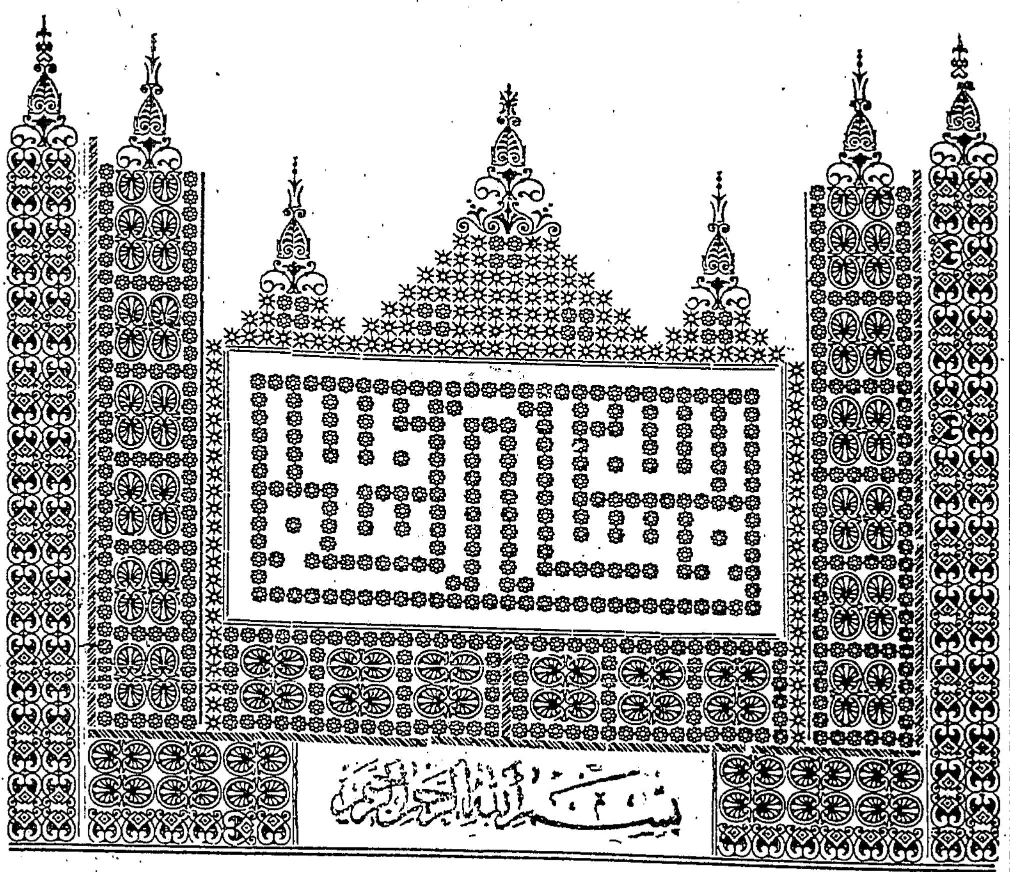
الجزء الثاني

من موهبة ذي الفضل على شرح العلامة ابن حجر مقدمة
بافضل لفقيه زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة
الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسى
فى مذهب الامام الشافعى نفعنا الله
به وجميع الامه بجاه سيد الائمة
صلى الله عليه وسلم
وآله وصحبه
آمين

ولاجل تمام النفع العميم رغبة فيما عند الله الكريم وضعنا بالهامش مع الشرح المذكور الحاشية الكبرى المسماة بالمواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية أيضا للعلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردى الشافعى رحمه الله وأناله من فيض فضله رضاه آمين
﴿ تنبيه ﴾ قد وضعنا الشرح بين جدولين للتمييز بينه وبين المواهب المدنية فليعلم

﴿ طبع ﴾
بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر المحميه
سنة ١٣٢٦ هجريه



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

﴿باب الصلاة﴾

أى مايتعلق بها من بيان حقيقتها وأحكامها والمراد بالصلاة المعنى الشامل للفرض والنفل وجمعها صلوات واشتقاقها من الصلوين وهما عرقان فى خاصرتى المصلى ينحنيان عند انحنائه فى ركوعه وسجوده ويرتفعان عند ارتفاعه وقيل من صليت العود بالتشديد اذا قومته لانعطافه ولينه والصلاة تقومه للطاعة وتلين قلبه ومن ثم ورد من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له أى كاملة ولا يضر كون لام الصلاة واوا وهذا يائى لانهم يأخذون الواوى من اليائى وبالعكس نحو البيع مأخوذ من الباع والعيد من العود والصداق من الصدق بفتح الصاد المهملة انتهى من الجمل (قوله وهى) أى الصلاة (قوله لغة الدعاء) أى بخير قال تعالى وصل عليهم أى ادع لهم واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى أى دعاء ثم سمى بها هذه الافعال المشهورة لاشتمالها على الدعاء وهل سبيله النقل حتى تكون الصلاة حقيقة شرعية فى هذه الافعال مجازا لغويا فى الدعاء لان النقل فى اللغات كالنسخ فى الاحكام أو يقال استعمال اللفظ فى المنقول اليه مجاز راجح وفى المنقول عنه حقيقة مرجوحة فيه خلاف بين أهل الاصول وقيل الصلاة فى اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة ومنها اللهم صل على آل أبى أوفى أى بارك عليهم وارحمهم وعلى هذا فلا يكون قوله يصلون على النبى مشتركا بين معنيين بل مفرد فى معنى واحد وهو التعظيم كذا فى المصباح (قوله وشرعا أقوال) أى خمسة تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد والصلاة على النبى

صلى

﴿باب الصلاة﴾

وهى لغة الدعاء وشرعا أقوال

﴿باب الصلاة﴾

صلى الله عليه وسلم والسلام وقال بعضهم المراد بالاقوال ماعدا التكبير والسلام لاما يشملهما والالم يحتج لقوله مفتتحة بالتكبير الخ وان هذا هو تحقيق لم يره لغيره وان ذكر الافتتاح يدل على خروج التكبير عن الاقوال انتهى ورده ابن قاسم في حواشي البهجة بأن هذا غلط واضح فضلا عن ان يكون تحقيقا قال وذلك لان قوله مفتتحة بالتكبير محتاج اليه اذ لا تميز تلك الاقوال والافعال التي هي الصلاة عن غيرها الا بهذا القيد فلهذا صرح به مع القطع بتناول التعريف أقوال التكبير والسلام ولان افتتاح الشئ يكون من غيره كما يدل عليه ما ذكروه في خطبة العيدين ان التكبير قبلها خارج عنها وان الشئ قد يفتتح بما ليس منه فان هذا يدل على أن الافتتاح قد يكون بما هو منه بل وعلى انه الاصل فتأمله ولهذا كانت أم الكتاب فاتحة الكتاب مع انها جزء منه قطعا فتأمل (قوله وأفعال) أي ثمانية النية لانها فعل القلب والقيام والركوع والاعتدال والسجودان والجلوس بينهما والجلوس للتشهد والصلاة والترتيب فالجملة ثلاثة عشر فهي أركان الصلاة كما سيأتي (قوله غالبا) أي فلا ترد صلاة الاخرس وصلاة المريض التي يجريها على قلبه بل لا يردان مع حذف غالبا لان وضع الصلاة ذلك فما خرج عنه لعارض لا يرد عليه لندرته قيل عليه ان قيد الغلبة لا يشعر به التعريف فلابد في أخذه قيدا من الاشعار به قلنا انما نعتبر الاشعار به في التعاريف الحقيقية كتعاريف المناطقة والحكماء وأما الفقهاء والاصوليون فهم يتسامحون في عدم ذكر قيد الغلبة في كلامهم ويقولون عليه محذوف إشارة الى ان النادر عندهم كالمعدوم فليتأمل من ع ش (قوله مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية) أي مقارنة حقيقية على ماهو المشهور في المذهب أو عرفية كما اختاره المتأخرون وسيأتي تحريره (قوله مختتمة بالتسليم) أل فيه وفي التكبير للعهد أي المعهودين بشرطهما الآتي (قوله وأصلها) أي أصل وجوبها وفرضيتها (قوله قبل الاجماع) أي فهو من أدلتها أيضا (قوله الآيات) أي القرآنية كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي محتمة مؤقتة وكقوله تعالى وأقيموا الصلاة أي حافظوا عليها دائما بكمال واجباتها وسننها لحافظوا والندب كأنه للوجوب فيكون من استعمال المشترك في معنييه أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه (قوله والاحاديث الشهيرة) أي النبوية الصحيحة كحديث فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وكقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة قال الاعرابي هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن أخبرهم ان الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات وغير ذلك (قوله تجب الصلاة) أل فيه للعهد أي الصلوات المكتوبة على الاعيان بحسب أصل الشرع الخمس المعلومة من الدين بالضرورة أي الشبيهة بالعلم الضروري في كونه لا يتوقف على تأمل فلا يرد أن الضروري مختص بادراك الحواس وأيضا الضروري لا يحتاج الى اقامة الادلة وقد أقيمت عليها الادلة (قوله وجوبا موسعا) مفعول مطلق ونبه السبكي أن الواجب الموسع ما قدر له وقت يعلم انه يزيد على وقت ادائه كما هنا وان ما وقته العمر كالحج والمنذور الذي لم يوقت أو الفائت بعذر غير رمضان لا يسمى بالواجب الموسع ومن سماه بذلك كالامام الرازي فقد تجوز أفاده شيخ الاسلام (قوله الى أن يبقى) متعلق بموسعا (قوله من وقتها) أي الصلاة بيان مقدم لقوله ما يسعها على ما اشتهر أو لمحذوف يفسره ما يسعها كما حققه العلامة الرضي وعلى كل حال فما واقعة على الوقت (قوله ما يسعها مع مقدماتها) أي من طهر وستر عورة وغيرها (قوله ان احتاج اليها) أي المقدمات بأن لم يكن متلبسا بها (قوله فيجوز تأخيرها) أي الصلاة عن أول وقتها وهذا تفريع على قوله موسعا الخ (قوله الى ذلك) أي الى ان يبقى ما يسعها مع المقدمات وهو متعلق بالتأخير

وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية مختتمة بالتسليم وأصلها قبل الاجماع الآيات والاحاديث الشهيرة (تجب الصلاة) وجوبا موسعا الى أن يبقى من وقتها ما يسعها مع مقدماتها ان احتاج اليها فيجوز تأخيرها الى ذلك

(قوله غالبا) قيد للاقوال والافعال لتخرج صلاة الاخرس التي لا قول فيها قال الشارح في الامداد وصلاة المريض الجارية على قلبه لا شئ فيها من الافعال الظاهرة التي هي المراد بدليل عطفها على الاقوال كذا قاله الشارح وفي دلالة العطف على ذلك نظر بل يدعى انه دال على ان المراد منها ما يشمل فعل القلب بدليل مقابلتها بالاقوال فقط فتدخل صلاة المريض المذكورة انتهى كلام الامداد وعليه فغالبا قيد للاقوال فقط وعليه مشى في فتح الجواد حيث قال أقوال غالبا فدخلت صلاة الاخرس وافعال ولو قلبية لتدخل صلاة المريض الجارية على قلبه انتهى لكن ظاهر كلامه في التحفة يفيد أن غالبا قيد لهما حيث قال عقبه فلا ترد صلاة الاخرس وصلاة المريض التي يجريها على القلب بل لا يردان مع حذف غالبا لان وضع الصلاة ذلك فما خرج عنه لعارض لا يرد عليه انتهى وهو ظاهر كلام غيرها أيضا قال القليوبي في حواشي المحلي ودخل في التعريف صلاة الجنازة لان قياماتها أفعال وان لم يحنث بها

من حاف لا يصلى نظر اللعرف انتهى لكن الذى جرى عليه الشارح وغيره أنها ليست صلاة وعبارة العلامة ابن قاسم فى شرح مختصر أبى شجاع وقضية جمع الافعال خروج صلاة الجنازة انتهت قال الشارح فى شرح العباب تبعا لابن العماد وخرج بجمع الافعال سجدة التلاوة والشكر لاشتمالهما على فعل واحد هو السجود انتهى وجرى عليه القليوبى وقال العلامة ابن قاسم فى شرح أبى شجاع بعد ايراد نحو ما فى شرح العباب بلفظه قيل وفيه نظر اذ الهوى للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود انتهى قال الشوبرى

بعد ذكر نحوه وقد يقال المراد أفعال مخصوصة كالركوع والسجود انتهى وعليه جرى الشارح فى التحفة فقال أقوال وأفعال مخصوصة ثم قال وخرج بقولى مخصوصة سجدتا التلاوة والشكر فانهما ليستا صلاة كصلاة الجنازة انتهى (قوله

بشرط أن يعزم الخ) أى وحينئذ لا يأثم لو مات قبل فعلها ولو بعد امكانه (قوله على كل مسلم) أى ولو فيما مضى ليشمل المرتد بدليل قوله بعد فلا قضاء على كافر الا المرتد (قوله وان كان مخاطبا) أشار بان الى خلاف فيه قال فى الروضة وأما الكافر الاصلى فهو مخاطب بالصلاة وغيرها من فروع الشريعة على الصحيح الخ (قوله مخاطبا بها) كسائر الفروع قال فى التحفة أى اى المجمع عليها كما هو ظاهر قال لتمكنه منها بالاسلام ولنص لم نك من المصلين الذين لا يؤتون الزكاة (قوله لا فى الدنيا) قال الشارح فى شرحى العباب لكن الحربى مطالب بالاسلام ويلزمه كونه مخاطبا بفروعه من الصلاة وغيرها فيصح ان يقال مخاطب بها خطاب مطالبة باعتبار اللزوم المذكور وغير مخاطب بها كذلك لانه مادام على كفره لا يطالب ابتداء الا بالاسلام انتهى ومثله فى ذلك كما لا يخفى المرتد وعلى الثانى جرى

(قوله بشرط ان يعزم) متعلق بيجوز فالواجب على المكلف اذا دخل وقت الصلاة اما الفعل أو العزم عليه فى الوقت لا بمعنى انه يجب فى كل جزء ولحظة منه أحدهما بل بمعنى ان الواجب أول الوقت الفعل أو العزم فيه على الفعل بعد فى الوقت ثم ينسحب هذا العزم على أجزاء الوقت كانسحاب النية على أجزاء العبادة الطويلة كما قاله الامام وغيره (قوله على الفعل فيه) أى فى الوقت وحينئذ لا يأثم لو مات قبل فعلها ولو بعد امكانه بخلاف ما اذا لم يعزم على فعلها فانه يأثم حينئذ قال فى الغرر لا يقال شرط جواز التأخير سلامة العاقبة لانا نقول العاقبة مستورة عنه ويفارق الحج بأن آخر وقتها معلوم بخلاف آخر وقت الحج فابيح له تأخيره بشرط ان يبادر الموت فاذا لم يبادره كان مقصرا أو لان الموت بالنظر الى الزمن الطويل لا يندر ندرته بالنظر الى القصير انتهى ثم ما تقرر من وجوب العزم المذكور هو الاصح فى المجموع والتحقيق وأكثر الاصوليين والفقهاء وخالفهم ابن السبكى حيث قال فى جمع الجوامع ولا يجب على المؤخر العزم خلافا لقوم بل بالغ فى منع الموانع فقال ان الايجاب اثبات حكم بغير دليل شرعى انتهى وفيه فسحة عظيمة خصوصا للعوام وأهل الشغل فقلما ان يحصل لهم العزم المذكور فى أوقات شغلهم وكذلك المريض وعلى الاصح المذكور قال ابن العماد وهذا لا ينافى اتفاق العلماء على أن من أحكام الايمان العزم على فعل الواجبات فى المستقبل لان محل الاتفاق فى العزم العام فى جميع التكاليف فى المستقبل ومحل الخلاف فى الخاص بالفرض بعد دخول وقته فمن لم يوجبه اكتفى بالعام ومن أوجبه فلتعلق الفرض بالوقت المعين فيكون وجوبه راجعا الى ايقاعه فى الوقت المعين (قوله على كل مسلم) أى ولو فيما مضى ليشمل المرتد بدليل قوله الآتى فلا قضاء على كافر الا المرتد وأشار بلفظ كل الى عموم مسلم لانه بدونها مطلق يحتمل لارادة الماهية فى ضمن بعض الافراد تأمل (قوله بخلاف الكافر) أى الاصلى فانه لا تجب عليه الصلاة بالمعنى الآتى (قوله فانه) أى الكافر (قوله وان كان مخاطبا بها) أى بالصلاة كسائر الفروع المجمع عليها كذا قيده فى التحفة قال السيد عمر البصرى لم يظهر وجه التقييد به فينبغى أن يكون مثله المختلف فيه اذا وافق طرف الايجاب فى المأمور والتحريم فى النهى حكم الله تعالى بحسب الامر فالحاصل أنه يعاقب على ترك الواجبات وفعل المحرمات بحسب نفس الامر سواء أجمع عليها أو اختلف فيها اذ لا شبهة له بخلاف المخطىء ومقلديه ثم رأيت عبارة تحقيق النووى مخاطب بالفروع كصلاة وزكاة وصوم وحج وغيرها وتحريم خمر وزنا وربا انتهت وفى الاقتصار على هذه للامثلة اشعار بالتقييد لا سيما ان جعلت الكاف استقصائية كما جرى عليه فى الآيات البينات وشروح الورقات (قوله لكن فى الآخرة) أى لتمكنه منها بالاسلام ولنص قوله تعالى حكاية عن الكفار لم نك من المصلين (قوله لترتب عقابها عليه) أى عقاب ترك الصلاة على الكافر فهو يعاقب على تركها فى الآخرة عقابا زائدا على عقاب كفره (قوله لا فى الدنيا) عطف على فى الآخرة أى بمعنى أنا لا نطالبه فى الدنيا بالصلاة والا فهو مطالب شرعا اذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليه أفاده سم فليتأمل (قوله لانا نقره) تعليل لعدم مخاطبة الكافر فى الدنيا (قوله على تركها)

بشرط ان يعزم على الفعل فيه (على كل مسلم) بخلاف الكافر فانه وان كان مخاطبا بها لكن فى الآخرة لترتب عقابها عليه لا فى الدنيا لانا نقره على تركها

فى التحفة فقال وغيره أى الذى هو مطالب بالاسلام أو بذل الجزية انتهى وفى الصوم من التحفة مايفيد الفرق بين المرتد والاصلى وعبارتها ان المرتد بوصف الردة لايخاطب به أصالة بل تبعا لمخاطبته بالاسلام عينا المستلزم لذلك فكان خطابه به بمنزلة الخطاب بالصوم لانعقاد السبب من هذه الحيثية ولا يرد الكافر الاصلى لانه وان خوطب بالاسلام يكتفى منه ببذل الجزية فلم يستلزم خطابه بالصوم أصالة ولا تبعا فمن ثم لم يلزمه قضاء اذ لم ينعقد السبب فى حقه انتهى (قوله وان لزم) أشار بان الى مخالفة الصبى فى ذلك للقاعدة قال النووى فى الروضة ولا يؤمر أحد ممن لا تجب عليه الصلاة بفعلها الا الصبى والصبية الخ وعبارة ابن قاسم الغزى فى شرح المنهاج والقاعدة أن من لا تجب الصلاة عليه لا يؤمر بها لكن يستثنى منه ما تضمنه قوله و يؤمر بها كل صبى وصبية الخ (قوله فلا قضاء على كافر) جزم فى النهاية بعدم انعقاد القضاء منه فقال فلو قضاها لم تنعقد انتهى قال العلامة ابن قاسم ووجه ذلك الجزم فى درسه بأن قضاءه لا يطلب وجوبا ولا ندبا لانه ينفره والاصل فيما لم يطلب أن لا ينعقد انتهى قلت وهذا التوجيه يرد عليه فى قوله بانعقاد قضاء الحائض فراجعه وأفتى السيوطى بخلاف ما جزم به حيث قال مسئلة الكافر اذا أسلم وأراد أن يقضى مافاته فى زمن الكفر من صلاة وصوم وزكاة هل له ذلك وهل ثبت أن أحدا من الصحابة فعل ذلك حين أسلم الجواب نعم له ذلك وذلك مأخوذ من كلام الاصحاب اجمالا وتفصيلا ثم أطال جدا فى ذلك وقال لايمكن القول بالتحريم ولا بالكراهة وفرق بين الكافر والحائض بأن ترك الصلاة للحائض عزيمة و بسبب ليست متعدية به والقضاء لها بدعة وقد انعقد الاجماع على عدم وجوب الصلاة عليها وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعد به واسقاط

بنحو الجزية (بالغ) لاصبى وان لزم وليه أمره بها (عاقل) لامجنون (طاهر) لاحائض ونفساء (فلا قضاء على كافر) أصلى أسلم

أى الصلاة (قوله بنحو الجزية) هذا فى غير الحربى وأما هو فقال فى الايعاب مطالب بالاسلام ويلزمه كونه مخاطبا بفروعه من الصلاة وغيرها فيصح أن يقال مخاطب بها خطاب مطالبة باعتبار اللزوم المذكور وغير مخاطب بها كذلك لانه مادام على كفره لايطالب ابتداء الا بالاسلام فليتأمل قال الكردى ومثله المرتد كما لايخفى لكن فى الصوم من التحفة مايفيد الفرق ونصها المرتد بوصف الردة لايخاطب به أصالة بل تبعا لمخاطبته بالاسلام عينا المستلزم لذلك فكان خطابه به بمنزلة الخطاب بالصوم لانعقاد السبب من هذه الحيثية بخلاف الكافر الاصلى لانه وان خوطب بالاسلام يكتفى منه ببذل الجزية فلم يستلزم خطابه بالصوم أصالة ولا تبعا فمن ثم لم يلزمه قضاء اذ لم ينعقد السبب فى حقه (قوله بالغ لاصبى) أى لعدم تكليفه لايقال لاحاجة الى ذكر هذه المحترزات فانها تأتى فى كلامه فلا قضاء على كافر الخ لانا نقول ما يأتى فى القضاء وعدمه وما هنا فى عدم الوجوب وهما مختلفان ع ش فليتأمل (قوله وان لزم وليه أمره بها) أى بالصلاة كما سيأتى و وليه بالنصب مفعول لزم وأمره بالرفع فاعله والضميران للصبى قال الكردى وأشار بان الى مخالفة الصبى فى ذلك للقاعدة ولذا قال بعضهم والقاعدة أن من لا تجب الصلاة عليه لايؤمر بها الا هذا (قوله عاقل لامجنون) أى ومغمى عليه وسكران بلا تعد وذلك لعدم تكليفهم ووجوبها على متعد بنحو جنونه عند من عبر به وجوب انعقاد سبب لوجوب القضاء عليه قاله فى التحفة لايقال فى التعليل بعدم تكليفهم فيه تعليل الشئ بنفسه لان المعلل عدم الوجوب وهو عدم التكليف لانا نقول المعلل خاص والتعليل عام فهو تعليل لنفى الخاص بنفى العام ونظر بعضهم قول التحفة انعقاد سبب الخ بأن انعقاد السبب موجود فى غير المتعدى مع أنه لاقضاء عليه فالاولى التعليل بأنه بتعديه صار فى حكم المكلف فكأنه مخاطب بأدائها فوجب القضاء نظرا لذلك وأجيب بأن قوله وجوب انعقاد سبب أى مع قصد التغليظ فلا يرد غير المتعدى ونظر أيضا بأن وجوب القضاء فرع وجوب الاداء ورد بأن ذلك أغلبى تدبر (قوله طاهر لاحائض ونفساء) أى وان تسببا فى الحيض والنفاس بدواء وذلك لانهما مكلفتان بتركهما قيل ان حمل عدم الوجوب على أضداد من ذكره على عدم الاثم بالترك وعدم الطلب فى الدنيا ورد الكافر لانه آثم بالترك أو على الاول ورد أيضا أو على الثانى ورد الصبى لانها مطلوبة ولو بالواسطة انتهى وليس بسديد لان الوجوب حيث أطلق انما ينصرف لمدلوله الشرعى الذى هو الطلب الجازم وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفاء غاية مافيه ان فى الكافر تفصيلا وهو أنه تارة يجب عليه القضاء وتارة لايجب فباعتبار وجوب القضاء وعدمه جعله قسمين الاصلى قسم والمرتد قسم وان كانا مستويين فى الوجوب عليهما بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة والقاعدة أن المفهوم اذا كان فيه تفصيل لايرد فبطل ايراده انتهى من التحفة بزيادة (قوله فلا قضاء) الخ تفريع على مفهوم المتن وفيه اشارة الى قاعدة أن من وجب عليه الاداء وجب عليه القضاء ومن لا فلا لكن ما فى الشق الثانى معترضة بالمجنون والسكران والمغمى عليه المتعدى كل منهم فانه لايجب عليهم الاداء و يجب عليهم القضاء حل عن شيخه فليتأمل (قوله على كافر أصلى أسلم) أى وان انتقل فى كفره من ملة الى أخرى فلو قضاها لم تنعقد لان قضاءه لايطلب وجوبا ولا ندبا والاصل فيما لم يطلب أن لا ينعقد قاله الرملى و رده سم بأن

القضاء عنه من باب الرخصة مع قول الاكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته عليها في الآخرة انتهى وهو أوجه من قول الرملي وفي الصلاة من فتاوى م ر حيث سئل عن الفرق بين الحائض والكافر اذا أسلم ما نصه الاصل في العبادات حيث لم تطلب وجوبا ولا استحبابا الاتصح والكافر لم تطلب منه الصلاة وجوبا ولا استحبابا ترغيباله في الاسلام وسقوط الصلاة عنه رخصة

هذا التوجيه يرد عليه في قوله بانعقاد قضاء الحائض وأفتى الجلال السيوطي بالصحة والجواز قال وذلك مأخوذ من كلام الاصحاب اجمالا وتفصيلا ولا يمكن القول بالتحريم ولا بالكراهة وفرق بين الكافر والحائض أي على معتمد الشارح بأن ترك الصلاة للحائض عزيمة وبسبب ليست متعدية به والقضاء لها بدعة وقد انعقد الاجماع على عدم وجوب الصلاة عليها وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعد به واسقاط القضاء عنه من باب الرخصة مع قول الاكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته عليها في الآخرة انتهى قال الكردي وهذا هو التحقيق ان شاء الله تعالى (قوله ترغيباله في الاسلام) أي في دخوله وهو تعليل لعدم وجوب القضاء عليه قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ولو أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج الى نية كصدقة وصلة وعتق قاله في المجموع ومفهومه انه لو لم يسلم لا يثاب على شئ منها لكن يجوز أن الله تعالى يعوضه عنها في الدنيا مالا أو ولدا أو غيرهما ع ش (قوله الا المرتد) بالجر على البدل من الكافر بدل بعض من كل وهذا مذهب البصريين من ان الراجح في الاستثناء اذا كان تاما غير موجب الاتباع على البدلية قال ابن مالك

وبعد نفي أو كنفي انتخب * اتباع ما اتصل الخ

نحو قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم ولا يلتفت منكم أحد الا امرأتك ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون ويجوز نصبه على الاستثناء لما روى سيبويه عن يونس وعيسى أن بعض العرب الموثوق بعربيتهم يقول ما مررت بأحد الا زيدا بالنصب وقد قرئ في السبع مافعلوه الا قليلا بالنصب وهي قراءة ابن عامر الشامي قال الشاطبي * ورفع قليل منهم النصب كاملا * فالكاف اشارة لابي عامر فهو عربي جيد كما قاله ابن مالك ولذا قال ابن النحاس كلما جاز فيه الاتباع جاز فيه النصب على الاستثناء ولا عكس (قوله فعليه بعد الاسلام قضاء جميع مافاته) أي زمن الردة حتى زمن جنونه أو اغمائه أو سكره فيها ولو بلا تعد تغليظا بخلاف زمن حيض المرتدة ونفاسها لان اسقاطها عن نحو الحائض عزيمة فلم تؤثر فيها الردة وعن نحو المجنون رخصة فأثرت فيها اذ ليس المرتد من أهلها ونظر فيه الامام بأنه لم يعص بالجنون فمقارنة الردة له كمقارنة السفر له وأجيب بأن الردة الموجبة للقضاء مقارنة للجنون فلم تؤثر تغليظا عليه بخلاف السفر فانه لم يقترن مانع للقصر أصلا فليتأمل (قوله تغليظا عليه) أي على المرتد ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي فان قلت لم وجب القضاء مع الجنون المقارن للردة ومنع الجنون صحة اقراره فلم ينظر للتغليظ عليه لاجل الردة وأوجب السكر الاول ولم يمنع الثاني تغليظا مع انها أخس منه قلت لانها ليس فيها جناية الا على حقوق الله تعالى فاقتضت التغليظ فيها فحسب وهو فيه جناية على الحقين فاقتضى التغليظ عليه فيهما فتأمله تحفه (قوله ولا قضاء على صبي) أي اذا بلغ لما فاته زمن صباه ولو عبر بالطفل كما في الحاوي لكان أولى لانه يشمل الذكر والانثى وقد اعترض النووي في المجموع على صاحب المهذب حيث اقتصر على الصبي فقال لو قال الصبي والصبية لكان أولى لانه لا فرق بينهما بلا خلاف لكن نقل ابن حزم أن لفظ الصبي يتناول الذكر والانثى وهو من دقائق اللغة فلا اعتراض اذن (قوله لعدم تكليفه) تعليل لعدم وجوب القضاء على الصبي بالمعنى الشامل للصبية كما تقرر (قوله وان صحت منه) أي صحت الصلاة أي قضاؤها من الصبي فلو قال

والحائض عزيمة انتهى بحروفه وكان الاولى له القول بالعكس على أنه وقع له مما هو مسطر في فتاويه بعد هذا ما نصه متى قضتها أي الحائض صحت مع الكراهة وفارقت المجنون والمغمى عليه حيث استحب لهما القضاء بأن ترك الحائض الصلاة عزيمة لانه وجب عليها وترك المجنون رخصة

ترغيباله في الاسلام (الا المرتد) فعليه بعد الاسلام قضاء جميع مافاته تغليظا عليه (ولا) قضاء (على صبي) لعدم تكليفه وان صحت منه

لعدم تكليفه انتهى ما أردت نقله منه فتأمل هذا التناقض العجيب (قوله الا المرتد) بالجر على البدل من كافر على مذهب البصريين من أن الراجح في الاستثناء اذا كان تاما غير موجب الاتباع على البدلية ويجوز نصبه لما روى سيبويه عن يونس وعيسى أن بعض العرب الموثوق بعربيتهم يقول ما مررت بأحد الا زيدا

بالنصب وقرئ في السبع مافعلوه الا قليلا بالنصب وهي قراءة ابن عامر (قوله على صبي) أي اذا بلغ قال الشارح في الحيض صح من شرح العباب في الفرق بين الحائض حيث قيل فيها بعدم صحة القضاء والمجنون والمغمى عليه حيث قيل بندبه لهما ان سقوط الصلاة هنا عزيمة وعن المجنون والمغمى عليه رخصة ومن ثم سن لهما القضاء ولم يقل به أحد في الحائض على ان جواز القضاء لهما فضلا عن ندبه خارج عن القواعد فلا يقاس عليه وقضية كلام بعضهم أن الصبي مثلهما فيسن له قضاء مافاته زمن الصبا وعليه فهل يستوي ماقبل التمييز ومابعده في ذلك أو يختص ذلك بما بعد التمييز كل محتمل والقياس على المجنون يشعر بعدم الفرق وان أمكن بأن المجنون سبق له تكليف بخلاف الصبي لكنه منتقض بمن اتصل جنونه بصباه انتهى قال الشوبري بعد نقل بعضه عن شرح العباب وأقره في

صح بالتذكير لكان أولى ويستحب له القضاء من حين التمييز الى البلوغ ولو قبل سبع سنين وحكم قضائه كادائه من تعين القيام وان كانت موصوفة بالنفل وأما ما قبل التمييز فلا يقضى بل لو فعله كان حراما ولا ينعقد قاله البرماوى فليتأمل (قوله ولا حائض ونفساء) أى ولا قضاء عليهما ولو فى ردة اذا طهرتا وان تسببتا بدواء ونحوه بخلاف استعجال الجنون وتثاب على الترك امتثالا وقد مرت هذه المسئلة فى باب الحيض لكنه أعادها هنا تتميما للاقسام (قوله لانهما) أى الحائض والنفساء (قوله مكلفان بتركها) أى الصلاة والاولى مكلفتان بالتأنيث كما عبر به فى التحفة (قوله ومن ثم) أى من أجل كونهما مكلفتين بترك الصلاة (قوله حرم عليهما قضاؤها) أى الصلاة وهذا الذى اعتمده الشارح وفاقا لابن الصلاح والنووى عن البيضاوى (قوله وقيل يكره) وهذا الذى اعتمده الرملى وفاقا لجمع متقدمين وعليه هل تنعقد صلاتهما قضاء أولا قال الرملى الاوجه نعم وعند الشارح لا تنعقد على القولين قال لان الكراهة والحرمة من حيث كونهما صلاة لالامر خارج نظير ما يأتى فى الاوقات المكروهة فليتأمل (قوله ولا على مجنون) أى لا قضاء عليه اذا أفاق (قوله لعدم تكليفه) أى المجنون وفى الحديث رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ رواه ابن حبان والحاكم وورد النص فى المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب لم يتعد به وسواء قل زمن ذلك أم طال (قوله الا المرتد) بالجر والنصب على الوجهين السابقين (قوله فيلزمه) أى المرتد اذا أسلم (قوله قضاؤها) أى الصلاة المتروكة فى ردته (قوله حتى أيام الجنون) أى فاذا ارتد الانسان والعياذ بالله ثم جن قضى أيام الجنون مع ما قبلها قال الزركشى فى الخادم كذا أطلقوا وينبغى أن يستثنى منه ما اذا أسلم أبوه فانه يحكم باسلامه تبعا له فلا يجب عليه القضاء من حين أسلم اذ المسلم لا يغلظ عليه انتهى وأقره الشهاب الرملى وجزم به العلامة ابن قاسم لانه من حينئذ مجنون مسلم (قوله تغليظا عليه) أى على المرتد بخلاف من كسر رجليه تعديا ثم صلى قاعدا لا قضاء عليه لانتهاء معصيته بانتهاء كسره ولاتيانه بالبدل حالة العجز أسنى ومغنى (قوله ولا قضاء على نحو مغمى عليه) انما وجب قضاء الصوم على من استغرق اغماؤه جميع النهار لما فى قضاء الصلاة من الحرج لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم نهاية (قوله ومعتوه) هو ناقص العقل أو فاسده أو دهشه أو المجنون المضطرب قاله فى القاموس والاولى الاتيان بالكاف بدل الواو ليكون تمثيلا للنحو الذى قدره فى كلام المصنف أو حذف لفظة النحو تأمل (قوله ومبرسم) هو الذى أصابته علة يهذى فيها (قوله لعدم تكليفهم) أى المغمى عليه والمعتوه والمبرسم فهو تعليل لعدم وجوب القضاء عليهم وذلك قياسا على المجنون المنصوص عليه فى الحديث السابق ومعلوم أن ذلك كله اذا لم يكن بتعد (قوله الا المرتد فانه يقضى مطلقا) أى حتى فى أيام الاغماء ونحوه (قوله كما علم مما مر) أى آنفا من قوله حتى أيام الجنون فاذا ارتد ثم أغمى قضى أيامه مع ما قبلها (قوله والا السكران المتعدى بسكره) أى وان ظن متناول المسكر أنه لقلته لا يسكره لتعديه قاله فى التحفة وظاهره وان استند ظنه لخبر عدلين وليس ببعيد وان بحث بعضهم خلافه فلو جهل كونه محرما أو أكره عليه أو أكله ليقطع غيره بعد زوال عقله يداله متآكلة لم يكن متعديا فيسقط عنه القضاء لعذره كما فى النهاية (قوله فيلزمه) أى السكران المتعدى ومثله المغمى عليه والمعتوه والمبرسم المتعدى كل منهم (قوله قضاء الزمن الذى ينتهى اليه السكر غالبا) أى حقيقة أما المدة المشكوك فيها فلا يجب قضاؤها ع ش (قوله دون ما زاد عليه) أى على الزمن الذى الخ فلا يجب قضاؤه ونبه العلامة القليوبى أن ما اقتضاه كلامهم من دخول كل من الجنون والاغماء والسكر على مثله ينتظم صورا كثيرة تزيد على مائة وأربعين صورة لان كلا من الثلاثة اما بتعد أولا وكل منها اما فى ردة أولا فهذه اثنا عشر صورة وكل منها اما مع مثله أو مع غيره فهى مائة وأربعة وأربعون صورة بحسب الضرب والممكن تصويره منها ستة وستون صورة والواقع منها يراجع فيه أهل الخبرة قال وحاصل الحكم فيها أن ما وقع منها فى ردة وانفرد

(ولا حائض ونفساء) لانهما مكلفان بتركها ومن ثم حرم عليهما قضاؤها وقيل يكره (ولا على (مجنون) لعدم تكليفه (الا المرتد) فيلزمه قضاؤها حتى أيام الجنون تغليظا عليه (ولا) قضاء (على) نحو (مغمى عليه ومعتوه) ومبرسم لعدم تكليفهم الا المرتد فانه يقضى مطلقا كما علم مما مر (الا السكران المتعدى بسكره) فيلزمه قضاء الزمن الذى ينتهى اليه السكر غالبا دون ما زاد عليه

الفيض ثم رأيته هنا فى الايعاب قال ولو بلغ ولم يميز ثم ميز لم يؤمر بالقضاء هنا وجوبا ولا ندبا لانه لم يوجد فى حقه سبب يقتضى ذلك انتهى (قوله وقيل يكره) تقدم الكلام عليه فى الحيض (قوله ومعتوه) هو كما فى القاموس ناقص العقل أو فاسده أو دهشه أو المجنون المضطرب والمبرسم هو الذى أصابته علة يهذى فيها

من أيام الجنون ونحوه وفارق المرتد بأن من جن في ردته مرتد حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا وانما منع نحو الحيض القضاء ولو مع الردة لان سقوط الصلاة عن الحائض عزيمة

بالتعدى أو اجتمع مع متعدد به هنا من مثله أو غيره وجب فيه القضاء وان ما كان من غير تعد سواء انفرد بعدم التعدى أو اجتمع مع غير متعدد به من مثله أو غيره لم يجب فيه القضاء وانه اذا اجتمع ما تعدى به وغيره وجب قضاء زمن المتعدى سواء سبق أو تأخر انتهى تدبر (قوله من أيام الجنون) بيان لما زاد الواقع على الزمن وظاهر قولهم هنا أن الاغماء يقبل طرو اغماء آخر عليه دون الجنون وانه يمكن تمييز انتهاء الاول بعد طرو الثاني عليه وفي تصويره بعد الآن يقال ان الاغماء مرض وللاطباء دخل في تمايز أنواعه ومددها بخلاف الجنون لانه حصل به زوال العقل وحيث زال فلا يمكن تكرره مادام الجنون قائما لان العقل شئ واحد فلا يمكن تكرر زواله فليتأمل (قوله ونحوه) أى وأيام نحوه من الاغماء والسكر والحاصل أنه يجب القضاء على من أغمى عليه أو سكر بتعد ثم جن أو أغمى عليه أو سكر بلا تعد مدة ما تعدى به ان عرف به والا فما ينتهى اليه السكر غالبا والاغماء بمعرفة الاطباء لا بعده قال العلامة الحفنى وصورة طرو السكر بلا تعد على السكر بتعد أن يشرب مسكرا عمدا أو قبل أن يزول عقله يشرب مسكرا يظنه ماء مثلا ثم يزول عقله ويعلم أهل الخبرة غاية الاول ولا يصح تصويره بما اذا سكر بلا تعد في أثناء السكر بتعد لانه في هذه الحالة يجب عليه قضاء المدتين تغليظا عليه لانه في حكم المكلف وقس عليه فافهمه (قوله وفارق المرتد) أى فارق السكران المتعدى حيث لم يجب قضاء ما زاد على زمن سكره من أيام نحو الجنون المرتد حيث وجب عليه قضاء زمن الجنون في الردة (قوله بأن من جن في ردته مرتد حكما) أى فيقضى جميع المدة (قوله ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا) أى فيقضى المدة التى ينتهى اليها السكر فقط هذا مافرق به الشارح كغيره من الشراح ولم يرتضه جمع من أرباب الحواشى فقالوا ما ملخصه لا يخفى أنه يقضى مدة الجنون في السكر أيضا فلا اشكال لانه لا يقضى مدة الجنون الزائدة على مدة السكر وعلى مدة الردة وذلك بأن أسلم المجنون المرتد تبعا لاحد أصوله بأن أسلم واحد منهما في مدة الجنون فانه لا يقضى مدة الجنون الزائدة على الردة فحكمه حكم السكران المذكور فالمسئلتان على حد سواء فليتأمل (قوله وانما منع نحو الحيض) أى الحيض ونحوه وهو النفاس وهذا جواب عن سؤال نشأ عن قوله في الفرق المذكور ان من جن في ردته مرتد حكما وذلك أن يقال المرتدة الحائض مرتدة ومع ذلك لم يوجبوا عليها قضاء أيام الحيض في ردتها وعبارة النهاية نعم لا تقضى المرتدة زمن الحيض ونحوه بخلاف زمن الجنون والفرق أن الحائض مخاطبة بترك الصلاة في زمن الحيض فهى مؤدية ما أمرت به والمجنون ليس مخاطبا بترك الصلاة في زمن جنونه حتى يقال انه أدى ما أمر به قال ع ش والمراد بالتأدية فعله وبالترك كف النفس لا عدم الفعل اذ العدم المحض لا يكون مناط التكليف أصلا (قوله القضاء) أى وجوبه فان فعلته لم يصح كما اعتمده الشارح أو يصح مع الكراهة على ما اعتمده الرملى كما سبق (قوله ولو مع الردة) الغاية للتعميم أى سواء كان الحيض في المسلمة أو المرتدة فانه يمنع القضاء قالوا وما وقع في المجموع من قضاء الحائض زمن الجنون سبق قلم انتهى وفيه نظر لامكان حمله على أن المراد بالحائض البالغ كما في حديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار فانه يدل على أن المراد بالحائض البالغ أو على أن المراد بقضاء الحائض زمن الجنون أى في غير زمن الحيض والنفاس فالحائض في كلامه معناه من دخلت في سن الحيض لأنها تقضى زمن حيضها لان انسحاب حكم الردة على زمن الجنون عارضه كون الحائض مكلفة بالترك فالتغليظ بسبب الردة منع منه مانع فالحيض مانع والردة مقتض والقاعدة عندهم أنهما اذا اجتمعا غلب المانع فليتأمل (قوله لان سقوط الصلاة عن الحائض) أى والنفساء (قوله عزيمة) هى لغة القصد المصمم واصطلاحا ما ذكره

ابن

ابن السبكي في جمع الجوامع في قوله والحكم الشرعي ان تغير الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي فرخصة والافعزيمة انتهى وقيل ماثبت على وفق الدليل فهو عزيمة وماثبت على خلاف الدليل فرخصة والاول أولى هذا واختلفوا في توجيه ماهنا فقيل انها قد انتقلت من صعوبة الى صعوبة لوجوب الترك عليها و رد بأن هذا التوجيه غيرظاهر لان وجوب الترك أسهل من وجوب الفعل لميل النفس الى البطالة فالحق أنها انتقلت الى سهولة وقال بعض المحققين وجه كونه عزيمة أن الحكم في حقها لاالعذر والحيض ليس عذرابل مانع ومن مانعيته نشأوجوب الترك كماقال الشارح المحقق المحلي ممانصه وأورد على التعريفين وجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض فانه عزيمة ويصدق عليه تعريف الرخصة ويجاب بمنع الصدق فان الحيض الذي هوعذر في الترك مانع من الفعل ومن مانعيته نشأوجوب الترك انتهى قال بعض من كتب عليه حاصله أن الحيض له جهتان جهة كونه عذرا في الترك وجهة كونه مانعامن الفعل ووجوب الترك نشأ من الجهة الثانية والمورد انمالاحظ الاولى انتهى ورده غيره بأن الترك المذكور حينئذ يوصف بكونه عزيمة ورخصة باعتبار جهتي الحيض المذكورتين وليس كذلك قال والحق أن مراده أن وجوب الترك المذكور خارج عن تعريف الرخصة بقولنا لعذر لان التغير المذكور لمانع لالعذر وداخل في تعريف العزيمة لانه تغير من صعوبة الى سهولة لالعذر وشرط العذر المأخوذ في تعريف الرخصة أن لايكون مانعا فجهة العذر في الحيض ملغاة حينئذ فتأمل ذلك كله فانه مهم أي مهم (قوله لانها) أي الحائض كالنفساء وهذا تعليل لكون سقوط الصلاة عنها عزيمة (قوله مكلفة بالترك) أي بترك الصلاة في الحيض مع قدرتها عليها فهي مؤدية لماأمرت به الذي هو الترك (قوله وعن نحو المجنون) أي وان سقوط الصلاة عن نحو المجنون فهو عطف على عن الحائض ونحو المجنون هو المغمى عليه والمعتوه والمبرسم والسكران الغير المتعدي (قوله رخصة) خبران المقدرة المذكورة وذلك لانه انتقل من وجوب الفعل الى جواز الترك كذا قيل والاحسن ماقاله الاطفيحي ان المراد بالرخصة في حق المجنون معناها اللغوي وهو السهولة لانه ليس مخاطبا بترك الصلاة في زمن جنونه فليتأمل (قوله والمرتد والسكران ليسامن أهلها) أي الرخصة ولعل الاولى حذف والسكران اذليس الكلام هنافيه وعبارة التحفة لان اسقاطها عنها عزيمة فلم تؤثر فيها وعنه أي عن المجنون رخصة فأثرت فيها اذليس المرتد من أهلها انتهى وهو أحسن وأفيد واستشكل الامام لزوم القضاء على المجنون المرتد بأنه لم يعص بالجنون فمقارنة الردة له كمقارنة المعصية في السفر للمسافر سفر قصر وأجاب في التحفة بأن الردة الموجبة للقضاء مقارنة للجنون فلم يؤثر فيها تغليظا عليه بخلاف السفر فانه لم يقترن به مانع للقصر أصلا انتهى قال السيد عمر البصري فيه شبه مصادرة وبتسليم أنها موجبة للقضاء في زمن الجنون فيه تقديم المقتضي على المانع فالاولى أن يقتصر على أن ماقاله الامام هو القياس لكن خرجنا عنه لغلظ الردة فكان وجودها مانعامن التخفيف والالم تكن المعصية في السبب المبيح انتهى والحاصل فالردة تنافي التخفيف (قوله وكذا الاقضاء باستعجال الحيض) أي بدواء وذلك لماتقرر أن سقوط الصلاة عنها عزيمة فاذا أسقط القضاء عن المرتدة الحائض فأولى هذه ومثلها استعجال النفاس ففي الاسنى لو استخرجت بدواء ونحوه جنينا فنفست لم تقض صلاتها كمستعجلة الحيض بدواء (قوله بخلاف استعجال الجنون) أي فانه يجب عليه اذاأفاق القضاء لماتقرر أن سقوط الصلاة عن المجنون رخصة والعاصي ليس من أهلها قال الكردي فاذا كان عادة شخص يجن عند الغروب مثلا فشرب لجن من الصبح لزمه القضاء لكن الذي يظهر أنه انما يقضي المدة التي ينتهي اليها جنون الدواء اذهي المدة التي استعجلها وهي في صورتنا من الصبح الى الغروب بخلاف مابعد المغرب أخذا مماتقدم أن المتعدي بسكره اذاجن انمايقضي زمن السكر

(قوله بخلاف استعجال الجنون) أي فاذا كان عادة شخص يجن عند الغروب مثلا فشرب دواء فجن من الصبح لزمه القضاء لكن الذي يظهر أنه انما يقضي المدة التي ينتهي اليها جنون الدواء اذهي المدة التي استعجلها وهي في صورتنا من الصبح الى الغروب بخلاف مابعد المغرب أخذا مماتقدم في كلام الشارح أن المتعدي بسكره اذاجن انمايقضي زمن السكر فقط لانه القدر الذي تعدى به وفي الامداد للشارح بعد كلام ذكره وعلم مماتقرر أن من ارتد

لانها مكلفة بالترك وعن نحو المجنون رخصة والمرتد والسكران ليسامن أهلها وكذا الاقضاء باستعجال الحيض بخلاف استعجال الجنون

ثم جن أو أغمي عليه أو سكر بلاتعد ومن سكر أو أغمي عليه بتعد ثم جن أو أغمي عليه أو سكر بلاتعد يجب عليه قضاء مدة الجنون أو الاغماء أو السكر الحاصلة في مدة الردة والسكر والاغماء بتعد لتعديه انتهى وفي فتح الجواد نحوه لكن في التحفة بعد كلام قرره مانصه ظاهر ماتقرر أن الاغماء يقبل طروّ اغماء آخر عليه دون الجنون الخ وفي الامداد أيضا لو وثب لحاجة فزال عقله لم يقض أو عبثا قضى

فقط لانه القدر الذي تعدى به قال في الامداد ولو وثب لحاجة فذهب عقله لم يقض أو عبثا قضى انتهى ملخصا (قوله أما اذا لم يتعد بسكره) هذا مقابل قول المتن المتعدى بسكره والضمير للسكران (قوله كما اذا تناول شيأ) أي من المطعومات أو المشروبات وهذا تصوير لعدم التعدي به (قوله لا يعلم أنه مزيل للعقل) نعت لشيأ ومثله ما اذا أكره عليه أو أكله ليقطع غيره بعذر وال عقله بدامتأكلة مثلا كما تقدم عن النهاية قال ع ش وكذا لو أطعمه غيره لذلك ولم يعلم به ويبقى الكلام في أن الفاعل هل يجوز له ذلك لما فيه من المصلحة أولا لانه ليس له التصرف في بدن غيره فيه نظر ولا يبعد الاول لقصد الاصلاح المذكور حيث كان عالما بأسباب المصلحة أو أخبره بها ثقة فليتأمل (قوله فلا قضاء عليه) أي على غير المتعدى بسكره وهذا جواب أما (قوله كما مر في الاغماء) قد يقال لا حاجة اليه اذ ليس هناك شئ زائد على ماهنا فليتأمل (قوله لعذره) أي للسكران الغير المتعدى وهذا تعليل للاقضاء عليه (قوله ويجب على الولي) هذا في المعنى كالاستدراك على قوله لا صبي ولذا قال بعضهم والقاعدة أن من لا تجب الصلاة عليه لا يؤمر بها لكن يستثنى منها ما تضمنه قوله ويجب على الولي الخ وقد تقدمت الاشارة اليه (قوله الاب أو الجد) بدل من الولي وفي التحفة أي تجب على كل من أبويه وان علا ويظهر أن الوجوب عليهما على الكفاية فيسقط بفعل أحدهما لحصول المقصود به انتهى وانما خوطبت به الام مع وجود الاب وان لم يكن لها ولاية لانه من الامر بالمعروف ولذا وجب ذلك على الاجانب على ماذكره الزركشي وعليه فانما خصوا الابوين ومن يأتي بذلك لانهم أخص من بقية الاجانب قاله في شرح العباب (قوله ثم الوصي أو القيم) الاول من من وصاه نحو الاب بأمر طفله والثاني من أقامه نحو القاضي على الايتام واستشكل هذا الترتيب الذي اقتضاه ثم بان ذلك من قبيل الامر بالمعروف كما تقدم عن الايعاب وهو لا ترتيب فيه وأجيب بأنه باعتبار الاكثر كما يشير اليه كلام الايعاب آنفا وان ماذكر لم يتمحض للامر بالمعروف بل يراعى فيه معنى الولاية الخاصة الشاملة لنحو المستعير والوديع فليتأمل (قوله والسيد والملتقط) كلامه يقتضي أن كلا ممن ذكر في مرتبة الوصي والقيم وهو محل تأمل ويدفع بعدم التوارد على واحد ويقتضي أيضا أن كلا من الاب والجد مقدم على مالك القن وهو أيضا محل تأمل أفاده السيد البصري أي والذي في الاسنى أن السيد والملتقط في معنى الاب وهو ماقاله الطبري في شرح التنبيه (قوله والمودع والمستعير) بفتح الدال في المودع (قوله ونحوهم) أي من الاولياء والامام والمسلمين عبارة ابن السمعاني فان لم يكن له أمهات فعلى الاولياء الاقرب فالاقرب فان لم يكن فعلى الامام فان اشتغل الامام عنهم فعلى المسلمين ويتوجه فرض الكفاية على من علم بحاله انتهى قال في الايعاب ويؤخذ منه أن المراد بالامام هنا ما يشمل نحو القاضي وأنه يلزمه الامر والضرب ولو مع وجود أب علم منه تركه ويظهر أن المراد بهم أي المسلمين صلحاء تلك القرية التي هو بها دون غيرهم فعليهم حينئذ القيام به وتولي أموره كأبويه وأن المراد بالاولياء أولياء النكاح من الاقارب ويحتمل أن المراد بهم جميع الاقارب وان لم يلوا في النكاح بدليل مامر في أب الام وهذا هو الاقرب انتهى بحذف (قوله تعليم المميز) فاعل يجب وهو من اضافة المصدر الى مفعوله الاول (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم) مفعوله الثاني وعبارة التحفة تعليمه ما يضطر الى معرفته من الامور الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك فيها العام والخاص ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الخ (قوله ولد بمكة) شرفها الله تعالى عند طلوع الفجر يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الاول عام الفيل هذا هو الاصح (قوله وبعث بها) أي بمكة أي بعثه الله على رأس أربعين سنة من مولده صلى الله عليه وسلم قال العلامة الطيبي والرأس هنا آخر السنة كقولهم رأس الآية أي آخرها وسمى آخر السنة رأسا باعتبار أنه مبدأ مثله من عقد آخر فالمراد بالرأس الطرف الاخير انتهى وانما احتاج الى ذلك لان المشهور بين الجمهور أنه صلى الله عليه وسلم بعث بعد استكمال الاربعين وفي البخاري أنزلت النبوة وهو ابن أربعين سنة تأمل (قوله ومات بالمدينة) نورها الله ضحوة يوم

الاثنين

(قوله على الولي) في التحفة على كل من أبويه وان علا قال ويظهر أن الوجوب عليهما على الكفاية فيسقط بفعل أحدهما لحصول المقصود به انتهى قال في شرح العباب ولو من قبل الام كما قاله التاج السبكي وفيه أيضا وانما خوطبت به الام مع وجود الاب وان لم يكن لها ولاية لانه من باب الامر بالمعروف ولذا وجب ذلك على الاجانب أيضا على ماذكره الزركشي وعليه فانما خصوا الابوين ومن يأتي بذلك لانهم أخص من بقية الاجانب انتهى وكون ذلك

أما اذا لم يتعد بسكره كما اذا تناول شيأ لا يعلم أنه مزيل للعقل فلا قضاء عليه كما مر في الاغماء لعذره (ويجب على الولي) الاب أو الجد ثم الوصي أو القيم (والسيد) والملتقط والمودع والمستعير ونحوهم تعليم المميز أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها ومات بالمدينة

على الابوين مذكور في الامداد والفتح أيضا وفي كلام غير الشارح أيضا فتنبه له ولا ينافي ذلك ماهنا لان مراده بماذكر تفسير الولي الذي ذكره المصنف لاخراج نحو الام نعم لو صرح بدخول الام لكان أولى (قوله والمودع) بفتح الدال وعبارة التحفة بعدما تقدم من الابوين ثم الوصي أو القيم وكذا نحو ملتقط ومالك قن ومستعير ووديع وأقرب الاولياء فالامام فصلحاء

الاثنين ثاني عشر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة وعن ابن عباس رضي الله عنهما مكث النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة يوحى اليه وبالمدينة عشرا وتوفي وهو ابن ثلاث وستين (قوله ودفن فيها) أي بالمدينة ليلة الاربعاء فيكون صلى الله عليه وسلم بقي بعد وفاته بقية يوم الاثنين وليلة الثلاثاء وبعض ليلة الاربعاء وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مافارق الدنيا نبي قط الا يدفن حيث قبض روحه أو كما قال والكلام على ذلك أفرد بالتأليف قال في التحفة بعد ذكر البعثة والدفن كذا اقتصر واعليهما وكان وجهه ان انكار أحدهما كفر لكن لا ينحصر الامر فيهما وحينئذ فلابد ان يذكر له أي للصبي من أوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة مايميزه ولو بوجه ثم ذينك وأما مجرد الحكم بهما قبل تمييزه بوجه فغير مفيد فيجب بيان النبوة والرسالة وان سيدنا محمدا الذي هو من قريش واسم أبيه كذا وأمه كذا ودفن نبي الله ورسوله الى الخلق كافة ويتعين أيضا ذكر لونه لتصريحهم بأن زعم كونه أسود كفر والمراد لئلا يزعم انه أسود فيكفر مالم يعذر لان الشرط في صحة الاسلام خطور كونه أبيض وكذا يقال في جميع ما انكاره كفر فتأمله (قوله ثم أمر كل) عطف على تعليم المميز الذي هو فاعل يجب (قوله من الصبي المميز والصبية المميزة) انما احتاج الى هذا لما تقدم من استواء حكمهما فلو عبر بالطفل لكان أولى وقد سبق عن ابن حزم أن الصبي يشمل الذكر والانثى فاذا لا يحتاج الى ذلك (قوله بها أي بالصلاة) أي فرضها ونفلها أداء وقضاء قاله سم أي لما فاته بعد السبع كما في المغني وع ش (قوله بشروطها) أي الصلاة من طهارة وستر عورة واستقبال وغيرها (قوله لسبع أي بعد سبع من السنين) عبارة التحفة عقب تمامها ان ميز والا فعند التمييز وهي أولى (قوله وان ميز قبلها) أي السبع وعلم من هذا انه لابد في الوجوب من التمييز واستكماله السبع فلا يجب الامر بذلك اذا ميز قبلها كما لا يجب ذلك بعد السبع اذا لم يميز لكن لا يبعد في الاول ندبه ثم رأيت ع ش بحثه واشار بالغاية الى خلاف في ذلك فقد حكى في الكفاية وجها انه يكفي التمييز وحده كما في التخيير وبه جزم في الاقليد (قوله ولابد مع صيغة الامر من التهديد) أي التخويف حيث احتيج اليه فلا يقتصر في الامر على مجرد صيغته بل يضم اليه التخويف بالضرب ونحوه كان يقول صل والا ضربتك (قوله وضربه) أي الصبي المميز عطف على تعليم أيضا قال العلامة ابن قاسم يتجه ان المراد انه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضربه ليفعلها لانه بمجرد تركها من غير سبق طلبها منه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لاجل الترك فليتأمل (قوله وضربها) أي الصبية المميزة وقد يقال لا حاجة لهذا بعد ان قدر فيما سبق لفظة كل بل ربما يؤدي الى قلاقة فليتأمل (قوله عليها) أي على الصلاة أي على تركها (قوله لعشر أي بعد العشر) هذا ما اعتمده الشارح رحمه الله وفاقا لظاهر الحديث الآتي وكلامهم خلافا للصيمري حيث قال انه يضرب في أثناء العاشرة واعتمده الرملي وغيره (قوله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) دليل لوجوب الامر والضرب معا (قوله مروا أولادكم بالصلاة) من أمر يأمر من باب نصر ينصر فأصل مر اؤمر واحذفت الهمزة الساكنة تخفيفا فلم يحتج لهمزة الوصل والحذف مخالف للقياس كما في المصباح حيث قال واذا أمرت من هذا الفعل ولم يتقدمه حرف عطف حذفت الهمزة على غير قياس وقلت مره بكذا ونظيره كل وخذ وان تقدمه حرف عطف فالمشهور رد الهمزة على القياس فيقال وأمر بكذا ولا يعرف في كل وخذ الا التخفيف مطلقا انتهى (قوله وهم أبناء سبع) أي مع كونهم مميزين (قوله واضربوهم) أي الاولاد ضربا غير مبرح وان كثر خلافا لما نقل عن ابن سريج من انه لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذا من حديث غط جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات في ابتداء الوحي وروى ابن عدي في الكامل بسند ضعيف نهى ان يضرب المؤدب فوق ثلاث ضربات ومع ذلك الذي عليه الجمهور انه يضرب بقدر الحاجة لكن بشرط ان لا يكون مبرحا

المسلمين فيمن لا أصل له تعليمه ما يضطر الى معرفته من الامور الضرورية التى يكفر جاحدها ويشترك في معرفتها العام والخاص ثم قال ما حاصله ولابد أن يذكر له من أوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة مايميزه ولو بوجه ثم انه بعث بمكة ودفن بالمدينة ويجب بيان النبوة والرسالة وانه محمد الذى هو من قريش واسم أبيه كذا واسم أمه كذا ولونه كذا نبي الله ورسوله الى الخلق كافة وكذا يقال في جميع ما انكاره كفر انتهى

ودفن فيها ثم (أمر) كل من (الصبي المميز) والصبية المميزة (بها) أي بالصلاة بشروطها (لسبع) أي بعد سبع من السنين وان ميز قبلها ولابد مع صيغة الامر من التهديد (وضربه) وضربها (عليها لعشر) أي بعد العشر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم

قال وأول ما يلزم المكلف الجاهل بالله معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بوجه ثم معرفته تعالى بما لابد منه انتهى ملخصا (قوله أي بعد العشر) اعتمد الرملي تبعا للصيمري من ابتدائها ويجب ان يكون غير مبرح فلو لم يفد الا المبرح تركهما كما قاله ابن عبد السلام في قواعده الكبرى واعتمده الشارح وغيره خلافا للقول البلقيني بفعل غير المبرح كالحد ويجب ضربه أيضا على ترك شرط من شروطها وكذا على قضائها كما في التحفة وغيرها قال الشوبري في حاشية

كما تقرر قال في التحفة ولو لم يفد الا المبرح تركهما وفاقا لابن عبد السلام وخلافا فالقول البلقيني يفعل كالحد
والفرق ظاهر انتهى لان المقصود هناك اقامة صورة الحد (قوله عليها) أي على الصلاة أي تركها قال ع ش
ثم محل ما ذكر من وجوب الضرب ما لم يترتب عليه هرب به أو ضياعه فان ترتب عليه ذلك ترك انتهى (قوله
وهم ابناء عشر) أي بعد تمامها كما اعتمده الشارح أو ولو قبله على معتمد الرملي وهذا الحديث رواه الترمذي
وكذا أبو داود باسناد جيد والحاكم وصححه وزادوا وفرقوا بينهم في المضاجع ثم هو بذلك اللفظ كذلك في
الاسنى والنهاية والذي في التحفة والمغني وشرح المنهج مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر
سنين فاضربوه عليها وهما روايتان (قوله وحكمة ذلك) أي أمر الصبي بالصلاة بل وغيرها وضربه عليها بعد
عشر سنين (قوله التمرين للعبادة) أي التليين لها وفيه تصريح بأن هذه الحكمة غير مختصة بالصلاة فلو أخر
ذكرها عن قوله بعد وسائر الوظائف الدينية لكان أولى اللهم الا أن يقال ذكرها هنا لكون الصلاة هي محل
النص وغيرها مقيس عليها فليتأمل قال شيخ الاسلام في بعض كتبه العبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة
المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه والطاعة غيرهما الامتثال الامر والنهي قال والطاعة
توجد بدونهما في النظر المؤدي الى معرفة الله اذ معرفته تعالى انما تحصل بالنظر والقربة توجد بدون العبادة
في القرب التي لا تحتاج الى نية كالعتق والوقف انتهى فظهر ان بين الثلاثة تباينا بحسب المفهوم وأما بحسب
التحقيق فبين الطاعة وكل من العبادة والقربة عموم مطلق فكل ما يصدق عليه انه عبادة أو قربة يصدق
عليه انه طاعة ولا عكس فالطاعة أعم من الثلاثة والعبادة أخصها والقربة أعم من العبادة وأخص من الطاعة
فهي أوسطها كذا وجد بخط بعض الفضلاء فاحفظه فانه نفيس (قوله والتمييز) هو في الاصل مصدر ميزه
مثقلا بمعنى التفصيل والافراز قال في المصباح والفقهاء يقولون سن التمييز والمراد سن اذا انتهى اليها عرف
مضاره ومنافعه وكأنه أخذ من ميزت الاشياء اذا فرقتها بعد المعرفة بها اه (قوله ان يصير) أي الصبي أن
وما بعدها في تأويل مصدر خبر والتمييز (قوله بحيث يأكل وحده) أي يباشر الاكل بنفسه من غير احتياج
الى اعانة غيره فيه فليس المراد أنه يأكل منفردا عن الناس وكذا يقال فيما بعده (قوله ويشرب وحده ويستنجي
وحده) وهذا الذي ذكره هو أحسن ما قيل في ضبط التمييز وقيل هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب
وقيل التمييز قوة في الدماغ ينبسط بها المعاني ويوافق الاول كما قاله في التحفة خبر أبي داود انه صلى الله عليه
وسلم سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال اذا عرف يمينه من شماله أي ما يضره مما ينفعه انتهى والذي في المغني
لفظه اذا عرف شماله من يمينه ولعله الاصح ويؤيده تفسيره المذكور لان الضر عبارة عن الشمال والنفع
عبارة عن اليمين ثم رأيت في سنن أبي داود كلفظ التحفة وهو كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه سئل عن ذلك فقال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة انتهى فليتأمل وليحرر (قوله
ويختلف) أي التمييز أي ابتداء حصوله (قوله باختلاف أحوال الصبيان) جمع صبي ويجمع أيضا على
صبية بكسر الصاد وسكون الباء (قوله فقد يحصل) أي التمييز وهذا تفريع على قوله ويختلف (قوله
مع الخمس) بل الاربع فقد حكى بعض الحنفية أن ابن أربع سنين قيل هو سفيان بن عيينة التابعي رحمه الله
حفظ القرآن وناظر فيه عند الخليفة في زمن الامام أبي حنيفة رضي الله عنهما ويقرب من ذلك ما ذكره
الشيخ الصبان في حواشي الملوي على السلم عند قوله

ولبني احدى وعشرين سنه * معذرة مقبولة مستحسنه

مما نصه وأغرب مما وقع للمصنف بكثير ما وقع لابن مرزوق فانه نظم جمل الخونجي وهو ابن نحو ست
سنين كما صرح بذلك في نظمه انتهى (قوله وقد لا يحصل) أي التمييز (قوله الا مع العشر)
أي فلا يجب أمره قبلها كالمميز قبل السبع لما تقدم انه لابد في الوجوب من التمييز واستكماله السبع
(قوله وعلى ما ذكر) أي من الاب والجد ثم من ذكر بعدهما (قوله أيضا) أي كما يجب أمر
الصبي بالصلاة والضرب عليه لعشر (قوله نهيه) أي كل من الصبي المميز والصبية المميزة (قوله

عليها وهم أبناء عشر وحكمة ذلك التمرين للعبادة والتمييز ان يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويختلف باختلاف أحوال الصبيان فقد يحصل مع الخمس وقد لا يحصل الا مع العشر وعلى من ذكر أيضا نهيه

شرح المنهج انظر لو كانت مما فاته قبل العشر ظاهر اطلاقهم نعم ووافق عليه شيخنا الزيادي انتهى وقولهم ان ابن أربع سنين الخ هو سفيان بن عيينة التابعي رضي الله عنه كذا في بعض الهوامش

عن المحرمات حتى الصغائر) أى فاولى الكبائر قال الغزالى كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف ووجدان ندم تهاونا واستجراء عليها فهى كبيرة وما يحمل على فلتات النفس ولا ينفك عن ندم يمتزج بها وينغص التلذذ بها فليس بكبيرة قال ولا مطمع فى معرفة الكبائر مع الحصر اذ لا يعرف ذلك الا بالسمع ولم يرد انتهى وقد أفرد الشارح فى بيانها كتابا سماه الزواجر عن اقتراف الكبائر وهو كتاب جليل ينبغى الاعتناء به (قوله وتعليمه) بالرفع عطف على نهيه (قوله الواجبات) أى غير الصلاة كالصوم (قوله ونحوها) أى وهى السنن قال فى التحفة وأجرة تعليمه ذلك كقرآن وآداب فى ماله ثم على أبيه وان علا ثم أمه وان علت ومعنى وجوبها فى ماله كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه ثبوتها فى ذمته ووجوب اخراجها من ماله على وليه فان بقيت الى كماله وان تلف المال لزمه وبهذا يجمع بين كلاميهم المتناقض فى ذلك (قوله وأمره بها) اى أمر الصبى بالواجبات والسنن وضربه عليها قال الحلبى وظاهر كلام المتولى انهم يضربون على ترك السنن وتوقف فيه شيخنا لان البالغ لا يضرب على ترك السنن فاولى الصبى فاورد عليه ان الصبى يضرب على تعلم القرآن وهو سنة فاجاب بمنع كونه سنة وقال هو فرض كفاية تأمل (قوله كالسواك) تمثيل لنحو الواجبات التى هى السنن (قوله وحضور الجماعات) تمثيل للواجبات ان قلنا انها فرض كفاية وهو المعتمد كما سيأتى (قوله وسائر الوظائف الدينية) شامل للواجبات والمندوبات ففى كلامه نشر على غير ترتيب اللف والوظائف جمع وظيفة وهى فى اللغة ما يقدر من عمل ونحوه كالآداب قال شيخنا فيؤدبه بالذى يليق فمن أدب ولده صغيرا سر به كبيرا ويقال الادب على الآباء والصلاح على الله تعالى وما أحسن قول بعضهم

علم بنيك ان أردت صلاحه * لا خير فى ولد اذا لم يضرب
أوما ترى الاقلام حين قصامها * ان لم تقط رؤسها لم تكتب

وقال آخر

منن الاله على العباد كثيرة * وأجلهن نجابة الاولاد
فضع العصا أدبا لهم كى يسلكوا * سبل الرشاد ومنهج الازهاد

انتهى (قوله ولا يسقط الامر) أى بالصلاة ونحوها لسبع (قوله والضرب) أى على تركها وترك نحوها لعشر قال فى الاسنى وذكروا الاختصاص الضرب بالعشر معنيين أنه زمن احتمال البلوغ بالاحتلام وأنه حينئذ يحتمل الضرب انتهى قال الاسنوى وقياس المعنى الاول أن يكون دائرا مع امكان البلوغ وقد صرح به الماوردى حتى يضرب باستكمال التسع على الصحيح هذا كلامه وهو ما اعتمده الرملى خلافا للشارح كما تقدم لكن يؤيد ما اعتمده الشارح ظاهر الحديث السابق فى الرواية الثانية واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها فان قلت يؤول بلغ بوصل اليها وذلك يصدق بأول العاشرة قلت اذا يؤول بذلك أيضا قوله اذا بلغ سبع سنين وأنت لا تقول به فيه فالتأويل فى أحدهما دون الآخر تحكم صرف لا يقال التمييز لا يتحقق الا باستكمال السبع لان هذا لم يقله أحد فقد تقدم ان ذلك يختلف باختلاف أحوال الصبيان فقد يحصل مع الخمس بل الاربع وبالجملة فما اعتمده الشارح وجيه جدا خصوصا اذا نظرنا ان الضرب عقوبة فليتأمل (قوله عمن ذكر) أى من الصبى المميز والصبية المميزة على من ذكر من الاب والجد فمن بعدهما (قوله الا بالبلوغ) أى بكمال خمس عشرة سنة تحديدا والاحتلام فى الذكر والانثى ونحو الحيض فيها قال فى البهجة

وذاك باستكمال خمس عشره * أو حلم او حيض او حمل المره

(قوله مع الرشد) بضم الراء وسكون الشين أو بفتحتين هو لغة خلاف الغى والضلال وهو اصابة الصواب وشرعا صلاح الدين والمال بأن لا يفعل محرما يبطل عدالة من ارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة مع عدم غلبة طاعاته معاصيه وبأن لا يبذر بتضييع المال باحتمال غبن فاحش فى المعاملة وانفاقه ولو فلسا فى محرم وأما انفاقه فى الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس والهدايا التى لا تليق به فليس بتبذير انتهى فتح المعين قال شيخنا لان له فى ذلك غرضا صحيحا وهو الثواب أو التلذذ ومن ثم قالوا لا سرف

عن المحرمات حتى الصغائر وتعليمه الواجبات ونحوها وأمره بها كالسواك وحضور الجماعات وسائر الوظائف الدينية ولا يسقط الامر والضرب عمن ذكر الا بالبلوغ مع الرشد

(قوله وتعليمه الواجبات) قال فى التحفة وأجرة تعليمه ذلك كقراءة وآداب فى ماله ثم على أبيه وان علا ثم على أمه وان علت انتهى واعتمد غير واحد من المتأخرين ان الزوج بعد الاصول قالوا لكن فى الامر لا فى الضرب لما ذكروه فى التعزير من ان للزوج أن يضرب الزوجة لحقه لا لحق الله تعالى وذهب الشارح فى التحفة تبعا لابن البزرى وقضية كلام السمعانى الى وجوب ضربها ولو فى الكبيرة أى الزوجة الكبيرة حيث قال وهو ظاهر لانه أمر بمعروف لكن ان لم يخش نشوزا أو أمارته قال وهذا أولى من اطلاق الزركشى الندب وقول غيره فى الوجوب نظر والجواز محتمل انتهى (قوله الرشد) هو صلاح الدين والمال فلا يفعل محرما يبطل العدالة من كبيرة أو اصرار على صغيرة ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش

(وإذا) زال المانع السابق كان (بلغ الصبي) أو الصبية (أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء قبل خروج الوقت) ولو بتكبيرة التحرم أي بقدر ما يسعها (وجب القضاء) لصلاة ذلك الوقت (بشرط بقاء السلامة من الموانع

(قوله السابق) أي وهو الكفر والصبا والجنون والاغماء والسكر والحيض والنفاس (قوله وجب القضاء) قال السيوطي في الاشباه والنظائر وجوب الصلاة بزوال العذر وتدرك بادراك تكبيرة من وقتها أو وقت ما بعدها ان جمعت معها هو الاصح من ستة وعشرين وجها وذكرها جميعها في الاشباه والنظائر فراجعه

في الخير كالاخير في السرف وفرق الماوردي بين التبذير والسرف بأن الاول الجهل بمواقع الحقوق والثاني الجهل بمقاديرها وكلام الغزالي يقتضي ترادفهما ويوافقه قول غيره حقيقة السرف ما لا يقتضي حمدا عاجلا ولا أجرا آجلا (قوله وإذا زال الخ) هذا البحث ذكره الجمهور في المواقيت وهو المعبر عنه بوقت الضرورة ولذا قال في فتح الجواد في التمهيد عليه ما نصه واعلم ان الوقت اما وقت رفاهية وهو ما مر واما وقت ضرورة وهو ما يصير فيه المعذور من أهل لزوم الصلاة بزوال مانعها من صبا وغيره مما يأتي ثم العذر قد يستغرق الوقت وقد يزول فيه وقد يطرأ فيمنع الوجوب وقد لا يمنعه وتفصيل ذلك أن العذر ان زال الخ ومصنفنا انما ذكره هنا لتقديمه مبحث من تجب الصلاة عليه ومن لا تجب ولشدة ارتباطه به تدبر (قوله المانع السابق) الاولى أن يقول الموانع بالجمع كما عبر به غيره أي موانع الوجوب المطلق الصادق بوجوب الاداء ووجوب القضاء وحينئذ يقيد الجنون والاغماء بعدم التعدي أما بالتعدي فيمنعان وجوب الاداء لا وجوب القضاء والذي لا يمنع وجوب القضاء لا يتأتى فيه الكلام الآتي من قوله ويجب قضاء ما قبلها الخ لان ذلك يجب فيه قضاء جميع ما فات وان كثر من الجل (قوله كان بلغ الصبي) أي والصبية وهو تصوير لزوال المانع وتقدم أن البلوغ بكمال خمس عشرة سنة تحديدا فيهما ونحو الحيض في المرأة (قوله أو أفاق المجنون أو المغمى عليه) أي أو السكران الغير المتعدي قال في المصباح وأفاق المجنون افاقة رجع اليه عقله وأفاق السكران افاقة والاصل أفاق من سكره كما يقال استيقظ من نومه (قوله أو أسلم الكافر) جعله من ذوي الاعذار تغليب اذ الاصح انه مكلف بالفروع أي المجمع عليها فيما يظهر من كلامهم أي مخاطب بها خطاب عقاب عليها بخصوصها في الآخرة والكفر من الصحة وليس بعذر ومن ثم منع وجوب طلبها في الدنيا لعدم صحتها منه قاله في فتح الجواد وانما قيدت الفروع بالمجمع عليها الجواز انهم اذا أسلموا قلدوا من لا يقول بها (قوله أو طهرت الحائض أو النفساء) أي انقطع دمهما (قوله قبل خروج الوقت) تنازعه كل من بلغ وأفاق وأسلم وطهرت (قوله ولو بتكبيرة تحرم) أي ولو كان زوال كل مما ذكر آخر الوقت بحيث لم يبق منه الاجزء يسير بقدر تكبيرة للتحرم وأشار بالغاية الى خلاف فيه ففي المغني والنهاية وفي قول يشترط ركعة بأخف ما يمكن كما ان الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة ولمفهوم خبر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر بل قال الحافظ السيوطي في الاشباه والنظائر وجوب الصلاة بزوال العذر وتدرك بادراك تكبيرة من وقتها أو وقت ما قبلها ان جمعت معها هو الاصح من ستة وعشرين وجها وقد ذكرها جميعها فيها فانظرها (قوله أي بقدر ما يسعها) أي بقدر زمن يسع التكبيرة قال في الاسنى وقضية كلامهم أنها لا تلزم بادراك دون تكبيرة وفيه تردد للجويني لانه أدرك جزأ من الوقت الا انه لا يسع ركنا والاوجه عدم لزومها كما اقتضاه كلام غيره وجزم به في الانوار انتهى وسيأتي ما يوافقه (قوله وجب القضاء) جواب اذا زال الخ قال في النهاية لخبر من أدرك ركعة السابق بجامع ادراك ما يسع ركنا وناقش ابن قاسم في هذا الاستدلال بأنه ان كان الخبر في ادراك الوجوب نافى ان مفهومه انها لا تكون أداء لا انها لا تجب قضاء أو في ادراك الاداء لم ينهض الاستدلال ولا بطريق القياس انتهى أي بأن يقال ثبت كونها مؤداة بادراك الركعة فيقاس الوجوب بادراكها على الاداء ووجه عدم النهوض انما جعلت الاداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه وهذا ليس موجودا في الوجوب فلا يقال وجبت الصلاة بادراك الركعة بتبعية ما بعد الوقت لما فيه لان وجوب ما في الوقت من الركعة لم يثبت فهو قياس مع انتفاء العلة ع ش ولذا لم يستدل الشارح بذلك ولا في التحفة تدبر (قوله لصلاة ذلك الوقت) أي الوقت الذي زال المانع فيه ولو بقدر التكبيرة (قوله بشرط بقاء السلامة من الموانع) أي السبعة السابقة التي هي الكفر الاصلي والصبا والجنون والاغماء والسكر والحيض والنفاس فلو لم يبق سالما منها بأن عاد اليه قبل ذلك لم يجب القضاء لذلك ومعلوم ان الذي يتصور عوده هنا الجنون والاغماء والسكر دون الاربعة الباقية لان عود الكفر ارتداد والصبا لا يمكن عوده وكذا الحيض والنفاس في هذه المدة القريبة تأمل

(قوله

(قوله الطهارة) قال شيخ الاسلام في شرح الروض ويدخل في الطهارة طهارة الخبث والحدث أصغر أو أكبر وهو متجه قال والقياس اعتبار وقت الستر والتحري في القبلة لانهما من شروط الصلاة فلو بلغ ثم جن بعد ما لا يسع ذلك فلا لزوم انتهى واعتمده الشارح في التحفة وشرحي الارشاد قال في التحفة نعم يأتي في الصبي والكافر ما يعلم منه انه لا يحتاج اليها أي الى شروط الصلاة فيه لانه يمكنه فعلها قبل زوال مانعه أما في الصبي فواضح وأما في الكافر فلقدرته على زوال مانع ما يحتاج اليه منها انتهى وقال الشهاب القليوبي في حواشي المحلي ولا نظر لامكان تقديم الطهارة من نحو الصبي والكافر على المعتمد عند شيخنا انتهى ونقل الخطيب في المغني عن شيخه الشهاب الرملي عدم اعتبار الستر والتحري في القبلة وارتضاه فقال والذي ينبغي اعتماده كما قاله شيخي أن ذلك لا يعتبر لان الستر وان كان من شروط الصلاة لكن لا يختص بها والتحري في القبلة لا يشترط وقوعه في الوقت وفي كلام ابن الرفعة ما يدل لذلك انتهى فتلخص مما ذكرناه ثلاثة آراء للمتأخرين في ذلك الحاق سائر شروط الصلاة بالطهارة وهو ما نقله غير واحد كشيخ الاسلام وغيره وأقره واستثناء الستر والتحري في القبلة

بقدر ما يسع الطهارة والصلاة قياسا على اقتداء المسافر بمتم في جزء من صلاته بجامع لزوم الاتمام ثم ولزوم القضاء هنا (ويجب) أيضا (قضاء ما قبلها ان جمعت معها) كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لان وقتها وقت لها حالة العذر فحالة الضرورة أولى

(قوله بقدر ما يسع الطهارة والصلاة) بل وجميع شروطها كما في التحفة قال خلافا لمن نازع في بعضها نعم يأتي في الصبي والكافر ما يعلم انه لا يحتاج اليه أي الى شروط الصلاة فيه أي الوقت لانه يمكنه فعلها قبل زوال مانعه أما في الصبي فواضح وأما في الكافر فلقدرته على زوال مانع ما يحتاج اليه منها انتهى كردي (قوله قياسا على اقتداء المسافر) أي القاصر فلو عبر به لكان أولى وهذا دليل على وجوب قضاء الصلاة بادراك قدر التكبيرة من وقتها وانما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لان ما هنا فوات أصل وما في الجمعة فوات وقت ولان ما هنا ادراك اسقاط وما هناك ادراك اثبات فاحتيط في كل منهما وأيضا ما هنا فوات بغير بدل فاكتفى في الوجوب فيه بالقدر اليسير بخلافه في الجمعة أفاده القليوبي فتأمله (قوله بمتم) أي بمن يصلي صلاة تامة سواء المقيم والمسافر الغير القاصر (قوله في جزء) متعلق باقتداء (قوله من صلاته) نعت لجزء والضمير راجع للمسافر سواء أولها أو آخرها أو أثناءها (قوله بجامع لزوم الاتمام ثم) أي في اقتداء المسافر بالمتم والباء متعلق بقياسا (قوله ولزوم القضاء هنا) أي فيمن أدرك جزأ من الوقت قال في التحفة وكان قياسه الوجوب بدون التكبيرة لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا أسقطوا اعتباره لعسر تصوره اذ المدار على ادراك قدر جزء محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبيرة هنا دون المقيس عليه لان المدار فيه على مجرد الربط انتهى ونظر فيه بعضهم بأن الاقتداء لا يحصل الا بتمام التكبير فلا يمكن عدم اعتباره فساوى ما هنا ورد بامكان تصويره بما اذا أحرم قاصرا منفردا ثم وجد اماما متما في أثناء صلاته فنوى بقلبه الاقتداء به فنوى المفارقة حالا أو سلم الامام قبل قدر التكبيرة فانه يلزمه الاتمام لادراكه جزأ منها وهذا التصوير متعين فتأمله (قوله ويجب أيضا) أي كما يجب قضاء الصلاة التي أدرك قدر التكبيرة من وقتها (قوله قضاء ما قبلها) أي قضاء الصلاة التي قبل تلك الصلاة (قوله ان جمعت ما قبلها) وأنث الضمير لاعتبار معناها وهو الصلاة كما تقرر (قوله معها أي مع صلاة الوقت) أي ان صلح جمعها معها وهذا هو الاظهر كما في المنهاج والثاني لا يجب ما قبلها بما ذكر بل لا بد من زيادة أربع ركعات للظهر في المقيم وركعتين للمسافر وثلاث للمغرب على التكبيرة لان جمع الصلاتين الملحق به انما يتحقق اذا تمت الاولى وشرع في الثانية (قوله كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء) أي فلو أسلم الكافر وقد بقي من وقت العصر ما يسع تكبيرة مثلا وخلا من الموانع ما يسعها والظهر وجبت مع العصر الظهر وان كان ليس بها قبل ذلك ولا يرد عليه قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف لانه لما أسلم في وقت العصر كأنه أسلم في وقت الظهر لان وقت العصر وقت لها في الجملة وكذا يقال في الحائض وغيرها والمغرب مع العشاء كذلك (قوله لان وقتها) تعليل لوجوب ما قبلها والضمير راجع للثانية (قوله وقت لها) أي للاولى (قوله حالة العذر) أي وهو السفر (قوله فحالة الضرورة أولى) أي فكون وقت الثانية وقتا للاولى في حالة الضرورة وهي زوال المانع أولى

من شروط الصلاة وهو ما قاله الرملي وغيره واستثناء الصبي والكافر وهو ما اعتمده في التحفة قال الشوبري في حاشية شرح المنهج قال في الخادم واذا اعتبرنا الطهارة فهل يعتبر طهارتان أو واحدة أعني في ادراك الصلاتين في وقت الثانية ظاهر كلامهم الثاني ويحتمل الطهارتين لان كل صلاة شرطها الطهارة ولا يجب فعلها بالطهارة الاولى انتهى وقال م ر ظهر لي الآن انه لا يشترط الا ما يسع طهارة واحدة حيث كانت تلك الطهارة مما يجمع بها بين فرضين أما لو كانت طهارة ضرورة فيظهر ادراك زمن يسعها انتهى وأيده الشيخ ابن قاسم بأمور ورد ترجيح كلام الخادم بأمور في الحواشي انتهى (قوله قياسا على اقتداء الخ) قال في التحفة وكان قياسه الوجوب بدون تكبيرة لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا أسقطوا اعتباره لعسر تصوره اذ المراد على ادراك قدر جزء محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبير هنا دون المقيس عليه لان المدار فيه على مجرد الربط انتهى (قوله لان وقتها) أي الصلاة التي تجمع مع ما قبلها وحالة العذر مبيح الجمع

من حالة العذر لان الضرورة فوق العذر وحاصله حالة الضرورة مقيسة بحالة العذر بالاولى لكن استشكل فيه بأن الجمع رخصة فلا يقاس وأجيب بأن هذا من باب النوع المسمى فى الاصول بقياس العكس على ان الاصح جواز القياس فى الرخص فيما يدرك له معنى ففى شيخ الاسلام على قول جمع الجوامع ومنعه أبو حنيفة فى الرخص مانصه نحن وان وافقناه فى الرخص لانطلق ذلك فيها بل نقيده بما اذا لم يدرك المعنى فيها قال العلامة ابن قاسم فى الآيات البينات ومنه تعلم ان مايقع فى كتب الفروع وفى لسان أربابها من ان الرخص تقصر فيها على مورد النص ممنوع على اطلاقه فتفطن (قوله بخلاف مالايجمع معها) محترز قول المصنف ان جمعت معها أى بخلاف الصلاة القبلية التى لايجوز جمعها مع الصلاة التى أدرك قدر التكبيرة من وقتها (قوله كالعشاء مع الصبح) تمثيل لما لايجمع معها فاذا أدرك قدر التكبيرة آخر وقت الصبح فلايجب عليه العشاء بل الصبح فقط (قوله وهى) أى الصبح (قوله مع الظهر) أى فانه اذا أدرك قدر التكبيرة آخر وقتها لايجب عليه معها الصبح (قوله والعصر مع المغرب) كذلك لايجب اذا أدرك قدر التكبيرة آخر وقت المغرب الاهى فقط لا العصر (قوله فلا تلزم) أى الصلاة التى لاتجمع مع مابعدها وذلك لانتفاء العلة وهى جعل الوقتين كالوقت الواحد بانتفاء صلاحية الجمع تأمل (قوله وانما تجب) أى الصلاة التى أدرك من زال مانعه قدر التكبيرة من وقتها وهذا دخول على المتن (قوله مع قبلية تجمع) أى مع تلك الصلاة (قوله بشرط بقاء السلامة من الموانع) أى السابقة (قوله قدر الفرضين) يعنى صاحبة الوقت والقبلية التى تجمع معها فلو بلغ مثلا ثم جن أو أفاق ثم عاد جنونه أو طهرت ثم جنت أو أفاقت ثم جنت مثلا قبل ان يسع ذلك فلا لزوم (قوله والطهارة) أى وقدر الطهارة الشاملة لطهارة الخبث والحدث أصغر وأكبر قال الاسنوى فى المهمات والقياس اعتبار وقت الستر والتحرى فى القبلة لانهما من شروط الصلاة ونظر فيه الشهاب الرملى قال والفرق بين اعتبار زمن الطهارة وعدم اعتبار زمن الستر ان الطهارة تختص بالصلاة بخلاف ستر العورة وقد أشار ابن الرفعة الى هذا الفرق فانه نقل عن بعضهم فيما اذا طرأ العذر بعد دخول الوقت انه لايعتبر مضى السترة لتقدم ايجابها على وقت الصلاة انتهى لكن المعتمد عند الشارح ماقاله الاسنوى (قوله بأن يبقى) تصوير لبقاء السلامة (قوله بعد زوال العذر) أى من الاعذار السبعة (قوله سالما من الموانع) حال من فاعل يبقى (قوله زمنا يسع أخف مايمكن) أى من فعل نفسه لان المقصود مضى زمن يتمكن فيه من الفعل ولا يتمكن بدون ذلك ع ش (قوله كركعتين) الخ تمثيل لاخف مايمكن بقطع النظر عن قول المتن قدر الفرضين (قوله للمسافر القاصر) ظاهره ان المسافر المتم يعتبر فى حقه أربع ركعات وان كان له القصر والاوجه اعتبار قدر الركعتين فى حقه مطلقا بدليل قوله أخف مايمكن وقولهم المعتبر فى الفرض قدر واجباته فقط لامع سننه كالسورة والقنوت وحينئذ فالمراد من قوله القاصر المستجمع لشروط القصر وعبارة ع ش كأربع فى المقيم وثنين فى المسافر وان أراد الاتمام بل وان شرع فيها على قصد الاتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فتستقر فى ذمته انتهى فليتأمل (قوله ولابد ان يسع مع ذلك) أى بقاء السلامة قدر الفرضين والطهارة فهو مرتبط بالمتن وعبارة شرح المنهج هذا ان خلا مع ذلك من الموانع قدر المؤداة فان خلا قدرها وقدر الطهر فقط تعينت أو مع ذلك قدر مايسع التى قبلها تعينتا (قوله مؤداة وجبت عليه) أى على من زال مانعه فلو زال مانعه آخر العصر قدر التكبير وأدرك من وقت المغرب مع زمن الطهارة قدر مايسع ركعتين لم تجب واحدة من الثلاث أعنى المغرب والعصر والظهر أو قدر ثلاث ركعات أو أربع وجبت المغرب فقط ان لم يشرع فى العصر أو قدر خمس أو ست وجبت العصر أيضا على المسافر دون المقيم أو قدر سبع أو ثمان أو تسع أو عشر وجبت الظهر أيضا على المسافر دون المقيم أو قدر احدى عشر فأكثر وجبت الثلاثة على المقيم أيضا ويقاس بهذا ادراك الزمن فى وقت الصبح بعد ادراك جزء من العشاء تأمل (قوله بخلاف مالو أدرك ركعة آخر العصر مثلا) أى وآخر العشاء وهذا محترز قوله ولابد ان يسع مع ذلك الخ (قوله وخلا من الموانع) أى خلا الشخص من الموانع السابقة الى اثناء وقت المغرب (قوله قدر مايسعها) أى العصر وهو قدر أربع ركعات للمقيم وركعتين للمسافر وكل منهما معتبر من فعل نفسه كما تقدم (قوله وطهرها) أى العصر (قوله فعاد المانع) أى الذى يمكن عوده كالجنون

والاغماء

بخلاف مالايجمع معها كالعشاء مع الصبح وهى مع الظهر والعصر مع المغرب فلا تلزم وانما تجب مع قبلية تجمع (بشرط) بقاء (السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة) بأن يبقى بعد زوال العذر سالما من الموانع زمنا يسع أخف مايمكن كركعتين للمسافر القاصر ولابد أن يسع مع ذلك مؤداة وجبت عليه بخلاف مالو أدرك ركعة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع قدر مايسعها وطهرها فعاد المانع

(قوله الفرضين) هما الصلاة التى زال المانع فى آخرها والتى تجمع معها (قوله كركعتين للمسافر القاصر) ظاهر قوله القاصر ان المسافر المتم يعتبر فى حقه أربع ركعات وان كان له القصر ونقله القليوبى عن شيخه ثم قال وقال بعض مشايخنا الوجه اعتبار الركعتين فى حقه مطلقا بدليل أنهما أخف مايمكنه كما مر وانهم اعتبروا فى الفرض قدر واجباته فقط لامع سننه كالسورة والقنوت فراجعه انتهى وقوله للمسافر القاصر هنا أى من يجوز له القصر سواء أراده أم لا (قوله بخلاف مالو) الخ محترز قوله ولابد ان يسع مع ذلك مؤداة وجبت عليه

أى باشتغاله بالعصر التى شرع فيها وجوبا قبل المغرب وعلى هذا جرى شيخه فى شرح الروض والشارح فى فتح الجواد وأصله والتحفة قال فيها ونوزع فيه بما لا يجدى وجرى الخطيب فى المغنى والزيادى فى حواشى شرح المنهج والقليوبى فى حواشى المحلى وغيرهم تبعا لابن أبى شريف فى الاسعاد على وجوب قضاء المغرب ووقوع العصر له نافلة قال فى التحفة ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلا وجبت العصر فقط وقال القليوبى لم تجب واحدة ١٧ منهما فان كان قد شرع فى العصر وقعت

والاغماء والسكر أو جاءه مانع آخر من ذلك بخلاف الكفر الاصلى والصبا كما هو ظاهر ولو عبر فطرأ المانع لكان أولى تأمل (قوله بعد ان أدرك من وقت المغرب) الظرف متعلق بعاد (قوله ما يسعها) أى المغرب وهى قدر ثلاث أو أربع أو خمس للمقيم هذا ثم لعل الاولى حذف قوله بعد ان أدرك الخ لان فرض المسئلة أنه أدرك من وقت العصر قدر الركعة فقط وعبارة التحفة نعم ان أدرك ركعة آخر العصر مثلا فعاد المانع بعد ما يسع المغرب وجبت فقط وهى أخصر وأولى تأمل (قوله فانه يتعين صرفه) أى الوقت الذى أدركه (قوله للمغرب) أى فقط لتقدمها لكونها صاحبة الوقت (قوله وما فضل لا يكفى للعصر فلا تلزم أى العصر) أى قضاؤه فيما بعد هذا منقول عن فتاوى البغوى (قوله هذا ان لم يشرع فى العصر قبل الغروب) تقييد لتعين صرف ما ذكر للمغرب وعبارة الاسنى وهو ظاهر اذا لم يشرع فى العصر (قوله والا) أى بأن شرع فى العصر قبل الغروب (قوله تعين صرفه للعصر) أى صرف الوقت الذى أدركه من وقت المغرب (قوله لعدم تمكنه حينئذ) أى حين اذ شرع فى العصر قبل الغروب (قوله من المغرب) أى بسبب اشتغاله بالعصر التى شرع فيها وجوبا قبل الغروب وهذا ما اعتمده الشارح فى كتبه كشيخ الاسلام وفاقا لابن العماد قال فى التحفة ونوزع بما لا يجدى وخالفه الرملى والخطيب فاعتمدا وجوب قضاء المغرب ووقوع العصر له نافلة وفى التحفة لو أدرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلا وجب العصر فقط كما لو وسع مع المغرب قدر أربع ركعات للمقيم أو ركعتين للمسافر فتتعين العصر لانها المتبوعة لا الظهر لانها تابعة (قوله ولو أدرك ما يسع العصر والمغرب مع الطهارة) قال الزركشى فى الخادم واذا اعتبرنا الطهارة فهل يعتبر طهارتان أو واحدة أعنى فى ادراك الصلاتين فى وقت الثانية ظاهر كلامهم الثانى ويحتمل اعتبار الطهارتين لان كل صلاة شرطها الطهارة ولا يجب فعلها بالطهارة الاولى قال الشهاب الرملى الاوجه ما هو ظاهر كلامهم من اعتبار طهارة واحدة نعم ان كانت ضرورة اعتبر زمن طهارتين حينئذ (قوله دون الظهر) يعنى لا يسعه (قوله تعين صرفه) أى الوقت المذكور وهذا جواب لو (قوله للمغرب والعصر) أى لا للظهر أما المغرب فلانها صاحبة الوقت وأما العصر فلانها المتبوعة والظهر تابعة (قوله وكذا يقال فيما لو أدرك آخر وقت العشاء) أى فلو أدرك من وقت العشاء تكبيرة وخلا بعدها من وقت الصبح ما يسع تسع ركعات للمقيم أو سبعا للمسافر وجبت الصلوات الثلاث أو سبعا أو ستا لزم المقيم الصبح والعشاء فقط أو خمسا فأقل لم يجب سوى الصبح لان ما عداه قدر الصبح وان وسع المغرب لكن لا يمكن ايجاب التابع بدون المتبوع أو ثلاثا من وقت العشاء لم تجب هى وكذا المغرب على الاوجه نظرا لتمحض تبعيتها للعشاء انتهى فتح الجواد بزيادة (قوله ولو جن البالغ) هذا فى المغنى مقابل قوله سابقا واذا زال المانع الخ وعبارة فتح الجواد مع المتن وهذا كله فى زوال المانع وأما حكم طروه فهو انه لا يعتبر التمكن من فعل شروط الصلاة شرطا للوجوب ان طرأ العذر المذكور أول الوقت واستغرق باقيه والحال ان تلك الشروط قد أمكن تقديمها كوضوء الرفاهية بل اذا طرأ بعد ان مضى زمان يسع تلك الصلاة بأخف مجزئ ويسع طهر الا يصح تقديمه كتيمم وطهر سلس لزمته مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وأدرك قدره الخ قال فى المصباح وأجنه الله بالالف فجن هو بالبناء للمفعول فهو مجنون (قوله أو حاضت أو نفست المرأة) بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان والفتح أفصح والفاء مكسورة

نفلا أيضا قاله شيخنا الرملى وأتباعه انتهى (قوله وكذا يقال فيما الخ) قال فى التحفة ويأتى نظير ذلك فى ادراك تكبيرة آخر وقت العشاء ثم خلا من الموانع قدر تسع ركعات للمقيم أو سبع للمسافر فتجب الصلوات

بعد ان أدرك من وقت المغرب ما يسعها فانه يتعين صرفه للمغرب وما فضل لا يكفى للعصر فلا تلزم هذا ان لم يشرع فى العصر قبل الغروب والا تعين صرفه للعصر لعدم تمكنه حينئذ من المغرب ولو أدرك ما يسع العصر والمغرب مع الطهارة دون الظهر تعين صرفه للمغرب والعصر وكذا يقال فيما لو أدرك آخر وقت العشاء (ولو جن) البالغ (أو حاضت) أو نفست المرأة

الثلاث أو سبع أو ست لزم المقيم الصبح والعشاء فقط أو خمس فأقل لم يلزمه سوى الصبح ولو أدرك ثلاثا من وقت العشاء لم تجب هى وكذا المغرب على الاوجه نظرا لتمحض تبعيتها للعشاء (قوله ولو جن الخ) ومثله السكر ولا

﴿ ٣ - ترمسى - نى ﴾ يمكن طريان الصبا لاستحالته ولا الكفر المسقط للاعادة لانها ردة وهو ملزم فيها بالاعادة (قوله أو نفست) قال النووى فى الحج من شرح مسلم فى باب صحة احرام النفساء منه ما نصه ومنه نفلت بكسر الفاء لا غير وفى النون لغتان المشهور ضمها والثانية فتحها سمى نفاسا لخروج النفس وهو المولود والدم أيضا قال القاضى وتجرى اللغتان فى الحيض أيضا يقال نفست أى حاضت بفتح النون وضمها قال وذكرهما صاحب الافعال قال وأنكر جماعة الضم فى الحيض انتهى كلام شرح مسلم بحروفه وقال فى اللباب بعد

الباب الذي سبق ذكره أي باب وجوه الاحرام بعد مضي أكثر من نصف كراس منه مانصه أنفست معناه أحضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما وأما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لاغير انتهى (قوله أو أثناءه) قال في المغني وكذا لو خلا عنه المانع في أثناء الوقت قدر المذكور ولكن لا يتأتى استثناء الطهارة التي يمكن تقديمها في غير الصبي انتهى زاد في التحفة والكافر (قوله مع فرض قبلها) قال الشوبري في حاشيته على شرح المنهج ان قلت ماقبلها وجب قبل لان الفرض أن المانع طرا قلت ماذكر ليس بلازم لفرضه في نحو جنون متقطع استغرق وقت الاولى وطرا في وقت الثانية بعد مضي زمن يسعها تأمل وبه سقط

أو أغمي عليه أول الوقت أو أثناءه واستغرق المانع باقيه (وجب القضاء) لصلاة الوقت مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها (ان مضى) منه قدر الفرض مع الطهر ان لم يمكن تقديمه كتيمم وطهر سلس لانه أدرك من وقتها

ما أورد عليه انتهى وأقول هو كما قال لكن يرد على هذا قولهم مع طهر لم يمكن تقديمه ثم قولهم بخلاف الشروط الخ اذ كيف يمكن تقديم الطهر والحال أن الفرض استغراق المانع لوقت الاولى لا يقال يتصور ذلك بما اذا زال المانع في وقت الاولى بقدر الطهر دون الصلاة لما تقدم من انه بادراك قدر تكبيرة من الوقت تجب صلاته مع صلاة قبلها ان جمعت معها بشرطه نعم يمكن الجواب عنه بالنسبة للصبي والكافر بما قدمناه عن الشارح فاذا استغرق الصبا أو الكفر الاصلي وقت الاولى ثم زال في وقت الثانية ومضى مقدار الصلاتين فقط ثم طرأ نحو جنون من حيض أو غيره وجب قضاؤهما ان أمكنه تقديم طهره وأما بالنسبة لغير الصبا والكفر فلم يظهر لهذا الفقير الجواب عنه والله أعلم ومثاله لو كان وقت الظهر صبيا فبلغ مع دخول العصر فجن ثم أفاق أثناء العصر ثم جن حرره القضاء (قوله قدر الفرض) أي أخف ممكن منه قال في شرح الروض فلو طولت صلاتها فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها

فيهما وأما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لاغير قاله النووي في شرح مسلم (قوله أو أغمي عليه) قيل الاغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ وقيل الاغماء سهو يلحق الانسان مع فتور الاعضاء لعلة قاله في المصباح وكذا السكر وكان كل من الجنون والاغماء والسكر بغير تعد كما سبق ولا يمكن طريان الصبا لاستحالته ولا الكفر المسقط للاعادة لانه ردة وهو ملزم فيها بالاعادة (قوله أول الوقت) هو قيد لصحة الحكم بكون الطهر يمكن تقديمه ونحو ج الخلو في أثنائه زمنا لا يسع الفرض وطهره متصلا فهو أولى من عدول شيخ الاسلام عنه الى الاثناء لشموله لما لو حصل ذلك القدر في أزمنة متعددة كان أفاق قدر الطهارة ثم جن ثم أفاق قدر ركعتين ثم جن ثم أفاق قدر ركعتين أيضا ثم جن فلا ينبغي الوجوب في مثل ذلك لما مر من شرط اتصال الخلو ولما لو خلا في نحو وسط الوقت قدر الفرض فقط فانه يقتضي الوجوب ان كان الطهر مما يمكن تقديمه وليس كذلك خلافا لما يقتضيه كلامه في شرح الروض ولانه يلزم استدراك قوله مع الطهر ان لم يمكن تقديمه قليوبي ببعض تصرف (قوله أو أثناءه) أي الوقت لكن لا يتأتى استثناء الطهارة التي يمكن تقديمها في غير الصبي كما تقرر (قوله واستغرق المانع باقيه) أي الوقت وهذا راجع للصورتين والمراد استغرق مابقي من الوقت بعد الطرو (قوله وجب القضاء) جواب لو جن الخ (قوله لصلاة الوقت) أي الصلاة التي طرأ المانع في أول وقتها أو أثنائه (قوله مع فرض قبلها) أي فيجب قضاؤه معها واستشكل بأن الفرض الذي قبل صلاة الوقت قد وجب قبل بنفسه اذ فرض المسئلة أن المانع طرأ في وقت الثانية وأجيب بأن ذلك غير متعين لجواز فرضها في ذي الجنون المنقطع بأن استغرق وقت الاولى وطرأ في وقت الثانية بعد مضي زمن يسعها وهذا الجواب ظاهر لكن يرد عليه قول المصنف مع الطهر ان لم يمكن تقديمه مع قول الشارح بخلاف الشروط التي الخ اذ يقال عليه كيف يمكن تقديم الطهر والحال أن المانع استغرق وقت الاولى لا يقال يمكن فيما اذا زال المانع في وقت الاولى قدر الطهر لا الصلاة لانا نقول قد تقدم انه بادراك قدر تكبيرة من الوقت تجب صلاته مع ماقبلها فالاولى الجواب بأنه يتصور ذلك في الصبي والكافر فاذا استغرق الصبا والكفر الاصلي وقت الاولى ثم زال في وقت الثانية ومضى مقدار الصلاتين فقط ثم طرأ نحو جنون من حيض وجب قضاؤهما ان أمكنه تقديم طهره أفاده الكردي (قوله ان صلح لجمعه معها) قيد لوجوب ماقبلها وذلك كالظهر مع العصر فاذا طرأ المانع في العصر وجب عليه قضاء الظهر معها على مامر تصويره والاولى حذف اللام من قوله لجمعه تأمل (قوله ان مضى منه) أي من الوقت تقييد لوجوب القضاء (قوله قدر الفرض مع الطهر) أي بأن أدرك من طرأ له المانع زمنا يسع الطهر والفرض قبل عروضه فالاول في كلام المصنف نسبي بدليل ما أعقبه به فلا اعتراض عليه اذ المراد بالاول ماقابل الآخر دون حقيقة الاول لانها لا يمكن أن يدرك معها فرضا ولا ركعة أفاده بعض المحققين (قوله ان لم يمكنه تقديمه) أي الطهر عن الوقت يعني ان لم يمتنع تقديمه عليه والمعتبر فيه وفي الصلاة أخف ما يمكن من فعل نفسه قال في الاسنى فلو طولت صلاتها فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففت أو مضى للمسافر من وقت المقصورة ما يسع ركعتين لزمهما القضاء (قوله كتيمم وطهر سلس) تصوير للطهر الذي لا يمكن تقديمه عن الوقت قال الاسنوي والتمثيل بهذين قد يوهم اختصاص ذلك بمن فيه مانع من رفع الحدث لكن الحيض والنفاس والاغماء ونحوها لا يمكن معها فعل الطهارة فيتجه الحاقها بهما حتى اذا طهرت الحائض مثلا في آخر الوقت ثم جنت بعد ادراك مقدار الصلاة خاصة فينبغي عدم الوجوب انتهى فليتأمل (قوله لانه أدرك من وقتها) أي الصلاة وهذا تعليل لوجوب

لو خففت أو مضى للمسافر من وقت المقصورة ما يسع ركعتين لزمهما القضاء انتهى (قوله هنا) أي في طرو المانع أول الوقت فانه قال ان مضى منه قدر الفرض مع الطهر وقوله ما لا يسع أي أخف ممكن من الصلاة وكذا من الطهر الذي لا يمكن تقديمه وقوله فيه أي في الوقت بعد خروج الوقت فاذا أوقع بعض الصلاة في آخر الوقت ثم خرج الوقت بنى على ما أوقعه من الصلاة في الوقت وقوله بخلافه هنا أي فانه لو شرع في الصلاة قبل دخول الوقت

ما يمكن فيه فعلها فلا تسقط بما طرأ بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكان الاداء بخلاف الشروط التي يمكن تقديمها كوضوء الرفاهية فلا يشترط اتساع ما أدركه الا للصلاة فقط لامكان تقديم الطهر في الجملة وانما لم يؤثر هنا ادراك ما لا يسع بخلاف نظيره آخر الوقت كما مر لامكان البناء على ما أوقعه فيه بعد خروجه بخلافه هنا ولا تجب الثانية هنا وان اتسع لها وقت الخلو من زمن الاولى كما أفهمه كلامه بخلاف عكسه السابق لان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما جمعا بخلاف العكس

ثم دخل الوقت في أثنائها لم يصح البناء على ما سبق قبل الوقت بل صلاته باطلة وان أوقع التحرم وحده قبل دخول الوقت (قوله ولا تجب الثانية) محترز قوله أولا مع فرض قبلها (قوله كما أفهمه كلامه) أي المصنف حيث قال وجب القضاء ان مضى الخ فهذه العبارة تفهم عدم وجوب غير صاحبة الوقت لكن بين الشارح انه بالنسبة لما قبلها غير مراد بقوله مع فرض قبلها الخ وبالنسبة لما بعدها هو على افهامه (قوله بخلاف العكس) أي فان وقت الثانية يصلح للاولى وان لم يصلها جمعا كما اذا أدرك ركعة من الظهر مثلا في وقتها وباقيها في وقت العصر

القضاء (قوله ما يمكن فيه) مفعول أدرك (قوله فعلها) أي الصلاة (قوله فلا تسقط) أي الصلاة أي وجوب قضائها (قوله بما طرأ بعده) أي بسبب ما طرأ من المانع بعد ادراك ذلك فهي ثابتة في ذمته (قوله كما لو هلك النصاب) تنظير لعدم السقوط بما طرأ بعده (قوله بعد الحول وامكان الاداء) أي فانه يضمن قدر الزكاة وعبارته في باب الزكاة ويجب عند آخر الحول أداء الزكاة على الفور واذا تمكن بأن حضر المال والمستحق وخلا المالك من مهم ديني أو دنيوي فان أخر الاداء بعد التمكن ضمن قدر الزكاة وان تلف المال انتهى (قوله بخلاف الشروط التي يمكن تقديمها) أي على الوقت وهذا محترز قول المصنف ان لم يمكن تقديمه يعني الشروط التي لا يمتنع تقديمها عن الوقت فالمراد بالامكان المثبت هنا والمنفي فيما سبق الامتناع وعدمه تأمل (قوله كوضوء الرفاهية) تمثيل للشروط التي يمكن تقديمها والمراد بالرفاهية السليم وان كان أصلها سعة العيش قال في المصباح رفه العيش بالضم رفاهة ورفاهية بالتخفيف اتسع ولان (قوله فلا يشترط اتساع ما أدركه الا للصلاة فقط) أي دون الطهر (قوله لامكان تقديم الطهر في الجملة) أشار به الى دفع ما قد يقال ان فرض المسئلة أن المانع استغرق وقت الاولى فكيف يمكن تقديم الطهر وحاصل الدفع أن المراد امكانه بقطع النظر عن خصوص هذه الصورة ولذا قال في التحفة وقد عهد التكليف بالمقدمة قبل دخول الوقت كالسعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وبالتعليل المذكور يعلم أنه لا فرق هنا بين الصبي والكافر وغيرهما كان يبلغ الصبي أو يسلم الكافر أول الوقت فيهما ثم يطرأ له نحو جنون قال في التحفة وادعاء أن الصبي غير مكلف به وأن التخفيف على الكافر اقتضى اعتبار قدر الطهر في حقه بعد الوقت مطلقا أي أمكن تقديمه أم لا يرده في الاول انهم لو نظروا للتكليف لم يعتبروا الامكان قبل الوقت مطلقا وفي الثاني أنه مكلف كالمسلم فكما اعتبروا الامكان في المسلم فكذا فيه والتخفيف عليه انما يكون في أمر انقضى بجميع آثاره قبل الاسلام وما هنا ليس كذلك فتأمله (قوله وانما لم يؤثر هنا) أي في طرو المانع وهذا جواب عن سؤال ناشئ عن قول المصنف ان مضى قدر الفرض مع الطهر فهو مفهومه أنه اذا لم يمض ذلك القدر لا يجب عليه القضاء وهو كذلك (قوله ادراك ما لا يسع) أي ادراك زمن لا يسع الفرض والطهر الذي لا يمكن تقديمه بأخف ما يمكن من فعله فيهما (قوله بخلاف نظيره) أي نظير ادراك ما لا يسع (قوله آخر الوقت كما مر) أي في زوال المانع فانه أثر هناك ادراك قدر تكبيرة (قوله لامكان البناء) أي بناء الصلاة عبارة التحفة واشترطوا هنا قدر الفرض وفي الآخر قدر التحرم لان ما هناك ازالة فيمكنه البناء بعد الوقت ولا كذلك هنا فاشترط تمكنه (قوله على ما أوقعه فيه) أي في آخر الوقت (قوله بعد خروجه) أي الوقت فاذا أحرم بالصلاة في آخر وقتها ثم خرج الوقت بنى خارجه على ما أوقعه منها في الوقت (قوله بخلافه هنا) أي في طرو المانع فانه لو شرع في الصلاة قبل دخول وقتها ثم دخل وقتها في أثنائها فعلها لم يصح البناء على ما سبق قبل الوقت بل صلاته لم تنعقد ولو كان الذي أوقعه منها قبل الوقت التحرم وحده كردي (قوله ولا تجب الثانية هنا) أي في طرو المانع والاولى أن يقول ولم تجب الخ ليكون من مدخول انما فيفيد أنه جواب سؤال أيضا ثم رأيت عبارة غيره نصها وانما لم تجب الصلاة الثانية التي تجمع معها اذا خلا من الموانع ما يسعها لان وقت الاولى الخ وهي أحسن (قوله وان اتسع لها) أي للصلاة الثانية (قوله وقت الخلو من زمن الاولى) أي الظهر والمغرب (قوله كما أفهمه كلامه) أي المصنف حيث قال وجب القضاء ان مضى الخ فهذه العبارة تفهم عدم وجوب غير صاحبة الوقت وبين أن ما أفهمه كلام المصنف بالنسبة لما قبلها غير مراد بقوله مع فرض قبلها الخ وبقي بالنسبة لما بعدها على ابهامه قاله الكردي (قوله بخلاف عكسه السابق) أي قوله مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها (قوله لان وقت الاولى) أي الصلاة الاولى وهي المغرب والظهر وهذا تعليل لقوله ولا تجب الثانية هنا (قوله لا يصلح للثانية) أي العشاء والعصر (قوله الا اذا صلاهما) أي الاولى والثانية (قوله جمعا) أي جمع تقديم (قوله بخلاف العكس) أي فان وقت الثانية يصلح للاولى في الجمع وغيره كالقضاء وكما اذا أدرك ركعة

البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكان الفئ قدر الشراك والعصر حين كان ظله أى الشئ مثله والمغرب حين أفطر الصائم أى دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى به الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء الى

من الظهر مثلا فى وقتها وباقيها فى وقت العصر فانه تقع أداء مع أن معظمها فى وقت العصر فقوى تعلقه بالاولى فلذا لزمت بادراك ماذكر لان وقت الثانية كانه وقت لهما وأيضا وقت الاولى انما هو وقت الثانية بطريق التبعية بدليل أنه لا يجوز تقديم الثانية على الاولى بخلاف وقت الثانية فانه وقت للاولى لا بطريق التبعية انتهى حلبى بزيادة ﴿ تنبيه ﴾ لو بلغ الشخص فى الصلاة بالسن ولا يتصور بالاحتلام لتوقفه على خروج المنى وان تحقق وصوله للقصبة أتمها وجوبا وأجزأته على الصحيح لانه أداها صحيحة بشرطها فلم يؤثر تغير حاله بالكمال فيها كمن عتق أثناء الجمعة ولو نواها نفلا لا يمتنع وقوع باقيها كحج التطوع وكما لو نذر اتمام ماهو من صوم تطوع أو بلغ بعد الصلاة فى الوقت حتى العصر مثلا فى جمع التقديم بسن وبغيره فلا تجب اعادة أيضا على الصحيح لما ذكر وفارق ما لو حج ثم بلغ بأنه غير مأمور بالنسك فضلا عن ضربه على تركه وبأنه لما وجب مرة فى العمر امتاز بتعين وقوعه حال الكمال بخلافهما فيهما وسواء فى عدم وجوب الاعادة على الاول أكان نوى الفرضية أم لا بناء على ماسيأتى أن الارجح عدم وجوبها فى حقه نعم لو صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلا وأمكنته الجمعة لزمته انتهى من التحفة والنهاية بتصرف يسير والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل فى مواقيت الصلاة ﴾

أى الصلاة المكتوبة والمواقيت جمع ميقات من الوقت وهو لغة مطلق الزمان واصطلاحا الزمان المقدر للفعل شرعا مضيقا أو موسعا قال السيوطى فى الكوكب الساطع

والوقت ماقدره الذى شرع * من الزمان ضيقا أو اتسع

وعبارة جمع الجوامع مع شرح المحقق والوقت لما فعل كله فيه أو فيه وبعده أداء أى للمؤدى الزمان المقدر له شرعا مطلقا أى موسعا كزمان الصلوات الخمس وسننها والضحى والعيد أو مضيقا كزمان صوم رمضان وأيام البيض فما لم يقدر له زمان فى الشرع كالنفل والنذر المطلقين وغيرهما وان كان فوريا لا يسمى فعله أداء ولا قضاء وان كان الزمان ضروريا لفعله انتهى قال السيوطى وهذا الحد أخذه من كلام والده حيث قال الاحسن عندى فى تفسير الوقت أنه الزمان المنصوص عليه للفعل من جهة الشرع وسبقه اليه الشيخ عز الدين فقال فى أماليه الوقت على قسمين مستفاد من الصيغة الدالة عليه المأمور ووقت يحده الشارع للعبادة والمراد بالوقت فى حد الاداء هو الثانى دون الاول ويترتب على ذلك أنا اذا قلنا بالفور فى الامر فآخر المأمور لا يكون قضاء لانها انما خرجت عن الوقت الذى دل عليه اللفظ لا الوقت الذى قدره الشارع (قوله والاصل فيها) أى فى المواقيت من الحديث وأما من القرآن فقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون فقد قال ابن عباس رضى الله عنهما أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء وبحين تصبحون صلاة الصبح وبحين تظهرون صلاة الظهر وكذا قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه أراد بالاول صلاة الصبح وبالثانى صلاة الظهر والعصر وبالثالث صلاة المغرب والعشاء والله تعالى أعلم (قوله حديث جبريل المشهور) بالرفع نعت لحديث وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكان الفئ قدر الشراك والعصر حين كان ظله أى الشئ مثله والمغرب حين أفطر الصائم أى دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك والوقت مابين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره قال الشارح فى حواشى فتح الجواد اعلم أن صلاة جبريل بالنبى صلى الله تعالى عليهما وسلم الخمس صبيحة الاسراء

ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الانبياء قبلك والوقت مابين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره

﴿ فصل فى مواقيت الصلاة ﴾

والاصل فيها حديث جبريل المشهور

وقوله صلى بى الظهر حين كان ظله مثله أى فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الاول حينئذ قاله الشافعى رضى الله عنه نافيا به اشتراكهما فى وقت ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس مالم يحضر العصر انتهى كلام شرح الروض وفى شرح العباب وبين ابن اسحق فى مغازيه أن هذه الصلوات التى صلاها جبريل به صلى الله عليه وسلم كانت صبيحة ليلة فرضها لما أسرى به وانه صيح بالصلاة جامعة أى لان الاذان لم يشرع الا بالمدينة وأن جبريل صلى به صلى الله عليه وسلم وهو بأصحابه أى كان متقدما عليهم

ومبلغا لهم كما يعلم من رواية النسائي السابقة وبذلك يعلم الرد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة بخصره

من الظهر الى الصبح في اليومين المذكورين في روايته كان في وجه الكعبة قالوا بجانب الحفرة التي بوجهها لكن من جهة الحجر وهذا صريح أو ظاهر في انه كان مستقبلا للكعبة حينئذ والاسراء قبل الهجرة بسنة أو أكثر على الخلاف في ذلك وتحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة كان بعد نحو سنة ونصف من الهجرة فتكون صلاة جبريل وقبلة بيت المقدس هي القبلة وحينئذ يشكل كونه صلى به الى الكعبة ولا يتأتى هنا ما قالوه انه وهو بمكة كان يحب استقبال الكعبة مع ان واجبه بيت المقدس فكان يقف بين اليمانيين ليكون مستقبلا للقبلتين وقد يجاب بانه جرى لنا قول انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان واجبه أولا الكعبة ثم نسخت الى بيت المقدس وهو بمكة ثم أعيدت الى الكعبة وهو بالمدينة وحينئذ يحتمل انه حين صلى به جبريل كانت القبلة اذ ذاك الكعبة وان نسخها انما هو بعد الاسراء وهذه واقعة فعلية يكفي في سقوط الاستدلال بها نحو هذا الجواب وقد يقال لو سلمنا ان القبلة لو كانت بيت المقدس حينئذ لا يلزم عليه شئ لاحتمال ان جبريل وقف بازاء الكعبة مستقبلا بيت المقدس وخلفه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مستقبلا ذلك وحينئذ تكون الحفرة في ظهرهما والحجر في أمامهما انتهى فاحفظه فانه نفيس (قوله أول وقت الظهر) بدأ المصنف بها اقتداء بالشافعي وأصحابه رضي الله عنهم لانها أول صلاة صلاها جبريل مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما سبق في حديثه وعبارة التحفة فان جبريل لما علمها له صلى الله تعالى عليه وسلم بصلاته به عند باب الكعبة مما يلي الحفرة ثم الى الحجر بالكسر الخمس في أوقاتها مرتين في يومين ابتدأ بالظهر اشارة الى ان دينه سيظهر على الاديان ظهورها على بقية الصلوات فمن ثم تأسى أئمتنا بذلك وبآية أقم الصلاة لدلوك الشمس في البداءة بها قال في النهاية وانما بدأ بها وان كان أول صلاة حضرت بعد الايجاب في ليلة الاسراء الصبح لاحتمال ان يكون حصل له التصريح بان أول وجوب الخمس من الظهر أو ان الاتيان بالصلاة يتوقف على بيانها ولم يبين الاوقت الظهر قال ع ش والاول أولى لما يرد على الثاني من انه لو كان كذلك لوجب قضاؤها ولم ينقل ومثله مما تتوفر الدواعي على نقله (قوله زوال الشمس) أي عقب وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره فوقت الزوال ليس من الوقت وان أوهمته عبارة المصنف مع ان فيها ايهاما بالمعنى عن الزمان فليتأمل قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه

اذا ما رأيت الظل قد زال وقته * فصل صلاة الظهر في الوقت تسعه

(قوله وهو) أي الزوال (قوله ميلها) أي الشمس (قوله عن وسط السماء) بفتح السين المهملة وحقيقة الوسط ما تساوت أطرافه وقد يراد به ما يكتنف من جوانبه ولو من غير تساو قال في المختار تقول جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست في وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع يصلح فيه بين فهو وسط وان لم يصلح فيه بين فهو وسط بالتحريك وربما سكن وليس بالوجه (قوله المسمى بلوغها اليه) نعت سببي لميلها والضمير المؤنث للشمس والمذكر للوسط أي بلوغ الشمس الى وسط السماء (قوله بحالة الاستواء) أي حالة هي الاستواء فالاضافة بيانية وفي هذه الحالة قد يكون للشاخص ظل وقد لا كما سيأتي (قوله الى جهة المغرب) متعلق بميلها وكذا (قوله في الظاهر لنا) أي لا في الواقع ونفس الامر فقد قالوا ان الفلك الاعظم المحرك لغيره يتحرك بقدر النطق بالحرف المحرك خمسمائة عام كما ورد في حديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سأل جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم فقال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام أي بين قولي لا وقولي نعم ففيه حذف العاطف والمعطوف كقوله لا نفرق بين أحد من رسله أي بين أحد وأحد لان بين لا تقع الا بين متعدد تأمل انتهى من الجمل (قوله بزيادة الظل) أي ظل الشئ على ظله حالة الاستواء ان وجد الظل حينئذ وعبارة الاحياء الزوال

ذلك باطل انتهى قال الشوبري في حواشي شرح المنهج قوله عند البيت أي في محل يسمى المعجنة انتهى وفي التحفة عند باب الكعبة مما يلي الحفرة ثم الى الحجر بالكسر وذكر في شرح الروض قبل ذكر الحديث الذي نقلناه عنه ما نصه الاصل فيها آية فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون قال ابن عباس أراد بحين تمسون صلاة

أول وقت الظهر زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب في الظاهر لنا بزيادة الظل

المغرب والعشاء وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر انتهى (قوله بزيادة الظل) عبارة الاحياء لحجة الاسلام الغزالي والزوال يعرف بزيادة ظل الاشخاص المنتصبة مائلا الى جهة المشرق اذ يقع للشخص ظل عند الطلوع في جانب المغرب مستطيل فلا تزال الشمس ترتفع والظل ينقص وينحرف عن جهة المغرب الى أن تبلغ الشمس منتهى ارتفاعها وهو قوس نصف النهار فيكون ذلك منتهى نقصان الظل فاذا زالت الشمس عند منتهى الارتفاع أخذ الظل في الزيادة فمن حيث صارت الزيادة مدركة بالحس دخل وقت الظهر ويعلم قطعا ان الزوال في علم الله وقع قبله ولكن

التكاليف لا ترتبط الا بما يدخل تحت الحس والقدر الباقي من الظل الذي يأخذ منه في الزيادة يطول في الشتاء ويقصر في الصيف ومنتهى
طوله ببلوغ الشمس أول الجدي ومنتهى قصره ببلوغها أول السرطان ويعرف ذلك بالاقدام والموازين انتهت (قوله أوحدوثه) أي الظل
ان لم يكن عند الاستواء ظل وذلك في بعض البلدان كمكة في بعض الايام قال في التحفة واختلفوا في قدره فيها فقيل يوم
واحد وهو أطول أيام
السنة وقيل جميع أيام
الصيف وقيل ستة وخمسون
يوما وقيل ستة وعشرون
قبل انتهاء الطول ومثلها
عقبه وقيل يومان يوم قبل
الاطول بستة وعشرين
يوما ويوم بعده بستة
وعشرين وما عدا الاخير
والاول غلط والذي يثبته
أئمة الفلك هو الاخير وقول
أصحابنا ان صنعاء كمكة
في ذلك لا يوافقه ما حرره
أئمة الفلك لان عرض مكة
أحد وعشرون درجة
وعرض صنعاء على ما في
تاريخ ابن الشاطر خمسة
عشر درجة تقريبا فلا ينعدم
الظل فيها الا قبل الاطول
بنحو خمسين يوما وبعده
بنحوها أيضا وقد بسطت
الكلام على ذلك وما يتعلق
به ويوضحه ما في شرح
العباب انتهى وقول
التحفة لا يوافق ما حرر
أئمة الفلك فيه نظر ذكره
الهاتفي في حواشيه عليها
فراجعه (قوله قبل ظهوره
الخ) في شرح صحيح
البخاري للقسطلاني
ما نصه قال أبو طالب في القوت الزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله تعالى بالحس
وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس قال وجاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل صلوات الله وسلامه عليه هل
زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام انتهى

يعرف بزيادة ظل الاشخاص المنتصبة مائلا الى جهة المشرق اذ يقع للشخص ظل عند الطلوع في جانب
المغرب مستطيل فلا تزال الشمس ترتفع والظل ينقص وينحرف عن جهة المغرب الى أن تبلغ الشمس
منتهى ارتفاعها وهو قوس نصف النهار فيكون ذلك منتهى نقصان الظل فاذا زالت الشمس عن منتهى
الارتفاع أخذ الظل في الزيادة فمن حيث صارت الزيادة مدركة بالحس دخل وقت الظهر (قوله أوحدوثه)
أي ان لم يوجد عند الاستواء ظل وذلك في بعض البلدان كمكة في بعض الايام قال في التحفة واختلفوا في
قدره فيها فقيل يوم واحد هو أطول أيام السنة وقيل جميع أيام الصيف وقيل ستة وخمسون يوما وقيل ستة
وعشرون قبل انتهاء الطول ومثلها عقبه وقيل يومان يوم قبل الاطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة
وعشرين وما عدا الاخير والاول غلط والذي بينه أئمة الفلك هو الاخير وقول أصحابنا ان صنعاء كمكة في
ذلك لا يوافق ما حرره أئمة الفلك لان عرض مكة أحد وعشرون درجة وعرض صنعاء على ما في زيج ابن
الشاطر خمس عشرة درجة تقريبا فلا ينعدم الظل فيها الا قبل الاطول بنحو خمسين يوما وبعده بنحوها أيضا
وقد بسطت الكلام على ذلك وما يتعلق به ويوضحه في شرح العباب وعبارته بعد ذكر الخلاف ثم المعول في
ذلك كلام أئمة الفلك وحاصله أن الشمس اذا كانت في أول الحمل ينعدم الميل بالكلية فاذا سارت عنه حدث
الميل الشمالي ثم لا يزال يتزايد الى أن يبلغ نهايته المسماة بالميل الاعظم وهو ثلاث وعشرون درجة وخمسة
وثلاثون دقيقة على الاصح وذلك عند وصول الشمس الى رأس السرطان الذي هو الانقلاب الصيفي
فيأخذ حينئذ في النقص الى أن تصل الشمس الى أول الميزان فينعدم أيضا فاذا سارت عنه حدث الميل
الجنوبي ثم لا يزال يتزايد الى أن يبلغ نهايته المذكورة وذلك عند وصول الشمس الى رأس الجدي الذي
هو الانقلاب الشتوي فيأخذ في النقص الى أن تصل الشمس الى رأس الحمل فينعدم ثم ينقلب شماليا كما سبق
وحيث كان كذلك فكل بلد كان عرضها في الشمال مساويا للميل الاعظم كالمدينة النبوية على مشرفها أفضل
الصلاة والسلام تقريبا فان الشمس تسامت رؤس أهلها فينعدم الظل في يوم واحد هو أطول أيام السنة وذلك
عند حلول الشمس رأس السرطان وكل بلد عرضها فيه أقل منه فان الشمس تسامت رؤس أهلها في يومين
أولهما عند بلوغ الميل مقدار عرضها في حالة زائدة والشمس قاصدة نحو السرطان والثاني عند بلوغها
ذلك في حال تناقصه وانصرافها عن رأس السرطان ومكة شرفها الله تعالى عرضها احدى وعشرون
درجة فالشمس تسامت رؤس أهلها وينعدم الظل عندهم في يومين أحدهما أوائل الجوزاء والميل يتزايد
والثاني في أواخر السرطان وهو متناقص فالقول بأن الظل ينعدم منها في يومين أحدهما قبل الاطول بستة
وعشرين والثاني بعده كذلك موافق لقول الفلكيين وكل بلد لا عرض لها سامتت الشمس رؤس أهلها
مرتين عند انعدام الميل وذلك عند حلول الشمس رأسي الحمل والميزان لان المساواة في انعدام الميل كالمساواة
في الوجود في هذا الحكم وكل بلد يكون عرضها في الشمال أكثر من الميل الاعظم كمصر وما والاها الى جهة
الشام والروم لا تسامت الشمس رؤس أهلها أصلا وهذا كله في البلاد الشمالية كما هو الفرض وكذا يقال
في الجنوبية (قوله لا نفس الميل) كذا في نسخ هذا الكتاب وفتح الجواد والذي في التحفة لا نفس الامر
والمعنى واحد اذ يعلم قطعا كما قاله الغزالي أن الزوال في علم الله تعالى وقع قبل ظهوره لنا ولكن التكاليف
انما ترتبط بما يدخل تحت الحس (قوله فانه) أي الميل (قوله يوجد قبل ظهوره لنا) أي بكثير قال أبو طالب
في القوت الزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال يعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس ثم
ساق الحديث السابق آنفا (قوله وليس هو) أي نفس الميل (قوله أول الوقت) أي فلو أحرم قبل ظهوره
ثم اتصل الظهور بالتحرم على قرب لم تنعقد وكذا يقال في الفجر وغيره لان مواقيت الشرع على ما يدرك

أوحدوثه لا نفس الميل فانه
يوجد قبل ظهوره لنا
وليس هو أول الوقت

بالحس انتهى نهاية زاد الشارح فى فتح الجواد ومن ثم كان اعتياد كثير من الموقتين فى الغيم على حساب نصف قوس النهار فاذا مضى حكموا بدخول الوقت خطأ فان ذلك أول ز والها فى نفس الامر وقد تقرر أنه غير معتبر انتهى حتى لو أوقع التحرم بعد ميلها فى نفس الامر وقبل ظهوره لنا لم تنعقد وان أخبره بذلك ولى بل أو معصوم لما علل به الشارح من قوله لان مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس و ينبغى أن يقال مثل ذلك فيما لو علق طلاق زوجته بالزوال فلا وقوع وان عرف ذلك بالميقات من نفسه بل وان أخبره معصوم أيضا للعلة المذكورة قاله ع ش فليتأمل (قوله وآخره) أى آخر وقت الظهر (قوله مصير ظل كل شئ مثله) أى مثل الشئ كالانسان والظل لغة الستر ومنه انا فى ظل فلان واصطلاحا أمر وجودى خلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره كالفواكه تدل عليه الشمس كما فى الآية أى قوله تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلا فقد قال البيضاوى فانه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوؤها على بعض الاجرام أولا يوجد و يتفاوت الا بسبب حركتها انتهى لكن ذلك فى الدنيا بدليل وظل ممدود ولا شمس فى الجنة فليس هو عدم الشمس خلافا لمن توهمه (قوله غير ظل الاستواء) بالنصب على الاستثناء أى غير الظل الموجود عند الاستواء فالاضافة لادنى ملابسة والا فالاستواء لا ظل له بل للشئ عنده (قوله ان وجد) أى الظل واذا أردت معرفة الزوال فاعتبر بقامتك أو غيرها فى أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص عن الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الزوال وان أخذ الظل فى الزيادة علم أنها زالت قال العلماء وقامة الانسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه أفاده فى النهاية (قوله أما دخوله) أى وقت الظهر فهو دليل لقول المصنف أول وقت الظهر (قوله بالزوال فاجماع)أى من العلماء قال شيخ الاسلام وهو يقتضى جواز فعل الظهر اذا زالت الشمس ولا ينتظر بها وجوبا ولا ندبا مصير الفئ حينئذ مثل الشراك وهو كذلك كما اتفق عليه أئمتنا ودلت عليه الاخبار الصحيحة وأما خبر جبريل السابق فالمراد به أنه حين زالت الشمس كان الفئ حينئذ مثل الشراك لا أنه أخر الى أن صار مثل الشراك ذكره فى المجموع (قوله وأما آخر وجه) أى وقت الظهر فهو دليل لقول المصنف وآخره مصير الخ (قوله بالزيادة على ظل المثل) أى عند وجوده كما تقدم (قوله فلحديث جبريل وغيره) أى كما مر من قوله صلى الله عليه وسلم والعصر حين كان ظله مثله هذا حديث جبريل وأما حديث غيره فالحديث الآتى من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر وسيأتى تحريره (قوله ولها أى الظهر وقت فضيلة أوله) أى الوقت والمراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت (قوله على ما يأتى تحريره) أى فى كلام المصنف عند قوله وأفضل الاعمال الصلاة أول الوقت و يحصل ذلك بأن يشتغل بأسباب الصلاة حين يدخل الوقت وفى كلام الشارح حيث قال ان كل تأخير فيه تحصيل كمال خلا عنه التقديم يكون أفضل كردى بتصرف يسير (قوله ثم وقت اختيار) أى وقت يختار اتيان الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وظاهر عطفه بثم ان وقت الاختيار انما يدخل بعد فراغ وقت الفضيلة وليس كذلك فقد قرر بعض المحققين أن وقت الفضيلة والاختيار والجواز تدخل معا ولكن يخرج وقت الفضيلة أولا و يستمر وقت الاختيار الى ما ذكره وكذلك وقت الجواز قال فوقت الاختيار و وقت الجواز متحدان ابتداء وانتهاء فلو عبر بالواو لكان أولى فليتأمل (قوله ويمتد) أى يستمر وقت الاختيار (قوله الى أن يبقى ما يسعها) أى صلاة الظهر (قوله من آخره على المعتمد)أى وفاقا للاكثرين وخلافا للقاضى حيث قال لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله الى أن يصير ظل الشئ مثل ربعه و وقت اختيار الى أن يصير مثل نصفه و وقت جواز الى آخره (قوله و وقت عذر) أى وقت سببه العذر (قوله وهو) أى وقت العذر (قوله وقت العصر لمن يجمع) أى جمع تأخير (قوله و وقت ضرورة) أى وقت سببه الضرورة (قوله بأن يزول المانع) تصوير لوقت الضرورة

(وآخره مصير ظل كل شئ مثله غير ظل الاستواء) ان وجد أما دخوله بالزوال فاجماع وأما آخر وجه بالزيادة على ظل المثل فلحديث جبريل وغيره (ولها) أى الظهر (وقت فضيلة أوله) على ما يأتى تحريره (ثم) وقت (اختيار) ويمتد (الى) أن يبقى ما يسعها من (آخره) على المعتمد و وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع و وقت ضرورة بأن يزول المانع

(قوله على ما يأتى تحريره) فى كلام المصنف حيث قال وأفضل الاعمال الصلاة أول الوقت ويحصل ذلك بأن يشتغل بأسباب الصلاة حين يدخل الوقت انتهى وسيأتى فى كلام الشارح أن كل تأخير فيه تحصيل كمال خلا عنه التقديم يكون أفضل انتهى (قوله وقت اختيار) قال فى التحفة المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها وحينئذ فلا ينافى هذا ما يأتى أن الصلاة غير ذات السبب والوقت المكروه أو المتحرى هو بها لا تنعقد لان الكراهة ثم من حيث ايقاعها فيه وهنا من حيث التأخير اليه لا الايقاع والا لنافى أمر الشارح بايقاعها فى جميع أجزاء الوقت (قوله على المعتمد) هو ما قاله الاكثرون وقال الخطيب فى المغنى وشرح التنبيه والاقناع نقلا عن القاضى لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله الى أن يصير الظل مثل ربعه و وقت اختيار الى أن يصير مثل نصفه و وقت جواز الى

وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة كما مر و وقت الفضيلة والحرمة والضرورة يجري في سائر الصلوات (وأول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر) ولا يظهر ذلك الا ان زاد ظل الشيء على مثله قليلا وليست هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين بل هي من وقت العصر

(قوله وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة كما مر) أي قبيل الفصل قال الجمل ومحصله أن تزول الموانع وقد بقي من وقت الظهر أو من وقت العصر ما يسع تكبيرة فوقت الظهر الضروري له صورتان وكذا يقال في وقت المغرب الضروري وهو ان تزول الموانع و يبقى من وقتها أو من وقت العشاء ما يسع تكبيرة التحرم وأما العصر فوقته الضروري له صورة واحدة وهو أن تزول الموانع وقد بقي من وقتها هي ما يسع تكبيرة التحرم وكذا يقال في كل من العشاء والصبح تأمل (قوله ووقت الفضيلة والحرمة) تقدم آنفا معنى وقت الفضيلة وأما وقت الحرمة فهو آخر الوقت بحيث لا يسع جميع أركانها وان وقعت أداء قال بعض المتأخرين وفي هذا نظر فان الوقت ليس بوقت حرمة وانما يحرم التأخير اليه وهذا الوقت وقت ايجاب لانه يجب فعل الصلاة فيه فنفس التأخير هو المحرم لا نفس الصلاة في الوقت وأقره بعض آخر وزاد أن هذا النظر أيضا في قولهم وقت كراهة انتهى و رده ابن قاسم في حواشي البهجة بما نصه من العظائم استشكال بعضهم تسمية هذا الوقت بهذا الاسم لان الحرمة ليست للوقت وكان هذا المستشكل ما فهم قط معنى الاضافة وهو تعلق ما بين المضاف والمضاف اليه وان هذا معنى مشهور مطروق لا يقع فيه استشكال الا ممن لم يسمعه أو لم يفهمه قط ولا خفاء في ثبوت هذا التعلق هنا فان الحرمة وصف للتأخير اليه فبينه و بين الحرمة ملابسة لانه وقت ثبتت الحرمة عند التأخير اليه انتهى ومثله يجاب ما زاده ذلك البعض (قوله والضرورة) أي وقت زوال المانع (قوله يجري في سائر الصلوات) خبر و وقت الفضيلة قال في شرح المنهج وعلى هذا ففي قول الاكثرين والقاضي الى آخره تسمح قال ع ش ووجه التسمح أنهم أدخلوا في وقت الجواز والاختيار وقت الضرورة والحرمة (قوله وأول وقت العصر) سميت بذلك لمعاصرتها الغروب كذا قيل ولو قيل لتناقص ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى لكان أوضح قاله في التحفة وهي الصلاة الوسطى على الاصح و به جزم في البهجة حيث قال

ثم لعصر وهي الوسطى الى * ان غربت واختير حتى يحصلا

لصحة الاحاديث بذلك كحديث شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وحديث الصلاة الوسطى صلاة العصر ولانها توسطت بين صلاتين نهاريتين الصبح والظهر وصلاتين ليليتين وقيل انها الصبح لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين اذ لا قنوت الا في الصبح وقوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا ولحديث مسلم قالت عائشة لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضي التغاير ولانها لا تجمع ولا تقصر (قوله اذا خرج وقت الظهر) والصحيح انه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه و بين وقت العصر كما قال الشافعي في المنظومة المشهورة

وقم قامة بعد الزوال فانه * أوان صلاة العصر وقت محدد

وعبارة التنبيه اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة وأشار الى ذلك الامام الشافعي رضي الله عنه بقوله فاذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر وليس ذلك مخالفا لما ذكر بل هو محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي من وقت العصر قاله في المغني (قوله ولا يظهر ذلك) أي خروج وقت الظهر (قوله الا ان زاد ظل الشيء على مثله قليلا) يعني لا يكاد يتحقق ظهور ذلك الا بأدنى زيادة كما عبر به في التحفة (قوله وليست هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين) أي وقت الظهر والعصر على المعتمد وقيل فاصلة بينهما وقيل من وقت الظهر قال بعضهم و ينبني على القول بأنها من وقت الظهر ان الجمعة لا تفوت حينئذ وعلى الاول والثاني تفوت (قوله بل هي) أي الزيادة المذكورة (قوله من وقت العصر) أي فلو فرض مقارنة تحرمه لها باعتبار ما يظهر لنا صح نظير ما قالوه في عرض الشراك ان فعل الظهر لا يسن تأخيره عنه والتأخير في خبر جبريل لمصير الفيء مثله ليس للاشتراط بل لان الزوال لا يتبين بأقل قدره

آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع انتهى ونقله شيخ الاسلام عن القاضي أيضا في شرح الروض والحاصل ان للظهر ستة أوقات ترجع الى خمسة وقت فضيلة أوله ووقت جواز الى ما يسع كلها ووقت حرمة الى ما لا يسع كلها وضرورة وهو ما تقدم ذكره ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ووقت اختيار وهو وقت الجواز (قوله في سائر الصلوات) وكذلك وقت الجواز يجري في سائر الصلوات كما في التحفة وغيرها

عادة

عادة فان تبينه بأقل منه عمل به قاله فى التحفة (قوله لخبر مسلم) دليل للمتن ولم يقل اجماعا لوجوب الخلاف فيه كما تقرر (قوله وقت الظهر اذا زالت الشمس) أى عن بطن السماء (قوله مالم تحضر العصر) هذا محط الاستدلال أى فاذا حضرت فاتت الظهر وفى بعض الروايات فى مسلم أيضا من حديث طويل ثم اذا صليتم الظهر فانه وقته الى أن يحضر العصر قال الامام النووى وقت لاداء الظهر وفيه دليل للشافعى رحمه الله تعالى وللاكثرين انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشئ مثله غير الظل الذى يكون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شئ من وقت الظهر (قوله وقوله صلى الله عليه وسلم) مبتدأ خبره قوله الآتى أى فرغ منها الخ (قوله فى خبر جبريل صلى بى الظهر) أى اماما كما هو شأن المعلم فالباء على حقيقتها ولعل الحكمة فى امامة جبريل مع أن النبى صلى الله عليهما وسلم أفضل كون التعليم بها أظهر أفاده بعضهم (قوله حين كان ظله مثله) أى الشئ وصلى فى اليوم الاول العصر كذلك ولذا استدل الامام مالك بهذا الحديث اذ ظاهره اشتراكهما فى قدر أربع ركعات (قوله أى فرغ منها) أى من صلاة الظهر (قوله حينئذ) أى حين اذ صار ظل كل شئ مثله قال ابن قاسم هل يصح بقاؤه على ظاهره فانه بعد مصير ظل الشئ مثله يبقى من الوقت مقدار قدر الاستواء فليتأمل وقد يقال لا يصح ذلك لانه يتوقف على كون ظل الاستواء بقدر ما يسع الصلاة ولانه يقتضى دخول وقت العصر اذا صار ظل الشئ مثله مع بقاء ظل الاستواء فتكون صلاة العصر فى وقت الظهر وهو مناف لقوله قاله الشافعى أفاده ع ش (قوله كما شرع فى العصر) أى شرع جبريل بالنبى صلى الله عليهما وسلم فى صلاة العصر (قوله فى اليوم الاول حينئذ) أى حين اذ صار ظل الشئ مثله قال القليوبى وفيه حزازة باتحاد وقت الشروع والفراغ فالمراد عقبه وبذلك يعلم أن صلى بى مستعمل فى الاعم من الشروع والفراغ (قوله قاله الشافعى رضى الله عنه) أى قال التأويل المذكور الامام الشافعى وانما أوله بذلك لمنطوق حديث مسلم السابق فان حديث جبريل المذكور انما دل على الاشتراك بظاهره فقط وهو محتمل لنفيه أيضا فاوله لذلك كما هو القاعدة فى المحتمل مع غيره جمعا بين الاخبار أفاده بعض المحققين وسيأتى عن شرح مسلم ما يوافقه (قوله نافيا به) حال من الشافعى والضمير المجرور راجع للقول أو للتأويل والمآل واحد (قوله اشتراكهما) بالنصب مفعول نافيا والضمير راجع لوقت الظهر ووقت العصر (قوله فى وقت واحد) أى فى قدر أربع ركعات ففيه رد لقول الامام مالك انهما مشتركان فيه ووافقه المزنى من أئمتنا ولقول الامام أبى حنيفة رضى الله عنه فى رواية أسد بن عمرو عنه انه لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه ووافقه المزنى فى أحد قوليه (قوله المصرح بعدمه) أى عدم الاشتراك والمصرح بصيغة اسم الفاعل منصوبا على أنه نعت سببى لقوله اشتراكهما (قوله خبر مسلم السابق) بالرفع فاعل المصرح وذلك الخبر هو قوله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس مالم يحضر العصر قال الامام النووى رحمه الله فى شرح مسلم فهذا التأويل متعين للجمع بين الاحاديث وانه اذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا ولا يحصل بيان حدود الاوقات واذا حمل على ما تأولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الاحاديث على اتفاق وبالله التوفيق انتهى ﴿فائدة﴾ ذكر الامام مسلم فى صحيحه بعد أن ساق الحديث المذكور بجميع رواياته أثرا عن يحيى بن أبى كثير وهو قوله لا يستطاع العلم براحة الجسم انتهى قال بعض الفضلاء سبب ادخاله هذا الاثر هنا مع أنه لا يتعلق بحديث الباب وان عادة مسلم انما هى ذكر أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم المحضة انه رحمه الله أعجبه حسن سياق طرق الحديث التى ذكرها وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد فى الاحكام وغيرها ولا يعلم أحدا شاركه فيها فلما رأى ذلك أراد أن ينبه من رغب فى تحصيل الرتبة التى ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقه

لخبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس مالم يحضر العصر وقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر جبريل صلى بى الظهر حين كان ظله مثله أى فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الاول حينئذ قاله الشافعى رضى الله عنه نافيا به اشتراكهما فى وقت واحد المصرح بعدمه خبر مسلم السابق

(قوله بعدمه) أى بعدم الاشتراك

(ولها أربعة أوقات) بل سبعة (فضيلة) يصح فيها وفيما عطف عليها الجر بدلا من أوقات والرفع بدلا من أربعة (أوله واختيار الى مصير الظل مثلين) غير ظل الاستواء ثم (جواز) بلا كراهة (الى الاصفرار ثم كراهة الى آخره) أى الى بقاء مايسعها و وقت عذر ووقت ضرورة و وقت حرمة (وأول وقت المغرب

(قوله واختيار الى مصير الظل مثلين) تقدم فى الظهر أن وقت الاختيار هو وقت الجواز وهما متغايران وسيأتى فى المغرب أن وقت الاختيار هو وقت الفضيلة وفى غيره متغايران قال فى التحفة الاختيار له اطلاقان اطلاق يرادف وقت الفضيلة واطلاق يخالفها وهو الاكثر المتبادر فلا تنافى انتهى وقد علمت ان له ثلاث اطلاقات فقوله واطلاق يخالفها يصدق بما اذا كان يرادف الجواز أو يخالفه

ان يكثر استعماله واتعابه جسمه فى الاعتناء بتحصيل العلم أفاده الامام النووى عن القاضى عياض رحمهما الله تعالى ونفعنا بهما (قوله ولها) أى لصلاة العصر (قوله أربعة أوقات) جمع وقت ويجمع أيضا على وقوت فالاول جمع قلة والثانى جمع كثرة وبه ترجم الامام مالك فى الموطا من رواية يحيى بن يحيى عنه حيث قال وقوت الصلاة (قوله بل سبعة) وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت القضاء فيما اذا أحرم بالصلاة فى الوقت ثم أفسدها عمدا فانها تصير قضاء كما نص عليه القاضى حسين فى تعليقه والمتولى فى التتمة والرويانى فى البحر ولكن هذا رأى ضعيف فى المذهب والصحيح لا تصير قضاء وزاد بعضهم تاسعا وهو وقت اداء اذا بقى من وقت الصلاة مايسع ركعة فقط انتهى مغنى (قوله فضيلة) أى وقتها أى وقت لايقاع الصلاة فيه فضيلة زائدة بالنسبة لما بعده (قوله يصح فيها) أى فى لفظة فضيلة من جهة الاعراب (قوله وفيما عطف عليها) أى من قوله واختيار ثم جواز ثم كراهة (قوله الجر) فاعل يصح (قوله بدلا من أوقات) أى المضاف اليه لفظة أربعة (قوله والرفع) عطف على الجر أى ويصح فيهما الرفع (قوله بدلا من أربعة) أى وعلى كل فهو بدل مفصل من مجمل (قوله أوله) أى الوقت بحيث يقع الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها اولا جلها ولو كملا كما سيأتى وقال فى المجموع وقت فضيلة العصر من أول الوقت الى أن يصير ظل الشئ مثله ونصف مثله (قوله واختيار) أى وقت يختار اتيان الصلاة فيه بالنسبة لما بعده فتسميته بالاختيار لما فيه من الرجحان على مابعده وفى الاقليد سمى بذلك لاختيار جبريل اياه ثم (قوله الى مصير الظل مثلين غير ظل الاستواء) أى ان كان وقضية كلام المصنف هنا ان وقت الاختيار من أول الوقت لامن آخر وقت الفضيلة وهو كذلك بل وقت الجواز بلا كراهة أيضا كذلك خلافا لقوله فيما تقدم فى الظهر (قوله ثم جواز بلا كراهة) الاولى الواو بدل ثم لما تقرر انه يدخل مع وقت الفضيلة والاختيار (قوله الى الاصفرار) تقدم فى الظهر أن وقت الاختيار هو وقت الجواز وهنا متغايران وسيأتى فى المغرب ان وقت الاختيار هو وقت الفضيلة وفى غيره متغايران قال فى التحفة الاختيار له اطلاقان اطلاق يرادف الفضيلة واطلاق يخالفها وهو الاكثر المتبادر فلا تنافى انتهى وقد علمت أن له ثلاث اطلاقات فقوله واطلاق يخالفها يصدق بما اذا كان يرادف الجواز أو يخالفه انتهى كردى فتأمله (قوله ثم كراهة الى آخره) أى ثم جواز بكراهة بمعنى أنه يكره تأخيرها اليه لخبر مسلم تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعا لايذكر الله فيها الا قليلا انتهى أسنى (قوله أى الى بقاء مايسعها) أى الصلاة والاولى الاتيان بيعنى بدل أى على القاعدة المشهورة (قوله و وقت عذر) أى وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم (قوله و وقت ضرورة) أى وهو وقت الادراك فى زوال المانع (قوله و وقت حرمة) أى وقت يحرم التأخير اليه فالاضافة لادنى ملابسة والا فايقاع الصلاة فيه واجب وهو آخر الوقت بحيث لايبقى من الوقت مايسعها وان وقعت اداء كان أدرك ركعة فى الوقت فهو اداء مع الاثم كما تقدم و يأتى

﴿تنبيه﴾ يبقى وقت العصر الى الغروب خلافا لمن زعم خروجه بمصير الظل مثليه تمسكا بظاهر خبر جبريل السابق وردبانه محمول على وقت الاختيار وقد روى ابن أبى شيبة باسناده فى مسلم وقت العصر مالم تغرب الشمس فلو عادت الشمس بعد غروبها عاد الوقت كما ذكره ابن العماد وان اقتضى كلام الزركشى خلافه وانه لو تأخر الغروب عن الوقت المعتاد بقدر غروبها عنده وخرج الوقت وان كانت موجودة انتهى قال فى التحفة وماذكره آخرا بعيد وكذا أولا فالاوجه كلام ابن العماد ولا يضر كون عودها معجزة له صلى الله عليه وسلم كما صح حديثها فى وقعة الخندق خلافا لمن زعم ضعفه أو وضعه وكذا صح أنها حبست له عند الغروب ساعة من نهار ليلة الاسراء لان المعجزة فى نفس العود وأما بقاء الوقت بعودها فبحكم الشرع ومن ثم لما عادت صلى على كرم الله وجهه العصر أداء بل عودها لم يكن الا لذلك لاشتغاله حتى غربت بنومه صلى الله عليه وسلم فى حجره انتهى بحروفه (قوله وأول وقت المغرب) سميت الصلاة بذلك لفعلها وقت الغروب وأصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الراء اذا بعد قال فى المصباح غربت الشمس غروبا اذا بعدت وتوارت فى مغيبها ثم قال

والمغرب بكسر الراء على الاكثر وبفتحها والنسبة اليه مغربي بالوجهين (قوله بالغروب) أي غروب الشمس قال الشافعي رضي الله عنه في منظومته

وصل صلاة للغروب بعيدما * ترى الشمس ياهذا تغيب وتفقد

والمراد تكامل غروبها فلا يحكم بخروج وقت العصر بغيبوبة البعض بل لابد من الجميع ويخرج وقت الصبح بطلوع بعضها والفرق تنزيل رؤية البعض منزلة رؤية الجميع في الموضعين وان شئت قلت راعينا اسم النهار بوجود البعض وهو يؤيد ما قاله كثيرون من اللغويين وغيرهم ان النهار أوله طلوع الشمس ويعرف الغروب في العمران بزوال الشعاع عن أعلى الحيطان وفي الجبال عن أعلاها واقبال الظلام من المشرق انتهى نهايه (قوله اجماعا) دليل لكون أول وقت المغرب الغروب واستدل غيره بخبر جبريل السابق ولعله مستند الاجماع (قوله ويبقى) أي وقت المغرب (قوله حتى يغيب الشفق الاحمر) هذا هو القديم الذي رجحه جماعة كثيرة منهم ابن المنذر وابن خزيمة والخطابي والسهيلي والغزالي والبغوي والروياني والعجلي وابن الصلاح والطبري والامام النووي في جميع كتبه قال في المجموع بل هو الجديد أيضا لان الشافعي رضي الله تعالى عنه علق القول به في الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم وأما حديث جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار وأيضا أحاديث مسلم مقدمة عليه لانها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها أكثر رواة وأصح اسنادا منه (قوله كما في خبر مسلم) أي وهو قوله صلى الله عليه وسلم وقت المغرب مالم يغب الشفق وفي رواية أخرى فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى أن يسقط الشفق هذا والقول الجديد يقتضي وقت المغرب بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان واقامة وخمس ركعات لخبر جبريل السابق ورد بأنه لبيان الوقت المختار كما تقرر وعلى الجديد لو شرع في الوقت ومد حتى غاب الشفق الاحمر جاز على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالاعراف كلتيهما رواه الحاكم وقراءته صلى الله عليه وسلم تقرب من مغيب الشفق لترتيله لها (قوله وخرج بالاحمر) أي الذي هو المتبادر من الشفق ولذا لم يذكر غيره لانصراف الاسم اليه لغة لان المعروف في اللغة أن الشفق هو الحمرة كذا ذكره الازهري والجوهري وغيرهما قال الاسنوي ولهذا لم يتعرض له في أكثر الاحاديث (قوله مابعده من الاصفر والابيض) أي فلا يبقى وقت المغرب اليه بل خرج قبله * (تنبيه) * اعلم أن الموقتين قدروا وقت مغيب الشفق الاحمر الذي هو آخر وقت المغرب وأول وقت العشاء بانحطاط الشمس من الافق الغربي بسبع عشرة درجة وأما حصته وهي المدة التي بين غروب الشمس ومغيبه فلا تزيد على احدى وعشرين درجة ونصف وهي قدر ساعة وست وعشرين دقيقة وهذا فيما اذا لم يجاوز عرض البلد قدر الميل الاعظم وهي عرض المدينة الشريفة على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى التحية كما أشار اليه الشارح في الايعاب وصرح به العلامة الشلي في رسالته المعمولة لعرض مكة المشرفة وأقل حصته بقدر الانحطاط المذكور وهي ساعة وثمان دقائق ولكن هذا انما يكون فيما اذا كان البلد في خط الاستواء وكانت الشمس في رأس الحمل والميزان والا فتزيد على ذلك بقدر ما يقتضيه التفاوت بينه وبين مايطلع من معدل النهار وذلك يختلف باختلاف المدارات الزمانية كما هو مفصل في محله مع براهينه الهندسية وبهذا اعلم ان ما اشتهر أن وقت العشاء يدخل بمضي ساعة غير صحيح فتنبه لذلك وانظر الى قول الشافعي رضي الله عنه

فلا خير فيمن كان للوقت جاهلا * وليس له وقت به يتعبد

فذلك من المولى طريد ومبعد * كذا وجهه يوم القيامة أسود

(قوله ولها) أي لصلاة المغرب وهو خبر مقدم * وقوله وقت فضيلة وما بعده مبتدأ مؤخر أي وقت لايقاع الصلاة فيه فضيلة زائدة بالنسبة لما بعده (قوله وحرمة) أي وقت حرمة وهو آخر الوقت بحيث لايسعها (قوله وضرورة) أي وهو زوال المانع وتقدم عن الجمل ان وقت المغرب الضروري له

بالغروب) اجماعا (ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر) كما في خبر مسلم وخرج بالاحمر ما بعده من الاصفر والابيض ولها وقت فضيلة وحرمة وضرورة

صورتان احداهما ان يزول المانع في آخر وقته والاخرى أن يزول آخر وقت العشاء (قوله وعذر) أى وهو وقت العشاء لمن يجمع جمع تأخير (قوله واختيار وهو وقت الفضيلة) أى فهما متحدان هنا بخلافهما في غيره قال في التحفة لنقل الترمذى عن العلماء من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخيرها عن أول الوقت ويؤخذ منه اذ من هؤلاء القائلين بالجديد كراهة هذا التأخير حتى على الجديد وحينئذ فلا يتصور على هما أن لها وقت جواز بلا كراهة وكأنه لان في وقتها من الخلاف ماليس في غيره فان قلت يأتى في ضبط وقت الفضيلة ما يفهم منه انه يقرب من وقت الجواز هنا على الجديد قلت ادعاء قربه منه ممنوع اذ المعتبر في وقت الجواز على الجديد زمن مايجب ويندب بتقدير وقوعه وان ندر وهذا يقرب من نصف وقتها على القديم وفي وقت الفضيلة عليهما مايحتاجه بالفعل وهو ينقص عن ذلك بكثير فيتصور على الجديد وقت فضيلة أول الوقت ومافضل عنه وقت كراهة فتأمله (قوله وهو يعنى غيبوبة الشفق الاحمر) الغيبوبة بفتح الغين مصدر غاب كصيرورة مصدر صار وبينونة مصدر بان ونبه في فتح الجواد انه يشاهد غروب الاحمر في بلد قبل مضى الوقت الذى قدره الموقتون فيها وهو نحو عشرين درجة وحينئذ هل العبرة بما قدروه أو بالمشاهدة وقاعدة الباب ترجيح الثانى والاجماع الفعلى يرجح الاول وكذا يقال فيما لو مضى ولم يغب الاحمر انتهى قال المدابغى والمعتمد ان العبرة بالشفق لا بالدرج ولا يعمل بقولهم (قوله أول وقت العشاء) بكسر العين والمد لغة اسم لاول الظلام وسميت به الصلاة لفعلها حينئذ (قوله للاجماع على دخوله) أى وقت العشاء (قوله بالشفق) أى بغيبوبته قال الشافعى رضى الله عنه

وصل صلاة للاخيرة بعدما * ترى الشفق الاعلى يغيب ويفقد
ولا تنتظر نحو البياض فانه * يدوم زمانا في السماء ويفقد

فان لم يغب الشفق لقصر ليالى أهل ناحية كبعض بلاد المشرق اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم قال في التحفة ويظهر أن محله مالم يؤد اعتبار ذلك الى طلوع فجر هؤلاء والا بان كان مابين الغروب ومغيب الشفق عندهم بقدر ليل هؤلاء ففى هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام وقت العشاء حينئذ وانما الذى ينبغى ان ينسب وقت المغرب عند أولئك الى ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وان قصر جدا (قوله والاحمر هو المتبادر منه) أى من لفظ الشفق قال الكردى أراد به الجواب عمن قال ان المراد منه الابيض فتقييد الشفق بالاحمر في المتن صفة كاشفة انتهى لان الشفق حيث أطلق انما ينصرف للاحمر ولكن الاولى أن يقول مؤكدة وأولى منه لازمة وهى التى لا تنفك عن الموصوف وأما الكاشفة فهى المبينة لحقيقة موصوفها وهى هنا ليست كذلك فالتعبير بالكاشفة يتميز حقيقة كل منهما عن الاخرى وأما المؤكدة فانها تجامع كلا من اللازمة والكاشفة أفاده ع ش وتقدم في التيمم ماهو أبسط من ذلك (قوله ولها) أى للعشاء خبر مقدم و(قوله ثلاثة أوقات) مبتدأ مؤخر (قوله بل سبعة كالعصر) وعليه يأتى هنا قول القاضى فيما تقدم ان صلاتها في الوقت بعد افسادها فأتم بما عنده قضاء وهو ضعيف كما مر ويأتى أيضا مازاده هناك بعضهم وهو وقت الاداء وذلك بان أدرك من الوقت مايسع ركعة فقط (قوله ووقت فضيلة أوله) أى بحيث يقع الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها ولاجلها ولو كالا كما مر ويأتى ويحث في التحفة والنهاية ندب تأخيرها لزوال الاصفر والابيض خروجا من خلاف من أوجب ذلك (قوله ثم وقت اختيار) قضيته ان ابتداءه بعد وقت الفضيلة وليس كذلك كما مر فلو أبدل ثم بالواو لكان أولى (قوله الى ثلث الليل الاول) هذا مارجحه في المنهاج قال الشافعى

وان شئت فيها فانتظر بصلاتها * الى ثلث ليل وهو بالحق يعهد

لخبر

وعذر واختيار وهو وقت الفضيلة (وهو) يعنى غيبوبة الشفق الاحمر (أول وقت العشاء) للاجماع على دخوله بالشفق والاحمر هو المتبادر منه (ولها ثلاثة أوقات) بل سبعة كالعصر (وقت فضيلة) أوله (ثم وقت اختيار الى ثلث الليل) الاول

(قوله واختيار وهو وقت الفضيلة) قال الاسنوى نقلا عن الترمذى ووقت كراهة وهو تأخيرها عن أول الوقت الجديد انتهى قال في المغنى ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت فأوقاتها سبعة ترجع الى ستة (قوله والاحمر هو المتبادر) أى لان الشفق في اللغة هو الحمرة كما ذكره الجوهرى والازهرى وغيرهما قال الاسنوى ولهذا لم يقع التعرض له في أكثر الاحاديث فتقييد الشفق بالاحمر في المتن صفة كاشفة

(ثم وقت جواز) بلا كراهة الى الفجر الكاذب ثم بكراهة الى بقاء ما يسعها ثم وقت حرمة (الى الفجر الصادق) ولها وقت ضرورة ووقت عذر (وهو) أى الفجر الصادق (المنتشر ضوؤه معترضا بالافق) أى نواحى السماء وقبله يطلع الكاذب مستطيلا ثم يذهب

لخبر جبريل السابق وفى وجه الى نصفه لخبر لولا أن أشق على أمتى لأخرت صلاة العشاء الى نصف الليل رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين اه ورجحه النووى فى شرح مسلم وكلامه فى المجموع يقتضى ان الاكثرين عليه قال السبكى فلا أدرى تصحيحه عن عمد فيكون مخالفا لما فى كتبه أم لا وهو الاقرب نهاية بتصرف يسير وزيادة (قوله ثم وقت جواز بلا كراهة) الاولى الواو لما سبق ان ابتداء وقت الجواز بلا كراهة يدخل مع وقت الفضيلة والاختيار وانما الاختلاف فى الانتهاء فقط تأمل (قوله الى الفجر الكاذب) هذه العبارة أولى من تعبير بعضهم الى ما بين الفجرين اذ البينية غير صحيحة اصلاحيتها على كل جزء من أجزاء ذلك الزمن فهى غير معينة فانهم الوقت بخلاف تعبير المصنف رحمه الله فليتأمل (قوله ثم بكراهة) أى جواز بكراهة (قوله الى بقاء ما يسعها) أى الصلاة وهذا قاله الشيخ أبو حامد الاسفرائنى شيخ العراقيين فى تعليقه لا الغزالى خلافا لبعضهم قال فى التحفة وهو أى قول الشيخ أبى حامد أوجه من قول الروياني باتحاده مع وقت الجواز وان حكاه فى شرح الروض ولم يتعقبه (قوله ثم وقت حرمة) أى وقت يحرم التأخير اليه وهو آخر الوقت بحيث لا يسعها وان وقعت أداء كما تقدم (قوله الى الفجر الصادق) أى فيبقى وقت العشاء اليه لخبر مسلم ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى خرجت الصبح اجماعا فيبقى على مقتضاه فى غيرها كذا قالوه وعليه فليس الحديث صريحا فى ذلك وقال بعضهم هو صريح فيه لان نفى التفريط يلزم كونها فى وقتها وهو ما قبل الاخرى الا أن يقال يحتمل أن يراد فى الحديث صلاة معهودة فلا يكون فيه العموم المراد من الدليل فليتأمل ﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن الموقتين قدروا أول طلوع الفجر الصادق بقرب الشمس عن الافق الشرقى بتسع عشرة درجة وأما حصته وهى المدة التى بين طلوعه وطلوع الشمس فلا تزيد على أربع وعشرين درجة ونصف وهى ساعة وثمان وثلاثون دقيقة وهذا فيما اذا لم يجاوز عرض البلد قدر الميل الاعظم وأقل حصته تسع عشرة درجة وهى ساعة وستة عشر دقيقة ولكن هذا انما يكون فى خط الاستواء الى آخر ما سبق فى الشفق وبهذا علم أن وقت الصبح لا يدخل بما اذا بقى من الليل الفلكى قدر ساعتين من طلوع الشمس كما اشتهر فتنبه لذلك (قوله ولها وقت ضرورة) أى وهو وقت زوال المانع والاولى حذف لها كما صنع فيما تقدم فى العصر لانه قد قال آنفا بل سبعة فليتأمل (قوله ووقت عذر) أى وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم ونبه فى التحفة أنه لو عدم وقت العشاء كان طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الاوجه من اختلاف بين المتأخرين ولو لم تغب الا بقدر ما بين العشاءين فاطلق الشيخ أبو حامد انه يعتبر حالهم باقرب بلد اليهم وفرع عليه الزركشى وابن العماد انهم يقدرون فى الصوم ليلهم باقرب بلد اليهم ثم يمسكون الى الغروب وما قالاه انما يظهر ان لم يسع مدة غيبوبتها أكل ما يقيم بنية الصائم لتعذر العمل بما عندهم فاضطررنا الى ذلك بخلاف ما اذا وسع ذلك وليس هذا حينئذ كأيام الدجال لوجود الليل هنا وان قصر ولو لم يسع ذلك الا قدر المغرب أو أكل الصائم قدم أكله وقضى المغرب فيما يظهر (قوله وهو أى الفجر الصادق) قال فى التحفة بياض شعاع الشمس عند قربها من الافق الشرقى (قوله المنتشر ضوؤه) أى الفجر ويقال له المستطير بالراء كما سيأتى فى الحديث (قوله بالافق) بضمتين أو بسكون الثانية الناحية من الارض والسماء والجمع آفاق والمراد هنا الثانى (قوله أى نواحى السماء) تفسير للافق لكن الاولى أن ناحية السماء بالافراد وسمى صادقا لانه يصدق عن الصبح ويبينه (قوله وقبله) أى الفجر الصادق (قوله يطلع الكاذب) أى الفجر الكاذب ولا يدخل وقت الصبح به ولذا قال الشافعى رضى الله تعالى عنه

وحقق فان الفجر فجران عندنا ＊ وخبرهما حقا فانت المقلد

فاول طالع منهما يبد شاهقا ＊ كذنب السرحان فى الجو يصعد

فذاك كذوب ثم آخر صادق ＊ تراه منيرا ضوؤه يتوقد

سمى الفجر الاول بالكاذب لانه يضئ ثم يسود و يذهب وقد ورد فى الخبر اطلاق الكاذب على مالا يعقل
وهو صدق الله وكذب بطن أخيك (قوله مستطيلا) وأعلاه أضوأ من باقيه ولذا شبهوه بذنب السرحان
من حيث الاستطالة وكون النور فى أعلاه والسرحان بالكسر الذئب والجمع سراحين (قوله ثم يذهب) أى
عند أكثر الابصار دون الراصد المجيد القوى النظر فقد ذكر ابن بشير المالكى أنه من نور الشمس اذا قربت
من الافق فاذا ظهر أنست به الابصار فيظهر لها أنه غاب وليس كذلك وقد رصده ابراهيم الاصبحى نحو خمسين
سنة فلم يره غاب وانما ينحدر ليلتقى مع المعترض فى السواد و يصيران فجرا واحدا (قوله و يعقبه ظلمة) أى
غالبا وقد يتصل بالصادق روى أحمد حديث ليس الفجر الابيض المستطيل فى الافق ولكن الفجر الاحمر
المعترض وفى صحيح مسلم لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير قال فى
التحفة أى ينتشر ذلك العمود فى نواحى الافق وقد يؤخذ من تسمية الفجر الاول عارضا للثانى شيآن
أحدهما انه يعترض للشعاع الناشئ عنه الفجر الثانى انحباس قرب ظهوره كما يشعر به التنفس فى قوله تعالى
والصبح اذا تنفس وعند ذلك الانحباس يتنفس منه شئ من شبه كوة والمشاهد فى المنحبس اذا خرج
بعضه دفعة أن يكون أوله أكثر من آخره وهذا الكون كلام الصادق قد يدل عليه لانبائه عن سبب طوله
واضاءة أعلاه واختلاف زمنه وانعدامه بالكلية الموافق للحس أولى مما ذكره أهل الهيئة القاصر عن كل
ذلك ثانيهما أنه صلى الله عليه وسلم أشار بالعارض الى أن المقصود بالذات هو الصادق وان الكاذب انما
قصر بطريق العرضى ليتنبه الناس به لقرب ذلك فيتهيؤا ليدركوا فضيلة أول الوقت باشتغالهم بالنوم الذى
لولا هذه العلامات لمنعهم ادراك أول الوقت فالحاصل أنه نور يبرزه الله تعالى من ذلك الشعاع أو يخلقه
حينئذ علامة على قرب الصبح ومخالفا له فى الشكل ليحصل التميز وتتضح العلامة العارضة من المعلم
عليه المقصود فتأمل ذلك فانه غريب مهم (قوله وهو أى الفجر الصادق أول وقت الصبح) بضم الصاد
وحكى كسرها فى اللغة أول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة وقيل لانها تقع بعد الفجر الذى يجمع بياضا
وحمرة والعرب تقول وجه صبيح لما فيه من بياض وحمرة و يدخل وقتها بالفجر الصادق لحديث جبريل فانه
علقه على الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وانما يحرمان بالفجر الصادق و يبقى وقتها حتى
تطلع الشمس (قوله لخبر مسلم) دليل لكون أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وخروج وقته أيضا
بطلوع الشمس (قوله وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس) وطلوعها هنا بطلوع بعضها
بخلاف غروبها فيما مر الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما فكأنها كلها طلعت بخلاف غروبها فانه لا بد من سقوط
جميع القرص فاذا غاب البعض ألحق مالم يظهر بما ظهر فكأنها لم تغرب ولان الصبح يدخل بطلوع بعض
الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس (قوله ولها) أى لصلاة الصبح (قوله أربعة أوقات بل
ستة) بل قياس ما تقدم ثمانية كما هو ظاهر (قوله وقت فضيلة أوله) أى أول الوقت بحيث يقع الاشتغال
بأسبابها وما يطلب فيها أولا جلها ولو كمالا كما مر (قوله ثم اختيار الى الاسفار) أى الاضاءة وهى أن يرى
شخصا من موضع كان لا يراه منه عند طلوع الفجر الثانى قال فى المصباح أسفر الصبح اسفارا أضاء
وأسفر الرجل بالصلاة صلاها فى الاسفار (قوله ثم جواز بلا كراهة الى الحمرة) أى الاحمرار والاولى فيه وفيما
قبله الواو بدل ثم لما تقدم أن المعتمد أن وقت الفضيلة والاختيار والجواز بلا كراهة فى جميع الصلوات
تدخل بأول الوقت وتخرج متعاقبة الا فى المغرب فانها متحدة فيه دخولا وخروجا والا فى الظهر فان وقت
الجواز والاختيار متحدان أيضا (قوله ثم كراهة) أى ثم جواز بكراهة بمعنى انه يكره تأخيرها اليه كما تقدم (قوله
الى أن يبقى ما يسعها) أى الصلاة من الحمرة (قوله ثم حرمة) أى بمعنى انه يحرم تأخيرها اليه وهو الوقت الذى
لا يسعها أى جميع أركانها حتى لو كان يسع الاركان ولا يسع بقية السنن وأراد أن يأتى تلك السنن لم يحرم عليه
التأخير لذلك الزمن تأمل (قوله ولها) أى لصلاة الصبح (قوله وقت ضرورة) أى وهو وقت زوال المانع

مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة (وهو) أى الفجر الصادق (أول وقت الصبح) لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس (ولها أربعة أوقات) بل ستة (وقت فضيلة أوله ثم اختيار الى الاسفار ثم جواز) بلا كراهة (الى الحمرة ثم كراهة) الى أن يبقى ما يسعها ثم حرمة ولها وقت ضرورة

(قوله الى الاسفار) هو الاضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه

بان

بأن لم يدرك منه الاقدر تكبيرة كما تقدم ﴿تنبيه﴾ روى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كايامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لاأقدر واله قدره قال الاسنوي فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان قال في التحفة بأن يحرز قدر أوقات الصلوات وتصلى وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الآجال ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة قال ابن العماد ويحتاج لمعرفة وقت العصر اذا طلعت من مغربها انتهى وأقول جاء في حديث مرفوع انها اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم انه يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر اذا صار ظل الشئ مثله والمغرب بغروبها وفي هذا الحديث ان ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لايعرف الا بعد مضيها لانبهامها على الناس وحينئذ فالقياس أنه يلزمه قضاء الخمس لان الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس انتهى تحفة بتصرف يسير (قوله ويكره تسمية المغرب عشاء) ظاهره ولو بالتغليب كالعشاءين واقتضاه كلام شرح المنهج في باب صلاة المسافر حيث قال وغلب في التثنية العصر لشرفها والمغرب للنهي عن تسميتها عشاء لكن في العباب ولا يكره أن يقال لهما العشاآن وهذا هو المعتمد (قوله والعشاء عتمة) أي وتسمية العشاء عتمة ففيه العطف على معمولي عامل واحد والعتمة بفتحات قال في المصباح هي من الليل بعد غيبوبة الشفق الى الثلث الاول وعتمة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق وأعتم الرجل دخل في العتمة مثل أصبح دخل في الصباح قال في النهاية وماذكر من كراهة تسميتها عتمة هو ما في الروضة والتحقيق أي والمنهاج لكنه في المجموع نقل عن نص الام أنه يستحب أن لاتسمى بذلك وذهب اليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة تكره قال في المهمات فظهر ان الفتوى على عدم الكراهة وقد فهم أكثر المتأخرين المخالفة وأفاد الوالد رحمه الله تعالى عدمها اذ ليس في النص حكم تسميتها بذلك وقد سكت عنه المحققون وصرحت الطائفة الاخرى بكراهتها وهو الاوجه لورود النهي الخاص فيها (قوله للنهي الصحيح عنها) أي عن التسمية المذكورة فهو دليل للمسئلتين فقد نهى عن الاول في البخاري لاتغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هي العشاء قال شيخ الاسلام في شرحه بجر المغرب صفة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب بأعني والمعنى لاتتبعوا الاعراب في تسميتهم المغرب عشاء لان الله تعالى سماها مغربا وتسمية الله أولى والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين انتهى ونهى عن الثاني في خبر مسلم لاتغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ألا انها العشاء وهم يعتمون بالابل بفتح أوله وضمه وفي رواية بحلاب الابل قال الامام النووي في شرحه معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل أي يؤخرونه الى شدة الظلام والله تعالى انما سماها في كتابه العشاء فان قلت قد سميت في الحديث عتمة كقوله لو يعلمون ما في الهجير والعتمة قلنا استعماله لبيان الجواز وان النهي للتنزيه أو انه خاطب بالعتمة من لايعرف النهي أو انه قبل النهي (قوله ويكره النوم قبلها) أي صلاة العشاء لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك متفق عليه (قوله ولو قبل دخول وقتها على الاوجه) هذا ما بحثه الاسنوي واعتمده جمع لكن ظاهر التحفة يخالفه حيث قال قبل فعلها بعد دخول وقتها ولو وقت المغرب لمن يجمع انتهى ويتصور ذلك بالنوم قبل فعل المغرب ممن قصد الجمع وان كانت الكراهة من جهة المغرب أيضا ويتصور أيضا بالنوم الخفيف بحيث لايقطع الموالاة فاذا أراد الجمع كره أن ينام بعد المغرب وقبل فعل العشاء وان اتفق زوال النوم قبل طول الفصل وبه يندفع ما قد يقال النوم المحذور هنا اذا وقع قبلها فصلها أو أوجب تأخيرها الى وقتها فلم يقع الا قبل وقتها الا فيه قبل فعلها فليتأمل (قوله خشية الفوات) تعليل للكراهة يعني انه ربما استمر نومه حتى فات الوقت (قوله وكالعشاء في هذه) أي في كراهة النوم قبل فعلها (قوله غيرها) أي غير العشاء من بقية الصلوات وانما خص العشاء بالذكر لانه محل النص ولان الغالب أن النوم فيه

قد يقال النوم المحذور هنا اذا وقع قبلها فصلها أو أوجب تأخيرها الى وقتها فلم يقع الا قبل وقتها الا فيه قبل فعلها وقد يصور بالنوم

لاتغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هي العشاء وعن الثاني في خبر مسلم لاتغلبنكم الاعراب على اسم اسم صلاتكم ألا انها العشاء وهم يعتمون بالابل بفتح أوله وضمه وفي رواية بحلاب الابل قال في شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل أي يؤخرونه الى شدة الظلام والله تعالى انما سماها في كتابه العشاء فان قلت قد سميت

(ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة) للنهي الصحيح عنها (ويكره النوم قبلها) ولو قبل دخول وقتها على الاوجه خشية الفوات وكالعشاء في هذه غيرها

في الحديث عتمة لقوله لو يعلمون ما في الصبح والعتمة قلنا استعمله لبيان الجواز وان النهي للتنزيه أو انه خاطب بالعتمة من لايعرف العشاء الخ (قوله على الاوجه) ظاهر كلام التحفة يخالف هذا حيث قال بعد دخول وقتها ولو وقت المغرب لمن يجمع انتهى وفي المغني للخطيب والظاهر عدم الكراهة قبل دخول الوقت لانه لم يخاطب بها انتهى وقول التحفة ولو وقت المغرب لمن يجمع قال الشوبري قال الشيخ

قبل فعل المغرب ممن قصد الجمع وان كانت الكراهة من جهة المغرب أيضا ويمكن أيضا أن يصور بنوم خفيف لا يمنع الجمع فاذا أراد الجمع كره أن ينام بعد المغرب قبل فعل العشاء وان اتفق زوال النوم قبل طول الفصل فليتأمل انتهى (قوله لم يغلب) غلبته كما في التحفة بحيث يصير لا تمييز له ولم يمكنه دفعه انتهى واذا غلبه لا يعصى بل ولا يكره له ذلك لعذره انتهى وكذلك النهاية (قوله توهم) ظاهره انه لا بد لجواز النوم من تيقن الاستيقاظ وانه لا يكفى الظن بل ولا غلبته لان وجود غلبة ظن التيقظ لا يمنع وجود توهم عدمه لكنه عبر فى التحفة بقوله بأن غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقى من الوقت ما يسعها وطهرها والا حرم انتهى فظاهر هذا يخالف ما هنا وعبر الخطيب فى المغنى وشرح التنبيه بظن التيقظ وكذلك شيخ الاسلام فى شرح الروض ونقل المغنى فى الفرائض ان المراد بغلبة الظن هو الظن

فتنبه له (قوله على ما اعتمده كثيرون) قال فى التحفة ويؤيده ما يأتى من وجوب السعى للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها الأن يجاب بانها مضافة

نعم يحرم النوم الذى لم يغلب حيث توهم الفوات بعد دخول الوقت وكذا قبله على ما اعتمده كثيرون لكن خالف فيه السبكى وغيره (و) يكره (الحديث) وسائر الصنائع (بعدها) أى بعد فعلها ولو مجموعة جمع تقديم على ما زعمه ابن العماد

لليوم بخلاف غيرها ومن ثمة قال أبو زرعة المنقول خلاف ما قاله أولئك أى الكثيرون (قوله لكن خالف فيه السبكى) اعتمده المغنى والنهاية وظاهر كلام الشارح أيضا وفى التحفة أيضا اعتماده لانه أورد الاول بصيغة التبرى وهو ظاهر لعدم وجود

يستمر الى الصباح خصوصا من أهل الاشغال (قوله نعم يحرم النوم الذى لم يغلب) استدراك على المتن وعبارة التحفة ومحل جواز النوم ان غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقى من الوقت ما يسعها وطهرها والا حرم (قوله حيث توهم الفوات) ظاهره أنه لا بد لجواز النوم من تيقن الاستيقاظ وانه لا يكفى الظن بل ولا غلبته لان وجود غلبة ظن التيقظ لا يمنع وجود توهم عدمه وهذا يخالف ما عبر به فى التحفة أو غلب على ظنه الخ وهو الموافق لغيره فليتأمل (قوله بعد دخول الوقت) متعلق بيحرم الخ (قوله وكذا قبله) أى قبل دخول الوقت يحرم أيضا (قوله على ما اعتمده كثيرون) راجع لما بعد كذا قال فى التحفة ويؤيده ما يأتى من وجوب السعى الجمعة على بعيد الدار قبل وقتها (قوله لكن خالف فيه) أى فيما اعتمده كثيرون من حرمة النوم قبل الوقت حيث توهم الفوات (قوله السبكى وغيره) أى كابى زرعة كما صرح به فى التحفة عبارتها بعد التأييد المذكور الا أن يجاب بانها مضافة لليوم بخلاف غيرها ومن ثم قال أبو زرعة المنقول خلاف ما قاله أولئك انتهى وهذا هو المعتمد وشمل ذلك الجمعة لانه ليس مخاطبا بها قبل دخول الوقت وان قلنا بوجوب السعى على بعيد الدار والفرق أنه لما كان بعيد الدار لا يمكنه الذهاب اليها الا بالسعى قبلها نزل ما يمكنه فيه السعى منزلة وقتها فلو لم يعتبر لادى الى عدم طلبها منه والنوم لما لم يكن مستلزما لتفويتها اعتبر لحرمته خطابه بها وهو لا يخاطب قبل دخول الوقت أفاده الزيادى لكن فى ابن قاسم ان الحرمة هو القياس الظهور انه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعى قبل الوقت وحرم النوم المفوت لذلك السعى الواجب فليتأمل (قوله ويكره الحديث) المراد الحديث المباح فى غير هذا الوقت أما المكروه فهو هنا أشد كراهة وكذا المحرم قال ابن العماد كسيرة البطال والاخبار الكاذبة فانه لا يحل سماعها لعدم صحتها كما فى المجموع فى الاعتكاف وعدم صحتها لا يكفى فى التعليل الا ان أريد به تحقق كذبها كما هو الواقع فى سيرة البطال وغيره قاله فى الايعاب (قوله وسائر الصنائع) أى كالخياطة (قوله بعدها أى بعد فعلها) أى صلاة العشاء لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك متفق عليه وعلل ذلك بان نومه يتأخر فيخاف فوت صلاة الليل ان كان له صلاة الليل أو فوت الصبح عن وقتها أو عن أوله ولتقع الصلاة التى هى أفضل الاعمال خاتمة عمله والنوم أخو الموت وربما مات فى نومه وقضية هذا انه لا يكره بين الفرض والنافلة وعلله بعضهم بان الله تعالى جعل الليل سكنا وهذا يخرجه عن ذلك قال ابن العماد وأظهر المعانى الاول (قوله ولو مجموعة جمع تقديم) أى مع المغرب لما تقدم من التعاليل ولو تحدث قبلها ففهوم كلامهم عدم الكراهة قال ابن النقيب ولو قيل انه بالكراهة أولى لزيادة المحذور بتأخير العشاء على القول بأفضلية التقديم لكان له وجه ظاهر مغنى (قوله على ما زعمه ابن العماد) هو العلامة شهاب الدين أبو العباس

أحمد

سبب الخطاب فى حقه وقد يجمع بين الخلاف بالقصد وعدمه (قوله الحديث) قال فى شرح العباب ونحوه المغنى والمراد الحديث المباح فى غير هذا الوقت اما المكروه ثمة فهو هنا أشد كراهة انتهى (قوله على ما زعمه ابن العماد) قال الخطيب فى شرحى المنهاج والتنبيه وهو أوجه لكن ظاهر كلام الشارح عدم ارتضائه وبذلك صرح فى الامداد حيث قال والاوجه خلافا لابن العماد انه اذا جمعها تقديما لا يكره الحديث الا بعد دخول وقتها ومضى وقت الفراغ منها غالبا انتهى وكذلك فى التحفة وعبارتها أى بعد دخول وقتها وفعلها فيه أو قدره ان جمعها تقديما لا قبل ذلك على الاوجه انتهت واستوجهه فى النهاية أيضا

خشية الفوات أيضا (الا في خير) كمذاكرة علم شرعي أو آلة له وايناس ضيف وملاطفة زوجة (أو حاجة) كمراجعة حساب لان ذلك خير أو عذر ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وقد ورد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرائيل (وأفضل الاعمال)

أحمد بن عماد الدين بن يوسف الاقفهسي ولد قبل الخمسين وسبعمائة وأخذ الفقه عن الجمال الاسنوي والسراج البلقيني ثم الولي العراقي ومهر في الفنون وتقدم في الفقه جدا واتسع نظره فيه كثيرا وعظم اطلاعه بحيث كتب على مهمات شيخه كتابا حاصله تعقبات نفيسة وله مصنفات كثيرة منها عدة شروح على المنهاج وجد من أكبرها قطعة وصل فيها الى صلاة الجماعة في ثلاث مجلدات وكان يحضر عند شيخهما ويتكلم ويفيد وهما يعظمانه الى الغاية ومن مؤلفاته تسهيل المقاصد لزوار المساجد والتبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان ورفع الالباس عن وهم الوسواس ونظم حوادث الهجرة وشرحه ونظم المعفوات والقول التام في أحكام المأموم والامام وغير ذلك توفي سنة ٨٠٨ رحمه الله ونفعنا به (قوله خشية الفوات أيضا) أي فوات صلاة الليل أو صلاة الصبح أول وقته كما تقرر فهو تعليل للمتن وقضية كراهته قبلها أيضا لكن فرق الاسنوي بان اباحة الكلام قبلها انتهى بالامر بايقاعها في وقت الاختيار وأما بعدها فلا ضابط له فكان خوف الفوات فيه أكثر وهو أوجه من قول غيره هو قبلها أولى بالكراهة لتفويته فضيلة أول الوقت ورد بما يعلم مما يأتي ان مطلق الحديث قبلها لا يستلزم تفويت ذلك فصح تقييدهم ببعدها وأما قبلها فان فوت وقت الاختيار كره أي كان خلاف الاولى والافلا انتهى تحفه (قوله الا في خير) استثناء من كراهة الحديث بعد صلاة العشاء (قوله كمذاكرة علم شرعي) أي وهو الفقه والحديث النبوي والتفسير (قوله أو آلة له) أي للعلم الشرعي كالنحو والصرف وغيرهما من العلوم الادبية فانها آلات له (قوله وايناس ضيف) عطف على مذاكرة والايناس خلاف الايحاش وكذا التأنيس قال ع ش مالم يكن الضيف فاسقا والاحرم الا لعذر كخوف منه على نفس أو مال وهذا اذا كان ايناسه له لكونه فاسقا أما لو كان من حيث كونه شيخه أو معلمه فانه يجوز فان لم يلاحظ له شيء من ذلك فيظهر الحاقه بالاول فيحرم انتهى (قوله وملاطفة زوجة) أي مباراتها باللطف سيما اذا ظهرت منها أمارة النشوز (قوله أو حاجة) عطف على خير أي أو الا في حاجة فالمراد بها الدنيوية (قوله كمراجعة حساب) أي فانها مما تدعو اليه الحاجة والمراد مراجعة حساب أمواله مثلا وأما الحساب بمعنى علم الحساب فهو داخل في الخير السابق لانه من آلة العلم الشرعي كما هو ظاهر (قوله لان ذلك) تعليل للاستثناء المذكور والمشار اليه راجع للخير والحاجة (قوله خير أو عذر ناجز) أي بخلاف خشية الفوات المذكورة (قوله فلا يترك لمفسدة متوهمة) أي وهي خشية الفوات فهو تفريع على التعليل (قوله وقد ورد) أي في الخبر رواه الحاكم عن عمران بن حصين رضي الله عنهما وعنا بهما وهذا في قوة التعليل لقوله فلا يترك (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا) أي كثيرا كما يقتضيه الفعل المضارع بعد كان كما هو الشائع في العرف ويدل له أيضا (قوله عامة ليله) أي أكثره (قوله عن بني اسرائيل) أي عن عبادهم وزهادهم ليحمل ذلك الصحابة على التخلق بأخلاقهم وبنو اسرائيل أولاد يعقوب عليه الصلاة والسلام لان اسرائيل اسم يعقوب وهو مركب تركيب اضافة مثل عبد الله فان اسرا بالعبرانية هو العبد وايل هو الله وقيل اسرا مشتق من الاسر وهو القوة فكان معناه الذي قواه الله وقيل لانه أسرى بالليل مهاجرا الى الله تعالى وقيل غير ذلك (قوله وأفضل الاعمال) أي بعد العلم اذ فرض عينه أفضل الفروض العينية لتفرعها

(قوله وايناس ضيف) قال الشارح في شرح الاربعين في الحديث الخامس عشر قيل يحتمل تخصيص اكرام الجار والضيف بغير الفاسق والمبتدع والمؤذي ونحوهم فهؤلاء لايكرمون بل يهانون ردعا لهم عن فجورهم ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين فيكرمون من حيث الجوار والضيافة ويهانون من حيث الفجور لان الكافر يرعى حق جواره ونحوها فالمسلم على نحو فسقه أولى وجاء في كل كبد حار أجر قال بعضهم حتى نحو الحية والكلب العقور يطعم ويسقى اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل انتهى والوجه هو الاحتمال الثاني كما يصرح به كلام أئمتنا ولا يعد منافيه قولهم يحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم لان هذا فيه اعانة لهم على فسقهم كما يدل عليه تقييدهم القعود معهم بالايناس أي من حيث الفسق فافهم أنه معهم لا للايناس كذلك جائزة وما ذكره من اطعام العقور فيه نظر الخ (قوله أو حاجة) ومنها السفر قال في التحفة لخبر أحمد لا سمر بعد العشاء الا لمصل أو مسافر انتهى ونقله في المغني عن بعضهم وأقره وقال الهاتفي في حواشي التحفة نازع فيه في شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بان مقتضى اطلاقهم انه لافرق بين المسافر وغيره ثم حمل الحديث على ما حاصله ان المسافر يجوز له الحديث بعدها ان احتاج اليه لاعانته على السهر الذي يحتاج اليه المسافر في حفظ نفسه وما معه انتهى كلام الهاتفي نقلته من خطه وليتأمل في قوله يجوز له الحديث (قوله وقد ورد الخ) رواه الحاكم عن عمران بن حصين رضي الله عنه (قوله وأفضل الاعمال) أي بعد العلم اذ فرض عينه أفضل الفروض العينية لتفرعها عليه وفرض الكفاية منه أفضل فروض الكفاية ونفله أفضل من بقية النوافل قال الشارح في

عليه وفرض الكفاية أفضل فروض الكفاية ونفله أفضل النوافل ولا بدع أن يخص قولهم أفضل عبادات البدن بغير ذلك على انه قد يقال لا يرد طلب العلم وحفظه لانهما من فروض الكفايات (قوله البدنية) خرج القلبية فانها بأسرها أفضل من العبادات البدنية لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة للفرع ومن القلبية الصبر فهو أفضل منها (قوله بعد الاسلام) أى أما هو فهو أفضل من جميع العبادات على الاطلاق لابتناء صحة غيره عليه روى البخارى عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى العمل أفضل قال ايمان بالله ورسوله الحديث قال ابن السبكى الاسلام اعمال الجوارح ولا يعتبر الا مع الايمان والايمان تصديق القلب ولا يعتبر الا مع التلفظ بالشهادتين (قوله الصلاة) أى فرضا كانت أو نفلا بدليل تفريعه (قوله ففرضها) أى الصلاة وهى الصلوات الخمس (قوله أفضل الفرائض) أى من زكاة وصوم وغيرهما وجملة ركعات الفرائض سبع عشرة ركعة والحكمة فيه أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة غالبا اثنا عشر النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة لتجبر ما يقع فيهما من التقصيرات واما اختصاص الخمس بالاوقات المذكورة سابقا فهو تعبدى عند أكثر العلماء وأبدى غيرهم له حكما قال فى التحفة وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين أربعا توفر النشاط عندهما بمعاناة الاسباب وكان حكمة خصوصها تركب الانسان من عناصر أربعة وفيه أخلاط فجعل لكل من ذلك فى حال النشاط ركعة لتصلحه وتعدله وهذا أولى وأظهر من قول القفال انما لم يزد عليها الان مجموع آحادها عشرة ولا شئ من العقد يخرج أصله عنها والمغرب ثلاثا انها وتر النهار كما فى الحديث فتعود عليه بركة الوتر ان الله وتر يحب الوتر ولم تكن واحدة لانها تسمى البتيراء من البتر وهو القطع وألحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفى النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى (قوله ونفلها) أى الصلاة (قوله أفضل النوافل) أى من صدقة وصوم وغيرهما ففى الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لعبد فى شئ أفضل من ركعتين أو أكثر وان البر ليذر فوق رأس العبد ما كان فى الصلاة وما تقرب عبد الى الله عز وجل بافضل مما خرج أى مما ظهر منه وهو كلامه تعالى منه رواه أحمد والترمذى عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه (قوله للادلة الكثيرة فى ذلك) أى فى أفضلية الصلاة على غيرها منها حديث بنى الاسلام على خمس فان الصلاة ذكرت بعد الايمان فيدل على انها أفضل من غيرها مما عدا الايمان ومنها حديث الحاكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما افترض الله على أمتى الصلوات الخمس الخ ومنها حديث مسلم عن جابر مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار عذب على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما يبقى من ذلك الدنس ومنها حديث العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ومن تركها فقد كفر ومنها حديث ما من حافظين يرفعان الى الله تعالى بصلاة مع صلاة الا قال الله تعالى أشهدكما أنى قد غفرت لعبدى ما بينهما ومنها حديث ما أوتى عبد فى هذه الدنيا خيرا من أن يؤذن له فى ركعتين يصليهما رواه الطبرانى ومنها غير ذلك (قوله وقيل الحج) أى أفضل الاعمال الحج والقائل بهذا من أصحابنا القاضى وكان وجهه أنه يكفر الذنوب حتى الكبائر (قوله وقيل الطواف) أى أفضل الاعمال الطواف وهذا قاله الماوردى ووافقه ابن عبد السلام وغيره وسكت عليه النووى فى بعض كتبه (قوله وقيل غير ذلك) أى ومنه قول ابن عباس وسعيد بن جبير الصلاة لاهل مكة أفضل والطواف للغرباء أفضل وهو مذهب مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما واختاره المحب الطبرى وجماعة من متأخرى الشافعية وقيل الصوم أفضل بالمدينة النبوية انتهى كردى (قوله وأفضل أحوال الصلاة المؤقتة) هذا دخول على المتن (قوله من حيث الوقت) خرج بهذه الحيثية أحوالها من حيث المكان فان الافضل ان تكون فى المسجد فى الفرائض والسنن التى يطلب فعلها فيه كما سيأتى (قوله مع عدم العذر) خرج ما اذا كان كما سيأتى قريبا

(قوله

ولا بدع ان يخص قولهم أفضل عبادة البدن الصلاة بغير ذلك انتهى وخالف فى صلاة النفل من التحفة فقال فرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل ولا يرد طلب العلم وحفظ القرآن لانهما من فروض الكفايات انتهى وفى شرح الاربعين للشارح عند الكلام على خبر والصبر ضياء بعد سوق كلام ما ملخصه وبهذا يعلم أن كون الصلاة أفضل من الصبر قابل للمنع ولا ينافيه قولهم أفضل عبادات البدن الصلاة لان الصبر ليس من العبادات البدنية وانما هو من العبادات القلبية وهى بأسرها أفضل من العبادات البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة للفرع انتهى (قوله وقيل الحج) قائله من أصحابنا القاضى حسين والقائل بأفضلية الطواف من أصحابنا الماوردى ووافقه جماعة منهم ابن عبد السلام وسكت

البدنية بعد الاسلام (الصلاة) ففرضها أفضل الفرائض ونفلها أفضل النوافل للادلة الكثيرة فى ذلك وقيل الحج وقيل الطواف وقيل غير ذلك وأفضل أحوال الصلاة المؤقتة من حيث الوقت مع عدم العذر

(قوله ان توقع أول الوقت) أى اذا تيقن دخوله وهذا هو المراد بالتعجيل فى عبارة غيره كصاحب البهجة حيث قال فيها

وندبوا تعجيلها أى اشتغل * لها باسباب كما الوقت دخل

وليس المراد التعجيل الحقيقى الذى هو تقديم الشئ على وقته بل المراد المبادرة بها فى أول وقته اذا الفرق بينهما كما قاله ابن القيم صاحب الهدى ان المبادرة انتهاز الفرصة فى وقتها ولا يتركها حتى اذا فاتت طلبها فهو لا يطلب الامور فى أدبارها ولا قبلها ولا قبل وقتها بل اذا حضر وقتها بادر اليها و وثب عليها والعجلة طلب أخذ الشئ قبل وقته تأمل (قوله ولو عشاء) اشارة الى خلاف فيها ففى المنهاج وفى قول تأخير العشاء أفضل قال الاذرعى وهذا هو المنصوص فى أكثر كتبه الجديده وقال فى المجموع انه أقوى دليلا قال فى التحفة لكن تقديمها هو الذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون وفى البخارى وغيره كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى أحيانا وأحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم أبطؤا أخر قال الكردى فهذا يدل على ان التأخير انما كان لاجل اجتماع أصحابه وفى رواية فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها شغل عنها ليلة فاخرها الحديث وهو يدل على ان التأخير كان لشغل وقال السيوطى فى خبر أحمد والطبرانى ما يدل على نسخ التأخير بالتعجيل (قوله لان ذلك) أى ايقاع الصلاة أول وقتها (قوله من المحافظة عليها) أى على الصلاة (قوله المأمور بها) أى بالمحافظة على الصلاة (قوله فى آية حافظوا على الصلوات) أى راقبوها بأدائها فى أوقاتها كاملة الاركان والشروط وقال تعالى فاستبقوا الخيرات وقال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والصلاة من الخيرات وسبب المغفرة قال النسفى معنى المسارعة الى المغفرة والجنة الاقبال على ما يوصل اليهما ثم قيل هى الصلوات الخمس أو التكبيرة الاولى أو الطاعة أو الاخلاص أو التوبة أو الجمعة أو الجماعة انتهى ولا مانع من ارادة الكل (قوله ولما صح) عطف على لان ذلك فهو تعليل ثان لافضلية ايقاع الصلاة فى أول الوقت (قوله انه صلى الله عليه وسلم) بيان لما على تقدير من البيانية لاطراده بعد ان وان ولذا أتى بها فيما سيأتى (قوله سئل أى الاعمال أفضل) أى والسائل لذلك ابن مسعود رضى الله عنه حيث قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل (قوله فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم جوابا لسؤاله (قوله الصلاة لاول وقتها) رواه الدارقطنى وغيره وصححوه وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين الصلاة لوقتها وعن ابن عمر مرفوعا الصلاة فى أول الوقت رضوان الله وفى آخره عفو الله رواه الترمذى قال الشافعى رضى الله عنه رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين مغنى (قوله ومن انه) أى النبى صلى الله عليه وسلم فهو عطف على أنه الاول (قوله كان يصلى العشاء لسقوط القمر) أى غروبه (قوله ليلة ثالثه) أى القمر من أول الشهر رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان باسناد صحيح (قوله ومن أن نساء المؤمنين) عطف أيضا على انه الاول (قوله كن ينقلبن) أى يرجعن من المسجد (قوله بعد صلاة الفجر) أى الصبح (قوله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى المسجد النبوى ففى هذا الحديث جواز حضور النساء الجماعة فى المسجد ومحله اذا لم يخش فتنة عليهن أو بهن (قوله ولا يعرفهن أحد) قال الداودى معناه ما يعرفن أنساء هن أم رجال وقيل ما يعرف أعيانهن وهذا ضعيف لان الملفعة فى النهار أيضا لا تعرف فلا يبقى فى الكلام فائدة (قوله من الغلس) بفتحتين ظلام آخر الليل وهذا الحديث رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها بلفظ لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله لخبر أسفروا) هذا جواب عن سؤال تقديره ظاهر وأسفروا أمر من الاسفار قال فى المصباح

ان توقع (أول الوقت) ولو عشاء لان ذلك من المحافظة عليها المأمور بها فى آية حافظوا على الصلوات ولما صح أنه صلى الله عليه وسلم سئل أى الاعمال أفضل فقال الصلاة لاول وقتها ومن انه كان يصلى العشاء لسقوط القمر ليلة ثالثه ومن أن نساء المؤمنين كن ينقلبن بعد صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرفهن احد من الغلس لخبر أسفروا

عليه النووى فى مجموعه وايضاحه وقال ابن عباس وسعيد بن جبير الصلاة لاهل مكة أفضل وأما الغرباء فالطواف لهم أفضل وهو مذهب مالك وأبى حنيفة واختاره المحب الطبرى و جماعة من متأخرى الشافعية قال السيوطى فى شرح رسالته فى التصوف وقيل الصوم أفضل بالمدينة

(قوله يستحب أن يؤخر العشاء) قال فى التحفة تقديمها هو الذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون وفى صحيح البخارى وغيره كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء أحيانا وأحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم أبطؤا أخر انتهى فهذا يدل على أن التأخير انما كان لاجل اجتماع أصحابه وفى رواية فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها شغل عنها ليلة فأخرها الحديث وهو يدل على أن التأخير كان لشغل وقال السيوطى فى خبر أحمد والطبرانى ما يدل على نسخ التأخير بالتعجيل (قوله بأسباب الصلاة) قال فى الامداد وضابطها هنا ما مر فى المغرب على الجديد فيما يظهر انتهى (قوله على ما فى الذخائر) ذكره مع التبرى وكذلك فى التحفة اشارة الى التنظير فيه وبه أفصح فى الامداد فقال كما فى الذخائر وأقره وان لم يخل عن نظر

بالفجر فانه أعظم للاجر وخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يؤخر العشاء معارض بذلك (ويحصل ذلك) الفضل الذى فى مقابلة التعجيل (بأن يشتغل) أول الوقت (بأسباب الصلاة) كطهر وستر وأذان واقامة (حين دخل الوقت) أى عقب دخوله فلا يشترط تقدمها عليه بل لو أخر من هو متلبس بها بقدرها لم تفته الفضيلة على ما فى الذخائر

وأسفر الرجل بالصلاة صلاها فى الاسفار أى الاضاءة (قوله بالفجر) أى بصلاة الفجر (قوله فانه أعظم للاجر) أى الثواب أى فان الاسفار بصلاة الفجر أعظم وأكثر فى الثواب وهذا الحديث رواه أبو داود وبه استدل أبو حنيفة ندب الاسفار به لكن محله عنده فى غير المزدلفة (قوله وخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) عطف على خبر اسفر والخ فهو جواب عن سؤال أيضا وهذا الحديث رواه الشيخان (قوله يحب أن يؤخر العشاء) الذى فى غيره يستحب قال القليوبى ليس هذا من اخباره صلى الله عليه وسلم وانما هو من اخبار الراوى بحسب فهمه من تأخيره صلى الله عليه وسلم لفعلها أحيانا بيانا للجواز الذى ربما يتوهم من عظمها منعه ولذلك رد عليه بالمواظبة على التعجيل وبه يرد أيضا دعوى قوة دليل التأخير المستند الى أن كان مع المضارع تفيد الدوام تأمل (قوله معارضان بذلك) خبر المبتدا الذى هو خبر وخبر والمشار اليه ما تقدم من الآية والاحاديث الثلاثة بعدها قال فى الاسنى ولان المراد بالاسفار ظهور الفجر الذى به يعلم طلوعه فالتأخير اليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه ولان تعجيل العشاء هو الذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا وتقدم عن التحفة مثله هذا ووجه الشعرانى فى الميزان بعد أن ذكر الخلاف فى أفضلية التعجيل والاسفار فى الصبح وان كلا منهما راجع الى مرتبتى الميزان بما نصه ووجه الاول خوف فتور الهمة والتوجه الحاصل للمصلين من تجلى ربهم فى الثلث الاخير من الليل وهو خاص بالضعفاء ووجه الثانى أن الاسفار وجود امتداد الهمة والعزم فى مناجاة الله تعالى فى صلاة الصبح وهو خاص بالاقوياء الذين هم على صلاتهم دائمون فاعلم ذلك فانه نفيس انتهى (قوله ويحصل ذلك الفضل الذى فى مقابلة التعجيل) أى المبادرة بالصلاة أول الوقت لما تقرر أنها المراد بالتعجيل هنا لا حقيقته قال ع ش فلعل التعبير هنا بالتعجيل للمبالغة وهو مجاز عن المبادرة لكنه اشدتها كانه طلب الصلاة قبل وقتها أو أن التعبير به للتنبيه على أنه ينبغى له الاشتغال بأسبابها قبل دخول وقتها فذلك كالطلب لها قبل وقتها فتأمل (قوله بأن يشتغل) أى الشخص (قوله أول الوقت) ولا خلاف فى أنه لو افتتح الصلاة فى أول الوقت وطول حتى بلغ آخر الوقت أن يكون مستحسنا قاله القاضى وخالف الغزالى فى الاحياء فقال ان المد الى خروج وقت الفضيلة خلاف الافضل عميرة (قوله بأسباب الصلاة) المراد بالسبب هنا ما يتعلق بها لا السبب الحقيقى فيشمل ما كان شرطا ومكملا بدليل تمثيله (قوله كطهر) شامل للوضوء والغسل والتيمم لان هذه الثلاثة تعتبر معا فيما عرضت الجنابة لمن فى بدنه جراحة فانه بين الوضوء والتيمم والغسل والمراد من ذلك المفروض والمسنون معا أى ما فرض وما سن منه بكماله لان النقص منهى عنه (قوله وستر وأذان واقامة) اذ الضابط كما قاله فى الامداد ما مر فى المغرب على الجديد (قوله حين دخل الوقت) متعلق بيشتغل (قوله أى عقب دخوله) أى الوقت من غير تراخ (قوله فلا يشترط تقدمها) أى الاسباب تفريع على حين دخل الوقت (قوله عليه) أى على دخول الوقت وان كان هو الافضل (قوله بل لو أخر من هو متلبس بها) أى بالاسباب وهذا اضراب عن قوله فلا يشترط (قوله بقدرها) أى بقدر الاسباب بأن كان متطهرا مثلا وهذا متعلق بأخر لكن بين فى غير هذا الكتاب أن الاسباب المعتبرة فى وقت الفضيلة ما يحتاج اليه بالفعل قال ع ش ولعل مراده ما من شأنه أن يحتاج اليه بالفعل حتى لا ينافى ما ذكره هنا من أنه لو قدم الاسباب على الوقت وأخر بقدرها من أوله حصل سنة التعجيل وأن المعتبر فى وقت المغرب على الجديد زمن ما يجب ويندب بتقدير وقوعه وان ندر فليتأمل (قوله لم تفته الفضيلة)أى فيحصل له فضيلة أول الوقت لكن الفعل فى أوله فى هذه الحالة أفضل وان كان لو فعل بعد صدق عليه أنه فعل فى وقت الفضيلة كمن أدرك التحرم مع الامام ومن أدرك التشهد فالحاصل لكل منهما ثواب الجماعة لكن درجات الاول أكمل وله نظائر كما لا يخفى (قوله على ما فى الذخائر) متعلق بلم تفته قال فى الامداد وأقره وهو لم يخل عن نظر ثم رأيت المصنف قال فيه تردد وهو يحتمل أنه لم يرفيه

نقلا ويحتمل أنه تردد من حيث المدرك انتهى والذخائر بالذال والخاء المعجمتين اسم كتاب للقاضي مجلي ابن جميع المخزومي وهو كتاب جليل فيه غرائب لان ترتيبه غير معهود متعب لمن يريد استخراج المسائل منه ولذا قال ابن العماد في مسئلة المكره على الوشم في المعفوات

وفي الذخائر هذا الفرع مستطر * نعم الذخيرة فاحفظه في ذخيرته

(قوله ولا يكلف العجلة على غير العادة) أي السرعة على خلاف العادة (قوله بل يعتبر في حق كل أحد الوسط المعتدل من فعل نفسه) أي فلو خالف عادته بغير عذر فاتته سنة التعجيل فان كان لعذر ونوى أنه لو خلا عن العذر عجل فن الظاهر عدم حصول السنة ولكن لا مانع ان الله يكتب له ثوابا مثل ثوابه لو عجل لامتثاله أمر الشارع ع ش وماتقرر من اعتبار فعل نفسه خالفه في شرح العباب فقال نقلا عن الزركشي ولعل العبرة في ذلك كله الوسط من غالب الناس لئلا يختلف وقت الفضيلة باختلاف أحوال المصلين وهو غير معهود فليتأمل (قوله ولا يضر التأخير لعذر آخر) أي فلا يفوت به فضيلة التعجيل (قوله كخروج من محل تكره الصلاة فيه وسيأتي) أي في فصل مكروهات الصلاة وذلك كالمزبلة والطريق في البنيان وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن صلاة الصبح الى آخر ما يأتي ثم (قوله وكقليل أكل وكلام عرفا) وكذا كثيرهما الذي لا يفحش فيما يظهر ان احتاج اليه بحيث يؤثر في خشوعه وتحقق دخول وقت واخراج حدث يدافعه وغير ذلك من أعذار الجماعة التي تتأتى هنا بخلاف أكل كريه الريح لمن يصلي منفردا قاله في الامداد (قوله والحاصل) أي في ضبط العذر الذي لا يضر (قوله ان كل تأخير فيه تحصيل كمال) أي كالجماعة وعبارة التحفة وضابطها أن كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو أخر فاتت يقدم على الصلاة وأن كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير لمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة حتى لا ينافي ما يأتي في الابراد معه أفضل (قوله خلا عنه) أي عن الكمال (قوله التقديم) أي تقديم الصلاة في أول الوقت وهو فاعل خلا (قوله يكون أفضل) أي التأخير الذي فيه تحصيل كمال أفضل وهذا خبر أن كل الخ قال في التحفة ويندب للامام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادة وبعده يصلي بمن حضر وان قل لان الاصح أن الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر لنحو شريف وعالم فان انتظره كره ومن ثم اشتغل صلى الله عليه وسلم عن وقت عادته أقاموا الصلاة فتقدم أبو بكر مرة وابن عوف أخرى مع أنه لم يطل تأخره بل أدرك صلاتيهما واقتدى بهما وصوب فعلهما نعم يأتي في تأخر الراتب تفصيل لا ينافيه هذا لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم الحرص على أول الوقت (قوله ومن ذلك) أي التأخير الذي فيه تحصيل كمال (قوله انه يسن التأخير) أي ولا يفوت به فضيلة أول الوقت (قوله عن أول الوقت للابراد بالظهر) الباء فيه للتعدية يقال أبرد به أدخله في وقت البرودة ففي المصباح البرد خلاف الحر وأبردنا دخلنا في البرد مثل أصبحنا دخلنا في الصباح وأما أبردوا بالظهر فالباء للتعدية الخ وخرج بها أذانها فلا يسن الابراد به الا لقوم يعلم أنهم اذا سمعوا الاذان لا يتخلفون عن سماعه وعليه يحمل ما ورد مما يدل على طلب الابراد قال في المطلب وحمله بعضهم على الاقامة وهو بعيد ورد بأنه ليس بعيدا ففي رواية الترمذي التصريح به (قوله الا الجمعة) أي فلا يستحب الابراد بها لخبر الصحيحين عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ولشدة الخطر في فواتها المؤدي اليه تأخيرها بالتكاسل ولان الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز جمعا بين الادلة مع أن الخبر رواه الاسماعيلي في صحيحه في الظهر فتعارضت الروايات فيعمل بخبر سلمة لعدم المعارض انتهى أسنى (قوله وانما يسن) أي الابراد بالظهر وهذا دخول على المتن (قوله بشروط) أي خمسة على ما ذكره المصنف وكذلك صاحب البهجة حيث قال

وسنة ابراده للظهر * لشدة الحر بقطر الحر

لطالب الجمع بمسجد أتى * اليه من بعد خلاف الجمعة

ولا يكلف العجلة على غير العادة بل يعتبر في كل أحد الوسط المعتدل من فعل نفسه ولا يضر التأخير لعذر آخر كخروج من محل تكره الصلاة فيه وسيأتي وكقليل أكل وكلام عرفا والحاصل أن كل تأخير فيه تحصيل كمال خلا عنه التقديم يكون أفضل (و) من ذلك أنه (يسن التأخير) عن أول الوقت (للابراد بالظهر الا الجمعة) وانما يسن بشروط

نظر ثم رأيت المصنف قال فيه تردد وهو يحتمل أنه لم ير فيه نقلا ويحتمل أنه تردد من حيث المدرك انتهى وأقر صاحب الذخائر على ذلك غير واحد كشيخ الاسلام والخطيب ومرفي نهايته وغيرهم (قوله وسيأتي) أي في فصل مكروهات الصلاة وذلك كالمزبلة والمجزرة والطريق في البناء وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن صلاة الصبح الى آخر ما ذكره ثمة

فراجعه (قوله وكقليل أكل الخ) زاد في الامداد وكذا كثيرهما الذي لا يفحش فيما يظهر ان احتاج اليه بحيث يؤثر في خشوعه وفي المغني للخطيب الصواب الشبع كما مر في المغرب انتهى وفي الامداد وتحقق دخول وقت واخراج أخبث يدافعه وغير ذلك من اعذار الجماعة التي تأتي هنا بخلاف نحو أكل كريه الريح لمن يصلي منفردا انتهى (قوله فيه تحصيل كمال) أي كالجماعة قال في التحفة لمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة

(قوله لمن يصلي جماعة) ظاهره أن المصلي في مسجد بعيد منفردا لا يسن له الابراد لكن في نهاية الجمال الرملي وقضيته أنه لا يسن الابراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد وفي كلام الرافعي اشعار بسنه وهو المعتمد انتهى وفي التحفة وكذا يسن الابراد لمن يقصد المسجد للصلاة منفردا فيه كما بحثه الاسنوي وغيره وفي كلام الرافعي اشعار به انتهى وكذلك في غير التحفة فقول الشارح الآتي بيته بعد قوله لمن يصلي منفردا أو جماعة قيد لهما معا حتى يوافق المعتمد المذكور (قوله في موضع مسجد) يستثنى مما ذكر الامام الحاضر بمحل الجماعة فيسن له الابراد وكذا من حضر معه انتظارا للآتين من بعد ولا يسن لمن ذكر الصلاة أول الوقت ثم اعادتها على ما في الايعاب والامداد للشارح وفي التحفة يسن ذلك (قوله بعيد) قال الشارح في الامداد قال ابن الرفعة ويسن الابراد في السفر وان قربت منازله لشدة مشقة الحر في البرية انتهى وفي حواشي المنهج للشوبري نقلا عن الايعاب لو قصد الصلاة في نحو مسجد بعيد لنحو كبره أو فقه امامه ندب له الابراد وان أمكنه في قريب على الاوجه انتهى (قوله لما صح الخ) في صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النار لربها فقالت يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ماتجدون من الحر وأشد ماتجدون من الزمهرير قال الكرماني في شرح صحيح البخاري فان قلت كيف يحصل من نفس النار الزمهرير قلت المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية انتهى زاد القسطلاني في شرحه والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد انتهى قالوا وفي الحديث أن النار موجودة الآن واختلف في شكوى النار هل هو حقيقي أو مجازي وصوب النووي حملها على الحقيقة وقال النووي في شرح صحيح مسلم اختلفوا في الجمع بين هذا الحديث وحديث خباب بفتح المنقوطة وشد الموحدة الاولى شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا أي لم يزل

كونه (في الحر) الشديد وكونه (بالبلد الحار) وكونها (لمن يصلي جماعة) وكونها تقام (في موضع) مسجد أو غيره وكونهم يقصدون الذهاب الى محل (بعيد) بأن يكون في مجيئه مشقة تذهب الخشوع أو كماله وكونهم يمشون اليها في الشمس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم

وزاد الشارح فيما سيأتي واحدا فالجملة ستة (قوله كونه في الحر الشديد) هل يسن تأخير الصلاة في شدة البرد الى أن يخف الشاغل السالب للخشوع قياسا على ماورد في الابراد أجاب الرملي بأنه لا يسن لان الابراد رخصة فلا يقاس نقله ابن قاسم قال الشبراملسي أقول الاولى الجواب بأن زيادة الظل محققة فالزوال أمد ينتظر ولا كذلك البرد فان زيادته مع التأخير لعدم وجود علامة تدل على زواله عادة وانما كان هذا أولى لان الصحيح جواز جريان القياس في الرخص كما في جمع الجوامع (قوله وكونه) أي الابراد (قوله بالبلد الحار) أي في البلد الحار أي وضعه الحرارة كمكة وبعض بلاد العراق وان خالفت وضع القطر كما سيأتي وماتقرر من اشتراط كونه بالبلد الحار هو الاصح ورجح السبكي عدم اشتراطه وقال شدة الحر كافية ولو في أبرد البلاد لاطلاق الخبر الآتي (قوله وكونه) أي الابراد (قوله لمن يصلي جماعة) هذا شرط في غير المسجد فقط على المعتمد لانه يسن الابراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد كما في النهاية حيث قال وقضية كلامهم انه لا يسن الابراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد وفي كلام الرافعي اشعار بسنته وهو المعتمد أفاده الجمل فليتأمل (قوله وكونها) أي الجماعة (قوله تقام في موضع) هو أولى من التعبير بالمسجد لشموله غيره الا أن يريد بالمسجد موضع الاجتماع تأمل (قوله مسجد أو غيره) كرباط ومدرسة (قوله وكونهم) أي مريدي الجماعة كلهم أو بعضهم ولو واحدا (قوله يقصدون الذهاب) بفتح الذال المعجمة أي المضي قال في المصباح ذهب في الارض ذهابا وذهوبا ومذهبا مضى (قوله الى محل بعيد) نعم نحو امام محل الجماعة المقيم به يسن له تبعا لهم للاتباع والذي يتجه أن الافضل له فعلها أولا ثم معهم لان سن الابراد في حقه بطريق التبع كما تقرر فيشمل ذلك قولهم يسن لراجي الجماعة أثناء الوقت وعدم نقل الاعادة له صلى الله عليه وسلم لا يستلزم عدم ندبها الا ان عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع سلمنا أنه يدل فهي واقعة حال فعلية احتملت أن الترك لعذر أو لاشتغال بما هو اهم قاله الشارح (قوله بأن يكون في مجيئه مشقة) بيان لضابط البعد المراد هنا وضبط بعضهم بأنه الذي يتأثر قاصده بالشمس (قوله تذهب الخشوع) من أذهب الرباعي (قوله أو كماله) أي وحينئذ تكون صلاتهم مع هذا التأخير أفضل من صلاة الواحد منهم جماعة في بيته قاله الحلبي وهل يعتبر خصوص كل واحد على انفراده من المصلين حتى لو كان مريضا أو شيخا يزول خشوعه بمجيئه في أول الوقت ولو من قرب يستحب له الابراد أو العبرة بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر فيه نظر ولا يبعد الثاني ثم رأيت الشارح صرح به ع ش (قوله وكونهم) أي مريدي الجماعة (قوله يمشون اليها) أي الجماعة (قوله في الشمس) أي بأن لم يجد ظلا يمشي فيه وبحث ابن الرفعة سن الابراد في السفر وان قربت منازله لمشقة شدة الحر في البرية (قوله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) دليل لسن الابراد بشروطه المذكورة

اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم أي غليانها وانتشار لهبها دل بفحواه على أنه لابد من الشروط المذكورة فلا يسن الابراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد أو معتدل وان اتفق فيه شدة حر ولا لمن يصلي منفردا أو جماعة ببيت أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم

المذكورة كما سيقرره الشارح آنفا (قوله اذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر) أي فادخلوا صلاة الظهر في البرد وهو سكون شدة الحر وقال الحافظ ابن حجر الباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين (قوله فان شدة الحر من فيح جهنم) الفيح سطوع الحر وفورانه وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل أي كأنه نار جهنم في حرها واستشكل بعضهم بأن فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها وأجاب بأن وقت ظهور الغضب لا ينجح فيه الطلب الا ممن أذن له فيه انتهى (قوله أي غليانها) أي فورانها يقال فاحت القدر تفوح وتفيح اذا غلت والغليان بفتحات لانها تدل على الاضطراب قال ابن مالك * والثان للذي اقتضى تقلبا * (قوله وانتشار لهبها) عطف تفسير واللهب هو لسان النار (قوله دل بفحواه) أي بمفهوم الحديث الموافق لان الفحوى ما يفهم من الكلام قطعا وهو المعبر عنه بمفهوم الموافقة في الاصول عبارة جمع الجوامع والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فان وافق حكمه المنطوق فموافقة فحوى الخطاب ان كان أولى الخ (قوله على أنه) أي ندب الابراد (قوله من الشروط المذكورة) أي في المتن خمسة وفي الشرح واحد فاذا وجدت سن الابراد وأما حديث خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحاق أفي الظهر قال نعم فقال النووي في المجموع منسوخ وقال في شرح مسلم محمول على أنهم طلبوا أمرا زائدا على قدر الابراد لان الابراد أن يؤخر بحيث يحصل للحيطان ظل يمشى فيه ويتناقص الحر (قوله فلا يسن الابراد بالظهر) تفريع على قوله وانما يسن بشروط (قوله في غير شدة الحر) أي بأن كان في وقت البرد أو الاعتدال وهذا محترز قوله كونه في الحر الشديد (قوله ولو بقطر حار) الغاية للتعميم أي سواء كان في قطر بارد أو معتدل أم بقطر حار قال في المختار والقطر الجانب والناحية والجمع أقطار (قوله ولا في قطر بارد أو معتدل) أي لا يسن الابراد فيهما فالاول كالشام والثاني كمصر وهذا محترز قوله بالبلد الحار وحينئذ فالانسب ولا في بلد بارد أو معتدل ولعله حمل البلد على القطر أو أشار الى أن في المتن حذفا والاصل بقطر حار بالبلد الحار أو الى أن محل اعتبار القطر فيمن عبر به حيث لم يخالف البلد فان خالفته فهي المعتبرة أفاده بعض المحققين وسيأتي آنفا عن التحفة ما يوافقه (قوله وان اتفق فيه) أي في القطر البارد أو القطر المعتدل وأفرد الضمير لان العطف بأو (قوله شدة حر) أي فلا يسن الابراد فيه على المعتمد لانه عارض لوضعه خلافا لما تقدم عن السبكي من قوله شدة الحر كافية ووافقه بعضهم قال اذ العلة وجود المشقة ورد بأن الفقهاء لا ينيطون الاحكام بالنادر فلهذا لم يلتفتوا اليه ويؤخذ من تعليل المعتمد المذكور ما قاله في التحفة أن البلد لو خالفت قطرها في أصل وضعه بأن كان شأنه الحرارة دائما وشأنها البرودة كذلك كالطائف بالنسبة لقطر الحجاز أو عكسها كحوران بالنسبة للشام لم يعتبر القطر هنا بل تلك البلد التي هو فيها وبهذا يجمع بين من عبر ببلد ومن عبر بقطر فالاول في بلد خالفت وضع القطر والثاني في بلد لم تخالفه كذلك لكن قد يعرض لها مخالفته وعلى هذا يحمل قول الزركشي اشتراط شدة الحر مخالف لتعليل الرافعي الا أن يريد بقوله في شدة الحر أي من حيث الجملة لا بالنسبة الى أفراد البقاع والاشخاص انتهى فالحاصل أنه لابد من كونه وقت الحر وان تخلف بالنسبة لبقعة أو شخص وبلد حار وضعا (قوله ولا لمن يصلي منفردا) أي لا يسن الابراد لمن يصلي منفردا وهذا محترز قوله في جماعة لكن محله اذا صلى ببيته وأما اذا أراد أن يصلي في المسجد فانه يسن له ذلك كما تقدم عن الرملي (قوله أو جماعة ببيت أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم) كذلك لا يسن الابراد فيه بخلاف

شكونا وقال زهير قلت لابي اسحاق أفي الظهر قال نعم قلت أفي تعجيلها قال نعم فقيل الابراد رخصة والتقديم أفضل واعتمدوا حديث خباب وقال آخرون المختار استحباب الابراد لكثرة أحاديثه المشتملة على فعله والامر به وحديث خباب محمول على أنهم طلبوا أمرا زائدا على قدر الابراد أن يؤخر بحيث يحصل للحيطان ظل يمشون فيه ويتناقص الحر وقال في شرح السنة قيل في الجمع بينهما أنهم كانوا يلتمسون تأخير الصلاة عن الوقت فلم يرخص لهم ورخص في الابراد (قوله فابردوا) قال القسطلاني في شرح الصحيح فان قلت ظاهره يقتضي وجوب الابراد أجيب بأن القرينة صرفته الى الندبية لان العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع انتهى (قوله بفحواه) قال في القاموس فحوى الكلام وفحواؤه كغلواء معناه ومذهبه انتهى (قوله فلا يسن الابراد في غير شدة الحر) محترز قوله أولا في الحر الشديد وقوله ولا في قطر بارد أو معتدل محترز قوله بالبلد الحار وهكذا (قوله وان اتفق فيه شدة حر) قال الجرهزي في حواشيه فيه بحث اذ العلة وجود المشقة ومن ثم اعتمد الشيخ في حاشيته على التحفة وجود الحر مطلقا وهو القياس انتهى وفيه أن وجود الحر فيما ذكر نادر والفقهاء لا ينيطون الاحكام بالنادر فلهذا لم يلتفتوا اليه

أو يأتيهم من قرب أومن
بعد لكن يجد ظلا يمشى فيه
اذ ليس فى ذلك كثير مشقة
واذا سن الابراد سن
التأخير (الى حصول
الظل) الذى يقى طالب
الجماعة من الشمس وغايته
نصف الوقت (و) منه
أنه يسن التأخير أيضا
(لمن) أى لعار (تيقن
السترة آخر الوقت) لان
الصلاة بها أفضل (ولمن
تيقن الجماعة آخره)
أى بحيث يبقى ما يسعها
لذلك (وكذا لو ظنها
ولم يفحش التأخير) عرفا
لذلك أيضا فان انتفى ما ذكر
فالتقديم أفضل

(قوله ولمن تيقن
الجماعة) قال فى الامداد
المراد بتيقن الجماعة
الوثوق بحصولها بحيث
لا يتخلف عنه عادة وان
لم ينتف احتمال عدم
الحصول عقلا (قوله عرفا)
قال فى الامداد بعد ذكر
نحوه و يحتمل أن يضبط
بنصف الوقت انتهى
وخرج بالظن الشك قال
فى الامداد فلا يندب له
التأخير مطلقا لتحقق
فضيلة أول الوقت فلا
تترك لتوهم وانما سن
التأخير لمن رجا
زوال عذره المسقط

ما اذا كان يأتيهم غيرهم بمشقة فانه يسن للحاضرين بالمصلى ولو كان فيهم الامام وهذا محترز قوله وكونها تقام فى
موضع الخ (قوله أو يأتيهم من قرب) أى وان لم يجد ظلا وهذا محترز قوله الى محل بعيد (قوله أو من بعد
لكن يجد ظلا يمشى فيه) وهذا محترز قوله وكونهم يمشون اليها فى الشمس وعبارة المحلى ولا لمن كانت منازلهم
قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد فى ظل انتهى و به علم أن قوله لكن يجد راجع لقوله أو من بعد
فقط خلافا لما أوهمه عبارة الشارح هنا فلو قال وكذا من بعد لكن الخ لكان أظهر تأمل (قوله اذ ليس فى
ذلك) تعليل لعدم سنية الابراد فى هذه المحترزات كلها (قوله كثير مشقة) أى فلا يكون عذرا فى التأخير عن
أول الوقت اذ المعنى فى سن الابراد أن فى التعجيل فى شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله وقد انتفى فيما ذكر
(قوله واذا سن الابراد) أى بأن وجد فيه الشروط الستة المذكورة (قوله سن التأخير الى حصول الظل)
عبارة شرح المنهج الى أن يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة وكتب الشيخ الجمل نقلا عن الحفنى بما
نصه ولا يشترط لسن التأخير وجود الظل المذكور بل يسن الابراد وان لم يكن فى طريقه ظل أصلا كأن كان
فى صحراء لان شدة الحر تنكسر بالتأخير كما فى ع ش فليتأمل (قوله الذى يقى) أى يحفظ ذلك الظل (قوله
طالب الجماعة) مفعول يقى ومثله مريد الصلاة فى المسجد منفردا وعلم مما تقرر أنه لا يطلب الابراد فى أيام
الدجال لانه لا يرجى فيها زوال الحر فى وقت يذهب فيه لمحل الجماعة مع بقاء الوقت المقدر أفاده بعض المحققين
(قوله وغايته) أى التأخير للابراد (قوله نصف الوقت) أى على الصحيح فلا يجاوز أكثر من ذلك (قوله
ومنه) أى من التأخير الذى فيه تحصيل كمال (قوله أنه يسن التأخير أيضا) أى كما يسن التأخير للابراد
بالظهر (قوله لمن أى لعار تيقن السترة آخر الوقت) ومثله من تيقن وجود الماء أو القدرة على ثمنه أو
القيام كما تقدم فى التيمم (قوله لان الصلاة بها أفضل) يعنى أن الصلاة بالسترة آخر الوقت أفضل من
الصلاة بدونها مع فقدها أول الوقت و به يندفع ما قد يقال كيف يصح هذا التعليل وستر العورة شرط من
شروط الصلاة تأمل (قوله ولمن تيقن الجماعة) أى يسن التأخير أيضا لمن تيقن الجماعة (قوله آخره) أى
الوقت والمراد بتيقن الجماعة كما قاله فى شرح الارشاد الوثوق بحصولها بحيث لا يتخلف عنه عادة وان لم ينتف
احتمال عدم الحصول عقلا قيل لا يصح استثناء هذا من ندب التعجيل لما مر أنه يصلى أول الوقت وآخره
بذلك وحينئذ لا يقال التأخير أفضل فان قال لا أصلى الا مرة قلنا له تفويتك أول الوقت أسهل من تفويتك سنة
الجماعة ولا نقول يسن لك التأخير انتهى ورده الشارح فى الايعاب بأن سبب تلك السهولة ما فى التأخير من
الكمال الذى خلا عنه التقديم وحينئذ فأى مانع من القول بسن التأخير تأمل (قوله أى بحيث يبقى ما يسعها)
أى الصلاة فلا يحدها هنا بنصف الوقت كما فى الابراد وعبارة فتح الجواد وان فحش التأخير كما اختاره فى
المجموع ما لم يضق الوقت لانها فرض فرعايتها أولى من رعاية فضيلة أول الوقت انتهى وهى أوضح (قوله
لذلك) أى لان الصلاة بها أفضل كردى فهو تعليل لسن التأخير لتيقن الجماعة (قوله وكذا لو ظنها) أى يسن
التأخير أيضا لو ظن الجماعة يصلى معهم ذلك الوقت (قوله ولم يفحش التأخير عرفا) ويحتمل أن يضبط
بنصف الوقت قاله فى الامداد (قوله لذلك أيضا) أى لان الصلاة مع الجماعة أفضل (قوله فان انتفى
ما ذكر) أى التيقن والظن وعدم الفحش فيه وذلك كأن تيقن عدم الجماعة أو شك فيها (قوله
فالتقديم أفضل) لتحقق فضيلة أول الوقت فلا تترك لتوهم ذلك وانما سن التأخير لمن رجا زوال عذره
المسقط للجمعة قبل فواتها لانها تفعل من أول الوقت غالبا ولانها آكد من الجماعة هنا واختار فى المجموع
فى مسئلة التيقن ومثله الظن بالاولى أنه يصلى أول الوقت منفردا ثم آخره مع الجماعة ليحصل

الفضيلتين

للجمعة قبل فواتها لانها تفعل أول الوقت غالبا ولانها آكد من الجماعة هنا واختار في المجموع في مسئلة التيقن ومثله الظن بالاولى انه يصلي أول الوقت منفردا ثم آخره مع الجماعة ليحصل الفضيلتين واستدل بحديث مسلم انتهى (قوله يخاف الفوات للصلاة) عبارة شرح التنبيه للخطيب الشربيني ومالو كان غيم فيسن التأخير لتيقن الوقت أو يبقى مالو أخر عنه أمكن الفوت انتهت وعبارة المغني له ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخره انتهت وقد علمت من ذلك سنية تأخير الصلاة في يوم الغيم الى أواخر الوقت وهذا آخر ماذكره المصنف والشارح مما يسن له التأخير وبقيت مسائل كثيرة مذكورة في المطولات فلنذكر كلام الشارح في شرح العباب للشهاب المزجد اليمني فنقول قال الشارح في شرح العباب ويستثنى من ندب التعجيل أيضا أشياء أشار اليها المصنف بقوله حيث لامعارض منها أنه يندب التأخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سافر وقت الاولى وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب ليجمعها تأخيرا بمزدلفة ولمن اشتبه عليه الوقت حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخر ولمن يرجو زوال عذره قبل فوات الجمعة كما يأتي في أبوابها ولمن تيقن وجود نحو الماء أو القدرة على الماء أو القيام أو السترة أو الجماعة كما مر في التيمم وفي المجموع لايصح استثناء هذا المار انه يصلي أول الوقت وآخره بذلك الوصف وحينئذ لايقال التأخير أفضل فان قال لا أصلي الامرة قلنا له تفويتك أول الوقت أسهل من تفويتك سنة الجماعة مثلا ولا نقول يسن لك التأخير انتهى وفيه نظر لان سبب تلك السهولة مافي التأخير من الكمال الذي خلا عنه التقديم وحينئذ فاي مانع من القول بسن التأخير ولدائم الحدث اذا رجا الانقطاع آخره ولمن يدافع الحدث قال الزركشي وللصبي علم بلوغه في أثناء الوقت بالسن لتؤدى حالة كماله ويبرأ منها اتفاقا ولمن يغلبه النوم أول الوقت المتسع ولمستحاضة ترجو الانقطاع قال ابن العماد والى الخروج من الاماكن المنهي عن الصلاة فيها كالوادي الذي نام فيه

صلى الله عليه وسلم وقال ان فيه شيطانا ومسجد الضرار ونحو المزبلة ومحال الظلم وأرض ثمود وديار قوم لوط ووادي محسر وأرض بابل لان عليا كرم الله وجهه أدركته الصلاة فيها فأخر حتى خرج وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها أرض ملعونة ولمن عنده ضيف الى ان يؤويه ويطعمه ولمن تعينت عليه شهادة حتى يؤديها ولمن عنده غيظ أو غضب حتى يزول ولمن يؤنس مريضا يستوحش بفراقه حتى يجد من يؤنسه ولخائف على معصوم حتى يأمن ولمشتغل بذبح بهيم مشرفة على الموت أو اطعامها ولواجد نحو ثعبان مما يسن قتله حتى يقتله ولمن عنده نحو عارية طلبت منه حتى يردها ولمن اشتغل قلبه بشغل مشوش حتى يزول من قلبه والحاصل انه حيث اقترن بالتقديم نقط ماينافي الخشوع كمنافاة مدافعة الاخبثين له أو كان في التأخير كمال خلا عنه التقديم كان التأخير أفضل كالاشتغال بفائتة أو ميت لم يخف تغييره والاوجب التأخير كما مر وقضاء دين وصلاة كسوف أو خسوف ونحو ذلك وفي التتمة ويلزمه أن يشتغل بالدفع عن الحيوان المحترم ولا تباح له الصلاة حينئذ فان خاف ضياع مال له أو لغيره كرهت لان حرمته أدون ولو رأى مصل مشرفا على الهلاك أو سارقا يأخذ مالا أبيح له القطع قال بعضهم هذا ماذكره والذي قاله هو وغيره في صلاة الخوف هو ان له ان يصلي صلاة شدة الخوف انتهى والاوجه الاول لما يأتي أن صلاة شدة الخوف انما تباح للخائف دون المحصل وهذا محصل لا خائف انتهى كلام شرح العباب للشارح واعتمد الشمس الرملي الثاني

(و) انه يسن أيضا (للغيم) ونحوه مما يمنع العلم بدخول الوقت (حتى يتيقن الوقت) أي دخوله بأن تطلع الشمس مثلا فيراها أو يخبره بها ثقة (أو) حتى (يخاف الفوات) للصلاة

الفضيلتين واستدل بحديث مسلم انتهى امداد (قوله وأنه يسن) أي التأخير (قوله أيضا) أي كما يسن لما ذكر (قوله للغيم) أي السحاب الواحدة غيمة وهو مصدر في الاصل من غامت السماء من باب سار اذا أطبق بها السحاب قاله في المصباح (قوله ونحوه مما يمنع العلم بدخول الوقت) أي كالحبس ببيت مظلم وكذا يسن أيضا التأخير لدائم الحدث اذا رجا الانقطاع آخره قال ع ش أما اذا تحققه فيجب عليه التأخير كما تقدم وليس مثله الجريح بل الاقرب عدم الوجوب وان تيقن البرء آخر الوقت كما لو تيقن الماء والفرق ان دائم الحدث يصلي مع الحدث فالقياس بطلان صلاته دون المتيمم عن الجراحة فان التيمم طهارة شرعية انتهى بتصرف (قوله حتى يتيقن الوقت أي دخوله) غاية للتأخير (قوله بأن تطلع الشمس مثلا) تصوير لتيقن الوقت (قوله فيراها) أي الشمس بنفسه (قوله أو يخبره) عطف على تطلع الشمس والضمير لمن (قوله بها ثقة) ولو عدل رواية يخبر عن مشاهدة كما سيأتي ويسن أيضا التأخير للصبي اذا علم بلوغه فيه أثناء الوقت بالسن ولمن يغلبه النوم أول الوقت المتسع (قوله أو حتى يخاف الفوات للصلاة) أي فيندب تأخير الصلاة الى آخر الوقت بحيث يبقى مايسعها وبقي صور أخرى يطلب فيها التأخير حتى أنهاها بعضهم الى

(قوله ركعة) قال فى التحفة كاملة بأن فرغ من السجدة الثانية (قوله فقضاء كلها) تحفة وفى المغنى للخطيب بعد ان ذكر ثلاثة أوجه فى المسئلة والوجه الرابع ان ماوقع فى الوقت أداء وما بعده قضاء وهو التحقيق انتهى ومراده مطلقا سواء أدرك ركعة أودونها وكذلك فى شرح التنبيه انه التحقيق وسبقه اليه المحلى وفى النهاية وهو التحقيق وفى التحفة ولما كان فى هذه التبعية مافيها كان التحقيق عند الاصوليين أن مافى الوقت أداء مطلقا ومابعده قضاء مطلقا والحديث كما ترى ظاهر فى رد هذا أو مراده حديث الشيخين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة انتهى قال فى التحفة ولاخلاف فى الاثم على الاقوال كلها كما يعلم من كلام المجموع ان من قال بخلاف ذلك لايعتد به انتهى قال فى المغنى وتظهر فائدة الخلاف فى مسافر شرع فى الصلاة بنية القصر وخرج الوقت وقلنا ان المسافر اذا فاتته الصلاة لزمه الاتمام فان قلنا ان صلاته كلها اداء فله القصر والا لزمه الاتمام انتهى وفى الامداد للشارح انما وفائدة كونها اداء جواز القصر لو سافر وقد بقى من الوقت ركعة لارفع الحرج انتهى وفى حواشى التحفة للهاتفى نقل الزركشى كالقمولى عن الاصحاب أنه حيث شرع فيها فى الوقت نوى الاداء وان لم يبق من الوقت مايسع ركعة وقال الامام لاوجه لنية الاداء اذا علم ان الوقت لايسعها بل لايصح واستوجه فى شرح العباب حمل كلام الامام على ما اذا نوى الاداء الشرعى أى كما مر على الاصح وكلام الاصحاب على ما اذا لم ينوه وقال الفاضل المحشى الصواب ماقاله الامام وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملى انتهى كلام الهاتفى (قوله كالتكرير لها) قال الشوبرى فى حواشى

(ومن صلى ركعة) من الصلاة (فى الوقت فهى) أى الصلاة كلها (أداء أو) صلى (دونها فقضاء) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أى مؤداة واختصت الركعة بذلك لاشتمالها على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقى كالتكرار لها

نحو أربعين صورة وقد ذكرها الشارح فى الايعاب فانظرها (قوله ومن صلى ركعة) أى كاملة بأن فرغ من السجدة الثانية برفع رأسه منها وان لم يصل الى حد تجزئ فيه القراءة كما يأتى وبقى مالو قارن رفع رأسه خروج الوقت هل تكون قضاء أم لا فيه نظر والاول أقرب ويبنى على ذلك مالو علق طلاق زوجته على صلاة الظهر قضاء أو اداء ع ش (قوله من الصلاة فى الوقت) شملت الصلاة الفرض والنفل ودخل فيها الجمعة وهو كذلك من حيث تسميتها أداء وقضاء وان فات كونها جمعة وان حرم لفوات شرطها ولو جمع أربعة الظهر القبلية والبعدية أو الثمانية بنية واحدة وأدرك منها ركعة فى آخر الوقت ووقع الباقى خارجه كان الكل أداء لان المجموع صار فى حكم صلاة واحدة من الجل فليتأمل (قوله فهى أى الصلاة كلها اداء) أى على المجاز أو الحقيقة العرفية ونقل الزركشى كالقمولى عن الاصحاب انه حيث شرع فيها فى الوقت نوى الاداء وان لم يبق منه مايسع ركعة وقال الامام لاوجه لنية الاداء اذا علم ان الوقت لايسعها بل لايصح واستوجه فى الايعاب حمل كلام الامام على ما اذا نوى الاداء الشرعى وكلام الاصحاب على ما اذا لم ينوه وهذا أحسن من قول بعضهم الصواب ماقاله الامام فليتأمل (قوله أو صلى دونها) أى دون الركعة بأن لم يفرغ من السجدة الثانية ولو بتطويله اياها (قوله فقضاء) أى فالصلاة كلها قضاء وهذا التفصيل الذى ذكره هو الاصح والوجه الثانى أن الجميع اداء مطلقا تبعا لما فى الوقت والثالث أنه قضاء مطلقا تبعا لما بعد الوقت والرابع ان ماوقع فى الوقت اداء وما بعده قضاء وهو الذى حققه الشيخ أبو اسحق المروزى ومن تبعه ولم يبالوا بتبعيض العبادة فى الوصف بذلك الذى فر منه غيره قال فى التحفة ولاخلاف فى الاثم على الاقوال كلها كما يعلم من كلام المجموع أن من قال بخلاف ذلك لايعتد به قال فى المغنى وتظهر فائدة الخلاف فى مسافر شرع فى الصلاة بنية القصر وخرج الوقت وقلنا ان المسافر اذا فاتته الصلاة لزمه الاتمام فان قلنا ان صلاته كلها أداء كان له القصر والا لزمه الاتمام (قوله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) دليل لكل من الصورتين الاولى من منطوق الحديث والثانية من مفهومه والحديث رواه الشيخان (قوله من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لايكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه اضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها قاله فى شرح مسلم (قوله أى مؤداة) تفسير للمراد بالادراك من هذا الحديث والاطلاق ادراكها لايتوقف على ركعة فى الوقت ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لايدرك الصلاة مؤداة تأمل (قوله واختصت الركعة بذلك) أى بكون الصلاة اداء بادراك الركعة فى الوقت لامادونها وهذا بيان للفرق (قوله لاشتمالها) أى الركعة متعلق باختصت (قوله على معظم أفعال الصلاة) قيد بالمعظم لان الركعة ليس فيها تشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والسلام فالمراد بالافعال مايشمل الاقوال من باب عموم المجاز بأن يحمل الافعال على معنى الاعمال وهى شاملة للاقوال والافعال تأمل (قوله اذ معظم الباقى) تعليل للشمول (قوله كالتكرار لها) أى للركعة وانما لم نجعله تكريرا حقيقة لان التكرير

انما هو الاتيان بالشيء ثانيا مرادا به تأكيد الاول وهذا ليس كذلك اذ ما بعد الركعة مقصود في نفسه كالاولى كما أن كل واحدة من خمس اليوم ليست تكريرا لمثلها في الامس قاله ابن قاسم في الآيات البينات (قوله فجعل ما بعد الوقت) أي من بقية الركعات وهو تفريع على التشبيه المذكور (قوله تابعا لها) أي للركعة الواقعة في الوقت في تسميتها أداء قال في التحفة ولما كان في هذه التبعية ما فيها كان التحقيق عند الاصوليين أن ما في الوقت اداء مطلقا وما بعده قضاء مطلقا والحديث كما ترى ظاهر في رد هذا انتهى لكن قوله عند الاصوليين فيه نظر فان التحقيق انما هو لبعض الفقهاء وهو الشيخ أبو اسحاق المروزي ومن تابعه كما مر وكما في المحلى وشيخ الاسلام على جمع الجوامع (قوله بخلاف ما دونها) أي الركعة فلا يجعل ما بعد الوقت تابعا له لعدم اشتماله على معظم أفعال الصلاة (قوله وثواب القضاء) مبتدأ خبره (قوله دون ثواب الاداء) أي خلافا لمن زعم استواءهما على انه يتعين فرضه في قضاء ما أخره لعذر والا فلا وجه له قاله في التحفة وبحث بعضهم انه اذا فات بعذر وكان عزمه على الفعل وانما تركه لقيام العذر حصل له ثواب على العزم يساوي ثواب الاداء أو يزيد عليه ورده غيره بأن ما تقدم في تفاسير أوقات الفضيلة والاختيار وغيرهما يرجح كلام الشارح اذ نسبة فعل الصلاة في الوقت الى فعلها خارجه لا تنقص عن نسبة فعلها في وقت الفضيلة أو الاختيار الى فعلها في وقت الجواز مع العزم في أول الوقت وأيضا قوله أو يزيد عليه لا يظهر له وجه (قوله لاسيما ان عصى بالتأخير) في الحديث من جمع بين صلاتين فقد أتى بابا من أبواب الكبائر رواه الترمذي والحاكم مرفوعا وروى الذهبي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى العبد الصلاة في أول الوقت صعدت الى السماء ولها نور حتى تنتهي الى العرش فتستغفر لصاحبها الى يوم القيامة وتقول له حفظك الله كما حفظتني واذا صلى العبد الصلاة في غير وقتها صعدت الى السماء وعليها ظلمة فاذا انتهت الى السماء تلف كما يلف الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها (قوله ويحرم تأخيرها) أي الصلاة المكتوبة بغير عذر كسفر ومرض على القول بجواز الجمع به قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب قال ابن مسعود ليس معنى اضاعوها تركوها بالكلية ولكن أخروها عن أوقاتها وقال سعيد بن المسيب هو ان لا يصلي الظهر حتى تأتي العصر ولا يصلي العصر الى المغرب ولا يصلي المغرب الى العشاء ولا يصلي العشاء الى الفجر ولا يصلي الفجر الى طلوع الشمس الخ وقال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال صلى الله عليه وسلم هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها الى غير ذلك من الدلائل الكثيرة (قوله الى أن يقع بعضها) متعلق بالتأخير فلا يشترط في الحرمة تأخير كلها (قوله ولو التسليمة الاولى) هل بتمامها أو ولو بعضها محل نظر ولا يبعد الثاني فليحرر (قوله خارجه أي الوقت) ومثل ذلك في الحرمة تقديم الصلاة على وقتها بل هو أشد لعدم انعقادها به ولو التكبير فقط كما هو ظاهر وما تقرر من مسئلة التأخير هو المعبر فيما سبق بوقت الحرمة اذ هو الوقت الذي لا يسع الصلاة بجميع أركانها حتى لو كان يسعها ولا يسع السنن وأراد ان يأتي بتلك السنن لم يحرم عليه التأخير لذلك الزمن أي لم يحرم عليه تأخيرها الى هذا الوقت تأمل (قوله وان وقعت أداء) أي بوقوع ركعة في الوقت اذ لا تلازم بين الاداء وعدم الحرمة (قوله نعم ان شرع فيها) أي الصلاة وهذا استدراك على حرمة اخراج بعض الصلاة عن الوقت (قوله وقد بقي من الوقت ما يسعها) أي الصلاة والمراد أركانها فقط كما تقدم آنفا والحاصل أن الباقي من الوقت ان كان يسع جميع أركانها ولا يسع مع ذلك سننها فيجوز الاتيان بالسنن وان لزم اخراج بعضها عن الوقت بل الافضل كما قال بعضهم الاتيان بها لانها مطلوبة فيها ولا محذور في الاتيان بها ولا مانع منه لان غايته أنه يخرج بعضها وهو جائز بالمد تأمل ففيه ما يأتي آنفا (قوله ولم تكن جمعة) أي أما الجمعة فيمتنع تطويلها الى ما بعد وقتها بلا خلاف قاله الروياني في باب امامة المرأة قال والفرق بينها وبين غيرها ان خروج الوقت

فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وثواب القضاء دون ثواب الاداء لاسيما ان عصى بالتأخير (ويحرم تأخيرها الى أن يقع بعضها) أي الصلاة ولو التسليمة الاولى (خارجه) أي الوقت وان وقعت أداء نعم ان شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسعها ولم تكن جمعة

شرح المنهج قال الشيخ في آياته وانما لم يجعله تكريرا حقيقة لان التكرير هو الاتيان بالشيء ثانيا مرادا به تأكيد الاول وهذا ليس كذلك اذ ما بعد الركعة مقصود في نفسه كالاولى كما أن كل واحدة من خمس اليوم ليست تكريرا لمثلها في الامس انتهى كلام الشوبري وعبر في التحفة بقوله اذ غالب ما بعدها تكرير لها انتهى والخطب في هذا هين (قوله من وقتها ما يسعها) قال في الامداد بأن كان يسع اقل ما يجزئ من أركانها بالنسبة الى الوسط من فعل نفسه فيما يظهر

فيها بطل الصلاة عن الجمعة والفرض الجمعة في يوم الجمعة بخلاف غيرها انتهى حواشي الروض (قوله فطولها) أي الصلاة (قوله بالقراءة ونحوها) أي كالتسبيحات في الركوع والسجود قال في التحفة بل أو سكوت كما هو ظاهر (قوله حتى خرج) أي الوقت (قوله جازله) أي لمن شرع في الصلاة [illegible] بقاء ما يسعها (قوله ذلك) أي التطويل بالقراءة ونحوها حتى خرج الوقت قال في الامداد وذلك خلاف الاولى كما في المجموع وغيره (قوله وان لم يوقع ركعة منها) أي من الصلاة (قوله في الوقت) هذا هو المعتمد خلافا للاسنوي حيث قال واذا قلنا بجواز المد فيتجه ايقاع ركعة في وقتها انتهى قال في المغني وظاهر كلام الاصحاب أنه لا فرق وهو المتجه نعم يشترط ايقاع ركعة لتسميتها أداء والا فتكون قضاء لكن لا اثم فيه بخلاف ما اذا شرع فيها في وقت لا يسعها (قوله لانه استغرقه) أي الوقت (قوله بالعبادة) أي فليس فيه تقصير فان علة تحريم التأخير الى اخراج بعضها عن الوقت انما هو التقصير لا ايقاع الركعة في الوقت لان الاكثرين على اعتبار ايقاع الركعة على القول بكونها أداء قالوا بالتحريم وايقاع الركعة شرط لكونها أداء لا للحل وعدمه والتقصير وعدمه علة للمنع وعدمه قاله ابن العماد وقد روى ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه قرأ سورة البقرة في صلاة الصبح فلما سلم قال له عمر رضي الله عنه كدت لا تسلم حتى تطلع الشمس فقال له لو طلعت لم تجدنا غافلين قال في التحفة نعم يحرم المد ان ضاق وقت الثانية عنها ويظهر أن مثله ما لو كان عليه فائتة فورية وسيأتي آخر سجود السهو بسط يتعلق بذلك فراجعه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل في الاجتهاد في الوقت ﴾

أي وقت الصلاة وتقدم أن الاجتهاد كالتحري بذل المجهود في طلب المقصود ونبه في التحفة أن أصحابنا ذكروا أن المواقيت مختلفة باختلاف ارتفاع البلاد فقد يكون الزوال ببلد طلوعها بآخر وعصرا بآخر وما ذكروه أن سبب ذلك اختلاف ارتفاع الارض لا يوافق كلام علماء الهيئة والميقات لان ذلك انما ينبني على كرية الارض والفلك دون ارتفاع الارض وانخفاضها الا انه ليس له كبير ظهور في الحس اذ اعظم جبل ارتفاعا على الارض فرسخان وثلث فرسخ ونسبته الى كرة الارض تقريبا كنسبة سبع عرض شعيرة الى كرة قطرها ذراع فلم ينشأ ذلك الاختلاف الا من اختلاف أوضاع الشمس بالنسبة الى كرة الارض فما من درجة من الفلك تكون فيها الشمس في وقت من الاختلاف الا وهي طالعة بالنسبة الى بقعة غاربة بالنسبة الى أخرى ومتوسطة بالنسبة الى أخرى في وقت عصر بالنسبة الى أخرى ووقت عشاء وصبح كذلك تأمل (قوله ومن جهل الوقت) أي جهل دخوله لعدم ظنه تخرج به من أخبره به عدل رواية عن علم أو سمع أذانه في الصحراء أو أذان مؤذنين ولو صبيا مأمونا في ذلك أو رأى مزولة وضعها عارف ثقة أو أقرها الا انها كالمخبر عن علم ومثلها منكاب مجرب وأقوى منه بيت الابرة المعروف لعارف به قليوبي وسيأتي ما يوافقه (قوله لنحو غيم أو حبس ببيت مظلم) أي من العوارض المانعة من معرفة الوقت (قوله أخذ وجوبا بخبر ثقة) أي ان لم يمكنه معرفة يقين الوقت والا فجوازا (قوله ولو عدل رواية) أي فلا يشترط أن يكون المخبر المذكور عدل شهادة (قوله يخبر عن علم أي مشاهدة) أي بخلاف ما اذا أخبره عن اجتهاد قال في النهاية ومقتضى كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم ولو أمكنه هو العلم بخلاف القبلة وفرق بينهما بتكرير الاوقات فيعسر العلم كل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة واحدة اكتفى بقية عمره أي ما دام مقيما في ذلك الموضع (قوله وكاخباره) أي الثقة المخبر عن العلم في وجوب الاخذ به (قوله أذان الثقة) أي ولو عدل رواية أيضا (قوله العارف بالمواقيت) خرج غير العارف بها (قوله في الصحو) حال من الاذان أي حال كون أذان الثقة المذكور في الصحو بضمتين وتشديد الواو أو بفتح الصاد وسكون الحاء أي في حال عدم الغيم وأصله في اللغة تفرق الغيم مع ذهاب البرد (قوله فيمتنع معهما) أي مع خبر الثقة المذكور وأذانه في الحالة المذكورة فهو

فطولها بالقراءة ونحوها حتى خرج جازله ذلك وان لم يوقع ركعة منها في الوقت لانه استغرقه بالعبادة

(فصل) في الاجتهاد في الوقت (ومن جهل الوقت) لنحو غيم أو حبس ببيت مظلم (أخذ) وجوبا (بخبر ثقة) ولو عدل رواية (يخبر عن علم) أي مشاهدة وكاخباره أذان الثقة العارف بالمواقيت في الصحو فيمتنع معهما

(قوله جازله ذلك) قال في الامداد وذلك خلاف الاولى كما في المجموع وغيره (قوله وان لم يوقع ركعة) أي خلافا للاسنوي وغيره قال في الامداد وحيث مد الى ما بعد الوقت وجب القطع عند ضيق وقت الصلاة الاخرى فان استمر لم تبطل لان الحرمة لامر خارج انتهى

﴿ فصل في الاجتهاد في الوقت ﴾ (قوله وجوبا) أي ان لم يمكنه معرفة يقين الوقت والا فجوازا (قوله معهما) أي مع اخبار الثقة عن علم وأذان الثقة المذكور في الصحو

تفريع على كل من المشبه والمشبه به (قوله الاجتهاد) فاعل يمتنع (قوله لوجود النص) تعليل لامتناع الاجتهاد في الصورتين وعبارة النهاية امتنع عليه الاجتهاد لوجود النص لانه خبر من أخبار الدين فرجع فيه المجتهد الى قبول الثقة كخبر الرسول (قوله فان فقدا) أي خبر الثقة عن علم وأذانه في الصحو وفقد بالبناء للمفعول أي فقدهما من جهل بدخول الوقت (قوله جازله الاجتهاد) أي بما يغلب ظننا بدخوله كالاوراد وصوت الديك الآتيين (قوله وجازله الاخذ) أي بأحد هذه الامور الآتية (قوله اما باذان مؤذنين كثروا) أي ولم يبلغوا حد التواتر قال الشهاب الرملي فان كانوا عددا أفاد أذانهم العلم بدخول الوقت امتنع الاجتهاد وقال السيد عمر البصري وظاهر اطلاقه هنا وتقييده مابعده أنه لايشترط كونهم ثقات ولا علمهم بالاوقات والثاني واضح فان توافقت اجتهاداتهم وان لم يكونوا عارفين يغلب على الظن دخوله وأما الاول فمحل تأمل حيث لم يبلغوا عدد التواتر ولم يقع في القلب صدقهم ثم محل ما ذكر فيما يظهر في مستقلين أما لو كانوا متابعين لواحد منهم كما هو مشاهد في مؤذني الحرمين فالحكم متعلق بمتبوعهم فيما يظهر فان كان ثقة عارفا بالاوقات جاز على مرجح الامام النووي فليتأمل (قوله وغلب على الظن) أي ظن من ذكر (قوله اصابتهم) أي المؤذنين الوقت يعني غلب على الظن انهم لا يخطئون في أذانهم الوقت وعبارة المجموع ولو كثر المؤذنون في يوم صحو أو غيم وغلب على الظن انهم لا يخطئون لكثرتهم جاز اعتمادهم بلا خلاف نقلها في حواشي الروض (قوله أو أذان مؤذن واحد) عطف على بأذان مؤذنين أي أو بأخذ بأذان مؤذن واحد (قوله عدل عارف بالمواقيت) أي بخلاف غير العدل أو غير العارف بها (قوله في يوم الغيم) متعلق بأذان أو بالعارف قال ابن قاسم قد يقال هو في يوم الغيم مجتهد فالتعويل عليه في المعنى تقليد وهو ممتنع الا أن يجاب بأنه أعلى رتبة من المجتهد فهو رتبة بين المخبر عن علم والمجتهد و ينبغي أنه لو علم ان أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده انتهى فليتأمل (قوله اذ لا يؤذن عادة الا في الوقت) تعليل لجواز الاخذ بأذان الواحد المذكور قال في التحفة اذ لا يتقاعد عن الديك المجرب قال ابن قاسم قد يقال هو لا يقلد الديك بل يجتهد مع سماعه فان غلب على ظنه به دخول الوقت عمل به فان كان الحكم كذلك في سماع المؤذن الثقة العارف في يوم الغيم فواضح وان كان يقلده بمجرد استماعه من غير اجتهاد فقياسه على الديك محل تأمل (قوله أو صياح ديك) يتجه ان مثل الديك حيوان آخر قاله سم والديك ذكر الدجاج والجمع ديوك وديكة بوزن عنبة مصباح (قوله مجرب) أي جرب ثبت اصابته للوقت ولو في غيم أو ليل ومقتضى صنيعه هنا أنه يؤخذ بصياح الديك من غير اجتهاد والذي في غير هذا الكتاب ان ذلك من طرق الاجتهاد فلو أخر هذا عن قوله فان لم يجد ما ذكر اجتهد الخ لكان أصوب فليتأمل (قوله بالاصابة للوقت) ولم يتعرضوا لضابطه أي التجربة بالاصابة هل هو ثلاث أو أقل و يشبه أن يكون على الخلاف في الجارحة المعلمة في الصيد قاله في شرح العباب عن الزركشي أي فيكون بحيث يظن منه ذلك ولا يقدر بعدد كما هناك هذا واشتهر أن الديك يؤذن عند أذان حملة العرش وانه يقول في صياحه ياغافلين اذكروا الله وحكى أن تحت العرش ملكا في صورة ديك فاذا مضى ثلث الليل الاول ضرب بجناحه وقال ليقم القائمون واذا مضى نصف الليل قال ليقم المصلون واذا طلع الفجر قال ليقم الغافلون وعليهم أوزارهم و روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الديك الافرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل يحرس بيته وستة عشر بيتا من جيرانه أي يحرسهم من الشياطين وفي رواية انه عليه الصلاة والسلام كان له ديك أبيض وقال الديك الابيض في البيت بركة من البجيرمي (قوله أو بحسابه) أي أو أخذ المنجم أو الحاسب بحسابه فالاول من يرى ان أول الوقت طلوع النجم الفلاني

(قوله مجرب) أي جرب ثبت اصابته للوقت ولو في غيم أو ليل لانه صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين كان يقوم لصلاة الليل اذا سمع الصارخ أي الديك وكما رواه ابن حبان قال الزركشي ولم يتعرضوا لضابطه هل هو ثلاث أو أقل و يشبه أن يكون على الخلاف في الجارحة المعلمة في الصيد قاله في شرح العباب أي فيكون بحسب

الاجتهاد لوجود النص فان فقدا جازله الاجتهاد وجاز له الاخذ اما بأذان مؤذنين كثروا وغلب على الظن اصابتهم (أو أذان) مؤذن (واحد) عدل عارف بالمواقيت في يوم الغيم اذ لا يؤذن عادة الا في الوقت (أو صياح ديك مجرب) بالاصابة للوقت أو بحسابه

ما يظن منه ذلك ولا يقدر بعدد كما ذكروه في الصيد وقال ابن قاسم قوله وديك مجرب يتجه أو حيوان آخر مجرب انتهى (قوله أو بحسابه) أي أخذ الحاسب بحسابه و يحتمل أن يكون مراده وأخذ المنجم بحسابه كما يدل له تعبير التحفة بقولها وللمنجم العمل بحسابه انتهى و يحتمل أن يكون المراد ما يشملهما وعبارة نهاية م ر ويجوز للمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما وليس لاحد تقليدهما فيه انتهت والحاسب كما في المغني والنهاية من يعتمد منازل النجوم وتقديرها

وفى معناه المنجم وهو من يرى ان أول الوقت طلوع النجم الفلانى كما يؤخذ من نظيره فى الصوم قال العلامة ابن قاسم سيأتى فى الصوم ان لغيره العمل به فيحتمل مجيئه هنا وان يفرق بأن أمارات دخول الوقت أكثر وأيسر من أمارات دخول رمضان انتهى والذى اعتمده المغنى وشرح التنبيه والتحفة والنهاية وغيرها عدم جواز التقليد هنا وأما الصوم فاختلفوا ففى التحفة عدم جواز تقليدهما فيه وكذلك المغنى وشرح الروض وغير ذلك فالصوم عندهم نظير الصلاة وهل يجزيه الصوم عن فرضه فى التحفة لا وفى المغنى والاسنى نعم وجرى الشهاب الرملى ووافقه الطبلاوى الكبير على الوجوب والاجزاء فى الصوم وفى النهاية قياس قولهم ان الظن يوجب

ان كان عارفا به لغلبة الظن بجميع ذلك (فان لم يجد) ماذكر (اجتهد) وجوبا (بقراءة أو حرفة) كخياطة (أو نحو ذلك) من كل ما يظن به دخوله كورد ويجوز الاجتهاد لمن لو صبر تيقن بل حتى للقادر على اليقين حالا بنحو الخروج من بيت مظلم لرؤية الشمس

العمل انه يجب عليهما الصوم وعلى من أخبراه اذا ظن صدقهما انتهى قال سم قضية قوله اذا ظن صدقهما عدم الوجوب اذا لم يظن صدقهما ولا كذبهما وهما عدلان وفيه نظر وقياس الوجوب اذا ظن صدقهما الوجوب اذا لم يظن صدقهما ولا كذبهما وهما عدلان كما فى نظائر ذلك فليتأمل انتهى

والثانى من يعتمد منازل النجوم وتقديرها هذا هو المراد هنا (قوله ان كان عارفا به) أى بالحساب بخلاف غير العارف به (قوله لغلبة الظن) أى بدخول الوقت (قوله بجميع ذلك) أى من أذان المؤذنين وما بعده فهو تعليل لقوله وجاز له الاخذ اما الخ وقد روى البخارى انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم لصلاة الليل اذا سمع الصارخ أى الديك (قوله فان لم يجد ماذكر) أى نحو خبر الثقة عن علم ونحو اذان المؤذنين المذكور (قوله اجتهد وجوبا) علم من كلامه حرمة الصلاة وعدم انعقادها مع الشك فى دخول الوقت وان بان أنها فى الوقت لانه لابد من ظن دخوله بأمارة و وقع فى حديث عند أبى داود ماظاهره يخالف ذلك فى المسافر ولا حجة فيه لانه واقعة حال محتملة انها للمبالغة فى المبادرة وغيرها بل عند التأمل لادلالة فيه أصلا لان قول أنس كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فقلنا زالت الشمس أولم تزل صلى الظهر لان الذى فيه أنهم انما شكوا قبل صلاته بهم لاستحالة شكهم معها و بفرضه هو لاعبرة به ألا ترى انه يجوز اعتماد خبر العدل وان شك فيه الغاء للشك واكتفاء بوصف العدالة ففعله صلى الله عليه وسلم أولى بذلك وبهذا يتضح اندفاع قول المحب الطبرى لايبعد تخصيص المسافر بمافيه من جواز الظهر عند الشك فى الزوال أى مثلا كما خص بالقصر ونحوه انتهى تحفة بالحرف (قوله بقراءة أوحرفة) بضم الحاء وكسرها قال فى المصباح وحرف لعياله يحرف كسب والاسم الحرفة بالضم واحترف مثله والاسم منه الحرفة بالكسر انتهى والباء فى بقراءة سببية والمعنى اجتهد بسبب قراءة أو حرفة وحينئذ فتجعل هذه العلامات دلائل كالرشاش فى الاوانى بمعنى انه اذا وجد شيأ منها اجتهد هل دخل الوقت أولا وهل استعجل فى قراءته أو حرفته أولا وقيل انها اللآلة فنحو القراءة آلة للاجتهاد فيصلى بمجرد الفراغ من ذلك قال بعضهم والاول أظهر (قوله كخياطة) تمثيل للحرفة وذلك بأن يتأمل فى الخياطة التى فعلها هل أسرع فيها عن عادته أولا وكذا يقال فى صياح الديك بأن يتأمل هل يصيح قبل عادته بأن كان ثم علامة يعرف بها وقت صياحه المعتاد الى غير ذلك مما ذكر هذا ماقرروه هنا خلافا لما اقتضاه صنيعه (قوله أو نحو ذلك) أى القراءة أو الحرفة (قوله من كل مايظن به دخوله) أى الوقت وهذا بيان للنحو (قوله كورد) تمثيل له من كتابة ومطالعة وصلاة قال فى المصباح والورد الوظيفة من قراءة ونحو ذلك والجمع أوراد كحمل وأحمال قال الاشمونى فى بسط الانوار وأما المناكيب المحررة فلم أر من تعرض لها وعندى أنها فوق ماذكر من الكتابة والخياطة ولم يزل أرباب الميقات يعتمدونها نعم يعرض لها فى البرد الشديد وقوف فينبغى أن لا يعول عليها فيه نقله الكردى وأطاق القليوبى فيما سبق اعتمادها (قوله ويجوز الاجتهاد لمن لو صبر تيقن) أى الوقت قال فى البهجة

ولاشتباه وقتها التحرى * ولو لمستيقنه بالصبر

وذلك شامل للاعمى والبصير وهو كذلك ففى الروض وللبصير والاعمى وان قدرا على اليقين بالصبر أو نحوه كالخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس الاجتهاد للوقت فى الغيم أو نحوه مما يحصل به الاشتباه فى الوقت بغلب ظنا بدخوله الخ بزيادة (قوله بل حتى للقادر على اليقين حالا) أى فانه يجوز له الاجتهاد أيضا وانما حرم على القادر على العلم بالقبلة التقليد ولو لمخبر عن علم لعدم المشقة فانه اذا علم عين القبلة مرة واحدة اكتفى بها مالم ينتقل عن ذلك المحل والاوقات متكررة فتعسر العلم كل وقت قاله فى التحفة وتقدم عن النهاية مثله (قوله بنحو الخروج من بيت مظلم لرؤية الشمس) تصوير للقدرة على اليقين حالا قال ابن قاسم سيأتى نظير هذا فى القبلة كما لو حال حائل وأمكنه صعوده لرؤية الكعبة فانه لايجب للمشقة و يجوز تقليد المخبر عن علم

(قوله أو نحو ذلك) قال الاشمونى فى بسط الانوار وأما المناكيب المحررة فلم أر من تعرض لها وعندى انها فوق ماذكر من الكتابة والخياطة ولم يزل أرباب الميقات يعتمدونها نعم يعرض لها فى البرد الشديد وقوف فينبغى أن لا يعول عليها والله أعلم

(قوله أعمالا مستغرقة للوقت) أى نحو الكتابة والخياطة والورد لابد فى معرفة الوقت بها من استغراق الوقت فاذا كان يقرأ كل يوم نصف
القرآن مثلا من الصبح الى الظهر فلابد من اعتبار مقدار ذلك فى يوم الغيم (قوله فلا يقلد مجتهدا مثله) سبق فى كلامه جواز
الاخذ بأذان الثقة العارف بالمواقيت فى يوم الغيم وهو انما يؤذن فى الغيم بالاجتهاد وظاهره يخالف ماهنا ولذلك قال الرافعى يجوز للاعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف فى الصحو دون الغيم لانه فيه
مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفى الصحو مخبر عن عيان قال الخطيب فى شرح التنبيه وهذا ظاهر انتهى والذى اعتمده متأخرو أئمتنا تبعا للنووى ما سبق من جواز تقليده فى الغيم أيضا قال الهاتفى فى حواشى التحفة لا يقال المؤذن فى يوم الغيم مجتهد فالتعويل عليه فى المغنى تقليد لمجتهد وقد تقدم امتناعه فى قوله
واذا أخبر ثقة عن اجتهاد الخ لانا نقول هو أعلى رتبة من المجتهد ولذا عبر فى العباب وكالمجتهد والعادة لانه لا يؤذن الا فى الوقت وقد يكون
اعتماده على أمر أقوى مما يعتمد عليه المجتهد فهو أشد بعدا عن الخطأ من المجتهد فهو رتبة بين المخبر عن علم والمجتهد قاله الفاضل المحشى ثم قال
وينبغى أنه لو علم ان أذانه عن اجتهاده امتنع تقليده مر انتهى ما نقله الهاتفى ونقل الشوبرى أيضا فى حواشيه وأقول بهذا يجمع بين كلام

لان فى الخروج الى رؤيتها نوع مشقة وبه فارق ما مر فى الخبر عن علم (ويتخير الاعمى بين تقليد ثقة) عارف (والاجتهاد) لعجزه فى الجملة وانما امتنع عليه التقليد فى الاوانى عند عدم التحير لان الاجتهاد هنا يستدعى اعمالا مستغرقة للوقت ففيه مشقة ظاهرة بخلافه ثم أما البصير القادر على الاجتهاد فلا يقلد مجتهدا مثله

علم فليتأمل بعد ذلك الاطلاق السابق عن التحفة والنهاية (قوله لان فى الخروج الى رؤيتها) أى الشمس تعليل لجواز الاجتهاد على القادر المذكور (قوله نوع مشقة) بالنصب اسم ان مؤخرا والجار والمجرور خبرها مقدما قال ابن مالك

وراع ذا الترتيب الا فى الذى * كليت فيها أو هنا غير البذى

يعنى أن الخروج الى رؤية الشمس فيه مشقة فى الجملة فجاز الاجتهاد مع امكانه (قوله وبه) أى بهذا التعليل (قوله فارق ما مر فى الخبر عن علم) أى حيث لا يجوز الاجتهاد مع وجوده لانه لا مشقة فيه ومن أطلق جواز الاجتهاد فكلامه مقيد بغير من وجد المخبر عن علم ولذا قال فى البهجة

ولعلم تحر أو تقليد * قلت لما أطلقه تقييد
اذ لا يجوز الاجتهاد لهما * مع قول عدل عن عيان علما

وعبارة فتح الجواد وانما امتنع على القادر على اليقين باذان عدل رواية وعارف بالمواقيت فى الصحو أو بخبر ثقة عن علم لانه لا مشقة عليه فى سماع الاذان والخبر بخلاف الخروج الى رؤية الشمس مثلا فان من شأنه المشقة (قوله ويتخير الاعمى) أى فيما اذا لم يجد نحو من يخبر عن علم ومثل الاعمى البصير العاجز كما صرح به غيره (قوله بين تقليد ثقة عارف) خرج الفاسق ومجهول العدالة ولو مستورا والصبى ولو مأمونا عارفا وفى صحو وأما ما نقل من صحة قبول قول الصبى فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ودلالة الاعمى على قبلة وخلو الموضع عن الماء وطلوع الفجر والشمس وغروبها لا فيما طريقه الاجتهاد كالافتاء فضعيف أفاده بعض المحققين (قوله والاجتهاد) أى وبين الاجتهاد (قوله لعجزه) أى الاعمى تعليل لتخييره بين هذين الامرين (قوله فى الجملة) أشار به الى أنه لا فرق بين كون الاعمى قادرا على الاجتهاد أو لا ولذا قال بعضهم واذا نظرت الى هذا علمت انه لا ترتيب فى حق الاعمى الا فى الاخبار عن علم فقط فليتأمل (قوله وانما امتنع عليه) أى على الاعمى وهذا جواب عن سؤال تقديره لم يتخير الاعمى هنا بين هذين الامرين ولم يتخير فى نحو الاوانى بينهما فلا يجوز التقليد الا عند التحير (قوله التقليد فى الاوانى) أى وغيرها كالمياه والثياب والاطعمة (قوله عند عدم التحير) متعلق بامتنع وعبارته فى باب المياه ولا يشترط فى ادراكها أى العلامة البصر بل يتحرى من وقع له الاشتباه ولو كان أعمى فان له طريقا فى التوصل الى المقصود كسماع صوت ونقص ماء واعوجاج الاناء واضطراب غطائه فان لم يظهر له شئ قلد فان لم يجد من يقلده أو اختلف عليه مقلده تيمم انتهى (قوله لان الاجتهاد هنا) أى فى الوقت (قوله يستدعى أعمالا مستغرقة للوقت) أى فنحو الورد والخياطة لابد فى معرفة الوقت بها استغراقه فاذا كان يقرأ فى كل يوم من الصبح الى الظهر نصف القرآن مثلا فلابد من اعتبار مقدار ذلك فى يوم الغيم وهكذا الخياطة وغيرها قاله الكردى (قوله ففيه) أى الاجتهاد هنا (قوله مشقة ظاهرة) أى ولذا لا يتعين ذلك بل يجوز التقليد لمن ذكر مع امكان الاجتهاد نظرا لهذه المشقة (قوله بخلافه ثم) أى بخلاف الاجتهاد فى الاوانى فانه لا يستدعى أى غالبا أعمالا مستغرقة للوقت فليس فيه مشقة ظاهرة فتعين الاجتهاد أولا فان لم يظهر له قلد كما تقرر (قوله أما البصير) مقابل قوله ويتخير الاعمى (قوله القادر على الاجتهاد) خرج البصير الغير القادر على الاجتهاد وهو المعبر عنه عندهم بأعمى البصيرة (قوله فلا يقلد مجتهدا مثله) أى لان المجتهد لا يقلد

الرافعي وغيره فتلخص أن المراتب ست الأولى امكان معرفة يقين الوقت وصاحبها ان وجد من يخبر عن علم يخير بين تحقق ذلك وبين الاخذ بخبر الذي يخبر عن علم وهو الرتبة الثانية ولا يجوز له الاجتهاد مع وجود من يخبر عن علم فان لم يجد الثقة المخبر عن علم كان مخيرا بين التيقن والاجتهاد وهو الرتبة الرابعة الثالثة رتبة دون الاخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي المناكيب المحررة والمؤذن الثقة في الغيم وصاحبها يخير بين الاخذ بها وبين الاجتهاد وجعل الشهاب القليوبي في حواشي المحلي المنكاب المجرب في رتبة الاخبار عن علم قال وأقوى منه بيت الابرة المعروف لعارف به انتهى الرابعة امكان الاجتهاد من البصير وصاحبها يجب عليه الاخذ بها ولا يجوز له الاخذ بقول مجتهد آخر الخامسة امكان الاجتهاد من الاعمى فيخير بينه وبين تقليد مجتهد آخر السادسة عدم امكان الاجتهاد من الاعمى والبصير العاجزين فيقلدان ثقة عارفا

واذا تحرى وصلى فان لم يبن له الحال فلا شئ عليه لمضي صلاته على الصحة ظاهرا وان بان له الحال ولو بخبر عدل رواية عن علم (فان تيقن أن صلاته) وقعت (قبل الوقت قضاها) وجوبا لوقوعها في غير وقتها سواء علم في الوقت أم بعده وان علم وقوعها فيه أو بعده فلا قضاء ولا اثم

مجتهدا حتى لو أخبره باجتهاده أن صلاته قبل الوقت لم يلزمه اعادتها قال الكردي سبق في كلامه جواز الاخذ بأذان الثقة العارف بالمواقيت في يوم الغيم وهو انما يؤذن في الغيم بالاجتهاد وظاهره يخالف ما هنا وكذلك قال الرافعي يجوز للاعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة في الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفي الصحو مخبر عن عيان قال الخطيب في شرح التنبيه وهذا ظاهر ولكن المعتمد عند المتأخرين ما سبق من جواز التقليد في الغيم أيضا وأجاب بعضهم عن قول الرافعي المذكور بأن المؤذن الثقة أعلى رتبة من المجتهد اذ قد يكون اعتماده على أمر قوي كانكشاف سحابة له فيكون أبعد عن الخطأ من المجتهد فهو رتبة بين المخبر عن علم والمجتهد وحينئذ ينبغي أنه لو علم أن أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده وبه يجمع بين قول الرافعي وغيره قال الكردي والحاصل أن المراتب ست أحدها امكان معرفة يقين الوقت ثانيها وجود من يخبر عن علم ثالثها رتبة دون الاخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي المناكيب المحررة والمؤذن الثقة في الغيم رابعها امكان الاجتهاد من البصير خامسها امكانه من الاعمى سادسها عدم الاجتهاد من الاعمى والبصير فصاحب الاولى يخير بينها وبين الثانية حيث وجد من يخبر عن علم فان لم يجده خير بينها وبين الثالثة فان لم يجد الثالثة خير بين الاولى والرابعة وصاحب الثانية لا يجوز له العدول الى ما دونها وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد وصاحب الخامسة يخير بينها وبين السادسة وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفا فاخر رفاني لم أقف على من حققه كذلك (قوله واذا تحرى وصلى) هذا دخول على المتن (قوله فان لم يبن له الحال) أي حال صلاته هل هي في الوقت أو قبله أو بعده (قوله فلا شئ عليه) أي لا قضاء عليه فلو اجتهد في الوقت لنحو غيم وصلى ولم يتبين له الحال لكن على ظنه أن صلاته قبل الوقت وجب عليه الاعادة على ما قاله الرملي وفيه نظر لانه حيث بنى فعله على الاجتهاد لا ينقض الا بيقين خلافه ومجرد ظن أنها وقعت قبل الوقت لا أثر له بل القياس أنه لو اجتهد ثانيا بعد الصلاة فاداه اجتهاده الى خلاف ما بنى عليه فعله الاول لا يلتفت اليه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد أفاده ع ش (قوله لمضي صلاته) أي المتحري المذكور (قوله على الصحة ظاهرا) أي بسبب ابتنائها على اجتهاد صحيح بخلاف ما اذا لم يجتهد أصلا كما سيأتي (قوله وان بان له الحال) عطف على لم يبن أي وان ظهر له حال صلاته ففيه تفصيل (قوله ولو بخبر عدل رواية عن علم) أي لا عن اجتهاد لما تقدم أنه لو أخبره باجتهاده أن صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه اعادتها (قوله فان تيقن أن صلاته) أي كلها أو بعضها ولو تكبيرة التحرم (قوله وقعت قبل الوقت قضاها وجوبا) أي من غير خلاف فيما اذا علم في الوقت أو قبله وعلى الاظهر فيما اذا علم بعده خروج الوقت ومقابل الاظهر فيه أنه لا يعيد اعتبارا بما في ظنه (قوله لوقوعها) أي الصلاة تعليل لوجوب القضاء (قوله في غير وقتها) أي لان العبادة البدنية لا يجوز تقديمها على وقتها فتجب اعادتها ويقع ما أعاده في الوقت أداء وما أعاده بعده قضاء قاله في الاسنى (قوله سواء علم في الوقت أم بعده) تعميم لوجوب القضاء المذكور وبه يعلم أن الاولى للمصنف أن يقول أعاد وتقدم آنفا عدم الخلاف في الصورة الاولى وعلى الاظهر في الثانية فليتأمل قال في المغني لو فرض أنه صلى الصبح مثلا سنين قبل الوقت لزمه أن يقضي صلاة فقط وبيانه أن صلاة اليوم الاول تقضى بصلاة اليوم الثاني والثاني بالثالث وهكذا بناء على أنه لا يشترط نية القضاء وأنه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه عند الجهل بالوقت كما سيأتي في محله (قوله وان علم وقوعها) أي الصلاة وهذا عطف على ان تيقن أن صلاته الخ (قوله فيه أو بعده) أي الوقت (قوله فلا قضاء ولا اثم) أي عليه لعدم

تيقن

(قوله عن علم) قال في التحفة لا اجتهادا انتهى وفي شرح التنبيه للخطيب لو أخبره باجتهاد أن صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه اعادتها (قوله علم في الوقت) أي بلا خلاف وقوله أم بعده في الاظهر

تيقن المفسد انتهى وظاهره أنه لا وجوبا ولا ندبا قال بعضهم ولو قيل بالندب لتردده في الفعل هل وقع في الوقت أولا لم يكن بعيدا هذا ولو صلى في الوقت ثم وصل قبله لبلد يخالف مطلعها مطلع بلده لزمه اعادتها نظير ما يأتي في الصوم كذا بحث قال في التحفة ولك أن تقول ان أراد بما يأتي الموافقة معهم في الآخر صوما أو فطرا فليس نظير مسئلتنا الاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة وانما الذي يتوهم أنه نظيرها أن يرى ببلده فيصوم ثم يسافر ويصل أثناء يومه لبلد لم يرأهله وحكم هذه لم أره صريحا بل كلامهم محتمل اذ قضية تعليلهم بأنه بالانتقال اليهم صار مثلهم في الفطر وقضية تخصيص الشراح قول الحاوي والارشاد وفطر ابن سافر من بلد غير الرؤية الى بلدها أنه يستمر صائما أو يوجه بأنه استند هنا الى حقيقة الرؤية فلم يعارضها في ذلك اليوم الا ما هو أضعف منها وهو استصحاب المنتقل اليهم بخلاف ما لو أصبح آخره صائما فانتقل في ذلك اليوم لبلد عيد فانه يفطر لانه عارض الاستصحاب ما هو أقوى منه وهو الرؤية وعلى الاحتمال الاول يفرق بأن الصلاة خفف فيها من حيث الوقت ما لم يخفف في رمضان لانه لا يقبل غيره بخلافها فاحتيط له أكثر ومن ثم لو جمع تقديما ثم دخل المقصد في وقت الظهر لم تلزمه اعادة العصر ثم رأيت بعضهم رجح مقتضى هذا فقال الاقرب عدم لزوم الاعادة كصبي صلى ثم بلغ في الوقت (قوله أما اذا لم يجتهد وصلى) مقابل قوله واذا تحرى وصلى (قوله فانه يعيد) أي جميع صلاته مطلقا (قوله وان بان وقوعها) أي الصلاة (قوله في الوقت) أي على سبيل الاتفاق (قوله لتقصيره) أي بترك الواجب لان الاعتبار في العبادات بما في نفس الامر وظن المكلف وقد عدم الثاني هنا (قوله ويستحب المبادرة) أي المسارعة قال الحلبي ولا ينافي المبادرة بالفائتة اشتغاله براتبها القبلية (قوله بقضاء الفائتة بعذر) أي بخلافها بغير عذر فانها واجبة كما سيأتي في المتن (قوله كنوم ونسيان) أي لم يتعد بهما بأن لم ينشأ عن تقصير بخلاف ما اذا نشأ عنه كلعب شطرنج قال ع ش وبه يخصص خبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وبقي ما لو دخل الوقت وعزم على الفعل وتشاغل في مطالعة أو صنعة أو نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان هذا نسيان لم ينشأ عن تقصير منه كما حكي عن الاسنوي أنه شرع في المطالعة بعد العشاء فاستغرق فيها حتى لذعه حر الشمس في وجهه (قوله تعجيلا لبراءة الذمة) تعليل لاستحباب المبادرة (قوله وللامر بذلك) أي بالمبادرة وهو عطف على تعجيلا فهو تعليل ثان لذلك (قوله في خبر الصحيحين) أي وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها قال ع ش دل على طلب الصلاة وقت تذكرها وهو يفيد وجوب الصلاة وكون القضاء على الفور صرف عنه أنه لما نام صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه في الوادي حتى طلعت الشمس ارتحل هو وأصحابه ثم سار مدة ثم نزلوا وصلوا دل ذلك على عدم فورية القضاء وبقي وجوب الصلاة على ظاهره (قوله ويستحب تقديمها) أي الفائتة وأشار بتقدير تستحب الى أن تقديمها مرفوع معطوف على المبادرة لا بالجر عطفا على مدخول الباء (قوله على الحاضرة) أي المؤداة وكذا يستحب الترتيب كما صرح به غيره قال في المغني قد أطلقوا استحباب ترتيب الفوائت وهو ظاهر اذا فاتت كلها بعذر أو غيره فان فات بعضها بعذر وبعضها بغير عذر وجب قضاء ما فات بلا عذر على الفور وحينئذ فقد يقال تجب البداءة به وقد تعارض خلافان أحدهما قول أبي حنيفة يجب الترتيب والثاني قولنا يجب قضاء الفائت بلا عذر على الفور ومراعاة الثاني أولى فيجب تقديمها انتهى وسيأتي عن التحفة ما يوافقه (قوله التي يخاف فوتها) أي الحاضرة (قوله وان خاف فوت جماعتها أي الحاضرة على المعتمد) أي خلافا للاسنوي وان نقله عن جماعة لما سيأتي آنفا (قوله خروجا من خلاف من أوجب ذلك) أي تقديم الفائتة كالسادة الحنفية ومحاكاة للاداء ولانه صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة العصر يوم الخندق فصلاها بعد الغروب ثم صلى المغرب متفق عليه فان لم يرتب ولم يقدم الفائتة جاز لان كل واحدة عبادة مستقلة والترتيب انما وجب في الاداء لضرورة الوقت فانه حين وجب الصبح لم يجب الظهر فاذا فات لم يجب الترتيب في قضائه

أما اذا لم يجتهد وصلى فانه يعيد وان بان وقوعها في الوقت لتقصيره (ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة) بعذر كنوم أو نسيان تعجيلا لبراءة الذمة وللامر بذلك في خبر الصحيحين (و) يستحب (تقديمها على الحاضرة التي يخاف فوتها وان خاف فوت الجماعة فيها) أي الحاضرة على المعتمد خروجا من خلاف من أوجب ذلك

(قوله كنوم) لم يتعد به ونسيان كذلك بأن لم ينشأ عن تقصير بخلاف ما اذا نشأ عنه كلعب شطرنج انتهى تحفة (قوله في خبر الصحيحين) وهو من نسي الصلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها قال الشوبري صرفه عن الوجوب حديث الوادي انتهى (قوله على المعتمد) أي خلافا للاسنوي وان نقله عن جماعة (قوله خروجا من خلاف الخ) هم السادات الحنفية

كصوم رمضان وفعله صلى الله عليه وسلم المجرد انما يدل عندنا على الاستحباب قاله في المغني (قوله ولا نظر الخ) هذا جواب عما أورد على قوله وان خاف فوت الجماعة الخ وعبارة المغني فان قيل لم لم يراع الخلاف في صلاة الجماعة فقد قيل بوجوبها أيضا ولذلك رجحه الاسنوي ونقله عن جماعة أجيب بأن الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة بخلافه في الجماعة (قوله لكون أحمد) هو الامام الجليل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي البغدادي أحد المذاهب الاربعة واجل تلامذة الشافعي كان يحفظ ألف ألف حديث منها بالاسانيد والمتون مائة ألف وخمسون ألفا ولذا أنشد بعضهم

وأحمد المعروف في كل مشهد * وقد رفع الله العظيم له قدرا
وآتاه علما في الورى ومهابة * وجاد عليه بالكرامة في الاخرى

ولد سنة ١٦٤ وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٢٤١ روي انه حضر جنازته من الرجال ثمانمائة ألف ومن النساء ستون ألف امرأة وأسلم يومئذ من اليهود والنصارى والمجوس عشرون ألفا والله أعلم (قوله يوجب الجماعة عينا) أي لا كفاية فقط كما هو المعتمد عندنا (قوله لانها) أي الجماعة وهو متعلق بلا نظر (قوله عنده) أي عند الامام أحمد رضي الله عنه (قوله ليست شرطا للصحة) أي ليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة وعبارة رحمة الامة وقال أحمد هي أي الجماعة واجبة على الاعيان وليست شرطا في صحة الصلاة فان صلى منفردا مع القدرة على الجماعة أثم وصحت صلاته انتهى (قوله على الاصح) المتبادر رجوعه لقوله ليست شرطا للصحة ولم يذكره في التحفة ولعله الاحسن اذ لا موقع له هنا الا أن يقال هو راجع لقوله ولا نظر فيكون اشارة لرد ما سبق عن الاسنوي لكنه مكرر مع قوله سابقا على المعتمد فليتأمل وليحرر ثم رأيت عبارة التحفة الآتية توافق ما ذكره الشارح رحمه الله (قوله بخلاف الترتيب) أي بين الصلوات وفيه ان الترتيب لم يذكره الشارح ولا المصنف وانما الذي تقدم في المتن تقديم الفائتة على الحاضرة الا أن يقال هو مستلزم للترتيب فليتأمل (قوله عند من اشترطه) الاولى في المقابلة عند من أوجبه أي فانه شرط لصحة الصلاة وعبارة التحفة وقدم على الجماعة مع كونه سنة وهي فرض كفاية لاتفاق موجبيه على انه شرط للصحة وقول أكثر موجبيها عينا انها ليست شرطا للصحة فكانت رعاية الخلاف فيه آكد انتهى وهي أسبك (قوله فكانت رعاية خلافه) أي خلاف من أوجب الترتيب تفريع على بخلاف الترتيب (قوله أولى) أي من رعاية خلاف من أوجب الجماعة وبهذا التعليل يندفع ما للاسنوي وغيره من ترجيح مراعاة الجماعة نظرا لكونها فرض كفاية تأمل (قوله أما اذا خاف فوتها) أي الحاضرة وهذا مقابل قول المصنف التي لا يخاف فوتها (قوله ولو بخروج جزء منها) أي من الحاضرة ولو السلام فقط هذا هو المعتمد عند الشارح في كتبه وهو الموافق لتعبير الشرحين والروضة بالاتساع والضيق وخالفه الرملي كغيره فاعتمد واستحباب الترتيب اذا أمكنه ادراك ركعة من الحاضرة في الوقت وحملوا ادراك تحريم اخراج بعض الصلاة عن الوقت وهذا على غير هذه الصورة (قوله فانه يلزم تقديم الحاضرة) أي التي يخاف فوتها على الفائتة (قوله لحرمة اخراج بعضها) أي الحاضرة وهو تعليل اللزوم تقديم الحاضرة وعلل أيضا بأن الوقت متعين لها (قوله عن الوقت) متعلق باخراج قال في التحفة مع امكان فعل كلها فيه قال ولو تذكر فائتة وهو في حاضرة لم يقطعها مطلقا أو شرع في فائتة ظانا سعة وقت الحاضرة فبان ضيقه لزمه قطعها انتهى قال سم هلا سن قلبها نفلا والسلام من ركعتين قال ع ش محل قوله وجب قطعها على معنى امتنع اتمامها فرضا فلا ينافي قلبها نفلا قال العلامة الحفني ويشترط لندبه ان يكون في الركعة الثانية فان كان من غيرها من أولى أو ثالثة كان القلب مباحا (قوله ويجب المبادرة بالفائتة) أي بقضائها (قوله ان فاتته بغير عذر) أي فيجب تقديمها على ما فات بعذر وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة ان اتسع وقتها ولو شك في قدر

فوائت

ولا نظر لكون أحمد يوجب الجماعة عينا لانها عنده ليست شرطا للصحة على الاصح بخلاف الترتيب عند من اشترطه فكانت رعاية خلافه أولى أما اذا خاف فواتها ولو بخروج جزء منها عن الوقت فانه يلزم تقديم الحاضرة لحرمة اخراج بعضها عن الوقت (ويجب المبادرة بالفائتة ان فاتته بغير عذر)

(قوله ولو بخروج جزء الخ) ومثله في التحفة وغيرها واعتمد شيخ الاسلام زكريا والشمس الرملي وأفتى به والده استحباب الترتيب اذا أمكن ادراك ركعة من الحاضرة قال الشمس الرملي للخروج من خلاف وجوب الترتيب اذ هو خلاف في الصحة انتهى ولو شرع في فائتة ظانا سعة وقت الحاضرة فبان ضيقه لزمه قطعها ولو تذكر فائتة وهو في حاضرة لم يقطعها مطلقا ولو شك في قدر فوائت عليه لزمه أن يأتي بكل ما لم يتيقن فعله تحفة

فوائت عليه لزمه أن يأتي بكل مالم يتيقن فعله أو بعد الوقت في فعل مؤداته لزمه قضاؤها أو في كونها عليه فلا
ويفرق بأن شكه في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في استجماع شروط اللزوم والاصل عدمه
بخلافه في الفعل فانه مستلزم لتيقن اللزوم والشك في المسقط والاصل عدمه وسيأتي أنه لاتجوز
اعادة الفرض في غير جماعة الا ان شك في شرط له أو جرى في صحته خلاف ووقع في بعض روايات حديث
الصبح التي ناموا عنها مايقتضي على مازعمه شارح ندب فعلها ثانيا في مثل وقتها في اليوم الثاني قال وهي
مسئلة عزيزة لم أر من صرح بها انتهى وليس كما قال لما علمت أن قواعدنا تقتضي حرمة ذلك ولا حجة في تلك
الرواية لان لفظها صلوها الغد لوقتها أي لاتظنوا أن وقتها تغير بصلاتنا لها في غيره بل دوموا على ما كنتم عليه
من صلاتها في وقتها ويؤيده الرواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قالوا يارسول الله ألا نقضيها
لوقتها من الغد قال نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم فهذا صريح فيما قلناه من معنى تلك الرواية بل في حرمة
فعل الفائتة ثانيا من غير موجب انتهى تحفه ثم راجعت سنن أبي داود فوجدت فيها رواية هذه لفظها فمن
أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها وهذا ظاهر فيما زعمه ذلك الشارح فتأمله بانصاف
(قوله تغليظا عليه) أي على من فاتته الصلاة بغير عذر فهو تعليل لوجوب المبادرة بذلك (قوله ويجب عليه
أيضا) أي كما يجب المبادرة بالقضاء (قوله ان يصرف لها) أي للفائتة بغير عذر أي لقضائها (قوله سائر زمنه)
أي جميع زمنه وهو بالنصب مفعول يصرف (قوله الا مايضطر لصرفه) أي الزمن فلا يجب صرفه لذلك (قوله
في تحصيل مؤنته) أي مؤنة نفسه متعلق بصرفه (قوله ومؤنة من تلزمه مؤنته) أي وتحصيل مؤنة عياله من
أصوله وفروعه وزوجاته ومماليكه ومايضطر اليه للنوم وقضاء الحاجة وعبارة التحفة الا مايضطر اليه لنحو
نوم أو مؤنة من تلزمه مؤنته أو لفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته (قوله ولايجوز له) أي لمن فاتته الصلاة
بغير عذر (قوله أن يتنفل حتى تفرغ ذمته من جميع الفوائت) أي يأثم به مع الصحة خلافا للزركشي قاله
الكردي وسواء في ذلك نفل الصلاة أو غيرها كطواف وقراءة من كل نفل لا يمكن فعله مع القضاء بخلاف
الاعتكاف (قوله التي تعدى باخراجها عن وقتها) أي الصلاة بخلاف الفوائت التي لايتعدى بذلك فلا يمنع
التنفل قبل قضائها قال في النهاية ولو تيقظ من نومه وقد بقي من وقت الصلاة المفروضة مالايسع الا الوضوء أو
بعضه فحكمه حكم فائتة بعذر فلا يجب قضاؤها فورا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ﴿تتمة﴾ يسن ايقاظ النائمين
للصلاة لاسيما عند ضيق وقتها فان عصى بنومه وجب على من علم بحاله ايقاظه وكذا يستحب ايقاظه ان رآه نائما
أمام المصلين حيث قرب منهم بحيث يعد عرفا سوء أدب أو في الصف الاول أو محراب المسجد أو سطح
لاحاجز له أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لان الارض تعج الى الله من نومة عالم حينئذ أو بعد صلاة
العصر أو خاليا في بيت وحده فانه مكروه أو نامت المرأة مستلقية ووجهها الى السماء أو نام رجل منبطحا على
وجهه وكذا يسن ايقاظ غيره لصلاة الليل وللتسحر ومن نام وفي يده غمر والنائم بعرفات وقت الوقوف لانه
وقت طلب وتضرع انتهى من النهاية والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في الصلاة المحرمة﴾

عبر بالمحرمة مجاراة لقول المصنف الآتي والا فالمشهور المكروهة كراهة تحريم فان قلت ما الفرق بين
المكروه كراهة تحريم وبين الحرام مع ان كلا منهما يفيد الاثم قلت أجيب عن ذلك بأن المكروه كراهة التحريم
ماثبت بدليل يحتمل التأويل والحرام ماثبت بدليل قطعي أو اجماع أو قياس أولوي أو مساو نقله البجيرمي
عن العزيزي (قوله من حيث الوقت) خرج المحرمة من غير هذه الحيثية كالصلاة في المكان المغصوب

تغليظا عليه ويجب عليه
أيضا ان يصرف لها سائر
زمنه الا مايضطر لصرفه
في تحصيل مؤنته ومؤنة
من تلزمه مؤنته ولايجوز له
ان يتنفل حتى تفرغ ذمته
من جميع الفوائت التي
تعدى باخراجها عن وقتها
﴿فصل﴾ في الصلاة المحرمة
من حيث الوقت

(قوله سائر زمنه) قال
في التحفة ويجب تقديم ما
فات بغير عذر على مافات
بعذر وان فقد الترتيب لانه
سنة والبدار واجب انتهى
ووافقه المغني فقال فان
فات بعضها بعذر وبعضها
بغير عذر وجب قضاء
مافات بلاعذر على الفور
كما مر وحينئذ فقد يقال
تعارض خلافان أحدهما
قول أبي حنيفة تجب
الترتيب والثاني يجب
قضاء مافات بلاعذر على
الفور ومراعاة الثاني أولى
فيجب تقديمها انتهى
وهذا مارأيته في المغني
(قوله ولايجوز له أن
يتنفل) لكن لو فعل صح
خلافا للزركشي انتهى
جرهزي
﴿فصل في الصلاة المحرمة
من حيث الوقت﴾

فليس هذا الفصل معقود الذلك قاله الكردي (قوله تحرم الصلاة) الخ أي تكره كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع وان صحح في التحقيق وفي الطهارة من المجموع أنها كراهة تنزيه (قوله التي لا سبب لها) أي الصلاة وهي النوافل المطلقة (قوله أو لها سبب متأخر) أي كسنة الاحرام بخلاف ما لها سبب مقدم فلا يحرم كما سيأتي (قوله ولا تنعقد) أي الصلاة المذكورة على كل من القولين قيل على الصحيح وقال ابن الرفعة الحق عندي انها لا تنعقد جزما وان كانت غير محرمة لان الكلام في نفل لا سبب له فالقصد به انما هو الاجر وتحريمها أو كراهتها يمنع حصوله وما لا يترتب عليه مقصوده قال في النهاية لان النهي اذا رجع الى نفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه وأيضا فاباحة الصلاة على القول بكراهة التنزيه من حيث ذاتها لا تنافي حرمة الاقدام عليها من حيث عدم الانعقاد مع انه لا بعد في اباحة الاقدام على ما لا ينعقد اذا كانت الكراهة للتنزيه ولم يقصد بذلك التلاعب وفارق كراهة الزمان كراهة المكان حيث انعقد فيه معها بأن الفعل في الزمان يذهب جزأ منه أي يذهب بفعل الصلاة فيه جزء هو زمن الفعل لان الفعل اذهب بذاته شيأ من الزمان فكان النهي منصرفا لاذهاب هذا الجزء في المنهي عنه فهو وصف لازم اذ لا يتصور وجود فعل الا باذهاب جزء من الزمان وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهي فيه لامر خارجي مجاور لا لازم فحقق ذلك فانه نفيس ولهذا قال بعضهم ويفرق أيضا باللزوم وعدمه وتحقيق هذا أن الافعال الاختيارية العبادة تقتضي زمانا ومكانا وكل منهما لازم لوجود الفعل لكن الزمان كما يلزم الوجود يلزم الماهية دون المكان ولهذا ينقسم الفعل بحسب انقسام الزمان الى الماضي والمستقبل والحال فكان أشد ارتباطا بالفعل من المكان فافترقا انتهى بزيادة (قوله في غير حرم مكة) أي أما فيه فلا يحرم على الصحيح لما سيأتي والثاني أنها تكره لعموم الاخبار وحملت الصلاة المذكورة في بعضها على ركعتي الطواف قال الامام وهو بعيد لان الطواف سببهما فلا حاجة الى التخصيص بالاستثناء وقيل الاستثناء خاص بالمسجد الحرام وقيل بنفس البلد وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره (قوله في خمسة أوقات) متعلق بتحرم وما ذكره من أنها خمسة هي عبارة الجمهور وقال جماعة هي ثلاثة من صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ومن العصر حتى تغرب وحالة الاستواء قال في المجموع وهي تشمل الخمسة والعبارة الاولى أجود لان من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو العصر حتى اصفرت يكره له التنفل حتى ترتفع أو تغرب وهذا يفهم من العبارة الاولى دون الثانية ولان حال الاصفرار يكره التنفل فيه على العبارة الاولى بسببين وعلى الثانية بسبب واحد قال في المهمات والمراد بحصر الكراهة في الاوقات انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية فستأتي كراهة التنفل في وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام للخطبة قال شيخ الاسلام وفي ايراده الاولى نظر لان الكراهة فيها للتنزيه والكلام في كراهة التحريم (قوله ثلاثة منها) أي من الخمسة الاوقات (قوله تتعلق بالزمان) زاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهو بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب الى صلاته والمشهور في المذهب ان الكراهة فيهما للتنزيه انتهى نهايه (قوله من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصل) هذا معنى تعلقها بالزمان والمراد بالصلاة في هذه العبارة الصبح والعصر وعبارة النهاية لا فرق في ذلك بين من صلى الصبح والعصر ومن لم يصلهما ثم قال وتجتمع الكراهتان فيمن صلى الفرض ودخل عليه كراهة الوقت (قوله واثنان) أي منها أي من الخمسة (قوله يتعلقان بفعل صاحبة الوقت) أي وهي الصبح والعصر ومن عبر بأن الاوقات المكروهة ثلاثة أدرج هذين الاثنين فيها بتأويل كان يقال المراد بالحرمة فيما ذكر أنه لا فرق فيما بعد طلوع الشمس واصفرارها بين من صلى ومن لم يصل وفيما قبلهما في حق من صلى فصح اضافة الحرمة لمن صلى العصر والصبح الى الارتفاع والغروب على الجملة وان شاركه في ذلك من لم يصل بعد الطلوع والاصفرار ولا يخفى ما فيه من التكلف ولذا قال في المجموع كما تقدم ان الاولى أجود

(تحرم الصلاة) التي لا سبب لها أو لها سبب متأخر ولا تنعقد (في غير حرم مكة) في خمسة أوقات ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصل واثنان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت

(قوله في خمسة أوقات) قال شيخ الاسلام في شرح الروض قال في المهمات والمراد بحصر الكراهة في الاوقات انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية فسيأتي كراهة النفل في وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة وفي ايراده الاولى نظر لان الكراهة فيها للتنزيه والكلام في كراهة التحريم انتهى كلام شرح الروض وذكر نحوه المغني

(قوله فن فعلها) أى صاحبة الوقت تفريع على تعلقهما بالفعل والمتجه كما قاله ابن العماد فى التعقبات على المهمات انه ليس المراد بالفعل الفعل المغنى عن القضاء بل مطلق الفعل حتى يدخل فيه صلاة فاقد الطهورين وصلاة المتيمم لفقد الماء فى موضع لا يسقط الفرض فيه بالتيمم اذا أراد أن يصلى بعدهما النافلة المطلقة فليتأمل (قوله حرم عليه) أى على من فعل صاحبة الوقت التى هى الصبح والعصر (قوله الصلاة الآتية) أى الصلاة التى لا سبب لها أولها سبب متأخر (قوله ومن لا فلا) أى ومن لم يفعل صلاة صاحبة الوقت فلا يحرم عليه الصلاة الآتية ويتسع وقت الكراهة فيهما لمن بادر بفعل الفرض أول وقته (قوله ونعنى بالثلاثة) أى المتعلقة بالزمان (قوله وقت طلوع الشمس) أى ابتداء جزء من قرصها وان لم يصل الصبح قاله البرماوى (قوله حتى ترتفع) أى الشمس (قوله قدر رمح) أى وهو سبعة أذرع بذراع الآدمى وترتفع قدره فى أربع درجات (قوله تقريبا) أى لا تحديدا (قوله فيما يظهر لنا) متعلق بترتفع الخ (قوله والا فالمسافة طويلة) أى وان لم نقل فيما يظهر لنا فلا يصح لان المسافة طويلة جدا فالرمح الظاهر لنا يكون بارماح كثيرة فى نفس الامر وقد سبق ما يفيد هذا فى المواقيت عند الكلام على الزوال (قوله ووقت الاستواء) هذا الثانى والمراد عند الاستواء يقينا فلو شك فى ذلك لم يحرم لان الاصل عدمه وشمل ذلك ما اذا كان الاستواء على سبيل التقدير كما فى أيام الدجال وبه صرح القليوبى (قوله الا يوم الجمعة) أستثناء من حرمة الصلاة وقت الاستواء فقط قال فى التحفة ولو لم يحضرها قال ع ش لا يقال العلة الآتية تخرجه لانا نقول لما كان الاصل حضورها لمن تلزمه ولغيره توسعوا فى جواز التنفل له وألحقوه بمن حضرها بالفعل (قوله حتى تزول) أى الشمس والاولى تقديم هذا على الاستثناء (قوله ووقته) أى الاستواء مبتدأ خبره لكنه الخ (قوله وان ضاق جدا) أى لان المراد به صيرورة الشمس فى كبد السماء (قوله لكنه يسع التحرم) أى فاذا قارنه التحرم لم تنعقد الصلاة وعبارة غيره اعلم ان وقت الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا أن التحرم قد يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة (قوله ووقت الاصفرار للشمس) هذا هو الثالث (قوله حتى تغرب) أى يقرب غروبها فلو أحرم بصلاة لا سبب لها قبل الاصفرار والطلوع وعلم أنها لا تتم الا بعد الاصفرار والطلوع فكما لو أحرم بصلاة لا سبب لها قبل صعود الخطيب المنبر وعلم أنها لا تتم الا بعد استقراره أفاده ع ش وسيأتى عن التحفة ما هو أبسط منه (قوله ونعنى بالاثنين) معطوف على قوله أولا ونعنى بالثلاث والمراد بهما اللذان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت فن فعلها حرم عليه فيهما الصلاة التى لا سبب لها غير متأخر ومن لا فلا قاله الكردى (قوله بعد فعل صلاة الصبح) أى بخلافه قبل فعلها يجوز التنفل مطلقا فلا تكره هذه الكراهة المخصوصة (قوله لمن صلاها) أى الصبح أداء وان لم يكن مغنيا عن القضاء كما تقدم عن ابن العماد خلافا لبعضهم (قوله حتى تطلع الشمس) أى فاذا طلعت لم تحرم من هذه الجهة وان حرمت من جهة أخرى كما تقدم (قوله وبعد فعل صلاة العصر) أى لمن صلاها أداء وان لم يكن مغنيا عن القضاء (قوله ولو مجموعة فى وقت الظهر) هذا هو المعتمد الذى صرح به فى الروض ونقله فى الكفاية عن البندنيجى عن الشافعى والاصحاب خلافا لما أفتى به ابن يونس من انه لا يكره حينئذ قال بعضهم وحينئذ يقال لنا شخص يكره له التنفل بعد الزوال وقبل مصير ظل الشئ مثله (قوله حتى تغرب) أى يقرب غروبها قاله البرماوى (قوله لما صح) الخ دليل لحرمة الصلاة المذكورة فى هذه الاوقات الخمسة وعبارة التحفة وأصل ذلك ما صح من طرق متعددة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى تلك الاوقات مع التقييد بالرمح أو الرمحين فى رواية أبى نعيم فى مستخرجه على مسلم لكنه مشكل بما فى العرايا انهم عند الشك فى الخمسة أو الدون أخذوا بالاكثر وهو الخمسة احتياطا فقياسه هنا امتداد الحرمة للرمحين لذلك وقد

(قوله قدر رمح) طوله نحو سبعة أذرع فى رأى العين (قوله الا يوم الجمعة) ولو لمن لم يحضرها الحديث فيه قال فى شرح الروض ولا يضر كونه مرسلا لاعتماده بأنه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير اليها ثم رغب فى الصلاة الى خروج الامام من غير استثناء انتهى (قوله ونعنى

فمن فعلها حرم عليه الصلاة الآتية ومن لا فلا ونعنى بالثلاثة (وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح) تقريبا فيما يظهر لنا والمسافة طويلة (ووقت الاستواء الا يوم الجمعة حتى تزول) ووقته وان ضاق جدا لكنه يسع التحرم (ووقت الاصفرار) للشمس (حتى تغرب و) نعنى بالاثنين (بعد) فعل (صلاة الصبح) لمن صلاها (حتى تطلع) الشمس (وبعد) فعل (صلاة العصر) ولو مجموعة فى وقت الظهر (حتى تغرب) لما صح

بالاثنين) معطوف على قوله أولا ونعنى بالثلاثة والمراد بهما اللذان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت فمن فعلها حرم عليه فيهما الصلاة التى لا سبب لها غير متأخر ومن لا فلا (قوله لمن صلاها) قال الشوبرى فى حواشى المنهج أى وكانت تسقط بذلك الفعل فلو كان نحو متيمم بمحل الغالب فيه وجود الماء فله التنفل بعد صلاته

يجاب بأن الاصل جواز الصلاة الا ما تحقق منعه وحرمة الرب الا ما تحقق حله فاثر الشك هنا الاخذ بالزائد وثم الاخذ بالاقل عملا بكل من الاصلين فتأمله ومع الاشارة الى حكمة النهي بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ومعنى كونها بين قرنين وفاقا لجمع محققين وان نازع فيه آخرون وأطال ابن عبد السلام في الانتصار الى أنه تعبد محض وان ما أبدى له من الحكم الكثيرة كلها غير متضحة بل متكلفة وقد نهينا عن التكلف انه يلصق ناصيته بها حتى يكون سجود عابديها سجودا لها انتهى (قوله من النهي عن الصلاة) بيان لما صح (قوله في الاوقات الخمسة) أي ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وفي مسلم عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب (قوله ومن استثناء حرم مكة) عطف على من النهي الخ أي ولما صح من استثناء الخ (قوله بقوله صلى الله عليه وسلم) متعلق باستثناء (قوله يا بني عبد مناف) وجه تخصيصهم بالذكر دون سائر بطون قريش علمه بأن ولاية الامر والخلافة ستؤول اليهم مع أنهم كانوا رؤساء مكة وساداتهم وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة انتهى مصباح الزجاجة للسيوطي (قوله لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت) أي لعظم فضله وليس هذا محل الاستدلال هنا (قوله وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) أي بأي محل من أجزاء الحرم فلا يرد ان الدليل أخص من المدعى لانه يتوهم ان المراد وصلى أي في البيت لان الكلام فيه فيكون الدليل أخص قاله الجمل وهذا الحديث رواه الترمذي وقال حسن صحيح وكذا رواه غيره (قوله وليس في رواية الدارقطني) هو الامام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني بفتح الراء وضم القاف نسبة الى دارقطن محلة ببغداد وكان حافظا جليلا حتى يقال أمير المؤمنين في الحديث قيل للحاكم هل رأيت مثل الدارقطني فقال هو لم ير مثله فكيف أنا له مؤلفات منها السنن والعلل (قوله وابن حبان) هو الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي صاحب الانواع والتقاسيم (قوله طاف) في محل رفع اسم ليس أي ليس في روايتهما لفظ طاف بل الذي فيها لا تمنعوا أحدا صلى (قوله وبه) أي بسبب عدم لفظ طاف في هذه الرواية (قوله يتجه ان الصلاة ثم) أي في حرم مكة في الاوقات المذكورة (قوله ليست خلاف الاولى) ذكر نحوه بالمعنى في تحفته عبارتها ولزيادة فضلها ثم فلا يحرم من استكثارها المقيم به ولان الطواف صلاة بالنص واتفقوا على جوازه فالصلاة مثله قال المحاملي والاولى عدم الفعل خروجا من خلاف من حرمه انتهى لا يقال هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف لانا نقول ليس قوله وصلى صريحا في ارادة ما شمل سنة الطواف وغيرها وان كان ظاهرا فيه نعم في رواية صحيحة لا تمنعوا أحدا صلى من غير ذكر الطواف وبها يضعف الخلاف انتهى (قوله لان الخلاف ضعيف بذلك) أي بالرواية المذكورة التي ليس فيها ذكر الطواف على ان ذكر طاف في الخبر لا يخصصه بسنته لانه عام لوقوعه في حيز النفي وذكر بعض أفراد العام على فرض تسليم ان صلى بعد طاف في الخبر الاول يختص بسنة الطواف لا يخصصه بل في حديث عند الدارقطني وأحمد ورزين وغيرهم عن أبي ذر رضي الله عنه قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وبهذا كله يعلم رد ما استشكله بعضهم حيث قال ههنا نظر وهو ان بين هذا الحديث وهو حديث يا بني عبد مناف وحديث النهي عموما وخصوصا واذا خص عموم كل بخصوص الآخر كما هو

من النهي عن الصلاة في الاوقات الخمسة ومن استثناء حرم مكة بقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار وليس في رواية الدارقطني وابن حبان طاف وبه يتجه أن الصلاة ثم ليست خلاف الاولى لان الخلاف ضعيف بذلك

انتهى (قوله يا بني عبد مناف) قال السيوطي في مصباح الزجاجة وجه تخصيصهم بالذكر دون سائر بطون قريش علمه بأن ولاية الامر والخلافة ستؤول اليهم مع انهم كانوا رؤساء مكة وساداتهم وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة انتهى (قوله لبست خلاف الاولى) قال في التحفة قال المحاملي والاولى عدم الفعل خروجا من خلاف من حرمه انتهى لا يقال هو مخالف للسنة الصحيحة * كما عرف لانا نقول ليس قوله وصلى صريحا في ارادة ما يشمل سنة الطواف وغيرها وان كان ظاهرا فيه نعم في رواية صحيحة لا تمنعوا أحدا صلى من غير ذكر الطواف وبها يضعف الخلاف انتهى وفي الامداد وذكر طاف في الخبر لا يخصصه بسنته لانه عام لوقوعه في حيز النفي وذكر بعض أفراد العام على فرض تسليم أن صلى بعد طاف في الخبر الاول يختص بسنة طواف لا يخصص انتهى لكن الذي جرى عليه شيخ الاسلام والخطيب والرملي وغيرهم انها خلاف الاولى والقلب اليه أميل وقد حكاه الاذرعي عن

القاعدة

النص وقوله في التحفة وبها يضعف الخلاف قال الهاتني في حواشيه الصلاة قد تجيء بمعنى الطواف كما أشار إليه الشارح آنفا بقوله ولان الطواف صلاة بالنص فللمخالف أن يدعي اختصاص الصلاة في الحديث بسنة الطواف فتدبر انتهى وأشار العلامة ابن قاسم الى استشكال جوازها بحرم مكة فقال في شرحه على أبي شجاع وههنا نظر وهو ان بين هذا الحديث وهو حديث يا بني عبد مناف وحديث النهي عموما وخصوصا واذا خص عموم كل بخصوص الآخر كما هو القاعدة تعارضا في الصلاة في الاوقات المكروهة في الحرم فان تخصيص عموم الاول بغير الحرم يبيحها وتخصيص عموم هذا بغير تلك الاوقات يحرمها فيحتاج الى الترجيح والحظر مقدم على الاباحة كما تقرر في الاصول فليتأمل انتهى (قوله لانه عضده) في فتح الباري روى البيهقي له شواهد تقويه انتهى جرهزي نعم رأيت في كتاب الحج من شرح صحيح البخاري للقسطلاني في باب الصلاة عقب الطواف بعد الصبح والعصر ما نصه وروى الدارقطني والبيهقي حديث أبي ذر مرفوعا لا يصلين أحد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة قال القسطلاني وهذا يخص عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة انتهى فهذا ان صح فلا كلام وفي تخريج أحاديث العزيز للحافظ ابن حجر الشافعي أخبره عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفرة عن قيس بن سعد عن مجاهد وفيه قصة وكرر الاستثناء ثلاثا ورواه أحمد عن عبد الله بن المؤمل الا أنه لم يذكر حميدا في مسنده ورواه ابن عدي من طريق اليسع بن طلحة سمعت مجاهدا يقول بلغنا أن أباذر فذكره وعبد الله ضعيف وذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه وقال البيهقي تفرد به عبد الله ولكن تابعه ابراهيم ابن طهمان ثم ساقه بسنده الى حماد بن يحيى حدثنا ابراهيم بن طهمان حدثنا حميد مولى عفرة عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر وكذا أعلواذلك أي عبد الله والبيهقي والبدري وغير واحد قال البيهقي قوله في رواية ابراهيم بن طهمان جاءنا أبو ذر أي جاء بلدنا فلت ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث سعيد بن سالم كما رواه ابن عدي وقال أشك في سماع مجاهد من أبي ذر انتهى (قوله عنها) أي عن الصلاة فالمراد بالتقدم والتأخر والمقارنة بالنسبة الى الصلاة كما في المجموع واعتمده متأخر و أئمتنا الشافعية لا بالنسبة الى الاوقات المكروهة وان جرى عليه في الروضة وعلى المعتمد المذكور فليراجع صورة السبب المقارن فطالما كنت أستشكله بل كان يظهر للفقير عدم تصوره مدة متطاولة الى أن رأيت الشهاب القليوبي صرح بذلك في حواشي المحلي لكن في عبارته تناف وهي وسبب الكسوف وهو أول التغير متقدم على صلاتها أي الكسوف أو مقارن لها ان علم به وأوقع احرامه مع أوله وقد يكون مقارنا للوقت الكراهة والتحية كذلك والحاصل ان السبب ان اعتبر بالنسبة للصلاة وهو الاصح فهو اما متقدم عليها أو متأخر عنها أو بالنسبة للوقت فقد يكون مقارنا أيضا انتهى وقوله أو مقارن لها الخ مراده بالنسبة للصلاة كما يشير اليه قوله وقد يكون الخ وأيضا على القول بأن المراد بالنسبة للوقت لا يشترط للمقارنة ايقاع التحرم أول التغير بل ان وجد التغير قبل وقت الكراهة فالسبب متقدم أو بعد دخول وقتها فهو مقارن سواء كان في أول التغير أم في أثنائه لكن ينافيه قوله بعد والحاصل الخ وما اقتضاه كلامه أولا من تصور المقارن بناء على ان المراد بالتأخير وقسيميه بالنسبة للصلاة ظاهر مدركا ان كان مراده بالمقارنة بالنسبة للتحرم

وأما استثناء يوم الجمعة ففي خبر أبي داود وان كان مرسلا لانه عضده ندب التبكير اليها والترغيب في الصلاة الى حضور الامام (ولا يحرم) من الصلاة (ماله سبب غير متأخر عنها)

القاعدة تعارضا في الصلاة في الاوقات المكروهة في الحرم فان تخصيص عموم الاول بغير الحرم يبيحها وتخصيص عموم هذا بغير تلك الاوقات يحرمها فيحتاج الى الترجيح والحظر مقدم على الاباحة كما تقرر فليتأمل انتهى وكان هذا البعض لم يطلع على حديث أبي ذر المذكور (قوله وأما استثناء يوم الجمعة) هذا مقابل لمحذوف تقديره هذا الذي تقرر في استثناء حرم مكة وأما استثناء يوم الجمعة من حرمة الصلاة وقت الاستواء حيث لا يحرم فيه يومها (قوله ففي خبر أبي داود) هو الامام الحافظ المتقن أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني ونصه في سننه حدثنا محمد بن عيسى حدثنا حسان بن ابراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة (قوله وان كان مرسلا) أي لقول أبي داود أثر الحديث المذكور وهو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة رضي الله عنه (قوله لانه عضده) أي قواه فلولاه لما صح الاستدلال به (قوله ندب التبكير اليها) أي الى صلاة الجمعة (قوله والترغيب في الصلاة الى حضور الامام) أي من غير استثناء لوقت الاستواء قال البيهقي وأبو داود لهذا المرسل شواهد وان كانت أسانيدها ضعيفة منها ما رويناه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وفي رواية تحرم يعني الصلاة اذا انتصف النهار كل يوم الا يوم الجمعة (قوله ولا يحرم من الصلاة) بيان مقدم لما على ما فيه (قوله ماله سبب غير متأخر عنها) أي عن الصلاة فالمراد بالتقدم والتأخر والمقارنة بالنسبة للصلاة كما في المجموع واعتمده متأخر و أئمتنا الشافعية لا بالنسبة الى الاوقات المكروهة وان جرى عليه في الروضة وعلى المعتمد المذكور لم يظهر للفقير صورة السبب المقارن بل السبب اما متقدم أو متأخر ولعلهم فرعوا المقارن على ما في الروضة وان كان ضعيفا فانه عليه ظاهر فتأمل ذلك انتهى كردي

وان كان مرادهم بذلك بالنسبة لجميع الصلاة وهو الذي يقتضيه قوله والحاصل الخ فلا ولعل النسخة التي وقفت عليها منه مغلوطة أو اني لم أفهم
المراد منه والله أعلم ثم تأملت التحفة فاذا فيها ماقد يتوهم منه تصوّره وعبارتها اعلم أن المعتمد ان المراد بالتأخر وقسيميه بالنسبة للصلاة

(قوله بأن كان متقدما) أي عن الصلاة وصوره كثيرة (قوله أو مقارنا) وذلك كصلاة الكسوف فسببه مقارن بالنسبة للصلاة وان كان ابتداؤها غير مقارن فهو مقارن بالنظر للدوام أفاده بعضهم فليتأمل (قوله كفائتة ولو نفلا) أي لان سببها مقدم سواء كانت فرضا أم نفلا حتى النوافل التي اتخذها وردا ولخبر من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال أقم الصلاة لذكري قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك رواه أبو داود وغيره وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر وفي الحديث قصة (قوله مالم يقصد تأخيرها) أي الفائتة وهذا القيد سيأتي في المتن (قوله اليها) أي الى الاوقات المكروهة (قوله ليقضيها) أي الفائتة فيها وخرج بذلك مااذا قصد تأخير الحاضرة كان قصد تأخير العصر الى الاصفرار فانها تنعقد وكذا لو قصد تأخير سنة الصبح أو العصر عنها ولا حرمة في ذلك أيضا (قوله فانها) أي الفائتة اذا قصد تأخيرها اليها لتقضى فيها (قوله لا تنعقد) أي لما سيأتي أنه مراغم للشرع نعم لو تحرى الفائتة وقت الكراهة فلما دخل الوقت نسي انه تحرى ذلك فصلاها حينئذ مع نسيان التحري انعقدت لانه غير مراغم بفعلها للشرع ولم يبن فعلها حينئذ على التحري بل لو كان متصوّرا للتحري مستحضرا له وأحرم مع ذلك بالصلاة لكنه لم يأت بها لاجل التحري ولا قصد بايقاعها في هذا الوقت بما قصده من تأخيرها اليه وانما اختار الآن ايقاعها في هذا الوقت لا لاجل ماذكر انعقدت لانه غير مراغم للشرع حيث لم تترتب الصلاة على قصده الاول أفاده ابن قاسم عن الطبلاوي فليتأمل (قوله وان كانت) أي الفائتة أي قضاؤها (قوله واجبة على الفور) أي بأن فاتته بغير عذر (قوله وصلاة الكسوف للشمس أو القمر) أي لانها معرضة للفوات قال القليوبي وان تحرى فعلها لانها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تأخيرها عنها وسببها وهو أول التغير متقدم على صلاتها أو مقارن له ان علم به وأوقع احرامه مع أوله وقد يكون مقارنا لوقت الكراهة والتحية والحاصل أن السبب ان اعتبر بالنسبة للصلاة وهو الاصح فهو اما متقدم أو متأخر عنها أو بالنسبة للوقت فقد يكون مقارنا أيضا انتهى قال الكردي في الكبرى في هذه العبارة تناف لان قوله أو مقارن له الخ مراده للنسبة للصلاة كما يشير اليه قوله وقد يكون الخ وأيضا على القول بأن المراد بالنسبة للوقت لا يشترط للمقارنة ايقاع التحرم أول التغير بل ان وجد التغير قبل وقت الكراهة فالسبب متقدم أو بعد دخول وقتها فهو مقارن سواء كان في أول التغير أم في أثنائه لكن ينافيه قوله والحاصل الخ وما قتضاه كلامهم أولا من تصوّر المقارن بناء على أن المراد بالتأخير وقسيميه بالنسبة للصلاة ظاهر مدركا ان كان مرادهم بالمقارنة بالنسبة للتحرم وان كان مرادهم بذلك بالنسبة لجميع الصلاة وهو الذي يقتضيه والحاصل الخ فلا ولعل النسخة التي وقفت عليها منه مغلوطة أو اني لم أفهم المراد منه والله أعلم فليحرر (قوله وعيد بناء على أن وقتها يدخل بالطلوع) أي وهو المعتمد أما على القول بدخوله بارتفاع الشمس كرمح فلا يتأتى ذلك لخروج وقت الكراهة بارتفاعها وعلى المعتمد يكره فعلها قبل ارتفاع الشمس قاله الكردي أي لا من حيث وقت الكراهة بل من حيث طلب تأخيرها كما يأتي في موضعه (قوله واستسقاء) أي على الاصح كما في المحلي قال والثاني ينظر الى أنها لا تفوت بالتأخير أي فيكره قال الشهاب البرلسي ونظر أيضا الى أن سببها متأخر فكانت كصلاة الاستخارة قال الرافعي ولاصحاب الوجه أن يمنع الكراهة في صلاة الاستخارة انتهى (قوله وجنازة لم يتحر) نقل ابن المنذر الاجماع على فعل الفائتة وصلاة الجنازة بعد الصبح والعصر ويقاس بهما ما في معناهما مما ذكر

أسبابها من طهر الميت وتذكر الفائتة والقحط والكسوف والنذر والطواف ودخول المسجد والوضوء متقدمة على الاول وعلى الثاني ان تقدمت على الوقت فمتقدمة والا فمقارنة ثم قال والمعادة لتيمم أو انفراد لا يكون سببها الا مقارنا

بأن كان متقدما أو مقارنا (كفائتة) ولو نفلا مالم يقصد تأخيرها اليها ليقضيها فانها لا تنعقد وان كانت واجبة على الفور (و) صلاة (كسوف) للشمس أو القمر وعيد بناء على أن وقتها يدخل بالطلوع واستسقاء وجنازة لم يتحر

لاستحالة وجود سبب لها قبل الوقت وكذا العيد والضحى بناء على دخول وقتهما بالطلوع انتهت وعبر بنحوها مختصره العلامة ابن قاسم في شرح أبي شجاع فقد يتوهم من كلامها الاخير في قولها لا يكون سببها الا مقارنا رجوعه لجميع ماتقدم ومنه أن المراد من التأخير

وقسيميه بالنسبة للصلاة لكن الذي يظهر ان مرادها بالنسبة للوقت المكروه بدليل تعليلها فالتفصيل قاله
انما هو بالنسبة للوقت المكروه فبعض الاسباب تكون تارة متقدمة وتارة مقارنة وبعضها لا يكون الا مقارنا وأما بالنسبة الى الصلاة الذي هو المعتمد فجميعها متقدم وقد أفصحت التحفة بأن الكسوف متقدم على المعتمد وان التفصيل انما هو بالنسبة للوقت الذي هو ضعيف وكان الاعتبار على المعتمد بجميع الصلاة فلا يكون الا متقدما فراجعه بانصاف (قوله يدخل بالطلوع) أي وهو المعتمد أما على القول بأنه

قاله فى التحفة (قوله أى بقصد تأخير الصلاة عليها) أى على الجنازة (قوله الى الوقت المكروه) أى من حيث كونه مكروها (قوله لا لفضيلة فيه) أى فى التأخير ولذا قال فى النهاية ليس من تأخير الصلاة لايقاعها فى وقت الكراهة حتى لاتنعقد ماجرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلى عليها بعد صلاة العصر لانهم انما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى (قوله ككثرة المصلين) تمثيل للفضيلة ومثل ذلك انتظار الولى (قوله كما يأتى) أى قريبا (قوله ومنذورة) أى مطلقة أما المقيدة بوقت الكراهة فلا تنعقد لانه معصية (قوله ومعادة) أى لما فعل بتيمم أو انفراد قال فى التحفة ولو اماما خلافا للبلقينى ومن تبعه نعم يلزمه نية الامامة كما يأتى ولا يكون سببها الا مقارنا لاستحالة وجود سبب لها قبل الوقت قال الرشيدى وانظر ما وجه كون المعادة مما سببه مقارن مع أن السبب فيها وجود الماء مثلا انتهى وأجاب الشيخ الشروانى بأنه ليس السبب لسن الاعادة وجود الماء بل كونها بوضوء أونحوه وهو مقارن لها جزما أى باعتبار الدوام (قوله وسنة وضوء وطواف ودخول منزل) أما سنة الطواف ودخول المنزل فظاهران وأما سنة الوضوء فلما فى الصحيحين عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندى من أنى لم أتطهر طهورا فى ساعة من ليل أونهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لى أن أصلى هذا ونازع الغزالى فى جواز التعبير بسنة الوضوء بأنه لايكون سببا للصلاة بل هى سببه فاستحالت نيته بها بأن يضيفها اليه و رده الشارح فى التحفة بأن معنى كونه سببا لها أنه سبب لندب صلاة مخصوصة عقبه لا لمطلق الصلاة و كونها سببه أن مشروعيته لاجل الصلاة من حيث هى صلاة و واضح فرقان مابين المقامين فبطلت الاستحالة التى ذكرها انتهى قال الشروانى أقول وأوضح منه أن يقال ان الوضوء باعتبار الوجود الخارجى سبب للصلاة و باعتبار الذهنى مسبب عنها نظير ماقرروه فى العلة الغائية انتهى أى وهو أن المصلحة المترتبة على الفعل من حيث انها نتيجة للفعل له تسمى فائدة ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له لذلك تسمى علة غائية فالغرض هو مالاجله الاقدام على الفعل فهو متقدم فى الذهن متأخر فى الخارج ولذا يقال

نعم ماقال السادة الاول * أول الفكر آخر العمل

ويسمى عند وجوده فى الخارج علة غائية فالغرض والعلة الغائية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار تأمل (قوله وتحية للمسجد) أى ان لم يدخل المسجد بقصدها فقط بأن دخله لا لغرض أو لغرض غير التحية أو لغرضهما كما سيأتى (قوله وسجدة تلاوة وسجدة شكر) أى لان كعب بن مالك رضى الله عنه فعل سجدة الشكر بعد الصبح لما نزلت توبته وأقره صلى الله عليه وسلم وقيس بها سجدة التلاوة ومحله ان لم يقرأ قبل الوقت أو فيه بقصد السجود فيه فقط والا لم تنعقد كما سيأتى (قوله فلا تحرم هذه الصلاة) دخول على المتن ولكن الاولى أن يقول وانما لم تحرم هذه الصلوات بأنما وجمع الصلوات تأمل (قوله فى الاوقات الخمسة) أى المذكورة سابقا لان بعضها له سبب متقدم كركعتى الوضوء والتحية و بعضها له سبب مقارن كركعتى الطواف والمعادة كما سيأتى تحريره (قوله ان لم يقصد به تأخيرها) أى هذه الصلوات السابقة (قوله اليها) أى الى الاوقات الخمسة المكروهة (قوله ليصليها فيها) أى ليصلى تلك الصلوات فى الاوقات الخمسة (قوله فان قصد ذلك) أى التأخير اليها ليصليها فيها (قوله لم تنعقد) أى ان استمر قصد تحريه الى دخول الوقت كما يظهر لان قصد الشئ قبل وقته المنقطع فيه لا وجه للنظر اليه تأمل (قوله لانه بالتأخير الى ذلك) أى الى الاوقات المكروهة مع قصد القضاء فيها وهذا تعليل لعدم الانعقاد مع الحرمة أيضا (قوله مراغم للشرع بالكلية) أى مغاضب ومعاند له مرة واحدة كذا عبر به الزركشى وغيره وهذا التعليل قال فى التحفة مشكل بتكفيرهم من

لايدخل الا بعد ارتفاعها قدر رمح وهو الذى اختاره السبكى فلا يتأتى ذلك لخروج وقت الكراهة بارتفاع الشمس كما سبق وعلى المعتمد يكره فعلها عقب الطلوع (قوله فيه) أى فى الوقت المكروه ومنه يعلم أن تحرى تأخير الصلاة على الجنائز الى مابعد صلاة العصر لمن يجىء به قبلها ليس من قصد الفعل فى وقت الكراهة المنهى عنه وقوله كما يأتى أى قريبا (قوله ومنذورة) قال الاشمونى

أى بقصد تأخير الصلاة عليها الى الوقت المكروه لا لفضيلة فيه ككثرة المصلين كما يأتى ومنذورة ومعادة (وسنة وضوء) وطواف ودخول منزل (وتحية) للمسجد (وسجدة تلاوة و) سجدة (شكر) فلا تحرم هذه الصلاة فى الاوقات الخمسة (ان لم يقصد به تأخيرها (اليها ليصليها فيها) فان قصد ذلك لم تنعقد لانه بالتأخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية

فى بسط الانوار مطلقة انتهى قيدها بذلك ليخرج المقيدة بوقت الكراهة فلا تنعقد قال ابن المقرى فى روضه أونذرها فيه لم تنعقد انتهى (قوله مراغم للشرع بالكلية) قال فى التحفة هو مشكل بتكفيرهم من قيل له قص أظفارك فقال لا أفعله رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فأولى هذه المعاندة والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على أن المراد انه يشبه المراغمة والمعاندة لأنه موجود فيه حقيقتها انتهى

قيل له قص أظفارك فقال لا أفعله رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فأولى هذه المعاندة والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على أن المراد أنه يشبه المراغمة والمعاندة لا أنه موجود فيه حقيقتهما انتهى فليتأمل (قوله ومنه) أى من المراغمة للشرع (قوله تأخير الفائتة اليها) أى الى الاوقات المكروهة من حيث كونها مكروهة قال فى التحفة أخذا من قول الزركشى الصواب الجزم بالمنع اذا علم النهى وقصد تأخيرها ليفعلها فيه (قوله ليقضيها) أى الفائتة بخلاف صاحبة الوقت كما مر (قوله فيها) أى فى الأوقات المكروهة (قوله أو يداوم عليها) أى على الفائتة أى على قضائها فيها او يداوم بالنصب عطف على تأخير على حد قول ابن مالك

وان على اسم خالص فعل عطف * تنصبه أن ثابتا أو منحذف

أى ومنه أن يداوم عليها وعبارة النهاية ليس لمن قضى فيها فائتة المداومة عليها وجعلها وردا انتهى أى لان ذلك من خصوصيات النبى صلى الله عليه وسلم فقد داوم صلى الله عليه وسلم قضاء ركعتى الظهر البعدية لما فاتتاه بعد العصر حتى فارق الدنيا كذا عللوا به قال فى التحفة ويرده ما يأتى فى معنى الراتب المؤكد وغيره أى من أن الاول ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم والثانى هو الذى لم يواظب عليه ولعل وجه الرد من ذلك أن المواظبة لا تستلزم الخصوصية قال وما جاء فى رواية أنه صلى الله عليه وسلم فى نومه عن الصبح قضى سنتها ولم يداوم عليها وما ذكره المتكلمون فى الخصائص أن منها مداومته فى هذه الصورة ولم يتعرضوا لما سواها وبتسليمه فمعنى داوم عليه أنه كان لا يتركه الا لما هو أهم أو لبيان الجواز ووجه الخصوصية حرمة المداومة فيها على أمته واباحتها له على ما يصرح به كلام المجموع أو ندبها له على ما نقله الزركشى فتركه صلى الله عليه وسلم لا اشكال فيه بوجه فتأمله انتهى بتقديم وتأخير وزيادة (قوله وان تضيق وقتها) أى الفائتة وهذه غاية لقوله تأخير الفائتة الخ فالاولى تقديمها على قوله أو يداوم عليها (قوله بأن فاتته عمدا) أى فانه يجب قضاؤها فورا ومع ذلك لا تنعقد فى الاوقات المكروهة اذا تحراها من حيث كونها مكروهة لما تقرر من المراغمة المذكورة ولان المانع مقدم على المقتضى عند اجتماعهما (قوله وتأخير الصلاة على الجنازة) عطف على تأخير الفائتة أى ومنه تأخير الصلاة الخ (قوله اليها) أى الى الاوقات المكروهة (قوله أى لا لفضيلة تحصل فيها) أى فى الاوقات أى فى تأخيرها اليها بل من حيث كونها مكروهة (قوله ككثرة المصلين فيما يظهر) تمثيل للفضيلة وعبارة التحفة بخلاف تأخير الصلاة على ميت حضر قبل الصبح والعصر لكثرة المصلين عليه بعدهما انتهى وتقدم عن النهاية مثله (قوله ودخول المسجد فيه) بالرفع عطف على تأخير الفائتة أيضا والضمير المجرور بفى راجع للوقت المكروه ولكن الانسب بما سبق فيها بالتأنيث (قوله بقصد التحية فقط) أى فانها تحرم ولا تصح أيضا قال السبكى كذا ذكره الشيخان وينبغى أن يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتأخير الفائتة الى ذلك الوقت أما فعلها فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا بأن فاتته عمدا بل العصر المؤداة تأخيرها الى وقت الاصفرار مكروه ولا نقول بعد التأخير ان ايقاعها فيه مكروه انتهى ورده شيخ الاسلام فى الغرر بما نصه وأقول بل فعل كل من ذلك مكروه أيضا للأخبار الصحيحة كخبر لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة لوقوعها فى وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكونها قد تجب لا تقتضى صحتها فيما ذكر لانه بالتأخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ولان المانع يقدم على المقتضى عند اجتماعهما انتهى ومثله فى المغنى (قوله بخلاف ما اذا لم يقصد شيئا) أى فى دخوله المسجد لا التحية ولا غيرها (قوله أو دخله) أى المسجد عطف على لم يقصد شيئا (قوله لغرض آخر غير التحية) كأخذ متاع مثلا أو زاد غيره أو لغرضهما فلا تحرم التحية فى الكل بل تسن لخبر الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين فهو مخصص لخبر النهى واستشكل بأن خبر

ومنه تأخير الفائتة اليها ليقضيها فيها أو يداوم عليها وان تضيق وقتها بأن فاتته عمدا وتأخير الصلاة على الجنازة اليها أى لا لفضيلة تحصل فيها ككثرة المصلين فيما يظهر ودخول المسجد فيه بقصد التحية فقط بخلاف ما اذا لم يقصد شيئا أو دخله لغرض آخر غير التحية

(قوله أو يداوم عليها) أى وان لم يقصد ايقاعها فى الوقت المكروه ولان ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ففى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد صلاة العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر وفى مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا قال فى النهاية أى لان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم أنه اذا عمل عملا داوم عليه ففعلهما أول مرة قضاء وبعده نفلا فليس لمن قضى فى وقت الكراهة فائتة أن يداوم عليها ويجعلها وردا انتهى قال فى التحفة ووجه الخصوصية حرمة المداومة فيها على أمته واباحتها له صلى الله عليه وسلم على ما يصرح به كلام المجموع أو ندبها له على ما نقله الزركشى انتهى (قوله وان تضيق) الخ متعلق بقوله تأخير الفائتة الخ وقوله أو يداوم عليها جملة معترضة قال ابن قاسم العبادى فى شرح أبى شجاع نعم تحرى المكروه بالمؤداة لا يمنع انعقادها لوقوعها فى وقتها الاصلى كأن أخر العصر ليفعلها فى وقت الاصفرار انتهى وفى حواشى المحلى للشهاب القليوبى انتهى

النهى عام فى الصلوات خاص فى الاوقات وخبر التحية بالعكس فلم رجح تخصيص خبر النهى وأجيب بان التخصيص دخله بما مر من الاخبار فى صلاة العصر وصلاة الصبح وبالاجماع على جواز صلاة الجنازة والفائتة بعدهما بخلاف خبر التحية فهو على عمومه ولذا أمر صلى الله عليه وسلم الداخل يوم الجمعة فى حال الخطبة بالتحية بعد أن قعد ولو كانت تترك فى وقت لكان هذا الوقت لانه يمنع حال الخطبة من الصلاة الا التحية ولانه تكلم فى الخطبة وبعد أن قعد الداخل وكل هذا مبالغة فى تعميم التحية ذكره فى المجموع (قوله ومنه أيضا) أى من المراغمة للشرع بتأخير الفائتة الى الاوقات المكروهة ليقضيها فيها (قوله تعمد التلاوة فيه) أى فى الوقت المكروه أى أو قبله والاولى فيها كما سبق والاخصر حذف قوله منه أيضا وجعل قوله وتعمد التلاوة عطفا على تأخير الفائتة كما فى سابقيه الا أن يقال أعاده لبعد العهد مع كونه بعد الثلاثة فليتأمل (قوله ليسجد لها) أى للتلاوة فانه لا ينعقد قال فى التحفة أى ان استمر قصد تحريه الى دخول الوقت فيما يظهر وكذا يقال فى كل تحر لان قصد الشئ قبل وقته المنقطع قبله لا وجه للنظر اليه (قوله ولا تنعقد فى الكل) أى الفائتة وصلاة الجنازة والتحية وسجدة التلاوة فهو تفريع على قوله ومنه تأخير الفائتة الخ (قوله للمراغمة المذكورة) تعليل لعدم الانعقاد قال فى التحفة ويأتى فى التحذير لحال الخطبة وفيمن شرع فى صلاة قبل الخطبة فصعد الخطيب المنبر انه يلزمه الاقتصار على ركعتين فيحتمل القياس ويحتمل الفرق بأن ذاك أغلظ لاستواء ذات السبب وغيرها ثم لا هنا والذى يتجه القياس فى الاولى أى فيمتنع على داخل المسجد وقت الكراهة لا بقصد التحية فقط صلاة التحية أربعا بجامع ان كلا لم يؤذن له الا فى ركعتين فالزيادة عليها كانشاء صلاة أخرى مطلقا ثم ولا سبب لها هنا لا فى الثانية فاذا نوى أكثر من ركعتين من النفل المطلق ثم دخل وقت الكراهة ولم يتحر تأخير بعضها اليه لم يلزمه الاقتصار على ركعتين بدخوله لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء انتهى بزيادة (قوله ويحرم ما لها سبب متأخر) أى صلاة لها سبب متأخر عن الصلاة ومثلها التى لا سبب لها من النوافل المطلقة كصلاة التسبيح قال فى التحفة اعلم أن المعتمد أن المراد بالمتأخر وقسيميه بالنسبة للصلاة لا للوقت المكروه فصلاة الجنازة والفائتة ونحو صلاة الاستسقاء والكسوف والنذر وسنة الطواف والتحية والوضوء أسبابها من طهر الميت وتذكر الفائتة والقحط والكسوف والنذر والطواف ودخول المسجد متقدمة على الاول وعلى الثانى ان تقدمت على الوقت فتقدمة والا فقارنة وهذا التفصيل أولى من اطلاق المجموع فى الثانية ان سببها متقدم وغيره انه مقارن وقيل تحرم لان سببها متأخر أى وهو الغيث ويرد بأن القحط هو الحامل عليها لطلب الغيث فالاول هو السبب الاصلى فكانت اناطة الحكم به أولى قيل وقع فى المجموع حرمتها وهو سبق قلم انتهى وليس فى محله بل الذى فيه حلها والمعادة لتيمم أو انفراد لا يكون سببهما الا مقارنا لاستحالة وجود سبب لهما قبل الوقت وكذا العيد والضحى بناء على دخول وقتهما بالطلوع انتهى (قوله كصلاة الاستخارة وركعتى الاحرام) تمثيل للصلاة التى سببها متأخر عنها قال فى التحفة ونوزع فيه بان سببها ارادته لا فعله ويرد بمنع ذلك بل هو السبب الاصلى والارادة من ضروريات وقوعه انتهى زاد القليوبى اذ لو كانت الارادة سببا لما امتنع النفل المطلق مطلقا لسبق ارادته على الاحرام به فتأمل (قوله لتأخر سببهما) تعليل لحرمة ما لها سبب متأخر الخ (قوله عنهما) أى عن هاتين الصلاتين (قوله أعنى الاستخارة والاحرام) تفسير للسبب (قوله والمتأخر ضعيف) أى السبب المتأخر ضعيف وهذا من تتمة التعليل بل هو روحها فلو اقتصر عليها بأن قال لان السبب المتأخر ضعيف لكفى بل هو الاولى لان ذكر التأخير بسببهما فيه تعليل الشئ بنفسه فليتأمل (قوله باحتمال وقوعه وعدمه) أى فقد يوجد وقد لا يوجد لان الانسان ربما صلى ركعتى الاحرام مثلا ثم لا يحرم (قوله ويحرم على الحاضرين) أى كلهم وان زادوا على الاربعين (قوله الصلاة) أى لا الطواف وسجدة تلاوة وشكر فيما يظهر فيهما أخذا من تعليلهم حرمة الصلاة بان فيها اعراضا عن الخطيب بالكلية قاله فى التحفة ووافقه فى النهاية فى الاول لا

ولا تكره الاستسقاء وكذا صلاة الكسوف وان تحرى فعلها الا انها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تأخيرها عنها انتهى وفى الامداد وانما كره تأخير المؤداة تنزيها لان فعلها فى وقتها الاصلى فانعقادها هو مقتضى تعين الوقت أصالة لايقاعها فيه انتهى (قوله تعمد التلاوة الخ) أى بعد قول المنهاج الا لسبب كفائتة وكسوف وسجدة شكر وتلاوة اه قال فى التحفة ومحله ان لم يقم قبل الوقت أو فيه بقصد السجود فقط فيه

ومنه أيضا تعمد التلاوة فيه ليسجد لها فلا تنعقد فى الكل للمراغمة المذكورة (ويحرم ما لها سبب متأخر كصلاة الاستخارة وركعتى الاحرام) لتأخير سببهما عنهما أعنى الاستخارة والاحرام والمتأخر ضعيف باحتمال وقوعه وعدمه (و) يحرم على الحاضرين (الصلاة)

والا لم تنعقد أى ان استمر قصد تحريه الى الوقت فيما يظهر وكذا يقال فى كل تحر لان قصد الشئ قبل وقته المنقطع قبله لا حد للنظر اليه ويؤيده ما يأتى فى رد قول جمع المكروه تأخيرها اليه الخ انتهى (قوله ويحرم ما) أى صلاة لها سبب متأخر عنها أى عن الصلاة وقوله أعنى الاستخارة والاحرام تفسير للسبب وكالتى سببها متأخر الصلاة التى لا سبب لها كصلاة التسبيح كما فى التحفة

اجماعا ولا تنعقد وان كان لها سبب أو كانت فائتة بغير عذر (اذا صعد الخطيب) المنبر وجلس وان لم يشرع في الخطبة ولا سمعها المصلي لاعراضه عنها بالكلية اذ من شأن المصلي الاعراض عما سوى صلاته بخلاف المتكلم ويحرم أيضا اطالة الصلاة التي شرع فيها قبل صعود الخطيب أما الداخل فلا يباح له (الا التحية) ركعتين فتسن له للامر بها في الخبر الصحيح لكن يجب عليه تخفيفها بأن يقتصر على الواجبات

الثاني (قوله اجماعا) أي على ما حكاه الماوردي وغيره قال الكردي وضعف ولذلك تبرأ منه في التحفة (قوله ولا تنعقد) أي الصلاة لان الوقت ليس لها وكالصلاة في الاوقات المكروهة الخمسة بل أولى للاجماع على تحريمها هنا على ما فيه بخلافه ثم ولتفصيلهم ثم بين ذات السبب وغيرها بخلاف هنا بل اطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي انه لو تذكر هنا فرضا لا يأتي به وانه لو أتى به لم ينعقد وهو المتجه شرح الروض (قوله وان كان لها سبب) الغاية للتعميم (قوله أو كانت فائتة بغير عذر) أي تذكرها وان لزمته فورا فلا يفعلها وان خرج من المسجد وعاد اليه بسبب فعلها فيما يظهر أخذا مما قالوه فيما لو دخل المسجد في الاوقات بقصد التحية فلو أراد بعد جلوس الامام بعض الجالسين فريضة ثنائية فخرج عن المسجد ثم دخله بقصد التوصل لفعل تلك الفريضة قال ابن قاسم فينبغي امتناع ذلك قال في الاسنى فتعبير جماعة بالنافلة جرى على الغالب (قوله اذا صعد الخطيب المنبر) بكسر الصاد قال في المصباح وصعد في السطح والدرجة يصعد من باب تعب صعودا وصعدت السطح واليه الخ والظاهر ان المنبر ليس بقيد بل المراد مكان الخطبة سواء المنبر المعهود أو غيره (قوله وجلس) أي اما بعد الصعود وقبل الجلوس فلا يحرم ع ش (قوله وان لم يشرع) أي الخطيب (قوله في الخطبة) أي كان كان في حال أذان المرقي (قوله ولا سمعها) أي الخطبة (قوله المصلي) وهو من مدخول الغاية (قوله لاعراضه) أي المصلي (قوله عنها) أي الخطبة (قوله بالكلية) أي بخلاف الطائف والمتكلم (قوله اذ من شأن المصلي) تعليل لاعراضه فهو من باب التدقيق وأشار بذكر شأن الى ان بعض الناس لا يكون في صلاته كذلك ولكنه غير معتبر (قوله الاعراض عما سوى صلاته) أي كما هو المطلوب منه كما سيأتي (قوله بخلاف المتكلم) فانه لا يعرض عنها بالكلية وعبارة غيره والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وان صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدئ الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ ان قطع الكلام هين متى شرع الخطيب في الخطبة بخلاف الصلاة قد يفوته بها سماع أول الخطبة انتهى قيل وبه يعلم انه لو أمن فوات ذلك لم تحرم الصلاة لكن ظاهر اطلاقهم يقتضي عدم الفرق وهو الاوجه (قوله ويحرم أيضا) أي كما يحرم ابتداء الصلاة اذا صعد الخطيب المنبر وجلس (قوله اطالة الصلاة التي شرع فيها) أي في الصلاة (قوله قبل صعود الخطيب) أي فيجب تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب وجلوسه وعبارة التحفة ويلزمه أن يخفف صلاة طرأ جلوس الامام على المنبر قبل الخطبة في أثنائها بأن يقتصر على ذلك أي أقل مجزئ بناء على ما قبله ويؤخذ من عدم اغتفارهم في الدوام هنا ما اغتفر في الابتداء انه لو طولها هنا زيادة على أقل المجزئ بطلت وهو محتمل لان الحرمة هنا عند القائلين بها ذاتية (قوله أما الداخل) مقابل قوله على الحاضرين (قوله فلا يباح له) أي للداخل الصلوات (قوله الا التحية) أي تحية المسجد وبه يعلم أنه لو كانت الجمعة في غير المسجد امتنعت الصلاة مطلقا لعدم طلب التحية في غير المسجد قاله القليوبي (قوله ركعتين) أي فلا تنعقد بأكثر منهما بتسليمة أو تسليمتين وعبارة التنبيه ولا يزيد على تحية المسجد بركعتين ولفظ الخبر الآتي يدل عليه أيضا (قوله فتسن له) أي تسن صلاة المسجد للداخل والخطيب على المنبر (قوله للامر بها) دليل لسنية التحية للداخل (قوله في الخبر الصحيح) أي وهو ما رواه مسلم جاء سليك الغطفاني والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم واركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما (قوله لكن يجب عليه) أي على الداخل وهذا استدراك على ما اقتضاه قوله فتسن له ولكن الاولى تقديمه على قوله للامر بها لان الدليل في سنية التحية وفي التخفيف أيضا فليتأمل (قوله تخفيفها) أي صلاة التحية (قوله بأن يقتصر على الواجبات) تصوير للتخفيف وعبارة الاسنى قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاسراع قال ويدل له ما ذكروه

(قوله اجماعا) حكاه الماوردي لكنه ضعيف ولذا تبرأ منه في التحفة (قوله ويحرم أيضا اطالة الصلاة) أي وتبطل بذلك جرهزي (قوله وان كان لها سبب) قال الشهاب القليوبي يتجه ان الصلاة وقت الخطبة لا تنعقد في الحرم كغيره فراجعه والله أعلم انتهى وهو ظاهر وان تردد فيه بعضهم (قوله الا التحية) قال الشهاب القليوبي في حواشي المحلي لو كانت الجمعة في غير مسجد امتنعت الصلاة مطلقا لعدم طلب التحية في غير المسجد انتهى

من

من انه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى وخالفه فى النهاية حيث قال والاوجه أن المراد به ترك التطويل عرفا قال ع ش فله أن يأتى بسورة قصيرة بعد الفاتحة قال الكردى وعليه فينبغى كراهة الزيادة على الواجب وان خفف لاسيما والشارح نفسه منعها هنا وفى شرحى الارشاد (قوله ولو لم يكن صلى) أى الداخل وهذا مقابل لمحذوف تقديره هذا ان صلى سنة الجمعة القبلية ولو لم يكن الخ (قوله سنة الجمعة القبلية) بنصب القبلية نعتا السنة (قوله نواها) أى سنة الجمعة القبلية جواب لو (قوله مع التحية) أى مع نيتها وهذا بيان للافضل والا فتحصل التحية وان لم تنو قال فى التحفة فان أراد الاقتصار فالاولى فيما يظهر نية التحية لانها تفوت بفواتها بالكلية بخلاف الراتبة القبلية أى فيمكن تداركها بعد الجمعة (قوله اذ لا يجوز له) أى للداخل تعليل لقوله نواها مع التحية (قوله الزيادة على الركعتين بكل حال) أى سواء صلى سنة الجمعة أم لا قال فى التحفة فان نوى أكثر منهما أو صلاة أخرى بقدرهما لم تنعقد فان قلت يلزم على ما تقرر ان نية التحية ركعتين فقط جائز بخلاف نية ركعتين سنة الصبح مثلا مع استوائهما فى حصول التحية بهما قلت يفرق بأن نية ركعتين فقط ليس فيه صرف عن التحية بالنية بخلاف نية سبب آخر فأبيح الاول دون الثانى تأمل (قوله هذا) أى ما تقرر من سنية صلاة التحية (قوله ان لم يخش فوات التكبيرة للاحرام) أى مع الامام بأن دخل المسجد لا فى آخر الخطبة (قوله والا) أى وان خشى فوات تكبيرة الاحرام مع الامام (قوله بأن دخل آخر الخطبة) تصوير لخشية الفوات (قوله وغلب على ظنه) أى الداخل (قوله انه ان صلى التحية فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام) هذا تفصيل ذكره المحققون فى ذلك فقولهم دخل آخر الخطبة جرى على الغالب (قوله فلا يصلى التحية) جواب والا وذلك لئلا يفوته أول الجمعة مع الامام (قوله لانها) أى صلاة التحية (قوله حينئذ) أى حين اذ غلب على ظنه فوات تكبيرة الاحرام مع الامام (قوله مكروهة تنزيها) أى لما سيأتى آنفا قال ابن الرفعة ولو صلاها فى هذه الحالة استحب للامام أن يزيد فى كلام الخطبة بقدر ما يكملها قال فى الاسنى وما قاله نص عليه فى الام ثم قال وان لم يفعل الامام ذلك كرهته له (قوله بل يقف حتى تقام الصلاة) اذ لا يكره ذلك ولو طال (قوله ولا يقعد) عطف على فلا يصلى كالذى قبله (قوله لكراهة الجلوس قبل التحية) وذلك للحديث اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس وفى رواية فلا يجلس حتى يصلى ركعتين قال الامام النووى وفيه التصريح بكراهته بلا صلاة وهى كراهة تنزيه (قوله ولو صلاها) أى الداخل التحية (قوله وقد أقيمت الصلاة) الجملة حالية أى وقد شرع المقيم فى الاقامة (قوله كانت أشد كراهة) أى لقرب قيام الصلاة ولتفويته اجابة المقيم وللخبر الصحيح اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وفى رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلى وقد أقيمت صلاة الصبح فقال يوشك أن يصلى أحدكم الصبح أربعا وهذا صريح فى النهى عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلاة سواء كانت راتبة الصبح والظهر أو غيرهما وهذا مذهب الشافعى والجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه اذا لم يكن صلى ركعتى الصبح صلاهما بعد الاقامة فى المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية قال القاضى عياض والحكمة فى النهى عن صلاة النافلة بعد الاقامة أن لا يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها وهذا ضعيف بل الصحيح ان الحكمة فيه أنه يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الامام واذا اشتغل بنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة أولى بالمحافظة على اكمالها قال القاضى وفيه حكمة أخرى وهو النهى عن الاختلاف على الائمة انتهى من شرح مسلم للامام النووى رحمه الله تعالى ونفعنا به والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل فى الاذان ﴾

أى والاقامة والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة وقوله اذا ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وفى أبى داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد

ولو لم يكن صلى سنة الجمعة القبلية نواها مع التحية اذ لا يجوز له الزيادة على ركعتين بكل حال هذا (ان لم يخش فوات التكبيرة) للاحرام والا بأن دخل آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه ان صلى التحية فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام فلا يصلى التحية لانها حينئذ مكروهة تنزيها بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لكراهة الجلوس قبل التحية ولو صلاها وقد أقيمت الصلاة كانت أشد كراهة

﴿ فصل فى الاذان ﴾

﴿ فصل فى الاذان ﴾

(قوله وقت الصلاة) زاد في الامداد أصالة ثم قال واحترزت بقولي أصالة عن الاذان الذي يسن لغير الصلاة وله أنواع يأتي بعضها في العقيقة الخ (قوله سنة) يصح أن تكون منونة وبلا تنوين باضافتها الى كفاية والمعتمد من الخلاف المذكور أنه سنة كما صرح به المصنف قال في المنهاج وقيل فرض كفاية قال في التحفة وهو قوي ومن ثم اختاره جمع ويقاتل أهل بلد تركوهما أي الاذان والاقامة أو أحدهما بحيث لم يظهر الشعار ففي بلد صغيرة يكفي بمحل واحد وفي كبيرة لابد من محال نظير ما يأتي في الجماعة والضابط أن يكون بحيث يسمعه كل أهلها لو أصغوا اليه وعلى الاول لا قتال لكن لابد في حصول السنة بالنسبة لكل أهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فعلم أنه لا ينافيه ما يأتي أن أذان الجماعة يكفي سماع واحد له لانه بالنظر لاداء أصل سنة الاذان وهذا بالنظر لادائه عن جميع أهل البلد ومن ثم لو أذن واحد في طرف كبيرة حصلت السنة لاهله دون غيرهم وبهذا يعلم انه لافرق فيما

وهو لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة وهو مجمع على مشروعيته لكن اختلفوا في انه سنة أو فرض كفاية

ابن عبد ربه الانصاري رضي الله عنه لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال أولا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر الى آخر الاذان ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى آخر الاقامة فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله تعالى قم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد (قوله وهو) أي الاذان بفتح الهمزة والذال المعجمة يقال آذن بالشئ بمد الهمزة وفتح الذال أو وأذن بتشديدها اذانا وتأذينا وأذينا بمعنى واحد (قوله لغة الاعلام) أي ومنه قوله تعالى وأذان من الله ورسوله وقوله تعالى وأذن في الناس بالحج (قوله وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة) أي المكتوبة اعلم أن الغالب في كل حقيقة عرفية أن تكون أخص من اللغوية خصوصا مطلقا بأن يكون المعنى العرفي فردا من أفراد اللغوي وما هنا من غير الغالب لان القول أي اللفظ المخصوص ليس فردا من أفراد المعنى اللغوي وهو الاعلام بالمعنى المصدري بل هو من استعمال الشئ في سببه فيكون المعنى العرفي بالنسبة للمعنى اللغوي مجازا مرسلا وبعضهم عرف المعنى الاصطلاحي بقوله الاعلام بدخول وقت الصلاة فيكون من الغالب قاله ع ش وعبارة التحفة وشرعا ذكر مخصوص شرع أصالة للاعلام بالصلاة المكتوبة وأراد بقوله أصالة ادخال أذان المغموم ونحوه أي فهو أذان حقيقة لا اخراجه وانما قيد بذلك لانه الاصل وفهم الشيخ ابن قاسم أن مراده اخراج ما ذكر فكتب عليه ما نصه قوله أصالة احترز عن الاذان الذي يسن لغير الصلاة ولا حاجة الى هذا الاحتراز عن ذلك فانه أذان حقيقة انتهى رشيدي (قوله وهو مجمع على مشروعيته) أي الاذان كالاقامة وهذا الاجماع مسبوق برؤيا عبد الله السابقة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في التحفة قيل وبضعة عشر صحابيا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم سمى تلك الرؤيا وحيا وصح قوله انها رؤيا حق ان شاء الله وفي حديث عند البزار فيه مقال انه صلى الله عليه وسلم أريه ليلة الاسراء ثم أخر للمدينة حتى وجدت تلك المرائي وكان حكمة ترتبه دون سائر الاحكام عليها أنه مع اختصاره بأنه جامع لسائر أصول الشريعة وكمالاتها فاحتاج لما يؤذن بهذا التميز ولا شك أن تقدم تلك الرؤيا مع شهادته صلى الله عليه وسلم بأنها حق ومقارنة الوحي لها أو سبقه عليها لرواية أبي داود وغيره انه قال لعمر لما أخبر برؤيته سبقك بها الوحي رفع لشأوه وتعظيم لقدره انتهى وعبارة شرح العباب وانما ثبت حكم الاذان برؤيا عبد الله مع أن رؤيا غير الانبياء لا ينبني عليها حكم شرعي لاحتمال مقارنة الوحي لذلك ويؤيده رواية عبد الرزاق وأبي داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا أذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا أصح مما حكى الداودي أن جبريل أخبر به قبل هذه الرؤيا بثمانية أيام انتهى وهذا مأخوذ من فتح الباري قال أو لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أي من الله أولا ولا سيما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبئ عن القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الاحكام وهو المنصور في الاصول (قوله لكن اختلفوا) أي العلماء (قوله في انه) أي الاذان ومثله الاقامة (قوله سنة أو فرض كفاية) يصح أن يقرأ سنة منونة وبلا تنوين باضافتها الى كفاية والمعتمد من الخلاف المذكور انه سنة كما صرح به المصنف قاله الكردي وعبارة رحمة الامة واتفقوا على أن الاذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس وللجمعة ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي هما سنتان

وقال أحمد فرض كفاية على أهل الامصار وقال داود هما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما وقال الاوزاعي ان نسي الاذان وصلى أعاد في الوقت وقال عطاء ان نسي الاقامة أعاد الصلاة (قوله يستحب الاذان والاقامة) تقدم معنى الاذان وأما الاقامة فهو مصدر أقام بالمكان ويقيم اقامة وأقام الشيء أي أدامه ومنه قوله تعالى ويقيمون الصلاة وهي لغة كالاذان وشرعا ألفاظ مخصوصة تقال لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة سميت بذلك لانها تقيم الى الصلاة ونقل الجلال السيوطي أن الاذان والاقامة من خصائص هذه الامة (قوله على الكفاية) أي حيث كانوا جماعة أما في حق المنفرد فهما سنة عين وحينئذ يشكل قول المصنف ولو منفردا لانه يقتضي أن يكون في حقه سنة كفاية وأجيب بأنه ليس المراد منفردا عن غيره عند الاذان بل المراد منفردا بالصلاة وهذا لا ينافي وجود غيره والاشكال لا يرد الا اذا كان المراد الانفراد بالاذان لكن لا يكون في ذكره حينئذ الرد على الضعيف القائل ان المنفرد عن غيره لا يسن له الاذان لانه للاعلام فليتأمل (قوله فيحصلان) أي الاذان والاقامة (قوله بفعل البعض) أي الكافي اذ لا بد للخروج من العهدة من ظهور الشعار ولا ينافيه ما يأتي أن اذان الجماعة يكفي اسماعه لواحد لانه بالنظر لاداء أصل سنة الاذان وهذا بالنظر لادائه عن جميع أهل البلد ومن ثم لو أذن واحد في طرف بلد كبيرة حصلت السنة لاهله دون غيرهم وبهذا يعلم أنه لا فرق فيما ذكر بين الجمعة وغيرها وان كانت لا تقام الا بمحل واحد من البلد لان القصد من الاذان غيره من اقامتها كما هو واضح من قولنا ولا ينافيه الخ فليتأمل أفاده في التحفة (قوله كابتداء السلام) تشبيه لكل من المفرع والمفرع عنه اذ لم يثبت ما يصرح بوجوبهما وقيل انهما أي الاذان والاقامة فرض كفاية لكل من الخمس للخبر الصحيح اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ولانهما من الشعائر الظاهرة كالجماعة قال في التحفة وهو قوي ومن ثم اختاره جمع فيقاتل أهل بلد تركوهما أو أحدهما بحيث لم يظهر الشعار ففي بلد صغيرة يكفي بمحل وكبيرة لا بد من محال نظير ما يأتي في الجماعة والضابط أن يكون بحيث يسمعه كل أهلها لو أصغوا اليه وعلى الاول لا قتال (قوله وانما يسنان) أي الاذان والاقامة ولو عبر بيشرعان كما عبر به في المنهاج لكان أولى فقد نبه في المغني أنه انما عبر بيشرعان دون يسنان ليأتي ذلك على قولي الفرض والسنة الا أن يقال ليس شأن المصنف بيان الخلاف والشارح يجاريه فيه فليتأمل (قوله للمكتوبة) أي المفروضة أصالة (قوله دون المنذورة) أي اتفاقا وأما قول مجلي ان المنذورة يؤذن لها ويقيم اذا قلنا سلك بها مسلك واجب الشرع فقال الامام النووي انه غلط وهو كثير الغلط فقد اتفق الاصحاب على أنه لا يؤذن لها ولا يقيم أفاده في المغني (قوله وصلاة الجنازة والسنن) شمل المعادة قال ع ش فلا يؤذن لها وان لم يؤذن للاولى لانها نفل ويحتمل وهو الظاهر أن يقال حيث لم يؤذن للاولى سن الاذان لها لما قيل ان فرضه الثانية قال وقياس ما تقدم من أنه لو انتقل الى محل بعد أن صلى المغرب فوجد الوقت لم يدخل من وجوب الاعادة للفرض فيه اعادة الاذان فيما لو انتقل الى المحل المذكور ووجد الوقت لم يدخل (قوله لعدم ثبوته) أي الاذان وكذا الاقامة فالاولى ثبوتهما بضمير التثنية اذ هو تعليل لعدم سنية الاذان والاقامة فيما عدا المكتوبة (قوله في ذلك) أي في المنذورة وما بعدها (قوله بل يكرهان فيه) أي كما صرح به في الانوار وغيره قال في التتمة ونص عليها الشافعي بالنسبة للعيد (قوله وتسن الاقامة لها) أي للمكتوبة (قوله مطلقا) أي سواء أوصلها بفائتة أم لا والى بينهما أم لا (قوله وأما الاذان) مقابل قوله وتسن الاقامة لها مطلقا (قوله فانما يسن لها) أي للمكتوبة (قوله ان لم يصلها بفائتة) أي مع فائتة قبلها (قوله أو مجموعة) أي تقديما أو تأخيرا فان الاذان انما كان للاولى فقط كما سيفصله قريبا قال في البهجة

يسن في اداء فرض الرجل * ان لم يقدم فائتا والاول
في جمع تقديم وللآخر في * تأخيره ان ابتدى بالمقتفي

(قوله وأما اذا صلى الخ) مقابل قوله ان لم يصلها بفائتة ذكره الشارح هنا تعجيلا للفائدة والا فسيأتي ذكره قريبا في المتن (قوله فوائت ووالى بينهما) أي الفوائت بأن لا يكون بينهما قدر ركعتين بأخف ما يمكن كالفصل بين صلاتي الجمع أفاده ع ش (قوله فلا يؤذن الا للاولى)

(يستحب الاذان والاقامة) على الكفاية فيحصلان بفعل البعض كابتداء السلام وانما يسنان (للمكتوبة) دون المنذورة وصلاة الجنازة والسنن لعدم ثبوته في ذلك بل يكرهان فيه وتسن الاقامة لها مطلقا وأما الاذان فانما يسن لها (ان لم يصلها بفائتة) أو مجموعة أما اذا صلى فوائت ووالى بينهما فلا يؤذن الا للاولى

ذكر بين أذان الجمعة وغيرها وان كانت لا تقام الا بمحل واحد من البلد لان القصد من الاذان غيره من اقامتها انتهى كلام التحفة وفي شرح التنبيه للخطيب أما المنفرد فهما في حقه سنة عين انتهى وقال القليوبي وقيل فرض كفاية أي للجماعة فقط

أى و يقيم للكل كما يأتى واستشكل على ذلك بأن المرجح فى المذهب أن الاذان حق للفريضة وكان مقتضاه طلبه لكل فريضة وأجيب بأن جمع الصلوات صيرها كصلاة واحدة أفاده ع ش فليتأمل (قوله وكذا ان عقبها بحاضرة) بتشديد القاف من التعقيب أى أتى بالحاضرة عقب الفائتة (قوله بلا فصل طويل) كالتأكيد لقوله عقبها فلا يؤذن لها أيضا ولو نسى صلاة من الخمس وأوجبنا الخمس فان والاها أذن للاولى والا فلكل نقله ابن قاسم عن الرملى (قوله نعم ان دخل وقتها) أى الحاضرة وهذا استدراك على قوله وكذا ان عقبها (قوله كان صلى فائتة قبل الزوال وأذن لها) أى للفائتة وعبارة التحفة ولو والى بين فائتة ومؤداة أذن لاولاهما الا أن يقدم الفائتة ثم بعد الاذان لها يدخل وقت المؤداة فيؤذن لها أيضا انتهى (قوله أذن للظهر) جواب ان (قوله للاعلام بوقتها) أى الظهر قال ع ش لعل وجهه لما كان الاذان قبل وقت المؤداة لم يصلح لكونه من سننها بقى مالو أذن وأراد أن يصلى ثم عرض له ما يقتضى التأخير واستمر حتى خرج الوقت فهل يؤذن لها أخذا من اطلاقهم الاذان للفائتة أم لا فيه نظر والاقرب أنه لا يؤذن لانه أذن لهذه الصلاة والموالاة بين الاذان والصلاة لا تشترط فليتأمل (قوله ومثله) أى ماذكر من ندب الاذان فيما اذا دخل وقت الحاضرة بعد الفائتة (قوله لو أخر مؤداة لآخر وقتها فأذن لها) أى للمؤادة المؤخرة (قوله وصلى فدخل وقت ما بعدها) أى كان أخر صلاة الظهر الى قريب العصر وأذن للظهر فصلاها ثم دخل وقت العصر (قوله فيؤذن لها) أى لما بعدها كالعصر فى مثالنا وانما أنث الضمير مراعاة لمعنى ما لانه واقع على الصلاة (قوله أيضا) أى كما يؤذن للظهر فى المثال السابق قالوا ولا سبيل الى توالى الاذانين الا فى هاتين الصورتين قال فى النهاية و يؤخذ من قولهم انه لو والى بين صلاتين لم يؤذن لغير الاولى مالم يدخل وقت الثانية أنه لو صلى حاضرة وأذن لها وتذكر فائتة وفعلها عقبها لم يؤذن للفائتة لان تذكرها ليس بوقت حقيقى لها وهو ظاهر قال الشوبرى وانظر لو تذكر فوائت فأذن لاولها فتذكر فوائت أخر فهل يكفى لها الاذان المذكور ولا يضر وقوعه قبل تذكره أو يعيد عند ارادة فعلها لان تذكره كدخول وقت الحاضرة كل محتمل ولعل الاقرب الثانى ثم رأيت ما هو صريح فى ترجيح الاول ثم ذكر قول النهاية المذكور فليتأمل (قوله وأما أولى المجموعتين الخ) مقابل قوله أو مجموعة وسيأتى هذا أيضا فى كلام المصنف ذكره الشارح هنا لما تقدم (قوله جمع تقديم) أى فى السفر أو فى الحضر بالمطر (قوله أو تأخير) أى فى السفر فقط أو والحضر بالمرض بناء على القول بجواز الجمع به كما سيأتى (قوله فيؤذن لها) أى لاولى المجموعتين قال الحلبى ولا يشترط أن يقصدها به بل لو أطلق كان منصرفا اليها فلو قصد به الثانية فينبغى أن لا يكتفى به (قوله دون ثانيتهما) أى المجموعتين ان والى بينهما وظاهره وان دخل وقتها قبل فراغ الاولى وقد وقع الاذان فى وقتها وبه قال الشيخ الخطيب وقال الرملى يؤذن للثانية أذانا آخر ولو أذن لصلاة وأراد تقديم غيرها عليها فالوجه أن يؤذن لها أذان آخر انتهى برماوى (قوله للاتباع) دليل لسنية الاذان لاولى المجموعتين دون ثانيتهما هذا هو المتبادر من كلامه و يحتمل أنه دليل لجميع ما سبق من قوله أما اذا صلى فوائت الخ بل ولقوله الآتى وأقام للكل على ما سيأتى تحريره فلو أخره عنه لكان أفيد فليتأمل (قوله ولو لم يوال بين ماذكر) أى من الفوائت والمجموعتين بأن طال فصل بين كل عرفا كما فى التحفة أى بأن كان بقدر ركعتين بأخف ما يمكن كالفصل بين صلاتى الجمع قاله ع ش نعم لا يضر الفصل بالراتب فى الموالاة هنا فليتأمل (قوله أذن وأقام للكل) الاولى حذف وأقام لانه يوهم أنه فيما تقدم لا يقيم وليس كذلك بل الاقامة مطلوبة مطلقا والى أو لم يوال وأيضا فهو مكرر مع قوله سابقا وتسن الاقامة لها مطلقا فليتأمل (قوله وانما يسن الاذان للرجل) ليس تكرارا مع قوله الآتى وشرط المؤذن الذكورة لان الاول يفيد ان شرط ثوابه للفاعل من حيث كونه أذانا كونه ذكرا والثانى يفيد ان شرط وقوع الاذان من حيث كونه أذانا

وكذا ان عقبها بحاضرة بلا فصل طويل نعم ان دخل وقتها كان صلى فائتة قبل الزوال وأذن لها فلما فرغ منها زالت الشمس أذن للظهر للاعلام بوقتها ومثله مالو أخر مؤداة لآخر وقتها فأذن لها وصلى فدخل وقت ما بعدها فيؤذن لها أيضا وأما أولى المجموعتين جمع تقديم أو تأخير فيؤذن لها دون ثانيتهما للاتباع ولو لم يوال بين ماذكر أذن وأقام للكل وانما يسن الاذان (للرجل)

(قوله نعم ان دخل وقتها) قال فى المغنى قالوا لا يوالى بين أذانين الا فى هذه الصورة انتهى ومثلها ماسيذكره الشارح بقوله ومثله مالو أخر الخ فالمدار على دخول وقت صلاة عقب صلاة أذن لها

(قوله للرجل دخل الجنى) فاذا أذن للانسى كفى وقال بعض العلماء لا يكفى وفيه نظر فكما صحت الامامة فكذا الاذان

عمن يؤذن له كون المؤذن ذكرا وعند اختلاف هاتين الفائدتين لا تكرار ولو اقتصر على أحد الموضعين لم يفد ذلك كذا حققه الشارح وقال بعد بيانه وتوضيحه هذا هو التحقيق الذى يتعين اعتماده فاعتمده وأعرض عما سواه (قوله أى الذكر ولو صبيا) أى فليس المراد خصوص البالغ (قوله بخلاف المرأة والخنثى) أى فانه لا يسن لهما الاذان مطلقا (قوله كما يأتى) أى مع تحريره قريبا فى شرح قوله ويستحب الاقامة وحدها للمرأة (قوله ولو منفردا عن الجماعة) أى فى عمران أو صحراء للخبر الآتى وهذه الغاية للرد على القديم القائل بأنه لا يندب للمنفرد لانتفاء المقصود منه وهو الاعلام (قوله ولو سمع الاذان من غيره) أى حيث لم يكن مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة به وصلى فيه فلا يندب له الاذان اذ لا معنى له مر (قوله كما فى التحقيق وغيره) أى كالتنقيح ونقله فى المجموع عن نص الام قال الاسنوى ان العمل عليه وهو المعتمد وان صحح فى شرح مسلم أنه لا يؤذن وقال الاذرعى هو الذى نعتقد رجحانه على أنه يمكن حمله على ما اذا أراد الصلاة معهم ففى كلامه ما يصرح بذلك فلا مخالفة فليتأمل. (قوله ويكفى فى أذان المنفرد اسماع نفسه) أى لاداء أصل السنة والا فالافضل له الجهر به ما استطاع لما روى البخارى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى سمعت قوله لا يسمع مدى صوت المؤذن الخ كما بين فى رواية لابن خزيمة بخلاف قوله انى أراك تحب الغنم والبادية فانه موقوف كما جرى عليه شيخ الاسلام فى شرح البخارى خلافا لما فهمه الرافعى من أنه مرفوع وأن سمعته راجع لجميع ما تقدم وان سبقه اليه الامام والغزالى وغيرهما فقد تعقبه الامام النووى و وافقه الحافظ ابن حجر أفاده بعض المحققين (قوله بخلاف أذان الاعلام) أى أذان الجماعة فانه لا بد من اسماع بعض الجماعة ولو واحدا (قوله كما يأتى) راجع للصورتين فانهما تأتيان فى المتن (قوله لجماعة ثانية مع رفع الصوت) أى لحديث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم والحديث السابق آنفا (قوله وان كرهت) أى الجماعة الثانية وقول الاسنوى ينبغى أن لا يسن اذا كانت الجماعة الثانية مكروهة لان للوسائل حكم المقاصد مردود بأنه لا يأتى الا اذا قلنا الاذان حق للجماعة والمعتمد أنه حق للصلاة انتهى امداد (قوله كان يكون المسجد غير مطروق) تصوير لكراهة الجماعة الثانية (قوله ولم يأذن لهم) أى للجماعة الثانية (قوله امامه الراتب) أى فى اقامة الجماعة الثانية بخلاف ما اذا أذن ذلك فانها لا تكره ومثله أن يغلب على ظنهم اذنه (قوله نعم ان كانت الجماعة الاولى) استدراك على قوله مع رفع الصوت (قوله أذنوا وصلوا جماعة أو فرادى وذهبوا) انما يتجه التقييد بالذهاب فيما اذا اتحد محل الجماعة بخلاف ما اذا تعدد لان الرفع فى أحدهما يضر المنصرفين من البقية بعود كل لما صلى به أو لغيره فيتجه حينئذ ندب عدم الرفع وان لم يذهبوا أفاده فى التحفة (قوله لم يسن للجماعة الثانية) جواب ان كانت الخ (قوله رفع الصوت) أى فيؤذن لها سرا (قوله بل يسن لهم) أى للجماعة الثانية (قوله عدمه) أى عدم رفع الصوت بالاذان (قوله لئلا يوهم السامعين) تعليل لسنية عدم الرفع (قوله دخول وقت صلاة أخرى) أى ان كان الاذان فى آخر الوقت أو يشككهم فى وقت الاولى ان كان الاذان فى أول الوقت (قوله لا سيما فى يوم الغيم) زاد فى التحفة فيحضرون مرة ثانية وفيه مشقة شديدة و به اندفع ما قيل لا حاجة لاشتراط وقوع الجماعة للايهام على أهل البلد أيضا وذلك لان ايهامهم أخف مشقة اذ بفرض توهمهم لا يحصل منهم الحضور الامرة (قوله ويسن أيضا) أى كما يسن الاذان للجماعة الثانية (قوله لاجل فائتة) هذا عند القديم وهو الذى رجحه الامام النووى لان الاذان حق للفريضة خلافا للجديد من أنه لا يؤذن للفائتة لان الاذان عنده حق للوقت وقد فات فان قلت ما تقرر من

(قوله ولو سمع الاذان من غيره) نعم ان سمع أذان الجماعة وأراد الصلاة معهم لم يسن له على الاوجه فتح اهـ السيد جمل الليل (قوله ويكفى الخ) أى لاداء

أى الذكر ولو صبيا بخلاف المرأة والخنثى كما يأتى ويسن لكل مصل (ولو منفردا) عن الجماعة (ولو سمع الاذان) من غيره كما فى التحقيق وغيره ويكفى فى أذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف أذان الاعلام كما يأتى (و) يسن أيضا (لجماعة ثانية) مع رفع الصوت وان كرهت كأن يكون المسجد غير مطروق ولم يأذن لهم امامه الراتب نعم ان كانت الجماعة الاولى أذنوا وصلوا جماعة أو فرادى وذهبوا لم يسن للجماعة الثانية رفع الصوت بل يسن لهم عدمه لئلا يوهم السامعين دخول وقت صلاة أخرى لا سيما فى يوم الغيم (و) يسن أيضا لاجل (فائتة)

أصل السنة ولهذا قال فى التحفة و يرفع المؤذن ولو منفردا صوته بالاذان ما استطاع ندبا انتهى (قوله وان كرهت) قال فى الامداد وقول الاسنوى ينبغى أن لا تسن اذا كانت الثانية مكروهة لان للوسائل حكم المقاصد بأنه مردود بأنه لا يأتى الا اذا قلنا الاذان حق للجماعة والقديم المعتمد كما مر أنه حق للصلاة الخ (قوله وذهبوا) التقييد به انما هو فيما اذا اتحد محل الجماعة أما اذا تعدد فالذى بحثه

﴿ ٩ - ترمسى - نى ﴾

انه عند القديم المعتمد حق للفريضة ينتقض بعامر ويأتي في توالي مجموعتين أو فوائت من أنه لا يؤذن
لغير الاولى قلت أجاب في الايعاب بأنه لا يناقضه خلافا لمن توهمه قال لان وقوع الثانية تبعا حقيقة في الجمع
أو صورة في غيره صيرها كجزء من أجزاء الاولى فاكتفى بالاذان لها فليتأمل (قوله لان بلالا) تعليل
لسنية الاذان للفائتة وسيدنا بلال هو ابن رباح وكان من المهاجرين الاولين السابقين في الاسلام المعذبين
في الله عذبه المشركون يروى انه رضي الله عنه حين اشتراه الصديق رضي الله عنه كان يعذب تحت الحجارة
وهانت نفسه في الله عز وجل فلم يبال بتعذيبهم وهو يقول أحد أحد فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان
وهذا كما يقول عند وفاته وامرأته تقول واكرباه وهو يقول واطرباه غدا ألقى الاحبه محمدا وحزبه وهو
أحد مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم ومناقبه كثيرة مشهورة رضي الله عنه (قوله كما رواه مسلم) أي في
صحيحه من رواية أبي قتادة رضي الله عنه وهو حديث طويل فيه قوله ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة الخ وفي رواية أبي هريرة عدم ذكر الاذان والجواب عنه
كما قاله الامام النووي في شرحه من وجهين أحدهما انه لا يلزم من ترك ذكره انه لم يؤذن فلعله أذن وأهمله
الراوي أو لم يعلم به والثاني لعله ترك الاذان في هذه المرة لبيان الجواز واشارة الى أنه ليس بواجب متحتم
لاسيما في السفر والجواب الاول أولى أو متعين ان كانت الواقعة واحدة (قوله أذن للصبح) أي بأمره صلى
الله عليه وسلم كذا قيل قال ع ش وكأنه أراد بذلك ليصح الاستدلال به ولكن قد يقال لا حاجة اليه بل
يكفي اقراره صلى الله عليه وسلم عليه فليتأمل (قوله لما فاتته صلى الله عليه وسلم) اختلفوا هل هذه القصة
مرة أو مرتين قال الامام النووي وظاهر الاحاديث مرتان (قوله حين نام بالوادي هو وأصحابه) وذلك حين
رجوعه صلى الله عليه وسلم من غزوة خيبر واستشكل ذلك بحديث نحن معاشر الانبياء تنام أعيننا ولا تنام
قلوبنا وأجيب بأن للانبياء نومين فكان هذا النوم من النوم الثاني وهو خلاف نوم العين وبان دخول
الوقت من وظائف الاعين وهي كانت نائمة فهو لا ينافي استيقاظ القلوب وبان ذلك للتشريع لان من نامت
عيناه لا يخاطب باداء الصلاة حال نومه وهو صلى الله عليه وسلم مشارك لامته الا فيما اختص به ولم يرد
اختصاصه بالخطاب حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل ع ش ملخصا (قوله عنها) أي عن صلاة الصبح (قوله
الى طلوع الشمس) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من استيقظ والشمس في ظهره فقام الصحابة
رضي الله عنهم فزعين ثم قال صلى الله عليه وسلم اركبوا فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلوا وتوضؤوا ثم أذن
بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فجعل بعض الصحابة يهمس الى بعض
ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ثم قال صلى الله عليه وسلم أما لكم في اسوة أما انه ليس في النوم تفريط
انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه فاذا
كان الغد فليصلها عند وقتها الى آخر ما في القصة (قوله فان اجتمع فوائت ووالى بينهما) أي أما اذا لم
يوال بينهما فانه يؤذن لكل كما تقدم ولا يضر في الموالاة رواتب الفرائض أخذا من قول التحفة ان الكلام
لحاجة لا يؤثر في طول الفصل وان الطول انما يحصل بالسكوت أو الكلام غير المندوب لا لحاجة أفاده ع ش
فليتأمل (قوله أو جمع تقديما أو تأخيرا ووالى بينهما) أي بين المجموعتين في صورة جمع التأخير
أما التقديم فالموالاة فيه شرط لصحته قاله الكردي (قوله أذن للاولى) جواب ان (قوله وحدها) أي
دون الثانية (قوله وأقام للكل) أي الاولى والثانية وما بعدهما من الفوائت الكثيرة (قوله أما الاولى)
أي أما دليل الاولى وهي اجتماع الفوائت (قوله فاتباعا لما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم) أي من رواية
ابن مسعود رضي الله عنه وجاز لهم تأخير الصلاة لاشتغالهم بالقتال ولم تكن نزلت صلاة الخوف (قوله يوم
الخندق) أي يوم غزوة الخندق وتسمى غزوة الاحزاب وكانت سنة أربع وقيل سنة خمس وقد
استمرت المقاتلة في يوم من أيامها من سائر جوانب الخندق الى الليل ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم

لان بلالا كما رواه مسلم
أذن للصبح لما فاتته صلى
الله عليه وسلم حين نام
بالوادي هو وأصحابه عنها
الى طلوع الشمس (فان
اجتمع فوائت) ووالى بينهما
(أو جمع تقديما أو تأخيرا)
ووالى بينهما (أذن للاولى
وحدها) وأقام للكل أما
الاولى فاتباعا لما ورد من
فعله صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق

في التحفة عدم الرفع وان لم
يذهبوا قال لان الرفع في
أحدهما يضر المنصرفين
من البقية بعود كل لما
صلى به أو لغيره انتهى
(قوله أو تأخيرا ووالى) أي
في صورة التأخير فقط أما
في التقديم فالموالاة شرط

ولا أحد من المسلمين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهم يقولون ماصلينافيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أنا فلما انكشف القتال أمر بلالا فاذن وأقام لكل صلاة (قوله بسند فيه انقطاع) هو ماسقط فيه راو واحد قبل الصحابي أوالذي لم يتصل اسناده على أي وجه سواء سقط من أول السند أو آخره وهذا قول الخطيب البغدادي والجمهور وهو الاكثر في الاستعمال عند ابن الصلاح وأما المقطوع فهو قول التابعي أو فعله وقد يعبر الشافعي رضي الله عنه به عن المنقطع وعكسه البردعي قال العراقي

وسم بالمنقطع الذي سقط * قبل الصحابي به راو فقط
وقيل مالم يتصل وقالا * بأنه الاقرب الاستعمالا
وسم بالمقطوع قول التابعي * وفعله وقد رأى للشافعي
تعبيره به عن المنقطع * قلت وعكسه اصطلاح البردعي

(قوله لكنه معتضد بما مر) أي ولولاه لما صح الاستدلال به (قوله من أنه) بيان لما مر والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله أذن للفائتة) أي أمر بالاذان لها وهو حديث صحيح لانه في مسلم (قوله وأما الثاني) أي وأما دليل الثاني والانسب الثانية أي وهو الاذان لاولى المجموعتين (قوله فلما صح أنه صلى الله عليه وسلم) رواه الشيخان (قوله جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة) أي في حجة الوداع (قوله بأذان واقامتين) هذه رواية جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ورويا أيضا من رواية ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلاهما باقامتين وأجابوا عنه بأنه انما حفظ الاقامة وقد حفظ جابر الاذان فوجب تقديمه لان معه زيادة علم فان من حفظ حجة على من لم يحفظ و بأن جابرا استوفى حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأتقنها فهو أولى بالاعتماد انتهى من المغني والاسنى (قوله وتستحب الاقامة وحدها للمرأة) أي على المشهور والثاني لاتستحب لانها تبع للاذان وهو لا يستحب لها كما سيأتي (قوله لنفسها وللنساء) أي بأن تأتي بها احداهن لانه الاستنهاض الحاضرين أصالة فلا يشكل طلبها للمنفرد (قوله لا للرجال والخناثى) أي فلو أقامت لهم لم يصح كما في النهاية وقياس حرمة الاذان قبل الوقت لكونه عبادة فاسدة الحرمة ويحتمل خلافه واستقربه ع ش (قوله وللخنثى) عطف على للمرأة أي وتستحب الاقامة وحدها للخنثى (قوله لنفسه وللنساء لا للرجال) أي ولا للخناثى أيضا ولو صرح به لكان أظهر والحاصل كما في البجيرمي أن الخنثى يقيم لنفسه وللاناث والانثى تقيم لنفسها وللاناث و يمتنع اقامة الخنثى لمثله وللرجال فتجوز الاقامة في أربع وتمنع في أربع والرجل يقيم للكل فالجملة تسع صور تأمل (قوله أما الاذان) مقابل وتستحب الاقامة وحدها (قوله فلا يندب للمرأة مطلقا) أي لا لها ولا لهن ولا لغيرهن من الرجال والخناثى لما في الاذان من الرفع الذي يخشى منه افتتان والتشبه بالرجال وأخذ بعضهم من هذا عدم حرمة أذان الامرد الجميل لانه من الرجال فليس في فعله تشبه بغير جنسه و بناه على أن علة تحريم الاذان على المرأة مركبة من التشبه بالرجال وخوف النظر اليها وخوف الفتنة بسماعها والحكم اذا علل بعلة مركبة من علتين ينتفي بأحدهما والتشبه مناف في حق الامرد فينتفي تحريم الاذان عليه انتهى ع ش فليتأمل (قوله فان أذنت سرا لها أولمثلها أبيح) أي اذا كان بقدر مايسمعهن ولم تقصد الاذان الشرعي قال في التحفة ولم يكره وكان ذكر الله تعالى قال ابن قاسم فليس أذانا شرعيا نعم ان قصدت مع عدم رفع صوتها التشبه بالرجال حرم كما هو ظاهر وكذا ان قصدت حقيقة الاذان فيما يظهر لقصدها عبادة فاسدة ومايتضمن التشبه بالرجال (قوله أوجهرا) أي أو أذنت جهرا لها أو لمثلها فهو عطف على سرا (قوله فوق ماتسمع صواحبها) أي المرأة جمع صاحبة تأنيث صاحب قال في المصباح و ربما أنث الجمع فقيل

بسند فيه انقطاع لكنه معتضد بما مر من انه أذن للفائتة وأما الثاني فلما صح أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واقامتين (وتستحب الاقامة وحدها للمرأة) لنفسها وللنساء لا للرجال والخناثى وللخنثى لنفسه وللنساء لا للرجال أما الاذان فلا يندب للمرأة مطلقا فاذا أذنت سرا لها أولمثلها أبيح أوجهرا فوق ماتسمع صواحبها

(قوله فيه انقطاع) والمنقطع هو ماسقط منه راو واحد قبل الصحابي وهذا أكثر استعمالا في كلامهم أوهو الذي لم يتصل اسناده على أي وجه كان سواء سقط من أول السند أو وسطه أو آخره الصحابي أو غيره وهذا قاله الخطيب وابن عبد البر والجمهور من الفقهاء والمحدثين وقال ابن الصلاح انه الاقرب وقال النووي انه الصحيح (قوله لا للرجال) أي لا تؤذن للرجال الخ

وثمة من يحرم نظره اليها حرم للافتتان بصوتها كوجهها وانما جاز غناؤها مع استماع الرجل له لانه يكره له استماعه وان أمن الفتنة والاذان يسن له استماعه فلو جوز زناه للمرأة لادى الى أن يؤمر الرجل باستماع مايخشى منه الفتنة وهو ممتنع وأيضا فالنظر للمؤذن حال الاذان سنة فلو جوز زناه لها لادى الى الامر بالنظر اليها وانما جاز لها

(قوله وثمة من يحرم نظره اليها) قيده كذلك شيخ الاسلام في شرح الروض واعتمده المغني والتحفة وغيرهما وأسقط وثمة أجنبي شيخ الاسلام من شرح البهجة تبعا للشيخين واعتمده الشارح في الامداد والشوبري وغيرهما (قوله لادى الخ) قال في الامداد وتنظير الشارح فيه بان أذانها غير عبادة فلا يسن الاصغاء اليه ولا النظر اليها يرد بان هذا لا يأتي الا فيمن علم انها امرأة الخ

صواحبات (قوله وثمة) أي في ذلك الموضع الذي أذنت فيه فثمة بفتح الثاء المثلثة و بالتاء المثناة في آخرها لغة في ثم الاشارية وقيل انما هي هاء السكت وهو جائز على قلة نثرا في الوصل عملا بقول ابن مالك

و وصل ذي الهاء أجز بكل ما * حرك تحريك بناء لزما
و ربما أعطى لفظ الوصل ما * للوقف نثرا وفشا منتظما

(قوله من يحرم نظره اليها) أي المرأة هذا ما في التحفة والاسنى والمغني خلافا لما في النهاية والغرر وهو ما اقتضاه كلام الشيخين (قوله حرم) أي أذانها في ذلك (قوله للافتتان بصوتها) أي المرأة تعليل للحرمة (قوله كوجهها) ذكره لما أنه يسن النظر الى وجه المؤذن وحيث حرم عليها ذلك فهل تثاب أم لا كما في الجهر قيل الاقرب الاول كالصلاة في المغصوب قال ع ش بل الاقرب الثاني و يفرق بينهما بان الصلاة مطلوبة منها شرعا ومعاقبة على تركها فاثيبت على فعلها في المكان وجاز أن يكون العقاب بغير حرمان الثواب بخلاف ماهنا فانها منهية عنه فلاتثاب عليه فليتأمل (قوله وانما جاز غناؤها) أي المرأة وهذا جواب عن اشكال وهو انهم جوزوا غناءها بحضرة أجنبي فلم لا سووا بينهما والغناء بكسر الغين المعجمة والمد الترنم و بالفتح النفع و بالكسر والقصر اليسار والمراد هنا الاول (قوله مع استماع الرجل له) أي للغناء مع عدم الفتنة (قوله لانه يكره له) أي للرجل (قوله استماعه وان أمن الفتنة) أي فتمكينها من الغناء ليس فيه حمل الناس على مؤد لفتنة بخلاف تمكينها من الاذان (قوله والاذان يسن له) أي للرجل (قوله استماعه) أي الاذان قال بعضهم ولان الغناء منها انما يباح للاجانب الذين يؤمن افتتانهم بصوتها والاذان مشروع لغير معين ولان صوت المرأة يناسب الغناء دون العبادات كما أن الدف يناسب الغناء دون ذكر الله تعالى و رسوله (قوله فلو جوز زناه) أي الاذان (قوله للمرأة) أي عند وجود الرجل الاجنبي عند الشارح أو ولو لم يحضر عند الرملي (قوله لادى الى أن يؤمر الرجل باستماع مايخشى منه الفتنة) أي وهو استماع أذان المرأة (قوله وهو ممتنع) أي استماع مايخشى منه الفتنة ممتنع بخلاف الغناء فانا لم نأمره باستماعه ولانه لاتشبه فيه اذ هو من وضع النساء والاذان مختص بالذكور فحرم عليها التشبه بهم فيه قال في التحفة وقضيته هذا عدم التقييد بسماع أجنبي الا أن يقال لا يحصل التشبه الا حينئذ و يؤيده ما في أذانها للنساء الظاهر في أنه لافرق في عدم كراهته بين قصدها الاذان وعدمه فان قلت ينافيه ما يأتي من حرمته قبل الوقت بقصد الاذان بجامع عدم مشروعية كل قلت يفرق بان ذاك فيه منابذة صريحة للشرع بخلاف هذا اذ الذي اقتضاه الدليل فيه عدم ندبه لاغير تأمل (قوله وأيضا) أي في الجواب عن الاشكال المذكور (قوله فالنظر للمؤذن حال الاذان سنة) و بهذا يتجه ما بحثه في المغني ان القراءة منها كالاذان حيث قال و ينبغي أن تكون قراءتها كالاذان لانه يسن استماع القرآن والنظر الى القارئ واختاره السيد البصري وخالفه في النهاية فقال بعدم حرمة رفع صوتها بالقراءة خارجها واستدل بتصريحهم بكراهة جهرها بها في الصلاة بحضرة أجنبي وتعليلهم بخوف الافتتان (قوله فلو جوز زناه لها) أي الاذان للمرأة (قوله لادى الى الامر بالنظر اليها) أي نظر الرجل الى المرأة وهو خلاف مقصود الشارع ونظر بعضهم في هذه الملازمة بان أذانها غير عبادة فلا يسن الاصغاء اليه ولا النظر اليها ورده الشارح بأن هذا لا يأتي الا فيمن علم أنها امرأة فليتأمل والحاصل ان في تجويز الاذان لها اجلاء للرجل على الاصغاء والنظر اذ هما للمؤذن حال أذانه سنة وهما موقعان له في الفتنة بخلاف تمكينها من الغناء ليس فيه حمل أحد على ما يفتنه ألبتة لكراهة استماعه تارة أي اذا لم يخش منه فتنة وتحريمه أخرى اذا خشي فتنة وأيضا الغناء ليس بعبادة والاذان عبادة والمرأة ليست من أهلها بخصوصها واذا لم تكن من أهلها حرم عليها تعاطيها كما حرم تعاطي العبادة الفاسدة فتأمله (قوله وانما جاز لها) أي وهذا جواب عن اشكال أيضا وهو انهم

ذكروا

(قوله لفقد ماذكر) أي سن الاصغاء ونظر المؤذن فلا يندبان في التلبية قال في المغني و ينبغي أن يكون قراءتها كالاذان لانه يسن استماعها انتهى (قوله غير المنذورة) الخ سيأتي محترزه قريبا في كلامه (قوله حيث ندبت الجماعة) أي في شهر رمضان وقوله ولم يكن تابعا للتراويح أي بأن لم يصل عقبه بل فرق بينهما ونقل الزيادي في حواشي شرح المنهج عن الشارح مانصه الذي يظهر ان التراويح ان فعلت عقب فعل العشاء لايحتاج الى ندائها وكذا يقال في الوتر عقبها فمحل استحباب النداء للتراويح اذا أخرت عن فعل العشاء انتهى ابن

ذكر وافي الحج جواز رفع صوتها بالتلبية ولو فوق مايسمع صواحبها فلم يسو وابينهما (قوله رفع صوتها) أي فوق مايسمع صواحبها كما تقرر (قوله بالتلبية) أي في حال احرامها (قوله لفقد ماذكر) أي من سن الاصغاء له ونظره فلا يندبان في التلبية قاله الكردي (قوله مع ان كل أحد ثم) أي في الحج (قوله مشتغل بتلبية نفسه) أي شأنه ذلك أو مأمور بالاشتغال بتلبية نفسه تأمل (قوله والتلبية لايسن الاصغاء اليها) ذكره توضيحا والا فيغني عنه قوله لفقد ماذكر كما تقرر وعبارة التحفة لان كل أحد مشغول بتلبية نفسه مع انه لايسن الاصغاء لها ولا نظر الملبي انتهى وهي أحسن مما هنا فليتأمل (قوله وتسن حتى للمرأة) لعل الاولى فتسن بالفاء التفريعية تأمل (قوله بخلاف الاذان) أي فلا تسن لها بل يحرم في الحالة المذكورة كما تقرر (قوله ومثلها) أي المرأة (قوله في جميع ماذكر) أي من التفاصيل (قوله الخنثى) أي الحاقا له بها للاحتياط وحاصل صور أذانهما ستة لان المرأة اما أن تؤذن لنفسها وحدها أو للنساء أو للخناثي والخنثى كذلك ثلاثة منها محرمة مع عدم الصحة وثلاثة جائزة مع عدم الاستحباب أما الثلاثة المحرمة فاذان المرأة الخناثي وأذان الخنثى للنساء ورفع صوته في هذه فوق مايسمعن وأذانه للخناثي والثلاثة الجائزة أذان المرأة لنفسها وأذان الخنثى لنفسه وأذان المرأة للنساء كما يعلم ذلك كله من شرح الرملي انتهى جل و ينبغي أن يزاد أذان الخنثى للنساء اذا لم يرفع صوته فوق مايسمعن فليتأمل (قوله و يستحب أن يقال في الصلاة المسنونة جماعة) أي حال كونها جماعة ولو أذن وأقام لها فهل يحرم لتعاطيه عبادة فاسدة أم لا فيه نظر والاقرب الاول قياسا على مالو أذن قبل الوقت حيث حرم لكونه عبادة فاسدة لكن في شرح الرملي التصريح بكراهة الاذان لغير المكتوبة وقد يقال يمكن حمله على ما اذا أذن لابنية الاذان فليتأمل ع ش وكذلك صرح الشارح فيما تقدم حيث قال بل يكرهان فيه (قوله غير المنذورة وغير الجنازة) هذا استثناء منقطع لعدم دخولهما في الصلاة المسنونة جماعة وذكره هنا زيادة ايضاح والافسيذكرهما في المحترزات فلو اقتصر على ماذكره ثمة كما فعله غيره بل وفعله الشارح في غير هذا الكتاب لكفاه انتهى كردي فليتأمل (قوله كصلاة عيد) أي فطر واضحى (قوله وكسوف) أي للشمس والقمر فان قيل حيث كان الكسوف ثابتا بالنص كما سيأتي فكان الاولى للشارح أن يقدمه أجيب بانه قدم العيد لافضليته على الكسوف أو لتكرره وهم يقدمون المقيس على المقيس عليه لمثل ذلك أفاده بعض المحققين (قوله واستسقاء وتراويح ووتر حيث ندبت الجماعة له) أي للوتر وذلك في شهر رمضان خاصة (قوله ولم يكن تابعا للتراويح) أي بأن فعله وحده أو مع التراويح لكن متراخي عنها بخلاف ما اذا فعله عقبها فان النداء لها نداء له كذا قيل والاقرب انه يقول في كل ركعتين في التراويح والوتر مطلقا لانه بدل عن الاقامة لو كانت مطلوبة هنا أفاده الكردي وسيأتي مافيه (قوله الصلاة جامعة) بحث ندب اجابته بلاحول ولاقوة الا بالله و يوجه بالقياس على اجابة المقيم بذلك عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بجامع ان كلا يستنهض الحاضرين للقيام اليها فليتأمل (قوله برفعهما) أي الجزأين على انهما مبتدأ أو خبر وهذا هو الاسهل و يصح أن تكون الصلاة خبر مبتدأ محذوف أي المنادى لها الصلاة وجامعة مبتدأ

رفع صوتها بالتلبية لفقد ماذكر مع أن كل أحد ثم مشتغل بتلبية نفسه والتلبية لايسن الاصغاء اليها وتسن حتى للمرأة بخلاف الاذان ومثلها في جميع ماذكر الخنثى (و) يستحب (أن يقال في الصلاة المسنونة جماعة) غير المنذورة وغير الجنازة كصلاة عيد وكسوف واستسقاء وتراويح ووتر حيث ندبت الجماعة له ولم يكن تابعا للتراويح (الصلاة جامعة) برفعهما

حجر ثم قال الزيادي عقبه وهذا انما يأتي على القول بانه نائب عن الاذان والاقامة مع أنه تقدم أنه بدل عن الاقامة فيأتي به مطلقا انتهى كلام الزيادي ومنه نقلت وقال الشوبري في حواشي شرح المنهج نقلا عن الرملي وكذا وتر سن جماعة وتراخي فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما اذا فعل عقبها فان النداء لها نداء له كذا قيل والاقرب انه يقول في كل ركعتين في التراويح والوتر مطلقا لانه بدل عن الاقامة لو كانت مطلوبة هنا شرح رملي وقوله كذا قيل الخ نقلته من خطه محلقا انتهى كلام الشوبري (قوله برفعهما) مبتدأ أو خبر فيصح ان تكون الصلاة مبتدأ وجامعة خبره و يصح أن يكون خبرا الصلاة محذوفا أي هي جامعة و يصح أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي هذه الصلاة وجامعة يصح أن تكون خبر مبتدا

فائدة مقتضى تشبيهه بالاذان انه يسن للمقضية اذا فعلت جماعة وسن فيها الجماعة وهو الظاهر جرهزي اه

خبره محذوف أى لنا جامعة ويصح غير ذلك (قوله ونصبهما) أى فالاول على الاغراء أى الزموا الصلاة والثانى على الحال أى حال كونها جامعة قال القليوبى وهذا أى جواز النصب فى غير عبارة المصنف لتعين الرفع فيها نيابة عن الفاعل انتهى ورد بأنه فيها ايراد لفظه كما هو ظاهر فلا يتعين ماذكر (قوله ورفع أحدهما) أى على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه (قوله ونصب الآخر) أى سواء الاول أو الآخر فان كان الاول فنصبه على الاغراء أو الثانى فعلى الحالية لكن فى رفع جامعة على الابتداء قال بعضهم فيه عسر لانه نكرة ولا مسوغ وأجيب بما حاصله ان الخبر يقدر جارا ومجرورا مقدما كما تقدم فتكون النكرة مفيدة تأمل (قوله لورود ذلك) أى النداء بالصلاة جامعة فهو دليل للمتن (قوله فى الصحيحين) أى البخارى ومسلم (قوله فى كسوف الشمس) أى فعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى أن الصلاة جامعة هذا لفظ البخارى وعن عائشة رضى الله عنها أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات وهذا لفظ مسلم (قوله وقيس به) أى على الكسوف (قوله الباقى) أى من كل نافلة شرعت لها جماعة وصلى بها (قوله ويغنى عن ذلك) أى عن الصلاة جامعة فى أداء أصل السنة والا فالاول أفضل كما صرح به فى التحفة لوروده عن الشارع (قوله الصلاة) أى فقط كما نص عليه فى الام وهى بالرفع والنصب على ما تقدم (قوله وهلموا الى الصلاة) أى ويغنى عن ذلك أن يقال هلموا الى الصلاة وهلم اسم فعل بمعنى احضر أو فعل أمر لا يتصرف مركبة من ها ولم من قولهم لم الله شعثه أى جمعه فحذفت الالف تخفيفا وكأنه قيل اجمع نفسك الينا وماذكر من الحاق واو الضمير هى لغة تميم يقولون هلم هلما هلموا هلممن فهى عندهم فعل وأما أهل الحجاز فيقولون هلم فى الاحوال كلها كغيرها من أسماء الافعال وقال الله تعالى قل هلم شهداءكم والقائلين لاخوانهم هلم الينا وهى عندهم بمعنى أحضر وتأتى بمعنى أقبل وبمعنى ائت وتوقف ابن هشام فى عربية قول الناس هلم جرا قال والذى يظهر لنا فى توجيهه أن هلم هى التى بمعنى ائت الا أن فيها تجوزين أحدهما أنه ليس المراد بالاتيان المجئ الحسى بل الاستمرار على الشئ وملازمته والثانى أنه ليس المراد الطلب حقيقة بل الخبر كما فى قوله فليمدد له الرحمن مدا وجرا مصدر جره يجره اذا سحبه وليس المراد الجر الحسى بل التعميم كما فى السحب من قولهم هذا الحكم منسحب على كذا أى شامل فاذا قيل كان ذلك عام كذا وهلم جرا فكأنه قيل واستمر ذلك فى بقية الاعوام استمرارا أو استمر مستمرا على الحال المؤكدة وبهذا التأويل ارتفع اشكال اختلاف المتعاطفين بالخبر والطلب وهو ممتنع أو ضعيف واشكال افراد الضمير اذ فاعل هلم هذه مفرد أبدا مع أن بنى تميم لا يلتزمونه فى غير هلم هذه انتهى فاحفظه وان كان فيه طول فانه نفيس (قوله والصلاة يرحمكم الله) كذلك يغنى عن الصلاة جامعة ومثله صلاة القيام أثابكم الله فى التراويح (قوله ومحله) أى النداء بالصلاة جامعة ونحوه فهو مرتبط بالمتن (قوله عند الصلاة) أى عند ارادة القيام اليها (قوله وينبغى جعله) أى النداء المذكور (قوله عند أول الوقت أيضا) أى فيكون مرتين (قوله ليكون بدلا عن الاذان) أى وهو الذى فى أول الوقت (قوله والاقامة) أى وبدلا عن الاقامة وهو الذى عند الصلاة وعبارة البيجورى وهل النداء المذكور بدل عن الاذان والاقامة أو عن الاقامة فقط مشى ابن حجر على الاول فيؤتى به مرتين الاولى بدل عن الاذان تكون عند أول الوقت لتكون سببا لاجتماع الناس والثانية بدل عن الاقامة تكون عند الصلاة ومشى الرملى على الثانى وهو المشهور ولا يرد عدم طلبه للمنفرد لان المراد أنه بدل عنها فى الاصل والغالب انتهى وكأنه أراد بقوله ولا يرد الخ الرد على الشبراملسى حيث قال

ونصبهما ورفع أحدهما ونصب الآخر لورود ذلك فى الصحيحين فى كسوف الشمس وقيس به الباقى ويغنى عن ذلك الصلاة وهلموا الى الصلاة والصلاة يرحمكم الله ومحله عند الصلاة وينبغى جعله عند أول الوقت أيضا ليكون بدلا عن الاذان والاقامة

محذوف أيضا أى هى جامعة أو مبتدأ حذف خبرها أى جامعة هى لتخصيصها بما قبلها (قوله ونصبهما الصلاة على الاغراء) أى الزموا الصلاة واحضروها وجامعة على الحال أى حالة كونها جامعة (قوله ورفع أحدهما) أى على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه وقوله ونصب الآخر فان كان الجزء الاول كان نصبه على الاغراء والثانى فعلى الحالية (قوله ويغنى عن ذلك الخ) قال فى التحفة والاول أفضل

في

في حواشي النهاية وقد يقال في جعلهم اياه بدلا عن الاقامة نظر فانه لو كان بدلا عنها لشرع للمنفرد بل الظاهر أنه ذكر مشروع لهذه الصلاة استنهاضا للحاضرين وليس بدلا عن شيء انتهى (قوله وخرج بما ذكر) أي الصلاة المسنونة جماعة (قوله النافلة التي لم تصل جماعة) أي النافلة التي تسن لها الجماعة ولكن صليت فرادى هذا هو المراد (قوله والتي لم تشرع الجماعة فيها) أي كالضحى والوتر في غير رمضان قال ع ش وان صليت جماعة انتهى (قوله والمنذورة) أي من الصلاة التي لم تطلب منه فيها الجماعة بخلاف التي تطلب فيها الجماعة فانه ينادى لها على الاصل (قوله وصلاة الجنازة) أي لم يحتج الى النداء فيها كما سيأتي آنفا (قوله فلا يسن فيها) أي المذكورات من النافلة التي لم تصل جماعة وما بعدها (قوله ذلك) أي النداء بالصلاة جامعة ونحوه (قوله لان مشيعي الجنازة حاضرون) تعليل لعدم سنية ذلك لكن في الجنازة ولم يعلل ذلك فيما قبلها لظهوره (قوله فلا حاجة لاعلامهم) أي المشيعين ويؤخذ من هذا انه ان لم يكن معه أحد أو زادوا بالنداء سن حينئذ للمصلحة ويؤخذ أيضا أن المشيعين لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الامام للصلاة سن لهم أي فيقال الصلاة على من حضر من أموات المسلمين مثلا انتهى ملخصا من حاشية التحفة (قوله وشرط صحة الاذان الوقت) أي ومثل الاذان الاقامة (قوله لانه) أي الاذان (قوله للاعلام به) أي بالوقت ولا معنى له قبل الوقت (قوله فلا يصح) أي ولا يجوز أيضا (قوله قبله) أي قبل الوقت اجماعا كما صرح به بعضهم للالباس ومنه يؤخذ أنه حيث أمن لم يحرم لانه ذكر نعم ان نوى به الاذان اتجهت حرمته لانه تلبس بعبادة فاسدة ويستمر ما بقي الوقت وقول ابن الرفعة الى وقت الاختيار محمول على بيان الافضل نعم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة كما نقله الاسنوي عن البويطي وظاهر كما قاله الجوجري أن ذلك بالنسبة الى المصلي في تلك الصلاة (قوله الا الصبح) أي أذانه بخلاف الاقامة فلا تقدم على وقتها بحال وهو ارادة الدخول في الصلاة حيث لا جماعة والا فاذن الامام ولو بالاشارة فان قدمت عليه اعتد بها وقيل لا ويشترط أن لا يطول الفصل أي عرفا بينهما كما في المجموع قاله في التحفة (قوله فيجوز) أي أذان الصبح بل يستحب كما يأتي عن المغني عن الاقليد وهذا تفريع على الاستثناء (قوله بعد نصف الليل) وانما جعل وقته في النصف الثاني لانه أقرب الى الصبح اذ معظم الليل قد ذهب وقرب الاذان من الوقت فهو منسوب الى الصبح ولهذا تقول العرب بعده أنعم صباحا قال في الاقليد فيستحب تقديمه قبل الوقت خلافا لما أطلقه الاكثرون أي كالمصنف من أنه يجوز لان وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانها ليتنبهوا ويتأهبوا ليدركوا فضيلة أول الوقت وقيل يدخل وقت أذانه في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع وصححه الرافعي في شرحه وضعفه النووي في زيادة الروضة وقال ان قائله اعتمد حديثا باطلا محرفا ويدخل سبع الليل الاخير بطلوع الفجر الاول وقيل وقته جميع الليل وقيل اذا خرج وقت اختيار العشاء وضبط المتولي السحر بما بين الفجر الكاذب والصادق وقال ابن أبي الصيف السحر هو السدس الاخير انتهى من المغني (قوله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) دليل استثناء أذان الصبح والحديث رواه الشيخان (قوله أن بلالا يؤذن بليل) أي في ليل كذا استدلوا به قال العلامة البابلي ولا حجة في هذا الحديث على أن أذان الصبح من نصف الليل لانه ليس أزيد من كونه بليل وقد سئل العلامة الزيادي عن ذلك فتوقف انتهى ويمكن الجواب عنه بأن المراد بالليل بعد نصفه بقرينة قوله فكلوا واشربوا فان المراد بهما السحور وهو لا يكون الا بعده ويؤيده ما مر عن المغني من أنه أقرب الى الصبح الخ فليتأمل (قوله فكلوا واشربوا) أي للسحور في رواية

وخرج بما ذكر النافلة التي لم تصل جماعة والتي لم تشرع الجماعة فيها والمنذورة وصلاة الجنازة فلا يسن فيها ذلك لان مشيعي الجنازة حاضرون فلا حاجة لاعلامهم (وشرط) صحة (الاذان الوقت) لانه للاعلام به فلا يصح قبله (الا الصبح فيجوز بعد نصف الليل) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا

(قوله ولان مشيعي الجنازة حاضرون الخ) قال الشارح في شرح العباب ومنه يؤخذ أنه لو لم يكن معها أحد أو زادوا بالنداء سن النداء حينئذ لمصلحة الميت انتهى (قوله بعد نصف الليل) قال في التحفة واختير تحديده بالسحر وهو السدس الاخير انتهى وفي المغني ما نصه وضبط المتولي السحر بما بين الفجر الكاذب والصادق وقال ابن أبي الصيف السحر هو السدس الاخير انتهى

أخرى لايمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم الخ وبهذه الرواية يتضح مااستدلوا به فليتأمل (قوله حتى يؤذن ابن أم مكتوم) أى حتى يقرب أن يؤذن زاد فى رواية فانه لايؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين أذانهما الا أن يرقى ذا وينزل ذا قال العلماء معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يترقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ثم يرقى انتهى وكان رجلا أعمى لاينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت وهو الذى نزل فيه سورة عبس كما فى أسباب النزول (قوله والا الاذان الاول يوم الجمعة) خرج الاذان الثانى فيه وهو الاذان عند يدى الخطيب فلا يصح قبل الوقت اتفاقا وأول من أحدث أذانين فى يوم الجمعة سيدنا عثمان رضى الله عنه ففى البخارى عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كان عثمان رضى الله تعالى عنه وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث أى مع الاقامة فأذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك (قوله فيجوز) أى الاذان الاول يوم الجمعة (قوله قبل الزوال أيضا) أى كما يجوز أذان الصبح قبل الفجر وبعد نصف الليل وانظر على هذا من أى وقت ابتداؤه هل من طلوع الشمس أو من بعد صلاة الصبح فانى لم أر التصريح بذلك على هذا القول (قوله على مافى رونق الشيخ أبى حامد) هو الامام الجليل أبو حامد أحمد بن محمد الاسفرائنى بكسر الهمزة وسكون السين وفتح الفاء وكسر الياء التحتية نسبة الى اسفرائن بلدة بناحية نيسابور وهو شيخ طريقة العراقيين بل شيخ الطريقتين أيضا كما صرح به الشارح فى الفتاوى أفتى وله سبع عشرة سنة وأخذ عن ابن المرزبانى والداركى له شرح على المختصر خمسون مجلدا وممن أخذ منه البندنيجى وأبو على السنجى والدارمى صاحب الاستذكار ولذا حكى أنه لما مرض فعاده الشيخ أبو حامد قال

مرضت فارتحت الى عائد * فعادنى العالم فى واحد

ذاك الامام ابن أبى طاهر * أحمد ذو الفضل أبو حامد

والرونق اسم كتاب له على ماسيأتى واصله الحسن والبهاء وذكر الشيخ الشرقاوى فى حواشى التحرير أن الرونق أصل اللباب للمحاملى وهو أصل التنقيح لابى زرعة العراقى وهو أصل التحرير لشيخ الاسلام زكريا الانصارى وقد نظم هذا التحرير الشرف العمريطى وسماه بالتيسير (قوله لكن فيه نظر) أى فى استثناء أذان الجمعة الاول قياسا على أذان الصبح نظر اذ هو قياس مع الفارق (قوله اذ الاذان للصبح) تعليل للنظر المذكور (قوله قبل وقتها) أى بعد نصف الليل كما تقرر (قوله خارج عن القياس) أى لان الاذان للاعلام بدخول الوقت وهو قبله ليس اعلاما به خرجت الصبح لدليل فبقى ماعداه على أصله (قوله فلا يلحق به) أى بأذان الصبح (قوله غيره) أى من بقية الصلوات حتى الجمعة (قوله على أن الفرق) الخ هذا تركيب كثير الوقوع واختار ابن الحاجب أن الجار والمجرور فى مثله خبر مبتدا محذوف أى والتحقيق على أن الخ قال ودل ذلك على أن الجملة الاولى وقعت على غير تحقيق ثم جىء بما هو التحقيق فيها انتهى أو على بمعنى مع أى مع أن الفرق الخ بل هذا هو الاسهل والانسب لان ماذكر عن ابن الحاجب انما يظهر فى عبارة ليس فيها ذكر لفظ الحق وهم ربما عبروا بقولهم على أن الحق أفاده بعض المحققين تأمل (قوله بينهما) أى بين الصبح والجمعة (قوله جلى) أى ظاهر خبر ان (قوله اذ الناس قبل الفجر) تعليل لجلى فلو قال وهو أن الناس الخ لكان أنسب فليتأمل (قوله مشغولون بالنوم) أى وهو مانع من معرفة أول الوقت (قوله فندب تنبيههم) أى الناس بالاذان قبل الوقت فى الصبح وعبارة الحافظ ابن حجر فى فتح البارى وانما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لان الصلوات فى أول أوقاتها مرغوب فيها والصبح غالبا عقب نوم فناسب أن يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت (قوله ليتأهبوا للصلاة) أى

حتى يؤذن ابن أم مكتوم (والا) الاذان (الاول يوم الجمعة) فيجوز قبل الزوال أيضا على مافى رونق الشيخ أبى حامد لكن فيه نظر اذ الاذان للصبح قبل وقتها خارج عن القياس فلا يلحق به غيره على أن الفرق بينهما جلى اذ الناس قبل الفجر مشغولون بالنوم فندب تنبيههم ليتأهبوا للصلاة

ليستعدوا

(قوله نوزع) الخ المنازع التقي السبكي فانه كان يتوقف في نسبة الرونق اليه ونسبه بعضهم الى أبي حامد العراقي جرهزي (قوله

ليستعدوا ويتهيؤا للصلاة (قوله أول وقتها) أي فيفوزوا بفضيلة أول الوقت ولذا اختصت أيضا بالتثويب كما سيأتي (قوله بخلافهم) أي الناس (قوله يوم الجمعة) أي قبل الزوال (قوله فانهم فيه) أي في يوم الجمعة (قوله كبقية الايام) أي غير يوم الجمعة (قوله وليسوا مشغولين بما يمنعهم معرفة أول الوقت) أي وهو النوم ولا أثر لاشتغالهم بالصنائع لانه لا يمنع ذلك (قوله فالاوجه انه) أي أذان الجمعة الاول (قوله كغيره) أي من بقية الصلوات (قوله فلا يندب الا بعد الزوال) أي ولا يصح أيضا فلو عبر به لكان أظهر الا أن يقال عبر بلا يندب لاجل الموافقة مع قوله فندب تنبيههم تأمل (قوله على انه) أي الحال والشان أي والتحقيق على أنه أو مع انه كما مر آنفا (قوله نوزع في نسبة الرونق للشيخ أبي حامد) أي الاسفرائيني المذكور فقد اتسع الخرق على الراقع قال الجرهزي المنازع التقي السبكي فانه كان يتوقف في نسبة الرونق اليه ونسبه بعضهم الى أبي حامد العراقي انتهى (قوله وشرطه) أي الاذان (قوله أيضا) أي كما يشترط فيه الوقت (قوله كالاقامة) أي فانه يشترط فيها الترتيب وما بعده (قوله الترتيب) أي بين كلماتها بحيث يرتبط بعضها الى بعض فلا يعتد بغير ما رتب (قوله للاتباع) أي رواه مسلم وغيره ولفظ مسلم عن أبي محذورة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين زاد اسحاق الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله (قوله ولان تركه) أي ترك الترتيب تعليل ثان (قوله يوهم اللعب) وهو لا يجامع العبادة قال الشهاب الرملي ولانه أمر لا يعقل فيتبع فيه ما ورد (قوله فلو عكس) تفريع على اشتراط الترتيب فلو قال فلو لم يرتب لكان أولى وأظهر تأمل (قوله ولو ناسيا) لعل الغاية للتعميم (قوله لم يصح) أي وهو مكروه وان لم يخل بالمعنى والا فيحرم أفاده القليوبي (قوله لكن يبنى على المنتظم منه) أي جوازا والا فالافضل الاستئناف قال الكردي ومحله كما هو ظاهر حيث لم يطل الفصل بين الاول وما يبنى عليه أخذا مما ذكروه على الاثر والا تعين الاستئناف (قوله والموالاة بين كلماتهما) أي الاذان والاقامة بأن لا يفصل بينها بسكوت أو كلام طويل لان تركها يخل بالاعلام (قوله فان تركها) أي ترك المؤذن أو المقيم الموالاة بين كلماتهما بأن فصل بينها بسكوت أو كلام طويل عرفا (قوله ولو ناسيا) الغاية للتعميم أيضا (قوله ولا يضر) أي في الموالاة (قوله يسير سكوت) من اضافة الصفة للموصوف أي سكوت يسير قال في الامداد ولو عمدا (قوله وكلام واغماء ونوم) الكل مجرور عطفا على سكوت قال في التحفة وجنون وردة وان كره انتهى أي اليسير من ذلك كما هو ظاهر العبارة ولعل محل كراهته في النوم والاغماء والجنون اذا اختارهما ولعل المراد في الردة كراهة التحريم أو الكراهة من حيث الفصل وان حرم في نفسه فليتأمل انتهى ابن قاسم (قوله اذ لا يخل بالاعلام) تعليل لعدم الضرر باليسير من ذلك ويخل بضم الياء من الاخلال وهو الافساد أي لا يفسد بالاعلام (قوله وكونه) أي الاذان عطف على الترتيب (قوله كالاقامة أيضا من واحد) يعني كون الاذان من شخص واحد وكذلك الاقامة (قوله فلا يصح بناء غير المؤذن والمقيم) تفريع على اشتراط كونه من واحد (قوله على ما أتيا به) أي من أذانه واقامته قال في التحفة كالحج وعبارة فتح الجواد مع الارشاد الثامن أي من الشروط أن يأتي به بلا بناء غير على أذانه أو اقامته لانه يخل بالاعلام وهذا كحج أو عمرة فان من مات اثناءهما يجوز لاحد البناء على فعله لانه لو أحصر فتحلل ثم زال الحصر لا يبني على فعل نفسه فعدم بناء غيره على فعله أولى وخرج بغير بناؤه على أذانه أي أو اقامته فيجوز ان لم يكن الفصل مبطلا فلو ارتد أثناءه ثم أسلم بنى ان قصر الفصل لان الردة لا تحبط ما مضى حينئذ وان أحبط ثوابه كما في الام

لكن يبنى على المنتظم منه) أي والاستئناف أفضل (قوله يسير سكوت وكلام) قال في الامداد ولو عمدا كيسير نوم واغماء وجنون اذ لا يخل

أول وقتها بخلافهم يوم الجمعة فانهم فيه كبقية الايام وليسوا مشغولين بما يمنعهم معرفة أول الوقت فالاوجه أنه كغيره فلا يندب الا بعد الزوال على أنه نوزع في نسبة الرونق للشيخ أبي حامد وشرطه أيضا كالاقامة (الترتيب) للاتباع ولان تركه يوهم اللعب فلو عكس ولو ناسيا لم يصح لكن يبنى على المنتظم منه (والموالاة) بين كلماتها فان تركها ولو ناسيا بطل أذانه ولا يضر يسير سكوت وكلام واغماء ونوم اذ لا يخل بالاعلام (وكونه) كالاقامة أيضا (من واحد) فلا يصح بناء غير المؤذن والمقيم على ما أتيا به

بالاعلام والاولان خلاف الاولى ويسن الاستئناف في غير الاولين وكذا فيهما في الاقامة وكأنها لقربها من الصلاة وتأكيدها لم يسامح فيها بفاصل ألبتة بخلاف الاذان انتهى وقال القليوبي لا يضر يسير السكوت والكلام وان قصد بهما القطع

بخلاف نظيره في الحج اذ لا بناء فيه مطلقا انتهى (قوله لانه) أي بناء الغير على ما أتى به فهو تعليل لقوله لا يصح
الخ (قوله يورث اللبس) أي يؤدي الى التخليط فاللبس بفتح اللام مصدر لبس يلبس من باب ضرب قال
تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وأما اللبس بضم اللام فهو مصدر لبست الثوب مثلا من باب تعب فتفطن
(قوله في الجملة) أي غالبا قال في المغني فسقط ما قيل انه يؤخذ منه صحة البناء اذا اشتبها صوتا (قوله وان
اشتبها صوتا) أي بحيث لا يتميز عنه غالبا وهذه الغاية للرد كما تقرر عن المغني ومن البناء على اذان الغير كما
في ع ش على النهاية ما يقع من المؤذنين في حال اشتراكهم في الاذان من تقطيع كلمات الاذان بحيث
يذكر واحد بعض الكلمة وغيره باقيها قال وينبغي حرمة ذلك لانه تعاطي عبادة فاسدة الا ان يقال طرو ذلك
يبطل خصوص الاذان ويبقى كونه ذكرا فلا يحرم لكن مقتضى تعليل حرمة الاذان قبل دخول الوقت
بكونه عبادة فاسدة خلافه انتهى فليتأمل (قوله وكونه) أي الاذان وكذا الاقامة (قوله بالعربية) أي
باللغة العربية التي هي أفصح اللغات وأفضلها وبها نزل القرآن وهي لغة أهل الجنة في الحديث أحب العرب
لثلاث لاني عربي والقرآن عربي وكلام أهل الجنة عربي (قوله فلا يصح) أي الاذان كالاقامة (قوله
بغيرها) أي بغير العربية وقضيته سواء السريانية والعبرانية وغيرها (قوله ان كان ثم) أي في ذلك الموضع
(قوله من يحسنها) أي العربية ممن يصح أذانه بخلاف نحو المرأة (قوله والا) أي وان لم يكن ثم من يحسن
العربية ممن ذكر (قوله صح بها) أي الاذان بغير العربية (قوله كاذكار الصلاة) أي غير القراءة من
تكبير وغيره وهذا تنظير لصحة الاذان بغير العربية لكن لا يحسن هذا التنظير هنا الا ان فرضه فيما يؤذن لغيره
فلو أخره عن قوله فان أذن لنفسه لكان أفيد فليتأمل (قوله هذا) أي التفصيل المذكور من عدم صحة
الاذان بغير العربية ان كان ثم من يحسنها وصحته ان لم يكن (قوله ان أذن لجماعة) أي وان لم يكن منصوبا
له (قوله فان أذن لنفسه) أي لنفس المؤذن بان يريد الصلاة منفردا عنهم (قوله وهو لا يحسنها) أي والحال
ان هذا المؤذن الذي يؤذن لنفسه لا يحسن العربية وظاهره وان كان مقصرا وهو غير بعيد فليتأمل (قوله
صح) أي الاذان بغير العربية (قوله وان كان هناك) أي في ذلك الموضع (قوله من يحسنها) أي العربية
أي الاذان بها والحاصل انه يشترط العربية فيمن يحسنها مطلقا وفيمن يؤذن لغيره وثم من يحسنها ولا يشترط
العربية فيمن يؤذن لنفسه وهو لا يحسنها وكذا من لا يحسنها وهو يؤذن لجماعة وهم مثله فليتأمل ومثله في
ذلك الاقامة ولذا عبر بعضهم بقوله ويشترط كونهما بالعربية الا في أعجمي لنفسه والاعاجم (قوله وعليه)
أي على من يريد الاذان (قوله أي يتأكد له ندبا) أي فليس المراد انه يجب كما هو المتبادر من تعبير المصنف
بعلى فهو تفسير مراد ولكن لو أتى الشارح بيعني بدل أي لكان أولى (قوله ان يتعلم) ان وما بعدها في تأويل
مصدر مبتدأ مؤخر وعليه خبر مقدم وظاهره ولو بالسفر ان استطاع ولو لقن الاذان لم يضر لانه لم يخل
بالاعلام وهذا كما قال الشهاب الرملي مفرع على انه لا يشترط النية في الاذان وهو المشهور فان قلنا تشترط
كما حكاه في البحر وجها فيشترط في صحة قصده وبه صرح ابن كج في التجريد فقال واذا علم رجل رجلا
الاذان ففعل وهو لا يقصد الاذان المسنون لم يصح لانه يشترط القصد انتهى (قوله وشرطهما) أي الاذان
والاقامة (قوله أيضا) أي كما يشترط ما تقدم من الوقت والترتيب وما بعدهما (قوله اسماع بعض الجماعة)
ظاهره بالفعل ويوجه بان الغرض منه حضور الصلاة وهو لا يحصل الا بذلك ويفرق بين هذا وما يأتي
في الخطبة من الاكتفاء بالقوة بان المقصود من الاذان اعلام من يسمع ليحضر بخلاف سماع الخطبة
فانه حضر بالفعل فاكتفى منها بالسماع بالقوة قاله ع ش وعلى هذا فهل يجب ان يسمع ما يتميز
عنده كلامه أو يكفي سماع صوت يعلم انه الاذان وان لم تتميز الكلمات شوبري والاقرب الاول

(قوله

لانه يورث اللبس في الجملة
وان اشتبها صوتا (و) كونه
(بالعربية) فلا يصح
بغيرها (ان كان ثم من
يحسنها) والا صح بها
كاذكار الصلاة هذا اذا
أذن لجماعة فان أذن
لنفسه وهو لا يحسنها صح
وان كان هناك من
يحسنها (وعليه) أي
يتأكد له ندبا (ان يتعلم
وشرطهما) أيضا (اسماع
بعض الجماعة)

(قوله اسماع) قال
الشوبري في حواشي
شرح المنهج هل يجب
الاسماع بالفعل وعليه
فهل يجب أن يسمع بحيث
يتميز عنده كلامه أو يكفي
سماع صوت يعلم أنه الاذان
وان لم يميز الكلمات أو
يكفي سماع بالقوة بان
لا يسمع مطلقا لكنه بحيث
لو أصغى لسمع فيه نظر
وقد اعتمد شيخنا الرملي
أنه يكفي في سماع الخطبة
السماع بالقوة وقياسه هنا
كذلك ويحتمل الفرق
فليتأمل قاله الشيخ
انتهى

(قوله ولو واحدا) أي ولو كان ذلك البعض واحدا (قوله ان أذن أو أقام لجماعة) هذا بالنسبة لأصل السنة أما كمالها فلا يحصل الا باسماع كلهم بالفعل ومحل هذا في غير ما يحصل به الشعار أما هو فشرطه أن يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعهم بالفعل لو أصغوا فيكفي في القرية الصغيرة في موضع وفي الكبيرة في مواضع بحيث يظهر الشعار بها فلو أذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره شرقاوي وتقدم ما يوافقه (قوله لانها) أي الجماعة (قوله تحصل باثنين) أي كما سيأتي الكلام على ذلك في الجماعة وهذا تعليل لقوله ولو واحدا (قوله فلا يجزئ الاسرار) أي بالاذان والاقامة بحيث لا يسمع واحدا من الجماعة فهو تفريع على المتن (قوله ولو ببعضه) أي ببعض الاذان أو بعض الاقامة (قوله ماعدا الترجيع) استثناء من البعض وأما الترجيع فلا يشترط الجهر به وسيأتي الكلام عليه (قوله لفوات الاعلام) تعليل لعدم اجزاء الاسرار بذلك (قوله واسماع نفسه) أي المؤذن أو المقيم عطف على اسماع بعض الجماعة (قوله وان لم يسمع غيره) بضم الياء من الاسماع (قوله ان كان منفردا) يعني مؤذنا أو مقيما للصلاة نفسه من غير جماعة فلا يحصل أصل السنة له الا ان أسمع نفسه ويسن له ان يرفع صوته فوق ما يسمع نفسه ومن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحدا منهم ويبالغ كل في الجهر ما لم يجهد نفسه فيحصل له أصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه أو واحدا من المصلين وكمال السنة بالرفع طاقته بلا مشقة ومع ذلك لو لم يسمع من البلد الا جانب لم يسقط الطلب عن غيرهم كما تقرر أفاده بعض المحققين (قوله لان الغرض منهما) أي من الاذان والاقامة (قوله حينئذ) أي حين اذ كان منفردا بالمعنى السابق (قوله الذكر) أي لا الاعلام فيحصل له ثواب الذكر المخصوص (قوله ويسن ان يكون الرفع بالاقامة) أي للمقيم لنفسه أو للجماعة (قوله أخفض) بالنصب خبر يكون (قوله منه) أي من الرفع (قوله بالاذان) أي لان الاقامة لاستنهاض الحاضر بن أي طلب نهوضهم والاذان للغائبين تأمل (قوله وشرط المؤذن كونه عارفا بالوقت) أي يشترط معرفة المؤذن بالمواقيت كما صرح به المتولي وغيره وأما ما حكي عن النص من أنه يستحب كونه عارفا بها فؤول أفاده في المجموع (قوله ان نصب له) أي نصب المؤذن للاذان بخلاف من يؤذن لنفسه أو يؤذن لجماعة مرة فلا يشترط معرفته بها بل لو أذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به على الاصح وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية ثم بخلافه هنا أفاده شيخ الاسلام عن الزركشي (قوله والا) أي وان لم يكن عارفا بالوقت (قوله حرم نصبه) أي جعله مؤذنا راتبا وعبارة التحفة ويشترط لصحة نصب نحو الامام له تكليفه وأمانته ومعرفته بالوقت أو مرصد لاعلامه به لان ذلك ولاية فاشترط كونه من أهلها انتهى قال الزيادي فان انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه ولا يستحق المعلوم وان صح أذانه انتهى وعبارة حواشي الروض فيحرم على الامام ونحوه نصب غير العارف مؤذنا راتبا ليس معه عارف فانه ليس من التصرف بالمصلحة لانه ربما غلط في الوقت ولانه يفوت على الناس فضيلة الوقت باشتغاله بالسؤال عنه وأما نصب النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم مؤذنا راتبا فلكونه كان معه غيره وللفرق بينه وبين غيره (قوله وان صح أذانه) أي ان صادف الوقت ولكن لا يستحق المعلوم كما تقرر خلافا لمن زعم خلافه (قوله وشرطه) أي المؤذن (قوله وشرط المقيم) لنفسه أو لغيره (قوله الاسلام) فلو ارتد المؤذن بعد فراغ الاذان ثم أقام جاز والاولى أن يعيدهما غيره حتى لا يصلي باذانه واقامته لان ردته تورث شبهة في حاله قاله في المغني فلو ارتد في أثناء الاذان ثم أسلم جاز له البناء ان قصر الفصل لان الردة انما تمنع العبادة في الحال ولا تبطل ما مضى الا ان اقترن بها الموت أما اذا طال الفصل فلا يجوز له البناء ولا يشكل على هذا التفصيل ما ذكروه في الحج من ان الردة تبطله مطلقا لعدم اشتراط النية بخلاف الحج لان النية شرط فيه فكانت الردة قطعا لاستصحاب النية فيبطل الماضي أفاده في حواشي الروض

ولو واحدا اذا أذن أو أقام لجماعة لانها تحصل باثنين فلا يجزئ الاسرار ولو ببعضه ماعدا الترجيع لفوات الاعلام (واسماع نفسه) وان لم يسمع غيره (ان كان منفردا) لان الغرض منها حينئذ الذكر ويسن ان يكون الرفع بالاقامة أخفض منه بالاذان (وشرط المؤذن) كونه عارفا بالوقت ان نصب له والا حرم نصبه وان صح أذانه وشرطه وشرط المقيم (الاسلام)

(قوله ان نصب) قال في التحفة ويشترط لصحة نصب الامام له تكليفه وأمانته ومعرفته بالوقت أو مرصد لاعلامه به لان ذلك ولاية فاشترط كونه من أهلها انتهى

فلا يصحان من كافر لعدم أهليته للصلاة ويحكم باسلامه لنطقه بالشهادتين الا ان كان عيسويا لانهم يعتقدون أن نبينا صلى الله عليه وسلم مرسل الى العرب خاصة (والتميز) فلا يصحان من مجنون وصبى غير مميز وسكران الا فى أول نشوته ويتأدى بأذان الصبى المميز واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وأفعال الامام

(قوله فلا يصحان) أى الاذان والاقامة (قوله من كافر) أى أصلى أو مرتد (قوله لعدم أهليته للصلاة) أى التى ينادى هو اليها وعبارة الاسنى لعدم أهليته للعبادة ولانه لا يعتقد مضمونه ولا الصلاة التى هو داع اليها فاتيانه به ضرب من الاستهزاء (قوله ويحكم باسلامه) أى الكافر بالاذان والاقامة (قوله لنطقه) أى الكافر (قوله بالشهادتين) أى اللتين فى الاذان والاقامة وهذا يدل على انه لا يشترط فى صحة الاسلام عطف احدى الشهادتين على الاخرى لان الشهادتين فى الاذان لا عطف بينهما وقد حكم بالاسلام بالنطق بهما ويوافق ذلك ما نقله الشارح فى باب الردة من التحفة ان الشافعى رضى الله عنه قال اذا ادعى على رجل ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وانك برىء من كل دين يخالف دين الاسلام ولا ينافى ذلك قول الروضة وأصلها فى باب الكفارة ان الشافعى ذكر أن الاسلام ان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الخ لظهور ان الواو فى هذه العبارة من كلام الشافعى لحكاية صيغة الاسلام لا من نفس صيغة الاسلام المحكية فتدبر انتهى ابن قاسم (قوله الا ان كان) أى الكافر الذى أذن أو أقام (قوله عيسويا) أى فلا يحكم باسلامه بذلك والعيسوية فرقة من اليهود تنسب الى أبى عيسى اسحاق بن يعقوب الاصبهانى كان فى خلافة المنصور يعتقد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الى العرب خاصة وخالف اليهود فى أشياء غير ذلك منها انه حرم الذبائح قاله فى شرح الروض ولا يخالف ذلك ما فى فتح البارى وغيره من حدوثهم آخر دولة بنى أمية لان ابتداء حدوثهم كان فيه وظهورهم فى خلافة المنصور العباسى والمدة بينهما يسيرة لانه ثانى الخلفاء العباسيين وأولهم أبو عبد الله السفاح وخلافته نحو أربع سنين فليتأمل (قوله لانهم) اى العيسوية تعليل لعدم حكم العيسوية بالاسلام بمجرد نطق الشهادتين (قوله يعتقدون ان نبينا صلى الله عليه وسلم مرسل الى العرب خاصة) أى لا الى جميع الناس وبعض النصارى من يكون على هذا الاعتقاد فحكمه حكمه وقد صرح النووى بذلك فى كتاب الظهار من التنقيح ولذا قال فى باب الردة من التحفة ولا بد فى الاسلام مطلقا وفى النجاة من الخلود من النار من التلفظ بالشهادتين من الناطق ثم بالاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم الى غير العرب ممن ينكرها أو البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام الخ (قوله والتميز) عطف على الاسلام (قوله فلا يصحان) أى الاذان والاقامة تفريع على اشتراط كون المؤذن مميزا (قوله من مجنون وصبى غير مميز وسكران) أى ومغمى عليهم لعدم أهليتهم للعبادة قال فى المغنى وفى اشتراط النية فى الاذان وجهان فى البحر والاصح عدم الاشتراط لكن يشترط عدم الصرف فان قصد به تعليم غيره لم يعتد به قاله ابن كج قال فى التحفة ومن ثم ينبغى ندبها أى النية وفرع على الاصح انه لو كبر تكبيرتين بقصده ثم أراد صرفهما للاقامة لم ينصرفا عنه فيبنى عليهما وفى التفريع نظر (قوله الا فى أول نشوته) أى السكر لانتظام قصده وفعله حينئذ (قوله ويتادى باذان الصبى المميز واقامته الشعار) أى لكن مع الكراهة كما سيصرح به الشارح كردى (قوله وان لم يقبل خبره) أى الصبى المميز (قوله بدخول الوقت) أى فافى المجموع من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ضعيف كما ذكره فى محل آخر نعم قد يقبل خبره فيما احتفت به قرينة كاذن فى دخول دار وايصال هدية واخباره بطلب ذى وليمة له فتجب الاجابة ان وقع فى القلب صدقه قاله فى النهاية (قوله وأفعال الامام) أى بأن يبلغ عنه فانه لا يقبل ذلك لكن ذكر الكردى عن فتاوى الجمال الرملى أنه يكفى فى المبلغ

(قوله الا ان كان عيسويا) قال شيخ الاسلام فى شرح الروض العيسوية فرقة من اليهود تنسب الى ابن عيسى اسحق بن يعقوب الاصفهانى كان فى خلافة المنصور يعتقد ان محمدا رسول الله الى العرب خاصة وخالف اليهود فى أشياء غير ذلك منها انه حرم الذبايح انتهى كلام شرح الروض ولا يخالفه ما رأيته فى فتح البارى للحافظ ابن حجر من ان العيسوية طائفة من اليهود حدثت فى آخر دولة بنى أمية الخ لان الذى فى فتح البارى حدوثها والذى فى شرح الروض وغيره كونه كان فى خلافة المنصور والمدة بين آخر دولة بنى أمية وخلافة المنصور يسيرة اذ بدولة بنى العباس أبيدت دولة بنى أمية وكان المنصور ثانى خلفاء بنى العباس والله أعلم واستشكل بعضهم اعتقاد العيسوى المذكور بأنه حيث اعتقد رسالته ونبوته لزمه تصديقه وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه وأرسلت الى الناس كافة العجم والعرب انتهى الا ان يعتقدوا عدم صحته أو غير ذلك من ترهاتهم الباطلة والا فظواهر الآيات القرآنية والاحاديث النبوية بل صرائحها تفيد عموم رسالته صلى الله عليه وسلم العرب والعجم وهذا مما لا خلاف فيه بين فرق الاسلام (قوله نشوته) قال فى شرح الروض بفتح النون وحكى كسرها فيصح أذانه لانتظام قصده وفعله (قوله ويتادى بأذان الصبى) الخ لكن مع الكراهة كما سيصرح به (قوله وأفعال الامام) رأيت فى فتاوى الشمس الرملى ما نصه سئل رضى الله عنه هل يكفى فى المبلغ بانتقالات الامام كونه صبيا

بانتقالات

فاجاب بأنه يكفى حيث وقع فى قلبه صدقه انتهى (قوله من الانثى للرجال) كذا قالوه وفيه اشكال أشار اليه الشوبرى فى حواشى المنهج حيث
قال قضية ماهنا انه يصح أذان المرأة للنساء وقدم انه ان كان بقدر مايسمعن لم يكره وكان ذكر الله أى فهو ليس بأذان وانه ان كان ثمة رفع
حرم ان كان ثم أجنبى الا أن يحمل كلامه هنا على الرفع من عدم أجنبى و يكون جاريا على طريقته هو وان المعتمد انه حرام مع الرفع مطلقا
وهذا ظاهر وقد وقع لكثير التوقف فى كلام الشارح انتهى (قوله للرجال ولا للنساء) هو ظاهر بالنسبة للرجال واما اقامته للنساء فسبق فى
كلام الشارح فى هذا الكتاب صحتها منه لهن حيث قال والخنثى لنفسه وللنساء لا للرجال انتهى واما اقامته للخناثى فعدمها منه لهم هو
مقتضى ماسبق أيضا فى قوله لنفسه وللنساء وفى شرح المنهج ولا من امرأة وخنثى لرجال وخناثى انتهى ومثله فى المغنى وفى شرح أبى شجاع
للعلامة ابن قاسم العبادى مانصه لا تصح اقامة المرأة للرجال وكذا الخناثى كما هو ظاهر لاحتمال ذكورتهم وقضية ذلك عدم صحة اقامة
الخنثى للخنثى لاحتمال أنوثة الاول وذكورة الثانى انتهى وهو ظاهر ماعلل به الشارح هنا أيضا لكن فى المنهج وشرحه أيضا ويسن
اقامة الاذان لغيره أى للمرأة والخنثى منفردين أو مجتمعين انتهى وفى

التحفة والمنهاج ويندب لجماعة
النساء والخناثى ولكل على انفراده أيضا الاقامة انتهى فهذا يقتضى صحة اقامة الخنثى لمثله واما أذانه للنساء فظاهر كلامه

(والذكورة) فلا يصحان من الانثى للرجال أو الخناثى ولو محارم على الاوجه كما لا تصح امامتها لهم ولا من الخنثى للرجال ولا للنساء كذلك ولحرمة نظر الفريقين اليه (ويكره) فيهما

بانتقالات الامام كونه صبيا حيث وقع فى قلبه صدقه وعليه العمل فى المسجد الحرام سيما فى التراويح (قوله
والذكورة) عطف أيضا على الاسلام (قوله فلا يصحان) أى الاذان والاقامة تفريع على اشتراط الذكورة
(قوله من الانثى للرجال أو الخناثى) المتبادر من السياق ان الكلام فيما لو أذنت للرجال المريدين للصلاة
وهو يفهم انه يحرم أذانها خلف المسافر ونحوه مما شرع فيه الاذان وهو ظاهر بناء على أن العلة فى حرمة
أذانها انه من وظائف الرجال وفى فعلها له تشبه بهم على ماهو الظاهر ان الذى من وظائفهم الاذان للصلاة
لا مطلقا أما على التعليل بحرمة نظرهم اليها فقتضاه حرمة ذلك حيث كان ثم أجنبى مطلقا الا أن يقال انما
يسن النظر للمؤذن حيث أذن للصلاة فليتأمل ع ش على النهاية (قوله ولو محارم على الاوجه) أى خلافا
للاسنوى وان وافقه شيخ الاسلام فى الاسنى وعبارته وقضية كلامه كاصله انه لا فرق فى الرجال بين المحارم
وغيرهم والظاهر خلافه كما أشار اليه الاسنوى انتهى (قوله كما لا تصح امامتها) أى الانثى (قوله لهم) أى
للرجال أو الخناثى قال فى شرح البهجة وقد يتوقف فى هذا القياس ووجهه انه انما امتنعت امامتها للرجال
لارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام وهنا لا ارتباط ويجاب بأن الاذان وسيلة للصلاة فاعطى حكم المقاصد كذا
بخط الزيادى حضر (قوله ولا من الخنثى) عطف على من الانثى أى ولا يصحان من الخنثى (قوله للرجال)
وكذا للخناثى لاحتمال ان المؤذن أنثى وهم رجال (قوله ولا للنساء كذلك) الظاهر ان المشار اليه قوله كما لا تصح
امامتها لهم وحينئذ فهو مشكل لان امامة الخنثى للنساء صحيحة كما سيأتى اللهم الا ان يقال قوله كذلك راجع لقوله
للرجال فقط وحينئذ فكان الاولى تقديمه على ولا للنساء فليتأمل (قوله ولحرمة نظر الفريقين)
أى الرجال والنساء وهذا عطف على كذلك (قوله اليه) أى الى الخنثى قال فى النهاية نعم لو أذن الخنثى فبانت
ذكورته عقب أذانه فالوجه اجزاؤه كما قاله الاذرعى فى غنيته وكتب ع ش على قوله عقب أذانه
مانصه لعله انما قيد به للتنبيه على انه اذا لم تبن حاله طلب الاذان من غيره لعدم الاعتداد بأذانه ظاهرا
وليس المراد انه اذا تبينت ذكورته بعد مدة لم يعتد بأذانه انتهى فليتأمل (قوله ويكره فيهما)

فى التحفة أن حكمه حكم أذان المرأة لهن حيث قال ولو أذنت للنساء بقدر مايسمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالى وكذا الخنثى انتهى
لكن قال فى الامداد لا يصح أذان المرأة للرجال والخناثى لحرمة نظرهما اليها ولا الخنثى للرجال أو النساء أو الخناثى كما هو ظاهر لحرمة
نظر الكل اليه وقياسا على مايأتى فى الامامة وان نوزع فى القياس انتهى هذا والذى يظهر عدم صحة امامة الخنثى لغير نفسه أو النساء مطلقا
والانثى لغير نفسها أو مثلها واما الاذان فلا يصح منهما مطلقا وماتقدم فى كلامه ليس بأذان وانما هو مجرد ذكر لله تعالى قال فى الامداد الخنثى
لا يندب له الاذان ولو لمثله ثم قال فان أذن سرا له أو المرأة للنساء أو محارم كان مباحا مكروها فيثاب عليه من حيث كونه ذكرا لا أذانا كما فى
البويطى انتهى كذا رأيته فى النسخة التى عندنا من الامداد وهو ظاهر والله أعلم (تنبيه) قال القليوبى فى حواشى المحلى على المنهاج
علم مما ذكره المصنف وغيره أنه يشترط فى كل من الاذان والاقامة الاسلام والتمييز والترتيب والموالاة وعدم بناء الغير ودخول
الوقت والعربية لمن فهم عربى واسماع نفسه للمنفرد واسماع غيره فى الجماعة وينفرد الاذان باشتراط الذكورة انتهى

أي الاذان والاقامة (قوله التطريب) أي التغني كما عبر به غيره وفسره الشرقاوي بالانتقال من نغم الى نغم آخر قال فالسنة أن يستمر على نغم واحد انتهى وكانه أخذه من صفة التفعل وفي قوله فالسنة الخ تأمل (قوله والتلحين) هو من اللحن واحد الالحان واللحون قال في المختار وقد لحن في قراءته من باب قطع اذا طرب بها وغرد وهو ألحن الناس اذا كان أحسنهم قراءة أو غناء وفي القاموس اللحن من الاصوات المصوغة الموضوعة (قوله وتفخيم الكلام) من الفخم وهو من المنطق كما في القاموس الجزل وترك الامالة (قوله والتشادق) من الشدق وهو في الاصل جانب الفم قال في القاموس تشدق لوى شدقه للتفصح وقال السيوطي المتكلم على شدقه تفاصحا وتعاظما (قوله والتمطيط) أي التمديد أي مد الحروف ولو بنغم واحد ومحل كراهته ما لم يتغير به المعنى والاحرم كما سيأتي (قوله بل قال ابن عبد السلام) اضراب عن قوله ويكره الخ (قوله يحرم التلحين) أي في الاذان والاقامة كما هو ظاهر السياق وهل مثلهما بقية الاذكار فليراجع (قوله أي ان غير المعنى) هذا من كلام الشارح وغرضه به تقييد اطلاق ابن عبد السلام حرمة التلحين فأي في مثله ليس للتفسير بل لمجرد الفصل بين الكلامين أفاده بعض المحققين (قوله أو أوهم محذورا) أي وان لم يتغير المعنى بالكلية (قوله كمد همزة أكبر ونحوها) أي نحو الهمزة كان يقول محامد في محمد وحاي على الصلاة (قوله ومن ثم) أي من أجل حرمة التلحين المذكور (قوله قال الزركشي) هو العلامة بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي أخذ عن الاسنوي والبلقيني وغيرهما وكان فقيها أصوليا أديبا ومن تصانيفه تكملة شرح المنهاج للاسنوي والقواعد والبحر في الاصول وشرح جمع الجوامع وخادم الشرح والروضة كتاب جليل كبير نحو عشرين مجلدا وغير ذلك (قوله وليحترز) بالبناء للمفعول والنائب عن الفاعل الجار والمجرور بعده أي وليحترز المؤذن والمقيم (قوله من أغلاط تقع للمؤذنين) جمع غلط بفتحتين وهو كما في القاموس أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب قيل وهو خاص بالنطق والمراد المؤذنين الجهال منهم الذين لا يعتنون بأداء حق الحروف من المخارج والصفات (قوله كمد همزة أشهد) تمثيل للاغلاط (قوله فيصير استفهاما) أي فاصله أأشهد بهمزتين مفتوحتين قلبت الثانية الفا (قوله ومد باء أكبر) أي عطف على مد الاول فهو من مدخول الكاف (قوله فيصير) أي أكبار الممدود الباء (قوله جمع كبر) بالنصب مفعول يصير (قوله بفتح أوله) أي وثانيه كما في المصباح فلو قال أوليه لكان أظهر (قوله وهو) أي الكبر بالفتحتين (قوله طبل له وجه واحد) أي فالكبر أخص من الطبل ففي القاموس الطبل أي بفتح الطاء كما ضبطه بالقلم أي الذي يضرب به ذو وجه وذو وجهين وجمعه أطبال وطبول وصاحبه طبال وحرفته الطبالة (قوله ومن الوقف) عطف على من أغلاط عطف خاص على عام (قوله على الله والابتداء بالا الله) أي لوجوب عدم السكوت الطويل بين المستثنى والمستثنى منه بخلاف سكتة التنفس أو العي (قوله لانه) أي ما ذكر من الوقف على الله والابتداء بالا الله (قوله يؤدي الى الكفر) أي لانه نفي الاله والاستثناء بعد طول الفصل غير صحيح على الاصح فليتأمل (قوله كالذي قبله) أي وهو مد باء أكبر (قوله ومن مد الف الله) أي الالف الساكنة التي قبل الهاء والمراد مدها زائدة على مقدار ما تكلمت به العرب كما يدل عليه تعليله الآتي ومثل ذلك حذفها مرة واحدة وان ثبت فيه لغة فانه لا يجوز شرعا كما بحثه بعض المحققين حيث قال ولا يجوز حذف الالف الساكنة التي قبل الهاء لفظا فتفسد به الصلاة بحذفها اذا وقع في البسملة أو الحمدلة أو تكبيرة الاحرام أو التشهد الثاني لكن حكى أبو عمرو بن الصلاح وغيره عن أبي القاسم الزجاجي أن حذف الالف لغة وجعل منها حذف الف الجلالة الاولى من قول الشاعر

ألا لا بارك الله في سهيل * اذا ما الله بارك في الرجال

أقول

(قوله التطريب) قال في المغني وشرح الروض التغني وقوله التلحين قال في القاموس اللحن من الاصوات المصوغة الموضوعة جمع الحان ولحون ولحن في قراءته طرب فيها انتهى وقوله تفخيم في القاموس المفخم من المنطق الجزل والتفخيم التعظيم وترك الامالة وقوله والتشادق في القاموس أيضا تشدق لوى شدقه للتفصح انتهى وفي باب

التطريب والتلحين وتفخيم الكلام والتشادق و (التمطيط). قال ابن عبد السلام يحرم التلحين أي ان غير المعنى أو أوهم محذورا كمد همزة أكبر ونحوها ومن ثم قال الزركشي وليحترز من أغلاط تقع للمؤذنين كمد همزة أشهد فيصير استفهاما ومد باء أكبر فيصير جمع كبر بفتح أوله وهو طبل له وجه واحد والوقف على الله والابتداء بالا الله لانه ربما يؤدي الى الكفر كالذي قبله ومن مد ألف الله

الاعمال الموجبة لظل العرش الخ من البدور السافرة في أمور الآخرة للحافظ السيوطي المتشدق المتكلم على شدقه تفاصحا وتعاظما انتهى وقوله التمطيط قال في المغني أي تمديده ومثله شرح الروض (قوله أي ان غير المعنى) قال في التحفة بل كثير منه كفر فليتنبه لذلك انتهى وفي حواشي شرح المنهج للزيادي لتحترز من أغلاط تبطل الاذان بل يكفر متعمد بعضها وذكر بعض ما ذكره الشارح

أقول الظاهر أن كون حذفها لغة لايجوز شرعا لان اسماء الله تعالى توقيفية ولم يثبت عن الشارع حذفها وانما الثابت عنه ثبوتها فلاتتعداه وأما حذفها خطا فهو الواقع زيادة في الفرق بين رسمه ورسم اللات اسم الصنم انتهى ملخصا (قوله والصلاة والفلاح) أي الفهما اللتين بعد اللام (قوله لان الزيادة في حرف المد واللين) أي وهو الالف في هذه الصور الثلاث (قوله على مقدار ماتكلمت به العرب) أى وهو هنا في حالة الوصل مقدار ألف وفي حالة الوقف يجوز فيه ثلاثة أوجه التطويل والتوسط والقصر والمراد به المد الطبيعي الذي لاتقوم ذات حرف المد الا به وهو قدر ألف الذي هو عبارة عن قدر النطق بحركتين احداهما حركة الحرف الذي قبل حرف المد والاخرى حرف المد مثاله ب ب والمد المذكور هنا يسمى عند القراء بالمد العارض وضابطه أن يقع بعد حرف المد أو اللين ساكن عارض سكونه اما للادغام عند بعض القراء كالادغام لابي عمرو ومن رواية السوسي واما للوقف نحو العالمين ونستعين ونحو ماهنا وللقراء في ذلك ثلاثة مذاهب الاول الاشباع كاللازم لاجتماع الساكنين اعتدادا بالعارض واختاره الشاطبي لجميع القراء والثاني لمراعاة اجتماع الساكنين مع ملاحظة كونه عارضا فحطه عن الاصل واختاره الشاطبي للكل أيضا والثالث القصر لعروض السكون فلايعتد به لان الوقف يجوز فيه التقاء الساكنين مطلقا واختاره الجعبري وخصه بأصحاب الحدر كابي عمرو ومن معه والصحيح كما نقل عن صاحب النشر جواز كل من الثلاثة وتفصيل ذلك في كتب التجويد (قوله لحن وخطأ) أي فيما اذا كانت الزيادة على المد اللازم كما تقرر آنفا وقدروه بثلاث ألفات وهي ست حركات على الأصح المشهور من خمسة أقوال ذكرها صاحب النشر (قوله ومن قلب الالف هاء من الله) أى وليحترز من قلب الف الله هاء فهو عطف أيضا على من اغلاط والاولى الهمزة بدل الالف وكذا يحترز عن عدم قطع همزة اله وعدم الافصاح بالهمزة من الا فبعض الناس يلحن في ذلك فيقول لايله الاالله اذ قلب الهمزة ياء لحن (قوله ومد همزة أكبر ونحوها) هذا مكرر مع ماسبق آنفا الا أن يقال ذكره هنا استيفاء لما قاله الزركشي ومما ينبغي الاحتراز عنه عدم تفخيم اللام من لفظ الجلالة قال ابن الجزري

ونخم اللام من اسم الله * عن فتح اوضم كعبد الله

(قوله وهو خطأ ولحن فاحش) أى لعدم وروده وليس له قياس في العربية (قوله وعدم النطق بهاء الصلاة) أى وليحترز من عدم النطق بهاء الصلاة كان يقول حي على الصلا (قوله لانه يصير دعاء الى النار) أى لان من معاني الصلا النار قال في القاموس الصلاء ككساء الشواء والوقود أو النار كالصلى فيهما انتهى ولايجب ترقيق لام الصلاة لقراءة ورش بتغليظها قال الشاطبي

وغلظ ورش فتح لام لصادها * أو الطا أو الظاء قبل تنزلا

اذا فتحت أو سكنت كصلاتهم * ومطلع أيضا ثم ظل ويوصلا

(قوله ويكره على المعتمد) أى خلافا لما تردد فيه الجويني فيما اذا رفع الصوت بالكلام اليسير (قوله الكلام اليسير) أى ومثله السكوت بخلاف الكثير منهما فانه يقطع الموالاة كما سبق (قوله فيه و في الاقامة) أى وفيها أشد كراهة كما صرح به في العباب وغيره (قوله حيث لم يكن فيه) أى في الكلام اليسير (قوله مصلحة) أى ومثلها الضرورة بالاولى كما سيأتي (قوله والا) أى بأن كان فيه مصلحة (قوله كان رد السلام) تصوير للمصلحة (قوله أو شمت العاطس) من التشميت بالشين المعجمة والمهملة وهو الدعاء بالرحمة وقيل معناه بالمعجمة أبعدك الله عن الشماتة من الاعداء وبالمهملة جعلك الله على سمت حسن انتهى (قوله كان خلاف السنة) أى ولايكره اذا السنة أن يؤخر رد السلام وتشميت العاطس الى الفراغ قال في النهاية وان طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم ووجهه أنه لما كان معذورا سومح له

والصلاة والفلاح لان الزيادة في حرف المد واللين على مقدار ماتكلمت به العرب لحن وخطأ ومن قلب الالف هاء من الله ومد همزة أكبر ونحوها وهو خطأ ولحن فاحش وعدم النطق بهاء الصلاة لانه يصير دعاء الى النار (و) يكره على المعتمد (الكلام) اليسير (فيه) وفي الاقامة حيث لم يكن فيه مصلحة والا كان رد السلام أو شمت العاطس كان خلاف السنة

فى التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه انتهى لكن نظر فيه فى الاسنى وقال والد الرملى وهو كذلك فان لم يطل الفصل رد وشمت والافلا قال ع ش قضيته وجوب الرد بعد فراغ الاذان وهو مخالف لما فى الابيات المشهورة التى أولها * رد السلام واجب الا على * الخ حيث عد فيها الاذان من الصور المسقطة للرد لكنه موافق لما هو المعتمد من وجوب الرد على الخطيب اذا سلم انتهى (قوله نعم قد يجب الكلام) استدراك على كراهة الكلام اليسير فى الاذان والاقامة فلو أبدل نعم ببل لكان أسلك فليتأمل (قوله ان كان فى تركه) أى الكلام (قوله الحاق ضرر له) أى للمؤذن أو للمقيم (قوله أو لغيره) أى كأعمى يخاف أن يقع فى بئر مثلا وكأن رأى نحو حية تقصد محترما فانه يجب عليه الانذار قال ع ش وان طال ولا يبطل به الاذان انتهى فليتأمل (قوله ويسن له) أى للمؤذن أو المقيم فلو قال لهما لكان أظهر (قوله اذا عطس) بفتح الطاء فى الماضى وكسرها وضمها فى المضارع من بابى ضرب ونصر (قوله أن يحمد الله سرا) كذا عبر به فى فتح الجواد والمتبادر منه أن المراد به أن يتلفظ بالحمد بحيث يسمع نفسه فقط لكن عبارة غيره كالروض والعباب وغيرهما فى نفسه قال بعضهم ولو تلفظ بالحمد لم يكره لانه لمصلحة لكنه خلاف المستحب انتهى وظاهره بل صريحه أنه يحمد بقلبه فقط لا باللفظ ويوافقه ما قالوه فى باب آداب قاضى الحاجة من أنه اذا عطس حينئذ يحمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه ويمكن حمل كلام الشارح عليه فليتأمل * فائدة * قال الحليمى الحكمة فى مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذى فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التى هى معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فظهر بهذا أنها نعمة جليلة تناسب أن تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبائع (قوله ويكره ترك اجابته أى الاذان) الاولى ذكر هذا بعد ذكر سنة الاجابة وأجيب بأنه ذكره هنا جمعا للمكروهات بعضها مع بعض (قوله ومثله الاقامة) أى فيكره ترك اجابتها خروجا من خلاف من أوجبها فى الحديث المتفق عليه اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال الحافظ ابن حجر استدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوى عن قوم من السلف وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب انتهى كردى (قوله ويكره أن يؤذن أو يقيم قاعدا أو راكبا) ومثل القعود بالاولى الاضطجاع والاستلقاء (قوله لتركه) أى المؤذن أو المقيم قاعدا أو راكبا فهو تعليل للكراهة (قوله القيام المأمور به) أى فى الحديث قم يا بلال فناد بالصلاة رواه الشيخان (قوله ومنه) أى من كراهتهما قاعدا أو راكبا مع أنه لم يرد فيهما نهى مخصوص قاله الكردى ولعل الاولى ومن تعليل الكراهة بما ذكر تأمل (قوله يؤخذ كراهة ترك كل سنة مؤكدة) أى فى الاذان وغيره وعبارة الايعاب وفى تعليل الكراهة بذلك نظر اللهم الا أن يقال يؤخذ منه كراهة السنن المؤكدة وليس ببعيد وسيأتى قبيل أحكام المساجد عن المجموع كراهة ترك شئ من سنن الصلاة بما فيه وهو مؤيد لما ذكرته ثم رأيت الاذرعى والزركشى صرحا بأن كل سنة متأكدة يكره تركها وعبارة توسط الاذرعى قول الامام المكروه ما ورد فيه نهى مقصود من تصرفه لا يعرف لغيره وكم من شئ ورد فيه نهى خاص وعدوه خلاف الاولى وكم من مسائل فى الصلاة وغيرها لم يرد فيه نهى مقصود والاصحاب جازمون فيها بالكراهة يعلم ذلك من تتبع كلامهم ومعلوم أن كل سنة مؤكدة تركها مكروه وان لم يرد فيه نهى انتهى واعتراضه الاول غير صحيح بل الصواب فيه ما قاله الامام والثانى صحيح لكن ينزل التأكيد بالاختلاف فى الوجوب وينزل الحث فى الطلب منزلة النهى عن الترك وبالنظر لهذا التنزيل يندفع الاعتراض على الامام هنا أيضا فتأمله انتهى (قوله الا المسافر الراكب) أى سواء كان سفر قصر أو لا (قوله فلا يكرهان) أى الاذان والاقامة

(قوله ترك اجابته) أى خروجا من خلاف من أوجبه فى الحديث المتفق عليه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى استدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوى عن قوم من السلف وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب انتهى كلام فتح البارى (قوله ومنه يؤخذ الخ) من كراهتهما قاعدا وراكبا مع أنه لم يرد فيهما نهى مخصوص وفى شرح العباب للشارح وفى تعليل الكراهة بذلك نظر اللهم الا أن يقال يؤخذ منه كراهة ترك السنن المتأكدة وليس ببعيد وسيأتى قبيل أحكام المساجد عن المجموع كراهة ترك شئ من سنن الصلاة بما فيه وهو يؤيد ما ذكرته ثم رأيت الاذرعى والزركشى صرحا بأن كل سنة متأكدة يكره تركها وعبارة توسط الاذرعى قول الامام المكروه ما ورد فيه نهى مقصود من تصرفه لا يعرف لغيره وكم من شئ ورد فيه نهى

(قوله

نعم قد يجب الكلام ان كان فى تركه الحاق ضرر له أو لغيره ويسن له اذا عطس أن يحمد الله سرا (و) يكره (ترك اجابته) أى الاذان ومثله الاقامة (و) يكره (أن يؤذن) أو يقيم (قاعدا أو راكبا) لتركه القيام المأمور به ومنه يؤخذ كراهة ترك كل سنة مؤكدة (الا المسافر الراكب) فلا يكرهان

(قوله له) أى للمسافر الراكب (قوله لحاجته الى الركوب) تعليل لعدم الكراهة قال فى النهاية وقضية كلام الرافعى أنه لايكره أى للمسافر ترك القيام ولو غير راكب ويوجه بأن من شأن السفر التعب والمشقة فسومح له فيه ومن ثم قال الاسنوى ولا يكره له أيضا ترك الاستقبال ولا المشى لاحتماله فى صلاة النفل ففى الاذان أولى والاقامة كالاذان فيما ذكر تأمل (قوله لكن الاولى له) أى المسافر الراكب (قوله أن يقيم بعد نزوله) قضيته أن الاذان ليس كذلك وعبارة النهاية لكن الاولى له أن لايؤذن الا بعد نزوله ويوجه كلام الشارح بأن الافضل فى الاذان أن يكون أول الوقت بخلاف الاقامة فالافضل فيها تقريبها للصلاة فليتأمل (قوله لانه لابد له) أى للراكب تعليل لاولوية الاقامة بعد النزول (قوله منه) أى من النزول (قوله للفريضة) أى اذ لاتصح راكبا (قوله ولا يكره له) أى للمسافر الراكب على مااقتضاه كلامه لكن الاوجه عدم تقييد الركوب هنا كما يفيده مامر عن الاسنوى فليتأمل (قوله أيضا) أى كما لايكره راكبا (قوله ترك الاستقبال) أى لاحتماله فى النفل فأولى الاذان والاقامة بخلاف غير المسافر فانه يكره له الاذان والاقامة غير مستقبل كما يأتى فى المتن لمخالفته ماواظب عليه السلف والخلف اذ المأثور عنهم الاستقبال فى ذلك قال فى التحفة وكأنهم انما لم يأخذوا بما فى خبر الطبرانى وأبى الشيخ أن بلالا رضى الله عنه كان يترك الاستقبال فى بعضه غير الحيعلتين لمخالفته للمأثور المذكور الذى هو فى حكم الاجماع المؤيد بالخبر المرسل استقبل وأذن على أن الخبر ضعيف لان فى سنده من ضعفه ابن معين ومعارض برواية راويه المذكور أيضا أن بلالا كان ينحرف عن القبلة عن يمينه فى مرتى حى على الصلاة وعن يساره فى مرتى حى على الفلاح ويستقبل فى كل ألفاظ الاذان الباقية وحينئذ كان الاخذ بها الموافق لمامر والموجب لحجية المرسل والمثبت للاستقبال فيما عدا الحيعلتين وهو مقدم على النافى أولى انتهى فتأمله (قوله ولا يكره له) أى للمسافر (قوله المشى) أى فى الاذان والاقامة لكنه فيها خلاف الادب (قوله لاحتياجه اليه) أى الى المشى ولاحتماله فى صلاة النفل ففى الاذان والاقامة أولى كما مر (قوله ويجزئه) أى المسافر (قوله الاذان والاقامة مع المشى) قد تشعر عبارته باختصاص الاجزاء بالمسافر ولعله جرى على الغالب من أن غيره لايمشى فى أذانه ولا فى اقامته قاله ع ش (قوله وان بعد عن مكان ابتدائهما) أى الاذان والاقامة (قوله بحيث لايسمع آخرهما من سمع أولهما) هذا ان فعل ذلك لنفسه فان فعلهما لغيره كان كان معه من يمشى وفى محل ابتدائه غيره اشترط أن لايبعد عن محل ابتدائه بحيث يسمع آخره من سمع أوله والا لم يجزه كما فى المقيم قاله فى النهاية قال ع ش أى لم يجز من لم يسمع الكل انتهى وعلى ذلك قول الروض خلافا لمن ضعفه (قوله ويكرهان) أى الاذان والاقامة (قوله ممن يكون فاسقا وصبيا) بحث بعضهم أنه لايجوز نصبهما مؤذنا من القاضى ونحوه قال وبه صرح الماوردى فى نصب الصبى اماما ويظهر القطع بنصب الفاسق مؤذنا للبلد ولايجوز تولية الفاسق شيأ من أمور الدين كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى الام فى مواضع وهو واضح (قوله لانهما) أى الفاسق والصبى تعليل للكراهة (قوله غير مأمونين) أى أن يؤذنا فى غير الوقت وأن ينظرا الى العورات لكن يحصل بأذانه السنة وان لم يقبل خبرهما فى الوقت ويؤخذ من التعليل المذكور أن الكراهة هنا فى الاذان أشد منها فى الاقامة لان وقت الاقامة موكول الى الامام وهى لاتسن أن تكون فى موضع مرتفع بخلاف الاذان فيهما ثم رأيت فى ع ش مايؤيد ذلك حيث قال وقضية ماذكر من التعليل أنه لو تحقق أن أذانه فى الوقت ولم يترتب على أذانه نظر الى العورات كان أذن بأرض المسجد لم يكره ولو قيل بالكراهة لم يبعد لان الداعى للصلاة ينبغى أن يكون على أكمل حال انتهى فليتأمل (قوله وأعمى) عطف على فاسقا أى ويكرهان ممن يكون أعمى (قوله ليس معه بصير يعرف الوقت) أى لان الاعمى ربما غلط فى الوقت ولانه يفوت على الناس

جازمون فيها بالكراهة يعلم ذلك من تتبع كلامهم ومعلوم أن كل سنة مؤكدة تركها مكروه وان لم يرد فيه نهى انتهت واعتراضه الاول غير صحيح بل الصواب فيه ماقاله الامام والثانى صحيح لكن بتنزيل التأكيد بالاختلاف فى الوجوب وينزل الحث فى الطلب منزلة النهى عن الترك وبالنظر لهذا التنزيل يندفع الاعتراض على الامام هنا أيضا فتأمله أما المسافر فلا يكره له ذلك كما يأتى انتهى كلام شرح العباب للشارح (قوله ويجزئه الاذان والاقامة الخ) كذلك الامداد حيث قال والاوجه أن كلا منهما يجزئ الماشى وان بعد عن محل ابتدائه بحيث

له لحاجته الى الركوب لكن الاولى له أن يقيم بعد نزوله لانه لابد له منه للفريضة ولا يكره له أيضا ترك الاستقبال ولا يكره له المشى لاحتياجه اليه ويجزئه الاذان والاقامة مع المشى وان بعد عن مكان ابتدائهما بحيث لايسمع آخرهما من سمع أولهما (و) يكرهان ممن يكون (فاسقا أوصبيا) لانهما غير مأمونين وأعمى ليس معه بصير يعرف الوقت

فضيلة أول الوقت باشتغاله بالسؤال عنه وبالتحري فيه (قوله وجنبا ومحدثا) معطوفان على فاسقا وظاهر عبارته الكراهة للمتيمم وإن أباح تيممه للصلاة لأنه محدث عند الشافعي وبه صرح ابن الرفعة وكذلك فاقد الطهورين والسكران لكن تعليلهم يقتضي عدم الكراهة لهما وهو الظاهر والكراهة في الإقامة من الجنب أشد منها في الأذان منه ولذا قال في البهجة

والكره في ذين لشخص جنب * أشد لكن في المقيم أصعب

لأن الجنابة أغلظ وما يحتاج إليه الجنب ليمكنه الصلاة فوق ما يحتاج إليه المحدث والإقامة يعقبها الصلاة وإن انتظره القوم ليتطهر شق عليهم والاساءت به الظنون وقضية كلام البهجة كغيره أن كراهة إقامة المحدث أشد من كراهة أذان الجنب وهو المتجه لما تقرر من قربها إلى الصلاة خلافا لما بحثه الاسنوي من استوائهما والحاصل كما قاله الكوهكيلوني أن الكراهة في أذان الجنب أشد من أذان المحدث ومن إقامته والكراهة في إقامة الجنب أشد من أذانه ومن أذان المحدث ومن إقامته والكراهة في إقامة المحدث أشد من أذانه وقياس ما ذكروه أن الكراهة في أذان المحدث الجنب أشد وأنها في الحائض والنفساء أشد من الكل لأنهما أغلظ فليتأمل (قوله لخبر كرهت أن أذكر الله إلا على طهر) أي أو قال على طهارة رواه أبو داود وغيره وقال في المجموع إنه صحيح فيستحب أن يكون متطهرا لذلك وظاهر هذا الحديث بل صريحه أن غير الأذان والإقامة يكره أيضا للمحدث لكن في ع ش على النهاية ما نصه بخلاف غيرهما من الأذكار لا يكره لأن القرآن الذي هو أفضل الأذكار لا يكره له فبقية الأذكار بالأولى قال في التبيان فصل ويستحب أن يقرأ وهو على طهارة فإن قرأ محدثا جاز بإجماع المسلمين قاله الإمام حسين ولا يقال ارتكب مكروها بل هو تارك للأفضل انتهى وفي العباب ولا تكره أي التلاوة لمحدث قال في شرحه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث كما صح عنه ولا ينافي ذلك كونها في حق المحدث خلاف الأفضل انتهى وبين قبل ذلك أن ما ذكره العباب نقله في المجموع عن الإمام والغزالي فعلم أنه ليس علة كراهة الأذان والإقامة للمحدث مجرد كونهما ذكرا كما توهم والله أعلم وفي فتاوى السيوطي في باب الأذان ولا يكره الذكر بل ولا للجنب انتهى وعليه فالكراهة في الحديث المذكور بمعنى خلاف الأفضل فليحرر (قوله وخبر لا يؤذن إلا متوضئ) أي متطهر من إطلاق الخاص على العام والحديث رواه الترمذي وكونه بهذا اللفظ هو الذي في التحفة وشرح المنهج والذي في شرح التحرير لا تؤذن إلا وأنت متوضئ ولعلهما روايتان ثم راجعت جامع الترمذي فوجدت لفظه ما في هذا الكتاب وذكر رواية أخرى لفظها لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ قال وهذا أصح من الحديث الأول ولم يذكر غيرها ولكن اختلاف نسخ الترمذي كثير جدا فلعل ما في شرح التحرير في بعضها وبهذه الرواية علم أنه لا حاجة لقول بعضهم وقيس على الأذان الإقامة لأن النداء شامل لهما كما هو ظاهر تدبر بقي الطهارة من الخبث وقضية قول الرافعي أن المؤذن يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها وإلا فهو واعظ غير متعظ أنها كذلك قال الشوبري وظاهر هذا أنه لا فرق بين النجاسة وغيرها ولا يبعد التزامه (قوله إلا إذا أحدث في أثناء الأذان) أي ولو حدثا أكبر لكن لو كان الأذان في مسجد حرم المكث ووجب قطع الأذان أفاده سم أقول وينبغي أن محل وجوب القطع حيث يتأتى له فعله بلا مكث بأن لم يتأت سماع الجماعة له إلا إذا كمله بمحله مثلا وإلا فيجب خروجه من المسجد ويكمل الأذان في مروره أو بباب المسجد إن أراد كما قاله ع ش وهو وجيه (قوله فيتمه ولا يقطعه) أي الأذان استحبابا وبما تقرر علم أن أذان الجنب مجزئ ومثله أذان مكشوف العورة وبهما صرح في الروض قال شيخ الإسلام ولا يؤثر في الإجزاء ارتكابه المحرم لأن المراد حصول الإعلام وقد حصل

والتحريم

(وجنبا ومحدثا) لخبر كرهت أن أذكر الله إلا على طهر وخبر لا يؤذن إلا متوضئ (إلا إذا أحدث في أثناء الأذان فيتمه) ولا يقطعه

لا يسمع آخره من سمع أوله انتهى ونحوه التحفة والقليوبي في حواشي المحلي وعبارته ولا يشترط أن يسمع آخر أذانه من سمع أوله ولو في المسافر على المعتمد انتهى وخالف الخطيب في المغني فقال فإن أذن ماشيا أجزأه إن لم يبعد عن مكان ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله وإلا لم يجزه انتهى وجرى عليه ابن المقري في روضه حيث قال ويكره تمطيطه والتغني به والركوب فيه لمقيم فإن أذن ماشيا أجزأه إن لم يبعد بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله انتهى قال شيخ الإسلام في شرحه هذا من زيادته ونقله في المجموع عن الماوردي ثم قال وفيه نظر فيحتمل أن يجزيه في الحالين انتهى (قوله لخبر كرهت الخ) رواه أبو داود وغيره وقال في المجموع إنه صحيح (قوله وخبر لا يؤذن الخ) رواه الترمذي

لئلا يوهم التلاعب فان خالف بنى ان قصر الفصل والا استأنف (و) يكره (التوجه) فيهما (لغير القبلة) لتركه الاستقبال المنقول سلفا وخلفا (ويسن ترتيله) أي التأني فيه بأن يأتي بكلماته مبينة وادراج الاقامة لما صح من الامر بهما (والترجيع فيه) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم علمه لابي محذورة وهو اسرار كلمتي الشهادة قبل الجهر بهما

والتحريم لمعنى آخر وهو حرمة المكث وكشف العورة تأمل (قوله لئلا يوهم التلاعب) تعليل لطلب الاتمام وعدم القطع وقضية التعليل أنه لو أذن منفردا ولم يكن هناك أحد يقطع ذلك وهو غير بعيد فليتأمل (قوله فان خالف) بأن لم يتم وقطع أذانه وتوضأ (قوله بنى ان قصر الفصل) أي والاستئناف أولى كما نص عليه الشافعي والاصحاب قاله في الاسنى (قوله والا) بأن طال الفصل (قوله استأنف) أي أذانه لانتفاء الموالاة (قوله ويكره التوجه فيهما) أي الاذان والاقامة (قوله لغير القبلة) أي في المنفرد مطلقا وغيره الان توقف الاعلام على تركها كالدوران حول المنارة في وسط البلد ويكون دورانه حولها لجهة يمين المؤذن حال استقبال القبلة كما أن الطواف كذلك وان كان عكس ماهنا في الصورة وكدوران دابة الرحى والساقية قاله البرماوي ومعلوم أنه اذا دار لجهة يمينه كانت المنارة عن يمينه عكس دوران دابة الرحى والساقية فقوله ان الطواف كذلك أي يكون الدوران فيه لجهة يمين الطائف لكن بالنظر لحالة وقوفه واستقباله للحجر الاسود فتكون في هذه الحالة جهة يمينه من جهة أمامه واذا انفتل ودار فيكون البيت عن يساره فظهر قوله وان كان أي دوران الطائف عكس ماهنا أي دوران المؤذن في الصورة قاله الحلبي فتأمله (قوله لتركه) أي المؤذن المتوجه لغير القبلة وهذا تعليل للكراهة (قوله الاستقبال المنقول سلفا وخلفا) بفتحتين فيهما فالسلف هم الصحابة رضي الله عنهم والخلف من بعدهم وهذا هو المشهور وقال بعضهم السلف ما قبل الاربعمائة والخلف ما بعدهم وتقدم قريبا أن هذا المنقول عنهم بمنزلة الاجماع ولذا لم يأخذ العلماء بما في خبر الطبراني وأبي الشيخ أن بلالا كان يترك الاستقبال في بعض الاذان غير الحيعلتين مع أنه ضعيف ومعارض (قوله ويسن ترتيله) أي الاذان (قوله أي التأني فيه) بتشديد النون مصدر تأنى اذا لم يعجل في الامر وهو محمود الا فيما فيه مسارعة لخير ولذا ورد العجلة من الشيطان الا في خمسة قضاء الدين الحال والتوبة من الذنب وتزويج البكر ودفن الميت واكرام الضيف قاله الشرقاوي (قوله بأن يأتي بكلماته) أي الاذان تصوير للتأني الذي وقع تفسيرا للترتيل وعبارة البرماوي وهو أن يأتي بكل كلمة في نفس الا التكبير فانه يسن أن يجمع بين كل تكبيرتين في نفس لخفة لفظه ويزاد مع ذلك امتداد الحروف وتطويلها انتهى والمراد يجمع التكبيرتين في نفس أي مع وقفة لطيفة على الاولى كما سيأتي (قوله مبينة) حال من الكلمات وهي بصيغة اسم المفعول (قوله وادراج الاقامة) عطف على ترتيله أي ويسن ادراج الاقامة أي ادراج كلماتها وهو الاسراع بها اذ الادراج الطي ثم استعير لادخال بعض الكلمات في بعض (قوله لما صح) دليل للمسئلتين قال في الاسنى ولان الاذان للغائبين فالترتيل فيه أبلغ والاقامة للحاضرين فالادراج فيها أشبه (قوله من الامر بهما) أي بترتيل الاذان وادراج الاقامة والحديث رواه الترمذي والحاكم وصححه ولفظ الترمذي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال رضي الله عنه يا بلال اذا أذنت فترسل في أذانك واذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني (قوله والترجيع فيه) أي في الاذان وهو عطف على ترتيله (قوله لما صح) دليل لسنية الترجيع (قوله أنه صلى الله عليه وسلم علمه) أي الترجيع (قوله لابي محذورة) والحديث رواه مسلم وقد تقدم نقل لفظه والحكمة في ذلك تدبر كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الاسلام وتذكر خفائهما في أول الاسلام ثم ظهورهما وفي ذلك نعمة ظاهرة قاله في المغني (قوله وهو) أي الترجيع (قوله اسرار كلمتي الشهادة) أي ويأتي بالاربع ولاء قال في العباب فلو لم يأت بهما سرا أولا أتى بهما بعد الجهر انتهى ع ش (قوله قبل الجهر بهما) أي الشهادتين لان اضافة الكلمتين لهما للبيان وعبارة الروض وهو الاسرار بكلمات الشهادتين بعد التكبير وهن أربع

(قوله ترتيله) قال في المغني فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته للامر بذلك كما أخرجه الحاكم ولان الاذان للغائبين فكان الترتيل فيه أبلغ والاقامة للحاضرين فكان الادراج فيها أنسب انتهى وسيأتي في كلام الشارح قريب منه فراجعه

(قوله فهو اسم للاول) في التحفة فيصح تسمية كل به لكن الاشهر الذي في أكثر كتب المصنف انه للاول انتهى والحاصل ان الذي في الروضة للنووي انه اسم لهما والذي في المجموع والدقائق والتحرير والتحقيق الجميع له انه اسم للاول وفي شرح مسلم له انه الثاني وحكمته تدبر كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الاسلام وتذكر خفائهما في أول الاسلام ثم ظهورهما وفي ذلك نعمة ظاهرة قال الشوبري في حواشي شرح المنهج انظر لو جهر بالشهادتين أولا هل يسن أن يعيدهما سرا أو لا يظهر الاول ثم رأيته جزم به في العباب انتهى (قوله أن يسمع) الخ هذا التفسير أشار به الى أن المراد بالاسرار هنا غير حقيقته أو حقيقته أن يسمع نفسه لانه ضد الجهر قال في المغني ولذلك قال بعضهم انه يحتمل أن يكون كاسرار

فهو اسم للاول وسمي بذلك لانه رجع الى الرفع بعد أن تركه والمراد باسرار ذلك أن يسمع من بقرب به عرفا وأهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة (والتثويب) بالمثلثة من ثاب اذا رجع (في الصبح) أي في أذانيه

القراءة في الصلاة السرية وربما يقال انه يتيقن أن يكون الترجيع هو السر لانه سنة ولو تركه صح الاذان بخلاف ما اذا قلنا انه الثاني أو هما فان قيل ان السر هنا هو بحيث يسمع من بقرب به فيكفي أجيب بأن اسماع من بقرب به لا يكفي الا اذا كان هو المصلي والكلام أعم من ذلك انتهى كلام المغني وبه يعلم ان المعتمد أنه اسم للاول وباعتماده صرح الشارح (قوله اذا رجع) أي لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك قاله في شرح الروض وفي الامداد لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك ومعنى العود انه أولا دعا لخصوص الصلاة بحي على الصلاة ثم للعموم بحي على الفلاح ثم عاد الى الدعاء بالخصوص بقوله الصلاة خير من النوم فاندفع ما قد يقال هو بالتثويب مستمر في الدعاء لا عائد اليه انتهى

ثم يعيدها جهرا انتهى وهو أظهر (قوله فهو) أي الترجيع (قوله اسم للاول) هذا ما صرح به الامام النووي في المجموع والتحقيق والدقائق والتحرير وهو الاشهر بل قال بعضهم هو الصواب وظاهر كلام الروض المذكور كأصله اسم للمجموع وفي شرح مسلم والحاوي انه اسم للثاني قال بعضهم والظاهر انه سهو (قوله وسمي بذلك) أي بالترجيع (قوله لانه) أي المؤذن (قوله رجع الى الرفع بعد أن تركه) أي الرفع وهذا التوجيه يناسب ما في شرح مسلم والحاوي من انه اسم للثاني لانه الذي رجع اليه وحينئذ فتسمية الاول به مجاز من تسمية السبب باسم المسبب اذ هو سبب الرجوع أفاده الرشيدي وعبارة الكردي هذا قد يفهم منه ان الترجيع اسم للثاني لكن صدهم عن القول به جعلهم الترجيع سنة ولو ترك صح الاذان تأمل (قوله والمراد باسرار ذلك) أي كلمتي الشهادة (قوله أن يسمع من بقرب به عرفا) هذا لمن أذن لغيره وأما المؤذن لنفسه فيكفي اسماع نفسه وعبارة حاشية فتح الجواد والذي يظهر ان هذا شرط للكمال وانه يأتي فيه تفصيل الاذان من انه ان أذن لنفسه كفى اسماع نفسه والا فلا بد من اسماع واحد بتقدير قربه منه قرب التخاطب والمحادثة فيما يظهر واما ما أوهمه قول شيخنا والمراد ان يأتي بهما سرا حيث الخ يوهم خلاف ما تقرر والظاهر انه غير مراد وان المراد ما قررته فاحفظه انتهى بالحرف (قوله وأهل المسجد) أي ونحوه وهو عطف على من بقرب به (قوله ان كان) أي المؤذن (قوله واقفا عليهم) أي على أهل المسجد (قوله والمسجد متوسط الخطة) الجملة حالية وأراد بقوله والمراد الخ ان الاسرار هنا غير حقيقته قال في المغني والا فحقيقة الاسرار هو أن يسمع نفسه لانه ضد الجهر ولذلك قال بعضهم انه يحتمل أن يكون كاسرار القراءة في الصلاة السرية وربما يقال انه يتعين أن يكون الترجيع هو السر لانه سنته ولو تركه صح الاذان بخلاف ما اذا قلنا انه الثاني أو هما فان قيل ان السر هنا هو بحيث يسمع من بقرب به فيكفي أجيب بأن اسماع من بقرب به لا يكفي الا اذا كان هو المصلي والكلام أعم من ذلك انتهى وعبارة الشيخ الجمل واذا علمت المراد بالسر سقط ما أورد على القولين الضعيفين وهو انه اسم للجهر أو لمجموع السر والجهر وحاصل الايراد ان الترجيع سنة في الاذان لا منه وعلى هذين القولين يقتضي انه لو ترك الجهر لم يبطل الاذان وليس كذلك وحاصل الجواب التزام انه لو أسقط الجهر لم يبطل لان ما أتى به كاف في صحة الاذان لما علمت من المراد بالسر انتهى تأمل (قوله والتثويب) أي ويسن التثويب فهو عطف أيضا على ترتيله (قوله بالمثلثة) أي ويقال التثويب (قوله من ثاب اذا رجع) أي وأصله أن يجيء الرجل مستصرخا يلوح بثوب ليرى قال في الامداد لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم دعا فعاد اليها بذلك ومعنى العود انه أولا دعا لخصوص الصلاة بحي على الصلاة ثم للعموم بحي على الفلاح ثم عاد الى الدعاء بالخصوص بقوله الصلاة خير من النوم فاندفع ما قد يقال هو بالتثويب مستمر في الدعاء لا عائد اليه انتهى تأمل (قوله في الصبح أي في أذانيه) أي الاول الذي قبل الفجر والثاني الذي بعده وهذا الذي ذكره الامام النووي في الروضة انه ظاهر اطلاق الغزالي وغيره ثم نقل عن البغوي في التهذيب انه اذا ثوب في الاول لا يثوب في الثاني على الاصح وأطلق في الشرح الصغير ترجيحه وقال في المجموع ظاهر اطلاق الاصحاب انه لا فرق وصححه في التحقيق أفاده الشهاب الرملي وهو المعتمد وان قيل الظاهر من جهة المعنى ما ذكره البغوي وهو المحفوظ

المحفوظ من فعل بلال ولم ينقل عن ابن أم مكتوم أنه كان يقوله انتهى (قوله أداء) منصوب على الحالية أى حال كون الصبح مؤداة (قوله وكذا قضاء) فى تقدير كذا تغيير لاعراب المتن لانه حينئذ مرفوع على انه مبتدأ مؤخر وكذا خبره مقدم الا أنه سهله على ذلك بيان ان سنية التثويب فى القضاء هو ما صرح به ابن عجيل تأمل (قوله كما صرح به ابن عجيل) راجع للقضاء فقط وابن عجيل هو الامام العلامة الزاهد أحمد بن موسى بن عجيل اليمنى الذوالى صاحب الكرامات والاحوال كان عالما جليلا زاهدا ورعا وشهرته تغنى عن ذكره (قوله وأقروه) أى أقر المتأخرون ما قاله ابن عجيل وقالوا انظر الاصله أى فيثوب فى أذانى قضاء أذانى الصبح ويوالى بين أذانيه انتهى ع ش (قوله وهو) أى التثويب (قوله أن يقول) أى مؤذن الصبح من غير التفات على ما سيأتى قال ع ش ولو ترتب على عدم الالتفات عدم سماع بعضهم (قوله بعد الحيعلتين) أى حى على الصلاة وحى على الفلاح جميعا (قوله الصلاة خير من النوم) أى اليقظة للصلاة خير من راحة النوم فاندفع ما يقال لا فائدة فى هذا الاخبار لان من المعلوم ان الصلاة خير من النوم لانها أفضل عبادات البدن والنوم من المباحات (قوله مرتين) أى كما ثبت فى الحديث الآتى فيسن كونه مرتين بناء على أن الاذان مثنى (قوله لما صح) دليل لسنية التثويب والتعبير بالصحة مثله فى التحفة وعبارة غيره لوروده فى خبر أبى داود وغيره باسناد جيد كما فى المجموع ولا منافاة بينهما لان الجيد كالثابت والصالح والمجود عند أهل الاصطلاح يشمل الحسن والصحيح قال السيوطى فى ألفيته

وللقبول يطلقون جيدا * والثابت الصالح والمجودا
وهذه بين الصحيح والحسن * وقربوا مشبهات من حسن
وهل يخص بالصحيح الثابت * أو يشمل الحسن نزاع ثابت

(قوله من أنه صلى الله عليه وسلم) بيان لما صح (قوله لقنه) أى علم التثويب (قوله لابى محذورة) ولفظ الحديث عنه قلت يا رسول الله علمنى سنة الاذان قال فمسح مقدم رأسى وقال الله أكبر الله أكبر الى أن قال حى على الفلاح فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الخ وفى رواية عنه يقول ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا ثم قال وكان يقول فى الفجر الصلاة خير من النوم (قوله وخص) أى التثويب (قوله بالصبح) أى باذانه (قوله لما يعرض) بكسر الراء من باب ضرب (قوله للنائم من التكاسل) تفاعل من الكسل بالتحريك وهو التثاقل عن الشئ والفتور فيه (قوله بسبب النوم) فناسب تذكيره بذلك (قوله ويكره) أى التثويب (قوله فى غيره) أى غير الصبح من المكتوبات ولو الجمعة (قوله لانه) أى التثويب فى غير الصبح (قوله بدعة) أى لخبر الصحيحين من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد قاله فى الاسنى (قوله ويسن الالتفات) افتعال من لفته لفتا من باب ضرب صرفه ذات اليمين أو الشمال (قوله فى الاذان والاقامة) أى فى حيعلاتهما وهى أربع فى الاذان واثنان فى الاقامة (قوله برأسه) أى المؤذن أو المقيم وعبارة التحفة كغيرها بعنقه (قوله وحده لا بصدره) أى من غير أن ينتقل عن موضعه ولو على منارة محافظة على الاستقبال ولا يدور عليها فان دار كفى ان سمع آخر أذانه من سمع أوله والا فلا كما فى ع ش (قوله يمينه مرة) أى جهة يمينه (قوله فى مرتى قوله) أى المؤذن (قوله حى على الصلاة) معنى حى على الصلاة كما قاله الامام النووى تعالوا الى الصلاة واقبلوا اليها قالوا وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة (قوله ويساره مرة) عطف على يمينه مرة (قوله فى مرتى قوله) أى المؤذن (قوله حى على الفلاح) قال الامام النووى معناه هلم الى الفوز والنجاة وقيل الى البقاء أى اقبلوا على سبب البقاء فى الجنة والفلح بفتح الفاء واللام لغة فى الفلاح حكاهما الجوهرى وغيره قالوا وليس

(أداء و) كذا (قضاء) كما صرح به ابن عجيل وأقروه وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم لقنه لابى محذورة وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ويكره فى غيره لانه بدعة (و) يسن (الالتفات) فى الاذان والاقامة (برأسه وحده) لا بصدره (يمينه مرة (فى) مرتى قوله (حى على الصلاة ويساره) مرة (فى) مرتى قوله (حى على الفلاح)

كلامهم وصرح به ابن عجيل اليمني انتهى ومثله الخطيب في شرح التنبيه ونقل نحوه في المغني وأقره أيضا وفي التحفة واختلف في التثويب فقال ابن عجيل لا وغيره نعم لانه في المغني دعاء كالحيعلتين انتهى وفي الامداد

في كلام العرب كلمة اجمع للخيرات من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة ولذا ورد الدين النصيحة (قوله لان بلالا) رضي الله عنه وهذا دليل لسن الالتفات (قوله كان يفعل ذلك) أي الالتفات يمينا ويسارا (قوله بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان رواه الشيخان) أي البخاري ومسلم بسندهما عن أبي جحيفة رضي الله عنه أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالاذان هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح قال القسطلاني ففيه تقييد الالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين أي من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون الالتفات يمينا في الاولى وشمالا في الثانية وفائدته تعميم الناس بالاسماع الخ قال شيخ الاسلام وفي رواية لابي داود باسناد صحيح فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر (قوله وقيس به) أي على الاذان في سن الالتفات (قوله الاقامة) أي بجامع الاعلام في كل وسيأتي الفرق بينها وبين الخطبة (قوله واختصت الحيعلتان) أي حي على الصلاة وحي على الفلاح في الاذان والاقامة ولو قال الحيعلات بالجمع لكان أظهر (قوله بذلك) أي بالالتفات يمينا وشمالا (قوله لان غيرهما) أي من بقية ألفاظ الاذان والاقامة (قوله ذكر الله تعالى) أي فلم يصلح الالتفات فيه لكن فيه ان قد قامت الصلاة ليس ذكر الله تعالى فليتأمل (قوله وهما) أي الحيعلتان (قوله خطاب الآدمي) أي فناسبه الالتفات (قوله كالسلام في الصلاة) أي سلام التحلل منها والكاف للتشبيه والتنظير لا للقياس لوجود النص قال في التحفة ومن ثم ينبغي ان يكون الالتفات بخده لا بخديه نظير ما يأتي ثم (قوله وانما كره) أي الالتفات وهذا جواب عن سؤال تقديره ظاهر (قوله في الخطبة) أي سواء كانت خطبة الجمعة أو غيرها (قوله لانها) أي الخطبة (قوله وعظ للحاضرين) أي بخلاف الاذان فانه دعاء للغائبين والالتفات أبلغ في الاعلام (قوله فالادب ان لا يعرض عنهم) أي الحاضرين والالتفات عنهم مخل بادب الوعظ من كل وجه فان قيل مقتضى ذلك انه لا يستحب الالتفات في الاقامة مع أنه يستحب الالتفات فيها كما تقرر أجيب بأن القصد منها مجرد الاعلام لا غير فهي من جنس الاذان فألحقت به وليس فيها ترك أدب تأمل (قوله ولا يلتفت) أي المؤذن للصبح (قوله في التثويب) أي في قوله الصلاة خير من النوم (قوله على ما قاله ابن عجيل) وهو ما اقتضاه كلامهم (قوله لكن نوزع فيه) أي فيما قاله ابن عجيل وعبارة التحفة واختلف في التثويب فقال ابن عجيل لا وغيره نعم (قوله لانه) أي التثويب متعلق بنوزع (قوله في المعنى دعاء الى الصلاة كالحيعلتين) أي فيقاس عليهما في الالتفات وعليه فالظاهر انه يلتفت مرة يمينا ومرة شمالا (قوله ويسن وضع المؤذن) من اضافة المصدر الى فاعله (قوله أنملتي أصبعيه) مفعول المصدر وقدر أنملتي اشارة الى ان المراد في الاصبعين في كلام المصنف الانملتان فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء على حد قوله تعالى يجعلون أصابعهم في آذانهم (قوله السبابتين) أي المسبحتين بدل من أصبعيه (قوله في صماخي أذنيه) بكسر الصاد خرق الاذن وقيل الاذن نفسها والمراد هنا الاول والجمع أصمخة (قوله لما صح) الخ قال الكردي قد يتوهم من هذه العبارة ان وضع المسبحتين صح عن فعل بلال وليس مرادا وان الذي صح عنه وضع أصبعيه من غير تعيين لهما ففي فتح الباري لم يرد تعيين الاصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي بانها المسبحة انتهى ملخصا (قوله من فعل بلال ذلك) أي وضع الاصبعين في صماخ الاذنين (قوله بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم) أي كما روي في خبر أبي جحيفة وأصبعاه في أذنيه وفي سنن ابن ماجه من حديث سعد القرظ انه صلى الله عليه وسلم أمر بلالا ان يجعل أصبعيه في أذنيه وميل الامام البخاري الى عدم جعل ذلك حيث قال ويذكر عن بلال انه جعل أصبعيه في أذنيه وكان ابن عمر لا يجعل أصبعيه في أذنيه قال القسطلاني

لِأنّ بلالا كانَ يفعل ذلك بحضرة النبي صلّى الله عليه وسلم في الأذان رواه الشيخان وقيس به الإقامة واختصت الحيعلتان بذلك لِأن غيرهما ذِكر الله تعالى وهما خطاب الآدمي كالسلام في الصلاة وانما كُرِه في الخطبة لِانها وعظ لِلحاضرين فالأدب أن لا يعرض عنهم ولا يلتفت في التثويب على ما قاله ابن عجيل لكن نوزع فيه لِأنه في المعنى دعاء إلى الصلاة كالحيعلتين (و) يسن (وضع) المؤذن أنملتي (أصبعيه) السبابتين (في صماخي أذنيه) لِما صح من فِعل بلال ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم

وقضية كلامهم انه لا يلتفت في التثويب وبه صرح ابن عجيل قبل والحاق مرتبته بالحيعلتين له وجه لانهما في المعنى دعاء الى الصلاة مثلهما انتهى كلام الامداد والذي يظهر ماقاله ابن عجيل

(قوله لما صح من فعل بلال الخ) قد يتوهم من هذه العبارة ان وضع المسبحتين صح عن فعل بلال وليس مرادا وانما الذي صح وضع أصبعيه من غير تعيين لهما ففي فتح الباري للحافظ ابن حجر بعد ذلك بعض طرق وعبر

وعبر في الاول بقوله ويذكر بالتمريض وفي الثاني بالجزم ليفيد ان ميله الى عدم جعل أصبعيه في أذنيه فلله دره من امام ما أدق نظره انتهى (قوله ولو كان باحدى يديه علة) أي وكانت العلة عمت الاصابع كلها (قوله جعل السليمة فقط) أي ولا يترك ذلك بالكلية لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يبعد كما قاله سم أن تحصل أصل السنة بجعل غير السبابة وان لم تتعذر ويؤيده ظاهر الاحاديث تأمل (قوله أو باحدى سبابتيه) أي اليمنى أو اليسرى وهو عطف على باحدى يديه (قوله جعل أصبعا أخرى) أي صحيحة سواء الابهام وغيرها وعبارة ع ش قضيته استواء بقية الاصابع في حصول السنة وانه لو فقدت أصابعه الكل لم يضع الكف انتهى قال الشرقاوي وفارق ذلك عدم قيام غير المسبحة مقامها في التشهد عند فقدها بان الحكمة ثم اتصالها بنياط القلب أي عرق فيه وذلك مفقود في غيرها والحكمة هنا جمع الصوت واعلام من يراه من نحو بعد وذلك حاصل بغيرها انتهى (قوله وانما سن ذلك) أي وضع الاصبعين في الصماخين (قوله في الاذان دون الاقامة) أي فلا يسن ذلك فيها والظاهر انه لو وضع فيها كان خلاف الاولى فقط فليتأمل (قوله لفقد علته) أي الوضع (قوله فيها) أي في الاقامة فلا تقاس على الاذان في ذلك للفرق بينهما بخلاف ما مر في الالتفات (قوله وهي) أي علة الوضع في الاذان (قوله كونه) أي الوضع (قوله اجمع للصوت) أي وهو مطلوب في الاذان ولذا يسن المبالغة في الجهر به بحيث لا يضر بخلاف الاقامة كما سبق (قوله وبه) أي بوضع الاصبعين في الاذنين (قوله يستدل الاصم) أي وكذا من بعد عنه (قوله على كونه أذانا) أي فيجيب الى فعل الصلاة لانه تسن له اجابته قاله في حواشي الروض (قوله فيكون أبلغ في الاعلام) قال في التحفة وقضيتهما أي العلتين انه لا يسن لمن يؤذن لنفسه بخفض الصوت وبه علم سر الحاقهم لها به في الالتفات لا هنا (قوله ويسن كون المؤذن والمقيم) الخ وسن أيضا ان يكون من ذرية مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم وهم بلال وابن أم مكتوم وأبو محذورة وسعد القرظ قال في التحفة فذرية مؤذني أصحابه فذرية صحابي ويظهر تقديم ذريته صلى الله عليه وسلم على ذرية مؤذن الصحابة وعلى ذرية صحابي ليس منهم (قوله ثقة أي عدل شهادة) هذا بالنظر لكمال السنة وأما أصلها فالمعتبر عدل الرواية فقط أفاده في النهاية (قوله لانه) أي المؤذن (قوله أمين على الوقت) أي مأمون عليه (قوله ليخبر به) أي بالوقت ولانه يؤذن بعلو والفاسق لا يؤمن ان ينظر الى العورات ولكن يحصل باذانه السنة وان لم يقبل خبره في الوقت كما مر (قوله وكونه) أي المؤذن (قوله متطوعا) أي لم يأخذ على أذانه أجرة فان أبى رزقه الامام من مال المصالح ولا يجوز ان يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا فان تطوع به فاسق وثم أمين أو أمين وثم أمين أحسن صوتا منه وأبى الامين في الاولى والاحسن صوتا في الثانية الا بالرزق رزقه الامام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها أو من ماله ويجوز للواحد من الرعية ان يرزقه من ماله وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره ولكل من الامام وغيره الاستئجار عليه والاجرة على جميعه ويكفي الامام لا غيره ان استأجر من بيت المال ان يقول استأجرتك كل شهر بكذا فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج بخلاف ما اذا استأجر من ماله أو استأجر غيره فلابد من بيانها على الاصل في الاجارة وتدخل الاقامة في الاستئجار على الاذان ضمنا فيبطل افرادها باجارة اذ لا كلفة فيها وفي الاذان كلفة لرعاية الوقت قال في الروضة وليست هذه الصورة بصافية عن الاشكال وأجيب عن ذلك بان الفرق بينها وبين الاذان من وجهين أحدهما ان الاذان فيه مشقة الصعود والنزول ومراعاة الوقت والاجتهاد فيه بخلاف الاقامة الثاني ان الاذان يرجع للمؤذن والاقامة لا ترجع للمقيم بل تتعلق بنظر الامام بل في صحتها بغير اذنه خلاف وشرط الاجارة ان يكون العمل مفوضا

ولو كان باحدى يديه علة جعل السليمة فقط أو باحدى سبابتيه جعل أصبعا أخرى وانما سن ذلك (في الاذان دون الاقامة) لفقد علته فيها وهي كونه أجمع للصوت وبه يستدل الاصم على كونه أذانا فيكون أبلغ في الاعلام (و) يسن (كون المؤذن) والمقيم (ثقة) أي عدل شهادة لانه أمين على الوقت ليخبر به (و) كونه (متطوعا)

حديث وضع الاصبعين في الاذانين ما نصه تنبيه لم يرد تعيين الاصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي بانها المسبحة واطلاق الاصبع مجاز عن الانملة انتهى كلام فتح الباري ومنه نقلت (قوله من ثقة) قال في شرح الروض ويكره أذان فاسق لانه لا يؤمن ان يؤذن في غير الوقت ولا أن ينظر الى العورات لكن يحصل باذانه السنة وان لم يقبل خبره في الوقت

للاجير ولا يكون محجو راعليه فيه وهو محجو رعليه فى الاتيان بالاقامة لتعلق أمرها بالامام فكيف يستأجر على شئ لم يفوض اليه وكيف تصح اجارة عين على أمر مستقبل من فعله بنفسه قاله فى النهاية (قوله لخبر الترمذى) وقال غريب (قوله وغيره) أى كابن ماجه وأبى الشيخ فى الاذان عن ابن عباس رضى الله عنهما وهذا دليل لسن كون المؤذن متطوعا (قوله من أذن سبع سنين محتسبا) حال من ضمير أذن أى طالبا للاجر من الله تعالى قال فى المصباح احتسب الاجر على الله ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا والاسم الحسبة (قوله كتب الله له) أى للمؤذن المحتسب (قوله براءة من النار) وفى حديث آخر عن أنس مرفوعا من أذن سنة عن نية صادقة لا يطلب عليه اجرا دعى يوم القيامة و وقف على باب الجنة فقيل اشفع لمن شئت رواه ابن عساكر وابن النجار وغيرهما وعن أبى هريرة من أذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث وعن الحسن قال المؤذن المحتسب أول من يكسى يوم القيامة (قوله وكونه) أى المؤذن (قوله صيتا) بفتح الصاد وكسر الياء مشددة أى قوى الصوت وأصله صيوت على وزن فيعل اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت قال ابن مالك

ان يسكن السابق من واو ويا * واتصلا ومن عروض عريا

فياء الواو اقلبن مدغما * وشذ معطى غير ما قد رسما

(قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) دليل لسن كون المؤذن صيتا (قوله ألقه على بلال) الخطاب لعبد الله بن زيد ابن عبد ربه الانصارى رائى الاذان رضى الله عنه والضمير للاذان الذى رآه وتقدم الحديث بطوله أول الفصل (قوله فانه) أى بلالا رضى الله عنه (قوله أندى صوتا منك) أى يا عبد الله (قوله أى أبعد مدى صوت) تفسير لاندى صوتا والمدى بفتح الميم قال فى القاموس كالفتى الغاية كالمدية بالضم والميداء بالكسر وللبصر منتهاه ولا تقل مد البصر انتهى تأمل (قوله ولزيادة الاعلام) عطف على لقوله صلى الله عليه وسلم فهو تعليل ثان لسن كون المؤذن صيتا (قوله وكونه) أى المؤذن (قوله حسن الصوت) بفتح الحاء والسين صفة مشبهة فيجوز فى الصوت الجر والنصب والرفع قال ابن مالك

فارفع بها وانصب وجر مع أل * ودون أل مصحوب أل وما اتصل

فالرفع على الفاعلية والنصب على التشبيه بالمفعول به والجر بالاضافة وهو أحسنها والرفع قبيح والنصب ضعيف (قوله لخبر الدارمى) دليل لسن كون المؤذن حسن الصوت والدارمى هو الامام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن نسبة الى دارم بكسر الراء بطن من تميم وكان الدارمى أحد حفاظ المسلمين فى زمانه قل من كان يدانيه وهو صاحب المسند المشهور وقال بعضهم انما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة رجال محمد بن يحيى ومحمد بن اسماعيل البخارى وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ومسلم بن الحجاج وابراهيم بن أبى طالب ولد سنة ١٨١ وتوفى سنة ٢٥٥ رحمه الله تعالى ونفعنا به وليس هذا بالدارمى صاحب الاستذكار لانه أبو الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمى البغدادى فافهم (قوله وابن خزيمة) هو الامام الحافظ الجليل محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى أخذ عن المزنى والربيع له مصنفات كثيرة تزيد على مائة وأربعين منها فقه حديث بريرة رضى الله عنها فى ثلاثة أجزاء جمع بين الفقه والحديث وكان يسمى امام الائمة توفى سنة ٣١١ رحمه الله ونفعنا به (قوله وغيرهما) أى غير الدارمى وابن خزيمة (قوله انه صلى الله عليه وسلم أمر نحوا من عشرين رجلا) وكانت هذه القصة فى غزوة الفتح ففى السيران بلالا رضى الله عنه أمره النبى صلى الله عليه وسلم ان يؤذن ظهر يوم الفتح على ظهر الكعبة ليغيظ بذلك المشركين وصار بعض من قريش يستهزؤن و يحكون صوت بلال غيظا وكان من جملتهم أبو محذورة وكان من أحسنهم صوتا فلما رفع صوته بالاذان مستهزئا سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به النبى صلى الله عليه وسلم وهو يظن انه مقتول فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته وصدره بيده الشريفة قال فامتلأ قلبى والله ايمانا و يقينا وعلمت

لخبر الترمذى وغيره من أذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار (و) كونه (صيتا) لقوله صلى الله عليه وسلم ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك أى أبعد مدى صوت ولزيادة الاعلام (و) كونه (حسن الصوت) لخبر الدارمى وابن خزيمة وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم أمر نحوا من عشرين رجلا

(قوله صيت) أى عالى الصوت

أنه رسول الله فالقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان وعلمه اياه وأمره أن يؤذن لاهل مكة وكان سنه ستة عشر سنة وأولاده بعده يتوارثون الاذان بمكة انتهى ولكن في سياقه نوع مخالفة مع ماذكره الشارح فليحرر (قوله فاذنوا) أي عند النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فاعجبه) أي رضي النبي صلى الله عليه وسلم قال في المصباح يستعمل التعجب على وجهين أحدهما ما يحمده الفاعل ومعناه الاستحسان والاخبار عن رضاه والثاني ما يكرهه ومعناه الانكار والذم له ففي الاستحسان يقال أعجبني بالالف أي كما هنا وفي الذم والانكار عجبت وزان تعبت (قوله صوت أبي محذورة) رضي الله عنه واسمه سمرة وقيل أوس وقيل جابر وقال ابن قتيبة في المعارف سليمان بن سمرة وهو غريب وهو قرشي جمحي أسلم بعد حنين وكان من أحسن الناس صوتا توفي بمكة رضي الله عنه سنة ٥٩ وقيل سنة ٧٧ ولم يزل مقيما بمكة وتوارثت ذريته الاذان رضي الله تعالى عنهم انتهى شرح مسلم للامام النووي رحمه الله لكن في كون اسلامه بعد حنين مخالفة مع مامر آنفا فليحرر (قوله وكونه) أي الاذان (قوله على مرتفع) أي مكان عال (قوله كمنارة وسطح) تمثيلان للمرتفع والمنارة بفتح الميم وجمعها مناور وهو القياس لانهما من النور وحرف المد اذا وقع ثالثا في المفرد وكان أصليا يصحح ويبدل همزا بخلاف الزائد فيه قال ابن مالك

والمد زيد ثالثا في الواحد * همزا يرى في مثل كالقلائد

ويجوز منائر بالهمزة تشبيها للاصلي بالزائد كما همز وامصائب مع ان أصله مصاوب وما نقل عن سيبويه ان ذلك غلط يتعين تأويله فقد قرئ شاذا معائش بالهمز وأصل المنارة منورة بوزن مفعلة نقلت حركة الواو الى النون ثم قيل تحركت الواو سابقا وانفتح ماقبلها الآن فقلبت ألفا فصار منارة ومثلها معيشة والجمع مناور ومعايش على الاصح كما تقرر أفاده البجيرمي على الاقناع قال في المصباح وسطح البيت وغيره أعلاه والجمع سطوح مثل فلس وفلوس انتهى أي في الكثرة وفي القلة أسطح (قوله للاتباع) دليل لسن كون الاذان في المرتفع ففي الحديث كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا رواه الشيخان وفي سنن أبي داود والبيهقي ان امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليها الفجر الحديث ولابن زبالة حدثني محمد بن اسمعيل وغيره كان في دار عبد الله بن عمر اسطوانة في قبلة المسجد يؤذن عليها بلال يرقى عليها باقتاب والاسطوانة مربعة قائمة يقال لها المطمار كذا في خلاصة الوفا للسيد السمهودي وذكر قبله عن ابن زبالة ويحيى عن محمد بن عمار عن جده أن عمر بن عبد العزيز جعل للمسجد أربع منارات في زواياه الاربع ثم بينها ثم قال وهذا السياق ظاهر في ان الوليد أول من اتخذ المنارات أي في المسجد النبوي وأما في مكة فأول من اتخذها على ما اقتضاه كلام القطبي في الاعلام أبو جعفر المنصور ثاني الخلفاء العباسيين (قوله ولزيادة الاعلام) تعليل ثان (قوله فان لم يكن للمسجد) أي ماذكر من سن كون الاذان في المنارة أو السطح ان كان للمسجد ذلك فان لم الخ فهو محترز لمحذوف (قوله منارة ولا سطح) أي ولا نحو دكة مرتفعة كما هو ظاهر (قوله فعلى بابه) أي فيؤذن ندبا على باب المسجد (قوله ولا يسن في الاقامة المرتفع) أي لان الاستنهاض الحاضرين بخلاف الاذان فانه للغائبين كما تقدم (قوله الا ان احتيج اليه) أي الى المرتفع في الاقامة (قوله لكبر المسجد) أي كالمسجد الحرام والمسجد النبوي (قوله وكونه بقرب المسجد) أي ويسن كون الاذان بقرب المسجد (قوله لانه دعاء الى الجماعة) تعليل لسن كون الاذان بقرب المسجد (قوله وهي) أي الجماعة (قوله فيه) أي في المسجد (قوله أفضل) أي من الجماعة خارجه وان كانت أكثر كما سيأتي في محلها (قوله ويكره الخروج منه) أي من المسجد للمؤذن وغيره (قوله بعده) أي الاذان (قوله من غير صلاة الا لعذر) أي كحدث قال القسطلاني وقول أبي هريرة المروي في مسلم وغيره في

فاذنوا فاعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الاذان ولانه أرق لسامعيه فيكون ميله الى الاجابة أكثر (و) كونه (على مرتفع) كمنارة أو سطح للاتباع ولزيادة الاعلام فان لم يكن للمسجد منارة ولا سطح فعلى بابه ولا يسن في الاقامة المرتفع الا ان احتيج اليه لكبر المسجد (و) كونه (بقرب المسجد) لانه دعاء الى الجماعة وهي فيه أفضل ويكره الخروج منه بعده من غير صلاة الا لعذر

(و) يسن في الاذان (جمع كل تكبيرتين بنفس) أى بصوت لخفتهما وافراد كل كلمة مما بقي من كلماته بصوت بخلاف الاقامة فانه يسن فيها جمع كل كلمتين بصوت وتبقى الاخيرة فيفردها بصوت (ويفتح) المؤذن اذا لم يفعل ما يأتى عن المجموع (الراء في) التكبيرة (الاولى) من لفظتى التكبير (في قوله الله أكبر الله أكبر)

رجل خرج من المسجد بعد الاذان أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم مخصوص بمن ليست له ضرورة لحديثه المرفوع المروى في الاوسط ولفظه لا يسمع النداء في مسجدى هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق انتهى على أن قوله في مسجدى هذا يدل على أن ذلك خاص بالمسجد النبوى ثم رأيت السمهودى صرح بذلك في خلاصة الوفاء فانظره ان أردته (قوله ويسن في الاذان) خرج الاقامة كما سيأتى (قوله جمع كل تكبيرتين بنفس) بفتح النون والفاء واحد الانفاس (قوله أى صوت) تفسير له يعنى مع الوقف على الراء الاولى بسكتة لطيفة كما سيأتى (قوله لخفتهما) أى التكبيرتين تعليل لسن جمعهما بنفس (قوله وافراد كل كلمة) بالرفع عطف على جمع كل تكبيرتين وذلك لثقلهما (قوله مما بقى من كلماته) أى الاذان من التشهدين ولو الترجيع والحيعلتين وكذا التثويب في الصبح والمراد الكلمة اللغوية على حد قول ابن مالك

* وكلمة بها كلام قد يؤم *

فهى تطلق على الجمل المفيدة قال تعالى كلا انها كلمة هو قائلها اشارة الى قوله رب ارجعون لعلى أعمل صالحا وفي الحديث أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد

ألا كل شئ ما خلا الله باطل * وكل نعيم لا محالة زائل

وقولهم في لا اله الا الله كلمة الاخلاص وهو من باب تسمية الشئ باسم جزئه وهو مجاز مهمل في عرف النحاة فانهم لا يستعملون الكلمة بمعنى الكلام أصلا ولذا اعترض على ابن مالك في ذلك وشنع عليه حتى قيل انه من أمراض الالفية التى لا دواء لها لكن رده العلامة ابن قاسم وأطال فيه بما حاصله ان اهمال المعنى المجازى في عرفهم بتسليم حصوله من جميعهم لا يمنع من ذكره بل يؤكده لان اهماله يوهم انتفاءه فيتأكد التنبيه عليه ويكون قد في كلامه للتوقع فان استعمال اللفظ في المعنى المجازى بصدد ان تدعو حاجة اليه فيرتكب أو انه أراد بيان المعنى اللغوى المجازى لكثرته في نفسه وان كان قليلا بالنسبة الى المعنى الحقيقى انتهى فاستفد ذلك فانه نفيس ولذا أوردناه هنا وان كان فيه خروج عما نحن بصدده (قوله بصوت) متعلق بافراد كل كلمة (قوله بخلاف الاقامة) محترز قوله في الاذان (قوله فانه) تفريع على المخالفة المذكورة والضمير للحال والشان (قوله يسن فيها) أى في الاقامة (قوله جمع كل كلمتين) أى من التكبيرتين والشهادتين وقد قامت الصلاة مرتين والتكبيرتين الاخيرتين (قوله بصوت) متعلق بجمع (قوله وتبقى الاخيرة) أى الكلمة الاخيرة وهى لا اله الا الله (قوله فيفردها بصوت) أى لعدم قرينتها هنا اذ لا يسن أن يزيد محمد رسول الله بعد الاذان والاقامة كما صرح به في الفتاوى ونصها في ضمن أسئلة وهل يسن أن يقال قبل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الاذان محمد رسول الله أولا وهل ينهى عنه وعن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل الاذان أولا ونص الجواب بعد ذكر أحاديث لم نر في شئ منها التعرض للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قبل الاذان ولا الى محمد رسول الله بعده ولم نر أيضا في كلام أئمتنا تعرضا لذلك أيضا فحينئذ فكل واحد من هذين ليس بسنة في محله المذكور فيه فمن أتى بواحد منهما في ذلك معتقدا سنيته في ذلك المحل المخصوص نهى عنه ومنع منه لانه تشريع بغير دليل ومن شرع بغير دليل يزجر عن ذلك وينهى عنه انتهى فتأمل (قوله ويفتح المؤذن) أى وكذا المقيم كما هو ظاهر (قوله اذا لم يفعل ما يأتى عن المجموع) أى قريبا من سن الوقف على أواخر الكلمات فيه (قوله الراء) مفعول يفتح وفاعله ضمير مستتر راجع الى المؤذن السابق في كلام المصنف وأما قول الشارح المؤذن فليس فاعلا له في الحقيقة وانما هو بدل من ذلك الضمير لئلا يلزم في كلام المصنف حذف الفاعل وهو لا يحذف قال ابن مالك

وبعد فعل فاعل فان ظهر * فهو والا فضمير استتر

تأمل (قوله في التكبيرة الاولى) أى وذلك في ثلاث مرات في الاذان لان تكبيراته ست ومرتان في الاقامة لان تكبيراتها أربع (قوله من لفظتى التكبير في قوله) أى المؤذن أو المقيم (قوله الله أكبر الله أكبر) معنى قول المؤذن الله أكبر أى من كل شئ أو من أن ينسب اليه ما لا يليق بجلاله انتهى برماوى (قوله

(قوله على ماقاله المبرد) قال لأن الاذان سمع موقوفا فكان الاصل اسكانها لكن لما وقعت قبل فتحة همزة الله الثانية فتحت كقوله تعالى الم
الله كذا في شرح الروض وفي تفسير البيضاوي انما فتح الميم في المشهور وكان حقها أن يوقف عليها الالقاء حركة الهمزة عليها ليدل على انها في
حكم الثابت لانها سقطت للتخفيف لا للدرج فان الميم في حكم الوقف كقولهم واحد اثنان لا لالتقاء الساكنين فانه غير محذور
في باب الوقف ولذلك لم يحرك في لام وقرئ بكسرها على توهم التحريك لالتقاء الساكنين وقرأ أبو بكر بسكونها والابتداء بما بعدها على الاصل انتهى كلام البيضاوي بحروفه (قوله على ضمها) أي مبتدأ وخبر قال في شرح الروض وماقاله أي الهروي هو القياس وما علل به المبرد ممنوع اذ الوقف ليس على

على ماقاله المبرد وقال الهروي عوام الناس أي عامة العلماء على ضمها وبينت ما في ذلك في بشرى الكريم

على ماقاله المبرد) متعلق بيفتح أو بمحذوف تقديره وماتقرر بناء على ما الخ وسيأتي توجيهه والمبرد هو الامام الجليل العلامة النبيل أبو العباس أحمد النحوي المبرد بفتح الراء المشددة على المشهور وأصلها بالكسر وذلك لان سبب تسميته بذلك أن الامام المازني سأله عن مسائل فأجاب عنها وأحسن فيه فقال أنت المبرد أي بكسر الراء قال المبرد فغير الكوفيون اسمي فجعلوه بفتح الراء وهو الذي أجاب أبا اسحق المتفلسف الكندي حين أورد السؤال عليه قائلا اني أجد في كلام العرب حشوا يقولون عبد الله قائم ثم يقولون ان عبد الله قائم ثم يقولون ان عبد الله لقائم فأجاب فورا بقوله بل المعاني مختلفة فالاول اخبار عن قيامه والثاني جواب عن سؤال سائل والثالث جواب عن انكار منكر قيامه وله ترجمة واسعة رحمه الله ونفعنا به (قوله وقال الهروي) مقابل قول المبرد والهروي هذا هو الامام الجليل أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي المؤدب اللغوي صاحب الغريبين في القرآن والحديث وهو تلميذ أبي منصور الازهري وكتاب الغريبين له من الكتب النافعة السائرة المشهورة والهروي بفتحتين نسبة الى هراة مدينة بخراسان ويقال في النسبة اليها أيضا الهراني هذا ولاصحابنا جماعة ينسبون الى هراة منهم القاضي أبو سعيد محمد بن أحمد وهذا متأخر عن الاول بكثير وهو تلميذ أبي عاصم العبادي له شرح على أدب القضاة سماه الاشراف على غوامض الحكومات بالغ الامام الرافعي على اعتماد هذا الشرح وهو من الرجال الكمل من معاصري الغزالي ولم أقف على تاريخ وفاته (قوله عوام الناس) مقول القول (قوله أي عامة العلماء) أي فالناس في كلام الهروي عام أريد به الخصوص وهو غير العام المخصوص والفرق بينهما أن العام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما لان بعض الافراد لا يشمله الحكم نظرا للمخصص كالاستثناء والعام المراد به الخصوص ليس عمومه مرادا لا حكما ولا تناولا بل هو كلي من حيث ان له أفرادا بحسب الاصل استعمل في جزء أي فرد منها ومن ثم كان مجازا بخلاف العام المخصوص ففيه خلاف مشهور هذا ما في جمع الجوامع وشرح المحقق وفرق بعضهم بينهما بأن قرينة العام المخصوص لفظية وقرينة العام الذي أريد به الخصوص عقلية (قوله على ضمها) أي الراء في الكبير خبر قوله عوام الناس (قوله وبينت ما في ذلك) أي الخلاف بين المبرد والهروي من التوجيه (قوله في بشرى الكريم) هو اسم كتاب له شرح على مختصر الروض له أيضا سماه بالنعيم قال الكردي في الصغرى لا وجود له الآن كما أوضحته في الاصل انتهى وعبارته بعد ذكر البسيط للغزالي وفروعه الى روض الطالب لابن المقري فاختصر الشارح روض ابن المقري وشرحه شرحا استوفى فيه ما في الجواهر وشرح الروض وكثير من شروح المنهاج وغيرها ثم حج بعياله أي من مصر آخر سنة ٩٣٧ ومعه شرح مختصره المذكور وهو بشرى الكريم فجاور سنة وألحق في بشرى الكريم المذكور من كتب اليمنية وغيرهم شيأ كثيرا فرآه بعض علماء بني الصديق ابن أخي الدواني فشغف به فأعطى شيأ من الدراهم لاستنساخه اذا وصلوا الى مصر فلما وصلوها أريد استنساخه فحسده بعض حاسديه فاغتنم فرصة فأتلفه قال بعض تلاميذ الشارح ولم يعلم لذلك كيفية ورأيت بعض تلاميذه أيضا أنه ترصد له الى أن أخرج الكتاب ليكتب منه ثم اشتغل ثم التفت اليه فلم يره فكأنما وقع في بئر أو حرق لوقته فلم يظهر له خبر حتى أصابه بسبب ذلك علة خطيرة لا زالت تلازمه الى أن كادت تزهق نفسه ثم تعافى منها ولله الحمد ثم صبر واحتسب فعوضه الله خيرا من ذلك في نفائس الدرر وسمعت شيخنا يعني الشارح رحمه الله تعالى وهو يعفو عن فاعل ذلك ويقول حلله وعفا الله عنه انتهى فبشرى الكريم المذكور لا وجود له الآن نعم ذكر في نفائس الدرر انه شرع في تجديد المتن بسائره بالشرح حتى وصل صلاة المسافر وتركه انتهى وهذه القطعة المذكورة لم أقف عليها نعم أخبرني شيخنا ملا عباس في دمشق الشام أنها

أكبر الاول وليس هو مثل ميم الم كما لا يخفى انتهى قال في التحفة مع وقفة لطيفة على الاول للاتباع فان لم يقف فالاولى الضم وقيل الفتح انتهى وفي الامداد والسنة تسكين راء التكبيرة الثانية وكذا الاولى فان لم يفعل ضم أو فتح على ما فيه مما بينته في بشرى الكريم انتهى (قوله في بشرى الكريم) اعلم أن الغزالي رحمه الله ألف في الفقه كتابا سماه البسيط ثم اختصره في
كتاب سماه الوسيط ثم لما رأى الهمم تقاصرت عن الوسيط أيضا اختصره في الوجيز فشرح الرافعي رحمه الله تعالى الوجيز المذكور شرحين
سمى الكبير منهما بالعزيز فاختصر الشرح الكبير النووي رحمه الله تعالى في كتاب سماه روضة الطالبين ثم اختصر الروضة جماعة منهم
ابن المقري اليمني رحمه الله تعالى في كتاب سماه روض الطالب فاختصر الاسم من الاسم والمسمى من المسمى كما صنع شيخ الاسلام رحمه

وغيره وحاصله ان لكل من الفتح والضم وجها وان القول بان الثانى هو القياس دون الاول وان كلا منهما غلط ممنوع وفى المجموع عن البندنيجى وصاحب البيان

موجودة ثمة والله أعلم انتهى كلام الكردى وأما بشرى الكريم الذى هو شرح على هذا المتن الموجود بأيدى الطلبة فهو للشيخ سعيد بن محمد باعشن الحضرمى وهو بعد الشيخ الكردى بزمن طويل وكانه اقتدى بالشارح فى تسميته بذلك والله أعلم (قوله وغيره) أظنه الايعاب أو الامداد وأما فى التحفة فعبارتها فان لم يقف فالاولى الضم وقيل الفتح وأما فتح الجواد فعبارته وسن تسكين راء التكبيرة الاولى فان لم يفعل فالافصح الرفع انتهى فليراجع من الاواين (قوله وحاصله) أى ما بينت فى بشرى الكريم وغيره (قوله ان لكل من الفتح) أى الذى هو قول المبرد (قوله والضم) أى الذى هو قول الهروى (قوله وجها) أى فى العربية وله نظير فى التنزيل أما الضم فوجهه ظاهر لانه مبتدأ أو خبر وأما الفتح فقد قال المبرد ان الاذان سمع موقوفا فكان الاصل اسكانها لكن لما وقعت قبل فتحة الله الثانية فتحت كقوله تعالى الم الله انتهى أى أول سورة آل عمران وفى نهاية القول المفيد عند الكلام على المد اللازم الحرفى قال أبو شامة فان تحرك الساكن فى هذا القسم نحو الم الله أول آل عمران فانه بفتح الميم وحذف الهمزة عند جميع القراء الا الاعشى وهى طريق شعبة عن عاصم فانه يقرأ الم أالله بسكون الميم واثبات الهمزة والم أحسب الناس أول العنكبوت فانه بفتح الميم على قراءة ورش خاصة فانه ينقل فتحة همزة الاستفهام ويحذف الهمزة وانما كانت فتحة مع ان الاصل فى التخلص من التقاء الساكنين الكسر مراعاة لتفخيم لام اسم الله اذ لو كسرت لرققت لام الجلالة وانتفت المحافظة على تفخيمها قال فى الطراز والصواب ان الميم حينئذ فتحت لتفخيم لفظ الجلالة لا للنقل على حسب التخفيف كما ذكر انتهى ملخصا وعبارة البيضاوى انما فتح الميم فى المشهور وكان حقها أن يوقف عليها لالقاء حركة الهمزة عليها ليدل على أنها فى حكم الثابت لانها أسقطت للتخفيف لا للدرج فان الميم فى حكم الوقف كقولهم واحد اثنان لا لالتقاء الساكنين فانه غير محذور فى باب الوقف ولذلك لم يحرك فى لام الخ وهذا التوجيه يجرى هنا كما هو ظاهر فليتأمل (قوله وأن القول) عطف على ان لكل (قوله بان الثانى) أى وهو قول الهروى (قوله هو القياس دون الاول) أى وهو قول المبرد والقائل بذلك شيخ الاسلام وتبعه الرملى والخطيب عبارة الاسنى بعد حكاية قول المبرد وتعليله والهروى وما قاله هو القياس وما علل به المبرد ممنوع اذ الوقف ليس على أكبر الاول وليس هو مثل ميم من الم كما لا يخفى انتهى قال ع ش أى فان وضع ميم على السكون ولا كذلك التكبير (قوله وان كلا منهما) أى من الاول والثانى وهذا عطف على ان الثانى أى وان القول بان كلا منهما (قوله غلط) لم أر من صرح بهذا القول ويحتمل انه شيخ الاسلام نظرا لقوله وما علل به المبرد ممنوع لكن ينافيه جعله قول الهروى هو القياس فليراجع (قوله ممنوع) خبر ان القول الخ اذ كيف يسوغ التغليظ مع ورود نظيره فى التنزيل كما تقرر ووروده موقوفا لا يقتضيه تأمل (قوله وفى المجموع) خبر مقدم وجملة قوله يسن الوقف الخ مبتدأ مؤخر لقصد حكاية لفظه (قوله عن البندنيجى) أى نقلا عنه وهو الامام أبو على الحسن بن عبد الله البندنيجى بفتح الباء وسكون النون وفتح الدال المهملة وكسر النون الثانية نسبة الى بندنيجين بصيغة التثنية بلدة قرب بغداد بينها وبينها دون عشرين فرسخا كان اماما جليلا أحد أصحاب الوجوه درس على الشيخ أبى حامد الاسفرائينى ببغداد له التعليقة المسماة بالجامع فى أربع مجلدات وهو الذى قال الامام النووى قل فى كتب الاصحاب مثله وهو مستوعب الاقسام محذوف الادلة وله أيضا كتاب الذخيرة ومن أصحابنا بندنيجى آخر متأخر عن هذا بكثير وهو أبو نصر محمد بن هبة الله البندنيجى صاحب المعتمد كتاب فى الفقه مجلدين ضخمين وهو يعرف بفقيه الحرم لكونه نزل مكة من كبار تلامذة الشيخ أبى اسحاق الشيرازى فافهم (قوله وصاحب البيان) عطف على البندنيجى وهو الامام أبو الخير يحيى بن سعد العمرانى بكسر العين المهملة نسبة الى العمرانية ناحية بالموصل كذا ضبطه السيوطى وضبطه بعضهم بضم

الله تعالى فى اختصار منهج الطلاب من منهاج الطالبين فاختصر الشارح روض ابن المقرى وشرحه شرحا استوفى فيه ما فى الجواهر وشرح الروض وكثير من شروح المنهاج وغيرها ثم حج بعياله آخر سنة ٩٣٧ ومعه شرح مختصره المذكور وهو بشرى الكريم بجاور سنة وألحق فى بشرى الكريم المذكور من كتب اليمنية وغيرهم شيأ كثيرا فرآم بعض علماء بنى الصديق ابن أخى الدوانى فشغف به فاعطى شيأ من الدراهم لاستنساخه اذا وصلوا الى مصر فلما وصلوها أريد استنساخه فحسده بعض حاسديه فاغتنم فرصة فاتلفه قال بعض تلاميذ الشارح ولم يعلم لذلك كيفية ورأيت فى كلام بعض تلاميذه أيضا أنه ترصد له الى أن أخرج الكتاب ليكتب منه ثم اشتغل ثم التفت اليه فلم يره فكانما وقع فى بئر أو أحرق لوقته فلم يظهر له خبر حتى أصابه بسبب ذلك علة خطيرة لا زالت تلازمه الى أن كادت أن تزهق نفسه ثم تعافى منها ولله الحمد ثم صبر واحتسب فعوضه الله خيرا من ذلك قال فى نفائس الدرر وسمعت شيخنا يعنى الشارح رحمه الله تعالى وهو يعفو عن فاعل ذلك ويقول حلله الله وعفى عنه انتهى فبشرى الكريم المذكور لا وجود له الآن نعم ذكر فى نفائس الدرر انه شرع فى تجديد المتن بسائره بالشرح حتى وصل صلاة المسافر وتركه انتهى وهذه القطعة المذكورة لم أقف عليها ثم أخبرنى شيخى علاعباس فى دمشق الشام انها موجودة ثمة والله أعلم

يسن الوقف على أواخر الكلمات في الاذان لانه روي موقوفا؛ ولا ينافيه مامر من ندب قرن كل تكبيرتين في صوت لانه يوجد مع الوقف على الراء الاولى بسكتة لطيفة جدا (ويسكن) ندبا الراء (في) التكبيرة (الثانية) لانه يسن الوقف عليها (و) يسن (قوله ألا صلوا في الرحال) أو في رحالكم أو بيوتكم (في الليلة الممطرة) وان لم تكن مظلمة ولا فيها ريح (أو ذات الريح) وان لم تكن مظلمة ولا ممطرة (أو) ذات (الظلمة) وان لم يكن فيها مطر ولا ريح (بعد) فراغ (الاذان) وهو الاولى (أو) بعد (الحيعلتين)

بضم العين فليحرر كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن مع الزهد والورع وبعد الصيت عارفا بالاصول من أعلم الخلق بتصانيف الشيخ أبي اسحاق الشيرازي والبيان كتاب له شرح على المهذب للشيخ في عشر مجلدات وله أيضا كتاب الزوائد وكتاب السؤال عما في المهذب من الاشكال وكان يحفظ المهذب عن ظهر قلب وله الفتاوى في مختصر وغرائب الوسيط ومختصر الاحيا وغير ذلك وبالجملة فشهرته تغني عن تعريفه رحمه الله ونفعنا به (قوله يسن الوقف على أواخر الكلمات) أي مطلقا سواء التكبير وغيره (قوله في الاذان) أي بخلاف الاقامة كما سيأتي في المتن (قوله لانه) تعليل لسن الوقف عليها (قوله روي موقوفا) يعني ورد موقوفا على أواخر الكلمات ومبنى العبادات على الاتباع قال بعضهم والحاصل أن الوقف أولى لانه المروي ثم الرفع وان الرفع أولى من الفتح لان حركته الاصلية الاعرابية فالاتيان به أولى من اختلاف حركة أخرى لالتقاء الساكنين وان كان جائزا فتأمل (قوله ولا ينافيه) أي ما في المجموع من سن الوقف على أواخر الكلمات وهذا من كلام الشارح (قوله مامر) أي في المتن (قوله من ندب قرن كل تكبيرتين في صوت) أي محلا يخفتهما (قوله لانه) متعلق بلا ينافيه والضمير لقرن كل تكبيرتين (قوله يوجد مع الوقف على الراء الاولى) من التكبيرتين (قوله بسكتة لطيفة جدا) أي بدون سكتة التنفس وعلى هذا فالوقف المذكور يخالف اصطلاح أهل التجويد لانه عبارة عن قطع الصوت على الكلمة زمنا يتنفس فيه الخ بل ذلك في اصطلاحهم هو المسمى بالسكت الذي هو قطع الكلمة من غير تنفس فليتأمل وفي القرآن من ذلك في أربعة مواضع على قراءة حفص فانه يسكت سكتة لطيفة من غير قطع نفس على الالف المبدلة من التنوين في عوجا ثم يقول قيما لينذر بأسا شديدا في الكهف وعلى ألف مرقدنا ثم يقول هذا ما وعد الرحمن في يس وعلى نون من ثم يقول راق في القيامه وعلى لام بل ثم يقول ران على قلوبهم في المطففين وأما الجمهور فيصلون ذلك كله قال الشاطبي

وسكتة حفص دون قطع لطيفة * على ألف التنوين في عوجا بلا
وفي نون من راق ومرقدنا ولا * م بل ران والباقون لاسكت موصلا

(قوله ويسكن ندبا الراء) أي في الاذان والاقامة (قوله في التكبيرة الثانية) أي من تكبيراتهما (قوله لانه يسن الوقف عليها) أي على التكبيرة الثانية فان لم يقف عليها فيجري فيها الخلاف السابق (قوله ويسن قوله) أي المؤذن (قوله ألا صلوا في الرحال) بفتح الهمزة وتخفيف اللام من ألا انها للتحضيض وهو الطلب بحث وتختص ألا التحضيضية بالجملة الفعلية لانها للطلب ومضمون الفعلية أمر حادث فيتعلق الطلب بخلاف الاسمية لانها للثبوت وعدم الحدوث والرحال هي المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب أو شعر أو صوف ووبر وغيرها واحدها رحل (قوله أو في رحالكم أو بيوتكم) معطوفان على الرحال (قوله في الليلة الممطرة) أي ذات مطر ويقال المطيرة بالياء والماطرة بالالف (قوله وان لم تكن مظلمة ولا فيها ريح) أي بأن كانت مقمرة في وقت هدو الريح (قوله أو ذات الريح) عطف على الممطرة (قوله وان لم تكن) أي الليلة ذات الريح (قوله مظلمة ولا ممطرة) أي فوجود الريح كاف في ندب ذلك (قوله أو ذات الظلمة) عطف على الممطرة أيضا والمراد بالظلمة اظلام ينشأ عن نحو سحاب أما الظلمة المعتادة في أواخر الشهر لعدم طلوع القمر فيها فلا يستحب ذلك فيها قاله ع ش (قوله وان لم يكن فيها) أي الليلة ذات الريح (قوله مطر ولا ريح) قضية كلامه أن ذلك لا يقال في النهار وليس كذلك ولذا قال الكردي قوله الليلة ليس بقيد كما في شرح العباب بل النهار كذلك كبقية أعذار الجماعة أي غير ما اختص منها بالليل كما سيأتي ولعل المصنف قيد بالليل تغليبا لما بعد المطر اذ الريح عذر بالليل فقط وكذلك الظلمة انتهى فليتأمل (قوله بعد فراغ الاذان) متعلق بيسن قوله ألا صلوا الخ (قوله وهو الاولى) أي ليبقى نظم الاذان على وضعه ومن أصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح ابن عباس رضي الله عنهما قاله الامام النووي رحمه الله (قوله أو بعد الحيعلتين) ظاهر كلامه انه لا يقوم ذلك عن الحيعلتين وهو كذلك كما اعتمده الشارح والرملي وغيرهما خلافا للكمال بن أبي شريف والدميري

(قوله في الرحال) أي مرتين كما في سنن أبي داود (قوله أو بعد الحيعلتين) ظاهر كلامه انه لا يقوم ذلك عن الحيعلتين قال في الامداد وهو كذلك وبه صرح ابن الاستاذ خلافا لما في الاسعاد انتهى والذي جرى عليه الخطيب في شرحي التنبيه والمنهاج انه يجزئه ذلك عن الحيعلتين ويدل له الحديث قال شيخ الاسلام في شرح الروضة وقد يجاب أي عن الحديث بان المعنى فلا يقل حي على الصلاة مقتصرا عليه انتهى

ووافقهما الخطيب وهو الذي عليه الحديث الآتي وسيأتي عن الاسنى الجواب عنه (قوله للامر به) أي بقوله ألا صلوا في الرحال لابخصوص كونه بعد الاذان أو الحيعلتين (قوله في خبر الصحيحين) أي البخاري ومسلم ولفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال في المهمات وهذا يدل على أنه يقوله عوضا عن الحيعلة وهو خلاف ما نقله يعني النووي من كونه يقوله بعدها انتهى وقد يجاب بأن المعنى فلا تقل حي على الصلاة مقتصرا عليه انتهى أسنى وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول صلوا في الرحال رواه مسلم وفي رواية زيادة مرتين (قوله ويكره أن يقول) أي المؤذن (قوله حي على خير العمل) أي أقبلوا على خير العمل ع ش (قوله لانه) أي قول المؤذن ذلك تعليل للكراهة (قوله بدعة) أي لخبر من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ومقتضى الكراهة الصحة ونازع فيها ابن الاستاذ وقال لا يصح لانه أبدل الحيعلتين بغيرهما وما قاله ظاهر ان كان المراد أنه يقول ذلك بدلهما كما فهمه لا بعدهما قاله في الاسنى وسيأتي عن التحفة ما يوافقه (قوله لكنه) أي قول حي على خير العمل (قوله لا يبطل الاذان بشرط أن يأتي بالحيعلتين أيضا) أي بخلاف ما لو اقتصر على ذلك فانه يبطله وعبارة التحفة فان جعله بدل الحيعلتين لم يصح أذانه وفي خبر الطبراني برواية من ضعفه ابن معين أن بلالا كان يؤذن للصبح فيقول حي على خير العمل فأمره صلى الله عليه وسلم أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم ويترك حي على خير العمل وبه يعلم أنه لا مثبت فيه لمن يجعلونه بدل الحيعلتين بل هو صريح في الرد عليهم تأمل (قوله ويسن الاذان للصبح مرتين) أي سواء كان في الحضر أو في السفر (قوله ولو من واحد) أي فلا يتقيد سن الاذانين للصبح وكونهما من شخصين خلافا لما يوهمه كلام المنهاج حيث قال ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده (قوله مرة قبل الفجر) أي وبعد نصف الليل على المعتمد السابق أنه لا يصح الا بعده للقياس على الدفع من مزدلفة (قوله وأخرى بعده) أي الفجر فلو لم يؤذن قبل الفجر فهل يسن بعده أذانان نظرا للاصل أولا ويحكم بفوات الاول بطلوع الفجر ولو قضى فائتة الصبح فهل يسن لها أذانان أو واحد قال سم على البهجة في كل منهما نظر والاقرب أنه يسن أذانان نظرا للاصل كما طلب التثويب في أذان فائتها نظرا لذلك انتهى ع ش (قوله للاتباع) رواه الشيخان كما تقدم وهذا دليل لسن الاذانين للصبح (قوله فان أراد الاقتصار على مرة) هذا مقابل لمحذوف تقديره هذا ان لم يرد الاقتصار على مرة فان الخ (قوله فالاولى أن يكون بعده) أي بعد الفجر وان صح ايقاع الاذان كله أو بعضه قبله قال ع ش ويؤخذ من هذا أن ما يقع للمؤذنين في رمضان من تقديم الاذان على الفجر كاف في أداء السنة لكنه خلاف الاولى وقد يقال ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدي الى الفطر ان أخر الاذان الى الفجر مانع من كونه خلاف الاولى لا يقال لكنه يؤدي الى مفسدة أخرى وهي صلاتهم قبل الفجر لانا نقول علمهم باطراد العادة بالاذان قبل الفجر مانع من ذلك وحامل على تحري تأخير الصلاة لتيقن دخول الوقت أو ظنه فليتأمل (قوله ويثوب) أي المؤذن أي يقول الصلاة خير من النوم (قوله فيهما) أي في الاذانين (قوله على المعتمد) أي خلافا لما نقل عن البغوي من أنه اذا ثوب في الاول لا يثوب في الثاني (قوله كما مر) أي عند قول المصنف والتثويب في الصبح حيث قال هناك أي في أذانيه (قوله ويسن للمؤذن والمقيم) أي المتلبس بالاذان والاقامة بالفعل (قوله ترك رد السلام) أي الذي سلم به غيره (قوله عليه) أي المؤذن أو المقيم (قوله لانه) أي كلا من المؤن والمقيم تعليل لسن ترك رد السلام (قوله مشغول بعبادة) أي وهي الاذان أو الاقامة (قوله لا يليق الكلام في أثنائها) أي كالصلاة والقراءة (قوله ومن ثم) أي من أجل شغله بالعبادة المذكورة (قوله تلزمه الاجابة) كذا في نسخ ولعل هنا سقطا والاصل لا تلزمه لان الذي

ذكروه

من ضعفه ابن معين أن بلالا كان يؤذن للصبح فيقول حي على خير العمل فأمره صلى الله عليه وسلم أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم ويترك حي على خير العمل وبه يعلم أنه لا مثبت فيه لمن يجعلونها

للامر به في خبر الصحيحين ويكره أن يقول حي على خير العمل لانه بدعة لكنه لا يبطل الاذان بشرط أن يأتي بالحيعلتين أيضا (و) يسن (الاذان للصبح مرتين) ولو من واحد مرة قبل الفجر وأخرى بعده للاتباع فان أراد الاقتصار على مرة فالاولى أن يكون بعده (ويثوب فيهما) على المعتمد كما مر (و) يسن لمؤذن والمقيم (ترك رد السلام) عليه لانه مشغول بعبادة لا يليق الكلام في أثنائها ومن ثم تلزمه الاجابة

بدل الحيعلتين بل هو صريح في الرد عليهم اه (قوله على المعتمد) هو ما صححه في التحقيق ونقله في المجموع عن ظاهر كلام الاصحاب ومقابله ان ثوب في الاول لا يثوب في الثاني صححه البغوي وأقره في الروضة تبعا لاصلها

ذكروه أنه لاتجب الاجابة عليه ففي كتاب الجهاد من التحفة لايسن ابتداء السلام على مصل وساجد وملب ومؤذن ومقيم ولاجواب يجب عليهم لوضعه السلام في غير محله انتهى بالمعنى وقد قال السيوطي في منظومته المشهورة

رد السلام واجب الاعلى * من في صلاة أو بأكل شغلا
وفي قضاء حاجة الانسان * وفي اقامة وفي أذان

على أن بناء لزوم الاجابة على التعليل المذكور فيه نظر ظاهر فليتأمل وليحرر (قوله ويسن له) أى لكل من المؤذن والمقيم (قوله الرد بعد الفراغ) أى من الاذان والاقامة (قوله وان طال الفصل على الاوجه) وفاقا لظاهر الروض ونظر فيه في الاسنى قال الشهاب الرملي هو كذلك فان لم يطل الفصل ردوا والافلا انتهى وعلى الاول هو ظاهر اذا كان المسلم يمكث الى الفراغ فان كان يذهب كأن سلم وهو مار فهل يرد حالا أو يترك الرد قاله الرشيدي والاقرب الاول اذ لافائدة في الرد بعد ذهابه فليتأمل (قوله يسن لهما) أى للمؤذن والمقيم (قوله ترك المشي فيه) أى في الاذان (قوله وفيها) أى في الاقامة وفيها آكد لما مر من عدم كراهة المشي في الاذان للمسافر وعدم كراهة الدوران في المنارة فيما اذا احتيج اليه (قوله لانه) أى المشي فيهما (قوله قد يخل بالاعلام) قضيته اختصاص هذه السنة بمن يؤذن أو يقيم لغيره والظاهر أنه ليس مرادا فليتأمل (قوله ويجزيان) أى الاذان والاقامة (قوله مع المشي وان بعد كما مر) أى في شرح قول المصنف الا المسافر الراكب وقضية كلامه سواء أذن لنفسه أو لغيره لكن في النهاية تقييده بمن يؤذن لنفسه وعبارتها والاوجه أن كلا منهما يجزى من الماشي وان بعد عن محل ابتدائه بحيث لايسمع آخره من سمع أوله ان فعل ذلك لنفسه فان فعلهما لغيره كان كان معه من يمشي وفي محل ابتدائه اشترط أن لايبعد عن محل ابتدائه بحيث لايسمع آخره من سمع أوله والالم يجزه كما في المقيم انتهى فليتأمل (قوله ويسن أن يقول السامع) أى للاذان والاقامة ومثله المستمع كما في النهاية ولاحاجة اليه اذ هو داخل في المنطوق تأمل (قوله ولو لصوت لايفهمه) كذا في أكثر كتبه كغير الشارح لكن خالف ذلك في التحفة فقال بأن يفسر اللفظ والالم يعتد بسماعه نظير ما يأتي في السورة واعتمده في فتح المعين (قوله أو كان نحو حائض) أى من نفساء وهذا عطف على مدخول الغاية (قوله وجنب) عطف على حائض أى ونحو جنب من محدث وخالف في ذلك السبكي فقال لايجيبان لخبر كرهت أن أذكر الله تعالى الا على طهر ثم قال والتوسط أنه يسن للمحدث لا للجنب والحائض لانه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على أحيانه الا الجنابة وقال التاج في التوشيح ويمكن أن يتوسط فيقال تجيب الحائض لطول أمدها بخلاف الجنب والخبران لايدلان على غير الجنابة وليس الحيض في معناها لما ذكر انتهى ورد بأن في دعواه أن الخبرين لايدلان على غير الجنابة نظر بل ظاهر الاول الكراهة للثلاثة وقد يقال يؤيدها كراهة الاذان والاقامة لهم ويفرق بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لاتقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لايعلم غالبا وقت أذانه (قوله ومن به نجس ولم يجد ما يتطهر به) عطف أيضا على مدخول الغاية وخرج بقوله ولم يجد الخ مالو وجده فانه لايجيب كما سيأتي قريبا (قوله وقارئ) أى للقرآن (قوله وذاكر) أى ذكر كان كالتهليل والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وطائف ومشتغل بعلم) أى سواء المعلم والمتعلم (قوله ومن بحمام) ظاهره ولو في حالة الاغتسال (قوله لانحو اصم ممن لايسمع) أى الاذان وان علم به لان الاجابة معلقة على السماع في خبر اذا سمعتم المؤذن وكما في تشميت العاطس (قوله ونحو مجامع وقاضي حاجة) أى في هذه الحالة فلا ينافي ما سيأتي في المتن انهما يجيبان بعد الفراغ بل كل من ذكر ممن عدا نحو الاصم كذلك تأمل (قوله لكراهة الكلام لهما) أى للمجامع وقاضي الحاجة (قوله ومن بمحل نجاسة) أى فهو لايجيب

ويسن له الرد بعد الفراغ وان طال الفصل على الاوجه (و) يسن لهما (ترك المشي فيه) وفيها لانه قد يخل بالاعلام ويجزيان مع المشي وان بعد كما مر (و) يسن (أن يقول السامع) ولو لصوت لايفهمه أو كان نحو حائض وجنب ومن به نجس ولم يجد ما يتطهر به وقارئ وذاكر وطائف ومشتغل بعلم ومن بحمام لانحو أصم ممن لايسمع ونحو مجامع وقاضي حاجة لكراهة الكلام لهما ومن بمحل نجاسة

(قوله على الاوجه) قال الخطيب في شرح التنبيه فيرد السلام ويشمت حينئذ وظاهره أنه لافرق بين طول الفصل وقصره انتهى وفي شرح الروض عقبه وفيه نظر (قوله ويسن لهما) أى للمؤذن والمقيم وقوله فيه أى في الاذان وقد سبق في كلامه كراهته ترك كل سنة مؤكدة فيكره للماشي الا المسافر فقد سبق في كلامه عدم كراهته له لاحتياجه اليه وعبر في التحفة بقوله لابأس بأذان مسافر راكبا أو ماشيا الخ فاقتضى اباحته للمسافر وفي الامداد يكره للراكب المقيم بخلاف المسافر لايكره له ذلك لحاجة الركوب لكن الاولى له أن لايؤذن الا بعد نزوله الى آخر ما قاله وقياسه يقتضي أن المشي فيه خلاف الاولى أيضا ولايبعد أن يقال ان سهل مع الوقوف فالمشي فيه خلاف الاولى والافمباح والله أعلم (قوله لايفهمه) هو كذلك في شرح العباب والامداد وفتح الجواد كلها للشارح لكن يخالفه ما في التحفة حيث قال بأن يفسر اللفظ والالم يعتد بسماعه نظير ما يأتي في السورة للمأموم انتهى (قوله ونحو مجامع وقاضي حاجة)

سيأتي في كلامه انه يسن لهما ان يجيبا بعد انقضائهما فراجعه (قوله عقب كل كلمة) مثله في المغني وغيره وهو لبيان الاكمل كما في التحفة حيث قال وقولهم عقب كل كلمة للافضل فلو سكت حتى فرغ كل الاذان ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى في أصل سنة الاجابة كما هو ظاهر انتهى ونحوه في الامداد وغيره نعم قد يقال ان غفران الذنوب ودخول الجنة الآتيين في كلامه نقلا عن خبر مسلم يتوقفان على الاجابة عقب كل كلمة كما دل عليه خبر مسلم المذكور

لكراهة الذكر فيه ومن يسمع الخطيب (مثل ما يقول المؤذن والمقيم بأن يجيب عقب كل كلمة لما في خبر مسلم ان فعل ذلك دخل الجنة وفي رواية انه يغفر له ذنبه

اذ الذي فيه اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله الحديث قال الزيادي في حواشي المنهج وهل تسن اجابة الصلاة جامعة أولا محل نظر والظاهر انها تسن قياسا على قوله ألا صلوا في رحالكم فيجيب بلا حول ولا قوة الا بالله انتهى (قوله يغفر له ذنبه) قال في التحفة لخبر الطبراني بسند رجاله ثقات الا واحدا فمختلف فيه وآخر قال الحافظ الهيتمي لا أعرفه ان المرأة اذا أجابت الاذان أو الاقامة

أيضا (قوله لكراهة الذكر فيه) أي في محل النجاسة تنزيها لاسم الله تعالى (قوله ومن يسمع الخطيب) أي لكراهة الكلام له وفي حواشي الروض ما نصه ومما يظهر استثناؤه ولم أره منقولا ما اذا شرع خطيب الجمعة عقب الاذان في الخطبة قبل اجابة الحاضرين المؤذن فان الانصات آكد وكذا أقول يدع قوله اللهم رب هذه الدعوة التامة بلسانه ويقبل على الاجتماع وينصت ويحتمل ان يقول ويجيب بقلبه ويحتمل ان يقول سرا وان يفرق بين السامع والبعيد والاصم انتهى (قوله مثل ما يقول المؤذن) الخ وتلحين الاذان لا يسقط الاجابة وان أثم به قاله في العباب ووجهه الشارح بأن الاثم لامر خارج كما مر نظيره قال ثم اطلاقه حرمة تلحينه يتجه حمله على ما يغير المعنى كمد همزة أكبر ونحوها مما مر انتهى قال سم وفيه تصريح بسن الاجابة مع تغيير معناه وكان وجهه وجود ألفاظه وحروفه وان انضم اليها غيرها ومع ذلك فقد يتوقف فيه بل في اجزائه فليتأمل (قوله والمقيم) أي ومثل ما يقول المقيم ولو ثنى حنفي الاقامة احتمل انه لا يجيبه في الزيادة لانه يراها خلاف السنة وقياسا على الاعتبار بعقيدة المأموم وكما لو زاد في الاذان تكبيرا أو غيره فان الظاهر انه لا يتابعه نقله ع ش عن سم عن العباب قال وهو متجه جدا وان أجاب بعضهم بأنه سنة في اعتقاد الآتي بها وقد أدى بها سنة الاقامة فيندب اجابتها وفرق بينها وبين اعتبار عقيدة المأموم بأن الامامة لا بد فيها من رابطة وهي متعذرة مع اعتقاد المأموم بطلان صلاة الامام وهنا لا يحتاج لرابطة وبينها وبين الزيادة بأنه لا قائل بأن ندبها يعتد به فلم يراع خلافه بخلاف تثنية كلام الاقامة انتهى فليتأمل وقد جزم ابن كج في التجريد بالثاني وعبارته واذا ثنى المؤذن الاقامة يستحب لكل من سمعه ان يقول مثله انتهى وكلام الرملي يميل اليه (قوله بأن يجيبه) أي السامع المؤذن أو المقيم (قوله عقب كل كلمة) أي من كلمات الاذان والاقامة كذا اقتصروا عليه قال الاسنوي في المهمات وان ابتدأ مع ابتدائه أو بعده لكن فرغ من الكلمة قبل فراغ المؤذن فالمتجه الاعتداد به وان قارنه في اللفظ اعتد به ورده ابن العماد فقال الموافق للمنقول ونص الخبر انه متى تقدم عليه أو قارنه لم تحصل سنة الاجابة للخبر الآتي وكذلك خبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول والترتيب بالفاء يدل على تأخر الجواب وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم في الامام فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وقد جزم الرافعي وغيره بأن المأموم لو قارن الامام لم تحصل له فضيلة الجماعة وهذا نظيره بل أولى لانه جواب والجواب انما يكون بعد تمام الكلام فالمقارن لا يعد كلامه جوابا وهذا هو الذي لا يتجه غيره قال في التحفة ومراده من هذا القياس ان المقارنة ثم مكروهة فلتمنع هنا الاعتداد وان لم تمنعه ثم لانها ثم خارجية وهنا ذاتية كما أشار اليه تعليله للاولوية وحاصله أن ما هنا جواب وذاته تقتضي التأخر فمخالفته ذاتية وما هنالك أمر بمتابعته للتعظيم ومخالفته مضادة لذلك فهي خارجية فليتأمل (قوله لما في خبر مسلم) دليل للمتن (قوله ان من فعل ذلك) أي الجواب بمثل قول المؤذن (قوله دخل الجنة) ولفظه اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه قال في الاسنى وهو مبين للخبر الآتي (قوله وفي رواية) أي لمسلم أيضا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (قوله انه يغفر له ذنبه) لكن لفظه من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه وفي هذه الرواية استحباب قوله رضيت الخ قاله النووي وروى الطبراني بسند رجاله ثقات الا واحدا مختلف فيه وآخر قال الحافظ الهيتمي لا أعرفه ان المرأة اذا أجابت الاذان أو الاقامة كان لها بكل حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك انتهى

(قوله

(قوله ويجيب) أى السامع للاذان (قوله فى الترجيع) أى فى الشهادتين اللتين أسرهما المؤذن (قوله وان لم يسمعه) أى الترجيع (قوله تبعا لما سمعه) تعليل لسن الاجابة فى الترجيع وعبارة التحفة بعد ذكر حديث اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن وأخذوا من قوله مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون انه يجيب فى الترجيع وان لم يسمعه قال الشيخ ابن قاسم ولا يبعد فيما لو ترك المؤذن الترجيع ان يأتى به السامع تبعا الاجابته لما عداه انتهى ولك ان تقول هو فى غاية البعد اذ كيف يجاب مالم يقله المؤذن والتعليل بالتبعية المذكورة ظاهر فيما اذا وجد أصل الفعل ولم يسمع لعارض فليتأمل قال فى التحفة ويؤخذ من ترتيبه القول على النداء الصادق بالكل والبعض على ان قولهم عقب كل كلمة للافضل فلو سكت حتى فرغ كل الاذان ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى فى أصل سنة الاجابة كما هو ظاهر وبهذا الذى قررته فى الخبر يعلم وهم من استدل به لمقالة الاسنوى أى من اجزاء المقارنة كما تقدم (قوله ومن ثم) أى من أجل التعليل بالتبعية المذكورة (قوله لو سمع بعضه فقط) أى ومثله بعض الاقامة (قوله أجاب فى الجميع) أى فيما سمعه وفى مالم يسمعه قال فى الامداد مبتدئا من أوله وان كان ما سمعه آخره نقله الكردى لكن فى الفتاوى ما ملخصه وظاهر قولهم أجاب فيه وفيما لم يسمعه انه يخير بين ان يجيب فيما سمعه آخرا ثم يعيد جواب ما مضى وان يجيب فيما لم يسمعه من أوله ثم يتمه فتحصل السنة بكل من هذين وظاهر قولهم تبعا يقتضى ان الاول أكمل ويؤيده قولهم الاولى أن لا يشتغل حال الاجابة بشئ ولا شك انه اذا سمع من حى على الفلاح مثلا ثم أجاب ما قبلها حينئذ كان مشتغلا عن اجابة ما سمعه بغيره وقد تقرر انه خلاف الافضل بخلاف ما اذا اشتغل باجابة ما يسمعه الى ان يفرغ فانه لم يخالف الاكمل حينئذ فالحاصل انه مخير وان الافضل انه يجيب ما سمعه فاذا فرغ المؤذن أجاب مالم يسمعه الخ وهو وجيه جدا فليتأمل (قوله الا فى كل) هذا استثناء من قوله مثل ما يقول الخ (قوله من الحيعلتين) تثنية حيعلة قال فى المغنى الحاء والعين لا يجتمعان فى كلمة واحدة أصلية الحروف لقرب مخرجهما الا ان يؤلف كلمة من كلمتين كقولهم حيعل فانها مركبة من كلمتين من حى على الصلاة وحى على الفلاح ومن المركب من كلمتين قولهم حوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله هكذا قاله الجوهرى وقال الازهرى وغيره حولق والاول هو المشهور والثانى قال الاسنوى حسن لتضمنه جميع الحروف أى لاخذه من الحاء والواو من حول والقاف من قوة واللام من اسم الله والاول مركب من حول وقاف قوة وكقولهم بسمل اذا قال بسم الله وحمدل اذا قال الحمد لله والهيللة اذا قال لا اله الا الله والجعفلة جعلت فداك والطلبقة أطال الله بقاءك والدمعزة أدام الله عزك انتهى بزيادة (قوله والا الا صلوا فى رحالكم) عطف على الا فى كل الخ وهذا ما بحثه الاسنوى فى المهمات حيث قال فيها والقياس ان السامع يقول فى قول المؤذن ألا صلوا فى رحالكم لا حول ولا قوة الا بالله وأقروه أى والجامع الخطاب فى كل قال ع ش ولا يبعد سن اجابة الصلاة جامعة بلا حول ولا قوة الا بالله سم انتهى (قوله فيقول عقب كل) أى من الحيعلتين وألا صلوا فى رحالكم (قوله فى الاذان والاقامة) رواه ابن السنى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يقول حى على الفلاح قال اللهم اجعلنا مفلحين فيسن ذلك أيضا ثم يحوقل (قوله لا حول) الخ يجوز فيه خمسة أوجه لاهل العربية مشهورة لا حول ولا قوة بفتحهما وفتح الاول مع نصب الثانى منونا وفتح الاول مع رفع الثانى ورفعهما ورفع الاول مع فتح الثانى قال ابن مالك

وركب المفرد فاتحا كلا * حول ولا قوة والثانى اجعلا

مرفوعا او منصوبا او مركبا * وان رفعت أولا لا تنصبا

وهذا على سبيل الاجمال وأما على سبيل التفصيل ففيه ثلاثة عشر وجها وبيانه ان ما بعد الاولى اما مبنى على الفتح أو مرفوع بالابتداء أو على اعمال لا عمل ليس وما بعد الثانية كذلك أو مرفوع بالعطف على محل لا مع اسمها فهذه اثنا عشر والثالث عشر بناء ما بعد الاولى على الفتح ونصب ما بعد الثانية بل بالقسمة العقلية عشرون حاصلة من ضرب أربعة ما بعد الاولى الفتح والنصب والرفع بوجهيه

ويجيب فى الترجيع وان لم يسمعه تبعا لما سمعه ومن ثم لو سمع بعضه فقط أجاب فى الجميع (الا فى) كل من (الحيعلتين) والا الا صلوا فى رحالكم (فيقول عقب كل) فى الاذان والاقامة (لا حول)

كان لها بكل حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك انتهى (قوله أجاب فى الجميع) قال فى الامداد أجاب فى الجميع مبتدئا من أوله وان كان ما سمعه آخره انتهى (قوله الحيعلتين) ﴿فائدة﴾ قال فى المغنى الحاء والعين لا يجتمعان فى كلمة واحدة أصلية الحروف لقرب مخرجهما الا أن يؤلف كلمة من كلمتين كقوله حيعل فانها مركبة من كلمتين من حى على الصلاة ومن حى على الفلاح ومن المركب من كلمتين قولهم حوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله هكذا قاله الجوهرى وقال الازهرى وغيره حولق بتقديم اللام على القاف فهى مركبة من حول وقاف قوة الى آخر ما قاله المغنى (قوله لا حول) الخ قال الشارح فى شرح العباب وروى ابن السنى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يقول حى على الفلاح قال اللهم اجعلنا مفلحين فيسن ذلك أيضا وان لم يذكروه وسيأتى فى رواية واذا قال حى على الصلاة قال حى على الصلاة ﴿١٣ - ترمسى - نى﴾ واذا قال حى على الفلاح قال حى على الفلاح فلا يبعد انه يسن موافقته فيهما لذلك ثم رأيت بعض أصحابنا صرح به وجعله وجها ولعله من حيث ان قائله يقول بالاقتصار عليهما ونحن لا نقول به بل نقول انه يقول كلا ثم يحولق عقبها انتهى كلام شرح العباب

(قوله دعوتنى اليه) أى وهو الصلاة وقوله وغيره أى من بقايا الطاعات وعبارة التحفة ولا قوة على الطاعة ومنها مادعوتنى اليه انتهى. (قوله

أر بعا فى الاذان) دفع به ما أوهمه كلامه أولا حيث قال من الحيعلتين من أنه انما يحوقل مرتين وان اختاره ابن الرفعة قال فى المغنى

وكلام المصنف يميل اليه ولو عبر بحيعلاته لوافق الاول المعتمد انتهى (قوله الا بالله) قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى مانصه قال الطيبى معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى عاجلا والفوز

أى عن المعصية (ولا قوة) أى على مادعوتنى اليه وغيره (الا بالله ويكون ذلك أر بعا فى الاذان بعد الحيعلتين) وثنتين فى الاقامة للاتباع ولانهما دعاء للصلاة لا يليق بغير المؤذن فيسن للمجيب ذلك لانه تفويض محض الى الله (والا فى التثويب فيقول) بدل كل من كلمتيه (صدقت وبررت) بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها

بالنعيم آجلا فناسب أن يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفى القيام به الاذا وفقنى الله بحوله وقوته ومما لوحظت فيه المناسبة مانقل عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال حديث ان الناس كانوا ينصتون للمؤذن انصاتهم للقرآن فلا يقول شيأ الا قالوا مثله حتى اذا قال حى على الصلاة قالوا لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حى على الفلاح قالوا ماشاء الله

انتهى والى هذا صار بعض الحنفية الى آخر ماقاله الحافظ فراجعه منه ان أردته (قوله لا يليق بغير المؤذن) أى

الاقتصار عليهما والا فقد عرفت مما قدمناه من عبارة شرح العباب (قوله وقيل بفتحها) قال الشوبرى فى حواشى المنهج حكى البطليوسى

فى خمسة مابعد الثانية هذه الاربعة والرفع بالعطف على محل لا مع اسمها اسقط منها نصب مابعد الاولى مضر وباقى خمسة مابعد الثانية ورفع مابعد الاولى بوجهيه مع نصب مابعد الثانية هكذا حرره بعض المحققين فاحفظه (قوله أى عن المعصية) هذا التفسير هو الوارد كما سيأتى عن المغنى وقيل الحول الحركة أى لا حركة ولا استطاعة (قوله ولا قوة أى الى مادعوتنى اليه) أى وهى الصلاة (قوله وغيره) أى من بقية الاعمال الصالحة (قوله الا بالله) أى بعون الله فقد ثبت عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا حول ولا قوة الا بالله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرى ما تفسيرها قلت لا قال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله ثم ضرب بيديه على منكبى وقال هكذا أخبرنى جبريل عليه السلام وفى الصحيحين لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة أى أجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز انتهى مغنى وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال أكثروا من لا حول ولا قوة الا بالله فان ذكرها يدفع تسعة وتسعين داء أدناها الهم أى بعين طرف من الجنون وعن مكحول أن من قالها كشف الله عنه سبعين بابا من البلاء وفى رواية من الهم أدناها الفقر من الجل (قوله ويكون ذلك) أى قول المجيب لا حول ولا قوة الا بالله (قوله أر بعا فى الاذان بعد الحيعلتين) دفع به ما أوهمه أولا حيث قال فى الحيعلتين من أنه يحوقل مرتين مع أن المعتمد الذى فى المجموع أنه يحوقل فى الاذان أر بعا بعدد الحيعلات قال فى المغنى وقيل يحوقل مرتين فى الاذان واختاره ابن الرفعة وكلام المنهاج يميل اليه ولو عبر بحيعلاته لوافق الاول المعتمد (قوله وثنتين فى الاقامة) هذا فيما لو لم يثن المقيم ذلك وأما لو ثناه فانه يأتى بالحوقلة أر بعا على ما تقدم عن ابن كج (قوله للاتباع) دليل لاستثناء الحيعلتين عن الجواب بمثل قول المؤذن وقد تقدم لفظ الحديث (قوله ولانهما) أى الحيعلتين (قوله دعاء للصلاة) أى والفلاح أيضا والصلاة من أعظم أسبابه قال العلامة الطيبى معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى عاجلا فناسب أن يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفى القيام به الاذا وفقنى الله بحوله وقوته ومما لوحظت فيه المناسبة مانقل عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال حديث ان الناس كانوا ينصتون للمؤذن انصاتهم للقرآن فلا يقول شيأ الا قالوا مثله حتى اذا قال حى على الصلاة قالوا لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حى على الفلاح قالوا ماشاء الله انتهى قال الحافظ والى هذا صار بعض الحنفية (قوله لا يليق بغير المؤذن) أى والمقيم اذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة فمن المدعو والمجيب والمراد لا يليق بغيره الاقتصار على ذلك والا فقد قال فى الايعاب فى رواية واذا قال حى على الصلاة قال حى على الصلاة واذا قال حى على الفلاح قال حى على الفلاح فلا يبعد أنه يسن موافقته فيهما لذلك ثم رأيت بعض أصحابنا صرح به وجعله وجها ولعله من حيث ان قائله يقول بالاقتصار عليهما ونحن لا نقول به بل نقول انه يقول كلا ثم يحوقل عقبهما انتهى فليتأمل (قوله فيسن للمجيب ذلك) أى قول لا حول ولا قوة الا بالله (قوله لانه) أى هذا القول (قوله تفويض محض الى الله) أى لا يشوبه شائبة شرك أصلا (قوله والا فى التثويب) أى قول المؤذن فى الصبح الصلاة خير من النوم مرتين وهذا عطف على قول المصنف الا فى الحيعلتين فهو مستثنى أيضا من سن الجواب بمثل قول المؤذن (قوله فيقول) أى السامع تفريع على الاستثناء (قوله بدل كل من كلمتيه) أى التثويب لانه يقول ذلك مرتين كما تقرر (قوله صدقت وبررت) زاد فى الاحياء ونصحت وفى العباب وبالحق نطقت وذلك للمناسبة ولخبر ورد فيه كما قاله ابن الرفعة فى الكفاية وان ادعى الدميرى أنه غير معروف لان من حفظ حجة على من لم يحفظ والتاء فى الكل مفتوحة خطابا للمؤذن (قوله بكسر الراء الاولى) أى مع تخفيفها كدال صدقت (قوله وقيل بفتحها) أى الراء فقد حكى

البطليوسى فى شرح أدب الكاتب عن ابن الاعرابى جواز الفتح أيضا انتهى حواشى الروض (قوله أى صرت ذابر) تفسير بررت قال فى المصباح والبر بالكسر الخير والفضل وبر الرجل يبر برا وزان علم يعلم فهو بر بالفتح وبار أيضا أى صادق أوتقى وهو خلاف الفاجر وجمع الاول أبرار وجمع الثانى بررة ومنه قوله للمؤذن صدقت وبررت أى صدقت فى دعائك الى الطاعة وصرت بارا دعاء له بذلك أودعاء له بالقبول والاصل بر عملك (قوله أى خير كثير) تفسير للبر قال الجمل هو اسم جامع لجميع أنواع الخير والطاعات وفى البيضاوى البر بالكسر التوسع فى الخير وهو ثلاثة أقسام بر فى عبادة الله تعالى وبر فى مراعاة الاقارب وبر فى معاملة الاجانب (قوله وقيل يقول) أى المجيب لقول المؤذن الصلاة خير من النوم (قوله صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا فى التحفة وعبارة الشيخ عميرة نقلا عن الاسنوى وفى وجه يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم قال أعنى الاسنوى وهو وجه منقاس انتهى فقضيته بل صريحه أن المجيب يقول الصلاة الخ فليحرر (قوله وهو مناسب) هل يسن الجمع بينهما لامانع حرر ثم رأيت بعضهم قال فينبغى الجمع بينه وبين ماقبله (قوله والافى كلمتى الاقامة) عطف أيضا على قوله الافى الحيعلتين (قوله فيقول مرتين) تفريع على الاستثناء المذكور والضمير للسامع (قوله بدل كلمتيها) أى الاقامة وهما قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ذكر النحويون أن قد فيهما للتوقع وذكر ابن هشام الخلاف فى ذلك فقال ماملخصه التوقع مع المضارع واضح أمامع الماضى فأثبته الاكثرون قال الخليل يقال قد فعل القوم ينتظرون الخبر ومنه قول المؤذن قد قامت الصلاة لان الجماعة ينتظرون لذلك وفى التنزيل قد سمع الله قول التى تجادلك لانها كانت تتوقع اجابة الله تعالى لدعائها وأنكر بعضهم كونها للتوقع مع الماضى وقال التوقع انتظار الوقوع والماضى قد وقع وقد تبين بماذكر أن مراد المثبتين لذلك أنها تدل على أن الفعل الماضى كان قبل الاخبار متوقعا الا أنه الآن متوقع الخ ماأطال وقرر الشيخ الدسوقى أن قد فى قول المؤذن للتقريب ويكون من باب التعبير عن المستقبل بالماضى لتحقق الوقوع أى قد حان القيام لها تأمل (قوله أقامها الله وأدامها) أى الصلاة التى تقيم لها (قوله وجعلنى من صالحى أهلها) أى الصلاة وهم القائمون بحقوقها من الشروط والاركان والسنن والآداب (قوله للاتباع) دليل للمتن (قوله وان كان سنده ضعيفا) أى لانه يعمل به فى الفضائل والحديث رواه أبوداود ونصه فى السنن حدثنا سليمان بن داود حدثنا محمد بن ثابت حدثنى رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة أوعن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن بلالا أخذ فى الاقامة فلما قال قد قامت الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقامها الله وأدامها قال السيد المرتضى وأخرجه ابن السنى أيضا هكذا (قوله زاد فى التنبيه) هو اسم كتاب للشيخ أبى اسحق ابراهيم بن على الشيرازى كان اماما جليلا ورعا رحل اليه الطلبة من الشرق والغرب وكان حجة الله على أئمة الاسلام وهو المراد اذا أطلق الشيخ فى كلام أئمتنا الشافعية وسبب ذلك تلقيب النبى صلى الله عليه وسلم اياه به فى المنام فانه قال كنت نائما ببغداد فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فقلت يارسول الله بلغنى عنك أحاديث كثيرة عن ناقلى الاخبار فأريد أن أسمع منك خبرا أتشرف به فى الدنيا وأجعله ذخيرة فى الآخرة فقال لى ياشيخ وسمانى شيخا وخاطبنى به وكان يفرح بهذا ثم قال قل عنى من أراد السلامة فليطلبها فى غيره هذا وله من المؤلفات أيضا اللمع والتبصرة وتذكرة المسؤلين فى الخلاف والمهذب وغيرها وللتنبيه المذكور شروح أكثر من خمسين شرحا ولبعضهم فى مدح التنبيه ومؤلفه

يا كوكبا ملا البصائر نوره * من ذا الذى لك فى الانام شبيها

كانت خواطرنا نياما برهة * فرزقن من تنبيهه تنبيها

وقد اعتنى به الامام النووى اعتناء بليغا حتى ألف شرحا ونكتا وتصحيحا عليه وعم النفع التام نفعنا الله

أى صرت ذابر أى خير كثير وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مناسب (والافى) كلمتى (الاقامة فيقول) مرتين بدل كلمتيها (أقامها الله وأدامها) وجعلنى من صالحى أهلها للاتباع وان كان سنده ضعيفا زاد فى التنبيه

فى شرح أدب الكاتب عن ابن الاعرابى جواز الفتح أيضا انتهى كلام الشوبرى ولم يعلل الشارح لذلك بشئ وعلله شيخ الاسلام فى شرحى المنهج والروض تبعا لابن الرفعة بقوله لخبر ورد فيه انتهى وقال الدميرى لايعرف من قاله وفى الامداد واعترض بأنه لم يوجد فى شئ من كتب الحديث وفى التحفة رد بأنه لاأصل له وعلل لذلك فى التحفة وغيرها بالمناسبة (قوله الاقامة) *تنبيه* قال الشارح فى الامداد الاوجه أنه لايجيب فى الزيادة اذا أثنى المقيم ولو حنفيا الاقامة أوزاد المؤذن فى أذانه مالم يشرع فيه اعتبارا بعقيدته وقال ابن كج فى الاولى يثنى مثله انتهى وفى العباب ولو ثنى الاقامة أجيب مثنى انتهى وتردد فى ذلك الشيخ عميرة

بهما (قوله بعد قوله وأدامها مادامت السموات والارض) وكذلك الغزالي في الاحياء قال السيد المرتضى وفي بعض الروايات الى يوم القيامة (قوله وروى بلفظ اللهم أقمها) أي وأدمها واجعلني من صالحي أهلها وهذا هو الذي في نهاية الامام قال في المغني وهو أيضا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أي كما في الشرح (قوله بالامر الخ) المراد من هذه العبارة أن الكل من أقمها وأدمها واجعلني بصيغة الامر كما تقرر وبه يندفع ماقد يقال ان هذه العبارة مقلوبة والاصل الخ بالامر بل لو كانت كذلك لاوهم ان غير أقمها ليس بصيغة الامر فليتأمل (قوله ويسن أن يقطع القراءة وغيرها مما مر) أي من الذكر والعلم وكذا الطواف لانه لو لم يقطعه بل أجاب مع الاستمرار في الطواف لفوت الاذكار والادعية المختصة به (قوله للاجابة) أي للاذان والاقامة (قوله وأن يجيب) أي ويسن أن يجيب فهو عطف على أن يقطع (قوله بعد انقضاء مايمنع الاجابة مما مر) أي في شرح ويسن أن يقول السامع الخ (قوله كانقضاء الجماع والخلاء والصلاة) أي ومن بمحل النجاسة ومن يسمع الخطيب فلا يجيبونه الا بعد الفراغ من ذلك لكراهة الكلام لهم (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله بحثه غيره (قوله مالم يطل الفصل) أي بخلاف ما اذا طال الفصل لفوات سن الاجابة (قوله بحثه غيره) أي كشيخ الاسلام عبارته في الاسنى وأما المجامع وقاضي الحاجة فلا يجيبان الا بعد الفراغ ذكره في المجموع وينبغي أن يكون محله اذا قرب الفصل انتهى وكذلك الرملي بل الشارح نفسه في التحفة قال ان قرب الفصل فهو المعتمد (قوله وفيه) أي في هذا البحث (قوله نظر) مثله في الامداد حيث جرى على انه يجيب وان طال الفصل ويمكن أن يحمل الاول على ما اذا لم يفحش الطول جدا والثاني على ما اذا فحش فليتأمل (قوله وقضية كلام المجموع) تأييد للنظر (قوله انه لافرق) أي طول الفصل وعدمه فيسن لهم الاجابة بعد الفراغ وكان وجهه انه لما كان معذورا سومح له في التدارك وان طال الفصل فليتأمل (قوله وما أشار اليه) ضمير أشار راجع للمصنف (قوله من أن المصلي لايجيب) أي الاذان والاقامة بيان لما (قوله هو كذلك) أي لايجيب (قوله اذ هي) أي الاجابة (قوله مكروهة) أي للمصلي فرضا أو نفلا (قوله بل تبطل صلاته ان أجاب بحيعلة) أي كان يقول في جوابه اياها حي على الصلاة ولكن انما تبطل بها وبالتثويب ونحوه اذا أتى بذلك عالما بالصلاة وبأن ذلك مفسد وان كان ناسيا أو جاهلا فلا في الاصح أفاده في حواشي الروض (قوله أو تثويب) أي كان يقول الصلاة خير من النوم ولو مرة (قوله أو صدقت وبررت) أي وكذا قد قامت الصلاة بخلاف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أقامها الله وأدامها واجعلني من صالحي أهلها (قوله لانه) أي ماذكر من نحو الحيعلة والتثويب (قوله كلام آدمي) أي وهو مبطل للصلاة بخلاف غير ذلك فانه ذكر فلا تبطل به لكن لو أجاب في أثناء الفاتحة وجب اعادتها لان الاجابة في الصلاة غير مندوبة بل مكروهة كما تقرر فتنقطع بها موالاة الفاتحة ﴿فائدة﴾ من قال حين يسمع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدا انتهى حواشي الشنواني على مختصر ابن أبي جمرة (قوله ويسن الصلاة والسلام) أي جمعهما لما تقدم من كراهة افراد أحدهما عن الآخر (قوله على النبي صلى الله عليه وسلم) ومعلوم أن أفضل الصيغ على الراجح الصلاة الابراهيمية التي في التشهد فينبغي تقديمها على غيرها ومن الغير مايقع للمؤذنين من قولهم بعد الاذان الصلاة والسلام عليك يارسول الله الخ قال في الفتاوى قد أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الاذان للفرائض الخمس الا الصبح والجمعة فانهم يقدمون ذلك فيهما على الاذان والا المغرب فانهم لايفعلونه غالبا لضيق وقتها وكان ابتداء حدوث ذلك أيام السلطان الناصر صلاح الدين بن أيوب وبأمره في مصر وأعمالها وسبب ذلك أن الحاكم المخذول لما قتل أمرت أخته المؤذنين يقولون في حق ولده السلام على الامام الظاهر ثم استمر السلام على الخلفاء بعده الى أن أبطله صلاح الدين المذكور وجعل بدله الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فنعم مافعل فجزاه الله خيرا ولقد استفتى مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام

بعد قوله وأدامها مادامت السموات والارض وروى بلفظ اللهم أقمها بالامر الخ (و) يسن (أن يقطع القراءة) وغيرها مما مر (للاجابة وان يجيب بعد) انقضاء مايمنع الاجابة مما مر كانقضاء (الجماع والخلاء والصلاة) وقوله (مالم يطل الفصل) بحثه غيره أيضا وفيه نظر وقضية كلام المجموع أنه لافرق وما أشار اليه من أن المصلي لايجيب هو كذلك اذ هي مكروهة له بل تبطل صلاته ان أجاب بحيعلة أو تثويب أو صدقت وبررت لانه كلام آدمي (و) يسن (الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم)

(قوله فيه نظر) جرى في الامداد على أنه يجيب وان طال الفصل لكن قال في التحفة بل يجيبان بعد الفراغ كما ان قرب الفصل (قوله وبررت) زاد في الامداد أو قد قامت الصلاة قال بخلاف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقامها الله وأدامها

والسلام عليه صلى الله عليه وسلم بعد الاذان على الكيفية التى يفعلها المؤذنون فافتوا بأن الاصل سنة والكيفية بدعة وهو ظاهر كما علم مما قررته من الاحاديث انتهى (قوله لكل من المؤذن والمقيم وسامعهما) أى الاذان والاقامة واللام متعلقة بيسن الخ وسن الصلاة هنا من السنن الاكيدة فقد قال الحافظ ابن حجر ويتأكد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى مواضع وردفيها أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياد عقب اجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفى أوله آكد وفى آخر القنوت وفى أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم منه والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الهم والكرب والتوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشئ وورد أيضا بأحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الاذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عندهما أيضا انتهى كلامه (قوله بعده) أى الاذان (قوله وبعدها) أى الاقامة وأفتى البلقينى فيمن وافق فراغه الوضوء فراغ المؤذن بأنه يأتى بذكر الوضوء لانه للعبادة التى فرغ منها ثم بذكر الاذان قال وحسن أن يأتى بشهادتى الوضوء ثم بدعاء الاذان لتعلقه بالنبى صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء لنفسه انتهى وماذكره فيما بعد فراغهما كما علمت ولم يتعرض للاجابة حال الوضوء وظاهر انه يقطع الوضوء ويجيب الى أن يفرغ ثم يكمل وضوءه قياسا على ماقالوه فى الطواف من أن السنة للطائف كالتالى والمدرس قطع ماهو فيه للاجابة لانه لايفوت والاجابة تفوت ووجه قياس الوضوء على الطواف ان كلاله أذكار فى أثنائه بناء على ندب دعاء الاعضاء فى الوضوء وفيه الخلاف المعروف والراجح عدم ندبه فاذا كان الطواف المتفق على ندب ذكره يسن له قطعه الى فراغ الاجابة فأولى الوضوء فتاوى فليتأمل (قوله ثم يقول عقب ذلك) أى الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم وقضيته بل صريحه أنه لابد من الفورية لكن العطف بثم فى الحديث يدل على خلافه ولعل ذلك لبيان الافضل قال ع ش ومعلوم أن كلا من الاجابة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء سنة مستقلة فلو ترك بعضها سن له أن يأتى بالباقى (قوله اللهم رب هذه الدعوة) وفى رواية اللهم انى أسئلك بحق هذه الدعوة الخ (قوله وهى) أى الدعوة بفتح الدال وسكون العين (قوله الاذان) أى والاقامة على مامر وعبارة الفاسى فى شرح الدلائل والمراد بها دعوة التوحيد أو الاذان لان فيه دعوة التوحيد وهى لا اله الا الله وهى دعوة الحق فى قوله تعالى له دعوة الحق وعلى أنها الاذان فهو من باب اطلاق البعض على الكل قاله ابن حجر انتهى (قوله التامة) وصفت الدعوة بها لان فيها أتم القول وهو لا اله الا الله قاله ابن التين وقال الطيبى من أول الاذان الى قوله رسول الله هى الدعوة التامة (قوله أى السالمة من تطرق نقص اليها) أى الى هذه الدعوة بل هى باقية الى يوم النشور (قوله لاشتمالها) أى هذه الدعوة تعليل للسالمة الخ وعبارة التحفة سمى بذلك لكماله وسلامته من تطرق نقص اليه ولاشتماله على جميع شرائع الاسلام وقواعده مقاصدها بالنص وغيرها بالاشارة انتهى وسيأتى توضيحه (قوله على معظم شرائع الاسلام) أى فقد قال القاضى عياض اعلم أن الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه العقليات والسمعيات فأوله اثبات الذات وماتستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله الله أكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ماذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز فى حقه سبحانه وتعالى ثم عاد الى مادعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلاة وعقبها

لكل من المؤذن والمقيم وسامعهما (بعده) وبعدها (ثم يقول) عقب ذلك (اللهم رب هذه الدعوة) وهى الاذان (التامة) أى السالمة من تطرق نقص اليها لاشتمالها على معظم شرائع الاسلام

بعد ثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكراره ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا آخر كلام القاضي وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق انتهى شرح مسلم للامام النووي نفعنا الله به (قوله والصلاة القائمة) أي ورب هذه الصلاة القائمة فهو عطف على الدعوة التامة (قوله أي التي ستقام قريبا) تفسير للقائمة عبارة الفاسي في شرح الدلائل أي المدعو اليها التي ستقام وقال الطيبي ان الحيعلة هي الصلاة القائمة من قوله يقيمون الصلاة ويحتمل ان المراد التي يقوم لها الناس فهو كعيشة راضية (قوله آت) بمد الهمزة من الايتاء وهو الاعطاء أي اعط (قوله محمدا الوسيلة) منصوبان بآت (قوله وهي) أي الوسيلة (قوله منزلة في أعلى الجنة كما في مسلم) أي وسيأتي آنفا ذكر لفظ الحديث (قوله والفضيلة) زاد في المحرر كالتنبيه هنا والدرجة الرفيعة وهو غير ثابت كما بينه الائمة الحفاظ قال الحافظ السخاوي في المقاصد الدرجة الرفيعة فيما يقال بعد الاذان لم أره في شيء من روايات هذا الحديث وكان من زادها اغتر بما وقع في بعض نسخ الشفاء في حديث جابر المشار اليه لكن مع زيادتها في هذه النسخة المعتمدة علم عليها كاتبها بما يشير الى الشك فيها ولم أرها في سائر نسخ الشفاء بل فيه عقد لها فصلا في مكان آخر ولم يذكر فيه حديثا صريحا وهو دليل لغلطها والله أعلم انتهى من شرح الاحياء (قوله عطف بيان لها) أي للوسيلة ولعل المراد بالبيان هنا التفسير والا فالبيان لا يقترن بالواو انتهى ع ش ويؤيده عبارة التحفة وهي عطف تفسير أو أعم وعبارة الفاسي والفضيلة أي المرتبة الزائدة على سائر الخلق وفي القاموس الفضل ضد النقص والفضيلة الدرجة الرفيعة وقال ابن حجر ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيرا للوسيلة انتهى قال في النهاية ويقال ان الوسيلة والفضيلة قبتان في أعلى عليين احداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمد وآله والاخرى من ياقوتة صفراء يسكنها ابراهيم وآله عليهم السلام قال ع ش ولا ينافي هذا سؤاله صلى الله عليه وسلم لهما على هذا الجواز أن يكون السؤال التنجيز وعد به من اتمامه ويكون سكنى ابراهيم وآله فيها من قبله لشرفه على غيره (قوله وابعثه) عطف على آت والضمير لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهو فعل دعائي من بعثه يبعثه مفتوح العين فيهما بعثا وهو اثارة ساكن أو وصف أو حكم كنوم أو موت أو أي حالة ووصف كان وتحريكه نحو حالة ووصف آخر كاليقظة والحياة والقيام ونحوها انتهى فاسي (قوله مقاما محمودا) مفعول به لابعثه بتضمينه معنى أعطه أو مفعول فيه أي ابعثه في مقام محمود أو حال أي ابعثه ذا مقام محمود ونكر مقاما محمودا قال الطيبي لانه أفخم وأجزل كانه قيل مقاما أي مقام محمود بكل لسان وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات (قوله وهو) أي المقام المحمود هنا (قوله مقام الشفاعة العظمى) هذا ما عليه اجماع المفسرين كما قاله الواحدي وقيل شهادته لامته وقيل اعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة وقيل هو أن يجلسه الله تعالى على العرش وقيل على الكرسي وقيل هو كون آدم تحت لوائه يوم القيامة من أول عرصاتها الى دخولهم في الجنة قاله في الجوهر المنظم ملخصا (قوله في فصل القضاء) أي بين الخلائق (قوله يحمده فيه الاولون والآخرون) أي لانه صلى الله عليه وسلم المتصدي له بسجوده أربع سجدات أي كسجود الصلاة كما هو الظاهر تحت العرش حتى أجيب لما فزعوا اليه بعد فزعهم لآدم ثم لاولي العزم نوح فابراهيم فموسى فعيسى واعتذار كل صلى الله عليه وسلم قاله في التحفة (قوله الذي وعدته) المراد بذلك قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وأطلق عليه الوعد لان عسى من الله تعالى واجب الوقوع كما صح عن ابن عيينة وغيره نقله الفاسي عن الطيبي قال البرماوي زاد في رواية وأوردنا حوضه واسقنا من يده الشريفة شربة

هنيئة

(قوله والفضيلة) عطف بيان قال في التحفة عطف تفسير أو أعم انتهى وقال القليوبي في حواشي المحلي عطف الفضيلة على الوسيلة مرادف أو مغاير لما قيل انهما قبتان في أعلى عليين احداهما لمحمد وآله والاخرى لابراهيم وآله والاولى من ياقوتة بيضاء والثانية من ياقوتة حمراء انتهى (قوله الذي وعدته) قال في التحفة بقوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو هنا اتفاقا مقام الشفاعة

والصلاة القائمة التي ستقام قريبا (آت محمدا الوسيلة) وهي منزلة في أعلى الجنة كما في خبر مسلم (والفضيلة) عطف بيان لها (وابعثه مقاما محمودا) وهو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده فيه الاولون والآخرون (الذي وعدته)

العظمى في فصل القضاء يحمده فيه الاولون والآخرون لانه المتصدي له بسجوده أربع مرات أي كسجود الصلاة كما هو ظاهر تحت العرش حتى أجيب لما فزعوا اليه بعد فزعهم لآدم ثم لاولي العزم نوح فابراهيم فموسى وعيسى واعتذار كل صلى الله عليه وسلم واختلفوا في الآية والاشهر كما هنا وقول مجاهد هو ان يجلسه معه على العرش أطال الواحدي في رده لغة اذ البعث لا يطلق حقيقة على القعود بل هو ضده سيما وقد أكد بمقاما على انه يوهم ما تعالى الله عنه علوا كبيرا انتهى

(قوله الذي وعدته) أيضا قال في فتح الباري زاد في رواية البيهقي انك لا تخلف الميعاد انتهى

هنيئة مريئة لانظمأ بعدها أبدا يارب العالمين وادعى بعضهم ان ذلك لم يرد أيضا (قوله بدل مما قبله) يعنى ان قوله الذى وعدته فى محل نصب بدل من مقاما محمودا قال فى شرح المنهج أو بتقدير أعنى أو مرفوع خبر مبتدا محذوف (قوله لانعت) أى لفقد شرطه من الاتفاق فى التعريف والتنكير قال ابن مالك

وليعط فى التعريف والتنكير ما * لما تلا كامرر بقوم كرما

أى الذى وعدته معرفة ومقاما محمودا نكرة هذا لكن نقل الشمس الشوبرى عن بدائع الفوائد جواز كونه نعتا فقال أو صفة لكون مقاما محمودا قريبا من المعرفة لفظا ومعنى فتأمله (قوله نعم ورد أيضا) أى كما ورد مقاما محمودا بالتنكير (قوله المقام المحمود) أى بالتعريف وهذا فاعل ورد مرفوع بضمة مقدرة منع من ظهورها حركة الحكاية (قوله فعليه) أى على وروده معرفا وهى رواية النسائى وابن حبان والبيهقى باسناد صحيح بل ذكر ابن وهبون رواية البخارى زاد البيهقى انك لاتخلف الميعاد (قوله يصح أن يكون) أى قوله المقام المحمود (قوله نعتا) أى لوجود شرطه من كون كل معرفة وأفاد بيصح الى عدم تعين النعتية على هذا أيضا وهو كذلك لما تقرر عن شرح المنهج تأمل (قوله وذلك) أى سن الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء المذكور فهو دليل لهما بل للاجابة أيضا وان تقدم الاستدلال لها (قوله لخبر مسلم) أى فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما (قوله اذا سمعتم المؤذن) ويقاس عليه المقيم بل هو مصرح به فى بعض الروايات (قوله فقولوا مثل مايقول) أى غير الحيعلتين والتثويب ولفظى الاقامة كما تقدم ما يبينه (قوله ثم صلوا على) بضم لام صلوا المشددة أصله صليوا بكسرها مشددة وضم الياء نقلت الضمة الى اللام بعد سلب حركتها فالتقى ساكنان فحذفت الياء (قوله فانه) أى الحال والشان (قوله من صلى على صلاة واحدة) أى مرة واحدة بأى صيغة كانت والافضل الابراهيمية كما لايخفى (قوله صلى الله عليه) أى على المصلى علىّ (قوله بها) أى بالصلاة الواحدة (قوله عشرا) أى رحمه الله عشر رحمات لايكتنه كنهها الا الله سبحانه وتعالى وذلك لان الرحمة الواحدة من الله خير من الدنيا ومافيها فما بالك بالعشر فان قلت قد قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومعلوم أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم حسنة فللمصلى عليه عشر حسنات فما فائدة هذا الحديث أجيب بأن فى ذلك أعظم فائدة وهى أن مااقتضاه الحديث زائد على مااقتضته الآية لانها تدل على أن يكون للمصلى عليه صلى الله عليه وسلم عشر حسنات بالصلاة الواحدة لانها حسنة والحديث دل على أنه تعالى يصلى على من صلى على النبى صلى الله عليه وسلم بالواحدة عشرا وهذا قدر زائد يحصل للمصلى من العشر صلوات لان الجزاء من جنس العمل على مقتضى الحديث من حيث كونها صلاة وعلى مقتضى الآية من العشر حسنات من حيث كونها حسنة أشار الى ذلك القسطلانى رحمه الله تعالى انتهى من مقدمة دلائل الخيرات وهو جواب نفيس فاحفظه (قوله ثم اسئلوا الله) كذا فى نسخ الكتاب والذى فى غيرها ثم سلوا الله بحذف الهمزة وهكذا فى نسختنا فى صحيح مسلم (قوله لى الوسيلة) بالنصب مفعول ثان لاسألوا (قوله فانها) أى الوسيلة وأصلها لغة مايتقرب به الى الرب عز وجل أو الى الملك أو الى السيد والجمع وسائل بالمد لان ياء الوسيلة زائدة قال ابن مالك

والمد زيد ثالثا فى الواحد * همزا يرى فى جمع كالقلائد

(قوله منزلة فى الجنة) أى وهى منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وداره فى الجنة وهى أقرب أمكنة الجنة الى العرش قاله الحافظ ابن كثير (قوله لاتنبغى الا لعبد من عباد الله) أى لعبد واحد من عباده المقربين (قوله وأرجو أن أكون أنا هو) أى العبد الذى له الوسيلة (قوله فمن سأل الله لى الوسيلة) أى المذكورة لانها معرفة أعيدت معرفة (قوله حلت له الشفاعة) فى رواية غيره وجبت له شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم قال فى الجوهر المنظم أى بالوعد الصادق الذى لايتخلف وفى رواية عليه حلت بمعنى نزلت وفى رواية الشفاعة يوم القيامة وفيه بشرى عظيمة بالموت على دين الاسلام اذ لاتجب الشفاعة الا هو

بدل مما قبله لانعت نعم ورد أيضا المقام المحمود فعليه يصح أن يكون نعتا وذلك لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا ثم اسألوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لاتنبغى الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة

(قوله لانعت) أى لفقد شرطه من التعريف والتنكير اذ الذى وعدته معرفة ومقاما محمودا نكرة ونقل الشوبرى عن بدائع الفوائد جواز كونه نعتا أيضا فقال أو صفة لكون مقاما محمودا قريبا من المعرفة لفظا ومعنى فتأمله انتهى وفى شرح المنهج والذى منصوب بدلا مما قبله أو بتقدير أعنى أو مرفوع خبر لمبتدا محذوف انتهى (قوله أن يكون نعتا) أى لانه معرف بالالف واللام والمعرفة توصف بالمعرفة

(قوله الدعاء عقبه) قال الشارح في شرح العباب روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه وذكر في رواية للبيهقي زيادة وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبعد الشهادتين المتقدمتين اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين وأشهد عليها ملائكتك المقربين وأنبياءك

أي غشيته ونالته وحكمة سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار شرفه وعظم منزلته (و) يسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع (الدعاء عقبه وبينه وبين الاقامة) لانه بينهما لا يرد

المرسلين وعبادك الصالحين واختم عليها بآمين واجعل لي عندك عهدا توفينيه يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد بدرت اليه بطاقة من تحت العرش فيها أمانه من النار فينبغي ندب ذلك كله انتهى وأبدى في شرح العباب ترددا في انه هل يقوله بعد جواب الشهادتين أو بعد الدعاء الذي آخر الاذان ثم رجح الثاني (قوله وبينه وبين الاقامة) قال الشارح في شرح العباب من لازم سن سنة الدعاء بين الاذان والاقامة سن الحمد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قبله

كذلك وشفاعته صلى الله عليه وسلم لا تختص بالمذنبين بل قد تكون برفع الدرجات وغيرها من الكرامات الخاصة كالايواء في ظل العرش وعدم الحساب وسرعة دخول الجنة فسائل الوسيلة يخص بذلك أو بعضه تأمل (قوله أي غشيته ونالته) تفسير لحلت له الشفاعة وعبارة الفتاوى ومعنى حلت وجبت كما صح في عدة روايات فضارعه يحل بكسر الحاء أو استحقت أو نزلت به فضارعه بضمها الا من الحل لانها لم تحرم قبل ذلك قيل ولا ينال هذا الثواب الا من قال ذلك مخلصا مستحضرا اجلاله صلى الله عليه وسلم لا من قصد به مجرد الثواب ونحوه ورده بعض محققي الحفاظ ولعله القاضي عياض بأنه تحكم غير مرضي ولو أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه انتهى ملخصا ومثله في الجوهر المنظم وزاد فيه وبما تقرر من أن شفاعته صلى الله عليه وسلم لا تختص بالمذنبين رد على من قال انه يكره أن يسأل الله أن يرزقه شفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم زاعما أنها لا تكون الا للمذنبين وقد عرفت بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح اياها ورغبتهم فيها على أن من شأن كل عاقل أن يعتقد أنه مذنب هالك ان لم يتداركه الله تعالى بعفوه ولطفه وان كثر عمله ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بمغفرة ولا رحمة لانهما على زعمه لا يكونان الا للمذنبين وهو خلاف المعروف من دعاء السلف والخلف انتهى (قوله وحكمة سؤال ذلك) أي البعث للمقام المحمود (قوله مع كونه واجب الوقوع) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله بوعد الله تعالى) أي في قوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا (قوله اظهار شرفه وعظم منزلته) أي المقام المحمود قال في الفتاوى وفائدة طلب الوسيلة له صلى الله عليه وسلم مع أنه يرجوها ورجاؤه لا يخيب عود ثمرة ذلك علينا بامتثال ما أمرنا به في جهته الكريمة والاعلام بأن الله لا يجب عليه شيء لاحد من خلقه وبأنه صلى الله عليه وسلم في غاية الخضوع والتواضع لله تعالى حيث نسأله ويطلب منه طلب العبد المحتاج وكذا يقال في صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم فانها لهذه الاغراض الجليلة فتأمل ذلك واعتن بحفظه وتحقيقه ومثله في الجوهر المنظم وذكر في موضع آخر منه عن الغزالي بأن النبي صلى الله عليه وسلم يرتاح بذلك كما قال صلى الله عليه وسلم اني أباهي بكم الامم يوم القيامة كما يرتاح العالم في حياته بتلامذته الذين تم به فلاحهم ورشادهم وصدقت منهم محبته واجلاله (قوله ويسن لكل من المؤذن والمقيم) أي سواء أذن أو أقام لنفسه أم للجماعة (قوله والسامع) أي وان لم يرد الجماعة (قوله الدعاء عقبه) أي الاذان وهذا في كل المكتوبات ويسن أن يقول بعد أذان المغرب خاصة اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي وبعد أذان الصبح خاصة اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك فاغفر لي وانما خص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار (قوله وبينه وبين الاقامة) عطف على عقبه وان طال ما بينهما ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء والاولى شغل الزمن بتمامه بالدعاء الا وقت فعل الراتبة على أن الدعاء في نحو سجودها يصدق عليه أنه دعاء بين الاذان والاقامة ومفهوم كلامه أنه لا يطلب الدعاء بعد الاقامة وقبل التحرم ويوجه بأن المطلوب من المصلي المبادرة الى التحرم لتحصل له الفضيلة التامة ع ش (قوله لانه) أي الدعاء تعليل لسن الدعاء لكل منهم (قوله بينهما) أي بين الاذان والاقامة (قوله لا يرد) أي مستجاب وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه وذكر في رواية البيهقي زيادة وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبعد الشهادتين المتقدمتين اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين وأشهد عليها ملائكتك المقربين وأنبياءك المرسلين وعبادك الصالحين واختم عليها بآمين واجعل لي عندك عهدا توفينيه يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد بدرت اليه بطاقة من تحت العرش فيها أمانه من النار فينبغي ندب ذلك كله ويقول ذلك الدعاء الذي آخر الاذان ومن لازم سن الدعاء بين الاذان والاقامة سن الحمد لله والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قبله لانهما من سننه المتأكدة وعلى هذا يحمل قول النووي وغيره يسن الصلاة على النبي

لانها

صلى الله عليه وسلم قبلهما انتهى (قوله مع الاقامة) اختلف في هذه المسئلة فذهب الرافعي الى ان الامامة أفضل وظاهر

كلام المصنف كالمنهاج وغيره ان الاذان وحده أفضل من الامامة واعتمده الرملي والخطيب الشربيني والزيادي وغيرهم ورجح النووي في نكته ان الاذان مع الاقامة أفضل من الامامة لا الاذان وحده واعتمده ابن الرفعة وشيخ الاسلام زكريا والشارح وغيرهم قال الزيادي المعتمد أن الاذان وحده أفضل من الامامة ولو مع الاقامة ويظهر أن الامامة أفضل من الاقامة وان الاذان أفضل من الاقامة انتهى وهذا الاخير لا حاجة الى التنبيه عليه كما لا يخفى لانه قائل بتفضيل الاذان وحده على الامامة ولو مع الاقامة فعلى الاقامة وحدها من باب أولى فالاول يكفي عن هذا (قوله رددته في غير هذا الكتاب) أطال رحمه الله تعالى الكلام على ذلك في كتبه ومما قاله في الامداد وصححه الرافعي وتبعه الحاوي انها أفضل أي مطلقا ما تقرر خلافا لمن قيده بما اذا قام بحقوقها وتبعه السبكي والاذرعي وأقوى ما استندوا اليه حديث ليؤذن لكم أحدكم

كما صح في خبر الترمذي وغيره وفيه سلوا الله العافية (والاذان مع الاقامة أفضل من الامامة) كما قاله النووي وأطال هو وغيره في الاحتجاج له والنزاع فيه رددته في غير هذا الكتاب

لانهما من سننه المتأكدة وعلى هذا يحمل قول النووي وغيره تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نقله الكردي عن الايعاب (قوله كما صح في خبر الترمذي وغيره) أي كأبي داود وابن خزيمة ولفظ الحديث الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة فادعوا (قوله وفيه) أي في الخبر (قوله سلوا الله العافية) ولذا قال في الايعاب وأكده بسؤال العافية في الدنيا والآخرة انتهى أي كأن يقول اللهم اني أسألك العافية في الدنيا والآخرة أو اللهم اني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي وولدي وذكر الشيخ أبو محمد بن سبع في شفاء الصدور أن من قال اذا فرغ المؤذن من أذانه لا اله الا الله وحده لا شريك له كل شيء هالك الا وجهه اللهم أنت مننت علي بهذه الشهادة وما شهدتها الا لك ولا يقبلها مني غيرك فاجعلها لي قربة من عندك وحجابا من نارك واغفر لي ولوالدي ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك انك على كل شيء قدير أدخله الله الجنة بغير حساب انتهى من حواشي الشنواني (قوله والاذان) مبتدا خبره أفضل (قوله مع الاقامة) أي لا الاذان وحده وهذا ما اعتمده في كتبه كشيخ الاسلام تبعا للنووي في نكت التنبيه وخالفه في النهاية كالمغني (قوله أفضل من الامامة) أي لقوله تعالى ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس رضي الله عنهما هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده ولا كون الآية مكية لانه لا مانع من أن المكي يشير الى فضل ما سيشرع بعد وللاخبار الآتية (قوله كما قاله النووي) أي فقد نقله عن النص وأكثر الاصحاب لانه علامة على الوقت فهو أكثر نفعا من الامامة (قوله وأطال هو وغيره) أي كابن الرفعة (قوله في الاحتجاج له) أي لافضلية الاذان على الامامة فمن ذلك الخبر المتفق عليه لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا وخبر ان خياركم عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله تعالى رواه الحاكم وخبر لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة وخبر المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة رواه مسلم أي أكثر رجاء لان راجي الشيء يمد عنقه اليه وعن أبي داود معناه أن الناس يعطشون يوم القيامة ومن عطش التوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة وقال ابن حبان ان المراد أن أعناقهم تمتد شوقا للثواب وقيل ان الناس اذا ألجمهم العرق لم يلجم المؤذنون وروي اعناقا بالكسر أي اسراعا من العنق ضرب من السير وقيل غير ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الائمة واغفر للمؤذنين والامانة أعلا من الضمان والمغفرة أعلا من الرشاد ولذا قال الامام الماوردي دعا للامام بالارشاد خوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة لسلامته لعلمه حاله (قوله والنزاع فيه) أي فيما ذكر من أفضلية الاذان على الامامة والمنازع هو الامام الرافعي فقد صحح أن الامامة أفضل من الاذان قال في النهاية لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم رواه الشيخان ولان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين واظبوا على الامامة دون الاذان وان كان صلى الله عليه وسلم قد أذن في السفر راكبا ولان القيام بالشيء أولى من الدعاء اليه (قوله رددته) أي النزاع (قوله في غير هذا الكتاب) أي كالايعاب والتحفة والامداد ومما قاله فيه وصحح الرافعي وتبعه الحاوي أي الصغير وصاحب البهجة حيث قال فيها * وتفضل الامامة الاذانا * أنها أفضل أي مطلقا ما تقرر خلافا لمن قيده بما اذا قام بحقوقها وتبعه السبكي والاذرعي وأقوى ما استند واليه ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ويجاب عنه بأن الاذان لا يحتاج في صحته الى كثير شروط ومزيد تبصر فطلب من كل أحد بخلاف الامامة فطلبت من الاكبر لقدرته على أحكام شروطها وايقاعها على الوجه المجزي وانما رجح النووي الاذان مع أنه عنده سنة والجماعة فرض كفاية لان السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدائه على أن مرجوحية الامامة ليست من جهة الجماعة بل من جهة خصوص كونها مظنة التقصير وأيضا فالجماعة ليست بالامام لانها قد تشترك بين الامام والمأموم فقد

وليؤمكم أكبركم ويجاب عنه بأن الاذان لايحتاج في صحته الى كثير شروط ومزيد تعبير فطلب من كل أحد بخلاف الامامة فطلبت من الاكبر لقدرته على أحكام شروطها وايقاعها على الوجه المجزئ وانما رجح النووي الاذان مع انه عنده سنة والجماعة فرض كفاية لان السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدائه على ان مرجوحية الامامة ليست من جهة الجماعة بل من جهة خصوص كونها مظنة التقصير وأيضا فالجماعة ليست خاصة بالامام لانها قد تشترك بين الامام والمأموم فقد اتضح بذلك ماقاله النووي انه لاتناقض على طريقته الى آخر ماقاله فراجعه منه ان أردته ✻ تنبيه ✻

(ويسن) لمن تأهل لهما (الجمع) بينهما ولو بجماعة واحدة لحديث حسن فيه والنهي عن كون الامام مؤذنا لم يثبت (وشرط المقيم) كالمؤذن كما أشرت اليه فيما مر ومن ذلك أنه يشترط فيه (الاسلام والتمييز) لما تقدم (ويستحب ان تكون الاقامة في غير موضع الاذان) للاتباع (و) ان تكون (بصوت أخفض من) صوت (الاذان)

قال الشوبري في حواشي شرح المنهج تفضل السنة الفرض في مسائل منها ماهنا ومنها انظار المعسر وابراؤه ومنها ابتداء السلام ورده ومنها الوضوء قبل الوقت وبعده وللجلال السيوطي

الفرض أفضل من تطوع عابد ✻ حتى ولو قد جاء منه بأكثر الا التطهر قبل وقت وابتدا ✻ ء بالسلام كذاك ابرا معسر

اتضح بذلك ماقاله النووي وانه لاتناقض على طريقته الخ ما أطال ومما قاله في التحفة وأخذ ابن حبان من خبر من دل على خير فله مثل أجر فاعله أن المؤذن يكون له مثل أجر من صلى باذانه وانما لم يواظب صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه لاحتياج مراعاة الاوقات فيه الى فراغ وكانوا مشغولين بامر الامة ومن ثم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفى أي الخلافة لاذنت واعترض بأن الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة لا الفعل في بعض الاحيان لاسيما أوقات الفراغ كما اعترض الجواب بأنه لو أذن لقال اني رسول الله وهو لايجزئ أو ان محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بأنه في غاية الجزالة ككل اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة على انه صح انه اذن مرة في السفر راكبا فقال ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة انه كان يأتي بأحدهما تارة وبالآخر أخرى على مايأتي فالاحسن الجواب بأن عدم فعله للاذان لا دلالة فيه لاحد القولين لاحتماله وقد تفضل سنة الكفاية على فرضها كابتداء السلام على جوابه وقيل ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي أفضل والا فهو وقضيته بل صريحه ان كلا من الوجهين الاولين بافضلية مارآه على الاطلاق انتهى ومثله في النهاية وزاد وشمل كلام المصنف امامة الجمعة فالاذان أفضل منها أيضا ويظهر أن امامتها أفضل من خطبتها ويلزم من تفضيل الاذان على امامتها تفضيله على خطبتها بطريق الاولى انتهى ومن نظم الجلال السيوطي

الفرض أفضل من تطوع عابد ✻ حتى ولو قد جاء منه بأكثر

الا التطهر قبل وقت وابتدا ✻ ء بالسلام كذاك ابرا معسر

(قوله ويسن لمن تأهل لهما) أي للاذان والامامة (قوله الجمع بينهما) أي لينال فضيلتهما (قوله ولو بجماعة واحدة) لعل هذه الغاية للتعميم فلا يتقيد سن الجمع المذكور بكون الاذان في جماعة والامامة في جماعة أخرى (قوله لحديث حسن فيه) أي في سن الجمع بينهما ونسبه في الروضة للترمذي (قوله والنهي عن كون الامام مؤذنا لم يثبت) أي ولذا قال في الامداد وقول جمع يكره كون الامام مؤذنا لحديث فيه رده الاذرعي بقوله ولا أحسبه ثبت انتهى ومنهم صاحب الانوار حيث قال فيه ولايستحب الجمع بينهما وقيل يستحب انتهى قال الاشموني في بسطه قلت قال في الروضة من زوائده وصرح باستحباب جمعهما أبو علي الطبري والماوردي والقاضي أبو الطيب وادعى الاجماع عليه ثم قال الاصح استحبابه وفيه حديث حسن في الترمذي والله أعلم نقله الكردي في الكبرى بهذا اللفظ فليتأمل (قوله وشرط المقيم كالمؤذن) أي كشرطه (قوله كما أشرت اليه) أي الى كون شرط المقيم كشرط المؤذن (قوله فيما مر) أي في قوله وشرطه وشرط المقيم الاسلام (قوله ومن ذلك) أي مما مر (قوله أن يشترط فيه الاسلام والتمييز) أي والترتيب والموالاة وكونها من واحد وبالعربية ان كان ثم من يحسنها واسماع النفس وكذا الذكورة ان أقام للرجال أو الخناثى (قوله لما تقدم) أي من عدم أهلية الكافر للصلاة وأما اشتراط التمييز فلم يعلل الشارح بشيء لكن من المعلوم أن غير المميز ليس أهلا للعبادة (قوله ويستحب ان تكون الاقامة في غير موضع الاذان) أي بأن يتحول من مكان الاذان للاقامة ولكن لايقيم وهو يمشي لانه خلاف الادب ويسن أن يفصل المؤذن مع الامام بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس في مكان الصلاة وبقدر اداء السنة التي قبل الفريضة ان كان قبلها سنة ويفصل بينهما في المغرب بسكتة لطيفة أو نحوها كقعود لطيف لضيق وقتها ولاجتماع الناس قبل عادة وعلى ماصححه النووي من أن للمغرب سنة قبلها يفصل بقدر أدائها أيضا (قوله للاتباع) دليل لاستحباب كون الاقامة في غير موضع الاذان (قوله وأن تكون الاقامة) أي ويستحب ان تكون الاقامة (قوله بصوت أخفض من صوت الاذان) أي بخلاف الاذان

ابرا معسر انتهى (قوله والنهي عن كون الخ) قال في الامداد وقول جمع يكره كون الامام مؤذنا لحديث فيه رده الاذرعي بقوله ولا أحسبه ثبت انتهى وفي الانوار ولايستحب الجمع بينهما وقيل يستحب قال الاشموني في بسط الانوار عقبه قلت قال في الروضة من زوائده وصرح باستحباب جمعهما أبو علي الطبري والماوردي والقاضي أبو الطيب وادعى الاجماع عليه ثم قال الاصح استحبابه وفيه حديث حسن في الترمذي انتهى والله أعلم انتهى نقل الاشموني (قوله أشرت اليه فيما مر) أي في قوله وشرطه وشرط المقيم الاسلام الخ (قوله لما تقدم)

أي من عدم أهلية مقابلهما للصلاة (قوله ولا يتقيد بأربعة) أشار بهذا الى خلاف الرافعي لانه قال الاحب ان لايزاد على أربعة لان الخلفاء الراشدين لم يزيدوا عليه قال الشارح في الامداد ويجاب بأنه كان قدر الحاجة وحيث زاد فالشفع أولى من الوتر للتأسي السابق انتهى (قوله ويترتبون) قال في الامداد ولا يؤذنوا معا لانه خلاف المنقول ولا يتأخر بعضهم عن بعض

لحصول المقصود به بحضور المدعوين (و) يستحب (الالتفات في الحيعلة) التي في الاقامة كالاذان كما مر ويسن لمحل الجماعة مؤذنان للاتباع ويزاد عليهما بقدر الحاجة والمصلحة ولا يتقيد بأربعة ويترتبون في أذانهم ان اتسع الوقت ويندب ان يقيم المؤذن دون غيره للخبر الصحيح من أذن فهو يقيم (فان أذن جماعة

لئلا يذهب أول الوقت ولئلا يظن من سمع الآخر ان هذا أول الوقت فان تنازعوا فيمن يبدأ منهم فالقرعة ونقل الاسنوي عن النص أنه يسن اجتماعهم في الاذان الذي بين يدي الخطيب لئلا يطولوا على الحاضرين أما اذا ضاق الوقت فان كبر المسجد تفرقوا في جوانبه والا اجتمعوا حيث لا تشويش فان أدى اجتماعهم لذلك أذن بعضهم بالقرعة ان تنازعوا انتهى

الاذان فانه يطلب فيه المبالغة في الجهر به حيث لا يضره كما تقدم (قوله لحصول المقصود) أي وهو استنهاض الحاضرين بها (قوله بحضور المدعوين) أي بخلاف الاذان فانه لاستنهاض الغائبين في الاصل ولذا طلب الجهر طاقته كما تقدم ولا يسن في الاقامة وضع الاصبع في الاذن لما ذكر كما سبق أيضا (قوله ويستحب الالتفات) أي مرتين يمنة مرة وشمالا مرة بقدر التفات المصلي في السلام من الصلاة كما قاله الامام (قوله في الحيعلة التي في الاقامة) أي وان كان يقيم لنفسه لانه قد يسمعه من لا يعلم به وقد يريد الصلاة فظننه فائدة الالتفات قائمة فان كان بمحل يقطع بعدم اتيان الغير له فيه لم يلتفت بل يتوجه للقبلة كما في اقامته أفاده الشرقاوي فليتأمل (قوله كالاذان) أي قياسا عليه وتقدم الفرق بين الالتفات في الاقامة وعدمه في الخطبة (قوله كما مر) أي في شرح والالتفات برأسه وحده الخ (قوله ويسن لمحل الجماعة) أي سواء المسجد أو غيره فالتعبير به أولى من تعبير غيره بالمسجد (قوله مؤذنان) أي ومن فوائدهما أنه يؤذن واحد للصبح قبل الفجر وآخر بعده كما مر (قوله للاتباع) أي فقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما أي في المدينة فلا ينافي أن أبا محذورة وسعد القرظ يؤذنان له صلى الله عليه وسلم في مكة وقباء (قوله ويزاد عليهما) أي المؤذنين (قوله بقدر الحاجة والمصلحة) أي كما صححه النووي خلافا للرافعي في استحباب الاقتصار على أربعة (قوله ولا يتقيد بأربعة) أي خلافا للرافعي في قوله الاحب أن لا يزاد على أربعة لان الخلفاء الراشدين لم يزيدوا عليه وأجاب في الامداد بأنه كان بقدر الحاجة قال وحيث زاد فالشفع أولى من الوتر للتأسي السابق فليتأمل (قوله ويترتبون في أذانهم) أي المؤذنين لانه أبلغ في الاعلام فلا يؤذنون معا لانه خلاف المنقول قال في النهاية نعم لنا صورة واحدة يستحب فيها اجتماعهم على اذان مع اتساع الوقت وهي أذان يوم الجمعة بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البويطي وسببه التطويل على الحاضرين فانهم مجتمعون في ذلك الوقت غالبا سيما من امتثل بالسنة وبكر لكن الاصح خلافه لتصريحهم ثم بأن السنة كون المؤذن واحدا قال في المجموع وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت (قوله ان اتسع الوقت) أي لان شرط الاذان أن يقع في الوقت ولو في آخره فلا يصح ولا يجوز في غيره كما صرح به الاصحاب وأشار النووي انه لا خلاف فيه فان ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا في أقطاره كل واحد في قطر ليسمع أهل الناحية والا اجتمعوا على الاذان ان لم يؤد اجتماعهم الى تهويش أي اضطراب واختلاط ويقفون عليه كلمة كلمة فان أدى اليه اذن بعضهم بالقرعة عند التنازع لخبر الصحيحين لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا انتهى من الروض وشرحه والتعبير بالتهويش تبع فيه الروضة وعبارة الرافعي التشويش وهي أحسن لان التشويش التخليط والتهويش الفتنة والهيج والاضطراب قاله الجوهري انتهى الشهاب الرملي لكن غلط صاحب القاموس الجوهري حيث قال والتشويش والمشوش والتشوش كلها لحن ووهم الجوهري والصواب التهويش انتهى وسيأتي في سنن الصلاة عن المصباح ما يوضحه وعليه فالصواب ما في الروضة والروض (قوله ويندب ان يقيم المؤذن) أي سواء المؤذن الراتب أو غيره (قوله دون غيره) أي ممن لا يؤذن سواء كان له ولاية الاذان ام لا ولا يقيم في المسجد الواحد أو نحوه الا واحد كما عليه السلف الا ان لا يكفي فيزاد عليه بحسب الحاجة شرح الروض (قوله للخبر الصحيح) دليل لندب اقامة المؤذن (قوله من أذن فهو يقيم) هذا بعض حديث طويل في الترمذي وهو بتمامه عن زياد بن الحرث الصدائي قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أؤذن في صلاة الفجر فأذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم قال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ان من أذن فهو يقيم (قوله فان أذن جماعة) أي منهم الراتب ومنهم غيره

فيقيم) المؤذن (الراتب) وان تأخر أذانه لان له ولاية الاذان والاقامة وقد أذن (ثم) ان لم يكن راتب أو كانوا راتبين كلهم فليقم (الاول) لسبقه (ثم يقرع) أى ان أذنوا معا وتنازعوا لعدم المرجح (والاقامة) أى وقتها منوط (بنظر الامام) ووقت الاذان منوط بنظر المؤذن لخبر ابن عدى وغيره المؤذن أملك بالاذان والامام أملك بالاقامة ويعتد بها وان لم يستأذن الامام

(قوله فيقيم المؤذن الراتب) أى ندبا فلو أقام غيره اعتد به لانه جاء فى خبر عبد الله بن زيد يارسول الله أرى الرؤيا ويؤذن بلال قال فاقم أنت قال فى المجموع لكنه خلاف الاولى وقيل مكروه من شرح الروض (قوله وان تأخر أذانه) أى الراتب الظاهر أن هذه الغاية للتعميم (قوله لان له) أى للمؤذن الراتب (قوله ولاية الاذان والاقامة) أى لكونه منصوبا لهما (قوله وقد أذن) أى فتأخر أذانه لا يؤثر فى بقاء استحقاقه للاقامة بخلاف ما اذا لم يؤذن بالكلية فليتأمل (قوله ثم ان لم يكن راتب) أى لم يوجد مؤذن راتب ومثله ما اذا لم يؤذن الراتب (قوله أو كانوا راتبين كلهم) أى وكذا لو كانوا غير راتبين وترتبوا فيهما (قوله فليقم الاول) أى الذى أذن أولا من الراتبين كلهم أو غير الراتبين كذلك (قوله لسبقه) تعليل لاقامة الاول فلو أقام غير الاول اعتد به لكنه خلاف الاولى أو مكروه كما سبق قريبا عن المجموع (قوله ثم يقرع ان أذنوا) أى الراتبون أو غيرهم (قوله معا) أى مجتمعين أو متفرقين فى نواحى المسجد قاله السيد البصرى (قوله وتنازعوا) أى فيمن يقيم (قوله لعدم المرجح) تعليل للاقراع (قوله والاقامة) مبتدأ خبره قوله منوط الخ (قوله أى وقتها) أشار به الى ان قول المصنف على تقدير مضاف ولم يذكر المصنف ولا الشارح هنا كلمات الاقامة كالاذان لشهرتها وعدة كلماته بالترجيع تسع عشرة كلمة وعدة كلماتها احدى عشرة قال فى التيسير

والكلمات فى الاذان تسع * وبعدها عشر لمن يرجع
وفى الاقامة اعتبر احدى عشر * تأتى فرادى وهو مثنى يعتبر

لكن قولهم الاذان مثنى والاقامة فرادى يريدون به معظمهما فان كلمة التوحيد فى آخر الاذان مفردة والتكبير فى أوله أربع ولفظ الاقامة والتكبير فى أولها وآخرها مثنى لورود ذلك فى خبر عبد الله بن زيد وبلال رضى الله عنهما قال الرملى ولان الاذان والاقامة أمران يتقدمان الصلاة لاجلها فكان الثانى منهما أنقص من الاول كخطبتى الجمعة ولان الاقامة ثان لاول يفتتح كل منهما بتكبيرات متوالية فكان الثانى أنقص من الاول كتكبيرات صلاة العيد ولان الاذان أوفى صفة من الاقامة لانه يؤتى منه مرتلا ويرفع به الصوت والاقامة مدرجة ويخفض بها الصوت فكان أوفى قدرا منها كالركعتين الاوليين لما كانتا أوفى صفة بالجهر كانتا أوفى قدرا بالسورة انتهى وكتب ع ش على قوله كخطبتى الجمعة ما نصه قضيته ان الثانية أقصر من الاولى وفيه ان الاركان فيها ثلاثة وان الآية فى احداهما وانه يجب الدعاء للمؤمنين فى الثانية فالثانية أطول من الاولى الا أن يقال يستحب تطويل الاولى على الثانية بأن كثر زيادة على الاركان فليراجع من بابه أو المراد أنها أنقص باعتبار ما جرت به عادة الخطباء فى المبالغة فى الاولى والاختصار فى الوعظ فى الثانية وتخفيفها ما أمكن انتهى فليتأمل (قوله منوط بنظر الامام) أى فلا يطلب تقديمها أول الوقت بخلاف الاذان (قوله ووقت الاذان منوط بنظر المؤذن) أى فلا يحتاج فيه الى مراجعة الامام بل يندب المبادرة به أول الوقت كما تقدم والجملة معطوفة على جملة والاقامة الخ (قوله لخبر ابن عدى) تعليل للمسألتين (قوله وغيره) أى كالترمذى (قوله المؤذن أملك بالاذان) أى من غيره حتى الامام بمعنى أنه لا يحتاج الى مراجعة أحد بل متى دخل الوقت أذن لانه لبيانه فيتعلق بنظر الراصد له وهو المؤذن (قوله والامام أملك بالاقامة) أى لانها للقيام لها فلا تقام أى ندبا على المعتمد الا باشارته وفى الترمذى عن جابر ابن سمرة كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل فلا يقيم حتى اذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة قال وهو حديث حسن (قوله ويعتد بها) أى بالاقامة (قوله وان لم يستأذن الامام) هذا هو الاصح كما فى التحقيق وغيره قال فى التحفة وقيل لا ويشترط ان لا يطول الفصل أى عرفا بينهما كما فى المجموع وفيه أيضا يسن بعد الاقامة لكل أحد والامام آكد الامر بتسوية الصفوف بنحو

استووا

استووا رحمكم الله وان يلتفت بذلك يمينا وشمالا فان كبر المسجد أمر الامام من يأمر بالتسوية فيطوف عليهم أو ينادي فيهم ويسن لكل من حضر ان يأمر بذلك من رأى خللا في تسوية الصف والاولى خلافا لابي حنيفة ترك الكلام بعد الاقامة وقبل الاحرام الا لحاجة انتهى ملخصا وبه يعلم ان الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل وان الطول انما يحصل في الكلام غير المندوب لا لحاجة وظاهر أن الكلام في غير الجمعة لوجوب الموالاة فيها ويحتاط للواجب ما لا يحتاط لغيره ومن ثم ينبغي أن يضبط المضر فيها بقدر ركعتين باخف ممكن أخذا من نظيره في جمع التقديم ولا يضبط الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب انتهى كلام التحفة ملخصا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

الصفة مصدر وصفت الشيء صفة ووصفا اذا كشفت وأجليت شأنه قيل لا فرق بين الوصف والصفة والمتكلمون فرقوا فجعلوا الوصف ما قام بالواصف والصفة ما قام بالموصوف وجوز ابن الهمام ثبوت هذا الفرق لغة أيضا اذ لا شك أن الوصف مصدر وصفه اذا ذكر ما فيه والصفة هي ما فيه ولا ينكر أن يطلق الوصف ويراد به الصفة وهي هنا بمعنى الكيفية المشتملة على واجب ومندوب كما قاله الشارح وهذا أولى من قول بعضهم المراد بالصفة الاوصاف النفسية لها وهي الاجزاء الفعلية الصادقة على الخارجية التي هي أجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود قال بعضهم والظاهر ان المراد بالصفة الهيئة الحاصلة للصلاة باركانها وعوارضها قال الغنيمي والاضافة شبه اضافة الجزء الى الكل لان هيئة الصلاة كالجزء منها كحمرة الورد وعندي فيه شبهة وهي ان ذلك يقتضي ان يكون المقصود بالذكر هيئة الصلاة مع أن الامر بالعكس ومن ثم قال بعضهم المراد ماهية الصلاة من اضافة العام الى الخاص لان الماهية أعم في نفسها من ماهية الصلاة وغيرها كشجر أراك وربما عبر عن ذلك بالاضافة البيانية على ما صرح وابه والا فقد ذكر السيوطي بانها ليست بيانية ولا على تقدير حرف ولا محضة أو واسطة بين المحضة وغيرها واضافة الصلاة من اضافة الشيء الى مرادفه لان الصفة غير الموصوف والكيفية غير المتكيف وقال الشيخ عطية اعلم ان الصلاة من جملة المركبات وكل مركب لا بد له من علل أربع يتحقق وجوده بها علة مادية وفاعلية وغائية وصورية والمراد بالكيفية هنا العلة الصورية أي الهيئة الخارجية فتكون اضافة الصفة الى الصلاة من اضافة الجزء الى كله اذ الصلاة كل كما علمت وبعد ذلك يقال انه لم يبين تلك الكيفية في الباب بل بين ما تنشأ عنه وهو العلة المادية فيقدر مضاف ويقال باب ملابسات صفة وان كان الملابسات أعم من الاجزاء والمراد ذلك الاعم فليتأمل (قوله أي كيفيتها) أي الصلاة قال العناني فسر الصفة بالكيفية لان صفة الشيء ما كان زائدا عليه وما ذكره هو الصلاة لا أمر زائد عليها وفيه انه ذكر كميتها أي أجزاءها وهي أركانها وأجيب بان الكيفية مذكورة في ضمن الكمية وهي كون الاركان على الترتيب المذكور قال ع ش لو قال أي كيفيتها وكميتها لكان أظهر لانه ذكر أركانها هنا أيضا بجيرمي فليتأمل (قوله المشتملة على واجب) الخ استشكل بان المقرر عند النحويين ان الموصوف هو الذي يشتمل على الصفة لا العكس وهنا بخلاف ذلك لانه جعل الكيفية التي هي الصفة تشتمل على الواجب والمندوب وأجيب بان معنى اشتمال الصفة على الموصوف ملابستها له كما مر عن الشيخ عطية أي تعلقها به لا الاشتمال الحقيقي فليتأمل (قوله وهو) أي الواجب (قوله ما داخل في ماهيتها) أي الصلاة (قوله ويسمى) أي الواجب الداخل في الماهية (قوله ركنا) بضم الراء وسكون الكاف وهو في الاصل الجانب الاقوى واصطلاحا ما ذكره هذا هو المشهور لكن حكاه السيد في التعريفات بقيل وعبارته وفي الاصطلاح ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم اذ قوام الشيء بركنه لا من القيام والا لزم ان يكون الفاعل ركنا للفعل والجسم ركنا للعرض والموصوف للصفة وقيل ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه فليتأمل (قوله واما خارج عنها) أي عن ماهية الصلاة وهذا عطف على اما داخل (قوله ويسمى) أي الواجب

﴿ باب صفة الصلاة ﴾ أي كيفيتها المشتملة على واجب وهو اما داخل في ماهيتها ويسمى ركنا واما خارج عنها ويسمى

﴿ باب صفة الصلاة ﴾ (قوله أي كيفيتها) قال فسرت الصفة بالكيفية لان الصفة ايضاح بعض الذات بخلاف الكيفية فهو ايضاح للذات انتهى قال القليوبي لما كانت الصفة أصالة للامر الحال عند الذات القائم بها سواء كان لازما لها أولا وهذا لا تصح ارادته هنا لانه يخرج الاركان المقصودة بالذات احتاج الى تفسير الصفة بالكيفية التي هي الاركان والسنن والشروط لانها من كيفيات الفعل أي كون أفعالها مقارنة للوضوء مثلا وبذلك صح اشتمالها على الشروط انتهى

﴿ فائدة ﴾ قال الخطيب الشربيني قد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيآت كشعره

(قوله بركن) أى أو أكثر متعلق بكلامهم أى فى قدوة حيث قالوا الايضر تخلف المأموم عن الامام بركن وان تعمد وصوّروا ذلك بنحو الركوع
وان اطمأن وقالوا ان سبق المأموم الامام أو تخلف عنه بركنين لغير عذر بطلت صلاته ومثلوا لذلك بما لو عدت الطمأنينات

أركانا لبلغ ذلك أربعة وكذلك اغتفارهم التخلف للمعذور ليجرى على نظم نفسه بثلاثة أركان طويلة ففى الجميع لم يعتبروا الطمأنينات وذكر فى التحفة أنهم أطبقوا على ان الخلاف لفظى أى لان الطمأنينة لابد من الاتيان

شرطا وعلى مندوب وهو امايجبر بالسجود ويسمى بعضا واما لايجبر ويسمى هيئة وهو ماعدا الابعاض (فروضها) أى أركانها على ماهنا كالمنهاج (ثلاثة عشر) بجعل الطمأنينة فى محالها الاربع هيئة تابعة للركن وهذا أولى من جعل الروضة لها أركانا مستقلة لانه أوفق بكلامهم فى التقدم والتأخر بركن

بها على كل قول وانما الخلاف هل تسمى ركنا أو صفة تابعة قال وليس كذلك بل هو معنوى اذ من الواضح أنه لو شك فى السجود فى طمأنينة الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك فى بعض حروف الفاتحة بعد فراغها أو مقصودة لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك فى أصل قراءة

الخارج عن الماهية (قوله شرطا) هو ماقارن كل معتبر سواه ومقارنة الطهر مثلا موجودة حالة الصلاة فلا ترد خلافا لمن زعمه ويأتى تعريف آخر لكن ذلك باعتبار رسمه الاظهر وهذا باعتبار خاصته المقصودة منه وهى مقارنته لسائر معتبراتها فكانه المقوم لها ويأتى أيضا فى الاستقبال انه فى نحو القيام بالصدر ونحو السجود بمعظم البدن قاله فى التحفة بتصرف يسير (قوله وعلى مندوب) عطف على على واجب قال فى التعريفات هو الفعل الذى يكون راجحا على تركه فى نظر الشارع ويكون تركه جائزا (قوله وهو) أى المندوب (قوله امايجبر بالسجود) أى اذا ترك ولو عمدا (قوله ويسمى) أى المندوب المجبور بالسجود (قوله بعضا) أى لانه لما تأكد بالجبر أشبهت البعض الحقيقى وهو الاول أى الركن (قوله واما لايجبر) أى بالسجود فهو عطف على امايجبر (قوله ويسمى) أى المندوب الذى لايجبر بالسجود (قوله هيئة) بفتح الهاء قال فى القاموس وتكسر حال الشئ وكيفيته واصطلاحا ماعدا الابعاض من السنن قال فى النهاية ويعبر عنه أى عن هذا التفصيل بعبارة أخرى فيقال ان ماشرع للصلاة ان وجب لها فشرط أو فيها فركن أو سن وجبر فبعض والا فهيئة (قوله وهو) أى الذى لايجبر بالسجود (قوله ماعدا الابعاض) أى من السنن وهى كثيرة جدا حتى قال بعض أصحابنا من صلى الظهر أربع ركعات كان عليها ستمائة سنة قالوا اشبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيآت كشعره قال ع ش هذه حكمة لتقسيم ماتشتمل عليه الصلاة الى الاقسام الاربعة المذكورة (قوله فروضها) أى الصلاة مطلقا فرضا أو نفلا (قوله أى أركانها) تفسير للفروض ولما كان الفرض يطلق على مالابد منه فيشمل الشرط وليس مرادا بين المراد به وهو الركن انتهى شرقاوى (قوله على ماهنا كالمنهاج) أى والمحرر ونظم الزبد وغيره وهو الاوجه كما يأتى (قوله ثلاثة عشر) خبر فروضها وتقدم الكلام على مثل ذلك فى الوضوء فارجع اليه ان شئت (قوله بجعل الطمأنينة) الخ لعل الباء سببية وعبارة التحفة بناء على ان الطمأنينات الخ وهى ظاهرة (قوله فى محالها الاربع) أى وهى الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين هذا والاولى أن يقول الاربعة بالتاء كما فى غيره لان المحال جمع محل وهو مذكر الا أن يجاب بأن كل جمع مؤنث فليتأمل (قوله هيئة تابعة للركن) أى صفة تابعة له فى الوجوب (قوله وهذا) أى جعل الطمأنينة فيها هيئة الخ (قوله أولى من جعل الروضة) أى والتحقيق (قوله لها) أى للطمأنينة فى محالها (قوله أركانا مستقلة) أى فتكون الاركان سبعة عشر وزاد أبو شجاع كصاحب التنبيه نية الخروج من الصلاة وهو رأى ضعيف وجعل فى الحاوى الطمأنينة فى الاركان الاربعة ركنا واحدا فتكون أربعة عشر ركنا وشيخ الاسلام فى التحرير قرن النية لكن الاكثرون على خلافه كما نبه عليه فى شرحه قال فى شرح المنهج وبعد المصلى ركنا على قياس عد الصائم والعاقد فى الصوم والبيع تكون الجملة ثمانية عشر انتهى أى بناء على انها ركن مستقل أو أربعة عشر على انها صفة تابعة أو خمسة عشر ركنا على جعلها ركنا واحدا قال فى التحفة بعد ايراد ذلك بقيل وقد يجاب بأن جعل الفاعل ركنا فى البيع خلاف التحقيق فلم ينظروا اليه هنا فان قلت قياس عده شرطا ثم عده شرطا هنا ولم يقولوا به قلت الشرط ثم غيره هنا كما هو واضح وأما جعله ركنا فى الصوم فهو لان ماهيته لاوجود لها فى الخارج وانما يتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتج للنظر لفاعلها انتهى ومثله فى النهاية فليتأمل (قوله لانه) تعليل للاولوية والضمير لجعل الطمأنينة فى محالها هيئة الخ (قوله أوفق بكلامهم) أى الاصحاب (قوله فى التقدم والتأخر بركن) أى فى القدوة حيث قالوا الايضر تخلف المأموم على الامام بركن وان تعمد

الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما يأتى * فان قلت المقرر فى كلامهم
وصوروا
هو الثانى * قلت فيبطل قول من قال ان الاستقلال انما هو بالنسبة للعد لا للحكم * فان قلت فما وجه الجمع بين جعلها مستقلة فى مسئلتنا وتابعة فى التقدم والتأخر قلت يوجه ذلك بأن قاعدة البناء على اليقين فى الصلاة توجب التسوية بين التابع والمقصود بخلاف التقدم والتأخر فانهما منوطان بالامور الحسية التى بها يظهر فحش المخالفة والطمأنينة ليست كذلك فتأمله ويفرق بينها وبين بعض حروف الفاتحة بأنه ثمة تيقن

أصل القراءة والاصل مضيها على الصحة وهنا شك في أصل الطمأنينة فلا أصل يستند اليه انتهى كلام التحفة بحروفه ومما تقرر يعلم أنهم غلبوا في بعض الابواب كونها مستقلة وفي بعضها كونها تابعة فمن عدها هنا مستقلة نظر الى جعلها مستقلة في مسئلة الشك ومن جعلها تابعة نظر الى جعلها كذلك في مسئلة التقدم والتأخر فلكل من الصنيعين وجه ونازع الحلبي في حواشي المنهج في ذلك فقال هو اختلاف لفظي بدليل انه لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلا وجب التدارك بأن يعود للاعتدال فورا و يطمئن فيه وان قلنا انها هيئة تابعة خلافا لمن قال بعدم وجوب التدارك بناء على أنها هيئة تابعة و بوجوبه بناء على انها غير تابعة بل

مقصودة و بنى على ذلك كون الخلاف معنويا وقاس ذلك على الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه من قراءتها وفيها من أصلها بعد الركوع حيث يؤثر الثاني دون الاول ورد بالفرق بين الطمأنينة و بعض صفة حروف الفاتحة بأنهم اغتفروا الشك فيها بعد الفراغ من قراءتها لكثرة تلك الحروف وغلبة الشك فيها على انه لا جامع بينهما لان حروف الفاتحة ليست صفة تابعة للموصوف كالطمأنينة بل هي جزء من الفاتحة والجزء ليس تابعا للكل وقد يقال كان القياس تنزيل الهيئة منزلة الجزء بالاولى انتهى كلام الحلبي بحروفه و يؤيد ما قاله الحلبي ان من عدها هنا هيئة تابعة للركن قائل بوجوب العود لها عند الشك فيها كما أشار اليه ابن حجر نفسه بقوله المقرر في كلامهم هو الثاني ولو صح التخريج الذي ذكره ابن حجر لكان في كلام القائلين بأنها هيئة تناف فان قلت يمكن أن يكون القائلون بأنها هيئة لاحظوا الفرق الذي ذكره ابن حجر فخرجوا عن مقتضى ذلك لذلك قلت صح حينئذ أن يقال الخلف لفظي لوجوب العود على الشاك على القول بأنها هيئة أو مقصودة والله أعلم (قوله أو فقد الصارف) الخ عده في البهجة من الاركان وأجاب الشارح عن عدم عد المصنف له هنا بقوله شرطه للاعتداد بالركن فشرط الاعتداد بالركوع مثلا فقد الصارف كما سيصرح به المصنف عند الركوع بقوله و يشترط أن لا يقصد به غيره [illegible]

وَفَقْدُ الصَّارِفِ يشرط لِلاِعْتِدَادِ بِالرُّكن لاركن مُسْتَقِلٌّ (الاول النية) لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا .

وصوروا ذلك بنحو الركوع مع طمأنينته وقالوا ان سبق المأموم الامام بركنين أو تخلف عنه بهما لغير عذر بطلت صلاته ومثلوا لذلك بما لو عدت الطمأنينات أركانا لبلغ ذلك أربعة أركان وكذلك اغتفارهم التخلف للعذر ليجري على نظم نفسه بثلاثة أركان طويلة ففي كل ذلك لم يعتبروا الطمأنينات وذكر في التحفة أنهم أطبقوا على أن الخلاف لفظي أي لان الطمأنينات لابد من الاتيان بها على كل قول وانما الخلاف في التسمية هل الطمأنينة تسمى ركنا أو صفة تابعة قال وليس كذلك بل هو معنوي اذ من الواضح انه لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها أو مقصودة لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك في أصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما يأتي فان قلت المقرر في كلامهم هو الثاني قلت فيبطل قول من قال ان الاستقلال انما هو بالنسبة للعد لا للحكم فان قلت فما وجه الجمع بين جعلها مستقلة في مسئلتنا وتابعة في التقدم والتأخر قلت يوجه ذلك بأن قاعدة البناء على اليقين في الصلاة توجب التسوية بين التابع والمقصود بخلاف التقدم والتأخر فانهما منوطان بالامور الحسية التي يظهر بها فحش المخالفة والطمأنينة ليست كذلك فتأمله و يفرق بينها و بين بعض حروف الفاتحة بأنه ثم تيقن أصل القراءة والاصل مضيها على الصحة وهنا شك في أصل الطمأنينة ولا أصل يستند اليه انتهى فليتأمل (قوله وفقد الصارف شرط للاعتداد بالركن) هذا جواب عما يرد على حصر الاركان فيما ذكر (قوله لاركن مستقل) أي خلافا لما في البهجة من عد ذلك من الاركان حيث قال

كذا الطمأنينة للمصلي * بفقد ما يصرفه في الكل

وأجاب عنه الشارح بما ذكره هنا وسيصرح به المصنف عند الركوع في قوله و يشترط أن لا يقصد به غيره أفاده بعضهم لكن عبارة البهجة المذكورة غير مصرحة بالركنية لامكان تقدير يشترط فقده الخ ثم رأيت في الغرر ما نصه وفقده واجب شرطا كما صنع الشيخان وغيرهما أو ركنا كما صنع الشارح أي العراقي والمقصود لا يختلف انتهى فليتأمل (قوله الاول) أي الركن الاول (قوله النية) بدأ بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها قاله الشبرقاوي (قوله لما مر في الوضوء) أي من قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات لكن هذا كما قال بعضهم لا ينتج كونها ركنا بخصوصه وانما ينتج كون النية واجبة في الصلاة وأما كونها ركنا فلم يعلم منه ولذا زاد غيره ولانها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وغيره فهذه الزيادة لاجل انتاج الركنية قال في التحفة وقيل انها شرط لانها قصد الفعل وهو خارج عنه و يجاب بأنه بتمام التكبير يتبين دخوله فيها من أوله قيل وفائدة الخلاف انه لو افتتحها مع مقارنة مفسد كخبث فزال قبل تمامها لم تصح على الركنية بخلاف الشرطية وفيه نظر لانه ان أريد بافتتاحها ما يسبق تكبيرة الاحرام فهو غير ركن ولا شرط أو ما يقارنها ضر عليهما لمقارنته لبعض التكبيرة انتهى وتوضيحه أنه انما يتم القول بصحتها على الشرطية لو كان بين النية والتكبير ترتب خارجي وليس كذلك بل هما متقارنان فمقارنة المفسد لها يلزمه مقارنة المفسد بالتكبير فليتأمل (قوله وهي) أي النية (قوله معتبرة هنا) أي في نية الصلاة وأشار بهذا الى أن قوله بالقلب متعلق بخبر مبتدأ محذوف وعليه فلا

برد انه يقتضى ان النيـة قد تـكون بالقلب وقد تـكون بغـيره مع انها لاتـكون الا بالقلب لانها القصـد أفاده ع ش وسيأتى مايوافقه (قوله وفى سائر الابواب) أى الواجبة فيها كالصيام والحج قال الحفنى وانما تعرض لمحلها هنا دون غـيره مع أن القلب لابد منـه فى الـكل اهتماما بالصـلاة قال فى النهاية وقـد أجمعت الامة على اعتبار النيـة فيها تأمل (قوله بالقلب) قيل لاحاجة اليـه لما تقرر انها لاتـكون الا به ورد بان الاصل فى القيود بيان الماهية وأيضا انما ذكره هنا للرد على من يشترط التلفظ فيها الايقال ينافى هذا جعله فلا يكفى النطق الخ مفرعا عليـه لان ذلك مفرع على المقيد وهو النيـة مع قيده وتفريعه حينئـذ ظاهر لاخفاء فيه وأما ولايضر الخ ففرع على القيـد وحده وهو بين أيضا فتأمـل أفاده الشمس الشو برى (قوله فلا يكفى النطق) أى باللسان (قوله مع غفلته) أى القلب عن النية (قوله ولا يضر النطق بخـلاف مافى القلب) أى كان نوى الظهر وسبق لسانه الى العصر فالذى يصح الظهر فانه المنوى وكذا لو تعـمد ذلك ثم أعرض عنه وقصد مانواه عند تـكبيرة الاحرام كما قاله ع ش (قوله ثم الصلاة على ثلاثة أقسام) هـذا دخول على المتن (قوله نفل مطلق) بالجر بدل من ثلاثة أو بالرفع خبر مبتدا محذوف وهذا مع ما ألحق به هو القسم الاول (قوله وما ألحق به) أى بالنفل المطلق مما المقصود منـه ايجاد صـلاة لاخصوصـه كما سيأتى (قوله كصلاة التسبيح) تمثيل لما ألحق به (قوله ونفل مقيد) عطف على نفل مطلق وهذا هو القسم الثانى (قوله بوقـت أوسبب) أى فالاول كالرواتب والثانى كالكسوف (قوله وفرض) عطف على نفل مطلق وهذا القسم الثالث والمراد بالفرض ولو أصالة وفرض كفاية (قوله فالاول) أى فاذا أردت بيان مايشترط فى نية هذه الاقسام الثلاثة فاقول لك الاول الخ فالفاء واقعـة فى جواب سؤال مقدر (قوله يشترط فيه) أى فى الاول الذى هو النفل المطلق وما ألحق به (قوله نية فعل الصـلاة) أى فقط لا التعيين ولا نية النفلية وهذا بالنسبة لاسقاط الطلب كما سيأتى (قوله والثانى) عطف على الاول (قوله يشترط فيـه) أى فى القسم الثانى الذى هو النفل المقيـد (قوله ذلك) أى نية فعل الصلاة (قوله مع التعيين) أى لكونه سنة الظهر مثلا أو الـكسوف فالواجب فى هذا القسم اثنان نية الفعل والتعيين (قوله والثالث) عطف على الاول أيضا (قوله يشـترط فيه) أى فى القسم الذى هو الفرض (قوله ذلك) أى قصد الفعل والتعيين (قوله مع نية الفرضية) أى ولو فى صلاة الصـبى على الاوجـه قال فى المغـنى العبادات المشروط فيها النية فى وجوب التعرض للفرض خمسـة أقسام الاول يشترط بلاخلاف كالزكاة هكذا فى الدميرى وليس كذلك لان نية الفرضية فى المـال ليست بشرط لان الزكاة لاتقع الا فرضا وبه فارقت مالو نوى صـلاة الظهر الثانى عكسه الحج والعمرة الثالث يشترط على الاصح كالصـلاة الرابع عكسه كصوم رمضان على مافى المجموع من عدم الاشتراط أى وهو الاصح وان اقتضت عبارة المنهاج ثم خـلافه الخامس عبادة لا يكفى فيها ذلك بل يضر على الصحيـح وهى التيمم فاذا نوى فرضـه لم يكف انتهـى أى مالم يضـفه للصلاة ع ش (قوله كما قال) أى المصنف رحمه الله وهو راجـع لجميع الاقسام الثلاثة (قوله ويكفيه) أى الشخص الذى أراد الصلاة (قوله فى النفل المطلق) أى فى نيته (قوله وهو) أى النفـل المطلق (قوله مالا يتقيد) يحتمل أن تـكون ما نـكرة موصوفة وأن تـكون موصولة وعلى كل فهـى واقعـة على الصلاة (قوله بوقت ولا سبب) أى لامتقدم ولا متأخر وهذا هو النفل المطلق الحقيقى وهو كما سـيأتى غير منحصر لحديث الصلاة خير موضوع استكثر منها أو أقل (قوله ولا ماهو فى معناه) أى مالا يتقيد بهـما (قوله مما المقصود منه) بيان لما المنفى (قوله ايجاد صلاة) نائب فاعل المقصود (قوله لا خصوصه) أى ليس المقصود خصوص ذلك النفل المعبر عنه بما وعبارة الاسنى وتستثنى أى من ذى السبب تحية المسجد وركعتا الاحرام والوضوء والاسـتخارة فيـكفى فيها نيـة فعلها كما فى الـكفاية فى الاولى والاحياء فى الثانيـة

وفى سائـر الابواب (بالقلب) فلا يكفى النطق مع غفلتـه ولا يضر النطق بخلاف مافيـه ثم الصـلاة على ثلاثة أقسام نفلٌ مطلقٌ وما أُلحق به كصـلاة التسبيح ونفلٌ مقيدٍ بوقت أو سبب وفرضٌ فالاول يشترط فيه نية فعل الصلاة والثانى يشـترط فيه ذلك مع التعيين والثالث يشترط فيه ذلك مع نية الفرضية كما قال (ويكفيه فى النفـل المطلق) وهـو مالا يتقيد بوقت ولا سـبب ولا ماهو فى معناه مما المقصود منه ايجاد صلاة لا خصوصه

(قوله بالقلب فـلا يكفى الخ) هذا التفريع ذكره جوابا عما أورد عليه بان قوله بالقلب لاحاجـة اليه لان النيـة لاتـكون الا بالقلب قال الزيادى فى حواشى المنهج اعـترض قوله بقلب مع أن النيـة لا تـكون الا به وأجيب بان قصـد الرد على من اشترط التلفظ بها انتهى زاد الشـو برى الاصـل فى القيود بيان الماهية انتهـى

وقياسا

(قوله لتتميز عن بقية الافعال) قال القليوبي المراد بقولهم لتتميز عن بقية الافعال أي التي لا تحتاج الى نية أو لنية غير الصلاة (قوله لانها لا تنوى)
قال الشارح في الامداد ومتعلق النية كما قاله الرافعي ماعداها من الاركان والا افتقرت نيتها الى نية وتسلسل فقول الناوي أصلي

في التعبير باسم الشيء عن معظمه وكون متعلقها ما عداها لا يقتضي عدها شرطا وان اختاره الغزالي ولا يمنع اعتبارها جزأ من مسمى الصلاة انتهى وفي شرح الروض جعلها الغزالي شرطا قال الرافعي لانها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها والا لتعلقت

(نحو تحية المسجد وسنة الوضوء) والاستخارة والاحرام والطواف (نية فعل الصلاة) لتتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن قصد فعلها لانه المطلوب وهي هنا ماعدا النية لانها لا تنوى

بنفسها أو افتقرت الى نية أخرى قال والاظهر عند الاكثرين ركنيتها ولا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الاركان أي لا بنفسها أيضا ولا تفتقر الى نية انتهى وعلى هذا جرى المغني وغيره لكن قال في شرح الروض عقب ما سبق عنه ولك أن تقول يجوز تعلقها بنفسها أيضا كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم والنية وانما لم تفتقر الى نية لانها

وقياسا عليهما في الثالثة والرابعة كما بحثه بعضهم لحصول المقصود بكل صلاة لكن المنقول في الكفاية عن الاصحاب انه لا يكفي فيها ذلك انتهى وسيأتي ما فيه (قوله تحية المسجد وسنة الوضوء) تقدم ان الغزالي نازع في جواز التعبير بسنة الوضوء ونيتها بان الوضوء لا يكون سببا للصلاة بل هي سببه فاستحالت نيته بها بأن يضيفها اليه وان الشارح رده في التحفة بان معنى كونه سببا لها انه سبب لندب صلاة مخصوصة عقبه لا لمطلق الصلاة وكونها سببه أن مشروعيته لا لحل الصلاة من حيث هي صلاة وواضح فرقان ما بين المقامين فبطلت الاستحالة التي ذكرها فليتأمل (قوله والاستخارة والاحرام والطواف) أي وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة في بيته اذا أراد الخروج للسفر والمسافر اذا نزل منزلا وأراد مفارقته انتهى حواشي الروض (قوله نية فعل الصلاة) فاعل يكفيه واضافة الفعل الى الصلاة من اضافة الجزء الى كله اذ الفعل علة مادية للصلاة لما علمت من انها من جملة المركبات فالمراد ايقاع تلك الحقيقة وتحصيلها في الخارج سواء كان فعلا أو قولا وسواء كان الفعل خارجها كالقيام أو لا يوجد كالركوع والمراد انه ينوي هذا الفعل من حيث انه صلاة فقوله بعد مع الغفلة عن فعلها أي عن ملاحظة كونها صلاة وان لم يغفل عنه من حيث ذاته هذا هو المراد ولا يصح أن تكون الاضافة بيانية لقوله بعد فلا يكفي احضارها الخ فان قلت النية مشتملة على الفعل لانها قصد الشيء مقترنا بفعله فلا حاجة لقوله فعل الصلاة وأجيب بأنه جرد النية عن بعض معناها وهو الفعل فالمراد مطلق القصد أفاده بعض المحققين فليتأمل (قوله لتتميز عن بقية الافعال) هذا لا يحسن جعله تعليلا لقول المصنف ويكفيه الخ وانما يحسن جعله تعليلا لقول الشارح السابق فالاول يشترط فيه نية فعل الصلاة اللهم الا أن يقال ان معنى قوله ويكفيه أي يجب في كفاية نية النفل المطلق نية مطلق الصلاة ولا يخفى ما فيه من التكلف لكن يؤيده التفريع الآتي وقوله سابقا كما قال وعبارة النهاية لان النفل أدنى درجات الصلاة فان نواها وجب أن يحصل له انتهى ومثله في التحفة وغيرها وهي ظاهرة فليتأمل (قوله فلا يكفي احضارها في الذهن) تفريع على المتن والضمير للصلاة قال ابن قاسم ولا يخفى أن مسمى الصلاة هو الحاصل بالمصدر لانه الموجود المكلف به كما بين في شروح جمع الجوامع وحواشيها في الكلام على تعريف الحكم فقوله مع الغفلة عن قصد فعلها يتعين أن يراد بالفعل هنا المعنى المصدري فيشكل قوله لانه المطلوب لانه يلزم أن يكون المطلوب غير المكلف به وأيضا فليس المحذور مجرد الغفلة عن خصوص الفعل اذ مجرد احضاره في الذهن لا يكفي اذ احضاره في الذهن تصوره وهو غير كاف فكان ينبغي أن يقول فلا يكفي احضارها في الذهن بل لا بد من قصد ايجادها انتهى فليتأمل (قوله لانه المطلوب) تعليل للا يكفي والضمير للفعل (قوله وهي هنا) الضمير راجع للفعل أنثه لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه ج ل عن شيخه وأما في غير ما هنا كقولك الصلاة واجبة أو الصلاة أقوال وأفعال فالمراد بها ما يشمل النية ح ف (قوله ما عدا النية) أي فقول الناوي أصلي من التعبير باسم الشيء عن معظمه وكون متعلقها ما عداها لا يقتضي عدها شرطا وان اختارها الغزالي ولا يمنع اعتبارها جزأ من مسمى الصلاة فقد قال الرافعي والاظهر عند الاكثرين ركنيتها ولا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الاركان أي لا بنفسها قال في التحفة بل ومعها لجواز تعلقها بنفسها أيضا كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه ونظيره الشاة من أربعين مثلا تزكي نفسها وغيرها على ان لك أن تمنع ورود أصل السؤال بان كل ركن غيرها لا يحتاج لنية له بخصوصه فهي كذلك وتعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع لا يقتضي تعلقها بكل فرد فرد من أجزائه فليتأمل (قوله لانها) أي النية (قوله لا تنوى) والا افتقرت نيتها الى نية

شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كشاة من أربعين فانها تزكي نفسها وغيرها انتهى وجرى عليه الشارح في التحفة فقال وهي هنا ماعدا النية والا لزم التسلسل بل ومعها لجواز تعلقها بنفسها أيضا كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه ونظيره الشاة من أربعين مثلا تزكي نفسها وغيرها على ان لك أن تمنع ورود أصل السؤال بان كل ركن غيرها لا يحتاج لنية له بخصوصه فهي كذلك وتعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع لا يقتضي تعلقها بكل فرد فرد من أجزائه انتهى وقال القليوبي وهذا يعني قولهم لانها لا تنوى

وتسلسل كذا قالوه قال القليوبى لايخفى أن هذا الاحاجة اليه لان النية من الصلاة لامن فعل الصلاة الذى هو فى كلام المصنف والشارح وحينئذ فلاحاجة لقول بعضهم انها كالشاة تزكى نفسها ولا القول بعضهم بغير ذلك بل لايصح ذلك أيضا لما سيأتى على انه يتعين اخراج التكبيرة من ذلك أيضا لانها يقصد بها التحرم وفعل غيرها ولا يصح قصد فعلها فيها لما ستعرفه واختلف فى المراد بقوله لانها لاتنوى فقيل معناه لايتصور نيتها على الوجه المراد هنا وقد علمت بطلانه وقيل ان المعنى انه لايجب نيتها وان أمكن ملاحظتها منفردة كان ينوى انه ينوى الصلاة مثلا وهو باطل أيضا لان انفرادها بمعنى سبقها الفعل كما مثل ليس مراداهنا ومقتضى عدم وجوبها تصورها مع المقارنة وهو غير صحيح لانه ان نوى مع التكبير انه ينوى الفعل لم يصح تكبيره ولا صلاته وان نوى نفس الفعل فليس هذا نية النية وسيأتى مثل ذلك فى نية التكبيرة فيها فتأمل انتهى كلام القليوبى (قوله ولاينافى ماتقرر) أى من ان مافى معنى النفل المطلق يكتفى فيه بنية فعل الصلاة وعبر عنه فى التحفة بما يندرج فى غيره (قوله تصريحهم) أى الاصحاب كما نقله ابن الرفعة فى الكفاية (قوله فى سنة الاحرام والطواف) ونحوهما مما تقدم ذكره قريبا (قوله بأنه) متعلق بتصريحهم والضمير للحال والشان (قوله لابد من التعيين) أى بأنه سنة الاحرام أو الطواف أو الوضوء أو الاستخارة أو غيرها (قوله لان معناه) متعلق بلاينافى والضمير لما صرحوا به (قوله انه لابد منه فى حصول الثواب) أى فى حيازة الثواب المخصوص بذلك (قوله أما بالنسبة لاسقاط الطلب) أى لا بالنظر لحصول الثواب المذكور (قوله فلا يشترط) أى التعيين فى نية ذلك وبهذا يجمع بين قول من قال باستثناء ذلك من ذى السبب ومن قال بعدم الاستثناء (قوله وكذا يقال فى تحية المسجد ومابعدها) أى من سنة الوضوء والاستخارة وغيرهما مما سبق عن حواشى الروض عبارة النهاية بعد ذكرانها مستثناة من ذى السبب والتحقيق فى هذا المقام عدم الاستثناء لان هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد قال ع ش كشغل البقعة فى حق داخل المسجد وايقاع الصلاة بعد الوضوء فى حق المتوضئ وأشار بقوله المقصود الى ان المطلوب نفسه لم يحصل فلا يقال صلى تحية المسجد مثلا وانما يقال صلى صلاة حصل بها المقصود من تحية المسجد وعلى هذا لو حلف لايصلى سنة الوضوء أو تحية المسجد مثلا لايحنث بما صلاه مما يحصل به مقصود ما حلف على عدم فعله وكذا لايحصل ثوابها حيث لم تنو وان سقط الطلب كما صرح به ابن حجر رحمه الله تعالى وعليه فلو أراد أن يعيد التحية هل تصح أم لا لدخولها فى ضمن مافعله فيه نظر والاقرب الثانى لحصولها بما فعله أولا ولا ينافيه ماقالوه فى الجنائز من أنه لو صلى على الميت ثم أعاد مرارا ولو منفردا صحت صلاته وان سقط فعلها لان تلك خرجت عن النظائر لغرض حصول الرحمة للميت انتهى فليتأمل (قوله ويكفيه) أى الشخص الذى أراد الصلاة (قوله فى النافلة المؤقتة) أى كالرواتب والعيدين (قوله والتى لها سبب) أى كالكسوفين والاستسقاء (قوله نية الفعل) أى من حيث كونه صلاة لتتميز عن بقية الافعال التى لاتحتاج الى نية أو لنية غير الصلاة فلا يكفى احضارها فى الذهن مع الغفلة عن خصوص الفعل لانه المطلوب كما مر (قوله والتعيين) أى اما بما اشتهر به كالتراويح أو بالاضافة كعيد الفطر كما سيأتى (قوله بالرفع) عطفا على نية لا بالجر عطفا على الفعل اذ لامعنى له تدبر (قوله لتتميز عن غيرها) أى من بقية الصلوات وقد علمت مافى هذا التعليل فلا تغفل (قوله ويحصل التعيين بالاضافة) أى الى مايعينها الا الوتر فلا يضاف الى العشاء لانه صلاة مستقلة بل ينوى سنة الوتر وينوى بجميعه ان أوتر بأكثر من ركعة الوتر أيضا وان فصله كما ينوى التراويح بجميعها والحاصل انه ينوى فى الاخيرة منه وفيما سواها الوتر أو سنته ويتخير فيما سوى الاخيرة منه اذا فصله بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهى أولى قال فى المهمات ومحل ذلك اذا نوى عددا فان لم ينو فهل يلغو لابهامه أو يصح ويحمل على ركعة لانها المتيقن أو ثلاثا لانها أفضل كنية الصلاة فانها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة أو احدى عشرة لان الوتر له غاية هى أفضل فحملنا الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر انتهى قال ابن العماد هذه الترديدات كلها باطلة لان الاصحاب جعلوا للوتر أقل وأكمل وأدنى كمال وصرحوا بأن اطلاق النية انما يصح فى النفل

لاحاجة اليه لان النية من الصلاة لامن فعل الصلاة الذى هو فى كلام المصنف والشارح وحينئذ فلاحاجة لقول بعضهم انها كالشاة فى الزكاة تزكى نفسها وغيرها ولا القول بعضهم بغير ذلك بل لايصح ذلك أيضا لما سيأتى على أنه يتعين اخراج التكبيرة من ذلك أيضا لانها يقصد بها التحرم وفعل غيرها ولا يصح قصد فعلها فيها لما ستعرفه واختلف فى

ولاينافى ماتقرر تصريحهم فى سنة الاحرام والطواف بأنه لابد من التعيين لان معناه انه لابد منه فى حصول الثواب أما بالنسبة لاسقاط الطلب فلا يشترط وكذا يقال فى تحية المسجد ومابعدها (و) يكفيه (فى) النافلة (المؤقتة والتى لها سبب نية الفعل والتعيين) بالرفع لتتميز عن غيرها ويحصل التعيين بالاضافة

المراد بقوله لانها لاتنوى فقيل معناه انه لايتصور نيتها على الوجه المراد هنا وقد علمت بطلانه وقيل ان المعنى انه لايجب نيتها وان أمكن ملاحظتها منفردة كان ينوى أنه ينوى الصلاة مثلا وهو باطل أيضا لان انفرادها بمعنى سبقها الفعل كما مثل ليس مراداهنا ومقتضى عدم وجوبها تصورها مع المقارنة وهو غير صحيح لانه ان نوى مع التكبير أنه ينوى الفعل لم يصح تكبيره ولا صلاته وان نوى نفس الفعل فليس هذا نية النية وسيأتى مثل ذلك فى نية التكبيرة فيها فتأمل انتهى (قوله ماتقرر) أى من أن مافى معنى النفل المطلق يكتفى فيه كهو بنية فعل الصلاة وعبر عنه فى التحفة بما يندرج

المطلق ثم ان ماذكره من الحمل على احدى عشرة ان كان فيما اذا نوى مقدمة الوتر أو من الوتر لم يصح ذلك وان كان فيما اذا أطلق وقال أصلى الوتر فالوتر أقله ركعة فينزل الاطلاق عليها حملا على أدنى المراتب انتهى واستظهر شيخ الاسلام أنه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة وبه جزم فى التحفة حيث قال والوتر سواء الواحدة والزائد عليها ورجح الشهاب الرملى الحمل على ثلاثة ووجهه ولده فى النهاية بأنه أقل ماطلبه الشارع فيه فصار بمثابة أقله اذ الركعة قيل يكره الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة له بنفسها انتهى قال سم ويرد عليه ان من لازم الحمل على الثلاث الاتيان بها موصولة وقد ورد النهى عن ذلك الا أن يجاب بحمل النهى على ما اذا قصد الثلاث بخلاف ما اذا حمل الاطلاق عليها فليتأمل (قوله كسنة الظهر) تمثيل للمؤقتة بالنظر للمتن ولما يحصل بالاضافة بالنظر للشرح (قوله قبلية أو بعدية) أى وان لم يلاحظ المؤكدة وهو عند الاطلاق منصرف اليها ويجوز نيتها مطلقا ويتخير بين ركعتين وأربع (قوله ولا يكفى سنة الظهر فقط) لعل الاولى فلا يكفى الخ ليكون مفرعا على قوله قبلية أو بعدية (قوله سواء أخر القبلية الى ما بعد الفرض أم لا) أى خلافا لبعض المتأخرين حيث قال ان لم يكن صلى الفرض لا يحتاج لنية القبلية لان البعدية لم يدخل وقتها فلا يشتبه ما نواه بغيره وعبارة الاسنى ووجهه أى وجوب التعيين بذكر القبلية والبعدية أن تعيينهما انما يحصل بذلك لا لاشتراكهما فى الاسم والوقت وان لم يقدم المؤخرة كما يجب تعيين الظهر لئلا تلتبس بالعصر فاندفع ما قيل ان محل هذا اذا أخر المقدمة عن الفرض انتهى فليتأمل (قوله ومثلها) أى سنة الظهر (قوله فى ذلك) أى فى اشتراط ذكر القبلية أو البعدية (قوله سنة المغرب) أى فان له قبلية وبعدية على ما صححه النووى رحمه الله فى المنهاج وقيل ركعتان خفيفتان قبل قلت هما سنة على الصحيح ففى صحيح البخارى الامر بهما الخ وسيأتى بسط ذلك فى صلاة النفل (قوله والعشاء) أى على الصحيح وقيل لا راتبة للعشاء (قوله لان لكل) أى من المغرب والعشاء تعليل للاشتراط المذكور (قوله قبلية وبعدية) أى فحينئذ لابد فى النية من تعيينها وانه لا يكفى سنة المغرب أو العشاء فقط وان قدم القبلية قال فى التحفة ولا نظر الى أن البعدية لم يدخل وقتها كما لا نظر لذلك فى العيد اذ الاضحى أو الفطر المحترز عنه لم يدخل وقته وأيضا فالقرائن الحالية لا تخصص النيات كما مر فى الوضوء انتهى لكن يرد عليه انها خصصت نية الجماعة تارة بالامام وتارة بالمأموم قاله سم (قوله بخلاف سنة الصبح والعصر) أى فانه يكفى نية سنة الصبح مثلا لعدم البعدية فيه وكذا العصر (قوله أو سنة عيد الفطر أو سنة عيد الاضحى) وهذا تمثيل أيضا للنافلة المؤقتة (قوله فلا يكفى سنة العيد فقط) أى من غير تعيين كونه فطرا أو أضحى خلافا لما بحثه ابن عبد السلام حيث قال ينبغى فى صلاة العيد ان لا يجب التعرض لكونه فطرا أو نحرا لانهما مستويان فى جميع الصفات فيلتحق بالكفارات هذا كلامه وأجاب شيخ الاسلام بأن الصلاة آكد فانها عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة قال ع ش فانها عبادة مالية وتدخلها النيابة ويجوز تقديمها على وقت وجوبها فى الجملة بأن كانت بالمال وقدمت على الحنث انتهى فليتأمل (قوله وكذا الابدان يعين) أى الناوى مع قصد الفعل (قوله سنة كسوف الشمس وخسوف القمر) أى والاستسقاء واختلف فى اشتراط نية النفلية فى السنن والصحيح انه لا تشترط كما قاله الامام النووى وعلى هذا وما سيأتى من ان عدد الركعات لا يشترط فلعل صورة نية سنة الظهر مثلا بدونها ان ينوى بقلبه الصلاة المطلوبة قبل الظهر فتنعقد نيته ويتخير بين ركعتين أو أربع على ما تقدم عن الرملى أفاده ع ش (قوله وينوى بما قبل الجمعة وما بعدها) هذا مرتبط بقوله كسنة الظهر فلو قدمه على قوله أو سنة عيد الفطر الخ لكان أنسب تأمل (قوله سنتها) أى الجمعة هذا هو الاصح قال فى الامداد وقيل ينوى بما قبلها سنة الظهر وقيل سنة فرض الوقت نقله فى الكبرى (قوله ويكفيه) أى الشخص الذى أراد صلاة الفرض (قوله فى الفرض) يعنى لابد فى كفاية نيته (قوله ولو كفاية أو منذورة) أى أو قضاء وفى الذخائر الاكتفاء فى المنذور بالنذر عن نية الفرضية لان النذر لا يكون الا فرضا انتهى ح ل بحل (قوله نية الفعل) أى فعل الصلاة بأن يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر الافعال وهى هنا ما عدا النية لانها لا تنوى والا للزم التسلسل فى ذلك ولان ما كان من الاعمال حصول صورته كاف فى حصول مصلحته لم يفتقر الى نية والنية كذلك لان المقصود منها شيآن تمييز العبادات

(كسنة الظهر) قبلية أو بعدية ولا يكفى سنة الظهر فقط سواء أخر القبلية الى ما بعد الفرض أم لا ومثلها فى ذلك سنة المغرب والعشاء لان لكل قبلية وبعدية بخلاف سنة الصبح والعصر (أو) سنة (عيد الفطر أو) سنة عيد (الاضحى) فلا يكفى سنة العيد فقط وكذا لابد أن يعين سنة كسوف الشمس أو خسوف القمر وينوى بما قبل الجمعة وما بعدها سنتها (و) يكفيه (فى الفرض) ولو كفاية أو منذورة (نية الفعل)

فى غيره (قوله بخلاف سنة الصبح والعصرين) أى فلا تتوقفان على التقييد بالقبلية أو البعدية (قوله قبل الجمعة) الخ زاد فى الامداد وقيل ينوى بما قبلها سنة الظهر وقيل سنة فرض الوقت انتهى

(قوله صبحا أوغيرها) فى نهاية مر ويظهر كما بحثه بعضهم أنه يكفى فى الصبح صلاة الغداة أو صلاة الفجر لصدقهما عليها وفى اجزاء نية صلاة يثوب فى أذانها أو يقنت فيها أبدا عن نية الصبح ترددوالاوجه الاجزاء ويظهران نية صلاة يسن الابراد لها عند توفر شروطه مغنية عن نية الظهر ولم أرفيه شيأ انتهى مافى نهاية مر (قوله ونية الفرضية) قال السيوطى فى الاشباه والنظائر العبادات فى التعرض للفرضية على أربعة أقسام مايشترط فيه بلاخلاف وهو الكفارات ومالايشترط فيه بلاخلاف وهو الحج والعمرة والجماعة ومايشترط فيه على الاصح وهو الغسل والصلاة والزكاة بلفظ الصدقة ومالايشترط فيه على الاصح وهو الوضوء والصوم والزكاة بلفظها والخطبة انتهى كلام الاشباه بحروفه (قوله عن النفل) نقل الشوبرى ان هذا التعليل يجب اسقاطه قال وذلك لان مصلى الظهر مثلا اذا قصد فعلها وعينها بكونها ظاهرا تميزت بذلك عن سائر النوافل بحيث لايصدق على شئ منها فكيف يعلل اشتراط الفرضية مع ذلك بالتمييز عن النفل الى آخر مانقله الشوبرى وقال الحلبى فى حواشى المنهج لتتميز عن النفل أى فى الصلاة المعادة وصلاة الصبى وهذا لايحسن مع

كما مر (والتعيين صبحا) مثلا (أوغيرها) ولايكفى نية فرض الوقت (ونية الفرضية) لتتميز عن النفل والمعادة

عن العادات وذلك حاصل بحصولها من غير توقف على شئ آخر قاله فى المغنى وتقدم مافى قوله لانها لاتنوى فلاتغفل (قوله كمامر) أى قريبا ولعل الانسب اللام بدل الكاف تأمل (قوله والتعيين) بالرفع عطف على الفعل قال القليوبى لان قصد التعيين لايكفى فى النية ونبه فى التحفة أنه لاينافى اعتبار التعيين هنا مايأتى انه قد ينوى العصر ويتم والجمعة ويصلى الظهر لان ماهنا باعتبار الذات وصلاته غير مانواه ثم باعتبار عارض اقتضاه تأمل (قوله صبحا مثلا) كانه أشار بقوله مثلا الى مابحثه بعضهم انه يكفى فى الصبح صلاة الغداة أوصلاة الفجر عليها وهو ظاهر قال فى العباب وفى اجزاء نية صلاة يشرع التثويب فى أذانها أو القنوت فيها أبدا عن الصبح تردد قال فى النهاية والاوجه الاجزاء فليتأمل (قوله أوغيرها) أى كالظهر قال فى النهاية ويظهر أن نية صلاة يسن الابراد لها عند توفر شروطه مغنية عن نية الظهر ولم أرفيه شيأ قال ع ش والمراد من هذه العبارة أنه يقول نويت أصلى صلاة يسن لها الابراد عند توفر شروطه بتمامها تأمل (قوله ولا يكفى نية فرض الوقت) أى المطلق الصادق بكل الاوقات قال القليوبى قالوا لانه من الجائز أن يتذكر فائتة وهذا وقتها وفيه نظر مع الاكتفاء بنحو الظهر أو العصر أو بنحو صلاة يثوب لها مع وجود المعنى المذكور فى ذلك وقد يجاب بأن الاشتباه فى هذا انما هو من النوع فيرجع الى نية الاداء والقضاء وسيأتى أنها غير واجبة وفى الاول أعم من ذلك فلم يكتفوا به لعمومه مع أن نحو الصبح علم والاشتراك فيه لفظى فليتأمل (قوله ونية الفرضية) أى كاصلى فرض الظهر مثلا أو الظهر فرضا والاولى أولى للخلاف فى اجزاء الثانية نظرا الى أن الظهر اسم للزمان قاله فى التحفة بقى مالو قال أصلى الظهر الواجب أو المتعين هل يكفى أم لا فيه نظر والاقرب الاول لترادف الفرض والواجب ولان معنى التعين أنه مخاطب به بخصوصه بحيث لايسقط عنه بفعل غيره وهذا عين الفرض ع ش (قوله لتتميز) أى الصلاة المفروضة وهذا تعليل لوجوب نية الفرضية (قوله عن النفل) قيل هذا التعليل يجب اسقاطه وذلك لان مصلى الظهر مثلا اذا قصد فعلها وعينها بكونها ظهرا تميزت بذلك عن سائر النوافل بحيث لاتصدق على شئ منها فكيف يعلل اشتراط الفرضية مع ذلك بالتمييز عن النفل انتهى ورد بأن المراد بالتعيين التعرض لكونها ذات وقت كذا ومن تعرض للظهر مثلا بكونها ظهرا مراده ذات هذا الوقت وهى حينئذ صادقة بالفرض وتوابعه فحينئذ يحتاج لنية الفرضية ويكون التعليل متعينا ولعل منشأ هذا الايراد فهم قائله أن المراد بالظهر التى تعرض لها ماهو علم على الفرض وليس مرادا لما عرفت وبتسليمه فالنية لايكتفى باللوازم ويؤيد هذا الجواب مايأتى فى الزكاة من كفاية هذا زكاة مالى ولو بدون الفرض وعللوه بأنها لاتكون الافرضا وبه فارق مالو نوى صلاة الظهر فان الظهر يقع على الفرض والنفل فالمراد بصلاة صاحبة الوقت المعلوم فرضا أوسنة فلابد من التعرض للفريضة والحاصل ان قصد الفعل والتعيين من حيث هو موجودان فى النفل فزيد فى الفرض نية الفرضية ليحصل له تمييز للنفل وراتبته وانما لم تجب نية النفلية فى النفل على الصحيح لان النفلية لازمة له من غير التزام له بالنذر فتأمله بلطف (قوله والمعادة) أى فانها وان وجبت فيها نية الفرضية ليس المراد منها حقيقته بل ماهو فرض

قوله وشمل ذلك الخ وكتب أيضا وهو الصلاة المعادة وصلاة صبى فيما اذا كان الناوى بالغا غير معيد انتهى ولاينافى هذا وجوب نية الفرضية فى المعادة لما سننقله آنفا نعم ينافيه عطف الشارح المعادة على النفل وذكر حكم صلاة الصبى بعد فرره (قوله المعادة) يخالفه قول شيخه فى شرح المنهج وشمل ذلك أى الفرض المعادة نظرا لاصلها ولبيان حقيقته فى الاصل وسيأتى بيانها فى باب صلاة الجماعة انتهى وقال الزيادى يؤيده أى شرح المنهج مايأتى فى المعادة ووجوب القيام عليه وامتناع الجمع بينها وبين فرض آخر بالتيمم ولو نظر والكونها نافلة لم يوجبوه انتهى واعتماد وجوب نية الفرضية فى المعادة هو ظاهر كلام الشارح فى فتح الجواد والامداد وشرح العباب وتبرأ مماهنا فى التحفة فقال لتتميز عن النفل ومعادة على مايأتى فيها نعم أجاب فى الامداد والفتح هنا عن ذلك بأن المعادة وان وجب فيها نية الفرض ليس المراد حقيقة انتهى فحصل التمييز بذلك فى المعادة تنوى اعادة الصلاة حتى لاتكون نفلا مبتدأ أو ماهو الفرض على المكلف لاعليه والا لم تصح صلاته كما قاله الشارح لتلاعبه فنتج عدم مخالفة الشارح لشرح المنهج وفى شرح العباب للشارح لتتميز عن النفل والمعادة لانها وان وجب فيها نية الفرض أيضا على مايأتى لكن ليس المراد حقيقة كما سيجئ تحقيقه انتهى بحروفه

على

على المكلف حتى لو نوى حقيقة الفرض عليه فيها لم تصح لتلاعبه كما سيأتي تحقيقه (قوله ولو رأى الامام يصلي العصر الخ) أي في الواقع لعل الانسب تأخير هذا عن قوله وذكر الاداء والقضاء تأمل (قوله فظنه) أي الرائي الامام المذكور (قوله يصلي الظهر) الجملة في محل نصب مفعول ثان لظن (قوله فنوى) أي الرائي المذكور مقتديا بهذا الامام (قوله ظهر الوقت) أي صلاته (قوله لم يصح) جواب لو (قوله لان الوقت ليس وقت الظهر) تعليل لعدم الصحة (قوله أو ظهر اليوم) أي أو نوى صلاة ظهر اليوم فهو عطف على ظهر الوقت (قوله صح) أي مانواه (قوله لانه ظهر يومه) أي نظرا لكونه لم يصل الظهر في ذلك اليوم وان وقعت صلاته قضاء تأمل (قوله وانما تشترط نية الفرضية للبالغ) أي بخلاف الصبي فانه لا تشترط في صلاته نية الفرضية (قوله على ماصوبه في المجموع) أي وصححه في التحقيق وبه صرح في الشامل وغيره ورجحه السبكي والاسنوي واعتمده الخطيب والرملي قال الشيخ ابن قاسم توهم بعضهم أن قياس تصويب المجموع عدم وجوب نية الفرضية في الجمعة على من لا تجب عليه كالعبد والمرأة وهذا قياس فاسد لان الصبي لم يخاطب بفرض الوقت فلا معنى لوجوب الفرضية في حقه بخلاف المذكورين بالنسبة فانهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة فهي فرض الوقت أو بدل أو احدى خطبتيه تأمل (قوله قال) أي الامام النووي في المجموع معللا لتصويبه المذكور (قوله اذ كيف ينوي الصبي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا) هذا يقتضي امتناع نية الفرضية لانها على هذا الوجه تلاعب وليس ذلك مرادا اذ الخلاف انما هو في وجوبها وعدمه لكن يتعين في حقه حيث نوى الفرضية أن لا يريد أنه فرض في حقه بحيث يعاقب على تركه وانما ينوي بالفرض بيان الحقيقة الاصلية أو يطلق ويحمل ذلك منه على الحقيقة المذكورة وبقي مالو صلى الصبي ثم بلغ في الوقت وأراد الاعادة هل يجب عليه نية الفرض نظرا للوقت الذي أعادها فيه أم لا نظرا الى أنه اعادة لما سبق وهو كان نفلا فيه نظر والاقرب الثاني لانها ليست فرضا في حقه لا بالاصل ولا بالحال وقضيته لا تقع فرضا أنه لو صرح بالنفلية بأن قال نويت أصلي الظهر مثلا نفلا الصحة وهو ظاهر حيث لاحظ أنها غير واجبة عليه أو أطلق أما لو أراد النفل المطلق فلا تصح صلاته ع ش (قوله انتهى) أي كلام المجموع (قوله لكن الاوجه مافي الروضة) أي روضة الطالبين وعمدة المفتين للامام النووي (قوله وأصلها) أي الشرح الكبير المسمى بالعزيز للامام الرافعي وكذلك في الحاوي والروض وهو الذي اعتمده الشارح في كتبه وسيأتي عبارة التحفة (قوله من أنه) بيان لما في الروضة والضمير راجع للصبي (قوله كالبالغ) أي في وجوب نية الفرضية في صلاته وعبارة التحفة ومنه يعني من قوله لتحاكي الاصلية في المعادة يؤخذ اعتماد مافي الروضة وأصلها من وجوب نية الفرضية على الصبي لتحاكي الفرض أصالة ويؤيده وجوب القيام عليه ولو نظروا لكونها نفلا في حقه لم يوجبوه فتصويب الاسنوي وغيره تصويب المجموع وغيره عدم وجوبها عليه لذلك يرده ماذكرته فان قلت لم اختلف المرجحون في وجوب نية الفرضية في المعادة وصلاة الصبي ولم يختلفوا في وجوب القيام فيهما قلت لان القصد المحاكاة وهي بالقيام حسي ظاهر وبالنية قلبي خفي والمحاكاة انما تظهر بالاول فوجب دون الثاني فلم يجب على قول انتهى (قوله والمراد به) أي بالفرض (قوله في حقه) أي الصبي (قوله صورة الفرض) أي لا حقيقته وهو الذي يثاب على فعله ويعاقب على تركه فلو نوى الصبي بالفرض ذلك لم يصح (قوله أو حقيقته في الاصل) أي أو المراد بالفرض حقيقته المذكورة (قوله لا في حقه) أي بل في حق البالغ (قوله كما يأتي في المعادة) حاصل ماهنالك أنه ينوي بالاعادة الفرض وان وقعت نفلا لان المراد أنه ينوي اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ أي المقصود ذلك وان لم يلاحظه الناوي لا اعادتها فرضا أو أنه ينوي ماهو فرض على المكلف لا الفرض عليه فان نوى ذلك لم تنعقد صلاته تأمل (قوله ويؤيد ذلك) أي كون الصبي كالبالغ في وجوب نية الفرضية (قوله أنه لابد من القيام في صلاته) أي الصبي كالاعادة (قوله وان كانت نفلا) أي ولو نظروا لكونها نفلا في حقه لم يوجبوه كما تقدم عن التحفة قال ابن قاسم قد تمنع هذه الملازمة بأن هذا النفل كبقية النوافل لانه في ذاته فرض وضع على الفرضية (٢) وانما شرع ليتمرن ويألفه اذا بلغ ناسب وجوب القيام ويألفه ونية الفرضية نية خلاف الواقع انتهى وهذا ظاهر لو كان المراد حقيقة الفرضية وقد تقدم قريبا

ولو رأى الامام يصلي العصر فظنه يصلي الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصح لان الوقت ليس وقت الظهر أو ظهر اليوم صح لانه ظهر يومه وانما تشترط نية الفرضية للبالغ على ماصوبه في المجموع قال اذ كيف ينوي الصبي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا انتهى لكن الاوجه مافي الروضة وأصلها من أنه كالبالغ والمراد به في حقه صورة الفرض أو حقيقته في الاصل لا في حقه كما يأتي في المعادة ويؤيد ذلك أنه لابد من القيام في صلاته وان كانت نفلا

(قوله صوبه في المجموع) اعتمده الخطيب والشمس الرملي والزيادي وغيرهم (قوله لكن الاوجه الخ) اعتمده الشارح في غير هذا الكتاب أيضا وشيخ الاسلام زكريا فقال في شرح المنهج يؤخذ جوابه أي ماصوبه في المجموع من تعليلنا الثاني أي وهو قوله لبيان حقيقته في الاصل انتهى زاد الشارح في الامداد لا المفروض عليه كما يأتي في الصلاة المعادة انتهى واعتمده أيضا الشهاب الرملي وغيرهم

(قوله بطلت) قال في التحفة لا سهوا انتهى   وفي المغني لو غير العدد كان نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لم ينعقد وفرضه الرافعي في العالم

أنه في حقه صورة الخ على أن التمرن والالف يمكن أن يقال مثلها أيضا في النية فتأمل بانصاف
(قوله ويستحب ذكر عدد الركعات) أي ركعات ماينويه من نفل أو فرض فلا يجب ذكره في النية لانه
محصور بالشرع قاله في فتح الجواد وكتب في حاشيته على قوله فلا يجب ذكره في النية مانصه هو بضم الذال
لان الخلاف في وجوبه انما هو في كونه بالقلب الذي هو الذكر بالضم وأما المكسور فهو اللفظ والخلاف
في وجوب التلفظ بالنية مشهور ولكن المراد على هذا الوجه بما يجب التلفظ به لم يتعرضوا فيما علمت فان
ثبت أن القائل بوجوب اللفظ يقول بوجوب هذا لفظا حسن الكسر ردا عليه كما أن المضموم رد على
القائل بوجوب القلبي وان لم يثبت ذلك جاز أيضا اذ يصح نفي المباح اتفاقا فعلم أنه لا يتعين واحد من هذين
انتهى (قوله لتمتاز عن غيرها) تعليل لاستحباب ذكر عدد الركعات وخروجا من خلاف من أوجب
ذلك (قوله فان عينه) أي عدد الركعات (قوله وأخطأ فيه) أي في التعيين كان نوى الظهر ثلاثا
أو خمسا (قوله عمدا) أي لا سهوا كما في التحفة وسيأتي مافيه (قوله بطلت) يعني لم تنعقد صلاته
وفرضه الرافعي في العالم وقضيته أنه لا يضر في الغلط وايده الاسنوي بما ذكروه في نية الخروج وغيرها
من أن الخطأ لا يضر لكن مقتضى قولهم ان ما وجب التعرض له جملة يضر الخطأ فيه أنه يضر لان الظهر
يشتمل على العدد جملة فيضر الخطأ وهذا هو الظاهر بل قال الزركشي في الخادم لكن المنقول في المذهب
البطلان لانه نقص أو زاد وذلك مناف لوضع الشرع ثم رأيت ابن قاسم بعد نقل كلام الزركشي قال مانصه
ولا يخفى أن البطلان هو الجاري على القواعد لان ما يجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه والعدد
كذلك لانه يجب التعرض له اجمالا في ضمن التعرض ظهرا وصبحا مثلا تأمل (قوله لانه نوى غير الواقع)
تعليل للبطلان (قوله والاضافة الى الله تعالى) أي كان يستحضر في قلبه كونها لله أو فريضة الله وانما لم
تجب لانها لا تكون أي باعتبار الوقوع الا لله تعالى فاندفع ماقيل في تصوير هذا اشكال لان فعل الفريضة
لا يكون الا لله فلا ينفك قصد الفرضية عن نية الاضافة الى الله تعالى انتهى فدعوى عدم الانفكاك المذكور
ليست في محلها وكان قائله فهم كون الفرضية عبارة عن كون الشيء مطلوبا بالله تعالى طلبا جازما وعدم
الانفكاك عن قصد الفرضية بهذا المعنى جلي لا غبار عليه ولكن هذا انما يستلزم عدم انفكاك الاضافة
باعتبار الطلب بمعنى أن كون الطالب هو الله تعالى لا ينفك عن قصد الفرضية وليس الكلام في الاضافة
بهذا المعنى بل في الاضافة بمعنى كون المعبود بتلك العبادة والمخدوم بها هو الله تعالى والاضافة بهذا المعنى
ينفك في القصد والتعقل عن قصد الفرضية على أنا نمنع عدم انفكاك الاضافة بالمعنى الاول أيضا لانه يكفي
في قصد الفرضية قصد كون الشيء مطلوبا منه طلبا جازما مع الغفلة عن خصوص الطالب فليتأمل بلطف
(قوله ليتحقق معنى الاخلاص) تعليل لاستحباب الاضافة الى الله تعالى وذلك المعنى هو كون العبادة لله تعالى
(قوله وخروجا من الخلاف) أي من خلاف من أوجبها وهو ضعيف لما تقدم من أن العبادة لا تكون الا لله
تعالى قال الشيخ عميرة مثله قول الرافعي في توجيه عدم اشتراط التسمية عند الذبح اسم الله على قلب المؤمن
سمى أو لم يسم واستدل أيضا بعضهم لسنية الاضافة الى الله بقوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا
ابتغاء وجه ربه الاعلى وجه الدلالة كونه سبحانه وتعالى جعل المجازاة لا تقع بمجرد الفعل حتى يبتغى بها وجه
ربه الاعلى انتهى (قوله ويصح عطف هذا) أي قول المصنف والاضافة الخ (قوله على ذكر) أي الواقع نائب
فاعل يستحب فيكون مرفوعا (قوله وعلى عدد) أي فيكون مجرور الاضافة ذكر اليه وهذا أولى تأمل ﴿تنبيه﴾
لو قال لانسان صل فرضك ولك على دينار فصلى بهذه النية أجزأته ولا يستحق الدينار وكذا لو نوى الصلاة
ودفع الغريم لان دفعه حاصل وان لم ينوه لا ان نوى بصلاته الفرض والنفل غير نحو التحية فلا تنعقد لتشريكه
بين عبادتين لا تندرج احداهما في الاخرى بخلاف الفرض ونحو التحية قال في التحفة ونقل الفخر الرازي
اجماع المتكلمين مع أن أكثرهم من أئمتنا على أن من عبد أو صلى لاجل خوف العقاب أو طلب الثواب لم تصح
عبادته محمول على من محض عبادته لذلك وحده وأما من لم يمحضها بأن عمل له تعالى مع الطمع في ذلك

وقضيته أنه لا يضر في الغلط ومقتضى قولهم ان ما وجب التعرض له جملة يضر الخطا فيه أنه يضر لان الظهر يشتمل على العدد جملة فيضر الخطا فيه وهذا هو الظاهر انتهى وفي شرح العباب للشارح بعد أن ذكر القول بأن الجاهل تصح صلاته مانصه لكن قال في الخادم المنقول

(ويستحب ذكر عدد الركعات) لتمتاز عن غيرها فان عينه واخطأ فيه عمدا بطلت لانه نوى غير الواقع (والاضافة الى الله تعالى) ليتحقق معنى الاخلاص وخروجا من الخلاف ويصح عطف هذا على ذكر وعلى عدد

البطلان لان الخطا هنا مناف لوضع الشرع ولذا خرج عن قاعدة ان ما لا يجب التعرض له لا يضر الخطا فيه بخلاف الخطا في اليوم انتهى كلام شرح العباب (قوله والاضافة الخ) قال في التحفة ولا يجب استحضارها في الذهن لانها لا تكون أي باعتبار الوقوع الا له فاندفع ماقيل في تصوير هذا اشكال لان فعل الفريضة لا يكون الا لله فلا ينفك قصد الفريضة عن نية الاضافة الى الله

تعالى انتهى فدعوى عدم الانفكاك المذكور ليس في محلها لكنها تسن خروجا من خلاف من أوجبها ليتحقق   وطلبه
معنى الاخلاص انتهى (قوله ويصح عطف هذا) أي قوله والاضافة وعلى عطفها على ذكر تقرأ بالرفع وعلى عطفها على عدد بالجر

وطلبه فتصح عبادته جزما وان كان الافضل تجريد العبادة عن ذلك وهذا محمل قوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا بناء على تفسير يدعون بيعبدون والا لم يرد اذ شرط قبول الدعاء أن يكون كذلك انتهى بنقص (قوله وذكر الاداء والقضاء) أشار بتقدير ذكر الى أنه معطوف على عدد أى و يستحب ذكر الاداء والقضاء من المقضيات ويفرق بين هذا وما فى نحو سنة الظهر والعيد بانه لاتمييز ثم الا الاضافة للمتبوع من حيث كونها قبله أو بعده أو الوقت كعيد وهنا التمييز حاصل بذكر فرض الظهر مثلا و يكون الوقوع للسابق فلم يحتج لذكر أداء ولا قضاء ومما يوضح ذلك أن الاول من وضع المشترك والثانى من وضع العلم وشتان ما بينهما فتأمله انتهى من التحفة (قوله ولو فى النفل) لعل الغاية للتعميم فانى لم أر من صرح بالخلاف فيه (قوله لتمتاز عن غيرها) تعليل لاستحباب ذكر الاداء والقضاء والضمير للمؤداة أو المقضية أى لتمتاز المؤداة عن المقضية ولتمتاز المقضية عن المؤداة (قوله و يصح كل منهما) أى من الاداء والقضاء هذا هو الاصح الذى عليه الاكثرون والثانى لا يصح (قوله بنية الآخر) أى يصح الاداء بنية القضاء وعكسه (قوله ان عذر بغيم) تقييد للصحة وذلك كان ظن بقاء الوقت فنواها أداء فتبين خروجه أو ظن خروجه فنواها قضاء فتبين بقاؤه (قوله أو نحوه) أى كالحبس قال ع ش ولو نوى الاداء أو القضاء مع الشك و بان خلافه فالاقرب الصحة لتعليلهم البطلان مع العلم بالتلاعب وهو منتف بالشك ويحتمل فى الشك الصحة مع نية الاداء وعدمها مع نية القضاء نظرا الى أن الاصل بقاء الوقت وعدم خروجه (قوله لان كلا) أى من الاداء والقضاء تعليل للصحة المذكورة (قوله يأتى بمعنى الآخر) أى لغة يقال قضيت الدين وأديته بمعنى قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فيحمل فى غرض الناوى على اللغوى بواسطة عذره وان كان قاصدا الشرع كما فى الجمل (قوله بخلاف مالو نواه) أى ما ذكر من الاداء والقضاء (قوله مع علمه) أى الناوى (قوله بخلافه) أى بخلاف ما نواه كان علم أنه صلى فى الوقت ونوى القضاء أو خارجه ونوى الاداء (قوله وقصد المعنى الشرعى) أى وهو أن الاداء فعل العبادة فى وقتها والقضاء فعلها بعده ومثل ذلك مالو أطلق بخلاف مالو قصد اللغوى فمحل التفصيل بين العذر وعدمه انما هو فى الشرعى أما نية اللغوى فلا يضر مطلقا أفاده الجمل (قوله فانه لا يصح) أى قطعا كما نقله فى المجموع عن تصريحهم (قوله لتلاعبه) تعليل لعدم الصحة وأفتى البارزى فى رجل كان فى موضع عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلى ثم يتبين له الخطأ بأنه لا يجب عليه الا قضاء صلاة واحدة أى وهى الاخيرة وعلله بان صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذى قبله قال فى التحفة ولا يعارضه النص على ان من صلى الظهر بالاجتهاد فبان قبل الوقت لم تقع عن فائتة عليه لان محل هذا فيمن أدى بقصد أنها التى دخل وقتها والاول فيمن أدى بقصد التى عليه من غير أن يقصد التى دخل وقتها تأمل (قوله و يسن ذكر الاستقبال) أى للخروج من خلاف من أوجبه وذلك كان يقول مستقبل الكعبة مثلا وانظر فيمن يصلى الى جهة المقصد فى نافلة السفر ماذا يقول فانى لم أر التصريح بذلك (قوله لا اليوم والوقت) أى فلا يسن ذكرهما كان يقول ظهر يوم الخميس مثلا أو ظهر الوقت قال فى شرح الروض فلو عين اليوم وأخطأ قال البغوى والمتولى صح فى الاداء لان معرفته بالوقت المتعين للفعل بالشرع تلغى خطأه فيه ولا يصح فى القضاء لان وقت الفعل غير متعين له بالشرع ولم ينو قضاء ما عليه وقضية كلام الاصل فى التيمم الصحة مطلقا انتهى أى فى الاداء والقضاء قال سم ولا يشكل بانه يضر فى نظيره من الصوم للفرق بان تعلق الصوم بالزمان أشد من تعلق الصلاة به (قوله اذ لا يجبان اتفاقا) تعليل لعدم سن ذكر اليوم والوقت قال الكردى أى فليس فى فعلهما خروج من خلاف حتى يندب قال فى الايعاب اذ لا يجب التعرض للشروط كما مر ولانه ليس قربة ولا صفة لها (قوله و يجب قرن النية) أى قرنا حقيقيا هذا ما قاله المتقدمون وهو أصل مذهب الشافعى رضى الله عنه قال فى الفتاوى وهذا عسر جدا الا على من صفا قلبه ونار سره فانه سهل عليه (قوله المشتملة على جميع ما يعتبر فيها) أى النية (قوله من قصد الفعل) أى فقط وهذا بيان لما يعتبر وذلك فى النافلة المطلقة وما ألحق بها (قوله أو والتعيين) أى أو قصد الفعل

ان عذر بنحو غيم أو قصد المعنى اللغوى اذ كل يطلق على الآخر لغة والا لم يصح انتهى وفى فتح الجواد وقصد المعنى الشرعى أو أطلق دون اللغوى انتهى وعبر فى الامداد بقوله وقصد المعنى الشرعى دون اللغوى وكذا ان اطلق فيما يظهر فانه لا يصح انتهى

(و) ذكر (الاداء والقضاء) ولو فى النفل لتمتاز عن غيرها و يصح كل منهما بنية الآخر ان عذر بغيم أو نحوه لان كلا يأتى بمعنى الآخر بخلاف مالو نواه مع علمه بخلافه وقصد المعنى الشرعى فانه لا يصح لتلاعبه و يسن ذكر الاستقبال لا اليوم والوقت اذ لا يجبان اتفاقا (و يجب قرن النية) المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل أو والتعيين

فقول الامداد وكذا الخ معطوف على قوله وقصد المعنى الشرعى وقوله دون اللغوى معترض بينهما (قوله اذ لا يجبان اتفاقا) هذا وجه ندب عدم ذكرهما اذ لو كان فى وجوبهما خلاف لقيل بندب ذكرهما خروجا من الخلاف وفى شرح العباب اذ لا يجب التعرض للشروط كما مر ولانه ليس قربة ولا صفة لها (قوله من قصد الفعل)

أى ان كانت نافلة مطلقة وما ألحق بها (وقوله أو والتعيين) أى فى الفريضة والنافلة المؤقتة والتى لها سبب وقوله أو والفريضة فى الفريضة الخ

والتعيين وكذا يقدر فيما بعد وذلك في الفريضة والنافلة المؤقتة أو التي لها سبب (قوله أو والفرضية) أي في الفريضة ولو في صلاة الصبي والمعادة كما تقدم (قوله أو والقصر في حق المسافر) أي بخلاف الجمع فان نيته لا يشترط أن تكون مقارنة للتكبيرة كما سيأتي (قوله أو والامامة أو والمأمومية) الاولى في حق الامام والثانية في حق المأموم ومثل ذلك الجماعة في حق كل منهما كما سيأتي (قوله في الجمعة) قيد للامامية والمأمومية زاد في التحفة القدوة لمأموم في غيرها أي الجمعة اذ الافضل مع ابتدائه ومثل الجمعة المعادة والقدوة جماعة كما ذكره الكردي (قوله بالتكبيرة التي للاحرام) أي بجميعها لانها أول أفعال الصلاة فتجب مقارنتها لها كالحج وغيره الا الصوم لما سيأتي في بابه (قوله وذلك) أي بيان المقارنة (قوله بأن يستحضر في ذهنه ذلك) أي ما يجب التعرض له من هذه المذكورات قال الرشيدي من التعيين ونحوه (قوله ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم) أي الذي استحضره في ذهنه (قوله ويجعل قصده هذا) أي هذا الفعل المعلوم (قوله مقارنا لاول التكبير) أي من همزة الله بحيث يقع جميع ذلك حاضرا في قلبه لم يعزب عنه من ذلك شيء وبه يعلم انه لا تكفي مقارنة المجموع من النية بالمجموع ولا بجميعه ولا نظر لكون حروف التكبير تسعة أو ثمانية وان النية مستحضرة ثمان مرات ولا تسعا لما تقرر من ان القصد وما معه لا بد أن يكون جميعه موجودا مستحضرا حين النطق بالهمزة الى النطق بالراء ومتى عزب قبل مضى حرف من التكبير لم تصح صلاته (قوله ولا يغفل عن تذكره) أي لما ذكر (قوله حتى يتم التكبير) أي فيكون كما لو نظر ببصره الى شيء قبيل الشروع في التكبير وأدام نظره اليه الى تمامه ثم ماذكره الشارح أحد وجهين قال السبكي اختلفوا في هذا الاستصحاب فقيل المراد أن يستمر استحضارها الى آخره قال ولكن استحضار النية ليس بنية وايجاب ما ليس بنية لا دليل عليه وقيل يوالي أمثالها فاذا وجد القصد المعتبر أولا جدد مثله وهكذا من غير تخلل زمن وليس تكرر النية كتكرر التكبير كي يضر لان الصلاة لا تنعقد الا بالفراغ من التكبير قال وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لا يتفطن له كل أحد ولا يعقل انتهى ع ش (قوله ولا يكفي توزيعه) أي ماذكر من الذي يجب استحضاره (قوله عليه) أي على التكبير (قوله بأن يبتدئه) تصور للتوزيع والضمير للمستحضر المذكور قال الكردي فيستحضر قصد الفعل في جزء منه والتعيين في جزء وهكذا الى آخر التكبير فليتأمل (قوله وينهيه) عطف على يبتدئه (قوله مع انهائه) أي التكبير (قوله لما يلزم عليه) تعليل لعدم كفاية التوزيع فالضمير المجرور راجع اليه (قوله من خلو معظم التكبير) بيان لما (قوله الذي هو) أي التكبير (قوله أول أفعال الصلاة) فيه أن التكبير ليس من الافعال بل من الاقوال كما لا يخفى فلو عبر بالاركان بدل الافعال لكان أصوب قال في حواشي الروض ان قيل قلتم انه اذا نوى مع أول جزء من وجهه بانه يجزئه فالجواب أن طهارة كل جزء يسقط بها الفرض عن محله فاذا نوى مع أول جزئها أجزأه وليس كذلك ههنا لان الصلاة عقد ينعقد بجميع لفظ التكبير فاذا أتمه دخل به في الصلاة فانعقدت به فافترقا تأمل (قوله عن تمام النية) متعلق بخلو قال في الفتاوى بعد مثل ما هنا وهذا مراد الانوار من قوله ولا يجب أن يقدم النية أي القصد الى تلك المعلومات على التكبير ولو قدمه فالاعتبار بالمقارن فالواجب أن يتقدم الاحضار في الذهن ثم القصد الى المعلوم مع ابتداء التكبير فلا يجوز أن يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها مع الفراغ من التكبير انتهى وقيل يكفي ذلك التوزيع قال الغزالي في فتاويه متعقبا قول امامه امام الحرمين حقيقة المقارنة الذي ذكروه لا تحويه القدرة البشرية انتهى وأمر هذه المقارنة سهل وانما سبب عسره للوسوسة أو الجهل بحقيقتها (قوله واختار النووي) أي في المجموع شرح المهذب والتنقيح شرح الوسيط اللذين هما من أكبر كتبه (قوله وغيره) أي غير النووي من المتأخرين (قوله كابن الرفعة) هو العلامة المحقق والفهامة المدقق الفقيه نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة الانصاري النجاري المصري أخذ العلوم عن ظهير الدين جعفر بن يحيي التزمنتي وتقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد القوصي وغيرهما وأخذ منه الجمال الاسنوي والتقي السبكي وغيرهما كان الامام ابن الرفعة

(قوله في الجمعة) زاد في التحفة والقدوة لمأموم في غيرها أي اذ الافضل مع ابتدائه انتهى (قوله وذلك بأن يستحضر الخ) عبارة الامداد بأن يستحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير فلا

أو والفرضية أو والقصر في حق المسافر أو والامامة أو والمأمومية في الجمعة (بالتكبيرة) التي للاحرام وذلك بأن يستحضر في ذهنه ذلك ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير ولا يكفي توزيعه عليه بأن يبتدئه مع ابتدائه وينهيه مع انهائه لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير الذي هو أول أفعال الصلاة عن تمام النية واختار النووي وغيره كابن الرفعة

يكفي توزيعه عليه الخ وفي فتاوى الشمس الرملي المراد أنه يستحضر عند نية فرض الظهر مثلا أنها مشتملة على أركان انتهى بحروفه (قوله حتى يتم التكبير) عبارة التحفة ثم يستمر مستصحبا لذلك كله الى الراء انتهى بأن يبتدئ به الخ أي فيستحضر قصد الفعل في جزء منه والتعيين في جزء والفرضية في جزء وهكذا الى آخر التكبير وقوله عن تمام النية ظاهر لانه نوى في كل جزء من التكبير بعض النية لا جميعها

شافعي زمانه وامام أوانه في مصر بل في سائر الاقطار وله مصنفات مشهورة أجلها الكفاية شرح التنبيه والمطلب شرح الوسيط عظيم في نحو أربعين مجلدا وهو أعجوبة الزمن في كثرة النصوص والتخاريج قال الشارح في الفتاوى حتى قيل انه زاد في مذهب الشافعي الثلث باعتبار الاوجه التي خرجها وحتى كاد ان يعد مع أصحاب الاوجه لانفراده من بين المتأخرين بمرتبة ذلك التخريج بعد انقطاعها بانقطاع أصحاب الاوجه ومن ثم لقب بالفقيه دون غيره بل بالغ بعضهم فعده من أصحاب الاوجه وأبى أن يعد الغزالي وامامه منهم هذا كلام الشارح (قوله والسبكي) أي والاذرعي والزركشي وغيرهم قال الخطيب ولي بهم أسوة (قوله تبعا للغزالي وامامه) أي شيخه وهو امام الحرمين وعبارة الفتاوى بعد أن قرر حقيقة المقارنة وانه عسر الا على من صفا قلبه فانه سهل عليه ومن ثم أوجبه الشافعي رضي الله عنه ظنا منه انه سهل وان القلوب بها من الصفاء ما بقلبه لكن لما اختبر متأخر وأصحاب القلوب وعالجوها رأوا ذلك يكبر عليها ويشق فاختار وا من عند أنفسهم الاكتفاء بالمقارنة الى أن قال وقد بالغ امام الحرمين في الانتصار لهذا والقدح في الاول حتى زعم أنه محال وليس كما زعم على العموم اذ لا يستحيل الا في حق قلوب لم تتحل بحلية الصفاء ولم تخل من الاغيار والوساوس النفسانية وهذا مقام يستدل به على عظم مقام الشافعي رضي الله عنه كما أشرت اليه أولا (قوله انه) مفعول اختار والضمير للشأن (قوله يكفي المقارنة العرفية) اختلف في المراد بها فقيل هو عدم الغفلة بذكر النية حال التكبير مع بذل المجهود وقيل هو استحضار ماذكر في جزء من التكبير أوله أو وسطه أو آخره وقيل هو استحضار ذلك قبل التكبير وان غفل عنه فيه وفاقا للائمة الثلاثة افاده القليوبي قال والذي يتجه هو المعنى الاول لانه المنقول عن السلف الصالح (قوله عند العوام) أي لا عند الخواص فانهم رضي الله عنهم يوسع لهم الزمان فلهم قدرة على الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية وفي البجيرمي ما نصه قوله عند العوام هل هو متعلق بالاكتفاء أي يكفي للعوام المقارنة العرفية أو بالعرفية أي العرفية عند العوام وحينئذ ما المراد بهم وقد اسقط هذه الكلمة في شرح المنهج فليحرر رشو بري أقول الظاهر انه يصح تعلقه بكل منهما وعلى الاول فالمراد بالعوام العاميون وعلى الثاني فالمراد بهم عامة الناس والثاني هو المعتمد فليتأمل مدابغي على التحرير انتهى شيخنا رحمه الله تعالى (قوله بحيث يعد مستحضرا للصلاة) وهذا الذي اختاره الغزالي كالامام وتبعهما النووي وقال ابن الرفعة انه الحق وغيره انه قول الجمهور أي من العراقيين والزركشي انه حسن بالغ لا يتجه غيره والاذرعي انه صحيح والسبكي من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم قال الشرقاوي هو اللائق بمحاسن الشريعة وقال الحفني انه مذهب الشافعي هكذا أخذته من شيخنا الشهاب الحليفي عن شيخه الشهاب الطوخي عن شيخه الشمس

(قوله تكفي المقارنة العرفية الخ) قال الشهاب القليوبي اختلفوا في المراد به فقال بعضهم هو عدم الغفلة بذكر النية حال التكبير مع بذل المجهود وقال شيخنا المراد به الاكتفاء باستحضار ما مر في جزء من التكبير أوله أو وسطه أو آخره وقال بعضهم هو استحضار ذلك قبيل التكبير وان غفل عنه فيه وفاقا للائمة الثلاثة والذي يتجه هو المعنى الاول لانه المنقول عن السلف الصالح ومعنى كونه مستحضرا للصلاة أي لما يطلب استحضاره لها وأما استحضاره ذاتها من غير تعرض لغير ذلك فلا يكفي قطعا انتهى ولم يذكر القليوبي ذلك في بسط النية على التكبير وذكره الشارح في الايعاب حيث قال وعليه فهل يجزي سبق أوله على استحضار تمام النية أولا بد من استحضارها كلها مع النطق بأوله وان لم يستمر قضية اعتبار المقارنة العرفية الاول ثم رأيت في الجواهر ما يؤيده وهو ان العراقيين جروا على المختار وعبروا عنه بأنه مخير بين مقارنة النية للهمزة وبسطها على جميع التكبير قال وكلام الغزالي يوهم انه يتخير بين التقديم على التكبير والبسط وليس كذلك انتهى ما أردت نقله من الايعاب وفي فتاوى الشارح فعليه لا يضر عزوبها عن بعض حروف التكبير وقال السيد عمر ينبغي ان يكون منها استحضار الجملة و بسط النية وتوزيعها انتهى جرهزي ثم هذا الاختيار هو المعتمد قال

والسبكي تبعا للغزالي وامامه انه يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة

الشارح في شرح العباب قلت ولفظ الشافعي في المختصر صادق به وهو واذا أحرم نوى صلاته في حال التكبير لا بعده ولا قبله وعبر عنه آخرون بأنه ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده انتهى ثم رأيت السبكي نقل ذلك عن بعضهم والزركشي قال لما ذكر المختار المذكور وحاصله حمل المقارنة في كلام الشافعي على المقارنة العرفية لا الشرعية وهو حسن بالغ لا يتجه غيره انتهى كلام شرح العباب قال في التحفة قال الامام وغيره والاول بعيد التصور أو مستحيله انتهى لا يقال استحضار الجمل يمكن في أدنى لحظة كما صرح به الامام نفسه لانا نقول ذلك من حيث الاجمال وما نحن فيه من حيث التفصيل ولذلك صوب السبكي وغيره هذا الاختيار وقال ابن الرفعة انه الحق وغيره انه قول الجمهور والزركشي انه حسن بالغ لا يتجه غيره والاذرعي انه صحيح والسبكي من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم وممن اعتمده من المتأخرين الخطيب والرملي والزيادي وغيرهم وقال المحلي في شرح المنهاج وقيل يكفي قرنها بأوله ولا يجب استصحابها الى آخره وقيل يجب بسطها عليه قال و يتصور قرنها بأوله بأن يستحضر ما ينوي قبيله انتهى وقوله يجب بسطها هو التوزيع السابق قال القليوبي أي ان يقصد فعل الصلاة في جزء من التكبير والتعيين في جزء آخر والفرضية في آخر وهكذا انتهى وللشارح في مسئلة التكبير كلام طويل مذكور في بعض فتاويه فليراجعه من اراده

(الثانى) من الاركان (أن يقول الله أكبر فى القيام) أو بدله لماصح من أمره صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته به والحكمة فى الاستفتاح به استحضار المصلى عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيخشع و يحضر قلبه وتسكن جوارحه و يتبين بفراغه دخوله فى الصلاة بأوله وأفهم كلام المصنف انه لا يكفى الله كبير أو أعظم أو أجل ولا الرحمن أكبر ولا أكبر الله بل لا بد من لفظ الجلالة وأكبر

(قوله المسيء) مفعول المصدر الذى هو أمره وقوله صلاته بالنصب مفعول المسيء واسمه خلاد الزرقى

الشوبرى عن الشمس الرملى عن شيخ الاسلام زكريا الانصارى وهو الذى اعتمده الشارح فى كتبه قال فى الإيعاب قلت ولفظ الشافعى فى المختصر صادق به وهو واذا أحرم نوى صلاته فى حال التكبير لا بعده ولا قبله وعبر عنه آخرون بأنه ينوى مع التكبير لا قبله ولا بعده والله أعلم (قوله الثانى من الاركان) أى الثلاثة عشر (قوله أن يقول الله أكبر) أى تكبيرة الاحرام سمى بها لان المصلى يحرم عليه بها ما كان حلالا له من مفسدات الصلاة وتحريم ذلك عليه يدخل به فى أمر محترم يقال أحرم الرجل اذا دخل فى حرمة لا تنتهك فلما دخل بهذه التكبيرة فى عبادة يحرم فيها أمور قيل لها تكبيرة احرام تأمل (قوله فى القيام أو بدله) أى كقعود واضطجاع وهذا من شروط التكبيرة وسيأتى بقيتها (قوله لما صح) دليل لركنية تكبيرة الاحرام والحديث رواه الشيخان وغيرهما (قوله من أمره صلى الله عليه وسلم) بيان لما صح (قوله المسيء) بالنصب مفعول للمصدر الذى هو أمره (قوله صلاته) بالنصب مفعول المسيء (قوله به) أى بالتكبير يعنى ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر الشخص الذى أساء صلاته بحضرته صلى الله عليه وسلم وهو خلاد بن رافع الزرقى رضى الله عنه بتكبير التحرم ولفظ الخبر الذى فى البخارى بطوله عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع يصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فانك لم تصل ثلاثا فقال والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك فى صلاتك كلها (قوله والحكمة فى الاستفتاح به) أى افتتاح الصلاة بالتكبير دون غيره من سائر الاذكار (قوله استحضار المصلى) خبر والحكمة والمراد بالمصلى هنا من يريد الصلاة (قوله عظمة من تهيأ لخدمته) الموصول واقع على البارى سبحانه والضمير المستتر فى الفعل عائد على المصلى والضمير المضاف اليه على الموصول وهو الرابط انتهى شيخنا رحمه الله (قوله والوقوف بين يديه) عطف على خدمته والضمير لمن أيضا (قوله ليمتلئ) أى المصلى (قوله هيبة) أى حذرا واجلالا ففى المصباح هابه يهابه من باب تعب هيبة حذره وقال ابن فارس الهيبة الاجلال ويهيبه من باب ضرب لغة (قوله فيخشع و يحضر قلبه) أى المصلى فلا يتذكر غير ما هو فيه (قوله وتسكن جوارحه) أى فلا يعبث بها ومن ثم ندب فى تكريرها اليدوم له استصحاب ذينك فى جميع صلاته اذ لا روح ولا كمال لها بدونهما فان قلت لم اختص انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم قلت انما اختص به لان لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة والاعظم لا يدل على القدم والكل يقتضى التفخيم الا انه يتفاوت أفاده بعضهم وسيأتى ما يوضحه (قوله و يتبين بفراغه) أى من التكبيرة (قوله دخوله فى الصلاة بأوله) أى التكبير و بهذا رد القول بأن النية ليست بركن معللا له بأنها قصد الفعل وهو خارج عنه ونظر فى هذا الرد بعض المحققين بأن تبين دخوله فيها من أوله لا ينافى خروج القصد كيف وخروج القصد عن المقصود ضرورى قال نعم يمكن دفع هذا التعليل بأنا سلمنا ان القصد خارج عن ماهية المقصود لكن مسمى الصلاة شرعا مجموع القصد والمقصود فيكون داخلا فى ماهية الصلاة مع كونه خارجا عن المقصود فليتأمل (قوله وأفهم كلام المصنف) أى حيث قال رحمه الله الثانى ان يقول الله أكبر ووجه الافهام أن كلامه يفيد الحصر لكونه جملة معرفة الطرفين تأمل (قوله انه لا يكفى الله كبير) أى لفوات مدلول أفعل وهو التفضيل (قوله أو أعظم أو أجل) أى الله أعظم أو الله أجل لان الرداء أشرف من الازار أى المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم عن الله العظمة ازارى والكبرياء ردائى من نازعنى واحدا منهما قصمته وذلك لان التجمل يكون بالرداء وهذا تمثيل كنى به عن الصفة ومعنى الكبير ذو الكبر والكبرياء كمال الذات (قوله ولا الرحمن أكبر) أى لفقد لفظ الجلالة (قوله ولا أكبر الله) أى بتقديم الخبر على المبتدأ لانه لا يسمى تكبيرا بخلاف عليكم السلام فى التحليل فانه يسمى سلاما كما سيأتى قال الشرقاوى ومحل ذلك ما لم يتبعه بلفظة أكبر بأن يقول أكبر الله أكبر والا كفى حيث قصد الابتداء بلفظ الجلالة انتهى وفى ع ش ما يوافقه (قوله بل لا بد) أى فى صحة التكبير (قوله من لفظ الجلالة وأكبر) أى اما اختصاص

لفظ

لفظ الجلالة فظاهر لانه الاسم الاعظم وأما اختصاص لفظ أكبر فلانه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة بخلاف الاعظم فانه لايدل على ذلك وان كان الكل يقتضى التفخيم الا أنها تتفاوت ووجهه بعضهم بأنه لما شاع أن يقال لمن هو أقدم من آخر انه أكبر منه على ان فعله من باب علم دون أن يقال أعظم منه فاذا وصف سبحانه وتعالى به بعد حذف المفضل عليه دلالة على العموم صار معناه انه أقدم من كل قديم بخلاف أعظم فليتأمل (قوله وتقديم لفظ الجلالة) أى على أكبر هذا هو الصحيح وقيل لايشترط لجواز تقديم الخبر على المبتدا (قوله للاتباع) أى لانه صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ بقوله الله أكبر رواه ابن ماجه وغيره وقال صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه البخارى انتهى أسنى (قوله ولا يضر) أى فى صحة التكبير (قوله تخلل يسير وصف لله تعالى) أى فى المعنى وان لم يكن نعتا اصطلاحيا فيشمل البدل والخبر بل ونحو الحال كالله رحيما أكبر وهذا ظاهر وان لم أر من ذكره انتهى حاشية فتح الجواد وعبارة المنهج ولا يضر مالا يمنع الاسم أى اسم التكبير قال الحلبى أى لايفوت معناه وهو كون الله أكبر من كل شئ بأن لاينضم اليه مايوهم عدم الاخبار بذلك أو يفصل بين المبتدأ والخبر مما يطول به الفصل من الصفات (قوله بين كلمتى التكبير) أى وهما كلمة الله وأكبر واحترز بقيد البينية ما اذا كان بعدهما فلا يضر مطلقا (قوله كالله عز وجل أكبر) أى وكالله الجليل أكبر بالاولى وفى هذا يجب مقارنة النية للجميع كما يصرح به قولهم ثم يستمر الخ قال فى التحفة وهو متجه وان نوزع فيه بأن الانعقاد لايتوقف عليه ويرد بأنه اذا زاده صار من جملة مايتوقف عليه والالزم اجزاء النية بعد عز وجل وهو بعيد (قوله لبقاء النظم والمعنى) تعليل لعدم ضرر الوصف المذكور ومن ذلك الله الاكبر بتعريف الجزءين قال فى التحفة لانها مفيدة للمبالغة فى التعظيم بافادتها حصر الكبرياء والعظمة بسائر أنواعهما فيه تعالى ومع ذلك هى خلاف الاولى للخلاف فى ابطالها فقد روى عن الكرابيسى عن الاستاذ أبى الوليد انه اذا قال الله الاكبر لم يجزه على القديم وقد يشكل عدم البطلان بزيادة أل فى أكبر بالبطلان فى الله هو أكبر مع أن هو كال فى الوضع وافادة الحصر الا أن يفرق بأن هو كلمة مستقلة غير تابعة بخلاف أل انتهى بتصرف وزيادة (قوله بخلاف الله لا اله الا هو أكبر) محترز يسير وصف (قوله فلا يكفى) تفريع على المخالفة المذكورة (قوله كما فى التحقيق) أى فقد جزم فيه بأن تخلل ماذكر يضر وكذا ابن المقرى فى التمشية قال فى التحفة وبه يندفع التمثيل لغير الضار بهذا مع زيادة الذى وللضار بهذا مع زيادة الملك القدوس وفى الجمل عن شيخه ضابط مايضر الفصل به ثلاث كلمات فأكثر فحينئذ قوله الملك القدوس ليس بقيد فى الفصل المضر بل لو لم يأت به ضر الفصل بما قبله انتهى (قوله لطوله) أى لا اله الا هو أكبر فهو تعليل لعدم كفايته وهذا التعليل أولى من تعليل شرح المنهج بقوله لان ذلك لايسمى تكبيرا ولذلك كتب عليه الحلبى انظر لايسمى عند من مع أن معنى التكبير وهو كون الله أكبر من كل شئ لايفوت بذلك انتهى وان أشار البجيرمى الى الجواب عنه بقوله أى شرعا فليتأمل (قوله وخرج بالوصف) أى اليسير المذكور فى المتن (قوله غيره) أى غير الوصف ولو يسيرا وعبارة النهاية ولو تخلل كالله يا أكبر ضر مطلقا كما قاله ابن الرفعة وغيره ومثله الله يارحمن أكبر ونحوه فيما يظهر لايهامه الاعراض عن التكبير الى الدعاء (قوله كهو) أى كلفظة هو فهو تمثيل لغير الوصف وتقدم عن التحفة الفرق بينه وبين ذلك (قوله وزيادة واو ساكنة) عطف على هو فهو من مدخول الكاف ويحتمل عطفه على غيره فيكون مرفوعا (قوله أو متحركة) أى أو زيادة واو متحركة وعبارة التحفة ويضر زيادة واو ساكنة لانه يصير جمع لاه أو متحركة بين كلمتين كمتحركة قبلهما وانما صح والسلام عليكم على مافى فتاوى القفال لتقدم مايمكن العطف عليه ثم لاهنا انتهى قال سم قد يرد على هذا الفرق أن الواو تكون للاستئناف فهلا صحت الواو قبلهما حملا عليه قال الشر وانى وقد يجاب بأن الاصل فى الواو العطف بل أنكر بعض النحاة مجيئها للاستئناف انتهى فليتأمل (قوله أو يسير سكوت) أشار بتقدير يسير الى أنه عطف على وصف والاضافة فيهما من اضافة الصفة للموصوف وخرج باليسير السكوت الطويل فانه يضر (قوله وضبطه) أى يسير السكوت الغير المضر (قوله المتولى) هو الامام أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابورى المتولى قال ابن خلكان لم أقف على المعنى الذى به شهر بالمتولى

وتقديم لفظ الجلالة للاتباع (ولا يضر تخلل يسير وصف لله تعالى) بين كلمتى التكبير كالله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف الله لا اله الا هو أكبر فلا يكفى كما فى التحقيق لطوله وخرج بالوصف غيره كهو وزيادة واو ساكنة أو متحركة فلا يكفى (أو) يسير (سكوت) وضبط المتولى

وغيره بقدر سكتة التنفس ويضر فيه الاخلال بحرف من غير الالثغ وزيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله وزيادة ألف بعد الباء وتشديدها وزيادة واو قبل الجلالة لاتشديد الراء من أكبر وكذا ابدال همزة أكبر واوا أو كافه همزة

انتهى تفقه المتولى بمرو على الفورانى وغيره وبرع فى الفقه والاصول وكان فقيها محدثا من أصحاب الوجوه له من المصنفات المشهورة التتمة وسميت بها لانه جعلها تتمة للابانة وشرحا وتفرد بما عليها والابانة لشيخه الفورانى المذكور قيل ان التتمة لم تكمل بل وصل فيها الى الحدود وتوفى الامام المتولى سنة ٤٧٨ رحمه الله تعالى ونفعنا به (قوله وغيره) أى غير المتولى (قوله بقدر سكتة التنفس) هذا نقل لكلام المتولى بالمعنى ونص عبارته كما نقله غيره والشرط أن لا يزيد الفصل بينهما على القدر الذى يتنفس فيه انتهى قال الاذرعى ويشبه أن لا يضر ما زاد عليه لعى أو نحوه من العجز وأقره فى التحفة (قوله ويضر فيه) أى فى التكبير (قوله الاخلال بحرف) أى من حروفها الثمانية وهذا اشارة الى بعض شروط التكبير وتقدم بعض منها أيضا قال شيخنا واعلم أنه يشترط لتكبيرة الاحرام عشرون شرطا نظمها بعضهم فقال

شروط لتكبير سماعك أن تقم * وبالعربى تقديمك الله أولا
ونطق بأكبر لاتمد لهمزة * كباء بلا تشديدها وكذا الولا
على الالفات السبع فى الله لاتزد * كواو ولا تبدل لحرف تأملا
دخول لوقت واقتران بنية * وفى قدوة أخر وللقبلة اجعلا
وصارفا ان عدم واقطعن همزأكبر * لقد كملت عشرون تعدادها انجلا

وقوله فى النظم لاتمد لهمزة أى من الله وأكبر فتحته شرطان وقوله كواو أى قبل لفظ الجلالة أو بعده وقبل أكبر فتحته شرطان أيضا انتهى كلام شيخنا رحمه الله (قوله من غير الالثغ) أى اما هو فلا يضر الاخلال فيه لعذر والالثغ اسم فاعل من اللثغ قال فى القاموس اللثغ محركة واللثغة بالضم تحرك اللسان من السين الى الثاء أو من الراء الى الغين أو اللام أو الياء أو من حرف الى حرف وأن لا يتم رفع لسانه وفيه ثقل لثغ كفرح فهو ألثغ وكنصره جعله ألثغ واللثغة محركة الفم انتهى بالحرف (قوله وزيادة حرف يغير المعنى) عطف على الاخلال بحرف قال ع ش ظاهره ولو جاهلا (قوله كمد همزة الله) تمثيل لزيادة الحرف وذلك لان الحرف الممدود بمنزلة حرفين قال الكردى فيصير استفهاما أى فكان الاصل أألله قلبت الثانية ألفا ولو زاد فى المد فى الالف التى بين اللام والهاء أى من لفظ الجلالة الى حد لايراه أحد من القرّاء وهو عالم بالحال فيما يظهر ضر قاله فى النهاية وقال العلامة الزيادى لايضر ولو زاد وكتب ع ش على قول النهاية الى حد لايراه من القراء مانصه أى من قراءة غير متواترة اذ لايخرجه ذلك عن كونه لغة وغاية مقدار ما نقل على ما نقله ابن حجر سبع ألفات وتقدر كل ألف بحركتين وهو على التقريب ويعتبر ذلك بتحريك الاصابع متوالية مقارنة للنطق أيضا انتهى تأمل (قوله وزيادة ألف بعد الباء) عطف على مد همزة الله فهو من أمثلة زيادة الحرف كما هو ظاهر قال البرماوى سواء فتح الهمزة أو كسرها لان اكبار بكسر الهمزة من أسماء الحيض وبفتحها جمع كبر بفتحتين وهو الطبل الكبير الذى له وجه واحد ومن قال ذلك متعمدا كفر انتهى وتقدم فى الاذان ما يوافقه (قوله وتشديدها) أى الباء عبارة المغنى ولو شدد الباء من أكبر ففى فتاوى ابن رزين انها لاتنعقد ووجهه واضح لانه لايمكن تشديدها الا بتحريك الكاف لان الباء المدغمة ساكنة والكاف ساكنة ولا يمكن النطق بهما واذا حركت تغير المعنى (قوله وزيادة واو قبل الجلالة) أى بأن يقول والله أكبر وهذا نقلوه عن فتاوى القفال وأقروه (قوله لاتشديد الراء من أكبر) أى فلا يضر وان كان الاولى عدمه وانما لم يضر ذلك لان الراء حرف تكرير فزيادته لاتغير المعنى قال بعض الفضلاء اذا تكلمت بالراء خرجت كأنها مضاعفة وذلك لما فيها من التكرير الذى انفردت به دون سائر الحروف وقد توهم بعض الناس أن حقيقة التكرير ترعيد اللسان بها المرة بعد المرة وليس كذلك فالذى ينبغى للقارئ عند النطق بها أن يلصق ظهر لسانه بأعلى حنكه لصقا محكما مرة واحدة بحيث لايرتعد لانه متى ارتعد حدث من كل مرة راء تدبر (قوله وكذا) أى لايضر أيضا (قوله ابدال همزة أكبر واوا) أى بأن يقول الله وكبر (قوله أو كافه همزة) أى بأن يقول

أأبر

(قوله بسكتة التنفس) زاد فى التحفة وبحث الاذرعى انه لايضر ما زاد عليها النحو عى انتهى (قوله كمد همزة الله) أى فيصير استفهاما وقوله وزيادة ألف بعد الباء تقدم فى الاذان انه يصير بذلك جمع كبر بفتح أوله قال الشارح فيما سبق وهو طبل له وجه واحد وقوله وتشديدها وجه البطلان بذلك واضح وان قال شيخ الاسلام فى شرح الروض الوجه خلافه بل البطلان هو الوجه لانه لايمكن تشديدها الا بتحريك الكاف لان الباء المدغمة ساكنة والكاف ساكنة ولا يمكن النطق بهما واذا حركت تغير المعنى لانه يصير اكبر وقوله وزيادة واو الخ قال فى التحفة ويضر زيادة واو ساكنة لانه يصير جمع لاه أو متحركة بين الكلمتين أو زادها قبل الكلمتين كما فى فتاوى القفال انتهت وفى الروض لابن المقرى أو واوا بينهما قال شيخ الاسلام فى شرحه ساكنة أو متحركة وفى المغنى لايضر الله أكبر وأجل وقوله لاتشديد الراء قال الشوبرى على الاوجه لانها حرف تكرير فلا يغير المعنى

أأبر (قوله من جاهل) تقييد لما بعد كذا على ما يتبادر من صنيعه بخلاف ما اذا كان ذلك من عالم فانه يضر قال في النهاية وان كان ظاهر كلام جمع الصحة مطلقا وعبارة والده في حواشي الروض ولو أبدل الهمزة واوا فقال الله وكبر فالذي ذكره ابن المنير المالكي ان الصلاة تصح لان الهمزة تبدل واوا كما تبدل الواو همزة في نحو وشاح واشاح قال ابن العماد وما قاله غير بعيد ولو أتى بالهمزة بدلا من الكاف لم تنعقد انتهى والراجح عدم انعقادها اذا أبدل الهمزة واوا وبه أفتى القفال انتهى لان المدار في لفظ التكبير على الاتباع ما أمكن هذا ثم قضية التقييد بالجاهل هنا ان تغييره في غير تينك الصورتين يضر مطلقا قال ع ش ولو قيل بعدم الضرر في بقية الصور مع الجهل لم يبعد لانه مما يخفى الا أن يقال ما تغير به المعنى يخرج الكلمة عن كونها تكبيرا ويصيرها أجنبية والصلاة وان لم تبطل بالكلمة الاجنبية لكن تبطل بنقصان ركن مطلقا كما لو جهل وجوب الفاتحة عليه فصلى بدونها ويحتمل أن يراد بالجاهل هنا ما لو علم الحكم ثم نسيه انتهى تأمل (قوله لكن يلزمه) أى الجاهل (قوله تعلم مخرجهما) أى الهمزة والكاف كغيرهما كما سيأتى في المتن والمخرج بفتح الميم والراء اسم لموضع خروج الحرف ويقال انه عبارة عن الحيز المولد للحرف وهو قريب من الاول فمخرج الهمزة أقصى الحلق مما يلي الصدر ولها من الصفات خمس الجهر والشدة والاصمات والانفتاح والاستفال ومخرج الكاف ما بين أقصى اللسان بعد مخرج القاف وما يحاذيه من الحنك الاعلى ولها من الصفات خمس أيضا الهمس والشدة والانفتاح والاصمات والاستفال وتفصيل ذلك في كتب التجويد ومع ذلك لا يعلم الا بالمشافهة من المشايخ كما أشار اليه ابن الجزرى

وليس بينه وبين تركه * الا رياضة امرئ بفكه

(قوله وكذا) أى لا يضر (قوله ضم راء أكبر) هذا ما اقتضاه كلام صاحب البيان وغيره قال في الفتاوى بل قولهم لو قال الله أكبر وأجل وأعظم صح كالصريح فيه لان ظاهره ضم الراء ومن ثم أتى به جمع متأخرون كالنجمين الاصفوني والطبرى والسراج ابن الملقن وقول ابن يونس انه مبطل ضعيف وان تبعه ابن العماد والدميرى والناشرى ولا حجة لهم في خبر التكبير جزم لان المراد جزم القلب لا اللفظ لان الجزم من خواص الافعال انتهى وفي التحفة ويسن جزم الراء وايجابه غلط وحديث التكبير جزم لا أصل له أى وانما هو قول النخعى كما حكاه عنه الترمذى ونبه عليه الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث العزيز وبفرض صحته المراد به عدم مده كما حملوا عليه الخبر الصحيح السلام جزم على ان الجزم المقابل للرفع اصطلاح حادث فكيف تحمل عليه الالفاظ الشرعية (قوله مطلقا) أى سواء كان من عالم أو من جاهل (قوله على المعتمد) أى خلافا لابن يونس في شرح التنبيه ومن تبعه كما تقرر (قوله ووصل همزة مأموما أو اماما بالله أكبر) كذا في نسخ قال الكردى وكأنه تحريف من النساخ وصوابه و وصل همزة الله أكبر بمأموما أو اماما اذ الهمزة انما هى في الجلالة لا في مأموما ولا اماما كما لا يخفى وهو الموجود في كلام أئمتنا قال في تجريد الزوائد اذا قال أصلى الظهر اماما أو مأموما الله أكبر فليقطع همزة الجلالة وليحققها فلو وصلها وذهبت في الدرج فهو خلاف الاولى ويصح وعبارة الخطيب وهمزة الجلالة همزة وصل فلو قال أصلى مأموما الله أكبر بحذف همزة الله صح الخ وفي شرح الارشاد ووصل همزة الله أكبر بما قبلها خلاف الاولى انتهى الى غير ذلك انتهى بتصرف وتلخيص (قوله خلاف الاولى) خبر ووصل الخ وهذا هو المعتمد (قوله وقال ابن عبد السلام يكره) أى الوصل المذكور ويستحب أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم وأن لا يمططه بأن يبالغ في مده بل يأتى به مبينا والاسراع به أولى من مده لانه أقرب في استحضار النية في جميعه ويفارق تكبيرات الانتقالات كما سيأتى لئلا يخلو باقيها عن الذكر (قوله ويترجم وجوبا) الترجمة هى التعبير بأى لغة كانت غير العربية قاله المغنى ولعله تفسير للمراد هنا والا فهى في اللغة تبيين الكلام وايضاحه والتعبير عن غير لغة المتكلم قال في المصباح ترجم فلان كلامه اذا بينه وأوضحه وترجم كلام غيره

(قوله مطلقا) أى سواء كان جاهلا أو عالما قال في المغنى ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه واستدل له الدميرى بقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم انتهى قال الحافظ ابن حجر ان هذا لا أصل له وانما هو قول النخعى نبه على ذلك في تخريج أحاديث الرافعى وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه انتهى كلام المغنى وفي التحفة ويسن جزم الراء وايجابه غلط وحديث التكبير جزم لا أصل له وبفرض صحته

من جاهل لكن يلزمه تعلم مخرجهما وكذا ضم راء أكبر مطلقا على المعتمد ووصل همزة مأموما أو اماما بالله أكبر خلاف الاولى وقال ابن عبد السلام يكره (ويترجم) وجوبا

المراد به عدم مده كما حملوا عليه الخبر الصحيح السلام جزم على أن الجزم المقابل للرفع اصطلاح حادث فكيف تحمل عليه الالفاظ الشرعية انتهى (قوله و وصل همزة مأموما أو اماما بالله أكبر) كذا رأيته في عدة نسخ منه بل في سائر ما وقفت عليه من نسخ هذا الشرح مع كثرتها وكأنه من تحريف النساخ وصوابه ووصل همزة الله أكبر بمأموما أو اماما اذ الهمزة انما هى في الجلالة لا في مأموما ولا اماما كما لا يخفى وهو الموجود في كلام أئمتنا قال صاحب العباب في تجريد الزوائد اذا قال أصلى الظهر اماما أو مأموما الله أكبر فليقطع همزة الجلالة

وليحققها فلو وصل ثم ذهبت فى الدرج فهو خلاف الاولى ويصح انتهى بحروفه وعبارة الخطيب فى شرح المنهاج والتنبيه وهمزة الجلالة همزة
وصل فلو قال أصلى مأموما الله أكبر بحذف همزة الجلالة صح كما جزم به فى المجموع لكنه خلاف الاولى انتهت وفى الامداد ومختصره
للشارح ووصل همزة الله أكبر بما قبلها كمأموما خلاف الاولى الى غير ذلك من عباراتهم المصرحة بذلك (قوله بأى لغة شاء) قال ابن الملقن
وجميع اللغات فى الترجمة سواء فيتخير بينهما على الاصح وقيل ان أحسن السريانية أو العبرانية تعينت لشرفهما وانزال الكتب بهما والفارسية
بعدهما أولى من التركية والهندية وحكى الماوردى فيما اذا أحسن السريانية أو الفارسية ولم يحسن العربية ثلاثة أوجه أحدها يكبر بالفارسية
والثانى بالسريانية والثالث يتخير انتهى وفى شرح العباب للشارح أخذا من الخلاف المذكور ما نصه الاولى تقديم

السريانية والعبرانية ثم الفارسية خروجا من الخلاف والاولى أولى فيما يظهر لشرفها بانزال التوراة والانجيل بها بخلاف الثانية فانه قيل انه أنزل بها كتاب

(العاجز) عن النطق بالتكبير بالعربية (بأى لغة شاء) ولا يعدل الى ذكر غيره (ويجب تعلمه) لنفسه وطفله ومملوكه ان قدر عليه (ولو بالسفر) لبلد آخر وان بعد

لكن نظر فيه الزركشى والترجمة التعبير عن لغة بأخرى انتهى كلام شرح العباب ورأيت أواخر صحيح البخارى عن أبى هريرة قال كان أهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل

اذا عبر عنه بلغة غير لغة المتكلم واسم الفاعل ترجمان الخ (قوله العاجز عن النطق بالتكبير بالعربية) أى
بخلاف القادر عليها فانه لا يجوز الترجمة وانفرد الامام أبو حنيفة رضى الله عنه بجواز الترجمة للقادر قال لان
المقصود من كلمة التكبير الثناء على الله بالكبرياء فلا فرق بينه وبين ترجمته بكل لسان (قوله بأى لغة شاء)
أى من سريانية وعبرانية وغيرهما لجميع اللغات فى الترجمة سواء فيتخير بينهما على الاصح وقيل ان أحسن
السريانية أو العبرانية تعينت لشرفها وانزال الكتب بها والفارسية بعدها أولى من التركية والهندية وحكى
الماوردى فيما اذا أحسن السريانية أو الفارسية ولم يحسن العربية ثلاثة أوجه أحدها بالفارسية والثانى
بالسريانية والثالث يتخير قاله ابن الملقن وأخذ من هذا الخلاف كما قاله فى الايعاب ان الاولى تقديم السريانية
والعبرانية ثم الفارسية خروجا من الخلاف والاولى أولى فيما يظهر لشرفها بانزال التوراة والانجيل بهما
بخلاف الثانية فانه قيل انه أنزل بها كتاب لكن نظر فيه الزركشى لكن فى البخارى عن أبى هريرة قال كان
أهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل اليكم الآية انتهى من الكبرى (قوله ولا
يعدل) أى العاجز عن التكبير بالعربية (قوله الى ذكر غيره) أى من سائر الاذكار عند القدرة
على الترجمة فان عجز عنها فالذى استقر به بعضهم ان التكبير يسقط بالكلية أخذا من مقتضى عدم التعرض
له فليراجع (قوله ويجب تعلمه) أى التكبير كسائر الاركان القولية قال الاسنوى فى باب صفة الائمة
وامكان التعلم معتبر من الاسلام قاله البغوى وفى غيره المتجه اعتباره من التمييز لكون الاركان والشروط
لا فرق فيها بين البالغ والصبى فلا تصح صلاة المميز اذا أمكنه التعلم ولا الاقتداء به ووافقه على ذلك أبو زرعة
ويطرد فى نظائر ذلك الآتية وغيرها قاله فى الايعاب وهو الذى اعتمده الشارح فى كتبه التحفة وغيرها
واعتمد الرملى وغيره خلافه بل وقته من البلوغ لما فى الاول من مؤاخذته فى زمن صباه قال السيد البصرى
ان كان مراد القائل بوجوب التعلم من التمييز الوجوب على الولى فظاهر أو على الصبى فالظاهر خلافه
(قوله لنفسه وطفله ومملوكه) أى فيجب على السيد تعليم غلامه العربية لاجل التكبير ونحوه أو يخليه
ليكتسب أجرة معلمه فيخلص من الاثم بتعليمه من العربية ما يتمكن به بذلك فان لم يعلمه ويستكسبه عصى بذلك
أفاده فى النهاية قال ع ش فحيث لم يستكسبه فلا عصيان لامكان أن يتعلم ولو بايجار نفسه ولا يقال العبد لا يؤجر
نفسه لانا نقول الشرع جعل له الولاية فيما يضطر اليه وهذا منه لان الشرع ألجأه اليه واستظهر الرشيدى أن
استكسابه ليس بقيد فى العصيان بل يعصى اذا لم يعلمه ولم يخله ليكتسب أجرة المعلم كان حبسه كما علم مما تقدم
فليتأمل وليحرر (قوله ولو بالسفر لبلد آخر وان بعد) أى فلا يتقيد وجوب التعلم فى بلده بل يجب التعلم ولو
بالرحلة

أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل اليكم الآية

* فائدة * قال الخطيب فى المغنى ترجمة التكبير بالفارسية خداى بزرگتر فلا يكفى خداى بزرگ لترك التفضيل كالله كبير انتهى ومثله فى شرح
الروض (قوله ويجب تعلمه) وفى شرح العباب للشارح قال الاسنوى فى باب صفة الائمة وامكان التعلم معتبر من الاسلام فيمن طرأ عليه قاله
البغوى وفى غيره المتجه اعتباره من التمييز لكون الاركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ والصبى فلا تصح صلاة المميز اذا أمكنه التعلم ولا
الاقتداء به ووافقه على ذلك أبو زرعة وغيره ويطرد فى نظائر ذلك الآتية وغيرها انتهى قال فى التحفة ووقته من الاسلام فيمن طرأ عليه وفى
غيره من التمييز على الاوجه ويجرى ذلك كله فى كل واجب قولى انتهى وجرى عليه فى الامداد وكذلك فى فتح الجواد واعتمد الزيادى
والقليوبى وغيرهما ان وقته فى المسلم من البلوغ وفى البالغ من الاسلام

(قوله في الحج) قال في التحفة نعم لو قيل هنا يجب المشي على من قدر عليه وان طال كمن عصى بمجاوزة الميقات يلزمه العود اليه لم يبعد انتهى
(قوله ويلزم الاخرس) عبارة التحفة وعلى أخرس يحسن تحريك لسانه على مخارج الحروف كما بحثه الاذرعي ومن تبعه انتهى وقال
القليوبي قوله تحريك لسانه الخ أي ان تمكن منه بمحاولة مخارج الحروف السابقة له (قوله تحريك شفتيه) قال في التحفة أما من لم يحسن
ذلك فلا يلزمه تحريك لانه عبث وفارق الاول بأنه كناطق انقطع صوته فانه يتكلم بالقوة وان لم يسمع صوته بخلاف هذا فانه عاجز عن الفاتحة
وبدلها فيقف بقدرها ولا يلزمه تحريك فعلم من هذا ما يصرح به كلام المجموع أن التحريك ليس بدلا عن القراءة وان أطال الامام في
استشكاله فان قلت اكتفى في الجنب بتحريك لسانه على قول ولم يذكر شفة ولا لهاة وبالاشارة على رأي وكل منهما ينافي ما تقرر قلت يفرق
بأن المدار هنا على أن الميسور لا يسقط بالمعسور وثمة على القراءة وهي في كل من الناطق ١٢٧ والاخرس بحسبه انتهى وفي حاشية
الشوبري حمل هذا بعضهم على ما اذا طرأ الخرس ووجه ذلك فيما يظهر أنه في الطارئ كان واجبا
عليه القراءة المستلزمة للتحريك المذكور فاذا عجز عن النطق بها بقي التحريك الذي كان
واجبا والميسور لا يسقط بالمعسور أما اذا ولد أخرس فلا يلزمه لانه لم تجب عليه القراءة التي هي المقصود فلم يجب التابع وكما في الناطق العاجز فانه
لا يلزمه ذلك واعتمده مر كما نقله الشيخ عنه في الحواشي انتهى كلام الشوبري وفي حواشي المحلي للشهاب القليوبي ويجب على الاخرس
أي الطارئ خرسه ومنه مرض يمنع من النطق بخلاف الاصلي لا يلزمه ذلك وان قدر عليه انتهى وفي شرح العباب للشارح قال الاذرعي
وتبعه الزركشي وهذا ظاهر فيمن طرأ خرسه أو عقل الاشارة الى الحركة لانه حينئذ يحسن التحريك على مخارج الحروف فهو كناطق انقطع
صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته أما غيره فالظاهر أنه لا يلزمه والا أوجبوا تحريكه على ناطق لا يحفظ شيأ اذ لا يتقاعد حاله عن الاخرس
خلقة ثم قال ولا أحسب أحدا يوجب على أخرس لا يعقل الحركة أن يحرك لسانه بل تحريكه حينئذ نوع من اللعب فيشبه أن يكون مبطلا
انتهى كلام شرح العباب ولبعضهم في اشارة الاخرس نظم
اشارة الاخرس في عقد وحل * كنطقه لا في الصلاة لو فعل
ولا شهادة كذا الايمان * وهي ان اختص بها انسان
ذو فطنة في فهمها كنايه * أو لا صريح فافهم الدرايه
(قوله ولهاته) قال القليوبي هي الجلدة الملصقة في سقف الحنك انتهى وقال الزيادي هي اللحمة المطبقة في أقصى سقف الفم انتهى (قوله نوى بقلبه) عبارة شرح

لكن يشترط أن يستطيعه وينبغي ضبط الاستطاعة هنا بالاستطاعة في الحج (ويؤخر) وجوبا الصلاة عن أول الوقت (للتعلم) ان رجاه فيه حتى لا يبقى الا ما يسعها بمقدماتها فحينئذ يلزمه فعلها على حسب حاله لحرمة الوقت ولا يقضي بعد التعلم الا ما فرط في تعلمه ويلزم الاخرس تحريك شفتيه ولسانه ولهاته ما أمكنه فان عجز نواه بقلبه

بالرحلة الى بلدة أخرى ولا كون السفر الى بلد قريب من بلده بل يجب وان بعد وذلك لدوام نفعه بخلاف ماء
الطهر ولهذا يجوز التيمم أول الوقت مع قدرته على الماء آخره بخلاف الترجمة اذ لو جوزناها لم يلزمه التعلم
لعدم لزومه له في الوقت بعد الصلاة وفارق الماء بأن وجوده لا يتعلق بفعله (قوله لكن يشترط أن يستطيعه)
أي السفر بخلاف ما اذا لم يستطعه فلا يجب عليه ذلك (قوله وينبغي ضبط الاستطاعة هنا) أي في السفر لتعلم
التحرم ومثله الفاتحة وسائر الاركان والشروط كما هو ظاهر (قوله بالاستطاعة في الحج) أي مما يأتي
هناك تفصيله قال في التحفة وان أمكن الفرق بأن هذا فوري لانه لا ضابط يظهر الا ما قالوه ثم نعم لو قيل يجب
المشي على من قدر عليه وان طال كمن لزمه الحج فورا لم يبعد (قوله ويؤخر وجوبا الصلاة عن أول الوقت)
أي فلا يجوز على العاجز عن ذلك الصلاة أول الوقت (قوله للتعلم ان رجاه) أي التعلم بأن أمكنه (قوله فيه) أي
في الوقت (قوله حتى لا يبقى الا ما يسعها) أي الصلاة (قوله بمقدماتها) أي معها من طهر وستر وغيرهما (قوله
فحينئذ) أي حين اذ لا يبقى من الوقت الا ما يسع الصلاة مع مقدماتها (قوله يلزمه) أي العاجز (قوله فعلها
على حسب حاله) يعني يصلي بالترجمة وتقدم الفرق بين جواز الصلاة بالتيمم أول الوقت وبين عدم جوازها
هنا لكن هذا حيث رجا التعلم في الوقت والا فله الصلاة من أوله أفاده بعضهم (قوله لحرمة الوقت) تعليل
للزوم فعل الصلاة آخر الوقت على حسب حاله (قوله ولا يقضي بعد التعلم) أي لا يجب القضاء بعده (قوله
الا ما فرط في تعلمه) أي وهو الذي أخر التعلم مع تمكنه منه وعبارة شرح المنهج وبعد التعلم لا يلزمه قضاء
ما صلاه بالترجمة الا ان أخر التعلم مع التمكن منه وضاق الوقت فانه لا بد من صلاته بالترجمة لحرمته ويلزمه
القضاء لتفريطه انتهى وهي أظهر (قوله ويلزم الاخرس) أي سواء كان خرسه خلقة أم طارئا هذا هو
المتبادر لكن قال بعضهم ما نصه ان كان مراد الشافعي والاصحاب بذلك من طرأ خرسه أو خبل لسانه بعد
معرفته القراءة وغيرها من الذكر الواجب فهو واضح لانه حينئذ يحرك لسانه وشفتيه ولهواته بالقراءة على
مخارج الحروف ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته وان أرادوا أعم من ذلك فهو
بعيد والظاهر أن مرادهم الاول والا لاوجبوا تحريكه على الناطق الذي لا يحسن شيأ اذ لا يتقاعد حاله عن
الاخرس خلقة وعلى تقدير أن لا يريد الائمة من طرأ خرسه فأقل الدرجات أن يقال لا بد أن يسمع الاخرس
القراءة والذكر بحيث يحفظهما بقلبه انتهى وسيأتي عن التحفة ما يوافقه (قوله تحريك شفتيه ولسانه
ولهاته) بفتح اللام هي اللحمة المنطبقة في أقصى سقف الفم والجمع لهى ولهيات ولهوات (قوله فان عجز)
أي الاخرس وهذا مقابل لمحذوف تقديره هذا ان قدر على ذلك فان عجز الخ (قوله نواه بقلبه) أي كما في

وكذا سائر الاركان القولية (ويشترط) على القادر على النطق بالتكبير (اسماع نفسه التكبير) اذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط أو غيره (وكذا القراءة) الواجبة (وسائر الاركان) القولية كالتشهد الاخير والسلام ولا بد في حصول ثواب السنن القولية من ذلك أيضا ولو كبر للاحرام مرات بنية الافتتاح بالاولى وحدها لم يضر أو بكل دخل في الصلاة بالاوتار وخرج بالاشفاع لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته

المريض وعبارة التحفة وعلى أخرس يحسن تحريك لسانه على مخارج الحروف كما بحثه الاذرعي ومن تبعه تحريك لسانه ولهاته قدر امكانه لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك نواه بقلبه نظير ما يأتي فيمن عجز عن كل الاركان أما من لا يحسن ذلك فلا يلزمه تحريك لانه عبث وفارق الاول بأنه كناطق انقطع صوته فانه يتكلم بالقوة وان لم يسمع صوته بخلاف هذا فانه كما جز عن الفاتحة وبدلها فيقف بقدرها ولا يلزمه تحريك فعلم من هذا ما يصرح به كلام المجموع أن التحريك ليس بدلا عن القراءة فان قلت اكتفى في الجنب بتحريك لسانه على رأي ولم يذكر شفته ولا لهاته وبالاشارة على رأي وكل منهما ينافي ما تقرر قلت يفرق بأن المراد هنا على أن الميسور لا يسقط بالمعسور كما تقرر وثم على القراءة وهي في كل من الناطق والاخرس بحسبه تأمل (قوله وكذا) أي يجب تحريك ما ذكر من الشفتين واللسان واللهاة على الاخرس (قوله حكم سائر الاركان) أي من الفاتحة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليم وأفاد بعضهم أنه يسن للاخرس التحريك المذكور في المندوبات وهو ظاهر لما تقرر من أن الميسور لا يسقط بالمعسور ولغيره في اشارة الاخرس

اشارة الاخرس في عقد وحل * كنطقه لا في صلاة لو فعل
ولا شهادة كذا الايمان * وهي ان اختص بها انسان
ذو فطنة في فهمها كنايه * أولا صريح فافهم الدرايه

(قوله ويشترط على القادر على النطق بالتكبير) خرج الاخرس كما تقدم آنفا (قوله اسماع نفسه) من اضافة المصدر الى مفعوله الاول (قوله التكبير) بالنصب مفعوله الثاني (قوله اذا كان صحيح السمع) تقييد للاشتراط المذكور وخرج به ما اذا كان غير صحيحه فانه لا يشترط ذلك بل يجب أن يرفع صوته بقدر ما يسمعه لو كان صحيح السمع (قوله ولا عارض عنده) أي يمنع من الاسماع المذكور فهو قيد أيضا لذلك (قوله من لغط أو غيره) بيان للعارض واللغط بفتحتين كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين (قوله وكذا القراءة الواجبة) أي وهي الفاتحة أو بدلها من الآيات فالاذكار (قوله وسائر الاركان القولية) أي فانه يشترط اسماع نفسه بالقيد المذكور (قوله كالتشهد الاخير) أي والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده (قوله والسلام) أي الاول (قوله ولا بد في حصول ثواب السنن القولية) أي سواء الابعاض كالتشهد الاول والقنوت والهيئات كالتسبيحات في الركوع والسجود (قوله من ذلك أيضا) أي من اسماع نفسه بقيده المذكور كما يشترط اسماع الاركان فلا يحصل له ثواب الا اذا أسمع نفسه بذلك (قوله ولو كبر للاحرام مرات) الاولى حذف قوله للاحرام كما صنع في التحفة بل قال بعضهم انه زيادة مستغنى عنها مع ايهامها انتهى بل (قوله بنية الافتتاح) أي افتتاح الصلاة أي النية المعتبرة من قصد الفعل وغيره مما سبق (قوله بالاولى وحدها) أي لا فيما بعدها من الثانية والثالثة وهكذا (قوله لم يضر) أي لان ما بعد الاولى ذكر محض وهو لا يبطل الصلاة (قوله أو بكل) عطف على بالاولى أي أو نوى بكل من الاولى والثانية وهكذا الافتتاح (قوله دخل في الصلاة بالاوتار) أي وهي الاولى والثالثة والخامسة وهكذا (قوله وخرج) أي من الصلاة (قوله بالاشفاع) أي وهي الثانية والرابعة وهكذا قال في التحفة ونظيره ذلك ان حلفت بطلاقك فانت طالق فاذا كرره طلقت بالثانية وانحلت بها اليمين الاولى وبالرابعة وانحلت بها الثالثة وبالسادسة وانحلت بها الخامسة وهكذا تأمل (قوله لان من افتتح صلاة) الخ تعليل لدخل وخرج وعبارة غيره لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاول وهكذا ويصير ذلك صارفا عن الدخول لضعفها عن تحصيل أمر الدخول والخروج معا فيخرج بالاشفاع لذلك (قوله ثم نوى افتتاح صلاة أخرى) أي من تلك الصلاة أو غيرها (قوله بطلت صلاته) أي المنعقدة بالاولى ولم تصح هذه الثانية لما تقرر من ضعفها عن تحصيل الدخول والخروج قال بعضهم وهذا نظير ما يقال في الحكمة الحسود لا يسود وسئل الشارح رحمه الله عن داء الوسوسة هل له دواء فأجاب بقوله له دواء نافع وهو الاعراض عنها جملة كافية وان كان في النفس من التردد ما كان فانه متى لم يلتفت لذلك لم يثبت بل يذهب بعد زمن قليل كما جرب ذلك الموفقون وأما من أصغى اليها وعمل

الروض قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض انتهت قال الشوبري في حواشي شرح المنهج قوله نواه بقلبه لعل مراده أجراه بدليل قوله كما في المريض انتهى (قوله وسائر الخ) يشمل التشهد قال الشيخ علي الشبراملسي فاذا عجز عنه أتى ببدله بالذكر وجوبا انتهى وقال ابن قاسم في حاشيته على شرح البهجة اذا عجز عن التشهد لم يلزمه الاتيان بذكر بدله بل يقعد بدله انتهى أي اذا عجز عن الترجمة كما في المنهاج (قوله للاحرام) قال الجوهري زيادة مستغنى عنها مع ايهامها انتهى

بقضيتها

بقضيتها فانها الازال تزداد به حتى تخرجه الى حيز المجانين بل واقبح منهم كما شاهدناه فى كثيرين ممن ابتلوا بها واصغوا اليها والى شيطانها الذى جاء التنبيه عليه منه صلى الله عليه وسلم بقوله اتقوا وسواس الماء الذى يقال له الولهان اى لما فيه من شدة اللهو والمبالغة وفى الصحيحين ما يؤيده وهو ان من ابتلى بالوسوسة فليعتقد بالله ولينته فتأمل هذا الدواء النافع الذى علمه من لا ينطق عن الهوى لامته واعلم ان من حرمه فقد حرم الخير كله لان الوسوسة من الشيطان اتفاقا واللعين لاغاية لمراده الا ايقاع المؤمن فى وهدة الضلال والحيرة ونكد العيش وظلمته وضجرها الى ان يخرجه من الاسلام وهو لا يشعر أن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وجاء فى طريق آخر ان من ابتلى بالوسوسة فليقل آمنت بالله وبرسله ولا شك أن من استحضر طرائق رسل الله سيما نبينا صلى الله عليه وسلم وجد طريقته وشريعته سهلة واضحة بيضاء بينة سهلة لا حرج فيها وما جعل عليكم فى الدين من حرج ومن تأمل ذلك وآمن به حق ايمانه ذهب عنه داء الوسوسة والاصغاء الى شيطانها الخ ما أطال وقد نقلت بعض ذلك فى الوضوء وأعدته هنا لغلبة الوسوسة فى الموضعين (قوله هذا) أى الدخول فى الصلاة بالاوتار والخروج منها بالاشفاع (قوله اذا لم ينو بين كل) أى من التكبيرات المكررة (قوله خروجا أو افتتاحا) أى خروجا من الصلاة التى نواها أو افتتاحها (قوله والا) أى بأن نوى ذلك بين كل منها وكذا ان تخلل مبطل للصلاة كاعادة لفظ النية قال ع. ش وتردد فيها مع طول (قوله خرج بالنية) أى خرج من الصلاة بنية الخروج أو الافتتاح (قوله ودخل بالتكبير) أى دخل فى الصلاة بالتكبير المكرر المذكور وترا وشفعا وهذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة أما مع السهو فلا بطلان ولو شك فى أنه أحرم أولا فاحرم قبل ان ينوى الخروج من الصلاة لم تنعقد لانا نشك فى هذه النية انها شفع أو وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك وهذا من الفروع النفيسة ولو اقتدى بامام فكبر ثم كبر فهل يجوز له الاقتداء به حملا له على انه قطع النية ونوى الخروج من الاولى أو يمتنع لان الاصل عدم قطعه للنية الاولى يحتمل ان يكون على الخلاف فيما لو تنحنح فى أثناء صلاته فانه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة فى الصلاة ومقتضاه البقاء فى مسئلتنا وهو الاوجه وان ذهب بعض المتأخرين الى ان المتجه الامتناع لان افساد ما لم يتحقق صحته لا يتابعه فيه بخلاف ما يعرض فى الاثناء بعد عقد الصحة اللهم ان يكون فقيها لا يخفى عليه مثل هذه المسئلة انتهى على انه قد يمنع قوله فى فرقه انا لم نتحقق صحته بأنا تحققنا صحته بالاولى وشككنا فى المبطل ولو أحرم بركعتين وكبر للاحرام وكبر له أيضا بنية أربع ركعات فهذا يحتمل الابطال لانه لم يرفض النية الاولى بل زاد عليها فتبطل ولا تنعقد الثانية وهو الاوجه ويحتمل الصحة لان نية الزيادة كنية صلاة مستأنفة انتهى نهايه (قوله الثالث من الاركان) أى الثلاثة عشر (قوله القيام) أصله قوام قلبت الواو ياء لكسر ما قبلها وانما أخروا القيام عن سابقيه مع تقدمه عليهما لانهما ركنان حتى فى النفل ولانه قبلهما شرط وركنيته انما هى معهما أو بعدهما كذا قاله فى التحفة وقضيته انه لا يكفى مقارنة القيام لهما لكن قال ابن قاسم يتجه الاكتفاء بذلك الا أن يكون ما قاله منقولا فلا بد من قبوله مع اشكاله أو يكون شرطيته قبلهما للتوقف مقارنته لهما على ذلك فان أمكنت بدونه لم يشترط انتهى وفى القليوبى ما نصه والواجب منه أى القيام الذى يؤدى به الركن قدر الطمأنينة كبقية الاركان وتطويله بقدر الفاتحة لضرورة الاتيان بها وكذا السورة (قوله فى الفرض) سيأتى محترزه (قوله ولو منذورا أو كفاية) أى فليس المراد بالفرض الواجب فيه القيام خصوص فرض العين (قوله أو على صورة الفرض) عطف على منذورا فهو من مدخول الغاية أى لا حقيقته (قوله كالمعادة وصلاة الصبى) الكاف استقصائية (قوله للقادر عليه) أى القيام بخلاف العاجز عنه (قوله ولو بغيره) أى ولم يلحقه مشقة شديدة بذلك الغير والا لم يجب ع ش (قوله فيجب) أى القيام وهذا تفريع على ركنية القيام (قوله من أول التحرم به) أى بالفرض الشامل لما ذكر فلو سبق جزء من التحرم ولو الهمزة من الله لم ينعقد احرامه وهذا معنى قول الروضة كأصلها يجب أن يكبر قائما حيث يجب القيام (قوله اجماعا) دليل للمتن أو لهذا التفريع والمآل واحد وقد أجمعت الامة على وجوب القيام فى الفرض وهو معلوم من الدين

هذا ان لم ينو بين كل خروجا أو افتتاحا والا خرج بالنية ودخل بالتكبير (الثالث) من الاركان (القيام فى الفرض) ولو منذورا أو كفاية أو على صورة الفرض كالمعادة وصلاة الصبى (للقادر) عليه ولو بغيره فيجب من أول التحرم به اجماعا

(قوله بالتكبير) قال الحلبى فى حواشى المنهج ولو شك فى انه أحرم أولا فاحرم ولم ينو الخروج من الصلاة قبل احرامه لم ينعقد احرامه لانه شاك هل هو وتر أو شفع ولو كبر امامه ثم كبر دام على صلاته وجاز ان يقتدى به آخر وان كان بعض المتأخرين تخيل فرقا بين الابتداء والاثناء انتهى (قوله ولو بغيره) قال الزيادى شامل لما اذا عجز عنه مستقلا وقدر عليه متكئا على شئ أو قدر على نهوض بمعين ولو بأجرة مثل طلبها فاضلة عما يعتبر فى زكاة الفطر يومه وليلته وكذلك لو قدر على القيام على ركبتيه لانه ميسوره انتهى وسيأتى هذا فى كلام الشارح قريبا

(قوله فقاره) بفتح الفاء قال القليوبي جمع مضاف مفرده فقارة (قوله فتبطل) قال في التحفة لانه الآن غير قائم بل معلق نفسه ومن ثم لو أمسك واحد منكبيه أو تعلق بحبل في الهواء بحيث لم يصر له اعتماد على شيء من قدميه لم تصح صلاته وان مستا الارض قال ولا يضر قيامه على ظهر قدميه

أما النفل والعاجز فسيأتيان (وشرط) فيه (نصب فقار) أي عظم (ظهره) لا رقبته لانه يسن اطراق الرأس ولا يضر استناده الى شيء وان كان بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره ذلك الا ان أمكن معه رفع قدميه فتبطل كما لو انحنى بحيث صار أقرب الى أقل الركوع أو مال على جنبه بحيث خرج عن سنن القيام (فان لم يقدر) أي على القيام الا منحنيا لكون ظهره تقوس أو متكئا على شيء أو الا مع نهوض ولو بمعين بأجرة مثل

بالصبر و رده والخبر البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه وعنا به كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا الحديث (قوله إلا النفل والعاجز) مقابلان لقول المصنف في الفرض والقادر (قوله فسيأتيان) أي في المتن من قوله فان لم يقدر قعد الخ وقوله و يتنفل القادر قاعدا (قوله وشرط فيه) أي في القيام (قوله نصب فقار) بفتح الفاء جمع فقرة أو فقارة على ما يأتي عن القاموس (قوله أي عظام ظهره) أي مفاصل ظهره لان اسم القيام لا يوجد الا معه قال في القاموس والفقرة بالكسر والفقرة والفقارة بفتحهما ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب والجمع كعنب وسحاب وفقرات بالكسر أو بكسرتين وكعنبات انتهى وفي المصباح مثله قال ومنه قيل لآخر كل بيت من القصيد والخطبة فقرة تشبيها بفقرة الظهر (قوله لا رقبته) أي فلا يشترط نصبها (قوله لانه يسن اطراق الرأس) أي لينظر الى موضع السجود كما سيأتي في السنن (قوله ولا يضر استناده) أي القائم (قوله الى شيء) أي من جدار ونحوه (قوله وان كان) أي الحال والشان (قوله بحيث لو رفع) أي ذلك الشيء الذي استند اليه (قوله لسقط) أي المصلي (قوله لوجود اسم القيام) تعليل لعدم ضرر الاستناد المذكور (قوله لكن يكره ذلك) أي الاستناد المذكور قال شيخنا ومحله حيث لا يضطر اليه (قوله الا ان أمكن معه) أي مع الاستناد وهذا استثناء من قوله ولا يضر الخ (قوله رفع قدميه) فاعل أمكن (قوله فتبطل) تفريع على الاستثناء والضمير للصلاة والانسب أن يقول فيضر قال في التحفة لانه الآن غير قائم بل معلق نفسه ومن ثم لو أمسك واحد منكبيه أو تعلق بحبل في الهواء بحيث لا اعتماد على شيء من قدميه لم تصح صلاته وان مستا الارض ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم لانه لا ينافي اسم القيام وانما لم يجز نظيره في السجود لانه ينافي وضع القدمين المأمور به ثم (قوله كما لو انحنى) تنظير لبطلان الصلاة بما ذكر وسواء كان الانحناء لامامه أو خلفه فقوله بحيث الخ تحقيقا في الاولى وتقديرا في الثانية كما في التحفة قال ولا يضر هذه هنا كون البطلان فيها لعدم الاستقبال أيضا لانه الآن خارج بمقدم بدنه عن القبلة وذلك لانه يجوز اجتماع سببي ابطال على شيء واحد على انه قد ينحصر الابطال في زوال القيام بأن يكون في الكعبة وهي مسقوفة فاندفع ما للاسنوي هنا (قوله بحيث صار أقرب الى الركوع) أي الى حد الركوع وقضيته انه لو كان أقرب الى القيام أو استوى الامران صح قال الاذرعي وفيه نظر بل متى وجد الانحناء زال به اسم القيام فينبغي أن لا يصح مطلقا وبه صرح الامام وكلام الكفاية دال عليه انتهى شرح الروض لكن المعتمد الاول (قوله أو مال على جنبه) أي يمينا أو شمالا وهذا عطف على انحنى (قوله بحيث خرج عن سنن القيام) بفتح السين مفرد لا بضمها لانه جمع سنة وليس مرادا هنا كذا قيل لكن قال في القاموس وسنن الطريق مثلثة وبضمتين نهجه وجهته انتهى وعبارة المنهاج بحيث لا يسمى قائما قال السيد البصري قد يقال لم يعتبر كونه أقرب الى أقل الركوع تقديرا كما اعتبر في المنحني الى خلف وقد يفرق على بعد بأن ذلك لما كان أقرب اليه منهما أمكن تقديره فيه بخلافهما فلم يبق الا النظر لكونه لا يسمى قائما فتأمله و يقاس بذلك ما لو زال اسم القعود الواجب بأن يصير الى أقل ركوع القاعد أقرب في المنحني وان يصير بحيث لا يسمى قاعدا في المائل (قوله فان لم يقدر على القيام الا منحنيا) أي لنحو مرض ككبر وصار كراكع (قوله لكون ظهره تقوس) بصيغة الفعل الماضي (قوله أو متكئا على شيء) عطف على منحنيا والشيء هنا شامل للآدمي ولنحو العصا قال في التحفة وقول ابن الرفعة أي في الكفاية لو قدر أن يقوم بعكاز أو اعتماد على شيء لم يلزمه ضعيف كما أشار اليه الاذرعي أو محمول على ما قاله الغزي على ملازمة ذلك لتستمر له القيام فلا ينافي الاول أي الوجوب لان محلها اذا عجز عن النهوض الا بالمعين لكنه اذا قام استقل انتهى والاوجه انه لا فرق فحيث أمكن أصل القيام أو دوامه بالمعين لزمه (قوله أو الا مع نهوض) بضم النون أي ارتفاع قال في المصباح نهض عن مكانه ينهض نهوضا ارتفع عنه (قوله ولو بمعين بأجرة مثل) كذا في نسخ ولعل لو سبقت عن محلها

من غير عذر خلافا لبعضهم الخ (قوله لو انحنى) أي الى قدامه أو خلفه بأن يصير الى أقل الركوع أقرب تحقيقا في الاولى وتقديرا في الثانية كما في التحفة قال ولا يضر في ذلك هنا كون البطلان فيها لعدم الاستقبال أيضا لانه خارج بمقدم بدنه عن القبلة وذلك لانه يجوز اجتماع سببي ابطال على شيء واحد على انه قد ينحصر الابطال في زوال القيام بأن يكون في الكعبة وهي مسقوفة فاندفع ما للاسنوي هنا انتهى (قوله على جنبه) أي اليمين أو اليسار قال في التحفة و يقاس بذلك ما لو زال اسم القعود الواجب بأن يصير الى أقل ركوع القاعد أقرب فيما يظهر (قوله ولو بمعين) كذا رأيته في عدة نسخ من الشرح

والذى يظهر أن ولو زائدة أو تقدمت على محلها أو أن العبارة هكذا والا مع نهوض بمعين ولو بأجرة مثل الخ كما يدل عليه عبارة غير هذا الكتاب قال السيوطى فى مختصر الروضة ومن خطه نقلت فان احتاج الى معين للقيام بحيث لا يتأذى به وجب ولو بأجرة مثل انتهى وعبارة العباب أو عجز عن النهوض للقيام الا بمعين ولو بأجرة مثله ووجدها انتهت وعبارة الشهاب الرملى فى شرح نظم الزبد أو قدر على النهوض بمعين ولو بأجرة مثل وجدها الخ وعبارة الزركشى فى الديباج فان لم يقدر على الانتصاب بنفسه ولا بمن يعينه انحنى انتهت وعبارة ابن المقرى فى الروض أو قدر على النهوض بأجرة مثل وجدها لزمه انتهت زاد شيخ الاسلام فى شرحه بعد قوله على النهوض بمعين ولو بأجرة مثل الخ وعبارة الخطيب فى شرح التنبيه بنفسه أو بغيره كمعين على النهوض ولو بأجرة مثل الخ وفى الامداد أو قدر على نهوض بمعين ولو بأجرة مثل وجدها الخ ومثله فتح الجواد وعبارة التحفة ولو عجز عن النهوض الا بمعين لزمه ولو بأجرة مثل الخ الى غير ذلك من عباراتهم المفيدة ماذكرناه فلعل ما هنا من تحريف النساخ ﴿تنبيه﴾ قال صاحب العباب فى كتاب تجريد الزوائد قال القاضى حسين والعبادى والبغوى العاجز عن القيام اذا أمكنه القيام بالعكاز وان يعتمد عليه لم يلزمه وخالفه الامام والمتولى قال فى الكفاية وهو الصحيح انتهى كلام التجريد وقوله قال فى الكفاية وهو يعود الى قوله أو لا لم يلزمه كما يدل عليه كلام التحفة وهو وقول ابن الرفعة لو قدر أن يقوم بعكاز أو اعتمد على شئ لم يلزمه ضعيف كما أشار اليه الاذرعى أو محمول على ما قاله الغزى على ملازمة ذلك ليستمر له القيام فلا ينافى الاولى لان محلها فيما اذا عجز عن النهوض الا بمعين لكنه اذا قام استقل انتهى والاوجه أنه لا فرق فحيث أطاق أصل القيام أو دوامه بالمعين لزمه انتهى الا أن يكون اختلف كلام ابن الرفعة فى ذلك ثم ما استوجهه فى التحفة هو المعتمد قال العلامة ابن قاسم العبادى فى شرح غاية الاختصار بعد ان ذكر الحمل المتقدم فى كلام التحفة لكن ظاهر قوله فى أصل الروضة أما اذا لم يقدر على الاستقلال فيجب أن ينتصب متكئا على الصحيح اللزوم فى الحالين اذ يبعد أن يريد هنا الاتكاء فى حال النهوض فقط الى آخر ما قاله ابن قاسم فراجعه منه وقال القليوبى فى حواشى المحلى وشمل وجوب القيام ما لو كان مع الاعانة بشئ سواء احتاج اليه لنهوضه فقط أو لدوام قيامه أو لهما معا على المعتمد انتهى وفى حواشى الشوبرى نقل ما يخالف ذلك ثم الاشارة الى الرجوع عنه حيث قال من معين أو عكازة أى وكان يمكنه الوقوف بدونهما وانما يحتاج اليهما فى النهوض فقط والا لم يجب وهو عاجز الآن وهذا هو المعتمد فى المسئلة وقد بسطها الشيخ فى الحاشية ثم رأيت شيخنا فيما كتبه على شرح الروض قال كالشيخ ابن حجر بعد كلام هذا والاوجه أنه لا فرق فحيث أطاق أصل القيام أو دوامه بالمعين لزمه انتهى كلام الشوبرى بحروفه (قوله ويلزمه فى الاولى الخ) أى وهى ما اذا لم يقدر على القيام الا منحنيا قال العلامة ابن قاسم العبادى فى شرح أبى شجاع سكتوا عما لو لم يقدر عليه فهل يسقط الركوع حينئذ لتعذره كما يأتى نظيره فى الاعتدال أو يلزمه المكث زيادة على واجب القيام ليجعلها عن الركوع فيه نظر ويتجه أنه ان قدر على الايماء برأسه ثم بطرفه ثم بالاجراء على قلبه لزمه انتهى وقال القليوبى فان لم يقدر على الزيادة وجب قصد الركوع بقلبه انتهى وفى التحفة فان لم يقدر لزمه كما هو ظاهر اذا فرغ عن قدر القيام أن يصرف ما بعده للركوع بطمأنينته ثم الاعتدال بطمأنينته ويختص قولهم لا يجب قصد الركن بخصوصه بغير هذا ونحوه لتعذر وجود صورة الركن الا بالنية انتهى

وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة (وقف منحنيا) فى الاولى وكما قدر فيما بعدها لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويلزمه فى الاولى زيادة الانحناء فى ركوعه ان قدر لتميز الاركان ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام

محلها وان العبارة هكذا أو الا مع نهوض بمعين ولو بأجرة مثل الخ اذ هو المعروف فى عباراتهم ونص التحفة ولو عجز عن النهوض الا بمعين لزمه ولو بأجرة مثل الخ (قوله وجدها) أى أجرة المثل (قوله فاضلة عما يعتبر فى الفطرة) أى فى يومه وليلته كما يأتى (قوله وقف منحنيا) جواب فان لم يقدر (قوله فى الاولى) أى وهى ما اذا لم يقدر على القيام الا منحنيا قال فى التحفة وقول الامام والغزالى يلزمه القعود أى فى النية والقراءة لانه لا يسمى قائما يرده تصحيحهما أنه لو عجز عن القيام على قدميه وأمكنه النهوض على ركبتيه لزمه مع أنه لا يسمى قائما وان أمكن الفرق بأن ذلك انتقل الى الركوع المنافى للقيام بكل وجه بخلاف هذا (قوله وكما قدر) أى ووقف كما قدر فهو عطف على منحنيا (قوله فيما بعدها) أى فى الصور التى بعد الصورة الاولى وهى الاتكاء على شئ والقيام على ركبتين والنهوض بالمعين ولو بالاجرة (قوله لان الميسور لا يسقط بالمعسور) تعليل للجميع (قوله ويلزمه فى الاولى) أى الصورة الاولى وهى ما اذا لم يقدر على القيام الا منحنيا (قوله زيادة الانحناء فى ركوعه ان قدر) أى فان لم يقدر لزمه كما هو ظاهر اذا فرغ من قدر القيام أن يصرف ما بعده للركوع بطمأنينته ثم للاعتدال بطمأنينته ويخص قولهم لا يجب قصد الركن بخصوصه بغير هذا ونحوه لتعذر وجود صورة الركن الا بالنية قاله فى التحفة ويؤخذ من اقتصاره على الركوع والاعتدال أنه لا يعتبر لحظة للانتقال من القيام الى الركوع وأخرى من الركوع الى الاعتدال وقد يوجه بأن الانتقال مقصود لغيره فما لم يتحصل ذلك الغير فلا وجه لاعتباره بصرى (قوله لتميز الاركان) تعليل للزوم زيادة الانحناء المذكور (قوله ولو عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرها ومضارعه على العكس من ذلك كذا قيل لكن فى المصباح ما نصه عجز عن الشئ عجزا من باب ضرب وعجز عجزا من باب تعب لغة لبعض قيس غيلان ذكرها ابن أبى زيد وهذه اللغة غير معروفة عندهم وقد روى ابن فارس بسنده عن ابن الاعرابى أنه لا يقال عجز الانسان الا اذا كبرت عجيزته انتهى وعلى هذا لا يقال هنا انه من باب تعب تأمل (قوله عن الركوع والسجود) أى لعلة بظهره تمنع الانحناء (قوله دون القيام) أى لم يعجز عنه (قوله قام) أى وجوبا ولو

(قوله بقدر امكانه) قال فى شرح المنهج فى انحنائه لهما بصلبه فان عجز فبرقبته و رأسه فان عجز أومأ اليهما انتهى هذا اذا لم يمكنه الاتيان بهما وهو قاعد أيضا والا صلى قاعدا وأتمهما الا قائما و يومى بهما قال فى التحفة على ما جزم به بعضهم وعلله بأن اعتناء الشارع باتمامهما فوق اعتنائه بالقيام لسقوطه فى صلاة النفل دونهما وكذا فى صلاة الفرض فيما لو كان لو قرأ السورة أو صلى مع الجماعة قعد فيقعد كما مر تحصيلا لفضل السورة والجماعة ولا يومى بذينك لاجل ذلك كما مر انتهى لكن قال فى الامداد القيام آكد منهما وسقوطه فى التنفل دونهما لا ينافى ذلك خلافا لمن زعمه كما لا يخفى انتهى ونحوه فى شرح العباب وهذا هو ظاهر اطلاق أئمتنا (قوله لا تحتمل فى العادة) قال فى المجموع بأن يكون كدوران رأس

بعين بل وان كان مائلا على جنب بل وان كان أقرب الى الركوع فيما يظهر قاله فى التحفة (قوله وأومأ اليهما) أى الركوع والسجود (قوله قدر امكانه) لانه مقدوره فيحنى امكانه صلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه ولو أمكنه الركوع فقط كرره عنه وعن السجود فان قدر على زيادة على أكمله لزمه جعلها للسجود تمييزا بينهما ولو قدر على الركوع والسجود لو قعد لزمه القعود واتمامهما ولا يجوز القيام والايماء بهما على ما جزم به بعضهم معللا له بأن اعتناء الشارع باتمامهما فوق اعتنائه بالقيام لسقوطه فى صلاة النفل دونهما وكذا فى صلاة الفرض فيما لو كان لو قرأ السورة أو صلى مع الجماعة قعد فيقعد حال العجز تحصيلا لفضل السورة والجماعة ولا يومى بذلك لاجل ذلك كما يأتى قريبا ولو قدر على القيام والاضطجاع فقط دون الجلوس قام وجوبا لان القيام قعود وزيادة وأومأ قائما بالركوع والسجود قدرته أفاده الشارح (قوله فان لم يقدر على القيام فى الفرض) هذا مقابل قول المتن فى الفرض للقادر كما تقدم التنبيه عليه (قوله بأن لحقته) أى بسبب القيام (قوله مشقة شديدة) أى أو ظاهرة عبارتان المراد منهما واحد وهو أن تكون بحيث لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم أخذا من التمثيل (قوله لا تحتمل فى العادة) هذا ضابط للعجز وليس المراد به عدم الامكان وعبارة المغنى قال الرافعى ولا نعنى بالعجز عدم الامكان فقط بل ما فى معناه خوف الهلاك أو الضرر و زيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو دوران الرأس فى حق راكب السفينة قال فى زيادة الروضة والذى اختاره الامام فى ضابط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكنه قال فى المجموع ان المذهب خلافه وجمع شيخى بين كلامى الروضة والمجموع بأن اذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة انتهى تأمل (قوله كدوران رأس راكب السفينة) أى ان قام فهو تمثيل للمشقة فيصلى قاعدا ولا اعادة كما فى المجموع زاد فى الكفاية وان أمكنته الصلاة على الارض ومنازعة الاذرعى والزركشى فى عدم الاعادة ممنوعة وقول الماوردى تجب الاعادة يحمل على ما اذا كان العجز للزحام فى السفينة لندرته ومن ذلك رقيب غزاة أو كمينهم خاف ان قام رؤية العدو وفساد التدبير لكن تجب الاعادة هنا لندرته ومن ثم لو كان خوفهم من قصد العدو لهم لم يجب وفاقا للتحقيق وخلافا للمجموع لانه ليس بنادر ولان العذر هنا أعظم ومن به سلس بول ولو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلى قاعدا وجوبا كما فى الانوار ولا اعادة ومن أخبره طبيب ثقة ان صليت مستلقيا أمكن مداواتك و بعينه مرض فله تركه ولا اعادة عليه ولو كان المخبر عدل رواية فيما يظهر أو كان هو عارفا (قوله قعد) أى صلى قاعدا اجماعا (قوله كيف شاء) أى كما اقتضاه اطلاق الخبر الآتى ولكن افتراشه ولو امرأة فى محل قيامه فى فرض أو نفل أفضل من توركه وكذا من تربعه فى الاظهر لانه المعهود فى غير محل القيام ما عدا التشهد الاخير ولانه الذى تعقبه الحركة وأما تربعه صلى الله عليه وسلم فلبيان الجواز فأفضل بمعنى فاعل و ينبغى أنه لو تعارض التربيع والتورك قدم التربيع لجريان الخلاف القوى فى أفضليته على الافتراش ولم يجز ذلك فى التورك ولو نهض متجشما المشقة لم يجزله القراءة فى نهوضه لانه دون القيام وقول الفتى ومن تبعه يجزئه لانه أعلى من القعود الذى هو فرضه يرد بانه انما يكون فرضه ما دام فيه انتهى من التحفة بتقديم وتأخير (قوله للخبر الصحيح) دليل لوجوب الصلاة قاعدا على العاجز والحديث رواه البخارى (قوله فان لم تستطع) الخطاب لسيدنا عمران بن حصين رضى الله عنهما ولكن الحكم عام له ولغيره كما هو ظاهر وكان سيدنا عمران من أجلاء الصحابة ومن السابقين الاولين أسلم قبل أبيه وكانت الملائكة تصافحه فشكا للنبى صلى الله عليه وسلم من مرض الباسور فدعا له النبى صلى الله عليه وسلم فبرئ منه فانقطعت عنه فشكا ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اما وامافرضى بعود الباسور ومصافحة الملائكة بابلى وع ش قال الشنوانى يستجاب الدعاء عند ذكره رضى الله عنه وعنا به (قوله أى القيام) هذا تفسير لمفعول تستطع دل عليه ما قبله وهو قوله صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم الخ ولعل الانسب أن يقول

وأومأ اليهما قدر امكانه (فان لم يقدر) على القيام فى الفرض بأن لحقته مشقة شديدة لا تحتمل فى العادة كدوران رأس راكب السفينة (قعد) كيف شاء للخبر الصحيح فان لم تستطع أى القيام

راكب السفينة وضبطه الامام بأن يكون بحيث يذهب خشوعه والمذهب الاول انتهى ومنه يعلم ضعف ما ذهب اليه بعض المتأخرين من أن ذهاب الخشوع عذر بل ذهب القليوبى الى أن ذهاب كمال الخشوع عذر وقول الخطيب فى المغنى جمع شيخى بين كلامى الروضة والمجموع بأن اذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة ظاهر كلام شيخه فى شرح نظم الزبد عدم ارتضائه فانه قال فيه قال فى زيادة الروضة الذى اختاره الامام فى ضبط العجز ان تلحقه مشقة تذهب خشوعه وقال فى المجموع انه اى لابد من مشقة ظاهرة قال المصنف وقد كنت أخذت بقول الامام فى النظم فقلت ومن خشوعه اذا قام ذهب * صلى وجوبا قاعدا كيف أحب

ثم لما رأيت الجماعة خالفوه عدلت عنه انتهى فقد أقره على ماقاله ويؤيد ذلك ولده من حيث صرح في فتاويه بعدم جواز القعود لاجل الخشوع ولم يتعرض الخطيب للجمع المذكور في الاقناع وجمع به في شرح التنبيه ولم يعزه لشيخه فقال فيه قال الامام وأقره في زوائد الروضة تذهب خشوعه لكنه قال في المجموع ان المذهب خلافه وقد يقال ان اذهاب الخشوع ينشأ عن المشقة الشديدة فاذا لامنافاة بين كلامي الروضة والمجموع انتهى ونقل الجمع المذكور م ر في نهايته عن والده وأقره قال في الامداد وقول المجموع صريح في أنه ليس المراد بهما واحدا خلافا لمن توهمه اذ الخشوع يذهب بدون نحو دوران الرأس المذكور انتهى والامر كما قال وفي شرح العباب نحو مافي الامداد قال في شرح العباب ومنه كما هو ظاهر مالو كان وقت مطر بيت لا يسع قامته ولو خرج ليصلى الفرض قائما لشق عليه مشقة شديدة قال وخشية دوران الرأس المجوز للقعود لايمنع ركوب السفينة انتهى (قوله ولوشرع في السورة الخ) والاولى قطع السورة في هذه والصلاة منفردا قائما في الثانية بل الذي يظهر كراهة القعود في الصورتين خروجا من الخلاف قال في التحفة وكان وجهه أي جواز ذلك أن عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل ثم رأيت في العباب أن ترك الجماعة أولى قال الشارح في شرحه ومثلها القراءة بل أولى كما صرح به غير واحد الى آخر ماقاله (قوله فهما) أي أقل ركوع القاعد وأكمله وقوله على وزان ركوع القائم كذلك أيضا في شرح البهجة لشيخ الاسلام وفي شرح الروض له عقب ذلك كذا قيل والحق أنهما ليساعلى وزانه وان كنت مشيت عليه في غير هذا الكتاب لان الراكع من قيام لايحاذي موضع سجوده وانما يحاذي مادونه بدليل أنه انما يسجد فوق مايحاذيه ولعل مرادهم بمحاذاته ذلك محاذاته له بالنسبة الى النظر فانه يسن له النظر الى موضع سجوده انتهى وفي الامداد بعد ذكر نحوه قال نبه عليه شيخنا وهو واضح ولذلك قال هنا أي بالنسبة الخ وفي التحفة قياسا على أقل ركوع القائم وأكمله اذ الاول يحاذي فيه ما أمام قدميه والثاني يحاذي فيه قريب محل سجوده فمن قال انهما على وزان ركوع القائم أراد

فقاعدا ولوشرع في السورة فله القعود ليكملها وكذالو كان اذا صلى منفردا صلى قائما ومع جماعة صلى قاعدا فله أن يصلى معهم قاعدا (وركع) أي المصلى قاعدا وأقل ركوعه أن ينحني حتى يكون (محاذيا جبهته) ما (قدام ركبته والافضل) أي أكمله هو (أن يحاذي) جبهته (موضع سجوده) وركوع القاعد في النفل كذلك (وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة) أي بالنسبة الى النظر فانه يسن لكل النظر الى موضع سجوده

أي الصلاة قائما فليتأمل (قوله فقاعدا) أي فصل حال كونك قاعدا فهو حال من فاعل صل المقدر أقيم مقام جواب ان (قوله ولوشرع في السورة) أي في القيام بعد الفاتحة ثم عجز عن القيام في أثنائها (قوله فله القعود ليكملها) أي السورة ولا يكلف قطعها ليركع ولكن يقوم بعد تمامها ليركع من القيام وافهم قوله له ان ترك السورة في هذه الصورة أفضل قال في التحفة ولو كان اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أو والسورة قعد فيها جازله قراءتها مع القعود وان كان الافضل تركها قال سم فيه تصريح بانه انما يقعد عند العجز لامطلقا فاذا كان يقدر على القيام الى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام الى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا انتهى فليتأمل (قوله وكذالو كان اذا صلى منفردا صلى قائما) أي من غير مشقة تلحقه في قيامه (قوله ومع جماعة) أي واذا صلى جماعة فهو عطف على منفردا (قوله صلى قاعدا) يعني لم يمكنه الصلاة معهم الامع القعود في بعضها (قوله فله ان يصلى معهم) أي مع الجماعة (قوله قاعدا) أي في بعض الصلاة وان كان الافضل انفراده ليأتي بها كلها عن قيام وكان وجهه ان عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لايجوز له ذلك لان القيام آكد من الجماعة وانما اغتفر ترك القيام لاجل الجماعة ولم يغتفر الكلام الناشئ عن التنحنح لسنة الجهر لوضوح الفرق بينهما وهو ان القيام من باب المأمورات وقد أتى ببدل عنه والكلام من باب المنهيات واعتناء الشارع بدفعه أهم وان الكلام مناف للصلاة بخلاف القعود فانه يكون من أركانها أفاده في النهاية تأمل (قوله وركع أي المصلى قاعدا) أي في صلاة الفرض (قوله وأقل ركوعه) أي المصلى قاعدا أي أقل مايجزئه (قوله ان ينحني حتى يكون محاذيا جبهته) ان قدر (قوله ماقدام ركبتيه) أي المكان الذي قدام ركبتيه (قوله والافضل) أي في ركوعه (قوله أي أكمله هو ان يحاذي جبهته) أي يقابلها (قوله موضع سجوده) وذلك قياسا على أقل ركوع القائم وأكمله اذ الاول يحاذي فيه ما أمام قدميه والثاني يحاذي فيه قريب محل سجوده فمن قال انهما على وزان ركوع القائم أراد بالنسبة لهذا الامر التقريبي لا التحديدي قالاه في التحفة والنهاية (قوله وركوع القاعد في النفل كذلك) أي كركوع غير القادر في الاقل والاكمل وأما سجودهما فكسجود القائم ولذا لم يتعرض له (قوله وهما) أي أقل الركوع وأكمله للقاعد (قوله على وزان ركوع القائم) بكسر واو وزان مصدر وازن قال ابن مالك * لفاعل الفعال والمفاعله * (قوله في المحاذاة) كذا قيل والحق انهما ليسا على وزانه وان كنت مشيت عليه في غير هذا الكتاب أي في الغرر لان الراكع من قيام لايحاذي موضع سجوده وانما يحاذي مادونه بدليل أنه انما يسجد فوق مايحاذيه ولعل مرادهم بمحاذاته له بالنسبة الى النظر فانه يسن له النظر الى موضع سجوده كما سيأتي انتهى شرح الروض قال في الامداد بعد ذكر نحوه نبه عليه شيخنا وهو ظاهر ولذا قال هنا أي بالنسبة الخ وتقدم عن التحفة والنهاية تأويل آخر (قوله أي بالنسبة الى النظر) أي لا بالنسبة لحقيقته اذ لا موازنة بينهما كما تقرر (قوله فانه يسن لكل) أي من المصلى قاعدا أو قائما (قوله النظر الى موضع سجوده) أي في دوام صلاته ليكون أعون على الخشوع وسيأتي مايستثنى منه

بالنسبة لهذا الامر التقريبي انتهى (قوله قال العز بن عبد السلام) عبارة تجريد المزجد سئل عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على مأكول يظن حله فعدمه في وقت فاقتصر على نوع واحد لا تدوم معه القوة فضعف عن اتيان الجمعة والقيام في الفرائض هل هو مصيب فأجاب لاخير في ورع يؤدي الى اسقاط فرائض الله تعالى انتهت (قوله مستقبلا للقبلة الخ) أشار الى تضعيفه في التحفة فقال كذا

قالوه ثم نظر فيه بعدم وجوب استقبالها بالوجه في القيام والقعود قال وقياسهما عدم وجوبه اذ لا فارق بينهما لامكان الاستقبال بالمقدم دون الوجه وتسميته مع ذلك مستقبلا في الكل بمقدم

قال العز بن عبد السلام فيمن اتقى الشبهات فضعف عن القيام والجمعة لاخير في ورع يؤدي الى اسقاط فرائض الله تعالى (فان لم يقدر) على القعود بان نالته به المشقة السابقة (اضطجع) وجوبا (على جنبه) مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم بدنه (و) الجنب (الايمن) أي الاضطجاع عليه (أفضل) بل الاضطجاع على الايسر بلا عذر مكروه (فان لم يقدر) على الاضطجاع بالمعنى السابق (استلقى) على ظهره واخمصاه

(قوله قال العز بن عبد السلام) أي عز الدين سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (قوله فيمن اتقى الشبهات) بضم الشين ويجوز في الباء الضم والفتح والسكون قال ابن مالك * والسالم العين الثلاثي اسما أنل

اتباع عين فاءه بما شكل * وسكن التالي غير الفتح أو * خففه بالفتح فكلا قد رووا

جمع شبهة بمعنى مشتبهة وهي كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب فبعضها يعضده دليل الحلال وبعضها يعضده دليل الحرام (قوله فضعف عن القيام) أي في الصلاة (قوله والجمعة) أي وحضورها وذلك لندرة الحلال الصرف (قوله لاخير في ورع يؤدي الى اسقاط فرائض الله تعالى) هذا مقول القول وهو جواب سؤال رفع اليه ففي حواشي الروض وغيره سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على مأكول يسد الرمق من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجماعة والجمعة والقيام في الفرائض هل هو مصيب فأجاب بأنه لاخير الخ (قوله فان لم يقدر على القعود) أي في الفرض (قوله بأن نالته به) تصوير لعدم القدرة على القعود والضمير المنصوب للشخص والمجرور للقعود (قوله المشقة السابقة) فاعل نالت وهي المشقة الشديدة التي لا تحتمل في العادة قال في فتح الجواد واشتراط الامام مبيح تيمم ضعيف وان كان هو القياس هنا وفي العجز عن القيام قال في حاشيته ما باله اشترط هنا مبيح التيمم ولم يشترطه في العجز عن القيام ويجاب بأن القعود أقرب الى القيام ومن ثم سمي قياما في بعض العبارات من الاضطجاع الى القعود فسومح في ذلك بما لم يسامح به في هذا (قوله اضطجع وجوبا) جواب ان واضطجع أصله اضتجع بوزن افتعل من الضجع وهو وضع الجنب بنحو الارض قلبت التاء طاء عملا بقول ابن مالك * طاتا افتعال رد اثر مطبق * وذلك للخبر الصحيح فان لم يستطع فعلى جنب (قوله على جنبه) بفتح الجيم وسكون النون أصله ما تحت الابط الى الكشح (قوله مستقبلا للقبلة) حال من فاعل اضطجع أو من ضمير جنبه وجاز على هذا مجيء الحال من المضاف اليه لان المضاف جزؤه (قوله بوجهه ومقدم بدنه) كذا قالوه وفي وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام والقعود نظر وقياسهما عدم وجوبه اذ لا فارق بينهما لامكان الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته مع ذلك مستقبلا في الكل بمقدم بدنه وبهذا يفرق بينه وبين ما يأتي في رفع المستلقي رأسه ليستقبل بوجهه بناء على ما أفهمه اقتصار شيخنا في شرح الروض تبعا لغيره عليه لانه ثم لما لم يمكنه بمقدم بدنه لم يجب بغيره لكنه في شرح المنهج عبر هنا أي في الاستلقاء بالوجه ومقدم البدن أيضا والظاهر أنه لا تخالف فيحمل الاول على ما اذا لم يمكنه الرفع الا بقدر استقبال وجهه فقط والثاني على ما اذا أمكنه أن يستقبل بمقدم بدنه أيضا فحينئذ يسقط الاستقبال بالوجه لانه لا ضرورة اليه حينئذ قاله في التحفة (قوله والجنب الايمن) مبتدأ خبره قوله أفضل (قوله أي الاضطجاع عليه) أشار بهذا التفسير الى أنه من باب الحذف والايصال (قوله أفضل) أي قياسا على الميت في اللحد (قوله بل الاضطجاع على الايسر) أي الجنب الايسر وأتى بالاضراب لدفع ما يوهمه كلام المصنف من أنه خلاف الافضل فقط (قوله بلا عذر) خرج به ما اذا كان عذر فلا كراهة فيه (قوله مكروه) جزم به النووي في المجموع (قوله فان لم يقدر على الاضطجاع بالمعنى السابق) أي في العجز عن القيام وهو أن تناله المشقة التي لا تحتمل في العادة قال في التحفة ولو بمعرفة نفسه وبقول طبيب ثقة ولو عدل رواية فيما يظهر له ان صليت مستلقيا أمكن مداواة عينك مثلا انتهى وتقدم عن النهاية ما يوافقه وأنه لا يجب عليه القضاء قال سم ولا يشكل بأن هذا العارض نادر لانه مرض وجنس المرض غير نادر تأمل (قوله استلقى على ظهره) أي صلى مستلقيا عليه (قوله واخمصاه) بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها وبتثليث الهمزة أيضا كما في الايعاب قال في القاموس والاخمص من باطن القدم ما لم يصب الارض أي فهو المنخفض منه وكان صلى الله عليه وسلم

بدنه قال وبهذا يفرق بين عدم وجوب الاستقبال بالوجه هنا ووجوبه بالوجه في الاستلقاء بناء على ما أفهمه اقتصار شيخنا في شرح الروض تبعا لغيره على الاستقبال بالوجه لانه لما لم يمكنه في الاستلقاء الاستقبال بمقدم بدنه وجب بغيره قال لكنه في شرح منهجه عبر في الاستلقاء بالوجه ومقدم البدن أيضا كما عبر في ذلك في الاضطجاع على الجنب قال والظاهر انه لا تخالف فيحمل ما في شرح الروض من الاقتصار على الوجه على ما اذا لم يمكنه الرفع الا بقدر استقبال وجهه فقط وما في شرح منهجه على ما اذا أمكنه ان يستقبل بمقدم بدنه أيضا فحينئذ يسقط الاستقبال بالوجه لانه لا ضرورة اليه حينئذ انتهى كلام التحفة بنوع ايضاح (قوله واخمصاه خمصان

للقبلة) قال الشوبرى فى حواشى شرح المنهج بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها أى بطن القدم قال فى التحفة ويظهر أن قولهم وأخمصاه أو
رجلاه للقبلة كالمحتضر لبيان الافضل فلا يضر اخراجهما عنها لانه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه كما مر فلم يجب بغيره مما لم يعهد
الاستقبال به نعم ان فرض تعذره بالوجه لم يبعد ايجابه بالرجل حينئذ تحصيلا له ببعض البدن ما أمكنه ثم ان أطاق

أخمصان الاخمصين (قوله للقبلة) أى ندبا ان كان متوجها بوجهه ومقدم بدنه والافوجوبا قاله البرماوى وعبارة التحفة ويظهر أن قولهم وأخمصاه أو رجلاه للقبلة كالمحتضر لبيان الافضل فلا يضر اخراجهما عنها لانه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه كما مر فلم يجب بغيره مما لم يعهد الاستقبال به نعم ان فرض تعذره بالوجه لم يبعد ايجابه بالرجل حينئذ تحصيلا له ببعض البدن ما أمكنه انتهى قال الشمس الشوبرى وفى حاشية الاستاذ أبى الحسن البكرى الجزم باشتراط الاستقبال بالرجلين وهو مقتضى اطلاقه وقوله نعم ان فرض الخ فى هذا الاستدراك نظر لان الاستقبال له عضو مخصوص فالقياس أنه اذا تعذر سقط كما فى نظائره وانما يتجه ما قاله أن لو وجب بالوجه والرجلين فيقال الميسور لا يسقط بالمعسور انتهى فليتأمل (قوله لخبر النسائى) دليل لوجوب الاستلقاء عند العجز عن الاضطجاع (قوله فان لم تستطع) أى الصلاة مضطجعا والخطاب لسيدنا عمران بن حصين رضى الله عنهما وعنا بهما أيضا وهذه اللفظة الخ زائدة على رواية البخارى السابقة (قوله فمستلقيا) أى فصل حال كونك مستلقيا على ظهرك وتمام الحديث لا يكلف الله نفسا الا وسعها (قوله ويرفع وجوبا رأسه بشئ) أى كمخدة ولبنة وغيرهما (قوله ليتوجه الى القبلة) أى لا الى السماء وهذا تعليل لوجوب رفع رأسه (قوله بوجهه ومقدم بدنه) أى المستلقى والمراد بمقدم البدن الصدر فلا يضر الانحراف بغيره وكذا يقال فى سبق فيما الاضطجاع أفاده الجمل عن شيخه فليتأمل (قوله هذا) أى وجوب رفع رأس المستلقى (قوله فى غير الكعبة) أى فيما اذا كانت صلاة المستلقى فى غير جوف الكعبة المعظمة (قوله والا) أى بان كانت فيها (قوله جازله) أى لمن لم يقدر على الاضطجاع (قوله الاستلقاء على ظهره) أى ولا يجب رفع رأسه بنحو المخدة (قوله وعلى وجهه) أى وجاز الانكباب على وجهه (قوله لانه) تعليل لجواز الصورتين (قوله كيفما توجه) أى المستلقى فى الكعبة قال فى المصباح كيف يستفهم بها عن حال الشئ وصفته الخ قال فى المختار واذا ضم اليه ما صح أن يجازى به تقول كيفما تفعل افعل انتهى أى كما هنا (قوله فهو متوجه لجزء منها) أى الكعبة فجاز ذلك ولكن الافضل الاستلقاء على الظهر كما فى التحفة ونصها وفى داخلها له أن يصلى مكبا على وجهه ولو مع قدرته على الاستلقاء فيما يظهر لاستواء الكيفيتين فى حقه حينئذ وان كان الاستلقاء أولى تأمل (قوله نعم ان لم يكن لها سقف) هذا استدراك على جواز الكيفيتين (قوله امتنع الاستلقاء على ظهره من غير أن يرفع رأسه) أى بنحو مخدة فهو حينئذ كما فى غير الكعبة وما قرر فى هذه المسئلة هو ما بحثه الاسنوى فى المهمات ثم قال بعد والمسئلة محتملة ولعلنا نزداد فيها علما أو نشهد فيها نصا وخالفه الاذرعى فقال الصواب خلاف ما زعم أنه متجه لان أرض الكعبة وظهرها ليسا بالقبلة فيما يظهر ويجب القطع بالمنع فى المنكب على وجهه انتهى كلامه لكن الذى اعتمده الشارح والرملى وغيرهما الاول (قوله ويومئ وجوبا) المتبادر من كلام المصنف أن هذا من تتمة الكلام على المستلقى ويوافقه صنيع شرح المنهج حيث قال ثم اذا صلى فيومئ برأسه فى ركوعه وسجوده ان عجز عنهما وكتب الشيخ الجمل والبجيرمى نقلا عن ع ش على قوله فيومئ ما نصه أى المستلقى لانه المحدث عنه ويأتى مثله فيمن صلى مضطجعا وعجز عن الجلوس ليجد منه انتهى تأمل (قوله ان عجز عن ذلك) أى الاستلقاء كما هو المتبادر وعليه فهو يخالف ما قررته آنفا لان مقتضى هذا أن الايماء المذكور رتبة بعد الاستلقاء السابق اللهم الا أن يجعل الاشارة للركوع والسجود أى اتمامهما ثم رأيته فى التحفة قال ما نصه ثم ان أطاق الركوع والسجود أتى بهما والا أومأ لهما برأسه ويقرب جبهته من الارض ما أمكنه الخ وكتب الشروانى نقلا عن البجيرمى على الاقناع ان أطاق أى المصلى قاعدا أو مضطجعا أو مستلقيا انتهى وكلام التحفة صريح فى أن هذا الايماء رتبة بعد الاستلقاء فليتأمل (قوله برأسه للركوع والسجود) أى وذلك بأن يقرب جبهته من الارض ما أمكنه كما مر آنفا (قوله ويجب أن يكون ايماؤه للسجود أكثر) أى من ايمائه للركوع بأن يكون أخفض (قوله قدر امكانه) ظاهره بل صريحه أنه لا يكفى أقل زيادة على ايمائه بالركوع لكن قال فى التحفة وظاهر

الركوع والسجود أتى بهما والا أومأ الى آخر ما فى التحفة وفى حاشية الاستاذ أبى الحسن البكرى الجزم باشتراط الاستقبال بالرجلين قال الشوبرى فلعل ابن حجر لم يطلع على

للقبلة لخبر النسائى فان لم تستطع فمستلقيا (ويرفع) وجوبا (رأسه) قليلا (بشئ) ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه هذا فى غير الكعبة والا جازله الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها نعم ان لم يكن لها سقف امتنع الاستلقاء على ظهره من غير أن يرفع رأسه (ويومئ) وجوبا ان عجز عن ذلك (برأسه للركوع والسجود ويجب أن يكون ايماؤه للسجود أكثر قدر امكانه)

كلام شيخه وقوله نعم ان فرض الخ فى هذا الاستدراك نظر لا يخفى لان الاستقبال له عضو مخصوص فالقياس ان تعذر سقط كما فى نظائره وانما يتجه ما قاله ان لو وجب بالوجه والرجلين فيقال الميسور لا يسقط بالمعسور انتهى (قوله ويومئ) قال شيخ الاسلام فى شرح البهجة الصغير وذلك بأن يقرب جبهته من الارض ما أمكنه انتهى (قوله بوجهه ومقدم بدنه) تقدم قريبا عن التحفة ما يفيد أنه اذا أمكن استقباله بمقدم بدنه لا يجب فتنبه له (قوله قدر امكانه) ظاهره أنه لا يكفى للسجود أدنى زيادة اذا قدر على أكثر من

ذلك وهو ظاهر كلام الامداد حيث قال وظاهر ما تقرر والموافق لما في الروضة وغيرها أنه لا يكفي للسجود أدنى زيادة على الايماء بالركوع اذا قدر على أكثر من ذلك بل لا بد من المبالغة فيه طاقته بل ظاهر كلامهم ذلك في الركوع أيضا ولولا ايجابهم التمييز بينهما المستلزم لعدم وجوب ذلك فيه انتهى لكن جرى في فتح الجواد على خلافه وكذلك التحفة حيث قال فيهما وظاهر أنه يكفي أدنى زيادة على الايماء بالركوع وان قدر على أكثر من ذلك خلافا لما يوهمه بعض العبارات وأبدل في الفتح الاخير بقوله يوهمه المتن وغيره (قوله أوما بطرفه) قال في الامداد وفتح الجواد ومن لازمه الايماء بالجفن والحاجب واعتمده الشارح في التحفة والفتح وأصله أنه لا يجب هنا ايماء للسجود أخفض واقتضاه كلامه في شرح العباب وعبارته قال بعضهم وينبغي على قياس ما تقدم أن يكون ايماؤه بالطرف للسجود اخفض منه للركوع وكلامهم قد يأباه لتخصيصهم

الشعراني

لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولوجوب التمييز بينهما على المتمكن (فان لم يقدر) على الايماء برأسه (أوما بطرفه) أي بصره الى أفعال الصلاة (فان لم يقدر) على الايماء بطرفه اليها (أجرى الاركان) جميعها (على قلبه) مع السنن ان شاء بأن يمثل نفسه قائما وراكعا وهكذا لانه الممكن فان اعتقل لسانه أجرى القراءة وغيرها على قلبه كذلك ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا

أنه يكفي أدنى زيادة على الايماء بالركوع وان قدر على أكثر من ذلك خلافا لما يوهمه بعض العبارات انتهى قال في النهاية ولو عجز عن السجود الا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب الى الارض وجب قال ع ش صورته أن يصلي مستلقيا ولا يمكنه الجلوس يسجد منه ولكن قدر على جعل مقدم رأسه على الارض وصدغه دون جبهته وجب أن يأتي بمقدوره حيث كانت جبهته أقرب الى الارض في تلك الحالة مما كانت عليه قبل السجود انتهى فليتأمل (قوله لان الميسور لا يسقط بالمعسور) تعليل لوجوب الايماء عند العجز (قوله ولوجوب التمييز بينهما) أي الركوع والسجود وهذا تعليل كون الايماء للسجود أكثر (قوله على المتمكن) أي من التمييز بينهما بخلاف غيره (قوله فان لم يقدر على الايماء برأسه) أي للركوع والسجود (قوله أوما بطرفه) أي ومن لازمه الايماء بالجفن والحاجب قال في التحفة ولا يجب هنا على الاوجه ايماء أخفض للسجود بخلافه فيما مر لظهور التمييز بينهما في الايماء بالرأس دون الطرف انتهى ومثله في النهاية (قوله أي بصره) تفسير الطرف فهو بفتح الطاء وسكون الراء قال الشاعر

أشارت بطرف العين خيفة أهلها * إشارة محزون ولم تتكلم

وأما الطرف بفتحهما فهو الناحية وليس مرادا هنا فليتأمل (قوله الى أفعال الصلاة) متعلق بأوما (قوله فان لم يقدر على الايماء بطرفه اليها) أي الى أفعال الصلاة من قيام وركوع وسجود وجلوس قال في التحفة كان أكره على ترك كل ما ذكر في الوقت أما اذا أكره على التلبس بفعل مناف للصلاة فلا يلزمه شيء ما دام الاكراه وانما لزم المصلوب الايماء لانه لم يمنع من فعل الصلاة وهذا منع منها مع زيادة التلبس بفعل المنافي وتلزمه الاعادة لندرة عذره ويحصل الاكراه بما في الطلاق كذا أطلقه بعضهم وقياس ما مر من سقوط نحو القيام بالمشقة السابقة أن ما هنا أوسع فيحصل بأدون مما هنالك انتهى ملخصا (قوله أجرى الاركان) أي أركان الصلاة (قوله جميعها) أي سواء الافعال والاقوال ان عجز عنهما جميعا وعبارة النهاية ثم ان عجز عن الايماء بطرفه صلى بقلبه بأن يجري أركانها وسننها على قلبه قولية كانت أو فعلية ان عجز عن النطق أيضا انتهى وسيأتي التصريح في الشرح بذلك (قوله على قلبه) متعلق بأجرى (قوله مع السنن ان شاء) الاولى ابدال ان شاء بندبا فقد صرح في التحفة بذلك (قوله بأن يمثل نفسه) تصوير للاجراء المذكور (قوله قائما وراكعا وهكذا) أي ومعتدلا وساجدا وجالسا بين السجدتين وجالسا للتشهد وغيره ولكن نقل ع ش عن ابن المقري أن الاعتدال يسقط فلا تتوقف الصحة على تمثله معتدلا ولا على مضي زمن يسع الاعتدال انتهى ولعل وجهه أن الاعتدال ركن غير مقصود لذاته كما يأتي فخف أمره وعلى قياسه الجلوس بين السجدتين فليتأمل وليحرر (قوله لانه الممكن) تعليل لوجوب الاجراء المذكور أو للتصوير والمآل واحد قال ع ش ولا يشترط فيما يقدر تلك الافعال أن يسعها لو كان قادرا وفعلها بل حيث حصل التمييز بين الافعال في نفسه كان مثل نفسه راكعا ومضى زمن بقدر الطمأنينة فيه كفى تأمل (قوله فان اعتقل لسانه) بالبناء للمجهول ولسانه هو النائب عن الفاعل قال في المختار واعتقل الرجل حبس واعتقل لسانه اذا لم يقدر على الكلام كلاهما بضم التاء (قوله أجرى القراءة وغيرها) أي من التكبير والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى ومثلها السنن وعبارة التحفة أجرى الافعال على قلبه كالاقوال اذا اعتقل لسانه وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة انتهى (قوله على قلبه كذلك) أي بأن يمثل نفسه مكبرا وقارئا للفاتحة وهكذا قال سم قضيته أن هذا المعتقل لسانه لا يلزمه تحريك شفتيه ولسانه ولهاته ثم رأيت في شرح العباب عن الخادم خلافه فليراجع انتهى لكن يفيد عدم التحريك هنا قول ع ش ما نصه وهل يجب عليه مراعاة صفة القراءة من الادغام وغيره لانه لو كان قادرا على النطق وجب عليه ذلك أو لا فيه نظر والاقرب الثاني لان الصفات انما اعتبرت عند النطق لتميز بعض الحروف عن بعض خصوصا المماثلة والمقاربة وعند العجز عنها انما يأتي بها على وجه الاشارة اليها فلا يشتبه بعضها ببعض حتى يحتاج الى التمييز انتهى فليتأمل (قوله ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا) وعند الامام أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما أنه اذا عجز عن الايماء برأسه سقطت عنه الصلاة قال الامام مالك رضي الله عنه ولا يعيد بعد ذلك انتهى برماوي قال

ذلك بالايماء بالرأس و وجهه ظهور التمييز بها دون الطرف انتهت ونظر فيه ابن قاسم واعتمد كالقليوبي وغيره وجوبه (قوله مناط) أي متعلق التكليف وهو العقل (قوله في النهوض) أي فيما اذا ابتدأ الصلاة متلبسا برتبة متراخية عن القيام كالقعود والاضطجاع لعجزه ثم قدر على رتبة قبل التي هو فيها في أثناء الصلاة فاذا نهض لتلك الرتبة لا تجزيه القراءة في حال النهوض لقدرته على القراءة فيما هو أعلى منه بل قال في التحفة لو نهض متجشما المشقة لم يجزله القراءة في نهوضه لانه دون القيام

قال وقول الفتي ومن تبعه يجزيه لانه أعلى من القعود الذي هو فرضه يرد بأنه انما يكون فرضه مادام فيه انتهى (قوله وتجزئ في الهوي) قال في شرح الروض الهوي بضم الهاء السقوط وقاله في المجموع ثم قال وقال الجوهري وآخرون بفتحها وصاحب المطالع بفتحها السقوط وبضمهما الصعود والخليل هما لغتان بمعنى انتهى كلام شرح الروض وذلك فيما اذا كان قادرا على رتبة كالقيام مثلا ثم عجز في أثناء الصلاة عنها فهوى ليقعد ثم قوله وتجزي هو الذي رأيته في عدة من نسخ هذا الشرح وظاهره عدم وجوب القراءة في الهوي وهو ما مشى عليه في العباب حيث قال وله ادامة قراءتها في هويه لا عليه خلافا للشيخين انتهى وأطال الزركشي

لوجود مناط التكليف ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة في أثناء الصلاة لزمه الاتيان بها نعم لا تجزي القراءة في النهوض وتجزئ في الهوي

الشعراني في الميزان بعد ذكر الخلاف في ذلك فالاول مشدد تبعا للشارع في نحو حديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم والثاني مخفف ووجهه أن شعار الصلاة لا يظهر الا بالقيام والقعود وأما الايماء بالطرف فلا يقوم به شعار لاسيما المحتضر ولم يبلغنا عن أحد من السلف انه أمر المحتضر العاجز عن الايماء بالرأس بالصلاة انما ذلك راجع الى عزم العبد مع ربه عز وجل كما مر انتهى تأمل (قوله لوجود مناط التكليف) أي متعلقه وهو العقل فمناط بفتح الميم قال في المصباح ناطه نوطا من باب قال علقه واسم موضع التعليق مناط بفتح الميم (قوله ومتى قدر) أي العاجز وهذا راجع لجميع الصور ولم يذكرها فيما اذا عرض العجز في أثناء الصلاة قال في فتح الجواد وانتقل عن القيام الى القعود وعنه الى الاضطجاع وعنه الى الاستلقاء وعنه الى الايماء بمراتبه وعنه الى الاجراء بالقلب لعجز طرأ عليه أثناء صلاته لان ذلك وسعه (قوله على مرتبة من المراتب السابقة) أي كاستلقاء واضطجاع وغيرهما (قوله في أثناء الصلاة) متعلق بقدر كان صلى قاعدا ثم قدر في أثنائها على القيام (قوله وجب الاتيان بها) أي بتلك المرتبة كالقيام في المثال المذكور ثم يبني عليه قال في فتح الجواد ولو أجرى الاركان في ركعة مثلا ثم قدر على نحو الايماء فهل ينتقل اليه ويبني كما علم مما تقرر أولا ويستأنف ويفرق بينه وبين ما قبله بأن ثم شيأ محسوسا يمكن البناء فيبني ولا كذلك هنا كل محتمل والاول أقرب ولو ترك قياما أطاقه فعاد العجز في غير محل الجلوس بطلت صلاة غير جاهل معذور أو في محله كالتشهد الاول فلا (قوله نعم لا يجزئ القراءة في النهوض) أي فيما اذا ابتدأ الصلاة متلبسا برتبة متراخية عن القيام كالقعود أو الاضطجاع لعجز ثم قدر على رتبة قبل التي هو فيها في أثناء الصلاة كالقيام فاذا نهض له لا تجزئه القراءة في حال النهوض لقدرته على القراءة فيما هو أكمل منه فلو قرأ فيه أعاده بل مر عن التحفة انه لو قام متجشما المشقة لم تجزئه خلافا للفتي ومن تبعه (قوله وتجزئ في الهوي) أي فيما اذا عجز عن القيام مثلا في أثناء الصلاة وقضيته انه لا يجب عليه القراءة في الهوي وهو الذي اعتمده في العباب حيث قال وله ادامة قراءتها في هويه لا عليه خلافا للشيخين انتهى لكن المعتمد عند الشارح في غير هذا الكتاب والرملي وغيرهم من المتأخرين ما قاله الشيخان واقتضاه كلام البهجة حيث قال

وعاجز يقدر أو من قدرا * بعجز بالمقدور يأتي وقرا
مع الهوي لا النهوض ولان * يركع أو يقنت لا يسجدن

وان قدر على القيام بعدها أي بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم تجب الطمأنينة فيه لانه غير مقصود لنفسه أو قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها الى حد الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين صرح به في أصل الروضة ومفهومه انه يجوز له ذلك وبه صرح الرافعي وقيده بما اذا انتقل منحنيا ومنعه فيما اذا انتقل منتصبا وذلك لانه لا بدل له من القيام اما مستويا أو منحنيا فاذا ارتفع فقد أتى بصورة ركوع القائمين في ارتفاعه الذي لا بدل له منه فلم يمنع منه بخلاف ما لو انتصب قائما فانه زاد ما هو مستغنى عنه نقلنا ببطلانه وعلى الاول يحمل اطلاق الروضة الجواز وعلى الثاني يحمل اطلاق المجموع المنع أو قدر على القيام في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها ان أراد قنوتا والا فلا لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول فان قنت قاعدا

في الانتصار له لكن المعتمد عند المتأخرين ما قاله الشيخان من وجوب القراءة حينئذ وممن اعتمده شيخ الاسلام في شرحي البهجة والروض وابن المقري في روضه والخطيب في المغني والشارح في شرحي الارشاد والايعاب وفي التحفة والرملي والقليوبي وغيرهم قال الشوبري في حواشي المنهج لو ترك القراءة في الهوي فهل تحسب هذه الركعة ويكون فائدة وجوب القراءة في الهوي مجرد الاثم بتركها أو لا تحسب هذه الركعة أو تبطل صلاته ان تعمد ذلك وتفوته الركعة ان لم يتعمده فيه نظر والاخير أقرب قاله الشيخ بهامش

بطلت صلاته انتهى اسنى بزيادة وبعض تلخيص (قوله ويتنفل القادر) أى على القيام (قوله قاعدا) أى يجوز له أن يتنفل قاعدا سواء الرواتب وغيرها لان النفل يكثر فاشتراط القيام فيه يؤدى الى الحرج أو الترك ولهذا قيل لا يصلى العيدين والكسوفين والاستسقاء من قعود مع القدرة لندرتها قاله فى المغنى (قوله اجماعا) دليل لجواز التنفل للقادر قاعدا وقد يقال كيف يدعى الاجماع مع وجود القيل السابق آنفا ويجاب بأن الاجماع فى مطلق النفل فلا ينافى وقوع الخلاف فيما ذكر من نحو العيدين تأمل (قوله ومضطجعا) أى مع قدرته على القيام أيضا على الاصح للحديث الآتى ومقابله لا يصح من اضطجاع لما فيه من انمحاق صورة الصلاة (قوله لا مستلقيا) أى فلا يصح مع امكان الاضطجاع وان أتم ركوعه وسجوده لعدم وروده أى والنائم فى الحديث الآتى انما يتبادر منه المضطجع قاله فى التحفة زاد فى النهاية بخلاف الانحناء فانه لا يمتنع فيما يظهر خلافا للاسنوى لانه أكمل من القعود نعم اذا قرأ فيه وأراد جعله للركوع اشترط كما هو ظاهر مضى جزء منه بعد القراءة وهو مطمئن ليكون عن الركوع اذ ما قارنها لا يمكن حسبانه عنه انتهى ويأتى عن التحفة ما يوافقه (قوله ويقعد للركوع والسجود) أى وجوبا وهذا راجع لقوله مضطجعا وعبارة النهاية واذا صلى مضطجعا وجب أن يأتى بركوعه وسجوده تامين قال ع ش أى بأن يقعد ويأتى بهما قال فى شرحى الارشاد ويكفى الاضطجاع بين السجدتين وفى الاعتدال ووجوب القعود لذينك لا يحيله لانه يتصور بترك الطمأنينة (قوله ولا يومئ بهما) أى بالركوع والسجود (قوله لعدم وروده) أى الايماء بالركوع والسجود فى صلاة المضطجع القادر على القيام فهو دليل لقوله ولا يومئ بهما قال فى التحفة وللمتنفل أى قائما قراءة الفاتحة فى هويه وان وصل لحد الراكع فيما يظهر لان هذا أقرب للقيام من الجلوس ومن ثم لزم العاجز كما مر نعم ينبغى انه لا يحسب ركوعه الا بزيادة انحناء له بعد فراغ قراءته لئلا يلزم اتحاد ركنى القيام والركوع ويحتمل أنه لا يشترط ذلك بل يكفى زيادة طمأنينة بقصده ولا بعد فى ذلك الاتحاد ألا ترى أن المصلى قاعدا نفلا يتحد محل تشهده الاول وقيامه ويتميزان بذكرهما وكون ما هنا سنة وركنا وما هنالك ركنان ليس له كبير تأثير فى الفرق ثم رأيت بعضهم بحث الاول لكن ينبغى تقييده بما ذكرته وبعضهم أفتى فى قاعد انحنى عن القعود بحيث لا يسمى قاعدا انه يصح ويزيد انحناء الركوع بحيث لا يبلغ مسجده وهو صريح فيما قررته بما مر وبعضهم جوز لمريد سجدة التلاوة فى نفل قراءة الفاتحة فى هويه الى وصوله للسجود انتهى ملخصا (قوله وأجر القاعد فى النفل القادر) خرج غير القادر فلا ينقص أجره اذ الخبر الآتى وارد فيمن صلى النفل كذلك مع القدرة (قوله نصف أجر القائم) لما سيأتى آنفا وتردد غير واحد فى عشرين ركعة من قعود هل تساوى عشرا من قيام والذى يتجه أن العشرين أفضل من حيث كثرة القراءة والتسابيح ومحالهما والعشر أفضل من حيث زيادة القيام لانه أفضل أركان الصلاة للحديث الصحيح أفضل الصلاة طول القنوت ولان ذكره وهو القرآن أفضل من ذكر غيره وكون المصلى أقرب ما يكون من ربه اذا كان ساجدا انما يكون بالنسبة لاستجابة الدعاء فيه فلا ينافى أفضلية القيام والحاصل أن تطويله أفضل من تكرير غيره كالسجود وان الكلام فيما اذا استوى الزمان فالزمن المصروف لطول القيام أفضل من الزمن المصروف لتكرير السجود فان قلت ما الافضل من تينك الزيادتين قلت هذا الخبر يقتضى مزية القيام وخبر ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم يفهم استواءهما وكون المنطوق أقوى من المفهوم يرجح الاولى لا سيما والخبر الثانى طعن فى سنده وادعى نسخه وفى المجموع اطالة القيام أفضل من تكثير الركعات قاله فى التحفة فليتأمل (قوله وأجر المضطجع) أى القادر على القعود نظير ما مر (قوله نصف أجر القاعد) أى فيكون ربع أجر القائم (قوله كما ثبت ذلك) أى كون أجر القاعد نصف أجر القائم وأجر المضطجع نصف أجر القاعد فهو دليل للصورتين (قوله فى خبر البخارى) أى بلفظ من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أى مضطجعا كما تقدم فله نصف أجر القاعد (قوله نعم من خصائصه صلى الله عليه وسلم) نبه على هذا لئلا يتوهم أن النبى صلى الله عليه وسلم كغيره فى كون تنفله قاعدا

(ويتنفل القادر قاعدا) اجماعا (ومضطجعا لا مستلقيا ويقعد للركوع والسجود) ولا يومئ بهما لعدم وروده (وأجر القاعد) فى النفل (القادر نصف أجر القائم و) أجر (المضطجع نصف أجر القاعد) كما ثبت ذلك فى خبر البخارى نعم من خصائصه صلى الله عليه وسلم

الايعاب انتهى ما نقله الشوبرى (قوله لا مستلقيا) قال فى التحفة لعدم وروده أى والنائم يعنى فى الحديث انما يتبادر منه المضطجع قال فى الامداد بخلاف الانحناء للركوع والسجود ولا يومئ بهما الخ قال فى الامداد ويكفى الاضطجاع بين السجدتين وفى الاعتدال ووجوب القعود للركوع والسجود لا يحيل ذلك لانه يتصور بترك الطمأنينة فى ذلك القعود انتهى (قوله من خصائصه الخ) أى لانه مأمون من الكسل

له

ان تطوعه قاعدا مع القدرة كتطوعه قائما (الرابع) من الاركان (الفاتحة) أى قراءتها فى كل قيام أو بدله

له نصف أجره قائما وقد ذكر فى الروض ان ذكر الخصائص مستحب قال فى الروضة بل لا يبعد القول بوجوبه لئلا يرى جاهل بعض الخصائص فى الخبر الصحيح فيعمل به أخذا بأصل التأسى فوجب بيانها فأى فائدة أهم من هذه فبطل قول من منع الكلام فيها معللا بانه أمر انقضى فلا معنى للكلام فيها (قوله ان تطوعه قاعدا مع القدرة) أى على القيام أما مع العجز عنه فغيره كذلك (قوله كتطوعه قائما) أى فى الثواب روى ذلك مسلم وذلك لانه صلى الله عليه وسلم مأمون الكسل ومثل ذلك تطوعه مضطجعا كما تصرح به عبارة التحفة ان تطوعه غير قائم كهو قائما اعلم أن خصائصه صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا حصرها العلماء رحمهم الله تعالى فى أربعة أنواع أحدها الواجبات وخص بها زيادة الزلفى والدرجات فلم يتقرب المتقربون الى الله تعالى بمثل أداء ما افترض عليهم وذلك كوجوب الضحى والوتر والاضحية والسواك وغيرها الثانى فى المحرمات عليه وخص بها تكرمة له اذ أجر ترك المحرم أكثر من أجر ترك المكروه وفعل المندوب وذلك كتحريم الصدقة أى أخذها ومد العين الى متاع الغير ونكاح كتابية الثالث التخفيفات والمباحات له وخص بها توسعة عليه وتنبيها على ان ما خص به منها لا يلهيه عن طاعته وان ألهى غيره والمراد بالمباح هنا ما لا حرج فى فعله ولا فى تركه وذلك كنكاح تسع والوصال فى الصيام وعدم انتقاض وضوئه بالنوم الرابع الفضائل والاكرام كتحريم نكاح منكوحاته وكونه صاحب الشفاعة العظمى ووجوب اجابته فى الصلاة على من دعاه وهو فيها ولا تبطل وقد ألف فى الخصائص مؤلفات كثيرة ما بين مطول ومختصر وذكر أبو سعيد النيسابورى فى كتاب شرف المصطفى ان عدد ما اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم ستون خصلة والله أعلم (قوله الرابع من الاركان) أى الثلاثة عشر (قوله الفاتحة) سميت بذلك لافتتاح القرآن بها وبأم القرآن وبأم الكتاب والاساس لانها أوله وأصله كما سميت مكة أم القرى لانها أول الارض وأصلها ومنها دحيت وتسمى سورة الكنز لانها نزلت من كنز تحت العرش والسبع المثانى لانها سبع آيات وتثنى فى الصلاة والوافية والكافية لانها وافية كافية فى صحة الصلاة والواقية لانها تقى من السوء والشافية وسورة الصلاة وغير ذلك (قوله أى قراءتها) أشار به الى ان كلام المصنف على تقدير مضاف فلو عبر بها لكان أولى وعبارة المنهاج الرابع القراءة ثم قال وتتعين الفاتحة قال القليوبى فيه اشارة الى أن الركن مطلق القراءة وكونها للفاتحة شرط عند من يقول بتعينها ولذلك اكتفى بغيرها عند من لا يعينها وكونها من القيام معلوم من الترتيب الآتى ومن ذكرها عقبه فتأمله (قوله فى كل قيام أو بدله) أى من نحو قعود مرة واحدة وقد يستحب للمصلى أن يقرأ الفاتحة فى الركعة الواحدة مرتين وثلاثا وأربعا لا لخلل فى الصحة بل لحيازة فضيلة قال الرافعى وصورته فيما اذا صلى المريض ثم وجد خفة بعد قراءة الفاتحة فانه يجب عليه أن يقوم ليركع واذا قام استحبت له اعادة الفاتحة لتقع فى حال الكمال قال وهكذا كل موضع انتقل الى ما هو أعلى كما لو صلى مضطجعا ثم قدر على القعود وحينئذ فاذا قرأها ثانيا قاعدا ثم قدر على القيام لدخول من يمسكه أو غير ذلك فيجب أن يقوم وتستحب له اعادتها وان ضممت الى ذلك قدرته على القيام الى حد الراكعين قبل قدرته على القيام فيزيد أيضا استحبابها وينتظم ما تقدم وأبلغ مما سبق شخص يجب عليه أن يقرأ الفاتحة فى الركعة الواحدة أربع مرات وأكثر وصورته انه اذا نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس فى صلاته فى حال القيام فانه يجب عليه أن يقرأها فى الحال لان تكرير الفاتحة لا يضر كذا نقل عن فتاوى القاضى وهو ظاهر وان قال بعضهم فيه بحث ظاهر والوجه عدم شمول النذر لهذا لانه مكروه أو حرام انتهى وكأنه توهم ان صورة نذره انه كلما عطس فى الصلاة قرأ الفاتحة وليس كذلك بل يطلق نذره عن التقييد بكونه فى الصلاة كما هو صريح عبارته وحينئذ فليس ذلك من النذر المكروه ولا الحرام ونظير ذلك ما قالوه ان الصيام يوم الشك حرام أو مكروه على الخلاف الا النذر وصوروه بانه نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك وقالوا أما نذر

(قوله المسئ صلاته) هو خلاد بن رافع جد أبي يحيى بن خلاد وحديثه في مواضع من الصحيحين وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ولفظ عبارة البخاري في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر فيما يجهر وما يخافت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا

فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد

حتى القيام الثاني في صلاة الكسوفين في السرية والجهرية حفظا أو تلقينا أو نظرا في نحو مصحف للخبر الصحيح لا يجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة منها كما صرح به في خبر المسئ صلاته (إلا لمعذور لسبق) فإنها لا تلزمه أي لتحمل إمامه لها عنه لا لعدم مخاطبته لها فيدرك الركعة

حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها انتهى وفي رواية داود بن قيس عن النسائي أن صلاته كانت ركعتين

صوم يوم الشك فلا ينعقد فليتأمل (قوله حتى القيام الثاني في الكسوفين) أي كسوف الشمس وخسوف القمر وظاهر أن محل ذلك فيما إذا صلاهما بالكيفية الفاضلة والا فسيأتي أنه يجوز فعلهما كسنة الظهر (قوله في السرية والجهرية) أي فلا يختص وجوب القراءة في الجهرية قال في النهاية للمنفرد وغيره ويدل على دخول المأموم في العموم ما صح عن عبادة كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وخبر من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة ضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطني وغيره (قوله حفظا أو تلقينا أو نظرا في نحو مصحف) أي فلا يشترط كون القراءة حفظا عن ظهر قلب خلافا للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في قوله ببطلان الصلاة بالقراءة من المصحف كما حكاه الشعراني في الميزان ووجهه اشتغال المصلي بالنظر إلى الكتابة عن كمال مناجاة الله تعالى (قوله للخبر الصحيح) دليل للمتن والحديث رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما (قوله لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) أي ونفي الإجزاء وإن لم يفد الفساد على الخلاف الشهير في الأصول لكن محله فيما لم تتفق فيه الأمة أو لنفي بعضها وبفرض عدم دلالة هذا فالدليل على استعماله في الواجب الخبر الصحيح أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال للمسئ صلاته إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اصنع ذلك في كل ركعة وصح أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها في كل ركعة ومر خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وصح أنه صلى الله عليه وسلم نهى المؤتمين به عن القراءة خلفه إلا بأم القرآن حيث قال لعلكم تقرؤون خلفي قلنا بلى قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها قاله في التحفة (قوله في كل ركعة منها) أي الصلاة (قوله كما صرح به) أي بكونها في كل ركعة قال في التحفة كما جاء عن نيف وعشرين صحابيا (قوله في خبر المسئ صلاته) أي كما سبق قريبا لفظه وقد ذكرت الحديث بتمامه في مبحث التكبير فارجع إليه (قوله إلا لمعذور) ظاهره عدم لزوم المعذور الفاتحة وهو وجه مرجوح والأصح أنها وجبت عليه وتحملها عنه الإمام وتظهر فائدة الخلاف فيما لو بان إمامه محدثا أو في خامسة أن الركعة لا تحسب له لأن الإمام ليس أهلا للتحمل فـ ... بل المراد أن لزومها لا يستقر عليه لتحمل الإمام عنه أفاده في المغني وقد أشار إليه الشارح هنا (قوله لسبق) متعلق بمعذور أي لسبق إمامه للمأموم (قوله فإنها) أي الفاتحة (قوله لا تلزمه) أي المسبوق ولا يستقر عليه (قوله لتحمل إمامه لها عنه) أي الفاتحة عن المسبوق (قوله لا لعدم مخاطبته بها) أي بل هو مخاطب بها ثم يتحملها عنه الإمام وعبارة التحفة لأنها وإن وجبت عليه يتحملها الإمام عنه بشرطه كما يأتي فلا اعتراض على عبارته خلافا لمن ظن زاعما أن ظاهرها عدم وجوبها عليه بالكلية وذلك لأن المتبادر من تعين الشيء عدم قبوله لتحمل الغير له ومن عدم تعينه قبوله لذلك انتهى وتقدم عن المغني ما يوافقه (قوله فيدرك الركعة) تفريع على قوله فإنها لا تلزم بعد التأويل المذكور وضمير يدرك راجع للمسبوق المفهوم من قول المصنف لسبق والركعة مفعوله

وفي حديث أبي داود إذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء (قوله الله أن تقرأ ولأحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت قال الكرماني في شرحه على صحيح البخاري فإن قيل لم يذكر فيه كل الواجبات كالسجدة الثانية والنية والقعود في التشهد الأخير والترتيب فالجواب أنها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها انتهى قال القسطلاني في شرحه أو لعل الراوي اختصره انتهى (قوله لا لعدم مخاطبته) ذكره جوابا عن اعتراض أشار إليه في التحفة حيث قال لأنها وإن وجبت عليه يتحملها الإمام بشرطه كما يأتي فلا اعتراض على عبارته خلافا لمن ظنه زاعما أن ظاهرها عدم وجوبها عليه بالكلية وذلك أن المتبادر من تعين الشيء عدم قبوله لتحمل الغير ومن عدم تعينه قبوله لذلك انتهى

(قوله ركوعه) بالنصب مفعول الادراك وقوله المحسوب بالنصب أيضا صفة لركوعه قال الشارح فى فصل ادراك المسبوق الركعة من هذا الكتاب وان أدركه وهو محدث أو متنجس أو فى ركوع غير محسوب له نحو زائد قام اليه سهوا أو فى أصلى ولم يطمئن معه أو اطمأن بعد ارتفاع الامام عن أقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبتيه أو تردد هل اطمأن قبل وصول الامام لحد أقل الركوع سواء غلب على ظنه شىء أم لا أو ادركه فى الركوع الثانى من الكسوفين لم يدركها أى الركعة انتهى (قوله كزحمة أو نسيان الخ) أى فاذا زحم فى السجود فلم يمكنه الا بعد قيام الامام مثلا لكن بعد مضى أربعة أركان طويلة فانه يسعى على ترتيب نفسه فاذا فرغ من ركعته و وجد الامام راكعا فى الثانية تابعه وسقطت عنه قراءتها وكذلك النسيان فاذا نسى قراءة الفاتحة وتذكرها قبل ركوعه الذى هو عقب ركوع الامام لزمه الاشتغال بقراءتها ثم اذا أتمها قبل مضى أكثر من ثلاثة أركان طويلة سعى على ترتيب نفسه فاذا فرغ من ركعته ولم يدرك مع الامام مقدار فاتحة معتدلة فحكمه حكم المسبوق يتحمل عنه الامام الفاتحة أو ما بقى منها بشرطه وكذا حكم بطىء الحركة (قوله أو قريب من الركوع) أى بأن لم يدرك معه قدر فاتحة معتدلة كما قدمته آنفا (قوله فيهما) أى فى مسئلة انتظار سكتة الامام ومسئلة شكه هل قرأ الخ

بادراكه معه ركوعه المحسوب له (وغيره) كزحمة أو نسيان أو بطء حركة بأن لم يقم من السجود الا والامام راكع أو قريب من الركوع وكذا لو انتظر سكتة الامام فركع أو شك هل قرأ الفاتحه فانه يتخلف لقراءتها فيهما فاذا لم يقم الا والامام راكع مثلا ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وبهذا يعلم أنه يتصور سقوط الفاتحة فى الركعات الاربع

(قوله بادراكه معه) أى بادراك المسبوق مع الامام (قوله ركوعه المحسوب له) بالنصب مفعول ادراكه والضميران للامام وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد أدركها وخرج بادراك الركوع المحسوب ادراك غيره فلا يدرك الركعة به وعبارته مع المتن فى الجماعة وان أدركه وهو محدث أو متنجس أو فى ركوع غير محسوب له نحو زائد قام اليه سهوا أو فى أصلى ولم يطمئن معه أو اطمأن بعد ارتفاع الامام عن أقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبتيه أو تردد هل اطمأن قبل وصول الامام لحد أقل الركوع سواء غلب على ظنه شىء أم لا أو أدركه فى الركوع الثانى من صلاة الكسوفين لم يدركها أى الركعة الى أن قال الشارح وشرط صحة صلاة المسبوق المذكور ان يكبر للاحرام للهوى فان اقتصر على تكبيرة اشترط ان ينوى بها الاحرام قبل ان يصير الى أقل الركوع فان نوى بها الهوى أو مع التحرم أو أطلق لم تنعقد صلاته انتهى وسيأتى بسط ذلك فى موضعه (قوله وغيره) أى وغير السبق فهو معطوف على سبق لا على معذور (قوله كزحمة أو نسيان أو بطء حركة) أمثلة للغير وهم فى الحقيقة مسبوقون اذا فسرنا المسبوق بمن لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فى أى ركعة أو فى معناهم اذا فسرناه بالذى لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فى الركعة الاولى والاخير هو الانسب بصنيع المصنف فليتأمل (قوله بأن لم يقم) أى المأموم من السجود لمنعه من القيام بالزحمة أو النسيان أو بطء الحركة فهو صالح للتصوير للجميع (قوله الا والامام راكع) أى فى الركعة الثانية (قوله أو قريب من الركوع) أى أو لم يكن الامام راكعا بالفعل ولكنه قريب من الركوع بأن لم يدرك معه قدر فاتحة معتدلة وايضاح ذلك أن المأموم اذا زحم فى السجود فلم يمكنه الا بعد قيام مثلا لكن بعد مضى أربعة أركان طويلة فانه يسعى على ترتيب نفسه فاذا فرغ من ركعته و وجد الامام راكعا فى الثانية تابعه وسقطت عنه قراءتها وكذلك النسيان فاذا نسى قراءة الفاتحة وتذكرها قبل ركوعه الذى هو عقب ركوع الامام لزمه الاشتغال بقراءتها ثم اذا أتمها قبل مضى أكثر من ثلاثة أركان طويلة سعى على ترتيب نفسه فاذا فرغ من ركعته ولم يدرك مع الامام مقدار فاتحة فحكمه حكم المسبوق يتحمل عنه الامام الفاتحة أو ما بقى منها بشرطه وكذا حكم بطىء الحركة قاله الكردى فى الكبرى فليتأمل (قوله وكذا) أى تسقط الفاتحة أو بعضها (قوله لو انتظر) أى المأموم كما هو السنة (قوله سكتة الامام) أى من الفاتحة (قوله فركع) أى الامام عقب قراءته الفاتحة ولم يقرأ السورة أو قرأ السورة القصيرة ولم يدرك المأموم معه قدر الفاتحة المعتدلة (قوله أو شك) أى وكذا لو شك المأموم فهو عطف على انتظر (قوله هل قرأ الفاتحة) أى أم لا ثم تذكر أنه لم يقرأها أو استمر شاكا أما لو تذكر انه قرأها فلا كلام فيه تأمل (قوله فانه) أى المأموم (قوله يتخلف لقراءتها) أى الفاتحة و يغتفر له ثلاثة أركان طويلة فاذا قرأها ولم يسبق بأكثر من ذلك ومضى على نظم صلاته ثم قام فوجد الامام راكعا أو هاويا للركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة (قوله فيهما) أى فى مسئلتى انتظار سكتة الامام والشك هل قرأ الخ (قوله فاذا لم يقم) أى المأموم تفريع على قوله يتخلف الخ (قوله الا والامام راكع مثلا) أى أو هاويا الى الركوع كما تقرر (قوله ركع معه) أى ركع المأموم المذكور مع الامام (قوله وسقطت عنه الفاتحة) أى لتحمل الامام عنه مع كونه معذورا (قوله وبهذا) أى بما ذكر فى صورة المنتظر ونحوه وعبارة المغنى و يتصور سقوط الفاتحة أيضا فى كل موضع حصل للمأموم فيه تخلف بسببه عن الامام بأربعة طويلة و زال عذره والامام راكع فيتحمل عنه الفاتحة كما لو كان بطىء القراءة أو نسى أنه فى الصلاة أو امتنع من السجود بسبب زحمة أو شك بعد ركوع امامه فى قراءته الفاتحة فتخلف لها نبه على ذلك الاسنوى (قوله يعلم انه) أى الحال والشان (قوله سقوط الفاتحة) أى عن المأموم (قوله فى الركعات الاربع)

أي بأسباب مختلفة بأن أدركه في ركوع الاولى فسقطت عنه الفاتحة لكونه مسبوقا ثم حصل له زحمة عن السجود فيها فتمكن منه قبل أن يركع الامام في الثانية فاتى به ثم قام من السجود و جده راكعا وهكذا تأمل ع ش عن الزيادي لكن قوله باسباب مختلفة غير متعين ففي حواشي شرح الروض وكذا لو أدرك المسبوق امامه راكعا فركع معه ثم بطلت صلاة امامه بعد السجدة الثانية ثم قام المسبوق فاقتدى بامام راكع وكذا اذا اقتدى بثالث ورابع قال ولو نوى مفارقة امامه بعد الركعة الاولى ثم اقتدى بامام راكع فيحتمل ان لا تصح القدوة اذا فعل ذلك بقصد اسقاط الفاتحة كما لو قرأ آية سجدة بقصد السجود أو دخل المسجد بقصد التحية في وقت الكراهة وان اقتدى به لغرض آخر سقطت عنه الفاتحة هذا هو المتجه وبه أفتيت هذا كلامه لكن قال ولده الشمس الرملي بل الذي في فتاويه رحمه الله تعالى الصحة وان قصد بها اسقاطها أي فهو الذي استقر عليه رأيه آخرا كما صرح به في النهاية قال الحلبي ظاهره وان كرر ذلك في جميع الركعات انتهى وبه جزم ع ش (قوله والبسملة آية) أي كاملة (قوله منها) أي من الفاتحة أي أولها وفي قول انها بعض آية (قوله عملا) أي فيجب قراءتها في الصلاة ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة للاتباع رواه أحد وعشرون صحابيا كما قاله ابن عبد البر فان قيل يشكل وجوبها في الصلاة بقول أنس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين كما رواه البخاري وبقوله رضي الله عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كما رواه مسلم أجيب بأن معنى الاول كانوا يفتتحون الصلاة بسورة الحمد ويبينه ما صح عن أنس كما قاله الدارقطني انه كان يجهر بالبسملة وقال لا آلو أن أقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأما الثاني فقال أئمتنا انه رواية للفظ الاول بالمعنى الذي عبر به عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لاصاب اذ اللفظ الاول هو الذي اتفق عليه الحفاظ قاله في المغني قال السيد البرزنجي في سداد الدين حديث نفي البسملة هذا فيه تسع علل مخالفة الاكثرين والانقطاع وتدلس التسوية من الوليد والكتابة لان قتادة كان أكمه وجهالة الكاتب والاضطراب في لفظه والادراج وثبوت ما يخالفه عن صحابيه ومخالفته لما رواه عدد التواتر هذا كلامه وفي بعضه نظر يعلم مما يأتي (قوله لما صح) دليل لكون البسملة آية من الفاتحة (قوله انه صلى الله عليه وسلم عدها) أي البسملة (قوله آية منها) أي من الفاتحة والحديث رواه البخاري في تاريخه بلفظ انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع آيات وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها وروى ابن خزيمة باسناد صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم عد بسم الله الرحمن الرحيم آية والحمد لله رب العالمين أي الى آخرها ست آيات (قوله وانه قال) أي وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخ فهو عطف على أنه قبله (قوله بسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها) أي الفاتحة والحديث رواه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها وصح قوله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب سبع آيات أولاهن بسم الله الرحمن الرحيم (قوله وآية من كل سورة) أي والبسملة آية كاملة من كل سورة فهو عطف على آية منها (قوله غير براءة) أي فانها ليست آية منها قال في التحفة لانها نزلت بالسيف باعتبار أكثر مقاصدها ومن ثم حرمت كما هو ظاهر انتهى أي وتكره في أثنائها كما حكاه عنه جمع ووافق الشارح في ذلك الشيخ الخطيب وابن عبد الحق وخالفه الرملي فقال تكره في أولها وتسن في أثنائها (قوله كما دل عليه) أي على كون البسملة آية من كل سورة (قوله خبر مسلم) أي عن أنس رضي الله عنه بلفظ بينا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا نبي الله قال أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر الى آخرها قال في التحفة ولا

(والبسملة) آية منها عملا لما صح انه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها وانه قال بسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها وآية من كل سورة غير براءة كما دل عليه خبر مسلم

(قوله غير براءة) قال في التحفة لانها نزلت بالسيف باعتبار أكثر مقاصدها ومن ثم حرمت أولها كما هو ظاهر انتهى وقال القليوبي تكره في أولها وتندب في أثنائها عند شيخنا الرملي وقال ابن حجر والخطيب وابن عبد الحق تحرم في أولها وتكره في أثنائها وتندب في أثناء غيرها اتفاقا

قائل بالفرق أي بينها وبين غيرها من بقية السور (قوله وغيره) بالرفع عطف على خبر وذلك الغير هو اجماع الصحابة رضي الله عنهم على اثبات البسملة في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة مع تحريهم في تجريده عما ليس بقرآن بل حتى عن نقطه وشكله والتعوذ وتراجم السور فلو لم تكن قرآنا لما أجاز وا ذلك لانه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا فان قلت لعلها ثبتت للفصل بينهما قلت يلزم عليه ما ذكر وان تكتب أول براءة وان لا تكتب أول الفاتحة قال في التحفة واثبات أسماء السور والاعشار فيه من بدع الحجاج على أنه جعلها بغير خطه ولقوة هذا قال بعض الائمة انهما منها يقينا ويؤيده تواترها عند جماعة من قراء السبع انتهى وهم قالون والكسائي وعاصم وابن كثير قال الشاطبي

وبسمل بين السورتين بسنة * رجال نموها دراية وتحملا

فاشار الى هولاء بالباء والراء والنون والدال من سنة رجال نموها دراية وعلم من ذلك ان الباقين لا يبسملون بينهما الا ان هذا من قبيل الاثبات والحذف والحاصل أنه اختلف الائمة رضي الله عنهم في البسملة فذهب الشافعي وابن المبارك وقراء مكة والكوفة وفقهاؤهما وابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير والزهري وعطاء الى أن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة وذهب الامام مالك والاوزاعي وقراء المدينة والبصرة والشام وفقهاؤها وابن مسعود الى انها ليست من أوائل السور أصلا والاصح عند متأخري الحنفية أنها آية مستقلة ليست جزأ من الفاتحة أو غيرها فهي سورة قصيرة ورواية عن أحمد وداود ومثله وعند متقدميهم أنها في أوائل السور ليست من القرآن ولكل أدلة من الاحاديث والآثار الصحيحة وقد أفرد بالتاليف في ذلك مؤلفات كثيرة من أجلها تأليف الشارح في خصوص ذلك الذي قال في حقه جمعت فيه جميع ما قيل في البسملة وما ورد فيها من الاحاديث الشاهدة لكل من القولين وكلام الحفاظ على تلك الاحاديث بحيث اني رأيت فيها كتبا مؤلفة لاصحابنا ذكرت خلاصتها وفيها مؤلفات أخر لم أرها وانما نقلت عنها بالوسائط والحاصل انه كتاب مفرد في فنه وجمعه لانه جمع مؤلفات عديدة مع بيان كل مشكل والبحث مع كل قائل أني بعالم يقبل أسأل الله قبوله وقبول غيره بمنه وكرمه (قوله فهي) أي البسملة التي في أوائل السور بخلاف التي في أثناء سورة النمل فانها قرآن اجماعا يكفر جاحدها لتواترها عند الجميع (قوله قرآن ظنا) أي فلا يكفر نافيها اجماعا كمثبتها خلافا لمن وهم فيهما الا ان الاصح ان ثبوتها ظني ولا تكفير بظني ثبوتا ونفيا بل ولا بيقين لم يصحبه تواتر وان أجمع عليه كانكار أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب (قوله لا قطعا) مقابل قوله ظنا يعني ان دليلها ظني فيستفاد منه وجوب العمل به كغيره من الادلة الظنية لا لان دليلها قطعي حتى يجب اعتقاده ويكفر جاحده (قوله لعدم التواتر) تعليل لذلك فان قلت القرآن انما يثبت بالتواتر قلنا هذا فيما يثبت قرآنا قطعا أما ما يثبت قرآنا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني وأيضا اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر على أن الشيء يتواتر عند قوم دون آخرين ولذا قال بعض المحققين وقد عد من الانصاف قول السيوطي قد كثرت الاحاديث الواردة في البسملة اثباتا ونفيا وكلا الامرين صحيح وانه صلى الله عليه وسلم قرأ بها وأنه تركها وكذا جهر بها وأخفاها اياها والذي يوضح صحة الامرين ويزيل الاشكال من شكك على الفريقين أعني من أثبت انها آية من أول الفاتحة ومن كل سورة ومن نفى ذلك ما أشار اليه طائفة من المتأخرين ان اثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك فان القرآن نزل على سبعة أحرف ونزل متكررا فنزل في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف كقراءة مالك وملك وتجري تحتها الانهار ومن تحتها في براءة وأن الله هو الغني الحميد وان الله الغني الحميد فلا يشك أحد ولا يرتاب في أن القراءة باثبات الالف ومن وهو ونحو ذلك متواترة قطعية الاثبات وان القراءة بحذف ذلك أيضا متواترة قطعية الحذف وان ميزان الاثبات والحذف في ذلك سواء وكذلك القول في البسملة أي انها نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها فاثباتها قطعي وحذفها

وغيره فهي قرآن ظنا لا قطعا لعدم التواتر

(قوله لا قطعا) أي فلا يكفر جاحدها ومحل ذلك في غير التي في سورة النمل أما هي فيكفر جاحدها لتواترها

قطعي وكل متواتر وكل في السبع فان نصف القراء السبعة قرؤا باثباتها ونصفهم قرؤا بحذفها وقراءة السبعة كلها متواترة فمن قرأ بها فهي ثابتة في حرفه متواترة اليه ثم منه الينا ومن قرأ بحذفها فحذفها متواتر اليه ثم منه الينا وألطف من ذلك ان نافعا له راويان قرأ أحدهما عنه بها والآخر بحذفها فدل على ان الامرين تواترا عنده بأن قرأ بالحرفين معا بأسانيد متواترة لكل فبهذا التقرير اجتمعت الاحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها وانجلى الاشكال وزال التشكيك ولا يستغرب الاثبات ممن أثبت ولا النفي ممن نفى والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله والتشديدات التي فيها) أي في الفاتحة (قوله وهي) أي تشديدات الفاتحة (قوله أربع عشرة) ثلاث منها في الآية الاولى التي هي البسملة واثنتان في الآية الثانية واثنتان في الآية الثالثة وواحدة في الآية الرابعة واثنتان أيضا في الخامسة وواحدة في السادسة وثلاث أيضا في السابعة فالجملة ماذكر (قوله منها) أي من الفاتحة (قوله لانها) أي التشديدات وهذا تعليل لكونها من الفاتحة (قوله هيئات لحروفها المشددة) أي مثل الحركات والسكنات والمد والقصر ونحو ذلك (قوله فوجوبها) أي الفاتحة أو الحروف المشددة أي وجوب قراءتها (قوله شامل لهيئاتها) أي الحروف قال في المغني فالحكم على التشديد بكونه من الفاتحة فيه تجوز ولذا عبر في المحرر بقوله ويجب رعاية تشديداتها فلو عبر بها لكان أولى انتهى ويقرب منها عبارة البهجة وهي

والحمد لا في ركعة الذي سبق * يبسم والحروف والشد نطق

لكن قضية قولهم ان الحرف المشدد في الحقيقة حرفان أولهما ساكن وثانيهما متحرك ان ذلك ليس بتجوز فليتأمل (قوله فلو خفف مشددا) تفريع على المتن أو على قوله فوجوبها الخ (قوله بطلت قراءته) أي لتلك الكلمات لتغييره نظمها فيعيدها على الصواب ولا تبطل صلاته وان كان عامدا عالما حيث لم يغير المعنى لكن متى ركع عمدا قبل اعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما لا يخفى قال في التحفة كان قرأ ألرحمن بفك الادغام ولا نظر لكون أل لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيأ لان ظهورها لحن أي ابدال فلم يمكن قيامه مقامها ووجهه في الفتاوى بأوضح مما هنا وهو ان ذلك الحرف المدغم صار نسيا منسيا ألغى الشارع اعتباره وجعل الشدة بدله فاذا حذفها صار تاركا لحرف من حروف الفاتحة ولم ينظر الحرف العائد بحذفها لما تقرر أن الشارع أعرض عنه وألغى اعتباره بدليل حرمة تعمده ذلك بلا عذر كما هو واضح واطباقهم على أن تخفيف المشدد مبطل للقراءة وللصلاة أخرى دليل على ما ذكرته انهم ألغوا اعتبار ذلك الحرف المدغم ولم ينظروا لعوده تأمل (قوله بل قد يكفر به) أي بتخفيف المشدد (قوله في اياك) أي في تخفيف تشديده (قوله ان علم وتعمد) أي والا بان كان جاهلا معناه أو ناسيا سجد للسهو قال ع ش ومثله أي في طلب السجود كل ما يبطل عمده ومنه كسر كاف اياك نعبد لا ضمها لان الكسر يغير المعنى ومتى بطل أصل المعنى أو استحال الى معنى آخر كان مبطلا مع التعمد وهذا السجود للخلل الحاصل بما فعله وليس ارادته للسجود مغنية عن اعادته على الصواب انتهى تأمل (قوله لانه) أي معنى الايا تعليل لقوله قد يكفر الخ (قوله بالتخفيف) أي تخفيف الياء وهذا حال من الضمير المنصوب بأن (قوله ضوء الشمس) أي فكأنه قال نعبد ضوأها قال الكردي ونبه بقد يكفر على انه قد لا يكفر بذلك وبينه في شرح العباب حيث قال عند قول المصنف أو ترك تشديد اياك عامدا عالما بمعناه ما نصه لان الايا ضوء الشمس هذا ان قصد بخلاف ما اذا قصد القراءة الشاذة وان ايا انما خففت لكراهة ثقل تشديدها بعد كسرة فانه يحرم ثم يحتمل عدم بطلان صلاته لان المعنى لم يتغير عند مراعاة ذلك القصد ويحتمل البطلان لان نقص الحرف في الشاذة مبطل وان لم يتغير المعنى وترك الشدة كترك الحرف والاول أقرب لما يأتي من رد علة الثاني انتهى تأمل (قوله وان شدد مخففا) مقابل فان خفف مشددا الخ (قوله أساء) أي أتى بسيئة (قوله ولم تبطل صلاته)

(والتشديدات التي فيها) وهي أربع عشرة (منها) لانها هيئات لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيئاتها فاذا خفف مشددا بطلت قراءته بل قد يكفر به في اياك ان علم وتعمد لانه بالتخفيف ضوء الشمس وان شدد مخففا أساء ولم تبطل صلاته

(قوله فوجوبها شامل الخ) أي فالحكم على التشديد بكونه من الفاتحة فيه تجوز قاله في المغني (قوله بطلت قراءته) أي لتلك الكلمة عبارة المغني فلو خفف منها التشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة لتغير النظم الخ وفي التحفة كان قرأ الرحمن بفك الادغام ولا نظر الى كون أل لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيأ لان ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها انتهى (قوله بل قد يكفر الخ) قال في التحفة ولو علم معنى اياك المخفف وتعمده كفر لانه ضوء الشمس والا سجد للسهو انتهى وهو موجود في كلام غير واحد أيضا لكن قوله هنا قد يكفر الخ يفهم منه انه قد لا يكفر وهو كذلك قال الشارح في شرح العباب عند قول المصنف أو ترك تشديد اياك عامدا عالما بمعناه كفر ما نصه لان الايا ضوء الشمس هذا ان قصده بخلاف ما اذا قصد القراءة الشاذة وان ايا انما خففت لكراهة ثقل تشديدها بعد كسرة فانه يحرم ثم يحتمل عدم بطلان صلاته لان المعنى لم يتغير عند مراعاة ذلك القصد ويحتمل البطلان لان نقص الحرف في الشاذة مبطل وان لم يتغير المعنى وترك الشدة كترك الحرف والاول أوجه لما يأتي من رد علة الثاني انتهى كلام شرح العباب بحروفه

أي كما ذكره الماوردي والرويانى وأقره وقال الحلبي مالم يغير المعنى والابطلت وهل مثله مالو قال الصراط الذين بزيادة أل أو يفرق بعدم تميز الزيادة فى التشديد وبان زيادة أل تنافى الاضافة أى لايتبادر منها الاضافة الظاهر الفرق ثم رأيت عن السيوطى ان ذلك مبطل مع التعمد أى وعلم التحريم تأمل (قوله ولا يصح ابدال قادر أو مقصر) أي فى التعلم قال الماوردى ان قصد القادر احالة المعنى مع معرفته بالصواب ففاسق وان فعله عنادا كفر وبطلت صلاته فيهما وان فعله من غير قصد لاحالة المعنى فان وقع سهوا أو نسيانا فكمن ترك بعض الفاتحة ناسيا فان تذكر قبل سلامه أعاد قراءة ما أحال معناه فان لم يفعل فصلاته باطلة وان لم يمكنه فصلاته لنفسه جائزة وهو أمى انتهى حواشي الروض (قوله الظاء عن الضاد) انما خصه بالذكر اعتناء به وللخلاف فيه وعبارة النهاية مع المنهاج ولو أبدل ضادا منها أى أتى بدلها بظاء لم تصح قراءته لتلك الكلمة فى الاصح لتغييره النظم مع اختلاف المعنى اذ الضاد من الضلال والظاء من ظل يفعل كذا ظلولا اذا فعله نهارا وقياسا على باقى الحروف والثانى يصح لقرب المخرج وعسر التمييز بينهما والخلاف خاص بقادر لم يتعمد أو عاجز امكنه التعلم فلم يفعل أما العاجز عن التعلم فيجزيه قطعا وهو أمى والقادر على التعلم لا يجزيه ولو أبدل الضاد بغير الظاء لم تصح قراءته قطعا الخ (قوله ولا حرفا منها) أى من حروف الفاتحة (قوله بآخر) أى بحرف آخر لوجوب رعاية حروفها قال فى الوجيز ثم كل حرف وتشديد ركن قال الرافعى لاشك ان فاتحة الكتاب من هذه الكلمات المنطوقة والكلمات المنظومة مركبة من الحروف المعلومة فاذا قال الشارع صلى الله عليه وسلم لاصلاة الابفاتحة الكتاب وقف الصلاة على جملتها والموقوف على أشياء مفقودة عند عدم بعضها كما هو مفقود عند فقد كلها فلو أخل بحرف منها لم تصح صلاته وقوله ثم كل حرف وتشديد ركن يجوز أن يريد به انه ركن من الفاتحة لان ركن الشئ أحد الامور التى يلتئم منها ذلك الشئ ويجوز أن يريد انه ركن من الصلاة لان الفاتحة من أركان الصلاة والاول أصوب تأمل (قوله وان لم يكن ضادا ولا ظاء) أى فلا يتقيد عدم صحة الابدال بهما بل يجرى فى جميع الحروف هذا ما يفيده صنيعه لكن ربما يقال يقتضى انهما محل اتفاق وغيرهما فيه خلاف مع انه ليس كذلك بل الامر بالعكس كما تقدم آنفا فلو أبدل هذه الغاية بقوله سواهما مثلا لكان أنسب فليتأمل

﴿ تنبيه ﴾ اعلم ان الضاد ليس فى الحروف حرف عسر على اللسان غيره فان ألسنة الناس فيه مختلفة فمنهم من يخرجه ظاء معجمة لمشاركتها فى الصفات الا الاستطالة فلولا الاستطالة واختلاف المخرجين لكان ظاء وهذا لا يجوز فى كلام الله تعالى لمخالفة المعنى الذى أراده الله تعالى اذ لو قلنا فى الضالين الظالين بالظاء المعجمة لكان معناه الدائمين وهذا خلاف مراد الله تعالى وهو مبطل للصلاة كما تقرر ومنهم من لا يوصلها الى مخرجها بل يخرجها دونه ممزوجة بالطاء المهملة ومنهم من يجعلها دالا مفخمة ومنهم لاما مفخمة ولذلك أشار السخاوى فى نونيته بقوله

والضاد عال مستطيل مطبق * جهر يكل لديه كل لسان

حاشى لسان بالفصاحة قيم * درب لاحكام الحروف معانى

كم رامه قوم فما أبدوا سوى * لام مفخمة بلا عرفان

ميزه بالايضاح عن ظاء وفى * أضللن أو فى غيض يشتبهان

ولابد للقارئ من التحفظ بلفظ الضاد حيث وقعت فهو أمر يقصر فيه أكثر الناس لصعوبته على من لم يدرب فيه فلابد للقارئ المجود أن يلفظ بالضاد مفخمة مستعلية مطبقة مستطيلة فيظهر صوت خروج الريح عند ضغط حافة اللسان لما يليه من الاضراس عند اللفظ بها ومتى فرط فى ذلك أتى بلفظ الظاء المعجمة فالضاد أصعب الحروف تكلفا فى المخرج وأشدها صعوبة على اللافظ فتنبه (قوله كابدال الذال) أى المعجمة تصوير لابدال حرف بآخر (قوله زايا فى الذين) بأن يقول الزين فانه لا يصح لتغييره النظم وكذا ابدال الذال فيه دالا مهملة خلافا للزركشى ومن تبعه (قوله والحاء) أي المهملة عطف على الذال

(ولا يصح ابدال) قادر أو مقصر (الظاء عن الضاد) ولا حرفا منها بآخر وان لم يكن ضادا ولا ظاء كابدال الذال زايا فى الذين والحاء

(قوله يحمل كلامه) فيه نظر اذ لا خلاف في عدم البطلان في حق المعذور قال في المغني في ابدال الضاد بالظاء أما العاجز عن التعلم فيجزيه قطعا انتهى واذا كان هذا في الابدال المحض فكيف بالمتردد والمسئلة مشهورة بالخلاف من القادر ولهذا قال في التحفة واقتضاء كلام جمع بل صريحه الصحة في قاف العرب وان قدر ضعيف لما في المجموع انه اذا نطق بسين مترددة بينها و بين الصاد بطلت ان قدر والا فلا انتهى والحاصل أن المسئلة خلافية والشارح اعتمد تبعا للمجموع والمحب الطبري وابن العماد وغيرهم البطلان بها وظاهر كلام ابن قاسم العبادي في شرح أبي شجاع اعتماده وعبارته ولو نطق بالقاف مترددة

هاء في الحمد ومنه ان ينطق بالقاف مترددة بينها و بين الكاف ومن قال في هذه بعدم البطلان يحمل كلامه على المعذور كما صرح به في المجموع (ويشترط) لصحة القراءة (عدم اللحن المخل بالمعنى)

بينها و بين الكاف كما تنطق بها العرب صح مع الكراهة على ما جزم به الروياني وغيره لكن نظر فيه شرح المهذب و يؤيد النظر ما فيه أيضا من البطلان عند القدرة اذا نطق بالسين مترددة بينها و بين الصاد انتهت والذي قاله نصر المقدسي والروياني وجزم به في الكفاية الصحة مع الكراهة وتبعهم على الصحة الأذرعي في توسطه

(قوله هاء في الحمد) أي بأن يقول الهمد وفي هذا وما بعده خلاف بين المتقدمين والمتأخرين والوجه كما قاله في فتح الجواد ان في ذلك تفصيلا يصرح به قول المجموع عن الجويني وأقره لو أخرج بعض الحروف من غير مخرجه كنستعين بتاء تشبه الدال والصراط لا بصاد محضة ولا بسين بل بينهما فان كان لا يمكنه التعلم صحت صلاته وان أمكنه وجب و يلزمه اعادة كل صلاة صلاها في زمن التفريط انتهى و يجري هذا التفصيل في سائر أنواع الابدال وان لم يغير المعنى نعم ان كان الابدال قراءة شاذة كانا أنطيناك الكوثر أي بالنون لم يؤثر كما قاله ابن الرفعة وغيره ومثلها كل شاذة لا تغير المعنى ولا زيادة فيها ولا نقص وان تعمد وعلم التحريم انتهى فليتأمل (قوله ومنه) أي من الابدال (قوله ان ينطق بالقاف) أي من المستقيم مثلا (قوله مترددة) حال من القاف (قوله بينها و بين الكاف) أي وهي المسمى بقاف العرب قال البابلي المراد اجلافهم وأما الفصحاء منهم فلا ينطقون بذلك وعبارة التحفة والمراد بالعرب المنسوبة أي هي اليهم اخلاطهم الذين لا يعتد بهم ولذا نسبها بعض لاهل المغرب وصعيد مصر (قوله ومن قال في هذه) أي في مسئلة النطق بالقاف المترددة بين القاف والكاف الخالصتين (قوله بعدم البطلان) متعلق بقال أي فتصح قراءته لكن مع الكراهة ولو كان قادرا على الكاف الخالصة و وجه الصحة أن ذلك ليس بابدال حرف بآخر بل هي قاف غير خالصة انتهى حفني خلافا للشارح الان تعذر عليه التعلم بعد خروج الوقت (قوله يحمل كلامه) خبر ومن قال الخ فالضمير اليه (قوله على المعذور) أي بخلاف غيره فلا يصح ذلك وفيه نظر اذ لا خلاف في عدم البطلان في حق المعذور حتى في الابدال المحض والكلام هنا في المتردد والمسئلة مشهورة بالخلاف من القادر فالذي اعتمده الشارح تبعا للمجموع والمحب الطبري وابن العماد وغيرهم البطلان بها وهو الذي مال اليه سم حيث قال صح مع الكراهة على ما جزم به الروياني وغيره لكن نظر فيه في شرح المهذب و يؤيد النظر ما فيه أيضا من البطلان عند القدرة اذا نطق بالصاد مترددة بينها و بين السين انتهى ومن الغير الذي قال بالصحة نصر المقدسي وابن الرفعة في الكفاية والأذرعي في التوسط وشيخ الاسلام والرملي والخطيب فالحمل المذكور هنا ليس في محله اذ فيه احالة للخلاف الشائع فليتأمل (قوله كما صرح به في المجموع) أي في مسئلة النطق بالصاد المترددة بينها و بين السين كما تقرر عن سم وأما قراءة سراط والسراط بالسين أو مشوبا بالزاي فهي من السبعة قال الشاطبي

وعند سراط والسراط ل قنبلا
بحيث أتى والصاد زايا أشمها * لدى خلف واشمم لخلاد الاولا

فحاصل القراءة في ذلك ان قنبلا قرأه بالسين في جميع القرآن وان خلفا يشم الصاد الزاي في جميع القرآن وان خلادا قرأ الاول من الفاتحة باشمام الصاد الزاي وقرأ في جميع ما بقي من القرآن بالصاد الخالصة وان الباقين قرؤا بالصاد الخالصة في جميع القرآن والمراد بهذا الاشمام خلط صوت الصاد بصوت الزاي فيمتزجان فيتولد منهما حرف ليس بصاد ولا زاي فتدبر (قوله و يشترط لصحة القراءة) أي في الصلاة وخارجها كما هو ظاهر (قوله عدم اللحن المخل بالمعنى) أي بخلاف غير المخل به كفتح دال نعبد فانه لا يضر لكنه ان تعمد حرم والا كره كما في المجموع قيل لو أتى بالواو بدل الياء من العالمين كان مضرا وان لم يغير المعنى لما فيه من الابدال قال ابن العماد هذا ضعيف لان الحرف ههنا ليس من نفس الكلمة بل هو حرف اعراب ينوب عن الحركة واذا كان كذلك وجب الحاقه باللحن الذي لا يغير المعنى فلا تبطل به الصلاة

وشيخ الاسلام والخطيب والرملي والقليوبي وغيرهم قال في التحفة والمراد بالعرب يعني الذين تنسب اليهم هذه القاف اخلاطهم الذين لا يعتد بهم ولذا نسبها بعض الائمة لاهل المغرب وصعيد مصر انتهى نعم ان كان الابدال قراءة شاذة كانطيناك الكوثر لم تؤثر كما قاله ابن الرفعة وأقره الشارح في الفتح وغيره قال في الامداد قال ابن الرفعة وغيره و به يخص ما قرر من اطلاق البطلان في الابدال انتهى وجرى على عدم الابطال بالابدال اذا كان قراءة شاذة في التحفة أيضا

لانه

غير واحد تبعا للنووي وغيره وقال البغوي هو ما وراء العشرة وتبعه السبكي وصححه ولده الشيخ تاج الدين واعتمده الطبلاوي وغيره وهو المشهور عند القراء (قوله برفع الاول) أي وهو الجلالة ونصب الثاني وهو العلماء قال البيضاوي وقرى برفع اسم الله ونصب العلماء على ان الخشية مستعارة

كضم تاء أنعمت أو كسرها ممن يمكنه التعلم وكقراءة شاذة وهي ما وراء السبعة ان غيرت المعنى كقراءة انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الاول ونصب الثاني أو زادت ولو حرفا أو نقصت في فعل شيأ من ذلك بطلت قراءته الا أن يتعمده و يعلم تحريمه فتبطل صلاته

للتعظيم فان المعظم يكون مهيبا انتهى (قوله أو زادت ولو حرفا) قال الشارح في شرح العباب أو زادت أو نقصت ولو حرفا نحو و أقيموا الحج والعمرة لله فاقطعوا أيمانهما انتهى بحروفه ثم الابطال فيما اذا زادت الشاذة أو نقصت محله كما جرى عليه في التحفة ان تغير بذلك المعنى والافلا

لانه اذا كان تغيير الحركة لا يضر اذا لم يغير المعنى فتغيير الحرف النائب عن الحركة أولى وهذه غفلة منه عن هذه القاعدة تأمل (قوله كضم تاء أنعمت) تمثيل للحن المخل بالمعنى وذلك لانه صار للمتكلم (قوله وكسرها) أي تاء أنعمت فيصير الضمير للمؤنثة المخاطبة (قوله ممن يمكنه التعلم) أي ولم يتعلم فاولى ممن علم (قوله وكقراءة شاذة) عطف على كضم تاء أنعمت (قوله وهي) أي القراءة الشاذة (قوله ماوراء السبعة) هذا الذي جرى عليه الامام النووي واعتمده جمع من المتأخرين وقال البغوي هي ماوراء العشرة وتبعه السبكي وولده التاج وهو المعروف عند أئمة القراء ولذا ألف ابن الجزري الدرة في تتميم الشاطبية والنشر والطيبة في القرا آت العشر وقد ذكر فيها المشايخ العشرة مع الراويين لكل واحد منهم فقال

فنافع بطيبة قد حظيا * فعنه قالون وورش رويا
وابن كثير مكة له بلد * بز وقنبل له على سند
ثم أبو عمرو فيحيى عنه * ونقل الدوري وسوس منه
ثم ابن عامر الدمشقي بسند * عنه هشام وابن ذكوان ورد
ثلاثة من كوفة فعاصم * فعنه شعبة وحفص قائم
وحمزة عنه سليم نخلف * منه وخلاد كلاهما اعترف
ثم الكسائي الفتى على * عنه أبو الحارث والدوري
ثم أبو جعفر الحبر الرضا * فعنه عيسى وابن جماز مضى
تاسعهم يعقوب وهو الحضرمي * له رويس ثم روح ينتمي
والعاشر البزاز وهو خلف * اسحاق مع ادريس عنه يعرف

(قوله ان غيرت المعنى) الضمير راجع للقراءة الشاذة فقوله وهي الخ جملة معترضة أي بخلاف ما اذا لم تغير المعنى كقراءة انا أنطيناك الكوثر بالنون وقراءة والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما (قوله كقراءة انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الاول) أي لفظ الجلالة (قوله ونصب الثاني) أي لفظ العلماء فهذه قراءة شاذة ليست من السبعة ولا من العشرة فهي تمثيل للشاذة المغيرة وان كان لها وجه في المعنى ففي البيضاوي وقرئ برفع الجلالة ونصب العلماء على ان الخشية مستعارة للتعظيم فان المعظم يكون مهيبا وفي القرطبي فان قلت فما وجه قراءة من قرأ انما يخشى الله بالرفع من عباده العلماء بالنصب وهو عمر بن عبد العزيز ويحكى عن أبي حنيفة رضي الله عنهما قلت الخشية في هذه القراءة استعارة والمعنى انما يجلهم و يعظمهم كما يجل المخشى من الرجال بين الناس من بين جميع عباده (قوله أو زادت حرفا) عطف على غيرت فالضمير راجع للقراءة الشاذة أي أو لم تغير المعنى لكن زادت على القراءة المتواترة السبعة أو العشرة على الخلاف حرفا (قوله أو نقصت) أي حرفا كذلك (قوله ففي فعل شيأ من ذلك) أي ماذكر من ضم التاء أو كسرها في أنعمت والقراءة الشاذة ان غيرت المعنى أو زادت أو نقصت حرفا (قوله بطلت قراءته) أي لاصلاته (قوله الا أن يتعمده و يعلم تحريمه) أي ماذكر من اللحن بأمثلته ويؤخذ منه حرمة القراءة بالشاذة مطلقا وهو كذلك في التحفة وتحرم القراءة بشاذ مطلقا قيل اجماعا واعترض أي القول بالاجماع وفي الاسنى مع الروض وحرم أن يقرأ في الصلاة وخارجها بالشواذ وهي مانقل آحادا قرآ نا كايمانهما في قراءة والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما لان الاصح انها ليست قرآ نا لان القرآن لاعجاز الناس عن الاتيان بمثل أقصر سورة تتوفر الدواعي على نقله تواترا الخ قال سم الظاهر ان محله أي الحرمة اذا قصد انه قرآن وأما لو قرأها لا على انها قرآن فلا يحرم و ينبغي أن يستثنى اذا قرأها ليعلمها الغير حتى تتميز عن غيرها من التواتر و يعلم انها قد قرئ بها وانها ماروي آحادا تأمل (قوله فتبطل صلاته) كقراءته قال الكردي ومحل ذلك اذا تغير به المعنى والافلا ابطال في التحفة نقلا عن حاصل شرح العباب أطلقوا البطلان

ابطال وعبارة التحفة وحاصله أي مابينه في شرح العباب انه متى خفف القادر مشددا أو لحن أو أبدل حرفا بآخر ولم يكن الابدال قراءة شاذة كانا أنطيناك أو ترك الترتيب في الفاتحة والسورة فان غير المعنى بأن أبطل أصله أو استحال

بالشاذة اذا اشتملت على زيادة حرف أو نقصانه و يتعين حمله كما أشار اليه بعضهم من عطف الخاص على العام فيختص ذلك بما اذا تغير المعنى بالزيادة أو النقص و يؤيده حذف المصنف لهما من فتاويه وتبيانه واقتصاره على تغيير المعنى وانه لو نطق بحرف أجنبى لم تبطل مطلقا الخ فعلى هذا نحو فاقطعوا أيمانهما لا يبطل وان زاد حرفا على أيديهما لعدم تغيير المعنى انتهى كلام الكردى فليتأمل (قوله ولو بالغ) أى القارئ فى الصلاة أو خارجها (قوله فى الترتيل) هو فى الاصل مصدر رتل وفلان كلامه اذا أتبع بعضه بعضا من غير عجلة وهو مطلوب والمبالغة فيه ممنوعة لما سيأتى (قوله فجعل الكلمة) أى الواحدة وهذا تفسير للمبالغة (قوله كلمتين) مفعول ثان لجعل لانه بمعنى صير (قوله قاصدا اظهار الحروف) حال من فاعل جعل الراجع للقارئ (قوله كالوقفة اللطيفة بين السين والتاء من نستعين) تمثيل للمبالغة فى الترتيل (قوله لم يجز) أى كما نقله الامام النووى فى المجموع عن الشيخ أبى محمد وأقره قال فى نهاية القول المفيد ينبغى أن يتحفظ فى الترتيل عن التمطيط وفى الحدر عن الادماج والتخليط فان القراءة كما قيل بمنزلة البياض ان قل صار سمرة وان كثر صار برصا قال امام المحققين حمزة الكوفى لبعض من سمعه يبالغ فى ذلك أما علمت ان فوق الجمودة فهو قطط وفوق البياض فهو برص وما فوق القراءة فليس بقراءة والى هذا المعنى أشار الخاقانى رحمه الله تعالى بقوله

فذو الحذق معط للحروف حقوقها * اذا رتل القرآن أو كان ذا حدر

(قوله اذ الواجب أن يخرج الحرف من مخرجه الخ) تعليل لعدم جواز المبالغة فى الترتيل وعبارة الايعاب لان الكلمة الواحدة لا تحتمل القطع والفصل والوقف فى أثنائها وانما القدر الجائز فى الترتيل أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى الذى بعده ومن الترتيل وصل الحروف والكلمات على ضرب من التأنى وليس منه فصلها ولا الوقف فى غير موضعه ومن تمام التلاوة اشمام الحركة الواقعة على الحرف الموقوف عليه اختلاسا لا اشباعا انتهى وهى أظهر تأمل (قوله ثم ينتقل) أى من ذلك الحرف فهو بالنصب عطف على يخرج (قوله الى ما بعده) أى الحرف الذى بعده (قوله متصلا به) حال من ما الواقع للحرف اللاحق والضمير المجرور راجع لذلك الحرف السابق (قوله بلا وقفة) أى بل بسرعة وتنقسم القراءة الى أربعة أقسام تحقيق وحدر وتدوير وترتيل فالتحقيق عبارة عن اعطاء الحروف حقها من اتباع المد وتحقيق الهمزة واتمام الحركات وتوفيته وتفكيك الحروف أى بيانها والحدر عبارة عن ادراج القراءة وسرعتها مع مراعاة أحكام التجويد من اظهار وادغام وغيرهما والتدوير عبارة عن التوسط بينهما والترتيل نوع من التحقيق والكل متفق على جوازه بشروطه المقررة فى محله والمبالغة المذكورة ليست واحدة منها ولذا لا تجوز قال فى الطيبة

ويقرأ القرآن بالتحقيق مع * حدر وتدوير وكل متبع
مع حسن صوت بلحون العرب * مرتلا مجودا بالعربى
والامر بالتجويد حتم لازم * من لم يصحح القرآن آثم
لانه به الاله أنزلا * وهكذا منه الينا وصلا

* زاد فى المقدمة *

وهو اعطاء الحروف حقها * من صفة لها ومستحقها
ورد كل واحد لاصله * واللفظ فى نظيره كمثله
مكملا من غير ما تكلف * باللطف فى النطق بلا تعسف
وليس بينه وبين تركه * الا رياضة امرئ بفكه

وأطلقوا البطلان بها اذا اشتملت على زيادة حرف أو نقصانه و يتعين حمله كما أشار اليه بعضهم على أنه من عطف الخاص على العام فيختص ذلك بما اذا تغير المعنى بالزيادة أو النقص و يؤيده حذف المصنف لهما من فتاويه وتبيانه واقتصاره على تغير المعنى وانه لو نطق بحرف أجنبى لم تبطل مطلقا الخ

ولو بالغ فى الترتيل فجعل الكلمة كلمتين قاصدا اظهار الحروف كالوقفة اللطيفة بين السين والتاء من نستعين لم يجز اذ الواجب أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى ما بعده متصلا به بلا وقفة

(قوله لم يجز) عبارة شرح العباب وفى المجموع عن الجوينى وأقره ان من الناس من يبالغ فى الترتيل فيجعل الكلمة كلمتين قاصدا اظهار الحروف كقولهم نستعين يقفون بين السين والتاء وقفة لطيفة فينقطع الحرف عن الحرف والكلمة عن الكلمة وهذا لا يجوز لان الكلمة الواحدة لا تحتمل القطع والفصل والوقف فى أثنائها وانما القدر الجائز من الترتيل أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى الذى بعده متصلا بلا وقفة ومن الترتيل وصل الحروف والكلمات على ضرب من التأنى وليس منه فصلها ولا الوقف فى غير موضعه ومن تمام التلاوة اشمام الحركة الواقعة على الحرف الموقوف (قوله

عليه اختلاسا لااشباعا انتهى ماأردنا نقله من شرح العباب للشارح وعبارة فتح الجواد له وفي المجموع عن الجويني وأقره أيضا يحرم وقفة يسيرة بين السين والتاء من نستعين انتهى (قوله على وجوبه) قال في الامداد ومختصره من مد وادغام وغيرهما (قوله وكذا التشهد) نقله في شرح الروض عن ابن الرفعة عن المتولي وأقره وأقر ابن الرفعة على ذلك أيضا السيوطي في مختصر الروضة وقال الشارح في الامداد قال ابن الرفعة عن المتولي وكذا التشهد وأقره جمع ولايخلو عن وقفة والفرق واضح انتهى وفي فتح الجواد وكذا التشهد على ماقاله المتولي وأقروه انتهى وسيأتي في كلام التحفة أن فيه مافيه فراجعه وفي شرح العباب للشارح

(قوله وبه) أي بالتعليل المذكور (قوله يعلم انه يجب على كل قارئ) أي سواء كان في الصلاة أو خارجها (قوله أن يراعي في تلاوته) أي للقرآن (قوله ماأجمع القراء) أي السبعة أو العشرة على الخلاف (قوله على وجوبه) متعلق بأجمع والضمير لما أي من اخراج الحروف من مخارجها وتوفية صفاتها من ترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم ومد الممدود وقصر المقصور وغير ذلك مما هو لازم في كلامهم والا كان من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ومن الداخلين في قوله صلى الله عليه وسلم رب قارئ للقرآن والقرآن يلعنه قال في المجموع واذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة بها فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن لا يكون ماقرأه بالثانية مرتبطا بالاول قال في التحفة أي لاستلزامه هيئة لم يقرأ بها أحد ثم ان غير المعنى أبطل والافلا انتهى وذكر في غيث النفع انه لم يكن في الصدر الاول هذا الجمع المتعارف وانما حدث في أثناء المائة الخامسة عصر الداني فمن ذلك الوقت ظهر جمع القراآت في الختمة الواحدة واستمر عليه العمل الى هذا الزمان وفي كيفية الجمع ثلاثة مذاهب الجمع بالحرف والجمع بالوقف والمذهب المركب وتفصيل ذلك في موضعه ويتلقى من أهله قال المحقق ابن الجزري في الطيبة

وقد جرى من عادة الائمة * افراد كل قارئ بختمة

حتى يؤهلوا الجمع الجمع * بالعشر أو أكثر أو بالسبع

وجمعنا نختاره بالوقف * وغيرنا يأخذه بالحرف

بشرطه فليرع وقفا وابتدا * ولايركب وليجد حسن الادا

فالماهر الذي اذا ماوقفا * يبدا بوجه من عليه وقفا

يعطف أقرب به فاقربا * مختصرا مستوعبا مرتبا

وليلزم الوقار والتأدبا * عند الشيوخ ان يرد أن يحببا

(قوله وتشترط الموالاة) أي ان يأتي بكلماتها على الولاء (قوله في الفاتحة) خرج بها السورة وبقية السنن ولو شك هل ترك حرفا فأكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لان الظاهر مضيها تامة ولان في الشك في حروفها يكثر لكثرتها فعفي عنه للمشقة فاكتفي منها بغلبة الظن بخلاف بقية الاركان أو شك في ذلك قبل تمامها أوهل قرأها أولا استأنف لان الاصل عدم قراءتها والاوجه الحاق التشهد بها فيماذكر لاسائر الاركان القولية والفعلية خلافا لبعضهم قاله البرماوي (قوله للاتباع) دليل لاشتراط الموالاة زاد غيره مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي (قوله وكذا التشهد) أي تشترط الموالاة فيه (قوله على مااعتمده جمع) فيه اشارة الى عدم ارتضائه ففي غير هذا الكتاب على ماقاله المتولي وأقروه ولايخلو عن وقفة والفرق واضح وسيأتي نقل كلام الايعاب في موضعه (قوله فتنقطع الفاتحة بالسكوت الطويل) تفريع على اشتراط الموالاة فيها (قوله وهو) أي السكوت الطويل الذي يقطع موالاة الفاتحة (قوله مازيد على سكتة التنفس) هو تفعل من النفس قال في المصباح النفس بفتحتين نسيم الهوى والجمع أنفاس وتنفس أدخل النفس الى باطنه وأخرجه (قوله والعي) أي وسكتة العي وهو بكسر العين التعب من القول كما نقله الكردي عن فتاوى السيوطي قال أما قدر التنفس والعي فلا يخل قال في النهاية وان طال وسيأتي في كلام الشارح (قوله ان تعمده) أي السكوت الطويل فهو قيد لقطعه الموالاة (قوله وان لم ينو به) أي بالسكوت الطويل (قوله القطع) أي قطع القراءة فأولى اذا نواه (قوله لاشعاره) أي السكوت الطويل فهو تعليل لقطعه موالاة الفاتحة

وبه يعلم انه يجب على كل قارئ أن يراعي في تلاوته ماأجمع القراء على وجوبه (و) تشترط (الموالاة) في الفاتحة للاتباع وكذا التشهد على مااعتمده جمع (فتنقطع الفاتحة بالسكوت الطويل) وهو مازيد على سكتة التنفس والعي (ان تعمده) وان لم ينو به القطع لاشعاره

مانصه وسيأتي أن التشهد مثل الفاتحة في ذلك مع مافيه وعبارته عند ذكر التشهد عند قول المصنف ويشترط موالاة كلماته مانصه كما قاله المتولي والروياني وجزم به في الجواهر والانوار وغيرهما واعتمده الزركشي وغيره قال ابن الرفعة وهو قياس الفاتحة انتهى وفي القياس نظر أي نظر لان المعنى الذي وجبت له الموالاة ثم مفقود هنا ولو كان القياس صحيحا لزم وجوب الترتيب هنا بالاولى لما مر ان الاعتناء به أكثر فاذا قيس بها في الموالاة مع انحطاط رتبتها عن الترتيب فليقس بها فيه بالاولى وقد صرحوا بخلافه في الترتيب وفرقوا بينه وبين الفاتحة فكذا يقال الموالاة انتهى بحروفه (قوله والعي) رأيت في الطلاق من فتاوى الجلال السيوطي مانصه ولا يضر مع سكتة تنفس وعي هل هو بكسر العين أو بفتحها وما معناه

(قوله بالاعراض) أي عن الفاتحة (قوله بخلاف ما اذا كان) أي السكوت الطويل وهذا محترز ان تعمده
(قوله ناسيا أو ساهيا) لم أر الجمع بينهما في غيره وهما وان اختلفا معنى على ما سيأتي لم يظهر وجه الجمع بينهما
هنا ولعله سبق قلم أو تحريف من الناسخ والاصل أو جاهلا ثم رأيت عبارة التحفة نصها لاشعاره بالاعراض
ومن ثم لو كان سهوا أو جهلا لم يقطعها وان طال الخ فرر (قوله وان طال) أي كما جرى ره في الايعاب وقال
جمع يقطعها كما ينقطع الترتيب فيما يأتي قال في التحفة ويرده فرقهم بين نسيانه ونسيان الموالاة بأنها أسهل
منه لانه مناط الاعجاز بخلافها فتأمل (قوله لعذره) أي الناسي أو الساهي على ما فيه كما تقرر ومثلهما
الجاهل (قوله كالسكوت الطويل) الظاهر ان الكاف للتنظير (قوله للاعياء) بكسر الهمزة مصدر أعيا
قال في المصباح وأعياني كذا بالالف أتعبني فأعييت يستعمل لازما ومتعديا (قوله أو لتذكر آية نسيها) أي
السكوت الطويل لتذكر آية نسيها فان كلا من هاتين الصورتين لا يقطع الموالاة ومسئلة التذكر قالها القاضي
أبو الطيب وغيره وأقروه قال الرملي كأنه لما كان تذكرها من مصالحها لم يضر السكوت الطويل قال في
التحفة كما لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر كما قاله جمع متقدمون خلافا للاسنوي ومن تبعه أو عاد الى
ما قرأه قبل واستمر على الاوجه قال البغوي ولو شك أثناءها في البسملة فأكملها مع الشك ثم ذكر انه أتى بها
لزمه اعادة ما قرأه على الشك لا استئنافها الا انه لم يدخل فيها غيرها وقال ابن سريج يجب استئنافها وهو الاوجه
لتقصيره بما قرأه مع الشك فصار كأنه أجنبي (قوله أو كان يسيرا) عطف على تعمده الواقع قيدا للسكوت الذي
ينقطع به الفاتحة لكن لا بقيد كونه طويلا فالمعنى أو لم يكن السكوت طويلا بل يسيرا وقصد الخ ثم رأيت الشيخ
باعشن نبه بأن في عبارة المتن قلاقة ظاهرة قال لانها تقتضي أن الفاتحة تنقطع بالسكوت الطويل حيث تعمده
أو كان يسيرا فيكون البطلان بالسكوت الطويل ان كان يسيرا وهو تناف ظاهر ثم أجاب بعد أن ساق عبارة
المنهاج بأن الضمير في كان عائد على السكوت لا بقيد طويلا أي فتنقطع الموالاة بتعمد السكوت حيث كان
طويلا أو يسيرا قصد به قطع القراءة انتهى وهو عين ما قررته فلله الحمد على الموافقة (قوله وقصد به) أي
بالسكوت الطويل (قوله قطع القراءة) أي فتنقطع الموالاة بمجرد السكوت وبه يعلم انه لو سكت أثناء الفاتحة
عمدا بقصد أن يطيل السكوت انها انقطع بمجرد السكوت لانه بقصد الاطالة مستلزم لقصد القطع فأشبه ما لو
سكت يسيرا بقصد قطع القراءة ويؤيده ما سيأتي انه لو قصد أن يأتي بثلاث خطوات متواليات تبطل صلاته
بمجرد شروعه في الخطوة الاولى خلافا لمن استوجهه في مسئلتنا عدم الانقطاع بمجرد السكوت بل لا بد من
حصول الطول بالفعل حتى لو عرض ولم يطل لم تنقطع وان أمكن الفرق بأن ذلك انما ضر لانه ينافي اشتراط
دوام النية حكما ومجرد الشروع في السكوت بقصد الاطالة لا يستلزم وجوده لجواز الاعراض فليتأمل
(قوله لتعديه) تعليل لكون السكوت اليسير مع قصد القطع يقطع الموالاة أي فهو يؤثر مع القصد كنقل
الوديعة بنية الخيانة فانه يضمن بأحدهما منفردا وما قيل ان ذلك لا يقطع الموالاة لان أحدهما وحده
لا يقطع فاجتماعهما كذلك ممنوع (قوله بخلاف مجرد قصد قطع القراءة) أي مع الاستمرار على القراءة فانه
لا يقطع الموالاة (قوله لان القراءة باللسان) تعليل للمخالفة المذكورة (قوله ولم يقطعها) أي القراءة
بالفعل وهذه الجملة حالية متممة للتعليل وعبارة النهاية بخلاف ما اذا لم ينو القطع لانه قد يكون لنحو
تنفس أو عي كنقل الوديعة بلا نية تعد وبخلاف ما لو نواه بلا سكوت لان القراءة الخ وهي أظهر
تأمل (قوله وانما بطلت الصلاة) الخ هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره لم خالف مجرد قصد قطع القراءة
حيث لم ينقطع به موالاة الفاتحة نية قطع الصلاة (قوله بنية قطعها) أي الصلاة فمن نوى قطعها ولو بالخروج
منها الى أخرى أو تردد فيه أو في الاستمرار فيها بطلت كما سيأتي (قوله لان النية ركن فيها) أي في الصلاة
تعليل للبطلان (قوله يجب ادامتها) أي النية في الصلاة (قوله حكما) أي لا ذكرا وذلك بأن لا يأتي

بما

بالاعراض بخلاف ما اذا كان ناسيا أو ساهيا وان طال لعذره كالسكوت الطويل للاعياء أو لتذكر آية نسيها (أو كان يسيرا وقصد به قطع القراءة) لتعديه بخلاف مجرد قصد القراءة لان القراءة باللسان ولم يقطعها وانما بطلت الصلاة بنية قطعها لان النية ركن فيها يجب ادامتها حكما

الجواب هو بالكسر وهو التعب من القول قال في الصحاح والعي خلاف البيان انتهى ما رأيته في فتاوى السيوطي

بما ينافيها ولا يمكن ذلك مع نية القطع اذ هي منافية للجزم بها بخلاف مالو نوى فعل مبطل فيها فانها لا تبطل الا ان شرع في المنوى (قوله والقراءة لا تفتقر الى نية مخصوصة) أى فلا تتأثر بنية القطع قاله الرافعي وغيره (قوله ومن ثم) أى من أجل ان القراءة لا تفتقر الى نية مخصوصة (قوله لم يؤثر نية قطع الركوع وغيره من الاركان) أي القولية والفعلية وهذا ما قاله الاسنوى واعتمده وعبارة الاسنى نقلا عنه ومقتضاه أى كلام الرافعي ان نية قطع الركوع وغيره من الاذكار لا تؤثر وهى مسئلة مهمة وما قاله ظاهر وما رد عليه ليس بظاهر للمتأمل انتهى وكأنه اشارة الى ما قاله بعضهم ان قول الرافعي قراءة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة احترز به عن الركوع والسجود فانهما يحتاجان الى نية خاصة وهى نية الصلاة الشاملة لهما وأما القراءة فلا تحتاج الى ذلك قال والفرق ان القراءة عبادة فى نفسها خارج الصلاة تصح بلا نية فلا تفتقر الى شمول الصلاة لها بخلاف الركوع والسجود فانه لا يتصور كونه عبادة بدون نية وظهر بهذا غلط من فهم كلام الرافعي خلاف مراده وبنى على ذلك حكما فاسدا وهو اعتقاد أن نية قطع الركوع والسجود لا تؤثر كالقراءة فليجتنب ذلك وتبعه على ذلك ابن العماد انتهى كلام ذلك البعض فليتأمل (قوله وتنقطع الموالاة) أى موالاة الفاتحة فيجب استئنافها (قوله أيضا) أى كما تنقطع بالسكوت الطويل مطلقا واليسير مع قصد قطع القراءة (قوله بقراءة آية من غيرها) أى غير الفاتحة وكذا من الفاتحة ولكن ليس على ترتيبها كان وصل الى أنعمت عليهم فقرأ مالك يوم الدين عامدا عالما ولم يستصحب فانه يستأنف كما صرح به فى فتح الجواد (قوله وبالذكر) أى وتنقطع الموالاة أيضا بالذكر الاجنبى قال فى النهاية والذكر بكسر الذال باللسان ضد الانصات وبالضم ضد النسيان قاله الكسائى وقال غيره انهما لغتان بمعنى انتهى زاد القليوبى وقد يطلق على ما يقابل كلام الآدميين وهو المراد هنا تأمل (قوله وان قل) أى الذكر أشار بان الى خلاف فيه قال فى المغنى وقيل ان طال الذكر قطع الموالاة والا فلا (قوله كالحمد للعاطس) تمثيل للذكر الاجنبى وكاجابة المؤذن والتسبيح للداخل قال فى حواشى الروض من عطس بعد البسملة فقال الحمد لله وأتم عليه بقية ألفاظ الفاتحة لم يجزه وكذا لو ذكر نعمة الله حينئذ فقال الحمد لله ناويا بالشكر قال فى فتح الجواد لان وقوعه عقب نحو العطاس صارف عنها أى الفاتحة لكونه سنة حينئذ قال فى حاشيته قد يقال الصارف انما هو وقوع العطاس لا وقوع الحمد عقبه والتحقيق ان فى كل من العبارتين تساهلا بيانه أنه لما بسمل ثم عطس ثم حمد تنازع حمده حينئذ شيآن البسملة لانها تطلبه مكملا للقراءة المشتملة عليهما أعنى البسملة والحمدلة والعطاس لانه يطلبه عقبه مكملا للنعمة التى فيه اذ سبب ندبه عقبه ذلك والاول موجب للاعتداد به عن القراءة والثانى موجب لالغائه عن القراءة وصرفه الى العطاس والذى أوجب هذا التنازع المترتب عليه الغاء الحمد عن الفاتحة هو وقوعه عقب البسملة والعطاس فهذا الوقوع صارف من حيث انه سبب للتنازع المذكور الذى آل أمره الى الغائه عن القراءة والعطاس صارف من حيث انه قوى على البسملة وصرف الحمد لنفسه وحينئذ اتضح ما ذكرته من التساهل وان العبارة السالمة منه أن يعبر بحاصل ما ذكرته بأن يقال لان وقوعه عقب نحو العطاس هيأه لتنازع ذينك الامرين اللذين أحدهما مقتض وهو البسملة والثانى مانع وهو العطاس والمانع مقدم على المقتضى انتهى فتأمله فانه دقيق (قوله لانه ليس مختصا بالصلاة) تعليل لقوله كالحمد للعاطس (قوله ولا لمصلحتها) أى وليس الحمد المذكور لمصلحة الصلاة قال فى البهجة

أو قصد القطع وذكر قد فقد * خصوصه بها كعاطس حمد

بخلاف نحو التأمين الآتى (قوله فاشعر بالاعراض) أى عن الفاتحة قال فى فتح الجواد وبه فارق تخلل اليسير فى العقود كالخلع بنحوه لا يضر فيه اليسير مطلقا ولا الكثير ممن يطلب منه الجواب لانه لا يشعر به لصدوره من غير المتكلم وهو المطلوب جوابه ولتغييره النظم بلا عذر بخلافه مع النسيان (قوله الا اذا كان ناسيا) أى فانه لا يقطع الموالاة على الصحيح المنصوص بل يبنى وان طال كما مر (قوله لعذره) تعليل لاستثناء الناسى

والقراءة لا تفتقر الى نية مخصوصة ومن ثم لم يؤثر نية قطع الركوع وغيره من الاركان وتنقطع الموالاة أيضا بقراءة آية من غيرها (وبالذكر) وان قل كالحمد للعاطس لانه ليس مختصا بالصلاة ولا لمصلحتها فاشعر بالاعراض (الا اذا كان ناسيا) لعذره

(قوله والاذاسن الذكر في الصلاة) أي بخصوصها وعبارة الاسنى ولا يقطعها أي القراءة شيء مستحب فيها وان كان الاحتياط استئنافها للخروج من الخلاف (قوله بأن كان مأمورا به) أي الذكر (قوله فيها لمصلحتها) أي الصلاة (قوله فلا تنقطع به) أي بالذكر المسنون لمصلحة الصلاة (قوله القراءة) أي موالاتها في الاصح فلا يجب استئنافها وان كان هو الاولى كما في المجموع خروجا من خلاف من قطع الموالاة به وكأنهم لم يبالوا بالقول ببطلان الصلاة بالتكرير حينئذ ان كان بعد فراغ الفاتحة لان مدركه أضعف من مدرك الخلاف الاول ويؤخذ من ذلك أنه اذا تعارض خلافان يقدم أقواهما وهي مسئلة نفيسة وان اقتضى كلام الزركشي انه عند التعارض يترك رعاية القولين معا وأفاد أيضا أن محل مراعاة الخلاف امكان الجمع بين المذهبين والاقدم مذهبه ومقابل الاصح يقطعها الا انه ليس بمندوب كالحمد عند العطاس وغيره ورد بأن ذلك ليس من مصلحة الصلاة انتهى نهاية بالحرف (قوله كالتأمين) أي قول آمين وهذا تمثيل للذكر المسنون في الصلاة (قوله لقراءة امامه) أي المأموم بخلاف تأمينه لغير قراءة امامه وكذا يقال فيما يأتي (قوله والتعوذ من العذاب) أي وكالتعوذ أي الاعتصام منه فهو عطف على التأمين (قوله وسؤال الرحمة) أي طلبها وهذا عطف أيضا على التأمين (قوله عند قراءة آيتهما) أي آية العذاب وآية الرحمة فالاول كقوله تعالى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين فانه يسن ان يقول رب اني أعوذ بك من العذاب والثاني كقوله تعالى ويغفر لكم والله غفور رحيم فيسن أن يقول رب اغفر لي وارحمني وأنت أرحم الراحمين (قوله منه أو من امامه) متعلق بقراءة والضميران للمأموم المعلوم من المقام واستشكل تصوير قراءة آية العذاب والرحمة من المأموم بأن فرض المسئلة أنه مشتغل بقراءة الفاتحة فكيف يقرأ آية العذاب أو الرحمة ويمكن ان يجاب بأن صورتها ان المأموم عاجز عن الفاتحة وأتى بدلها بآية العذاب أو الرحمة فاذا استعاذ منه أو سألها لا تنقطع الموالاة به ولكن هذا متوقف على سنية ذلك اذا قرأها بدلا عن الفاتحة وظاهر اطلاقهم سنه وفي حاشية فتح الجواد ما يوافقه حيث كتب على قوله أو سجد لقراءة امامه ما نصه هذا التفصيل في المأموم فغيره لو قرأ آية بدلا وفيها سجدة فهل يسن له السجود رعاية لما قرأه أولا لان البدل لا سجود فيه كل محتمل والاول أقرب انتهى ثم رأيت ما سيأتي عن التحفة ان الامام قائل بعدم السجود في المسئلة المذكورة لئلا يقطع القيام المفروض واعتمده التاج السبكي ووجهه بأن ما لابد منه لا يترك الا لما لابد منه قال الشارح وفيهما نظر لان ذلك انما يتأتى في القطع لاجنبي أما هو لما هو من مصالح ما هو فيه فلا محذور فيه على أنه لذلك لا يسمى قطعا كما هو واضح انتهى بالحرف فليتأمل (قوله وقوله) أي وكقول المأموم فهو بالجر عطف على التأمين أيضا (قوله بلى) مقول القول وفي غيره زيادة وأنا على ذلك من الشاهدين وهو كذلك في الحديث كما سيأتي ولا يجوز ابداله بنعم لانه موضوع للتصديق فيكون مصدقا لما قاله في النفي بخلاف بلى فانها لرد النفي ونفي النفي اثبات بل قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ألست بربكم قالوا بلى لو قال نعم كفر انتهى تدبر (قوله عند سماعه) أي المأموم لقراءة امامه آخر سورة والتين فانه يسن ذلك ففي الحديث من قرأ والتين الى آخرها فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وفي آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قرأها يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين (قوله أليس الله بأحكم الحاكمين) أي أليس الذي فعل ما ذكر بأحكم الحاكمين صنعا وتدبيرا حتى يتوهم عدم الاعادة والجزاء وحيث استحال عدم كونه أحكم الحاكمين تعين الاعادة والجزاء فالجملة تقرير لما قبلها وقيل الحكم بمعنى القضاء فهي وعيد للكفار وانه يحكم عليهم بما يستحقونه من العذاب قاله أبو السعود في تفسيره (قوله وسبحان ربي العظيم) أي وقول سبحان الخ فهو عطف على أليس الخ (قوله عند فسبح باسم ربك العظيم) أي عند سماع المأموم هذه الآية قال في فتح الجواد وكقراءة امامه بالنسبة لنحو الدعاء وخرج بهما لو أمن أو دعا لقراءة أجنبي فان الموالاة تنقطع انتهى ملخصا

(والاذاسن) الذكر (في الصلاة) بأن كان مأمورا به فيها لمصلحتها فلا تنقطع به القراءة (كالتأمين) لقراءة امامه (والتعوذ) من العذاب (وسؤال الرحمة) عند قراءة آيتهما منه أو من امامه وقوله بلى عند سماعه أليس الله بأحكم الحاكمين وسبحان ربي العظيم عند فسبح باسم ربك العظيم

(قوله لقراءة امامه) أي ان سجد امامه وعبارة التحفة وكسجوده معه لتلاوة انتهت

(قوله

أو نحو ذلك (وسجود التلاوة لتلاوة إمامه والرد) من المأموم (عليه) اذا توقف فيها ومحله اذا سكت فلا يفتح عليه مادام يردد التلاوة وإلا انقطعت الموالاة فيما يظهر ونسيان الموالاة لا الفاتحة عذر ولو شك قبل الركوع هل قرأ الفاتحة أو قبل السلام هل تشهد لزمه إعادتهما أو في أثنائهما في بعض منها لزمه إعادتهما أو بعدهما في بعضهما لم يؤثر

(قوله أو نحو ذلك) أي كقول آمنا آخر المرسلات والحمد لله آخر الضحى وكان قرأ امامه وان الله يبعث من في القبور فقال صدق الله العظيم وسئل النووي رحمه الله تعالى هل يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بذكره في الصلاة فقال وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في الصلاة فلا يفعلها انتهى اذ لا أصل لذلك هنا وقال العجلي في شرحه يستحب أن يصلى عليه وهو الاصح قال بعضهم وقول النووي فلا يفعلها أي مع الاتيان بالظاهر كصلى الله على محمد أما مع الضمير فسنة قال في الايعاب وعلى هذا التفصيل يحمل افتاء النووي وترجيح الانوار وتبعه الغزي قول العجلي يسن انتهى تأمل (قوله وسجود التلاوة) عطف على التأمين أيضا لكن في جعله من أمثلة الذكر تسامح كما لا يخفى اللهم الا أن يجعل الكاف بالنسبة اليه للتنظير لا للتمثيل وعبارة البهجة

لا كسجوده وتأمين ولا * ان استعاذ به أو سألا
لما تلا امامه والفتح * له ولا ان ينس في الاصح

وهي أولى تأمل (قوله لتلاوة امامه) أي ان سجد امامه لها والا بطلت الصلاة كما سيأتي وفي فتح الجواد ولو سجد لقراءة غير امامه فان الموالاة تنقطع بل تبطل صلاته ان علم وتعمد كما هو ظاهر انتهى ملخصا وبسط في بسط ذلك (قوله والرد من المأموم عليه) أي على الامام أي الفتح عليه لكن بقصد القراءة ولو مع الفتح والا بأن قصد الفتح فقط أو أطلق بطلت صلاته على المعتمد والمراد بالفتح التلقين بأن يذكر له ما بعد الذي يتردد فيه (قوله اذا توقف فيها) أي في القراءة وظاهره وان كان التوقف في قراءة غير الفاتحة وهو ظاهر رعاية للامام على القراءة المطلوبة قال الشيخ عميرة هذا التوقف تقول العرب فيه ارتج عليه مخففا مبنيا للمجهول ارتاجا من ارتجت الباب أغلقته ولا يجوز ارتج عليه بالتشديد كما قاله الجوهري انتهى سم على المنهج وعلى ذلك قول السيوطي في عقود الجمان

وقد عد غرابة قد ارتجا * كفاحما ومرسنا مسرجا

قال في شرحه وقولي قد ارتجا أي أغلق ولا يدري معناه وهو فعل لازم (قوله ومحله) أي الرد على الامام أي محل كون الرد عليه لا يقطع الموالاة (قوله اذا سكت) أي الامام وذلك لان معنى الرد أي الفتح عليه كما يلتبين الآية التي توقف فيها (قوله فلا يفتح عليه) أي على الامام (قوله مادام يردد التلاوة) أي سواء كانت واجبة أو مندوبة كما سبق (قوله والا) أي وان فتح عليه والحالة هذه (قوله انقطعت الموالاة فيما يظهر) أي في الصور الاربع أي سواء قصد التلاوة وحدها أو الفتح وحده أوهما أو أطلق وأما الصلاة فتبطل ان قصد الفتح فقط أو أطلق ولا تبطل في الصورتين الاخيرتين والحاصل أن الفتح عند عدم التوقف قاطع للموالاة مطلقا وفي بطلان الصلاة به التفصيل وعند التوقف لا يقطع مطلقا بل على التفصيل المتقدم قاله الحلبي وتقدم نحو سبحان الله قبل الفتح يقطعها على الاوجه لانه حينئذ بمعنى تنبه أي يفيد هذا المعنى كما قاله شيخنا (قوله ونسيان الموالاة) مبتدأ خبره عذر (قوله لا الفاتحة) أي فلا يكون نسيانها عذرا (قوله عذر) أي فلو أخل بالموالاة سهوا لم يضر قال في الاسنى كتركه الموالاة في الصلاة بأن طول ركنا قصيرا ناسيا وفرق بينه وبين نسيان الفاتحة بأن الموالاة صفة والقراءة أصل واستشكل بنسيان الترتيب وأجيب بأن أمر الموالاة أسهل من الترتيب بدليل تطويل الركن القصير ناسيا كما مر بخلاف الترتيب اذ لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا تأمل (قوله ولو شك) أي المصلي مطلقا (قوله قبل الركوع) أي قبل وصوله الى أقل الركوع (قوله هل قرأ الفاتحة) أي أم لا (قوله أو قبل السلام) عطف على قبل الركوع أي أو شك قبل السلام أي قبل النطق به (قوله هل تشهد) أي أم لا أو هل صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أم لا (قوله لزمه اعادتهما) أي الفاتحة والتشهد وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان الاصل عدم قراءتهما وبه يعلم أن الاولى أن يقول لزمه قراءتهما كما عبر به غيره فليتأمل (قوله أو في أثنائهما) أي أو شك في أثناء الفاتحة والتشهد فهو عطف على قبل الركوع وقبل السلام (قوله في بعض منهما) أي الفاتحة والتشهد سواء كان ذلك البعض آية أو حرفا (قوله لزمه اعادتهما) أي الفاتحة والتشهد بتمامهما لان الاصل عدم قراءته ذلك البعض ولتقصيره بما قرأه مع الشك فصار كانه أجنبي (قوله أو بعدهما) أي أو شك بعد الفراغ منهما ولو قبل الركوع والسلام (قوله في بعضهما لم يؤثر) أي فلم يجب اعادتهما لان الظاهر حينئذ مضيهما على التمام ولان الشك في حروف الفاتحة يكثر لكثرتها فعفي عنه للمشقة فاكتفي فيها بغلبة الظن قال في فتح المعين ولو قرأها غافلا ففطن عند سراط الذين

(قوله ونسيان الموالاة الخ) عبارة الروض وشرحه ونسيان موالاة الفاتحة لا نسيان الفاتحة عذر كتركه الموالاة في الصلاة بأن طول ركنا قصيرا ناسيا وفرق بينه وبين نسيان الفاتحة بأن الموالاة صفة والقراءة أصل واستشكل بنسيان الترتيب وأجيب بأن أمر الموالاة أسهل من الترتيب بدليل تطويل الركن القصير ناسيا كما مر بخلاف الترتيب اذ لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا انتهت ونحوها عبارة المغني للخطيب (قوله لزمه اعادتهما) علل ذلك في شرح الروض بأن الظاهر حينئذ مضيهما تامة

(قوله ترتيب الفاتحة) قال في المغني بأن يأتي على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدأ بنصفها الثاني مثلا ثم أتى بالنصف الاول لم يعتد بالنصف الثاني و يبني على الاول ان سها بتأخيره ولم يطل الفصل و يستأنف ان تعمد ولم يغير المعنى أو طال الفصل بين فراغه من النصف الاول وتذكره فان تركه عامدا ولم يغير المعنى استأنف القراءة وان غيره بطلت صلاته فان قيل لم وجب الاستئناف هنا ولم يجب في الوضوء والاذان والطواف والسعي أجيب بأن الترتيب هنا لما كان مناط الاعجاز كما مر كان الاعتبار به أيضا فان تعمد تركه اسنأنف القراءة ان لم يغير المعنى والا بطلت صلاته وكذا في التشهد أكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البناء بخلاف تلك الصور ومن صرح بأنه يبني في ذلك مراده ما اذا لم يقصد التكميل بالمرتب انتهى

ويجب ترتيب الفاتحة أيضا فإن تعمد تركه إستأنف القراءة إن لم يغير المعنى وإلا بطلت صلاته

وفى التحفة وان تعمد تأخيره وقصد به التكميل أو طال فصل استئنافه لان قصد التكميل به صارف انتهى ملخصا وعبارة ابن قاسم العبادي في شرح أبي شجاع وان تعمد تأخيره أي وقد قصد به التكميل كما هو ظاهر أو طال الفصل أي عمدا فيما يظهر أخذا مما يأتي في الموالاة اذ انتفاء الاجزاء هنا بالطول انما هو لانتفاء الموالاة وطول الفصل انما يؤثر فيها عند التعمد بين فراغه والتكميل عليه استأنف لان قصد التكميل صارف وطول فهذه الفصل كما ذكرنا مانع من الموالاة بخلاف ما اذا تعمد تأخيره ولم يقصد به التكميل فيجزي تكميله عليه كما هو ظاهر انتهت وعبارة القليوبي في حواشي المحلي و يبني أي يكمل الفاتحة بقراءة النصف الثاني على النصف الاول الذي قرأه بعد النصف الثاني الذي بدأ به ان سها بتأخير الاول أي لم يقصد عند شروعه فيه التكميل به على الثاني الذي بدأ به أولا ولم يطل الفصل بين فراغه من النطق الاول و بين شروعه في الثاني الذي يعيده بعد الاول و يستأنف ان تعمد تأخير الاول ان قصد عند شروعه فيه التكميل على الثاني الذي بدأ به أو طال الفصل أي عمدا بعد ما ذكر فالمضر قصد التكميل وعدمه وانما عبر وابالسهو وعدمه نظرا للغالب من أن الساهي لا يقصد ذلك والعامد يقصده انتهت بحروفها والحاصل أنه تارة يبني وتارة يستأنف وتارة تبطل صلاته فيبني في صورتين فيما اذا سها بتأخير النصف الاول بشرط كونه لم يطل الفصل بين فراغه من النصف الاول وشروعه في النصف الثاني وفيما اذا تعمد تأخير النصف الاول بشرط كونه لم يقصد التكميل به على النصف الثاني الذي بدأ به أولا ولم يطل الفصل عمدا بين فراغه وارادة التكميل عليه ولم يغير المعنى و يستأنف الفاتحة ان انتفى شرط من هذه

ولم يتيقن قراءتها أي عن قرب لزمه استئنافها قال شيخنا فان تيقن عن قرب قراءتها لا يلزمه الاستئناف تأمل (قوله ويجب ترتيب الفاتحة) أي بأن يأتي بها على نظمها المعروف للاتباع ولانه مناط البلاغة والاعجاز ومن ثم وجب ولو خارج الصلاة قال العلامة ابن قاسم ومن هنا يظهر عدم وجوب ترتيب التشهد حيث لا يغير المعنى اذ لا اعجاز فيه فلا يشكل جواز الاخلال بترتيبه بوجوب موالاته مع أن أمر الموالاة أخف وذلك لان الترتيب وان كان أضيق في الفاتحة الا أن وجوبه لمعنى لم يوجد في التشهد وهو الاعجاز وانما وجبت الموالاة في التشهد لان تركها يخل بالنظم تأمل (قوله أيضا) أي كما يجب موالاتها (قوله فان تعمد تركه) أي الترتيب تفريع على وجوبه (قوله استأنف القراءة) أي فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به و يبني على الاول ان سها بتأخيره ولم يطل الفصل و يستأنف ان تعمد أو طال الفصل واستشكل وجوب الاستئناف بالوضوء والاذان والطواف والسعي و يجاب بأن الترتيب هنا لما كان مناط الاعجاز كما مر كان الاعتناء به أكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البناء بخلاف تلك الصور ومن صرح بأنه يبني في ذلك مراده ما اذا لم يقصد التكميل بالمرتب قاله شيخ الاسلام (قوله ان لم يغير المعنى) قيد للاستئناف (قوله والا) أي بأن غير ترك الترتيب المعنى (قوله بطلت صلاته) أي عند التعمد كما هو الفرض قال الكردي والحاصل أنه تارة يبني وتارة يستأنف وتارة تبطل صلاته فيبني في صورتين اذا سها بتأخير النصف الاول ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الاول وشروعه في النصف الثاني وفيما اذا تعمد تأخير النصف الاول ولم يقصد التكميل به على النصف الثاني الذي بدأ به أولا ولم يطل الفصل عمدا بين فراغه وارادة التكميل عليه ولم يغير المعنى و يستأنف الفاتحة ان انتفى شرط من هذه الشروط الثلاثة وتبطل صلاته ان تعمد وغير المعنى انتهى وفي البجيرمي نقلا عن العزيزي أبسط من ذلك فانه جعل الصور ستة وثلاثين صورة أي ماعدا الصورة الاخيرة التي ذكرها الكردي قال لانه اما أن يأتي بالنصف الثاني عمدا أو سهوا أو جهلا مع قصد الاستئناف أو الاطلاق أو التكميل في النصف الاول من الفاتحة المأتي به ثانيا فهذه تسع صور حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة والتكميل بالنصف الثاني على النصف الاول المأتي به ثانية فيه صورتان وهما طول الفصل وعدم طوله يضر بان في النسخة المتقدمة تبلغ الصور ثمانية عشر مضروبة في الصورتين وهما تعمد تأخير النصف والسهو بتأخيره تبلغ ستة وثلاثين ثمانية عشر مع طول الفصل وثمانية عشر مع عدم طوله فيبني على النصف الاول المأتي به ثانيا في اثني عشر صورة وهي الاتيان بالنصف الثاني عمدا أو جهلا أو سهوا مع قصد الاستئناف بالنصف الاول المأتي به ثانيا أو الاطلاق فهذه ست صور مضروبة في اثنين وهما تعمد تأخير النصف الاول والسهو بتأخيره وكلها في حال عدم طول الفصل يبقى أربعة وعشرون ثمانية عشر مع طول الفصل وستة مع عدم طوله وهي أن يبدأ بالنصف الثاني عمدا أو سهوا أو جهلا مع قصد التكميل بالنصف الاول المأتي به ثانيا

فهذه ثلاثة مضر وبة في السهو بتأخير النصف الاول وتعمد تأخيرها وكلها يجب فيها الاستئناف انتهى تدبر (قوله وكذا في التشهد) أي من انه ان ترك الترتيب فيه وغير المعنى بطلت صلاته (قوله وان لم يجب ترتيبه) أي التشهد وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام قال في فتح الجواد فانه لا يجب الترتيب في شيء منها اذ لا اعجاز فيه لكن بشرط افادته معناه والا فان تعمده وعلم تحريمه أبطل والأعاده والكلام في غير السلام اذ لا يتصور في ترك الترتيب بين كلمتيه اخلال بالمعنى وكالتشهد القنوت وان قلنا بتعين كلماته والسورة انتهى فتأمله بلطف (قوله ويجب) أي على العاجز عن قراءتها (قوله التوصل الى قراءة الفاتحة) أي بتعلم أو غيره (قوله بكل وجه قدر عليه) أي حتى بشراء مصحف أو استعارته أو سراج في ظلمة قال الحلبي ولو كانت مكتوبة على جدار خلفه فهل يستدبر القبلة لقراءتها ثم يعود للاستقبال تقديما للفاتحة عليه أو لا لانه الآن عاجز فينتقل للبدل حرر رقلت الظاهر الاول انتهى (قوله والا) أي بأن ترك التوصل الى ذلك مع تمكنه منه (قوله أعاد ماصلاه) أي كل صلاة صلاها بلا قراءة (قوله مع التمكن من تعلمها) أي الفاتحة بأي وجه من الاوجه وذلك لتقصيره قال في الكفاية ولو لم يكن بالبلد الا مصحف واحد ولم يمكن التعلم الا منه لم يلزم مالكه اعارته وكذا لو لم يكن الا معلم واحد لم يلزمه التعليم أي بلا أجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج الى سترة أو الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء فينتقل الى البدل انتهى وشمل ذلك ما لو كان مالكه غائبا فليس للعاجز عن القراءة الا به فعل ذلك حيث لم يغلب على ظنه رضا مالكه بما ذكر ولو خالف وفعل كان ضامنا للعين والمنفعة ويؤيده ماذكروه في التيمم أن المحتاج للطهارة اذا وجد لغائب يتيمم ويصلي ولا يستعمله لان الماء بدلا أفاده بعض المحققين وهو ظاهر خلافا لمن زعم خلافه (قوله ومن تعذرت عليه) أي تعذرت الفاتحة كلها عليه بأن عجز عنها في الوقت لنحو ضيقه أو بلادة أو عدم معلم أو مصحف ولو عارية أو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة وأما لو أحسن آية أو أكثر من الفاتحة فانه يأتي في محله ويبدل الباقي من القرآن فان كان الاول قدمه على البدل أو الآخر قدمه عليه أو بينهما قدم من البدل بقدر ما لم يحسنه قبله ثم يأتي ببدل الباقي فان لم يحسن بدلا كرر ما حفظه منها بقدرها أو من غيرها أتى به ثم يبدل الباقي من الذكر ان أحسن والا كرر بقدرها أيضا ولا عبرة ببعض الآية بلا خلاف ذكره ابن الرفعة لكن نوزع فيه انتهى من التحفة (قوله قرأ سبع آيات) أي بلا يجزئ دون عدد آياتها وان طال لان هذا العدد مرعي فيها بنص قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني فراعيناه في بدلها واستحب الشافعي قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلا عن السورة نقله الماوردي (قوله من غيرها) أي غير الفاتحة وفي اشتراط كون البدل مشتملا على ثناء ودعاء كما في الفاتحة وجهان في شرح التنبيه للطبري أوجههما عدم الاشتراط وبه جزم في التحفة (قوله بقدر حروفها) أي الفاتحة وهي بالبسملة والتشديدات مائة وخمسة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالالف وهي قراءة الكسائي وعاصم قال الشاطبي * ومالك يوم الدين راويه ناصر *

فاشار بالراء من راويه الى الكسائي وبالنون من ناصر الى عاصم والباقون قرؤا بحذفها وعليه فهي مائة وأربعة وخمسون وباسقاط التشديدات مائة وواحد وأربعون هذا ما جرى عليه الاسنوي وغيره قال في التحفة وهو مبني على أن ما حذف رسما لا يحسب في العدد وبيانه ان الحروف الملفوظ بها ولو في حالة كالفات الوصل مائة وسبعة وأربعون وقد اتفق أئمة الرسم على حذف ست ألفات ألف اسم وألف بعد لام الجلالة وبعد ميم الرحمن مرتين وبعد عين العالمين فالباقي ما ذكره الاسنوي الخ (قوله وان تفرقت) أي الآيات فانها تجزئ مع حفظ المتوالية على ترتيب المصحف وهذا ما صححه النووي ونقله عن نص الام قال في الروضة وقطع به جماعة منهم القاضي أبو الطيب والبندنيجي وصاحب البيان وصحح الرافعي انها انما تجزئ عند العجز عن المتوالية وجرى عليه صاحب البهجة حيث قال فيها

ثم ولاء سبع آي يقرا * ثم مع التفريق ثم ذكرا

واعترض الاسنوي في المهمات ما صححه النووي بأن الذي في كلام من نقل ذلك جواز كونها من سورة أو

وكذا في التشهد ان لم يجب ترتيبه ويجب التوصل الى قراءة الفاتحة بكل وجه قدر عليه والأعاد ماصلاه مع التمكن من تعلمها ومن تعذرت عليه قرأ سبع آيات من غيرها بقدر حروفها وان تفرقت

الشروط الثلاثة وتبطل صلاته ان تعمد وغير المعنى (قوله وان لم يجب ترتيبه) عبارة التحفة ولا يجب ترتيبه بشرط أن لا يغير لمعناه والا بطلت صلاته ان تعمد وصرح في التتمة بوجوب موالاته وسكتوا عليه وفيه ما فيه انتهت (قوله سبع آيات) ويسن ثامنة لتحصيل السورة (قوله بقدر حروفها) يعني ان المجموع لا ينقص عن المجموع وان تفاوتت الآيات ويحسب المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل امداد ونهاية

سورة فيحمل على حالة العجز عن المتوالية كما فصله غيرهم قال وقد صرح بالمنع الشيخ أبو محمد الجويني والامام والغزالي والقاضي مجلي والرافعي لاسيما ان المعاني الحاصلة من اتصال الآيات تفوت فقد لا يفهم ان المتفرقة قرآن تأمل (قوله ولم تفد معنى منظوما) عطف على مدخول الغاية قال في حاشية فتح الجواد ينبغي بما اذا لم يفد انضمام بعضها الى بعض معنى محذورا والاخوان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب وهكذا يتعين أنه يسعى في الخروج عن ذلك جهده بأن يقدم الثانية في هذا المثال فان المحذور يزول حينئذ فان كان ما يحفظه لا يسلم جميعه من ايهام محذور اتجه أنه يجب الفصل بين كل اثنتين بسكوت يسير ازالة للمحذور بحسب الامكان وهذا كله لم أر لهم فيه شيأ ولا اشارة وما ذكرته محتمل فعلى المتأهل الامعان فيه ما أمكنه انتهى ثم ما تقرر من الاجزاء فيما اذا لم تفد معنى منظوما هو الذي أطلقه الجمهور واختاره في المجموع والتنقيح خلافا للامام حيث شرط افادتها معنى منظوما كثم نظر وعليه اقتصر أبو نصر الارغياني وأقره في الروضة وأصلها وجزم به في الروض قال بعضهم والاول هو القياس لانه كما تحرم قراءتها على الجنب فلذا يعتد بقراءتها هاهنا ويلزم الامام أنه لو كان يحفظ أوائل السور خاصة كالم والر والمر وطس لا تجب عليه قراءتها عند من يجعلها أسماء السور وهو بعيد لانا متعبدون بقراءتها وهي قرآن متواتر وقال الاذرعي المختار ما ذكره الامام واطلاقهم محمول على الغالب ثم ما اختاره النووي انما ينقدح اذا لم يحسن غير ذلك أما مع حفظه متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وان شمله اطلاقهم قال في المغني وهذا يشبه أن يكون جمعا بين الكلامين وهو جمع حسن انتهى والذي اعتمده الشارح والرملي الاول (قوله فان عجز) أي عن القرآن (قوله لزمه سبعة أنواع من الذكر) أي كتسبيح وتهليل ونحوهما ليقوم كل نوع مكان آية ولخبر اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد واقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهلله وكبره رواه الترمذي وحسنه قال في التحفة ولما في صحيح ابن حبان وان ضعف أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا أستطيع أتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني من القرآن وفي لفظ الدارقطني ما يجزيني في صلاتي قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله أشار فيه الى السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكر الآخرين لان الظاهر حفظه للبسملة وشيء من الدعاء ولما كان الحمد لله بعض آية وهو لا يتعين قراءته على مامور لم يجب تعقيبه للبسملة أو قدرها ان لم يحفظها ولا يتعين لفظ الوارد انتهى أي لان القرآن بدل عن الفاتحة والذكر بدل عن القرآن وغير الفاتحة من القرآن لا يتعين فكذلك هو فالواجب الاتيان بسبعة أنواع من أي ذكر كان اما المذكور أو غيره هذا هو الاصح وقيل يتعين هذا الذكر الوارد ويضيف اليه كلمتين أي نوعين آخرين من الذكر نحو ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لتصير السبعة أنواع مقام سبع آيات وجرى على ذلك في التنبيه وقيل تكفي تلك الخمسة لذكرها في الحديث وسكوته عليها ورد بأن سكوته لا ينفي الزيادة عليها أفاده في المغني (قوله أو الدعاء الاخروي) هذا ما بحثه الامام حيث قال والاشبه اجزاء دعاء يتعلق بالآخرة دون الدنيا ورجحه في المجموع والتحقيق قال الامام فان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أتى به وأجزأ وقال في المهمات نص الشافعي على أنه لا يجزئ غير الذكر والدعاء ليس بذكر ويؤيده حديث من شغله ذكري عن مسئلتي ويجاب بحمله على ما اذا قدر على الذكر وعلى ان مراده بغير الذكر الدعاء المحض الدنيوي اذ الفاتحة نفسها مشتملة على الدعاء والدعاء الاخروي كاف كما مر انتهى من الاسنى فليتأمل (قوله بقدر حروفها) أي الفاتحة ولو بلا ادغام خلافا لبعضهم لان غايته انه يجعل المدغم مشددا وهو حرفان

ولم تفد معنى منظوما فان عجز لزمه سبعة أنواع من الذكر أو الدعاء الاخروي بقدر حروفها

(قوله ولم تفد معنى منظوما) قال في التحفة كثم نظر والحروف المقطعة أوائل السور كما اقتضاه اطلاقهم وان نازع فيه غير واحد لكن يتجه في هذا أنه لابد أن ينوي القراءة لانه حينئذ لا ينصرف للقرآن بمجرد التلفظ به انتهى كلام التحفة بحروفه (قوله سبعة أنواع من الذكر) قال في الامداد واعتبار سبعة أنواع هو ما قاله البغوي ورجحه الشيخان تشبيها لمقاطع الانواع بغايات الآي وقال الامام يجزي نوع منه ورجحه ابن الرفعة للحديث ويجاب بأنه ظاهره وجوب ثلاثة أنواع ولم يقل به أحد فلا حجة فيه وصح على خلاف ما في المجموع ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيأ فعلمني ما يجزيني في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وهذا مشتمل على خمسة أنواع أو ستة فهو الى الدلالة لكلام البغوي أقرب انتهى وفي التحفة عقب الحديث المتقدم ما نصه أشار فيه الى السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكر الآخرين لان الظاهر حفظه للبسملة وشيء من الدعاء ولما كان الحمد لله بعض آية وهو لا يتعين قراءته على ماموم لم يجب تعقيبه للبسملة أو قدرها ان لم يحفظها ولا يتعين لفظ من الوارد ويجزي الدعاء المتعلق بالآخرة أي سبعة أنواع منه وان حفظ ذكرا غيره فان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أجزأه انتهى قال الشوبري في حواشي شرح المنهج لو عجز عن الاخروي بالعربية وأمكنه الترجمة عنه بغيرها والاتيان بالدنيوي بالعربية فالذي يظهر تعين الاول لانه قادر عليه ولا يعدل الى الدنيوي الا ان عجز عنه مطلقا فليحرر انتهى كلام الشوبري

من الفاتحة والبدل كما قاله فى المجموع وتبعه ابن الرفعة فى الكفاية وغيره خلافا لما فى المطلب والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع وان تفاوتت الآيات أو الاذكار ويكتفى بغلبة الظن لمشقة عد ما يأتى به من الحروف بل قد يتعذر ذلك على كثير من الناس (قوله فان لم يحسن شيأ) أى من قرآن ولا غيره وعجز عن التعلم وترجمة الذكر والدعاء نظير ما مر قال بعضهم واعترض بأنه لا يدخل فى الصلاة الا بتكبيرة الاحرام فيكررها بقدر الفاتحة ولا يقف بقدرها ويمكن الجواب بأن يصور بما اذا لقنها له شخص عند الاحرام ثم نسيها تأمل (قوله ووقف بقدرها) أى الفاتحة فى ظنه لكن بالنسبة لزمن قراءتها المعتدلة من غالب أمثاله نظير ما مر فيمن خلق بلا نحو مرفق وذلك لان القراءة والوقوف بقدرها كانا واجبين فاذا تعذر أحدهما بقى الآخر فلو قدر على الفاتحة بنحو تلقين قبل فراغ من بدلها قرأها ولغا ما أتى به من البدل أو بعد الفراغ منه ولو قبل الركوع أجزأه ولذا قال فى البهجة

فان يعلمها تجب عليه لا * ان كان بعد ما أتم البدلا

وماذكر غير خاص بالفاتحة بل يطرد فى التكبيرة والتشهد ففى التحفة ويلزمه القعود بقدر التشهد الاخير ويسن له أى للعاجز الوقوف بقدر السورة والقعود بقدر التشهد الاول (قوله ولا يترجم عن شئ من القرآن) أى سواء الفاتحة وغيرها قال ع ش فلو ترجم عامدا عالما عنه بطلت صلاته لان ما أتى به أجنبى (قوله لفوات اعجازه) تعليل لعدم جواز الترجمة عن القرآن يعنى أن القرآن معجز والترجمة تخل باعجازه اذ اعجازه مختص بنظمه العربى دون معناه وعبارة التحفة لقوله تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا والعجمى ليس كذلك ومن ثم كان التحقيق كما مر امتناع وقوع المعرب فيه وما فيه مما يوهم ذلك ليس منه بل من توافق اللغات فيه وللتعبد بلفظ القرآن (قوله بخلاف غيره) أى من الاركان القولية فانه يجب عند العجز عن العربية بها الترجمة بأى لغة شاء كما تقدم فى مبحث التكبير وعبارة فتح الجواد مع المتن وترجمه بتكبير وتشهد وما بعده ناطق عاجز عن العربية بأى لغة شاء اذ لا اعجاز فيها مع أداء الترجمة للمعنى وهى التعبير عن لغة بأخرى لا اذا كان العجز بقرآن أى فيه فلا تجوز الترجمة عنه مطلقا لان الاعجاز يختص بنظمه العربى دون معناه ولعاجز الترجمة عن ذكر مأثور لا عما يخترعه من ذكر أو دعاء فتبطل صلاته كالقادر مطلقا انتهى (قوله الخامس من الاركان) أى الثلاثة عشر (قوله الركوع) هو لغة الانحناء وشرعا انحناء خاص وهو ماذكره بقوله وأقله الخ وقيل معناه لغة الخضوع وهو من خصائص هذه الامة وأول صلاة ركع فيها النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العصر صبيحة الاسراء فان الامم السابقة لم يكن فى صلاتهم ركوع وأما قوله تعالى واركعوا مع الراكعين فمعناه صلوا مع المصلين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل كذا قيل وفيه نظر بأنه اذا لم يكن فى صلاتهم ركوع فكيف يقال انه من اطلاق الجزء وارادة الكل مع انه لم يكن الركوع جزأ من صلاتهم فالاحسن التأويل بأن المراد اخضعى مع الخاضعين كما هو المعنى اللغوى على المعنى الثانى انتهى شيخنا بزيادة تأمل (قوله للكتاب) دليل لركنية الركوع وهو قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا الآية (قوله والسنة) أى الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم ثم اركع حتى تطمئن راكعا (قوله والاجماع) أى فقد اجمعوا على انه من فروض الصلاة بقطع النظر عن شروطه كالطمأنينة (قوله وتقدم) أى فى مبحث القيام وهذا اعتذار عن المتن انه لم يذكر هنا ذلك (قوله ركوع القاعد بقسميه) أى أقله وأكمله فالاول أن ينحنى الى أن تحاذى جبهته أمام ركبتيه والثانى أن ينحنى الى أن تحاذى جبهته محل سجوده (قوله وأقله) أى الركوع قال الشهاب الرملى يكره الاقتصار على الاقل (قوله للقائم) خرج القاعد كما تقرر (قوله أن ينحنى بلا انخناس) أى انحناء خالصا لا مشوبا بانخناس وهو أن يطأطئ عجيزته ويرفع رأسه ويقدم صدره (قوله والا لم يصح) أى بأن كان بانخناس لم يصح ركوعه ويجب عليه أن يعود للقيام ويركع ركوعا كافيا ولا يكفيه هوى الانخناس هذا ان لم يتعمد ذلك ولم يعلم والا بطلت صلاته لان ذلك زيادة فعل غير مشروع فهى تلاعب أو تشبه أفاده بعضهم فليتأمل (قوله حتى تنال راحتاه) أى المصلى والراحتان تثنية راحة والجمع راح بغير تاء وسيأتى معناه (قوله ركبتيه) أى يقينا فلو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمه اعادة

فان لم يحسن شيأ وقف بقدرها ولا يترجم عن شئ من القرآن لفوات اعجازه بخلاف غيره (الخامس) من الاركان (الركوع) للكتاب والسنة والاجماع وتقدم ركوع القاعد بقسميه (وأقله) للقائم (أن ينحنى) بلا انخناس والا لم يصح (حتى تنال راحتاه ركبتيه)

(قوله ووقف بقدرها) أى فى ظنه بالنسبة لزمن قراءتها المعتدلة من غالب أمثاله ويلزمه القعود بقدر التشهد الآخر ويسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الاول تحفة (قوله وتقدم) أى فى الركن الثالث وقوله بقسميه يعنى أقله وأكمله (قوله بلا انخناس) هو أن يخرج ركبته وهو مائل منتصب وقوله والا أى وان لم ينحن أو انحنى مع انخناس لم يصح وان صار بحيث لو مد يديه لنالت راحتاه ركبتيه

الركوع لان الاصل عدمه (قوله بأن يكون بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة) وظاهر أن المراد به اعتدال اليدين والركبتين بأن يكون كل منهما مناسبا لاصل خلقته بأن لا تطول يداه أو تقصر بالنسبة لما تقتضيه خلقته بحسب العادة وأن لا تقرب ركبتاه من وركيه أو من قدميه كذلك وأما اعتدال أصل الخلقة بأن لا يكون طويلا جدا ولا قصيرا فليس له دخل فيما نحن فيه ولا يتعلق به حكم كما هو ظاهر ثم رأيته كذلك في عبارة الشيخين ومن تبعهما قاله السيد عمر البصري (قوله ركبتيه) أي فلا نظر لبلوغ راحتي طويل اليدين ولا أصابع معتدلهما وان نظر فيه الاسنوى ولا لعدم بلوغ راحتي القصير قاله في التحفة (قوله لو أراد وضعهما عليهما) أي أراد وضع الراحتين على الركبتين لو صلتا لجواب لو محذوف وأتى بذلك لئلا يتوهم أنه لابد من وضعهما عليه بالفعل كذا قاله جمع قال بعضهم ولك أن تستغنى عن الحذف بجعل لو مصدرية وعلى كل الاولى حذف ذلك انتهى فليتأمل (قوله لانه بدون ذلك) أي نيل راحتيه للركبتين وهذا تعليل لكون ما ذكر أقل الركوع (قوله أو به) أي بالنيل المذكور (قوله مع الانخناس) أي مع خفض عجيزته ورفع أعلاه وتقديم صدره (قوله لا يسمى ركوعا) ان أراد لغة فمع منافاته ما تقدم لا يكفي في الاستدلال وان أراد شرعا ففيه شبه مصادرة أفاده بعضهم فليتأمل (قوله والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين) مبتدأ وخبر والغرض بهذا بيان معنى الراحتين هنا وهي أولى من عبارة غيره والراحة بطن الكف للتصريح باخراج الاصابع في الاولى دون الثانية فانها توهم الاكتفاء بالاصابع مع أن الصواب كما قاله ابن العماد انه لا يكفي وان اقتضى كلام التنبيه خلافه فليتأمل (قوله ويشترط أن يطمئن فيه) أي في الركوع فلو لم يطمئن فيه لم يصح قال في المصباح اطمأن القلب سكن ولم يقلق والاسم الطمأنينة والاصل في اطمأن الالف مثل احمار واسواد لكنهم همزوا فرارا من الساكنين على غير قياس وقيل الاصل همزة متقدمة على الميم لكنها أخرت على غير قياس بدليل طأمن الرجل ظهره بالهمزة على فأعل ويجوز تسهيل الهمزة ويقال طامن ومعناه حناه وخفضه (قوله بحيث تستقر أعضاؤه) الخ تصوير للطمأنينة وبيان لها قال البرماوى لانها سكون بعد حركة أو سكون بين حركتين (قوله حتى ينفصل عن هويه) بفتح الهاء أشهر من ضمها وهو مذهب الخليل وقيل انه بالفتح السقوط من هوى يهوى كرمى يرمى وبالضم الصعود وأما هوى يهوى كعلم يعلم وبقى يبقى فانه بمعنى أحب وقال في المصباح هوى يهوى من باب ضرب هويا بضم الهاء وفتحها سقط من أعلى الى أسفل وهوى يهوى هويا بالضم لا غير اذا ارتفع قال ع ش وهذا يفيد أن الهوى بالضم يستعمل بمعنى السقوط والرفع وبالفتح بمعنى السقوط لا غير وفي القاموس ما يصرح بأن ثم لغة أخرى وهي أن الهوى بالفتح السقوط وبالضم الارتفاع انتهى جمل عن البرماوى تأمل (قوله للخبر الصحيح) دليل لاشتراط الطمأنينة في الركوع (قوله ثم اركع حتى تطمئن راكعا) أي فالغاية داخلة لانها بحتى قال بعضهم

وفي دخول الغاية الاصح لا * تدخل مع الى وحتى دخلا

(قوله ولا تقوم زيادة الهوى) أي بأن خفض رأسه كثيرا من غير طمأنينة (قوله مقامها) أي الطمأنينة (قوله لعدم الاستقرار) تعليل لعدم قيام الهوى مقام الطمأنينة وبه يعلم أن الاولى التعبير بالفاء بدل الواو فليتأمل (قوله ويشترط أن لا يقصد به أي بالهوى غيره أي غير الركوع) أي فلا يشترط قصده بخصوصه كبقية الاركان لانسحاب نية الصلاة على ذلك وعبارة فتح الجواد مع المتن وشرط لكل من الاركان عدم صارف للفعل أو القول عن الركن الى غيره مما لم تشمله نية الصلاة وانما لم يشترط قصد الركن لدخوله في عموم نية الصلاة المستصحبة حكما وان عزبت ما لم يوجد ما يصرفها فيجب أن لا يقصد بهويه مثلا غير الركوع الخ (قوله بأن يهوى بقصده) أي الركوع وهو الافضل (قوله أو لا بقصد) أي لا الركوع ولا غيره وصرح جمع بأن قصد الركوع وغيره كقتل الحية لا يضر وعليه فيفرق بينه وبين ما تقدم أن قصد البدلية وغيرها في القراءة يضر بان نحو الركوع أصل فلم يؤثر تشريك غيره معه بخلاف ما تقدم وعلى ما ذكر من عدم الضرر قال ع ش هل تغتفر له الافعال الكثيرة أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان هذا الفعل مطلوب منه لكن

بأن يكون بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما لانه بدون ذلك أو به مع الانخناس لا يسمى ركوعا والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين (ويشترط أن يطمئن) فيه (بحيث تستقر أعضاؤه) حتى ينفصل رفعه عن ركوعه عن هويه للخبر الصحيح ثم اركع حتى تطمئن راكعا ولا تقوم زيادة الهوى مقامها لعدم الاستقرار (و) يشترط (أن لا يقصد به) أي بالهوى (غيره) أي غير الركوع بأن يهوى بقصده أو لا بقصد

(قوله معتدل الخلقة) قال في التحفة فلا نظر لبلوغ راحتي طويل اليدين ولا أصابع معتدلهما وان نظر فيه الاسنوى ولا لعدم بلوغ راحتي القصير انتهى (قوله ويشترط أن يطمئن) أي عندنا وعند مالك وأحمد وأبي يوسف وذهب أبو حنيفة ومحمد الى أنها واجبة ليست بفرض (قوله عن هويه) قال الخطيب في شرح التنبيه بفتح الهاء أفصح انتهى وقال القليوبي في حواشي المحلي بضم الهاء وفتحه لغة وفتحها وقيل بالضم الصعود وبالفتح السقوط من هوى يهوى كرمى يرمى وأما هوى يهوى كبقى يبقى فهو بمعنى أحب انتهى (قوله بقصده) قال العلامة ابن قاسم العبادى في شرح أبي شجاع ولو قصد بالهوى مع الركوع غيره لم يضر الخ وذكر نحوه الحلبي

نقل

نقل عن فتاوى الشهاب الرملى انه يضر كما لو تكرر دفع الصائل بافعال متوالية فانه تبطل صلاته وان كان أصل الدفع مطلوبا انتهى أقول وقد يفرق بينه وبين دفع المار بأن الدفع شرع لدفع النقص الحاصل بالمرور بين يدى المصلى والاكثار منه يذهب الخشوع فربما فات به ما شرع لاجله من كمال صلاته بخلاف ما هنا فان قتل الحية مطلوب لدفع ضررها فاشبه دفع العدو والافعال الكثيرة فى دفعه لا تضر انتهى تأمل (قوله فلو هوى للتلاوة) تفريع على اشتراط عدم قصد غير الركوع (قوله أى لسجودها) أشار به الى ان كلام المصنف على تقدير مضاف قال فى التحفة أو قتل نحو حية (قوله فجعله) أى الهوى (قوله عند بلوغ حد الراكع ركوعا) أى عن له ان يجعله عند ذلك ركوعا (قوله لم يكفه) أى ذلك الهوى قال الشهاب الرملى لو قرأ آية السجدة ووقع له أن لا يسجد ويركع فلما هوى عن له ان يسجد للتلاوة فان كان قد انتهى الى حد الراكعين فليس له ذلك والاجاز انتهى ومثله فى النهاية (قوله لوجود الصارف) أى وهو الهوى للتلاوة وعبارة التحفة لصرفه هويه لغير الواجب فلم يقم عنه وكذا سائر الاركان ومن ثم لو شرع مصلى فرض فى صلاة أخرى سهوا وقرأ ثم تذكر لم يحسب ما قرأه ان كانت تلك نافلة لانه قرأ معتقدا النفلية كذا أطلقه غير واحد وليس بصحيح أى بل يحسب لما يأتى قبيل الثانى عشر أى من أنه لو ظن مصلى فرض فى نفل فكمل لم يؤثر على المعتمد وفى سجود السهو أى من انه لو شك فى تشهده أهو الاول أو الآخر فان زال شكه فيه لم يسجد أو بعده وقد قام سجد واختلاف التصوير هنا وثم لا نظر اليه لاتحاد المدرك فيهما بل ذاك أولى كما هو ظاهر انتهى بتوضيح فليتأمل (قوله فيجب العود الى القيام) أى الانتصاب فورا (قوله ليهوى منه) أى للركوع قال الشيخ عميرة الظاهر انه يسجد للسهو وخالفه ع ش فقال بل الظاهر انه لا يسجد لان هويه للتلاوة كان مشروعا وعوده ليركع واجب فلم يفعل شيئا يبطل عمده ومجرد جعله ركوعا بعد هويه لقصد التلاوة ليس فعلا لما يبطل عمده فليتأمل الا أن يقال قطع سجوده التلاوة جائز حيث قطعه ليعود الى القيام وارادة جعله للركوع يتنزل منزلة فعل يبطل عمده وفيه ما فيه انتهى (قوله ولو ركع امامه فظن) أى المأموم (قوله أنه يسجد للتلاوة) أى بان قرأ امامه آية سجدة ثم هوى عقبها للركوع (قوله فهوى لذلك) أى هوى المأموم لاجل سجود التلاوة بناء على الظن المذكور (قوله فوقف عن السجود) أى وقف الامام عند حد الركوع عن السجود لكونه لم يرده من أول الامر (قوله حسب له عن ركوعه) جواب لو أى حسب ذلك الهوى للمأموم عن ركوعه ولا يحتاج الى العود الى القيام (قوله على ما رجحه الزركشى) أى حيث قال يحتمل أنه لا يحسب له عملا بهذه القاعدة أى وجود الصارف ويأتى بركعة عقب سلام امامه ويصير كما لو أدركه بعد الركوع ويحتمل وهو الاقرب أنه يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة هذا كلامه واعتمده الرملى وغيره فعليه فلو لم يعلم بوقوف الامام فى الركوع الا بعد أن وصل للسجود فهل يقوم منحنيا حتى لو قام منتصبا ثم ركع عامدا عالما بطلت صلاته لزيادته ركوعا للاعتدال بهويه فى القيام الظاهر نعم بناء على ذلك ويحتمل جواز القيام منتصبا لان لهم ترددا فى أجزاء الهوى والحالة ماذكر ففى العود التخلص من شبهة التردد أفاده بعض المحققين فليتأمل (قوله ويغتفر له) أى للمأموم (قوله ذلك) أى قصد الهوى للسجود (قوله للمتابعة) أى لاجل المتابعة الواجبة قال فى النهاية وفى الروضة ما يشهد له فقال لو قام الامام الى خامسة سهوا وكان قد أتى بالتشهد فى الرابعة على نية التشهد الاول لم يحتج الى اعادته على الصحيح انتهى وهذا أولى لانه اذا قام المستحب مقام الواجب فلان يقوم الواجب عن غيره بطريق الاولى قال ع ش قد تمنع الاولوية بأن المستحب ثم انما قام مقام الواجب لان نية الصلاة شملته كما يأتى فى قيام جلوس الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين وهويه للتلاوة لم تشمله نية الصلاة وان كان واجبا للمتابعة فحقه أن لا يكفى كما لا تكفى السجدة للتلاوة عن سجود الصلاة لو نسيه انتهى فتأمله فانه لطيف (قوله ورجح شيخنا زكريا) هو شيخ الاسلام الحبر الهمام أبو يحيى زكريا بن محمد

(فلو هوى للتلاوة) أى لسجودها (فجعله) عند بلوغ حد الراكع (ركوعا لم يكفه) لوجود الصارف فيجب العود الى القيام ليهوى منه ولو ركع امامه فظن انه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود حسب له عن ركوعه على ما رجحه الزركشى ويغتفر له ذلك للمتابعة ورجح شيخنا زكريا

(قوله للتلاوة) قال الشهاب القليوبى أى بقصدها فقط انتهى (قوله على ما رجحه الزركشى) أفتى به الشمس الرملى وصرح باعتماده فى نهايته واعتمده الخطيب فى شرح التنبيه وغيره وابن قاسم العبادى فى شرح ابى شجاع والقليوبى فى حواشى المحلى وغيرهم قال القليوبى فلو تبين له ذلك بعد سجوده وجب عليه العود للركوع فقط فان عاد للقيام عامدا عالما بطلت صلاته انتهى فهذا مباينة كلية مع ما اعتمده الشارح تبعا لشيخه

(قوله وهو أوجه) هو ظاهر كلام الشارح في غير هذا الكتاب أيضا كالتحفة والامداد قال في شرح العباب ويشهد لما قاله الزركشي ما يأتي عن القاضي قبيل القاعدة الآتية في المتن في سجود السهو وقولهم لا عبرة بالظن البين خطؤه ولكن كلامهم هنا الى

الانصاري الخزرجي كان أحد أركان الطريقين الفقه والتصوف أخذ العلم عن حفاظ اجلاء وأئمة فضلاء منهم الحافظ ابن حجر والجلال المحلي والكمال ابن الهمام والشمس القاياتي وغيرهم وأخذ عنه جهابذة فخام ونجلاء عظام كالشيخ الخطيب الشربيني والرمليين والشيخ عبد الوهاب الشعراني والشارح والجلال السيوطي والكمال بن أبي شريف وغيرهم وكان يقول نشأت بين حجرين وجلالين وكمالين أراد بهم مشايخه الثلاثة الاول وتلاميذه الثلاثة الاخر وكان ورعا زاهدا مهابا عند الملوك والامراء لينا عند الفقراء مشفقا للطلبة ناصحا للعامة وله مؤلفات في كل فن حتى قال رضي الله عنه من صغري أنا أحب طريق القوم أي الصوفية وكان أكثر اشتغالي بمطالعة كتبهم والنظر في أحوالهم حتى كان الناس يقولون هذا لا يجيء منه شيء في علم الشرع فلما ألفت شرح البهجة وفرغت منه استبعد ذلك جماعة من الاقران وكتبوا على نسخة منه كتاب لاعمى والبصير تنكيتا لي لكون رفيقي في الاشتغال ضريرا ولو لم يكن له الا شرح البهجة المذكور وشرح الروض لكفياه وقد قال بعض الفضلاء فيه

على فقه زين الدين والملة اعتمد * نعم زكرياء الحبر في كل فقوة
ويكفيك شرح الروض منه ذخيرة * نخذ عنه كشفا للعلوم بقوة

ولد سنة ٨٢٦ ولم يتوف حتى ألحق الاصاغر بالاكابر والاحفاد بالاجداد فانه توفي سنة ٩٢٦ وترجمته واسعة جدا كان رضي الله عنه مجاب الدعوة وقد دعا في كتبه النفع للمسلمين فنرجو الله أن ينفعنا بها آمين (قوله انه يعود) أي المأموم المذكور (قوله للقيام ثم يركع) أي من القيام وعليه فلو لم يعد اليه بل استمر في الركوع بطلت صلاته كما هو ظاهر (قوله وهو) أي ما رجحه الشيخ (قوله أوجه) أي مما رجحه الزركشي لانه قصد أجنبيا وظن المتابعة الواجبة لا يفيد الاغتفار والحسبان ولا ينافيه ما في الروضة لما تقدم عن ع ش وهذا ما اعتمده الشارح في كتبه (قوله ولو أراد) أي المصلي سواء كان منفردا أو غيره (قوله أن يركع) أي أو ان يسجد كما في فتح الجواد وكما يأتي (قوله فسقط) أي الى الارض مثلا قبل ان يشرع في الانحناء (قوله قام ثم ركع) أي من القيام لان السقوط نفسه صارف فالشرط عدمه لا عدم قصده فحسب خلافا لما يوهمه كلام بعضهم قاله في فتح الجواد (قوله ولا يقوم راكعا) أي من غير قيام فلو قام كذلك بطلت صلاته (قوله فان سقط في أثناء انحنائه) محترز قيد ملحوظ كما تقدم وعبارة العباب وان سقط من قيامه عاد اليه ليركع أو من هويه قبل بلوغ أقل الركوع عاد الى تلك الغاية وبنى أو بعد بلوغه ولم يطمئن عاد اليه واطمأن أو قد اطمأن نهض معتدلا (قوله عاد للمحل الذي سقط منه قبل انحداره) أي انهباطه من الحدر بالحاء المهملة وهو الهبوط قال الكردي في الكبرى يعكر على هذا ما سيأتي التصريح به في كلامه من عدم لزوم العود في نظيره في السجود فان قلت هو في صورة الهوي للسجود كان قاصدا بهويه الوصول الى الارض فلم يزد بسقوطه على ذلك وفي صورة الركوع زاد بسقوطه على ما كان قاصدا له فالذي ما فعله في سقوطه قلت هو لو زاد في صورة السجود بأن وقع على أحد جنبيه لم نلزمه بالعود الى ما سقط منه الا أن يقال انه مع ذلك لم يزد على وصوله الى الارض وانما اختلفت الكيفية فان قلت هو في صورة السجود لم يعتد بسقوط جبهته على الارض عن السجود كما سيأتي فكذا في صورة الركوع لا يعتد بالعود الى الركوع قلت القياس يقتضي الاكتفاء برفع رأسه الى حد الركوع بقصد الركوع وبتقدير تسليم ذلك فهو في السجود لو رفع رأسه أدنى رفع ثم وضعه بقصد السجود كفى وظاهر كلامهم في انه لو رفع رأسه بعد السقوط الى فوق الركوع ثم هوى منه الى الركوع

ترجيح ما ذكره شيخنا أميل انتهى (قوله ولا يقوم راكعا) قال في الامداد وبه كالآتي في المتن يعلم ان تقدير الشارح قصد بعد عدم صارف خلاف الاولى لانه يوهم اخراج هذه اذ ليس فيها قصد صارف وانما السقوط نفسه صارف فالشرط عدمه لا عدم قصده فحسب انتهى.

انه يعود للقيام ثم يركع وهو أوجه ولو أراد أن يركع فسقط قام ثم ركع ولا يقوم راكعا فان سقط في أثناء انحنائه عاد للمحل الذي سقط منه قبل انحداره

(قوله في أثناء انحنائه) يعكر على هذا ما سيأتي التصريح في كلامه من عدم لزوم العود في نظيره في السجود وعبارة العباب وان سقط من قيام عاد اليه ليركع أو من هويه قبل بلوغ أقل الركوع عاد الى تلك الغاية وبنى أو بعد بلوغه ولم يطمئن عاد اليه واطمأن أو وقد اطمأن نهض معتدلا انتهت فان قلت هو في صورة الهوي للسجود كان قاصدا بهويه الوصول الى الارض فلم يزد بسقوطه على ذلك وفي صورة الركوع زاد بسقوطه على ما كان قاصدا له فالذي له فعله في سقوطه قلت هو لو زاد في صورة بقصده السجود على ما قصده بأن وقع على أحد جنبيه لم نلزمه بالعود الى ما سقط منه الا ان يقال انه مع ذلك لم يزد على وصوله الى الارض وانما اختلفت الكيفية فان قلت هو في صورة السجود لم يعتد بسقوط جبهته على الارض عن السجود كما سيأتي فكذا في الركوع لا يعتد بالعود الى الركوع

بقصد الركوع لم يكف مالم يصل الى الموضع الذى سقط منه فراجعه وتأمله فانه لم يظهر للفقير وجهه انتهى (قوله السادس من الاركان) أى الثلاثة عشر (قوله الاعتدال) هو لغة الاستقامة والمساواة قاله البرماوى (قوله ولو فى النفل على المعتمد) أى ومثل الاعتدال الجلوس بين السجدتين وهذا الذى صححه النووى فى التحقيق وغيره قال فى التحفة فاقتضاء بعض كتبه عدم وجوب ذينك فضلا عن طمأنينتهما غير مراد وضعيف خلافا لجزم الانوار ومن تبعه أى كابن المقرى فى الروض على ما فى بعض نسخه بذلك الاقتضاء غفلة عن الصريح المذكور فى التحقيق كما تقرر انتهى قال ابن قاسم الجزم بالغفلة ينبغى أن يكون غفلة فانه يجوز أن يكونوا اختاروا الاقتضاء على الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقتضاء عندهم وقد قدم الاقتضاء على الصريح فى مواضع فى كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى انتهى وأقره ع ش وغيره قال الشروانى وقد يجاب بان هذا مسلم لو ثبت اطلاعهم ولو بالاشارة الى رد دليله وأما اذا استند والمجرد الاقتضاء واستدلوا به كما هو صريح الشارح فظاهره المنع انتهى وعبارة الروضة قال صاحب التتمة ولو ترك الاعتدال عن الركوع والسجود فى النافلة ففى صحتها وجهان بناء على صلاتها مضطجعا مع القدرة على القيام والله أعلم انتهى لجزم فى الانوار بمقتضاه فقال لو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين فى النافلة لم تبطل وكذا ابن المقرى حيث قال وله ترك الاعتدال من ركوع وسجود فى نافلة لكن هذا على النسخة التى شرح عليها شيخ الاسلام ولذا تعقبه بمثل ما تقرر وفى بعض النسخ وليس له الخ وعليه فهو جار على المعتمد وبالجملة فالصحيح فى المذهب هو الذى فى التحقيق وهو الذى اعتمده المتأخرون وما اقتضاه كلام الروضة يمكن الجواب عنه بانه لا يلزم من البناء الاتحاد فى الترجيح فليتأمل لكن ما جزم به فى الانوار فيه فسحة عظيمة للعوام لغلبة التساهل فى النوافل لاسيما فى التراويح كما هو مشاهد فينبغى لهم العمل بما فيه لئلا تبطل صلاته قال ع ش وعلى ما قاله فهل يخر ساجدا من ركوعه بعد الطمأنينة أو يرفع رأسه قليلا أم كيف الحال ولعل الاقرب الثانى انتهى فتأمل ذلك كله فانه مهم وأى مهم والله الموفق (قوله وهو) أى الاعتدال شرعا (قوله ان يعود بعد الركوع) أى بعد تمام الركوع (قوله الى ما كان عليه) أى الحال الذى كان عليها من الاركان الفعلية (قوله قبله) أى الركوع (قوله من قيام أو قعود) بيان لما زاد فى فتح الجواد أو الممكن فيما لم يتعلق انتصابا قال ع ش قضيته انه اذا كان يصلى من اضطجاع لا يعود له وهو واضح فى الفرض لانه متى قدر به على حال لا يجزئ ما دونها ففى قدر على القعود لا يجزئ ما دونه وأما فى النفل فلا مانع من عوده للاضطجاع لجواز التنفل معه مع قدرته على القيام والقعود ثم المراد من عوده انه لا يكلف ما فوقه فى النافلة ولا يمتنع قيامه لانه الاصل هذا كلامه وفى القليوبى على التحرير ما نصه والاعتدال عود المصلى الى ما ركع منه من قيام أو قعود فدخل مصلى النفل من اضطجاع مع القدرة لانه يقعد قبل ركوعه فلا يجوز له العود الى الاضطجاع قبل قعوده زاد فى حواشى المحلى فمن زعم أن هذه العبارة تقتضى عود المضطجع والمستلقى الى الاستلقاء لم يصب وهو انما ساه ابتلاه أو ركة فهمه عن الصواب نعم من قدر فى الفرض على القيام بعد ركوعه قاعدا للعجز يجب عليه العود الى القيام وعكسه بعكسه ولا يرد للعذر انتهى وفى الجمل عن الشوبرى مثله ثم قال وقرر شيخنا الحفنى انه لا يتعين ذلك بل يجوز من الاضطجاع وذكره الشوبرى فى محل آخر قبل هذا فراجعه انتهى فهو موافق لما مر عن ع ش تأمل (قوله وشرطه) أى الاعتدال ولو فى النفل كما تقدم (قوله الطمأنينة فيه) أى فلو لم يطمئن فيه بطلت صلاته (قوله للخبر الصحيح) دليل للاعتدال وطمأنينته أيضا (قوله ثم ارفع) أى من الركوع (قوله حتى تطمئن قائما) وفى رواية صحيحة أيضا فاذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وفى أخرى صحيحة

(السادس) من الاركان (الاعتدال) ولو فى النفل على المعتمد (وهو أن يعود) بعد الركوع (الى ما كان عليه قبله) من قيام أو قعود (وشرطه الطمأنينة) فيه للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن قائما

قلت القياس على السجود يقتضى الاكتفاء برفع رأسه الى حد الركوع بقصد الركوع وبتقدير تسليم ذلك فهو فى السجود لو رفع رأسه أدنى رفع ثم وضعه بقصد السجود كفى وظاهر كلامهم فى الركوع انه لو رفع رأسه بعد السقوط الى فوق الركوع ثم هوى منه الى الركوع بقصد الركوع لم يكف مالم يصل الى الموضع الذى سقط منه فراجعه وتأمله فانه لم يظهر للفقير وجهه (قوله على المعتمد) أى خلافا لما فى الانوار وغيره وان اقتضى كلام الروضة اعتماده وعبارتها قال صاحب التتمة لو ترك الاعتدال عن الركوع والسجود فى النافلة ففى صحتها وجهان بناء على صلاتها مضطجعا مع قدرته على القيام والله أعلم انتهت وأقر صاحب التتمة على ذلك أيضا فى شرح المهذب وجزم به ابن المقرى فقال فى روضه وله ترك الاعتدال من ركوع وسجود فى نافلة انتهى لكن المعتمد وجوبه فيها أيضا كما سبق فى كلام الشارح

(و) شرطه (أن لا يقصد به غيره) بأن يقصد الاعتدال أو يطلق (فلو رفع) رأسه منه (فزعا) أي خوفا (من شيء لم يكف) لوجود الصارف ولو سقط عن ركوعه من قيام قبل الطمأنينة عاد اليه وجوبا واطمأن ثم اعتدل أو بعدها نهض معتدلا ثم سجد

أيضا لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود انتهى ونظر بعضهم في الاستدلال بهذين الحديثين على الطمأنينة فان كلا منهما انما يفيد وجوب الاعتدال فقط انتهى ويمكن أن يجاب بانه استدلال بطريق اللزوم لانه لا يتحقق رجوع العظام الى المفاصل واقامة الظهر بعدهما الا بان تسكن وتستقر أعضاؤه وهو معنى الطمأنينة فليتأمل (قوله وشرطه) أي الاعتدال أيضا (قوله ان لا يقصد به غيره) أي وهو المعبر في كلام غيره بعدم الصارف قال في البهجة

كذا الطمأنينة للمصلي * بفقد ما يصرفه في الكل

(قوله بأن يقصد الاعتدال) أي برفعه من الركوع (قوله أو يطلق) أي بان لم يقصد الاعتدال ولا غيره وتقدم عن جمع أنه لو قصده وغيره معا لا يضر وسيأتي آنفا (قوله فلو رفع رأسه منه) تفريع على اشتراط عدم قصد الغير والضمير المجرور بالاضافة للمصلي وبمن للركوع (قوله فزعا أي خوفا) بفتح الزاي على انه مصدر مفعول لاجله أي خوفا وبكسرها على انه اسم فاعل منصوب على الحال أي خائفا قاله في المغني ومثله في النهاية قال بعضهم والفتح أولى وجعله ابن حجر متعينا الخ وعبارتها ضبط شارح فزعا بفتح الزاي وكسرها أي لاجل الفزع أو حالته وفيه نظر بل يتعين الفتح فان المضر الرفع لاجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لاجله فتأمله انتهى قال العلامة ناصر الدين البابلي أي فيتعين جعله مفعولا لاجله لانه لو جعل حالا لكان المعنى رفع في حالة الفزع ولم يعلم ما الحامل له على الفزع بخلاف ما اذا جعل مفعولا له فانه يفيد أن الرفع لاجل الفزع وهو المقصود انتهى قال ع ش ويمكن الجواب عن ذلك الشارح بان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكسر الزاي بهذا المعنى مساو للفتح وكانه قال ولو رفع حال كونه فزعا لاجل الفزع انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف والحاصل انه لو رفع للفزع وللركن معا لا يضر كما لو دخل في الصلاة بقصدها وبقصد دفع الغارم وكما لو نوى بوضوئه رفع الحدث والبرد ونحوه فليتأمل (قوله من شيء) أي كعقرب أو صوت مدفع (قوله لم يكف) أي ذلك الرفع عن رفع صلاته فليعد الى الركوع ولو أقله في حالة كون ركوعه السابق أكمله كما استظهره السيد البصري ثم يقوم (قوله لوجود الصارف) أي وهو الرفع للفزع وحده قال في التحفة وخرج بفزعا ما لو شك راكعا في الفاتحة فقام ليقرأها فتذكر انه قرأها فانه يجزيه هذا القيام عن الاعتدال أي لانه لم يصرف الركن لاجنبي عنه كما سيأتي توضيحه قال ع ش بقي ما لو رفع رأسه ثم شك هل كان رفعه لاجله أم لغيره هل يعتد به أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان تردده في ذلك شك في الرفع والشك يؤثر في جميع الافعال قال الشرواني ويظهر تخصيصه بما اذا كان هناك ما يصلح للصرف كوجود حية والا فالاقرب الاول فليراجع انتهى ولا يخفى بعد كل منهما بل الاقرب الاول مطلقا الا ان الشك المذكور لا يكون أولى من الرفع للفزع وللاعتدال معا وهو لا يضر كما تقرر فليتأمل (قوله ولو سقط عن ركوعه) أي المصلي مطلقا (قوله من قيام قبل الطمأنينة) يعني ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه (قوله عاد اليه) أي الى الركوع (قوله وجوبا) أي لعدم اعتداد ركوعه بعدم الطمأنينة فيه (قوله واطمأن) أي في الركوع (قوله ثم اعتدل) أي منه لا يقال لا حاجة الى هذا لانه معلوم لانا نقول أتى به لاجل قوله الآتي نهض معتدلا فليتأمل (قوله أو بعدها) أي أو سقط عن الركوع بعد الطمأنينة فيه ولو قبل أكمله (قوله نهض معتدلا) أي ارتفع عن سقوطه معتدلا ولا يرجع الى الركوع (قوله ثم سجد) أي من الاعتدال وعلى التفصيل المذكور يحمل اطلاق البهجة العود الى الاعتدال بالسقوط من غير قصد حيث قال

و بسقوطه ولم يكن قصد * عاد الى اعتداله ثم سجد

(قوله فزعا) قال في المغني بفتح الزاي على انه مصدر مفعول لاجله أي خوفا أو بكسرها على انه اسم فاعل منصوب على الحال أي خائفا انتهى وفي التحفة تنبيه ضبط شارح فزعا بفتح الزاي وكسرها أي لاجل الفزع أو حالته وفيه نظر بل يتعين الفتح فان المضر الرفع لاجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لاجله فتأمله انتهى والى الفتح أشار الشارح هنا بقوله أي خوفا قال الشهاب في حواشي المحلي قوله أي خوفا أشار الى ان فزعا بفتح الزاي مفعول لاجله ليكون فيه محض القصد لغير الاعتدال فهو أولى من كونه حالا بكسر الزاي أي فازعا بمعنى خائفا لانه لا ينافي قصد الاعتدال معه وهو لا يضر كما مر انتهى

(قوله

ولوشك غيرالمأموم وهو ساجدهل أتم اعتداله اعتدل فورا وجوبا فان مكث ليتذكر بطلت صلاته (السابع) من الاركان (السجودمرتين) فى كل ركعة

(قوله غيرالمأموم) خرج به المأموم فانه يأتى بعد سلام امامه بركعة ولا يعود له وعبارة هذا الكتاب فى سجود السهو أوشك فى ذلك أى فى ترك ركن غير النية والتكبيرة أتى بركعة بعد سلام امامه أيضا وسجد ندبا لان مافعله مع التردد يحتمل الزيادة انتهت وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا هوماصححه فى البيان والموافق لما يأتى فى مبحث التقدم والتأخر انهماركنان وهوماصححه فى البسيط تحفة

(قوله ولوشك غيرالمأموم) أى المنفردأوالامام وأماالمأموم فانه يأتى بعد سلام امامه بركعة ولا يعود له كما سيأتى التصريح به فى سجود السهو (قوله وهو ساجد) الجملة حالية (قوله هل أتم اعتداله) أى أم لا (قوله اعتدل فوراوجوبا) أى لان الاصل عدم اتمامه فان قلت هذا ينافى ماتقدم فيمالوشك بعد الفراغ من الفاتحة فى بعضها انه لايؤثر لان الاصل مضيها تامة وماذكرهنا شك فى البعض أيضا قلت ممنوع لان ذلك انما يتأتى فيماله بعض متميز كالقراءة ونحوها فهى التى يتصور الشك بعد انقطاع بعضها او بعد انقضاء كلها وأما الاعتدال فهوشئ واحد لاأجزاءله وانماله وسيلة هى الشروع فى رفع الظهرشيأ فشيأالى ان يوجد تمام الانتصاب وهذا هوالمسمى بالاعتدال فتى وجد الشك قبل تمام الانتصاب فهوشاك فى أصل وجود صورة الاعتدال وماشك فى أصله يجب العود اليه فلذا وجب العود هنا فورا الى الاعتدال أفاده فى حاشية فتح الجواد فتأمله فانه دقيق (قوله فان مكث ليتذكر بطلت صلاته) أى لتضمنه زيادة الركن قال فى التحفة ولوشك وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب فورا ثم الركوع ولا يجوزله القيام راكعا وانمالم يحسب هويه عن الركوع كمافى الروضة والمجموع فيمالوتذكر فى السجود انه لم يركع ومنازعة الزركشى كالاسنوى فيه مردودة لانه صرف هويه المستحق للركوع الى أجنبى عنه فى الجملة اذلا يلزم من السجود من قيام وجود هوى الركوع وبه يفرق بين هذا ومالوشك غيرمأموم بعد تمام ركوعه فى الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكرانه قرأ فيحسب له انتصابه عن الاعتدال ومالوقام من السجود يظن أن جلوسه للاستراحة أوالتشهد الاول فبان أنه بين السجدتين أوللتشهد الاخير وذلك لانه فى الكل لم يصرف الركن لاجنبى عنه فان القيام فى الاول والجلوس فى الاخيرين واحد وانماظن صفة أخرى لم توجد فينظر الظنه بخلافه فى مسئلة الركوع فانه بقصده الانتقال للسجود لم يتضمن قصد ذلك قصد الركوع لما تقرر أن الانتقال الى السجود لايستلزمه وبه يعلم أنه لوشك قائما فى ركوعه فركع ثم بان انه هوى من اعتداله لم يلزمه العود للقيام بل له الهوى من ركوعه لان هوى الركوع بعض هوى السجود فلم يقصد أجنبيا كما تقرر وبه يتضح أن قول الزركشى السابق انما يأتى على نزاعه فى مسئلة الروضة أما على مافيها فواضح انه لايحسب له لانه قصد كما قررته وظن المتابعة الواجبة لايفيد كظن وجوب السجود فى مسئلة الروضة فلابد أن يقوم ثم يركع وكذا قول غيره لوهوى معه ظانا انه هوى للسجود الركن فبان أن هويه للركوع أجزأه هويه عن الركوع لوجود المتابعة فى محلها بخلاف مسئلة الزركشى لاتتأتى الا على مقابل مافى الروضة أيضا كما علم مماقررته واشارته لفرق بين صورته وصورة الزركشى ممايتعجب منه بل هما على حد سواء فتأمل ذلك كله فانه مهم انتهى بنقص وبعض تأخير (قوله السابع من الاركان) أى الثلاثة عشر (قوله السجود) هولغة التطامن والميل وقيل الخضوع والتذال وشرعا مباشرة بعض جبهة المصلى مايصلى عليه من أرض أوغيرها شيخنا (قوله مرتين فى كل ركعة) وكرردون غيره لانه أبلغ فى التواضع ولانه لماترقى فقام ثم ركع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة أذن فى الجلوس فسجد ثانيا شكرا على استخلاصه اياه ولان الشارع لماأمر بالدعاء فيه وأخبر بانه حقيق بالاجابة سجد ثانيا شكرا على اجابته تعالى لماطلبه كماهو المعتاد فيمن يسأل ملكا فاجابه ذكر ذلك القفال وجعل المصنف السجدتين ركنا هو ماصححه فى البيان والموافق لمايأتى فى مبحث التقدم والتأخرانهماركنان وهوماصححه فى البسيط قاله فى التحفة وبه يعلم أن ماوجهه فى النهاية من أنهما انماعدا ركنا واحدا لكونهما متحدين كماعد بعضهم الطمأنينة فى محالها الاربعة ركنا واحدا لذلك انماهو توجيه لمافى البيان وهوالراجح لايقال يخالفه مافى القدوة من عدهماركنين فى نحو التقدم والتأخر ومسئلة الزحمة لانانقول لامخالفة لان

المدارئة على ماتظاهر به خش المخالفة وهى تظهر بنحو الجلوس وسجدة واحدة فمدار كنين ثم والمدار هنا على الاتحاد فى الصورة فمدار كنا واحدا أفاده ع ش فليتأمل (قوله للكتاب) دليل لركنية السجود وهو قوله تعالى واسجدوا (قوله والسنة) أى كقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث خلاد ابن رافع الزرقى رضى الله عنه ثم اسجد الخ (قوله والاجماع) أى اجماع الائمة رضى الله عنهم (قوله وأقله) أى السجود (قوله أن يضع بعض بشرة أو شعر جبهته) أى المصلى والجبهة طولا ما بين صدغيه وعرضا ما بين منابت شعر رأسه وحاجبيه ويتصور السجود على البعض بأن يكون السجود على عود مثلا أو يكون بعضها مستورا فسجد عليه مع المكشوف منها وخرج بشعر الجبهة النازل من الرأس فلا يكفى السجود عليه ومقتضى اطلاقهم صحة السجود على بعض شعر الجبهة وان طال قال فى التحفة ويفرق بينه وبين ما مر فى المسح بانه ثم يخرج منسو بالمحله قطعا وهنا باق على تبعيته اذ السجود عليهم لم يشترط فيه (قوله على مصلاه بلا حائل بينهما) أى بين البعض المذكور والمصلى يعنى الموضع المسجود عليه لخبر خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أى لم يزل شكوانا والرمضاء الارض الشديدة الحرارة رواه البيهقى بسند صحيح ورواه مسلم بغير جباهنا وأكفنا ولا يضر نسخه بالنسبة للابراد للظهر وجه الدلالة منه أنه لو لم يجب كشف الجبهة لارشدهم الى سترها واعتبر كشفها دون بقية الاعضاء لسهولته فيها دون البقية وحكمته أن القصد من السجود مباشرة أشرف الاعضاء وهو الجبهة لمواطئ الاقدام ليتم الخضوع والتواضع الموجب للاقربية المذكورة فى خبر أقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا ولذا احتاج الى مقدمة تحصل كمال ذلك وهى الركوع وقال ابن العربى لما جعل الله لنا الارض ذلولا نمشى فى مناكبها فهى تحت أقدامنا وهى غاية الذلة أمرنا الله أن نضع أشرف ما عندنا وهو الوجه وأن نمرغه عليها جبرا لانكسارها بوضع الشريف عليها الذى هو وجه العبد فانجبر كسرها ولذا كان العبد أقرب فى حالة السجود من سائر أحوال الصلاة نقله شيخنا رحمه الله تعالى (قوله وخرج بالجبهة الجبين والانف) أى فلا يكفى ولا يجب أما الجبين وهو جانب الجبهة فلانه ليس فى معناها وأما الانف فلما سيأتى قال فى الاسنى واكتفى ببعض الجبهة وان كان مكروها كما نص عليه فى الام لصدق اسم السجود عليها بذلك انتهى وتقدم قريبا تصوير السجود عليه (قوله وشرطه) أى السجود وجملة شروطه سبعة الطمأنينة وأن لا يكون على محمول يتحرك بحركته وكشف الجبهة والتحامل عليها وأن تستقر الاعضاء كلها دفعة واحدة والتنكيس وأن لا يقصد به غيره وكلها تعلم من كلامه (قوله الطمأنينة فيه) أى فى السجود ولا بد منها فى كل الاعضاء دفعة بأن يضعها حالة وضع الجبهة بأن تصير السبعة فى الوضع فى زمان حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف لانها أعضاء تابعة للجبهة قال ابن قاسم ثم لو رفع بعضها بعد مصير وتمها كذلك قبل رفع البعض الآخر لا يضر (قوله للخبر الصحيح) دليل لاشتراط الطمأنينة فى السجود (قوله ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) رواه البخارى وروى ابن حبان باسناد صحيح اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا كذا بهذا اللفظ فى الاسنى وغيره والذى فى الشيخ عميرة اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقر الغراب قال ع ش ولعلهما روايتان وقوله نقرا مصدر مؤكد لان المصادر ثلاثة اما مصدر مؤكد لفعله كهذا أو مبين لنوعه أو مبين لعدده كضربتين أو ثلاثة قال ابن مالك

توكيدا اونوعا يبين أوعدد * كسرت سيرتين سير ذى رشد

(قوله ووضع جزء على مصلاه) الخ هذا ما رجحه الامام النووى خلافا للرافعى فعنده لا يجب وضع غير الجبهة وهو مقتضى كلام البهجة حيث قال

وانه يسجد مرتين مع * شئ من الجبهة مكشوفا يضع

للكتاب والسنة والاجماع (وأقله أن يضع بعض بشرة) أو شعر (جبهته على مصلاه) بلا حائل بينهما وخرج بالجبهة الجبين والانف (وشرطه الطمأنينة) فيه للخبر الصحيح ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا (ووضع جزء) على مصلاه

(قوله أوشعر) قال فى شرح الروض لان ما نبت عليها مثل بشرته ذكره البغوى فى فتاويه ولم يطلع عليه فى المهمات فقال يحتمل الاجزاء مطلقا بدليل أنه لا يلزم المتيمم نزعه وهو متجه ثم قال وأوجه منه انه ان استوعب الجبهة كفى والا وجب أن يسجد على الخالى منه لقدرته على الاصل انتهى وفى الامداد ولو سجد على شعر نبت بجبهته أو بعضها جاز مطلقا على المنقول المعتمد خلافا لما بحثه الاسنوى فى الثانية لان ما نبت عليها مثل بشرته انتهى وفى التحفة وان طال كما اقتضاه اطلاقهم الخ (قوله بلا حائل بينهما) قال فى التحفة وغيرها وحكمته أن القصد من السجود مباشرة أشرف الاعضاء وهو الجبهة لمواطئ الاقدام ليتم الخضوع والتواضع الموجب للاقربية السابقة فى خبر أقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا ولذا احتاج لمقدمة تحصل له كمال ذلك وهو الركوع انتهى

واستدل

وان قل أو كان مستورا أو لم يتحامل عليه على الاوجه (من ركبتيه وجزء من بطون كفيه) سواء الراحة والاصابع (و) جزء من بطون (أصابع رجليه) للخبر الصحيح أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين

واستدل لهذا بقوله تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود وبالحديث السابق فمكن جبهتك من الارض فذكر الجبهة دليل على مخالفتها لغيرها وبأنه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها والايماء بها لا يجب فلا يجب وضعها وبان المقصود منه وضع أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام وهو خصيص بالجبهة ويتصور رفع جميعها كان يصلى على حجرين بينهما قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها وسيأتي الجواب عن ذلك (قوله وان قل أو كان مستورا) أي فلا يشترط أن يكون الجزء الموضوع كثيرا ولا كشفه بل يكره كشف الركبتين لانه قد يفضي الى كشف العورة (قوله أو لم يتحامل عليه على الاوجه) أي وفاقا للزركشي وغيره وخلافا لابن العماد وشيخ الاسلام في شرح المنهج حيث قال كما يجب التحامل في بقية الاعضاء وتخصيصهم له بالجبهة لدفع توهم الاكتفاء بالغالب من تمكن وضعها بالتحامل لا لاخراج بقية الاعضاء كما توهمه الزركشي فقال لا يجب فيها التحامل انتهى وسيأتي نقل كلام الزركشي ثم الاولى للشارح أن يؤخر هذه الغايات عن قوله وجزء من بطون أصابع رجليه لانها راجعة للجميع فليتأمل (قوله من ركبتيه) بضم الراء تثنية ركبة والجمع ركب كغرفة وغرف قال في التحفة لم أر لاحد من أئمتنا تحديد الركبة وعرفها في القاموس بأنها موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق انتهى وصريح ما يأتي في الثامن وما بعده انها من أول المنحدر عن آخر الفخذ الى أول أعلى الساق وعليه فكأنهم اعتمدوا في ذلك العرف لبعد تقييد الاحكام بحدها اللغوي لقلته جدا الا أن يقال أرادوا بالموصل ما قررناه وهو قريب ثم رأيت الصحاح قال والركبة معروفة فبين أن المدار فيها على العرف والكلام في التشريح وهو يدل على أن القاموس ان لم تحمل عبارته على ما ذكرناه اعتمد في حده لها بذلك عليه وكثيرا ما يقع له الخروج عن اللغة الى غيرها كما يأتي أول التعزير انتهى (قوله وجزء من بطون كفيه) أي دون بعض ظاهرهما وحرفهما ورؤسهما ويؤخذ منه ضبط الباطن هنا بما ينقض مسه الفرج قاله في الايعاب (قوله سواء الراحة والاصابع) أتى بهذا التعميم اشارة الى أن الواجب بطن كفيه أو أصابعهما (قوله وجزء من بطون أصابع رجليه) قال في حاشية فتح الجواد بعد ذكر ضابط الباطن بمثل ما سبق عن الايعاب ما نصه وهو ظاهر في اليد وأما الرجل فهل تقاس بها أو يفرق بأن الباطن له ضابط شرعا ثم لا هنا والقياس لم تتم مقدماته كيف والعلة التي هي مظنة الشهوة لا يتأتى اعتبارها هنا بوجه كل محتمل ولو قيل هو هنا ما بعد الاظفار مما يلي الباطن لانه على سمته فهو منسوب له لا للظهر لكان أوجه بل أصوب فاعتمده انتهى (قوله للخبر الصحيح) دليل لوجوب وضع هذه الاعضاء في السجود والحديث متفق عليه (قوله أمرت أن أسجد) الخ ببناء أمرت للمفعول فالتاء نائب فاعله وهو المفعول الاول وان وما بعدها في تأويل مصدر مفعول ثان أي أمرني الله تعالى بالسجود على الخ قال السيد البصري في الاستدلال بهذا الحديث نظر لانه ليس نصا في الوجوب وغاية ما يجاب به أن الدليل على الوجوب أمر آخر في الوجوب كما في شرح منهاج البيضاوي وتبعه المحشي في الآيات (قوله على سبعة أعظم) سمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها قاله الحافظ في فتح الباري (قوله الجبهة) هذا واحد (قوله واليدين والركبتين وأطراف القدمين) هذه ستة وتقدم انه لا يجب كشف هذه الستة وقيل يجب كشف باطن الكفين أخذا بظاهر خبر خباب السابق قال الشيخ عميرة وعلل عدم الوجوب بأن المقصود اظهار الخشوع والتواضع ووضع الجبهة قد حصل

(قوله على الاوجه) اعتمده م ر وغيره أي خلافا لشيخ الاسلام زكريا وعبارة شرح منهجه كما يجب التحامل في بقية الاعضاء وتخصيصهم له بالجبهة لدفع توهم الاكتفاء بالغالب من تمكن وضعها بالتحامل لا لاخراج بقية الاعضاء كما توهمه الزركشي فقال لا يجب فيها التحامل انتهت (قوله أو كان مستورا) قال الشارح في شرح العباب بل يكره كشف الركبتين كما في المجموع لانه قد يفضي الى كشف العورة ثم قال وينبغي كراهة الستر في الكفين للخلاف في امتناعه ثم رأيت الشافعي رضي الله عنه نص على ذلك فانه كره الصلاة وبإبهامه الجلدة التي يجر بها وتر القوس قال لاني آمره أن يفضي ببطون كفه الى الارض بل تضمنه كراهة الصلاة وبيده خاتم أو نحوه انتهى كلام شرح العباب (قوله الراحة والاصابع) قال الشارح في شرح العباب دون بعض ظاهرهما وحرفهما ورؤسهما ويؤخذ منه ضبط الباطن هنا بما ينقض مسه الذكر انتهى وعبارة العلامة ابن قاسم العبادي في شرح أبي شجاع وضابطه ما ينقض مسه انتهى (قوله أصابع رجليه) ويجب مقارنة وضعها لوضع الجبهة لانها تابعة لها فلو تأخرت عنها أو تقدمت عليها لم يكف كما بحثه ابن العماد بل يتجه أنه لابد من وضعها كلها مع وضع الجبهة في آن واحد فلو وضع يديه ثم رفعهما ثم رجليه ثم رفعهما أو عكس والجبهة موضوعة في الجميع لم يكف

(و) شرطه أيضا (تثاقل رأسه) بأن يتحامل على محل سجوده بثقل رأسه وعنقه بحيث لو كان على قطن لاندك وظهر أثره في يده لو فرضت تحت ذلك (و) شرطه (عدم الهوى لغيره) بأن يهوى له أو يطلق نظير مامر (فلو سقط) من الاعتدال (على وجهه) لمحل السجود (وجب العود الى الاعتدال) ليهوى منه

به غاية التواضع وأيضا هى بارزة لاتشق مباشرة الارض بها بخلاف الكفين فقد تشق مباشرة الارض بهما لحر و برد كذا قالوا والرواية المذكورة فى مسلم ودلالتها بينة تحتاج الى قوة فى الجواب ثم رأيت بعضهم أجاب أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مسجد بنى الاشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى رواه ابن ماجه تأمل (قوله وشرطه أيضا) أى كما يشترط وضع جزء الاعضاء المذكورة (قوله تثاقل رأسه) خرج بالرأس غيره فقد قال الزركشى فى الخادم أما غيرها أى الجبهة من الاعضاء اذا أوجبنا وضعه أى وهو الاظهر فلا يشترط فيها التحامل وقد ذكر الرافعى فيما بعد عن الائمة فى وضع أصابع الرجلين أن توجيهها الى القبلة انما يحصل بالتحامل عليها وحكى عن الامام أن الذى صححه الائمة أن يضع أطراف الاصابع على الارض من غير تحامل عليها انتهى وقد صرح النووى بندب التحامل فى الكفين والقدمين قال ابن المقرى فى التمشية ولا يجب التحامل فى ركبتيه و بطن كفيه وقدميه زاد ابن الملقن قطعا و به يعلم ضعف ماتقدم عن شرح المنهج تأمل (قوله بأن يتحامل على محل سجوده) تصوير لتثاقل رأسه (قوله بثقل رأسه وعنقه) متعلق بيتحامل والثقل بكسر الثاء المثلثة وفتح القاف بوزن عنب وقد يسكن تخفيفا قال فى الاسنى لما مر من الامر بتمكين الجبهة واكتفى الامام بارخاء رأسه أى امساسه بأن لايقله قال بل هو أقرب الى هيئة المتواضع من تكلف التحامل (قوله بحيث لو كان) أى السجود وهذا تصوير للتحامل (قوله على قطن لاندك) أى انكبس قال ع ش المراد من هذه العبارة من القطن مايلى جبهته عرفا والا فلو انه لو كان بين يديه مثلا عدل لايمكن انكباس جميعه بمجرد وضع الرأس وان تحامل عليه فتنبه له (قوله وظهر أثره فى يده) أى ظهر أثر الاندكاك وهو الامساس به وادراكه بيده فالمعنى بحيث تحس اليد بالانكباس وتدركه لو فرضت الخ (قوله لو فرضت) أى اليد (قوله تحت ذلك) أى القطن قال الباجورى ان كان قليلا أو الطبقة العليا ان كان كثيرا قال تلميذه الشروانى وهذا مبنى على ان قول الشارح وظهر أثره الخ معطوف على قوله لاندك ويمكن عطفه على قوله لو كان تحته الخ انتهى والاول هو المتبادر فليتأمل (قوله وشرطه) أى السجود (قوله عدم الهوى لغيره) أى فقط فلو قصده وغيره وكذا لو أطلق لم يضر كما سبق تحريره (قوله بأن يهوى له أو يطلق) دفع بذلك مايوهمه كلام المصنف من وجوب قصد نفى الغير فلا يصح التفريع عليه بقوله فلو سقط الخ لكن فى كلامه ايهام أن الهوى بقصد غير السجود معه مضر وليس كذلك كما مر وانما ضر مع الاطلاق لسبق قصد الصارف عليه فاستصحب ولو لم يسبق قصد الصارف لم يضر الاطلاق قليوبى فليتأمل (قوله نظير مامر) أى فى مبحث الركوع وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أو بالنصب حال (قوله فلو سقط) تفريع على اشتراط عدم الهوى لغيره وسيأتى توجيهه قال الشهاب الرملى أى سقط قصده الهوى الى السجود (قوله من الاعتدال) سيأتى مقابله (قوله على وجهه لمحل السجود) أى قهرا عليه ولو عبر بدل الوجه بالجبهة لكان أولى تأمل (قوله وجب العود الى الاعتدال) أى لم يحسب له فى ذلك السقوط عن هويه للسجود لانه لابد من نية أو فعل اختيار ولم يوجد واحد منهما ووجب العود الى الاعتدال مع الطمأنينة ان سقط قبلها فان قلت ماوجه هذا التفريع مع أن ماقبله يفهم عدم وجوب العود لانه مع السقوط قهرا يصدق عليه انه لم يهو للغير قلت يوجه بأن الهوى للغير المفهوم من المتن انه لا يعتد به صادق بمسئلة السقوط لانه يصدق عليها بأنه وقع هويه للغير وهو الالجاء انتهى تحفة بتوضيح يسير فليتأمل (قوله ليهوى منه) أى من الاعتدال فهو تعليل لوجوب العود اليه زاد فى النهاية لانتفاء الهوى فى السقوط قال ع ش أشار به الى دفع ماقد يقال انه اذا سقط عن الاعتدال صدق عليه انه لم يقصد بفعله غير السجود وعليه فيقتضى ماقدمه الصحة لاعدمها وحاصل

لانه لا يسمى ساجدا الا اذا اجتمع وضع الستة مع وضع الجبهة فى آن واحد مع الطمأنينة انتهى شرح العباب للشارح (قوله من الاعتدال) قال ابن قاسم العبادى فى شرح غاية الاختصار وعن شرح البدر بن شهبة أنه لو قصد الهوى ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوى كان كما لو هوى ليسجد فسقط من الهوى على جبهته ففيه تفصيل انتهى وهو مفهوم من تقييدهم السابق بقولهم قبل قصد الهوى ومن التعليل السابق عن شرح المهذب انتهى كلام ابن قاسم وأراد بقوله وتقييدهم السابق مانقله عن أصل الروضة وشرح المهذب وغيرهما بقوله لو سقط من الاعتدال قبل قصد الهوى الخ وأراد بالتعليل السابق عن شرح المهذب قوله عنه لانه لابد من نية أو فعل أى اختيارى وفى الانوار لو سقط عن الاعتدال على جبهته لم يحسب ويجب العود ثم السجود قال الاشمونى فى بسطه قلت هذا اذا سقط قبل قصد الهوى فلو سقط بعد قصد الهوى صح ان لم يقصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها انتهى

الدفع

لان هو يه قبل نية الاعتماد معتد به وبعدها لاغ فرفعه ان كان لما قبلها فهو زيادة فعل بلا موجب فيضر أو لما بعدها فهو نقص عما عليه فلا يكفي انتهى وهو متجه ولك أن تقول ما قاله الشارح وكذا شيخه لا يخالف ما قاله هو لانهما صوّرا

أو من الهوى عليه لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا مالم يقصد بوضع جبهته الاعتماد عليها والا أعاد السجود لوجود الصارف أو على جنبه فانقلب بنية السجود أو بلا نية أو بنيته ونية الاستقامة أجزأه لا بنية الاستقامة فقط لوجود الصارف فلا يجزئه بل يجلس ولا يقوم فان قام عامدا عالما بطلت صلاته

ذلك بما اذا وجد الصارف عند وضع الجبهة فبأدنى رفع يصل الى موضع الصارف فهو اللازم ويدل لذلك قول ابن قاسم في شرح أبي شجاع وان سقط من الهوى على جبهته فان قصد الاعتماد عليها فقط أعاد السجود بعد أدنى رفع فيما يظهر

الدفع ان علة البطلان انتفاء الفعل منه وهو لا بد منه مع عدم قصد الغير ثم ساق عبارة التحفة السابقة آنفا (قوله أو من الهوى عليه) أي أو سقط عليه من الهوى على وجهه فهو عطف على قوله من الاعتدال وعبارة التحفة وخرج بسقوطه من الاعتدال ما لو سقط من الهوى بأن هوى ليسجد فسقط الخ (قوله لم يلزمه العود) أي ابتداء السقوط (قوله بل يحسب ذلك سجودا) أي لانه لم يصرف عن مقصود الهوى (قوله مالم يقصد بوضع جبهته) أي على محل السجود وهذا تقييد لحسبان ذلك سجودا (قوله الاعتماد عليها) أي على الجبهة بأن قصد السجود فقط أو قصده والاعتماد أو لم يقصد شيأ أفاده سم (قوله والا) أي بأن قصد الاعتماد فقط (قوله أعاد السجود) أي وجوبا لكن بعد أدنى رفع كما قاله في التحفة وكذلك في كلام الرملي فاذا زاد عليه بطلت صلاته وقال القليوبي يجب عليه العود الى المحل الذي نوى الاعتماد فيه ثم قال وهذا الوجه الذي لا يتجه غيره ونظر ما قاله الرملي كالشارح قال لان هو يه قبل نية الاعتماد معتد به وبعدها لاغ فرفعه ان كان لما قبلها فهو زيادة فعل بلا موجب فيضر أو لما بعدها فهو نقص عما عليه فلا يكفي انتهى وأجاب الكردي بحمل كلامهما على ما اذا وجد الصارف عند وضع الجبهة فقط فبأدنى رفع يصل الى موضع الصارف فهو اللازم واليه يومئ كلام الشارح مالم يقصد بوضع جبهته الاعتماد فالصارف انما وجد عند وضع الجبهة فلا خلاف انتهى تأمل (قوله لوجود الصارف) أي وهو قصد الاعتماد المذكور وفيه تعليل لوجوب اعادة السجود وبه يعلم اتجاه ما تقرر عن الكردي ويدل له أيضا قول سم في شرح أبي شجاع لوجود الهوى المجزئ الى وضع الجبهة فلم يختل الا مجرد وضعها بقصد الاعتماد فالغي دون الهوى تأمل (قوله أو على جنبه) أي وسقط من الهوى على جنبه فهو عطف على قوله عليه لا على قول المصنف على وجهه لان ذلك مفروض في السقوط من الاعتدال كما قدره الشارح وفيما اذا سقط قبل قصده الهوى الى السجود كما نقلته عن الشهاب الرملي فهو حينئذ يجب العود الى الاعتدال مطلقا فلا يصح التفصيل الآتي ثم رأيت عبارة الروض ولو سقط من الهوى عليه الخ وهي صريحة فيما قررته تأمل قال سم انظر قولهم لو سقط لجنبه هل الجنب مثال الظاهر أنه كذلك فلو سقط على ظهره وقفاه جرى فيه التفاصيل المذكورة في مسئلة الجنب ويغتفر عدم الاستقبال في هذه الاحوال للضرورة مع قصر الزمن فليراجع وليحرر (قوله فانقلب بنية السجود) أي فقط (قوله أو بلا نية) أي اصلا لا السجود ولا الاستقامة بل أطلق الانقلاب (قوله أو بنيته ونية الاستقامة) هذا ما في الروض وبه صرح المحب الطبري وكلام المهذب يقتضيه حيث قال كما لو اغتسل للتبرد ونوى رفع الحدث صحا وهو المعتمد خلافا لابن العماد (قوله أجزأه) أي فلا يجب عليه العود الى الاعتدال في هذه الصور الثلاث أما في الاوليين فظاهر وأما في الثالثة فلوجود قصد السجود بانقلابه ولا يضر التشريك قال في النهاية وانما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الاحرام الافتتاح والهوى ولم يضر هنا تشريكه بين الاستقامة والسجود لانه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء ولكون الاصل عدم دخوله فيها ثم والاصل قضاؤه فيها فلا يخرجه عنها عدم قصده ركنها ولا تشريكه مع غيره انتهى بزيادة من ع ش (قوله لا بنية الاستقامة فقط) أي لا مع السجود (قوله لوجود الصارف) تعليل لعدم الاجزاء المفهوم من العطف بلا (قوله فلا يجزئه) أي الانقلاب من الهوى بنية الاستقامة فقط عن هويه للسجود فهو تفريع على نية الخ وبه يعلم ان الاولى تأخير التعليل المذكور تأمل (قوله بل يجلس) أي ليسجد منه (قوله ولا يقوم) أي لا يجوز له أن يعود الى القيام (قوله فان قام عامدا بطلت صلاته) وكذا ان نوى صرفه عن السجود قال في الاسنى لانه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة عامدا انتهى وقد

(قوله عليها) قال في شرح العباب أي وحده انتهى (قوله أعاد السجود) قال في التحفة لكن بعد أدنى رفع انتهى وكذلك هو في كلام الرملي وغيره وقال القليوبي ويجب عليه العود الى المحل الذي نوى الاعتماد فيه فان زاد عامدا عالما بطلت صلاته قال وهذا هو الاوجه الذي لا يتجه غيره فقول شيخنا الرملي يجب عليه ان يرفع رأسه أدنى رفع وان زاد عليه بطلت صلاته فيه نظر لوجود الهوى المجزي الى وضع الجبهة فلم يختل الا مجرد وضعها بقصد الاعتماد فالغي دون الهوى انتهى (قوله لا بنية الاستقامة فقط) قال في التحفة ولم يقصد صرفه عن السجود والا بطلت (قوله بل يجلس) أي ثم يسجد من الجلوس وقال القليوبي وجب عليه العود لمثل ما مر فان لم يقصد غير الهوى فله السجود من غير جلوس ان لم ينو برفعه منه الاستقامة فقط والا وجب الجلوس ليسجد منه انتهى

(و) شرطه (ارتفاع أسافله) أي عجيزته وما حولها (على (أعاليه) للاتباع فلو تساويا لم يجزئه لعدم اسم السجود الا ان يكون به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك ولو عجز عن وضع جبهته الا على وسادة فان حصل التنكيس لزمه وضع ذلك ليسجد عليه والا فلا

(قوله على أعاليه) قال القليوبي اعاليه رأسه ومنكباه وكذا يداه انتهى وفي التحفة اليدان من الاعلى كما علم من حد الاسافل وحينئذ فيجب رفعها على اليدين أيضا انتهى

يستشكل هذا التعليل مع التعليل السابق آنفا بأنه اذا كان في نية الاستقامة صرف عن السجود فقد زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة و يجاب بأنه محتاج للاستقامة فيعذر في قصدها و بأنه وسيلة الى السجود فاغتفر قصدها بخلاف قصد الصرف عن السجود فليتأمل انتهى سم (قوله وشرطه) أي السجود (قوله ارتفاع أسافله) أي يقينا فلو شك في ارتفاعها وعدمه لم يكف حتى لو كان بعد الرفع من السجود وجبت اعادته أخذا مما قدمه أن الشك في جميع أفعال الصلاة مؤثر الا بعض الفاتحة والتشهد بعد الفراغ منهما انتهى ع ش (قوله أي عجيزته وما حولها) تفسير للاسافل ففي القاموس العجز مثلثة والكتف مؤخر الشيء و يؤنث ثم قال وعجزت كفرح عظمت عجيزتها أي عجزها ثم قال والعجيزة خاصة بها و به علم أن استعمالهم هنا العجيزة في حق الرجل مجاز ثم الظاهر ان تفسيرها بأنها مؤخر الشيء يشمل الاليين وما حولهما وحينئذ لا يحتاج لقولهم وما حولها الا ان كانوا يريدون به أصول الوركين الزائد على الاليتين وما حولهما وحينئذ المراد بالعجيزة كل ما يكون القعود عليه وحينئذ لا يحتاج لذكر وما حولها الا ان أريد بها الاليان وأما من أراد مدلولها اللغوي فهو يشمل الاليين وما حولهما السابق وعلى كل فظاهر ان الركبتين لا يعتبر فيهما ارتفاع على الاعالي بل وما اتصل بهما أي ما يستتر بالقعود وهذا حول العجيزة من أسفل وأما حولها من أعلى فلا يحتاج لذكره لانه يلزم من ارتفاع الاليين ارتفاع ما تصل بهما من أعلى لا من أسفل لانه اذا سجد ثم مد وركه وألصقها جميعها بالارض بحيث ان جزأ مما يقعد عليه أو اتصل به صار مساويا بالجبهة لم يصح انتهى حاشية فتح الجواد فليتأمل (قوله على أعاليه) أي وهي رأسه ومنكباه وكذا اليدان كما نبه عليه في التحفة قال كما علم من حد الاسافل وحينئذ فيجب رفعها على اليدين أيضا قال سم لعل المراد بهما الكفان أي فلو نكس رأسه ومنكبيه ووضع كفيه على عال بحيث تساوي الاسافل ضر بجيرمي عن شيخه (قوله للاتباع) دليل لشرطية ارتفاع الاسافل على الاعالي فقد صح عن البراء رضي الله عنه أنه فعل ذلك وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل (قوله فلو تساويا) أي الاسافل والاعالي (قوله لم يجزه) أي على الاصح قال في المغني والثاني ونقله الرافعي في شرح المسند عن النص انه يجوز مساواتهما لحصول اسم السجود فلو ارتفعت الاعالي لم يجز جزما كما لو اكب على وجهه ومد رجليه (قوله لعدم اسم السجود) تعليل لعدم الاجزاء قال الحفني أي المستكمل للشروط فلا ينافي مقتضى كلامه أولا من أن مسمى السجود وضع الجبهة فقط والبقية شروط انتهى فليتأمل فان فيه شيأ (قوله الا ان يكون به علة) استثناء من عدم اجزاء التساوي وهذا الاستثناء يفيد المسمى بالقادر (قوله لا يمكنه معها) أي العلة (قوله السجود كذلك) أي فانه يسجد مع التساوي واجزأه قال ع ش ولا اعادة عليه وان شفي بعد ذلك و ينبغي ان مراده بقوله لا يمكنه أن يكون فيه مشقة شديدة وان لم تبح التيمم أخذا مما تقدم في العصابة تأمل (قوله ولو عجز عن وضع جبهته) أي لعلة قال البرماوي ومثله الحبلى ومن بطنه كبيرا أو ظهره كذلك (قوله الا على نحو وسادة) بالكسر المخدة والجمع وسادات ووسائد والوساد بغير هاء كل ما يتوسد به من قماش أو تراب وغير ذلك والجمع وسد مثل كتاب وكتب و يقال الوساد لغة في الوسادة وهو عريض الوساد أي بليد قاله في المصباح (قوله فان حصل التنكيس) أي ففيه تفصيل ان حصل رفع الاسافل على الاعالي وهذا هو المراد بالتنكيس هنا (قوله لزمه وضع ذلك) أي نحو الوسادة قطعا لحصول هيئة السجود بذلك (قوله ليسجد عليه) أي على نحو الوسادة (قوله والا) أي وان لم يحصل التنكيس مع وضع نحو الوسادة (قوله فلا) أي فلا يجب ذلك قال في التحفة ولا ينافي هذا العجز الا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان به أقرب للارض وجب لانه

(قوله اذ لا فائدة فيه) لكنه يندب كما صرح به في العباب وغيره قال الشارح في شرح العباب وما في الشرح الصغير تبعا

ميسوره انتهى لانه هنا قدر على زيادة القرب وثم المقدور عليه وضع الوسادة لا القرب فلم يلزمه الامع حصول التنكيس لوجود حقيقته حينئذ وقال في الاسنى ولا يشكل بما مر من ان المريض اذا لم يمكنه الانتصاب الا باعتماد على شئ لزمه لانه هناك اذا اعتمد على شئ أتى بهيئة القيام وهنا اذا وضع الوسادة لا يأتي بهيئة السجود فلا فائدة في الوضع (قوله اذ لا فائدة فيه) أي في وضع الوسادة حينئذ لكنه يندب له ذلك كما صرح به في العباب وغيره قال في الايعاب وما في الشرح الصغير تبعا للغزالي بل وجمع من العراقيين والمراوزة من الوجوب مطلقا الوجوب التنكيس و وضع الجبهة فاذا تعذر أحدهما أتى بالآخر ضعيف وان كان قويا من حيث المعنى انتهى ولو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلى على حسب حاله اذا ضاق الوقت أو لم يرج التمكن من السجود على الوجه المجزئ قبل خروج الوقت و وجبت عليه الاعادة لندرته و به فارق مالو تعذر وضع جبهته أو كشفها لنحو جراحة لان الجراحة يكثر وقوعها ولو تعارض عليه التنكيس و وضع الاعضاء فهل يراعي الاول أو الثاني فيه نظر والذي استقر به ع ش الاول للاتفاق عليه عند الشيخين بخلاف الثاني فان فيه خلافا تأمل (قوله وشرطه) أي السجود (قوله عدم السجود على شئ محمول له) أي للمصلي كطرف عمامته (قوله أو متصل به) أي كمنديل على كتفه و يستثنى من ذلك ما في يده كما سيأتي قريبا في كلام المصنف وذلك لظاهر خبر خباب السابق ولانه كالجزء منه وأما خبر أنس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه متفق عليه فمحمول على ثوب طويل لم يتحرك بحركته كذا قالوا وفيه ما فيه (قوله بحيث يتحرك) أي الشئ المحمول أو المتصل به (قوله بحركته) أي المصلي بالفعل عند الشارح وشيخ الاسلام والخطيب عبارته ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر اذ العبرة بالحالة الراهنة هذا هو الظاهر انتهى وخلافا للرملي و والده عبارة النهاية ولو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته الا اذا صلى قائما لم يجزه السجود عليه لانه كالجزء منه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهى قال القليوبي و يلزم عليه أي على كلام الرملي استدراك قولهم من قيام أو قعود فتأمل (قوله فان سجد عليه) أي على نحو المحمول المتحرك بحركته فهو تفريع على الشرط المذكور في المتن (قوله عامدا عالما) خرج غيرهما ففيه تفصيل ذكره آنفا (قوله بطلت صلاته) لا يبعد ان يختص البطلان بما اذا رفع رأسه قبل ازالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو أزاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل و حصل السجود فليتأمل قاله سم و ينبغي أن محل ذلك مالم يقصد ابتداء أنه يسجد عليه ولا يرفعه فان قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود قياسا على مالو عزم ان يأتي بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها فانها تبطل بمجرد ذلك لانه شروع في المبطل ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان ما يوافق ذلك فراجعه ع ش (قوله والا) أي وان لا يكن عامدا عالما بأن كان ناسيا أو جاهلا هذا معنى كلام الشارح وهو صحيح لكن فيه تغيير للمتن لان الا عليه ان شرطية مدغمة في لا النافية مع أنها في المتن الا الاستثنائية كما لا يخفى تأمل (قوله لزمه اعادة السجود) أي لم تبطل صلاته ولكن لزمه اعادة السجود ظاهره ولو كان بعيد العهد بالاسلام ونشأ بين أظهر العلماء و يوجه بأن هذا مما يخفى على العامة فيعذر فيه بخلاف مالو اقتصر على سجدة واحدة تبطل صلاته لان هذا مما لا يخفى حتى لو نبه بعد القيام عامدا فاراد السجود لم يجز لبطلانها بمجرد قيامه ع ش تأمل (قوله فان لم يتحرك بحركته) هذا محترز قول المتن يتحرك بحركته (قوله أو لم يكن من محموله) هذا محترز قول الشارح محمول له (قوله وان تحرك بحركته) أي فاولى اذا لم يتحرك بحركته (قوله مثل ان يكون) أي المسجود عليه (قوله سريرا هو) أي المصلي (قوله عليه) أي على السرير وهو معروف جمعه في القلة أسرة وفي الكثرة سرر بضمتين و بعضهم يفتح

للغزالي بل وجمع من العراقيين والمراوزة من الوجوب مطلقا الوجوب التنكيس و وضع جبهته فاذا تعذر أحدهما أتى بالآخر ضعيف وان كان قويا من حيث المعنى انتهى (قوله محمول له) أي كطرف عمامته ونحو منديل على كتفه و يستثنى من ذلك ما في يده كما سيأتي في كلام المصنف وفرق

اذ لا فائدة فيه (و) شرطه (عدم السجود على شئ) محمول له أو متصل به بحيث (يتحرك بحركته) فان سجد عليه عامدا عالما بطلت صلاته و (الا) لزمه اعادة السجود فان لم يتحرك بحركته أو لم يكن من محموله وان تحرك بحركته مثل (ان يكون) سريرا هو عليه

بينهما في الامداد بأن اتصال الثياب به ونسبتها اليه أكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف هذا وليس مثله المنديل الذي على عمامته انتهى (قوله يتحرك بحركته) قال الزيادي في حواشي المنهج والعبرة بمحل السجود فقط انتهى وقال الشهاب القليوبي والتحرك خاص بالجبهة انتهى وفي التحفة اما اذا تحرك بها بالفعل لا بالقوة في جزء من

 صلاته فيما يظهر ثم رأيت شيخنا افتى به لانه حينئذ كيده انتهى و وافقه المغني أيضا فقال ولو صلى من قعود فلم

يتحرك بحركته ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر اذ العبرة بالحالة الراهنة هذا هو الظاهر وان لم أر من تعرض لها انتهى

وأفتى الرملي بخلافه واعتمده الزيادي في حواشي المنهج فقال المعتمد انه بالقوة حتى لو صلى قاعدا فلم يتحرك بحركته ولو فرض أنه لو صلى قائما لتحرك بحركته لم يصح السجود كما أفتى به شيخنا الرملي رحمة الله عليه انتهى والذي رأيته في النسخة التي رأيتها من

أو شيئا (في يده) كعود جاز السجود عليه وانما بطلت صلاته بملاقاة ثوبه للنجاسة وان لم يتحرك بحركته لانه منسوب اليه وليس المعتبر هنا الا السجود على قرار وبعدم تحركه بحركته هو قرار وشرط أيضا كما علم من قوله بشرة ان لا يكون بين الجبهة ومحل السجود حائل

الثانية استثقالا لاجتماع الضمتين مع التضعيف قال في المختار وكذا ما أشبهه من الجموع نحو ذليل وذلل (قوله أو شيئا في يده) أي أو يكون المسجود عليه شيئا في يده فهو عطف على سريرا (قوله كعود) أي ومنديل قال ع ش الظاهر منه أنه يمسكه فيخرج مالو ربطه بها فيضر لكن قضية الفرق الآتي خلافه فلا يضر سجوده عليه وان ربطه انتهى بتصرف (قوله جاز السجود عليه) جواب ان والضمير لما ذكر من نحو السرير والشيء الذي بيده قال في التحفة لانه غير محمول قيل يستثنى سجوده على نحو ورقة التصقت بجبهته وارتفعت معه فان صلاته صحيحة مع أنه سجد على ما يتحرك بحركته انتهى وليس بصحيح لانها عند ابتداء السجود عليها غير محركة بحركته وارتفاعها معه انما يؤثر فيما بعد انتهى كلام التحفة ومثله في النهاية والمغني وقضيته كما قاله السيد البصري أن التصاقها لا يؤثر بالنسبة للسجدة الاولى باطلاقه وقد يقال ينبغي ان يكون محله اذا حصل الالتصاق بعد حصول ما يعتبر في السجود والا فلو حصل قبل التحامل أو ارتفاع الاسافل أو نحوهما ضر لان حقيقة السجود لم توجد الا بعد الالتصاق وهو حينئذ كالجزء فليتأمل وليحرر انتهى وهو ظاهر وسيأتي ما يفيده (قوله وانما بطلت صلاته) الخ هذا جواب عن سؤال تقديره لم فصلوا هنا بين المتحرك بحركته وغيره ولم يفصلوا كذلك في الملاقاة بالنجاسة كما سيأتي في شروط الصلاة وحاصل الجواب أنه يفرق بينهما بأن المعتبر هنا وضع جبهته على قرار للامر بتمكينها كما مر وانما يخرج القرار بالحركة والمعتبر ثم أن لا يكون شيء مما ينسب اليه ملاقيا لها لقوله تعالى وثيابك فطهر والطرف المذكور من ثيابه ومنسوب اليه تأمل (قوله بملاقاة ثوبه) أي المصلي (قوله للنجاسة) أي الغير المعفو عنها (قوله وان لم يتحرك بحركته) أي كطرف عمامته الطويل (قوله لانه) أي الثوب (قوله منسوب اليه) أي المصلي وان طال ذلك الثوب بحيث لم يتحرك بحركته (قوله وليس المعتبر هنا) أي في السجود (قوله الا السجود على قرار) بفتح القاف أي مستقر ثابت (قوله وبعدم تحركه) أي ما ذكر من المحمول والمتصل به (قوله بحركته) أي المصلي (قوله هو قرار) أي فيصح السجود عليه (قوله وشرطه أيضا) أي كما يشترط ما تقدم من الشروط المذكورة في المتن (قوله كما علم من قوله) أي المصنف سابقا عند ذكر الاقل (قوله بشرة) أي بشرة جبهته فلفظ بشرة يقرأ بالكسر من غير تنوين للحكاية وتقدم أن مثل بشرة الجبهة شعرها قال في الاسنى لان ما نبت عليها مثل بشرته ذكره البغوي في فتاويه ولم يطلع عليه في المهمات فقال يحتمل الاجزاء مطلقا بدليل انه لا يلزم المتيمم نزعه وهو متجه ثم قال والأوجه منه أنه ان استوعب الجبهة كفى والا وجب ان يسجد على الخالي منه لقدرته على الاصل انتهى قال ابن العماد ما ذكره لا وجه له وتعليله غير صحيح فان الشعر النابت على العضو ليس بدلا بل هو أصل بنفسه حتى يكفي المسح عليه مع القدرة على المسح على البشرة ويدل عليه أن الشعر النابت على العورة عورة حتى يجب ستره ويحرم النظر اليه ولا يعد ساترا لو كشف وغطى بشرة العورة بل هو نفسه عورة فكذا لا يعد حائلا في الجبهة ويكفي السجود عليه انتهى ومنه يعلم ان السلعة النابتة في الجبهة يصح السجود عليها من غير تفصيل لكن بحث ع ش أن محله ما لم يجاوز محلها فان جاوزته كان وصلت الى صدره مثلا فلا يجزي السجود على ما جاوز منها الجبهة فليتأمل (قوله ان لا يكون بين الجبهة ومحل السجود حائل) خبر وشرطه فان كان بينهما حائل لم يصح قال في حواشي الروض ولو قعد للتشهد الاخير من الرباعية فوجد على جبهته خرقة أو ورقا مستوعبا قد سجد عليها فان علم التصاقها في السجدة الاخيرة صحت صلاته وان لم يعلم وتيقن عدمها حالة الشروع أو بعده حصلت له سجدة واحدة أخذا بانها التصقت في السجدة الاولى وان لم يتيقن وشك في أنها التصقت قبل الشروع أو بعده حصل له قيام وركوع باعتداله فعليه سجدتان وثلاث ركعات وان وجدها بعد

حواشي القليوبي على المحلي عن شيخه والظاهر انه يريد به الزيادي يخالف ما في حواشي شرح المنهج له وعبارة القليوبي بخلاف ما يتحرك بحركته أي في في قيامه ان صلى قائما أو قعوده ان صلى قاعدا وهذا ما عليه عامة الاصحاب والمتأخرين ومشى عليه شيخنا واعتمد الرملي ان ما يتحرك في قيامه يضر وان صلى قاعدا ويلزم عليه استدراك قولهم أو قعود فتأمل انتهى

السلام

السلام وقبل أن يسجد سجدة ويطول الفصل بنى ويكون كما لو وجد فى التشهد وان طال استأنف وان سجد بعد السلام ثم رأى لم يجب شئ انتهى تأمل فانه مهم (قوله الا لعذر) أى فانه لا يشترط عدم الحائل (قوله فلو عصب جميع جبهته) هذا تفريع على قول المصنف سابقا وأقله أن يضع بعض بشرة جبهته على مصلاه وعليه فالاولى تقديمه على قوله وشرطه الطمأنينة الخ هذا بالنظر لكلام المصنف وأما بالنظر لكلام الشارح فهو تفريع على قوله الا لعذر تأمل (قوله لجراحة مثلا) أى كجدرى وصداع شديد (قوله وخاف من نزع العصابة محذور تيمم) كذا فى التحفة وجرى عليه الشارح هنا وجرى فى شرحى الارشاد والايعاب على الاكتفاء بالمشقة الشديدة وان لم يبح التيمم كمشقة القيام السابقة قال فى حاشية الفتح ما نصه هذا هو قياس الباب وجريت فى شرح المنهاج على أنه لا بد فيها أن يبيح التيمم وهو قياس باب التيمم لكن قد علمت أنهم جروا فى ترك القيام أفضل والاركان على أن مبيح التيمم لا يشترط فيه فأولى غيره وقد يفرق بين ما هنا والقيام بأن الغالب فى مشقة القيام أنها لا تبيح التيمم فلم يعتبروه ثم والا لعز الجلوس اذ وجود مجرد مشقة للقعود تبيح التيمم نادر مع أنها قد تعظم ولا تحتمل عادة وعدم اعتبار هذه اذا وصلت لهذا الحد فيه غاية التعسر على الناس فاقتضت الضرورة ضبطها بما ذكر لا بمبيح التيمم اذ لو اعتبر فيها لم يوجد لنا قعود الا نادرا وقد تقرر أن احتمال ما فيه مشقة لا تحتمل غالبا فيه غاية للنفارة لما جبلت عليه ملتنا من عدم الحرج وأما ما هنا فهو حرج والحرج قد عرف بمبيح التيمم فيه ضابط يسهل كبطء برئه نحو ساعة ويوجد كثيرا ولا يشق عمله تلك المشقة فأنيطت مشقته بأباحتها للتيمم لانه هنا الرخصة التى هى التسهيل على العباد فلاجل ذلك سلكنا مبيح التيمم هنا لا ثم عملا بالرخصة والسهولة فى الموضعين انتهى فتأمله فانه دقيق (قوله سجد عليها) أى على العصابة (قوله للعذر) تعليل لجواز السجود عليها (قوله ولا قضاء) أى بعد البرء والاولى أن يقول ولا اعادة عليه قال فى التحفة الا ان كان تحتها نجس لا يعفى عنه أى فان كان فيه ذلك أعاد (قوله لانه عذر غالب دائم) تعليل لعدم لزوم القضاء وعبارة الاسنى لانها أى الاعادة اذا لم تلزمه مع الايماء للعذر فهنا أولى (قوله الثامن من الاركان) أى الثلاثة عشر (قوله الجلوس بين السجدتين) قال الشعرانى فى الميزان ومن ذلك أى المختلف فيه قول مالك والشافعى وأحمد بوجوب الجلوس بينهما مع قول الامام أبى حنيفة رضى الله عنه انه سنة فالاول محمول على حال الضعفاء الذين لا يقدرون على تحمل توالى تجليات السجود على قلوبهم فرحمهم الشارع بأمرهم ذلك ليأخذوا لهم راحة من تعب السجود والثانى محمول على حالة الاكابر الذين يقدرون على تحمل ذلك فكان طوله فى حقهم غير واجب لعدم شدة حاجتهم اليه فكان وجوب الجلوس عليهم وجوب رحمة وشفقة فافهم انتهى ملخصا (قوله وشرطه) أى الجلوس بين السجدتين (قوله الطمأنينة ولو فى النفل) ظاهر كلامه هنا أن الطمأنينة فيها خلاف فى النافلة وأما الجلوس نفسه فيها فلا خلاف فيه قال بعضهم وهذا هو المعتمد انتهى لكن ظاهر شرح المنهج خلافه وقد تقدم فى الاعتدال أن الخلاف فيه وفى الجلوس أيضا فهذا هو المعتمد فراجعه هنالك (قوله الخبر الصحيح) دليل لوجوب الجلوس مع الطمأنينة (قوله ثم ارفع) أى من السجدة الاولى (قوله حتى تطمئن جالسا) رواه الشيخان وروياه أيضا كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوى جالسا قال فى المغنى وهذا فيه رد على الامام أبى حنيفة رضى الله عنه حيث يقول يكفى أن يرفع رأسه عن الارض أدنى رفع كحد السيف انتهى وذكر السيد المرتضى فى شرح الاحياء أن النقول عنه أربع روايات فى ذلك فراجعها (قوله وأن لا يطوله) عطف على الطمأنينة والضمير المستتر راجع

الا لعذر (فلو عصب جميع جبهته لجراحة) مثلا (وخاف من نزع العصابة) محذور تيمم (سجد عليها) للعذر (ولا قضاء) لانه عذر غالب دائم (الثامن) من الاركان (الجلوس بين السجدتين وشرطه الطمأنينة) ولو فى النفل للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن جالسا (وأن لا يطوله

(قوله محذور تيمم) كذلك هو فى التحفة وجرى فى شرحى الارشاد على الاكتفاء بالمشقة الشديدة وان لم تبح التيمم كما فى العجز عن القيام وهو ظاهر كلام شرح الروض وغيره وكذا الخطيب فى شرح التنبيه والعلامة ابن قاسم وغيرهم وعبارة شرح العباب للشارح ويظهر أن المراد بها ما يوازى المشقة المبيحة للقعود وان لم تبح التيمم انتهى (قوله ولا قضاء) الا ان كان تحتها نجس لا يعفى عنه انتهى

(قوله اذ القصد بهما الفصل) أى فالقصد بالاعتدال الفصل بين الهوى للركوع وللسجود وبالجلوس بين السجدتين الفصل بين السجدتين وفى شرح العباب للشارح الذى يظهر أن الجلوس بين السجدتين مقصود فى نفسه من حيث انه ركن قصير قصد به الفصل بين السجدتين انتهى وذكر فى الاعتدال عند قول العباب وهو مقصود فى نفسه مانصه بناء على الضعيف الآتى وان كان عليه الاكثرون أن تطويله غير مبطل أما على المعتمد انه مبطل فليس مقصودا فى نفسه بل القصد به غيره وهو العود الى ما كان عليه انتهى وذكر فى سجود السهو من شرح العباب أنهما غير مقصودين فى أنفسهما بل للفصل والا لشرع فيهما ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام قال ذكره الشيخان هنا وعليه فانما وجبت فيه الطمأنينة للخبر كما مر وليتحقق الفصل ثم قال وأما قول الشيخين فى صلاة الجماعة الاكثر على أن الركن القصير مقصود فى نفسه ومال الامام الى الجزم به وصححه فى التحقيق والمجموع فمحمول على أن المراد أنه لابد من وجود صورته وقصده فلا ينافيه قولهما هنا انه غير مقصود لان المراد به أنه لا يطول ١٧٢ والقول بأنه لابد من قصده يرده مامر أن الشرط عدم الصارف لا قصد الركن انتهى كلام شرح العباب ومنه يعلم أنه يصح أن يقال فى كل من الاعتدال والجلوس بين السجدتين انه مقصود وانه غير مقصود فتنبه له

ولا الاعتدال) لانهما ركنان قصيران اذ القصد بهما الفصل فان طولهما فوق ذكرهما بقدر سورة الفاتحة فى الاعتدال وأقل التشهد فى الجلوس عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته

للمصلى والبارز للجلوس بينهما (قوله ولا الاعتدال) عطف على الضمير المنصوب أى وأن لا يطول الاعتدال (قوله لانهما ركنان قصيران) تعليل لاشتراط عدم تطويلهما وكونهما ركنين قصيرين هو المعتمد واختار كثيرون قيل بل الاكثرون خلافه فقالوا انهما طويلان فهو ضعيف الا أن يريد به أنهما مقصودان وسيأتى آنفا تحريره (قوله اذ القصد بهما) أى بالجلوس بين السجدتين والاعتدال وهذا تعليل لكونهما قصيرين (قوله الفصل) أى فالقصد بالاعتدال الفصل بين الهوى للركوع وللسجود وبالجلوس بين السجدتين الفصل بينهما قال فى الايعاب والا لشرع فيهما ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام قال ذكره الشيخان وعليه فانما وجبت فيه الطمأنينة للخبر كما مر وليتحقق الفصل وأما قولهما فى صلاة الجماعة الاكثر على أن الركن القصير مقصود فى نفسه ومال الامام الى الجزم به وصححه فى التحقيق والمجموع فمحمول على أن المراد أنه لابد من وجود صورته وقصده فلا ينافيه قولهما انه غير مقصود لان المراد به أنه لا يطول والقول بأنه لابد من قصده يرده أن الشرط عدم الصارف لا قصد الركن انتهى ملخصا قال الكردى فى الكبرى ومنه يعلم أنه يصح أن يقال فى كل منهما انه مقصود وانه غير مقصود فتنبه له (قوله فان طولهما) تفريع على اشتراط عدم تطويلهما (قوله فوق ذكرهما) صفة لمصدر محذوف أى طولهما تطويلا زائدا على ذكرهما المشروع وسيأتى بيانه فى السنن (قوله بقدر سورة الفاتحة) متعلق بطول لا بفوق ذكرهما خلافا لمن زعمه (قوله فى الاعتدال) محله فى غير اعتدال الركعة الاخيرة من الفرائض أما هو فلا يضر تطويله مطلقا كما سيأتى فى بحث القنوت قال فى التحفة لانه لما عهد فى هذا المحل ورود التطويل فى الجملة استثنى من البطلان بتطويل القصير زائدا على قدر المشروع فيه بقدر الفاتحة الخ وسيأتى تحريره (قوله وأقل التشهد فى الجلوس) عطف على بقدر سورة الفاتحة فى الاعتدال (قوله عامدا عالما بالتحريم) حالان من فاعل طول (قوله بطلت صلاته) جواب ان طولهما الخ وان كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ويسجد للسهو كما سيأتى فى محله قال الكردى وهذا هو المعتمد وان صحح فى التحقيق هنا أن الجلوس بين السجدتين ركن طويل وعزاه فى المجموع الى الاكثرين وكذا الاعتدال ركن طويل أيضا على ما اختاره

النووى

(قوله فوق ذكرهما) سيأتى بيانه فى السنن ومحل ذلك فى غير اعتدال الركعة الاخيرة أما هى فلا تبطل الصلاة بتطويلها مطلقا قال فى التحفة عند الكلام على القنوت بعد كلام قرره مانصه وشبهه مع ما يأتى فى القنوت لغير النازلة فى فرض أو نفل يعلم أن تطويل اعتدال الركعة الاخيرة بذكر أو دعاء غير مبطل مطلقا لانه لما عهد فى هذا المحل ورود التطويل فى الجملة استثنى من البطلان بتطويل القصير زائدا على قدر المشروع فيه بقدر الفاتحة ثم قال فى التحفة ثم ان قنت فيها أى فى غير المكتوبة من منذورة ونافلة لنازلة لم يكره والا كره وقول جمع يحرم ويبطل فى النازلة ضعيف وكذا قول بعضهم يبطل ان طال لاطلاقهم كراهة القنوت فى الفرائض وغيرها لغير النازلة المقتضى أنه لافرق بين طويله وقصيره وفى الام ما يصرح بذلك الى آخر ماقاله فى التحفة وفى شرح الارشاد للشارح البطلان بالاطالة كما سيأتى بيانه عند ذكر القنوت مع بيان أن المعتمد ما فى التحفة فراجعه (قوله عالما بالتحريم) أى والا فلا تبطل ويسجد للسهو كما سيأتى فى كلامه فى سجود السهو وذهب الاكثرون الى أن الجلوس بين السجدتين ركن طويل وصححه فى التحقيق هنا وعزاه فى المجموع الى الاكثرين وسبقه اليه الامام وكذا الاعتدال ركن طويل أيضا على ما اختاره النووى من حيث الدليل فى كثير من كتبه لصحة الاحاديث فيجوز تطويله بذكر غير الفاتحة والتشهد لا بسكوت ولا بأحدهما

بل قال الاذرعي وغيره ان تطويله مطلقا هو الصحيح مذهبا أي بل هو الصواب وأطالوا فيه ونقله عن النص وغيره ومع هذا فالمعتمد ما مشى عليه المصنف هنا كغيره (قوله فزعا) بفتح الزاي وكسرها على ما فيه مما مر في الاعتدال (قوله التشهد) سمي به من باب اطلاق الجزء وهو الشهادتان على الكل (قوله الخبر الصحيح) عبارة شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا الخبر البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات الخ انتهت (قوله بانه مالك لجميع التحيات) قال في التحفة وجمعت لان كل ملك من ملوك

(وان لا يقصد بالرفع غيره) أي الجلوس (فلو رفع فزعا من شيء لم يكف) لما مر (التاسع) من الاركان (التشهد الاخير) للخبر الصحيح قولوا التحيات لله الى آخره (وأقله التحيات لله) جمع تحية وهي ما يحيا به من سلام أو غيره والقصد الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق

الدنيا كان له تحية مخصوصة فجعل ذلك كله لله تعالى بطريق الاستحقاق الذاتي دون غيره انتهى وقال القليوبي لانه كان لكل ملك تحية مخصوصة به كانعم صباحا أو مساء وأبيت اللعن وغير ذلك انتهى وفي شرح العباب للشارح وفي المجموع عن ابن قتيبة انما جمعت لان كل ملك من ملوكهم كان له تحية يحيا بها فقيل لنا قولوا التحيات لله أي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة له تعالى وحده انتهى فعلم ان القصد الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق انتهى كلام شرح العباب وقال البرماوي كانت تحية العرب بالسلام والا كاسرة بالسجود والفرس بوضع اليد على الارض والحبشة بوضع اليد على الصدر والمجوس بتنكيس رأس أي مع قول بان سيري وتحية النوبة برفع الاصبع مع الدعاء وغير ذلك ذكره شيخنا في معراجه انتهى

النووي من حيث الدليل في كثير من كتبه لصحة الاحاديث بتطويله بذكر غير الفاتحة والتشهد لا بسكوت ولا بأحدهما بل قال الاذرعي وغيره ان تطويله مطلقا هو الصحيح مذهبا أي بل هو الصواب وأطالوا فيه ونقلوه عن النص وغيره انتهى (قوله وان لا يقصد بالرفع غيره) عطف على الطمأنينة أيضا أي وشرطه أن لا الخ (قوله أي الجلوس) بالجر تفسير للضمير لا للرفع وذلك بأن يرفع بقصده أو يطلق وكذا التشريك بينه وبين غيره كما تقدم (قوله فلو رفع فزعا) تفريع على الشرط المذكور وتقدم في الاعتدال ضبط فزعا وتحريره (قوله من شيء) أي كعقرب وشوكة ففي التحفة فلو رفع لنحو شوكة أصابته أعاده (قوله لم يكف) جواب لو قال في النهاية ويجب عليه العود الى سجوده (قوله لما مر) أي في الاعتدال من وجود الصارف (قوله التاسع من الاركان) أي الثلاثة عشر (قوله التشهد الاخير) أي المأتي به آخر كل صلاة ليشمل تشهد نحو الصبح والتشهد تفعل من شهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا له على بقيته اذ كاره وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل وذلك لان التشهد أربع جمل الاولى التحيات لله الثانية سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته الثالثة سلام علينا الخ الرابعة أشهد أن لا اله الا الله الخ (قوله للخبر الصحيح) دليل لركنية التشهد (قوله وأقله التحيات لله الى آخره) أي الذي في المتن الآتي آنفا والحديث بطوله عن ابن مسعود رضي الله عنه كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح (قوله وأقله) أي التشهد وأما كمله فسيأتي في فصل السنن قال الرافعي بعد أن ذكر النقل عن الشافعي والاصحاب بألفاظ مختلفة قال الائمة كان الشافعي اعتبر في حد الاقل ما رآه مكررا في جميع الروايات ولم يكن تابعا لغيره وما انفردت به الروايات وكان تابعا لغيره جوز حذفه (قوله التحيات لله) مبتدأ وخبر قال الشوبري وانظر لو أتى بواو العطف فقال والتحيات هل يضر كالتكبير أولا يضر أخذا من قولهم لا تضر الواو في السلام لان ما قبله ما يعطف عليه بخلاف التكبير حرره (قوله جمع تحية) مصدر حيا يحيي كزكى يزكي تزكية فاصلها تحيية بوزن تفعلة نقلت حركة الياء الى الحاء فادغمت (قوله وهي) أي التحية (قوله ما يحيا به) وقيل البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات وقيل الملك وهو المعروف قال زهير * وكل ما نال الفتى قد نلته * الخ يعني الملك انتهى برماوي (قوله من سلام وغيره) أي كوضع اليدين على الرأس أو الصدر (قوله والقصد) أي الاتيان بصيغة الجمع وعبارة التحفة وجمعت لان كل ملك من ملوك الدنيا كان له تحية مخصوصة فجعل ذلك كله لله تعالى بطريق الاستحقاق الذاتي دون غيره (قوله الثناء على الله تعالى) بفتح المثلثة والمد ووصفه تعالى (قوله بانه مالك لجميع التحيات من الخلق) أي مما فيه تعظيم شرعا ليخرج بذلك ما لو اعتادوا نوعا منهيا عنه في الشرع ككشف العورة والطواف بالبيت عريانا ع ش قال الشرواني ولك أن تستغني عن ذلك القيد

(سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهم القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) أو وأن محمدا عبده ورسوله ولا يكفي أن محمدا رسوله (وتشترط موالاته) لا ترتيبه كما مر (وأن يكون) هو وسائر أذكار الصلاة المأثورة (بالعربية)

(قوله سلام عليك) قال الشارح في شرح العباب وخوطب صلى الله عليه وسلم كأنه إشارة إلى أنه تعالى يكشف له عن المصلين من أمته حتى تكون كالحاضر معهم لشهد لهم بأفضل أعمالهم وليكون تذكر حضوره سببا لمزيد الخشوع والحضور ثم رأيت الغزالي قال في الإحياء وقبل قولك السلام عليك أيها النبي أحضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق أملك في أنه يبلغه ويرد عليك ما هو أوفى منه انتهى كلام شرح العباب (قوله ولا يكفي) الخ أي خلافا للرافعي (قوله وسائر أذكار الصلاة) الخ أي كالقنوت وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود

بأن المراد المقصود من ذلك وهو التعظيم تأمل (قوله سلام عليك) مبتدأ وخبر قال البرماوي وسوغ الابتداء به كونه دعاء أو أن التنوين للتعظيم أي سلام عظيم (قوله أيها النبي) خوطب صلى الله عليه وسلم كأنه إشارة إلى أنه يكشف له عن المصلين من أمته حتى يكون كالحاضر معهم ليشهد لهم بأفضل أعمالهم وليكون تذكر حضوره سببا لمزيد الخشوع والحضور ثم رأيت الغزالي في الإحياء وقبل قولك السلام عليك أيها النبي أحضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق أملك في أنه يبلغه ويرد عليك ما هو أوفى منه انتهى نقله الكردي عن الإيعاب (قوله ورحمة الله وبركاته) قال في شرح المنهج أي عليك قال الشوبري أشار به إلى أن هذا من باب حذف الخبر انتهى وتقدم معنى الرحمة في حق الله وأما البركة فهي الزيادة والنماء (قوله سلام علينا) أي الحاضرين من إمام ومقتد وملائكة وغيرهم ويحتمل أن ضمير علينا لجميع الأمة (قوله وعلى عباد الله) جمع عبد (قوله الصالحين) جمع صالح (قوله وهم) أي الصالحون (قوله القائمون بحقوق الله تعالى) أي من الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات بالعمل في الأوليين والاجتناب في الأخيرتين (قوله وحقوق العباد) أي ولو الحيوانات (قوله أشهد أن لا إله إلا الله) أي أقر وأذعن بأنه لا معبود بحق إلا الله (قوله وأن محمدا رسول الله) أي إلى كافة الثقلين والملائكة وجميع العالم وهذا الأقل الذي ذكره المصنف هو المشهور وهناك أقوال أخر في المنهاج مع التحفة وقيل يحذف وبركاته لإغناء السلام عنه وقيل يحذف الصالحين لإغناء إضافة العباد إلى الله عنه ويرد بصحة الخبر به مع أن المقام مقام إطناب فلا ينظر لما ذكر ويقول جوازا وأن محمدا رسوله قلت الأصح أنه لا يجوز له أن يقول ذلك ولا يجب عليه إعادة لفظ أشهد انتهى (قوله أو وأن محمدا عبده ورسوله) أي فلا يتعين وأن محمدا رسول الله والحاصل أنه يكفي وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رواه الشيخان وأشهد أن محمدا رسول الله وأن محمدا عبده ورسوله رواهما مسلم ويكفي أيضا وأن محمدا رسول الله وإن لم يرد لأنه ورد إسقاط لفظ أشهد والإضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبده قاله في التحفة (قوله ولا يكفي وأن محمدا رسوله) أي من غير ذكر عبده لأنه لم يرد وليس فيه ما يقوم مقام زيادة العبد وزعم الأذرعي أن الصواب إجزاؤه لثبوته في خبر ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله يرد بأن هنا ما قام مقام المحذوف وهو لفظ عبد ولا كذلك في ذاك ولا ينافيه أن التعبد غالب على ألفاظ التشهد ومن ثم لم يجز إبدال لفظ من ألفاظه السابقة بمرادفه لأن تغاير الصيغ الواردة هنا اقتضى أن يقاس بها ما في معناها لا غيره فلا يقاس وأن محمدا رسوله على الثابت وهو وأن محمدا عبده ورسوله ويتردد النظر في وأشهد أن محمدا رسوله وظاهر المنهاج وغيره إجزاؤه انتهى تحفة بتصرف يسير واعتمد الرملي ما قاله الأذرعي (قوله ويشترط موالاته) أي التشهد وهذا ما قاله المتولي والروياني وجزم به في الجواهر والأنوار وغيرهما واعتمده الزركشي قال ابن الرفعة وهو قياس الفاتحة انتهى وفي القياس نظر أي نظر لأن المعنى الذي وجبت له الموالاة ثم مفقود هنا ولو كان القياس صحيحا لزم وجوب الترتيب هنا بالأولى وقد صرحوا بخلافه في الترتيب وفرقوا بينه وبين الفاتحة فكذا يقال في الموالاة انتهى نقله في الكبرى عن الإيعاب وتقدم عن سم الجواب عن هذا التنظير فراجعه (قوله لا ترتيبه) أي لا يشترط لكن محله ما لم يخل بالمعنى كتقديم بعض الجمل على بعض فإن أخل به كتقديم أجزاء الجملة الواحدة نحو أن لا إله إلا الله أشهد وجب وبطلت الصلاة إن تعمد تركه أفاده بعض المحققين وهو ظاهر (قوله كما مر) أي في مبحث الفاتحة (قوله وأن يكون هو) أي التشهد (قوله وسائر أذكار الصلاة المأثورة) أي الواجبة أو المندوبة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيحات في الركوع والسجود (قوله بالعربية)

أي

(قوله قادرا على العربية) قال في التحفة و يتردد النظر في عاجز قصر بالتعلم هل يترجم عن المندوب المأثور وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق وفيه مافيه انتهى وقال القليوبي قوله العاجز وان قصر في التعلم انتهى (قوله أو عما لم يرد الخ) قال في المغني أما غير المأثور بأن اخترع دعاء أو ذكرا بالعجمية في الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعي عن الامام تصريحا في الاولى واقتصر عليها في الروضة اشعارا في الثانية وتبطل به صلاته انتهى وعبارة الروض وشرحه لشيخ الاسلام العاجز عن التشهد والتصلية أي على النبي صلى الله عليه وسلم وآله بعده وكذا سائر اذكار الصلاة وأدعيتها المأثورة يترجم عنها بالعجمية وجوبا في الواجب وندبا في المندوب فان ترجم بها قادرا على العربية بطلت صلاته لتقصيره وتبطل بدعاء مخترع بالعجمية ومثله الذكر كما ذكره الرافعي انتهى (قوله ذكر الواو والعاطفة الخ) قال الزيادي وانما لم يجب في الاذان واشهد لانه طلب فيه افراد كل كلمة بنفس وذلك ترك العطف وفقد هذا في الاقامة لا يضر الحاقا لها بأصلها انتهى (قوله حروفه) قال في التحفة نظير مامر في الفاتحة نعم النبي فيه لغتان الهمزة والتشديد فيجوز كل منهما لا تركهما معا لان فيه اسقاط حرف بخلاف

فان ترجم عنها قادرا على العربية أو عما لم يرد وان عجز بطلت صلاته ويشترط أيضا ذكر الواو العاطفة بين الشهادتين ويتعين لفظ التشهد فلا يكفي معناه بغير لفظه كان يأتي بدل الرسول بالنبي أو عكسه أو بدل محمد بأحمد أو بدل أشهد بأعلم ويشترط رعاية حروفه

أي ان قدر عليها والا ترجم عنها بأي لغة شاء كما تقدم وعبارة شرح المنهج مع المتن ومن عجز عنهما أو عن دعاء وذكر مأثورين كالتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ترجم عنها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب بأي لغة لعذره بخلاف القادر (قوله فان ترجم عنها) أي عن الاذكار المأثورة الشاملة للتشهد (قوله قادرا) أي على العربية وهو حال من فاعل ترجم (قوله أو عما لم يرد) أي أو ترجم عما لم يرد فيها وعبارة شرح المنهج أما غير المأثورين بأن اخترع دعاء أو ذكرا بالعجمية في الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعي عن الامام تصريحا في الاولى واقتصر عليها في الروضة واشعارا في الثانية بل تبطل به صلاته (قوله وان عجز) أي عن العربية (قوله بطلت صلاته) أي لتقصيره في الاولى وعدم احتياجه في الثانية قال في التحفة ويتردد النظر في عاجز قصر في التعلم هل يترجم عن المندوب المأثور وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق وفيه مافيه (قوله ويشترط أيضا) أي كما يشترط الموالاة وكونه بالعربية (قوله ذكر الواو العاطفة بين الشهادتين) أي لذكرها في الاقل المذكور اذ يستفاد من بيان الاقل بما ذكر أن هذه الالفاظ متعينة فلا يجوز نقص شيء منها ولا ابدال لفظ منها ولو بمرادفه كما سيأتي قال في حواشي الروض فان قيل ما الحكمة في اتيانه أي حرف العطف واسقاطه من الاذان قلنا لان الاذان يطلب فيه افراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف بخلاف التشهد فان قيل هذا المعنى مفقود في الاقامة قلنا نعم ولكن سلك بها مسلك الاصل (قوله ويتعين لفظ التشهد) أي المذكور في الاقل كله كما يدل عليه تفريعه (قوله فلا يكفي معناه بغير لفظه) أي لعدم وروده وعبارة التحفة واستفيد من المتن أن الافضل تعريف السلام وانه لا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه (قوله كان يأتي بدل لفظ الرسول بالنبي) أي بأن يقول وأن محمدا نبي الله بدل وأن محمدا رسول الله ونحوه (قوله أو عكسه) أي وهو الاتيان بالرسول بدل النبي بأن يقول السلام عليك أيها الرسول (قوله أو بدل محمد بأحمد) أي أو كان يأتي بدل لفظ محمد بأحمد بأن يقول وأن أحمد رسول الله (قوله أو بدل أشهد بأعلم) أي ونحوه من الالفاظ الدالة على تحقيق الشيء كاتيقن فلا يكفي لما تقرر من التعبد في ذلك ولم ينقل غيره قال بعضهم ولعل السر فيه ان الشهادة اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عيانا فاشترط في الاداء ماينبيء عن المشاهدة وأقرب شيء يدل على ذلك ما اشتق من اللفظ وهو أشهد بلفظ المضارع ولا يجوز شهدت لان الماضي موضوع للاخبار عما وقع نحو قمت أي فيما مضى من الزمان فلو قال شهدت احتمل الاخبار عن الماضي فيكون غير مخبر به في الحال انتهى وانظر ما لو قال نشهد بالنون (قوله ويشترط رعاية حروفه) أي التشهد نظير مامر في الفاتحة نعم النبي فيه لغتان فصيحتان الهمز والتشديد مع الياء قال الشاطبي في حرز الاماني

وجمعا وفردا في النبي وفي النبوة الهمز كل غير نافع أبدلا

وقالون في الاحزاب للنبي مع * بيوت النبي الياء شدد مبدلا

قال في التحفة فيجوز كل منهما لا تركهما معا لان فيه اسقاط حرف بخلاف حذف تنوين سلام فانه مجرد لحن غير مغير للمعنى انتهى ونظر فيه ابن قاسم بأن ذلك ليس من قبيل اللحن بل من قبيل حذف بعض الحروف لان التنوين من جملة حروف الكلمة الملفوظة والعبرة في مثل ذلك باللفظ دون الخط كما هو ظاهر وحذف بعض الحروف ضار وان لم يغير المعنى اللهم الا أن يستثنى التنوين ويحتاج الى توجيه واضح انتهى أقول قد يوجه ماقاله الشارح من جواز حذف التنوين بأنه وان كان ثابتا في الوصل لكنه

حذف تنوين سلام فانه مجرد لحن غير مغير للمعنى انتهى وقال القليوبي يضر اسقاط تنوين سلام المنكر خلافا لابن حجر قال ولا يضر تنوين المعرف انتهى ونظر في كلام التحفة ابن قاسم العبادي أيضا قال لان زيادة ذلك ليس من قبيل اللحن بل من قبيل حذف بعض الحروف لان التنوين من جملة حروف الكلمة الملفوظة والعبرة في مثل ذلك باللفظ دون الخط كما هو ظاهر وحذف بعض الحروف ضار وان لم يغير المعنى كما هو ظاهر اللهم الا أن يستثنى التنوين ويحتاج لتوجيه واضح انتهى وتوقف فيما قاله الشارح الزيادي ومال الى الثاني (قوله وتشديداته) في الامداد نقلا عن افتاء الرافعي من خفف تشديد التحيات بطلت صلاته وقال الزيادي لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا اله الا الله أبطل لتركه شدة منه نظير ما مر في الرحمن باظهار أل انتهى زاد م ر في النهاية والشارح في التحفة فزعم عدم ابطاله لانه لحن لا يغير المعنى ممنوع لان محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل

بذلك لمزيد خفائه انتهى وتعقبه العلامة ابن قاسم العبادي في شرح أبي شجاع فقال فيه نظر اذ ليس في اظهار النون ترك حرف اذ ليس في

وتشديداته

التشديد الا لام مشددة وهي بحرفين وعند الاظهار حرفان أيضا وهي النون المدغمة واللام المدغم فيه انتهى والامر كما قال لكن القياس على فك الادغام من الرحمن يقتضي الابطال هنا وأشار الى الجواب عنه الشمس الرملي في فتاويه حيث قال لو أظهر النون من أن لا اله الا الله وكذا التنوين من محمد رسول الله واللام من الرحمن الرحيم لم يصح اتيانه بتلك الكلمة فان أعادها على الصواب صحت

يسقط وقفا ووصل بعض الكلمات ببعض لا يجب فذلك دليل على عدم اعتباره فاسقاطه في الوصل ليس مغير اللمعنى ولا فيه اسقاط حرف لازم في الحالين انتهى ع ش وهو لطيف (قوله وتشديداته) أى فتى خفف مشددا منه بطلت صلاته قال في التحفة ويؤخذ منه أنه لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا اله الا الله أبطل لتركه شدة منه نظير ما مر في الرحمن باظهار أل فزعم عدم ابطاله لانه لحن لا يغير المعنى ممنوع لان محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه انتهى ومثله كما هو ظاهر لو أظهر التنوين المدغم في الراء في وأن محمدا رسول الله واعترضه ابن قاسم بأن ذلك من قبيل اللحن الذى لا يغير المعنى وقد قام الحرف المظهر مقام الشدة التى سقطت على أنه لا لحن لان ابن البزى جوز الادغام وتركه حيث كان المدغم فيه لاما أو راء كمن لدنا ومن ربنا انتهى ورد الاول بانا لا نسلم قيامه مقامها لانها صفة للحرف مع أن ظهوره على سبيل اللحن لا يمكن قيامه مقامها ورد الثاني بأن الذى جوزه ابن البزى انما هو الغنة وتركها لا الادغام وفكه فراجعه أفاده بعض المحققين انتهى وهو كذلك ففي نهاية القول المفيد لمحمد مكى نصر ما ملخصه القسم الثالث أنهما يدغمان بلاغنة في اللام والراء فيبدل كل من النون الساكنة والتنوين ساكنة عند اللام وراء عند الراء ويدغم فيما بعده ادغاما تاما لجميع القراء كمن لدنه ويومئذ لخبير وعن ربهم ورؤف رحيم هذا ما قرأنا به من طريق الشاطبية أى كما قال فيها

وكلهم التنوين والنون ادغموا * بلاغنة في اللام والرا ليجملا

وقرئ لنافع وأبي جعفر وابن كثير وأبي عمرو ويعقوب وابن عامر وحفص بادغامهما بغنة عند الحرفين المذكورين من طريق الطيبة أى كما قال

وادغم بلاغنة في لام ورا * وهي لغير صحبة أيضا ترى

فأراد بغير صحبة هؤلاء وبالصحبة حمزة والكسائي وحفص عن عاصم ويسمى الاول ادغاما كاملا لذهاب الغنة منه وهذا هو المشهور المأخوذ به ويسمى الثاني ادغاما ناقصا لبقاء أثر الغنة معه ووجه ادغامهما فيهما قرب مخرجهن أو كونهن من مخرج واحد على رأى الفراء وكل منهما يستلزم الادغام ولو لم يدغما فيهما لحصل الثقل ووجه حذفه الغنة المبالغة في التخفيف لان بقاءها يورث ثقلا ما واختير عدم الغنة حيث لم تثبت النون رسما نحو أن نجعل وأن نجمع فان ثبتت النون في الرسم نحو أن لا ملجأ وأن لا يقولوا جاز ادغامها

صلاته وان استمر الى أن سلم ولم يعدها على الصواب بطلت ووجه ذلك أن الحرف المشدد في بحرفين ولا نظر لكون النون والتنوين واللام لما ظهرت خلفت المشددة لان ظهورها لحن فلم يكن قائما مقامها انتهى وفي موضع آخر من فتاويه أيضا انه سئل فيمن قال أشهد أن لا اله الا الله من غير تشديد اللام وأن محمدا رسول الله من غير تشديد الراء الى آخر السؤال أجاب لا تصح صلاته حيث أسقط حرفا لو تخفيف حرف مشدد وهذا الذى أجاب به م ر في فتاويه أجاب بنظيره الشارح في التحفة عند الكلام على لزوم تشديدات الفاتحة وقدمنا عبارتها فراجعها قال القليوبي ولا يضر اسقاط شدة الراء من رسول ولا اسقاط شدة اللام من أن لا اله كما أفتى به شيخنا الرملي وخالفه شيخنا الزيادي في الثانية وهو ظاهر وفي شرح شيخنا أنه يضر في العالم دون الجاهل انتهى وافتى الرملي بعدم البطلان بذلك وباسقاط شدة الراء من رسول كذا نقل عنه فأما الاول فلم أجده في فتاوى م ر وأما الثاني ففيها سئل عما قالوه من أنه لو أظهر المصلي النون في قوله أشهد أن لا اله الا الله فانه يضر هل مثله لو أظهر التنوين في قوله محمد رسول الله أو يفرق أجاب بأنه يفرق

انتهى وقد تقدم عن نفس فتاويه مايصرح بخلاف هذا فهو تناقض ان لم يئول أحدهما فراجعه أو يحكم بأنه من تحريف النساخ (قوله والاعراب المخل الخ) قال في التحفة وقع لابن كبن أن فتحة لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل ان لم يمكنه التعلم والا أبطل انتهى وليس في محله لانه ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العلم والتعمد فضلا عن البطلان نعم ان نوى العالم الوصفية ولم يضمر خبرا أبطل لفساد المعنى انتهى ﴿تنبيه﴾ قال العلامة ابن قاسم في شرح أبي شجاع يتجه ان يغتفر تخلل

والاعراب المخل بالمعنى واسماع النفس والقراءة في حال القعود للقادر (العاشر) من الاركان (القعود في التشهد الاخير) لانه محله فيتبعه في الوجوب على القادر (الحادي عشرا) من الاركان (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده قاعدا) لما صح

في اللام واظهار الغنة فيها تأمل (قوله والاعراب المخل بالمعنى) أي تركه بخلاف غير المخل به وان وقع لبعضهم ان فتحة لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل ان لم يمكنه التعلم والا أبطل انتهى فانه كما في التحفة ليس في محله لانه ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العلم والتعمد فضلا عن البطلان نعم ان نوى العالم الوصفية ولم يضمر خبرا أبطل لفساد المعنى (قوله واسماع النفس) بالرفع عطف على رعاية حروفه (قوله والقراءة في حال القعود للقادر) كذلك والحاصل انه يشترط في التشهد اسماع النفس به وقراءته قاعدا الالعذر وكونه بالعربية ان قدر عليها وعدم الصارف ومراعاة الحروف والكلمات والتشديدات والترتيب ان حصل بعدمه تغيير المعنى نحو الا الله أشهد ان لا اله بخلاف ماسبق عن الشرقاوي والموالاة نعم بحث أنه يغتفر تخلل مايتعلق ويليق بكلمات التشهد كزيادة الكريم بعد لفظ النبي ووحده لاشريك له بعد الا الله ولو زاد ياء النداء فقال يا أيها النبي فالمعتمد عدم البطلان خلافا لما في الفتاوى لانه زيادة لاتغير المعنى وسيأتي تحريره ان شاء الله تعالى (قوله العاشر من الاركان) أي الثلاثة عشر (قوله القعود في التشهد الاخير) أي له ففي بمعنى اللام كما عبر بها غيره (قوله لانه) تعليل لركنية القعود (قوله محله) أي التشهد الاخير وقد ثبت وجوبه قال في التحفة واذا ثبت وجوبه أي التشهد وجب قعوده باتفاق من أوجبه (قوله فيتبعه) تفريع على هذا التعليل والضمير المرفوع المستتر للجلوس والمنصوب البارز للتشهد (قوله في الوجوب) أي فكما أن التشهد واجب كذلك الجلوس لما تقرر وفيه كما قاله ع ش أنه لايلزم من تبعيته له في الوجوب ان يكون ركنا مستقلا بل يجوز ان يكون شرع للاعتداد بالتشهد فمجرد ماذكر لايثبت المطلوب من كونه ركنا قال ومما يدل على ان المراد وجوبه استقلالا أنه لو عجز عن التشهد وجب الجلوس بقدره اذ لو كان وجوبه للتشهد لسقط بسقوطه انتهى فليتأمل (قوله على القادر) أي بخلاف العاجز عنه وهذا راجع للمتن فالاولى تقديمه على التعليل المذكور تأمل (قوله الحادي عشر) ببناء الجزءين على الفتح ولايجوز هنا اعراب الاول وبناء الثاني ولا اعرابهما ففي الاشموني بعد كلام قرره عند قول ابن مالك * وشاع الاستغنا بحادي عشرا * ونحوه مانصه أما اذا اقتصرت على الترتيب الاول بان استعملت النيف أي الحادي والثاني ونحوهما مع العشرة ليفيد الاتصاف بمعناه مقيدا بمصاحبة العشرة كما هو ظاهر النظم وعليه شرح الشارح فانه يتعين بقاء الجزأين على البناء انتهى وهنا من هذا القبيل تأمل (قوله من الاركان) أي الثلاثة عشر (قوله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) أي بعد التشهد والمراد بالبعدية عدم تقدمها على شيء منه لا الموالاة بينهما كما هو ظاهر فلا يضر تخلل ذكر أو سكوت طويل اذ هي خارجة عن مسمى التشهد وليست جزأ منه ولذا لم يذكروها في أقله ثم التعبير بذلك أولى من تعبير بعضهم بفيه لاقتضاء صحة الاتيان بها في أثنائه وليس كذلك لايقال ان ذلك يقتضي انه فاسد فكيف يقال بالاولوية فقط لانا نقول يمكن تصحيحه بجعل في بمعنى مع كقوله تعالى ادخلوا في أمم فادخلوا في عبادي ومعية لفظ لاتخرمعناها البعدية لكن لما كان فيها نوع ايهام بخلاف تعبير المصنف فانه سالم من ذلك قلنا هو أولى فليتأمل (قوله قاعدا) حال من محذوف أي حال كون المصلي قاعدا (قوله لما صح) الخ دليل لركنية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وكونها بعد التشهد وقد أطال

مايتعلق ويليق بكلمات التشهد كزيادة الكريم بعد لفظ النبي ووحده لاشريك له بعد أشهد أن لا اله الا الله قال ولو زاد حرف النداء فقال يا أيها النبي فأفتى بعضهم ببطلان الصلاة بتعمد ذلك وعلم عدم وروده والمتجه خلافه لانه زيادة لاتغير المعنى انتهى (قوله لما صح من أمره الخ) قال في شرح الروض ولخبر كعب بن عجرة قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الخ رواه ابن حبان وغيره وأصله في الصحيحين والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه أي بعده كما صرح به في المجموع الخ وقد أطال الشارح الاستدلال لوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة ورد على من زعم شذوذه في كتابه الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود وكذا في شرح العباب والارشاد أعني الامداد بما يتعين مراجعته وقد صنف الامام الجليل حافظ عصره الشيخ محمد ابن العلامة محمد بن خضر الشافعي في ذلك مؤلفا مستقلا سماه زهر الرياض وأتى فيه

الشارح الاستدلال لذلك في الايعاب والامداد لاسيما في الدر المنضود ورد على من زعم شذوذ الامام الشافعي رضي الله عنه فانظرها قال الكردي في الكبرى وكيف ينسب الى الشذوذ وقد سبقه الى ذلك من الصحابة ابن مسعود وأبو مسعود وجابر بن عبد الله وعمر بن الخطاب وابنه ومن التابعين الشعبي وأبو جعفر الباقر ومقاتل وغيرهم وقد وافق الشافعي من فقهاء الامصار أحمد في قوله الاخير وهو رواية عن مالك قال بها محمد بن المواز أحد أئمتهم بل لم يحفظ عن أحد من الصحابة والتابعين غير النخعي القول بعدم وجوبها (قوله من أمره صلى الله عليه وسلم) بيان لما صح (قوله بها في الصلاة) أي بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهو ما رواه ابن حبان وغيره عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال قولوا اللهم صل على محمد الخ وأصله في الصحيحين وصح اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء من الدعاء وصح عن ابن مسعود مرفوعا يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعده رواه الحاكم ففيه دلالة على وجوبها ومحلها وروى أبو عوانة بسنده أنه صلى الله عليه وسلم صلى على نفسه في التشهد الاخير ولم يثبت انه تركها وأما عدم ذكره في خبر المسيء صلاته فمحمول على انها كانت معلومة له ولذا لم يذكر له التشهد الاول والجلوس له والنية والسلام فمن ادعى ان الشافعي رضي الله عنه شذ حيث أوجبها ولا سلف له في سنه ذلك يتبعها فقد غلط اذ ايجابها لم يخالف نصا ولا اجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة بل وافقه على قوله عدة من الصحابة فمن بعدهم كما تقدم قريبا فهؤلاء كلهم يوجبون في التشهد حتى قال بعض المحققين لو سلم تفرده بذلك لكان حبذا التفرد أي لكان هذا التفرد محمودا فقول القاضي عياض في الشفاء بشذوذ الشافعي بايجابه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة مردود ان لم يؤول والا فقد أوله الشعراني بأنه ليس مراد القاضي بذلك ضعف قوله كما يتبادر الى الذهن وانما مراده انه شذ عن مراعاة حال الاصاغر كما عليه الجمهور وراعى حال الاكابر قياما بواجب حق رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كتاب الشفاء كله موضوع لتعظيم النبي والانبياء صلى الله عليهم وسلم فكيف يظن بالقاضي عياض أنه يريد بقوله وشذ الشافعي الشذوذ الذي هو الضعف هذا أبعد من البعيد فليس ذلك منه قدحا للامام الشافعي رضي الله عنه وانما هو اشارة الى كماله في المقام وانه كان يقدر على شهود الخلق مع الحق تعالى لا يشغله شهود الحق تعالى عن الخلق ولا عكس فامر الناس بذلك على سبيل الوجوب احسانا للظن بهم وانهم نالوا مقام الكمال انتهى بالمعنى وهو تأويل لطيف يوافقه ما تقدم في مبحث مقارنة النية فرضي الله عن الجميع ونفعنا بهم (قوله والمناسب لها) أي للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله منها) أي من الصلاة بمعنى الاقوال والافعال (قوله التشهد آخرها) أي بعد التشهد آخر الصلاة قال الكردي ووجه المناسبة أن المصلي قد قارب الفراغ من مناجاة الحق فالتفت الى سيد الخلق فخاطبه بالسلام عليه فناسب ان يصلي عليه بعده (قوله وأقلها) أي الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أي أقل ما يجزئ منها في الصلاة وأما أكملها فسيأتي في السنن (قوله اللهم صل على محمد) لا يقال لم يأت بما في آية صلوا عليه وسلموا تسليما اذ فيها السلام ولم يأت لانا نقول قد حصل بقوله السلام عليك الخ قاله في النهاية وفي ع ش عليها عن المناوي ما نصه واقتصاره على الصلاة يؤذن بأنه لا يضم اليه السلام فيعكر على من كره الافراد ونعم ما ذهب اليه البعض من تخصيص الكراهة بغير ما ورد فيه الافراد بخصوصه كما هنا فلا نزيد فيه بل نقتصر على الوارد انتهى ويؤخذ منه عدم سن السلام في صلاة الجنازة لعدم وروده انتهى تأمل (قوله أو صلى الله على محمد) مقتضى صنيعه انه يكفي وان لم يقصد به الدعاء

بالعجب العجاب فمن أراد التبحر في معرفة ذلك فليطلع على ذلك الكتاب فانه جمع فأوعى فراجعه ان أردته وكيف ينسب الى الشذوذ وقد سبقه الى ذلك ابن مسعود ومن الصحابة أبو مسعود البدري وجابر بن عبد الله وعمر بن الخطاب وابنه ومن التابعين الشعبي وأبو جعفر الباقر ومقاتل وغيرهم وقد وافق الشافعي من فقهاء الامصار أحمد في قوله الاخير وهو رواية عن مالك قال بها محمد بن المواز أحد أئمتهم بل لم يحفظ عن أحد من الصحابة والتابعين غير النخعي تصريح بعدم وجوبها

من أمره صلى الله عليه وسلم بها في الصلاة والمناسب لها منها التشهد آخرها (وأقلها اللهم صل) أو صلى الله (على محمد

(قوله والمناسب لها) أي الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم منها أي من الصلاة آخرها بل ورد النص بذلك فقد أخرج الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه قال الحافظ ابن حجر وهذا أقوى شيء يحتج به للشافعي فان ابن مسعود ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد في الصلاة وأنه قال ثم ليتخير من الدعاء ما شاء فلما ثبت عن ابن مسعود الامر بالصلاة عليه قبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء واندفعت حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب اليه الشافعي مثل ما ذكره القاضي عياض حيث قال وهذا تشهد ابن مسعود ليس فيه ذكر الصلاة

الدعاء

الدعاء وقد استشكل بما ذكره في غير هذا الكتاب انه يكفي الصلاة على محمد ان نوى بها الدعاء فقيده به فان كلامهما لفظه لفظ الخبر و يستعمل في الانشاء وأجاب بعض المحققين بان ماذكر هنا مستعمل في لسان الشارع صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في القنوت من رواية الحسن رضي الله تعالى عنه فهو موضوع شرعا لذلك كما صرحوا به في جملة الحمد لله وأما الصلاة على محمد فهي خبرية لفظا ولم يكثر استعمالها في الشرع في غيره فاحتيج في الاكتفاء بها الى قصد الدعاء تأمل (قوله أو على رسوله) ظاهره أن المجزئ هذا اللفظ وانه لو قال على الرسول لم يكف ولعله غير مراد والمدار على هذه الاحرف بأي صيغة اتفقت بدليل مابعده ثم رأيت الكردي نقل عن الامداد انه لا يكفي (قوله أو على النبي) ولعل وجهه أنه ورد في القنوت وصلى الله على النبي وقياس ماتقدم قريبا اجزاء الصلاة على النبي أو على رسوله حيث قصد بهما الدعاء وظاهر كلامه أنه لا يكفي أصلي على محمد ولو قيل بالاكتفاء به لم يكن بعيدا فليراجع ع ش (قوله دون أحمد) أي فلا يكفي أن يقول اللهم صل أو صلى الله على أحمد وكذا الحاشر أو العاقب أو البشير أو النذير قال في التحفة و يفارق ما يأتي في الخطبة بأن الصلاة يحتاط لها أكثر فصينت عن أدنى ابهام انتهى قال بعضهم بالباء الموحدة والمعنى أن الشائع في صيغ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم هو لفظ محمد وما ألحق به دون غيرهما كأحمد والماحي والحاشر فلا شيوع فيه بالنسبة لذلك فلم يغتفر انتهى فتأمل (قوله أو عليه) أي فلا يكفي أن يقول اللهم صل عليه بالضمير لا هنا ولا في الخطبة كما سيأتي تحريره (قوله و يتعين صيغة الدعاء هنا لا في الخطبة) اذ يكفي ثم والصلاة على محمد لا هنا وتقدم قريبا أنه يكفي ذلك هنا أيضا ان قصد الدعاء (قوله لانها أوسع) أي مما هنا لما تقرر انه يحتاط أكثر مما هنالك (قوله وشروط الصلاة) أي على النبي صلى الله عليه وسلم هنا (قوله شروط التشهد) أي السابقة من كونها في الجلوس واسماع النفس و بالعربية وعدم الصارف ومراعاة نحو الحروف والترتيب المخل والموالاة على مامر قال ع ش قضيته أنه لو عكس الترتيب كان قال على محمد اللهم صل لم يضر وهو ظاهر وقال أيضا فلو أتى بياء في اللهم صلى بسبب الاشباع للحركة لم يحرم ولم يبطل لعدم تغييره المعنى و يفرق بينه و بين قراءة مطلق القرآن حيث حرم فيه اللحن مطلقا بأنا تعبدنا بالفاظ القرآن خارج الصلاة فوجب التعبد فيه بخصوص ما نزل عليه بخلاف هذا انتهى فليتأمل (قوله فلو أبدل لفظ الصلاة) أي أتى بدل لفظ الصلاة تفريع على كون شروطها شروط التشهد (قوله بالسلام أو الرحمة) بأن يقول اللهم سلم على محمد أو اللهم ارحم محمدا (قوله لم يكف) أي لعدم وروده وذلك مع اختلاف المعنى في السلام والصلاة أخص من مطلق الرحمة هذا فان قيل كان الصواب أن يقول فلو أبدل السلام أو الرحمة بلفظ الصلاة اذ الباء مع الابدال تدخل على المتروك لا على المأتي به كما قال تعالى ومن يتبدل الكفر بالايمان وقال و بدلناهم بجنتيهم جنتين أجيب بأن الباء في التبديل والابدال اذا اقتصر فيهما على المتقابلين ودخلت على أحدهما انما تدخل على المأخوذ لا على المتروك فقد نقل الازهري عن ثعلب بدلت الخاتم بالحلقة اذا أذبته وسويته حلقة و بدلت الحلقة بالخاتم اذا أذبتها وجعلتها خاتما وأبدلت الخاتم بالحلقة اذا نحيت هذا وجعلت هذه مكانه قال السبكي بعد نقله ذلك عن الواحدي عن ثعلب عن الفراء ورأيت في شعر الطفيل بن عمرو الدوسي لما أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

فالهمني الله هداي الله عنه * و بدل طالعي نحسي بسعدي

ومنشأ الاعتراض توهم أن الابدال المساوي للتبديل كالاستبدال والتبدل فان ذينك تدخل الباء فيهما على المتروك وليس كذلك

سارت مشرقة وسرت مغربا * شتان بين مشرق ومغرب

أو على رسوله أو على النبي) دون أحمد أو عليه و يتعين صيغة الدعاء هنا لا في الخطبة لانها أوسع وشروط الصلاة شروط التشهد فلو أبدل لفظ الصلاة بالسلام أو الرحمة لم يكف

(قوله و يتعين صيغة الدعاء هنا لا في الخطبة) قال في الامداد اذ يجزئ ثم والصلاة على محمد لا هنا ويتجه أنه لو نوى الدعاء بقوله والصلاة على محمد كفى هنا أيضا انتهى ولا يكفي في الصلاة نحو الحاشر كما في التحفة وغيرها ومال في الامداد الى عدم اجزاء صلى الله على الرسول أو على الماحي أو الحاشر أو العاقب أو البشير أو النذير

(الثاني عشر) من الاركان (السلام) بعد مامر للخبر الصحيح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (وأقله السلام عليكم) للاتباع فلا يجزئ سلام عليكم وانما أجزأ في التشهد كمامر لوروده ثم لاهنا.

(قوله فلا يجزئ سلام عليكم) أي خلافا للمحرر قال في التحفة بل تبطل صلاته ان علم وتعمد لانه لم ينقل انتهى قال في المغني فان قيل عليكم السلام لم يرد وقلتم فيه بالاجزاء أجيب بأن الصيغة الواردة فيه ولكنها مقلوبة ولذا كره انتهى وشروط السلام ثمانية أن يأتي بالالف واللام وان يأتي بكاف الخطاب وان يأتي بميم الجمع والموالاة بين الكلمتين وان يسمع نفسه وأن لايقصد به غيره وان يوقعه حال القعود وأن لايزيد ولا ينقص فيه بما يغير المعنى

قال شيخ الاسلام وبذلك علم فساد ما اعترض به على الفقهاء من ان ذلك لايجوز بل يلزم دخولها على المتروك انتهى من المغني ببعض تصرف وزيادة ورأيت في بعض الهوامش نظما لبعضهم

والباء في التبديل واستبدال * تختص بالمتروك في الاحوال
وهي في الابدال على المأخوذ * تدخل أو ما الاعلى المنبوذ
وماذكرناه على الصحيح * وجاز عكسه على المرجوح

لكن يخالف ماسبق في التبديل ولم يذكر فيه التبدل فافهم ذلك كله فانه مهم وأي مهم (قوله الثاني عشر) تقدم أن مثل هذا ابناء الجزأين على الفتح (قوله من الاركان) أي الثلاثة عشر (قوله السلام بعد مامر) أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال القفال في محاسن الشريعة فيه معنى لطيف وهو أن المصلي كان مشغولا عن الناس ثم أقبل كغائب حضر (قوله للخبر الصحيح) دليل لركنية السلام والحديث رواه الشافعي وغيره باسناد جيد وأوله مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها الى آخره قال بعضهم انظر وجه دلالة الحديث على أن السلام ركن وأجاب بعض المحققين فقال والدليل على انه ركن لاشرط كونه جزأ منها لاشرطا اذ الشرط ما كان خارجا عن الماهية وقارن كل معتبر سواه كالاستقبال والطهارة بخلاف قراءة الفاتحة فليتأمل. (قوله تحريمها التكبير) أي تحريم ما كان حلالا قبلها ونهي عنه فيها بالتكبير أي حاصل بسبب التكبير (قوله وتحليلها التسليم) أي تحليل ماحرم بها ويباح خارجها بالتسليم أي حاصل بسبب التسليم جل عن ع ش قال الشرقاوي منع الحنفية الاحتجاج به على تعيين التكبير للتحريم والتسليم للتحليل معتقدين انه من قبيل مفهوم المخالفة وهو غير حجة عندهم وزيف ذلك امام الحرمين بأن التعيين مستفاد من الحصر المدلول عليه بالمبتدأ والخبر بطريق المنطوق كانحصار صداقتك في زيد في قولك صديقي زيد وقد قرر افادة ذلك الحصر بأن الخبر اما أن يكون أعم من المبتدأ أو مساويا له ولا يجوز أن يكون أخص منه كقولك كل حيوان انسان والخبر في هذا المثال لايصح أن يكون أعم من المبتدأ قطعا وأيضا فالخبر الاعم لايفيد الحصر في المبتدأ كقولك زيد صديقي فانه لايفيد حصر الصداقة في زيد ولا أخص لما سبق من امتناعه فتعين أن يكون مساويا واذا كان مساويا لزم الانحصار ضرورة فيصدق أن كل ماهو صديقك فهو زيد ولاشك أن ماهنا نظير هذا المثال فيصدق في حصر جميع افراد التحريم والتحليل في التكبير والتسليم أي أن كل فرد من أفراد ذلك يصدق عليه التكبير والتسليم فهو من حصر الجزئيات في الكلي ولو فرض أن للتحريم والتحليل افرادا غير منحصرة في التكبير والتسليم كما يقول الحنفية كان الخبر أخص من المبتدأ وهو ممنوع كمامر انتهى فافهمه فانه دقيق (قوله وأقله) مبتدأ خبره (قوله السلام عليكم) اقتصد لفظه واختلف هل معنى السلام عليكم الله معكم أو اسم الله عليكم أو سلمتم منا أو سلمنا منكم أو أنتم منا في سلام ونحن منكم في سلام أو سلمكم أو سلمتم من الآفات أو أنتم في أمان الله أو نحو ذلك أقوال ثمانية قيل أصحها الاول (قوله للاتباع) أي مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فهو دليل للاقل المذكور (قوله فلا يجزئ) تفريع عليه (قوله سلام عليكم) أي بالتنكير خلافا للرافعي حيث قال انه يجزئ وعلل بالقياس على التشهد وقيام التنوين مقامه قال سم قضيته انه لو ترك التنوين على هذا لم يجز (قوله وانما أجزأ) جواب عن تعليل الرافعي المذكور (قوله في التشهد كمامر) أي في المتن (قوله لوروده) أي سلام عليكم (قوله ثم لاهنا) أي في التشهد لا في سلام التحلل فالمنصوص فيه التعريف ولذا قال في البهجة

وهكذا

ويجزئ عليكم السلام لكن يكره ويشترط الموالاة بين قوله السلام وعليكم والاحتراز عن زيادة أو نقص فيه تغير المعنى وان يسمع نفسه (الثالث عشر الترتيب)

(قوله تغير المعنى) قال في التحفة نظير ما مر في تكبير التحرم انتهى وفيها أيضا ويتجه جواز السلم بكسر فسكون وبفتحتين عليكم ان نوى به السلام لانه يأتي بمعناه وبه فارق ما مر في سلامي انتهى وفيها أيضا فان قال عليك أو السلام عليكما أو سلامي عليكم متعمدا عالما بطلت صلاته أو عليهم فلا لانه دعاء انتهى وقوله أو عليهم فلا أي لا تبطل صلاته فيجب اعادة السلام لانه لا يجزئ به كما صرح به في الامداد وكذلك الرملي وغيره وقوله يتجه جواز السلم الخ كذلك في الامداد ومختصره بالنسبة لكسر السين لكن عبر فيهما بقوله لم يبعد اجزاؤه وأطلق الرملي عدم الاجزاء

وهكذا السلام أو سلام * عليكم والنص فيه اللام

قال في النهاية والتنوين لا يقوم مقام أل في العموم والتعريف وغيره ومقتضى كلامه بطلان الصلاة به وهو الاوجه وان نظر فيه بعضهم لكن يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور ومثله السلم بكسر أوله لانه يأتي بمعنى الصلح كما استوجهه الشيخ خلافا للاسنوي نعم ان نوى به السلام اتجه اجزاؤه لانه يأتي بمعناه ونوى ذلك انتهى بالحرف وبه يعلم ما في الكردي أن الجمال الرملي أطلق عدم الاجزاء الا أن يريد في غير النهاية أو سقط في نسخته قوله نعم ان نوى الخ ويحتمل أنه سبق قلمه اليه عن شيخ الاسلام فانه في الاسنى استوجه ذلك وأطلق تأمل وفي التحفة وغيرها مثل ما في النهاية (قوله ويجزئ عليكم السلام) أي لتأديته معناه ولا يقدح في اجزائه عدم وروده هكذا لما علل به ولوجود الصيغة وانما هي مقلوبة قاله في النهاية وعبارة المغني فان قيل عليكم السلام لم يرد وقلتم فيه بالاجزاء أجيب بأن الصيغة الواردة فيه ولكنها مقلوبة ولذا كره (قوله لكن يكره) أي كما نقله في المجموع عن النص كالرافعي وذلك لانه لا تغيير للوارد بلا فائدة (قوله ويشترط الموالاة) قد نظم بعضهم شروط السلام بقوله

عرف وخاطب وصل واجمع وال وكن * مستقبلا ثم لا تقصد به الخبرا

واجلس وأسمع به نفسا فان كملت * تلك الشروط وتمت كان معتبرا

والكل معلوم من كلام المصنف والشارح رحمهما الله تعالى منطوقا ومفهوما الا الوصل والاستقبال وعدم قصد الخبر وكونه في الجلوس اذ يفهم من المتن اشتراط التعريف والخطاب والجمع فلا يكفي سلام عليكم كما مر ولا السلام عليه أو عليهما أو عليهم أو عليها أو عليهن أو عليك أو عليكما ويشترط الوصل وهو وصل احدى كلمتيه فلو فصل بينهما بكلام لم يصح نعم يصح على ما قاله بعضهم السلام الحسن أو التام عليكم ويشترط كونه مستقبلا للقبلة بصدره فلو تحول به عن القبلة ضر بخلاف الالتفات بالوجه فانه سنة كما سيأتي ويشترط أن لا يقصد به الخبر فقط بل يقصد التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق فلو قصد به الخبر لم يصح ويشترط أن يأتي به من جلوس فلا يصح الاتيان به من قيام تأمل (قوله بين قوله السلام وعليكم) أي فلو لم يوال بينهما بأن سكت طويلا أو قصيرا قصد به القطع ضر كما في الفاتحة ويمكن ادراج الوصل هنا تأمل (قوله والاحتراز) عطف على الموالاة (قوله عن زيادة أو نقص فيه) أي في السلام (قوله تغير المعنى) أي بخلاف ما لم تغيره وقضيته أنه لو جمع بين أل والتنوين أو زاد الواو أول السلام لم يضر لان هذه الزيادة لا تغير المعنى كما استظهره سم وفاقا للرملي ويفرق بينه وبين عدم كفاية والله أكبر في تكبيرة الاحرام بزيادة الواو بأن السلام أوسع ولان التحرم لم يتقدمه ما يصلح لعطفه عليه بخلاف السلام ومثال النقص ما تقدم من السلم عليكم حيث قصد السلام لانه يأتي بمعناه وبه فارق سلامي عليكم فانه مبطل حيث تعمد وعلم أفاده في التحفة قال السيد البصري قد يقال التعليل المذكور لا يكفي في الفرق اذ سلامي بمعنى السلام فلا بد مع ذلك من زيادة مع افادته ما يفيده ذلك من العموم بخلاف سلامي وان جعلت الاضافة للاستغراق اذ هو أخص بكثير فليتأمل الا أن يقال مراده بمعناه مجموع مفاده لا خصوص السلام (قوله الثالث عشر) أي من الاركان وهو آخرها وبه يعلم أن نية الخروج من الصلاة غير ركن بل هي سنة فقط وعبارة التحفة مع المتن والاصح أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة كسائر العبادات ولان النية تليق بالفعل دون الترك فاندفع قياس المقابل أي الذي قاله ابن سريج وغيره بل حكى عن ظاهر النص في البويطي وسيأتي الكلام على ذلك (قوله الترتيب) دليل وجوبه الاتباع والاجماع فقد قال عليه الصلاة والسلام للاعرابي اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم كذا فذكرها بالفاء أو لا ثم بثم وهما للترتيب قال ابن مالك

والفاء للترتيب باتصال * وثم للترتيب بانفصال

وشرعى لاتفيد لما مر مما يعلم منه ان ذلك التقديم شرط لحسبان ذلك الركن على أن فى بعض ماذكره نظرا ويتعين الترتيب لحسبان كثير من السنن كالافتتاح ثم التعوذ والتشهد الاول ثم الصلاة

كماذكر فى عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة فى القيام وجعل التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والسلام فى القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك وتقديم الانتصاب على تكبيرة الاحرام شرط لها لاركن ونية الخروج غير واجبة

فيه وكون السورة بعد الفاتحة وكون الدعاء آخر الصلاة بعد التشهد والصلاة انتهى (قوله وجعل التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعود) قال شيخ الاسلام فى شرح الروض ومنه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فانهما بعد التشهد كما جزم به فى المجموع فهى مرتبة وغير مرتبة (قوله فيما عدا ذلك) أى فغلب ماوجب

وعده فى الاركان بمعنى الفروض صحيح و بمعنى الاجزاء فيه تغليب كذاقالوا قال سم فى الاول أى على وجه الحقيقة والافطلق الصحة ثابت على تقدير كونها بمعنى الاجزاء أى و يصرح بالصحة الذى ذكر قولهم تغليب فان التغليب من أنواع المجاز وفى الثانى أقوال فى كلام الائمة أن صورة المركب جزء منه فالمانع أن يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر اشارة الى صورة الصلاة وانها جزء حقيقة فلاتغليب فتأمل انتهى وأجيب بأنهم انما بنوا ذلك على الظاهر من كونه جزأ محسوسا فى الظاهر فاحتاجوا للجواب بماذكر و يوافقه ماقاله القليوبى هو مبنى على أن الترتيب بمعنى المرتب الذى هو الهيئة الحاصلة للشئ المرتب والافهو من الافعال لانه جعل كل شئ فى مرتبته انتهى فليتأمل (قوله كماذكر فى عدها) أى الاركان خرج بها السنن فالترتيب بينها ليس بركن فى الصلاة بل هو شرع للاعتداد بها فى التحفة و يتعين الترتيب لحسبان كثير من السنن كالافتتاح ثم التعوذ والتشهد الاول ثم الصلاة فيه وكون السورة بعد الفاتحة وكون الدعاء آخر الصلاة بعد التشهد والصلاة أى على النبى صلى الله عليه وسلم (قوله المشتمل) أى العدالمذكور (قوله على قرن النية بالتكبير) أى الذى ذكره المصنف سابقا بقوله و يجب قرن النية بالتكبيرة (قوله وجعلهما) عطف على قرن والضمير للنية والتكبير (قوله مع القراءة) أى مع جعل القراءة (قوله فى القيام) أى أو بدله وهو متعلق بالجعل (قوله وجعل التشهد) أى المشتمل على جعل التشهد الخ فهو عطف أيضا على قرن النية (قوله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) ولابد من تأخيرها عن التشهد كما جمع به فى المجموع فهى مرتبة وغير مرتبة باعتبارين أفاده فى الاسنى (قوله والسلام) أى سلام التحلل (قوله فى القعود) أى جعل هذه الثلاثة فى القعود أو بدله فهو متعلق بالجعل أيضا (قوله فالترتيب) الخ تفريع على قوله المشتمل الخ (قوله عند من أطلقه) أى أطلق ركنيته كالمصنف وغيره بل فى غالب المتون كذلك كما فى التيسير

كذلك الترتيب للفروض * كما مضى فى عدها المفروض

(قوله مرادفيما عدا ذلك) أى المذكور من كون النية مقرونة بالتكبير وكونهما فى القيام وكذا التشهد الخ فى القعود قال فى التحفة ودعوى ان مابين ماذكر ترتيبا باعتبار الابتداء اذ لابد من تقديم القيام على النية والتكبير والقراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية على التكبير وهو ترتيب حسى وشرعى لاتفيد لما مر مما يعلم منه أن ذلك التقديم شرط لحسبان ذلك الركن على أن فى بعض ماذكره نظرا انتهى تأمل (قوله وتقديم الانتصاب) مبتدأ خبره شرط لها وهذا جواب على ادعاء وجود الترتيب فى ذلك كما تقرر عن التحفة (قوله على تكبيرة الاحرام) أى مع النية أى وجوب تقديم القيام عليها (قوله شرط لها) أى للتكبيرة (قوله لاركن) أى لخروجه عن الماهية بل لك أن تمنع وجوب تقديم القيام على ماذكر وكذلك الجلوس بل يكفى مقارنة التكبير للقيام والتشهد للجلوس وكذا استحضار النية اذ يكفى مقارنتها أفاده بعض المحققين فليتأمل. (قوله ونية الخروج) أى من الصلاة مبتدأ خبره (قوله غير واجبة) أى لا على سبيل الشرطية ولا الركنية خلافا لابن سريج وغيره معللين بأنه كما تجب النية عند الدخول فيها فكذا عند الخروج منها ورد بأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة قال فى النهاية وذكر الامام فى صلاة التطوع أنه يستثنى من هذا مسئلة واحدة وقال انها دقيقة وهى انه لو سلم المتطوع فى أثناء صلاته قصدا فان قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض مانوى وان سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الائمة على كلام عمد يبطل فكأنهم يقولون لابد من قصد التحلل فى حق المتنفل الذى يريد الاقتصار والفرق ظاهر فان المتنفل المسلم فى أثناء صلاته يأتى بما لم تشتمل عليه نية عقده ولابد من قصده نية فافهمه انتهى ما فى النهاية ولم يرتضه الشارح فى التحفة فقال وفيه نظر

فيه الترتيب على مالم يجب وأطلق الترتيب على الجميع (قوله وتقدم الانتصاب)

تقدم فيما نقلناه عن التحفة مايفيد أن هذا جواب عماذا (قوله غير واجبة) أى على المعتمد وسيأتى الخلاف فيه

(قوله والموالاة) عدها في الروضة كأصلها ركنا وحذفها ابن المقري في الروض قال شيخ الاسلام في شرحه وسكت عن عد الولاء ركنا وحكى
الاصل أنه ركن وصوره الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا ولم

نظر ومما يدفعه أنه لا يجوز له النقض الا بنيته اياه قبل فعله وحينئذ تبطل علته المذكورة لان نيته النقض متضمنة لسلامه الذي أراده فلم يحتج لنية أخرى ولعل مقالة الامام هذه مبنية على أنه لا يجب نية النقض قبل فعله انتهى وهو ظاهر وان رده سم وأطال في بيانه لانه لا يخلو عن تكلف (قوله والموالاة) مبتدأ خبره قوله الآتي شرط أيضا (قوله وهي) الخ جملة معترضة تفسير لها وقد اختلفوا فيه (قوله وهي) أي الموالاة هنا (قوله عدم تطويل الركن القصير) أي وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين وهذا الذي صوره الرافعي تبعا للامام قال ابن قاسم ويصدق على هذا العدم حد الشرط بأنه ما قارن كل معتبر سواه لان هذا العدم متحقق من أول الصلاة الخ فتأمله بلطف ففيه دقة دقيقة (قوله وعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا) وهذا تصوير ابن الصلاح زاد في التحفة أو عدم طوله أو عدم مضي ركن اذا شك في النية والا وجب الاستئناف انتهى وبما تقرر من الخلاف علم أن الاولى للشارح ابدال الواو بأو كما صنع به في التحفة ليشير للخلاف الا أن يقال كل منهما مراد لهم وانما ذكر أحدهما من ذكره لمجرد التمثيل فذكرهما الشارح هنا اشارة الى ذلك فليتأمل (قوله شرط أيضا) أي كما أن تقديم الانتصاب على التكبيرة شرط لا ركن ولذا لم يذكره المصنف وحكى في الروضة أنها ركن قال ابن الرفعة وفيه نظر لان التفريق سهوا لا يقدح والركن لا يغتفر فيه السهو نعم التفريق من باب المناهي فيختص بحال الذكر ولم يعدها الاكثرون ركنا لكونها كالجزء من الركن القصير أو لكونه أشبه بالتروك وقال الامام النووي في التنقيح الولاء والترتيب شرطان وهو أظهر من عدهما ركنين انتهى قال في الاسنى والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء شرطا (قوله فان تعمد تركه) أي الترتيب تفريع على ركنية الترتيب (قوله بأن قدم ركنا فعليا) أي كالركوع والسجود (قوله على محله) أي بأن قدمه على فعلي كان سجد قبل ركوعه أو على قولي كان ركع قبل الفاتحة كذا قاله جمع ولم يرتضه الشهاب القليوبي فقال ولا حاجة لقولهم أو على قولي ليدخل تقديم الركوع على القراءة فانه مبطل لان البطلان فيه من حيث تقديمه على القيام الذي هو فعلي ولذا قال بعضهم لا يتصور تقديم فعلي على قولي محض ولا عكسه ولا فعلي على مثله ولا قولي على قولي كذلك والجواب بما قيل ان الركن في القيام والقعود هو ما سبق على القولي مردود بأن محل القولي منه اتفاقا ولذا عدوه ركنا طويلا اذ يلزم أن الفاتحة ليست في القيام أو انها في قيام آخر وكل باطل أو بما قيل ان المنظور اليه في محل القولية هو الاقوال والفعل تابع لها لعدم تصور وجودها بدونه مردود أيضا بعدم سقوط الفعل بسقوط الاقوال عند العجز عنها والوجه أن يقال ان الفعل المقدم على محله يخرج عن الركنية لعدم الاعتداد به كما هو صريح كلامهم فما بعد المتن ولك لغو ولذلك تجب اعادته ولا نظر الى قصده ولا الى صورته التي سموه ركنا لاجلها ولا يتصور تقديم ركن على محله مع بقاء ركنيته مطلقا وانما جاء البطلان من جهة الخلل بترك المتقدم وكان حقه البطلان مطلقا وانما اختص البطلان بالفعلين المختلفين لوجود انخرام هيئة الصلاة فيهما دون غيرهما فتأمل هذا وارجع اليه وعض عليه بالنواجذ فانك لا تعثر على مثله من مؤلف والله الموفق والملهم انتهى (قوله كان سجد قبل ركوعه) تمثيل لتقديم الفعلي على الفعلي (قوله عامدا عالما) حالان من فاعل سجد (قوله بطلت صلاته) اجماعا قاله في التحفة (قوله لتلاعبه) تعليل للبطلان (قوله بخلاف تقديم القولي) أي الركن محترز قوله ركنا فعليا كان قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد وعبارة التحفة أما تقديم القولي غير السلام على فعلي

يعده الاكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير أو لكونه أشبه بالتروك قال النووي في تنقيحه الولاء والترتيب شرطان وهو أظهر من عدهما ركنين انتهى والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء شرطا انتهى كلام شرح الروض بحروفه وقال القليوبي في حواشي

والموالاة وهي عدم تطويل الركن القصير وعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا شرط أيضا (فان تعمد تركه) أي الترتيب بأن قدم ركنا فعليا على محله (كان سجد قبل ركوعه) عامدا عالما (بطلت صلاته) لتلاعبه بخلاف تقديم القولي

المحلي سكت عن موالاة الصلاة والوجه فيها أن يقال ان فسرت بعدم تطويل الركن القصير أو بطول الفصل بعد السلام ناسيا فهي شرط للصحة والا فلا انتهى (قوله شرط أيضا) زاد في التحفة أو عدم طوله أو عدم مضي ركن اذا شك في النية والا وجب الاستئناف انتهى (قوله على محله) أي بأن قدمه على فعلي كان سجد قبل ركوعه أو على قولي كان ركع قبل الفاتحة (قوله القولي) أي كالتشهد على فعلي كسجود أو على قولي كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد

كتشهد على سجود أو قولي كصلاة على تشهد أخير فلا يبطل الصلاة لكنه يمنع حسبان ماقدمه انتهى قال سم ينبغي أن لا يطول قال الشرواني أي التشهد في الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين (قوله غير السلام) أي أما السلام فتقديمه مبطل للصلاة (قوله لانه لا يخل بهيئتها) أي الصلاة وهذا تعليل للمحذوف الذي أفهمه قوله بخلاف الخ أي فلا تبطل صلاته لانه الخ (قوله فيلزمه) أي المصلي الذي قدم الركن القولي عن محله (قوله اعادته في محله) أي الركن القولي فلو لم يعده فيه بطلت صلاته كما هو ظاهر لانه تارك للركن قال القليوبي وهذا كله بحسب الصورة نظرو جها عن الركنية كالقعود للصلاة لان الاعتداد به تابع للاعتداد بها فليس فيها ترك فعل مخل بل ولا تقديم فعل على مثله كما تقدم والبطلان بتقديم السلام على محله للخروج به من الصلاة لامن جهة الركنية فليتأمل (قوله وان سها عن الترتيب) أي ترك الترتيب سهوا (قوله وترك بعض الاركان) أي كالركوع (قوله فانعله) أي من الاركان كالاعتدال (قوله بعد المتروك) أي بعد الركن المتروك (قوله لغو) أي لا يعتد به وهذا مراد صاحب البهجة بقوله * وان سها فغير منظوم طرح * (قوله لوقوعه) أي الركن المفعول بعد المتروك كالاعتدال في المثال (قوله في غير محله) أي لان محله بعد الركوع وهو لم يركع الى الآن (قوله فان تذكر) أي غير المأموم من امام ومنفرد أما المأموم فلا يعود بعد تلبسه كامامه بما بعده بل يأتي بالمتروك بعد سلام امامه قال الكردي وأصله في التحفة قال ع ش قضيته أنه متى انتقل عنه الى ركن آخر امتنع عليه العود لما فيه من مخالفة الامام وعليه فلو تذكر المأموم في السجدة الثانية أنه ترك الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين لم يعد له بل يأتي بركعة بعد سلام امامه وقضيته أيضا أنه لو انتقل معه الى التشهد قبل الطمأنينة في السجدة الثانية لم يعد لها لكن سيأتي ما يقتضي أنه يسجد و يلحق امامه وأيضا قضيته في صلاة الجماعة أن محل امتناع العود اذا فحشت المخالفة أنه يعود للجلوس بين السجدتين اذا تذكر في السجدة الثانية ترك الطمأنينة فيه فليتأمل وليحرر (قوله المتروك) أي كالركوع في المثال السابق (قوله قبل أن يأتي بمثله) أي كان يتذكر في السجود مثلا (قوله أتى به) أي بالمتروك بأن يقوم ثم يركع بمجرد التذكر والا بطلت صلاته والشك كالتذكر فلو شك راكعا هل قرأ الفاتحة أو ساجدا هل ركع أو اعتدل قام فورا وجوبا ولا يكفيه في الثانية أن يقوم راكعا وكذا في التذكر كما مر فما اقتضاه كلامه من الاقتصار على فعل المتروك محله في غير هذه الصورة أو قائما هل قرأ الفاتحة لم تلزمه القراءة فورا لانه لم ينتقل عن محله من التحفة فليتأمل (قوله محافظة على الترتيب) تعليل لوجوب الاتيان بالمتروك (قوله والا بان لم يتذكره) أي المتروك (قوله حتى أتى بمثله) أي وان كان المثل الذي يأتي به للمتابعة كما لو أحرم منفردا وصلى ركعة ونسي منها سجدة ثم قام فوجد مصليا في السجود أو في الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته قاله الشوبري ونازعه ع ش فقال وقد يقال بعدم اجزائه كما لو أتى امامه بسجدة تلاوة أو بسهو فتابعه وعليه سجدة من صلاته فانه لم تحسب له لعدم شمول نيته لها ورده الرشيدي بما نقله عن الشارح أن معنى الشمول أن يكون ذلك النفل أي ومثله الفرض بالاولى داخلا كالفرض في مسمى مطلق الصلاة بخلاف سجود السهو والتلاوة اذ لا خفاء في شمول نية الصلاة لما ذكر بهذا المعنى انتهى فليتأمل (قوله من ركعة أخرى) كأنه احترز به عما لو تذكر بعد فعله لا في ركعة أخرى كما لو ركع قبل القراءة فلم يتذكر حتى قرأ في السجود فلا اعتداد بهذه القراءة فتأمل انتهى سم وما قاله جزم به القليوبي (قوله تمت به) أي بالمثل (قوله ركعته) محل هذا ان كان المتروك آخرها كالسجدة الثانية منها أما اذا

يأتي بالمتروك بعد سلام امامه والشك كالتذكر قال في المغني فلو شك في ركوعه أنه قرأ الفاتحة أو في سجوده أنه ركع أم لا وجب أن يقوم في الحال فلو مكث قليلا ليتذكر بطلت بخلاف مالو شك في القيام أنه قرأ الفاتحة أو لا فسكت ليتذكر انتهى (قوله أي

غير السلام لانه لا يخل بهيئتها فيلزمه اعادته في محله (وان سها) عن الترتيب فترك بعض الاركان (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله (فان تذكر) المتروك (قبل أن يأتي بمثله أتى به) محافظة على الترتيب (والا) بأن لم يتذكر حتى أتى بمثله من ركعة أخرى (تمت) به (ركعته)

به) يستثنى منه مالو تذكر أو شك ساجدا هل ركع فانه يلزمه القيام فورا ولا يكفيه أن يقوم راكعا اذ الانحناء غير معتد به في هذه الصورة زيادة على المتروك (قوله من ركعة أخرى) قال القليوبي خرج بركعة أخرى فعل مثله في ركعته كقراءة في نحو سجود لمن تذكر أنه لم يقرأ في القيام فلا يعتد بها انتهى (قوله تمت به ركعته) محل هذا ان كان المتروك

آخرها كالسجدة الثانية منها أما اذا كان المتروك في أثنائها كالقيام أو القراءة والركوع حسب

اذا كان المتروك في أثنائها كالقيام أو القراءة أو الركوع حسب الثاني عن المتروك ولزمه الاتيان بباقي الركعة لتتم ركعته فلا تتم الا بالاتيان بمثل المتروك ويحتمل أنه أراد بقوله تمت به ركعته أي ببعض ركعته وهو ما تركه في الركعة الاولى فلا ينافي لزوم باقي الركعة ويحتمل انه ترك التنبيه على ذلك لوضوح المراد منه وعلى كل فقوله وتدارك الباقي من صلاته شامل للباقي من الركعة فتأمله انتهى كبرى وهو كما قال فقد صرح الشيخ عميرة بذلك على قول المحلي تمت به ركعته المتروكة آخرها ونصه انما قيد بذلك أي المتروك آخرها لقوله تمت به ركعته وذلك لانه لو كانت المتروكة من أثنائها قام المأتي به مقام ذلك المتروك ثم يكملها ولا يصح أن يقال تمت به ركعته انتهى وفي القليوبي قوله المتروك آخرها أي حقيقة أو حكما لان ما بعد المتروك لغو الخ (قوله لوقوعه في محله) تعليل لتمام ركعته بفعل المثل (قوله ولغا ما بينهما) عطف على تمت ركعته والضمير للمتروك والمثل (قوله وتدارك الباقي) عطف أيضا على تمت ركعته (قوله من صلاته) هذا كله اذا عرف المتروك وموضعه فان لم يعرف أخذ باليقين وأتى بالباقي قال في التحفة نعم متى جوز ان المتروك النية أو تكبيرة الاحرام بطلت صلاته ولم يشترط هنا طول ولا مضي ركن لان هنا تيقن ترك انضم لتجويز ما ذكر وهو أقوى من مجرد الشك في ذلك قال سم هذا يفيد البطلان وان تذكر في الحال ان المتروك غيرهما فليراجع فان الظاهر ان هذا ممنوع بل يشترط الطول أو مضي ركن أيضا وقد ذكرت ما قاله الرملي فانكره قال ع ش وما قاله الرملي هو مقتضى اطلاقهم ولا نظر لكونه تيقن ترك ركن من صلاته فانه مع ذلك التذكر لا يخرج عن كونه شاكا في عين المتروك (قوله وسجد آخرها) أي الصلاة (قوله للسهو) أي لان ما أبطل عمده يسجد لسهوه والا فيما استثنى وعبارة التحفة وفي تلك الاحوال كلها ما عدا المبطل منها يسجد للسهو نعم ان كان المتروك السلام أتى به ولو بعد طول الفصل ولا سجود للسهو لفوات محله بالسلام المأتي به انتهى وانما يأتي به ان كان بعد طول الفصل لان غايته انه سكوت طويل وتعمد طول السكوت لا يضر تأمل (قوله ومحل ذلك) أي كون الاتيان بمثل المتروك من ركعة تتم به الركعة وهذا تقييد لاطلاق المتن (قوله فيما شملته الصلاة) أي في المثل الذي شملته الصلاة وتقدم أن معنى الشمول أن يكون المثل داخلا في مطلق مسمى الصلاة (قوله فيجزئه الجلوس ولو نوى به الاستراحة) وذلك كما لو ظن انه أتى بالسجدتين معا ثم جلس بقصد الاستراحة ثم قام فتذكر في القيام أنه لم يجلس بين السجدتين فانه يسجد من قيامه فورا وأجزأه الجلوس المذكور عن الجلوس بين السجدتين وان نوى به النفل لان نية الصلاة تشمله ولان قضية نيته الصلاة السابقة ان لا تكون جلسة الاستراحة الا بعد السجدتين بخلاف نحو سجدة التلاوة وتقدم أن الشك مثل التذكر ولذا قال في البهجة

وان يشك ترك ركن أو ذكر * أتى به وناب مثل ان صدر
ولو أتى به بقصد النفل * ولا ينوب عنه غير المثل

(قوله والتشهد عن الاخير) أي ويجزئه التشهد فهو عطف على الجلوس (قوله وان ظنه الاول) أي وان ظن التشهد الذي قرأه التشهد الاول فانه يجزئه قال في الاسنى كغسل اللمعة المتروكة من المرة الاولى أو الثانية انتهى وذلك لما تقرر ان نية الصلاة تشمله (قوله بخلاف سجدة التلاوة والشكر) أي ولو لقراءة آية بدلا عن الفاتحة كما استظهره الشارح خلافا للزركشي ولعل صورة سجدة الشكر أنه استمرت غفلته حتى سلم من الصلاة فجاءته نعمة اقتضت سجود الشكر فسجد له ثم تذكر انه في صلاة ترك السجدة الاخيرة مثلا فان هذا السجود لا يجزئه عنها والا فسجدة الشكر لا تدخل الصلاة تأمل (قوله وسجدتي السهو) أي بان استمرت غفلته حتى سجد لسهو صدر منه يقتضي السجود ثم تذكر انه ترك شيأ

الثاني عن المتروك ولزمه الاتيان بباقي الركعة لتتم ركعته فلا تتم بالاتيان بمثل المتروك ويحتمل انه أراد بقوله تمت به ركعته أي ببعض ركعته وهو ما تركه في الركعة الاولى فلا ينافي لزوم باقي الركعة ويحتمل انه اكتفى عن التنبيه على ذلك بوضوح المراد منه وعلى كل فقوله وتدارك الباقي من صلاته شامل للباقي من الركعة فتأمله (قوله وسجد آخرها للسهو) يستثنى منه ما اذا كان المتروك السلام فانه يأتي به ولو بعد طول

لوقوعه في محله ولغا ما بينهما (وتدارك الباقي) من صلاته وسجد آخرها للسهو ومحل ذلك فيما شملته الصلاة فيجزئه الجلوس وان نوى به الاستراحة والتشهد عن الاخير وان ظنه الاول بخلاف سجدة التلاوة والشكر وسجدتي السهو

الفصل ولا سجود للسهو لفوات محله بالسلام المأتي به (قوله ومحل ذلك) أي كون الاتيان بمثل المتروك من ركعة أخرى تتم به الركعة فيما شملته الصلاة وعبارة التحفة هذا ان كان المثل من الصلاة والا كسجدة التلاوة لم يجزئه وعرف عين المتروك ومحله والا أخذ باليقين وأتى بالباقي نعم متى جوز ان المتروك النية أو تكبيرة التحرم بطلت صلاته ولم يشترط هنا طول ولا مضي ركن لان هنا تيقن ترك انضم لتجويز ما ذكر وهو أقوى من مجرد الشك في ذلك انتهى (قوله والشكر) كان هذا على مقابل الاصح وهو جواز الاتيان بها في الصلاة

من السجدات انتهى ح ل عن ع ش وهذا يؤيد ما صورت به سجود الشكر آنفا (**قوله فانها**) أى المذكورات من سجدة التلاوة والشكر وسجدتى السهو (**قوله لا تقوم مقام السجود**) أى المتروك قال شيخنا محل ذلك ما لم يتذكر حال سجوده للتلاوة ترك سجدة وقصد السجدة التى تركها والا فيكفى سواء كان مستقلا أو مأموما لانه قصدها عما عليه حال سجوده وقال شيخنا الشبراملسى كفى ان تذكر حال هويه لسجود التلاوة وأما اذا تذكر حال سجوده فلا يكفى لانه صرف الهوى للتلاوة فلا يكفى عن الهوى للسجود انتهى برماوى ومثله كما هو ظاهر سجود السهو والشكر (**قوله لان نية الصلاة**) تعليل لعدم قيام السجدات المذكورة مقام السجود المتروك (**قوله لم تشملها**) أى السجدات المذكورة لان لتأدى الفرض بنية النفل ضابطا ذكره النووى فى شرح الوسيط وابن الصلاح فى مشكله وهو أن تكون قد سبقته نية تشمل الفرض والنفل معا ثم يأتى بفرض من تلك العبادة بنية النفل ويصادف بقاء الفرض عليه انتهى حواشى الروض (**قوله لعروضها**) تعليل لعدم الشمول (**قوله فيها**) أى فى الصلاة وعبارة حواشى الروض لان سجود التلاوة أو السهو ونحوه من غير جنس سجود الصلاة فانه ليس آتيا فيها فلم ينب عما هو راتب فيها بخلاف جلسة الاستراحة ولان سجود التلاوة وقع فى موضعه فلا يقع عن غيره بخلاف جلسة الاستراحة فانها لم تقع فى موضعها الا انها يعتد بها قبل تمام المتروك فوقعت عنه انتهى وهى أوضح (**قوله بخلاف جلسة الاستراحة**) أى فانها تجزئ عن الجلوس وان نوى بها النفل كما تقرر (**قوله لانها أصلية فيها**) أى فى الصلاة لا التبعية فيها فاجزأت عن الفرض كما يجزئ التشهد الاخير وان ظنه الاول وتلك السجدات ليست منها فلم تشملها نيتها أى بطريق الاصالة المقتضية للحسبان عن بعض فلا ينافى شمولها بطريق تبعيتها للقراءة المندوب فيها حتى لا تجب لها نية اكتفاء بنية الصلاة وبذلك يظهر اتجاه قول البغوى لو سلم الثانية على اعتقاد أنه سلم الاولى ثم شك فى الاولى أو بان لم يسلمها لم يحسب سلامه عن فرضه لانه أتى به على اعتقاد النفل فليسجد للسهو ثم يسلم انتهى فوجه عدم حسبان الثانية ان نيته لم تشملها بطريق الاصالة لوقوعها بعد الخروج منها ولاختلافهم فى انها من الصلاة أولا وفى فروع ما يقتضى كلا منهما وجمع بانها منها بطريق التبع لا الاصالة وحينئذ فهى كسجدة التلاوة وليست كجلسة الاستراحة وبذلك يتجه أيضا ما بحث أنه لو نوى نفلا مطلقا فتشهد أثناءه بنية أن يقوم بعده الى ركعة أو أكثر ثم بدا له أن لا يقوم لم يجزه ذلك التشهد لانه لم يفعله فى محله المتعين له بطريق الاصالة انتهى من التحفة أى فلا بد فى صحة صلاته وتحلله منها من اعادة التشهد قاله الشروانى (**قوله ولو تيقن**) أى المصلى اماما كان أو مأموما أو منفردا ع ش (**قوله أو شك**) أى فالشك هنا ملحق بالتيقن احتياطا (**قوله فى آخر صلاته**) أى أو بعد سلامه قبل طول الفصل وتنجسه بغير معفو عنه وان مشى قليلا وتحول عن القبلة وكذا يقال فى جميع ما يأتى قاله فى التحفة فان طال الفصل وجب الاستئناف ولا يشكل عليه ما مر أنه لو كان المتروك السلام وتذكره بعد طول الفصل أتى به ولا سجود الخ فان الحاصل هنا سكوت طويل مع أن خروجه من الصلاة ظاهر بالتسليم فوجب معه الاستئناف بخلاف ما مر فان الحاصل معه مجرد سكوت وهو لا يضر لكن قضيته أنه قبل طول الفصل لا يضر الكلام الكثير ولا الافعال الكثيرة وذلك غير مراد ع ش (**قوله ترك سجدة من الركعة الاخيرة**) أى سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا (**قوله سجدها**) أى السجدة التى تيقن تركها فورا (**قوله وأعاد تشهده**) أى بعد السجود المذكور ومعلوم انه لا يلزم الفور فيه بخلاف ما قبله لان الجلوس بين السجدتين ركن قصير بخلاف جلوس التشهد (**قوله لوقوعه**) أى التشهد فهو تعليل لاعادة التشهد (**قوله فى غير محله**) أى فلم يعتد به ويحسب جلوسه عن الجلوس بين السجدتين ولو بقصد التشهد لما تقرر أنه شملته نية الصلاة قال فى حواشى الروض لو كان يصلى جالسا فجلس بقصد القيام ثم تذكر فالقياس ان هذا الجلوس يجزئه قال ع ش بل الاكتفاء به أولى من الاكتفاء بجلوس الاستراحة لقصده

الفرض

فانها لا تقوم مقام السجود لان نية الصلاة لا تشملها لعروضها فيها بخلاف جلسة الاستراحة لانها أصلية فيها (ولو تيقن) أو شك (فى آخر صلاته انه ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدها وأعاد تشهده) لوقوعه فى غير محله

(قوله لم تشملها) قال فى المغنى تقدم أن المعتمد ان التسليمة الثانية ليست من الصلاة وعليه ان ظن أنه سلم الاولى فسلم الثانية فتبين أنه لم يسلم الاولى لم تجز الثانية عنها وان نازع فى ذلك بعض المتأخرين انتهى واعتمده الشارح فى شرحى المنهاج والارشاد زاد فى شرح المنهاج وبذلك يتجه أيضا ما بحث انه لو نوى نفلا مطلقا فتشهد أثناءه بنية أن يقوم بعده الى ركعة أو أكثر ثم بدا له أن لا يقوم لم يجزئه ذلك التشهد لانه لم يفعله فى محله المتعين له بطريق الاصالة انتهى

الفرض به (قوله وسجد للسهو) أي حيث لم يكن مأموما أما هو فلا سجود عليه لان سهوه محمول على امامه
انتهى زيادي (قوله او تيقن أوشك في ترك سجدة) اشار بهذا الى أن قول المصنف أو من غيرها عطف على
قوله من الركعة الاخيرة وانما أتى بفي هنا لان شك الثلاثي لازم و يتعدى بفي قال في المصباح الشك الارتياب
و يستعمل لازما ومتعديا بفي قال شك يشك شكا اذا التبس وشككت انتهى فمعمول تيقن هنا محذوف أي تيقن
ترك سجدة وأما فيما تقدم فالمحذوف معمول شك ولم يقدر الشارح هناك لفظة في لئلا يغير اعراب المتن لان
تيقن يتعدى بنفسه قال في المصباح و يقن الامر ييقن يقنا من باب تعب اذا ثبت و وضح وتيقنته واستيقنته
أي علمته وعلى كل ففي الكلام تنازع الا انه في الاول على طريق الكوفيين والثاني على طريق البصريين
قال ابن مالك

والثاني أولى عند أهل البصره * واختار عكسا غيرهم ذا أسره

تأمل (قوله من غيرها أي الركعة الاخيرة) أي سواء الثانية أو الثالثة أو الرابعة (قوله أوشك فيها) أي في
السجدة (قوله هل هي من الاخيرة) أي فالشك في محله المتروك مع العلم بنفس الترك فلا يتكرر هذا مع قول
الشارح السابق أوشك في الموضعين تأمل وعبارة المحلي أي في أيهما المتروك منها السجدة قال القليوبي
أشار الى ان ترك السجدة متيقن وانما التردد في محله (قوله أو من غيرها) أي ولم يعلم عين ذلك الغير قاله الحلبي
وقال الشيخ عميرة سواء علم عينها أو لم يعلم انتهى ولعله الاولى فليتأمل ثم رأيت الشارح عبر في الفتح بجهل
العين لكنه قال في حاشيته عبر بالعين تبعا لغيره والمراد جهل المحل كما عبر به الباقون لان هذا هو الذي يتأتى
عليه جميع التفاسير الآتية بأن يقال اذا جهل المحل فتارة يجهل الجنس وتارة يعلم الجنس كالفاتحة أو
الركوع من ركعة مبهمة أو معينة فيأخذ بالاسوا في الكل وخصوا السجود بالتمثيل والتفريع لانه
يتأتى فيه أحكام لا تتأتى في غيره ثم قال واستفيد مما تقرر أن جهل المحل يستلزم جهل العين لا الجنس وان جهل
الجنس يستلزم جهل المحل والعين وان الذي يصح ان يكون مقسما للثلاث الاحكام هو جهل المحل لا جهل
العين ولا جهل الجنس وان جهل العين وحده دون الجنس لا يتصور ههنا انتهى ملخصا فتأمله (قوله أي
بركعة) أي وجوبا في الصور الثلاث تيقن الترك من غير الاولى والشك فيه منه والشك في كونها منها أو من
غيرها (قوله لان الناقصة) أي الركعة الناقصة السجدة تعليل لوجوب الاتيان بالركعة (قوله في مسئلة
اليقين) أي يقين ترك السجدة من غير الاولى (قوله كملت) بتثليث الميم لكن الكسر رديء ففي المصباح كمل
الشيء كمولا من باب قعد والاسم الكمال ثم قال وكمل من أبواب قرب وتعب وضرب أيضا لغات لكن باب
تعب أردؤها قوله بسجدة من التي بعدها) أي بعد الناقصة (قوله ولغا ما بينهما) أي الناقصة والتي بعدها
وعبارة غيره بافيها بدل ما بينهما ولعلها الاولى فليتأمل (قوله وأخذ بالاسوا) عطف على جملة ان الناقصة الخ
ولكن الاولى أن يقول وأخذ بالاسوا بصيغة الاسم لا بالفعل (قوله في مسئلة الشك) أي بشقيها وهما الشك في
ترك السجدة من غير الاخيرة والشك في كونها من الاخيرة أو غيرها فلو قال في مسئلتي الشك لكان أفيد
(قوله وهو) أي الاسوا (قوله جعل المتروك) أي المشكوك فيه (قوله من غير الاخيرة) أي من غير الركعة
الاخيرة (قوله حتى تلزمه ركعة) يجوز جعل حتى هنا تفريعية بمعنى الفاء فيكون الفعل مرفوعا وغائية فيكون
منصوبا (قوله لانه) أي جعل المتروك في غير الاخيرة (قوله الاحوط) أفعل تفضيل من حاط الثلاثي قال في
المصباح وحاط الحمار عانته حوطا اذا ضمها وجمعها ومنه قولهم افعل الاحوط والمعنى افعل ما هو أجمع لاصول
الاحكام وأبعد من شوائب التأويلات وليس مأخوذا من الاحتياط لان أفعل التفضيل لا يبنى من الخماسي
انتهى ولاجل الاحتياط المذكور لو شك في آخر رباعية في ترك سجدتين جهل موضعهما وجب ركعتان
أو ثلاث كذلك أو أربع فسجدة ثم ركعتان أو خمس أو ست فثلاث ركعات أو سبع فسجدة ثم ثلاث ركعات

وسجد للسهو (أو) تيقن أوشك في ترك سجدة (من غيرها) أي الركعة الاخيرة) أوشك فيها هل هي من الاخيرة أو من غيرها (أي بركعة) لان الناقصة في مسئلة اليقين كملت بسجدة من التي بعدها ولغا ما بينهما وأخذ بالاسوا في مسئلة الشك وهو جعل المتروك من غير الاخيرة حتى تلزمه ركعة لانه الاحوط

(قوله ولو للاستراحة) أشار به الى خلاف فى ذلك قال فى المنهاج وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه قال الشارح السجود عن قيام بل لا بد من جلوسه مطمئنا ثم سجوده لقصد النفل فلم ينب عن الفرض الى آخر ما قاله وان شك فى آخر رباعية فى ترك سجدتين جهل موضعهما وجب ركعتان لان الاستواء تقدير ترك سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة فتنجبر الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة ويلغو المتروك ثلاث فكذلك على المعتمد ان لم يترك معه الجلوس لانك ١٨٨ اذا قدرت ماذكر فى السجدتين وقدرت معه ترك سجدة أخرى من أى ركعة شئت لم يختلف الحكم فان ترك معه الجلوس لزمه معها سجدة لان الاسوأ تقدير المتروك أولى الاولى وثانية الثالثة وواحدة من الرابعة فترك أولى الاولى يلغى الجلوس لانه لم يسبقه سجود فيبقى عليه منها الجلوس والسجدة الثانية وحينئذ فيتعذر قيام أولى الثانية مقام الثانية الاولى لما تقرر ان الفرض أن لا جلوس قبلها يعتد به نعم بعدها جلوس التشهد وهو يقوم مقام الجلوس بين السجدتين فحصل له من الركعتين ركعة الا سجدة فتكمل بواحدة من الثالثة ويلغو باقيها والرابعة ترك منها سجدة فيسجدها لتصير هى الثانية ويأتى بركعتين أو شك فى ترك أربع لزمه الاتيان بسجدة ثم ركعتين ان لم يترك مع ذلك جلوسا لاحتمال ترك واحدة من الاولى وثنتين من الثالثة وواحدة من الرابعة فتتم الاولى بالثانية ويبقى عليه سجدة من الرابعة فيأتى بها ثم ركعتين أو ترك سجدتى الاولى وواحدة من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل أيضا ركعتان الا سجدة فتكمل الاولى بسجدتين من الثانية والثالثة ويلغو باقيهما والرابعة ناقصة بسجدة وان فرض ترك جلوس أيضا وجب ثلاث ركعات بتقدير ترك أولى الاولى وثانية الثانية وثنتى الثالثة فينجبر من جلوس الاولى من التشهد الاول فى الثانية وسجدة الركعة الاولى الثانية من الرابعة ويبطل ما عدا ذلك أو شك فى ترك خمس أو ست جهل موضعها لزمه الاتيان بثلاث ركعات لاحتمال ترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وثنتين من الثالثة والسادسة من الاولى أو من الرابعة فتكمل الاولى بالرابعة ويبقى ثلاث ركعات أو شك فى ترك سبع فسجدة ثم ثلاث اذ الحاصل له ركعة قال

(وان قام الى) الركعة (الثانية) مثلا (وقد ترك سجدة) من الاولى أو شك فيها (فان كان قد جلس) قبل قيامه (ولو للاستراحة هوى للسجود)

أو ثمان فسجدتان ثم ثلاث ركعات هذا ما قاله الجمهور واعترضه جمع متأخرون منهم الاسنوى والاصفونى وسبقهما ابن الخطاب وتبعهم ابن المقرى والتاج السبكى فى ترك ثلاث فقالوا يلزمه سجدة وركعتان لان الاسوأ تقديم المتروك أولى الاولى وثانية الثانية وواحدة من الرابعة فالواجب عليه ماذكر ورده غيرهم بأن ذلك خلاف فرض الاصحاب فانهم فرضوا ذلك فيما اذا أتى بالجلسات المحسوبة وماذكروه فيه ترك رابع هو الجلوس ولذا حكى ان التاج السبكى نظم ذلك بقوله

وتارك ثلاث سجدات ذكر * وسط الصلاة تركها فاقتفر
يحملها على خلاف الثانى * عليه سجدة وركعتان
واهمل الاصحاب ذكر السجده * وأنت فانظر تلق عنده

ولما رآه والده التقى السبكى كتب عليه جوابا فى الحاشية من رأس القلم بقوله

لكنه مع حسنه لا يرد * اذ الكلام فى الذى لا يفقد
الا السجود فاذا ما انضم له * ترك الجلوس فليماثل عمله
وانما السجدة للجلوس * وذاك مثل الواضح المحسوس

وذلك كله يتصور فيمن سجد ناسيا أو جاهلا على طرف ثوبه أو على نحو عمامته أو لم يطمئن أو التصقت ورقة بجبهته هذا وان أردت تفصيل ذلك فعليك بالمطولات (قوله ان قام الى الركعة الثانية مثلا) راجع لكل من قام والثانية فيشمل الجلوس القائم مقام القيام فى حق من يصلى من جلوس ويشمل الثالثة والرابعة افاده بعض المحققين وعليه يقدر فى قول الشارح من الاولى لفظ مثلا أيضا فيدخل فى العبارة ما لو شك فى قيام الثالثة فى ترك سجدة من الثانية أو فى قيام الرابعة ترك سجدة من الثالثة أفاده تلميذه فليتأمل (قوله وقد ترك سجدة من الاولى) أى مثلا كما تقرر (قوله أو شك فيها) أى فى السجدة يعنى فى تركها (قوله فان كان) الخ أى ففيه تفصيل ان كان الخ (قوله قد جلس قبل قيامه) أى جلوسا معتدا به بأن اطمأن فيه ع ش (قوله ولو للاستراحة) أى لنيتها قال البجيرمى فيه ان الجلوس اذا كان بنية جلوس الاستراحة كيف يقوم مقام الجلوس مع انه تقدم انه يشترط ان لا يقصد بالركن غيره فقط وهنا قصد الغير فقط وهو جلوس الاستراحة وأجيب بأن الشرط المذكور فى غير المعذور ونظيره ماذكروه فيمن تشهد التشهد الاخير على ظن انه الاول فانه يكفيه لانه معذور فى قصده وقد شملت ما فعله نية الصلاة بخلاف من ركع أو رفع فزعا من شئ أو سجد للتلاوة فلم تشمله انتهى وتقدم زيادة على هذا (قوله هوى للسجود) يعنى سجد من قيامه ولكن لا يضر جلوسه حينئذ كما لو قعد من اعتداله قدر قعدة الاستراحة ثم سجد أو قعد من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه فلا تبطل به الصلاة لانها معهودة فيها غير ركن بخلاف زيادة نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تأثيره فى تغيير نظمها أشد وقد قال فى متن البهجة

أو زاد عمدا ركنها الفعليا * لا ان زاد قعدة ولم تطولا

الاسجدة أو ثمان فسجدتان ثم ثلاث ركعات ويتصور ذلك بترك طمأنينة السجود أو سجود

على نحو عمامة تتحرك بحركته

قال شارحها بعده بأن قعد من اعتداله الى آخر ما سبق انتهى شوبري بجل (قوله اكتفاء بجلوسه) أي المذكور ولا يحتاج الى جلوس آخر بعد الهوي المذكور هذا هو المعتمد وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه السجود عن قيام بل لابد من جلوسه مطمئنا ثم سجوده لقصده النفل فلم ينب عن الفرض وقيل لابد من جلوسه مطلقا ثم يسجد لينتقل من الجلوس الى السجود لان السجود هكذا واجب (قوله لما مر) أي من أن نية الصلاة تشمل جلوس الاستراحة بخلاف نحو سجدة التلاوة أي على سبيل الاصالة (قوله والا بأن لم يكن جلس قبل قيامه) أي وبعد سجدته التي قام عنها (قوله جلس مطمئنا) أي وجوبا لان الجلوس ركن لارخصة في تركه (قوله ثم يسجد) أي بعد الجلوس المذكور هذا هو المعتمد وقيل يسجد فقط اكتفاء بالقيام عن القعود لان القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام قال في التحفة وردوه بأن الفرض الفصل بهيئة الجلوس كما لا يقوم القيام مقام جلوس التشهد (قوله رعاية للترتيب) تعليل لوجوب الجلوس بعده قال في المغني وكذا الحكم في ترك سجدتين فأكثر تذكر مكانهما أو مكانها فان كان قد سبق له جلوس فيما سبق له من الركعات تمت ركعته السابقة بالاولى والا فبالثانية قال وسجد في الصور كلها للسهو (قوله وان تذكر) أي المصلي مطلقا منفردا أو اماما أو مأموما (قوله ترك ركن) أي من أركانها قولية كانت أو فعلية (قوله بعد السلام) ظرف لتذكر (قوله فان كان) أي ففيه تفصيل ان كان الركن المتروك الخ (قوله النية أو تكبيرة الاحرام) بالنصب خبر كان واسمها ضمير الركن كما قررته (قوله بطلت صلاته) جواب ان وذلك لفقد ما تنعقد به الصلاة وبه يعلم أن تسمية صلاته بها بحسب الصورة فقط والا فهي في الحقيقة ليست بصلاة (قوله وكذا الوشك فيها) أي في النية أو تكبيرة الاحرام لان الانعقاد يحتاط فيه أكثر من غيره (قوله وان كان) أي الركن المتروك الذي تذكره (قوله غيرهما) أي النية وتكبيرة الاحرام من بقية الاركان غير السلام اذ لا يتصور ترك السلام بعد السلام وذلك كالتشهد ونحوه (قوله بنى على صلاته) أي بأن يفعل ذلك المتروك ثم بما بعده وهكذا على الترتيب الى السلام ولم يذكر هنا الشك لانه لا يؤثر بعده كما سيأتي وعبارته مع المتن في سجود السهو والحاصل أن المشكوك فيه كالمعدوم غالبا ومن غير الغالب انه لا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن لان الظاهر مضي الصلاة على التمام الا النية وتكبيرة الاحرام فانه يضر الشك فيهما ولو بعد السلام فتلزمه الاعادة لانه شك فيما به الانعقاد فتلزمه كما لو شك هل نوى الفرض أو النفل أو هل صلى أو لا انتهى (قوله ان قرب الفصل) أي بخلاف ما اذا طال فانه لا يبني بل يستأنف كما سيأتي في المتن (قوله ولم يأت بمناف للصلاة) أي بخلاف ما اذا أتى به فانه لا يبني أيضا (قوله كان يمس نجاسة) تمثيل للمنافي للصلاة ومثله كشف العورة كما في الايعاب (قوله غير معفو عنها) أي بخلاف المعفو عنها كدم البرغوث ونيم الذباب مما يأتي في شروط الصلاة (قوله ولكن لا يضر) أي في جواز البناء (قوله استدبار القبلة) أي والخروج من المسجد لكن من غير فعل كثير متوال كما هو ظاهر انتهى كردي عن الايعاب قال الشيخ باعشن وكذا ان حصل منه أفعال متوالية على ما هو الظاهر من حديث ذي اليدين كما يأتي (قوله ان قصر زمنه عرفا) أي فالمرجع في الطول والقصر الى العرف هذا هو المعتمد (قوله ولا الكلام) أي ولا يضر أيضا الكلام (قوله ان قل عرفا أيضا) قال الشيخ أبو حامد كالثلاث كلمات وابن الصباغ هو قدر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين قال الرافعي وكل منهما للتمثيل أصلح منه للتحديد وفي الايعاب بعد كلام ابن الصباغ يحتمل انه بيان للعرف فلا مخالفة أو هي واقعة حال احتملت وقوع ذلك في زمن قصير أو طويل فلا يستدل بها انتهى كردي (قوله لانهما) أي استدبار القبلة والكلام (قوله قد يحتملان في الصلاة) أي في الجملة بخلاف مس النجاسة وعبارة الاسنى وتفارق هذه الامور أي الاستدبار والكلام والخروج من المسجد وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة (قوله بخلاف ما اذا طال زمن الاول) أي استدبار القبلة (قوله أو كثر الثاني) أي الكلام فانهما يضران فلا يبني صلاته بل يستأنفها (قوله وان طال الفصل) أي بين سلامه وتذكره للركن المتروك وهذا محترز من المسجد انتهى وفي شرح العباب للشارح وخرج من المسجد أي من غير فعل كثير متوال كما هو ظاهر انتهى (قوله لانهما قد يحتملان الخ) في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سلم في الظهر أو العصر من ركعتين وفي رواية لمسلم في العصر من ثلاث فهي واقعة أخرى ثم أتى خشبة

في كل ذلك يسجد للسهو قال في التحفة ولو تذكر ترك سنة أتى بها ما بقي محلها بخلاف رفع اليدين بعد التكبير والافتتاح بعد التعوذ لفوات اسمه وفارق الاتيان بتكبير العيد بعده ببقاء اسمهن

اكتفاء بجلوسه لما مر (والا) بأن لم يكن جلس قبل قيامه (جلس مطمئنا ثم يسجد) رعاية للترتيب (وان تذكر ترك ركن بعد السلام فان كان النية أو تكبيرة الاحرام بطلت صلاته) وكذا الوشك فيهما (وان كان غيرهما بنى على صلاته ان قرب الفصل ولم) يأت بمناف للصلاة كان (يمس نجاسة) غير معفو عنها (و) لكن (لا يضر استدبار القبلة) ان قصر زمنه عرفا (ولا الكلام) ان قل عرفا أيضا لانهما قد يحتملان في الصلاة بخلاف ما اذا طال زمن الاول أو كثر الثاني (وان طال الفصل)

فكان تقديمهن عليه سنة لا شرطا انتهى (قوله يمس نجاسة) قال الشارح في شرح العباب وكشف العورة كوطء النجاسة انتهى (قوله ان قصر زمنه) قال الخطيب في شرح التنبيه وان خرج

بقدم المسجد واتكا عليها كانه غضبان وخرج سرعان الناس وفي رواية ثم دخل منزله وفي أخرى له فدخل الحجرة فقال له ذواليدين أي لطولهما أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم أنس أي في ظني فقال بلى قد نسيت يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه أحق

عرفا (استأنف) الصلاة وان لم يحدث فعلا آخر ولايقال غايته انه سكوت طويل وتعمده لايضر خلافا لمن وهم فيه لان محله حيث لم يصدر منه شئ غير السكوت وهنا صدر منه السلام وهو مبطل في هذه الصورة لو علم المتروك فلماجهله جوّز له البناء مالم يحصل منه مايمنعه وهو طول الفصل بين تذكره وسلامه

﴿فصل﴾

في سنن الصلاة وهي كثيرة (و) منها انه (يسن التلفظ بالنية)

قول المتن السابق ان قرب الفصل (قوله عرفا) أي لماتقرر أن المعتمد اعتباره عرفا وعبارة الاسنى مع المتن والمرجع في طوله وقصره وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين والطول بمازاد عليه والمنقول في الخبر انه قام ومضى الى ناحية وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة فأجابوه انتهى وقال باعشن وهو قدر ركعتين بأخف ممكن (قوله استأنف الصلاة) أي ابتدأها قال في المصباح واستأنفت الشئ أخذت فيه وابتدأته واتبعته كذلك (قوله وان لم يحدث فعلا آخر) أي منافيا للصلاة فأولى اذا أحدثه وذلك لماتقدم أن الموالاة فيهما شرط وفسر بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا (قوله ولايقال) أي ايرادا على قوله وان لم يحدث فعلا آخر (قوله غايته) أي غاية طول الفصل مع عدم احداث فعل آخر (قوله انه سكوت طويل) أي في الصلاة لكونه سلم ناسيا لتركه الركن فهو لم يخرج من الصلاة (قوله وتعمده لايضر) أي كما سيأتي من قوله ولاتبطل بالسكوت ولو بلاعذر لانه لايخل نظمها (قوله خلافا لمن وهم فيه) أي فقال ان محل وجوب الاستئناف بطول الفصل اذا أحدث فعلا آخر والافلا وهذا غلط منه فوهم بمعنى غلط قال في المصباح ووهم في الحساب يوهم وهما مثل غلط يغلط غلطا وزنا ومعنى وقال قبله وهمت الى الشئ وهما من باب وعد سبق القلب اليه مع ارادة غيره انتهى وهذا الثاني ليس مرادا هنا فليتأمل (قوله لان محله) أي محل كون تعمد السكوت غير مضر والجار والمجرور متعلق بلايقال (قوله حيث لم يصدر منه) أي من المصلي الذي يسكت في صلاته طويلا (قوله شئ غير السكوت) أي من مبطلات الصلاة وأما اذا صدر منه ذلك فانه مضر (قوله وهنا) أي في مسئلتنا (قوله صدر منه السلام) أي فان فرض المسئلة أنه تذكر بعد السلام ترك الركن (قوله وهو) أي السلام (قوله مبطل في هذه الصورة) أي صورة ترك الركن (قوله لو علم المتروك) أي لانه نقل للسلام الى غيره وقد استثنوا عدم البطلان بنقل الركن القولي السلام والتكبير (قوله فلماجهله) أي المتروك (قوله جوّز له البناء) أي فيماتقدم (قوله مالم يحصل منه مايمنعه) أي البناء وأما اذا حصل منه ذلك فلايجوز له البناء بل يوجب الاستئناف لماتقرر من اشتراط الموالاة (قوله وهو) أي مايمنع البناء (قوله طول الفصل بين تذكره) أي لذلك الركن (قوله وسلامه) أي الذي سلمه جاهلا بترك الركن ﴿تنبيه﴾ أكثر الائمة رحمهم الله تعالى من الاستدلال بحديث صلوا كمارأيتموني أصلي وهو قطعة من حديث طويل جليل رواه البخاري ونصه عن أبي سليمان مالك بن الحويرث قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة فظن أنا اشتقنا أهلنا وسألنا عمن تركنا في أهله فأخبرناه وكان رفيقا رحيما فقال ارجعوا الى أهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كمارأيتموني أصلي واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم انتهى قال الشرقاوي رحمه الله وهو وان كان خطابا لمالك بن الحويرث وأصحابه الا أنه ليس من خصوصياتهم اجماعا فيجري في جميع الامة عملا بعموم اللفظ والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل في سنن الصلاة ﴾

أي فرضا كانت أو نفلا وسواء كان المصلي منفردا أو اماما وكذا مأموما الافيما استثنى كماسيأتي واعلم أن السنن التي ذكرت في هذا الفصل غالبها سنن القيام أو بدله ومافيه من النية وتكبيرة الاحرام وأما سنن الركوع ونحوه من الاركان بعده فسيأتي في الفصول الآتية الاتكبيرات الانتقالات تأتي هاهنا آخر الفصل وأما السنن المطلوبة في جميع الصلاة فبعضها هنا كاستصحاب النية وبعضها سيأتي قبيل شروط الصلاة من قول المصنف ومن سنن الصلاة الخشوع (قوله وهي كثيرة) أي جدا كيف لاوقد نقل الشارح رحمه الله فيماسيأتي عن بعض الائمة من صلى الظهر أربع ركعات كان عليه فيها ستمائة سنة انتهى ولاغرو فيه فان الصلاة أفضل عبادات البدن كمامر ويأتي (قوله ومنها) أي السنن (قوله انه) أي الحال والشأن (قوله يسن التلفظ بالنية) أي النطق بالمنوي كماعبر به غيره

مايقول ذواليدين قالوانعم فصلى ركعتين أخريين وفي رواية صحيحة فرجع الى مقامه فصلى الركعتين ثم سجد سجدتين انتهى قال الشيخ أبو حامد القليل كالثلاث كلمات وابن الصباغ هو قدر ماتكلم به صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين قال الرافعي وكل منهما للتمثيل أصلح منه للتحديد وفي شرح العباب وقيل يعتبر القليل بالقدر الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين والطول بمازاد على ذلك ثم قال وهذا يحتمل انه بيان للعرف فلامخالفة أوهي واقعة

قال

حال احتملت وقوع ذلك فى زمن قصيرا وطويل يستدل بها انتهى (قوله فرضها) المراد به مالا بد منه لصحة الصلاة مما سبق من نحو قصد الفعل والمراد بنفلها مالا يتوقف صحتها عليه مما يطلب الاتيان به كعدد الركعات والاداء وضده (قوله فى كل عبادة) قال النووى ان الخلاف لا يطرد فى الوضوء فراجعه (قوله خروجا من خلاف الخ) فيه انه لا يسن الخروج من الخلاف الا ان كان قويا متماسكا وهنا ليس كذلك قال النووى فى الروضة ولنا وجه شاذ أنه يشترط نطق اللسان وهو غلط انتهى ونسب النووى هذا الوجه فى كتاب الاسماء واللغات لابى عبد الله الزبيرى قال حكاه عنه الماوردى فى ذكر مسئلة النظر فى باب ستر العورة انتهى (قوله ذكرا) قال فى التيمم من شرح العباب بضم الذال أى استحضارها فى القلب انتهى بحروفه وفيه أيضا فى صفة الصلاة ويديم ذكرها بضم الذال أى استحضاره قصد تلك المعلومات المشتملة عليها النية فى قلبه وفى صفة الصلاة من شرح العباب أيضا ويسن ادامتها ذكرا بضم الذال أى فى ذكره أى فى قلبه فى جميع الصلاة انتهى وقال القليوبى فائدة الذكر بكسر أوله ضد السكوت وقد يطلق على مايقابل كلام الآدميين وبضمه ضد النسيان وقيل هما لغتان فيهما (قوله اما حكما) الخ فلو نوى قطعها أو ارتد بطلت صلاته

قال القليوبى أى مما تطلب نيته وخرج بالمنوى التكبيرة والنية كما مرت الاشارة اليه لكن لا يضر النطق بالنية كقوله نويت كذا بل قال بعضهم بندبه ولم يخالفوه فراجعه انتهى وهو ظاهر كلام المصنف ان لم يؤول بما ذكر (قوله السابقة) أى أوائل باب الاركان (قوله فرضها ونفلها) المراد بفرضها مالا بد منه لصحة الصلاة مما سبق من نحو قصد الفعل والمراد بنفلها مالا يتوقف صحتها عليه مما يطلب الاتيان به كعدد الركعات قاله الكردى (قوله قبيل التكبير) أى بأن لا يتخلل بينهما شئ آخر من سكوت طويل أو كلام أجنبى (قوله ليساعد اللسان القلب) تعليل لسنية التلفظ بالنية زاد غيره ولانه أبعد عن الوسواس (قوله وخروجا من خلاف من أوجب ذلك) تعليل ثان لها والمشار اليه التلفظ المذكور والموجب لذلك أبو عبد الله الزبيرى كما نسبه اليه الامام النووى عن حكاية الماوردى عنه قال فى الروضة فى وجه شاذ انه يشترط نطق اللسان وهو غلط انتهى وسيأتى الجواب عنه (قوله فى كل عبادة تجب لها نية) أى حتى الوضوء لكن نقل الكردى فى الكبرى عن الامام النووى ان الخلاف لا يطرد فى الوضوء وعبارة التحفة وخروجا من خلاف من أوجبه وان شذ على ما يأتى فى الحج المندفع به التشنيع بانه لم ينقل انتهى عبارتها هنالك مع المتن ينوى بقلبه وجوبا بالخبر انما الاعمال بالنيات ولسانه ندبا للاتباع انتهى قال الكردى فى الصغرى ولعل شدة ضعفه أو غلطه من حيث النقل فلا ينافى ندب الخروج منه من حيث المدرك أو يقال انه ليس علة مستقلة لانضمامه الى الاول فهو جزء علة فتدبره انتهى ورأيت بعض الفضلاء نقل هنا عن الرافعى مانصه وحكى صاحب الافصاح وغيره عن بعض الاصحاب انه لا بد من التلفظ باللسان لان الشافعى رضى الله عنه قال الحاج لا يلزمه اذا أحرم ونوى بقلبه ان يذكره فليس كالصلاة لا تصح الا بالنطق قال الجمهور لم يرد الشافعى اعتبار اللفظ بالنية فانما أراد التكبير فان الصلاة انما تنعقد بلفظ التكبير وفى الحج يصير محرما من غير لفظ انتهى (قوله واستصحابها) بالرفع عطف على التلفظ أى يسن استصحاب النية (قوله ذكرا) بضم الذال المعجمة أى استحضارها فى القلب (قوله بأن يستحضرها بقلبه) تصوير للاستصحاب (قوله الى فراغ الصلاة) يعنى فى دوام صلاته (قوله لانه معين على الخشوع والحضور) تعليل لسن استصحاب النية وسيأتى الكلام على الخشوع والحضور (قوله اما حكما) مقابل قوله ذكرا أى أما استصحاب النية حكما (قوله بان لا يأتى بمنافيها) أى النية تصوير للاستصحاب حكما والمنافى لها كالردة والعياذ بالله ونية قطع الصلاة وتعليقه (قوله فواجب) أى فى جميع الصلاة لانه شرط من شروطها فيجب دوامه فيها فمتى ارتد أو نوى قطعها ولو بالخروج منها الى صلاة أخرى أو تردد فيه أو فى الاستمرار وعلقه بشئ بطلت صلاته كما سيأتى لانه مناف للجزم بالنية (قوله ورفع اليدين) أى وسن رفعهما فهو عطف أيضا على التلفظ والحكمة فى ذلك على أقوال ذكرها ابن حجر فى فتح البارى فقيل رفع الكبر يا عن غير الله تعالى وقيل أن يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقيل الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله أكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل يستقبل بجميع بدنه قال القرطبى وهذا أنسبها وتعقب وقال الربيع قلت للشافعى رضى الله عنه مامعنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال رفع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل أصبع حسنة (قوله وان اضطجع) يعنى يسن رفع اليدين ولو كان المصلى مضطجعا قال فى النهاية أو امرأة (قوله مع ابتداء تكبيرة الاحرام) اجماعا هنا كما نقله ابن المنذر وغيره بل قال ابن خزيمة وغيره بوجوب ذلك أى هنا بخلافه فيما سيأتى ففيه خلاف وكذا فى حد الرفع وعبارة رحمة الامة للدمشقى ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة بالاجماع واختلفوا

السابقة فرضها ونفلها (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من أوجب ذلك فى كل عبادة تجب لها نية (واستصحابها) ذكرا بأن يستحضرها بقلبه الى فراغ الصلاة لانه معين على الخشوع والحضور اما حكما بأن لا يأتى بمنافيها فواجب (ورفع اليدين) وان اضطجع (مع ابتداء) همزة (تكبيرة الاحرام

و) تكون (كفه مكشوفة) بل يكره سترها الا لعذر ومتوجهة (الى الكعبة) ليقع الاستقبال ببطونها (ومفرجة الاصابع) تفريجا وسطا ليكون لكل عضو استقبال بالعبادة ولا يميل أطرافها نحو القبلة (و) يسن أن يكون في رفعه (محاذيا) أي مقابلا (بابهاميه) أي رأسهما (شحمة أذنيه) وبرأس بقية أصابعه أعلى أذنيه وبكفيه منكبيه وهذه الكيفية جمع بها الشافعي رضي الله عنه

في حده فقال أبو حنيفة الى ان يحاذي أذنيه فيه وقال مالك والشافعي الى حذو منكبيه وعن أحمد ثلاث روايات أشهرها حذو منكبيه والثانية الى أذنيه والثالثة التخيير واختارها الخرقي ورفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه سنة عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ليس بسنة رضي الله عنهم (قوله وتكون كفه مكشوفة) فيه تغيير لاعراب المتن لان مكشوفة فيه مرفوع على انه خبر لكفه والشارح جعله خبر التكون الا أن يقال انه حل معنى لا حل اعراب ثم رأيت في باعشن أن لفظة تكون من المتن وعليه فلا كلام (قوله بل يكره سترها) أي الكف كما قاله الاذرعي عن تصريح جماعة وبه جزم في التحرير كأصله وأصل أصله وذكره الشيخ أبو حامد قال العمريطي في التيسير

وما استحبوا للمصلي فعله * فالترك دون العذر مكروه له

كجعله يديه في كميه * حيث استحب رفعه يديه

(قوله الا لعذر) أي كبرد فانه لا يكره سترها وبحث باعشن ان من العذر ستر المرأة كفيها خوفا من ان يظهر شيء من يديها سيما عند رفعهما في نحو ركوع انتهى بل جزم به الشرقاوي حيث قال هذا أي كراهة سترهما في حق الذكر المحقق لا الانثى والخنثى (قوله ومتوجهة الى الكعبة) عطف على مكشوفة أي وتكون كفه متوجهة الى الكعبة المعظمة زادها الله تعظيما (قوله ليقع الاستقبال) أي للكعبة (قوله ببطونها) أي الكف فهو تعليل لقوله متوجهة الى الكعبة ومعلوم ان هذا كالذي قبله وبعده بيان للاكمل قال الشرقاوي والسنة تحصل بأي رفع كما يعلم مما يأتي ولا تبطل الصلاة به وان ضم اليه فعلا ثالثا مع التوالي لان ذلك مطلوب انتهى تأمل (قوله ومفرجة الاصابع) عطف على مكشوفة أي وتكون كفه مفرجة الاصابع (قوله تفريجا وسطا) أي كما في الروضة وان خالف في المجموع ذلك حيث قال والمشهور استحباب التفريق قال في الاسنى أي من غير تقييد بوسط وفهم عنه في المهمات استحباب المبالغة في التفريق بها انتهى وعبارة الاحياء ويبسط الاصابع ولا يقبضها ولا يتكلف فيها تفريجا بل يتركها على مقتضى طبعها اذ نقل في الاثر النشر والضم وهذا بينهما فهو أولى (قوله ليكون لكل عضو استقبال بالعبادة) أي على حدته وصورته وهذا حكمة لذلك وأما دليله فهو ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم اذا كبر ينشر أصابعه نشرا قال بعضهم يريد به التفرق (قوله ولا يميل أطرافها) أي الاصابع (قوله نحو القبلة) أي جهتها هذا ما في كتب الشارح ما خلا التحفة فانه لم يتعرض فيها بنفي ولا اثبات وخالفه في المغني حيث قال مميلا أطراف أصابعهما نحوها كما قاله المحاملي وان استغربه البلقيني انتهى ومثله في النهاية قال الكردي ووافقه عليه الشارح كغيره في رفع الاصبع في التشهد (قوله ويسن ان يكون في رفعه) أي المصلي لليدين (قوله محاذيا) بالحاء المهملة والذال المعجمة (قوله أي مقابلا) تفسير له (قوله بابهاميه أي رأسهما) أي فليس المراد بالابهامين جميعهما (قوله شحمة أذنيه) مفعول محاذيا قال في المصباح وشحمة الاذن مالان من أسفلها وهو معلق القرط (قوله وبرأس بقية أصابعه) أي ومحاذيا برأس الخ فهو عطف على بابهاميه (قوله أعلى أذنيه) عطف على شحمة أذنيه (قوله وبكفيه) عطف على بابهاميه أيضا (قوله منكبيه) عطف على شحمة أذنيه والمنكب بوزن المجلس مجتمع رأس العضد والكتف لحديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة الخ متفق عليه قال الامام النووي في شرح مسلم وغيره معنى حذو منكبيه ان تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه وقال الاذرعي بل معناه كون رؤس أصابعه حذو منكبيه (قوله وهذه الكيفية) أي المذكورة في المتن والشرح (قوله جمع بها الشافعي رضي الله عنه) وله في هذه المسئلة حكاية مشهورة مع أبي ثور والكرابيسي حين قدم بغداد ومن كلامه

(قوله بل يكره سترها) نقله في الامداد عن جمع وأقره وجزم بها في فتح الجواد وفي التحفة سن الكشف فقط ولم يتعرض للكراهة وكذلك الخطيب وغيره لانه يخالف ماهنا

فقد قدمنا عن شرح العباب كراهة ترك السنن وفي شرح العباب يسن ان يكشفها هنا وعند ركوعه ونحوه لانه أنشط للعبادة وأبعد عن التكبر قال الاذرعي وصرح جماعة بكراهة خلافه وجزم به أبو زرعة وغيره انتهى (قوله ولا يميل طرفها نحو القبلة) كذلك في الامداد ومختصره وشرح العباب ولم يتعرض لذلك في التحفة بنفي ولا اثبات وخالف الخطيب الشربيني فقال تبعا للمحاملي يميل أطراف أصابعهما للقبلة قال وان استغربه البلقيني ومثله نهاية م ر قال الاذرعي وصرح جماعة بكراهة خلافه انتهى وهو ما وافق عليه ابن حجر كغيره في رفع الاصبع في التشهد (قوله جمع بها الشافعي الخ) زاد في شرح العباب وهي حذو المنكبين فيها شحمة الاذنين فروعها أي أعاليهما على ان الاولى أصح اسنادا وأكثر رواة ومن ثم أخذ كثيرون من أصحابنا بقضيتها فقالوا السنة أن

تكون رؤس أصابعه حذو منكبيه وأعرضوا عن الاخيرين وأطالوا فى الانتصار له وانه

هو المذهب الجديد وليس كما زعموا كيف وحديث أبى داود يصرح بذلك الجمع انتهى ما أردنا نقله منه (قوله على المعتمد) أى خلافا لما فى الروضة من عدم الندب فى الانتهاء (قوله كلها) أى وهى رفع اليدين وتكون مكشوفة الى الكعبة مفرجة الاصابع الخ (قوله لكن يسن الخ) هذا الاستدراك انما هو

فيها لما سأله سائل بم تدخل فى الصلاة قال بفرضين وسنة فقال ما الفرضان وما السنة قال أما الفرض الاول فالنية والثانى تكبيرة الاحرام والسنة رفع اليدين الخ (قوله بين الروايات المختلفة فى ذلك) أى فى كيفية الرفع لان حديثه مروى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر و وائل بن حجر وأنس بن مالك أما حديث ابن عمر فقد تقدم لفظه وهو متفق عليه زاد البيهقى فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى وأما حديث وائل فهو أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى شحمتى اذنيه رواه أبو داود وغيره وللنسائى من حديثه حتى كادا ابهاماه يحاذيان شحمتى اذنيه وأما حديث أنس فهو بلفظ كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بابهاميه اذنيه رواه الحاكم و بقيت روايات فجمع الشافعى بينها بما ذكر هذا فلو قطعت يده من الكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد لان الميسور لا يسقط بالمعسور وتشبيها برفع اليدين وان لم يكن الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص عنه أتى بالممكن وان امكنا أتى بالزيادة لانه أتى بالمأمور به و بزيادة هو مغلوب عليها فانه لم يمكنه رفع الاخرى (قوله وينهى رفع اليدين) أى يسن أن ينهى رفعهما (قوله مع آخر التكبير على المعتمد) أى فالرفع مسنون فى الابتداء والانتهاء معا على المعتمد وعبارة النهاية مع المتن والاصح فى زمن ذلك رفعه مع ابتدائه أى التكبير وابتداؤه مع انتهائه أى انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير ويحطهما بعد ذلك كما فى التحقيق والمجموع والتنقيح أى بل نقل فى الاخيرين عن نص الام فهو المفتى به كما قال الاسنوى خلافا لما فى الروضة وأصلها من أنه تسن المعية فى الابتداء دون الانتهاء وان جزم به الجوجرى وصاحب الاسعاد والخلاف فى الافضل فقط انتهى بزيادة واستشكل ذلك بما رواه مسلم أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه ثم كبر وقد يجاب بأنه فعله لبيان الجواز قاله فى الاسنى (قوله والافضل) الاولى الفاء بدل الواو كما علم مما تقرر (قوله قرن هذه الهيئة كلها) أى وهى رفع اليدين و كون الكف مكشوفة مفرجة الاصابع الخ (قوله بجميع التكبير) أى من أوله الى آخره كما مر فان تركه أى الرفع ولو عمدا حتى شرع فى التكبير أتى به فى أثنائه لا بعده لزوال سببه (قوله و ينبغى أن ينظر الخ) هذا نقله غيره عن المتولى وأقروه (قوله قبيل الرفع والتكبير) أى لما مر من ندب المعية (قوله الى موضع سجوده) متعلق بنظر قال ع ش لاحتمال أن يكون فيه نجاسة أو نحوها تمنعه السجود انتهى وقضية تعليله بذلك أنه لا يسن ذلك لنحو الاعمى لكن سيأتى أنه كغيره الا أن يقال ذاك فى أثناء الصلاة وهنا قبلها فليتامل (قوله و يطرق رأسه قليلا) عطف على ينظر و يطرق من الاطراق قال فى المختار واطرق أرخى عينيه ينظر الى الارض وعبارة الاحياء مع شرحه وأما رأسه ان شاء تركه على استواء القيام وهو الغالب وان شاء أطرق بأن يحنيه الى صدره قليلا والاطراق أقرب حالة للخشوع و جمعيته للباطن واغضى للبصر عن الالتفات يمنة ويسرة وفى الخلاصة هو سنة وليكن بصره محصورا على مصلاه الذى يصلى عليه وعينه بعضهم بموضع السجدة منه نقله المتولى الخ (قوله و يرفع يديه) أى و يسن أن يرفعهما (قوله كذلك) أى بالكيفية المذكورة من كونه مع الابتداء و كون كفه مكشوفة ومتوجهة الى الكعبة ومفرجة الاصابع وكون ابهاميه محاذيين لشحمة الاذنين الخ لكن التشبيه ليس من كل وجه كما سيأتى فى الاستدراك (قوله عند الركوع) أى عند ارادته لثبوت ذلك فى الصحيحين عن فعله صلى الله عليه وسلم قال بعض المحققين فى تصنيف له فى الرد على منكرى الرفع رواه سبعة عشر من الصحابة ونقل غيره عن أضعاف ذلك بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع ومن ثم أوجبه بعض أصحابنا (قوله لكن يسن) الخ استدراك على ما يقتضيه عموم قوله كذلك قال الكردى هذا الاستدراك انما هو بالنسبة لانتهاء التكبير مع الرفع فلا يسن هنا بل يمد التكبير الى تمام الانحناء كما يوضحه عبارة التحفة وغيرها انتهى (قوله أن يكون ابتداء الرفع) أى رفع اليدين (قوله وهو قائم) جملة حالية والضمير للمصلى (قوله مع ابتداء تكبيره) خبر يكون فهذان الابتدا آن متقارنان بخلاف ابتداء هويه فيتأخر الى أن تصل كفاه حذو منكبيه و يستمر التكبير الى أن ينتهى الى حد الراكعين فغايته مقارنة لغاية الهوى وأما غاية الرفع فقد انقضت عند ابتداء

بين الروايات المختلفة فى ذلك (وينهى رفع اليدين مع آخر التكبير) على المعتمد والافضل قرن هذه الهيئة كلها بجميع التكبير وينبغى أن ينظر قبيل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا (ويرفع يديه) كذلك (عند الركوع) لكن يسن أن يكون ابتداء الرفع وهو قائم مع ابتداء تكبيره

بالنسبة لانتهاء التكبير مع الرفع فلا يسن هنا بل يمد التكبير الى تمام الانحناء ويوضح هذا عبارة التحفة عند قول المنهاج ويرفع يديه كاحرامه وهى بأن يبدأ به وهو قائم ويداه مكشوفتان وأصابعهما منشورة متفرقة وسطا مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى مادا التكبير الى استقراره فى الركوع لئلا يخلو جزء

من صلاته عن ذكر وكذا فى سائر الانتقالات حتى فى جلسة الاستراحة فيمده على الالف الذى بين اللام

فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى (و) عند (الاعتدال) بأن يكون الرفع مع ابتداء رفع رأسه ويستمر الى انتهائه (و) عند (القيام من التشهد الاول) للاتباع في الكل (فاذا فرغ من التحرم) لم يستدم الرفع لكراهته بل (حط يديه) مع انتهاء التكبير كما مر (تحت صدره) وفوق سرته للاتباع فهو أولى من ارسالهما بالكلية ومن ارسالهما ثم ردهما الى تحت الصدر

والهاء لكن بحيث لايجاوز سبع ألفات لانتهاء غاية هذا المد من ابتداء رفع رأسه الى تمام قيامه انتهت وعبارة العباب وأن يمد التكبير الى انتهاء هويه انتهت فتنبه له فان ظاهر كلامه هنا يوهم خلاف هذا (قوله انحنى) أى مادا التكبير الى تمام الانحناء في التحرم حتى ينتهي التكبير بتمام الرفع (قوله مع انتهاء التكبير) أى عقبه لان انتهاء التكبير يكون مع انتهاء الرفع كما سبق فيكون الحط عقبه كما هو واضح وعبارة الروض فرع السنة بعد التكبير حط اليدين الخ

الهوى فالغاية هنا ليست كهي في التحرم انتهى حل عن شيخه (قوله فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى) أى مادا التكبير الى تمام الانحناء على الالف التي بين اللام والهاء لكن بحيث لايجاوز سبع ألفات لانتهاء غاية هذا المد وانما يمد كذلك لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر ثم ماتقرر من أنه ينحني وقت محاذاة كفيه منكبيه هو مانقله في المجموع عن الاصحاب ونحوه في البيان وغيره قال في المهمات وهذا هو الصواب قال في الاقليد لان الرفع حال الانحناء متعذر او متعسر انتهى (قوله وعند الاعتدال) أى ويرفع يديه كذلك عند الاعتدال (قوله بأن يكون الرفع) أى لليدين تصوير للرفع عند الاعتدال (قوله مع ابتداء رفع رأسه) أى من الركوع (قوله و يستمر الى انتهائه) أى فاذا انتصب قائما أرسل يديه وماقيل انه يجعلهما تحت صدره كالقيام مردود كما سيأتي (قوله وعند القيام) أى للقادر والا فالقاعد وغيره مثله كما هو ظاهر (قوله من التشهد الاول) قال في فتح الجواد مع هوى السجود لامع الرفع منه انتهى خلافا لبعضهم من أنه يسن في الثاني اذا جلس للاستراحة (قوله للاتباع في الكل) دليل لسن الرفع في هذه المواطن الاربعة عند التكبير وعند الركوع والاعتدال والرفع من التشهد الاول والحديث متفق عليه كما تقدم التنبيه عليه ولذا قال بعضهم لايقال هلا سن عدم الرفع في ذلك يعني في الثلاثة الاخر لما تقدم ان الرفع عند التكبير مجمع عليه خروجا من خلاف من أبطل به الصلاة لانا نقول لمراعاة الخلاف شروط فمن جملتها أن لايخالف سنة ثابتة وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية خمسين صحابيا كما قاله السيوطي في الاشباه انتهى (قوله فاذا فرغ من التحرم) هذا راجع للصورة الاولى من الصور الاربع وعبارة فتح الجواد وسن للمصلي بعد تمام التحرم أن لايستديم الرفع لكراهته بل يرد يديه تحت صدره فهو أولى من ارسالهما بالكلية ان أمن العبث والاكره الارسال ومن ارسالهما ثم ردهما الى تحت الصدر وسن في القيام غير الاعتدال ولو بدلا عن القعود وفي بدل القيام وضع يمين على كوع يسار الخ (قوله لم يستدم الرفع) أى لليدين (قوله لكراهته) أى استدامة الرفع بعد الفراغ من التكبير (قوله بل حط يديه مع انتهاء التكبير) أى عقبه لان انتهاء التكبير يكون مع انتهاء الرفع كما سبق فيكون الحط عقبه كما هو واضح وعبارة الروضة السنة بعد التكبير حط اليدين الخ كردى (قوله كما مر) أى قريبا (قوله تحت صدره وفوق سرته) أى خلافا لابي حنيفة فانه عنده تحت السرة وعبارة رحمة الامة وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمنى على الشمال في الصلاة الا في رواية عن مالك وهي المشهورة فانه يرسل يديه وقال الاوزاعي بالتخيير واختلفوا في محل وضع اليدين فقال أبو حنيفة رضي الله عنه تحت السرة وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما تحت صدره فوق سرته وعن أحمد روايتان أشهرهما وهي التي اختارها الخرقي كمذهب أبي حنيفة رضي الله عنهما (قوله للاتباع) دليل لسنية حط اليدين فيما ذكر فقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره أى آخره فتكون اليد تحته بقرينة رواية تحت صدره وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة رواه ابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما وعنه أيضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا معاشر الانبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا وان نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا رواه الطبراني في الاوسط (قوله فهو) أى وضع اليدين عقب الرفع الى تحت الصدر وفوق السرة (قوله أولى من ارسالهما) أى اليدين الى الجانبين الذي هو المشهور من مذهب مالك كما تقرر ومما يدل له حديث معاذ بن جبل الذي في المعجم الكبير للطبراني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في صلاة رفع يديه حيال أذنيه فاذا كبر أرسلهما ثم سكت وربما رأيته يضع يمينه على يساره الحديث وأجاب بعض أئمتنا بأنه ضعيف كما بينه الحافظ أو مؤول بأن المراد أنه يرسل يديه الى صدره لا أنه يرسلهما ثم يستأنف رفعهما الى تحت الصدر هكذا ذكره ابن الصلاح في مشكل الوسيط (قوله بالكلية) أى من غير رد الى تحت الصدر (قوله ومن ارسالهما) أى وهو أولى من ارسال اليدين أولا (قوله ثم ردهما الى تحت الصدر) بل صرح البغوي والمتولي بكراهة الارسال قال في الاسنى لكنه محمول على من لم يأمن العبث لقول الشافعي رضي الله عنه في الام والقصد من وضع اليمنى على اليسرى تسكين يديه

فان

فان أرسلهما بلا عبث فلا بأس (قوله وقبض بكف يده اليمنى) عطف على حط يديه (قوله وأصابعها) أى اليد اليمنى عطف على بكف (قوله كوع يده اليسرى) مفعول قبض (قوله وهو) أى الكوع بضم الكاف ويقال فيه الكاع (قوله العظم الذى يلى ابهام اليد) أى بخلاف الكرسوع فهو العظم الذى يلى الخنصر وأما العظم الذى يلى ابهام الرجل فيسمى بالبوع (قوله وأول الساعد) عطف على كوع يده اليسرى والساعد بالسين المهملة هو ما بين المرفق والكف وهو مذكر سمى به لانه يساعد الكف فى بطشها وعملها (قوله وبعض الرسغ) عطف أيضا على كوع (قوله وهو) أى الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وتضم اتباعا للراء والجمع أرساغ وكونها بالسين هو الافصح ويقال بالصاد (قوله المفصل) بفتح الميم وكسر الصاد المهملة بوزن مسجد وأما مفصل بوزن منبر فهو اللسان وليس مرادا هنا (قوله بين اليد والساعد) الذى فى الاسنى بين الكف والساعد ولعله الاولى ويقال للرسغ معصم بوزن مقود (قوله وحكمة ذلك) أى وضع اليدين تحت الصدر وفوق السرة (قوله أن يكونا) أى اليدان (قوله فوق أشرف الاعضاء) وعن على رضى الله عنه انه فسر قوله تعالى فصل لربك وانحر بوضع اليمنى على الشمال تحت النحر رواه الدارقطنى والبيهقى والحاكم وقال انه أحسن ما روى فى تأويله ويروى أن جبريل كذلك فسره للنبى صلى الله عليه وسلم رواه الاخيران قال صاحب القوت وهذا موضع علم على رضى الله عنه ولطيف معرفته لان تحت الصدر عرقا يقال له الناحر لا يعلمه الا العلماء فاشتق قوله تعالى وانحر من لفظ الناحر وهو هذا العرق كما يقال دمغ أى أصاب الدماغ ولم يحمله على نحر البدن لانه ذكر فى الصلاة الخ (قوله وهو القلب) أى فانه تحت الصدر وفوق السرة مائلا الى جهة اليسار فوضع اليد كذلك يحاذيه على سبيل التقريب قال الشروانى خلافا لما يفعله بعض الطلبة من جعل الكفين فى الجنب الايسر محاذيين للقلب حقيقة فانه مع ما فيه من الحرج يخالف قولهم وجعل يديه تحت صدره فان اليسرى حينئذ تجعل جميعها تحت الثدى الايسر بل فى الجنب الايسر لا تحت الصدر فليتفطن (قوله الذى هو) أى القلب (قوله محل النية والاخلاص والخشوع) أما النية فقد تقدم الكلام عليها وأما الخشوع فسيأتى وأما الاخلاص فهو كما ورد فى الخبر العمل لله وحده قال فى هداية الاذكياء

أخلص وذا أن لا تريد بطاعه * الا التقرب من الملك ذى الكلا

قال الغزالى وعلامة الاخلاص أن يكون الخاطر يألف العمل فى الخلوة كما يألف العمل فى الجلوة ولا يكون حضور الغير هو السبب فى حضور الخاطر كما لا يكون حضور البهيمة سببا فى ذلك فما دام يفرق فى أحواله بين مشاهدة الناس ومشاهدة بهيمة فهو خارج عن صفوة الاخلاص بدنس الباطن بالشرك الخفى من الرياء وهذا الشرك أخفى فى قلب بنى آدم من دبيب النملة السوداء فى الليلة الظلماء على الصخرة الصماء قال تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفى الحديث اخلصوا أعمالكم لله فان الله لا يقبل الا ما خلص له والآيات والاحاديث فى ذلك كثيرة (قوله والعادة) مبتدأ خبره (قوله ان من احتفظ على شئ) أى جارية على أن من احتفظ الخ وهو افتعال من الحفظ قال فى المصباح حفظت المال وغيره حفظا اذا منعته من الضياع والتلف وحفظته صنته عن الابتذال واحتفظت به والتحفظ التحرز

(وقبض بكف) يده (اليمنى) وأصابعها (كوع) يده (اليسرى) وهو العظم الذى يلى ابهام اليد (وأول الساعد) وبعض الرسغ وهو المفصل بين اليد والساعد وحكمة ذلك أن يكونا فوق أشرف الاعضاء وهو القلب الذى هو محل النية والاخلاص والخشوع والعادة أن من احتفظ على شئ

(قوله وهو المفصل بين اليد والساعد) قال فى شرح الروض المفصل بفتح الميم وكسر الصاد انتهى ونظم ذلك بعضهم فقال * فعظم يلى ابهام كوع وما يلى * لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلى ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط وقيل يبسط أصابعها أى من غير قبض فهو وما بعده مقابلان للمعتمد ووقع للنووى فى الروضة أنه قال فيقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها قال القفال ويتخير بين بسط أصابع اليمنى فى عرض المفصل وبين نشرها فى صوب الساعد انتهى فحيث حذف النووى الواو قبل قوله قال القفال فهم غير واحد من مختصريها أنه بيان لكيفية القبض منهم ابن المقرى قال فى روضه ويقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض الساعد باسطا أصابعها فى عرض المفصل أو ناشرا لها صوب الساعد انتهى لكن قال شيخ الاسلام فى شرحه ليس كذلك بل هو قول للقفال مقابل للقول بالقبض المذكور كما صرح به فى المجموع وغيره ومن ثم حذف التخيير شيخنا الشمس الحجازى فى مختصر الروضة انتهى وكما فهم ابن المقرى فهم الحافظ السيوطى فحذف القبض من أصله فقال فى مختصر الروضة له ومن خطه نقلت وحط يديه بعده الى تحت صدره فقط ثم وضع يمناه على يسراه تحته فوق سرته وله بسط أصابعه فى عرض المفصل ونشرها صوب الساعد انتهى وفى شرح العباب ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها ثم ان شاء قبض بأصابعها المفصل أو بسطها على الساعد أو قبض بخنصره وبنصره وبسط الوسطى والسبابة انتهى قال الشارح فى شرحه على الساعد وقوله أو بسطها على الساعد ضعيف كما صرح به فى المجموع حيث قال قال أصحابنا السنة أن يحط يديه بعد التكبير ويضع اليمنى على اليسرى ويقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها وقال القفال يتخير بين بسط أصابع اليمنى فى عرض المفصل وبين نشرها فى صوب الساعد انتهى فجعل التخيير مقالة مقابلة لكلام الاصحاب وبه يعلم

(قوله جعل يده عليه) ولذا قال في المبالغة أخذه بكلتا يديه وقد ذكر في العوارف الحكمة في ذلك بالطف مما ذكره الشارح رحمهما الله حيث قال وفي ذلك سر خفي يكاشف من وراء أستار الغيب وذلك أن الله تعالى بلطيف حكمته خلق الآدمي وشرفه وجعله محل نظره ومورد وحيه ونخبة ما في أرضه وسمائه روحانيا جسما أرضيا سماويا منتصب القامة مرتفع الهيئة فنصفه الاعلى من خط الفؤاد مستودع أسرار السموات ونصفه الاسفل مستودع أسرار الارض فمحل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني والقلب ومركزهما النصف الاعلى فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان وباعتبار تطاردهما وتجاذبهما وتقابلهما لمة الملك ولمة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماويا مترددا بين الفناء والبقاء بجواذب النفس متصاعدة من مركزها وللجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة فبوضع اليمين على الشمال حصر النفس ومنع من صعود جواذبها وأثر ذلك يظهر بدفع الوسوسة وزوال النفس في الصلاة ثم اذا استولت جواذب الروح وتملكت من القرن الى القدم عند كمال الانس وتحقق قرة العين واستيلاء سلطان المشاهدة تصير النفس مقهورة ذليلة ويستنير مركزها بنور الروح فتنقطع حينئذ جواذب النفس وعلى قدر استنارة مركز النفس يزول كل العبادة ويستغني حينئذ عن مقارنة النفس ومنع جواذبها بوضع اليمين على الشمال فسبله حينئذ ولعل ذلك والله أعلم ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى مسبلا وهو مذهب مالك انتهى نقله السيد المرتضى (قوله وقيل يبسط أصابعها) أي اليد اليمنى من غير قبض فهذا القول مقابل للقول المعتمد الذي في المتن من قوله وقبض بكف اليمنى كوع اليسرى قال في التحفة يظهر أن الخلاف في الافضل وان أصل السنة يحصل بكل (قوله في عرض المفصل) أي مفصل اليسرى ويدل لهذا القيل رواية أبي داود وصححه ابن حبان عن وائل بن حجر ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد (قوله أو ينشرها) أي أصابع اليمنى (قوله صوب الساعد) أي جهة ساعد اليسرى ووقع للنووي في الروضة انه قال فيقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها قال القفال ويتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل ونشرها في صوب الساعد انتهى ففهم غير واحد من مختصريها كابن المقري والسيوطي وصاحب العباب من حذف الواو وقبل قوله قال القفال الخ انه بيان لكيفية القبض قال في الاسنى وليس كذلك بل هو قول للقفال مقابل للقول بالقبض المذكور كما صرح به في المجموع وغيره ومن ثم حذف التخيير شيخنا الشمس الحجازي في مختصر الروضة انتهى وعبارة المجموع قال أصحابنا السنة أن يحط يديه بعد التكبير ويضع اليمنى على اليسرى ويقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها وقال القفال يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد انتهى قال في الايعاب فجعل التخيير مقالة مقابلة لكلام الاصحاب وبه يعلم أن حذف الروضة الواو وقبل قال القفال بعد ذكر القبض تحريف لانه يوهم أن ما قاله بيان لكيفية القبض المذكور وليس كذلك بل وجه ضعيف كما علمت وان اغتر بذلك جمع وتبعهم المصنف أي المزجد فجزموا به الخ (قوله ويسن للمصلي) أي أي مصل كان ولو على الجنازة خلافا للشيخ الخطيب فقال انه ينظر اليها فقد رده في التحفة وعبارتها وبحث بعضهم أن المصلي على الجنازة ينظر اليها وكانه أخذه من كلام الماوردي هذا وقد علمت ضعفه فلينظر لمحل سجوده لو سجد انتهى ومثله في النهاية (قوله نظر موضع سجوده) بتنوين نظر ونصب ما بعده أو باضافته اليه وأما تغميض العين فانه لا يكره ما لم يخش ضررا كما اختاره الامام النووي خلافا للعبدري وعبارة التحفة مع المتن قيل أي قال العبدري من أصحابنا كبعض التابعين يكره تغميض عينيه لانه فعل اليهود وجاء النهي عنه لكن من طريق ضعيف والافقه عندي أنه لا يكره ان لم يخف ضررا يلحقه بسببه اذ لم يرد فيه نهي وفيه منع تفريق الذهن فيكون سببا لحضور القلب ووجود الخشوع الذي هو سر الصلاة ومن ثم أفتى ابن عبد السلام بأنه أولى اذا شوش عدمه خشوعه أو حضور قلبه مع ربه أما اذا خشي منه ضرر نفسه أو غيره فيكره بل يحرم ان ظن

أن حذف الروضة للواو وقبل قال القفال بعد ذكر القبض تحريف لانه يوهم أن ما قاله بيان لكيفية القبض المذكور قبله وليس كذلك بل هو وجه ضعيف كما علمت وان اغتر بذلك جمع وتبعهم المصنف فجزموا به الى آخر ما قاله فراجعه منه ان أردته (قوله أو ينشرها صوب الساعد) جرى على هذا الخطيب الشربيني قال شيخنا في هامش الاصول حرر الاقناع فراجعنا الاقناع فرأيناه اعتمد القبض في عرض المفصل وحكى القول الثاني وهو التخيير بقيل فصح أنه جرى على المعتمد

جعل يده عليه وقيل يبسط أصابعها في عرض المفصل أو ينشرها صوب الساعد (و) يسن للمصلي (نظر موضع سجوده)

في الاقناع وفي التحفة يظهر أن الخلاف في الافضل وان أصل السنة يحصل بكل (قوله موضع سجوده) روى البيهقي عن أنس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعل بصرك حيث تسجد ذكره في بعض المؤلفات جرهزي قال في المغني وخرج بموضع سجوده المصلي على الجنازة فينظر اليها انتهى لكن قال في التحفة كانه أخذ من كلام الماوردي هذا أي الآتي وقد علمت ضعفه فلينظر محل سجوده لو سجد انتهى وذكر في التحفة في مبحث القنوت ما نصه وبحث أنه في حال رفعهما أي اليدين ينظر اليها لتعذره حينئذ الى موضع السجود ومحله اذا الصقهما الا ان فرقهما انتهى

ترتب

ترتب حصول ضرر عليه لا يحتمل عادة كما هو ظاهر وقول الاذرعى كان الاحسن ان يقول ان لم تكن فيه مصلحة ممنوع ﴿ تنبيه ﴾ قدينا فى سلبه الكراهة ما نقل عن مجموعه انه يكره ترك سنة من سنن الصلاة الا أن يجمع بانه أطلق الكراهة على خلاف الاولى أو مراده السنن المتأكدة لنحو جريان خلاف فى وجوبها كما سيأتى أواخر المبطلات بزيادة انتهى (قوله فى جميع صلاته) أى بأن يبتدئ النظر الى موضع سجوده من ابتداء التحرم و يديمه الى آخر صلاته الا فيما يستثنى بل تقدم قريبا انه ينبغى النظر الى موضع السجود قبيل الرفع والتكبير هذا قال فى المغنى وقيل ينظر فى القيام الى موضع سجوده وفى الركوع الى ظهر قدميه وفى السجود الى أنفه وفى القعود الى حجره لان امتداد البصر يلهى فاذا قصر كان أولى و بهذا جزم البغوى والمتولى أى وصاحب العوارف (قوله لانه) أى النظر الى موضع السجود (قوله أقرب الى الخشوع) أى وموضع السجود أشرف وأسهل قال الجوهرى روى البيهقى عن أنس رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعل بصرك حيث تسجد ذكره فى بعض المؤلفات (قوله ويسن للاعمى ومن فى ظلمة) أى والمصلى على الجنازة كما تقدم (قوله أن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده) أى تشبها به (قوله الا عند الكعبة) استثناء من سن النظر لموضع السجود (قوله فينظرها) أى الكعبة المعظمة ندبا لا الى موضع سجوده (قوله على ماقاله الماوردى وغيره) أى كالرويانى (قوله لكن المعتمد انه) أى المصلى (قوله بحضرتها) أى الكعبة المعظمة (قوله لا ينظر الا الى محل سجوده) أى فما قاله الماوردى والرويانى وجه ضعيف كما ذكره لا سيما البلقينى فى فتاويه فانه بالغ فى تزييفه و رده ومثل ذلك بالاولى اذا كان المصلى فى جوف الكعبة ففى حديث عائشة رضى الله عنها قالت عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما فقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها (قوله والا عند قوله) أى المصلى عطف على قوله الا عند الكعبة فهو مستثنى أيضا من ندب النظر الى موضع السجود (قوله فى تشهده) أى الاول أو الاخير (قوله الا الله فينظر ندبا مسبحته بكسر الباء) أى مشددة على انه اسم فاعل من التسبيح لانها كالذاكرة حين الاشارة بها الى اثبات الالهية وهى الاصبع التى بين الابهام والوسطى (قوله عند الاشارة بها) أى بالمسبحة فانها تسن كما سيأتى قال فى الزبد

وعند الا الله فالمهلله ❊ ارفع لتوحيد الذى صليت له

والظاهر ندب نظرها ما دامت مرتفعة والاندب نظر محل السجود قاله فى الامداد وسيأتى انه يديم ارتفاعها الى القيام أو السلام قال ع ش و يؤخذ من ذلك انه لو قطعت سبابته لا ينظر الى موضعها بل الى موضع سجوده (قوله لخبر صحيح فيه) أى فى النظر الى المسبحة حال النطق بالا الله والحديث رواه أبو داود عن على بن عبد الرحمن المعاوى قال رآنى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وأنا أعبث بالحصى فى الصلاة فلما انصرف نهانى وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه التى تلى الابهام و وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى زاد فى رواية لا يجاوز بصره اشارته و روى أحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان اذا أشار بأصبعه أتبعها بصره و يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهى أى السبابة أشد على الشيطان من الحديد (قوله والامن فى صلاة الخوف) عطف أيضا على قول المصنف الا عند الكعبة فهو مستثنى أيضا من سن النظر الى موضع السجود (قوله فينظر ندبا الى جهة عدوه) مقتضاه وان كان العدو فى غير جهة القبلة وهو ظاهر ما لم ينحرف عنها بصدره (قوله لئلا يبغتهم) تعليل لندب النظر الى جهة العدو فالضمير المرفوع المستتر راجع اليه والضمير المنصوب راجع لمن وجمع مراعاة لمعناه و بغت من باب نفع فجأ أى لئلا يفجأهم العدو (قوله و يقرأ ندبا) أى وقيل وجوبا قاله فى التحفة ❊ واعلم ان للفاتحة فى الصلاة سنتين سابقتين وهما دعاء الافتتاح والتعوذ وسنتين لاحقتين وهما التامين وقراءة السورة وقد ذكرها كلها المصنف رحمه الله على الترتيب

فى جميع صلاته لانه أقرب الى الخشوع ويسن للاعمى ومن فى ظلمة أن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده (الا عند الكعبة) فينظرها على ماقاله الماوردى ومن تبعه لكن المعتمد أنه بحضرتها لا ينظر الا الى محل سجوده (والا عند قوله) فى تشهده (الا الله فينظر) ندبا (مسبحته) بكسر الباء عند الاشارة بها لخبر صحيح فيه والامن فى صلاة الخوف فينظر ندبا الى جهة عدوه لئلا يبغتهم (و يقرأ) ندبا

(قوله عند الكعبة) قال الامام النووى فى ايضاح المناسك روينا عن عائشة رضى الله عنها قالت عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما فقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها انتهى ولا فرق بين داخلها وخارجها كما لا يخفى

(قوله لخبر صحيح فيه) قال فى شرح العباب رواه أبو داود باسناد صحيح و روى أحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان اذا أشار بأصبعه أتبعها بصره و يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهى أى السبابة أشد على الشيطان من الحديد انتهى قال فى الامداد والظاهر ندب نظرها ما دامت مرتفعة والاندب نظر محل السجود وفى حواشى المنهج للحلبى ما دامت مرتفعة قال وتقدم انه يديم ارتفاعها الى القيام أو السلام انتهى

(قوله في غير صلاة الجنازة) أما هي ولو على غائب فلا يسن لبنائها على التخفيف (قوله دعاء الاستفتاح) السين والتاء ليستا للطلب بدليل تعبير غيره بدعاء الافتتاح سمي بذلك لانه في مفتتح الصلاة وفي المصباح الاستفتاح والافتتاح بمعنى وفي البجيرمي أي دعاء يفتتح به الصلاة وفي تسميته دعاء تجوز لان الدعاء طلب وهذا لا طلب فيه وانما هو اخبار فسمى دعاء باعتبار انه يجازى عليه كما يجازى على الدعاء أو باعتبار أن آخره دعاء وان لم يكن مذكورا هنا وهو اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ فان هذا منه حفني انتهى ملخصا وفي قوله وانما هو اخبار الخ نظر سيأتي بيانه وكذلك قوله فان هذا فيه نظر أيضا لانه دعاء مستقل فليتأمل (قوله سرا) أي ولو في صلاة جهرية (قوله عقب تكبيرة الاحرام) التقييد بالعقبية للاكمل والا فلا يفوت بالسكوت ولو طال وعبارة المنهاج والعباب بعد التحرم قال في الايعاب هو أحسن من تعبير غيره بعقب اذ الظاهر انه لو سكت بعد التحرم طويلا لم يفت عليه دعاء الافتتاح انتهى بقي مالو أتى بذكر غير مشروع قبل دعاء الافتتاح فهل يفوت حينئذ فيه نظر والظاهر الفوات (قوله لكن يفصل بينهما) أي بين التكبير ودعاء الافتتاح (قوله بسكتة يسيرة) أي وضبطت بقدر سبحان الله وهذا بيان للاكمل كما تقرر قال البجيرمي والمراد بالعقبية أن لا يتخلل بينهما لفظ اذ تعقيب كل شيء بحسبه فلا ينافي سن هذه السكتة اللطيفة بينهما اذ لا يفوت الا بالشروع في غيره ولو سهوا تأمل (قوله ومحله) أي محل سن دعاء الافتتاح فهذا تقييد للمتن لكن بالنسبة للمأموم فقط (قوله ان غلب على ظنه) أي المأموم (قوله انه مع الاشتغال بالافتتاح) أي بدعائه (قوله يدرك الفاتحة) أي جميعها في القيام دون الاعتدال أما لو أدرك الامام في غير القيام ومنه الجلوس في التشهد الاول فلا يأتي به ولا بعد قيامه من التشهد (قوله قبل ركوع الامام) أما لو ظن انه لا يدركها قبله فلا يطلب له دعاء الافتتاح وعبارة الاسنى مع الروض لا من خاف فوت القراءة خلف الامام أو فوت الوقت أي وقت الصلاة أو وقت الاداء بأن لم يبق من وقتها ما لا يسع ركعة فلا يندب له دعاء الافتتاح بل يأتي بالقراءة لانها فرض فلا يشتغل عنه بالنفل وهذا من زيادته هنا وبه صرح الاذرعي وغيره أو أدرك امامه قاعدا فلا يندب له دعاء الافتتاح الا أن يسلم امامه أو يقوم قبل قعوده معه فيهما فمحل ندبه اذا لم يقعد معه لفوت وقته بالقعود (قوله ومنه) أي من دعاء الاستفتاح وأشار بمن الى أن له صيغا أخر وهو كذلك كما سيأتي (قوله الله أكبر) هذه اللفظة غير تكبيرة الاحرام لكن الظاهر كما قاله ع ش انه لو أسقطها ووصل كبيرا بتكبيرة الاحرام لا تبطل صلاته حيث أطلق فلم يقصد به التحرم ولا الافتتاح مع كونه قاصدا للفعل مع التعيين ونية الفرضية ولا يشكل هذا بما يأتي من أن المسبوق لو اقتصر على تكبيرة واحدة وأطلق لم تنعقد صلاته لتعارض قرينتي الافتتاح والهوى لجواز أن يقال ان تكبير الهوى ثم مطلوب بخصوصه فصلح معارضا للتحرم بخلاف ما هنا فان المطلوب فيه الافتتاح وهو كما يحصل بقوله الله أكبر كبيرا يحصل بغيره بل وجهت أولى منه فانحطت رتبته عن تكبير الركوع فلم يصلح معارضا ويؤيده قول ابن قاسم نوى مع الله أكبر كبيرا الخ فهل تنعقد صلاته ولا يضر ما وصله بالتكبير من قوله كبيرا الخ الوجه نعم فتأمله (قوله كبيرا) أي كبرت كبيرا قاله الامام النووي (قوله والحمد لله كثيرا) أي حمدا كثيرا فهو نعت لموصوف محذوف (قوله وسبحان الله بكرة وأصيلا) البكرة من الغداة جمعها بكر كغرفة وغرف والاصيل العشي وهو ما بعد صلاة العصر الى الغروب والجمع أصل بضمتين وآصال والقصد بذلك هنا تعميم الاوقات وهذه الصيغة رواها مسلم عن ابن عمر قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا فقال رجل من القوم أنا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك (قوله ومنه) أي من دعاء الاستفتاح (قوله الحمد لله حمدا طيبا) بتشديد الياء المكسورة (قوله مباركا فيه) أي في الحمد ومبارك بصيغة

في غير صلاة الجنازة (دعاء الاستفتاح) سرا (عقب تكبيرة الاحرام) لكن يفصل بينهما بسكتة يسيرة للاتباع ومحله ان غلب على ظنه أنه مع الاشتغال بالافتتاح يدرك الفاتحة قبل ركوع الامام (ومنه الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) ومنه الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

(قوله بسكتة يسيرة) في التحفة وضبطت بقدر سبحان الله

اسم

اسم المفعول وهذه الصيغة رواها مسلم أيضا عن أنس رضي الله عنه بلفظ أن رجلا جاء فدخل الصف وقد خفره النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم المتكلم بالكلمات فأرم القوم فقال أيكم المتكلم بها فانه لم يقل بأسا فقال رجل جئت وقد خفرني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها (قوله ومنه) أي من دعاء الافتتاح (قوله وجهت وجهي) أي ذاتي وكنى عنها بالوجه اشارة الى أن المصلي ينبغي أن يكون كله وجها مقبلا بكليته الى الله تعالى لا يلتفت لغيره بقلبه في لحظة منها و ينبغي محاولة الصدق عند التلفظ بذلك حذرا من الكذب في هذا المقام كذا في التحفة و يوافقه ما في الاحياء في حق من يصبح بكرة و يتوجه الى القبلة و يقول وجهت وجهي الخ أنه أول كذب يفاتح الله سبحانه به كل يوم اذا لم يكن قلبه متوجها الى الله تعالى على الخصوص فانه ان أراد بالوجه وجه الظاهر فما وجهه الا الى الكعبة وما صرفه الا عن سائر الجهات والكعبة ليست به وجه القلب وهو المطلوب للعبد به فكيف يصدق وقلبه متردد في أوطاره وحاجاته الدنيوية ومنصرف في طلب الحيل في جمع المال والجاه واستكثار الاسباب بالكلية فتي وجه وجهه للذي فطر السموات والارض وهذه الكلمة هي خبر عن حقيقة تدبر (قوله للذي فطر السموات) أي أبدعها أو أوجدها على مثال سبق والسموات جمع سماء والمراد بها هنا الاجرام المخصوصة المسماة بالافلاك العلوية الدائمة الحركة لنفع العالم و جمع لانتفاعنا بجميع الاجرام التي فيها من الكواكب السيارة وغيرها بخلاف الارض فان انتفاعنا انما هو بالطبقة العليا فقط (قوله الخ) تمامه والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت وأنا أول المسلمين وهذه الصيغة أفضل صيغ الافتتاح وذلك للاتباع رواه مسلم الا كلمة مسلما فابن حبان وقوله حنيفا أي مائلا عن كل الاديان والطرائق الى دين الحق وطريقه و يأتي به و بما بعده المرأة أيضا على ارادة الشخص و يؤيده أمره صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها بان صلاتي الخ عند شهود أضحيتها و به يرد قول الاسنوي القياس المشركات المسلمات وقول غيره القياس حنيفة وهو حال من وجهي قيل لا من ضمير و جهت لئلا يلزم تأنيثه و يرد بأنه اذا فرض أن المراد الشخص لم يلزم ذلك وقوله وما أنا من المشركين تأكيد لائق بالمقام وقوله ان صلاتي خصت الصلاة لانها أفضل عبادات البدن ولان الكلام فيها وقوله ونسكي أي عبادتي من ذكر العام بعد الخاص وقوله ومحياي بفتح الياء ومماتي باسكان الياء على ما عليه الاكثر و يجوز في الاولى السكون وفي الثانية الفتح فانها قراءة نافع من رواية قالون في الآية قال الشاطبي * و ربي صراطي ثم اني ثلاثة * ومحياي والاسكان صح تحملا فأشار بقوله صح تحملا الى صحة نقل الاسكان في محياي عن قالون الراوي عن نافع وترك الالتفات الى قول من طعن فيه قال الشهاب الخفاجي وقراءة نافع وان كان فيها الجمع بين ساكنين الا أنه نوى فيها الوقف فلهذا جاز التقاؤهما (قوله وغير ذلك) أي ومنه غير ذلك من الادعية الواردة في الافتتاح كاللهم أنت الملك لا اله الا أنت سبحانك و بحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها الا أنت واصرف عني سيئها فانه لا يصرف عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك رواه مسلم والترمذي وكاللهم باعد بيني و بين خطاياي الخ و بأيها افتتح حصل أصل السنة لكن وجهت وجهي الخ أفضل (قوله و يسن أن يقول في الاخير) أي وجهت وجهي الخ (قوله وأنا من المسلمين) أي لقول الشافعي رضي الله عنه بعد رواية الحديث في هذا وأنا أحب أن يقول وأنا من المسلمين بدل وأنا أول المسلمين انتهى والحديث بالوجهين في مسلم وأبي داود (قوله وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في بعض الاحيان) جمع حين بمعنى زمن (قوله وأنا أول المسلمين) مقول يقول وعبارة التحفة وكان صلى الله عليه وسلم تارة يقول هذا وتارة يقول ما في الآية لانه أول المسلمين مطلقا ولا يجوز قصد لفظ الآية والا فلا يجوز كما في التحفة وهذا الاخير أفضل أدعية الافتتاح كما في التحفة أيضا

ومنه وجهت وجهي للذي فطر السموات الخ وغير ذلك ويسن أن يقول في الاخير وأنا من المسلمين وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في بعض الاحيان وأنا أول المسلمين

للذي فطر السموات والارض أنه أول كذب يفاتح الله سبحانه به كل يوم اذ لم يكن وجه قلبه متوجها الى الله تعالى على الخصوص فانه ان أراد بالوجه وجه الظاهر فما وجهه الا الى الكعبة وما صرفه الا عن سائر الجهات والكعبة ليست جهة للذي فطر السموات والارض حتى يكون المتوجه اليها متوجها اليه تعالى عن أن تحده الجهات والاقطار وان أراد به وجه القلب وهو المطلوب المتعبد به فكيف يصدق قوله وقلبه متردد في أوطاره وحاجاته الدنيوية منصرف في طلب الحيل في جمع المال والجاه واستكثار الاسباب والمتوجه بالكلية اليها فتى وجه وجهه للذي فطر السموات والارض وهذه الكلمة هي خبر عن حقيقة (قوله و يسن أن يقول الخ) أي و يجوز أن يقول وأنا أول لكن ان

ذكره الان قصد لفظ الآية انتهى قال سم ظاهره الحرمة عند الاطلاق وقد تقتضى الحرمة البطلان لانه حينئذ كلام أجنبى مخالف للوارد فى حق هذا القائل وقد يتوقف فى كل من الحرمة والبطلان لانه لفظ قرآن ولاصارف الا أن يدعى أن قرينة الافتتاح صارفة وفيه مافيه فليتأمل (قوله لانه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله أول مسلمى هذه الامة) أى فى الوجود الخارجى فلاينافى أنه أول المسلمين مطلقا كما تقدم عن التحفة لتقدم خلق ذاته وافراغ النبوة عليه قبل جميع الموجودات ولذا قال بعض المحققين ماأفاده فى التحفة أعذب والى التحقيق أقرب وماأفاده هنا أنسب بظواهر الفقه ثم هذا التوجيه يقتضى أن النبى صلى الله عليه وسلم من جملة هذه الامة وهو كذلك لان المراد بالامة المدعون برسالته وهو كذلك لانه مرسل حتى لنفسه تأمل (قوله و يفوت دعاء الافتتاح) أى مشروعيته (قوله بالتعوذ) أى بالشروع فيه أو فى القراءة ولوسهوا كما فى التحفة وظاهره وان اشتغل باذكار غير مشروعة ونظر فيه سم قال ع ش والذى ينبغى أخذا من هذه العبارة ونحوها عدم الفوات قال سم بخلاف مااذا أراده فسبق لسانه فتعوذ فيما يظهر تأمل (قوله فلاينـدب له) أى لمن شرع فى التعوذ أو القراءة (قوله العود اليه) أى الى دعاء الافتتاح وعبارة الاسنى مع الروض وان تعوذ ولو بالشروع فيه قبل استفتاحه لم يتدارك أى الاستفتاح سواء تركه عمدا أو سهوا فلايتداركه بالعود اليه ولافى باقى الركعات لفوت محله فان فعل أى تداركه صحت صلاته لانه ذكر (قوله لفوات محله) أى دعاء الافتتاح تعليل لعدم ندب العود اليه (قوله و يفوت) أى دعاء الافتتاح (قوله بجلوس المسبوق مع الامام) أى كأن أدركه فى تشهده فجلس معه (قوله لذلك) أى فلاينـدب له بعد قيامه الاتيان بدعاء الافتتاح لفوات محله بالجلوس (قوله فلوسلم قبل أن يجلس) أى سلم الامام قبل جلوس المسبوق فهو محترز قوله بجلوس المسبوق (قوله لم يفته) أى دعاء الافتتاح فيندب له الاتيان به قبل شروعه فى القراءة والحاصل أن دعاء الافتتاح انما يسن بشروط خمسة أن يكون فى غير صلاة الجنازة ولو على غائب خلافا لابن العماد حيث قال و يتجه فيمالو صلى على غائب أن يأتى بالافتتاح لانتفاء المعنى الذى شرع له التخفيف الخ وأن لايخاف فوت وقت الاداء وأن لايخاف المأموم فوت بعض الفاتحة وأن لايدرك الامام فى غير القيام فلوأدركه فى الاعتدال لم يفتتح وان لايشرع المصلى مطلقا فى التعوذ أو القراءة تأمل (قوله ولايفوت) أى دعاء الافتتاح (قوله بتأمينه معه أى مع امامه) أى المسبوق فيأتى به بعده لكن الظاهر أن التقييد بالمعية ليس مرادا وانما المراد تأمينه لقراءة امامه وان لم يؤمن الامام ثم رأيت فى ع ش مايفيده حيث قال بأن فرغ الامام من الفاتحة عقب التحرم فأمن المأموم فانه لايكون مانعا من الاتيان بدعاء الافتتاح تأمل (قوله لانه يسير) تعليل لعدم فوات دعاء الافتتاح بالتأمين هل ولو أتى بعده بيارب العالمين فانه حسن كما نقلوه عن النص مقتضى مامر عن ع ش نعم و يسن للمأموم الاسراع بدعاء الافتتاح اذا كان يسمع قراءة امامه ليستمعها كما نقله فى المجموع عن الجوينى قال ع ش هذا صريح فى أنه يقرؤه وان سمع قراءة امامه وعليه فلعل الفرق بينه و بين قراءة السورة أن قراءة الامام تعد قراءة للمأموم فأغنت عن قراءته وسن استماعه لها ولا كذلك الافتتاح فان المقصود منه الدعاء للمأموم ودعاء الشخص لنفسه لايعد دعاء لغيره انتهى فتأمله و يأتى المأموم به وان خاف فوت السورة حيث تسن له قال فى الايعاب لان ادراك الافتتاح محقق وفوات السورة موهوم وقد لايقع انتهى قال شيخنا ولايترك المحقق لاجل الموهوم (قوله و يسن التعوّذ) أى بعد الافتتاح ان أتى به فثم أو الفاء الواقعتين فى بعض العبائر هنا للندب ترتيبه اذا أرادهما لالنفى سنية التعوّذ لو أراد الاقتصار عليه ولولم يمكنه الاأحدهما بأن كان الباقى من الوقت لايسع الا أحدهما هل يراعى الافتتاح لسبقه أو التعوّذ لانه للقراءة فيه نظر قال بعضهم ممايرجح الثانى أنه قيل بوجوبه انتهى وفيه أن الافتتاح كذلك كما تقدم عن التحفة فلوقال ان ممايرجحه أن فائدة الاستعاذة أعظم لانها لدفع وسوسة الشيطان فى جميع قراءته وصلاته لكان أوجه ولعله الذى أراده بقوله مما ثم رأيت ع ش قال الاقرب الثانى لان المقصود منه التحفظ من الشيطان وأيضا فهو مطلوب

لانه أول مسلمى هذه الامة (ويفوت) دعاء (الافتتاح بالتعوّذ) فلا يندب له العود اليه لفوات محله (و) يفوت (بجلوس المسبوق مع الامام) لذلك فلوسلم قبل أن يجلس لم يفت و (لا) يفوت (بتأمينه معه) أى مع امامه لانه يسير (و) يسن (التعوّذ)

(قوله بالشروط السابقة) أي وهي أن لا تكون صلاة جنازة وأن يغلب على ظنه أنه مع الاشتغال يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه وأن لا يشرع في التعوذ ولو سهوا وأن لا يدرك الامام في غير القيام مالم يسلم قبل أن يجلس زاد في التحفة وغيرها أن لا يضيق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو أتى به قال في الامداد بل قد يحرمان أو أحدهما عند فوت الوقت انتهى واستثنى من ذلك التعوذ في صلاة الجنازة فانه مسنون كما صرحوا به لعدم طوله واستثنى في الامداد الجلوس مع الامام فقال تعوذ بالشروط السابقة في دعاء الافتتاح كما ذكروه في بعضها ويقاس به القاضي ماعدا الجلوس معه لانه مفوت ثمة لفوات الاستفتاح به لا هنا لانه للقراءة ولم يشرع

فيها انتهى وذكر في التحفة مايفيد عدم استثناء الجلوس معه فقال دعاء الافتتاح الا ان أدرك الامام في غير القيام مالم يسلم قبل أن يجلس أو في الاعتدال والا ان خاف فوته ببعض الفاتحة لو أتى به والا ان ضاق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو أتى به والتعوذ مثله في هذه الثلاثة انتهى فهذا صريح في عدم الاستثناء الا أن يحمل الاول من الثلاثة قوله وفي الاعتدال فيوافق ما في الامداد لكنه بعيد عن كلامه وعن كلام غيره أيضا فقد ذكر في المغني الشروط المتقدمة ثم قال ويستثنى من استحباب التعوذ ما تقدم استثناؤه في دعاء الافتتاح الا في صلاة الجنازة فانه يسن التعوذ فيها انتهى ولم يستثن ما استثناه الامداد نعم ظاهر كلام شرح الروض قد يوافق الامداد فانه قال ويستثنى أي من سن التعوذ خوف فوت القراءة وفوت الوقت كما مر نظيره فيما قبله فلم يستثن من ندب الافتتاح غير هذين وهذا الخلاف لفظي لم يتواردا على محل واحد كما لا يخفى فقول التحفة بعدم سن ذلك مراده التعوذ في القيام الاول لانه حينئذ ومثله الاعتدال ليس محلا للقراءة والتعوذ انما هو للقراءة ومراد الامداد أن الجلوس معه يفوت الافتتاح وأما التعوذ فلم يدخل وقته حتى يقال فيه انه فات لانه انما يدخل وقته عند ارادة القراءة ولم يردها بعد فتنبه له والله أعلم

سرا قبل القراءة) ولو في صلاة جهرية بالشروط السابقة في دعاء الاستفتاح لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن أي اذا أردت قراءة شيء منه

لكل قراءة انتهى وهو صريح فيما ذكرته (قوله سرا قبل القراءة) أي عند الجمهور خلافا لما حكي عن ابن سيرين والنخعي من أنه بعد القراءة حملا للآية على أنه بعد الفراغ ووجه ما قاله الجمهور أن تقديم الاستعاذة على القراءة لتذهب الوسوسة عنه أولى من تأخيرها عن وقت الحاجة اليها ووجه مقابله أن القارئ يستحق ثوابا عظيما وربما حصلت الوسوسة في قلبه هل حصل له ذلك الثواب أولا فاذا استعاذ بعد القراءة اندفعت الوساوس وبقي الثواب خالصا انتهى خازن وهل يسن الاتيان قبلها وبعدها مراعاة للخلاف لم أر من صرح به فليراجع (قوله ولو في صلاة جهرية) هذه الغاية راجعة لقوله سرا فلو قدمها على قوله قبل القراءة لكان أظهر والحاصل أنه يطلب الاسرار بالاستعاذة في الصلاة سواء كان منفردا أو مأموما أو اماما بحيث يسمع نفسه فقط وكان سميعا فلا يزيد على ذلك وان قصد تعليم الحاضرين لامكانه قبل الصلاة أو بعدها هذا حكمها في الصلاة وأما خارجها فقال في التحفة قضية كلامهم أنه يجهر به للفاتحة وغيرها وعليه أئمة القراء انتهى وهو موافق لقول الداني لا أعلم خلافا بين أهل الاداء في الجهر به عند افتتاح القراءة وكأنه لم يعتبر الماوردي عن حمزة ونافع أنهما يخفيان التعوذ وان صححه جمع منهم المهدوي والى ذلك أشار الشاطبي بقوله

واخفاؤه فصل أباه وعاتنا * وكم من فتى كالمهدوي فيه أعملا

فأشار بالفاء والهمزة من فصل وأباه الى حمزة ونافع لانهما أسرا به على ماروي عنهما ونبه بذلك أن الائمة لم يأخذوا به وان أعمله المهدوي ووافق الشاطبي على ذلك ابن الجزري حيث قال في طيبته

وقل أعوذ ان أردت تقرا * كالنحل جهرا لجميع القرا

وقيل يخفي حمزة حيث تلا * وقيل لا فاتحة وعللا

لكن محله حيث جهر بالقراءة ففي الاسنى مانصه وقضية كلامه أنه يجهر بالتعوذ وان أسر بالقراءة وليس كذلك بل هو على سنها ان جهرا جهر وان سرا فسر الا في الصلاة فيسر مطلقا على الاصح انتهى (قوله بالشروط السابقة) متعلق بيسن التعوذ (قوله في دعاء الاستفتاح) لم يذكر ثم الا شرطين هما قوله في غير صلاة الجنازة وقوله ومحله ان غلب الخ لكن التعوذ مسنون ولو في صلاة الجنازة كما سيأتي في بابها فلم يشترط هنا الا الثاني نعم ذكر في غير هذا الكتاب عدم الشروع في الفاتحة وعدم ضيق الوقت فلعله أراد بالشروط السابقة وان لم تذكر في هذا الشرح أو ظن أنه ذكرها فيما مر والا فما وجه التعبير بالجمع فليتأمل (قوله لقوله تعالى) أي في سورة النحل وهذا دليل لسن التعوذ للقراءة أعم من أن تكون في الصلاة أو غيرها والدليل الخاص مارواه أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الى ولا اله غيرك ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومارواه أبو داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل القراءة في الصلاة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (قوله فاذا قرأت القرآن أي اذا أردت قراءة شيء منه) أي من القرآن وهذا على مذهب الجمهور كما تقدم قال بهاء الدين ابن السبكي

فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أي قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذه أفضل صيغ الاستعاذة (و) يسن (في كل ركعة) كالقيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف لانه مأمور به للقراءة وهي في كل ركعة ولا يسن اعادته اذا سجد للتلاوة

(قوله اذا سجد للتلاوة) قال في التحفة وانما لم يعده اذا سجد لتلاوة لقرب الفصل انتهى قال ابن قاسم في شرح أبي شجاع وقضيته أنه لو طال

في عروس الافراح ورد عليه سؤال وهو ان الارادة ان أخذت مطلقا لزم استحباب الاستعاذة بمجرد ارادة القراءة حتى لو أراد ثم عن له أن لا يقرأ يستحب له الاستعاذة وليس كذلك وان أخذت الارادة بشرط اتصالها بالقراءة استحال العلم بوقوعها ويمتنع حينئذ استحباب الاستعاذة قبل القراءة قال البدر الدماميني بقي قسم آخر باعتباره يزول الاشكال وذلك انا نأخذها مقيدة بأن لا يعن له صارف عن القراءة انتهى من حواشي الروض تأمل (قوله فاستعذ بالله) أي فاسأل الله أن يعيذك من وساوسه لئلا يوسوسك في القراءة وفيه دليل على أن المصلي يستعيذ في كل ركعة لان الحكم المترتب على شرط يتكرر بتكرره قياسا وتعقيبه لذكر العمل الصالح والوعد عليه ايذان بأن الاستعاذة عند القراءة من هذا القبيل انتهى بيضاوي جمل (قوله أي قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) هذا بيان للافضل والا فاصل السنة يحصل بأي صيغة كانت من صيغ الاستعاذة كما أشار اليه وهذا الخ والشيطان هو ابليس وفي اشتقاقه قولان فقيل من شطن اذا بعد عن الحق أو عن رحمة الله فالنون أصلية والياء زائدة وقيل من شاط يشيط اذا احترق فالنون زائدة والياء أصلية والرجيم فعيل بمعنى مفعول لانه مرجوم باللعنة أو بمعنى فاعل لانه راجم للناس بالوسوسة وهو نعت للشيطان للتحقير والذم قال شيخنا رحمه الله ومن لطائف الاستعاذة أنه اقرار من العبد بالعجز والضعف واعتراف منه بقدرة الباري عز وجل وأنه الغني القادر على دفع جميع المضرات والآفات واعترافه أيضا بأن الشيطان عدو مبين ففي الاستعاذة التجاء الى الله تعالى القادر على دفع وسوسة الشيطان الغوي الفاجر وأنه لا يقدر على دفعه عن العبد الا الله تعالى انتهى (قوله وهذه) أي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (قوله أفضل صيغ الاستعاذة) أي كما هو المختار عند القراء والفقهاء وكلهم يجيزون غير الصيغة المذكورة نحو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم ولذا قال الشاطبي

اذا ما أردت الدهر تقرأ فاستعذ * جهارا من الشيطان بالله مسجلا
على ما أتى في النحل يسرا وان تزد * لربك تنزيها فلست مجهلا
وقد ذكروا لفظ الرسول فلم يزد * ولو صح هذا النقل لم يبق مجملا
وفيه مقال في الاصول فروعه * فلا تعد منها باسقا ومظللا

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا أقرأنيه جبريل عليه السلام عن القلم عن اللوح المحفوظ قال بعضهم ضعيف كما أشار اليه الشاطبي ومع ذلك المختار ما ذكر لموافقته لفظ الآية ولورود الحديث به على الجملة وان لم يصح لاحتمال الصحة انتهى فهو الافضل على الاطلاق قال الرشيدي أي بالنسبة للقراءة في الصلاة وخارجها الا مطلقا والا فلا خفاء أن التعوذ الوارد لدخول المسجد أو الخروج أو لدخول الخلاء الافضل المحافظة فيه على لفظ الوارد (قوله ويسن) أي التعوذ (قوله في كل ركعة) أي على المذهب لحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره والاولى آكد مما بعدها للاتفاق عليها ولان افتتاح القراءة في الصلاة انما هو فيها والطريق الثاني قولان أحدهما هذا والثاني يتعوذ في الاولى فقط لان القراءة في الصلاة واحدة كما لا يعيد لو سجد للتلاوة ثم عاد للقراءة وعلى هذا لو تركه في الاولى عمدا أو سهوا أتى به في الثانية بخلاف دعاء الافتتاح قاله في المغني (قوله كالقيام الثاني) لعل الكاف هنا للتنظير وعبارة التحفة وهو أي التعوذ لها أي القراءة لا لافتتاحها أي الصلاة ومن ثم يسن في قراءة القيام الثاني من كل من ركعتي الكسوف (قوله من ركعتي صلاة الخسوف) أي للشمس والقمر وكذلك في صلاة الجنازة فيسن التعوذ دون الافتتاح كما مر (قوله لانه مأمور به) أي بالتعوذ تعليل لسنة كل ركعة (قوله للقراءة) أي لاجلها (قوله وهي في ركعة) أي فيستحب وان كان الاولى آكد كما مر ولحصول الفصل بالركوع ونحوه (قوله ولا تسن اعادته) أي التعوذ (قوله اذا سجد للتلاوة) أي لقرب الفصل وأخذ منه أنه لا يعيد البسملة أيضا وان كانت السنة من أثناء سورة غير براءة كما قاله الجعبري ورد قول السخاوي لا فرق أن يبسمل وكسجود التلاوة كل ما يتعلق بالقراءة بخلاف

ما

ويسن لعاجز أتى بالذكر بدل الفاتحة (و) يسن لكل قارئ (التأمين) أي قول آمين أي استجب (بعد) أي عقب

ما اذا سكت اعراضا أو تكلم وان قل والحق بذلك اعادة السواك قاله في التحفة وخص الرملي سن التسمية لمن ابتدأ من أثناء السورة بخارج الصلاة قال ع ش ويوجه بأن ما أتى به بعد الفاتحة من القراءة في صلاته بعد من الفاتحة لانه قراءة واحدة والقراءة الواحدة لا يطلب التعوذ ولا التسمية في أثنائها نعم لو عرض للمصلي ما منعه من القراءة بعد الفاتحة ثم زال وأراد القراءة بعد سن له الاتيان بالتسمية أي والتعوذ لان ما يفعله الآن ابتداء قراءة قال الشرواني قضيته انه يسن للامام الاتيان بالبسملة فيما لو سكت بعد الفاتحة السكوت المسنون ثم ابتدأ من أثناء السورة انتهى فليتأمل (قوله ويسن لعاجز) أي يسن التعوذ لعاجز عن الفاتحة (قوله أتى بالذكر بدل الفاتحة) أي وفاقا للرملي وخلافا للخطيب وعبارته كلام المصنف يقتضي استحباب التعوذ لمن أتى بالذكر للعجز كما انه يأتي بدعاء الافتتاح وقال في المهمات ان المتجه انه لا يستحب وهو ظاهر لان التعوذ لقراءة القرآن ولم توجد بخلاف دعاء الافتتاح انتهى ورده في التحفة بأن للنائب حكم المنوب عنه (قوله ويسن لكل قارئ) أي سواء كان في الصلاة أم لا ولكن في الصلاة أشد استحبابا لما سيأتي وهذا شروع في بيان السنتين اللاحقتين للفاتحة (قوله التأمين أي قول آمين) أي فالتأمين مصدر أمن بتشديد الميم قال في المصباح وأمنت على الدعاء تأمينا قلت عنده آمين قال الشافعي رضي الله عنه في الام لو قال آمين رب العالمين وغيره من ذكر الله تعالى كان حسنا نقله في الاسنى عن المجموع (قوله أي استجب) تفسير لآمين لانه اسم فعل معناه استجب روى عن ابن عباس قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معناه فقال رب افعل قال في حواشي الروض وقيل لا تخيب رجاءنا وقيل لا يقدر على هذا أحد سواك وقيل جئناك قاصدين ودعوناك راغبين فلا تردنا وقيل انه اسم من أسماء الله تعالى كان المصلي قال اهدنا يا ألله وقيل انه طابع الدعاء وخاتم عليه وقيل انه كنز يعطاه قائله وقيل انه اسم تنزل به الرحمة انتهى وعلى الاول قال الشوبري لا يقال استجب متعد دون آمين بدليل انه يقال استجب دعاءنا ولا يقال آمين دعاءنا وغير المتعدي لا يفسر بالمتعدي لانا نقول قال في التسهيل وحكمها أي أسماء الافعال غالبا في التعدي واللزوم حكم الافعال انتهى قالوا وخرج بغالبا آمين فانه بمعنى استجب وهو متعد دونه فتأمله انتهى (قوله بعد أي عقب) بعين مفتوحة وقاف مكسورة بعدها باء موحدة ويجوز ضم العين والقاف وسكونها وأما عقيب فلغة قليلة وأشار بهذا التفسير الى ان الاولى للمصنف أن يعبر كما عبر به غيره قال في التحفة أفهم عقب فوت التأمين بالسكوت أي بعد السكوت المسنون وينبغي ان محله ان طال وافهم أيضا فواته بالتلفظ بغيره ولو سهوا كما في المجموع عن الاصحاب وان قل نعم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب الضالين رب اغفر لي آمين بل ينبغي ندبه لهذا الحديث وانه لو زاد على ذلك ولوالدي ولجميع المسلمين لم يضر انتهى بتقديم وتأخير مع زيادة من ع ش والسيد البصري وظاهر أنه لا فرق بين المنفرد والامام والمأموم لقراءة نفسه أو امامه فزعم أن المأموم ان قال قبل تأمينه لقراءة امامه رب اغفر لي الخ تبطل صلاته لانه لم يرد في خبر بخصوصه مردود بأنه لا وجه له وبفرض ان ذلك لا يسن له وانما يسن للقارئ سواء كان اماما أو منفردا فهو غير مبطل أيضا لو أتى به المأموم اذ غاية الامر أنه دعاء وهو في الصلاة غير مبطل اذا لم يكن فيه خطاب لمخلوق ولا تعليق كما سيأتي ومجرد عدم وروده في حقه بالخصوص لا يقتضي البطلان بل كلامهم في مواضع مصرح بأنه يجوز اختراع دعاء ولو للامور الدنيوية اذا كان بالعربية ولم يقيدوه بغير المأموم الا ان يريد أن قول المأموم رب اغفر لي الخ بناء على عدم سنه اذا كان في أثناء فاتحته يقطع الموالاة فاذا لم يعدها من أولها بطلت صلاته فهو ظاهر فان قلت قد أفتى بعضهم بابطال زيادة يا قبل أيها النبي في التشهد لانه زاد حرفين مع عدم ورودهما وما هنا أكثر منهما قلت قد ضعفه جمع من

تعوذ انتهى قال في التحفة وكسجود التلاوة كل ما يتعلق بالقراءة بخلاف ما اذا سكت اعراضا أو تكلم باجنبي وان قل والحق بذلك اعادة السواك انتهى (قوله أي استجب) يعني ان آمين اسم فعل بمعنى استجب وهو مبني على الفتح مثل كيف وأين ويسكن عند الوقف وفي شرح العباب للشارح اخرج الطبراني عن وائل ابن حجر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات ويؤخذ منه أنه يندب تكرير آمين ثلاثا حتى في الصلاة ولم أر أحدا صرح بذلك انتهى (قوله أي عقب فراغ الفاتحة) قال في التحفة أفهم عقب فوت التأمين بتلفظ بغيره ولو سهوا كما في المجموع عن الاصحاب وان قل نعم ينبغي استثناء رب اغفر لي للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب الضالين رب اغفر لي آمين وافهم أيضا فوته بالسكوت أي بعد السكوت المسنون وينبغي ان محله ان طال نظير ما مر في الموالاة الى أن قال يتجه فواته بالركوع ولو فورا وقال القليوبي لا يسن الدعاء قبله من أحد واستثنى ابن حجر رب اغفر لي لوروده ويدل له قولهم انه من أماكن اجابة الدعاء ولم يوافقوه عليه انتهى وقوله عقب بفتح العين وقاف مكسورة بعدها باء موحدة ويجوز ضم العين والقاف وأما عقيب بياء قبل الباء فلغة قليلة اسنوي * وفي حواشي الشوبري على شرح المنهج ما نصه تنبيه عقب بضم المهملة

وسكون القاف وبفتحها وكسر القاف الاول لما قال الماعد التكملة والثاني لما قرب منها يقال جاء عقب الشهر بالوجهين قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري في كتاب المحاربين انتهى (قوله أو بدلها) قال الشارح في شرح العباب الذي يتجه التأمين عقب البدل ولو ذكرا وان لم يتضمن دعاء نظرا لكونه بدلا ٢٠٤ وهو يعطى حكم المبدل وان لم يوجد فيه بعض خصوصيات المبدل عنه ومثل ذلك بالاولى مالو عجز

المحققين وأفتى شيخ الاسلام بأنه لا بطلان بذلك وجزم به القليوبي على انه يمكن الفرق بينه وبين ما في مسئلتنا بما تقرر آنفا بأن ما هنا دعاء بخلافه فيما ذكر فليتأمل (قوله فراغ الفاتحة أو بدلها) أي من القرآن أو الذكر سواء تضمن دعاء أو لا على الاوجه قاله في الامداد وعبارة الايعاب الذي يتجه التأمين عقب البدل ولو ذكرا وان لم يتضمن دعاء نظرا لكونه بدلا وهو يعطى حكم المبدل وان لم يوجد فيه بعض خصوصيات المبدل عنه ومثل ذلك بالاولى مالو عجز عن بعضها من أولها وأتى ببدله أو من آخرها بما يتضمنه انتهى وخالفه بعضهم فقال لا يؤمن عقب البدل مطلقا وفي التحفة ومثلها بدلها ان تضمن دعاء قال الكردي في الكبرى فتلخص ثلاث آراء للمتأخرين في البدل يؤمن مطلقا وهو ما في الايعاب والامداد واقتضاه كلامه هنا لا يؤمن مطلقا وهو ما في شرح التنبيه للخطيب واحد احتمالي العباب تبعا للروياني يؤمن ان تضمن دعاء وهو ما في التحفة وغيرها ولعله الاولى انتهى ووجهه أنه الاوسط وخير الامور أوساطها ويمكن تنزيل كلامه عليه بأن يقال أو بدلها أي ان تضمن دعاء والا فلا يؤمن (قوله للاتباع في الصلاة) دليل لسن التأمين فيها والحديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته وسيأتي حديث آخر (قوله وقيس بها خارجها) أي الصلاة وهذا صريح في أنه لم يرد نص في التأمين عقب الفاتحة خارج الصلاة لكن في الجمل على الجلالين حديث علمني جبريل آمين عند فراغي من قراءة الفاتحة رواه البيهقي وغيره وحديث ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على التأمين فأكثروا من قول آمين رواه ابن ماجه انتهى وهذان كالصريح في سن ذلك خارجها أما الاول فلانه مطلق ولا حاجة الى تقييده بكونه في الصلاة وأما الثاني فلقوله فأكثروا الخ تأمل (قوله ويسن تخفيف الميم مع المد) أي للهمزة وذلك لما مر في الحديث (قوله وهو الافصح الاشهر) أي عند الفقهاء وهو لغة بني عامر كما ذكر في المصباح قال والمد اشباع بدليل انه لم يوجد في العربية كلمة على فاعيل انتهى وعلى هذه اللغة قول الشاعر آمين آمين لا أرضى بواحدة * حتى أبلغها ألف آمينا وقول آخر * ويرحم الله عبدا قال آمينا * وحكى الواحدي فيها جواز الامالة (قوله ويجوز القصر) أي للهمزة وهي لغة الحجاز بل قال بعضهم هو الاصل لان وزنه فعيل وأما المد فهو من ابنية العجم انتهى ومع ذلك الافضل المد كما تقرر (قوله فان شدد) أي الميم وهذا بيان لمفهوم تخفيف الميم (قوله مع المد والقصر) أي للهمزة وهو هنا لحن بل قيل انه شاذ منكر قال في المصباح والموجود في مشاهير الاصول المعتمدة ان التشديد خطأ وقال بعض أهل العلم التشديد لغة وهو وهم قديم وذلك ان أبا العباس أحمد بن يحيى قال وآمين مثال عاصين لغة فتوهم ان المراد صيغة الجمع لانه قابله بالجمع وهو مردود بقول ابن جني وغيره ان المراد موازنة اللفظ لا غير قال ابن جني وليس المراد حقيقة الجمع ويؤيده قول صاحب التمثيل في الفصيح والتشديد خطأ ثم المعنى غير مستقيم على التشديد لان التقدير ولا الضالين قاصدين اليك وهذا لا يرتبط بما قبله فافهمه انتهى كلام المصباح بالحرف (قوله وقصد ان يكون المعنى) أي معنى آمين المشددة الميم هنا (قوله قاصدين اليك وأنت أكرم من أن تخيب قاصدا) بكسر ياء تخيب مشددة من التخييب قال في المصباح خاب يخيب خيبة لم يظفر بما طلب وفي المثل الهيبة خيبة وخيبه الله أي جعله خائبا انتهى وفي القاموس وسعيه في خياب بن هياب مشددتين أي خسار (قوله لم تبطل) أي صلاته كما صححه في المجموع

عن بعضها من أولها وأتى ببدله أو من آخرها وأتى بما يتضمنه انتهى بحروفه وقال في الامداد من القرآن أو الذكر سواء تضمن دعاء أم لا على الاوجه انتهى وفي فتح الجواد ولو ذكرا لا دعاء وفيه على ما فيه انتهى وقال

(فراغ الفاتحة) أو بدلها للاتباع في الصلاة وقيس بها خارجها ويسن تخفيف الميم مع المد وهو الافصح الاشهر ويجوز القصر فان شدد مع المد أو القصر وقصد أن يكون المعنى قاصدين اليك وأنت أكرم من أن تخيب قاصدا لم تبطل

القليوبي وكذا بدلها ان اشتمل على دعاء ولو من أوله انتهى وفي شرح التنبيه للخطيب ولو أتى ببدل الفاتحة من القرآن فظاهر كلامهم أنه لا يؤمن عقبه خلافا للروياني انتهى وفي حواشي شرح المنهج للشوبري ولا يسن عقب بدل الفاتحة من قراءة ولا ذكر كما هو مقتضى اطلاقهم ثم رأيته في العباب قال ولو تضمنت آيات البدل دعاء فينبغي التأمين عقبها ويحتمل خلافه انتهى قال في شرحه وهو عدم التأمين انتهى فتلخص خلافا ثلاثة آراء للمتأخرين في البدل يؤمن مطلقا وهو ما في الايعاب والامداد واقتضاه كلامه هنا لا يؤمن مطلقا وهو ما في شرح التنبيه للخطيب واحد احتمالي العباب تبعا للروياني يؤمن ان تضمن دعاء وهو ما في التحفة وغيرها ولعله الاولى (قوله ويجوز القصر) ويجوز امالة الالف الممدودة مع التخفيف والتشديد (قوله لم تبطل) أي خلافا لما في الانوار وغيره من البطلان بخلاف ما اذا لم يقصد ذلك فانها تبطل قال في التحفة فان أتى بها وأراد قاصدين اليك وأنت أكرم من أن تخيب قاصدا لم تبطل صلاته لتضمنه الدعاء أو مجرد قاصدين بطلت وكذا ان لم يرد شيأ كما

هو ظاهر انتهى قال الشهاب القليوبي لو شدد الميم لم يضر الا ان قصد غير الدعاء وحده فلا يضر الاطلاق على المعتمد وكذا لو شرك على قياس نظائره انتهى وما قاله في الاول فيه نظر وان وافقه الشارح في شرح العباب لتعليلهم عدم البطلان بقصد الدعاء وقضيته انه ان انتفى قصده بطلت واذا قلنا بعدم البطلان بقصد الدعاء عند الشارح وبعدم قصد غير الدعاء وحده عند القليوبي كشرح العباب الذي يظهر للفقير عدم حصول سنية التأمين بذلك للخلاف في البطلان غايته أن المعتمد عدم بطلانها قال في شرح الروض حكى الواحدي المد مع التشديد وزيف وقال النووي انها شاذة منكرة انتهى وفي شرح العباب للشارح وقضية كلام القمولي حرمة التشديد وان الخلاف انما هو في الابطال وفيه نظر انتهى وفي الامداد للشارح والمد مع التشديد والقصر مع التشديد هما شاذان انتهى وفي المغني انه لحن قال بل قيل انه شاذ منكر انتهى (قوله للمأموم) أي لقراءة امامه لا لقراءة نفسه فانه لا يجهر به لها وانما صرح الشارح بالمأموم ولم يقل للامام لانه الذي يحتاج الى التنبيه للخلاف فيه بخلاف المنفرد والامام قال في التحفة ويجهر به ندبا في الجهرية الامام والمنفرد قطعا والمأموم في الاظهر وان تركه امامه انتهى وفي التحفة أيضا يتجه انه لا يسن للمأموم الا أن يسمع قراءة امامه قال وليس لنا قراءة يسن فيها تحري مقارنة الامام سوى هذا * قال في المغني فائدة يجهر المأموم خلف الامام في خمسة مواضع أربعة مواضع تأمين يؤمن مع تأمين

(و) يسن للمأموم وغيره (الجهر به في) الصلاة (الجهرية) والاسرار به في السرية اتباعا في المأموم

خلافا لما في الانوار حيث قال فان شدد عامدا بطلت صلاته انتهى وخالفه غيره فقال بعدم البطلان في صورة الاطلاق وهل يحصل سنة التأمين أم لا استظهر الكردي في الكبرى الثاني قال غايته ان المعتمد عدم بطلانها قال في الايعاب وقضية كلام القمولي حرمة التشديد وان الخلاف انما هو في الابطال وفيه نظر انتهى فليتأمل (قوله ويسن للمأموم) أي لقراءة امامه لا لقراءة نفسه (قوله وغيره) أي من امام ومنفرد لقراءة أنفسهما بلا خلاف قال في الكبرى وانما صرح الشارح بالمأموم ولم يقل للامام لانه الذي يحتاج الى التنبيه للخلاف فيه بخلاف المنفرد والامام قال في التحفة ويجهر به ندبا في الجهرية الامام والمنفرد قطعا والمأموم في الاظهر وان تركه امامه انتهى قال في المغني والثاني يسر كسائر أذكاره وقيل ان كثر الجمع جهر والا فلا قال في المجموع ومحل الخلاف اذا أمن الامام فان لم يؤمن استحب للمأموم التأمين جهرا قطعا ليسمعه الامام فيأتي به انتهى وجهر الانثى والخنثى بالتأمين كجهرهما بالقراءة وسيأتي (قوله الجهر به) أي بالتأمين جهرا متوسطا وتكره المبالغة فيه ع ش (قوله في الصلاة الجهرية) أي المطلوب فيها الجهر فالعبرة بالمشروع (قوله والاسرار به) أي بالتأمين بحيث يسمع نفسه فقط واطلاقهم يفهم أنه لو ترك سنة الجهر بالفاتحة أنه يؤمن جهرا ويحتمل غيره انتهى حواشي الروض وأشار الى تصحيح الاول قال بعضهم ان المصلي مأموما أو غيره يجهر به ان طلب منه الجهر ويسر به ان طلب منه الاسرار انتهى وظاهره وان سمع الامام لكن قال ابن قاسم نعم ان جهر الامام بالقراءة في السرية لم يبعد سن موافقته انتهى (قوله في السرية) أي الصلاة السرية أي المطلوب فيها الاسرار قال في شرح المنهج فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن الامام وغيره سرا مطلقا (قوله اتباعا في المأموم) دليل لسن الجهر بالتأمين في الجهرية قال في التحفة والافضل للمأموم فيها ان يؤمن مع تأمين امامه لا قبله ولا بعده كما دل عليه خبر اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وبه يعلم أن المراد بأمن في رواية اذا أمن فأمنوا أراد أن يؤمن ولان التأمين لقراءة امامه وقد فرغت لا لتأمينه ومن ثم اتجه انه لا يسن للمأموم الا ان سمع قراءة امامه ويؤيده ما يأتي أن المأموم لا يؤمن لدعاء قنوت امامه الا ان سمعه وليس لنا ما يسن فيه تحري مقارنة الامام سوى هذا فان لم تتفق له موافقته أمن عقبه ولو اخره عن الزمن المسنون أمن قبله ولم ينتظره اعتبارا بالمشروع وقد يشكل عليه ما يأتي في جهر الامام أو اسراره من ان العبرة فيهما بفعله لا بالمشروع الا أن يجاب بأن السبب للتأمين وهو انقضاء الامام وجد فلم يتوقف على شئ آخر والسبب في قراءة المأموم للسورة متوقف على فعل الامام فاعتبر وقضية كلامهم انه لا يسن لغير المأموم وان سمع قيل لكن في البخاري اذا أمن القارئ فأمنوا وعمومه الامام وفي دعائه في قنوت الصبح وفي قنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس واذا فتح عليه انتهى قلت وينبغي أن يزاد سادس وهو ما يأتي من سؤال الرحمة عند قراءة آيتها الى آخر ما يأتي فقد صرح المصنف ان المأموم يجهر بذلك في الجهرية وقول المغني أو فتح عليه أي في القراءة أو غيرها مما يغلط فيه الامام كالقيام لركعة زائدة والا فهو ثامن فتنبه له وينبغي أن يزاد أيضا الجهر بتكبيرات الانتقالات من مبلغ احتيج اليه وغيره (قوله والاسرار به في السرية) قال ابن قاسم العبادي في شرح أبي شجاع نعم ان جهر الامام بالقراءة فيها لم يبعد سن موافقته انتهى واعتمده الشمس الرملي في شرح البهجة فقال والعبرة بفعل الامام لا بالمشروع في الاصح انتهى لكن هذا ينافيه ظاهر قولهم لا يسن في السرية جهر وفي فتح الجواد وأصله ويجهر المأموم وغيره ندبا ان جهر أي طلب منه الجهر ويسر به ان طلب منه الاسرار انتهى قال شيخنا رحمه الله في هامش الاصل آخر الامداد فقد تعرض فيه لذلك وفي التحفة ولا سورة للمأموم الذي يسمع الامام في جهرية ثم قال في التحفة وقضية المتن اعتبار المشروع فيقرأ في سرية جهر الامام فيها لا عكسه وصححه في الشرح الصغير لكن الذي في الروضة اقتضاء والمجموع تصريحا اعتبار فعل الامام انتهى كلام التحفة

(قوله كثيرين) صح عن عطاء ان ابن الزبير أمن وأمن من وراءه حتى ان للمسجد للجة وهى بالفتح فالتشديد اختلاط أصوات وروى ابن
حبان عنه قال أدركت مائتين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين (قوله وقيس بالمأموم غيره) ظاهر هذا أن
الامام لم يرد فيه نص وليس
كذلك فقد روى أبو داود
والترمذى وغيرهما عن
وائل بن حجر قال صليت
خلف النبى صلى الله عليه
وسلم فلما قال ولا الضالين
قال آمين ومد بها صوته
قال العلامة ابن قاسم
العبادى فى شرح غاية
الاختصار قد صح من
طرق كثيرة عن وائل بن
حجر انه صلى الله عليه
وسلم رفع صوته بالتأمين
ورواية شعبة عنه انه خفض
به خطأ كما قاله البخارى انتهى
وقد نبه على ذلك فى الامداد فقال أما الامام فلما مر أى وهو الحديث السابق وأما المأموم فلما رواه ابن حبان عن عطاء الى أن قال يقرأ
وأما المنفرد فبالقياس على المأموم (قوله لكن يظهر) الخ فيه مخالفة للاتباع وان اعتمده فى تحفته وغيرها ومراعاة الاتباع ممكنة بالتكرير جرهزى

لفعل جماعة كثيرين من
الصحابة رضوان الله
عليهم أجمعين وقيس
بالمأموم غيره (و) يسن
(السكوت) لحظة لطيفة
(بين آخر الفاتحة وآمين)
لتتميز عن القرآن (وبين
آمين والسورة) كذلك
(ويطولها) أى هذه
السكتة بين آمين والسورة
(الامام) ندبا (فى الجهرية
بقدر الفاتحة) التى يقرأها
المأموم ليتفرغ لسماع
قراءته ويشتغل فى سكونه
هذا بذكر أو قرآن وهو
أولى لكن يظهر أنه اذا اشتغل
بالقرآن راعى فيما يقرأه
جهرا كونه مع ما قرأ سرا
على ترتيب المصحف وكونه
عقبه لان ذلك مندوب

يقتضى الندب فى مسئلتنا وفيه نظر انتهى ببعض تصرف (قوله لفعل جماعة كثيرين من الصحابة رضوان
الله عليهم أجمعين) أى ففى رواية البخارى عن عطاء أن ابن الزبير رضى الله عنهما كان يؤمن هو ومن وراءه
بالمسجد الحرام حتى ان للمسجد للجة وهى بالفتح فالتشديد اختلاط الاصوات وروى ابن حبان بسند صحيح
عن عطاء أيضا قال أدركت مائتين من الصحابة رضى الله عنهم اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا أصواتهم
بآمين (قوله وقيس بالمأموم غيره) المراد بالغير المنفرد فقط لما صح من طرق كثيرة عن وائل بن حجر انه
صلى الله عليه وسلم رفع صوته بالتأمين ورواية شعبة عنه أنه خفض به خطأ كما قاله البخارى قاله سم (قوله
ويسن السكوت لحظة لطيفة) أى بقدر سبحان الله كما قاله الغزالى فى بداية الهداية (قوله بين آخر الفاتحة
وآمين) لا يقال ان بين ما هنا وما تقدم من تفسيره بعد بعقب تنافيا الا انا نقول المراد بالعقبية أن لا يتخلل بينهما
لفظ آخر غير رب اغفر لى كما تقدم ويقال ان تعقيب كل شئ واشتراط عدم تخلل اللفظ لا ينافى سن تخلل
السكتة المذكورة فليتأمل (قوله لتتميز) أى لفظة آمين (قوله عن القرآن) أى ليتميز ما هو قرآن عما ليس
بقرآن لان آخر الفاتحة ولا الضالين وأما لفظ آمين فليس منها اجماعا بدليل عدم ثبوتها فى المصاحف (قوله
وبين آمين والسورة) أى يسن السكوت بين آمين والسورة (قوله كذلك) أى لحظة لطيفة بقدر سبحان الله
لتتميز عن القرآن أيضا (قوله ويطولها) أى هذه السكتة التى بين آمين والسورة الامام ندبا بخلاف غير الامام
من منفرد ومأموم لكن فى تسمية هذه سكتة مجاز لما يأتى انه يشتغل بقراءة أو نحوها (قوله فى الجهرية) أى
فى الصلاة التى يطلب فيها الجهر (قوله بقدر الفاتحة) متعلق بطولها (قوله التى يقرأها المأموم) أى لان
المشهور ان السنة للمأموم أن يؤخر قراءة الفاتحة فى الاوليين الى بعد فاتحة امامه فان لم يكن يسمع لبعد أو غيره
فقد قال المتولى يقدر ذلك بالظن ولم يذكر وأما يقوله غير السامع فى زمن سكوته ويشبه أن يقال يطيل دعاء
الافتتاح الوارد فى الاحاديث أو يأتى بذكر آخر أما السكوت المحض فبعيد وكذلك قراءة غير الفاتحة فيتعين
استحباب أحد هذين انتهى حواشى الروض وأشار لتصحيح الاول (قوله ليتفرغ) أى المأموم (قوله
لسماع قراءته) أى الامام فهو تعليل لندب تطويل الامام السكتة المذكورة (قوله ويشتغل) أى الامام (قوله
فى سكوته هذا) أى الذى بين الفاتحة والسورة وهو الذى يطلب تطويلها بقدر فاتحة المأموم (قوله بذكر)
أو دعاء ونقل عن السرخسى واستحسن اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد انتهى
وهو ثابت فى الصحيحين فى دعاء الافتتاح انتهى كردى (قوله أو قرآن وهو أولى) وافقه الرملى وغيره
(قوله لكن يظهر انه) أى الامام (قوله اذا اشتغل بالقرآن) أى فى سكوته المذكور (قوله راعى فيما يقرأه
جهرا) أى فيما يريد أن يقرأه بعد فى الجهر (قوله كونه) بالنصب مفعول راعى والضمير لما (قوله مع ما قرأه
سرا) متعلق براعى (قوله على ترتيب المصحف) أى فيقرأ مثلا بعض السورة التى يريد قراءتها سرا فى زمن
قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا وفى الركعة الثانية يقرأ مما يلى السورة التى قرأها فى الأولى سرا قدر زمن قراءة
المأمومين ثم يكملها جهرا ع ش (قوله وكونه) بالنصب عطف على كونه الاول فالضمير راجع لما يقرأه
جهرا أيضا (قوله عقبه) أى ما قرأه سرا ويعنى بهذا الموالاة بينهما قال ع ش فلو تركها كان قرأ فى الاولى الهمزة
والثانية لايلاف قريش كان خلاف الاولى منه ومنه يعلم أن ما يفعل الآن فى صلاة التراويح من قراءة ألهاكم
ثم الاخلاص الخ خلاف الاولى لترك الموالاة وتكرير سورة الاخلاص انتهى (قوله لان ذلك مندوب) تعليل
لندب المراعاة المذكورة والمشار اليه المذكور من الترتيب والموالاة التى عبر عنها بكونه عقبه وهذا صريح أن
تنكيس السورة لا يحرم قال فى التحفة وفارق حرمة تنكيس الآى بأنه مع كون ترتيبها كما هى عليه من فعله
صلى الله عليه وسلم اتفاقا يزيل بعض اعجاز القرآن بخلافه فى السورة ونقل الباقلانى الاجماع على حرمة قراءة
آية آية من كل سورة لكن ظاهر قول الحليمى خلط سورة بسورة خلاف الادب والبيهقى الاولى بالقارئ أن

يقرأ على التأليف المنقول يرده وممن صرح بكراهته أبو عبيد وقرينة بن سيرين انتهى والحاصل انهم أجمعوا على ان ترتيب حروف كل آية على ما هي عليه صح من فعله صلى الله عليه وسلم وأجمعوا عليه فحرمت مخالفته بخلاف ترتيب السور والآيات على هذا النظم المألوف فانه مجتهد فيه فاقتضت مخالفته الكراهة حيث لم يتغير المعنى بخلاف عكس الآي فهو منسلخ عن القراءة بالكلية ووقع فاعله في مخالفة اجماع الامة بل ربما أدى هذا بفاعله الى الكفر لانه اخراج للقرآن عن نظمه وبلاغته المخرجين له عن اعجازه بالكلية وتأمله أفاده في حاشية فتح الجواد (قوله ويسن السكوت) أي لكل مصل (قوله لحظة لطيفة أيضا) أي كالسكوت الذي بين الفاتحة وآمين وتقدم تقديره بقدر سبحان الله (قوله بعد فراغ السورة وقبل الركوع) أي تكبير الركوع وهذا ان قرأ السورة والا فبين آمين ان أتى به أو الفاتحة ان لم يأت به وبين تكبير الركوع (قوله ليتميز بينهما) أي بين السورة وتكبير الركوع وهذا تعليل لسن هذه السكتة (قوله ويسن سكتة لطيفة أيضا) أي كما تسن فيما تقدم (قوله بين التحرم والافتتاح) أي تكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح هذا ان أتى به والا فبين التحرم والتعوذ ان أتى به والا فبين التحرم والفاتحة أو بدلها (قوله وبينه) أي الافتتاح (قوله وبين التعوذ) أي ان أتى به والا فبين الافتتاح والفاتحة (قوله وبينه) أي التعوذ (قوله وبين القراءة) أي للفاتحة أو بدلها فجملة السكتات مع ما مر ست وهي بين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة ان قرأها وبين آخرها وتكبير الركوع فان لم يقرأ السورة فبين آمين والركوع تأمل (قوله وكلها) أي السكتات الاربع التي ذكرها هنا (قوله مع ما ذكر) أي سابقا وهما سكتتان فالجملة ست كما تقرر (قوله سكتات خفيفة) أي بقدر سبحان الله كما تقدم وكلها مسنونة لكل مصل (قوله الا التي ينتظر فيها المأموم) استثناء من كونها خفيفة يعني الا السكتة التي بين آمين والسورة الذي ينتظر الامام فيها المأموم فلا تكون خفيفة لانها بقدر الفاتحة التي يقرأها المأموم باعتبار الوسط المعتدل كما قاله ع ش لكن في تسمية هذه سكتة مجاز لما تقدم أنه يشتغل فيها بالذكر أو القرآن فالمراد بالسكوت هنا عدم الجهر لا السكوت عن القراءة وان كان هو ظاهر العبارة فليتأمل (قوله وليس في الصلاة سكوت مندوب غير ذلك) أي السكتات الست المذكورة لا يقال يرد عليه ان المأموم يسكت في حال قراءة الامام لانا نقول قراءة الامام بمنزلة قراءته بدليل أنه يستمع لها وانه لو لم يسمعها يطلب منه القراءة تأمل (قوله ويسن لكل مصل) أي من منفرد وامام ومأموم الا فاقد الطهورين اذا كان حدثه الجنابة لما تقدم انه لا يقرأ غير الفاتحة وعبارة التحفة في غير صلاة فاقد الطهورين الجنب لحرمة ما عليه وصلاة الجنازة للواحقها فيها (قوله بالقيد الآتي في المأموم) أي وهو كونه لم يسمع قراءة الامام (قوله قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة) خرج بقيد البعدية ما لو قرأها قبلها فلا يكفي بل يعيده بعدها (قوله غير الفاتحة) الاولى الاضمار أما هي فلا تحسب اذا كررها كما سيأتي قال في النهاية الا اذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر قال الحفني لكن فيه ان لنا قولا بأن تكرير الركن القولي يبطل الصلاة الا أن يجاب بضعف هذا القول جدا فلم ينظر اليه على ان المرة الثانية ليست تكرير الركن بل هي بدل عن السورة (قوله آية فأكثر) مفهومه ان ما دون الآية لا يجزئ في أداء السنة وسيأتي قوله وينبغي الخ تأمل (قوله للاتباع) دليل للسن المذكور والحديث في الصحيحين وغيرهما (قوله بل قيل بوجوب ذلك) أي قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الصلاة وعبارة الامام النووي في شرح مسلم وهو سنة عند جميع العلماء وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك بوجوب السورة وهو شاذ مردود انتهى قال الكردي نقل القول بالوجوب عن عمر بن الخطاب وعن أحمد بن حنبل وغيرهما (قوله والاولى ثلاث آيات) كذا أطلقوا عليه وعلله في المغني وغيره بقوله لاجل أن يكون قدر أقصر سورة قال الكردي وهذا لا يوافق المعتمد أن البسملة آية من كل سورة والا لقالوا الاولى أربع آيات فحرره انتهى ويمكن أن يقال المراد ثلاث آيات مما عدا البسملة كما تقدم أن السنة لمن ابتدأ القراءة ولو من أثناء السورة الاتيان بالبسملة فليتأمل (قوله وقضية كلامه) أي المصنف رحمه الله حيث قال قراءة شيء من القرآن ولم يقيد بكونه آية كاملة (قوله حصول أصل السنة بأقل من آية) أي ان أفاد معنى منظوما كالآية القصيرة المفيدة اياه (قوله وينبغي حمله) أي مقتضى

(قوله بالقيد الآتي في المأموم) هو كونه لم يسمع قراءة الامام (قوله بل قيل بوجوب ذلك) قال النووي في شرح مسلم وهو سنة عند جميع العلماء وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود انتهى بحروفه ونقل القول بالوجوب

(و) يسن السكوت لحظة لطيفة أيضا (بعد فراغ السورة) وقبل الركوع ليتميز بينهما ويسن سكتة لطيفة أيضا بين التحرم والافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين القراءة وكلها مع ما ذكر سكتات خفيفة الا التي ينتظر فيها المأموم وليس في الصلاة سكوت مندوب غير ذلك (و) يسن لكل مصل بالقيد الآتي في المأموم (قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة غير الفاتحة) آية فأكثر للاتباع بل قيل بوجوب ذلك والاولى ثلاث آيات وقضية كلامه حصول أصل السنة بأقل من آية وينبغي حمله

عن أحمد بن حنبل وعن عمر بن الخطاب وغيرهما (قوله والاولى) الخ كذا أطلقوا عليه وعلله المغني وغيره بقولهم ليكون قدر أقصر سورة وهذا لا يوافق المعتمد ان البسملة آية من كل سورة والا لقالوا الاولى أربع آيات فتأمله (قوله بأقل من آية) هو ظاهر كلام شيخ الاسلام في شرحي البهجة والمنهج حيث عبر بشيء كالمصنف لكن قال في شرح الروض قراءة شيء من القرآن غير الفاتحة ولو آية والاولى ثلاث آيات

وفي المغني ويحصل أصل السنة بقراءة شئ من القرآن ولو آية والاولى ثلاث آيات ليكون قدر أقصر سورة وقيد الشارح
اجزاء بعض الآية في
شروح المنهاج والارشاد
والعباب بما اذا أفاد
وكذلك الشمس الرملي
في شرح البهجة وهو
توسط بين الطريقين وبه
يجمع بينهما وفي فتح الجواد
وغيره يحصل أصل السنة

على حصول أصل السنة
و (يسن السورة (في) ركعتي
(الصبح) والجمعة والعيد
وغيرهما مما يأتي (و) في
(الاولتين من سائر
الصلوات) ولو نفلا للاتباع
في المكتوبات وقيس بها
غيرها وقراءته صلى الله
عليه وسلم في غير الاولتين
لبيان الجواز

بقراءة البسملة لا بقصد
أنها التي أول الفاتحة انتهى
ونحوه م ر في شرح البهجة
وعبارة الايعاب للشارح
ولا فرق بين أن يقصد
كونها غير التي في الفاتحة
أو يطلق لانها لا تكون الا
من الفاتحة حينئذ كما هو
ظاهر فينبغي حصول
السنة بها انتهت وهي
موافقة لما قدمناه من
الفتح وغيره وبتكرير
سورة واحدة في الركعتين
ويكره تركها رعاية لموجبها
انتهى (قوله ولو نفلا)
وسيأتي ما بعد الاولتين
منه في كلامه (قوله لبيان
الجواز) ولو فرغ المأموم من الفاتحة قبل
الامام في الاخيرتين في السورة كما يأتي شرح العباب

كلام المصنف (قوله على حصول أصل السنة) فيه اتحاد المحمول والمحمول عليه فلو قال وينبغي حمله على ما اذا أفاد لكان أظهر وأوفق بكلامه في غير هذا الكتاب ففي التحفة ويحصل أصل سنتها بآية بل بعضها ان أفاد على الاوجه ومثله في فتح الجواد وزاد ويقراءة البسملة لا لقصد انها التي أول الفاتحة وباعادة الفاتحة ان لم يحفظ غيرها وبتكرير سورة واحدة في الركعتين انتهى (قوله ويسن السورة في ركعتي الصبح) الاولى في الحل والاوفق بما سبق أن يقول وانما يسن ذلك في ركعتي الصبح الخ (قوله والجمعة والعيد وغيرهما) أي من كل صلاة ثنائية ولو نحو الظهر المقصورة (قوله مما يأتي) أي في صلاة النفل (قوله وفي الاولتين) عطف على في الصبح أي وفي الركعتين الاولتين وهي تثنية أولة بالتاء على لغة قليلة كما ذكره المحقق المحلي في شرح جمع الجوامع وعبارته على قوله وهي لغوية وعرفية وشرعية ووقع الاوليان وفي خط المصنف الاولتان بالفوقانية وهي لغة قليلة جرت على الالسنة والكثير الاولى كما ذكره النووي في مجموعه فثناه الاوليان بالتحتانية مع ضم الهمزة انتهى (قوله من سائر الصلوات) من ثلاثية ورباعية (قوله ولو نفلا) سيأتي قريبا ما بعد الاوليين من النفل في كلامه (قوله الاتباع في المكتوبات) أي رواه الشيخان في غير المغرب والنسائي فيها باسناد حسن وانما لم تجب السورة لحديث أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا منها رواه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين والدارقطني عن عبادة بن الصامت كذا قالوه وتوقف فيه بعضهم وقال ع ش يتأمل معنى عوض من غيرها فانها حيث وجبت كان وجوبها أصليا وليس عوضا عن شئ وفي شرح الجامع الصغير ما حاصله انه ليس المراد بالتعويض انه كان ثم واجب وعوضت هذه عنه بل المراد انها اشتملت على ما فصل في غيرها من الذات والصفات والثناء وغير ذلك فقامت مقام غيرها في افادة المعنى الذي اشتمل عليه غيرها وليس غيرها مشتملا على ما فيها حتى يقوم مقامها انتهى وفي حاشية الحفني أي ولو اقتصر عليها في الصلاة لكفت وكانت عوضا عن غيرها ولو قرأ غيرها عوضا عنها لم يكف الا عند العجز كما هو مقرر في الفروع انتهى فليتأمل (قوله وقيس بها) أي بالمكتوبات (قوله غيرها) أي وهي النوافل هذا ما اقتضاه كلامه هنا وفيه نظر لانه ورد في أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة في النوافل والعيدين والكسوف وصلاة الليل وغيرها بل سيأتي في كلامه هنا ما هو صريح أو كالصريح فيه وعبارة شرح المنهج للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما انتهى وهي ظاهرة اللهم الا أن يحمل كلام الشارح رحمه الله على ذلك بان يقال للاتباع في المكتوبات أي في بعضها وهي الظهر والعصر وقيس بها غيرها أي من بقية المكتوبات وهي العشاء والصبح والمغرب وفيه ما فيه فليتأمل (قوله وقراءته صلى الله عليه وسلم في غير الاولتين) هذا جواب عن سؤال وارد على مفهوم قول المصنف فانه يفهم سن السورة في غيرهما من الثالثة والرابعة وهو الاظهر فحاصل السؤال أن قراءة السورة في غير الاولتين قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لا يسن ذلك ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفي الاخريين قدر نصف ذلك (قوله لبيان الجواز) هذا أحد الاجوبة عن ذلك وله جوابان آخران ذكرهما في النهاية وغيرها وعبارتها ثم في ترجيحهم الاول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام عندهم في ذلك كذا قاله الشارح أي المحلي قلت هو ان من طرق الترجيح اتفاق الشيخين وقد اتفقا على الرواية الاولى وأما الثانية فرواها مسلم فقط فقدمت الاولى على الثانية لانها أقوى وانهم انما قدموا النافي خشية من حصول الملل على المصلي ولهذا سن تطويل الاولى على الثانية وليست علته فيما يظهر سوى النشاط وكون الفراغ فيها أكثر

وحينئذ فقراءته عليه الصلاة والسلام في غير الاوليين لبيان الجواز أولانه كلما طالت زادت قرة عينه بخلاف غيره وهذا نظير قولهم يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه انتهى فليتأمل (قوله نعم المسبوق) الخ هذا استدراك على محذوف تقديره أما في غير الاوليين فلا تسن السورة فيه لكل مصل نعم الخ (قوله اذ لم يدرك السورة فيما لحقه مع الامام) أي بخلاف ما اذا أدركها النحو بطء قراءة الامام فانه يقرأها معه ولا يعيدها ان لم يقرأها لانه لما تمكن فترك عد مقصرا فلم يشرع له تدارك ومتى لم يمكنه ذلك قرأها في أخريبه وعلى هذا لو أدرك ثانية رباعية وأمكنته السورة في أوليه تركها في الباقي لتقصيره وان تعذرت في ثانيته دون ثالثته قرأها ولا يقرأها في رابعته بخلاف ما اذا لم تمكنه في ثالثته فيقرأها في رابعته من التحفة فليتأمل (قوله يقضيها) خبر المسبوق والضمير للسورة (قوله فيما يأتي به) أي في الركعة الذي يأتي المسبوق بها (قوله بعد سلامه) أي الامام لئلا تخلو صلاته من السورة بلا عذر وانما قضى السورة دون الجهر لان السنة آخر الصلاة ترك الجهر وليست السنة آخرها ترك السورة بل لا يسن فعلها وبين العبارتين فرق واضح ولان القراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكانت أحق ثم محل ماذكر ان لم تسقط عنه من حيث كونه مسبوقا والا فلا يتدارك لان الامام اذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة من باب أولى كذا ذكره وصوره العلامة السجيني بما اذا اقتدى بالامام في الثالثة وكان مسبوقا أي لم يدرك زمنا يسع الفاتحة للوسط المعتدل ثم ركع مع امامه ثم حصل له عذر كزحمة مثلا ثم من السجود فسجد وقام من سجوده فوجد الامام راكعا فيجب أن يركع معه وسقطت عنه الفاتحة فكذلك تسقط عنه السورة تبعا وليس المراد أن الامام يتحمل عنه السورة حتى يرد أن الامام لا تسن له السورة في الاخيرتين فكيف يتحملها انتهى فليتأمل (قوله أما الفاتحة) هذا مقابل قوله سابقا غير الفاتحة (قوله فلا يتأدى بها اذا كررها) أي قرأها مرتين في الركعة الواحدة (قوله أصل سنية السورة) أي اذا حفظ غير الفاتحة والا بأن لم يحفظ الا هي فيحصل له سنية السورة وتحصل بتكرير سورة واحدة في ركعتين مطلقا كما تقدم قال في حاشية فتح الجواد ان قلت لم يفرقوا هنا بين من يحفظ غيرها ومن لا يحفظ وقالوا في الفاتحة ان لم يحفظ وحينئذ فما الفرق قلت لا جامع لان كل سورة ثم وقعت في ركعة وهنا وقعت متكررة في ركعة واحدة وعلى فرض جامع فاتحاد المحل في الاولى صير المقروء متحدا مثله فلم يحصل بالثاني مندوب مغاير للاول لاتحاد المحل واختلاف الواجب والمندوب المستدعي وجوب متغايرين ولو من حيث المحل بخلاف اختلافه في الثانية فانه صير كلا من السورتين مستقلا فادى كل ما شرع في محله والحاصل ان في تحصيل واجب ومندوب في محل واحد بشيء ولو متكررا بعدا وانما أجزأ غسل واحد نوى به الجنابة والجمعة لان مبنى الطهارات على التداخل لكونها وسائل غير مقصودة لذاتها وما نحن فيه من الوجوب والندب مقصود لذاته فلم يحصلا بواحد مكرر انتهى فتأمله بلطف (قوله لان الشيء الواحد) الخ تعليل لعدم تأدي حصوله بتكرير الفاتحة قال في حواشي الروض ولان الفاتحة ركن من الاركان والركن لا يشرع تكراره على الاتصال وعبارة الايعاب لانه خلاف ما ورد في السنة ولجريان الخلاف في البطلان به ولان الشيء الواحد الخ (قوله لا يتأدى به) أي بالشيء الواحد (قوله فرض ونفل مقصودان في محل واحد) اعترضه الاسنوي بان محله ان سلم في الذي لم يكرر ثم نقل عن شارح التعجيز واعتمده وغيره بانه ينتقض بما اذا اغتسل للجنابة والجمعة وبما اذا صلى فائتة بنية تحية المسجد ويرد بان هذا هو الاصل خرج عنه الطهارة والتحية لمعنى وهو بناء الاولى على التداخل لحصول المقصود منها وعدم قصد الثانية لذاتها فبقي ما عداهما على أصله قاله في الايعاب وسبق قريبا عن حاشية فتح الجواد مثله بل يتضح به وجه هذا التعليل الذي ذكر في هذا الشرح واقتصر عليه وان قال الكردي في الكبرى وأنت خبير بان هذا الرد لا يلاقي الاسنوي فلتكن العلة ما سبق من أنه خلاف السنة ومن جريان الخلاف في البطلان به وقد تقدم حصول أصل السنة بالبسملة بقيده مع انها تكرير لبعض الفاتحة الا أن يقال البسملة بعض من الفاتحة ومن غيرها من بقية السور وعلى هذا فلو قال الحمد لله رب العالمين ولم يقصد الذي في الفاتحة

المأموم معه فان لم يقرأها معه مع التمكن منها فاتت ولا يأتي بها بعد سلام الامام قال في التحفة ويوجه بانه لما تمكن فترك عد مقصرا فلم يشرع له تدارك (قوله فلا يتأدى بها) الخ محله كما في التحفة وشرحي الارشاد اذا كان يحفظ غيرها والا حسبت وهو كذلك في شرح الروض والمغني وشرح البهجة للشمس الرملي وغير ذلك وعبارة

نعم المسبوق اذا لم يدرك السورة فيما لحقه مع الامام يقضيها فيما يأتي به بعد سلامه أما الفاتحة فلا يتأدى بها اذا كررها أصل سنية السورة لان الشيء الواحد لا يتأدى به فرض ونفل مقصودان في محل واحد

شرح العباب له وقيده الاذرعي وغيره ماذكر بما اذا حفظ غير الفاتحة والا أجزأ اعادتها وهو متجه وكلامهم محمول على الغالب انتهت بحروفها (قوله لان الشيء الواحد) الخ هذا التعليل لم يظهر للفقير وجهه مع أنه موجود في كلام غير الشارح أيضا لانها مع التكرر ليست شيأ واحدا فتأمله بانصاف ثم رأيت في شرح العباب للشارح مانصه لانه خلاف

﴿ ٢٧ - ترمسي - ني ﴾

ماوردت به السنة ولجريان الخلاف في البطلان به ولان الشيء الواحد لا يؤدى به فرض ونفل في محل واحد واعترضه الاسنوي بأن محله ان سلم في الذي لم يكرر ثم نقل عن شارح التعجيز

بل من قوله تعالى وقل الحمد لله رب العالمين حصل له أصل السنة وهو ظاهر فتأمل انتهى ببعض تصرف (قوله ولو اقتصر المتنفل) أى نفلا مطلقا أو غيره (قوله على تشهد واحد) أى كان صلى من ذلك ركعتين ركعتين أو أكثر من ذلك ولم يأت بتشهدين (قوله لسن له) أى للمتنفل المقتصر على تشهد واحد (قوله السورة فى الكل) أى قراءتها فى كل الركعات حتى فى الاخيرة (قوله أو أكثر) أى أو لم يقتصر على تشهد واحد بل يأتى بتشهدين فأكثر (قوله سنت له) أى قراءة السورة لمن لم يقتصر على تشهد واحد (قوله فيما قبل التشهد الاول) أى فى الركعات التى قبل التشهد الاول مع الركعة التى هو فيه وبه يندفع ما قد يتوهم مقتضى كلامه عدم سنها فيها والحاصل انه يقرأ السورة ما لم يتشهد فليتأمل (قوله الا المأموم) استثناء من عموم سن السورة لكل مصل كما قدره الشارح رحمه الله فيما سبق (قوله اذا سمع الامام) أى بالفعل لا بالقوة كما سيأتى (قوله أى قراءته) أى للسورة وأشار بهذا التفسير الى ان فى كلام المصنف مضافا محذوفا ولابد لان الامام لا يسمع كما هو جلى (قوله فلا تسن له) أى للمأموم (قوله حينئذ) أى حين اذ سمع قراءة الامام (قوله سورة) أى قراءة سورة بل يستمع قراءة الامام قال فى شرح المنهج لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له انتهى قال العلامة الحفنى فيه ان هذه الآية محمولة على الخطبة كما سيأتى فى بابها وأجيب بأن الآية مفسرة بتفسيرين قيل الخطبة وقيل القرآن نفسه اذ الآية الواحدة تحتمل تفاسير كثيرة قال فى المغنى والاستماع مستحب وقيل واجب وجزم به الفارقى فى فوائد المهذب (قوله لما صح) دليل لعدم سن السورة للمأموم المذكور (قوله من النهى عن ذلك) أى عن قراءة السورة للمأموم والحديث رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها (قوله اما ولو لم يسمعها) أى قراءة الامام لبعده عنه أو لصمم وهذا مقابل قول المصنف سمع الامام (قوله أو سمع صوتا لا يفهمه) أى بأن لا يميز حروفه زاد فى المنهاج أو كانت سرية وقضيته اعتبار المشروع فيقرأ فى سرية جهر الامام فيها لا عكسه وهو ما صححه الرافعى فى الشرح الصغير لكن الذى فى الروضة اقتضاء والمجموع تصريحا اعتبار فعل الامام وهو الذى اعتمده المتأخرون وما فى الشرح الصغير له وجه وجيه فى الصورة الاولى لا الثانية فليتأمل (قوله فتسن له) أى للمأموم فى الحالة المذكورة (قوله السورة) أى قراءتها لفقد السماع الذى هو سبب النهى فلا معنى لسكوته وتقدم ان فاقد الطهورين اذا كان جنبا لا يقرأ غير الفاتحة قال فى حواشى شرح الروض وحينئذ فاذا كان مأموما لا يسمع أو فى صلاة سرية فالقياس أنه يشتغل بالذكر ولا يسكت لان السكوت فى الصلاة منهى عنه انتهى تأمل (قوله وسورة كاملة) أى قراءتها فى الصلاة والسورة بضم السين ويجوز فيه الهمز وتركه وهو أشهر وبه جاء القرآن وهى الطائفة منه الملقبة باسم مخصوص التى أقلها ثلاث آيات فالواو فيها اما أصلية أو منقلبة عن همز فان كانت أصلية فيحتمل أن تكون منقولة من سور البلد أو من السورة بمعنى الرتبة والدرجة الرفيعة وعليهما تكون سورة القرآن مجازا من قبيل الاستعارة التصريحية حيث شبهت بسور البلد من حيث كونها محيطة بطائفة من القرآن كاحاطة سور البلد بها أو شبهت بالمراتب والمنازل من حيث ان القارئ يترقى فيها واحدة بعد واحدة وان كانت مبدلة من همز فمن السؤرة بمعنى البقية والقطعة من الشئ تأمل (قوله أفضل من البعض) هذه العبارة أولى من تعبير بعضهم بمن قدرها ومع ذلك كما قال ع ش لو نذر بعضا من سورة معينة وجب عليه قراءته ولا تقوم سورة أخرى مقامه وان كانت أطول كما لو نذر التصدق بقدر من الفضة وتصدق بدله بذهب فانه لا يجزئه وخرج بالمعينة ما لو قال على ان أقرأ بعض سورة فيبرأ من عهدة النذر بقراءة بعض من أى سورة وبقراءة سورة كاملة تأمل (قوله من طويلة وان طال) أى البعض نظيره التضحية بشاة أفضل من المشاركة فى بدنة قال فى حواشى الروض وهذا هو الصواب وهو قضية اطلاق الاكثرين ونقله ابن الاستاذ صريحا عن البغوى ويمكن أن يقال الاطول أفضل من حيث الطول والسورة أفضل من حيث انها سورة كاملة ولكل منهما ترجيح من وجه (قوله لما فيه من الاتباع) تعليل لافضلية السورة الكاملة على البعض وبه يندفع قول بعضهم ان ما ذكر ظاهر فيمن لا يعرف الوقوف التامة والابتداء

خلافه واعتمده وغيره بأنه منتقض عما اذا اغتسل للجنابة والجمعة وعما اذا صلى فائتة بنية تحية المسجد ويرد بأن هذا هو الاصل خرجت الطهارة وتحية المسجد لمعنى وهو بناء الاولى على التداخل لحصول المقصود منها وعدم قصد الثانية لذاتها فبقى ما عداهما على أصله انتهى كلام شرح العباب وأنت خبير بأن هذا الرد لا يلاقى الاسنوى فلتكن العلة

ولو اقتصر المتنفل على تشهد واحد سن له السورة فى الكل أو أكثر سنت له فيما قبل التشهد الاول (الا المأموم اذا سمع الامام) أى قراءته فلا تسن له حينئذ سورة لما صح من النهى عن ذلك اما ولو لم يسمعها أو سمع صوتا لا يفهمه فتسن له السورة (وسورة كاملة افضل من البعض) من طويلة وان طال لما فيه من الاتباع

ما سبق من أنه خلاف السنة ومن جريان الخلاف فى البطلان به وقد قدمنا عن الايعاب وفتح الجواد حصول اصل السنة بالبسملة بقيده مع انها تكرير لبعض الفاتحة فتأمله الا أن يقال البسملة بعض من الفاتحة ومن غيرها من بقية السورة وعلى هذا فلو قال الحمد لله رب العالمين قاصدا غير الفاتحة من نحو قوله تعالى وقيل الحمد لله رب العالمين حصل له أصل السنة فتأمله

(قوله قد يزيد ثوابه الخ) قال في التحفة نظير صلاة ظهر يوم النحر بمنى دون مسجد مكة في حق من نزل اليه لطواف الإفاضة اذ الاتباع ثمة يربو على زيادة المضاعفة فاندفع ما للكثيرين هنا انتهى وأفاد الشارح بقد التي ظاهرها التقليل انه قد يكون بالعكس وهو كذلك ونظيره سكنى المدينة فهو مفضول على الراجح عندنا بالنسبة الى سكنى مكة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة وأقام بها فان قلت هو انما أخرج من مكة ولم يخرج باختياره قلت هلا أقام بها بعد الفتح وهذا الذي جرى عليه الشارح هنا جرى عليه شيخ الاسلام في شروح المنهج والبهجة والروضة أخذا من كلام الرافعي في شرحه وفي أصل الروضة والمجموع أولى من قدرها من طويلة وأفتى به الشهاب الرملي قال لكثرة ثواب القراءة بكثرة حروفها واعتمده الخطيب و م ر والقليوبي وغيرهم وفي شرح العباب بعد ان ذكر الاول ورجحه ومن قال به ما نصه لكن الذي في أصل الروضة والمجموع والتحقيق انها أفضل من قدرها فقط وجرى عليه السبكي وابن دقيق العيد وغيرهما وهو القياس وذكر صحة هذا ثم قال قال ابن السبكي ويظهر ان الاطول أفضل من حيث الطول والسورة أفضل من حيث انها كاملة وذكر أبو زرعة مثله وزاد ولكل منها ترجيح من وجه انتهى واقتضى كلام الشارح في التحفة وشرحي الارشاد ان السورة أفضل من حيث الاتباع والاطول منها أفضل من حيث كثرة الحروف ثم ميل كلامه الى تفضيل السورة مطلقا لانه قال في الامداد وكذا من أطول منها من حيث الاتباع الذي قد يربو على زيادة الحروف هذا حاصل ما ينبغي اعتماده من اضطراب طويل انتهى وفي التحفة وان طال من حيث الاتباع الذي قد يربو ثوابه على زيادة الحروف انتهى يرد بفتح الياء وكسر الراء (قوله آيتي البقرة وآل عمران) وهما قولوا آمنا بالله الى مسلمون وقل يا أهل الكتاب تعالوا الى مسلمون أيضا ويسن في سنة الصبح أيضا الكافرون والاخلاص كما سيأتي في كلام الشارح التصريح به فقوله هنا كغيره كان البعض أفضل لعله بالنسبة لغيرهما وفي شرح البهجة للجمال الرملي ولركعتي الفجر قولوا آمنا بالله الآية وقل يا أهل الكتاب تعالوا الآية أو قل يا أيها الكافرون والاخلاص انتهى وفي شرح العباب للشارح واستحسن الغزالي فيهما ألم نشرح في الاولى وألم تر في الثانية وقال انه يدفع شر ذلك اليوم انتهى

الذي قد يزيد ثوابه على ثواب زيادة الحروف ولاشتمال السورة على مبدأ ومقطع ظاهرين بخلاف البعض هذا ان لم يرد الاقتصار عليه والا كقراءة آيتي البقرة

والابتداء اما العالم بهما ففيه نظر ولا شك في استبعاد قولنا ان قراءة سورتي الفيل وقريش أفضل للمقرئ المجيد من قراءة البقرة مثلا في ركعتين انتهى ووجه الاندفاع ان المأخذ التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم والغالب من قراءته صلى الله عليه وسلم السورة التامة وكان هذا البعض نظر الى التعليل الثاني فقط فليتأمل (قوله الذي قد يزيد ثوابه) أي الاتباع وأفاد بقد التي ظاهرها التقليل ان هناك ما لا يكون الاتباع أفضل وهو كذلك كسكنى المدينة فهو مفضول على الراجح عندنا بالنسبة الى سكنى مكة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة وأقام بها لا يقال هو انما أخرج من مكة ولم يخرج باختياره لانا نقول هلا أقام بها بعد الفتح أفاده الكردي فليتأمل (قوله على ثواب زيادة الحروف) نظير صلاة ظهر يوم النحر بمنى دون مسجد مكة في حق من نزل اليه لطواف الافاضة اذ الاتباع ثم يربو على زيادة المضاعفة فاندفع ما للكثيرين هنا قاله في التحفة (قوله ولاشتمال السورة) عطف على لما فيه من الاتباع فهو تعليل ثان لافضلية السورة الكاملة على البعض من الطويلة (قوله على مبدأ ومقطع ظاهرين) بفتح الميم والدال والطاء اسما مكان من بدأ وقطع أي محل ابتداء وقطع أي وقف وعبارة الاسنى لان الابتداء والوقف على أحدهما صحيحان بالقطع قال البيضاوي والحكمة في تقطيع القرآن سورا افراغ الانواع وتلاحق الاشكال وتجاري النظم وتنشيط القارئ وتسهيل الحفظ والترغيب فيه فانه اذا ختم سورة نفس ذلك عنه كالمسافر اذا علم انه قطع ميلا أو طوى بريدا والحافظ متى حذقها اعتقد انه أخذ من القرآن حظا تاما وفاز بطائفة محدودة مستقلة من الفوائد انتهى ولذا بوبت الكتب اقتداء به (قوله بخلاف البعض) أي بعض السورة فانهما قد لا يظهران الا على الراسخين في العلم ولذا كان معرفة الابتداء والوقف من المهمات قال أبو حاتم من لم يعرف الوقف لم يعرف القرآن وقال ابن الانباري من تمام معرفة القرآن معرفة الوقف والابتداء اذ لا يتأتى لاحد معرفة معاني القرآن الا بمعرفة الفواصل وقال غيره ان معرفة الوقف تظهر مذهب أهل السنة من مذهب المعتزلة كما لو وقف على قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار فالوقف على يختار هو مذهب أهل السنة لنفي اختيار الخلق لاختيار الحق فليس لاحد ان يختار بل الخيرة لله تعالى أخرج هذا الاثر البيهقي قال ابن الجزري في الطيبة

وبعد ان تحسن ما تجودا * لابد أن تعرف وقفا وابتدا
وفيهما رعاية الرسم اشترط * والقطع كالوقف وبالآتي شرط

وقد ألف في ذلك مؤلفات من أجلها منار الهدى للاشموني (قوله هذا) أي محل أفضلية السورة الكاملة على البعض فهو تقييد لاطلاق المتن في ذلك (قوله ان لم يرد الاقتصار عليه) أي على البعض ويرد بفتح الياء وكسر الراء من الورود (قوله والا) أي بأن ورد الاقتصار عليه من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كقراءة آية البقرة) الخ تمثيل لما ورد فيه الاقتصار على البعض والمراد بآية البقرة هنا قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم

واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وماأوتى موسى وعيسى وماأوتى النبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون (قوله وآل عمران) أى وهى قوله تعالى قل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيأ ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون (قوله فى سنة الصبح) أى فقد روى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى ركعتى الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا والتى فى آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم (قوله والقرآن جميعه) عطف على آيتى البقرة فهو تمثيل أيضا لما ورد فيه الاقتصار على البعض (قوله فى التراويح) عبارة التحفة نعم البعض فى التراويح أفضل كما أفتى به ابن عبد السلام وعلله بأن السنة القيام فى جميعها بالقرآن ومثلها سنة الصبح لورود البعض فيها أيضا انتهى ومثله فى النهاية قال ع ش يؤخذ من ذلك أن محل كون البعض أفضل اذا أراد الصلاة بجميع القرآن فيها فان لم يرد ذلك فالسورة أفضل ثم رأيت فى سم على المنهج التصريح بذلك وعبارته وافق م ر على أن محل تفضيل قراءة بعض الطويلة فى التراويح اذا قصد القيام بجميع القرآن فى رمضان فان لم يقصد ذلك فهو كغيره كما هو ظاهر انتهى (قوله كان البعض أفضل) جواب والاو والمراد انه أفضل من السورة التى لم ترد فى ذلك لا كالكافرون والاخلاص فهما أفضل فى سنة الصبح من آيتى البقرة وآل عمران كما بحثه سم وجزم به الكردى لورودهما وكذا ألم نشرح وألم تر كما سيأتى ان شاء الله تعالى بيان ذلك فى صلاة النفل (قوله ويسن تطويل قراءة الركعة الاولى على الثانية) أى فى الاصح والثانى أنهما سواء ورجحه الرافعى ونقله فى زيادة الروضة عن الجمهور ونص عليه فى الام وحملوا الحديث على انه صلى الله عليه وسلم أحس بداخل انتهى مغنى (قوله للاتباع) أى فى الظهر والعصر رواه الشيخان وفى الصبح رواه مسلم ويقاس غير ذلك عليه وعبارة التحفة لانه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم بلفظ كان يطول فى الركعة الاولى مالا يطول فى الثانية وتأويله أنه أحس بداخل يرده كان الظاهرة فى التكرار عرفا انتهى (قوله ولان النشاط فيها) أى فى الركعة الاولى وهذا تعليل ثان لسن تطويلها على الثانية (قوله أكثر) أى من النشاط فى الركعة الثانية تخفف فيها حذرا من الملل قال فى القاموس نشط كسمع نشاطا بالفتح فهو ناشط ونشيط طابت نفسه للعمل وغيره انتهى وتقدم انه يسن مراعاة ترتيب القرآن قال فى التحفة ولو تعارض الترتيب وتطويل الاولى كان قرأ الاخلاص فهل يقرأ الفلق نظرا للترتيب أو الكوثر نظرا لتطويل الاولى كل محتمل والاول أقرب وقال تلميذه عبد الرؤف ويظهر غير ذلك وهو أن يقرأ بعض الفلق ويسلم بذلك من الكراهة التى فى تطويل الثانية على الاولى وعدم الترتيب اذ غاية الاقتصار على بعض الفلق أنه مفضول وهو أهون من الكراهة انتهى وهو وجيه ولكن ينبغى أن يراجع هل يكره تطويل الثانية على الاولى فانى لم أر من صرح هنا بذلك الا أن يقال قد نقل عن النووى كراهة ترك سنة من سنن الصلاة انتهى وهذا منه لكن سيأتى أنه منظر فيه (قوله نعم قد يطلب) الخ استدراك على ما يقتضيه عموم سن تطويل قراءة الاولى على الثانية (قوله تطويل الثانية على الاولى) أى تطويل قراءة الركعة الثانية على الاولى (قوله لوروده) متعلق بيطلب والضمير للتطويل (قوله فيها) أى فى الركعة الثانية على الاولى فيندب (قوله كسبح وهل أتاك) أى وسورة الجمعة والمنافقون (قوله فى نحو الجمعة) أى كعشائها ونحو العيدين فقد ثبت فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الجمعة بذلك وسيأتى بيانه (قوله أو ليلحق نحو المزحوم) عطف على لوروده فهو متعلق أيضا بيطلب أى فيطلب للامام تطويل الركعة الثانية ليلحقه منتظر السجود وأراد بالنحو صلاة ذات الرقاع فى الخوف كما صرح به فى التحفة فيسن للامام أن يخفف فى الاولى ويطيل فى الثانية حتى تأتى الفرقة الثانية ويسن للطائفتين التخفيف فى الثانية لئلا تطول بالانتظار (قوله ويسن الجهر بالقراءة) أى سواء الفاتحة وغيرها حتى البسملة خلافا لابى حنيفة وأحمد رضى الله عنهما حيث قالا بالاسرار بها ويدل لهما أحاديث كثيرة منها حديث الصحيحين عن أنس رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعثمان يفتتحون القرآن بالحمد لله رب العالمين وحديث الترمذى وغيره عن عبد الله ابن مغفل رضى الله عنه وصليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا

يقولها

وآل عمران فى سنة الصبح والقرآن جميعه فى التراويح كان البعض أفضل (و) يسن (تطويل قراءة الركعة الاولى) على الثانية للاتباع ولان النشاط فيها أكثر نعم قد يطلب تطويل الثانية على الاولى لوروده فيها كسبح وهل أتاك فى نحو الجمعة أو ليلحق نحو المزحوم (و) يسن (الجهر) بالقراءة

(قوله على الثانية) قال الشهاب القليوبى بان تكون الثانية على النصف من الاولى أو قريبة منه كما فى الخادم انتهى (قوله فى نحو الجمعة) أى كالعيد فانه يسن فى الجمعة أن يقرأ فى الاولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين أو فى الاولى بسبح والثانية بهل أتاك قال فى الروضة كان صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين فى وقت وهاتين فى وقت فالصواب أنهما سنتان لا قولان كما فهمه الرافعى انتهى وفى العيد فى الاولى ق وفى الثانية اقتربت أو فى الاولى سبح وفى الثانية الغاشية

يقولها يعنى البسملة وحديث مسلم أيضا عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وغير ذلك وسيأتى أدلة الشافعى رضى الله عنه وعند الامام مالك رضى الله عنه استحباب تركها كما ذكره فى رحمة الامة والله أعلم (قوله لغير المرأة والخنثى) أى وغير المأموم أيضا أما هو فيكره له الجهر بها (قوله أما هما) أى المرأة والخنثى (قوله بحضرة الاجانب) أى من الرجال والخناثى فى حواشى الروض وينبغى أن الانثى تسر بحضرة الخنثى لان الخنثى يسر بحضرة الخنثى والاجانب جمع أجنب فى المصباح رجل أجنب بعيد منك فى القرابة وأجنبى مثله الجوهرى وأجنب والجمع الاجانب (قوله فيسن لهما) جواب أما هما (قوله عدم الجهر) أى الاسرار بالقراءة وغيرها أيضا ووقع فى المجموع والتحقيق فى الخنثى ما يخالف ذلك وهو مردود كما بينه فى المهمات انتهى أسنى وعبارة المجموع وأما الخنثى فيسر بحضرة النساء والرجال الاجانب ويجهر ان كان خاليا أو بحضرة المحارم فقط وأطلق جماعة انه كالمرأة والصواب ما ذكرته انتهى ورده فى المهمات بأنه بحضرة النساء اما ذكر أو أنثى وفى الحالين يسن له الجهر وأجاب بعضهم بامكان حمل كلام المجموع على انه يسر اذا اجتمع الرجال والنساء فليست الواو فيه بمعنى أو انتهى وهو صحيح فى حد ذاته لكنه غير متأت فانه حينئذ بمعنى ما نقله عن الجماعة ثم صوب خلافه أفاده فى حواشى الروض فليتأمل (قوله خشية الفتنة) تعليل لعدم الجهر للمرأة والخنثى بحضرة الاجانب (قوله وبحضرة نحو المحارم) عطف على قول المتن بحضرة الاجانب ولكن الانسب أو بدل الواو والمراد بنحو المحارم الزوج والسيد (قوله فيسن لهما) أى للمرأة والخنثى (قوله الجهر) أى بالقراءة (قوله لكن دون جهر الرجل) أى الذكر فلو عبر به لكان أولى (قوله وسنية الجهر) أى للذكر مطلقا والانثى والخنثى بقيدهما السابق (قوله تكون فى ركعتى الصبح) الخ وان خاف الرياء بخلاف الجهر خارج الصلاة والحكمة فى الجهر فى موضعه انه لما كان الليل محل الخلوة ويطيب فيه السمر شرع الجهر فيه اظهارا للذة مناجاة العبد لربه وخص بالاولين لنشاط المصلى فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الاسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة وألحق الصبح بالصلاة الليلية لان وقته ليس محلا للشواغل عادة كيوم الجمعة ع ش (قوله أولتى العشاءين) ليس فيه تسمية المغرب عشاء حتى يكره لانه من باب التغليب ومحل الكراهة فى غيره الا أن فى قوله أولتى ما تقدم انه لغة قليلة جرت على الالسنة فالاولى أوليى العشاءين (قوله أى المغرب والعشاء) تفسير للعشاءين وانما غلب العشاء لانها أفضل من المغرب (قوله وفى الجمعة حتى فى ركعة المسبوق التى يأتى بها بعد سلام امامه) أى فيما اذا أدرك ركعة منها معه بخلاف ما دونها فانه يسر فيما يأتى به لصيرورتها ظهرا وان لم يخرج الوقت (قوله والعيدين) أى الفطر والاضحى ولو قضاء كان قضاء بعد الزوال (قوله والاستسقاء) أى سواء كانت ليلا أو نهارا (قوله والخسوف للقمر) أى ولو فيما بعد الفجر قال فى شرح المنهج وركعتى الطواف ليلا أو وقت الصبح (قوله والتراويح والوتر بعدها) يعنى وتر رمضان سواء صلى التراويح قبله أم بعده أم لم يصلها أصلا خلافا لما يوهمه كلامه من اختصاص الجهر فى الوتر بكونه بعدها تأمل (قوله للاحاديث الصحيحة) دليل لسن الجهر فى تلك الصلوات وعبارة غيره للاتباع والاجماع فى الامام وللقياس عليه فى المنفرد (قوله فى أكثر ذلك) أى كالصبح والعشاء والمغرب كما فى البخارى (قوله وبالقياس فى غيره) أى كالوتر والتراويح فليراجع ثم هذا الدليل الجهر فى مطلق القراءة فى الصلاة وأما البسملة بخصوصها فيدل لها أحاديث منها حديث البيهقى عن نعيم المجمر قال صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحديث ويقول والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم صححه جمع منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ومنها حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم رواه الحاكم وقال اسناده صحيح وليس له علة ومنها حديث أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الخ (قوله ويسن الاسرار فى غير ذلك) أى من بقية الصلوات كالظهر والعصر والضحى ووتر غير رمضان (قوله كذلك أيضا) أى للاحاديث الصحيحة أيضا فالكاف بمعنى اللام ففى البخارى عن أبى معمر قلت لخباب رضى الله عنه أكان رسول الله

(لغير المرأة) والخنثى أما هما (بحضرة الاجانب) فيسن لهما عدم الجهر خشية الفتنة وبحضرة نحو المحارم فيسن لهما الجهر لكن دون جهر الرجل وسنية الجهر تكون (فى ركعتى الصبح واولتى العشاءين) أى المغرب والعشاء (و) فى (الجمعة حتى) فى ركعة المسبوق التى يأتى بها (بعد سلام امامه وفى العيدين والاستسقاء والخسوف) للقمر (والتراويح والوتر بعدها) للاحاديث الصحيحة فى أكثر ذلك وبالقياس فى غيره (و) يسن (الاسرار فى غير ذلك) كذلك أيضا

(قوله لغير المرأة والخنثى) أى وغير المأموم ولو قضى فائتة ليل نهارا أسر أو عكسه جهر الا العيد فيجهر فيها مطلقا (قوله العشاءين) ليس فيه تسمية المغرب عشاء حتى يكره لانه من باب التغليب انتهى امداد

(و) يسن (التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والاسرار) ان لم يخف رياء أو تشويشا على نحو مصل أو طائف أو قارئ أو نائم والاسرار والتوسط

صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا من أين علمت قال باضطراب لحيته قال في النهاية ثم ما تقرر في المؤداة أما الفائتة فالعبرة فيها بوقت القضاء فيجهر من غروب الشمس الى طلوعها ويسر فيما سوى ذلك وعلم من ذلك أنه لو أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت أسر في الثانية وان كانت أداء أى ولو أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس ثم غربت جهر في الثانية وان كانت أداء وهو الاوجه نعم يستثنى صلاة العيد فيجهر في القضاء كالاداء كما قاله الاسنوى انتهى بزيادة قال في التحفة وقولهم العبرة في الجهر وضده في المقضية بوقت القضاء محله في غيرها الان الجهر لما سن فيها في محل الاسرار استصحب (قوله ويسن التوسط في نوافل الليل المطلقة) خرج رواتب الفروض كما سيأتى (قوله بين الجهر والاسرار) قال بعضهم يعرف التوسط بالمقايسة فيهما كما أشار اليه قوله تعالى ولا تجهر الآية وليحمل على أدنى درجات الجهر انتهى وسيأتى تفسيره بغيره (قوله ان لم يخف رياء) الخ تقييد لسن التوسط قال ع ش قضية تخصيص ذلك أن ما طلب فيه الجهر كالعشاء والتراويح لا يتركه لما ذكر وهو ظاهر لانه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض انتهى وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقراءة فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها عن أصحابك وأسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلا يقول بين الجهر والمخافتة انتهى وترجم الامام النووى لهذا الحديث بباب التوسط في الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة وذكر أن هذا الحديث ظاهر فيما ترجم له فهو صريح أو كالصريح أنه يترك الجهر اذا خاف المفسدة وان لم يكن كالمفسدة المذكورة في الحديث فليتأمل ثم رأيت في التحفة ما نصه ولا يجهر مصل ولا غيره ان شوش على نحو نائم أو مصل فيكره كما في المجموع وفتاوى المصنف الخ قال السيد البصرى شامل للفرض والنفل تأمل وسيأتى عن الباجورى ما يوافقه (قوله أو تشويشا على نحو مصل) أى تخليطا عليه قال في المصباح شوشت الامر عليه تشويشا خلطته عليه فتشوش قاله الفارابى وتبعه الجوهرى وقال بعض الحذاق هى كلمة مولدة والفصيح قال ابن الانبارى قال أئمة اللغة انما يقال هوشت وتبعه الازهرى وغيره انتهى وفي مادة هوش من المصباح الهوشة الفتنة والاختلاط وهاش القوم وهوشوا من باب قال وتعب ومنه قيل هذا يهوش القواعد أى يخلطها انتهى ومنه يعلم أن التعبير بالتهويش بالهاء أولى وهو تعبير النووى في الروضة وشرح مسلم في غير موضع والتشويش بالواو وهو تعبير الرافعى واستحسنه الشهاب الرملى اعتمادا على كلام الجوهرى المذكور وقد علمت ما فيه بل قال صاحب القاموس انه وهم والصواب التهويش وقد نبهت على ذلك في باب الاذان ونقلت هناك عبارة القاموس فتفطن (قوله أو طائف أو قارئ أو نائم) أى أو مشتغل بمطالعة علم أو تدريسه أو تصنيفه ويقاس على المصلى من يجهر ذكرا أو قراءة كما نقله الرملى عن والده قال ولا خفاء أن الحكم على كل من الجهر والاسرار بكونه سنة من حيث ذاته قال ع ش والا فقد يعرض له ما يقتضى كراهته أو وجوبه كرؤية مشرف على هلاك وأمكن منعه بالجهر (قوله والا) أى بأن خاف رياء أو تهويشا على نحو مصل الخ (قوله اسر) أى أسر المصلى بالقراءة فان جهر في هذه الحالة كره كما تقدم عن التحفة نقلا عن المجموع والفتاوى للنووى قال وبه رد على ابن العماد نقله عنها الحرمة ان كان مستمعو القرآن أكثر من المصلين نظرا لزيادة المصلحة ثم نظر فيها وبحث المنع من الجهر بحضرة المصلى مطلقا لان المسجد وقف على المصلين أى أصالة دون الوعاظ والقراء انتهى وكتب البصرى وبحث الخ ما نصه أى ابن العماد حيث قال ويحرم على كل أحد الجهر في الصلاة وخارجها ان شوش على غيره من نحو مصل وقارئ أو نائم للضرر ويرجع لقول المتشوش ولو فاسقا لانه لا يعرف الا منه انتهى وما ذكره من الحرمة ظاهر لكن ينافيه كلام المجموع وغيره فانه كالصريح في عدمها الا أن يجمع بحمله على ما اذا خف التشويش انتهى شرح المختصر للشارح انتهى كلام البصرى وجمع البيجورى بحمل الكراهة على ما اذا لم يتحقق التأذى تأمل (قوله والتوسط) هذا بيان لمعنى التوسط المسنون

هنا

(قوله أن يجهر تارة الخ) قال فى شرح الروض والتوسط بينهما قال بعضهم يعرف بالمقايسة بها كما أشار اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الآية
قال الزركشى والاحسن فى تفسيره ما قاله بعض الاشياخ أن يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد فى فعله صلى الله عليه وسلم انتهى (قوله فنحو العيد) تأمل هذا التفريع مع أن كلام المصنف انما هو فى نوافل الليل اللهم الا أن يكون مراده قضاء العيد (قوله المفصل) قال فى شرح الروض سمى مفصلا لكثرة الفصول فيه بين

أن يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وخرج بالمطلقة المقيدة بوقت أو سبب فنحو العيدين يندب فيه الجهر كما مر ونحو الرواتب يندب فيه الاسرار وحد الجهر أن يكون بحيث يسمع غيره والاسرار أن يكون بحيث يسمع نفسه (و) يسن (قراءة قصار المفصل فى المغرب وطواله) بكسر أوله وضمه

هنا (قوله ان يجهر تارة ويسر أخرى) أى كأن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم جهرا ويقرأ الحمد لله رب العالمين سرا والرحمن الرحيم جهرا أيضا ومالك يوم الدين سرا وهكذا الى آخرها وفى السورة كذلك (قوله كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم) أى فى صلاة الليل وهذا ما استحسنه الزركشى نقلا عن بعض المشايخ واعتمده الشارح فى كتبه واستظهر الرملى والخطيب ما تقدم من أنه يعرف بالمقايسة وعبارة النهاية والمراد بالتوسط أن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ الزيادة الى سماع من يليه وفيه عسر ولعله ملاحظ قول بعضهم لا يكاد يتحرر وفسره بعضهم بأن يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم واستحسنه الزركشى قال ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك بناء على ما ادعاه من عدم تعقل واسطة بينهما وقد علم تعقلهما انتهى وقال ع ش وأولى منه أن يقال المراد بالتوسط أن يرفع صوته بها رفعا لا يقصد به سماع من عنده وان سمعه بالفعل انتهى ورد بعضهم ما فى النهاية بأنه لا يناسب التقييد بعدم خوف التشويش على نحو المصلى لانه على تفسيره لا يشوش قطعا وأما قول ع ش المذكور ففيه نظر لا يخفى فالمتعين ما ذكره الشارح سيما وروده من فعله صلى الله عليه وسلم فليتأمل (قوله وخرج بالمطلقة المقيدة بوقت أو سبب) أى فان بعضها يطلب فيه الجهر وبعضها يطلب فيه الاسرار كما ذكره (قوله فنحو العيدين) أى الفطر والاضحى والمراد بالنحو الاستسقاء والخسوف والتراويح والوتر فى رمضان وكذا ركعتا الطواف ليلا كما مر عن شرح المنهج قال الكردى فى الكبرى تأمل هذا التفريع مع أن كلام المصنف انما هو فى نوافل الليل اللهم الا أن يكون مراده قضاء العيدين انتهى ونحوه فى الصغرى (قوله كما مر) أى فى المتن (قوله ونحو الرواتب) عطف على نحو العيدين ولعل المراد بالنحو الوتر فى غير رمضان (قوله يندب فيه الاسرار) لعل الفرق بين الرواتب والنفل المطلق انها لما شرعت محصورة فى عدد معين أشبهت الفرائض فلم تغير عما وردفيها والنوافل المطلقة لا حصر لها فهى من حيث عدم العتاب عليها أشبهت الرواتب ومن حيث ان المكلف ينشئها باختياره وانها لا حصر لها كانت واسطة بين الرواتب والفرائض ولم يرد فيها شئ بخصوصها فطلب فيها التوسط لتكون آخذة طرفا من كل منهما وخص التوسط فيها بنفل الليل لان الليل محل الجهر والتوسط قريب منه انتهى ع ش على م ر (قوله وحد الجهر) أى ضابط الجهر المسنون هنا (قوله بحيث يسمع غيره) أى ممن عنده وظاهره ولو بالاصغاء اليه ولعله ليس مرادا لان المصغى اليه يسمع حتى فى السر الآتى (قوله والاسرار) عطف على الجهر وحد الاسرار أى ضابطه (قوله أن يكون بحيث يسمع نفسه) أى ان كان صحيح السمع ولا مانع هنالك من نحو لغط فالمراد بالاسماع هنا بالقوة لا بالفعل (قوله ويسن قراءة قصار المفصل) بفتح الصاد مشددة قال فى المغنى والمفصل المبين المميز قال تعالى كتاب فصلت آياته أى جعلت تفاصيل فى معانى مختلفة من وعد ووعيد وحلال وحرام وغير ذلك وسمى بذلك لكثرة الفصول فيه بين السور وقيل لقلة المنسوخ فيه ونقل الكرمانى عن الامام النووى قال أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهى السور التى فيها مائة آية ونحوها ثم المثانى ثم المفصل ما لم يبلغ مائة آية وقيل المثانى عشرون سورة والمئون أحد عشرة وقال أهل اللغة سميت مثانى لانها ثنت المئين وفى القسطلانى المثانى ما يبلغ مائة آية أو لم يبلغها أو ما عدا السبع الطوال الى المفصل سميت مثانى لانها ثنت السبع أو لكونها قصرت عن المئين وزادت على المفصل أو لان المئين جعلت مبادى والتى تليها مثانى ثم المفصل (قوله فى المغرب) أى سواء كان منفردا أو اماما بخلاف الطول الآتى (قوله وطواله) أى ويسن قراءة طوال المفصل (قوله بكسر أوله وضمه) أى وهو الطاء مع تخفيف الواو فيهما جمع طويل قال فى الخلاصة والزمه فى * نحو طويل وطويلة تفى * فان أفرط فى الطول قيل طوال بضم الطاء وتشديد الواو وقول التتائى ان طوالا بكسر الطاء لا غير جمع طويل وبضمها الرجل الطويل وبفتحها المدة لا ينافى ذلك فلعله من المشترك فى بعض أحواله وأما قول بعضهم الاوجه أن يقال طوالات المفصل جمع طويلة لانه اسم للسور فهو مردود لعدم التأنيث الحقيقى مع أن نقل

سوره وقيل لقلة المنسوخ فيه انتهى وعبارة الكرمانى فى شرح البخارى المفصل عبارة عن السبع الاخير من القرآن الى أن قال وسمى مفصلا لكثرة الفصول التى تقع بينها من التسمية انتهى وفيه أيضا فى باب الجمع بين السورتين نقلا عن النووى قال العلماء أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهى السور التى فيها مائة آية ونحوها ثم المثانى ثم المفصل ما لم يبلغ مائة آية وقيل المثانى عشرون سورة والمئون احدى عشرة سورة وقال أهل اللغة سميت مثانى لانها ثنت المئين أى أتت بعدها انتهى وقال القسطلانى فى شرحه المثانى ما يبلغ مائة آية أو لم

يبلغها أو ما عدا السبع الطوال الى المفصل سميت مثانى لانها ثنت السبع أو لكونها قصرت عن المئين وزادت على المفصل أو لان المئين جعلت مبادى والتى تليها مثانى ثم المفصل انتهى (قوله رضوا) أى بالنطق أو القرينة كما قاله الرملى وقال أيضا برضا محصورين أى لم يتعلق بعينهم حق الغير بأن لم يكونوا مملوكين ولا مستأجرين اجارة عين على عمل ناجز ولا نساء متزوجات ولم يطرأ غيرهم وقل أو قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا الخ (قوله للاتباع) وحكمته طول وقت الصبح مع قصرها فجبرت بالتطويل وقصر وقت المغرب على الخلاف فيه وقصر فعلها فجبرت بالتخفيف وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة لكن الصلوات أيضا طويلة فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط فى غير الظهر وفيها قريب من الطوال لان النشاط فيها أكثر لقربها من الصبح

بالنسبة (للمنفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل (فى الصبح وفى الظهر بقريب منه) أى مما يقرأ فى الصبح (وفى العصر والعشاء بأوساطه) للاتباع قال ابن معن وطواله من الحجرات الى عم

وتأخرت عن الصبح لقلة النشاط فيها بالنسبة لصلاة الصبح فهى مرتبة متوسطة بين الصبح وبين العصر (قوله من الحجرات) اختلف فى أول المفصل على عشرة أقوال المعتمد منها ما صححه النووى فى دقائقه وتحريره أنه الحجرات وفى شرح البخارى للقسطلانى طواله الى سورة عم وأوساطه الى الضحى أو طواله الى الصف وأوساطه الى الانشقاق والقصار الى آخره انتهى وذكر الكرمانى فى شرحه ونحوه الا أنه أورد الثانى بلفظ قيل قال الشارح عنه فى الامداد جمعها أى العشرة الاقوال فى بيتين مع بيان الراجح وزيادة حديث يؤذن بعظم شأن المفصل فقلت مفصل حجرات وقيل قتالها * يس ملك ثم فتح جاثية قاف ضحى صف وسبح عاشر * وجاء أعطيت المفصل نافله انتهى وهذا الذى نظر فيه أيضا فى شرح الارشاد وشيخ الاسلام زكريا فى شرح تنقيح اللباب وأورده الخطيب فى المغنى بلفظ قيل واقتصر على ذكره فى التحفة لكن مع التبرى منه فقال على ما اشتهر وفى شرح العباب ونظر فيه الاذرعى ثم قال بل طواله كقاف وأوساطه كالجمعة أو المنافقين وقصاره كسورتى الاخلاص ونحوهما

الثقات لا مطعن فيه انتهى برماوى بزيادة ومثله يقال فى القصار فهو بكسر القاف وضمها الخ (قوله بالنسبة للمنفرد وامام محصورين الخ) سيأتى محترزهما ولم يذكر المأموم لانه حيث سنت له السورة يقرأها الى ركوع الامام من غير تقييد بالقصر والطول كما أفاده كلامهم فى مواضع (قوله رضوا بالتطويل) أى رضى المأمومون المحصورون بالتطويل نطقا أو بالقرينة كما قاله الرملى وسيأتى (قوله فى الصبح) متعلق بيسن المقدر قبل وطواله كما قررته آنفا (قوله وفى الظهر بقريب منه) أى ويسن فى الظهر ان يقرأ ما يقرب مما يقرأ فى الصبح فى الطول لا ما يساويه (قوله أى مما يقرأ فى الصبح) هذا هو المعتمد خلافا لما يوهمه كلام المنهاج من مساواة الظهر للصبح حيث قال ويسن للصبح والظهر طوال المفصل ولذلك قال فى التحفة استدراكا عليه نعم يسن كما فى الروضة وأصلها وغيرهما نقص الظهر عن الصبح بأن يقرأ فيها قريب طواله لما يأتى ولان النشاط فيها أكثر انتهى زاد فى النهاية واطلاق المصنف محمول على ذلك (قوله وفى العصر والعشاء بأوساطه) أى ويسن أن يقرأ فيهما بأوساط المفصل (قوله للاتباع) دليل لكل من الثلاثة والحديث رواه النسائى وغيره ولفظه عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان أى عمر بن عبد العزيز قال سليمان كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ويقرأ فى العشاء بوسط المفصل ويقرأ فى الصبح بطوال المفصل قال فى التحفة وحكمته طول وقت الصبح مع قصرها فجبرت بالتطويل وقصر وقت المغرب على الخلاف فيه وفعلها فجبرت بالتخفيف والثلاثة الباقية طويلة وقتا وفعلا فجبرت بالتوسط فى غير الظهر وبما مر فيه وفارقهما بأنه لقربه من الصبح النشاط فيه أكثر بالنسبة لهما فهى مرتبة متوسطة بين الصبح وبين العصر والعشاء انتهى لا يقال طلب التطويل فى الصبح ينافى ما قيل فى حكمة مشروعيتها ركعتين من كونها عقب نوم وفتور كما تقدم لانا نقول كونها عقبهما ناسبه التخفيف فيها فجعلت ركعتين وجبر ذلك بسن التطويل فيها ووكل الى خيرة المصلى حيث لم يحتم عليه فان حصل به نشاط أتى به والا اقتصر على ما يجزى أفاده ع ش (قوله ابن معن) لم أقف على اسمه ولا على ترجمته (قوله وطواله) أى المفصل واختلفوا فى أوله على اثنى عشر قولا فقيل الحجرات وهو الذى صححه النووى فى الدقائق والتحرير وقيل القتال وعزاه الماوردى الى الاكثرين وقيل يس وقيل ق وقيل الجاثية وقيل الصافات وقيل الصف وقيل تبارك وقيل الرحمن وقيل الانسان وقيل سبح وقيل الضحى وقد نظم بعضهم العشرة منها

مفصل قرآن بأوله أتى * خلاف فصافات فقاف فسبح
وجاثية ملك وصف قتالها * وفتح ضحى حجراتها ذا المصحح

(قوله من الحجرات) أى من سورة الحجرات سميت بها لقوله تعالى فيها ان الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون واتفقت السبعة على ضم الجيم فى الحجرات وقرأ أبو جعفر من العشرة بفتحها قال ابن الجزرى فى الطيبة

والحجرات فتح ضم الجيم ثر * بالتكم البصرى ويعملون در

فأشار بالثاء من ثر الى أن أبا جعفر قرأها بفتح الجيم لان الثاء رمزه (قوله الى عم) أى سورة عم وتسمى أيضا سورة النبأ وسورة التساؤل كما ذكره المفسرون وعند الوقف على عم ونحوه اضطرارا واختيارا فالبزى بخلاف

عنه يدخل هاء السكت فيقرأ عمه عوضا عن ألف ما الاستفهامية والجمهور بغيرها اتباعا للرسم قال الشاطبي

وفيمه وممه قف وعمه لمه بمه ※ بخلف عن البزى وادفع مجهلا

وعلى هذا جرى ابن مالك حيث قال في الخلاصة وما في الاستفهام ان جرت حذف ※ ألفها وأولها الها ان تقف (قوله ومنها) أى من سورة عم (قوله الى الضحى أوساطه) أى المفصل (قوله ومنها) أى من سورة الضحى (قوله الى آخر القرآن) أى الى سورة الناس وبه يعلم أن الغاية داخلة فيما قبلها هنا على خلاف الاصل في المغيا بالى بخلاف الاولين فان عم داخلة في الطوال والضحى في الاوساط فهى على الاصل في ذلك تأمل (قوله وفيه) أى فيما قاله ابن معن من تحديد الثلاثة بما ذكر (قوله نظر) كذا نظر الشارح في أكثر كتبه وفي التحفة اشارة اليه حيث قال بعد ذكره على ما اشتهر وكذا شيخ الاسلام في شرح التنقيح والخطيب أو رده بقيل والنظر واضح ولذا قال العراقي لا أدرى من أين لابن معن هذا التحديد وقد مثل الترمذى أوساطه بالمنافقين (قوله وان كان قول المصنف) أى تمثيلا الاوساط (قوله كالشمس ونحوها) أى كالليل والبلد (قوله يوافقه) خبر كان والضمير راجع لقول ابن معن ويوافقه أيضا رواية النسائى ويقرأ في العشاء الشمس وضحاها وأشباهها ولذا اعتمده في النهاية وغيرها (قوله والمنقول كما قاله ابن الرفعة) أى حيث قال وطواله كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كسورتى الاخلاص قال البندنيجى وغيره وقيل قل هو الله أحد من أقصره وقصاره نحو العاديات (قوله وغيره) أى كالاسنوى والاذرعى فانهما قالا بمثل ما قاله ابن الرفعة (قوله أن طواله) بفتح همزة أن لانه خبر قوله والمنقول (قوله كقاف والمرسلات) أى والحشر والملك وغيرهما مما يقرب منهما (قوله وأوساطه) أى وان أوساط المفصل (قوله كالجمعة) أى والصف والفجر ولم يكن ونحوها (قوله وقصاره) أى وان قصار المفصل (قوله كسورة الاخلاص) أى والعاديات والطارق وغيرهما مما هو أقرب اليها منه الى الاوسط والحاصل أن الاوسط مختلف كالقصار والطوال فقد جاء في بعض الاخبار ما يقتضي ذلك قال بعضهم وبه يعلم أن المنقول خلاف ما قاله ابن معن (قوله وأشار بقوله) أى المصنف رحمه الله (قوله للمنفرد الخ) أى وامام محصورين رضوا (قوله أن طواله) أى أن طوال المفصل والقريب منها (قوله وكذا أوساطه) أى المفصل ولعل نكتة الاتيان بكذا أن التقييد بالرضا المذكور انما وقع في كلام المصنف على الطوال فقط بناء على مختار ابن السبكى أن القيد المتوسط مختص بما وليه هو لا للمتأخر عنه ففي جمع الجوامع له أما المتوسطة فالمختار اختصاصها بما وليته انتهى فاحتاج الشارح رحمه الله الى الاتيان بكذا اشارة الى رجوعه الى ما بعده أيضا بل هو التحقيق فقد قال المحلى ويحتمل أن يقال أن تعود الى ما وليها أيضا قال شيخ الاسلام وهذا هو المختار لان الاصل اشتراك المتعاطفات وانما سكت كثير عن المتوسطة لانها بالنسبة لما قبلها متأخرة ولما بعدها متقدمة ثم قال بعد كلام طويل نقلا عن جمع وقد جاء في كتاب الله تعالى هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين فصار الشافعي رحمه الله تعالى الى أن الاطعام يتعلق بمساكين الحرم عملا بقوله في الهدى وجعل ما ذكر في الاول يجرى فيما بعده انتهى فتأمله فانه دقيق مهم (قوله لا تسن) أى قراءتها (قوله الا للمنفرد) أى كما في الحديث واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء قال بعضهم في القراءة والركوع والسجود ولو خرج الوقت لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة في التطويل ومفسدة ايقاع الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة تلك المفسدة أولى وقيدوا التطويل أيضا بما اذا لم يخرج الى سهو وان أدى اليه كره ولا يجوز الا في الاركان الطويلة التى تحتمل التطويل وهو القيام والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما تقدم بعض ذلك (قوله وامام محصورين) أى جماعة محصورين قال البجيرمى والمراد بالمحصورين من لا يصلى وراءه غيرهم ولو ألفا كما قاله شيخنا انتهى وعليه فكان الاولى ذكر قوله بعد ولم يطرأ غيرهم بعد قوله محصورين ويكون كالتفسير له انتهى شيخنا رحمه الله (قوله بمسجد غير مطروق) أى بخلاف ما اذا كان المسجد مطروقا فانه يندب له الاقتصار على أدنى الكمال (قوله لم يطرأ غيرهم) أى غير هؤلاء المحصورين بخلاف ما اذا طرأ غيرهم (قوله وان قل حضوره) أى الغير كذا في التحفة وعبارة النهاية وقل حضوره وهى مفيدة للتقييد

ومنها الى الضحى أوساطه ومنها الى آخر القرآن قصاره وفيه نظر وان كان قول المصنف (كالشمس ونحوها) يوافقه والمنقول كما قاله ابن الرفعة وغيره أن طواله كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كسورة الاخلاص وأشار بقوله للمنفرد الخ أن طواله وكذا أوساطه لا تسن الا للمنفرد وامام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرأ غيرهم وان قل حضوره

وقال العراقى لا أدرى من أين لابن معن هذا التحديد وقد مثل الترمذى أوساطه بالمنافقين وجاء في بعض الاخبار الصحيحة ما يقتضي أن الضحى واقرأ باسم ربك من الاوساط ولا شك أن الاوسط مختلف كالقصار والطوال انتهى وقال الاسنوى أوساطه كالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وقصاره معروفة ومنها سورة الاخلاص وجعلها من أوساطه ثم نقل عن النص تمثيل القصار بالعاديات ونحوها وعبارة ابن الرفعة وطواله كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كسورتى الاخلاص قال البندنيجى وغيره وقيل قل هو الله أحد من أقصره وقصاره نحو العاديات انتهت فعبارته هذه مع ما قبلها يعلم أن المنقول خلاف ما قاله ابن معن انتهى وقد اقتصر عليه السيوطى في مختصر الروضة والاشمونى في بسط الانوار والمحلى في شرح المنهاج فقال قال بعضهم وطواله الى عم الخ وأقر ابن معن أيضا الشهاب الرملى في شرح نظم الزبد وجزم به والده في شرح البهجة

(قوله على قصار المفصل) في الصحيحين في قصة معاذ أنه صلى الله عليه وسلم أمره بسورتين من أوساط المفصل وفي صحيح البخاري فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة وللسراج أما يكفيك ان تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها

رضوا بالتطويل وكانوا أحرارا ولم يكن فيهم متزوجات ولا اجراء عين والا اشترط اذن السيد والزوج والمستأجر فان اختل شرط من ذلك ندب الاقتصار في سائر الصلوات على قصار المفصل ويكره خلافه خلافا لما ابتدعه جهلة الائمة من التطويل الزائد على ذلك وكذا يقال في سائر أذكار الصلاة فلا يسن للامام تطويلها على أدنى الكمال فيها الا بهذه الشروط المذكورة والا كره

وفي مسنده وهو اقرأ سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ولاحمد باسناد قوي اقتربت الساعة وهذه واقعة قولية فتعم والا في الاحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ اماما بأصحابه بأكثر من هذا فراجعه في مواضع كثيرة وقد قال في الجمعة من التحفة انه يسن في الاولى منها الجمعة وفي الثانية المنافقون قال ولو لغير محصورين لما مر ان ما ورد بخصوصه لا تفصيل فيه وكذلك في نهاية م ر وفي صلاة العيد من التحفة ان الامام يقرأ في الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما قال وان لم يرض المأمومون بذلك للاتباع رواه مسلم واعتمده م ر أيضا

بقلة حضوره وعبارة الشارح مفيدة للتعميم في الغير فليتأمل (قوله رضوا بالتطويل) أي نطقا عند الشارح أو ولو بالقرينة عند الرملي وعلى كل فقد يقال كما قال بعض المحققين شرط الرضا يغني عن شرط كونهم محصورين وترجع الشروط الى أربعة ويوافقه ما مر آنفا فليتأمل (قوله وكانوا أحرارا) أي كاملين في الحرية وأما المبعض فان لم يكن مهايأة فهو كالقن وان كانت وكانت في نوبة السيد فكذلك والا فكالحر كما هو ظاهر (قوله ولم يكن فيهم) أي في المحصورين (قوله متزوجات) أي نساء ذات أزواج (قوله ولا اجراء عين) أي اجارة عين على عمل ناجز والاجراء بضم الهمزة وفتح الجيم وتخفيف الراء جمع أجير ككرماء جمع كريم قال ابن مالك

ولكريم وبخيل فعلا * كذا لما ضاهاهما قد جعلا

(قوله والا) أي بأن لم يكونوا أحرارا أو كان فيهم امرأة متزوجة أو أجير عين (قوله اشترط اذن السيد والزوج والمستأجر) أي في حضور الجماعة والتطويل فلا عبرة برضا هؤلاء في التطويل بغير اذن فيه من أرباب الحقوق كما نبه على ذلك الاذرعي (قوله فان اختل شرط من ذلك) أي من الشروط المذكورة من كونهم محصورين وكون المسجد مطروقا الخ (قوله ندب الاقتصار في سائر الصلوات) أي حتى في الصبح والعشاء والظهر والعصر (قوله على قصار المفصل) أي كاذا زلزلت والاخلاص ومحله فيما اذا لم يرد فيه سورة طويلة أو متوسطة بخصوصها والا كصبح الجمعة وعشائها فانه تسن فيه السورة المعينة مطلقا كما سيأتي قريبا (قوله ويكره خلافه) أي بأن قرأ السورة الطويلة لما في حديث معاذ المشهور وللضرر وفي سنن أبي داود عن عثمان بن أبي العاصي قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال أنت امامهم واقتد بأضعفهم الحديث قال بعض الفضلاء أي كما ان الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد أنت أيضا بضعيفهم واسلك سبيل التخفيف في القراءة وغيرها واتماذ كره بلفظ الاقتداء تأكيد الامر حثه عليه اذ من شأن من يقتدي به أن يجتنب خلافه وقد ألغز السيوطي بهذا الحديث نظما فقال * يا رواة الفقه هل مر لكم *

خبر صحيح غريب المقصد * عن امام في صلاة يقتدي * وهو بالمأموم فيها يقتدي

(قوله خلافا لما ابتدعه جهلة الائمة) أي أئمة الصلاة الجهلاء بأحكام الامامة (قوله من التطويل الزائد) بيان لما ابتدعه (قوله على ذلك) أي على قصار المفصل فقد ورد في الحديث اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى أحدكم لنفسه فليطل ما شاء وفي رواية ما بكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف الخ وفي حديث أنس رضي الله عنه قال ما صليت خلف أحد قط أخف صلاة ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال بعضهم * رب امام عديم ذوق *

قد أم بالناس وهو مجحف * خالف في ذاك قول طه * من أم بالناس فليخفف

(قوله وكذا) أي كالسورة في التفصيل المذكور (قوله يقال في سائر أذكار الصلاة) أي كدعاء الافتتاح وتسبيحات الركوع والسجود وأدعيتهما وغير ذلك كما سيأتي في الفصول بعد هذا (قوله فلا يسن للامام تطويلها) أي الاذكار تفريع على قوله وكذا الخ (قوله على أدنى الكمال فيها) وهو نحو وجهت وجهي الخ في دعاء الافتتاح وثلاث تسبيحات في الركوع والسجود كما سيأتي (قوله الا بهذه الشروط المذكورة) أي من كونهم محصورين في مسجد غير مطروق راضين بالتطويل الخ قال ابن الصلاح الا ان قل من لم يرض كواحد واثنين ونحوهما المرض ونحوه فان كان ذلك مرة أو نحوها خفف وان كثر حضوره طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم قال في المجموع وهو حسن متعين قال الزركشي وفيه نظر بل الصواب انه لا يطول مطلقا كما اقتضاه اطلاق الاصحاب لانكاره صلى الله عليه وسلم على معاذ رضي الله عنه التطويل لما شكاه الرجل الواحد وسبقه الى نحو ذلك الاذرعي انتهى أسنى (قوله والا) أي وان لم توجد الشروط المذكورة (قوله كره) أي التطويل بذلك والحاصل انه يستحب للامام التخفيف للصلاة لا بترك الابعاض والهيآت للحديث السابق بأن يخفف القراءة والاذكار بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود فان رضي المأمومون بالتطويل وهم أحرار الخ ما سبق طول بهم ندبا وعليه يحمل ما وقع من فعله صلى الله عليه وسلم

في نهايته وفي الكسوف من التحفة انه يقرأ في القيام الاول البقرة وفي الثاني كمائتي آية منها وفي الثالث مائة وخمسين وفي الرابع مائة

وسلم فان جهل حالهم أو اختلفوا لم يطول قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لايخالف ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة رضي الله عنهم تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا وذهب جمع من المالكية منهم ابن عبد البر وابن بطال الى وجوب التخفيف على الامام تمسكا بظاهر الامر في قوله فليخفف قال ابن عبد البر اذ العلة الموجبة للتخفيف عندي غير مأمونة لان الامام وان علم قوة من خلفه فانه لايدري مايحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول أو غيره وتعقب بان الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لايترتب عليه حكم فاذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لا نأمر امامهم بالتخفيف لعارض لادليل عليه والله أعلم (قوله ويسن) أي لكل مصل في الحضر حتى امام قوم غير محصورين وكذا مأموم حيث تسن له السورة لكنه لايسجد لقراءة نفسه كما علم ممامر هذا مااعتمده الرملي والزيادي وسيأتي عن التحفة أن المأموم لا يسن له ذلك (قوله في أولى صبح الجمعة ألم تنزيل) بضم اللام على الحكاية (قوله وفي الثانية هل أتى) أي اذا اتسع الوقت والا فسيأتي فان ترك ألم في الاولى أتى بهما في الثانية أو قرأ هل أتى في الاولى قرأ الم في الثانية لئلا يخلو صلاته عنهما وكذا في كل صلاة سن في أوليها سورتان معينتان وظاهر أنه يسن لمن شرع في غير السورة المعينة ولو سهوا قطعها وقرأ المعينة ولكن ينبغي أن لا يكون القطع في أثناء كلام مرتبط (قوله بكمالهما) أي السورتين قال في الاذكار وليحذر من الاقتصار على البعض (قوله للاتباع) رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل أتى على الانسان حين من الدهر الحديث قال الشارح في فتح الاله وتعليل المالكية لكراهة قراءة السجدة في الصلاة باشتمالها على زيادة سجدة في الفرض قال القرطبي منهم فاسد بشهادة هذا الحديث وصح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها وزعم احتمال أنه قرأ في صبح الجمعة الم تنزيل ولم يسجد باطل فقد صح عند الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم سجد في صبح الجمعة في ألم تنزيل (قوله وسن المداومة عليهما) أي على هاتين السورتين في صبح كل جمعة ولولا امام المسجد الجامع لمارواه الطبراني عن أبي سعيد انه صلى الله عليه وسلم كان يديم قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة وتصويب أبي حاتم ارساله بتقدير تسليمه لاينافي الاحتجاج به فان المرسل يحتج به في مثل ذلك اجماعا على ان له شاهدا أخرجه الطبراني أيضا في الكبير عن ابن عباس بلفظ كل جمعة وحينئذ فلايحتاج مع هذا الى الاستدلال بكان السابقة نفيا ولا اثباتا تأمل (قوله ولانظر الى قول) أي لبعض المتقدمين وهذا جواب عن سؤال نشأ من سن المداومة المذكورة وحاصله هلا سن الترك في بعض الاوقات لئلا يعتقد وجوب ذلك العامة (قوله يسن الترك في بعض الايام) هذا مقول القول يعني يسن ترك قراءة هاتين في بعض الجمع (قوله لان العامة) تعليل للسن المذكور من القائل به (قوله تعتقد وجوبهما) أي هاتين السورتين في صبح الجمعة فاذا ترك في بعض الايام علموا ان ذلك غير واجب ورده في التحفة بانه يلزم من ذلك ترك أكثر السنن المشهورة ولا قائل به (قوله خلافا لبعضهم) لعل مراده به الشيخ الخطيب فانه نقل ذلك القول في المغني وأقره وعبارته وعن أبي اسحاق وابن أبي هريرة لاتستحب المداومة عليهما ليعرف أن ذلك غير واجب وقيل للشيخ عماد الدين بن يونس ان العامة صاروا يرون قراءة السجدة يوم الجمعة واجبة وينكرون على من تركها فقال تقرأ في وقت وتترك في وقت فيعلمون انها غير واجبة انتهى (قوله ولو ضاق الوقت) أي وقت الصبح وهذا محترز قيد ملحوظ فيما سبق (قوله عنهما) أي عن سورتي الم تنزيل وهل أتى (قوله فسورتان قصيرتان) أي بتمامهما (قوله أفضل من بعضهما) أي بعض الم تنزيل وهل أتى لما تقدم ان السورة الكاملة أفضل من البعض ولا يعكر عليه مانقله في الايعاب عن الزركشي ان الاقتصار على آيتي البقرة وآل عمران في ركعتي الفجر أفضل من سورتين طويلتين لانه في آيتي البقرة وآل عمران جاء الاقتصار عليهما من الشارع صلى الله عليه وسلم بخلاف الم وهل أتى لم يرد الاقتصار على بعضهما منه صلى الله عليه وسلم فافترقا انتهى كبرى وهو لطيف

تقريبا قال وان لم يرض بها المأمومون الا لعذر كما اذا بدأ بالكسوف قبل الفرض كما يأتي واعتمده م ر أيضا (قوله ألم تنزيل) الخ برفع اللام حكاية للتلاوة شوبري قال الشهاب القليوبي والمراد بالامام هنا مايعم غير المحصورين انتهى وكذلك الشوبري في حواشي شرح المنهج والحلبي في حواشيه أيضا

(و) يسن (في أولى صبح الجمعة ألم تنزيل وفي الثانية هل أتى) بكمالهما للاتباع وتسن المداومة عليهما ولا نظر الى قول يسن الترك في بعض الايام لان العامة قد تعتقد وجوبهما خلافا لبعضهم ولو ضاق الوقت عنهما فسورتان قصيرتان أفضل من بعضهما

وسبقهم اليه م ر في نهايته (قوله بكمالهما) قال الزركشي في الديباج قال في الاذكار وليحذر من الاقتصار على البعض انتهى (قوله للاتباع) رواه الشيخان (قوله ولانظر الى قول يسن الترك في بعض الايام لان العامة الى قوله خلافا لبعضهم) هذا أشار به الى مخالفة أبي اسحاق وابن أبي هريرة حيث قالا لا تستحب المداومة عليهما ليعرف ان ذلك غير واجب وقيل للشيخ عماد الدين بن يونس ان العامة صاروا يرون قراءة يوم الجمعة واجبة وينكرون على من تركها فقال تقرأ في وقت وتترك في وقت فيعرفوا انها غير واجبة انتهى لكن المعتمد ماقاله الشارح

(قوله على الاوجه) اعتمده هذا الشارح في التحفة وشرحي الارشاد أيضا ولا يعكر عليه ما نقله الشارح في شرح العباب عن الزركشي وأقره من أن الاقتصار على آيتي البقرة وآل عمران في ركعتي الفجر أفضل من سورتين طويلتين انتهى لانه في آية البقرة وآل عمران جاءنا الاقتصار عليها من الشارع صلى الله عليه وسلم بخلاف ألم وهل أتى لم يرد الاقتصار على بعضهما منه صلى الله عليه وسلم فافترقا وفي شرح الروض لشيخ الاسلام قال الفارقي وغيره فان ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرأ ما أمكن منها ولو آية السجدة وكذا في الآخرة يقرأ ما أمكنه من هل أتى فان قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة انتهى كلام شرح الروض وعبر الخطيب في شرح التنبيه بمثل عبارة شرح الروض وأقر الفارقي على ذلك الاشموني في بسط الانوار والسيوطي في مختصر الروضة فقال وبعض الوارد أولى من سورة غيره كما قال الفارقي وغيره انتهى وجزم بهذا صاحب العباب وغيره لكن قال الاذرعي لم أره لغير الفارقي والله أعلم (قوله وفي صبح المسافر) قال في التحفة لحديث فيه وان كان ضعيفا قال وورد أيضا انه صلى الله عليه وسلم صلى في صبح السفر بالمعوذتين وعليه فيصير المسافر مخيرا بين ما في الحديثين لكن قضية الحديث الثاني أقوى سندا وايثارهم التخفيف للمسافر في سائر قراءته ان المعوذتين أولى انتهى ومما يسن فيه الكافرون والاخلاص سنة مفارقة المنزل عند الخروج منه للسفر كما قاله النووي في ايضاحه وسأل أبو الوليد النيسابوري ابن سريج عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن فقال ان القرآن أنزل ثلث منه أحكام وثلث وعد ووعيد وثلث أسماء وصفات وقد جمع في قل هو الله أحد الاسماء والصفات انتهى من طبقات ابن السبكي الكبرى

على الاوجه وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في عشاء ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقين وفي مغربها بالكافرون والاخلاص فيكون ذلك سنة ويسن الكافرون والاخلاص أيضا في سنة الصبح والمغرب والطواف والاحرام والاستخارة وفي صبح المسافر وان قصر سفره أو كان نازلا (و) يسن (سؤال الرحمة) بنحو رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين (عند) قراءة (آية رحمة والاستعاذة)

(قوله على الاوجه) عتمده في كتبه خلافا للماشي الاسنى والنهاية عبارة الاول قال الفارقي وغيره فان ضاق الوقت عن جميعها قرأ بما أمكن منها ولو لآية السجدة وكذا في الاخرى يقرأ ما أمكنه من هل أتى فان قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة انتهى قال في التحفة وقول الفارقي ومن تبعه من تفرده كما أشار اليه الاذرعي أي حيث قال وهو غريب لم أره لغيره (قوله وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في عشاء ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقين) أي بسورتهما كما صح قراءته فيها بسبح وهل أتاك ونقل التاج السبكي عن أبي عثمان الصابوني انه قال مذ صح عندي ذلك ما تركت قراءتهما فيهما (قوله وفي مغربها) أي مغرب ليلة الجمعة عطف على في عشاء ليلة الجمعة (قوله بالكافرون والاخلاص) أي بسورتهما (قوله فيكون ذلك سنة) أي وهو ما اعتمده التاج السبكي وداوم عليه مدة امامته بالجامع الاموي ونقل عن بعض أئمتنا وهو أبو عثمان الصابوني انه كان لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا قاله في الايعاب زاد في الفتاوى وبهذا يعلم ان الفقهاء وان لم يصرحوا بذلك هو جار على القواعد على انه يكفي اعتماد الامام أبي عثمان المذكور والتاج السبكي وغيرهما وكم من مسئلة لا يذكرها أو يعتمدها الا الواحد ويكون ما قاله فيها هو المعتمد تأمل (قوله ويسن الكافرون والاخلاص) أي قراءتهما (قوله أيضا) أي كما يسن قراءتهما في سنة المغرب (قوله في سنة الصبح) أي كما ثبت من حديث عائشة عند ابن أبي شيبة والطحاوي بلفظ انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد يسر فيهما القراءة وتقدم حديث ابن عباس قراءة آيتي البقرة وآل عمران وسيأتي ندب سورة ألم نشرح وألم تر (قوله والمغرب) أي وسنة المغرب ففي المعجم الكبير للطبراني عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديثا طويلا وفيه وكان يقرأ في الركعتين بعد المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (قوله والطواف) أي كما ثبت في مسلم وغيره (قوله والاحرام) أي بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا (قوله والاستخارة) قال في الاذكار لم أقف عليها في شئ من الاحاديث قال العراقي ولكنه حسن لان المقام يناسب الاخلاص فتأمل انتهى وسيأتي زيادة على ذلك (قوله وفي صبح المسافر) أي ولو في صبح الجمعة كما في التحفة حيث قال مقابلا لقوله قبل الحاضر ما نصه أما المسافر فيسن له في صبحه في الجمعة وغيرها الكافرون والاخلاص لحديث فيه وان كان ضعيفا وورد أيضا انه صلى الله عليه وسلم صلى في صبح السفر بالمعوذتين وعليه فيصير المسافر مخيرا بين ما في الحديثين بل قضية كون الحديث الثاني أقوى سندا وايثارهم التخفيف للمسافر في سائر قراءته أن المعوذتين أولى انتهى بالحرف (قوله وان قصر سفره) أي فلا فرق بين كون السفر طويلا أو قصيرا المتقرر ان المقصود التخفيف له (قوله أو كان نازلا) أي وقت صلاته لما تقرر أيضا عبارة ع ش ثم ما ذكره شامل لما لو كان سائرا أو نازلا ليس متهيأ لوقت الصلاة ولا متوقعا له ولو قيل اذا كان نازلا كما ذكر لا يطلب منه خصوص هاتين السورتين لاطمئنانه في نفسه لم يبعد ثم نقل عبارة التحفة السابقة (قوله ويسن) أي لكل قارئ سواء كان في الصلاة أم خارجها كما سيأتي قريبا (قوله سؤال الرحمة) أي مستحضرا للبشر بها واسعة رحمة الله (قوله بنحو رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين) أي كرب اغفر لي وارحمني الخ ولو زاد ولوالدي وللمسلمين كان حسنا (قوله عند قراءة آية رحمة) أي آية دالة على الرحمة كقوله تعالى ويغفر لكم والله غفور رحيم وكقوله تعالى يدخل من يشاء في رحمته ولكن الانسب هنا اللهم أدخلنا في رحمتك الواسعة مثلا (قوله والاستعاذة) بالرفع عطف على سؤال الرحمة أي

ويسن

بنحو رب اعذني من عذابك (عند) قراءة (آية عذاب) نحو حقت كلمة العذاب على الكافرين (و) يسن (التسبيح عند قراءة (آية التسبيح) نحو فسبح باسم ربك العظيم (و) يسن (عند قراءة (آخر) سورة (والتين وآخر) سورة (القيامة) أن يقول (بلى وأنا على ذلك من الشاهدين و) عند قراءة (آخر) سورة (المرسلات آمنا بالله يفعل ذلك الامام) والمنفرد لقراءة نفسه (والمأموم) لقراءة امامه أو نفسه حيث سنت له وغير المصلي لكل قراءة سمعها (ويجهران) أى الامام والمأموم وكذا المنفرد

ويسن الاستعاذة أى طلب العوذ أى الحفظ (قوله بنحو رب أعذني من عذابك) أى كرب اني أعوذ بك من العذاب (قوله عند قراءة آية عذاب) أى آية دالة على العذاب (قوله نحو حقت كلمة العذاب على الكافرين) أى لاملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ونحو فيعذبه الله العذاب الاكبر (قوله ويسن التسبيح) أى سبحان ربى العظيم (قوله عند قراءة آية التسبيح) أى آية دالة على التسبيح (قوله فسبح باسم ربك العظيم) ورد ذلك في أحاديث ففي مسلم عن حذيفة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فابتدأ بسورة البقرة وكان اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ وفي أبي داود وغيره عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف وتعوذ وروى أحمد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى (قوله ويسن عند قراءة آخر سورة والتين) أى أليس الله بأحكم الحاكمين قال البيضاوي والتين والزيتون خصهما من بين الثمار بالقسم لان التين فاكهة طيبة لا فضل لها وغذاء لطيف سريع الهضم ودواء كثير النفع فانه يلين الطبع ويحلل البلغم ويطهر الكليتين ويزيل رمل المثانه ويفتح سدة الكبد والطحال ويسمن البدن وفي الحديث انه يقطع البواسير وينفع من النقرس والزيتون فاكهة وادام ودواء وله دهن لطيف كثير المنافع مع انه قد ينبت حيث لا دهنية فيه كالجبال وقيل المراد بهما جبلان من الارض المقدسة أو مسجدا دمشق وبيت المقدس أو البلدان (قوله وآخر سورة القيامة) أى ويسن عند قراءة آخر القيامة وهو أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى (قوله ان يقول) نائب فاعل يسن (قوله وانا على ذلك من الشاهدين) أى فقد روى أبو داود والترمذي من قرأ والتين والزيتون فانتهى الى آخرها فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتهى الى آخرها أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى وظاهر الحديث انه يسن ذلك مقيدا بقراءة السورة من أولها ولعله ليس بقيد كما ذكروه في السجود كما سيأتي بيانه ان شاء الله (قوله وعند قراءة آخر سورة المرسلات) أى يسن عند قراءة آخر الخ وهو فبأى حديث بعده يؤمنون (قوله آمنا بالله) أى ان يقول آمنا بالله ففي سنن أبي داود والترمذي ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأى حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله هذا وروى الترمذي والحاكم عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه فقرأ سورة الرحمن من أولها الى آخرها فسكتوا فقال قد قرأتها ليلة الجن على الجن فكانوا أحسن مردودا منكم كنت كلما أتيت على قوله فبأى آلاء ربكما تكذبان قالوا ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد وروى ابن أبي داود عن علقمة قال صليت الى جنب عبد الله فافتتح سورة طه فلما بلغ رب زدني علما قال رب زدني علما رب زدني علما فيسن ذلك أيضا (قوله يفعل ذلك) أى ماذكر من سؤال الرحمة والاستعاذة الخ (قوله الامام والمنفرد لقراءة نفسه) أى لا لقراءة غيره (قوله والمأموم) أى ويفعل ذلك (قوله لقراءة امامه) أى وان لم يفعل ذلك الامام كما في آمين قال في حواشي الروض كان قرأ امامه وان الله يبعث من في القبور فقال صدق الله العظيم (قوله أو نفسه) أى ويفعل ذلك المأموم أيضا أى لقراءة نفسه (قوله حيث سنت له) أى القراءة للمأموم بأن لم يسمع قراءة الامام أو في السرية وانظر لو قرأ المأموم فيما لا يسن فيه كأن سمع الامام وقرأ المأموم مرتكبا للكراهة فقتضى هذا التقييد عدم سن ذلك لان قراءته غير مشروعة وعليه فلو قال نحو بلى الخ هل تبطل صلاته أم لا لم أرها التصريح بذلك فليراجع ثم رأيت بعضهم ذكر حديث ابن عباس ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فليقل سبحانك اللهم بلى اماما كان أو غيره ثم قال ما نصه يقتضي ان هذه الكلمة وهي بلى لا تبطل الصلاة وهو كذلك لانه ذكر وتقديس وتنزيه لله تعالى انتهى كلامه فليتأمل (قوله وغير المصلي) أى ويفعل ذلك أيضا غير المصلي فهو معطوف على قول المصنف الامام (قوله لكل قراءة سمعها) أى من القراآت المشروعة كما في سجود التلاوة (قوله ويجهران أى الامام والمأموم) أى فهذا أحد المواضع التي يطلب من المأموم الجهر فيه قال في النهاية والاماكن التي يجهر فيها المأموم خلف امامه خمسة تأمينه مع امامه وفي دعائه في قنوت الصبح وفي قنوت الوتر في النصف الاخير من رمضان وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس واذا فتح عليه انتهى ومثله في المغني قال الكردي وينبغي ان يزاد سادس وهو

في ترجمة ابن سريج (قوله ويسن الخ) فائدة التكبير من الضحى الى آخر القرآن في الصلاة وخارجها سنة كما أخرجه الحاكم وصححه وهل يختص بمن ختم أم لا أفتى ابن حجر بهما والذي يترجح افتاؤه بالاول وعليه الاجماع الفعلي انتهى جرهزي

ماصرح به المصنف هنا وقول المغنى واذا افتتح عليه أى فى القراءة وغيرها مما يغلط فيه الامام كالقيام لركعة زائدة والا فهو ثامن فتنبه قال وينبغى أن يزاد أيضا الجهر بتكبيرات الانتقالات من مبلغ احتيج اليه (قوله به أى بماذكر) أى من سؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب الخ (قوله فى الجهرية) أى فى الصلاة التى يطلب فيها الجهر مما تقدم بيانه (قوله كما فى المجموع) أى للامام النووى رحمه الله وذكر أيضا أن الامام اذا ترك ذلك استحب للمأموم الجهر من غير خلاف يسمعه فيأتى به انتهى ﴿تتمة﴾ قال الجرهزى التكبير من الضحى الى آخر القرآن فى الصلاة وخارجها سنة كما أخرجه الحاكم وصححه وهل يختص بن ختم أولا أفتى ابن حجر بهما والذى يترجح افتاؤه بالاول وعليه الاجماع الفعلى انتهى كلام الجرهزى والحديث المشار اليه هو الحديث المشهور المسلسل من رواية البزى فقد روى عنه بأسانيد متعددة أنه قال سمعت عكرمة بن سليمان يقول قرأت على اسمعيل بن عبد الله المكى فلما بلغت والضحى قال لى كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختم فانى قرأت على عبد الله بن كثير فأمرنى بذلك وأخبرنى ابن كثير انه قرأ على مجاهد فأمره بذلك وأخبره مجاهد انه قرأ على ابن عباس فأمره بذلك وأخبره ابن عباس انه قرأ على أبى بن كعب فأمره بذلك وأخبره أبى انه قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم فأمره بذلك انتهى ورواه الحاكم فى المستدرك عن أبى يحيى محمد بن عبد الله عن محمد بن زيد الصائغ عن البزى الخ قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجه الشيخان وروى السخاوى عن أبى محمد الحسن بن محمد بن عبد الله القرشى انه صلى بالناس التراويح خلف المقام بالمسجد الحرام فلما كانت ليلة الختم كبر من خاتمة الضحى الى آخر القرآن فى الصلاة فلما سلم اذا بالامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه قد صلى وراءه فلما أبصرنى قال لى أحسنت أصبت السنة انتهى قال المحقق ابن الجزرى فى طيبته

وسنة التكبير عند الختم * صحت عن المكين أهل العلم
فى كل حال ولدى الصلاة * سلسل عن أئمة ثقات الخ

(قوله ويسن لكل مصل) أى منفردا أو اماما أو مأموما ذكرا أو أنثى أو خنثى (قوله التكبير للانتقال من ركن الى آخر) تقدم أن حكمة افتتاح الصلاة ليستحضر عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة الخ وكرر ليدوم ذلك وفى المكتوبات للحاضر أربع وتسعون تكبيرة قال فى التدريب

وجملة التكبير حيث يجمع * فانها تسعون ثم أربع

وذلك لأن فى كل ركعة خمس تكبيرات تكبيرة عند الهوى للركوع وتكبيرة عند الهوى للسجود وتكبيرة عند الرفع منه وتكبيرة عند الهوى للسجود الثانى وتكبيرة عند الرفع منه فاذا ضربت خمسة عدد التكبيرات فى سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل خمسا وثمانين تكبيرة تضم اليها خمس تكبيرات الاحرام للصلوات الخمس وأربع تكبيرات عند القيام من التشهد الاول فيما عدا الصبح فالجملة أربع وتسعون تكبيرة منها خمسة واجبة وهى تكبيرات الاحرام والباقى هيئات فى الصبح أحد عشر تكبيرة وفى المغرب سبع عشرة تكبيرة وفى كل رباعية اثنتان وعشرون تكبيرة قاله البيجورى (قوله فيكبر للركوع) تفريع على المتن (قوله والسجود) أى الاول والثانى (قوله والرفع منه) أى من السجود كذلك وأما الرفع من الركوع فسيأتى أن السنة التسميع (قوله ومن التشهد الاول) أى الرفع منه (قوله ويسن ابتداؤه) أى التكبير (قوله عند أول هويه) أى الى الركوع أو السجود (قوله أو رفعه) أى للقيام أو للجلوس (قوله ومده) أى التكبير عطف على ابتداؤه نظرا لكلام الشارح أو للتكبير نظرا لاصل المتن وعلى كل فهو مرفوع نائب فاعل يسن (قوله الى الركن الذى بعده) أى الركن المنتقل اليه (قوله وان جلس للاستراحة) أى لكن بحيث لا يجاوز سبع ألفات لانتهاء غاية المد فيمده من ابتداء رفع رأسه الى تمام قيامه قاله فى التحفة لكن مقتضى كلامه هنا أنه لا فرق ويوافقه قول المغنى وغيره ولا نظر الى طول المد قال الكردى فى الكبرى فليراجع هل هذه المسئلة خلافية أو يحمل المطلق على المقيد انتهى وجزم فى الصغرى بالثانى حيث قال فيحمل ذلك الاطلاق على هذا التقييد (قوله للاتباع) دليل لسن التكبير للانتقال فعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود رواه أحمد والترمذى وقال حسن صحيح (قوله ولئلا يخلو جزء من صلاته عن

الذكر

به أى بماذكر (فى الجهرية) كما فى المجموع (و) يسن لكل مصل (التكبير للانتقال) من ركن الى آخر فيكبر للركوع والسجود والرفع منه ومن التشهد الاول ويسن ابتداؤه عند أول هويه أو رفعه (ومده الى الركن الذى بعده) وان جلس للاستراحة للاتباع ولئلا يخلو جزء من صلاته عن

(قوله وان جلس للاستراحة) قال فى التحفة لكن بحيث لا يجاوز سبع ألفات لانتهاء غاية هذا المد فيمده من ابتداء رفع رأسه الى تمام قيامه انتهى واقتضى كلام المغنى كما هنا انه لا فرق حيث قال ولا نظر الى طول المد انتهى ومثله فى شرح الروض وكذلك أطلق الشارح فى شرحى الارشاد وفى الايعاب وشيخ الاسلام فى شرح البهجة والشهاب الرملى فى شرح الزبد وابن قاسم فى شرح أبى شجاع وغيرهم فليراجع هل المسئلة خلافية أو يحمل المطلق على المقيد

الذكر) وهذا التعليل لسن المد المذكور قال في فتح الجواد وانما يسن الاسراع بتكبير التحرم لئلا تزول النية (قوله والمد المذكور) أي المسنون الذي ذكر في المتن (قوله انما هو على لام الجلالة) أي اذ ليس في كلمتي التكبير حرف ممدود غيرها وتقدم قريبا عن التحفة انه لا يتجاوز سبع ألفات وذلك بمقدار أربع عشر حركة و يعتبر ذلك بتحريك الاصابع متوالية متقارنة للنطق بالمد وكون هذا المد سبع ألفات انما هو في قراءة غير متواترة لكن لا يخرجه ذلك عن كونه لغة كما تقدم فافهم (قوله الا في الاعتدال) استثناء من سن التكبير للانتقال من ركن الى آخر اذ يشمل ذلك الانتقال من الركوع الى الاعتدال اذ الاستثناء معيار العموم (قوله ولو لثاني قيام الكسوف) أي للشمس أو للقمر لانه في الحقيقة اعتدال وانما وجب القراءة لدليل آخر ولذا لا يدرك المأموم الركعة بادراكه كما سيأتي (قوله فيقول) أي المصلي تفريع على الاستثناء المذكور (قوله اماما كان أو منفردا أو مأموما مبلغا أو غيره) أي فلا فرق بينهم وخبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد أي مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده كما سيأتي (قوله سمع الله لمن حمده) مقول يقول ويسن للامام والمبلغ الجهر به لانه ذكر الانتقال واطباق أكثر عوام الشافعية على الاسرار به والجهر بربنا لك الحمد جهل وخبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده معناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده لانه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بهذه ويسر بربنا لك الحمد وقاعدة التأسي تحملهم على الاتيان بسمع الله لمن حمده وعلمهم بربنا لك الحمد يحملهم على علم الاتيان به فأمرهم به فقط لانه المحتاج للتنبيه عليه انتهى تحفة (قوله للاتباع) رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فهو دليل لسن قول سمع الله لمن حمده لكل مصل (قوله أي تقبل الله منه حمده) تفسير لذلك أي قبل الله حمد من حمده وارادة القبول من لفظ السماع مجاز وقيل غفر له وفي المستصفى اللام للمنفعة والهاء للكناية لا للاستراحة قاله بعض الفضلاء وعبارة الحفني أي فالمراد سمعه سماع قبول لا سماع رد فهو بمعنى الدعاء كانه قيل اللهم تقبل حمدنا فاندفع ما قد يقال ان سماع الله مقطوع به فلا فائدة في الاخبار انتهى و بذلك يندفع قول بعضهم ما نصه أطبقوا على تفسير سمع الله الخ بما ذكر مع أن في بقائه على ظاهره استشعار ما يحمل المتكلم به على مزيد التوجه في الاتيان بالحمد لله الذي يعقبه بقوله ربنا الخ انتهى و وجه الاندفاع أن بقاءه على ظاهره وان أفاد ما ذكر الا أن المقصود الاعظم للعبد قبول الله اياه خصوصا أن السماع قد يكون سماع رد على أن في الاخبار به ليس فيه كبير فائدة مع أن المطلوب من العبد الدعاء فليتأمل (قوله و يحصل أصل السنة) أي وان كان الاول أفضل لانه الوارد (قوله بقوله من حمد الله سمعه) أي أو سمع له كما في غيره لانه أتى باللفظ والمعنى بخلاف أكبر الله ﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسنها ذكر وا حكمة مشروعية قول سمع الله لمن حمده ان سيدنا أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم تفته صلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم قط فجاء يوما وقت صلاة العصر وظن أنه فاتته معه فاغتم لذلك وهرول وكان ذلك قبل النهي عن الهرولة لها ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم مكبر في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير و يرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعن الصحابة أجمعين والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في سنن الركوع﴾

تقدم معناه لغة وشرعا وتقدم أيضا أقله فالمذكور في هذا الفصل أكمله ولذا عبر غيره بقوله وأكمله أي مع ما مر (قوله ويسن في الركوع) أي ركوع القائم بالنسبة لهاتين السنتين أعني مد الظهر والعنق ونصب الساقين والفخذين وذلك لما تقدم ان أكمل ركوع القاعد محاذاة جبهة المصلي لمحل سجوده أفاده بعضهم فليتأمل (قوله مد الظهر والعنق) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله أي مد الراكع ظهره وعنقه وعبارة غيره تسوية ظهره وعنقه ولا مخالفة بينهما وبين عبارة المصنف في المعنى لانهم صوروها بقولهم بأن يمدها الخ والظهر

الذكر والمد المذكور انما هو على لام الجلالة (الا في الاعتدال) ولو لثاني قيام الكسوف (فيقول) اماما كان أو منفردا أو مأموما مبلغا أو غيره (سمع الله لمن حمده) للاتباع أي تقبل الله منه حمده ويحصل أصل السنة بقوله من حمد الله سمعه

﴿فصل﴾

في سنن الركوع (ويسن في الركوع مد الظهر والعنق)

(قوله سمع الله لمن حمده) سيأتي قريبا ما يقوله اذا استوى قائما ﴿فصل في سنن الركوع﴾

حتى يستوى كالصفيحة للاتباع فان ترك ذلك كره (ونصب ساقيه ونخذيه) لانه أعون على مد الظهر والعنق (و) يسن فيه أيضا (أخذ ركبتيه بيديه مع تفريقهما (وتفريق الاصابع) للاتباع ويسن كونه تفريقا وسطا (وتوجيهها للقبلة) لا يمنة ولا يسرة لانها أشرف الجهات (ويقول

بفتح الظاء خلاف البطن والجمع أظهر وظهور والعنق بضمتين أو بسكون النون الرقبة والجمع أعناق (قوله حتى يستويا) أى الظهر والعنق (قوله كالصفيحة) أى الواحدة التى لا اعوجاج فيها اذ الصفيحة كل شئ عريض الذى ليس فيه اعوجاج من نحو نحاس أو خشب (قوله للاتباع) دليل لسن مد الظهر والعنق والحديث رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها من حديث طويل وفيه وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه قال الشيخ عميرة ومعنى يشخص يرفع ويصوب يخفض وعبارة الامام النووى أى لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الاشخاص والتصويب (قوله فان ترك ذلك) أى مد الظهر والعنق وهذا تفريع من المتن (قوله كره) أى كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى الام قال الرافعى ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يدبج الرجل فى الركوع كما يدبج الحمار قال والتدبيج أن يبسط ظهره ويطأطئ رأسه فيكون رأسه أشد انحطاطا من البقية انتهى والحديث المذكور رواه الدارقطنى عن على وأبى موسى وأبى سعيد رضى الله عنهم باسناد ضعيف (قوله ونصب ساقيه) أى ويسن نصب ساقيه فهو عطف على مد الظهر والساقين تثنية ساق وهى مؤنثة ما بين القدم والركبة والجمع أسوق وسيقان (قوله ونخذيه) أى الى الحقو كما فى الرافعى والفخذ قال فى القاموس ما بين الساق والورك والحقو موضع شد الازار قال فى التحفة ولا يثنى ركبتيه لفوات استواء الظهر به انتهى ولم يذكر فى المنهج نصب الساقين والفخذين بل اقتصر على ذكر نصب الركبتين وهو مستلزم للاول كما صرح به فى شرحه ونصه مع المتن وأن ينصب ركبتيه المستلزم لنصب ساقيه ونخذيه قال الشمس الشوبرى فلاجل هذا كان تعبيره أولى من قول أصله ونصب ساقيه لانه لا يستلزم نصب الفخذين ولم ينبه الشارح على الاولوية انتهى لكن تعقبه الشيخ الجمل والبجيرمى بقولهما الظاهر أن فى تعبيره بنصب الركبتين تسمحا لان الركبة لا تتصف بالانتصاب وانما يتصف به الفخذ والساق لان الركبة موصل طرفى الفخذ والساق انتهى فليتأمل (قوله لانه) أى نصب الساقين والفخذين (قوله أعون على مد الظهر والعنق) مقتضى هذا التعليل أن ذلك ليس سنة مقصودة بل للتوسل الى مد الظهر والعنق تأمل (قوله ويسن فيه) أى فى الركوع (قوله أيضا) كما يسن مد الظهر والعنق (قوله أخذ ركبتيه بيديه) أى ان امكن والا أرسلهما فان كان أقطع أو كانت احدى يديه عليلة فعل بالاخرى ما ذكر (قوله مع تفريقهما) أى الركبتين قدر شبر كما فى السجود وسيأتى هناك أن هذا للرجل فقط (قوله وتفريق الاصابع) عطف على أخذ ركبتيه (قوله للاتباع) دليل لسن أخذ الركبتين باليدين وتفريق الاصابع روى الاول البخارى والثانى ابن حبان والبيهقى وفيه اشارة الى نسخ التطبيق وهو ما روى عن مصعب بن سعيد قال صليت الى جنب سعد بن مالك فجعلت يدى بين ركبتى وبين فخذى وطبقتهما فضرب بكفى وقال اضرب بكفيك على ركبتيك وقال يا بنى انا كنا نفعل ذلك فأمرنا أن نضرب بالاكف على الركب أفاده بعض الفضلاء (قوله ويسن كونه) أى تفريق الاصابع (قوله تفريقا وسطا) أخر هذا عن قوله للاتباع لعدم وروده فيه كما صرح به فى المغنى قال الشمس الشوبرى الفرق بين ما هنا وبين السجود حيث يسن ضم الاصابع فيه أن الرحمة والبركة اذا نزلت هنا من خلال الاصابع لا تنزل على الارض بل على ثيابه وبدنه ولا كذلك فى السجود فانه لو فرق بينهما نزلت على الارض انتهى قال الشرقاوى ويرد عليه الجلوس الا أن يقال ان هذه حكمة لا يلزم اطرادها (قوله وتوجيهها) عطف على أخذ ركبتيه أيضا والضمير للاصابع (قوله للقبلة) أى لجهتها قال البرماوى دخل يمين العين ويسارها (قوله لا يمنة ولا يسرة) فيه اشارة الى الجواب عن قول ابن النقيب لم أفهم معناه أى معنى قوله وتوجيهها للقبلة وعبارة المغنى نقلا عن الولى العراقى احترز بذلك عن أن يوجه أصابعه الى غير جهة القبلة من يمنة أو يسرة (قوله لانها أشرف الجهات) تعليل لسن توجيه الاصابع للقبلة قال الشيخ عميرة وقياسا على السجود فان ذلك وارد فيه (قوله ويقول) بالنصب بتقدير أن المصدرية عطفا على قوله مد الظهر قال ابن مالك

(قوله ونصب ساقيه) قال فى الروضة ولا يثنى ركبتيه زاد فى التحفة لفوات استواء الظهر به (قوله مع تفريقهما) أى الركبتين قدر شبر (قوله للقبلة) أى لجهتها قال ابن النقيب ولم أفهم معناه قال الولى العراقى احترز بذلك عن أن يوجه أصابعه الى غير جهة القبلة من يمنة أو يسرة انتهى ولذلك قال الشارح لا يمنة الخ

وان

سبحان ربي العظيم وبحمده) ويحصل أصل السنة بمرة ولو بنحو سبحان الله (و) قوله ذلك (ثلاثا) فخمسا فسبعا فتسعا فاحدى عشر (أفضل) للاتباع (ويزيد المنفرد) ان شاء (و) كذا (امام) جمع (محصورين رضوا بالتطويل) بالشروط السابقة والا اقتصر على التسبيح ثلاثا (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك

وان على اسم خالص فعل عطف * تنصبه أن ثابتا أو منحذف

وانظر نكتة العدول الى الفعل مع أنه لو أتى بالاسم الصريح كان أخصر ولعلها الاشارة الى مغايرة هذا لما قبله لانه سنة قولية وذاك سنة فعلية ثم رأيت الشيخ عميرة نقل عن الاسنوي ما يفيده وعبارته على قول المنهاج ويكبر الخ قال الاسنوي في شرح هذا المحل اعلم أن أكمل الركوع أمران أحدهما في الهيئة وقد فرغ المصنف منه والثاني في الذكر وقد شرع الآن فيه انتهى قلت وحينئذ فيجوز قراءة يكبر بنصب الراء قال ع ش ويجوز رفعه اذ هو الاصل ولعله لم يجزم بالنصب لانه ليس قبله ناصب صريحا انتهى ومصنفنا رحمه الله لم يذكر التكبير لانه قد قدمه قبيل الفصل تأمل (قوله سبحان ربي العظيم) العمدة في عدم وجوب هذه الاذكار ونحوها مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي عدم ذكرها للمسيء صلاته ولك أن تقول يحتمل أن يكون تركها للعلم به كما اعتذر به أئمتنا عن ترك التشهد والسلام وغيرهما وقد قال أحمد بوجوبها قاله الشيخ عميرة ولك أن تقول عدم الذكر في خبر المسيء صلاته يدل على عدم الوجوب فنأخذ به ما لم يدل دليل على الوجوب وقد دل في التشهد ونحوه دون هذه الاذكار انتهى سم (قوله وبحمده) أنكر ابن الصلاح هذه الزيادة هنا وفي السجود ورد بأنها وردت في أحاديث ضعيفة سيأتي بعضها وله أصل في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اغفر لي (قوله ويحصل أصل السنة) أي لا كمالها (قوله بمرة ولو بنحو سبحان الله) أي خلافا لبعض المتقدمين من قوله لا أقل من ثلاث وكأنه أخذه مما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ اذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه قال بعضهم وهو منقطع ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه بعد أن أخرجه ان كان ثابتا قلت به أو كما قال (قوله وقوله ذلك ثلاثا) أي قول المصلي سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وزيادة المصنف الواو قبل ثلاثا أولى لافادتها أن كونه ثلاثا سنة مستقلة بخلاف حذف غيره اياها (قوله فخمسا فسبعا فتسعا فاحدى عشر) قد يقال ذكره هنا مع قول المصنف الآتي ويزيد المنفرد الخ يوهم ندب التخميس والتسبيع الخ للامام مطلقا مع انه انما يأتي بذلك بالشروط الآتية فلو أخر الشارح قوله فخمسا الخ عن قول المصنف ويزيد المنفرد كان أولى ويجاب بأنه لم يبال بهذا الايهام للعلم بأنه غير مراد من قوله الآتي والا اقتصر على التسبيح ثلاثا انتهى كبرى فليتأمل (قوله أفضل) أي من الاقتصار على مرة أو مرتين ومن الاشفاع في الزائد على الثلاث فهي أدنى الكمال ونظر في الثلاث والاربع أيهما أفضل ولعل الثلاث أفضل من حيث الوتر والاربع أفضل من حيث زيادة العدد ويؤيده ما اختاره السبكي أنه لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلك ما شاء فليتأمل (قوله للاتباع) دليل لسن التسبيح وكونه ثلاثا فقد روى الاول مسلم والثاني أبو داود وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم الخ رواه أبو داود وغيره (قوله ويزيد المنفرد) أي في الفرض والنفل قال في التحفة ومثله مأموم طول امامه (قوله ان شاء) أي فهو موكول اليه (قوله وكذا امام جمع محصورين) تقدم عن البجيرمي أن المراد بهم من لم يصل وراءه غيرهم ولو ألفا (قوله رضوا بالتطويل) أي نطقا عند الشارح أي ولو بالقرينة عند الرملي (قوله بالشروط السابقة) أي في مبحث تطويل السورة من كونهم أحرارا غير متزوجات ولا أجراء عين الخ (قوله والا) أي وان لم توجد الشروط السابقة (قوله اقتصر على التسبيح ثلاثا) أي كما تقدم بيانه ودليله (قوله اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت) انما قدم الظرف في هذه الثلاثة لان فيها ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه غيره فقصد الرد عليهم على طريقة الاختصاص وهو انما يكون للرد على معتقد الشركة أو معتقد العكس وأخره عن قوله خشع لان الخشوع ليس من العبادات التي ينسبونها الى غيره حتى يرد عليهم فيها ع ش (قوله خشع لك) الخ يقول هذا وان لم يكن متصفا به للتعبد به كما في سم موافقا للرملي وقال في التحفة وليصدق حينئذ لئلا يكون كاذبا الا أن يريد أنه بصورة الخاشع قال السيد البصري المقصود منه الانشاء وهو لا يوصف بصدق ولا كذب فليتأمل قال الشرواني وقد يقال ان الصدق باعتبار ما تضمنه من الخبر

(قوله فخمسا الخ) قد يقال ذكره هنا مع قول المصنف الآتي ويزيد المنفرد الخ يوهم ندب التخميس والتسبيع للامام مطلقا مع أنه انما يأتي بذلك بالشروط الآتية فلو أخر الشارح قوله فخمسا الخ من قول المصنف ويزيد المنفرد لكان أولى ويجاب بأنه لم يبال بهذا الايهام للعلم بأنه غير مراد من قوله الآتي والا اقتصر على التسبيح ثلاثا

والدعاء انتهى ثم لا يخفى أن ما قاله الشارح أنسب وأوفق بمشرب الصوفية كما ذكره في أسرار الصلاة (قوله سمعي وبصري) كان الحكمة والله أعلم في الاقتصار عليهما دون بقية الحواس الظاهرة وقوع العبث بهما غالبا وفي تعميم الاعضاء الظاهرة وقوعه بجميعها عادة وفي الاعراض عن القوى الباطنة بالكلية كونها من الامور الدقيقة التي تصان أفهام العوام عنها قاله السيد عمر البصري رحمه الله (قوله ومخي) المخ الودك الذي في العظم وخالص كل شيء مخه وقد يسمى الدماغ مخا قاله في المصباح ويصح ارادة كل هنا ولعل الانسب هنا الاخير لانه محل العقل على ما قيل (قوله وعظمي وعصبي) العظم معروف والجمع أعظم وعظام والعصب بفتحتين أطناب المفاصل وقيل الاصغر منها والجمع أعصاب زاد الشافعي في مسنده وشعري وبشري (قوله وما استقلت به) بتشديد اللام من الاستقلال وهو الحمل (قوله قدمي) بكسر الميم وسكون الياء مفرد ولا يصح هنا التشديد لفقد ألف الرفع والاقال قدماي وهي مؤنثة فيجوز في استقل اثبات التاء وحذفها قاله الكردي والوارد في الحديث الاثبات قال شيخنا رحمه الله ولا يقال ان الالف تقلب ياء عند هذيل فهو مثنى والياء مشددة لانا نقول ذاك خاص بالمقصور وعندهم كما قال ابن مالك

وألفا سلم وفي المقصور عن ❊ هذيل انقلابها ياء حسن

(قوله حملته) تفسير لاستقلت (قوله وهو جميع الجسد) هذا تفسير مراد لما استقلت به قدمي (قوله فيكون) تفريع على هذا المراد (قوله من ذكر العام بعد الخاص) أي لان جميع ما تقدم من الجسد الذي استقلته (قوله لله رب العالمين تأكيد لقوله لك) الذي في غير بدل من قوله لك ولعله مراد الشارح ومع ذلك قال بعض المحققين وفيه نظر لان ابدال الظاهر من ضمير الحاضر لا يصح الا اذا أفاد الظاهر الاحاطة أو كان بدل بعض أو اشتمال كما قال في الخلاصة

ومن ضمير الحاضر الظاهر لا ❊ تبدله الا ما احاطة جلا

أو اقتضى بعضا أو اشتمالا ❊ كانك ابتهاجك استمالا

قال فالاولى أن يكون قوله وما استقلت مبتدأ خبره لله رب العالمين انتهى كلامه فليتأمل (قوله وذلك للاتباع) رواه مسلم الى قوله وعصبي وروى الكل ابن حبان وغيره ببعض اختلاف في لفظه وزيادة ❊تتمة❊ يستحب الدعاء في الركوع لانه صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها وتكره القراءة فيه وفي السجود بل وفي سائر أفعال الصلاة غير القيام كما في المجموع لانها ليست محل القراءة وقد قال علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد رواه مسلم قال الزركشي ومحل كراهتها اذا قصد بها القراءة فان قصد بها الدعاء والثناء فينبغي أن يكون كما لو قنت بآية من القرآن انتهى من الاسنى والله سبحانه وتعالى أعلم

❊ فصل في سنن الاعتدال ❊

تقدم ان الاعتدال لغة الاستقامة والمساواة وشرعا العود الى ما كان عليه قبل الركوع قال في البهجة

والاعتدال عوده الى ما ❊ من قبله قعودا أو قياما

(قوله ويسن) أي لكل مصل سواء كانت فرضا أو نفلا (قوله اذا رفع رأسه للاعتدال) أي مع رفع اليدين حذو المنكبين كما في التحرم (قوله أن يقول) نائب فاعل يسن (قوله عند ابتداء الرفع) أي للرأس فالثلاثة القول والرفعان متقارنة ابتداء وانتهاء (قوله سمع الله لمن حمده) هذا ذكر الانتقال للاعتدال لا ذكر الاعتدال فلا يقال انه متقدم عليه وكذا جميع التكبيرات غير التحرم للانتقال من بعض الاركان الى بعض لا لها انتهى جمل عن شيخه (قوله اماما كان أو غيره) أي من منفرد ومأموم قال صاحب الذخائر ادعى

مسنده (قوله قدمي) بكسر الميم وسكون الياء مفرد ولا يصح هنا التشديد على أنه مثنى لفقد ألف الرفع والا لقال قدماي وهي مؤنثة فيجوز في استقل اثبات التاء وحذفها

❊فصل في سنن الاعتدال❊ (قوله سمع الله لمن حمده) قال في شرح الروض للاتباع رواه

سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي) أي حملته وهو جميع الجسد فيكون من ذكر العام بعد الخاص (لله رب العالمين) تأكيد لقوله لك وذلك للاتباع

❊فصل❊ في سنن الاعتدال (ويسن اذا رفع رأسه للاعتدال أن يقول) عند ابتداء الرفع (سمع الله لمن حمده) اماما كان أو غيره

الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وسواء في ذلك الامام وغيره قال وأما خبر اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا كما رأيتموني أصلي مع قاعدة التأسي به مطلقا وانما خص ربنا لك الحمد بالذكر لانهم كانوا

لا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده انتهى ونحوه المغني والتحفة والحديث في مواضع من البخاري ابن

وعبارته في باب التكبير اذا قام من السجود يقول صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك

الحمد وهو قول ابي يوسف ومحمد وأحمد في رواية ووفاقا للجمهور (قوله ربنا لك الحمد) الخ قال القسطلاني في شرح الصحيح قال العلماء ان رواية الواو أرجح وهي زائدة وقيل عاطفة أي ربنا حمدناك ولك الحمد وقال البهنسي في شرح الصحيح قال النووي لا ترجيح لاحداهما على الاخرى انتهى قال في المغني زاد في التحقيق بعده أي بعد ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولم يذكره الجمهور وهو في البخاري من رواية رفاعة بن رافع

(واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد) أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد أو ولك الحمد أو لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا للاتباع (ملء السموات) بالرفع والنصب أي مالئا بتقدير كونه جسما (وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد) أي كالكرسي والعرش وغيرهما مما يعلمه الا الله (ويزيد المنفرد

وفيه انه رأى بضعة وثلاثين ملكا يكتبونه وذلك لان عدد حروفها كذلك انتهى وقال القليوبي لما ورد أنه يتسابق اليها ثلاثون ملكا يكتبون ثوابها لقائلها الى يوم القيامة قال وحكمة الثلاثين كونها عدد حروفها انتهى والذي في التحفة وغيرها بضع وثلاثون فامان ماقاله القليوبي رواية أخرى اذ فيما قاله زيادة أو الذي الكسر أو تحريف من النساخ والذي في التحفة رأى بضعا وثلاثين ملكا يستبقون الى هذه أيهم يكتبها أول (قوله بالرفع والنصب) قال في شرح العباب بالرفع صفة أو خبر مبتدا محذوف وبالنصب وهو المعروف في روايات الحديث حال أي مالئا بتقدير تجسمه انتهى (قوله بتقدير كونه جسما) أي من نور كما ان السيئات تقدر جسما من ظلمة ولا بد من ذلك التقدير على كونه صفة أيضا انتهى فيكون قوله بتقدير كونه جسما قيدا

ابن المنذر ان الشافعي رضي الله عنه خرق الاجماع في جمع المأموم بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وليس كما قال بل قال بقوله ابن عطاء وابن سيرين واسحاق وغيرهم انتهى قال ابن الملقن منهم أبو بردة وداود انتهى حواشي الروض (قوله فاذا استوى قائما) أي أرقاعدا ويرسل يديه كما في التحفة والنهاية زاد الشارح ومافيل بجعلهما تحت صدره كالقيام يأتي رده انتهى وأراد به ماذكره عند قول المنهاج ورفع يديه بقوله وفارق دعاء الافتتاح والتشهد بأن ليديه وظيفة ثم لا هنا ومنه يعلم رد ماقيل السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام انتهى (قوله قال ربنا لك الحمد) هذا أفضل الصيغ عند الشيخين لانه أكثر الروايات (قوله أو ربنا ولك الحمد) هذا هو الافضل عند الشافعي رضي الله عنه قال في التحفة ووجهه بتضمنه جملتين انتهى أي الدعاء والاعتراف أي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا وبه اندفع قول سم على قول التحفة المذكور وأنظره مع ان كلا من الصيغ ماعدا الحمد أو ربنا جملتان وعبارة ع ش أي فان لك من ربنا لك الحمد جملة واحدة بخلاف ولك الحمد فان الواو تدل على محذوف والمقدر كالملفوظ فربنا لك الحمد جملتان وربنا ولك الحمد ثلاث جمل بما دل عليه العطف وبهذا يجاب عن تنظير سم فيه (قوله أو اللهم ربنا لك الحمد) أي بدون الواو (قوله أو ولك الحمد) أي أو اللهم ولك الحمد في البحر عن المجتبى هذه أفضلها ثم ماقبلها (قوله أو لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا) لم أر من ذكر أفضلية هاتين زاد في التحفة عن التحقيق بعد ذلك كله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه قال وصح أنه صلى الله عليه وسلم رأى بضعا وثلاثين ملكا يستبقون الى هذه أيهم يكتبها أولا انتهى أي لان عدد حروفها كذلك والحديث المذكور رواه البخاري عن رفاعة بن رافع قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعات قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم آنفا قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرون أيهم يكتبها أول انتهى يعني كل واحد منهم شرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله لعظم قدرها قاله الكرماني (قوله للاتباع) دليل لسن التسميع والتحميد معا والحديث رواه الشيخان وغيرهما (قوله ملء السموات بالرفع) على انه صفة أو خبر مبتدأ محذوف (قوله والنصب) أي على أنه حال قال الكردي وهو المعروف في روايات الحديث (قوله أي مالئا) تفسير للنصب كما هو ظاهر (قوله بتقدير كونه) أي الحمد (قوله جسما) أي من نور كما أن السيئات تقدر جسما من ظلمة ولا بد من ذلك التقدير على كونه صفة أيضا قاله القليوبي وكذلك على كونه خبر المبتدا المحذوف والحاصل ان قوله بتقدير الخ راجع للرفع والنصب قال الحلبي معناه نثني عليك ثناء لو كان جسما لملأ السموات والارض ومابعدهما (قوله وملء ماشئت من شيء بعد) من شيء بيان لما أو بعد صفة لشيء ويجوز تعلقه بشئت أو بملء أي وملء شيء شئته أي شئت ملأه ومن قال انه لا يصح تعلقه بشئت لانه يقتضي تأخر خلق الكرسي غير مستقيم أفاده البجيرمي (قوله كالكرسي والعرش) وسع كرسيه السموات والارض فيه اشارة الى ان الكرسي أعظم من السماء فهما في جانبه كحلقة ملقاة في أرض فلاة كما في الحديث وكذا كل سماء مع مافي جوفها وكذا العناصر والكرسي وماحوى بالنسبة للفلك الاعظم المسمى بالعرش وبالفلك الاطلس (قوله وغيرهما مما لا يعلمه الا الله) والحكمة في عدم ذكر غير السموات والارض مما ذكر عدم مشاهدته بخلافهما ولان عادة ضرب الامثال والمبالغات ان تكون بالمألوفات (قوله ويزيد المنفرد) أفهم ان ماقبله يقوله الامام مطلقا وبه صرح في التحفة حيث قال ويسن حتى للامام مطلقا خلافا للمجموع انه انما يسن ربنا لك الحمد فقط انتهى ولذا قال بعضهم بعد حكاية مافي المجموع أغرب فيه وقد تتبعت هذا النقل سنين فلم أره الا في النهاية أي للامام احتمالا لنفسه وكذ نقله ابن الرفعة احتمالا للامام وكان الشيخ أي الامام النووي رآه في كلام بعض أتباع الامام مجز وما به

فنقله والمعروف خلافه (قوله وامام محصورين رضوا بالتطويل) أى وأما المأموم فتابع للامام كما يشير اليه فى التحفة فيما تقدم من قوله ومثله مأموم طول امامه (قوله بالشروط السابقة) أى فى مبحث السورة (قوله أهل أى يا أهل) الخ أشار به الى انه منصوب على النداء محذوف الاداة ولا يجوز رفعه على انه نعت للحمد لعدم الملاءمة وأما على جعله خبر المبتدا المحذوف فجائز كما صرح به فى التحفة وغيرها قال البرماوى لكن اللائق بمقام العبودية هنا ان يكون منادى فتعين نصبه للمقام خصوصا وهو الوارد (قوله الثناء أى المدح) فالثناء بفتح المثلثة والمد معناه المدح وأما الثناء بكسر الثاء مع المد أيضا فهو للدار كالفناء وزنا ومعنى وبالقصر الشئ يعاد مرتين (قوله والمجد) عطف على الثناء (قوله أى العظمة) محركة تفسير للمجد وقال الجوهرى المجد الكرم قال ع ش فيؤخذ من ذلك انه يطلق على كل منهما (قوله أحق مبتدأ) انما تعين ذلك فيه لانه لا يصلح من حيث المعنى جعله منادى قال القليوبى وغيره كونه خبرا عن الجملة قبله أى هذا القول أحق نحو لا اله الا الله كنز أو خبر عن الحمد ولك خبر أول أو متعلق بالحمد والمراد الاحقية النسبية والا فالاحق على الإطلاق لا اله الا الله (قوله ماقاله العبد) أى أحق قول فهى نكرة موصوفة أى من أحق الخ كما تقرر (قوله وكلنا لك عبد) اثبات ألف أحق وواو وكلنا هو المشهور وان وقع فى كتب الفقهاء حذفهما فالصواب اثباتهما كما رواه سائر المحدثين كذا قاله النووى رحمه الله وتعقبه ابن الملقن والحافظ ابن حجر بان فى رواية النسائى حذفهما فنفيه اياه غريب وأجاب الرملى فى النهاية بانه روى عنه اثباتهما أيضا انتهى وفى هذا الجواب تأمل وقد أثبت الرواية المذكورة فى التحفة ولم يتعقبها بشئ حيث قال وفى رواية حق بلا همز كلنا بلا واو فالخبر ماقال العبد وكلنا بدل من ما انتهى وكتب البصرى عليه أى والمبتدأ أحق وسوغ الابتداء به مالوحظ فيه من التفخيم وعليه يتعين ان تكون ما موصوفة لا موصولة لئلا يلزم الاخبار عن المعرفة بالنكرة وهو لا يجوز وان تخصصت ويحتمل ان يكون أحق خبرا مقدما والمبتدأ ماقال وعليه يحتمل كلا المعنيين انتهى (قوله جملة معترضة) أى بين المبتدأ والخبر وأفرد عبد باعتبار كل من جهة لفظه قال السبكى لم يقل عبيد مع عود الضمير على جمع لان القصد ان يكون الخلق أجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد انتهى كردى (قوله لامانع خبر) أى خبر المبتدأ الذى هو أحق قال البرماوى وهو مقول لقول معنى (قوله لما أعطيت ولا معطى لما منعت) زاد بعضهم ولا راد لما قضيت وماذكر من ترك تنوين اسم لا أعنى مانع ومعطى مع انه مطول أى عامل فيما بعده هو الموافق للرواية الصحيحة لكنه مشكل على مذهب البصريين الموجبين تنوينه وقد يجاب بمنع عمله هنا فيما بعده بان يقدر هنا عامل أى لا مانع يمنع لما أعطيت على ان اللام للتقوية أو يخرج على لغة البغداديين فانهم يتركون التنوين للمطول ويجرونه مجرى المفرد فى بنائه على الفتح كما مشى على ذلك الزمخشرى فى تفسير لا تثريب عليكم اليوم ولا عاصم اليوم حيث قال ان عليكم متعلق بلا تثريب ومن أمر الله متعلق بلا عاصم وجوز ابن كيسان فيه التنوين وتركه لكن الترك أولى تأمل (قوله ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم على الصحيح وجوز جماعة الكسر قال فى الايعاب أى الاسراع فى الهرب أو الاجتهاد فى العمل اذ النفع انما هو بالرحمة وفى المصباح الجد الحظ والجد الغنى ثم ذكر هذا الدعاء والجد فى الامر الاجتهاد وهو مصدر من باب ضرب وقتل والاسم الجد ومنه يقال فلان محسن جدا أى نهاية ومبالغة وجد فى كلامه جدا من باب ضرب خلاف هزل والاسم منه الجد بالكسر أيضا ومنه الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد (قوله أى صاحب الغنى) فذا أحد الاسماء الخمسة المنصوبة بالالف والغنى بكسر الغين والقصر ضد الفقر وأما بالمد فهو مد الصوت وليس مرادا هنا وأما بفتح الغين مع المد فهو النفع (قوله منك أى عندك) تفسير من بمعنى عند ذكره الجوهرى وقال فى الفائق هى للبدل بعد ان جوز كونها للابتداء والمعنى لا ينفع صاحب الحظ المال والاجتهاد حظه وماله واجتهاده فى الهرب من عقابك بذلك أى بدل

وامام محصورين رضوا بالتطويل) بالشروط السابقة (أهل) أى يا أهل (الثناء) أى المدح (والمجد) أى العظمة (أحق) مبتدأ (ماقال العبد وكلنا لك عبد) جملة معترضة (لامانع) خبر (لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد) أى صاحب الغنى (منك) أى عندك

للرفع والنصب وقوله أى ما لثاء معترض بينهما تفسيرا للنصب فتنبه له (قوله أى يا أهل الثناء) أشار به الى انه منصوب على النداء لانه مضاف وفى التحفة يجوز الرفع بتقدير أنت انتهى فيكون خبر مبتدأ محذوف وفى شرح العباب قال فى المجموع قيل ويجوز رفعه بتقدير انت والمشهور الاول انتهى كلام شرح العباب ولذا اقتصر على النصب هنا (قوله أى العظمة) عبر الشوبرى فى حواشى شرح المنهج بقوله الشرف الواسع انتهى (قوله مبتدأ) قال الشهاب القليوبى ويجوز كونه خبرا عن الجملة قبله أى هذا القول أحق نحو لا اله الا الله كنز أو خبر عن الحمد ولك خبر أول أو متعلق بالحمد انتهى وعبارة الشوبرى فى حواشى المنهج أحق مبتدأ ويحتمل ان يكون خبرا لقوله ربنا لك الحمد الخ انتهت (قوله جملة معترضة) أى بين المبتدأ وخبره وأفرد عبد باعتبار كل من جهة لفظه وقال السبكى لم يقل عبيد مع عود الضمير على جمع لان القصد ان يكون الخلق أجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد (قوله خبر) قال القليوبى أى لفظا وهو مقول القول معنى وعدم نصب مانع بلا اما انه لغة أو انه من باب وصف المنادى لا نداء الموصوف انتهى (قوله الجد) بفتح الجيم أى صاحب الغنى أو المال أو الحظ أو النسب انتهى

طاعتك

(الجد) أى الغنى وانما ينفعه ماقدمه من أعمال البر وذلك للاتباع (و) يسن (القنوت فى اعتدال ثانية الصبح) بعد الذكر وهوالى من شىء بعد لما صح أنه صلى الله عليه وسلم مازال يقنت حتى فارق الدنيا

طاعتك أو بدل حظه منك وانما ينفعه عمله بطاعتك ودخوله الجنة برحمتك انتهى حل عن البرماوى (قوله الجد) بالرفع فاعل لاينفع مؤخرا وذا الجد مفعوله مقدما (قوله أى الغنى) تفسير للجد (قوله وانما ينفعه) أى ذا الجد (قوله ماقدمه من أعمال البر) بكسر الباء اسم جامع للخيرات وعبارة البرماوى أى لاينفع ذا الحظ فى الدنيا حظه فى الآخرة وانما ينفعه طاعتك ورحمتك و رضاك عنه (قوله وذلك) أى سن ماذكر من أهل الثناء الخ (قوله للاتباع) أى رواه مسلم وغيره وفى رواية قبل ذلك اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد (قوله ويسن القنوت) هو شرعا ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء فى محل مخصوص وأما فى اللغة فيطلق على معان ذكرها ابن العربى ونظمها الحافظ العراقى بقوله

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد * مزيدا على عشر معان مرضيه

دعاء خشوع والعبادة طاعة * اقامتها اقراره بالعبوديه

سكوت صلاة والقيام وطوله * كذاك دوام الطاعة الرابح العينيه

(قوله فى اعتدال ثانية الصبح) خالفت الصبح غيرها بذلك من حيث المعنى لشرفها ولانه يؤذن لها قبل وقتها بالتثويب وهى أقصر الفرائض فكانت بالزيادة أولى وينبغى ان يذكر الوتر هنا كما فعله غيره ففى الرافعى القنوت مشروع فى صلاتين احداهما النوافل وهى الوتر فى النصف الاخير من رمضان والثانى فى الفرائض وهو الصبح فيستحب القنوت فيها فى الركعة الثانية خلافا لابى حنيفة حيث قال لايستحب وعن أحمد ان القنوت للائمة يدعون للجيوش وان ذهب اليه ذاهب فلا بأس ومحله بعد الرفع من الركوع خلافا لمالك حيث قال يقنت قبل الركوع الخ (قوله بعد الذكر الوارد) أى فى الاعتدال والاولى ان يقول الراتب بدل الوارد لان ياأهل الثناء من الوارد وليس براتب فليتأمل (قوله وهو) أى الذكر الوارد المراد هنا (قوله الى من شىء بعد) أى خلافا لمن قال الاولى ان لايزيد على ربنا لك الحمد ولمن قال الاولى ان يأتى بذلك الذكر كله انتهى تحفة قال الكردى فى الكبرى فى شرح العباب وقال فى عدم الزيادة على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد جمع محتجين بان السنة لم يرد فيها الا تعقيب القنوت لربنا لك الحمد وأوردوا فى ذلك أحاديث صحيحة لاتقبل التأويل ونص عليه فى المختصر واعتمده ابن الرفعة والاذرعى وغيرهما وسبقهم الى ذلك التاج الفزارى و زاد ان عمل الائمة بخلافه لجهلهم بفقه الصلاة فان الجمع اذا لم يكن مبطلا لما فيه من تطويل الاعتدال فلاشك فى كراهته انتهى وقال آخرون السنة ان يكون بعد الذكر الراتب وهو الى من شىء بعد وصوبه الاسنوى لنقل البغوى له عن النص ويرد بانه نص على الاول فى المختصر وبان الاسنوى نفسه معترف بان الاول أوفق بالسنة وحينئذ فلا وجه لتصويبه انتهى واعتمد الرملى ماقاله البغوى قال خلافا لما فى الاقليد أى للتاج الفزارى ويمكن حمل الاول على المنفرد وامام من مر والثانى على خلافه انتهى وهو جمع حسن (قوله لما صح) دليل لسن القنوت والحديث رواه جماعة من الائمة منهم أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم عن جمع من الصحابة كابن عباس وأبى هريرة وأنس والحسن بن على رضى الله عنهم (قوله انه صلى الله عليه وسلم مازال يقنت) أى فى الصبح بعد ان رفع رأسه من الركوع فى الركعة الثانية كما فى رواية (قوله حتى فارق الدنيا) ونقل

تحفة و روى بكسر الجيم أى الاسراع فى الهرب والاجتهاد فى العمل اذ النفع انما هو بالرحمة انتهى شرح العباب وفى حواشى المنهج للشوبرى الجد بفتح الجيم فيهما على الصحيح وقال ابن عبد البر وجماعة بكسرها ثم قال ثم الجد أولا فى الحديث مفعول والجد الثانى فاعل ويجوز ان يكون مبتدأ ومنك خبره وقال الجوهرى والازهرى منك بمعنى عندك وللزمخشرى خلافه انتهى وفى التحفة أيضا وفى رواية حق بلاهمزة كلنا بلاواو فالخبر ما قال العبد وكلنا الخ بدل من ما انتهى (قوله بعد الذكر الراتب) قال الشوبرى فى حواشى شرح المنهج أشار به لرد ماقيل انه لايأتى بالذكر مع القنوت بل يقتصر على القنوت لئلا يطول الاعتدال لكن قد توهم عبارته أن القنوت لايسن الا بعد الذكر ومع عدمه لايسن وليس مرادا فتأمل انتهى وسيأتى فى الصفحة التى بعد هذه مايتعلق به فراجعه (قوله وهو الى من شىء بعد) قال فى التحفة خلافا لمن قال الاولى ان لايزيد على ربنا لك الحمد ولمن قال الاولى أن يأتى بذلك الذكر كله انتهى وفى شرح الارشاد له موافقة مافى التحفة وخالف فى شرح العباب وقال فى عدم الزيادة على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد انه قال به جمع محتجين بان السنة لم يرد فيها تعقيب القنوت لربنا لك الحمد وأوردوا فى ذلك أحاديث صحيحة لاتقبل التأويل ونص عليه فى المختصر واعتمده ابن الرفعة والاذرعى وغيرهما وسبقهم الى ذلك التاج الفزارى و زاد أن عمل الائمة بخلافه لجهلهم بفقه الصلاة فان الجمع اذا لم يكن مبطلا لما فيه من تطويل الاعتدال فلاشك فى كراهته انتهى وقال آخرون السنة ان يكون بعد الذكر الراتب وهو الى من شىء بعد وصوبه الاسنوى لنقل البغوى له عن النص ويرد بانه نص على الاول فى المختصر وبان الاسنوى نفسه معترف بان الاول أوفق للسنة وحينئذ فلا وجه لتصويبه انتهى كلام شرح العباب واعتمده م ر فى نهايته انه بعد الاتيان بالذكر الواجب ولم يقيده بكونه الى بعد لكنه

حمل الاول على المنفرد وامام من مر والثاني على خلافه انتهى وبه يجمع بين الكلامين (قوله بآية فيها دعاء) قال في شرح الروض ويجزيه للقنوت آية فيها معنى الدعاء كآخر البقرة أن قصده بها حصول الغرض بها فان لم يكن فيها معنى الدعاء كآية الدين وتبت أو فيها معناه ولم يقصد بها القنوت لم يجزه

ويحصل أصل السنة بآية فيها دعاء ان قصده وبدعاء محض ولو غير مأثور ان كان بأخروي وحده أو مع دنيوي (وأفضله) ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وهو (اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت)

لما أن القراءة في الصلاة في غير القيام مكروهة انتهى وذكر نحوه المغني وكذا التحفة (قوله أو مع دنيوي) ظاهره عدم الاكتفاء بالدنيوي وحده والذي رأيته في شرحي الارشاد له بأخروي أو دنيوي وظاهره الاكتفاء بالدنيوي وحده وفي شرح أبي شجاع للعلامة ابن قاسم العبادي وتحصل سنة القنوت بكل دعاء ولو غير مأثور كما في شرح المهذب عن الماوردي قال الاذرعي وفي اطلاقه نظر ويظهر

البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفاء الاربعة وصح من أكثر الطرق انه صلى الله عليه وسلم فعله للنازلة بعد الركوع فقسنا عليه هذا وجاء بسند حسن أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفعلونه بعد الركوع فلو قنت شافعي قبله لم يجزئه ويسجد للسهو فان قلت قياس كلام أئمتنا الجمع بين الروايات المتعارضة هنا بحمل ما قبل الركوع على أصل السنة وما بعده على كمالها وكذا يقال في نظائر لذلك لاسيما في هذا الباب قلت انما خرجوا عن ذلك لانهم رأوا مرجحا للثانية وقادحا في الاولى هو أن أبا هريرة صرح بعد وأنس تعارض عنه حديث راوييه محمد وعاصم في القبل والبعد فتساقطا وبقي حديث أبي هريرة الناص على البعدية بلا معارض فأخذوا به انتهى تحفة فليتأمل (قوله ويحصل أصل السنة) أي لا كمالها (قوله بآية فيها دعاء) أي كآخر البقرة قال في النهاية أو نحوه أي الدعاء قال الرشيدي مثله في الروضة وغيرها وانظر ما المراد بنحو الدعاء فان كان الثناء فكان المناسب العطف بالواو دون أو ولما سيأتي انه لابد من الجمع بين الدعاء والثناء على أنه قد يمنع كون الثناء نحو الدعاء فليراجع قال الشرواني وقد يقال المراد بذلك نحو اللهم أنا عبد مذنب وأنت رب غفور رحيم مما يستلزم الدعاء وليس صريحا فيه انتهى وهو ظاهر لكن هذا غير آية الا أن يقال المقصود التمثيل بما يكفي في القنوت فقط ثم ذلك انما يأتي على معتمد الرملي من اشتراط كون البدل تضمن دعاء وثناء معا أما على معتمد الشارح فما قاله الرشيدي أولا هو المراد ولا يحتاج الى العطف بالواو فليتأمل (قوله ان قصده) أي القنوت بالآية فان لم يقصده لم يجزئه وعبارة التحفة ولابد من قصده بها لكراهة القراءة في غير القيام فاحتيج لقصد ذلك حتى يخرج عنها انتهى والمراد القيام الذي هو محل القراءة والا فالاعتدال قيام أيضا على أن ذلك باعتبار الغالب والا فقد يكون المصلي جالسا مثلا تأمل (قوله وبدعاء محض) أي بأن لم يتضمن ثناء كاللهم اغفر لي اللهم ارحمني وان لم يقل يا غفور يا رحيم مثلا وخالف في هذا الرملي حيث قال ويشترط في بدله أن يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجوري وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وعليه فلا يكفي ما ذكر بل لابد من زيادة يا غفور يا رحيم مثلا (قوله ولو غير مأثور) أي كأن اخترع من عند نفسه وكان الشيخ أبو محمد يقول في دعاء قنوت الصبح اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا منه بمانع (قوله ان كان بأخروي وحده) كاللهم وفقني للتقوى والاستقامة (قوله أو مع دنيوي) أي كاللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (قوله وأفضله) أي القنوت (قوله ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم) أي وبعدها قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه كما في الجمل عن البرماوي وعبارته وهو أفضل من قنوت ابن عمر رضي الله عنهما وهما أفضل من غيرهما وجمعهما أفضل مطلقا انتهى وقنوت ابن عمر هو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق هذا ما في شرح المنهج قال البرماوي ومقتضى ذلك أن هذا آخره وليس كذلك بل تتمته اللهم عذب الكفرة والمشركين أعداءك أعداء الدين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات انك قريب مجيب الدعوات اللهم أصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة نبيك ورسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوهم وعدوك اله الحق واجعلنا منهم انتهى (قوله وهو) أي القنوت الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي بيان مخرجي حديثه (قوله اللهم اهدني) أي دلني دلالة موصلة الى المقصود (قوله فيمن هديت) أي معهم كما سيأتي قال البرماوي ولو أبدل في مع سجد للسهو وكذا بقية ألفاظه (قوله وعافني فيمن عافيت) أي عافني من محن الدنيا والآخرة فيمن عافيته من ذلك (قوله وتولني فيمن توليت) أي قربني اليك وانصرني في جميع أحوالي فيمن توليته أي قربته أو نصرته انتهى شيخنا رحمه الله وعبارة الجمل عن شيخه أي كن

أنه لا يكفي الدعاء المحض ولا سيما بأمور الدنيا فقط بل لا بد من تمجيد ودعاء انتهى ووافقه شيخنا

ناصرا

ناصرالى وحافظالى من الذنوب مع من نصرته وحفظته (قوله أى معهم) راجع للثلاثة قال شيخنا رحمه الله أشار به الى أن فى الداخلة على الاحوال الثلاثة بمعنى مع ويحتمل أنها باقية على معناها وتجعل متعلقة بمحذوف والتقدير اهدنى يا الله واجعلنى مندرجا فيمن هديت وكذا يقال فى الاثنين بعده انتهى وأصله فى التحفة ونصها أى معهم لاندرج فى سلكهم أو التقدير واجعلنى مندرجا فيمن هديت وكذا يقال فى الآتيين بعده فهو أبلغ مما لو حذف انتهى قال السيد البصرى ولا حاجة الى تقديره بل تكفى ملاحظة تضمين الاندراج (قوله وبارك لى فيما أعطيت) أى انزل يا الله البركة وهى الخير الالهى فيما أعطيته لى وفى هنا على حقيقتها انتهى شيخنا رحمه الله تعالى (قوله وقنى شر ما قضيت) أى القضاء أو المقضى فما على الاول مصدرية وعلى الثانى موصولة والمراد قنى أى احفظنى مما يترتب على القضاء أو المقضى من الشر الذى هو السخط والتضجر والا فالقضاء بمعنى الارادة الازلية والمقضى الذى تعلقت ارادة الله بوجوده لا يمكن الوقاية منهما ولذلك قال بعض العارفين اللهم لا نسألك دفع ما تريد ولكن نسألك التأييد فيما تريد واعلم انه يجب الرضا بالقضاء مطلقا لانه حسن بكل حال وأما المقضى فان كان واجبا أو مندوبا فكذلك وان كان مباحا أبيح وان كان حراما أو مكروها حرم وان كان من ملائمات النفوس أو منفراتها سن الرضا به انتهى بشرى الكريم بتصرف شيخنا (قوله فانك) هذا أول الثناء وما قبله كله دعاء (قوله زيادة الفاء فيه) أى فانك (قوله أخذت من ورودها) أى الزيادة (قوله فى قنوت الوتر) أى الذى علمه النبى صلى الله عليه وسلم للحسن بن على رضى الله عنهما رواه أحمد والاربعة وغيرهم ولفظه علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت الخ وفيه الفاء فى فانك والواو فى وانه وأما قنوت الصبح الذى رواه ابن عباس وأنس وأبو هريرة فليس فيه ذلك قال الشيخ الباجورى فلا يسجد لتركهما وقال ع ش فى نهوانه يسجد اذا ترك فاء فانك وواو وانه لانه ثبت فى بعض الروايات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى قال الشروانى ويمكن الجمع بحمل هذا على ما اذا قصد رواية الثبوت والاول على عدمه انتهى وقد يقال ان ترك فى الوتر سجد أو فى الصبح فلا ولعل هذا أولى لان الحديثين ورد افى موردين كما تقرر فليتأمل (قوله تقضى) بالبناء للفاعل أى تحكم أنت على جميع خلقك (قوله ولا يقضى عليك) بالبناء للمفعول أى لا يقضى أحد منهم عليك (قوله وانه) أى الحال والشان (قوله فى الواو هنا) أى فى وانه (قوله ماذكر) أى من أنها أخذت من قنوت الوتر الذى علمه النبى صلى الله عليه وسلم للحسن رضى الله عنه (قوله لا يذل من واليت) بفتح الياء وكسر الذال قال البرماوى أى لا يحصل له ذلة فى نفسه أو بضم ففتح أى لا يذله أحد وضبطه بعضهم بفتح ثم ضم ومثله فى القليوبى وزاد ومثله يعز الآتى ونظر العلامة الجمل الوجه الثانى بأن الفعل لازم فلا يبنى للمجهول والوجه الثالث باقتصار كل من المصباح والمختار على أن ذل من باب ضرب انتهى وكذلك قول القليوبى ومثله يعز الآتى لما سيأتى عن السيوطى (قوله ولا يعز من عاديت) أى لا تحصل عزة لمن عاديته وأبعدته عن رحمتك وغضبت عليه وسئل السيوطى هل هو بكسر العين أو فتحها أو ضمها فاجاب بقوله هو بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة والتصريف قال وألفت فى ذلك مؤلفا وقلت فى آخره نظما

يا قارئا كتب الآداب كن يقظا * وحرر الفرق فى الافعال تحريرا
عز المضاعف يأتى فى مضارعه * تثليث عين بفرق جاء مشهورا
فما كقل وضد الذل مع عظم * كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كعز علينا الحال أى صعبت * فافتح مضارعه ان كنت نحريرا
وهذه الخمسة الافعال لازمة * واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى غلبت كذا * أعنته فكلا ذا جاء مأثورا
وقل اذا كنت فى ذكر القنوت ولا * يعز يا رب من عاديت مكسورا
واشكر لاهل علوم الشرع أن شرحوا * لك الصواب وأبد وافيه تذكيرا

الشهاب الرملى حيث أفتى بأنه لابد فى بدل القنوت أن يكون دعاء وثناء انتهى وخالفه الشارح فى شرح العباب فقال عقب كلام الاذرعى والاوجه الاول فيكفى الدعاء فقط لكن بأمور الآخرة أو وأمور الدنيا انتهى ولعل اسقاط الواو من شرحى الارشاد من تحريف النساخ فراجعه (قوله أى معهم) زاد فى التحفة لاندرج فى سلكهم أو التقدير واجعلنى مندرجا فيمن هديت وكذا فى الاثنين بعده فهو أبلغ مما لو حذف (قوله زيادة الفاء) قال فى الامداد

أى معهم (وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فانك) زيادة الفاء فيه أخذت من ورودها فى قنوت الوتر (تقضى ولا يقضى عليك) فى الواو هنا ماذكر فى الفاء (لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت

زاد النسائى فى قنوت الوتر فاء فى انك وواو فى انه فسن ذلك فى الصبح قياسا انتهى (قوله لا يذل) قال القليوبى بفتح فكسر أى لا تحصل له ذلة فى نفسه أو بضم ففتح أى لا يذله أحد ومثله يعز الآتى انتهى واقتصر فى شرح العباب على الاول فيهما وفى حواشى المنهج للشوبرى سئل السيوطى هل هو أى يعز بكسر العين أو فتحها أو ضمها فأجاب بقوله هو بكسر العين مع فتح الياء بين العلماء من أهل الحديث واللغة والتصريف قال وألفت فى ذلك

مؤلفا قال وقلت في آخره نظما الى أن قال رحمه الله تعالى عز المضاعف يأتي في مضارعه * تثليث عين بفرق جاء مشهورا
فما كقل وضد الذل مع عظم * كذا كرمت علينا جاء مكسورا وما كعز علينا الحال أي صعبت *

فافتح مضارعه ان كنت تحريرا
وهذه خمسة الافعال لازمة
واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا * أعننه فكلا اذا جاء مقصورا
وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا * يعز يارب ما عاديت مكسورا

تباركت ربنا وتعاليت) ولا بأس بزيادة (فلك الحمد على ماقضيت أستغفرك وأتوب اليك ويأتي الامام بلفظ الجمع) وكذا سائر الاذكار لخبر فيه الا التي وردت بصيغة الافراد نحو رب اغفرلي الى آخره بين السجدتين

الى آخره انتهى وهذا لايخالف ماذكره القليوبي لانه جعله على الثاني مبنيا للمفعول الذي لم يسم فاعله وهو يكون حينئذ كما قاله نعم ظاهر كلام السيوطي أنه لاخلاف في كونه مبنيا للفاعل فحينئذ يرد على القليوبي (قوله لخبر فيه) رواه الترمذي وحسنه وهو لايؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم قال في

فشكر الله سعيهم وجزاهم الجزاء المدرار وأدخلنا واياهم جنات تجري تحتها الانهار قال الزرقاني ومكسور الثاني لعله جرى على أن أقل القصيدة ثلاثة أبيات كما هو قول وعليه ظاهر الخزرزي والقصيدة من أبيات بحر على استواء والا كان في كلامه ايطاء بين مكسورا ومكسورا (قوله تباركت) أي تزايد برك واحسانك ولايستعمل من هذه المادة الا الماضي قاله الشرواني (قوله ربنا) أي ياربنا فهو منصوب على النداء بحذف الاداة (قوله وتعاليت) أي ارتفعت عما لايليق بك (قوله ولا بأس بزيادة فلك الحمد) الخ كان الاولى أن ينبه أيضا على زيادة ولايعز من عاديت كما في التحفة ونصها وزاد العلماء فيه بعد واليت ولايعز من عاديت وانكاره مردود بوروده في رواية البيهقي وبقوله تعالى فان الله عدو للكافرين وبعد تعاليت فلك الحمد على ماقضيت أستغفرك وأتوب اليك ولا بأس بهذه الزيادة بل قال جمع انها مستحبة لورودها في رواية البيهقي انتهى وعبارة البرماوي وهذه الزيادة أي الاولى لم يستحسنها القاضي أبو الطيب لان العداوة لاينبغي أن تضاف اليه تعالى ورد بقوله تعالى فان الله عدو للكافرين وقد يجاب بالفرق بين استعمال الشارع وغيره ألا ترى أنه لايحسن الحلف بغير الله تعالى مع كثرته في القرآن قال شيخنا الشبراملسي وهذا الجواب لايجدي نفعا (قوله على ماقضيت) أي فلك الحمد على الذي قضيته أو على قضائك قال الشرقاوي شامل للخير والشر وحينئذ فيقال حمد على قضاء الشر وقد طلب رفعه فيما سبق بقوله وقني شر ماقضيت والجواب الذي طلب فيما مضى هو المقضي من كل ماتكرهه النفس كمرض وغيره والذي حمد عليه هنا هو القضاء وهو صفته تعالى وكلها جميلة يطلب الثناء عليها على أن بعضهم قال بوجوب الرضا بالمقضي من خير وشر كما يجب الرضا بالقضاء وعليه فلا مانع من الحمد على المقضي من حيث كونه فعلا لله تعالى وان طلب رفع الشر منه لكراهة النفس له من حيث ذاته انتهى وتقدم مايوافقه (قوله أستغفرك وأتوب اليه) أي أطلب يا الله غفران الذنوب والتوبة منها انتهى شيخنا رحمه الله تعالى (قوله ويأتي الامام به) أي القنوت (قوله بلفظ الجمع) أي يسن له أن يقنت بلفظ الجمع فيقول اللهم اهدنا وكذا ما عطف عليه ونستغفرك ونتوب اليك ويكره تركه كما صرح به ع ش قال وعليه فلو فعل ذلك فهل يطلب من المأمومين التأمين حينئذ أو القنوت فيه نظر والاقرب الاول لانه الوارد وان قصر الامام بتخصيصه ولامانع من أن الله يثيب المؤمن بما يزيد على مايصل اليه من دعاء الامام فليتأمل (قوله وكذا سائر الاذكار) أي يأتي بها بلفظ الجمع والاولى تأخير هذا عن الخبر (قوله لخبر فيه) أي في الاتيان بلفظ الجمع رواه البيهقي وعبارة الاسنى لان البيهقي رواه في احدى روايتيه بلفظ الجمع فحمل على الامام وعلله النووي في أذكاره بأنه يكره للامام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر لايؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فقد خانهم رواه الترمذي وحسنه زاد المغني وقضيته اطرده في سائر أدعية الصلاة وبه صرح القاضي حسين والغزالي في الاحياء في كلامه على التشهد ونقل ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي أنه قال لا أحب للامام تخصيص نفسه بالدعاء دون القوم والجمهور لم يذكروه الا في القنوت الخ (قوله الا التي وردت بصيغة الافراد) استثناء من سائر الاذكار أي فانها يأتي بها الامام بلفظ الوارد وعبارة التحفة بعد ذكر الحديث السابق وقضية هذا أن سائر الادعية كذلك ويتعين حمله على مالم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو بلفظ الافراد وهو كثير بل قال بعض الحفاظ وهو ابن القيم في الهدى ان الادعية كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت وفرق بأن الكل مأمورون بالدعاء الا فيه فان المأموم يؤمن فقط والذي يتجه ويجتمع به كلامهم والخبر أنه حيث اخترع دعوة كره له الافراد وهذا هو محل النهي وحيث أتى بمأثور اتبع لفظه (قوله رب اغفرلي الى آخره بين السجدتين) أي فانه ورد كذلك مع كونه

التحفة وقضيته أن سائر الادعية كذلك ويتعين حمله على مالم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو امام بلفظ الافراد صلى
ومن ثمة جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت وفرق بأن الكل مأمورون بالدعاء الا فيه فان المأموم يؤمن فقط والذي يتجه ويجتمع
به كلامهم والخبر أنه حيث اخترع دعوة كره له الافراد وهذا هو محل النهي وحيث أتى بما نوى اتبع لفظه وفي شرح العباب فيقول اهدنا
وهكذا الوروده كذلك في رواية صحيحة للبيهقي وحمل على الامام انتهى (قوله رب اغفرلي) هو الدعاء الآتي في كلامه في الجلوس بين

صلى الله عليه وسلم اما ما قال ابن المنذر وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول قبل القراءة اللهم نقني اللهم اغسلني الدعاء المعروف وبهذا أقول انتهى وذكر غيره دعاء التشهد أيضا فقول بعضهم يستحب للامام أن يدعو في الجلوس بينهما أو في الركوع والسجود بصيغة الجمع كالقنوت ضعيف الا أن يحمل على الدعاء المخترع كما مر عن التحفة فليتأمل (قوله ويسن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم) جزم في الاذكار بسن السلام وبسن الصلاة على الآل وأنكره ابن الفركاح فقال لا أصل لزيادة وسلم ولا لما اعتيد من ذكر الآل والاصحاب والازواج واستشهد الاسنوي لسن السلام بالآية والزركشي لسن الآل بخبر كيف نصلي عليك انتهى اسنى ووافق ابن زياد اليمني أي في الصحب لا في الآل كما سيأتي (قوله وآله وصحبه) عطف على النبي لا على الضمير المجرور رفي عليه لان المقصود اثبات سن الصلاة والسلام في القنوت قال ابن زياد ما حاصله انه لا يستحب ذكر الصحب هنا قال ولم يصرح باستحباب ذلك فيه أحد ولا يقال يقاس على الآل وما اقتضاه كلام الرافعي من استحباب ذكر الصحب محمول على غير القنوت وانما استحب ذكر الآل لما ورد من ذكرهم في كيفية التعليم ولهذا أجاب بوجوب الصلاة على الآل في التشهد الاخير انتهى وسيأتي عن التحفة ما يرده (قوله في آخره) أي القنوت وخرج بآخره أوله فلا يسن فيه خلافا لصاحب العدة حيث قال لا بأس بها أوله وآخره لاثر ورد فيه قال في التحفة ولا نظر لكونها تسن أول الدعاء لانه مستثنى رعاية للوارد فيه انتهى فكأنه ما اعتبر الاثر الذي ذكره صاحب العدة فليتأمل (قوله للاتباع في الصلاة) أي رواه النسائي في قنوت الوتر عن الحسن بن علي رضي الله عنهما بلفظ وصلى الله على النبي وليس في السنن غير هذا (قوله وقياسا في الباقي) أي السلام وذكر الآل والصحب وعبارة التحفة لصحته أي ذكر الصلاة على النبي في قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما مع زيادة فاء في انك وواو في انه بلفظ وصلى الله على النبي وقيس به قنوت الصبح ويسن أيضا السلام وذكر الآل ويظهر أن يقاس بهم الصحابة لقولهم يستفاد سن الصلاة عليهم من سنها على الآل لانها اذا سنت عليهم وفيهم من ليسوا صحابة فعلى الصحابة أولى ثم رأيت شارحا صرح بذلك فان قلت ينافيه اطباقهم على عدم ذكرها في صلاة التشهد قلت يفرق بأنهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا بل ذكروا ذكر الآل بحثا فقسنا بهم الاصحاب لما علمت وكان الفرق أن مقابلة الآل بآل ابراهيم من أكثر الروايات ثم يقتضي عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضى لذلك فان قلت لم يسن ذكر الآل في التشهد الاول وما الفرق بينه وبين القنوت قلت يفرق بأن هذا محل دعاء فناسب ختمه بالدعاء لهم بخلاف ذاك انتهى ومثله في النهاية وعليه العمل في الحرمين (قوله ورفع اليدين) أي ويسن رفع اليدين فهو بالرفع عطف على الصلاة (قوله مكشوفتين) حال من اليدين وجاز مجيء الحال من المضاف اليه لعمل المضاف فيه قال ابن مالك

ولا تجز حالا من المضاف له * الا اذا اقتضى المضاف عمله

(قوله الى السماء) أي موجهتين الى السماء فهو حال أيضا اما مترادفة أو من ضمير مكشوفتين (قوله فيه) أي في القنوت (قوله أي ولو في حال الثناء) يعني في جميع القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع رواه البيهقي بسند صحيح أو حسن وفارق نحو دعاء الافتتاح والتشهد بأن ليديه وظيفة ثم لا هنا وهو جعلهما تحت صدره في الاول ووضعهما على طرف الركبة في الثاني وبه يعلم رد ما قيل السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام وبحث أنه في حال رفعهما ينظر اليهما لتعذره حينئذ الى موضع السجود ومحله ان ألصقهما لان فرقهما فان قلت ما السنة من هذين قلت كل سنة كما دل عليه كلامهم في الحج انتهى تحفة بزيادة (قوله كسائر الادعية) أي قياسا عليها وقضيته أنه لا نص هنا وليس كذلك كما مر عن التحفة الا أن يقال الكاف للتنظير في السن ثم رأيت عبارة النهاية ويسن رفع يديه فيه وفي سائر الادعية اتباعا كما رواه البيهقي فيه باسناد جيد وفي سائر الادعية الشيخان وغيرهما انتهى وهي أفيد ثم قال بعد كلام

ابن حجر في شرح المختصر في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم آخر القنوت ما لفظه وتسن الصلاة على النبي الى آخر عبارته هنا ثم قال عقبها ما قاله من استحباب وصحبه لم أره لغيره فأجاب ابن زياد بكلام طويل حاصله عدم استحباب ذكر الصحب في القنوت قال ولم يصرح باستحباب ذلك فيه أحد قال ولا يقاس على الاول وما اقتضاه كلام الرافعي من استحباب ذكر

(ويسن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم) وآله وصحبه (في آخره) للاتباع في الصلاة وقياسا في الباقي (ورفع اليدين) مكشوفتين الى السماء (فيه) أي ولو في حال الثناء كسائر الادعية

الصحب محمول على غير القنوت وانما استحب ذكر الآل لما ورد من ذكرهم في كيفية التعليم ولهذا جاء بوجوب الصلاة على الآل في التشهد الاخير انتهى ما أردت نقله من فتاوى ابن زياد ملخصا وفي نهاية مر اعتماد ما قاله ابن حجر قال ولا ينافي ذكر الصحب هنا اطباقهم على عدم ذكرها في التشهد لان الفرق بينهما أنهم اقتصروا على الوارد ثمة وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحثا فقسنا بهم الاصحاب لما علمت الى آخر ما ذكره مر فراجعه منه ان أردته

(قوله لرفع بلاء) هكذا عبر بالرفع الشارح فى الوقوف من حاشية الايضاح فقال ومثله الشمس الرملى فى شرح الايضاح معلوم ان هذه الكيفية انما تندب عند الدعاء برفع البلاء انتهى وفى التحفة هنا رفع بطن يديه للسماء ان دعا بتحصيل شئ وظهرهما ان دعا برفعه انتهى وبهذا عبر غالب من وقفنا عليه من المتأخرين كشيخ الاسلام فى شروح البهجة والروض والمنهج والخطيب هنا وفى الاستسقاء من المغنى وكذا فى شرح التنبيه وكذا الرملى وغيرهم وهو يقتضى ان غير البلاء الواقع يرفع فيه بطن الكفين كالدعاء لتحصيل شئ وصرح بذلك هنا وكذا فى الامداد فقال هنا ويجعل فيه وفى غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع ما وقع به من البلاء أو عكسه ان دعا بتحصيل شئ كدفع البلاء عنه فيما بقى من عمره انتهى وفى الاستسقاء من ان دعاءه لرفع بلاء أى حاصل كما يدل عليه تعبيرهم بالرفع وبطنهما ان سأل تحصيل شئ أى ولو دفع ما قد يحدث من بلاء ونحوه فيما يظهر اذ الحكمة فى ذلك ان القصد فى الاول رفع الحاصل فلم يرفع بطن كفيه وفى الثانى حصول مالم يكن فرفعهما كالطالب الشئ فيهما انتهى وجرى على هذا فى الموضعين من فتح الجواد أيضا ونقله تلميذ الشارح عبد الرؤف فى شرح مختصر الايضاح للشارح عن بحث الشارح وأقره وفى كتاب الطهارة من التحفة فى شرح قول المنهاج ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس أثناء كلام ذكر مانصه ومن ذلك قولهم يسن لمن دعا برفع بلاء واقع ان يجعل ظهر كفيه الى السماء وبدونه ان يقع به بعد عكسه انتهى بحروفه وفى شرح الحديث العاشر من الاربعين النووية للشارح مانصه وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة يجعل بطون يديه الى السماء وتارة يجعل ظهورهما اليها وحملوا الاول

على الدعاء بحصول مطلوب أو دفع ما قد يقع به من البلاء والثانى على الدعاء برفع ماوقع من البلاء وفى شرح الاربعين مانصه وجاء أيضا انه رفع يديه وجعل ظهورهما الى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلى وجهه وورد عكس هذه فى الاستقبال أيضا وحكمة رفعهما الى السماء أنها قبلة الدعاء ومن ثمة كانت أفضل من الارض على الاصح الى آخر ماقاله وعبارة شرح العباب هنا وسيعلم مما يأتى فى الاستسقاء ان الدعاء فى القنوت وغيره يجعل فيه ظهر كفيه الى السماء ان دعا برفع ماوقع به من البلاء وعكسه ان دعا بتحصيل شئ ومنه دفع البلاء عنه فيما بقى من عمره انتهت بحروفها وظاهر هذه العبارة أو صريحها موافقة ماسبق لكن يعكر عليه ماذكره فى شرح العباب فى الاستسقاء وعبارته والحكمة أن رفع الظهر يستدعى الازالة بخلاف رفع البطن فانه يستدعى الاعطاء فناسب ان يكون الاول عند طلب الرفع والثانى عند طلب الحصول وتبع المصنف فى تعبيره بذلك أى بالدفع بالدال الانوار ولعله أولى لان الدفع لا يستدعى الحصول فشمل سؤال رفع النقمة وغيرها بخلاف الرفع فانه يستدعى ذلك فلا يشمل سؤال دفع ماترقب من النقمة وكما أن سؤال النعمة يعم سؤالها حالا واستقبالا ففيهما يجعل بطن كفيه الى السماء فكذلك طلب رفع البلاء بقسميه يجعل ظهرهما فيه لما قررته من الحكمة انتهت بحروفها فصريح هذه العبارة يخالف ماذكره هنا من قوله سيعلم مما يأتى فى الاستسقاء ولا بدع فى ذلك فالكريم قد يصبو وقد وقع للشارح نحو هذا فى غير محل ويمكن ان يتمحل له فيما نحن فيه بأن يجعل قوله هنا ومنه دفع راجع الى قوله لرفع ماوقع ويكون قوله وعكسه ان دعا بتحصيل شئ جملة معترضة بينهما ويوافق ماذكره فى الاستسقاء من شرح العباب ماذكره فى الوقوف بعرفة منه حيث قال وظهرهما الى السماء أو الى صدره ان دعا بدفع شئ انتهى هكذا رأيته عبر بالدال وهو الذى رأيته فى النسخة التى وقفت عليها من حواشى المحلى للشهاب القليوبى ورأيته فى غيرهما أيضا وصرح به فى الاستسقاء من التحفة فقال وكذا يسن لكل دعاء لرفع بلاء ولو فى المستقبل ليناسب المقصود

ويجعل فيه وفى غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع بلاء وقع وعكسه ان دعا لتحصيل شئ كرفع بلاء عنه فيما بقى من عمره

وخبر كان صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شئ من الدعاء الا فى الاستسقاء نفى أى وما هنا اثبات وهو مقدم على النفى أو محمول على رفع خاص وهو المبالغة (قوله ويجعل فيه) أى فى القنوت حال لرفع (قوله وفى غيره) اى غير القنوت من بقية الادعية خارج الصلاة وأما فى الصلاة فلا يسن شئ من ذلك (قوله ظهر كفيه الى السماء) أى وبطنهما الى الارض والاوجه ان نهاية الرفع الى المنكب الا ان اشتد الامر ولا يرفع بصره الى السماء هنا بخلافه خارج الصلاة فالاولى رفعه اليها كما رجحه ابن العماد (قوله ان دعا لرفع بلاء وقع) أى سواء كان فى نفسه أم فى غيرها (قوله وعكسه) أى يجعل بطن كفيه الى السماء وظهرهما الى الارض (قوله ان دعا لتحصيل شئ) هل يقلب كفيه عند قوله فى القنوت وقنى شر ماقضيت أولا أفتى شيخى بأنه لا يسن أى لان الحركة فى الصلاة ليست مطلوبة قاله فى المغنى وقضية كلام الرملى سنه قال ولا يعترض بأن فيه حركة وهى غير مطلوبة فى الصلاة اذ محله فيما لم يرد ولا يرد ذلك على الاطلاق ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى آنفا اذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التى تقلب فيها هذا كلامه ولكن انظر فى أى رواية ورد القلب هنا (قوله كرفع بلاء عنه) أى ونحوه من الشؤن التى تحصل من غير قيام بالبدن (قوله فيما بقى من عمره) بقى مالو جمع بين الطلب والرفع بصيغة كما لو دعا شخص بتحصيل شئ ورفع آخر أو دعا اثنان أحدهما بطلب خير والآخر برفع شر فقال ثالث اللهم افعل لى ذلك فهل يفعل

قائل

وهو الرفع بخلاف قاصد تحصيل شيء فانه يجعل بطن كفيه الى السماء لانه المناسب لحال الآخذ انتهى وفي شرح التنبيه للخطيب وهل يقلب كفيه عند قوله في القنوت وقنى شر ما قضيت أم لا أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لا يسن انتهى زاد في المغني أي لان الحركة في الصلاة ليست مطلوبة انتهى وظاهر الاطلاق أنه لا فرق بين الواقع والمتوقع وقوعه وفي حواشي المنهج للشوبري ما نصه قضيته أن يجعل ظهرهما الى السماء عند قوله وقنا شر ما قضيت قال شيخنا في شرحه ولا يعترض بأن فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة اذ محله فيما لم يرد ولا يرد ذلك على اطلاق ما أفتى به الوالد آنفا اذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التي تقلب اليد فيها وسواء فيمن دعا لرفع بلاء في من ماذكر أكان ذلك البلاء واقعا أو لا كما أفتى به الوالد انتهى ما نقله الشوبري عن الشمس الرملي وهو مذكور في نهايته وفي حواشي المنهج للحلبي قوله ان دعا برفعه أو عدم حصوله كما أفتى به والد شيخنا وعليه فرفع ظهرهما عند قوله وقنا شر ما قضيت انتهى وفي فتاوى الشمس الرملي سئل رضي الله عنه هل يطلب قلب كفيه في الدعاء برفع البلاء ولو في الصلاة فأجاب نعم اذ اطلاقهم شامل لها وان كان مبنى الصلاة على الكف هذا وارد فتمسك بعموم ورودة انتهى بحروفه قال تلميذ الشارح عبد الرؤف في شرح المختصر والظاهر الصاق احداهما بالاخرى كما أفتيت به وبينت وجهه في الفتيا انتهى وعبارة فتاوى الجمال الرملي تحصل السنة بكل منهما والضم الاولى والادب رفع البصر الى السماء بالدعاء مطلقا انتهى وهذا الذي قاله قال المؤلف في هامش الاصل حرره فقد رأيت عن هؤلاء كانهم قائلون بتفريق الايدي اه قال به خياري والبابلي ونقل عن مولانا السيد عمر وأما الشارح فانه قال في التحفة فان قلت ما السنة من هذين أي الالصاق أو التفريق قلت كل سنة كما دل عليه كلامهم في الحج انتهى ونحوه نهاية مر والاحر كما قال فان كلا منهما وارد كما يعلم من مراجعة المواهب اللدنية وأما سنية أصل رفع الايدي في الدعاء ففي صحيح البخاري في غزوة أوطاس منه أثناء حديث انه صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد أبي عامر قال أبو موسى ورأيت بياض ابطيه ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس الحديث قال القسطلاني في شرحه فيه رفع اليدين في الدعاء خلافا لمن خصه بالاستسقاء انتهى (قوله يكره مسح نحو الصدر) عبارة العباب ويكره مسح صدره انتهت وعبارة شرح الروض مسح الوجه باليدين بعده لا يستحب اذ لم يثبت فيه شيء والاولى أن لا يفعله وروى فيه حديث ضعيف مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وباستحبابه خارجها جزم في التحقيق وأما مسح غير الوجه كالصدر فقال في الروضة وغيرها لا يستحب قطعا بل نص جماعة على كراهته انتهى وفي المغني الصحيح أنه لا يسن مسح وجهه بهما لعدم وروده كما قاله البيهقي والثاني يسن لخبر فامسحوا بهما وجوهكم ورد بأن طرقه واهية ثم قال في المغني وأما مسح الوجه عقب الدعاء خارج الصلاة فقال ابن عبد السلام بعد نهيه عنه لا يفعله الا جاهل انتهى وقد ورد في المسح بهما أخبار بعضها غريب وبعضها ضعيف ومع هذا جزم في التحقيق باستحبابه انتهى كلام المغني وفي التحفة أما خارجها فغير مندوب على ما في المجموع ومندوب على ما جزم به في التحقيق انتهى وسيأتي في فصل الذكر عقب الصلاة الجزم بمسح الوجه بهما يعني خارج الصلاة وأقره الشارح وعلله بالاتباع فراجعه

ولا يسن مسح الوجه بهما عقب القنوت بل يكره مسح الصدر (والجهر به للامام) في الجهرية والسرية للاتباع ولكن الجهر به دون الجهر بالقراءة

قائل ذلك ببطون الاكف أم بظهورها فيه نظر قيل ولا يبعد أن يفعل ذلك مقرونا ببطون الاكف تغليبا للمطلوب على غيره لشرفه وقال ع ش الاقرب أن ذلك بظهور الاكف لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله ولا يسن مسح الوجه بهما) أي باليدين (قوله عقب القنوت) أي فالاولى تركه اذ لم يرد كما قاله البيهقي فيه أثناء الصلاة حديث ولا أثر ولا قياس وانما ورد حديث ضعيف مستعمل عند بعضهم خارجها فقط لان الصلاة يطلب فيها الكف وذلك الحديث سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال الاسنوي وورد في حديث حكمة ذلك وهي الافاضة عليه مما أعطاه الله تعالى ولذا جزم بسن ذلك خارج الصلاة وفاقا للتحقيق وخلافا للمجموع كما سيأتي في فصل الذكر عقب الصلاة (قوله بل يكره مسح نحو الصدر) أي وفاقا للجمع وعبارة الاسنى وأما مسح غير الوجه كالصدر فقال في الروضة وغيرها لا يستحب قطعا بل نص جماعة على كراهته انتهى وفي ع ش أما ما يفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء فلا أصل له (قوله والجهر به) أي يسن الجهر بالقنوت ولو الثناء والصلاة والسلام ولو قلنا ان المأموم يوافقه فيها قال الاسنوي يحتمل أن يسر ويحتمل أن يجهر كما لو سأل الامام الرحمة أو استعاذ من النار فانه يجهر ويوافقه فيه المأموم كما قاله في شرح المهذب (قوله للامام) أي لكن ان أسر حصل سنة القنوت وفاته سنة الجهر خلافا لما اقتضاه كلام الحاوي الصغير من فواتهما (قوله في الجهرية أو السرية) أي كأن قضى صبحا أو وترا في النهار قال ع ش وانما طلب من الامام الجهر بالقنوت في السرية مع أنها ليست محل الجهر ومن ثم طلب الاسرار بالقراءة فيها لان المقصود من القنوت الدعاء وتأمين المأموم عليه فطلب الجهر ليسمعوا فيؤمنوا (قوله للاتباع) دليل لسن الجهر والحديث رواه البخاري وغيره (قوله ولكن الجهر به) أي بالقنوت (قوله دون الجهر بالقراءة) أي كما نقلوه عن الماوردي وان أدى ذلك الى عدم سماع بعض المأمومين أو اشتغالهم بالقنوت لانفسهم ورفع أصواتهم به اما لعدم علمهم باستحباب الانصات أو لغيره قاله ع ش لكن نقل الشوبري عن الايعاب ما نصه نعم ان خفف جهره بالقراءة لقلة الجماعة عنده ثم كثروا عند القنوت

(قوله أما المنفرد فيسر به الخ) وكذلك في التحفة وغيرها وقال الشوبري هو ظاهر بالنسبة لغير النازلة أما النازلة فيجهر بها مطلقا وعبارة شيخنا ويسن الجهر به أي قنوت النازلة مطلقا للامام والمنفرد ولو سرية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهى ومراده بشيخه م ر في نهايته واعتمده الحلبي في حواشي المنهج أيضا (قوله ومن الدعاء) هو

ولم يسمعهم الا بالزيادة على الجهر بها فالذي يظهر ندب الزيادة حينئذ لوجود مقتضاها انتهى ففيه بعض مخالفة مع قول ع ش فليتأمل (قوله أما المنفرد) أي ومثله المأموم كما صرح به في التحفة وهذا مقابل قول المصنف الامام (قوله فيسر به) أي بالقنوت (قوله مطلقا) أي سواء كان في السرية أم في الجهرية في الصبح أو النازلة خلافا لما في النهاية من أن المنفرد يجهر به في قنوت النازلة ولو في السرية (قوله وتأمين المأموم جهرا) أي يسن تأمين المأموم جهرا فهو عطف على الصلاة أيضا (قوله اذا سمع قنوت امامه) بخلاف ما اذا لم يسمعه فانه يقنت بنفسه كما سيأتي في المتن (قوله للدعاء منه) أي من الامام أي من قنوت امامه قال في الاسنى كما كانت الصحابة رضي الله عنهم يؤمنون خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك رواه أبو داود باسناد حسن أو صحيح ويجهر به كما في تأمين القراءة (قوله ومنه) أي من الدعاء (قوله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وآله وصحبه وكذا السلام (قوله فيؤمن لها) أي على المعتمد وقول شارح يشارك وان كانت دعاء للخبر الصحيح رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل علي يرد بأن التأمين في معنى الصلاة مع أنه الاليق بالمأموم لانه تابع للداعي فناسبه التأمين على دعائه قياسا على بقية القنوت ولا شاهد في الخبر لانه في غير المصلي انتهى تحفة وفي شرح البهجة للرملي ويتخير في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين اتيانه بها وبين تأمينه ولو جمع بينهما فهو أحب ونقل في المغني عن بعض مشايخه كذلك قال الكردي وهذا فيه العمل بالرأيين فلعله أولى (قوله ويشاركه في الثناء سرا) أي ويسن أن يشارك المأموم الامام في الثناء فهو منصوب بأن مضمرة عطف على قوله سابقا الصلاة ولعل وجه العدول اليه ولم يقل ومشاركته بالمصدر الصريح الاشارة الى أن هذه السنة أخف مما قبله ويدل له تفريع الشارح الآتي فليتأمل (قوله وهو) أي الثناء (قوله فانك تقضي ولا يقضى عليك الخ) ظاهره دخول نستغفرك ونتوب اليك في الثناء وقضية تعليلهم سن المشاركة في الثناء بأنه ذكر وثناء لا يليق به التأمين أنهما غير داخلين فيه اذ هما دعاء في المعنى كما لا يخفى فحينئذ يؤمن المأموم لهما فليراجع وليحرر (قوله فيقوله سرا) أي يقول المأموم الثناء سرا لا جهرا (قوله أو يقول أشهد أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين) هل يكررها لكل مضمون أو لا يزال يكررها أو يأتي بها مرة استقرب الشر واني الاول (قوله أو نحو ذلك) ظاهره ولو جواب التثويب السابق في الاذان وهو ما اعتمده الرملي لكن في التحفة ما نصه لا نحو صدقت وبررت لبطلان الصلاة به خلافا للغزالي وان جزم بما قاله جمع وزعم أن ندب المشاركة هنا اقتضى المسامحة وأن هذا الايقاس باجابة المؤذن بذلك لكراهتها في الصلاة لا يصح الا لو صح في خبر أنه يقول هذا فحيث لم يصح ذلك بل لم يرد أبطل على الاصل في الخطاب انتهى ووجه الرملي معتمده بقوله والفرق بين بطلانها بصدقت وبررت في اجابة المؤذن وعدمه هنا أن هذا متضمن للثناء فهو المقصود منه بطريق الذات بخلافه ثم فليس متضمنا له اذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم فهذا مبطل وما هنا بمعنى فانك تقضي ولا يقضى عليك مثلا وهو ليس بمبطل ولا أثر للخطاب لانه بمعنى الثناء أيضا وعليه فيفارق نحو الفتح بقصده حيث أثر بان اعادته بلفظه صيرته كالكلام الاجنبي والاصل في محل القراءة عدم تكريرها ولا كذلك الثناء ونحوه انتهى ولطافة هذين التوجيهين لا تخفى على اللبيب والثاني ألطف الا أن قاعدة الاحتياط في الصلاة تؤيد الاول فليتأمل (قوله أو يستمع) أي لثناء الامام فهو مخير بين الثلاثة المشاركة فيه وقول أشهد مثلا والسكوت مستمعا (قوله والاول أولى) أي المشاركة فيه أولى كما في المجموع ولذا اقتصر عليه المصنف قال في شرح المنهج ودليله الاتباع رواه الحاكم انتهى ولان الموافقة في الثناء أليق وانظر ما الافضل في الآخرين ولعل قول أشهد مثلا أولى من السكوت مرة واحدة لانه بمعنى الثناء ويحتمل أن السكوت أولى لما فيه من مزيد الادب فليتأمل وليحرر (قوله ويسن قنوته) أي المأموم (قوله سرا) أي لا جهرا ولو في الجهرية (قوله ان لم يسمع قنوت امامه) أي لصمم في المأموم أو بعده عن الامام أو لعدم جهر الامام بالقنوت أو سمع صوتا لم يفهمه (قوله كبقية الاذكار والدعوات) أي

أما المنفرد فيسر به مطلقا (وتأمين المأموم) جهرا اذا سمع قنوت امامه (للدعاء) منه ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيؤمن لها (ويشاركه في الثناء) سرا وهو فانك تقضي ولا يقضى عليك الخ فيقوله سرا أو يقول أشهد أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو نحو ذلك أو يستمع والاول أولى (و) يسن (قنوته) سرا (ان لم يسمع قنوت امامه) كبقية الاذكار والدعوات

قول المحب الطبري واعتمده الشيخ ابن حجر في تحفته لكن التحقيق ما اعتمده الجمال الرملي من ندب المشاركة فيهما الا انها وان كانت دعاء الخ جرهزي (قوله أو نحو ذلك) يشمل ما لو قال صدقت وبررت فلا تبطل كما قاله الغزالي واعتمده صاحب العباب والجمال الرملي لكن خالفه الشيخ ابن حجر في تحفته واعتمد البطلان (قوله ان لم يسمع) قال في التحفة لاسرار الامام به أو لنحو بعد أو صمم أو سمع صوتا لا يفهمه

أي قياسا عليها في الاتيان بها فان كلا من الامام والمأموم يدعو بما يحب وان اختلفا فيما يأتيان به انتهى (قوله التي لا يسمعها) مقتضاه انه لا يأتي بالاذكار والدعوات اذا سمعها من الامام قال العلامة الحفني والظاهر ان هذا المقتضى غير مسلم انتهى فلو حذف الشارح هذا القيد كما في التحفة لكان أولى تأمل (قوله و يقنت ندبا) أي يشرع القنوت على سبيل الندب بعد الذكر الراتب أيضا قال في النهاية و يستحب مراجعة الامام الاعظم أو نائبه بالنسبة للجوامع فان أمر به وجب قال ع ش أي من الائمة للمساجد وأما بالنظر من الجماعة بعد صلاة الامام فلا يستحب مراجعته (قوله في اعتدال الركعة الاخيرة) و يستحب الجهر بذلك مطلقا للامام والمنفرد ولو سرية كما أتى به الشهاب الرملي قال ع ش ولعله انما طلب الجهر من المنفرد هنا بخلاف قنوت الصبح لشدة الحاجة لرفع البلاء الحاصل فطلب الجهر اظهارا لتلك الشدة (قوله من سائر أي باقي) أي من السؤر وهو البقية قال السيد عمر البصري هذا التفسير يقتضي انه لا يشرع في الصبح للنازلة وهو محل تأمل فالاولى أن يفسر سائر بجميع وكون القنوت مطلوبا فيها بالاصالة لا ينافي ماذكر فيأتي به بقصد الامرين معا و يزيد عليه الدعاء بما يخص تلك النازلة هذا ما ظهر لي ببادئ الرأي ولم أر فيه شيأ فليتأمل وليراجع و يؤيد التعميم قنت شهرا متتابعا في الخمس يدعو الخ انتهى و يصرح بالتعميم تعبير الارشاد و بكل مكتوبة لنازلة وتعبير البهجة وهو * ومن لنازله * لا نزلت في الفرض يقنت جازله (قوله المكتوبات) لكن لا يسن السجود لتركه لانه ليس من الابعاض قاله الباجوري (قوله للنازلة) أي لرفعها ولو لغير من نزلت به فيسن لاهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به قال بعضهم ليس المراد بالقنوت هنا امامر في الصبح لانه ثم في غير النازلة وانما ورد الدعاء برفعها فهو المراد هنا قال ولا يجمع بينه و بين الدعاء برفعها لئلا يطول الاعتدال وهو مبطل انتهى وظاهر المتن وغيره خلاف ذلك بل كلام المنهاج صريح فيه لانه قال و يشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة اذ المعرفة اذا أعيدت بلفظها كانت عين الاولى غالبا وقوله مبطل خلاف المنقول فقد قال القاضي لو طول القنوت المشروع زائدا على العادة كره وفي البطلان احتمالان وقطع المتولي وغيره بعدمه لان المحل محل الذكر والدعاء و به مع ما يأتي في القنوت لغير النازلة في فرض أو نفل يعلم ان تطويل اعتدال الركعة الاخيرة بذكر أو دعاء غير مبطل مطلقا لانه لما عهد في هذا المحل ورد التطويل في الجملة استثنى من البطلان بتطويل القصير زائدا على قدر المشروع فيه بقدر الفاتحة اذا تقرر هذا فالذي يتجه أنه يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال تلك النازلة فان كان جدبا دعا ببعض ما ورد في أدعية الاستسقاء انتهى من التحفة ببعض تصرف (قوله اذا نزلت بالمسلمين) أي جميعهم (قوله أو بعضهم) أي فلا فرق بين النازلة العامة والخاصة التي في معنى العامة لعود ضررها على المسلمين (قوله ان عاد نفعه) أي البعض (قوله عليهم) أي على المسلمين بخلاف البعض الذي لم يعم نفعه عليهم (قوله كالعالم والشجاع) تمثيل للبعض الذي عاد نفعه على المسلمين فاذا أسر عالم مثلا فيسن للمسلمين القنوت والدعاء بان الله يخلصه من أيدي الكفار (قوله والخوف من نحو عدو) أي وكالخوف من عدو (قوله ولو من المسلمين) غاية للعدو أي فلا يشترط أن يكون العدو والمخوف منه كافرا (قوله والقحط) هو احتباس المطر ومثله عدم النيل و يشرع القنوت أيضا للغلاء الشديد لانه من جملة النوازل أفاده الشوبري وقرره الحفني (قوله والجراد والوباء والطاعون) الوباء بفتح الواو ممدودا أو مقصورا كثرة الموت والطاعون أخص منه كما في الفتاوى قال والاوجه أن يقنت لرفع الوباء الخالي عن الطاعون ولا يقنت لرفع الطاعون على ما اختاره بعض المتأخرين أي منهم الاذرعي لان الميت به بل وفي زمنه وان لم يمت به بل وفي غير زمنه اذا مكث في بلده أيامه صابرا محتسبا راضيا بما ينزل به يكون شهيدا والشهادة لا يسئل رفعها بخلاف الميت بمطلق الوباء فانه لا يكون شهيدا فلذا شرع القنوت لرفعه وقال جمع و يدل له كلام شرح مسلم وكلام الرافعي يقنت لدفعه وعلله بعضهم أي لعله الزركشي بانه يفني العلماء والصلحاء حتى يختل نظام الدين ففي رفعه مصلحة من هذه الحيثية و يؤيده سؤال النبي صلى الله

برفعها فهو المراد هنا وعبارة الاشموني في بسط الانوار من زيادته عليه بما نصه وسكتوا عن لفظ قنوت النازلة والذي يظهر انهم وكلوا الامر في ذلك الى المصلي فيدعو في كل نازلة بما يناسبها انتهى لكن بحث الشارح في التحفة أنه يأتي بقنوت

التي لا يسمعها (و يقنت) ندبا (في) اعتدال الركعة الاخيرة من (سائر) أي باقي (المكتوبات للنازلة) اذا نزلت بالمسلمين أو بعضهم ان عاد نفعه عليهم كالعالم والشجاع والخوف من نحو عدو ولو من المسلمين والقحط والجراد والوباء والطاعون

الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة قال فان كانت جدبا دعا ببعض ما ورد في أدعية الاستسقاء انتهى وفي شرح العباب عند قول الماتن ولفظه اللهم اهدني الخ مانصه أي القنوت في الصبح وغيره كالنازلة لكن ينبغي أن يعقبه فيها بالدعاء بما يناسبها انتهى وتقدم أن تطويل اعتدال الركعة الاخيرة غير مبطل مطلقا (قوله ان عاد) الخ قيد لقوله أو بعضهم قاله في الامداد (قوله نزلت بالمسلمين)

ولو واحدا كما بحثه جمع لكن اشترط فيه الاسنوى أن يتعدى نفعه كاسر العالم والشجاع وهو متجه انتهى (قوله لما صح) الخ عبارة الامداد لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا متتابعا في الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة يدعو على قاتلى أصحابه ببئر معونة و يؤمن من خلفه والدعاء كان لدفع تمردهم على المسلمين لا بالنظر للمقتولين اذ لا يمكن تداركهم ومنه يؤخذ انه يسن في هذا القنوت أن يتعرض للدعاء برفع تلك النازلة لكن يشترط أن لا يطولها انتهى كلام الامداد وذكر قبل هذا اذا جمع بين قنوت عمر وقنوت الصبح سن أن يبدأ بقنوت الصبح نعم ان طول به الاعتدال بحيث زاد على الذكر المشروع فيه بقدر الفاتحة بطلت قال وعلى هذا التفصيل يحمل كلام من أطلق الصحة ثم رأيت الشارح نقل ذلك فقال ان كلام الشيخين يرده وليس كما قال لان اطلاقهما محمول على ما ذكراه في سجود السهو انتهى وذكر في فتح الجواد ما يوافق هذا وقد قدمنا عند ذكر الاركان عن التحفة ما يصرح بخلاف هذا وانه لا يضر تطويل اعتدال الركعة الاخيرة مطلقا وهو ظاهر كلام أئمتنا غايته ان تطويله مكروه قال في شرح الروض وجمعهما للمنفرد والامام برضا المحصورين مستحب ذكره في المجموع فتحتمل كراهة اطالة القنوت على اطالته بغير قنوت عمر انتهى وفي المغني قال في المجموع عن البغوى وتكره اطالة القنوت أي بغير المشروع وكالتشهد الاول وظاهره عدم البطلان وهو كذلك لان البغوى القائل بكراهة التطويل قائل بان تطويل الركن القصير يبطل والظاهر عمده الى آخر ماقاله وقال ابن قاسم العبادي في شرح أبي شجاع وقضية اطلاق الكراهة أو عدم الاستحباب فيه اذا ذكر عدم البطلان بتطويل الاعتدال بالقنوت خلافا لبعضهم وقال في محل آخر منه واطلاق كراهة الاطالة يقتضى انه لا بطلان بها مطلقا وان بلغت الحد المبطل في غير محل القنوت انتهى الى غير ذلك من كلامهم وقد أطال في تقرير ذلك في التحفة ونقله عن صريح نص الام فراجعها

ونحوها لما صح انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك شهرا لدفع ضرر عدوه عن المسلمين وخرج بالمكتوبة النفل والمنذورة وصلاة الجنازة

عليه وسلم أن لا يدخل الطاعون مدينته الشريفة قالوا ومن حكمه انها صغيرة فلو دخلها لربما أفنى أهلها ومنها انه لا يصدر للمسلم الا من كفرة الجن و يؤيد ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم ما فشا الزنا في قوم الا سلط عليهم الطعن ففيه دليل على أنه عقوبة وان كانت شهادة أي لمن قتل منه أو يقال كونه شهادة محضة انما هو بالنسبة للكمل الذين حفظوا من المخالفات وأداموا الطاعات انتهى من الفتاوى وعدم نقله عن السلف لا يلزم منه عدم الوقوع وعلى تسليمه فيحتمل انهم تركوه ايثارا لطلب الشهادة فلا يرد عدم اجابة معاذ لهم في الدعاء برفعه حين سألوه لما ذكر على ان طلبهم منه يدل على جوازه اذ لو كان ممتنعا لما سألوه مع أن فيهم جماعة من أكابرهم المعروفين بالعلم المشهورين به بل عدم نهي معاذ لهم عن سؤالهم مع ما ورد في حقه من النبي صلى الله عليه وسلم من انه أعلم الناس بالحلال والحرام دليل على جوازه أيضا لانه لا يقر على منكر فلو كان ممتنعا عنده لبين لهم حكمه و بذلك كله يندفع قول الاذرعي المتجه عندي المنع لانه وقع في زمن عمر رضى الله عنه ولم يقنتوا له فليتأمل (قوله ونحوها) أي المذكورات كالمطر المضر بعمران أو زرع قال في التحفة وفاقا لجمع وخلافا لمن خصه بالثاني (قوله لما صح) دليل لسن القنوت للنازلة والحديث متفق عليه و يقاس بما فيه غيره (قوله انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك شهرا) أي قنت شهرا متتابعا في الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة يؤمن من خلفه ودعاؤه عليهم قيل كان لكف أذاهم عن المسلمين وتمردهم عليهم و يؤخذ منه استحباب تعرضه في هذا القنوت للدعاء برفع تلك النازلة قاله الحلبي (قوله لدفع ضرر عدوه عن المسلمين) يعني أن الحامل له صلى الله عليه وسلم على القنوت في هذه القضية دفع ضرر هؤلاء الاعداء وتمردهم على المسلمين لا النظر الى المقتولين لانقضاء أمرهم وعدم تداركهم والا فقد وقع له صلى الله عليه وسلم ما هو أعظم من ذلك ولم يدع ومن دعائه فيه أيضا انه صلى الله عليه وسلم مكث قدر هذه المدة يدعو على عامر بن الطفيل فيقول اللهم اكفني عامر بن الطفيل بما شئت وكيف شئت وابعث عليه داء يقتله فأرسل الله عليه طاعونا فمات به كافرا وذكر صاحب شرف المصطفى انه صلى الله عليه وسلم لما أصيب أهل بئر معونة جاءت الحمى اليه فقال لها اذهبي الى رعل وذكوان وعصية فقتلت منهم سبعمائة رجل بكل رجل من المسلمين عشرة وانما لم يخبره الله تعالى بما وقع لهم قبل خروجهم كما أخبره بنظيره في مواطن لانه سبق في علمه تعالى اكرامهم بالشهادة انتهى من الجمل ملخصا (قوله وخرج بالمكتوبة) أي التي قيد بها سن القنوت للنازلة (قوله النفل والمنذورة وصلاة الجنازة) أي وفي الام ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء فان قنت لنازلة لم أكرهه والا كرهته قال في المهمات وحاصله انه لا يسن في النفل وفي كراهته التفصيل انتهى و يقاس بالنفل المنذور

(قوله فلا يسن فيها) قال في الأمداد لكنه لا يكره عند النازلة والاوجه كراهته في صلاة الجنازة مطلقا لبنائها على التخفيف انتهى وسبقه شيخه في شرح الروض الى اطلاق كراهته في الجنازة وأقره أيضا على ذلك المغني وقال الشهاب القليوبي وخرج بالمكتوبات غيرها فيكره في الجنازة وفي نفل لم تطلب فيه الجماعة ويباح فيما طلبت فيه الجماعة منه انتهى ولم يفرق في التحفة بين النافلة التي تسن فيها الجماعة وغيرها كما هو ظاهر كلامه هنا كشرحي الارشاد وعبارتها أعني التحفة والنافلة التي تسن فيها الجماعة وغيرها لا يسن فيها ثم ان قنت فيها النازلة لم يكره والا كره انتهى ﴿ فصل في سنن السجود ﴾ (قوله وخلافه) منسوخ الخ قال في الامداد لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يضع ركبتيه قبل يديه وانه كان يضع يديه حذو منكبيه وحديث تقديم اليدين منسوخ بقول أبي سعيد كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى انه ناسخ لتقديم اليدين قال في المجموع وكذا اعتمده أصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة ابن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ الى آخر ما قاله القسطلاني في شرح الصحيح ويجاب بان الاول أنسب من الثاني كما قاله الخطابي فقدم لذلك مع ما فيه من السهولة وحسن المنظر انتهى فقوله هنا على ما فيه مراده أن شرط الناسخ أن يكون متأخرا عن المنسوخ وقول أبي سعيد الذي فيه تأخير أمرهم بوضع الركبتين قبل اليدين ضعيف فبقي النسخ يحتاج الى دليل ولهذا قال في المجموع انه لم يظهر له ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة انتهى وأما من حيث المذهب فما ذكرهنا ويجاب عن ذلك بما قدمناه عن الامداد وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من أحاديث الاحكام حديث أبي هريرة اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه أقوى من حديث وائل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لان لحديث أبي هريرة شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى

فلا يسن فيها ﴿ فصل ﴾ في سنن السجود (ويسن في السجود وضع ركبتيه) أولا للاتباع وخلافه منسوخ على ما فيه

والظاهر كراهته مطلقا في صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف انتهى (قوله فلا يسن) أي القنوت (قوله فيها) أي في المذكورات فالجنازة يكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التي تسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها ثم ان قنت فيها النازلة لم يكره والا كره وقول جمع يحرم وتبطل في النازلة ضعيف وكذا قول بعضهم تبطل ان أطال لاطلاقهم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها لغير النازلة المقتضى انه لا فرق بين طويله وقصيره وفي الام ما يصرح بذلك ومن ثم لما ساقه بعضهم قال وفيه رد على الريمي وغيره في قولهم ان أطال القنوت في النافلة بطلت قطعا انتهى تحفه بالحرف والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل في سنن السجود ﴾

تقدم معناه لغة وشرعا وكذا أقله وبعض سننه أيضا فالمقصود بيان أكمله ولذا عبر غيره بقوله وأكمله أي مع ما مر (قوله ويسن في السجود) الخ أي وكذا يسن أن يبتدئ التكبير من ابتداء الهوى ويمده الى انتهائه للاتباع فلو أخره عن الهوى أو كبره معتدلا أو ترك التكبير كره نص عليه في الام (قوله وضع ركبتيه أولا) أي قبل وضع شيء من أعضاء السجود وخالف في هذا مالك فقال يضع يديه ثم ركبتيه (قوله للاتباع) دليل لسن وضع الركبتين أولا والحديث رواه الاربعة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم عن وائل بن حجر بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه فاذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه (قوله وخلافه) أي خلاف هذا الاتباع وهو وضع اليدين أولا قبل الركبتين وهو حديث أبي هريرة اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وبهذا استدل مالك رضي الله عنه (قوله منسوخ) أي بقول أبي سعيد رضي الله عنه كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وقال انه ناسخ لتقديم اليدين ولذا اعتمده أصحابنا (قوله على ما فيه) أي من الاعتراض عليه فقد قال في المجموع انه لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي ضعفه وهو رواية يحيى بن سلمة بن سهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ وفي بلوغ المرام للحافظ ان حديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل ولذا قال في المجموع لم يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة أي وأما من حيث المذهب فما في المتن هو الراجح قال في الامداد ويجاب بان الاول أنسب من الثاني كما قاله الخطابي فقدم لذلك مع ما فيه من السهولة وحسن المنظر انتهى

(ثم يديه ثم جبهته وانفه معا ويسن كونه (مكشوفا) قياسا على كشف اليدين ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف (و) يسن فيه أيضا (مجافاة الرجل) أي الذكر ولو صبيا بشرط أن يكون مستورا

(قوله ثم يديه) أي كفيه مكشوفتين كما سيأتي (قوله ثم جبهته وأنفه معا) أي كما جزم به في المحرر والروضة ونقله في المجموع عن البندنيجي وغيره وفي موضع آخر منه عن الشيخ أبي حامد هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء انتهى اسنى (قوله ويسن كونه) أي الانف وهو مفرد جمعه آنف وآناف وأنوف (قوله مكشوفا قياسا على كشف اليدين) لم يذكر هذا القياس في التحفة وعبارة شيخ الاسلام ثم يضع جبهته وأنفه مكشوفا للاتباع رواه أبو داود وغيره الخ ومقتضى هذا رجوع الاتباع للكشف أيضا فليتأمل وليراجع (قوله ويكره مخالفة الترتيب المذكور) أي نص عليه في الام قاله في الاسنى (قوله وعدم وضع الانف) عطف على مخالفة أي ويكره عدم وضع الانف وانما لم يجب وضع الانف كالجبهة مع أن خبر أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده الى أنفه الخ ظاهره الوجوب للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة قالوا وتحمل أخبار الانف على الندب قال النووي في المجموع وفيه ضعف لان روايات الانف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما انتهى وقد قال العراقي في ألفية المصطلح

واقبل زيادات الثقات منهم * ومن سواهم فعليه المعظم
دون الثقات ثقة خالفهم * فيه صريحا فهو رد عندهم
أو لم يخالف فاقبلنه وادعى * فيه الخطيب الاتفاق مجمعا

وأجاب الرملي عن ذلك بمنع عدم المنافاة اذ لو وضع الانف لكانت الاعظم ثمانية فينافي تفصيل العدد بجمله وهو قوله سبعة والقليوبي بقوله وقد يجاب بأنهم أجمعوا على أن الامر فيه للندب ولذلك لم يستدلوا به على وجوب الجبهة انتهى وفي كل من الجوابين نظر أما الاول فقد يمنع المنافاة بعد مجموع الجبهة والانف واحدا لشدة الاتصال بينهما وأما الثاني فكيف يدعي الاجماع المذكور والخلاف ثابت ففي رحمة الامة بعدما الكلام على الجبهة مانصه وفي باقي الاعضاء قولان أظهرهما يجب وهو المشهور الا الانف فان فيه خلافا في مذهبه واختلفت الرواية عن مالك فروى ابن القاسم أن الفرض يتعلق بالجبهة والانف فان أخل به أعاد في الوقت استحبابا وان خرج الوقت لم يعد انتهى وذكر الرافعي في العزيز والشعراني عن أبي حنيفة أن الفرض يتعلق بالجبهة والانف اللهم الا أن يريد الاجماع المذهبي وبعد فيقال فيما بناه بقوله ولذلك الخ هم لم يستدلوا بالحديث على وجوب الجبهة لكنهم استدلوا به على وجوب بقية الاعضاء كما تقدم فالاشكال باق وان كان المذهب عدم وجوب وضع الانف فليتأمل (قوله ويسن فيه أيضا) أي في السجود كما سن ترتيب الاعضاء المذكورة في الوضع (قوله مجافاة الرجل) أي المحقق بدليل ما سيأتي في الضم قال الحافظ ابن حجر الحكمة فيه أنه يخف به اعتماده عن وجهه ولا يتأثر انفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الارض قاله القرطبي وقال غيره هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال بعضهم الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه حتى يكون الانسان كأنه عدد ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض في سجوده وهذا ضد ماورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هنالك اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم واحد انتهى (قوله أي الذكر ولو صبيا) فيه اشارة الى أن الاولى للمصنف أن يعبر بدل الرجل بالذكر ليشمل الصبي لان الرجل هو الذكر البالغ خاصة (قوله بشرط أن يكون مستورا)

(قوله معا) قال في شرح الروض كما جزم به في المحرر والاصل ونقله في المجموع عن البندنيجي وغيره وفي موضع آخر منه عن الشيخ أبي حامد هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء (قوله كونه) أي الانف مكشوفا (قوله وعدم وضع الانف) قال في الامداد وميل كلام المجموع الى وجوب وضع الانف لقيام الدليل عليه من غير معارض له والاقتصار على الجبهة لاينافيه لانه زيادة ثقة انتهى (قوله مجافاة) أي مباعدة الرجل وعبارة شرح مسلم للنووي ومنها نقلت ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم تكن مستورة وهذا أدب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا لنهي التنزيه وصلاته صحيحة انتهى وقال الهنسي في شرح الصحيح ان ايجاف الذراعين عن الجنبين يسميه الفقهاء تخوية انتهى وذكره القسطلاني في شرحه لكن عبارة الهنسي أوضح وقال النووي في شرح مسلم فرج وخوى بالخاء المعجمة وتشديد الواو وجنح بمعنى واحد اي ومعناه باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه انتهى (قوله بشرط أن يكون مستورا) قال في التحفة وكذا أي كالانثى والخنثى الذكر العاري ولو بخلوة على مابحثه الاذرعي انتهى وقال القليوبي العاري كالمرأة ولو في خلوة ويجب الضم على سلس يستمسك به انتهى

أى لا بساسا تر العورة قال الحلبى أما العارى فالافضل له الضم وعدم التفريق بين القدمين فى الركوع والسجود وان خاليا انتهى وفى فتح الجواد مثله ونسبه الى بحث الاذرعى (قوله مرفقيه) مفعول المصدر الذى هو المجافاة (قوله عن جنبيه) متعلق به وهو تثنية جنب بفتح الجيم وهو ما تحت ابطه الى كشحه والجمع جنوب مثل فلس وفلوس (قوله وبطنه) عطف على مرفقيه أى ويسن مجافاة الرجل أى الذكر بطنه (قوله عن فخذيه) متعلق بالمجافاة للقدرة المذكورة قال الرافعى وهذه يعبر عنها بالتخوية وهو ترك الخواء بين الاعضاء روى أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بسط كفيه ورفع عجيزته وخوى وروى كان اذا صلى جخى وروى جخى أى فتح عضديه والتجخية مثله وقد عبر بالتخوية صاحبا الارشاد والبهجة قال الشارح بالخاء المعجمة وهو التفريج الخ (قوله وتفريق ركبتيه) بالرفع عطف على مجافاة ويكون هذا التفريق قدر شبر هذا ثم الاولى للشارح حذف هذا لانه سيأتى فى المتن الا أن يقال فى ذكره اشارة الى أن الاولى للمصنف أن يذكره هنا ليضم السنن الفعلية بعضها مع بعض ثم يذكر السنن القولية فليتأمل (قوله ويجافى) أى الرجل بمعنى الذكر (قوله فى الركوع كذلك) أى مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه بشرط كونه مستورا (قوله أيضا) أى كالمجافاة فى السجود (قوله للاتباع) دليل لسن المجافاة المذكورة (قوله الا فى رفع البطن على الفخذين فى الركوع فبالقياس) أى على رفعه عنهما فى السجود وعبارة شرح المنهج للاتباع فى رفع البطن عن الفخذين فى السجود والمرفقين عن الجنبين فيه وفى الركوع رواه فى الاول أبو داود وفى الثانى الشيخان وفى الثالث الترمذى وقيس بالاول رفع البطن عن الفخذ فى الركوع انتهى ولم يذكر تفريق الركبتين فى الركوع لانه تقدم فى محله وهو مقيس أيضا على تفريقهما فى السجود كما أشار اليه فى النهاية (قوله وتضم المرأة) ظاهر كلامهم انه لا فرق بين الخلوة وغيرها وقد يقال اذا كانت خالية آمنة من دخول الاجنبى عليها ان الافضل لها التخوية كالرجل لانه أكمل فى التواضع الا أن يرد توقيف أنه المشروع لها وقد يقال فيه تشبه بالرجال وقد روى البيهقى فى ذلك أى التخوية لكن بسند ضعيف انتهى حواشى الروض وعلى ما تقرر انه يسن ذلك ولو فى الخلوة يفرق بينه وبين ما تقدم فى الجهر حيث سن لها فى الخلوة بأن الصوت المخشى الاطلاع عليه غير عورة على الاصح والمخشى عليه هنا عورة وهى يحتاط لها ما لا يحتاط فى غيرها أفاده فى حاشية فتح الجواد (قوله أى الانثى ولو صغيرة) فيه اشارة أيضا الى أن الاولى للمصنف أن يعبر بدل المرأة بالانثى لتشمل الصغيرة لان المرأة الانثى البالغة خاصة (قوله ومثلها) أى الانثى (قوله الخنثى) أى سواء كان صغيرا أم كبيرا فلو عبر المصنف ويضم غيره كما عبر شيخ الاسلام فى المنهج لكان أولى (قوله بعضها الى بعض) أى بأن تلصق بطنها بفخذيها (قوله كغيرهما) أى فقد نقل الامام النووى فى المجموع عن نص الام أن المرأة تضم فى جميع الصلاة قال شيخ الاسلام أى المرفقين الى الجنبين قال ابن قاسم قيد بالمرفقين لاجل قول المجموع فى جميع الصلاة اذ لا يتأتى الضم فى الجميع الا فى المرفقين فتدبر قال البجيرمى فلما كان كلام المجموع مخالفا لقول الشارح فى الركوع والسجود أوله بقوله أى المرفقين والضم الذى فى الركوع والسجود شامل لضم المرفقين للجنبين وضم البطن للفخذين انتهى (قوله أستر لها) أى للانثى قال فى التحفة ولحديث فيه لكنه منقطع (قوله وأحوط له) أى للخنثى فهو تعليل للجميع (قوله ولو استمسك حدث السلس) بكسر اللام اسم فاعل وأما بفتحها فهو مصدر (قوله بالضم) متعلق باستمسك والباء سببية (قوله فالذى يظهر أخذا من كلامهم) أى العلماء فى غير هذا الموضع (قوله وجوب الضم) وافقه الرملى وعبارته ومقتضى كلامهم فيما تقدم فى القيام وجوب الضم على سلس نحو البول اذا استمسك حدثه بالضم وان بحث انه أفضل من تركه انتهى قال

(مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه) وتفريق ركبتيه (و) يجافى فى الركوع) كذلك (أيضا) للاتباع الا فى رفع البطن عن الفخذين فى الركوع فبالقياس (وتضم المرأة) أى الانثى ولو صغيرة ومثلها الخنثى (بعضها الى بعض) فى الركوع والسجود كغيرهما لانه أستر لها وأحوط له ولو استمسك حدث السلس بالضم فالذى يظهر أخذا من كلامهم وجوب الضم

(قوله وتفريق ركبتيه) أى مقدار شبر كما سيأتى فى كلامه (قوله الا فى رفع البطن عن الفخذين) زاد فى التحفة تفريق الركبتين قال فقياسا على السجود وكأنه تركه هنا لان المصنف لم يذكره وانما زاده الشارح (قوله كغيرهما) قال فى شرح الروض فى المجموع عن نص الام ان المرأة تضم فى جميع الصلاة أى المرفقين الى الجنبين ومثله المغنى انتهى وفى التحفة وتضم المرأة ندبا بعضها الى بعض وتلصق بطنها بفخذيها فى جميع الصلاة لانه أستر لها ولحديث فيه لكنه منقطع انتهى وقول التحفة فى جميع الصلاة قيد لضم بعضها الى بعض لا لالصاق بطنها بفخذيها لعدم تأتيه فى جميع الصلاة كما لا يخفى

(و) يسن في السجود (سبحان ربي الاعلى وبحمده) للاتباع وأقله مرة وأكثره احدى عشر مرة (و) كونه (ثلاثا) للامام نظير مامر في تسبيح الركوع (ويزيد المنفرد وامام محصورين رضوا) بالتطويل بالشروط السابقة على الثلاث الى احدى عشرة مرة ثم (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) وهو جبريل وقيل غيره

(قوله وبحمده) اختلف في ندب زيادته قال الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد قال الرافعي استحبه بعضهم وقال النووي استحبه الاكثرون وجزم به في التحقيق انتهى

ع ش يمكن حمله على مااذا كان الاستمساك يقل مع الضم وماتقدم في القيام على مااذا انقطع بالكلية (قوله ويسن في السجود) أي لكل مصل امام وغيره ذكر وغيره (قوله سبحان ربي الاعلى) تقدم في سنن الركوع حديث عقبة بن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال في التحفة وحكمته أي تخصيص الاعلى بالسجود انه ورد أقرب مايكون العبد اذا كان ساجدا فخص بالاعلى أي عن الجهات والمسافات لئلا يتوهم بالاقربية ذلك وقيل لان الاعلى أفعل تفضيل وهو أبلغ من العظيم وأبلغ في التواضع فخص الابلغ للابلغ انتهى زاد غيره والمطلق للمطلق (قوله وبحمده) الراجح سن هذه الزيادة كما تقدم تحريره (قوله للاتباع) أي رواه مسلم (قوله وأقله) أي التسبيح في السجود (قوله مرة) يعني ان أقل مايحصل به تسبيحة واحدة كما نقله الامام النووي عن الاصحاب (قوله وأكثره احدى عشرة مرة) أي ودونه تسع فسبع فخمس فثلاث فهي أدنى كماله كما في رواية قاله في التحفة وكانه أراد بهذه الرواية مافي سنن أبي داود عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه واذا سجد أحدكم فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك أدناه قال أبو داود وهذا مرسل عون لم يدرك عبد الله (قوله وكونه) أي التسبيح (قوله ثلاثا للامام أفضل) أي مما دونها مطلقا ومما فوقها فيما اذا لم يأذن المحصورون (قوله نظير مامر في تسبيح الركوع) أي من انه اذا لم يأذنوا اقتصر على التسبيح ثلاثا (قوله ويزيد المنفرد) أي ندبا وكذا مأموم أطال امامه لانه تابع له (قوله وامام محصورين) أي قوم محصورين بالمعنى السابق (قوله رضوا بالتطويل) أي نطقا أو ولو بالقرينة على الخلاف (قوله بالشروط السابقة) أي في مبحث السورة من كونهم احرارا ليس فيهم متزوجات ولا اجراء عين (قوله على الثلاث) متعلق بيزيد (قوله الى احدى عشرة مرة) أي فهذه نهاية الزيادة في التسبيح هنا عند الجمهور والافقد سبق لنا عن السبكي انه لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلك ماشاء (قوله ثم سبوح قدوس) أي أنت منزه عن سائر النقائص أبلغ تنزيه ومتطهر منها أبلغ تطهير ولعله يأتي به قبل الدعاء لانه أنسب بالتسبيح بل هو منه انتهى ع ش وكانه لم يطلع على هذا الشرح حيث قال ولعله الخ اذ كلامه صريح فيما رجاه (قوله رب الملائكة والروح) قضية كلام المصنف كغيره ان هذا لا يسن في الركوع لكن في مسلم وأبي داود ماهذا لفظه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح انتهى وهذا نص على انه يقرأ في الركوع أيضا ثم رأيت في متن العباب التصريح به حيث قال عطفا على سن اكثار الدعاء في السجود مانصه وفيه وفي الركوع سبوح الخ (قوله وهو) أي الروح المراد هنا (قوله جبريل) تسميته عليه روحا على سبيل الاستعارة لمشابهته الروح الحقيقي في ان كلا جسم لطيف نوراني وان كلا مادة الحياة فجبريل تحيا به القلوب والارواح من حيث اتيانه بالوحي والعلوم والروح تحيا به الابدان والاجساد قرره بعض المحققين ❊ (فائدة) ❊ يجوز في جبريل كسر الجيم وهي الاكثر وفتحها ويقال أيضا جبرئل بلا ياء بعد الهمزة وجبرئيل بالياء بعدها وبهذه اللغات الاربع قرئ في السبعة قال الشاطبي رحمه الله

وجبريل فتح الجيم والراء بعدها ❊ وعن همزة مكسورة صحبة ولا
بحيث أتى والياء يحذف شعبة ❊ ومكيهم في الجيم بالفتح وكلا

فحمزة والكسائي وشعبة وهو المشار اليه بصحبة قرؤا جبرئيل بفتح الجيم والراء وهمزة مكسورة الا أن شعبة حذف الياء بعدها فيقرأ جبرئل وابن كثير المكي قرأ جبريل بفتح الجيم وكسر الراء والباقون جبريل بوزن قنديل وهناك لغات أخر لم تقرأ في السبعة من طريق الشاطبية (قوله وقيل غيره) أي وهو كما ذكره الدميري ملك له ألف رأس لكل رأس مائة ألف وجه في كل وجه مائة ألف فم في كل فم مائة ألف

لسان

لسان تسبح الله تعالى بلغات مختلفة وقيل خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا تراهم فهم للملائكة كالملائكة لبني آدم (قوله اللهم لك سجدت) أي لا لغيرك وكذا يقال فيما بعده فالتقديم في ذلك كله للحصر قال في النهاية ولو قال سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته انتهى ظاهره وان لم يقصد به الدعاء وينبغي أن محل ذلك اذا قصد به الدعاء ونقل عن الزيادي أن مثل ذلك سجد الفاني للباقي وقد يتوقف فيه بأن هذا اللفظ اخبار محض وليس الفاني مخصوصا بالوجه حتى يكون مساويا للوارد وهو سجد وجهي للذي خلقه الخ كما قيل ع ش ملخصا واعتمد الحل عدم البطلان قال لان المقصود به الثناء على الله خلافا لمن قال بالضرر لانه خبر (قوله وبك آمنت) أي لا بغيرك واعترض الحصر هنا بالايمان بغيره ممن يجب الايمان بهم كالرسل والملائكة والكتب وأجيب بأن الايمان بها أوجبه الله ايمان به أو بأن المراد الحصر الاضافي بالنسبة لمن عبد غيره تأمل (قوله ولك أسلمت) أي لا لغيرك كما تقرر وعبارة شيخنا أي انقدت لك بالله أو فوضت أمري اليك لا لغيرك (قوله سجد وجهي) أي كل بدني وعبر عنه بالوجه لنظير ما قدمته انتهى تحفه قال السيد البصري ولو قيل المراد بالوجه هنا العضو المخصوص لكان وجيها ويلزم منه سجود ما عداه بالاولى اذ هو أشرف ثم رأيت في النهاية ما لفظه وخص الوجه بالذكر لانه أكرم جوارح الانسان وفيه بهاؤه وعظمته فاذا خضع وجهه لشئ خضع له سائر جوارحه انتهى كلام البصري ولكن تفسيره بكل البدن أوجه لانه عليه بالمطابقة واين دلالة الالتزام من دلالة المطابقة (قوله للذي خلقه) أي أوجده من العدم (قوله وصوره) أي على هذه الصورة العجيبة بأن جعل له فما وعينين وأنفا واذنين ورأسا ويدين وبطنا ورجلين الى غير ذلك وحينئذ فعطف التصوير على الخلق مغاير انتهى شيخنا رحمه الله تعالى وعبارة الشرقاوي أي أحدث فيه صورا وأشكالا عجيبة قال تعالى لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم ولذلك لو قال لزوجته ان لم تكوني أحسن من القمر فأنت طالق لا يقع عليه طلاق وان كانت جارية سوداء اذ لا شئ أحسن من الانسان انتهى تأمل (قوله وشق سمعه وبصره) أي منفذهما فهما على تقدير مضاف اذ السمع والبصر من المعاني لا يتصور فيهما شق (قوله بحوله وقوته) متعلق بالافعال الثلاثة قيل هما بمعنى واحد أي وهو القدرة (قوله فتبارك الله) الذي في غيره عدم الفاء قال الشمس الشوبري تبارك فعل لا يستعمل الا مع الرضا ولا يستعمل الا لله تعالى وهو تفاعل من البركة وهي الزيادة والنماء قال الجوهري تبارك الله أي بارك مثل قاتل وتقاتل الا أن فاعل يتعدى وتفاعل لا يتعدى ويقال بارك الله فيك وعليك وباركك ومنه أن بورك من في النار انتهى وعبارة البجيرمي أي زاد خيره واحسانه وعبارة شيخنا أي تعالى الله في صفاته وافعاله وتكاثر خيره فالتبارك العلو والنماء (قوله أحسن الخالقين) أي المصورين والا فالخلق وهو الاخراج من العدم الى الوجود لا يشاركه فيه أحد وأفعل التفضيل ليس على بابه لان المصورين ليس فيهم حسن من حيث تصويرهم لانهم يعذبون عليه انتهى شيخنا رحمه الله تعالى (قوله للاتباع) دليل لسن الزيادة المذكورة رواه مسلم بدون بحوله وقوته (قوله ويسن أيضا) أي كما يسن ما ذكر قريبا (قوله اجتهاد المنفرد) أي تحري المنفرد واعتناؤه (قوله وامام من مر) أي قوم محصورين رضوا بالتطويل بالشروط السابقة والمأموم تابع لامامه (قوله في الدعاء) أي بما يحبه (قوله في سجوده) تخصيصه كغيره الدعاء به يفهم أنه لا يشرع في الركوع وليس كذلك بل هو في السجود آكد منه في الركوع (قوله سيما بالمأثور فيه) أي الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم في السجود فانه الافضل (قوله وهو كثير) أي فمنه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره ومنه اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك رواه مسلم وأبو داود ومنه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي كما تقدم ومنه أيضا آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها

(اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين) للاتباع (و) يسن أيضا (اجتهاد المنفرد) وامام من مر (في الدعاء في سجوده) سيما بالمأثور فيه وهو كثير

(قوله وجهي) قال في التحفة أي كل بدني وعبر بالوجه لنظير ما قدمته في الافتتاح والذي قدمه في الافتتاح هو قوله أي ذاتي قال وكنى عنها بالوجه اشارة الى أن المصلي ينبغي أن يكون كله وجها مقبلا بكليته على الله تعالى لا يلتفت لغيره بقلبه في لحظة منها قال وينبغي محاولة الصدق عند التلفظ بذلك حذرا من الكذب في مثل هذا المقام انتهى كلام التحفة (قوله الخالقين) أي في الصورة وأما الخلق الحقيقي فليس الا لله تعالى انتهى (قوله وهو كثير) ومنه كما في المجموع اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أي بكسر أولهما وأوله وآخره وعلانيته وسره اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك واعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك انتهى قال في شرح العباب أي أعتصم بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب حتى لا يناله من آثارها شئ ثم ترقى الى الاعتصام بالذات العلي عن أن يناله من أنواع تجليه بالقهر المناسب لجبروته ما يكون سببا لاعدامه

أنت وليها ومولاها رواه أحمد عن عائشة ومنه أيضا اللهم اغفر لى ما أسررت الخ رواه النسائى عنها ومنه سجد لك خيالى وسوادى وآمن بك فؤادى أبوء بنعمتك على هذه يدى وما جنيت على نفسى أخرجه البزار عن ابن مسعود وغير ذلك (قوله لخبر مسلم) دليل لسن الاجتهاد فى الدعاء (قوله أقرب ما يكون العبد من ربه) الخ أقرب مبتدأ حذف خبره لسد الحال مسده أى أقرب أكوان العبد من ربه حاصل اذا كان الخ وهو مثل قولهم أخطب ما يكون الامير قائما قال ابن مالك

وقبل حال لا يكون خبرا * عن الذى خبره قد أضمرا
كضربى العبد مسيئا وأتم * تبيينى الحق منوطا بالحكم

الا أن الحال ثم مفردة وهنا جملة مقرونة بالواو وعلم من ذلك خطأ من زعم أن الواو فى قوله وهو ساجد زائدة لانه خبر قوله أقرب انتهى شوبرى بزيادة (قوله أى من رحمته ولطفه وانعامه عليه) أى على العبد فليس المراد القرب المكانى تعالى الله عن ذلك (قوله وهو ساجد) الجملة حال سادة مسد الخبر كما تقرر وانما كان أقرب فى هذه الحالة قال الامام النووى لان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين أعز أعضاء الانسان وأعلاها وهو وجهه من التراب الذى يداس ويمتهن انتهى (قوله فأكثروا فيه) أى فى السجود وفى لفظ فاجتهدوا فى الدعاء (قوله من الدعاء) الذى فى غيره حذف من وهو الذى رأيته فى صحيح مسلم وروى أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم بفتح القاف وكسر الميم أى حقيق (قوله ويسن فيه) أى فى السجود (قوله أيضا) أى كما يسن ما تقدم من الترتيب بين الاعضاء والمجافاة على تفصيل فيها (قوله لكل مصل) قضيته شموله للانثى والخنثى ويوافقه ما تقدم عن شيخ الاسلام فى تقييد قول المجموع ان المرأة تضم فى جميع الصلاة بالمرفقين الى الجنبين قال ع ش لكن قيد الرملى تفريق الركبتين والقدمين بالذكر أى واعتمده بعضهم (قوله التفرقة بقدر شبر) بكسر الشين المعجمة وسكون الباء ما بين طرف الخنصر والابهام والجمع أشبار مثل حمل وأحمال (قوله بين القدمين والركبتين والفخذين) ظاهره أن هذا الاخير يكون أيضا بقدر شبر ولا يخفى ما فيه ثم رأيت بعضهم نقل عبارة الشارح هذه مع المتن ثم قال ولكن التفرقة بقدر الشبر بين الركبتين والفخذين فيها حرج ومشقة انتهى وليس فى نسخة باعشن هذا الاخير فليراجع (قوله ووضع الكفين) عطف على التفرقة قال فى المغنى ويرفع كل منهم ذراعيه من الارض فان لحقه مشقة بالاعتماد على كفيه كان طول المنفرد سجوده ووضع ساعده على ركبتيه كما قاله المتولى وغيره (قوله حذو المنكبين) أى مقابلهما وعبارة الام ويضع يديه على موضعهما فى رفعهما انتهت وفى حديث التصريح بذلك قاله فى التحفة ولعله أراد به حديث أبى وائل رضى الله عنه بلفظ كان اذا سجد تكون يداه حذاء أذنيه (قوله للاتباع) دليل للمسئلتين أعنى التفرقة بين القدمين الخ ووضع الكفين حذاء المنكبين أما الاول فمعلوم من أحاديث متعددة فى كل ذلك بعضها فى الصحيحين وبعضها فى أبى داود وبعضها فى الترمذى وأما الثانى ففى حديث أبى حميد كان اذا سجد نحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه رواه ابن خزيمة فى صحيحه (قوله وهو) أى المنكب بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف الذى هو مفرد المنكبين (قوله مجتمع الكتف والعضد) أى محل اجتماعهما فالمجتمع بضم الميم الاولى وفتح التاء والميم الثانية والكتف بوزن فرح ومثل وسبب معروف والجمع كتفة كعنبة وأكتاف والعضد ما بين المرفق الى الكتف والمراد هنا رأس العضد (قوله وضم أصابع اليد) عطف على التفرقة أى ويسن لكل مصل ضم أصابع اليدين أى ضم بعضها الى بعض بأن لا يفرجها والحكمة فيه بأن الرحمة تنزل عليه فى السجود فبالضم ينال الاكثر قاله بعض الفضلاء (قوله واستقبالها ونشرها للقبلة) الاولى تقديم للقبلة على ونشرها لانه متعلق باستقبالها (قوله للاتباع) دليل للضم والاستقبال والنشر روى

لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه أى من رحمته ولطفه وانعامه عليه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء أيضا (و) يسن لكل مصل (التفرقة) بقدر شبر (بين القدمين والركبتين والفخذين ووضع الكفين حذو المنكبين) للاتباع وهو مجتمع عظم الكتف والعضد (وضم أصابع اليد) (واستقبالها ونشرها) للقبلة للاتباع

واضمحلاله انتهى (قوله حذو) أى مقابل (قوله وهو) أى المنكب (قوله وضم أصابع اليد) أى بعضها الى بعض فلا يفرجها للاتباع رواه ابن حبان وقوله واستقبالها رواه البيهقى وقوله ونشرها أى فلا يقبضها للاتباع رواه البخارى كذا رأيته فى الامداد والذى ذكره شيخ الاسلام وغيره رواه فى الضم والتفريق البخارى وعلى كل فقول الشارح للاتباع قيد للثلاثة

الاول والثالث البخاري والثاني البيهقي (قوله ونصب القدمين) أي نصبا معتمدا لافلا عليهما (قوله وكشفهما) أي القدمين (قوله حيث لاخف) أي بخلاف ما اذا كان خف قال في الايعاب فلايسن نزعهما منه لاجل ذلك بخلاف النعل ويظهر ان الخف الذي لايجوز المسح عليه كالنعل ثم رأيت في كلام الرافعي وغيره مايصرح بذلك انتهى فالمراد الخف الشرعي وأما الذي لايصح المسح عليه فهو كالعدم وكذا لايكشفهما اذا كان لحاجة البرد كما نقل عن العلامة الحلبي وصرح به الشيخ ناصر الدين البابلي وأقره شيخنا الشبراملسي ولايكره سترهما كالكفين انتهى برماوي (قوله وابرازهما) أي القدمين (قوله عن ثوبه) ولافرق في هذا بين وجود الخف وعدمه فيسن ابرازهما مطلقا (قوله وتوجيه أصابعه للقبلة) أي لما روى ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي فوجدته ساجدا راصا عقبيه بأطراف أصابعه الى القبلة وفي البخاري عن أبي حميد واستقبل بأطراف رجليه القبلة (قوله والاعتماد على بطونهما) عبارة غيره وينصبهما موجها أصابعهما الى القبلة ويحصل بأن يكون معتمدا على بطونهما انتهى قال في القواعد ويستحب أيضا تفريق أصابع الرجلين أي ان أمكن قل (قوله لان ذلك) أي ماذكر من نصب القدمين ومابعده (قوله أعون على الحركة) أي أسهل له في الحركة للقيام أو القعود (قوله وأبلغ في الخشوع والتواضع) أي اللذين هما روح الصلاة كما سيأتي *(خاتمة)* نسأل الله حسنها *و ورد في فضل السجود أحاديث كثيرة منها حديث مامن عبد يسجد سجدة الا رفعه الله بها درجة وكتب له بها حسنة رواه الطبراني في الاوسط ومنها حديث جابر رضي الله عنه قال كان شاب يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ويخف في حوائجه فقال سلني حاجتك فقال ادع الله لي بالجنة فرفع رأسه فتنفس فقال نعم ولكن أعني بكثرة السجود رواه الطبراني أيضا وروى البيهقي حديث ان أحببت أن تلقاني فاستكثر من السجود بعدي وفي التنزيل في وصف هذه الامة سيماهم في وجوههم من أثر السجود أخرج الطبراني من حديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الانبياء يتباهون أيهم أكثر أصحابا من أمته فارجوان أكون يومئذ أكثرهم كلهم وان كل رجل منهم يومئذ قائم على حوض ملآن معه عصى يدعو من عرف من أمته ولكل أمة سيما يعرفهم بها نبيهم واختلف في تفسير هذه الآية فقيل هو مايلتصق بوجوههم من التراب والغبار عند السجود وقال مجاهد ليس الاثر الذي في الوجه ولكن الخشوع قال الغزالي في الاحياء فانه يشرق من الباطن على الظاهر فيعرفون به وهو الاصح وقيل هي الغرر التي تكون في وجوههم يوم القيامة من أثر الوضوء يعرفون بها نهم سجدوا في الدنيا رواه عطية العوفي عن ابن عباس وأخرج البيهقي عن حميد بن عبد الرحمن قال كنت عند السائب بن يزيد اذ جاء رجل في وجهه أثر السجود فقال لقد أفسد هذا وجهه أما والله ماهي السيما التي سمى الله ولقد صليت على وجهي منذ ثمانين سنة ماأثر السجود بين عيني وقال شهر بن حوشب تكون مواضع السجود من وجوههم كالقمر ليلة البدر والله سبحانه وتعالى أعلم

(ونصب القدمين وكشفهما حيث لاخف (وابرازهما من ثوبه وتوجيه أصابعهما للقبلة والاعتماد على بطونهما) لان ذلك أعون على الحركة وأبلغ في الخشوع والتواضع

(قوله وابرازهما الخ) ظاهر تأخيره هذا عن قوله حيث لاخف يقتضي ندب الابراز مطلقا ولو مع وجود الخف وكلام الشارح في غير هذا الكتاب يقتضي انه انما يسن الابراز حيث لاخف قال في التحفة ويبرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لاخف انتهى ومثلها عبارة شرحي الارشاد له وعبارة العباب وشرحه له وأن يخرجهما من ذيله وان يكشفهما قياسا على اليدين حيث لاخف فيهما فلايسن نزعهما منه لاجل ذلك بخلاف النعل ويظهر ان الخف الذي لايجوز المسح عليه كالنعل ثم رأيت في كلام الرافعي وغيره مايصرح بذلك انتهت ومما يقتضي ذلك من العبارات عبارة شيخ الاسلام زكريا في شرح المنهج وابن المقري في روضه وعبارته ويخرجهما عن ذيله مكشوفتين حيث لاخف انتهى ولولا قول العباب السابق فيهما لامكن حمل قولهم حيث لاخف على انه قيد لقولهم مكشوفتين فقط وحينئذ يلتئم الكلامان فيحمل قوله فيهما أي في القدمين وقول العباب السابق حيث لاخف فيهما عائد الى القدمين فلايخالف الحمل المذكور فتأمله ثم رأيت في حواشي شرح المنهج للشوبري مايصرح بالحمل المذكور الذي أبديته قبل وقوفي عليه وعبارته قوله حيث لاخف متعلق بقوله مكشوفتين لابه وبقوله ويبرزهما الخ لان الابراز مطلوب مطلقا والتفصيل في كشفهما فتنبه له كذا قرره شيخنا الزيادي انتهت بحروفها ويدل على هذا كلام غير واحد قال النووي في الروضة وان يبرز قدميه من ذيله في السجود ويكشفهما اذا لم يكن

عليهما خف انتهى وعبارة مختصرها الحافظ السيوطي ويبرزهما عن ذيله وينصبهما ويوجه أصابعهما للقبلة بتحامل ويكشفهما الا في الخف انتهت ومن خطه نقلهما

﴿فصل في سنن الجلوس بين السجدتين﴾ (قوله الآتي) أي قريبا (قوله انه) أي المصلي لو جلس بين السجدتين ثم سجد سجدة أي السجدة الثانية ولم يرفع الخ وعبارة التحفة واضعا يديه على فخذيه ندبا فلا يضر ادامة وضعهما على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه انتهت وعبر بمثله الزيادي في حواشي شرح المنهج ثم هذا الذي ذكر الشارح انه علم مما قرر به كلامه هو قوله وكون موضعهما الخ ففهم من هذا انه اذا كان موضعهما غير ما ذكره كان خلاف السنة مع صحة الصلاة ومن ذكر الارض فيعلم من ذلك صحتها مع تركها موضوعة على الاول ولا يخلو عن تأمل لان للمنازع ان يقول قوله وكون موضعهما الخ هو تعيين للموضع الذي يسن وضع اليد عليه من الفخذين يعني يحصل بوضع اليد عليه كمال الفضيلة فالمصنف نفى السنية عن غير وضع اليدين قريبا من الركبتين والشارح أفاد بما قرره تبعا للارشاد ان وضع اليدين على أي جزء من الفخذين سنة وكون موضعهما قريبا من ركبتيه سنة أخرى مستقلة هذا ما أفهمه كلامه وأما عدم رفع اليدين الذي ذكره فلا تعرض له في كلامه فتأمله وقد يقال يفهم ذلك من كلام المصنف السابق في الاركان لانه صرح باشتراط وضع جزء من بطون كفيه ثم ذكر الجلوس بين السجدتين وشرطه ولم يتعرض لرفع اليدين فيؤخذ من ذلك عدم اشتراط رفعهما الا ان الجلوس لا يتوقف على رفعهما فاذا سجد الثانية صدق عليه ان يده موضوعة (قوله

﴿فصل﴾ في سنن الجلوس بين السجدتين (ويسن في الجلوس بين السجدتين الافتراش) الآتي (ووضع يديه) فيه على فخذيه وكون موضعهما (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامت رؤسهما الركبة ولا يضر في أصل السنة انعطاف روس أصابعهما على ركبتيه

﴿فصل في سنن الجلوس بين السجدتين﴾

قد تقدم أنه كالاعتدال ركن قصير قصد به الفصل فلا يجوز تطويله وتقدم أيضا بعض سننه وهو التكبير مع رفع رأسه من السجود بلا رفع يد للاتباع رواه الشيخان (قوله ويسن في الجلوس بين السجدتين) أي كسائر جلسات الصلوات ما عدا ما يعقبه سلام ويكره في الجميع الاقعاء للنهي عنه رواه الحاكم وصححه وفسر الاقعاء بتفاسير أحسنها ما ذكره في المنهاج بقوله بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه بأن يلصق أليتيه بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز وضم اليه أبو عبيدة ان يضع يديه على الارض ووجه النهي عنه ما فيه من التشبه بالكلب والقرد كما وقع التصريح في بعض الروايات ومن الاقعاء نوع مستحب عند النووي وابن الصلاح وهو ان يفرش رجليه ويضع أليتيه على عقبيه وفسر البيهقي المستحب بأن يضع أطراف أصابعه بالارض وأليتيه على عقبيه وفي البويطي نحوه وفي التحفة كلام طويل في ذلك ويكره أيضا أن يقعد مادا رجليه (قوله الافتراش الآتي) أي في الفصل بعد هذا قال في التيسير

والافتراش نصبه يمناه ✽ مفترشا من تحته يسراه

للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولان جلوسه يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولى لانه على هيئة المستوفز وروى البويطي عن الشافعي انه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الارض وتقدم قريبا ان هذا نوع من الاقعاء مستحب والافتراش منه انتهى مغني (قوله ووضع يديه) أي سن وضع كفيه (قوله فيه على فخذيه) الحكمة في ذلك منع يديه من العبث وان هذه الهيئة أقرب الى التواضع قاله في النهاية (قوله وكون موضعهما) أي الكفين (قوله قريبا من ركبتيه) أي في محل قريب منهما فهو منصوب بنزع الخافض تثنية ركبة وهي معروفة والجمع ركب كغرفة وغرف (قوله بحيث تسامت رؤسهما) أي الركبتين تصوير لكون الكفين قريبا من الركبتين أو هو حال من الوضع والباء للملابسة أي حال كون الوضع المذكور ملتبسا بحالة هي ان تسامت أي تحاذي الخ (قوله الركبة) أي أولها كما عبر به في التحفة ودليل الوضع المذكور ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرفع رأسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذيه (قوله ولا يضر في أصل السنة) أي لا كمالها (قوله انعطاف رؤسهما) أي اليدين (قوله على ركبتيه) هذا ما قاله الامام وتبعه الشيخان وأنكره ابن يونس وقال ينبغي تركه لانه يخل بتوجيهها القبلة قال في التحفة ويجاب بمنع اخلاله بذلك من أصله وانما يخل بكماله فلذا لم يضر في أصل السنة كما ذكرته انتهى ويجاب أيضا بأن اخلاله سنة الاستقبال لا ينافي عدم اخلاله بأصل سنة وضع اليدين على الركبتين اذ كل منهما سنة مستقلة غير مرتبطة بالاخرى تأمل

لكن للمنازع أن يقول قد اشترط المصنف لصحة السجود وضع اليد فظاهر العبارات يفيد انه لابد من الفعل فلا يكتفي بالموضوعة بلا وضع عند السجود فتأمله وأولى من ذلك أن يكون مراده بما قرر به كلامه قوله فيه على فخذيه فيفهم منه انه اذا لم يضع يديه على فخذيه صحت صلاته وان كان خلاف السنة ودخل في عدم وضع اليدين على الفخذين تركهما موضوعتين على الارض فتأمله (قوله خلافا لمن زعم الخ) عبارة شرح العباب للشارح ولو وضعهما على الارض من حوله فكارسالهما قائما فان أمن العبث بهما لم يكره

والا كره نظير ما مر وقول بعضهم يجب رفعهما ووضعهما ثانيا كما اقتضاه كلام المجموع ليس في محله بل كلام الاصحاب صريح في خلافه وممن صرح بعدم الوجوب الشيخ أبو اسحاق وخبر أبي داود اليدان يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما محمول على رفعهما عن موضعهما في حال السجود على ما هو السنة وهو أن يكونا بازاء منكبيه اذ يتعذر بقاؤهما على هذه الهيئة مع استواء جلوسه انتهت بحروفها وقول الايعاب وقول بعضهم يريد به الريمي ومن تبعه كالفارقي وقال السيد السمهودي لم نر هذا المقتضى في شرح المهذب وقوله وخبر أبي داود الخ يشير الى الرد على ابن العماد القائل بالوجوب استنادا على الحديث المذكور والله أعلم بالصواب (قوله رب اغفرلي) قال الشارح في شرح العباب قال ابن كج وغيره يقول رب اغفرلي ثلاثا للحديث فيه وأشار في الاذكار الى انه يجمع بينهما قال الاذرعي وهو محتمل والاحسن ان يقال هذا مرة وهذا مرة انتهى وفيه نظر والاوجه الاول انتهى كلام شرح العباب وظاهره ندب رب اغفرلي أربع مرات الا أن يقال مراده انه يقول رب اغفرلي ثلاثا الموجود في حديث ثم يقول واجبرني الخ الموجود في حديث آخر

(قوله وعلم مما قررت به كلامه) أي المصنف رحمه الله تعالى وأراد الشارح بذلك ما قاله سابقا على فخذيه فانه يفهم أنه اذا لم يضع يديه على الفخذين بل ابقاهما في الارض صحت صلاته وان كان خلاف السنة ودخل في ذلك تركهما بحالهما في السجود تأمل (قوله انه) أي المصلي (قوله لو جلس) أي بعد السجدة الاولى (قوله ثم سجد) أي السجدة الثانية (قوله ولم يرفع يديه عن الارض) أي بل ابقاهما بحالهما في السجود (قوله صحت صلاته) جواب لو وهل يكره فيه تفصيل وعبارة الايعاب ولو وضعهما على الارض حوله فكارسالهما قائما فان أمن العبث بهما لم يكره والا كره نظير ما مر وقول بعضهم يجب رفعهما ووضعهما ثانيا كما اقتضاه كلام المجموع ليس في محله بل كلام الاصحاب صريح في خلافه وممن صرح بعدم الوجوب الشيخ أبو اسحاق وخبر أبي داود اليدان يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما محمول على رفعهما عن موضعهما في حال السجود على ما هو السنة وهو أن يكونا بازاء منكبيه اذ يتعذر بقاؤهما على هذه الهيئة مع استواء جلوسه انتهى نقله الكردي في الكبرى فليتأمل (قوله وهو) أي الحكم (قوله كذلك) أي تصح صلاته وان لم يرفع يديه عن الارض لما تقرر من تصريح الاصحاب بعدم وجوب رفعهما (قوله خلافا لمن زعم بطلانها) أي الصلاة بعدم رفع اليدين عن الارض وممن زعم ذلك الريمي والفارقي وابن العماد حيث قالوا يجب على المصلي اذا رفع رأسه من السجدة الاولى ان يرفع يديه من الارض كما يرفع جبهته لان السجود يكون بهما مرتين كما يكون بالجبهة وهذا ظاهر نص الشافعي في الام فانه قال ان القول بوجوب السجود على هذه الاعضاء هو الموافق للحديث والثابت في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد ورفع رأسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما الخ ما قاله وقد مر جوابه عن الايعاب (قوله ونشر أصابعهما) أي اليدين وعلم من ذكر الواو ان كلا سنة مستقلة نهايه (قوله وضمها صوب القبلة) أي كما في السجود أخذا من الروضة قال في البهجة

بالنشر والتفرج المقتصد * قرب ركبة وفي التشهد

وقال في الاحياء ولا يتكلف ضمها ولا تفريجها أي بل يرسلها على هيئتها وفي الحاوي كالرافعي يفرجها (قوله قائلا) حال من فاعل المصادر المذكورة (قوله رب اغفرلي) أي ما وقع من ذنوبي وما سيقع منها لان حذف المعمول يؤذن بالعموم ومعنى غفران ما سيقع انه اذا وقع يقع مغفورا فيطلب من الله الآن غفرانه اذا وقع كما سيأتي في دعاء التشهد قال ابن كج وغيره يقول رب اغفرلي ثلاثا الحديث فيه واشار في الاذكار الى انه يجمع بينهما قال الاذرعي وهو محتمل والاحسن ان يقال هذا مرة وهذا مرة انتهى وفيه نظر والاوجه الاول ايعاب (قوله وارحمني) أي رحمة واسعة والا فلا يخلو أحد عن رحمة ما (قوله واجبرني) بضم الباء أي اجبرني في كل أمر يحتاج جبره وقيل معناه اغنني وسد وجوه فقري من جبر الله مصيبته أي رد عليه ما ذهب منه أو عوضه منه أحسن منه وأصله من جبر الكسر وفي الصحاح الجبر أن يغني الرجل من فقر او يصلح عظمه من كسر (قوله وارفعني) المراد رفع المكانة والمنزلة أي اجعلها لديك رفيعة في الدنيا والآخرة قال بعضهم أخذا من حذف المعمول (قوله وارزقني) أي اعطني من خزائن فضلك ما قسمته لي في الازل حلالا بحيث لا تعذبني

وعلم مما قررت به كلامه انه لو جلس ثم سجد ولم يرفع يديه عن الارض صحت صلاته وهو كذلك خلافا لمن زعم بطلانها (ونشر أصابعهما وضمها) صوب القبلة (قائلا رب اغفرلي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني

عليه خلافا لمن فهم ان الرزق عند أهل السنة شامل للحرام ورتب على ذلك طلب الحرام من الله تعالى وهذا كلام فاسد قاتل الله من توهمه انتهى برماوى وعبارة الشهاب القليوبى وطلب الرزق ينصرف للحلال منه وكون الرزق ماينفع ولو حراما هو فيما استعمل بالفعل فالطلب المطلق لاينصرف اليه اتفاقا فما اعترض به بعضهم هنا ناشئ عن الغفلة وعدم التأمل انتهى (قوله واهدنى) أى أدمنى على هدايتك التى هى أعظم النعم أو اهدنى لصالح الاعمال (قوله وعافنى) أى ادفع عنى كل ماأكره من بلاء الدنيا والآخرة (قوله للاتباع) دليل لسن هذا الدعاء هنا والحديث رواه الترمذى عن ابن عباس الا انه لم يقل وعافنى وأبو داود ومثله الا انه أثبتها ولم يقل واجبرنى وجمع ابن ماجه بين وارحمنى واجبرنى وجمع بينها الحاكم كلها الا انه لم يقل وعافنى قاله الرافعى (قوله واعف عنى) أى امح عنى جميع مااقترفته من المعاصى والزلات (قوله وهذا زاده) أى واعف عنى ولم يرد فى الحديث هنا (قوله كالغزالى) أى فى الباب الثانى فى كيفية الاعمال الظاهرة فى الصلاة من الاحياء فالمصنف كغيره تبعه فى هذه الزيادة وان لم يرد فى الحديث لما علل به (قوله لمناسبته لما قبله) أى وعافنى ونقلوا عن المتولى أنه يسن للمنفرد وامام من مران يزيد على ذلك رب هب لى قلبا تقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وعن الجرجانى يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم وروى هذا الاخير عن ابن عمر (قوله ويسن جلسة خفيفة) أى بعد السجدة الثانية كما سيأتى وعبارة المنهاج مع التحفة بعد ذكر الدعاء المذكور ثم يسجد السجدة الثانية كالاولى فى الاقل والاكمل والمشهور سن جلسة خفيفة ولو فى نفل وان كان قويا بعد السجدة الثانية الخ وتقدم حكمة تكرر السجود فى ركعة وذكر بعضهم هنا نقلا عن القرطبى انه لما عرج به صلى الله عليه وسلم الى السماء فمن كان من الملائكة قائما سلموا عليه قياما ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم ومن كان منهم راكعا رفعوا رؤسهم من الركوع وسلموا عليه ثم سجدوا وشكروا الله تعالى على رؤيته ومن كان ساجدا رفعوا رؤسهم وسلموا عليه ثم سجدوا وشكروا الله تعالى فلذلك كان السجود مثنى مثنى ولم يرد الله تعالى أن يكون للملائكة حال الا وجعل لهذه الامة حالا مثل حالهم وقيل اشارة الى أنه خلق من الارض وسيعود اليها وقيل غير ذلك (قوله للاستراحة) أى ولذا تسمى جلسة الاستراحة ويسن له تكبيرة واحدة يمدها من رفعه من السجود الى القيام ومحل ذلك مالم يلزم تطويلها أكثر من سبع ألفات فان لزم تطويلها عن ذلك بطلت الصلاة وحينئذ اذا أراد تطويل الجلسة الى أطول من هذا القدر كبر واحدة للانتقال اليها واشتغل بذكر ودعاء الى أن يتلبس بقيام فعلم من هذا انه لايسن تكبيرتان واحدة للانتقال اليها من السجود وواحدة للانتقال منها الى القيام انتهى حفنى قال السيد عمر البصرى ولعل الحكمة فى عدم مشروعية الذكر فيها كون القصد بها الاستراحة تخفف على المصلى بعد أمره بتحريك شئ من الاعضاء أو يقال ان مشروعية مد التكبير أسقط الذكر (قوله للاتباع) أى دليل لسن هذه الجلسة والحديث رواه البخارى وغيره بالفاظ مختلفة منها حديث ابى حميد ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عضو الى موضعه ثم نهض قال فى التحفة وكونها لم ترد فى أكثر الاحاديث لاحجة فيه لعدم ندبها وورود مايخالف ذلك غريب زاد غيره أو محمول على بيان الجواز (قوله ويسن كونها) أى جلسة الاستراحة (قوله قدر الجلوس بين السجدتين) فضابطها أن لاتزيد على ذلك والمراد به قدر الذكر الوارد فيه ولايضر تخلف المأموم لاجلها الا انه يسير بل اتيانه بها حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن النقيب وغيره وبه فارق مالو تخلف للتشهد الاول (قوله فان زاد عليه) أى على قدر الجلوس بين السجدتين وهذا فى المعنى بيان لمفهوم قول المصنف خفيفة (قوله أدنى زيادة) أى زيادة قليلة بحيث لايصل الى قدر التشهد (قوله كره) أى لانها ملحقة بالركن القصير (قوله أو قدر التشهد) أى أو زاد على قدر الجلوس قدر التشهد أى أقله كما تقدم (قوله بطلت صلاته) أى خلافا للرملى عبارة النهاية له ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما فى التتمة ويؤخذ

هذه

واهدنى وعافنى) للاتباع (واعف عنى) وهذا زاده كالغزالى لمناسبته لما قبله (وتسن جلسة خفيفة للاستراحة) للاتباع ويسن كونها (قدر الجلوس بين السجدتين) فان زاد عليه أدنى زيادة كره أو قدر التشهد بطلت صلاته

فيكون الجمع من هذه الحيثية فقط ويكون مراد الاذرعى بما استحسنه أنه يقول مرة رب اغفر لى ثلاثا بدون واجبرنى الخ ومرة يقول رب اغفر لى مرة مع واجبرنى الخ فتأمله (قوله زاده الغزالى) أى فى الباب الثانى فى كيفية الاعمال الظاهرة من الصلاة وزاد المتولى رب هب لى قلبا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وفى الاحياء فى مبحث الصلاة ثم ارفع رأسك قائلا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم أو ما أزدت من الدعاء

منه عدم بطلان الصلاة به وهو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى قال وهو المراد بما في البحر والرونق انها بقدر ما بين السجدتين اذ لو اقتضى تطويلها بطلان الصلاة لم تكن في صلاة الفرض الا حراما ولقولهم تطويل الركن القصير يبطل عمده في الاصح فانه مخرج لتطويل جلسة الاستراحة وتطويل جلوس التشهد الاول أي فلا يبطل عمدها الصلاة وانما أبطلها تطويل الركن القصير لانه تغيير لموضوع جزئها الحقيقي الذي تنتفي ماهيتها بانتفائه فاشبه نقص الاركان الطويلة بنقصان بعضها ولانه يخل بالموالاة ولان محله لا يتميز كونه عبادة عن العادة فطلب فيه ذكر ليتميز كما في القراءة بخلاف الركوع والسجود انتهى وافتاء البلقيني ببطلانها به ودعوى أن كلام التتمة مبني على ضعيف ممنوعة انتهت عبارة النهاية بالحرف (قوله لان تطويل جلسة الاستراحة) تعليل للبطلان (قوله كتطويل الجلوس بين السجدتين) أي وتطويله قدر التشهد مبطل كما مر فكذا هي (قوله كما بينته في غير هذا المحل) أي غير هذا الكتاب كالامداد والايعاب وعبارة الاول وفي التتمة يكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين وظاهره انه لا يبطل مطلقا وفيه نظر اذ صريح قولهم يسن السجود بتطويل الجلوس بين السجدتين بخلاف ما لو طولها الى حد لو طوله اليه أبطل فانه يبطل هنا أيضا على ان المتولي ممن يرى ان تطويله لا يبطل فاولى هي فلم يحتج بظاهر عبارته السابقة لانها مبنية على ضعيف ثم رأيت البلقيني أفتى بان تعمد تطويلها مبطل وأطال فيه وفي الخادم في سجود السهو صرائح قاطعة للنزاع في ان تطويلها مبطل ومما هو صريح في ذلك ما فيه في صلاة الخوف فيما لو صلى بهم ثنائية وفرقهم فرقتين وصلى بالاولى ركعة وفارقته عقب رفعه من السجود سن السجود ثم انتظر الاخرى جالسا فقد قال الاصحاب ان جهل أن ذلك لا يجوز لم تبطل والا بطلت انتهى ببعض زيادة والحاصل أن جلسة الاستراحة عند الرملي ملحقة بالاركان الطويلة فلا تبطل الصلاة بتطويلها ولو الى غير نهاية وعند الشارح ملحقة بالركن القصير فتبطل الصلاة بتطويلها الى قدر التشهد ومما يؤيده قولهم خفيفة وقولهم هي فاصلة ليست من الركعة الاولى ولا من الثانية وأيضا الخلاف في سنها مما يؤيده اذ هي عند القائلين بعدم سنها أجنبية عن الصلاة فلا بعد أنه اذا طولها أبطلت الصلاة فما اعتمده الشارح هو الاوسط وخير الامور أوساطها فليتأمل (قوله ومحلها) أي جلسة الاستراحة (قوله بعد كل سجدة) أي لكل مصل ولو المأموم تركها الامام فلا يضر تخلفه عنه لها لانه يسير بل يسن ذلك كما تقدم (قوله يقوم عنها) أي عن السجدة بأن لا يعقبها تشهد باعتبار ارادته وان خالف المشروع كما أفتى به البغوي وافهم قوله يقوم عنها أنها لا تسن لقاعد قاله ع ش ولم يبين الشارح والرملي رحمهما الله ماذا يفعله في يديه حالة الاتيان بهذه الجلسة وينبغي أن يضعهما قريبا من ركبتيه وينشر أصابعه مضمومة للقبلة فليراجع انتهى وقد يشمله قولهم يسن وضع اليدين على طرف الركبتين فيما عدا جلوس التشهد أي فانه يقبض الاصابع ما عدا المسبحة كما سيأتي (قوله وتسن) أي جلسة الاستراحة (قوله في التشهد الاول) أي في محله (قوله عند تركه) أي المصلي التشهد الاول فقول المصنف يقوم عنها أي في قصده وارادته كما تقرر عن افتاء البغوي وعبارة المغني وهل المراد بقوله يقوم عنها فعلا أو مشروعية صرح البغوي في فتاويه بالاول فقال اذا صلى أربع ركعات بتشهد فانه يجلس للاستراحة في كل ركعة لانها اذا ثبتت في الاوتار ففي محل التشهد أولى (قوله وفي غير العاشرة) عطف على في التشهد الاول أي وتسن جلسة الاستراحة في غير الركعة العاشرة من التاسعة والثامنة فما قبلهما الى الاولى (قوله لمن صلى عشر ركعات مثلا) أي من النوافل. (قوله بتشهد واحد) لانه يقوم في غير محل التشهد

(قوله كما بينته في غير هذا المحل) يعني في شرحي العباب والارشاد وعبارة الثاني منهما وفي التتمة يكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين وظاهره انه لا يبطل مطلقا وفيه نظر اذ صريح قولهم يسن السجود لتطويلها على الجلوس بين السجدتين سهوا أن عمدها مبطل فليحمل كلام التتمة على تطويلها على أقل الجلوس بين السجدتين بخلاف ما لو طولها الى حد لو طول اليه أبطل فانه يبطل هنا أيضا على ان المتولي ممن يرى أن تطويله لا يبطل فاولى هي فلم يحتج بظاهر عبارته السابقة لانها مبنية على ضعيف ثم رأيت البلقيني أفتى بان تعمد تطويلها

لان تطويل جلسة الاستراحة كتطويل الجلوس بين السجدتين كما بينته في غير هذا المحل ومحلها (بعد كل سجدة يقوم عنها) وتسن في التشهد الاول عند تركه وفي غير العاشرة لمن صلى عشر ركعات مثلا بتشهد واحد

مبطل وأطال فيه وفي الخادم في سجود السهو صرائح قاطعة للنزاع في ان تطويلها مبطل ومما هو صريح في ذلك ما فيه في صلاة الخوف فيما لو صلى بهم ثنائية وفرقهم فرقتين وصلى بالاولى ركعة وفارقته عقب رفعه في السجود من السجود ثم انتظر الاخرى جالسا فقال قال الاصحاب ان جهل أن ذلك لا يجوز لم تبطل والا بطلت انتهت عبارة الامداد بحروفها وسبقه الى اعتماده صاحب العباب وغيره وقال شيخ الاسلام في شرح الروض ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين ذكره في التتمة انتهى وفي شرح البهجة له كما في التتمة انتهى وأخذ بمقتضى هذا

الشهاب الرملي فافتى بعدم البطلان بتطويلها وتبعه الخطيب في شرحي التنبيه والمنهاج والزيادي والقليوبي وغيرهم (قوله وقد تحرم) الخ عبر في الامداد بقوله حرم كما بحثه الاذرعي وفي فتح الجواد على ما بحثه الاذرعي وفي شرح العباب للشارح عقب بحث الاذرعي ما نصه وفيه نظر بل الاوجه عدم المنع مطلقا وانه يأتي في التخلف لها ما يجيء في التخلف لافتتاح أو تعوذ أو لاتمام التشهد الاول انتهى كلام شرح العباب بحروفه (قوله وليست من الاولى) الخ وقيل من الاولى وقيل من الثانية قال في شرح الروض وفائدة الخلاف تظهر في التعليق على ركعة انتهى أى فاذا علق طلاق زوجته مثلا على صلاة ركعة فعلى القول بانها فاصلة بين الركعتين الذي هو المعتمد وكذا على القول بانها من الركعة الثانية تطلق عليهما برفع الرأس من السجدة الثانية وعلى القول بانها من الاولى تطلق بعد جلوس الاستراحة لان الركعة لم تتم قبلها وقال الاشموني في بسط الانوار فائدة الخلاف تظهر في مسبوق كبر وامامه فيها فعلى الاول يجلس معه فيها كالتشهد وعلى الثاني ينتظره في القيام انتهى وفي شرح الزبد للشهاب الرملي فيجلس معه على الاولين أي وهما ما اذا جعلناها فاصلة أو من الاولى وله انتظاره الى القيام على الآخر قال الاسنوي وفيه نظر انتهى وفي الامداد عقبه قال البارزي ونظر فيه بانها خفيفة فيجوز أن يقال ينتظره وان كانت مستقلة ولهذا لا تجب موافقته فيها انتهى وقال السيوطي في مختصر الروضة قلت فائدته لو خرج الوقت فيها هل تكون أداء انتهى (قوله مبسوطتين) قال في الامداد ولا يتوهم خلاف ذلك من قول الحاوي كالرافعي يقوم كالعاجن بالنون لان معناه التشبيه به في شدة الاعتماد في وضع اليدين لا في كيفية ضم أصابعهما وحديث كان يضع يديه كما يضع العاجن ضعيف أو باطل ولو صح كان معناه ما مر قاله في المجموع الخ لكن في حديث وائل بن حجر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الترمذي وحسنه وابنا خزيمة وحبان وصححاه وقد يقال على ما ذكروه من الكيفية لا يسهل رفع اليدين قبل الركبتين (قوله للاتباع) المذكور

قال الاذرعي وقد تحرم ان فوتت بعض الفاتحة لكونه بطيء النهضة أو القراءة والامام سريعها وهي فاصلة وليست من الاولى ولا من الثانية وتسن بعد كل سجدة يقوم عنها (الا) بعد (سجدة التلاوة) لانها لم ترد فيها (و) يسن لكل مصل (الاعتماد بيديه) أي ببطنهما مبسوطتين (على الارض عند القيام) عن سجود أو قعود للاتباع

(قوله قال الاذرعي) أي في قوت المحتاج (قوله وقد تحرم) أي جلسة الاستراحة على المأموم (قوله ان فوتت بعض الفاتحة) أي في قيام الامام (قوله لكونه) أي المأموم (قوله بطيء النهضة) أي متأخر الحركة في الارتفاع الى القيام (قوله أو القراءة) أي أو لم يكن بطيء النهضة ولكنه بطيء القراءة (قوله والامام سريعها) أي والحال أن الامام سريع النهضة أو سريع القراءة بحيث يفوت المأموم بعض الفاتحة لو تأخر لها هذا كلام الاذرعي ولم يتعقبه الشارح هنا وقضيته ارتضاؤه لكن في الايعاب بعد نقله قال ما نصه وفيه نظر بل الاوجه عدم المنع مطلقا وانه يأتي في التخلف لها ما يجيء في التخلف لافتتاح أو تعوذ أو لاتمام التشهد الاول انتهى وعبارة ع ش ومع ذلك اذا قام لا يكون متخلفا بعذر بل يقرأ الفاتحة ويأتي فيه ما قيل في المسبوق اذا اشتغل بدعاء الافتتاح (قوله وهي) أي جلسة الاستراحة (قوله فاصلة) أي بين الركعتين (قوله وليست من الاولى ولا من الثانية) كالتفسير لقوله فاصلة هذا هو الاصح وقيل من الاولى وقيل من الثانية وتظهر فائدة الخلاف في التعليق على ركعة هذا ما ذكره في المجموع أي فاذا علق طلاق زوجته مثلا على صلاة ركعة فعلى الاول والثالث تطلق برفع الرأس من السجدة الثانية وعلى الثانية تطلق بعد جلسة الاستراحة لان الركعة لم تتم قبلها وذكر بعضهم عن البارزي فائدة أخرى وذلك في المسبوق اذا أحرم والامام فيها فيجلس معه على الثاني وينتظره على الثالث في القيام قال في الامداد ونظر فيه بانها ضعيفة فيجوز أن يقال ينتظره وان كانت مستقلة ولهذا لا تجب موافقته فيها وفي حواشي الروض ويمكن أن تظهر له فائدة أخرى وهي مفارقة الطائفة الاولى في صلاة الخوف تمتنع حتى تأتي بها ان جعلناها من الاولى وان قلنا من الثانية أو فاصلة جاز لهم المفارقة وزاد السيوطي فائدة أيضا وهي لو خرج الوقت فيها هل تكون أداء (قوله وتسن بعد كل سجدة يقوم عنها) أتى بهذا لاجل الاستثناء والا فقد سبق في المتن (قوله الا بعد سجدة التلاوة) أي فلا تسن بعدها الاستراحة (قوله لانها) أي جلسة الاستراحة بعد سجدة التلاوة (قوله لم ترد) أي زيادة لم ترد من الشارع (قوله ويسن لكل مصل) أي ذكرا كان أو قويا أو ضدهما (قوله الاعتماد بيديه) أي بكفيه ولا يقدم احدى رجليه اذا نهض للنهي عنه فان لم يأت بهذه السنة استحب له أن يقدم رفع يديه قبل ركبتيه ويعتمد بهما يستعين به على النهوض (قوله أي ببطنهما) أي اليدين فالمراد باليدين الكفان أي الراحة والاصابع (قوله مبسوطتين) أي لا مقبوضتين كما قد يتوهم من قول الرافعي كالعاجز لان المراد التشبيه به في شدة الاعتماد كما سيأتي حال من اليدين أو من ضمير بطنهما وجاز مجيء الحال منه مع أنه مضاف اليه لان المضاف جزء منه (قوله على الارض) أي موضوعتين على الارض قال في المغني وكيفية الاعتماد ان يجعل راحتيه وبطون أصابعه على الارض (قوله عند القيام) أي عند ارادته (قوله عن سجود أو قعود) أي للاستراحة أو التشهد (قوله للاتباع) دليل لسن الاعتماد

ظاهر كلامه وجوب الاتباع في القيام في كل من السجود والقعود وهو ظاهر كلامه في التحفة وفتح الجواد أيضا وابن شهبة والخطيب ومر في شرحهم على المنهاج والذي في شرح المنهج لشيخ الاسلام سن له أن يعتمد في قيامه من سجود وقعود للاتباع في الثاني رواه البخاري انتهى وفي الامداد للشارح للاتباع رواه البخاري في الاول ويقاس به الثاني انتهى وظاهر كلام شيخ الاسلام في شرحي البهجة والروض ان الاتباع في قيامه من جلسة الاستراحة فهذه أربعة آراء للمتأخرين التحقيق منها هو الاخير ويمكن الجمع بينها بارادة أهل الرأي الاول بالاتباع في الجلة أو الاتباع في الاعتماد مع قطع النظر عن محله وارادة شيخ الاسلام بالقعود القعود لجلسة الاستراحة فيكون ساكتا عن القيام من التشهد وارادة الامداد بالقيام عن السجود القيام عن جلسة الاستراحة بعده لانها حيث كانت خفيفة لم يعتد بها فكأنه قام عن السجود فيكون مراده بالقعود القعود للتشهد لكن فيه ايهام وجوب الاتباع فيما اذا قام من السجود من غير جلوس للاستراحة مع انه ليس كذلك فراجعه فاني لم أقف على من نبه على شيء منه وعبارة البخاري في باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة مانصه واذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام انتهى قال القسطلاني في شرح الصحيح ولم يستحبها أي جلسة الاستراحة الأئمة الثلاثة الى آخر ما قال (قوله ويلصق) بضم أوله شوبري

المذكور وعبارة التحفة لانه أعون وأشبه بالتواضع مع ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم ومن قال يقوم كالعاجن بالنون أراد في أصل الاعتماد لا في صفته والا فهو شاذ انتهى والحديث المشار اليه هو حديث مالك بن الحويرث وفيه أنه رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى واستوى قاعدا ثم اعتمد بيديه على الارض رواه الشافعي رضي الله عنه وفي البخاري ما يشهد له قال في المغني وأما الحديث الذي في الوسيط عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الصلاة وضع يديه على الارض كما يضع العاجن فليس بصحيح وان صح حمل على ذلك ويكون المراد بالعاجن الشيخ الكبير لا عاجن العجين كما قيل

فأصبحت كنتيا وأصبحت عاجنا * وشر خصال المرء كنت وعاجن

انتهى وفي القاموس الكنتي ككرسي الشديد والكبير عجنه اعتمد عليه بجمع كفه وفلان نهض معتمدا على الارض كبرا ويؤيد الاول ما نقله الحافظ عن المعجم الاوسط من طريق الازرق بن قيس رأيت ابن عمر وهو يعجن في الصلاة يعتمد على يديه اذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين (قوله والنهي عن ذلك) أي عن الاعتماد باليدين عند القيام وهذا جواب عن سؤال نشأ عن البيان (قوله ضعيف) أي فلا يعمل به لكن يؤيده ما روى عن علي رضي الله عنه قال من السنة اذا نهضت من الركعتين أن لا تعتمد على الارض بيديك الا أن لا تستطيع ولذا عمل بذلك الحنفية قال بعضهم وكان عمر وعلي وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم هذا هو المشهور في المذهب الا أنه نقل في الدراية عن شرح الطحاوي لا بأس أن يعتمد على يديه على الارض شيخا أو شابا وهو قول عامة العلماء رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم والله سبحانه وتعالى أعلم

والنهي عن ذلك ضعيف

﴿فصل﴾

في سنن التشهد (ويسن) لكل مصل (في التشهد الاخير التورك وهو أن يخرج رجله من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض)

﴿فصل في سنن التشهد﴾

أي والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ويسن لكل مصل) أي ذكرا كان أو أنثى اماما أو منفردا أو مأموما (قوله في التشهد الاخير) خرج الاول فانه يجلس فيه مفترشا ففي المنهاج ويسن في الاول الافتراش وفي الاخير التورك قال في التحفة وخولف بينهما ليتذكر به أي ركعة هو فيها وليعلم المسبوق أي تشهد هو فيه ولما كان الاول هو هيئة المستوفز أي المتهيء للحركة سن فيما عدا الاخير لانه يعقبه حركة وهي عنه أسهل والثانية هيئة المستقر سن في الاخير اذ لا يعقبه شيء انتهى وعند الامام مالك سن التورك مطلقا وعند أبي حنيفة سن الافتراش مطلقا وعن الامام أحمد ان كانت الصلاة ذات تشهدين تورك في الاخير وان كانت ذات تشهد واحد افترش فيه فرضي الله عنهم (قوله التورك) تفعل من الورك العضو المعروف قال في المصباح وقعد متوركا أي متكئا على أحد وركيه التورك في الصلاة القعود على الورك اليسرى وقال ابن فارس جلس متوركا اذا رفع وركه (قوله وهو) أي التورك المسنون هنا (قوله أن يخرج رجله) أي اليسرى (قوله من جهة يمينه) أي وينصب رجله اليمنى واضعا بطون أصابعها على الارض (قوله ويلصق وركه بالارض) عطف على يخرج وهو من ألصق الرباعي

والورك بفتح الواو وكسر الراء ويجوز التخفيف بكسر الواو وسكون الراء كما في المصباح قال الحلبي فلو عجز عن هذه الكيفية وكان لا يمكنه الا اخراج رجله اليمنى من جهة اليسرى ويلصق وركه الايمن هل تطلب منه هذه الكيفية ويكون هذا توركا قلت قياس ما يأتي قريبا في قطع اليمنى أو قطع مسبحتها عدم طلب هذه الكيفية انتهى (قوله للاتباع) دليل لسن التورك في التشهد الاخير والحديث أخرجه البخاري عن أبي حميد من حديث طويل فيه واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته (قوله الا من كان عليه سجود سهو) أي بأن تقدم فيه مقتضيه كترك التشهد الاول أو القنوت (قوله ولم يرد تركه) أي سجود السهو وأما اذا كان عليه ذلك ولكن كان في عزمه أن يتركه فانه يتورك أيضا قال الشرقاوي فلو عن له السجود بعد افترش وان توقف على انحناء بقدر ركوع القاعد لتولده من مأمور به وفاقا للرملي وخلافا لابن حجر انتهى وسيأتي تحريره (قوله سواء أراد فعله) أي سجود السهو (قوله أو أطلق) أي بأن لم يرد واحدا من الفعل وعدمه أما الاول فظاهر وأما في صورة الاطلاق فلكون السجود مطلوبا منه في نفسه فلا ينافي الاطلاق والحاصل أن وجه الافتراش فيها أنه في وقت يطلب منه فيه التحرك للسجود المذكور نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه تأمل (قوله على الاوجه) أي خلافا لما اقتضاه تقييد ابن المقري في الروض بالارادة حيث قال لا من يريد سجود سهو وهو تابع فيه للاسنوي قال في الاسنى وقضيته أنه اذا لم يرد السجود يتورك وهو ظاهر ان أراد عدمه فان لم يرد شيأ فالاوجه أن يفترش نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه عبارة النهاية أو لم يرد شيأ أول جلوسه كما اقتضاه كلامهما خلافا للاسنوي ومن تبعه كالجوجري وصاحب الاسعاد نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه ويفرق بين هذا وما قاس عليه الاسنوي وأقره الزركشي وغيره من أن من طاف للقدوم لا يسن له الرمل والاضطباع الا ان قصد السعي بعده بأن سبب السجود هنا قائم ولم يقصد مخالفته فروعي بخلافه ثم فان سبب الرمل ونحوه قصد السعي لا غير فانتفى السبب عند اطلاقه اه (قوله أو كان مسبوق) أي في تشهد امامه الاخير قاله في التحفة أي فاستثناؤه باعتبار جلوس الامام لا باعتبار جلوس نفس المسبوق اذ ليس جلوس تشهد أخير قال في التيسير

والافضل افتراش مأموم سبق * وقاصد سجود سهو قد لحق

(قوله الاولى مسبوقا) يعني أن الاولى للمصنف أن يقول أو مسبوقا بالنصب لا بالرفع قال الكردي لانه معطوف على منصوب هو خبر كان فلا حاجة الى اعادة كان انتهى وعبارة باعشن وقوله أو مسبوق بالرفع لا يخفى ما فيه لانه معطوف على خبر كان أو على من وهو مستثنى من كلام تام موجب وعلى كل يجب النصب فيه ويمكن انه كتبه بلا ألف على لغة ربيعة أو انه خبر لمبتدا محذوف والجملة صلة لمن محذوفة والتقدير أو من هو مسبوق فالمعطوف من المحذوفة لا مسبوق انتهى وهي أظهر وأما قول الكردي فلا حاجة الى اعادة كان فلا فائدة في ذكرها كما هو ظاهر ويمكن أن يجاب أيضا عن ذلك بأن كان تامة فلا تحتاج الى منصوب أي أو وجد مسبوق فليتأمل (قوله فيفترش كل منهما) أي من كان عليه سجود سهو والمسبوق فهو تفريع من الاستثناء المذكور (قوله كما في سائر جلسات الصلاة) أي من الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة وجلوس العاجز عن القيام والمتنفل وجلوس التشهد الاول ففي كل هذه السنة الافتراش ولذا قال في التيسير

والافتراش في كل جلسة ندب * الا الاخير فالتورك استحب

(قوله ما عدا ما ذكر) أي وهو جلوس التشهد الذي يعقبه السلام ومثله الجلوس من سجدتي التلاوة خارج الصلاة والشكر فالسنة فيهما أن يجلس متوركا قاله الشوبري (قوله للاتباع) دليل لسن الافتراش في سائر جلسات الصلاة والحديث في البخاري أي أما في التشهد الاول فمن أبي حميد بلفظ فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وأما في غيره من الجلسات فمن عبد الله بن عبد الله بلفظ

للاتباع (الا من كان عليه سجود سهو) ولم يرد تركه سواء أراد فعله أو أطلق على الاوجه (أو) كان (مسبوق) الاولى أو مسبوقا (فيفترش) كل منهما في سائر جلسات الصلاة ما عدا ما ذكر للاتباع

(قوله على الاوجه) أي خلافا لما اقتضاه تقييد الاسنوي بالارادة وتبعه ابن المقري في الروض فقال لا من يريد سجود سهو قال شيخ الاسلام في شرحه قضيته انه اذا لم يرد السجود يتورك قال وهو ظاهر ان أراد عدمه فان لم يرد شيأ فالاوجه أنه يفترش نظرا للغالب من السجود مع قيام السبب انتهى (قوله الاولى أو مسبوقا) أي لانه معطوف على منصوب هو خبر كان (قوله ما عدا ذلك) أي التشهد الذي يعقبه سلام قال في شرح الروض وتخصيص الافتراش بغير الاخير أن المصلي مستوفز فيه للحركة بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش أهون انتهى زاد في التحفة ليتذكر به أي ركعة هو فيها وليعلم المسبوق أي تشهد هو فيه

كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلي لاتحملاني فظاهر هذا الحديث العموم (قوله والافتراش أن يجلس على كعب يسراه) أي بعد أن يضجعها قال في المصباح الكعب من الانسان اختلف فيه أئمة اللغة قال أبو عمرو بن العلاء والاصمعي وجماعة هو العظم الناشز في جانب القدم عند ملتقى الساق والقدم فيكون لكل قدم كعبان عن يمنتها ويسرتها وقد صرح بهذا الازهري وغيره وقال ابن الاعرابي وجماعة الكعب هو المفصل بين الساق والقدم والجمع كعوب وأكعب وكعاب قال الازهري الكعبان الناتئان في منتهى الساق مع القدم عن يمنة القدم ويسرتها وذهبت الشيعة الى أن الكعب في ظهر القدم وأنكره أئمة اللغة كالاصمعي وغيره انتهى (قوله بحيث يلي ظهرها الارض) تصوير لمحذوف أو يضجعها بحيث الخ كما قررته سابقا (قوله وينصب يمناه) عطف على يجلس أي وأن ينصب يمناه أي قدمه اليمنى (قوله ويضع بطون أصابعها) أي اليمنى عطف على يجلس أيضا (قوله ورؤسها للقبلة) أي رؤس أصابع اليمنى موجهة للقبلة وسميت هذه الجلسة بالافتراش لانه جعل رجله كالفرش كما سموا التورك توركا لجلوسه على الورك (قوله ويضع ندبا) أي لا وجوبا فقد تقدم أنه لا يضر ادامة وضع اليدين على الارض فكذا هنا (قوله يده اليسرى على فخذه اليسرى) أي وكذا اليد اليمنى على الفخذ اليمنى لان الاختلاف بينهما انما هو في نشر الاصابع وقبضها كما سيأتي وعبارة الروض ويضع يديه على فخذيه ويبسط اليسرى كما سبق ويقبض اليمنى الا المسبحة الخ (قوله في الجلوس للتشهد) قضيته أن ذلك لا يسن فيهما لو صلى مضطجعا مثلا ولعله ليس مرادا ثم رأيت في الجمل مانصه القعود ليس بقيد أيضا بل لو صلى مضطجعا أو مستلقيا سن له ذلك ان أمكنه انتهى أي في محل جلوسه لا في محل قيامه لما سيأتي عنه أيضا (قوله للتشهد) أي الاول أو الاخير (قوله وغيره من سائر الجلسات) أي التي في الصلاة كالجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة (قوله وأفهم كلامه) أي المصنف رحمه الله حيث قال يده اليسرى اذ اليد اسم للجارحة المعروفة من المنكب الى رؤس الاصابع ولما كان يتعذر وضع مافوق المرفق على الفخذ اختص الحكم بالممكن وضعه منها وهو ماذكره الشارح رحمه الله انتهى كردي (قوله انه يسن وضع مرفق يسراه وساعدها أيضا) أي كما يسن وضع مرفق اليمنى وساعدها (قوله على الفخذ) متعلق بوضع (قوله وهو) أي السن المذكور (قوله ماذكره غيره) أي في حواشي الروض وورد في حديث وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى كذا رواه البيهقي باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب فمقتضاه استحباب ذلك وقياسه أن اليسرى مثله أيضا انتهى وسيأتي مافيه (قوله وعليه) أي على سن ذلك (قوله لامبالاة) بضم الميم قال في القاموس وما أباليه بالة وبلاء وبالا ومبالاة أي ما أكترث الخ أي فمعنى لامبالاة لا اكتراث وفي المصباح وهو لايكترث لهذا الامر أي لايعبأ به (قوله بما فيه) أي في وضع المرفق والساعد على الفخذ (قوله من نوع عسر) أي لما تقرر من وروده في الحديث لكن في الايعاب بعد ذكره قيل ومقتضاه استحباب ذلك ويقاس بها اليسرى في ذلك انتهى وعلى تسليم ذلك في اليمنى ففي قياس اليسرى عليها في ذلك نظر لما يلزم عليه من الميل الى جانبها اذ لايتيسر وضع مرفقها على الفخذ الا به وهو مناف للهيئة المشروعة وحكمة وضعهما منعهما من العبث انتهى بالحرف قال الكردي فتنبه له فان كلامه هنا يفهم اختصاص السنية باليسرى مع أن فيه مافيه الا أن يقال ان اليمنى قد ثبت وضعها بالحديث فوضعها معلوم ولذلك لم ينبه عليه وانما الكلام في قياس اليسرى على اليمنى

والافتراش أن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع بطون أصابعها على الارض ورؤسها للقبلة (ويضع) ندبا (يده اليسرى على فخذه الايسر في الجلوس للتشهد وغيره) من سائر جلسات الصلاة وأفهم كلامه أنه يسن وضع مرفق يسراه وساعدها أيضا على الفخذ وهو ماصرح به غيره وعليه لامبالاة بما فيه من نوع عسر

(قوله وأفهم كلامه) أي حيث قال يده اليسرى اذ اليد اسم للجارحة المعروفة من المنكب الى رؤس الاصابع وما كان يتعذر وضع مافوق المرفق على الفخذ اختص الحكم بالممكن وضعه منها وهو ماذكره الشارح فتنبه له فان كلامه هنا يوهم اختصاص الندب باليسرى الا أن يقال ان اليمنى قد ثبت وضعها بالحديث فوضعها معلوم فلا حاجة الى التنبيه عليه وانما الكلام في قياس اليسرى على اليمنى فلذلك نبه عليه وفي شرح التنبيه للخطيب الشربيني وفي

خبر وائل أنه صلى الله عليه وسلم جعل مرفقه الايمن على فخذه قال الاسنوي فينبغي استحباب ذلك وقياسه أن اليسرى مثلها أيضا انتهى كلام شرح التنبيه وعبارة شرح العباب للشارح وصحح البيهقي الخبر انه صلى الله عليه وسلم جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى قيل ومقتضاه استحباب ذلك ويقاس بها اليسرى في ذلك انتهى وعلى تسليم ذلك في اليمنى ففي قياس اليسرى عليها في ذلك نظر لما يلزم عليه من الميل الى جانبها اذ لايتيسر وضع مرفقها على الفخذ الا به وهو مناف للهيئة المشروعة وحكمة وضعهما على الركبتين منعهما من العبث انتهت

ويسن كون أصابعها (مبسوطة مضمومة) ويسن كونه (محاذيا برؤسها طرف الركبة) بحيث تسامتها رؤسها ولا يضر انعطافها كما مر (و) يسن (وضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى) كذلك في كل جلوس ماعدا جلوس التشهد (ويقبض في) الجلوس لاجل (التشهدين) الاول والآخر (أصابعها) الخنصر والبنصر والوسطى (الا المسبحة فيرسلها) ممدودة (ويضع الابهام) أي رأسها

في ذلك فلذلك نبه عليه وفيه أن أكثر أئمتنا ساكتون عن سن وضع مرفق اليمنى وسكوتهم يدل على عدم سنه فضلا عن اليسرى فالظاهر أن ذلك ليس بمسنون انتهى كلام الكردي فليتأمل (قوله ويسن كون أصابعها) أي اليسرى (قوله مبسوطة مضمومة) أي خلافا للرافعي والحاوي فقالا بعدم الضم وتبعهما صاحب البهجة حيث قال فيها

بالنشر والتفرج المقتصد * قريب ركبة وفي التشهد

وعبارة المغني مع المنهاج ويضع فيهما أي التشهدين وما معهما يسراه على طرف ركبته اليسرى بحيث تسامت رؤسها الركبة منشورة الاصابع للاتباع رواه مسلم بلا ضم بل يفرجها تفرجا وسطا وهكذا كل موضع أمر فيه بالتفريج قلت الاصح الضم والله أعلم لان تفريجها يزيل الابهام عن القبلة فيضمها ليتوجه جميعها للقبلة وهذا جرى على الغالب والا فمن يصلي داخل البيت فانه يضم مع أنه ولو فرجها هو متوجه بها للقبلة وكذا يسن لمن لا يحسن التشهد وجلس فانه يسن في حقه ذلك وكذا المصلي من اضطجاع أو استلقاء عند جواز ذلك ولم أر من تعرض لهذا انتهى (قوله ويسن كونه) أي المصلي (قوله محاذيا برؤسها) أي مقابلا برؤس الاصابع (قوله طرف الركبة) مفعول محاذيا والطرف بفتح الراء (قوله بحيث تسامتها) أي الركبة (قوله رؤسها) أي الاصابع (قوله ولا يضر) أي في حصول أصل السنة لا كمالها (قوله انعطافها) أي انعطاف رؤسها على الركبة هذا قول الامام وموافقيه خلافا لابن يونس (قوله كما مر) أي في الفصل قبل هذا (قوله ويسن وضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى كذلك) أي مبسوطة مضمومة محاذيا برؤسها طرف الركبة (قوله في كل جلوس) أي من جلسات الصلاة (قوله ماعدا جلوس التشهد) أي وماعدا الجلوس الذي يكون بدلا عن القيام أما هو فيضع يديه تحت الصدر كما هو ظاهر قال سم والمتجه وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قراءته في حال الاضطجاع انتهى فالاولى في حال القعود. وحينئذ فالمراد بما عدا جلوس التشهد في كلام الشارح الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة والجلوس الذي يكون بدلا عن الاعتدال تأمل (قوله ويقبض) بالنصب بدليل ما في نسخة وان يقبض عطف على وضع اليمنى (قوله في الجلوس لاجل التشهدين) التشهد ليس بقيد بل لو عجز عنه كان كذلك والتثنية ليست بقيد أيضا بل تشهداته كذلك والجلوس ليس بقيد أيضا بل المصلي مضطجعا أو مستلقيا يسن له ذلك ان أمكنه جمل عن شيخه وهو مأخوذ من ابن قاسم مما نصه انظر هل هذه المسنونات تسن لمن لا يحسن التشهد أيضا أو لا الوجه نعم وهل يسن للمصلي مضطجعا ان أمكن الوجه نعم أيضا لان الميسور لا يسقط بالمعسور وللتشبه بالقادرين انتهى وذكر في موضع آخر المستلقي والمجري للاركان على قلبه (قوله الاول والآخر) بدل من التشهدين وقد علمت ما فيه (قوله أصابعها) مفعول يقبض والضمير لليد اليمنى (قوله الخنصر والبنصر) بكسر أولهما وثالثهما ويجوز فتح الصاد بل قيل هو الفصيح (قوله والوسطى) الاولى زيادة كذا ليشير الى الخلاف فيها في المنهاج وكذا الوسطى في الاظهر قال في النهاية والثاني يحلق بين الوسطى والابهام انتهى وسيأتي في كلام الشارح التصريح به تأمل (قوله المسبحة) بكسر الباء الموحدة مشددة وهي التي تلي الابهام سميت بذلك لانه يشار بها للتوحيد أو التنزيه وتسمى أيضا السبابة لانها يشار بها عند المخاصمة والسب كذا قالوا وقيل لانها سبب لرؤيته عليه السلام للنور وذلك أن الله تعالى لما أدخل آدم عليه السلام الجنة أعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة وأعطاه نور محمد صلى الله عليه وسلم وتنورت الجنة بنوره حتى رآها كأنها ببركة ذلك النور فتعجب من ذلك ولم تستقر في موضع من بدنه حتى ذهب من جبهته الى كتفه الايمن ومنه الى رأس سبابته فلما انتهى الى ذلك رفعها فرأى ذلك النور ورأى به حجاب الملك والعرش وأرواح جميع الخلائق فسميت سبابة لانها سبب ذلك النور وذكره الشرقاوي (قوله فيرسلها) أي المسبحة ولا يقبضها (قوله ممدودة) حال من ضمير المسبحة (قوله ويضع الابهام) بكسر الهمزة وسكون الباء وهي أكبر الاصابع مؤنث وقد تذكر ويجمع على ابهامات وأباهم وأباهيم (قوله أي رأسها) أي لا جميعها فكلام المصنف على تقدير مضاف

بحر وفيها (قوله ويسن وضع اليد اليمنى الخ) أي كوضع اليسرى على طرف الركبة اليسرى الا في جلوس التشهدين فتكون اليسرى فيهما منشورة وفي

(قوله

اليمنى مقبوضة كما ذكره بقوله ويقبض الخ (قوله كعاقد ثلاثة وخمسين) قال في المغني واعترض في المجموع قولهم كعاقد ثلاثة وخمسين فان شرطه عند الحساب ان يضع الخنصر على البنصر وليس مرادا هنا بل مرادهم ان يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى وهى التى يسمونها تسعة وخمسين ولم ينطقوا بها اتباعا للخبر وأجاب في الاقليد وغيره بان وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين هى طريقة أقباط مصر ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك وقال في الكفاية عدم اشتراط ذلك طريقة المتقدمين انتهى وقال ابن الفركاح ان عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب وعليه تكون تسعة وخمسون هيئة أخرى أو تكون

الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين فيحتاج الى قرينة انتهى كلام المغني بحروفه ونحوه في شرح العباب للشارح الا قوله وأجاب في الاقليد الى وقال ابن الفركاح فليس فيه وفي شرح المحرر للنور الدين الزيادي ما نصه وسموها ثلاثة وخمسين اتباعا لرواية ابن عمر وهى طريقة متقدمي الحساب وأما القبط فيسمونها تسعة وخمسين ويخصون الاول بجعل الخنصر على البنصر الى آخر ما قاله * وفي حواشي المحلي للشهاب القليوبي فائدة في كيفية العدد بالكف والاصابع المشار الى بعضه بقولهم كعاقد ثلاثة وخمسين كما نقله عن بعض كتب المالكية قالوا ان الواحد يكنى عنه بضم الخنصر لاقرب باطن الكف منه والاثنين بضم البنصر معها كذلك والثلاثة بضم الوسطى معهما كذلك والاربعة برفع الخنصر عنهما والخمسة برفع البنصر معه مع بقاء الوسطى والستة بضم البنصر وحده والسبعة بضم الخنصر وحده على لحمة أصل الابهام والثمانية بضم البنصر معه كذلك والتسعة بضم الوسطى معهما كذلك والعشرة بجعل السبابة على نصف الابهام والعشرين بمدهما معا والثلاثين بلصوق طرفي السبابة والابهام والاربعين بمد الابهام بجانب السبابة والخمسين بعطف الابهام كانها راكعة والستين بتحليق السبابة فوق الابهام والسبعين بوضع طرف الابهام على الانملة الوسطى من السبابة مع عطف السبابة عليها قليلا والثمانين بوضع طرف السبابة على نصف الابهام والتسعين بعطف السبابة حتى تلتقي مع الكف وضم الابهام اليها والمائة بفتح اليد كلها انتهى وفي المغني والثاني يعني مقابل الاظهر يضع الابهام على الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرين رواه مسلم أيضا عن ابن الزبير انتهى ورأيت في كلام بعضهم ما نصه قبض الخنصر عبارة عن خمسة لانها خامسة صواحبها وقبض البنصر عبارة عن عشرة لانها ضعف

(تحتها) أي عند أسفلها على حرف الراحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) للاتباع وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين

(قوله تحتها أي عند أسفلها) أي المسبحة (قوله على حرف الراحة) أي على جانبها (قوله كعاقد ثلاثة وخمسين) خبر لمبتدا محذوف أي فهو كعاقد الخ أو حال من فاعل يضع الابهام نقل العلامة القليوبي عن بعض المالكية كيفية العدد بالكف والاصابع فقال ما نصه ان الواحد يكنى عنه بضم الخنصر لاقرب باطن الكف منه والاثنين بضم البنصر معها كذلك والثلاثة بضم الوسطى معهما كذلك والاربعة الخنصر بينهما والخمسة برفع البنصر معه مع بقاء الوسطى والستة بضم البنصر والسبعة بضم الخنصر وحده على لحمة أصل الابهام والثمانية بضم البنصر معه والتسعة بضم الوسطى معها كذلك والعشرة بجعل السبابة على نصف الابهام والعشرين بمدهما معا والثلاثين بلصوق طرفي السبابة والابهام والاربعين بمد الابهام بجانب السبابة والخمسين بعطف الابهام كانها راكعة والستين بتحليق السبابة فوق الابهام والسبعين بوضع طرف الابهام على الانملة الوسطى من السبابة مع عطف السبابة عليها قليلا والثمانين بوضع طرف السبابة على ظفر الابهام والتسعين بعطف السبابة تلتقي على الكف وضم الابهام عليها والمائة بفتح اليد كلها انتهى بالحرف وعلى هذا يوافق ما ذكر وسيأتي في كلام الشارح (قوله للاتباع) دليل لسن قبض الاصابع غير المسبحة مع وضع الابهام تحتها وكون ذلك كعاقد ثلاثة وخمسين والحديث رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة (قوله وكون هذه الكيفية) أي المذكورة في المتن وهو مبتدأ خبره طريقة الخ ومقصوده بهذا الجواب عما اعترض على تلك الكيفية بعدم موافقتها لما عليه أهل الحساب كما سيأتي ومر (قوله ثلاثة وخمسين) بالنصب خبر الكون (قوله طريقة لبعض الحساب) أي المتقدمين واقباط مصر كما سيأتي عن المغني وفي الكبرى نقلا عن بعضهم ما نصه قبض الخنصر عبارة عن خمسة لانها خامسة صواحبها وقبض البنصر عبارة عن عشرة لانها ضعف الخنصر غالبا في الوزن وقبض الوسطى عبارة عن خمسة عشر لانها زائدة على الخنصر والبنصر في الطول والجثة فحسب لها ما حسب لهما من الاعداد وارسال المسبحة عبارة عن عشرة لانها كالبنصر في الجثة غالبا وقبض الابهام عبارة عن عشرة أيضا اذ هي كالمسبحة في الوزن غالبا ثم احسب مقدار كل منها وضم بعضها الى بعض يكن خمسين ثم اذا ضممت الابهام الى العقدة الوسطى من المسبحة يكون رأس المسبحة كانه مشير الى عقدتي الابهام وكل عقدة عن واحد فيكون عقدتا الابهام مع العقدة العليا من المسبحة ثلاثة فاذا يكون ثلاثة وخمسين انتهى ولعل هذا هو المراد بذلك (قوله وأكثرهم) أي الحساب (قوله يسمونها) أي الكيفية المذكورة (قوله تسعة وخمسين) أي لان الابهام والمسبحة فيهما خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون والاصابع

المقبوضة ثلاثة وخمسون والذي يسميها تسعة وخمسين يجعل الاصابع المقبوضة تسعة بالنظر لعقدها لان كل أصبع فيه ثلاث عقد والخلاف انما هو في المقبوضة هل هي ثلاثة أو تسعة قاله الحفني وفيه مخالفة مع ما مر وما يأتي (قوله وآثر الفقهاء الاول) أي كونها ثلاثة وخمسين ولم يقولوا تسعة وخمسين (قوله تبعا للفظ الخبر) أي وهو ما مر عن ابن عمر وفي كلام الشارح جمع الجوابين كما يعلم من المغني وعبارته واعترض في المجموع قولهم كعاقد ثلاث وخمسين بأن شرطه عند أهل الحساب أن يضع الخنصر على البنصر وليس مرادا هنا بل مرادهم أن يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى وهي التي يسمونها تسعة وخمسين ولم ينطقوا بها تبعا للخبر وأجاب في الاقليد بأن عبرة وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين هي طريقة أقباط مصر ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك وقال في الكفاية عدم اشتراط ذلك طريقة المتقدمين انتهى وقال ابن الفركاح عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب وعليه يكون تسعة وخمسون هيئة أخرى أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين فيحتاج الى قرينة انتهى بالحرف (قوله ولو أرسل الابهام والسبابة معا) أي من غير قبض الابهام (قوله أو قبضها) أي الابهام (قوله فوق الوسطى) أي وتحت المسبحة (قوله أو حلق بينهما) أي بين الابهام والوسطى أي أوقع التحليق بينهما ولو أسقط لفظة بين وقال أو حلقهما أي جعلهما كالحلقة كان أظهر انتهى سم عن شيخه (قوله برأسهما) أي الابهام والوسطى فهو متعلق بحلق (قوله أو وضع أنملة الوسطى) أي أو بوضع أنملة الوسطى فلفظة وضع يقرأ بصيغة المصدر عطفا على رأسها فهو نوع ثان من التحليق كما صرح به في المغني حيث قال وفي كيفية التحليق وجهان أصحهما أنه يحلق بينهما برأسهما والثاني يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الابهام انتهى والمراد بالانملة هنا رأس الوسطى ففي المصباح عن الازهري الانملة المفصل الذي فيه الظفر وهي بفتح الهمزة وفتح الميم أكثر من ضمها وابن قتيبة يجعل الضم من لحن العوام وبعض المتأخرين من النحاة حكى تثليث الهمزة مع تثليث الميم فيصير تسع لغات (قوله بين عقدتي الابهام) بضم العين ويجمع على عقد كغرفة وغرف (قوله أتى بالسنة) جواب لو قال ع ش انظر أي هذه الكيفيات أفضل بعد الاولى وينبغي أن التحليق هو الافضل لاقتصار الرملي عليه في مقابل الاظهر انتهى وقد علمت أن التحليق له كيفيتان فالافضل الاولى وهي التحليق برأس الابهام والوسطى لما مر عن المغني أنها أصح الوجهين ويحتمل أن الافضل الثانية لانها أقرب الى الذي ذكره المصنف فليحرر (قوله لورود جميع ذلك) أي من الكيفيات في الخبر ويشير بها كما قاله بعض الفضلاء الى حديث أبي حميد وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه السبابة رواه أبو داود ورواه ابن ماجه والبيهقي وحديث ابن الزبير رفعه كان يضع ابهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته رواه مسلم وحديث ابن عمر السابق قال الرافعي وكانه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا (قوله لكن الاول) أي وهو الذي في المتن (قوله أفضل) أي من غيره أي من ارسال الابهام والسبابة معا وقبض الابهام فوق الوسطى والتحليق بكيفيتيه (قوله لان رواته أفقه) أي من رواة غيره ولانه في صحيح مسلم عن ابن عمر ومعلوم أنه أفقه من أبي حميد وابن الزبير رضي الله عنهم وعبارة المغني ولعل مواظبته على الاول أكثر فلذا كان أفضل وقال ابن الرفعة وصححوا الاول لان رواته أفقه انتهى (قوله ويسن رفعها أي المسبحة) أي مسبحة اليد اليمنى وسئل شيخنا المؤلف أي الرملي عمن خلق له سبابتان واشتبهت الزائدة بالاصلية هل يشير بهما فأجاب القياس الاشارة بهما في الحالة المذكورة كذا بهامش وهو قريب أقول وينبغي أن مثل ذلك لو كانتا أصليتين فيشير بهما وعليه فيفرق بينه وبين ما لو خلق له رأسان أصليان من الاكتفاء بمسح أحدهما لان السبابتين لما نزلتا منزلة سبابة واحدة لم يكتف بأحدهما بخلاف الرأسين فانهما وان نزلا منزلة رأس واحد لكن الرأس يكتفى بمسح بعضه انتهى ع ش (قوله مع امالتها قليلا) أي ارخاء رأسها الى جهة الكعبة وهذا ما في رونق الشيخ أبي حامد ولباب المحاملي وأقروه

لهما من الاعداد حرر وارسال المسبحة عبارة عن عشرة لانها كالبنصر في الجثة غالبا وقبض الابهام عبارة عن عشرة أيضا اذ هي كالمسبحة في الوزن غالبا ثم احسب مقدار كل منها وضم بعضها الى بعض يكن خمسين ثم اذا ضممت الابهام الى العقدة الوسطى من المسبحة يكون رأس

وآثر الفقهاء الاول تبعا للفظ الخبر ولو أرسل الابهام والسبابة معا أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسهما أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الابهام أتى بالسنة لورود جميع ذلك لكن الاول أفضل لان رواته أفقه (و) يسن (رفعها) أي المسبحة مع امالتها قليلا

المسبحة كانه مشير الى عقدتي الابهام وكل عقدة عن واحد فيكون عقدة الابهام مع العقدة العليا من المسبحة ثلاثة فاذا يكون ثلاثة وخمسين انتهى (قوله لورود جميع ذلك) أي تلك الخمس الكيفيات قال في شرح الروض قال الرافعي لان الاخبار قد وردت بها جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا انتهى قال في المغني ولعل مواظبته على الاول أكثر فلذا كان أفضل وقال ابن الرفعة وصححوا الاول لان رواته أفقه انتهى (قوله مع امالتها) قال بعض المحققين المراد بالميل الانحناء لا أنه يميلها يمنة أو يسرة انتهى جرهزي (قوله

(قوله لخبر صحيح فيه) أى فى الرفع وهو مارواه أبو داود عن أبى وائل من حديث طويل وفيه وحلق حلقة ورأيته هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى وأشار بالسبابة (قوله ولئلا تخرج) أى المسبحة وهذا تعليل لقوله مع امالتها قليلا (قوله عن سمت القبلة) أى محاذاة القبلة (قوله وخصت) أى مسبحة اليمنى (قوله بذلك) أى بالرفع (قوله لان لها) أى مسبحة اليمنى (قوله اتصالا بنياط القلب) أى عرقه ففى المصباح والنياط بالكسر عرق متصل بالقلب قال البرماوى بخلاف الوسطى فان لها عرقا متصلا بالذكر ولذلك تستقبح الاشارة بها والتى تلى الابهام من اليسار لاتسمى مسبحة ولذا لا يرفعها عند العجز عن رفع مسبحة اليمنى لانها ليست للتنزيه انتهى قال الكردى ونوزع فى قولهم لها اتصال بنياط القلب بأن أصحاب التشريح لم يذكروه انتهى ويجاب بأن عدم ذكرهم لا ينافى وجوده (قوله فكان رفعها) أى مسبحة اليمنى (قوله سببا لحضوره) أى استحضار ماهو فيه وهو التوحيد كما سيأتى (قوله عند الهمزة من قوله) أى المصلى فى التشهد قال القليوبى ان قدر والافوقته كما يرفع العاجز عند القنوت يديه فى الوقوف له (قوله الا الله) ظاهر كلامهم أن انتهاءه لا يتقيد بحرف دون حرف نعم قد يؤخذ من عبارة المتن أن انتهاءه مع الهاء وفيه معنى دقيق يذوقه من ثمل من رحيق التحقيق قاله السيد عمر البصرى وهل رفع المسبحة عند قوله الا الله خاص بتشهد الصلاة أو يسن رفعها عند قوله الا الله مطلقا الجواب لا يسن ذلك لان أكثر أفعال الصلاة تعبدية فلا يقاس به خارجها نقله الشوبرى عن الشارح لكن فى حديث أبى هريرة أن رجلا يدعو بأصبعيه فقال له صلى الله عليه وسلم أحد أحد بما يدل على سن ذلك الا أن يجاب بحمله عند التشهد فليحرر (قوله للاتباع) دليل لرفع المسبحة عند الا الله والحديث رواه أبو داود فهو الذى ذكره سابقا بقوله لخبر صحيح فيه فالاولى ذكره مرة فقط كما صنع به فى التحفة تأمل (قوله ويقصد) أى المصلى برفعه لمسبحته عند الا الله (قوله أن المعبود واحد) أى اخلاص أن المعبود واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله لا يشاركه فيها أحد (قوله ليجمع فى توحيده) تعليل ليقصد (قوله بين اعتقاده وقوله وفعله) أى اعتقاده أن المعبود واحد وقوله الا الله وفعله وهو رفعه للمسبحة قال الشرقاوى ووجه تسميتها مسبحة مع أنها آلة التوحيد اللازم للتنزيه أنه يلزم من توحيد الله تعالى تنزيهه عن الشريك فى الذات والصفات والافعال فكانت آلة للتنزيه بهذا الاعتبار انتهى وتقدم مايوافقه (قوله ويستديم رفعها) أى المسبحة (قوله الى السلام) أى فى التشهد الاخير والى القيام فى التشهد الاول لان الاواخر والنهايات هى التى عليها المدار فطلب منه ادامة استحضار التوحيد والاخلاص حتى يفارق آخر صلاته لتكون خاتمتها على أتم الاحوال وأكملها وهذا هو المعنى الذى رفعت لاجله فلذا طلب منه استمرار رفعها انتهى شرقاوى وهو دقيق وتقدم أنه يسن النظر اليها مادامت مرفوعة (قوله بلا تحريك لها) أى للمسبحة عند رفعها على الصحيح قال فى البهجة

وعند الا الله للمسبحه * رفع ولا تحريك فيما صححه

(قوله فلا يسن بل يكره) أى التحريك وذلك لما روى عن ابن الزبير رفعه كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره اشارته رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وأصله فى مسلم (قوله وان ورد فيه حديث) وهو مارواه ابن خزيمة والبيهقى عن وائل بن حجر قال رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها وقد أخذ بهذا الحديث الامام مالك رضى الله عنه وهو قول عندنا ففى المحلى وقيل يحركها للاتباع أيضا رواه البيهقى وقال والحديثان صحيحان انتهى وتقديم الاول النافى على الثانى المثبت لما قام عندهم فى ذلك انتهى (قوله لان المراد بالتحريك فيها) أى فى هذه الرواية فتأنيث الضمير لتأويل الحديث بالرواية والا فكان حقه التذكير (قوله الرفع) أى لا التحريك الحقيق وهذا مارجاه البيهقى فى الجمع بين الحديثين حيث قال ولعل المراد فى هذه الرواية هو الرفع قال ابن قاسم لما كان الجمع بين الحديثين والعمل بهما أولى من تقديم أحدهما على الآخر حملنا التحريك على الرفع جمعا بينهما ويؤيد هذا الحمل أن ترك التحريك

لخبر صحيح فيه ولئلا تخرج عن سمت القبلة وخصت بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكان رفعها سببا لحضوره (عند) الهمزة من قوله (الا الله) للاتباع ويقصد ان المعبود واحد ليجمع فى توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ويستديم رفعها الى السلام (بلا تحريك لها) فلا يسن بل يكره وان ورد فيه حديث ولان المراد بالتحريك فيها الرفع

(قوله لخبر صحيح فيه) أى فى أبى داود (قوله بنياط القلب) أى وهى كما قال فى القاموس الفؤاد والفؤاد كما فيه أى القاموس أيضا ما يتعلق بالمرىء من كبد ورئة وقلب وفى شرح نظم الزبد للشهاب الرملى الفؤاد داخل القلب (قوله وان ورد) قال الشهاب الرملى فى شرح نظم الزبد ولا يسن تحريكها للاتباع رواه أبو داود والبيهقى وقيل يحركها للاتباع رواه البيهقى وقال الحديثان صحيحان قال ويحتمل أن يكون المراد بتحريكها رفعها لا تكرير تحريكها وتقديمهم النافى على المثبت لما قام عندهم فى ذلك قال بعضهم ولعل منه كون التحريك قد يذهب الخشوع وعلى الاصح يكره تحريكها انتهى كلام الشهاب الرملى ونحوه فى شرح العباب للشارح وزادنهم فى كراهتهم التحريك مع صحة الحديث به وابقائه على ظاهره نظر ظاهر وأولى ما يجاب به عنه أنهم راعوا الوجه القائل بأن تحريكها حرام مبطل للصلاة وخبر تحريك الاصابع فى الصلاة مذعرة للشيطان أى منفرة له ضعيف انتهى

أنسب بالخشوع المطلوب انتهى أى لان التحريك نوع عبث والصلاة مصونة عنه ما أمكن فلا يرد ما تقدم أن لها اتصالا بنياط القلب وفى الايعاب نعم فى كراهتهم التحريك مع صحة الحديث به وابقائه على ظاهره نظر ظاهر وأولى ما يجاب به عنه أنهم راعوا الوجه القائل بأن تحريكها حرام مبطل للصلاة وخبر تحريك الاصابع فى الصلاة مذعرة للشيطان أى منفرة له ضعيف انتهى وتعقب هذا الجواب بأن شرط ندب الخروج من الخلاف أن لا يخالف سنة صحيحة (قوله وتكره الاشارة باليسرى) أى بالمسبحة اليسرى قال الولى العراقى بل فى تسميتها مسبحة نظر فانها ليست آلة التنزيه انتهى (قوله ولو لا قطع) أى خلقة أولا (قوله لفوات سنية بسطها) أى اليسرى تعليل للكراهة قال فى التحفة ومنه أى من التعليل يؤخذ أنه لا يسن رفع غير السبابة لو فقدت لفوات سنية قبضها السابق ويظهر فيما لو وضع اليمنى على غير الركبة أن يشير بسبابتها حينئذ لما هو واضح أن كلا من الوضع على الفخذ والرفع وغيرهما مما ذكر سنة مستقلة انتهى قال ع ش ويؤخذ من قول الشارح لفوات الخ أنه لو خلق له سبابتان احداهما أصلية ثم قطعت وبقيت الزائدة أنه لا يشير بها لان الظاهر سن قبضها مع بقية الاصابع مع وجود الاصلية فتسن ادامة ما ثبت لها قبل قطع الاصلية ويحتمل أن يشير بها لكونها لما كانت على صورة الاصلية نزلت منزلة الجزء منها عند فقدها انتهى فليتأمل مع ما سبق عنه (قوله وأكمل التشهد) أى فى الاول والاخير كما فى الجمل نقلا عن الزيادى وقرره العزيزى حيث قال ان المباركات الصلوات الطيبات سنة فى التشهد الاول أيضا انتهى بخلاف أكمل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم الآتى فانه فى الاخير فقط كما سيأتى (قوله ما رواه مسلم) أى فى صحيحه (قوله عن ابن عباس رضى الله عنهما) أى بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الخ وفى رواية كما يعلمنا القرآن (قوله وهو) أى ما رواه مسلم (قوله التحيات) تقدم معناها (قوله المباركات) بفتح الراء هى وما بعدها توابع التحيات بتقدير واو العطف أو نعت لها ففى القليوبى هى أى التحيات مبتدأ ولله خبر عنها وما بعدها نعت ان لم يذكر معه الخبر والا فهى جمل وقد وردفيها العطف أيضا انتهى ولا يتوهم من هذه العبارة أنه يقرأ فى المباركات وما بعدها بهمزة قطع مع ضمة التاء فيهما كما قد يفعله بعض العوام فان هذا ليس جاريا على قاعدة القراءة فى مثل ذلك فليتنبه (قوله أى الناميات) تفسير للمباركات ففى المصباح البركة الزيادة والنماء وبارك الله تعالى فيه فهو مبارك الاصل مبارك فيه وجمع جمع ما لا يعقل بالالف والتاء ومنه التحيات المباركات (قوله الصلوات أى الخمس) أى الشاملة للجمعة لانها خامسة يومها ثم هذا التفسير قال الرشيدى ظاهر على رواية ابن مسعود التى فيها العطف أما على هذه الرواية فلا قال الا أن يكون على حذف العاطف اذ لا يصح أن يكون وصفا للتحيات لكونه أخص ولا بدل بعض لانه على نية طرح المبدل منه انتهى فليتأمل (قوله وقيل الدعاء بخير) وقيل أيضا جميع الصلوات وكل منهما أعم من التفسير الاول قال السيد البصرى وظاهر أنه أبلغ من الاول فأوجه ترجيحه فليتأمل انتهى ولعله الاعتناء بشأن الصلوات الخمس مع أنه أنسب بالمقام (قوله الطيبات) بتشديد الياء (قوله أى الصالحات للثناء على الله) تفسير لها وعبارة المغنى الطيبات الصالحة وقيل الثناء على الله تعالى وقيل ما طاب من الكلام انتهى فالشارح رحمه الله تعالى جعل القولين الاولين واحدا (قوله لله) خبر عن التحيات الخ (قوله السلام عليك أيها النبى) أى السلامة من الآفات عليك وقيل معناه السلام أى اسم الله عليك وقيل معناه سلم الله عليك ومن سلم الله عليه سلم قال فى التحفة خوطب صلى الله عليه وسلم اشارة الى أنه الواسطة العظمى الذى لا يمكن دخول حضرة القرب الا بدلالته وحضوره والى أنه أكبر الخلفاء عن الله فكان خطابه كخطابه انتهى وتقدم عن الايعاب مثله (قوله ورحمة الله وبركاته) أى عليك ففيه حذف الخبر كما تقدم التنبيه عليه (قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) تقدم معناه قال ع ش فمن ترك صلاة واحدة فقد ظلم النبى صلى الله عليه وسلم وجميع عباد الله الصالحين بمنع ما وجب لهم من السلام عليهم ونقل فى موضع آخر عن المناوى ما نصه

وتكره الاشارة باليسرى ولو لا قطع لفوات سنية بسطها (وأكمل التشهد) ما رواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو (التحيات المباركات) أى الناميات (الصلوات) أى الخمس وقيل الدعاء بخير (الطيبات) أى الصالحات للثناء على الله (لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

(قوله التحيات المباركات الخ) هذه رواية ابن عباس رضى الله عنهما (قوله الصالحين) فى صحيح البخارى فانكم اذا قلتم ذلك أصاب كل عبد فى السماء أو بين السماء والارض

أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) وفي رواية التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله وقدم الأول لأنه أصح وليس في هذا زيادة إذ المباركات ثم بمعنى الزاكيات هنا وهما أولى من خبر ابن مسعود رضي الله عنه وإن كان أصح منهما

قال ابن العربي إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو سلمت على أحد في الطريق فقلت السلام عليكم فاحضر في قلبك كل عبد صالح لله من عباده في الأرض والسماء وميت وحي فإنه من ذلك المقام يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب ولا روح مطهر يبلغه سلامك إلا ويرد عليك وهو دعاء فيستجاب لك فتفلح ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله المهيمن في جلاله المشتغل به فأنت قد سلمت عليه بهذا الشمول فالله ينوب عنه في الرد عليك وكفى بهذا شرفا لك حيث سلم عليك الحق فليته لم يسمع أحد ممن سلمت عليه حتى ينوب الله سبحانه وتعالى عن الكل في الرد عليك انتهى (قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء لما جاوز سدرة المنتهى غشيته سحابة من نور فيها من الأنوار ما شاء الله فوقف جبريل ولم يسر معه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتتركني أسير منفردا فقال جبريل وما منا إلا له مقام معلوم فقال سر معي ولو خطوة فسار معه فكاد أن يحترق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور فأشار على النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام أي بأن يسلم على ربه إذا وصل الخطاب فلما وصل النبي صلى الله عليه وسلم إليه قال التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله فقال الله تعالى السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فأحب النبي أن يكون لعباد الله الصالحين نصيب من هذا المقام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جميع أهل السموات أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله هذا وإنما لم يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم مثل ما حصل لجبريل من المشقة وعدم الطاقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم مراد ومطلوب فأعطاه الله قوة واستمداد التحمل هذا المقام بخلاف سائر المخلوقات لم يطق أحد منهم هذا المقام ولذلك لما تجلى الله على الجبل اندك وغار على الأرض وخر موسى صعقا من الجلال لأن موسى مريد وطالب ومحمد مراد ومطلوب وفرق كبير بين المقامين انتهى حفني رحمه الله وذكر القشني أنه ورد أن في الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فإذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطائر من على تلك الشجرة وانغمس في تلك العين ثم خرج منها ينفض أجنحته فيتقطر من عليه الماء فيخلق الله تعالى من كل قطرة قطرت منه ملكا يستغفر الله تعالى لذلك العبد إلى يوم القيامة انتهى برماوي (قوله وفي رواية التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله) وهذه رواية عمر رضي الله عنه رواها مالك في الموطأ عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الخ وفي آخره وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله والبقية سواء قال الزرقاني وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر هذا لكونه كان يعلمه الناس على المنبر والصحابة متوافرون فلم ينكره عليه أحد فدل على أفضليته من غيره وتعقب بأنه موقوف فلا يلحق بالمرفوع وورد بأن ابن مردويه رواه في كتاب مرفوعا انتهى لكن قال الدارقطني في العلل لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر ورواه بعض المتأخرين عن ابن أبي أويس عن مالك مرفوعا وهو وهم والله أعلم (قوله وقدم الأول) أي تشهد ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المصنف (قوله لأنه أصح) أي لكونه في مسلم مع أنه مرفوع اتفاقا بخلاف الثاني فإنه وإن كان من رواية مالك هو موقوف على عمر رضي الله عنه كما تقرر (قوله وليس في هذا) أي الثاني والأولى هذه أي الرواية (قوله زيادة) أي غير تكرر لفظ الجلالة (قوله إذ المباركات ثم) أي في الأول تعليل لنفيه الزيادة (قوله بمعنى الزاكيات هنا) أي في هذه الرواية الثانية (قوله وهما) أي تشهد ابن عباس وعمر رضي الله عنهم (قوله أولى من خبر ابن مسعود رضي الله عنه) أي وهو والذي اختاره الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد رضي الله عنهما (قوله وإن كان أصح منهما) أي لأنه في الصحيحين والأربعة وغيرها وقد قال الترمذي هو أصح شيء في التشهد وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد

(قوله وفي رواية) ظاهره عن ابن عباس في كلام غيره عن ابن عمر فراجعه (قوله التحيات لله الزاكيات الخ) هذه رواية ابن عمر والزاكيات أي الناميات ونموها بنمو قائلها ولكثرة اخلاصه (قوله وليس في هذا زيادة الخ) أراد بهذا دفع ما للإسنوي من الاعتراض (قوله وإن كان أصح) أي لأنه في الصحيحين قال في شرح الروض وفيه أخبار أخر بنحو ذلك قال النووي وكلها مجزية يتأدى بها الكمال وأصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لزيادة لفظ المباركات فيه ولموافقة قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولتأخيره عن تشهد ابن مسعود انتهى زاد الشهاب الرملي ولقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن انتهى

هو عندى حديث ابن مسعود روى من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم شيئا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا وأشد تظافرا بكثرة الاسانيد والطرق وقال مسلم انما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لان أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف أصحابه عليه (قوله وهو) أى خبر ابن مسعود يعنى تشهده الذى رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله التحيات لله والصلوات والطيبات) أول الحديث كما فى البخارى قال عبد الله كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا صلى أحدكم فليقل التحيات الخ وقد نقلت فيما مر رواية البيهقى والدارقطنى السلام عليك الخ أى الى قوله أشهد أن لا اله الا الله (قوله الا أنه قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) أى وأما فى تشهد ابن عباس فاشهد أن محمدا رسول الله وفى تشهد عمر وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله (قوله لما فيهما) أى فى تشهد ابن عباس وتشهد عمر رضى الله عنهم فهو تعليل لاولويتهما على تشهد ابن مسعود رضى الله عنه (قوله من الزيادة عليه) أى وهى المباركات فى الاول والزاكيات فى الثانى وهى ليست فى تشهد ابن مسعود رضى الله عنه وروى البيهقى فى السنن أنه سئل الشافعى لم اخترت تشهد ابن عباس فقال لانه أجمع وأكثر لفظا (قوله ولتأخر الاول عنه) تعليل ثان للاولوية لكن بالنسبة الى الاول فقط وهو تشهد ابن عباس وهذا التعليل أصله عن البيهقى حيث قال ولا شك فى كونه بعد التشهد الذى علمه ابن مسعود وأضرابه انتهى أى لان ابن مسعود من متقدمى الصحابة وابن عباس من متأخريهم والمتأخر يقضى على المتقدم وتعقبه بعضهم بقوله لا أدرى من أين له أن تشهد ابن عباس متأخر عن تشهد ابن مسعود حتى قطع بذلك ولا يلزم من صغر سنه وسماعه عن غيره ولا أعلم أحدا من الفقهاء وأهل الاثر رجح رواية صغار الصحابة على رواية كبارهم عند التعارض الخ ما أطال (قوله وموافقته) أى ولموافقة الاول الذى هو تشهد ابن عباس رضى الله عنهما حيث كان فيه المباركات (قوله لقوله تعالى) أى فى سورة النور (قوله تحية من عند الله مباركة طيبة) معمول لمقدر أى فحيوا تحية أو معمول لسلموا قبله أى وهو فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة من عند الله قال الشيخ زاده يجوز أن يتعلق بمحذوف صفة تحية أى تحية ثابتة بأمره مشروعة من لدنه وأن يتعلق بنفس تحية لان التحية والتسليم طلب الحياة والسلامة من الله للمسلم عليه ووصفها بالبركة والطيب لانها دعوة مؤمن لمؤمن ترجى بها من الله تعالى الاجابة بزيادة الخير وطلب الكمال والجمال انتهى ﴿تنبيه﴾ جملة من روى التشهد أربعة وعشرون صحابيا رضى الله عنهم ذكرهم السيد المرتضى فى شرح الاحياء وروى عنهم الائمة بأسانيد صحيحة مع اختلاف فى بعض الالفاظ قال الامام النووى وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال وأصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الافضل تشهد ابن عباس ثم ذكر هذه التعاليل الثلاثة التى ذكرها الشارح وزاد غيره توجيهين آخرين وهو أن فيه زيادة التأكيد فى روايته لانه قال يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن الثانى أنه يفيد ما يفيده العطف من المعنى مع جواز قصد الاستئناف والوصفية بخلاف صورة العطف فان الاحتمالين منفيان وللزوم حذف الجزء من الثانى والثالث أو من الاول والثانى ان جعلت لله خبر الثالث انتهى والله أعلم (قوله وأفضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله) أى فى التشهد الاخير كخارج الصلاة أما فى الاول فلا ففى التحفة مع المتن ولا تسن الصلاة على الآل فى التشهد الاول على الصحيح لبنائه على التخفيف ولان فيها نقل ركن قولى على قول وهو مبطل واختير مقابله لصحة حديث فيه انتهى وعبارة المغنى والثانى تسن فيه كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه اذ لا تطويل فى قوله وآله أو آل محمد ولذا اختاره الاذرعى وقال المصنف فى التنقيح ان التفرقة بينهما فيها نظر فينبغى أن يسنا جميعا أو لا يسنا ولا يظهر فرق مع ثبوت الجمع بينهما فى الاحاديث الصحيحة انتهى والخلاف كما فى الروضة وأصلها مبنى على وجوبها فى الاخير فان لم تجب فيه وهو الراجح لم تسن فى الاول جزما انتهى وعلى القول بالوجوب محل قول الشافعى رضى الله عنه

وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الخ الا أنه قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لما فيهما من الزيادة عليه ولتأخر الاول عنه ولموافقته لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة (وأكمل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله)

يا آل بيت رسول الله حبكم * فرض من الله في القرآن أنزله
يكفيكم من عظيم الفخر أنكم * من لم يصل عليكم لا صلاة له

وجل أيضا على الكامل وهو أولى لانه جار على القول الراجح (قوله ما في الاذكار وغيره) أي كالتحقيق والاذكار اسم كتاب جليل المقدار للامام النووي جمع فيه الاذكار المأثورة في الاحاديث الصحيحة أو الحسنة منفرد في فنه ينبغي الاعتناء به قال في هداية الاذكياء

وكتاب أذكار النواوي طالعن * واعمل بما فيه تنل خيرا جلا

(قوله وهو) أي ما في الاذكار يعني صيغة الصلاة التي فيه (قوله أولى مما في الروضة) أي وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد (قوله لزيادته) أي ما في الاذكار فهو تعليل للاولوية (قوله عليه) أي على ما في الروضة وقد ثبت كل منهما في الاحاديث الصحيحة وأولى منهما ما جمعه الشارح في الجوهر المنظم والدر المنضود وسيأتي نقله (قوله وهو) أي ما في الاذكار (قوله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي الخ) هو من أخص أسمائه صلى الله عليه وسلم قال تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي وقال تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وأصله هو الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب منسوب الى الام كأنه باق على أصل ولادتها وهو وصف كمال في حق النبي صلى الله عليه وسلم بل معجزة له دالة على نبوته قال البوصيري

كفاك بالعلم في الامي معجزة * في الجاهلية والتأديب في اليتم

قال بعضهم ولما كانت الامية مرتبطة بالنبوة لم يرد لفظ الامي في حقه صلى الله عليه وسلم الا مع لفظ النبي فلا يفرد لفظ الامي عنه انتهى وأما في حق غيره فهو وصف ذم ونقص اذ القلم أحد اللسانين (قوله وعلى آل محمد وأزواجه وذريته) تقدم تفسير الآل وأما الازواج فجمع زوج يطلق على الذكر والانثى ويقال لها زوجة بالتاء والمراد بهن هاهنا نساؤه صلى الله عليه وسلم الطاهرات المطهرات اللاتي اختارهن الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وخير خلقه ورضيهن له أزواجا في الدنيا والآخرة حتى استحققن أن يصلى عليهن معه صلى الله عليه وسلم وأنزل الله في شأنهن ما أنزل من ايتائهن أجرهن مرتين وكونهن لسن كأحد من النساء * وهن خديجة * الكبرى فسودة فعائشة فحفصة فزينب بنت خزيمة فأم سلمة فزينب بنت جحش فجويرية بنت الحارث فريحانة فأم حبيبة فصفية فميمونة فهؤلاء الاثنتا عشرة جملة من دخل بهن وعقد صلى الله عليه وسلم على سبع ولم يدخل بهن وجاء في رواية من روايات الصلاة وصفهن بأمهات المؤمنين فيخرج من لم يدخل بها منهن لان المقيد يقضى به على المطلق وأما الذرية فهو بضم المعجمة وتكسر نسل الانسان من ذكر أو أنثى وقد تخص بالنساء والاطفال من الذرء وهو الخلق سقطت همزته لكثرة الاستعمال وقيل من ذر فرق وقيل من الذر وهو النمل الصغير لانهم خلقوا أولا صغارا وعليهما فلا همزة ويدخل فيهم أولاد البنات الا عند أبي حنيفة ورواية عند أحمد رضي الله عنهما ومحل الخلاف في غير أولاد السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها وعنهم لاجماعهم على دخولهم في ذريته صلى الله عليه وسلم (قوله كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم) سيأتي تفسير آل ابراهيم وحكمة التشبيه وفي ابراهيم لغات أشهرها ابراهيم بالالف والياء بعد الهاء ثم ابراهام بالالف بعد الهاء وبهما قرئ في السبعة فالاولى قراءة الجمهور والثانية قراءة هشام عن ابن عامر لكن في مواضع مخصوصة لا في كل القرآن قال الشاطبي رحمه الله

وفيها وفي نص النساء ثلاثة * أواخر ابراهام لاح وجملا

الخ ثم قال * ووجهان فيه لابن ذكوان ههنا *

فأشار باللام من لاح الى هشام فانه قرأ ابراهام في ثلاثة وثلاثين موضعا كما بين في الشاطبية ومن

ما في الاذكار وغيره وهو أولى مما في الروضة لزيادته عليه وهو (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم

(قوله وهو أولى مما في الروضة) الذي فيها هو قوله وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد انتهى (قوله كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم) زاد في التحفة في العالمين انك حميد مجيد قال الشارح في شرح العباب طريق تحقيق الاتيان بالمشروع من ذلك استيفاء الجميع وقد فات النووي أشياء لعلها توازي ما ذكره أو تزيد عليه وقد استوفيت جميع ذلك كله في كتابي الدر المنضود في الصلاة على صاحب المقام المحمود ومحل ندب هذا الاكمل لمنفرد وامام راضين بشرطهم والا اقتصر على الاقل كما صرح به الجويني وغيره وبحث الاذرعي منع الزيادة على الواجب ان خشي خروج

وقت الجمعة وتردد فى غيرها وقدمت أنه متى شرع فى غيرها وقد بقى مايسعها جازله التطويل ماشاء والالم يجز وفى موضع آخر من شرح العباب ثم هذا الاكمل انما يسن للمنفرد وامام من مر قال الاذرعى هذا ولو كان وقت الجمعة يخرج بالاكمل حرم الاتيان به فيما يظهر انتهى وقياسه جريان ذلك فى كل سنة انتهى كلام شرح العباب لكن فى التحفة تندبه للامام وأطلقه وكذلك الدعاء بعد أكمله (قوله ولا بأس بزيادة سيدنا) قال فى شرح الروض قال فى المهمات واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفى كونه أفضل نظر وفى ذهنى ان الشيخ عزالدين بناه على ان الافضل سلوك الادب أم امتثال الامر فعلى الاول تستحب دون الثانى انتهى كلام شرح الروض قال الشارح فى شرح العباب عقبه و بتأمل تأخر الصديق رضى الله تعالى عنه لما ائتم به النبى صلى الله عليه وسلم مع قوله له مكانك واقراره له على ذلك يعلم أن الاولى سلوك الادب وهو متجه وان قال بعضهم الاشبه الاتباع ولا يعرف اسناد ذلك الى أحد من السلف انتهى بحروفه زاد فى المغنى عقب كلام شرح الروض وظاهر كلامهم اعتماد الثانى انتهى أى فلا تستحب وهذا يرد لا يخالف ماقاله الشارح لانه قال باباحتها الا باستحبابها وقال الزيادى فى حواشى شرح المنهج المعتمد الاستحباب كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع

و بارك على محمد النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد) ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد وخبر لا تسيدونى فى الصلاة ضعيف بل لا أصل له

لغاته كما ذكره بعض المفسرين من ابراهم بتثليث الهاء وابراهوم ولم يذكروا انها قرئ بها والله أعلم (قوله و بارك على محمد النبى) من البركة وهى النمو و زيادة الخير والكرامة وقيل التطهير من العيب وقيل دوام ذلك ومنه بركة الماء لدوامه فيها فمعنى بارك على محمد أعطه من الخير أوفاه وأدم ذكره وشريعته وكثر اتباعه وعرفهم من يمنه وكرامته أن تشفعه صلى الله عليه وسلم فيهم وتحلهم دار رضوانك (قوله وعلى آل محمد وأزواجه وذريته) أى أعطهم من الخير مايليق بهم وأدم لهم ذلك و بين الآل والازواج عموم وخصوص من وجه و بين الذرية والآل عموم وخصوص مطلق تأمل (قوله كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم) هو اسم أعجمى تقدم لغاته ومعناه أب رحيم وهو ابن تارخ الذى هو آزر بن ناخور بن شارو خ ابن ارغو بن فالغ بن عابر بن سالم بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام وكون آزر أبا ابراهيم هو الذى نطق به القرآن وقيل آزر عمه وهو الذى أجمع عليه أهل الكتابين والعم يسمى أبا والله أعلم (قوله فى العالمين) متعلق بمحذوف أى وأدم ذلك فى العالمين قال فى الجوهر المنظم وأشار به الى اشتهار الصلاة والبركة على ابراهيم وآله فيهم وانتشار شرفه وتعظيمه وان المطلوب لنبينا صلى الله عليه وسلم صلاة و بركة يشبهان ذينك فيما ذكرا انتهى وعبارة الفاسى فى شرح الدلائل يحتمل رجوعه لقوله صل و بارك ويحتمل رجوعه لقوله صليت و باركت وحذف نظيره مع فعل الدعاء لدلالة هذا عليه ومعناه تخصه بالصلاة والبركة المطلوبتين بين العالمين كما يقول أحب فلانا فى الناس أى أحبه خصوصا من بينهم و يحتمل ان يكون على معنى حصول الصلاة من الله تعالى ومن العالمين كما يقال جاء الامير فى الجيش أى حصل منه المجئ والجيش معه وقيل معناه كما أظهرت الصلاة على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين وكان معناه على هذا الصلاة عليه منتشرة فى جميع الخلق كما جعلتها فيهم والله أعلم انتهى (قوله انك حميد مجيد) الاول فعيل اما بمعنى مفعول لانه حمد نفسه وحمد عباده أو بمعنى فاعل لانه الحامد لنفسه ولاعمال الطاعات من عباده والثانى من المجد وهو الشرف والرفعة وكرم الذات والفعال التى منها كثرة الافضال والمعنى انك أهل الحمد والفعل الجميل والافضال فاعطنا سؤلنا ولا تخيب رجاءنا قاله الفاسى وعبارة الجوهر المنظم وختم بهما لانهما كالتعليل أو التذييل لما قبلهما إذ معناهما انه سبحانه وتعالى فاعل مايستوجب به الحمد من النعم المترادفة التى لا تعد ولا تحصى كريم بغايات الاحسان وكثرته الى جميع عباده فناسب المطلوب قبلهما من طلب ثناء الله سبحانه وتعالى على نبيه وحبيبه وخليله وتكريمه بزيادة تقريبه تأمل (قوله ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد) أى بل هى مستحبة كما اعتمده فى النهاية وعبارتها والافضل الاتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع و به أفتى الشارح أى المحلى جازما لان فيه الاتيان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذى هو أدب فهو أفضل من تركه وان تردد فى أفضليته الاسنوى انتهى وعبارته فى المهمات واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفى كونه أفضل نظر وفى حفظى أن الشيخ عزالدين بناه على أن الافضل سلوك الادب أم امتثال الامر فعلى الاول يستحب دون الثانى انتهى قال فى الايعاب عقبه و بتأمل تأخر الصديق رضى الله تعالى عنه لما ائتم به النبى صلى الله عليه وسلم مع قوله له مكانك واقراره له على ذلك يعلم ان الاولى سلوك الادب وهو متجه وان قال الاشبه الاتباع ولا يعرف اسناد ذلك الى أحد من السلف (قوله وخبر لا تسيدونى فى الصلاة ضعيف) أى شديد الضعف فلا يعمل به (قوله بل لا أصل له) أى بل باطل لا أصل له كما قاله بعض متأخرى الحفاظ وقول الطوسى انها أى زيادة سيدنا مبطلة للصلاة غلط قاله فى النهاية أى فلا يقال تسن مراعاته و يؤخذ مما تقرر كما قاله ع ش سن الاتيان بلفظ السيادة فى الاذان وهو ظاهر قال لان المقصود تعظيمه صلى الله عليه وسلم بوصف السيادة حيث ذكر لا يقال لم

يردوصفه بالسيادة فى الاذان لانا نقول هنا كذلك وانما طلب وصفه بها للتشريف وهو يقتضى العموم فى جميع المواضع التى يذكر فيها اسمه عليه الصلاة والسلام (قوله وآل ابراهيم اسمعيل واسحق) كذا فى غيره مقتصرين عليهما وظاهره أنه ليس لابراهيم من الاولاد الا اسمعيل واسحق وليس كذلك بل له أولاد عدة ففى شرح المناوى على الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة الخ مانصه وفى الروض الانف كان لابراهيم ستة أولاد سوى اسمعيل واسحق ثم قال وكانوا أى أولاد ابراهيم ثلاثة عشر انتهى وعليه فيكون فيهم ثمانية ذكور الستة المذكورون واسمعيل واسحق وخمس اناث ع ش (قوله وآلهما) الذى فى غيره وأولادهما ولعل المراد أولادهما بلا واسطة أو ذريتهما مطلقا لكن بالحمل على المؤمنين منهم (قوله وخص ابراهيم) أى وآله عليهم الصلاة والسلام (قوله بالذكر) أى فى الصيغة المذكورة (قوله لان الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبى غيره) أى حيث قال الله فى سورة هود رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد أى أهل بيت ابراهيم زاد فى الجوهر المنظم ما ملخصه وانه أفضل الانبياء بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أو مكافأة لدعائه لهذه الامة بقوله عز وجل على لسان سيدنا ابراهيم وابعث فيهم رسولا منهم الآية ووجه التشبيه مع ما عرف أن المشبه دون المشبه به وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل من سيدنا ابراهيم وآله اختلفوا فيه على أوجه كثيرة من أحسنها قول الشافعى رحمه الله ان التشبيه راجع لآل محمد صلى الله عليه وسلم فقط وأن التشبيه قد يكون بالادون لنكتة كشهرته أو اظهار فضله وهو من باب الحاق مالم يشتهر بما اشتهر اذ لم تبق أمة الاعرفت ابراهيم ونبوته ويؤيده خبر مسلم اذ فيه ذكر فى العالمين بعد ابراهيم وآله دون نبينا محمد وآله أو المراد تشبيه الاصل بالاصل أم المجموع بالمجموع انتهى ومما يعزى للشيخ أبى محمد المرجانى أنه قال سر التشبيه بابراهيم دون موسى عليهما السلام لانه كان التجلى بالجلال فخر موسى صعقا والخليل كان التجلى له بالجمال لان المحبة والخلة من آثار التجلى بالجمال فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يصلوا عليه كما صلى على ابراهيم لسألوا له التجلى بالجمال لا التسوية فيه فيتجلى لكل منهما بحسب مقامه ورتبته عنده والله أعلم (قوله ويسن الدعاء بعده أى بعد التشهد الاخير) أى بعد ماذكر كله ولو للامام للامر بذلك فى الاحاديث الصحيحة منها اذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقرأ التحيات لله الى آخرها ثم ليتخير من المسألة ماشاء أو أحب رواه مسلم وفى رواية الترمذى ثم يدعو بما شاء وفى رواية البخارى ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه اليه فيدعو به بل يكره تركه للخلاف فى وجوب بعضه الآتى وأما التشهد الاول فيكره فيه لبنائه على التخفيف الى أن فرغ المأموم قبل امامه حينئذ كما مر ويلحق به كل تشهد غير محسوب للمأموم بل هذه داخلة فى الاول لان المراد به غير آخر نظير مامر فى الاخير (قوله بما شاء) أى مما يتعلق بالآخرة والدنيا نحو اللهم ارزقنى جارية حسناء قاله فى الاسنى وعبارة التحفة وقضية المتن وغيره انه لافرق بين الدعاء الدنيوى والاخروى وقال جمع أى منهم الماوردى انه بالاول سنة وبالثانى مباح ولو بنحو ارزقنى أمة صفتها كذا خلافا لمن منعه أما الدعاء بمحرم فيبطل لها قال سم ينبغى بخلاف المكروه وقال ع ش وليس من الدعاء بمحرم مايقع من الائمة فى القنوت من قولهم أهلك اللهم من بغى علينا واعتدى ونحو ذلك أما أولا فلعدم تعيين المدعو عليه فأشبه لعن الفاسقين والظالمين وقد صرحوا بجوازه فهذا أولى منه لان الدعاء دون اللعنة وأما ثانيا فلان الظالم المتعدى يجوز الدعاء عليه (قوله وأفضله) أى الدعاء هنا وسيأتى وجهه (قوله اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم) قدم الاستعاذة منه لانه أشد من عذاب القبر (قوله ومن عذاب القبر) أى عذاب البرزخ أضيف الى القبر لانه الغالب والافكل ميت أراد الله تعالى تعذيبه ناله ما أراده به قبر أو لم يقبر أو قبر كل انسان بحسبه ومحله البدن والروح جميعا باتفاق أهل الحق وعذاب القبر قسمان دائم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة ومنقطع وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة فانهم يعذبون بحسبها ثم يرفع عنهم بدعاء أو صدقة أو غير ذلك كما قاله ابن القيم

وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وآلهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبى غيره (و) يسن (الدعاء بعده) أى بعد التشهد الاخير (بما شاء وأفضله اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر

وأفتى به الجلال المحلى انتهى وعلى هذا جرى م ر فى نهايته والحلبى قال فى الامداد وقول الطوسى انهما مبطلة لعله غلط انتهى زاد فى شرح العباب فلا يقال تسن مراعاته انتهى (قوله لان الرحمة والبركة الخ) قال فى الامداد وقد يكون فى المفضول مزية فالتشبيه به لاجل ذلك أو ليطلب له صلى الله عليه وسلم ولآله وليسوا أنبياء منازل ابراهيم وآله الانبياء فالتشبيه عائد لقوله وعلى آل محمد فقط وقد يشكل على الاخير أن غير الانبياء لايساويهم مطلقا الا أن يجاب بأن المساواة فى هذا الفرد بخصوصه ان سلم ان التشبيه يفيدها انما هى بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك انتهى (قوله لنبى غيره) أى فى قوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت أى بيت ابراهيم (قوله بما شاء) قال فى شرح الروض مما يتعلق بالآخرة والدنيا نحو اللهم ارزقنى جارية حسناء لخبر اذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقرأ التحيات الى آخرها ثم ليختر من المسألة ماشاء أو ما أحب رواه مسلم وروى عن البخارى ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به وبما يتعلق بالآخرة أفضل والدعاء المأثور أى المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من غيره انتهى وأما الدعاء بمحرم فيبطل للصلاة

كما في التحفة وغيرها (قوله ومن فتنة المحيا والممات) قال في المغني المراد الحياة والموت انتهى قال القليوبي وفتنة المحيا بالدنيا والشهوات ونحوهما كترك العبادات وفتنة الممات بنحو ما عند الاحتضار أو فتنة القبر انتهى (قوله بالحاء) قدمها على المعجمة لرجحانها عليها قال في شرح العباب بالحاء المهملة على المعروف بل الصواب كما في المجموع سمي به لانه يمسح الارض كلها أي يطؤها الا مكة والمدينة وبالمعجمة لانه ممسوخ العين انتهى وفيه أيضا قال الاذرعي وينبغي أن يختم به دعاءه لقوله صلى الله عليه وسلم واجعلهن آخر ما تقول انتهى انتهى وكتب على يمسح الارض قال في المغني أي يطويها (قوله وفيه قول بالوجوب) كان وجهه أمره صلى الله عليه وسلم به قال شيخ الاسلام في شرح تحريره لخبر مسلم اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع فيقول اللهم الخ انتهى وعبارة التحفة وأوجب بعض العلماء هذا انتهت وهي عبارة الاشموني في بسط الانوار والخطيب في المغني وعبارة الامداد هذا آكد للقول بوجوبه ونسب القول بالوجوب ابن جعان في شرح العمدة لانفراد ابن حزم وفي شرح مسلم للنووي قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وان طاوسا رحمه الله أمر ابنه باعادة الصلاة حيث لم يدع بهذا الدعاء فيها هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه وظاهر كلام طاوس انه حمل الامر به على الوجوب فأوجب اعادة الصلاة لفواته وجمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لأنه يعتقد وجوبه والله أعلم انتهى وفي شرح مسلم أيضا وأما الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام

ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح) بالحاء المهملة لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة وبالخاء المعجمة لمسخ احدى عينيه (الدجال) أي الكذاب للاتباع وفيه قول بالوجوب فكان أفضل مما بعده

(قوله ومن فتنة المحيا والممات) أي الحياة والموت فالاول بالدنيا والشهوات ونحوها كترك العبادات والثاني بنحو ما عند الاحتضار أو فتنة القبر (قوله ومن شر فتنة المسيح) انما ذكر فتنة المسيح الدجال بعد شمول ما تقدم لها لعظمها وكثرة شرها وانظر أي فائدة في التعوذ من فتنة المسيح بالنسبة للسابقين الذي قطع بعدم ادراكهم لزمنه ويجاب بأن فائدته تعليم من بعدهم كما أن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ منها تعليما لامته (قوله بالحاء المهملة) أي على المعروف بل الصواب كما في المجموع انتهى ايعاب (قوله لانه يمسح الارض كلها) أي يطؤها في أربعين يوما راكبا على حمار واضعا رجله عند منتهى طرفه مع أن يومه الاول كسنة والثاني كشهر والثالث كاسبوع (قوله الا مكة والمدينة) زاد غيره وبيت المقدس ففي البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال (قوله وبالخاء المعجمة) عطف على الحاء المهملة يعني أن لفظ المسيح يجوز ضبطه بالضبطين وان كان الاول هو المعروف في رواية الحديث (قوله المسيح احدى عينيه) أي وهي اليمنى كأنها عنبة طافية أقرب الناس به شبها ابن قطن رجل من خزاعة كما في أحاديث كثيرة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال اني لانذركموه وما من نبي الا وقد أنذره قومه ولكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه انه أعور وان الله ليس بأعور رواه البخاري (قوله الدجال أي الكذاب) من الدجل وهو التغطية لانه يغطي الحق بباطله وفي البخاري أن معه ماء ونارا فناره ماء بارد وماؤه نار وان بين عينيه مكتوبا كافر وذكر البجيرمي أن معه ملكين واحد عن يمينه وآخر عن شماله فيقول أنا ربكم فيقول الملك الذي عن يمينه كذبت فيجيبه الملك الآخر الذي عن شماله صدقت ولم يسمع أحد الا قول الملك الذي عن شماله صدقت وهذه فتنة كبيرة أعاذنا الله منها (قوله للاتباع) دليل لسن الدعاء في التشهد الاخير وكون الدعاء المذكور أفضل (قوله وفيه) أي في الدعاء المذكور (قوله قول بالوجوب) أي وهو قول ابن حزم كما نسبه اليه ابن جعان في شرح العمدة وكانه استند الى حديث مسلم عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال قال الامام مسلم بن الحجاج بلغني أن طاوسا قال لابنه أدعوت بها في صلاتك قال لا قال أعد صلاتك لان طاوسا رواه عن ثلاثة أو أربعة كما قال انتهى وسيأتي أن الجمهور على ندبه (قوله فكان أفضل مما بعده) أي من الدعوات الآتية وفي صحيح مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم الخ ثم ذكر ما مر عن طاوس قال الامام النووي هذا كله يدل على تأكد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه وظاهر كلام طاوس رحمه الله تعالى أنه حمل الامر على الوجوب فأوجب اعادة الصلاة لفواته والجمهور على انه مستحب لا واجب ولعل طاوسا أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء

عنده

(قوله ومنه اللهم) الخ هذا في صحيح البخاري متصل بالدعاء الاول (قوله المغرم) قال الكرماني في شرح صحيح البخاري أي الدين الذي أستدينه فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه وأما الدين المحتاج اليه وهو قادر على الاداء فلا استعاذة منه والمأثم أي الامر الذي يأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه وهذا اشارة الى حق الله والاول الى حق العباد وكتب المحشي أيضا المغرم بالغين المعجمة ثم المهملة وهو الدين وربما يوجد فيه خلف وعد أو حلف كذب أو نحو ذلك والمأثم أيا المثناة الفوقية أو المثلثة الاثم انتهى في الصحيحين فقال له قائل في رواية النسائي ان القائل عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما أكثر

(ومنه اللهم اني أعوذ بك من المغرم والمأثم ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) ولا مانع من طلب مغفرة ما سيقع اذا وقع فلا يحتاج لتأويل ذلك (وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر

عنده لا أنه يعتقد وجوبه والله أعلم انتهى (قوله ومنه) أي من الدعاء قال الكردي هذا في صحيح البخاري متصل بالدعاء الاول انتهى لكن الذي اتصل به هذا ليس باللفظ الذي ذكره المصنف بل لفظه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني أعوذ بك من المغرم والمأثم وأما الذي ذكره المصنف فهو في صحيح مسلم من رواية أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وليس فيهما هذا اللفظ فافهم (قوله اللهم اني أعوذ بك من المغرم) بفتح الميم والراء مصدر ميمي من غرم يغرم كتعب يتعب قال الكرماني أي الدين الذي استدين فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه وأما الدين المحتاج اليه وهو قادر فلا استعاذة منه هذا كلامه ويدل للمعنى حديث الصحيحين فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف (قوله والمأثم) أي الاثم أو الامر الذي يأثم به الانسان وهذا اشارة الى حق الله تعالى والاول الى حق العباد (قوله ومنه) أي من الدعاء (قوله اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) أي من الذنوب التي ارتكبتها صغيرها وكبيرها وهذا الدعاء رواه مسلم من حديث علي وعن أبي داود كان يقول ذلك بعد التسليم (قوله ولا مانع من طلب مغفرة ما سيقع اذا وقع) يعني لا استحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع أن يغفر اذا وقع وانما المستحيل طلب المغفرة الآن مما سيقع (قوله فلا يحتاج لتأويل ذلك) أي بأن المراد منه ما تأخر من الذنوب وعبارة حواشي الروض المراد بالمتأخر انما هو بالنسبة الى وقوعه لان الاستغفار قبل الذنب محال كذا رأيته في شرح خطبة رسالة الشافعي لابي الوليد النيسابوري أحد أصحاب ابن سريج نقلا عن الاصحاب ولقائل أن يقول المحال انما هو طلب مغفرته قبل وقوعه وأما الطلب قبل الوقوع أن يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه انتهى والحاصل أن معنى هذا الدعاء على قول أبي الوليد اغفر لي ما مضى من ذنوبي كلها ما تقدم منها على غيره وعلى عدم التأويل اغفر لي ما مضى منها وما سيقع ومعنى غفرانه عدم مؤاخذته به اذا وقع فتأمل (قوله وما أسررت) أي كتمته عن الخلائق من السر وهو ما يكتم يقال أسررت الحديث اسرارا أخفيته ويقال بمعنى أظهرته فهو من باب الاضداد وليس مرادا هنا بدليل المقابلة (قوله وما أعلنت) أي أظهرته وأنشأته لهم فهو شامل لما فعل بين أيديهم وما فعل سرا ثم يتحدث به بينهم (قوله وما أسرفت) أي جاوزت فيه الحد قال بعض المحققين كان وجه التعبير عن الاشتغال بما لا يعني من المعصية فما دونها الى اللهو والغفلة بما ذكر هو تشبيه صرف أوقات العمر فيها بصرف المال في غير محله المسمى بالاسراف قال وهذا معنى دقيق لم أر من نبه عليه فليتأمل وليحرر (قوله وما أنت أعلم به مني) كان النكتة في ذكر مني مع انه سبحانه وتعالى أعلم به من كل أحد هو أن الشخص أدرى بحال نفسه من غيره فيلزمه أعلميته تعالى من الغير بالاولى وهذا أبلغ من التصريح لانه كالاستدلال (قوله أنت المقدم) أي الذي تقدم الاشياء وتضعها في مواضعها (قوله وأنت المؤخر) أي الذي تؤخر الاشياء الى مكانها فهو سبحانه وتعالى يضع الاشياء في محالها فمن استحق التقديم قدمه ومن استحق التأخير أخره انتهى شيخنا رحمه الله وقال بعضهم أي الموجد بالحقيقة لما تقدم وما تأخر مني بحسب الصورة وقال غيره وأولى منه أي الموصل للمقامات العالية الدينية والدنيوية بالتوفيق

ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف (قوله اللهم اغفر لي) الخ رواه مسلم (قوله فلا يحتاج لتأويل ذلك) أي بأن المراد بالمتأخرة في الحديث انما هو بالنسبة لما وقع لاستحالة الاستغفار قبل الذنب ورد بأن الطلب قبل الوقوع أن يغفر ان وقع فلا يستحيل طلب المغفرة قبل الوقوع انتهى (قوله أنت المقدم) أي لمن لطفت به الى رحمتك وأنت المؤخر لمن شئت عن ذلك انتهى جرهزي

(قوله اللهم اني ظلمت نفسي) الخ في الصحيحين وغيرهما ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في الصلاة فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي الخ (قوله من عندك) أي لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ونحوه شو برى (قوله انك أنت الغفور الرحيم) من باب المقابلة والختم للكلام فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني ويجوز أن يكون من باب التعميم والتكميل وانظر الى هذه التأكيدات من كلمة ان وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وصيغ المبالغات فاستخرج فوائدها ان كنت على ذكر من المعاني والبيان

لا اله الا أنت) ومنه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ومنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم و روى كبيرا بالموحدة والمثلثة فيسن الجمع بينهما خلافا لمن نازع فيه

والمنزل عنها بالخذلان انتهى وهما اسمان من أسماء الله تعالى قال بعضهم غير مذكورين في القرآن لكنهما مجمع عليهما وحظ العبد منهما أن يحيط بمراتب العبادات ويقدم الاهم فالاهم (قوله لا اله الا أنت) عقبه كالاستدلال على ما قبله تأمل (قوله ومنه) أي من الدعاء (قوله يا مقلب القلوب) جمع قلب يطلق على الجسم الصنوبري الشكل أي الذي على هيئة ثمر الصنوبر ويعرف هذا الثمر بين العجوز و يطلق على اللطيفة الربانية وهو المراد هنا وسمي قلبا لسرعة تقلبه ففي الحديث ان القلب كريشة بأرض فلاة تقلبها الرياح بطنا لظهر (قوله ثبت قلبي على دينك) أي بأن لا يتزلزل بالعوايق والحوادث العارضة من النعم والبلايا (قوله ومنه) أي من الدعاء (قوله اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا) أي بصرفها في غير ما خلق لاجلها لان الظلم وضع الشئ في غير محله وعبارة شيخنا رحمه الله أي أسأت اليها بمخالفتك وطاعة عدوك وعدوك وفيه اعتراف من العبد بالذنب والندم (قوله ولا يغفر الذنوب الا أنت) أتى بها مقدمة لسؤال المغفرة (قوله فاغفر لي) أي جميع ذنوبي كبيرها وصغيرها جليها وخفيها (قوله مغفرة من عندك) أي لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ونحوه (قوله وارحمني) أي رحمة عامة واسعة (قوله انك أنت الغفور الرحيم) من باب المقابلة والختم للكلام فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني و يجوز أن يكون من باب التذييل والتكميل قال السيوطي في عقود الجمان

ومنه تذييل بجملة حوت * مؤكدا معنى التي قبل خلت

وانظر الى هذه المؤكدات هنا من ان وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وصيغة المبالغة فاستخرج فوائدها ان كنت على ذكر من فن البلاغة تجد منه نكات كثيرة وهذا الدعاء في الصحيحين من رواية الصديق رضي الله عنه ونص البخاري عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر رضي الله عنهم انه قال يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي الخ قال بعضهم لم أر من جعله بعد التشهد انتهى لكن البخاري ذكره في باب الدعاء قبل السلام (قوله وروي كبيرا بالموحدة والمثلثة) أي والاكثر كثيرا بالمثلثة (قوله فيسن الجمع بينهما) أي كما قاله الامام النووي أي فيقول ظلما كثيرا كبيرا أو بالعكس ولعل الاول أولى لما تقرر ان الاكثر بالمثلثة (قوله خلافا لمن نازع فيه) أي في سن الجمع والمنازع هو العز بن جماعة كما صرح به في حاشية الايضاح وعبارتها قال المصنف النووي فينبغي أن يجمع بينهما أي لانه حينئذ يتيقن النطق بما نطق به صلى الله عليه وسلم وزيادة لفظة على الوارد احتياطا لا تخرجه عن كونه نطق بالوارد وبذلك يندفع قول ابن جماعة ليس فيما ذكره اتيان بالسنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينطق بهما وانما الذي ينبغي أن يدعو مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة لنطقه حينئذ بالوارد يقينا انتهى على أن ما قاله المصنف فيه اتيان بالوارد يقينا في كل مرة بخلاف ما ذكره ابن جماعة فانه ليس فيه اتيان به الا في مرة من كل مرتين فان قلت لا يحتاج الى ذلك و يحمل اختلاف الروايتين على انه صلى الله عليه وسلم نطق بكل منهما فالنطق بكل سنة وان لم ينطق بالاخرى فلا يحتاج للجمع ولا أن يقول هذا مرة وهذا مرة قلت هو محتمل لكن ما ذكره أحوط ثم قال بعد كلام نقله عن شرح مسلم و بتأمله يعلم قوة ما ذكرته من ان النطق بكل سنة وانه لا يحتاج للجمع المذكور الا لمجرد الاحتياط انتهى قال الكردي في الكبرى ويؤيد هذا الاخير انه صلى الله عليه وسلم

نطق

شو برى (قوله خلافا لمن نازع فيه) عبارة الشارح في الوقوف من حاشيته على ايضاح النووي ما نصه قوله ظلما كثيرا روي بالمثلثة والموحدة قال المصنف فينبغي أن يجمع في دعائه بينهما لانه حينئذ يتيقن النطق بما نطق به صلى الله عليه وسلم وزيادة لفظة على الوارد للاحتياط لا يخرجه عن كونه نطق بالوارد و بذلك يندفع قول العز بن جماعة ليس فيما ذكره اتيان بالسنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينطق بهما وانما الذي ينبغي أن يدعو مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة لنطقه حينئذ بالوارد يقينا انتهى على ان ما قاله المصنف فيه اتيان بالوارد يقينا في كل مرة بخلاف ما ذكره ابن جماعة فانه ليس فيه اتيان به الا في مرة من كل مرتين فان قلت لا يحتاج الى ذلك و يحمل اختلاف الروايتين على انه صلى الله عليه

وسلم نطق بكل منهما فالنطق بكل سنة وان لم ينطق بالاخرى فلا يحتاج للجمع ولا ان يقول هذا مرة وهذا مرة قلت هو محتمل لكن ماذكره أحوط ثم قال بعد كلام نقله عن شرح مسلم و بتأمله يعلم قوة ماذكرته من ان النطق بكل سنة وانه لا يحتاج للجمع المذكور الا لمجرد الاحتياط انتهى كلام حاشية الايضاح و يؤيد هذا الاخير انه صلى الله عليه وسلم نطق بهما في قوله تعالى لعنا كبيرا كما تواتر في السبع (قوله لكن السنة هنا الخ) عبارة التحفة يسن ان لا يزيد الامام في الدعاء على قدر أقل التشهد وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل الافضل أن ينقص عن ذلك كما في الروضة وغيرها لانه تبع لهما فان ساواهما كره أما المأموم فهو تابع لامامه وأما المنفرد فقضية كلام الشيخين أنه كالامام لكن أطال المتأخرون في ان المذهب انه يطيل ماشاء مالم يخف وقوعه في سهو ومثله امام من مر وظاهر ان محل الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل انتهت ومنها يعلم ان الشارح اعتمد في هذا الكتاب ما اقتضاه كلام الشيخين وتردد في ذلك الشارح في شرحي الارشاد كالتحفة فقال في الامداد وسواء المنفرد وغيره كما في الروضة لكن أطال الاسنوي ومن بعده في رده الخ وفى الفتح أما المنفرد فيطيل ماشاء مالم يخف وقوعه به في سهو كما اعتمده الاسنوى ومن تبعه وأطالوا في الانتصار له الى أن قال لكن الذى في الروضة وأصلها انه كغيره فيما مر انتهى لكن الذى اعتمده موافقة الاسنوى فقد أقره على ذلك الاشمونى في بسط الانوار والسيوطى في مختصر الروضة وجزم به في العباب وغيره واعتمده الخطيب في شرحي المنهاج والتنبيه وشيخ الاسلام في شرح المنهج وغيره وعبارة شرح الروضة له وماشمله كلامه كاصله من ان المنفرد يستحب أن يكون دعاؤه أقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لما في كتب المذهب فان الذى فيها انه يطيل ماأراد مالم يخف وقوعه به في سهو جزم به خلائق لا يحصون ونص عليه في الام وقال فان لم يزد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كرهت ذلك وقد جزم بذلك النووى في مجموعه فانه ذكر النص ولم يخالفه نبه على ذلك في المهمات انتهت زاد الشارح في شرح العباب بعد كلام شرح الروض وكذا ابن الرفعة في الكفاية ناقلا له عن الاصحاب و بحث الاذرعى ان المراد أن لا يزيد على ما يأتي به منهما لانه تبع لهما ثم نقل نصين مختلفين ونقل عن الاصحاب انهم جمعوا بينهما بما يدل على ان المراد لا يزيد على أقلهما ونقله الغزى عن الغزالى عن الاصحاب واعتمده كالدميرى ونقله أيضا الزركشى عن الماوردى وغيره ثم بحث ما بحثه الاذرعى و بحث ابن الرفعة لعدم اطلاعه على ذلك أكملهما والحاصل أن المنقول الاول وان كان لما بحثه ابن الرفعة والاذرعى وجه وأوجه البحثين بحث الاذرعى انتهى ومراده بالبحثين بحث الاذرعى و بحث ابن الرفعة

ويسن أن يجمع المنفرد وامام من مر بشرطه بين الادعية المأثورة في كل محل لكن السنة هنا ان يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة (ويكره) لكل مصل

نطق بهما في قوله تعالى لعنا كبيرا كما تواتر في السبع انتهى وهى قراءة عاصم والجمهور قرؤا كثيرا بالثاء المثلثة قال الشاطبى * وكثيرا نقطة تحت نفلا * فاشار بالنون من نفلا الى عاصم فانه كبيرا بالباء الموحدة فالباقون قرؤا كثيرا بالمثلثة كما لفظ به فافهم (قوله و يسن أن يجمع المنفرد) أى المصلى منفردا ولو في هذه الحالة كان كان مسبوقا فانه بعد سلام امامه في حكم المنفرد كما هو ظاهر (قوله وامام من مر) أى المحصورين الراضين بالتطويل (قوله بشرطه) أى من مر من كونه حرا غير أجير عين ولا امرأة متزوجة (قوله بين الادعية المأثورة) أى عن النبى صلى الله عليه وسلم التى هى أفضل مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم المحيط باللائق بكل محل بخلاف غيره (قوله في كل محل) أى من ركوع وسجود وغيرهما الا اذا خاف خروج وقت الجمعة فقد نقل الشارح عن الاذرعى ما نصه ولو كان وقت الجمعة يخرج بالاكمل حرم الاتيان به فيما يظهر انتهى قال في الايعاب وقياسه جريان ذلك في كل سنة (قوله لكن السنة هنا) أى في دعاء التشهد وهو استدراك على قوله في كل محل (قوله ان يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة) أى على النبى صلى الله عليه وسلم وآله قال الاذرعى هل المراد قدر أقل التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أو أكملها قلت لم يصرح به المعظم والاشبه ان المراد أقل ما يأتي به منهما فان أطالهما أطاله وان خففهما خففه لانه تبع لهما انتهى وقال العمرانى عن الاصحاب أقل التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم واعتمده الرملى وغيره الاول قال في التحفة فان ساواهما كره أما المأموم فهو تابع لامامه وأما المنفرد فقضية كلام الشيخين انه كالامام لكن أطال المتأخرون في أن المنفرد له أن يطيل ماشاء مالم يخف وقوعه في سهو وظاهر ان محل الخلاف فيمن لم يسن له انتظار داخل انتهى و به يعلم ان الشارح اعتمد هنا مقتضى كلام الشيخين وتردد في شرح الارشاد كالتحفة في ذلك واعتمد شيخ الاسلام والخطيب والرملى وغيرهم ما أطال به المتأخرون (قوله و يكره لكل مصل) من منفرد وامام ومأموم ذكر وغيره

(الجهر بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح وسائر الاذكار التي لم يطلب فيها الجهر

﴿ فصل ﴾ في سنن السلام (وأكمل السلام السلام عليكم ورحمة الله) دون وبركاته (و) يسن (تسليمة ثانية) وان تركها امامه

(قوله الجهر بالتشهد) أي سواء الاول والاخير (قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء) أي سواء كان بعدها أو غيرها (قوله والتسبيح) أي في الركوع والسجود (قوله وسائر الاذكار التي لم يطلب فيها الجهر) أي كدعاء الافتتاح والتعوذ وكذا تكبيرات الانتقالات لغير الامام والمبلغ بخلاف التامين ونحو سؤال الرحمة كما تقدم بيانه في مواضع متفرقة ﴿ فائدة ﴾ من الادعية أيضا ما نقل عن ابن مسعود وهو اللهم اني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ومن ذلك اللهم ألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها وأتمها علينا قال الروياني وأنا أزيد فيه اللهم اني ضعيف فقوني وذليل فأعزني اللهم اجعلني على تلاوة كتابك صبورا وعلى احسانك شكورا واجعلني في عيني ذليلا وفي أعين الناس كبيرا واجعلني ممن يذكرك ويشكرك ويسبحك بكرة وأصيلا انتهى ذكره بعض الفضلاء هنا ولكنه لم يذكر له أصلا من الحديث فليراجع هل هو مأثور في خصوص هذا الموضع أم لا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل في سنن السلام ﴾

تقدم في مبحث الاركان دليل ركنيته وان الحكمة فيه انه كان مشغولا عن الناس ثم أقبل عليهم كغائب حضر قال الشعراني في الميزان ومن ذلك أي مما اختلفوا فيه قول الامام أبي حنيفة رضي الله عنه ان السلام من الصلاة ليس بركن فيها مع قول الائمة الثلاثة انه ركن من أركان الصلاة فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان السلام انما هو خروج من الصلاة بعد تمامها فلم يكن يحصل بتركه خلل في هيئة الصلاة ووجه الثاني أن التحلل منها بالسلام واجب كنية الدخول فيها ثم ذكر الحديث السابق ثم قال فالاول خاص بالاكابر الذين هم على صلاتهم دائمون فلا يخرجون من حضرة الله تعالى قلوبهم فكان السلام من الصلاة في حقهم مستحبا فيخرجون من حضرة الله ويدخلون ليلا ونهارا فافهم انتهى ورضي الله عن الجميع (قوله وأكمل السلام) مبتدأ خبره (قوله السلام عليكم ورحمة الله) بقصد لفظه قال في التحفة لانه المأثور ويسن أن لا يمد لفظه للخبر الصحيح فيه انتهى وكأنه أراد به ما أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة حذف السلام سنة قال الترمذي حسن صحيح وهو الذي استحبه أهل العلم قال السخاوي وكذا قال جماعة من العلماء معناه انه استحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمده مدا (قوله دون وبركاته) أي فلا يسن على المنصوص المنقول الذي صححه في المجموع وصوبه لانها وظيفة الرواتب تترك له ليأتي مما يأتي به المسلم قال في النهاية لكنها ثبتت من عدة طرق ومن ثم اختار كثير ندبها انتهى وعبارة البرلسي والثاني يستحب والثالث في الاول دون الثاني حكاها السبكي واختار الثاني انتهى واستثنى في التحفة من ذلك صلاة الجنازة أي فمنده يسن ذلك فيها وخالفه الرملي وغيره فقالوا الا تسن مطلقا (قوله ويسن تسليمة ثانية) أي خلافا للامام أحمد حيث قال بوجوبها وللامام مالك فقال انها لا تسن للامام والمنفرد قال في رحمة الامة فاما المأموم فيستحب عنده أن يسلم ثلاثا اثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يردها على امامه والله أعلم (قوله وان تركها) أي التسليمة الثانية (قوله امامه) أي بأن اقتصر على واحدة فيسن للمأموم الاتيان بالثانية احرازا لفضيلتها ولخروجه عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه امامه لا يأتي به لوجوب متابعته قبل السلام كما سيأتي تفصيلها

﴿ فصل في سنن السلام ﴾ (قوله دون وبركاته) قال في الامداد على المنصوص المنقول لكنها ثبتت في عدة طرق ومن ثمت اختار جمع ندبها انتهى (قوله وكتب أيضا دون وبركاته) أيضا قال في التحفة الا في الجنازة انتهى

﴿ فهرست الجزء الثانى من المقدمة الحضرمية مع شرحها وحاشيتها للعلامة الترمسى والعلامة الكردى ﴾

﴿ تمت ﴾

(قوله مناف) أى لصلاته المتلبس بها وعبارة المغنى الا ان يعرض له عقب الاولى ماينافى صلاته فيجب الاقتصار على الاولى وذلك كان خرج وقت الجمعة بعد الاولى أو انقضت مدة المسح أو

شك فيها أو تخرق الخف أو نوى القاصر الاقامة وانكشفت عورته أو سقط عليه نجس لا يعفى عنه أو تبين له خطؤه فى الاجتهاد أو عتقت أمة مكشوفة أو وجد العارى سترة ذكره فى الخادم انتهت

للاتباع وقد تحرم وان عرض عقب الاولى مناف كحدث وخروج وقت جمعة ونية اقامة وهى ان لم تكن جزأ من الصلاة الا أنها من توابعها ومكملاتها ويسن فصلها عن الاولى (والابتداء به) أى بالسلام فيهما (مستقبل القبلة) بوجهه أما بصدره فواجب (والالتفات فى التسليمتين بحيث يرى خده الايمن فى الاولى وخده الايسر فى الثانية)

(قوله للاتباع) دليل لسن التسليمة الثانية والحديث رواه النسائى وأحمد وغيرهما وسيأتى قال الرملى فى غاية البيان وأما أخبار التسليمة الواحدة فضعيفة أو محمولة على بيان الجواز وأيضا فاخبار الثنتين زيادة ثقة فيجب قبولها انتهى وهو حديث عائشة رضى الله عنها كان يسلم تسليمة واحدة رواه الترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطنى وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا (قوله وقد تحرم) أى التسليمة الثانية قال ع ش مع صحة الصلاة كما هو ظاهر جلى (قوله ان عرض عقب الاولى مناف) أى لصلاته المتلبس بها فيجب الاقتصار حينئذ على الاولى (قوله كحدث وخروج وقت جمعة ونية) أمثلة للمنافى وكانقضاء مدة المسح والشك فيها وتخرق الخف وانكشاف عورته انكشافا مبطلا للصلاة بأن طال الزمن مثلا وسقوط نجس لا يعفى عنه وتبين خطئه فى اجتهاده ووجود العارى سترة (قوله وهى) أى التسليمة الثانية (قوله وان لم تكن جزأ من الصلاة) جواب عما يورد على قوله وقد تحرم الى آخره بيانه انها اذا لم تكن من الصلاة بل تتم بالاولى فما وجه تحريم الاتيان بها عند عروض المنافى (قوله الا انها) أى التسليمة الثانية (قوله من توابعها ومكملاتها) أى الصلاة ومن ثم وقع للشيخين مرة انها منها وأخرى انها ليست منها وهو محمول على ماتقرر فلا تناقض ووجه الحرمة فى هذه المسائل كما قاله ابن قاسم انه صار الى حالة لا تقبل هذه الصلاة المخصوصة فلا تقبل توابعها تأمل (قوله ويسن فصلها) أى التسليمة الثانية (قوله عن الاولى) أى عن التسليمة الاولى وعبارة غيره ويستحب اذا أتى بهما ان يفصل بينهما بسكتة كما اقتضاه كلام العبادى فى الطبقات عن الشافعى رضى الله عنه وصرح به الغزالى فى الاحياء (قوله والابتداء) أى ويسن الابتداء فهو معطوف على تسليمة ثانية (قوله به أى بالسلام فيهما) أى فى التسليمتين الاولى والثانية (قوله مستقبل القبلة بوجهه) زاد فى التحفة وانهاؤه بعد تمام التفاته قال السيد عمر البصرى فلو تمم سلامه قبله فهل يتمه لانه سنة مستقلة وهو الظاهر وفى عكسه يستمر حتى يتم السلام ولا يزيد فى الالتفات فيما يظهر أيضا انتهى تأمل (قوله أما بصدره فواجب) أى لانه يشترط أن يكون صدره الى القبلة الى الميم من عليكم قاله الحفنى فلو انحرف به عامدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل وهل يعتد بسلامه حينئذ لعذره أو لا وتجب اعادته لاتيانه به بعد الانحراف فيه نظر والاقرب الاول لانا حيث اغتفرناه له وعذرناه فيه اعتد به فيه فلا تبطل به صلاته وعليه فلا يسجد للسهو لانتهاء صلاته وعلى الثانى يسجد ثم يعيد سلامه ع ش (قوله والالتفات فى التسليمتين) أى يسن الالتفات فيهما قال الرشيدى وهذا فى غير المستلقى أما هو فيمتنع عليه الالتفات لانه متى التفت للاتيان بسنة الالتفات خرج عن الاستقبال المشروط وحينئذ فيمتنع عليه الالتفات ويكون مستثنى هكذا ظهر * وبه يلغز فيقال لنا مصل متى التفت للسلام بطلت صلاته انتهى قال الشروانى وظاهر أنه لا يأتى على ما بحثه الشارح أنه اذا توجه بصدره بأن يرفع صدره بنحو مخدة لا يشترط توجيهه بوجهه انتهى أى وعليه فكلام الرشيدى محمول على الغالب تأمل (قوله بحيث يرى خده الايمن فى الاولى) تصوير للالتفات ويرى بالبناء للمفعول وخده نائب فاعله أى يراه من بجنبه وعبارة شرح مسلم ويلتفت فى كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده وهذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبيه (قوله وخده الايسر فى الثانية) أى ويرى من بجانبه خده الايسر فى التسليمة الثانية قال فى الايعاب بخلاف مالو سلمهما عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه فانه يكون تاركا للسنة ولا يكره الا على ما يأتى عن المجموع قال ابن قاسم وبقى مالو سلم الاولى عن اليسار فهل

(قوله وهى ان لم تكن الخ) جواب عما قد يورد على قوله وقد تحرم الخ وجه الايراد ان التسليمة الثانية ليست من الصلاة بل تتم الصلاة وتخرج منها بالتسليمة الاولى وحينئذ فما وجه تحريم ماذكر عند عروض مناف فاجاب بانها وان لم تكن منها الا أنها من توابعها ومكملاتها فلهذا حرمت (قوله فى التسليمتين) قال فى التحفة ويسن ابتداؤه فى كل مستقبلا وانهاؤه مع تمام التفاته انتهى (قوله خده) فى التحفة الاخداه وفى شرح مسلم للنووى ويلتفت فى كل تسليمة حتى يرى من جانبه خده هذا هو الصحيح وقال بعض

أصحابنا حتى يرى خده من عند جانبه انتهى بحروفه (قوله خروجا من خلاف من أوجبها) هو ابن سريج وغيره وحكى

يسن حينئذ جعل الثانية عن اليمين ينبغي نعم قال ع ش والاولى خلافه فيأتي بالثانية عن يساره أيضا لانها هيئتها المشروعة لها ففعلها عن يمينه تغيير للسنة المطلوبة فيها كما لو قطعت سبابته اليمنى لا يشير بغيرها لان له هيئة مطلوبة فالاشارة به تفوت ما طلب له من قبضها ان كانت من اليمنى ونشرها على الفخذ ان كانت من اليسرى فليتأمل (قوله للاتباع) دليل لسن الالتفات يمينا وشمالا والحديث رواه النسائي وغيره عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر انتهى وأصله في مسلم (قوله ويسن له) أى المصلى في سلامه (قوله ان يكون ناويا بالتسليمة الاولى مع أولها) أى من همزة السلام (قوله الخروج من الصلاة) بالنصب مفعول ناويا (قوله خروجا من خلاف من أوجبها) أى نية الخروج فهو تعليل لسنها ففي الرافعي هل تجب نية الخروج من الصلاة بسلامه فيه وجهان أحدهما نعم وبه قال ابن سريج وابن القاص ويحكى عن ظاهر نصه في البويطي لانه ذكر واجب في آخر الصلاة فتجب فيه النية كالتكبير ولان لفظ السلام يناقض الصلاة في وصفه من حيث هو خطاب الآدميين ولهذا لو سلم قصدا في الصلاة بطلت صلاته فاذا لم تكن نية صارفة الى قصد التحلل صار مناقضا والثاني لا يجب ذلك وبه قال أبو جعفر بن الوكيل وأبو الحسين بن القطان ووجهه القياس على سائر العبادات لا تجب فيها نية الخروج ولان النية تليق بالاقدام دون الترك وهذا هو الاصح عند القفال واختيار معظم المتأخرين وحمل نصه على الاستحباب (قوله أما لو نوى قبل أولها) يعني نوى الخروج من الصلاة قبل أول التسليمة الاولى فهو مقابل لقوله مع أولها (قوله فان صلاته تبطل) أى اتفاقا قال ع ش وليس من ذلك ما لو قصد في أثناء التشهد أو ابتدائه مثلا أن ينوى الخروج عند ابتداء السلام لانه نوى ما طلب منه وقياس عدم البطلان بنية فعل ما يبطل قبل الشروع فيه أنه لو نوى في ابتداء التشهد مثلا انه بعد فراغ التشهد ينوى الخروج قبل السلام عدم البطلان هنا لانه لم يشرع في المبطل انتهى فليتأمل (قوله أو بعد أولها) عطف على ما قبل أولها أى أو نوى الخروج بعد أول التسليمة بأن كان في أثناء السلام (قوله فانه لا يحصل له أصل السنة) أى على القول الاصح وأما على الضعيف فبطلة أيضا (قوله ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ) أى ويسجد للسهو حينئذ ثم يسلم ثانيا قاله الكردى (قوله بخلافه عمدا) أى فانه يضر خلافا لما في المهمات لما فيه من ابطال ما هو فيه بنية عن غيره انتهى نهايه وعبارة الاسنى مع المتن فلا يضر تعيين غير صلاته خطأ كما لو دخل في ظهر وظنها في الركعة الثانية عصرا ثم تذكر في الثالثة لا يضر ولان ما لا يجب التعرض له لا يضر الخطأ فيه كتعيين الامام فيه وكتعيين اليوم للصلاة وتبعت في تقييد ذلك بالخطأ الاصل وحذفه المصنف لقول المهمات المراد بذلك تعيين خلاف ما هو عليه عمدا أو سهوا فان الاكثرين ممن تكلم على المسألة قد صرحوا بذلك منهم القفال والبغوى والطبرى في العدة والعمرانى وهو مفهوم من عبارة الرافعي وما قاله وان كان قويا ففيه نظر من حيث ان هؤلاء لم يصرحوا بذلك بل قال بعضهم أطلق وبعضهم قيد بالخطأ وعبارة المطلق تفهم التقييد بالخطأ انتهى (قوله ويسن لكل مصل) أى سواء كان اماما أو مأموما أو منفردا قال بعضهم فالابتداء عام في الثلاثة بخلاف الرد فانه خاص بالمأموم انتهى كلامه ويرد بأنه يسن للامام أيضا كما سيأتي في المتن الا أن يحمل كلامه على غير تلك الصورة فليتأمل (قوله السلام أى نيته) أى ففي كلام المصنف مضاف محذوف قال الشمس الشوبرى ظاهر كلامهم انه لا يشترط نية السلام الذي هو الركن مع ذلك ويفرق بينه

للاتباع ويسن له أن يكون (ناويا بالتسليمة الاولى) مع أولها (الخروج من الصلاة) خروجا من خلاف من أوجبها أما لو نوى قبل الاولى فان صلاته تبطل أو بعد أولها فانه لا يحصل له أصل السنة ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ بخلافه عمدا (و) يسن لكل مصل (السلام) أى نيته

عن ظاهر نصه في البويطي قياسا على نية التحرم عند التكبيرة لان السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة كالتكبير قال الشارح في شرح العباب وقد تجب نية الخروج كمتنفل تنفلا مطلقا سلم في أثناء عدد نواه بعد تشهد فان قصد

به التحلل جاز وكانه نوى البعض والا كان كلاما عمدا فتبطل به صلاته انتهى كلام شرح العباب وفي التحفة له فيه نظر قال ومما يدفعه انه لا يجوز له النقص الا بنيته اياه قبل فعله وحينئذ تبطل علته المذكورة لان نية النقص متضمنة لسلامه الذي أراده فلم يحتج لنية أخرى ولعل مقالة الامام هذه مبنية على انه لا تجب نية النقص قبل فعله انتهى (قوله أما لو نوى) و بين الخ محترز قوله مع أولها (قوله ولا يضر تعيين) الخ قال في الروضة فان قلنا تجب لم يجب تعيين الصلاة في نية الخروج ولو عين غير ما هو فيه عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا سجد للسهو وسلم ثانيا واذا قلنا لا تجب نية الخروج لا يضر الخطأ في التعيين انتهى

و بين نظائره مما اعتبر فيه فقد الصارف بانه هنا لم يخرجه عن مدلوله الذى هو التحية ولو مع النية المذكورة وفى غيره اخراج له عن المدلول فاحتاج الى فقد الصارف ثم لا هنا فليتأمل انتهى وبه يندفع ما بحثه سم أنه يشترط مع نية السلام أو الرد على من ذكر نية سلام الصلاة أيضا حتى لو نوى مجرد السلام أو الرد ضر وان كان مأمورا به لوجود الصارف حينئذ كالتسبيح لمن نابه شئ والفتح على الامام فليتأمل انتهى قال السيد عمر البصرى الفرق لائح من حيث اعتبار الائمة لهذه من متممات الركن ومكملاته وهو لا يلائم كونه صارفا له مخرجا له عن الاعتداد به بخلاف قصد الاعلام بالتلاوة والذكر فانه مناف لتماميتهما من تمحيض القصد لهما فليتأمل (قوله على من على يمينه) أى المصلى (قوله من ملائكة ومسلمى انس وجن) بيان لمن على يمينه ولا يختص السلام بالحاضرين بل يعم كل من فى جهة يمينه وان بعدوا الى آخر الدنيا وان اقتضى قول البهجة

ونية الحضار بالتسليم * ونية الرد من المأموم

تخصيصه بهم ع ش (قوله و ينوى ندبا المأموم) أى لا وجوبا وان نوى الامام السلام عليه لما سيأتى (قوله بالتسليمة الثانية) أى من سلاميه ان سلمهما (قوله الرد على الامام) أى الجواب عليه مفعول ينوى (قوله ان كان) أى المأموم (قوله عن يمينه) أى الامام ولو فى غير الصف الاول (قوله وان كان) أى المأموم (قوله عن يساره) أى الامام وان كان بعيدا عنه كالذى قبله (قوله فبالاولى ينوى الرد عليه) أى فبالتسليمة الاولى ينوى المأموم الذى عن يسار الامام الرد عليه واستشكل كونه ينوى الرد على الامام بالاولى لان الرد انما يكون بعد السلام والامام انما يكون ينوى السلام على من على يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل أن يسلم وأجيب بان هذا مبنى على ان المأموم انما يسلم الاولى مع فراغ الامام من التسليمتين وهو الاصح فى شرح المهذب والتحقيق انتهى من حواشى الروض وسيأتى الاشارة اليه فى كلام الشارح (قوله وان كان الامام قبالته) بضم القاف يقال جلس قبالته بالضم أى تجاهه وهو اسم يكون ظرفا مبهما لا يفهم معناه الا بالاضافة لفظا أو تقديرا وأما القبالة بفتح القاف فهى اسم المكتوب لما يلتزمه الانسان من عمل أو دين أو غير ذلك وبكسرها مصدر كالكتابة تأمل (قوله تخير بين أن ينوى) أى المأموم (قوله عليه) أى الرد على الامام (قوله بالاولى أو بالثانية) أى بايهما شاء فهذا فى الحقيقة مدخول البين فتامل (قوله و بالاولى أحب) أى أولى وأفضل (قوله لسبقها) تعليل للاحبية وعلل غيره بقوله لانها ركن وعبارة المغنى لانه قد اختلف الترجيح فى الثانية هل هى من الصلاة أم لا فصححا فى الجمعة أنها ليست من الصلاة وصححا فى آخر الجماعة أنها منها والمعتمد الاول انتهى وتقدم عن النهاية مثله (قوله و ينوى الامام) أى ندبا أيضا (قوله الابتداء) أى ابتداء السلام (قوله على من على يمينه) أى من المأمومين وغيرهم بل قال بعضهم الظاهر ممن ذكر من الملائكة ومؤمنى الانس والجن فليتأمل (قوله بالاولى) أى من تسليمتيه (قوله ومن على يساره) أى و ينوى الابتداء على من على يساره (قوله بالثانية) أى من تسليمتيه (قوله ومن خلفه) أى ومثله من قبالته فيما لو صلى جوف الكعبة أو حولها وكذا فى صلاة الخوف (قوله بايهما شاء) أى و بالاولى أحب لما تقدم (قوله والرد بالثانية) أى و ينوى الامام الرد بها فهو عطف على الابتداء

(قوله فبالاولى ينوى الرد عليه) قال فى التحفة واستشكل ما ذكر فيمن على يساره بان الامام انما ينوى به عليه بالثانية فكيف يرده قبل السلام عليه و رد بان ذلك مبنى على الاصح ان الاولى للمأموم ان يؤخر تسليمه الى فراغ تسليمتى الامام انتهى ونحوه فى المغنى وعبارته فان قيل كيف ينوى من على يسار الامام الرد عليه بالاولى لان المراد انما يكون بعد السلام والامام انما ينوى السلام على من على يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل ان يسلم أجيب بان هذا مبنى على ان المأموم انما يسلم الاولى بعد فراغ الامام من التسليمتين كما سيأتى

(على من على يمينه من ملائكة ومسلمى انس وجن و ينوى) ندبا (المأموم بالتسليمة الثانية الرد على الامام ان كان عن يمينه وان كان عن يساره فبالاولى) ينوى الرد عليه (وان كان) الامام (قبالته تخير) بين ان ينوى عليه بالاولى أو الثانية (و بالاولى أحب) لسبقها (و ينوى الامام) الابتداء على من على يمينه بالاولى ومن على يساره بالثانية ومن خلفه بايهما شاء و (الرد) بالثانية

انتهت *تتمة* قال فى التحفة ولو كان عن يمينه أو يساره غير مصل لم يلزمه الرد لانصرافه للتحلل دون التأمين المقصود من السلام الواجب رده لان المصلى غير متأهل للخطاب ومن ثم لو سلم عليه لم يلزمه الرد بل يسن كما يأتى وقياسه ندبه هنا أيضا انتهى وفى شرح العباب للشارح بعد كلام قرره ما نصه و بهذا يقرب احتمال وجوب الرد على غير مصل خوطب به وان كان عدم الوجوب أوجه لان المصلى من حيث هو مصل غير متأهل للخطاب العادى و بكونه يؤمن غيره بسلامته منه فلم يوجد فيه المعنى المطلوب له السلامة بوجه انتهى وفى كتاب السير من التحفة سلام التحلل من الصلاة اذا نوى الحاضر عنده فلا يلزمه رده على الاوجه نعم فرق بينه و بين سلام التلاقى بنحو ما قدمناه عن الايعاب وفى حواشى المنهج للشوبرى غير المأموم هل يجب عليه الرد أولا وعدم الوجوب أوجه

(قوله على المأموم الذى على يساره) أى الامام (قوله اذا لم يفعل السنة) أى المأموم بان سلم عقب تسليمة الامام الاولى أما اذا فعل المأموم بالسنة بان أخر سلامه عن تسليمتى الامام فيلزم منه رد الامام على المأموم قبل سلام الامام قاله الكردى (قوله بان سلم قبل أن يسلم الامام الثانية) تصوير لعدم فعل المأموم السنة (قوله ولم يصبر) أى المأموم (قوله الى فراغه) أى الامام (قوله منها) أى من الثانية بقى لو كان سلام المأموم مقارنا لثانية الامام ثم رأيت بعضهم نقل عن سم مانصه فلو وقع سلام من على يساره وسلامه هو الثانية متقارنين فينبغى أن يكون المطلوب هنا قصد الرد على من على يساره لانه قد سلموا عليه بالاولى لا الابتداء عليهم ويحمل قولهم انه ينوى بالتسليمة الثانية السلام على من على يساره على غير هذه الحالة بان تأخر سلام من عن يساره على تسليمتيه جميعا كما هو السنة وهذا هو قياس السلام خارج الصلاة فانه اذا تلاقيا اثنان و بدأ أحدهما بالسلام لم يطلب من الآخر الا الرد عليه تأمل (قوله و يسن ان ينوى بعض المأمومين الرد على بعض) بقى رد منفرد على منفرد أو امام و رد امام و منفرد أو مقتدين بغيره ونحو ذلك مما يتصور غير ماذكره فحرره وانظر لم تركه وما حكمه قاله سم واستفاد ع ش من عبارة الارشاد وشرحه ان كلا من الامام والمنفرد والمأموم يسلمون على من حضر وان لم يكن مصليا وان المأموم والامام يردان على من سلم عليهما من المصلين بخلاف المنفرد فلا يسن له الرد على غيره انتهى فليتأمل وليراجع (قوله فينويه) أى الرد والفاء تفسيرية (قوله من على يمين المسلم بالثانية) فاعل ينوى ومن الواضح تصويره بما اذا تأخر تسليم من على يمينه عن سلام المسلم الاولى اذ لو تقدم عليه لم يكن من هو على يمينه قد سلم عليه فلا يطلب منه الرد فتأمل (قوله ومن على يساره بالاولى) أى و ينوى الرد على يسار المسلم بالثانية ومن الواضح أيضا تصويره بما اذا تأخر تسليم من على يساره الاولى عن تسليمة الثانية اذ لو تقدم لم يكن قد سلم عليه فلا رد وأما الابتداء فقد تقدم حكمه فالتسليمة تكون للابتداء والرد والحاصل فالضابط فيه كما قاله البجيرمى أن يقال كل مصل ينوى السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم عليه مع الابتداء على من لم يسلم عليه تأمل (قوله ومن خلفه وامامه) من معطوفة على من على يمين المسلم ومن المعطوفة مفسرة بمأموم أيضا والفرض انه مسلم أيضا حاصل عن شيخه (قوله بايهما شاء) هذا التخيير واضح اذا تأخر سلام من خلف المسلم عن تسليمتيه جميعا أما اذا لم يتأخر ففيه اشكال لانه اذا سلم من خلف المسلم بين تسليمتيه فكيف يرد بالاولى مع أن المسلم قد لا يكون قصد السلام عليه الا بالثانية فتأمل انتهى سم (قوله والاولى أولى لسبقها) أى ولما مر من الخلاف فى الترجيح فى الثانية هذا واعترض قولهم ينوى على ماذكر بانه لا معنى له فان الخطاب كاف اليهم فاى معنى للنية والصريح لا يحتاج الى نية و بان كلام جمع يقتضى حصول السنة بالخطاب من غير نية كما لا يحتاج المسلم خارج الصلاة الى نية فى أداء السنة و يرد بان له معنى واضحا فان السلام هنا جزء من الصلاة حقيقة أو تبعا فلم يصح التخاطب العادى به فاحتاج فى صرفه لذلك الى نية و به فارق السلام خارج الصلاة أو نقول ما فيه من الخطاب صيره مغايرا لبقية أجزاء الصلاة فاحتاج الى نية ليثاب عليه من حيث كونه من أجزائها لا يصلح للتخاطب به فانه من هذه الحيثية صريح فى ذلك لا يحتاج لنية و بهذا يقرب احتمال وجوب الرد على غير مصل خوطب به وان كان عدم الوجوب أوجه لان المصلى من حيث هو مصل غير متأهل للخطاب العادى ولكن به يؤمن غيره بسلامته منه فلم يوجد فيه المعنى المطلوب له السلام بوجه انتهى ايعاب وفى التحفة مثله (قوله والاصل فى ذلك) أى فى سنية نية الابتداء والرد بالسلام (قوله خبر البزار) هو الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار العكيلى البصرى كان يشبه بالامام أحمد بن حنبل فى

(على المأموم) الذى على يساره اذا لم يفعل السنة بان يسلم قبل ان يسلم الامام الثانية ولم يصبر الى فراغه منها و يسن ان ينوى بعض المأمومين الرد على بعض فينويه من على يمين المسلم بالثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وأمامه بايهما شاء والاولى أولى لسبقها والاصل فى ذلك خبر البزار

(قوله اذا لم يفعل السنة) جواب عن سؤال مقدر كانه قيل كيف ينوى الامام الرد بالثانية على المأموم الذى على يساره من أنه يلزم عليه رد الامام على المأموم قبل سلام المأموم لان السنة للمأموم ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه فاجاب بان محل ذلك اذا لم يفعل المأموم بالسنة بان سلم عقب تسليمة الامام الاولى

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وان يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة وخبر الترمذى وحسنه عن على رضى الله تعالى عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا وقبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين

﴿ فصل ﴾

فى سنن بعد الصلاة وفيها (ويسن الذكر) والدعاء

ذهبى و ورعه له فى الحديث مسند كبير سماه البحر الزخار رحل فى آخر عمره الى الشام وأصبهان فنشر علمه وتوفى بالرملة سنة ٣٩٢ رحمه الله ونفعنا به (قوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا) أى بأن نسلم عليهم ردا كما فى رواية ستأتى (قوله وان يسلم بعضنا على بعض) أى ابتداء وردا (قوله فى الصلاة) هى شاملة للفرض والنفل وروى أبوداود وغيره عن سمرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وأن نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض ومعنى ان نتحاب أن نفعل مايؤدى الى ذلك فلا يقال المحبة قلبى ولا اختيار فيها أفاده ع ش وليس فى هذه الرواية ذكر الصلاة فقيدها بعضهم بالمصلين بقرينة ذكر الامام قال ع ش وقد يقال لاحاجة الى التقييد لان المقصود من تسليم المسلمين حاصل مع التعميم ولا يضر شموله للمصلين وغيرهم فليتأمل (قوله وخبر الترمذى) أى والاصل فى ذلك أيضا فهو عطف على خبر البزار (قوله وحسنه) أى قال أبو عيسى الترمذى حديث على حديث حسن (قوله عن على رضى الله تعالى عنه) أى بسنده عن على ونصه حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر حدثنا سفيان عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على الخ (قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعا) أى سنتها القبلية (قوله وبعدها أربعا) أى سنتها البعدية وهذا اللفظ أعنى أربعا كذا فى غيره والذى فى نسختى من سنن الترمذى وبعدها ركعتين ولعل النسخة مختلفة فليراجع (قوله وقبل العصر أربعا) كذا فى الاسنى والذى فى المحلى والمغنى وشرح المنهج أربع ركعات وهو الذى رأيته فى السنن ولذا كتب البجيرمى فى حاشية شرح المنهج عن الشوبرى مانصه انظر وجه الاتيان بالمعدود دون ماقبلها ولعله للاشارة الى استواء الاربع ركعات فى عدم التأكيد انتهى ثم مادرجاه بناء على الاصح والاقعد قيل ان ركعتين منها مؤكدتان كما سيأتى ان شاء الله فى صلاة النفل (قوله يفصل بين كل ركعتين) الذى فى غيره كما فى السنن أيضا بينهن قال البجيرمى أى الاربع فى الجميع (قوله بالتسليم على الملائكة المقربين) ظاهره ولو غير الحفظة ولا مانع منه ولعل التقييد بالمقربين أراد به انهم مقربون بالنسبة لنوع البشر لعصمة جميعهم من المعاصى فهى صفة لازمة ع ش (قوله والنبيين) كذا فى غيره وليس فى نسختى من سنن الترمذى (قوله ومن تبعهم من المؤمنين) الذى فى نسخة الترمذى من المسلمين والمؤمنين والذى فى شرح المنهج وغيره ومن معهم من المسلمين والمؤمنين قال البجيرمى من قوله معهم أى الملائكة والنبيين وحينئذ فالمراد بالمسلمين من مات والمراد أرواحهم ولعل سيدنا عليا رضى الله عنه وكرم الله وجهه علم ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم بأن قال له أنا أسلم على من ذكر أو صرح به صلى الله عليه وسلم فى سلامه فالمراد بالمسلمين من مات ويكون المراد بالمؤمنين الاحياء ويكون معطوفا على الملائكة فيكون المسلمون والمؤمنون متغايرين وقيل مترادفين ويكون المؤمنين معطوفا على المسلمين والمراد بهم الاحياء والاموات ويكون المراد بالمعية أنهم فى جملتهم وهو الذى قرره شيخنا ح ف انتهى فليتأمل والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل فى سنن بعد الصلاة ﴾

أى بعد الفراغ منها وبعض تلك السنن أقوال وبعضها أفعال (قوله وفيها) أى وسنن فى الصلاة وهى التى ذكرها المصنف بقوله ومن سنن الصلاة الخشوع الخ (قوله ويسن الذكر) يصح ضبطه بكسر الذال وضمها ولا ينافيه مااشتهر أن الاول فى اللسانى والثانى فى القلبى لان كلا منهما مسنون هنا على أن صاحب المصباح قال مانصه ذكرته بلسانى وبقلبى ذكرى بالتأنيث وكسر الذال والاسم ذكر بالضم والكسر نص عليه جماعة منهم أبو عبيدة وابن قتيبة (قوله والدعاء) هو فى اللغة مصدر من دعوت الشئ أدعوه دعاء واصطلاحا معنى قائم بالنفس وهو نوع من أنواع الكلام النفسى وله صيغ تخصه فى الايجاب أفعل والنفى لاتفعل وقد اجتمعا فى قوله تعالى ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا الآية وقال الخطابى حقيقة الدعاء

(قوله المأثوران) قيد به للافضلية والافغيرهما مطلوب أيضا (قوله أنت السلام) قال ابن علان في شرح الايضاح ذو السلامة من النقائص ومنك السلام السلامة من كل مكروه انتهى (قوله ياذا الجلال) قال الفاسي في شرح دلائل الخيرات للجزولي الجلال أي العظمة والاكرام أي اكرامه للمؤمنين بانعامه عليهم

وقال الامام أبو عبد الله الحليمي معنى ياذا الجلال والاكرام المستحق لان يهاب لسلطانه ويثنى

استدعاء العبد ربه العناية واستمداده اياه المعونة وحقيقته اظهار الافتقار اليه والبراءة من الحول والقوة التي له وهو سمة العبودية واظهار الذلة البشرية وفيه معنى الثناء على الله تعالى واضافة الجود والكرم اليه (قوله المأثوران) هذا قيد للافضلية والافغيرهما مطلوب أيضا كيف وقد قال تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وقال اذكروني أذكركم وفي الحديث عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أحب الى الله تعالى قال ان تموت ولسانك رطب بذكر الله عز وجل وقال تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وقال ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين وقال تعالى وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفي الحديث أفضل العبادة انتظار الفرج رواه البيهقي والقضاعي عن أنس وروى الحاكم عن علي كرم الله وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض وروى الديلمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء مفتاح الرحمة وفي حديث آخر الدعاء يرد البلاء الى غير ذلك (قوله عقب الصلاة) أي فيفوت بطول الفصل وبالراتبة الا المغرب لرفعها مع عمل النهار ولا يفوت ذكر بذكر آخر وقال شيخنا ان ما ورد فيه خبر مخصوص يفوت بمخالفته كقراءة الفاتحة والمعوذتين والاخلاص بعد الجمعة قبل أن يثني رجله فيفوت بانثناء رجله ولو جعل يمينه للقوم وقال ابن حجر لا يفوت الذكر بطول الطول ولا بالراتبة وانما الفائت كماله وهو ظاهر حيث لم يحصل طول عرفا بحيث لا ينسب اليها انتهى قل (قوله ومن ذلك) أي من الذكر المأثور (قوله أستغفر الله) أي أسأل الله المغفرة من كل الذنوب صغيرها وكبيرها خفيها وجليها الا ان حذف المعمول يؤذن بالعموم (قوله ثلاثا) أي ثلاث مرات (قوله اللهم أنت السلام) أي أنت ذو السلامة من النقائص اذ هو الذي سلمت ذاته عن الحدوث والعيب وصفاته عن النقص وأفعاله عن الشر المحض (قوله ومنك السلام) أي السلامة من كل مكروه (قوله تباركت) أي تزايد احسانك وعطاؤك (قوله ياذا الجلال) أي العظمة (قوله والاكرام) أي للمؤمنين بانعامه عليهم وقال الحليمي معنى ياذا الجلال والاكرام المستحق لان يهاب لسلطانه ويثنى عليه بما يليق من علو شأنه وهذا رواه مسلم وغيره عن ثوبان رضي الله عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام قيل للاوزاعي أحد رواته كيف الاستغفار قال يقول أستغفر الله قال الامام النووي المراد بالانصراف السلام (قوله والتسبيح ثلاثا وثلاثين) الخ أي ومن ذلك أي المأثور قول سبحان الله فهو عطف على أستغفر الله وهذا نوع آخر (قوله والتحميد كذلك) أي قول الحمد لله ثلاثا وثلاثين (قوله والتكبير أربعا وثلاثين) أي فالجملة مائة وهذا ما رواه مسلم عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة وأربعا وثلاثين تكبيرة قيل معقبات تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات وقال أبو الهيثم سميت معقبات لانهن تفعل مرة بعد أخرى وفي حديث آخر عدم التقييد بالمكتوبة (قوله أو ثلاثا وثلاثين) عطف على أربعا وثلاثين يعني

عليه بما يليق به من علو شأنه انتهى كلام الفاسي بحروفه ومنه نقلت ذكره قبيل ذكر صفة الروضة والقبور الشريفة وهذا رواه مسلم وغيره بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من

المأثوران (عقب الصلاة) ومن ذلك أستغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد كذلك والتكبير أربعا وثلاثين أو ثلاثا وثلاثين

صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام قال النووي في شرح مسلم المراد بالانصراف السلام انتهى وفي المغني قيل للاوزاعي وهو أحد رواته كيف الاستغفار قال تقول أستغفر الله انتهى وفي المغني قيل للاوزاعي وهو أحد رواته

او

انتهى (قوله والتسبيح) روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة وأربعا وثلاثين تكبيرة قال النووي في شرح مسلم قال الهروي قال سمر معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات وقال أبو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد أخرى انتهى وفي بعض الاحاديث دبر كل صلاة ولم يقيده بالمكتوبة وفي فتح الباري حملها المعظم على المكتوبة للتقييد بها في بعض الاحاديث انتهى (قوله أو ثلاثا وثلاثين الخ) يعني أما انه يكبر ثلاثا وثلاثين

وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومنه اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقراءة الاخلاص والمعوذتين وآية الكرسي والفاتحه

أو يكبر ثلاثا وثلاثين كالتحميد والتسبيح قبله فيصير المجموع تسعا وتسعين (قوله وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) فهذه رواية أخرى رواها أحمد ومسلم وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر قال الامام النووي والاولى الجمع بين الروايتين فيكبر أربعا وثلاثين ويقول لا اله الا الله وحده الخ قال في التحفة كثر الاختلاف بين المتأخرين فيمن زاد على الوارد كأنه سبح أربعا وثلاثين فقال القرافي يكره لانه سوء أدب وأيد بأنه دواء اذا زيد فيه على قانونه يصير داء وبأنه مفتاح اذا زيد على أسنانه لا يفتح وقال غيره يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة ومقتضى كلام الولي العراقي ترجيحه لانه بالاتيان بالاصل حصل له ثوابه فكيف يبطل بزيادة من جنسه واعتمده ابن العماد بل بالغ فقال لا يحل اعتقاد عدم حصول الثواب لانه قول بلا دليل بل الدليل يرده وهو عموم من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولم يعثر القرافي على سر هذا العدد المخصوص وهو تسبيح ثلاثة وثلاثين والحمد كذلك والتكبير كذلك بزيادة واحدة تكملة المائة وهو ان أسماءه تعالى تسعة وتسعون وهي اما ذاتية كالله أو جلالية كالكبير أو جمالية كالمحسن فجعل للاول التسبيح لانه تنزيه للذات وللثاني التكبير وللثالث التحميد لانه يستدعي النعم وزيد في الثانية التكبير أو لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ لانه قيل ان تمام المائة في الاسماء الاسم الاعظم وهو داخل في أسماء الجلال وقال بعضهم هذا الثاني أوجه نقلا ونظرا ثم استشكله بما لا اشكال فيه بل فيه الدلالة للمدعي وهو انه ورد في روايات النقص عن ذلك العدد والزيادة عليه وذلك يستلزم عدم التعبد به لان يقال التعبد به واقع مع ذلك بأن يأتي باحدى الروايات الواردة والكلام انما هو فيما اذا أتى بغير الواردة ورجح بعضهم انه اذا نوى عند انتهاء العدد الوارد امتثال الامر ثم زاد أثيب عليهما والا فلا وأوجه منه تفصيل آخر وهو انه ان زاد لنحو شك عذر أو لتعبد فلا لانه حينئذ مستدرك على الشارع وهو ممتنع انتهى ملخصا (قوله ومنه) أي من الذكر المأثور (قوله اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) أي ثلاثا كما ورد به قال الجرهزي وهذا رواه أبو داود والنسائي وغيرهما باسناد صحيح عن معاذ رضي الله عنه وذكره أصحاب الاثبات في جملة المسلسلات المشهورة لانه مسلسل بأنا أحبك وهكذا وصلت الينا من طريق شيخنا السيد أبي بكر شطا اجازة ومن طريق شيخنا السيد محمد أمين المدني سماعا ولفظ الحديث عن معاذ رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ بن جبل اني أحبك فقل في دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (قوله وقراءة الاخلاص والمعوذتين وآية الكرسي والفاتحه) ورد فيها أحاديث منها حديث عقبة بن عامر

كالتسبيح والتحميد قبله فيصير المجموع تسعا وتسعين فيتم المائة بلا اله الا الله الخ وهذه رواية أخرى قال في المغني وفي رواية من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر قال المصنف والاولى الجمع بين الروايتين فيكبر أربعا وثلاثين ويقول لا اله الا الله الخ انتهى كلام المغني قال النووي في شرح مسلم عن ابي صالح أنه قال يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلاثين قال النووي وظاهر الاحاديث انه يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة ويكبر ثلاثا وثلاثين مستقلة ويحمد كذلك وهذا ظاهر الاحاديث قال القاضي عياض وهو أولى من تأويل ابي صالح وأما قول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فلا ينافي رواية الاكثرين ثلاثا وثلاثين بل معهم زيادة يجب قبولها انتهى كلام شرح مسلم وفي تجريد الزوائد لصاحب العباب ما نصه في السنن الثلاث وصحيح ابن حبان من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه انتهى كلام التجريد وفي شرح العباب وظاهر كلام الاذرعي أن المراد بالعقد هنا ما يتعارفه الناس وقال غيره المراد عقد الحساب الذي يعلمه الناس الآن انتهى كلام شرح العباب وفي البدور السافرة للسيوطي أخرج الحاكم وصححه عن يسيرة وكانت من المهاجرات قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن واعقدن بالاربع فانهن مسؤلات ومستنطقات ورأيت في مختصر الروضة للحافظ السيوطي من زياداته أي عن طريقة الحساب انتهى قال في شرح العباب وعلى تسليمه فالظاهر ان الاول يحصل به أصل السنة بل كمالها ان لم يعرف غيره الى آخر ما قاله فراجعه منه ان أردته (قوله اللهم أعني على ذكرك الخ) أي ثلاثا كما ورد به جرهزي وكتب المحشي عليه رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد معاذ وقال يا معاذ والله اني أحبك أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني الخ (قوله وقراءة الاخلاص) الخ روى النسائي وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه

قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة و رواه أبو داود والترمذي وفي رواية المعوذات بانضمام قل هو الله أحد و رواه أبو يعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من جاءبهن مع الايمان دخل من أي أبواب الجنة شاء و زوج من الحور العين حيث شاء من عفى عن قاتله ومن أدى دينا خفيا ومن قرأ دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات قل هو الله أحد و روى النسائي وابن حبان مرفوعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت و ورد مرفوعا أيضا ان فاتحة الكتاب وآية الكرسي وشهد الله الى الاسلام وقل اللهم الى حساب معلقات ما بينهن و بين الله حجاب قلن يارب أتهبطنا الى أرضك والى من يعصيك قال الله بي حلفت لا يقرؤكن أحد دبر كل صلاة الا جعلت الجنة مثواه على ما كان فيه وأسكنته حظيرة القدس ونظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين مرة وقضيت له كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة وأعذته من كل عدو وحاسد ونصرته ذكره في ارشاد العباد (قوله ومنه) أي من المأثور (قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ بزيادة يحيي و يميت) أي قبل وهو على كل شئ قدير (قوله عشرا بعد الصبح والعصر والمغرب) أي فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في دبر الصلاة صلاة الفجر وهو ثان رجله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و يميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرز من كل شيطان ولم ينبغ لذنب لم يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى قال الترمذي وهذا حديث حسن قال ابن شهبة وهذا تصريح بأنه يأتي بهذا الذكر قبل أن يحول رجله و يأتي مثله في المغرب لورود هذا الذكر فيهما انتهى قال الجرهزي قبل ان يثني رجليه و يتكلم قال ابن حجر أي بكلام أجنبي فان تكلم به فاته الثواب المرتب ذكره في شرح المشكاة وتخصيصه الثلاثة لكون الحديث الخاص بها حسنا أو صحيحا وأخرج الرافعي في تاريخ قزوين ان العشر تقال بعد كل صلاة انتهى ولفظ الرافعي كما نقله عنه غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم صلاة الفرض فقولوا في عقب كل صلاة عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير يكتب له من الاجر كانما أعتق رقبة قال و يزيد فيها يحيي و يميت بيده الخير بعد الصبح والعصر والمغرب (قوله وسبحان ربك رب العزة الى آخر السورة) أي سورة والصافات و روى ابن السني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من صلاته لا أدري قبل ان يسلم أو بعد ان يسلم يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال في الايعاب فهل يسن في الموضعين احتياطا أو بعد السلام فقط

وسلم قال من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت وفي المسائل المعلمات بالاعتراض على المهمات لابن شهبة نقلا عن الخادم قال صلى الله عليه وسلم من قال في دبر الصلاة صلاة الفجر وهو ثان رجله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و يميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيآت و رفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرز من كل شيطان ولم ينبغ لذنب لم يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى قال الترمذي وهذا حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح وهذا تصريح بأنه يأتي بهذا الذكر قبل ان يحول رجله و يأتي مثله في المغرب والعصر لورود هذا الذكر فيهما انتهى كلام المسائل المعلمات بالاعتراض ٢٧٦ على المهمات وفي شرح العباب للشارح أمره صلى الله عليه وسلم لعقبة ان يقرأ المعوذتين دبر كل صلاة وفي رواية بالمعوذات بانضمام قل هو الله أحد اليهما قال في المجموع فينبغي ضمها اليهما انتهى و روى ابن السني وغيره حديثا في الترغيب في قراءة الفاتحة وآية الكرسي وشهد الله الآية وقل اللهم

ومنه لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ بزيادة يحيي و يميت عشرا بعد الصبح والعصر والمغرب وسبحان ربك رب العزة الى آخر السورة

مالك الملك الى بغير حساب وفي شرح العباب قال في المجموع و روى ابن السني عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى عليه وسلم اذا فرغ من صلاته لا أدري قبل أن يسلم أو بعد ان يسلم يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فهل يسن في الموضعين احتياطا أو بعد السلام فقط لكراهة القراءة في غير القيام ولم يتحقق الصارف عن ذلك للنظر فيه مجال والثاني أقرب ثم رأيت جمعا رووا أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة قال ذلك ثلاثا و روى الطبراني من قال ذلك دبر كل صلاة ثلاثا فقد اكتال بالمكيال الاوفى من الاجر انتهى (قوله عشرا بعد الصبح) أي قبل ان يثني رجليه و يتكلم قال ابن حجر أي بكلام أجنبي قال فان تكلم به فاته الثواب المرتب ذكره في شرح المشكاة وتخصيصه الثلاثة بذكر لكون الحديث الخاص فيها حسنا أو صحيحا وأخرج الرافعي في تاريخ قزوين أن العشر تقال بعد كل صلاة جرهزي

(قوله فى شرح مختصر الروض) هو بشرى الكريم وقد فقد فى زمن الشارح كما بسطنا القول فى كيفية ذلك فيما سبق[1] فراجعه نعم أتى الشارح فى شرح العباب من ذلك بالعجب العجاب فانه أورد فيه هنا فيما يتعلق بالدعاء أكثر من سبع ورق بقطع الكامل فراجعه ان أردته (قوله مع بيان الترتيب) قال فى شرح العباب قال فى المجموع عن القاضى أبى الطيب يسن أن يقدم من ذلك الاستغفار انتهى وأقول ينبغى أن يقدم بعده من الاذكار ثم الدعوات ما كان معناه أجل ثم ما كان أصح ثم ما كان أكثر رواة ثم رأيت بعضهم رتب شيأ مما مر فقال يستغفر ثلاثا ثم اللهم أنت السلام الى الاكرام ثم لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قدير اللهم لا مانع لما أعطيت الى الجد لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يقرأ آية الكرسى والاخلاص والمعوذتين ويسبح ويحمد

ويكبر العدد السابق ويدعو اللهم انى أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم أذهب عنى الهم والحزن اللهم اغفر لى ذنوبى وخطاياى كلها اللهم انعشنى واجبرنى واهدنى لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدى لصالحها ولا يصرف سيئها الا أنت اللهم اجعل خير عمرى آخره وخير عملى خواتمه وخير أيامى يوم لقائك اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد بعد الصبح اللهم بك أحاول وبك أصاول وبك أقاتل اللهم انى أسئلك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا وبعده وبعد المغرب اللهم أجرنى من النار سبعا وبعدهما وبعد العصر قبل ثنى الرجل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشرا انتهى والظاهر أنه

وآية شهد الله وقل اللهم مالك الملك الى بغير حساب وغير ذلك مما بسطته فى شرح مختصر الروض مع بيان الترتيب والاكمل فيه

لكراهة القراءة فى غير القيام ولم يتحقق الصارف عن ذلك اهـ فظ للنظر فيه مجال والثانى أقرب ثم رأيت جما رووا أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة قال ذلك ثلاثا وروى الطبرانى من قال ذلك دبر كل صلاة فقد اكتال بالمكيال الاوفى من الاجر (قوله وآية شهد الله) أى فى سورة آل عمران وهى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام هذا هو المراد فهى آية وبعض آية (قوله وقل اللهم مالك الملك) أى فى آل عمران أيضا (قوله الى بغير حساب) أى فهى قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شئ قدير تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل وتخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى وترزق من تشاء بغير حساب وتقدم حديث هذا قريبا (قوله وغير ذلك) أى اذ قد بقى هنالك أذكار كثيرة وقد استوفى غالبها السيد الورع الجامع بين علمى الباطن والظاهر الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر العلوى فى المسلك القريب ورتبها ترتيبا عجيبا فهو كتاب جليل القدر اعتنى به السادة الكرام والعلماء الفخام وقد قال بعضهم فيه

ان شئت تحظى برضا المجيب * وتقتدى بالمصطفى الحبيب
وتسمى بالسالك المنيب * فاعمل بما فى المسلك القريب
فان مافيه من الاذكار * مروية عن النبى المختار
صلى عليه ربنا وسلما * ماذكر الله بأرض وسما

(قوله مما بسطته فى شرح مختصر الروض) هو بشرى الكريم بشرح النعيم كلاهما للشارح لكن قد فقد هذا الكتاب فى حياته كما تقدم بيانه فى الاذان نعم أتى الشارح فى شرح العباب من ذلك بالعجب العجاب فاورد فيه هنا ما يتعلق بالذكر والدعاء أكثر من سبعة أوراق بالقطع الكبار فانظره (قوله مع بيان الترتيب والاكمل فيه) أى فيما ذكر من الاذكار والادعية ونقل النووى عن القاضى أبى الطيب أنه يسن أن يقدم من ذلك الاستغفار قال فى الايعاب أقول ينبغى أن يقدم بعده من الاذكار ثم الدعوات ثم ما كان معناه أجل ثم ما كان أصح ثم ما كان أكثر رواة ثم رأيت بعضهم رتب شيأ مما مر فقال يستغفر ثلاثا ثم اللهم أنت السلام الى الاكرام ثم لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قدير اللهم لا مانع الى لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يقرأ آية الكرسى والاخلاص والمعوذتين ويسبح ويحمد ويكبر العدد السابق ويدعو اللهم انى أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم أذهب عنى الهم والحزن اللهم اغفر لى ذنوبى وخطاياى كلها اللهم أنعشنى واجبرنى واهدنى لصالح الاعمال والاخلاق فانه لا يهدى لصالحها ولا يصرف سيئها الا أنت اللهم اجعل خير عمرى آخره وخير عملى خواتمه وخير أيامى يوم لقائك اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد بعد

لم يرد ذلك مرتبا كذلك الا بتوقيف أو عملا بما قدمته انتهى كلام شرح العباب بحروفه (قوله يوهمه كلام الروضة) أى بالنسبة للذكر وأما
الدعاء فهو مصرح فيها بندب اسراره وعبارتها قلت السنة أن يكثر من ذكر الله تعالى عقب الصلاة وقد جاءت فى بيان ما يستحب من الذكر
أحاديث كثيرة صحيحة أوضحتها فى كتاب ٢٧٨ الاذكار ويسن الدعاء بعد السلام سرا الا أن يكون اماما يريد تعليم الحاضرين

فيجهر انتهت بحروفها ولهذا عبر مختصر والروضة هذه العبارة قال ابن المقرى فى الروض ويستحب أن يذكر الله بعد السلام ويدعو سرا ويجهر الامام يريد

(ويسر به) المنفرد والمأموم خلافا لما يوهمه كلام الروضة (الا الامام المريد تعليم الحاضرين فيجهر الى أن يتعلموا) وعليه حملت أحاديث الجهر بذلك لكن استبعد الاذرعى واختار ندب رفع الجماعة أصواتهم بالذكر دائما (ويقبل الامام) ندبا (على المأمومين) فى الذكر والدعاء عقب الصلاة .

تعليم مأمومين انتهى وقال السيوطى فى مختصرها والاكثار من الذكر والدعاء بعدها سرا الا أن يكون اماما يريد التعليم فيجهر انتهى (قوله لكن استبعده الاذرعى) هذا اختيار له والا فالشافعى رضى الله عنه هو الذى حمل أحاديث الجهر على ذلك كما صرح به الاذرعى نفسه وكذا غيره

الصبح اللهم بك أحاول وبك أصاول وبك أقاتل اللهم انى أسئلك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا وبعده
وبعد المغرب اللهم أجرنى من النار سبعا وبعدهما وبعد العصر قبل أن يثنى الرجل لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير عشرا انتهى والظاهر أنه لم يذكر ذلك مرتبا
الا بتوقيف أو عملا بما قدمته انتهى بالحرف (قوله ويسر به) أى بما ذكر من الذكر والدعاء (قوله
المنفرد والمأموم) خلافا لما يوهمه كلام الروضة أى بالنسبة للذكر وأما الدعاء فهو مصرح به فيها بندب
اسراره اذ عبارتها قلت السنة أن يكثر من ذكر الله تعالى عقب الصلاة وقد جاءت فى بيان ما يستحب من الذكر
أحاديث كثيرة صحيحة أوضحتها فى كتاب الاذكار ويسن الدعاء بعد السلام سرا الا أن يكون اماما يريد
تعليم الحاضرين فيجهر انتهت وقد عدل عنها السيوطى فى مختصرها الى قوله والاكثار من الذكر والدعاء
بعدها سرا الا أن الخ وابن المقرى فى الروض الى ويستحب أن يذكر الله بعد السلام ويدعو سرا الخ قال فى
الاسنى وعبارة الروضة تفهم أن المستحب فى الذكر الجهر لا الاسرار وليس كذلك كما حكاه فى المجموع وغيره
عن نص الشافعى والاصحاب فعبارة المصنف أولى تأمل (قوله الا الامام المريد تعليم الحاضرين) استثناء
من عموم سن الاسرار بذلك لان الضمير فى قول المصنف ويسر راجع لكل مصل فرغ منها المعلوم من
المقام فالاستثناء متصل هذا بالنظر للمتن وأما بالنظر للشرح فالاستثناء منقطع تأمل (قوله فيجهر) أى
الامام بالذكر والدعاء الواردين هنا وينبغى جريان ذلك فى كل دعاء وذكرهم من غيره أنه يريد تعليمهما
مأموما كان أو غيره من الادعية الواردة أو غيرها ولو دنيويا انتهى وهو ظاهر وقد يفيده كلام المصنف
بالحاضرين فليتأمل (قوله الى أن يتعلموا) أى فان تعلموا أسر (قوله وعليه) أى على الامام المريد
تعليم الحاضرين (قوله حملت أحاديث الجهر) أى فالنبى صلى الله عليه وسلم انما جهر فى غالب أوقاته
لاجل تعليمهم وهى كثيرة فى الصحيحين وغيرهما (قوله بذلك) أى بالاذكار والادعية (قوله لكن
استبعده) أى هذا الحمل (قوله الاذرعى واختار ندب رفع الجماعة أصواتهم بالذكر دائما) قال الكردى
وهو اختيار له خرج به عن المذهب والا فالشافعى هو الذى حمل أحاديث الجهر على ذلك كما صرح به الاذرعى
وغيره انتهى وعبارة الاسنى قال الاذرعى وحمل الشافعى رضى الله عنه أحاديث الجهر على من يريد
التعليم قال وفى كلام المتولى وغيره ما يقتضى استحباب رفع الجماعة بالذكر دائما وهو ظاهر الاحاديث
وفى النفس من حملها على ما ذكره رضى الله عنه شئ انتهى زاد فى الايعاب عنه وانما ذلك فى محصورين وأما
المسجد الذى على الشارع مثلا فلا لانه يطرقه من لم يدخله قبل فهو كمسجده الشريف كانت ترده الاعراب
وأهل البوادى فيه يظهر ندب ادامة الرفع ليتعلم كل مرة كل من لم يتعلم قبلها انتهى قال الشارح بعد كلام وأما
ما ذكره آخرا فهو داخل فى طلب الشافعى الجهر لتعليم المأمومين الا أن يقال ان ظاهر ما مر عن الاذرعى أنه
يكتفى بمظنة وجود من يتعلم وعن الشافعى أنه لابد من تحقق وجوده وكلام الزركشى صريح فى اعتماد الاول بل
جعل من مقتضيات الجهر ان يريد تأمينهم على دعائه فيجهر حتى يعلموا فيؤمنون عليه انتهى (قوله ويقبل
الامام ندبا) بضم الياء وسكون القاف من الاقبال ضد الادبار قال فى المصباح قالوا يقال فى المعانى قبل وأقبل
معا وفى الاشخاص أقبل بالالف لا غير (قوله على المأمومين فى الذكر والدعاء عقب الصلاة) أى لما فى البخارى

فقال أعنى الاذرعى وحمل الشافعى رضى الله عنه أحاديث الجهر على من يريد التعليم عن
قال وفى كلام المتولى وغيره ما يقتضى استحباب رفع الجماعة الصوت بالذكر دائما وهو ظاهر الاحاديث وفى النفس من حملها على
ما ذكره رضى الله عنه شئ انتهى وان كان بالمسجد النبوى هذا ما اعتمده الشارح واعتمد الرملى وأتباعه تبعا للدميرى خلافه فى
مسجده صلى الله عليه وسلم تأدبا معه لئلا يجعله خلف ظهره وهذا هو الاولى وعليه عمل سائر أئمة المدينة اليوم والدميرى رحمه الله فى ذلك نظم

وسن للامام أن يلتفتا * بعد الصلاة لدعاء ثبتا
ويجعل المحراب عن يساره * الاتجاه البيت في استتاره
ففي دعائه له يستقبل * وعنه للمأموم لاينتقل
وان يكن بمسجد المدينه * فليجعلن محرابه بيمينه
لكي يكون في الدعا مستقبلا * خير شفيع ونبي أرسلا

على أن الشارح ذكر في التحفة بعد أن مشى على ما اعتمده هنا ما نصه فبحث استثنائه فيه نظر وان كان له وجه وجيه لاسيما مع رعاية أن سلوك الادب أولى من امتثال الامر انتهى (قوله وقول ابن العماد يحرم جلوسه بالمحراب مردود) في فتاوى ابن زياد اليمني ما نصه مسئلة ذكر ابن العماد الاقفهسي رحمه الله في كتابه تسهيل القاصد بن تحريم الجلوس في ٢٧٩ المحراب بعد الصلاة لكن قال العلامة ابن حجر في شرحه المختصر للفقيه عبد الله بافضل مالفظه وقول ابن العماد يحرم جلوس بالمحراب مردود انتهى كلامه هل المراد أنه لم يصح فيه عنده شئ أم المراد غير ذلك وما هو أجاب رضي الله عنه أن توجيه ماذكره ابن العماد كون الوقف يعتمد على القرائن التي حكمها

وذلك بحيث (يجعل يساره الى المحراب) ويمينه اليهم وان كان بالمسجد النبوى وقول ابن العماد ويحرم جلوسه بالمحراب

حكم شرط الواقف وذلك أن الواقف لم يقصد بالمحراب القعود فيه للامام والله عز وجل أعلم انتهى ما في فتاوى ابن زياد لكن بين الشارح في شرح العباب غير ما وجهه به ابن زياد فقال بعد كلام قرره ما نصه وبما تقرر جميعه يعلم تزييف قول ابن العماد نقلا عن بعض المالكية واعتمده يحرم جلوس الامام في المحراب لانه أفضل بقعة في المسجد فجلوسه هو أو غيره فيه يمنع الناس من الصلاة فيه ولانه يكون أمام المصلين فيشوش عليهم ثم قال واذا صلى الامام في غير المسجد سن له الجلوس في مصلاه أو فيه سن له القيام والجلوس آخره أو الانصراف فان كان ضيقا على المصلين بعده وجب الانصراف انتهى ووجه تزييفه منع كون المحراب أفضل كيف وكثيرون يقولون بكراهته كما يأتي في أحكام المساجد وعلى التنزل فالامام له حق فيه حتى يفرغ من الدعاء والذكر المصلون عقب الصلاة حيث لم يرد الافضل الآتي من قيامه عقب سلامه وكونه أمام المصلين لا يقتضي الحرمة وماذكره من أنه يسن له القيام والجلوس آخر المسجد يناقض ما قدمه من وجوب القيام وماذكره من وجوب الانصراف متجه ان لم يكن له حاجة واحتيج لمكانه لاجل الصلاة على الصلاة على نظر فيه أيضا انتهى كلام شرح العباب للشارح بحروفه ونقل الجرهزي عن

عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه وعن زيد بن خالد الجهني فلما انصرف أقبل على الناس قال ابن المنير استدبار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم أنه في التشهد مثلا أفاده بعض الفضلاء (قوله وذلك) أي الاقبال على المأمومين أي المراد به هنا (قوله بحيث يجعل) أي الامام (قوله يساره الى المحراب) بكسر الميم قال في المصباح المحراب صدر المجلس ويقال أشرف المجالس وهو حيث يجلس الملوك والسادات والعظماء ومنه محراب المصلي ويقال محراب المصلي مأخوذ من المحاربة لان المصلي محارب الشيطان ويحارب نفسه باحضار قلبه وقد يطلق على الغرفة ومنه عند بعضهم فخرج على قومه من المحراب أي الغرفة (قوله ويمينه اليهم) أي يجعل الامام يمينه الى المأمومين وذلك لما في مسلم كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه ولذا قال الدميري رحمه الله تعالى

وسن للامام أن يلتفتا * بعد الصلاة لدعاء ثبتا
ويجعل المحراب عن يساره * الاتجاه البيت في استتاره
ففي دعائه له يستقبل * وعنه للمأموم لاينفتل

قال في المغني وقيل عكسه وقال الصيمري وغيره يستقبلهم بوجهه في الدعاء وقولهم من آداب الدعاء استقبال القبلة مرادهم غالبا لادائما (قوله وان كان بالمسجد النبوي) هذا معتمد الشارح واعتمد الرملي وفاقا للدميري خلافه في مسجده صلى الله عليه وسلم تأدبا ولذا قال

وان يكن بمسجد المدينه * فليجعلن محرابه يمينه
لكي يكون في الدعا مستقبلا * خير شفيع ونبي أرسلا

قال لانه اذا فعل الصفة الاولى يصير مستدبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو قبلة آدم فمن بعده من الانبياء قال الكردي وهذا هو الاولى وعليه عمل أئمة المدينة اليوم على أن الشارح قال في التحفة له وجه وجيه لاسيما مع رعاية سلوك الادب أولى من امتثال الامر (قوله وقول ابن العماد) أي الاقفهسي في كتابه تسهيل المقاصد لزوار المساجد نقلا عن بعض المالكية واعتمده وكذا اعتمده ابن زياد اليمني في كشف الجلباب في مسائل المحراب (قوله يحرم جلوسه في المحراب) وعلله بقوله لانه أفضل بقعة في المسجد فجلوسه فيه هو أو غيره قد يمنع الناس من الصلاة فيه ولانه يكون أمام المصلين فيشوش عليهم ثم قال واذا صلى الامام في غير المسجد سن له الجلوس في مصلاه أو فيه سن له القيام والجلوس آخره أو الانصراف فان كان ضيقا على المصلين

بعده وجب الانصراف انتهى (قوله مردود) خبر وقول ابن العماد ووجه الرد كما في الايعاب منع كون المحراب أفضل كيف وكثيرون يقولون بكراهته كما يأتي في أحكام المساجد وعلى التنزل فالامام له حق فيه حتى يفرغ من الدعاء والذكر المطلوبين عقب الصلاة حيث لم يرد الآتي من قيامه عقب صلاته وكونه امام المصلين لا يقتضي الحرمة وما ذكره من أنه يسن له القيام والجلوس آخر المسجد يناقض ما قدمه من وجوب القيام وما ذكره من وجوب الانصراف متجه ان لم يكن له حاجة واحتيج لمكانه لا لاجل الصلاة على نظر فيه أيضا فليتأمل (قوله ويندب فيه يعني في الذكر الذي هو دعاء) خرج به الذكر الذي لا دعاء فيه فلا يسن فيه رفع وأفاد الشارح رحمه الله بهذا أن الذكر يطلق على الدعاء وهو كذلك قال ابن علان في شرح الايضاح ما نصه الدعاء سؤال للطالب منه تعالى ويطلق الذكر على ما يعم الدعاء فيكون العطف مثله في قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وفي شرح الخطبة من التحفة وهو أي الذكر لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء ودعاء وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله وعليه فالذكر شامل للدعاء انتهى فقول الشارح فيما سبق والدعاء من ذكر الخاص بعد العام ايضاحا تأمل (قوله وفي كل دعاء) أي خارج الصلاة أما فيها فلا يسن الرفع الا في القنوت ونبه بعض الفضلاء على أنه لا يستثنى من ذلك الا مسئلة واحدة وهي الدعاء في الخطبة على المنبر قال فانه يكره للخطيب رفع اليدين فيه ذكره البيهقي واحتج بحديث في صحيح مسلم صريح في ذلك انتهى فليتأمل وليراجع (قوله رفع اليدين) أي الى نحو السماء والحكمة فيه أن السماء لما كانت مهبط الرزق والوحي وموضع الرحمة والبركة قال تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون على معنى أن المطر ينزل منها الى الارض فيخرج نباتا وهي مسكن الملأ الاعلى فاذا قضى الله أمرا ألقاه اليهم فيلقونه الى الارض وكذلك الاعمال ترفع فيها وفيها غير واحد من الانبياء وفيها الجنة التي هي غاية الاماني فلما كانت كذلك تصرفت الهمم اليها وتوفرت الدواعي لديها ولذا قال بعض الاخيار اننا نرفع أيدينا الى مطالع أرزاقنا ونخفض جباهنا على مصارع أجسادنا نستدعي بالاول أرزاقنا ونستدفع بالثاني شر مصارعنا ألم تسمع قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون وقوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى فافهم (قوله للاتباع) دليل لسن رفع اليدين والحديث رواه مسلم وغيره وروى أبو داود والترمذي وغيرهما عن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه أن يردهما خائبتين وفي رواية صفرا وعن علي مرفوعا قال رفع الايدي من الاستكانة التي قال الله عز وجل فما استكانوا لربهم وما يتضرعون رواه الحاكم في المستدرك وعن أبي الدرداء رضي الله عنه ارفعوا هذه الايدي قبل أن تغل بالاغلال رواه الفريابي والاحاديث في ذلك كثيرة (قوله ولو فقدت احدى يديه) أي سواء اليمنى أو اليسرى (قوله أو بها علة) أي باحدى اليدين علة أي كشلل فلم يتمكن بها الرفع (قوله رفع الاخرى) أي الصحيحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور (قوله ويكره رفع المتنجسة ولو بحائل) هذا هو المعتمد من احتمالين للروياني وعبارة حواشي الروض قال في البحر أي في باب امامة المرأة هل يجوز رفع اليد المتنجسة في الدعاء خارج الصلاة يحتمل أن يقال يكره من غير حائل ولا يكره في حائل فان المتطهر كمسه للمصحف بيده المتنجسة يحرم ويزول التحريم بكونها في حائل واذا كان هذا الفرق فيما طريقه التحريم جاز أيضا فيما طريقه الكراهة ويحتمل الكراهة في الموضعين لان المقصود رفع اليد دون الحائل والتعبد بها وارد ويخالف مس المصحف لان اليد في جهة التعبد كالحائل ولا يجيء القول فيما نحن فيه بالتحريم قال الاذرعي ينبغي أن يجيء فيما اذا دعا وفيه نجس بدم أو خمر انتهى تأمل (قوله وغاية الرفع حذو المنكبين) هذا ما قاله الحليمي وقال الغزالي في الاحياء والطرطوشي في كتاب الدعاء يرفع يديه بحيث يرى بياض ابطيه وسيأتي عن الايعاب حمل

الكلامين

ابن زياد في كتابه كشف الجلباب في المسائل المتعلقة بالمحراب اعتماد ما قاله ابن العماد وعلله بأنه أشرف موضع في المسجد فتكون الصلاة فيه أفضل انتهى (قوله في الذكر الذي هو دعاء) خرج به الذكر الذي لا دعاء فيه فلا يسن فيه رفع وأفاد الشارح بهذا أن الذكر يطلق على الدعاء وهو كذلك قال ابن علان في الوقوف من شرح الايضاح الدعاء سؤال الطالب منه تعالى ويطلق الذكر على ما يعم الدعاء

مردود (ويندب فيه) يعني في الذكر الذي هو دعاء (وفي كل دعاء رفع اليدين) للاتباع ولو فقدت احدى يديه أو كان بها علة رفع الاخرى ويكره رفع المتنجسة ولو بحائل وغاية الرفع حذو المنكبين

فيكون العطف مثله في قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان انتهى

(قوله الا اذا اشتد الامر) عبر بمثله الرملي وظاهره أنه عند اشتداد الامر لا يتقيد بمقدار بل يرفع وان جاوز تا الرأس لكن الذي يظهر أنه لا يجاوز بهما رأسه وان اشتد الامر فالرفع عند عدم اشتداد الامر نهايته حذو المنكبين وعند اشتداده نهايته حذو رأسه ورؤية بياض ابطه صلى الله عليه وسلم في رفعه للدعاء في الاستسقاء لا يلزم منها مجاوزة يده الشريفة لرأسه صلى الله عليه وسلم وهذا الذي ذكرناه من عدم مجاوزة الرأس هو الذي دلت عليه الاحاديث النبوية وكلام غير واحد من أئمتنا قال النووي في الوقوف من الايضاح ويرفع يديه في الدعاء ولا يجاوز بهما رأسه وفي شرح العباب للشارح ويبسطهما حذو منكبيه وفي موضع آخر منه قال الحليمي وغاية الرفع حذو المنكبين وقال الغزالي حتى يرى بياض ابطيه وأورد فيه حديثا لكن أخرج أبو داود المسئلة أن ترفع يديك حذو منكبيك ونحوهما والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة والابتهال أن تمد يديك جميعا وهو يدل للاول وينبغي حمل الثاني على ما اذا اشتد الامر ويؤيده ما في مسلم من رفعه صلى الله عليه وسلم يديه في الاستسقاء حتى رؤي بياض ابطيه وحكمة الرفع الى السماء أنها قبلة الدعاء ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركة انتهى وأخرج أبو ذر انه صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفة وردفه اسامة فجالت به الناقة وهو رافع يديه لا يجاوزان رأسه وأخرج أبو ذر أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويداه الى صدره كاستطعام المسكين انتهى (قوله ولا يرفع بصره الى السماء) لانه أقرب الى ٢٨١ التواضع وكمال الخشوع لكنه مخالف لما رجحه المصنف تبعا لابن العماد وقال المصنف في حلية البررة وشعار الخيرة في أذكار الحج والعمرة ما نصه في المنظومة التي وضعها في آداب الاكل وغيره وعبارته فيها

واجلس الى قبلة بالحمد

الا اذا اشتد الامر قال الغزالي ولا يرفع بصره الى السماء وتسن الاشارة بسبابته اليمنى

مبتديا * وبالصلاة على المختار من رسل

وامدد يديك وسل فالله ذو كرم * واطلب كثيرا وقل يا منجح الامل

ببسط كف خذ الاقوال ثالثها * عند البلاء بظهر الكف وابتهل

الكلامين على الحالتين (قوله الا اذا اشتد الامر) عبر بمثله الرملي وظاهره انه عند اشتداد الامر لا يتقيد بمقدار بل يرفع وان جاوز تا الرأس قال الكردي في الكبرى لكن الذي يظهر أنه لا يجاوز بهما وان اشتد الامر فالرفع عند عدم اشتداد الامر نهايته حذو المنكبين وعند اشتداده نهايته حذو رأسه ورؤية ابطه صلى الله عليه وسلم في رفعه للدعاء في الاستسقاء لا يلزم مجاوزة يده الشريفة لرأسه الشريف صلى الله عليه وسلم وهذا الذي ذكرناه من عدم مجاوزة الرأس هو الذي دلت عليه الاحاديث النبوية وكلام غير واحد من أئمتنا قال في الايضاح ويرفع يديه في الدعاء ولا يجاوز بهما رأسه وفي الايعاب بعد نقل كلام الحليمي والغزالي لكن أخرج أبو داود المسئلة أن ترفع يديك حذو منكبيك ونحوهما والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة والابتهال ان تمد يديك جميعا وهو يدل للاول وينبغي حمل الثاني على ما اذا اشتد الامر ويؤيده ما في مسلم من رفعه صلى الله عليه وسلم يديه في الاستسقاء حتى رؤي بياض ابطيه وأخرج أبو ذر أنه صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفة وردفه أسامة فجالت به الناقة وهو رافع يديه لا يجاوز رأسه وعن ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويداه الى صدره كاستطعام المسكين قال في الصغرى ومنه يعلم ان غاية الرفع عند اشتداد الامر حتى يرى بياض ابطه تأمل (قوله قال الغزالي) أي في الاحياء عند الكلام على أدب الدعاء (قوله ولا يرفع بصره الى السماء) أي لانه أقرب الى التواضع وكمال الخشوع واستدل على قوله بالحديث الآتي في فصل المكروهات قال في الايعاب لكنه لا يدل له لانه في مسلم وهو مقيد بحالة الرفع في الدعاء والصلاة ومن ثم اتجه ترجيح ابن العماد سن الرفع الى السماء انتهى أي حيث قال في منظومته المشهورة

برفع طرف أم الاطراف قد ذكروا * قولين أقواهما رفع بلا حول

ان السما قبلة الداعين فاعن بها * كما دعا سادة فاختره وانتحل

على انه ورد في أحاديث كثيرة ما يدل على ذلك منها حديث مسلم عن ابن عباس أنه بات في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فقام من الليل ثم خرج فنظر في السماء ثم تلا الخ ومنها حديث الطبراني عن أم سلمة رضي الله عنها قالت ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي صباحا الا رفع بصره الى السماء وقال الخ (قوله وتسن الاشارة بسبابته اليمنى) أي لما مر آنفا في حديث أبي داود ان الاستغفار أن

« ٣٦ - ترمسي - نی »

برفع طرف أم الاطراف قد ذكروا * قولين أقواهما رفع بلا حول

ان السما قبلة الداعين فاعن بها * كما دعا سادة فاختره وانتحل

واختلف كلام الشارح في ذلك في شرح العباب فقال في شرح قول العباب وان يدعو لغيره غائبا ما نصه وأن لا يرفع بصره الى السماء كما جزم به بعض المحققين انتهى وذكر قبل هذا بأكثر من كراسين في الكلام على القنوت ما نصه قال الغزالي ولا يرفع بصره الى السماء لخبر فيه وساقه لكنه لا يدل له لانه في مسلم وهو مقيد بحالة الرفع في الدعاء في الصلاة ومن ثم اتجه ترجيح ابن العماد سن الرفع الى السماء انتهى وقال الرملي ولا يرفع بصره الى السماء قاله الغزالي وقال غيره الاولى رفعه اليها أي في غير الصلاة ورجحه ابن العماد انتهى وفي فتاوى الرملي ما يخالفه و (قوله وتسن الاشارة) الخ تقدم في الحديث الذي نقلناه آنفا ان الاستغفار أن تشير بأصبع واحدة قال الشارح في شرح العباب وتسن الاشارة بسبابته اليمنى ويكره بأصبعين لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يشير بهما فقال له أحد أحد انتهى كلام شرح العباب بحروفه وفي حاشية ايضاح النووي للشارح في الحديث

الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركب راحلته قال بأصبعه ومدها اللهم أنت الصاحب فى السفر الخ فينبغى ندبه ذلك بسبابته اليمنى ليلحظ هنا ما رفعت له فى تشهد الصلاة من الاشارة الى التوحيد بالقلب واللسان والاركان ويظهر انه لو لم يتيسر له باليمنى أشار باليسرى ثم بغيرها ويفرق بينه وبين نظيره فى التشهد بان الاشارة باليسرى ثم يبطل سنة وضعها على الركبة ولا كذلك هنا انتهى كلام حاشية الايضاح وعبارة الامداد فى شرح قول الارشاد وقنت ما نصه وتسن الاشارة بسبابته اليمنى وتكره بأصبعين انتهت (قوله ثم مسح الوجه بهما) تقدم فى القنوت ما فى ذلك من الخلاف فراجعه لكن المعتمد فى غير الصلاة ما هنا قال الشارح فى شرح العباب وقول ابن عبد السلام لا يسن

وتكره بأصبعين (ثم مسح الوجه بهما) للاتباع (و) يندب فى كل دعاء (الدعوات المأثورة) عنه صلى الله عليه وسلم فى أدعيته وهى كثيرة تضيق نطاق الحصر عنها أى تحريها والاعتناء بها لمزيد بركتها وظهور غلبة رجاء استجابتها ببركته صلى الله عليه وسلم ومنها اللهم انى أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر

تشير بأصبع واحدة وفى الحديث الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركب راحلته قال بأصبعه ومدها اللهم أنت الصاحب الخ ولذا قال فى حاشية الايضاح ليلحظ هنا ما رفعت له فى تشهد الصلاة من الاشارة الى التوحيد بالقلب واللسان والاركان ويظهر انه لو لم يتيسر له باليمنى أشار باليسرى ثم بغيرها ويفرق بينه وبين نظيره فى التشهد بأن الاشارة ثم تبطل سنة وضعها على الركبة ولا كذلك هنا فليتأمل (قوله وتكره) أى الاشارة (قوله بأصبعين) أى لما روى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصبعين فقال أحد أحد وأشار بالسبابة رواه الحاكم وغيره ومعنى أحد أحد اقتصر على الواحدة يعنى اقتصر بأصبع واحد فان الذى تدعوه واحد قال الزمخشرى أراد وحد وحد فقلبت الواو همزة كما قيل أحد واحدى وأحاد فقد تقلب بهذا القلب مضمومة ومكسورة ومفتوحة (قوله ثم مسح الوجه بهما) أى باليدين ان أمكن والا فبالواحدة كما تقدم فى الرفع وهذا خاص بما اذا كان خارج الصلاة على المعتمد (قوله للاتباع) رواه الترمذى عن عمر رضى الله عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مد يديه فى الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه وفى المستدرك عن ابن عباس مرفوعا اذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها وامسحوا بهما وجوهكم (قوله ويندب فى كل دعاء) أى سواء كان فى الصلاة أو خارجها (قوله الدعوات المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم) أى المنقولة عنه بالاسناد الصحيح أو الحسن وكذا الضعيف لانها من باب الفضائل ومعلوم أن الاول أولى ثم الثانى ثم الثالث (قوله فى أدعيته وهى كثيرة) فى الاحياء منها شئ كثير وقد أفردت بالتآليف منها الحصن الحصين للشمس ابن الجزرى ومن أحسن ما ألف فى ذلك الاذكار للامام النووى شكر الله سعيه واختصرها السيوطى وخرج أحاديثها الحافظ ابن حجر ولم يكمل فاتمه تلميذه الحافظ السخاوى وشرحها ابن علان المكى فى ثلاث مجلدات فعليك بها (قوله بضيق نطاق الحصر عنها) أى عن أدعية النبى صلى الله عليه وسلم وفى هذا الكلام استعارة مكنية حيث شبه الحصر بانسان له نطاق أى ثوب يشد به وسطه ضاق نطاقه عن الالتواء على جميعه فحذف المشبه به ورمز له بشئ من لوازمه الذى هو التمنطق أى فزام الحصر يضيق عن حصر الدعوات المأثورة فلا يقدر على حصرها (قوله أى تحريها والاعتناء بها) أى بالدعوات المأثورة فهو راجع لقوله ويندب الخ أى معنى يندب الدعوات المأثورة يندب تحريها والاعتناء بها فهو اشارة الى مضاف محذوف تأمل (قوله لمزيد بركتها) تعليل له والضمير للدعوات المأثورة (قوله وظهور غلبة رجاء استجابتها ببركته صلى الله عليه وسلم) وأيضا فالنبى صلى الله عليه وسلم هو المحيط باللائق بكل محل بخلاف غيره (قوله ومنها) أى من الدعوات المأثورة (قوله اللهم انى أسألك موجبات رحمتك) بكسر الجيم أى أسباب رحمتك أى كل قول وفعل مقتض لما يترتب عليها المسببات فليس المراد بالموجبات الواجبات اذ لا يجب عليه تعالى شئ وموجبات جمع موجبه وهى الكلمة التى أوجبت لقائلها الرحمة أى مقتضياتها الخ حفنى عن المناوى (قوله وعزائم مغفرتك) أى الفرائض التى أوجبتها لحصول المغفرة فهو قريب من موجبات رحمتك المتقدمة (قوله والسلامة من كل اثم) أى معصية بأن تحفظنى عنها فى كل الحالات (قوله والغنيمة من كل بر)

ضعيف وورد فى الحديث حكمته وهو الافاضة عليه مما أعطاه الله تفاؤلا بتحقيق الاجابة انتهى وفى موضع آخر منه وان يمسح وجهه بيديه بعده كما مر بدليله قال الحليمى والمعنى فيه التفاؤل بأن كفيه قد ملئتا خيرا فيفيض منه على وجهه انتهى وتعرض لذلك فيه أيضا فى غير هذين الموضعين فراجعه (قوله نطاق) بالكسر شبه الحصر بشخص له نطاق أى ثوب يشد به وسطه ضاق نطاقه عن الالتواء على جميعه فهو استعارة بالكناية لانه حذف المشبه به وأثبت له ما هو من لوازمه وهو التمنطق (قوله أى تحريها) راجع لكلام المصنف فى قوله الدعوات المأثورة وقد أفردت بالتصانيف فن ذلك حصن الحصين للجزرى ومن أحسن ما ألف فى ذلك كتاب الاذكار للقطب النووى شكر الله سعيه وممن اختصر أذكار النووى السيوطى وممن خرج أحاديثها الحافظ ابن حجر وأتمه تلميذه الحافظ السخاوى وممن شرحها ابن علان المكى فى ثلاث مجلدات (قوله وعزائم) أى الفرائض التى أوجبتها لحصول المغفرة فهو قريب من الموجبات المتقدمة قبل هذا

بالكسر خير وطاعة بأن توفقني للتقوى والاستقامة ثم حسن الخاتمة (قوله والفوز بالجنة) أي الظفر بنعيمها (قوله والنجاة من النار) أي من عذابها وهذا الدعاء رواه الحاكم عن ابن مسعود ووهم من قال أبي مسعود وفيه جواز سؤال العصمة من كل الذنوب وقد أنكر بعضهم ذلك اذ العصمة انما هي للانبياء والملائكة قال العراقي والجواب انها في حق الانبياء والملائكة واجبة وفي حق غيرهم جائزة وسؤال الجائز جائز الا أن الادب سؤال الحفظ في حقنا لا العصمة وقد يكون هذا هو المراد هنا انتهى (قوله اللهم انى أعوذ بك) الخ هذا وأمثاله بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم انما هو ليلتزم خوف الله واعظامه والافتقار اليه وليقتدى به وليبين صفة الدعاء والباء للالصاق المعنوي والتخصيص كأنه خص الرب تعالى بالاستعاذة وقد جاء في الكتاب والسنة أعوذ بالله ولم يسمع بالله أعوذ لان تقديم المعمول تفنن واستنباط والاستعاذة حال خوف وقبض بخلاف الحمد لله ولله الحمد لانه حال شكر وتذكر احسان ونعم قاله السيد المرتضى (قوله من الهم) بفتح الهاء وتشديد الميم (قوله والحزن) بضم الحاء وسكون الزاى قيل هما مترادفان وقيل الهم الحزن الشديد فعطف الحزن من عطف العام وقال المناوى الهم يكون في أمر يتوقع والحزن فيما وقع سواء انقطع أم استمر الى الحال لا اختلاف اللفظين أى فهو عطف مغاير وقيل مرادف وهو ظاهر كلام البيضاوى (قوله وأعوذ بك من العجز) أي عن فعل المأمورات واجتناب المنهيات وعبارة العزيزى هو عدم القدرة على الخير وقيل ترك ما يجب فعله والتسويف به وقال المناوى سلب القوة وتخلف التوفيق (قوله والكسل) بفتحتين وهو الفتور عن الشيء مع القدرة على حمله ايثار الراحة البدن على التعب فهو التثاقل والتراخي على ما لا ينبغي التثاقل عنه ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة فيه مع امكانه (قوله وأعوذ بك من الجبن) بضم فسكون هيئة حاصلة للقوة الغضبية بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي فهو ضد الشجاعة ولذا قال القسطلاني هو الخوف من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة (قوله والبخل) بضم فسكون اسم وبالتحريك المصدر وهو لغة امساك المقتنيات عما لا يحل حبسها عنه وهو على قسمين بخل بقينات نفسه وبخل بقينات غيره وهو أكثرهما ذما وشرعا منع الواجب (قوله والفشل) بالفاء والشين المعجمة قال في القاموس فشل كفرح كسل وضعف وتراخى وجبن (قوله ومن غلبة الدين) بفتح الدال قال السيد المرتضى أي ثقله وشدته وذلك حيث لا وفاء سيما مع الطلب وفي بعض الآثار ما دخل هم الدين قلبا الا أذهب من العقل ما لا يعود وفي الحديث وأقل من الدين تعش حرا قال العزيزى أي تنج من رق رب الدين والتذلل له فان له تحكما وأمر فبالاقلال من ذلك تصير حرا ولا ولاء عليك لاحد وعبر بالاقلال دون الترك لانه لا يمكن الترك عنه بالكلية الا لاشخاص نادرة (قوله وقهر الرجال) أي من أن يقهره الرجال بغير حق فاضافته للفاعل واستعاذ من أن تغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس والمعاش وقال التوربشتي كأنه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق واضافته للمفعول أي يغلبهم ذلك والى هذا المعنى سبق فهمي ولم أجد فيه نقلا قال العلامة الحفنى والمراد مما يترتب على قهر الرجال من نحو عجب وكبر والا فقهر الرجال الذين على الباطل محمود لا يستعاذ منه تأمل (قوله اللهم انى أعوذ بك من جهد البلاء) أي شدة الابتلاء مع عدم الصبر فالجهد قال الكردى بفتح الجيم وضمها كل ما أصاب المرء من شدة مشقة وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه والبلاء بفتح الباء مع المد وقيل ويجوز الكسر مع القصر وهو الحالة التي يمتحن بها الانسان وتشق عليه بحيث يتمنى منها الموت ويختاره عليها وعن ابن عمر جهد البلاء قلة البلاغ وكثرة العيال (قوله ودرك الشقاء) بفتح الدال والراء المهملتين وقد تسكن الراء اسم من الادراك لما يلحق الانسان من تبعة والشقاء بفتح الشين المعجمة والقاف مخففة ممدودة هو الهلاك ويطلق على السبب المؤدى اليه وقيل هو واحد دركات جهنم والمعنى من موضع أهل الشقاوة وهي جهنم أو من أن يحصل لنا شقاوة أو هو مصدر اما مضاف الى المفعول أو الى الفاعل أى

(قوله العجز) هنا عدم القدرة على ما يجب فعله من أمر الدين لتخلف التوفيق عنه والكسل ترك الشيء مع القدرة عليه أو هو عدم انبعاث النفس لفعل الخير والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة والفشل قال في القاموس فشل كفرح فهو فشل كسل وضعف وتراخى وجبن انتهى (قوله جهد البلاء) بفتح الجيم وضمها كل ما أصاب المرء من شدة مشقة وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه ودرك رأيت نقلا عن السيوطي بفتح الدال والراء المهملتين الادراك واللحاق والشقاء بالمد الهلاك في الدنيا والآخرة وسوء القضاء في الدنيا والدين والمراد بالقضاء المقضى لان قضاء الله كله حسن لا سوء فيه وشماتة الاعداء ما ينكى القلب ويبلغ من النفس أشكل مبلغ وقال النووى رحمه الله هي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه انتهى ما رأيته منقولا عن السيوطي

والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل والفشل ومن غلبة الدين وقهر الرجال اللهم انى أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء

من ادراك الشقاء ايانا أو من ادراكنا الشقاء تأمل (قوله وسوء القضاء) أى المقضى لان قضاء الله تعالى كله حسن لا سوء فالمراد هنا ما يسوء الانسان كوقوعه فى المكروه وهو شامل للسوء فى الدين والدنيا والمال والاهل وقد يكون فى الخاتمة نسأل الله حسنها (قوله وشماتة الاعداء) بفتح الشين المعجمة والاعداء جمع عدو أى فرحهم ببلية تنزل بعدوهم وسرورهم بما حل به من الرزايا والبلايا قال بعض الفضلاء وهذه الخصلة الاخيرة تدخل فى عموم كل واحد من الثلاثة قبلها وكل واحدة منها مستقلة فان كل أمر يكون يلاحظ فيه جهة المبدأ وهو سوء القضاء وجهة المعاد وهو درك الشقاء وجهة المعاش وهو جهد البلاء وشماتة الاعداء يقع بكل منها قال نختم بهذه الكلمة البديعة لكونها جامعة متضمنة لسؤال الحفظ من جميع المعاصى تأمل ﴿تنبيه﴾ من قوله اللهم انى أسئلك موجبات رحمتك الى هنا ورد فى أحاديث متفرقة بعضها فى البخارى ومسلم وبعضها فى غيرهما كالمستدرك للحاكم فتفطن (قوله ومنها) أى من الادعية المأثورة (قوله ما مر آخر التشهد اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) هذا الدعاء لم يذكره هناك وانما ذكره فى هذا الفصل قبل قول المتن ويسر به فلعله سبق نظره الى هناك ويحتمل أن الواو قبل اللهم أعنى الخ سقطت من قلم النساخ فيكون معطوفا على ما مر فالمعنى ومنها ما مر الخ ومنها اللهم أعنى الخ فليحرر وتقدم أن هذا الدعاء رواه أبو داود والنسائى باسناد صحيح عن معاذ وذكره أصحاب الاثبات عنه مرفوعا مسلسلا بأنا أحبك (قوله ويسن فى كل دعاء) هل ولو داخل الصلاة حرر (قوله الحمد أوله) أى وآخره كما فى العباب قال السيد المرتضى والمراد أن يبدأ أولا بما فيه الثناء على الله تعالى ثم يسأل الحاجة كما قال تعالى حاكيا عن يونس لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين وعن ابراهيم عليه السلام ربنا انك تعلم ما نخفى وما نعلن الى يوم يقوم الحساب وعن الملائكة عليهم السلام ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا قال سلمة بن الاكوع رضى الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الدعاء الا استفتحه بقول سبحان الله ربى الاعلى الوهاب رواه أحمد والحاكم وفى السنن عن أبى هريرة كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم (قوله والافضل تحرى مجامعه) أى مع الحمد والمراد من حيث الاجمال والا فالعبد لا يستطيع حمد الله بما يكافىء بعض نعمه قاله الكردى (قوله كالحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافىء مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك) تقدم الكلام فى الخطبة على هذه الصيغة فراجعها وكما فى المسلك القريب وهو الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال حمدا يوافى الخ ثم سبحانك لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وكما فى أدل الخيرات وهو الحمد لله رب العالمين الحمد لله بجميع المحامد كلها ما علمت منها وما لم أعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم عدد الخلائق كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم حمدا كثيرا الخ وكالحمد لله الكريم المنعم الذى لا تحصى نعمه الاعداد ولا يضجره مسائل السائلين ولا يبرمه الحاح العباد ولا يمسك ما فى خزائن رحمته السنية الاعدام والنفاد لا معطى لما منع ولا مانع لما أعطى من الخير والامداد أحمده سبحانه وتعالى وهو الذى بالحمد أولى وأحق وأشكره عز وجل على ما جل من نعمائه ودق وغير ذلك (قوله والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم) عطف على قول المصنف سابقا رفع اليدين بالنظر للمتن وعلى قول الشارح قريبا الحمد أوله بالنظر للشرح ومعلوم سن ذلك أيضا على الآل والصحب رضى الله عنهم وتقدم ان أفضل الصلاة الابراهيمية وفيها صيغ كثيرة وللشارح صيغة جامعة أحببت ان أوردها هنا وهى اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وبارك على محمد عبدك ورسولك النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد

مجيد

وسوء القضاء وشماتة الاعداء ومنها ما مر آخر التشهد اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ويسن فى كل دعاء الحمد أوله والافضل تحرى مجامعه كالحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافى مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك (والصلاة والسلام) (على النبى صلى الله عليه وسلم

(قوله الحمد لله) أوله فى العباب وآخره حرهزى (قوله مجامعه) أى مجامع الحمد والمراد من حيث الاجمال والا فالعبد لا يستطيع أن يحمد الله بما يكافى نعمه الخ

(قوله ووسطه) قال صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في أول كل دعاء وفي وسطه وفي آخره رواه الطبراني عن جابر (قوله وفراغه من الذكر الخ) خالفه في شرح العباب فقال عند قول العباب ويقبل عليهم في الذكر والدعاء جالسا ما نصه بأن لم يرد الافضل من القيام عقب السلام انتهى وقال في موضع آخر وبما قررته في شرح قوله جالسا يعلم أن هذا لا ينافي ما يأتي من أنه يسن للامام أن يقوم من مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء وفي موضع آخر منه الامام له حق في محله حتى يفرغ من الدعاء والذكر المطلوبين عقب الصلاة حيث لم يرد الافضل الآتي من قيامه عقب سلامه انتهى وقال عند قول العباب فان تمحضوا رجالا قام عقب سلامه ما نصه ولا ينافيه ما تقدم من ندب الاقبال عليهم بوجهه لان محل ذلك فيما اذا لم يرد الافضل من القيام عقب السلام كما مر ولا ينافيه أيضا ما مر من طلب الذكر حتى من الامام مطلقا لانه لا يلزم من القيام عقب السلام ترك الذكر عقبه ولا من الذكر عقبه ترك القيام

عقبه الى أن قال وقال جمع صحت الاحاديث أيضا بندب الجلوس والذكر عقب الصلاة فليحمل ندب قيام الامام عقب السلام على أن المراد عقب السلام والذكر اليسير بعده لخبر كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت

أوله) بعد الحمد ووسطه (وآخره) للاتباع (و) يندب (أن ينصرف الامام) والمأموم والمنفرد (عقب سلامه)

مجيد كما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه وما تحب وترضى له دائما أبدا بعدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضاء نفسك وزنة عرشك أفضل صلاة وأكملها وأتمها كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وتسلم تسليما كذلك وعلينا معهم قال في الجوهر المنظم ما ذكرته من كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم هو ما جمعت فيه بين الكيفيات الواردة جميعها بل وبين كيفيات أخر استنبطها جماعة وزعم كل منهم أن كيفيته أفضل الكيفيات لجمعها الوارد وقد بينت في الدر المنضود أن تلك الكيفية جمعت ذلك كله وزادت عليه بزيادات كثيرة بليغة فعليك بالاكثار منها أمام الوجه الشريف بل ومطلقا لانك حينئذ تكون آتيا بجميع الكيفيات الواردة في صلاة التشهد وزيادات انتهى كلامه رحمه الله (قوله أوله) أي الدعاء (قوله بعد الحمد) أي الاتيان به والمراد الثناء عليه بأي صيغة كانت والافضل تحري مجامعه كما تقدم قريبا (قوله ووسطه وآخره) معطوفان على أوله ففي الحديث قال صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في أول كل دعاء وفي وسطه وفي آخره رواه الطبراني عن جابر رضي الله عنه قال أبو سليمان الداراني اذا أردت أن تسأل حاجة فصل على محمد ثم سل حاجتك ثم صل على النبي صلى الله عليه وسلم فان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة والله عز وجل أكرم من أن يرد ما بينهما أخرجه النميري كذا في القول البديع (قوله للاتباع) أي دليل لسن الصلاة المذكورة وفي الحديث عن فضالة قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء رواه أبو داود والنسائي وزاد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي فمجد الله وحمده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أدع تجب وسل تعط (قوله ويندب أن ينصرف الامام والمأموم والمنفرد) ظاهر كلامهم أنه لا يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة وهو كذلك فقد نقل ابن عدي في كامله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من الصلاة قال اللهم بحمدك انصرفت وبذنبي اعترفت وأعوذ بك من شر ما اقترفت وان أسند الطبري عن ابن عباس أنه يكره ذلك لقوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم انتهى مغني ولا يكره أيضا أن يقال جوابا لمن قال أصليت صليت ع ش (قوله عقب سلامه) هذا هو الافضل لكن يستثنى منه بعد الصبح والعصر فان الافضل الجلوس في مصلاه الى طلوع الشمس وغروبها لما في الحديث من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى

يا ذا الجلال والاكرام ويدل له خبر مسلم ومن ثم قال النووي رحمه الله تعالى في شرحه فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد السلام شيئا يسيرا في مصلاه يسيرا ومن نهوضه عقب سلامه محمول على اختلاف الاحوال والحاجات له أو للمؤمنين وأما قول بعضهم يكره أن يثب المصلي من موضعه عقب سلامه ليكون كالبعير المعقول بحل فرد بأن ذلك صح من فعله صلى الله عليه وسلم وبأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه وغيرهما كانوا يفعلون ذلك بل حديث اذا لم يقم امامكم فاحبسوه نعم يستثنى من ذلك أعني قيامه عقب سلامه بعد الصبح لما صح كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل في الخادم بخبر من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث السابق ففيه تصريح بأنه يأتي بهذا الذكر قبل أن يحول رجليه ويأتي مثله في المغرب والعصر لورود ذلك فيهما انتهى كلام شرح العباب وفي فتاوى الشمس الرملي سئل عن الدعاء عقب الصلوات هل الافضل فيه عقب الفريضة أم بعدها والنفل أجاب بأنه يستحب للمصلي بعد سلامه ذكر الله تعالى والدعاء سواء كانت الصلاة فرضا أم نفلا خصوصا وهو مأمور بانتقاله بعد الفريضة الى موضع آخر من بيته أو غيره وللنفل فيدعو قبل انتقاله المذكور انتهى كلام م ر بحروفه

وفراغه من الذكر والدعاء بعده (اذا لم يكن ثم) أي بمحل صلاته (نساء) أو خناثى والا مكث حتى ينصرفن (و) أن (يمكث المأموم) في مصلاه (حتى يقوم الامام) من مصلاه ان أراده عقب الذكر والدعاء اذ يكره للمأموم الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له (و) أن (ينصرف في جهة حاجته)

ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة رواه الترمذي وحسنه وقال صلى الله عليه وسلم من قعد في مصلاه حتى ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت أكثر من زبد البحر رواه أبو داود وقال لأن أجالس مع قوم يذكرون الله عز وجل من صلاة العصر الى أن تغرب الشمس أحب الى من أن أعتق ثمانية من ولد اسماعيل عليه السلام أعتق الله رقابنا من النار ولذلك قال في التحفة وافتى بعضهم بأن الطواف بعد الصبح أفضل من الجلوس ذاكرا الى طلوع الشمس وصلاة ركعتين وفيه نظر ظاهر بل الصواب أن هذا الثاني أفضل لانه صح في الاخبار أن لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين ولم يرد في الطواف في الاحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك ولان بعض الائمة كره الطواف بعد الصبح ولم يكره أحد تلك الجلسة بل أجمعوا على ندبها وعظيم ثوابها انتهى تأمل (قوله وفراغه من الذكر والدعاء بعده) محل هذا كما في التحفة وغيرها اذا لم يرد فعل الافضل وهو القيام عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء قاله الكردي ولا ينافيه ما تقدم من ندب الاقبال عليهم بوجهه لان محل ذلك فيما اذا لم يرد الافضل من القيام عقب السلام كما مر ولا ينافيه أيضا ما مر من طلب الذكر حتى من الامام مطلقا لانه لا يلزم من القيام عقب السلام ترك الذكر عقبه ومن الذكر عقبه ترك القيام فيحمل ندب القيام عقبه على أن المراد عقب السلام والذكر اليسير بعده لخبر كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام أفاده في الايعاب (قوله اذا لم يكن ثم) تقييد لندب الانصراف عقب السلام (قوله أي بمحل صلاته) تفسير لثم فهو بفتح الثاء المثلثة خبر يكن مقدما (قوله نساء أو خناثى) اسمها مؤخر (قوله والا) أي بأن كان ثم نساء أو خناثى (قوله مكث) أي كل من الامام ومن معه من الذكور حتى الصبيان (قوله حتى ينصرفن) أي النساء ويسن لهن أن ينصرفن عقب السلام للاتباع رواه البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم قال الزهري فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم انتهى ولان الاختلاط مظنة الفساد وقال في شرح المنهج وقيس بهن الخناثى والقياس مكثهم لينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادى وهذا أقوى من قول المهمات والقياس استحباب انصرافهم فرادى اما قبل النساء أو بعدهن انتهى والمراد القياس على ما ذكروه في نظر الخنثى والنظر اليه وعبارته في باب النكاح المشكل يحتاط في نظره والنظر اليه فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة كما صححه في الروضة وأصلها (قوله وأن يمكث المأموم) أي ويندب أن يمكث المأموم غير المرأة والخناثى وكذا المرأة اذا كانت أمامها امرأة (قوله في مصلاه) أي سواء المسجد أو غيره (قوله حتى يقوم الامام من مصلاه) أي فلا يعجل المأموم في الانصراف قبل امامه (قوله ان أراده) أي ان أراد الامام القيام قال في الايعاب بعد كلام قرره منه يؤخذ ما صرح به بعضهم أنه يسن له اذا ثبت امامه أن يثبت معه لاحتمال أن يذكر سهوا فيتابعه بخلاف النساء والخناثى فان الاحب انصرافهم عقب سلامه على الترتيب السابق انتهى وظاهر أن انصرافه قبل الامام خلاف الاولى وصرح هنا بالكراهة كردي وكذا صرح الغزالي بها في الاحياء (قوله عقب الذكر والدعاء) أي كما هو الافضل فيأتي بهما في الموضع الذي انتقل اليه قالوا لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أو لا ولئلا يدخل غريب فيظنه بعد في صلاته فيقتدي به قال الاذرعي والعلتان ينتفيان اذا حول وجهه اليهم أو انحرف عن القبلة تأمل (قوله اذ يكره للمأموم الانصراف قبل ذلك) أي قيام الامام من مصلاه فهو تعليل لندب مكث المأموم المذكور قال الغزالي فقد روي عن طلحة والزبير رضي الله عنهما أنهما صليا خلف امام فلما سلما قالا للامام ما أحسن صلاتك وأتمها الا شيئا واحدا انك لما سلمت لم تنفتل بوجهك ثم قالا للناس ما أحسن صلاتكم الا أنكم انصرفتم قبل أن ينفتل امامكم (قوله حيث لا عذر له) أي أما اذا كان لعذر فلا يكره له الانصراف قبل الامام قال بعضهم فانه أدنى ما أوجب الله عليه (قوله وأن ينصرف في جهة حاجته) أي ان كانت له حاجة سواء كانت أخروية أو دنيوية قال الشوبري لعل المراد الانصراف من موضع صلاته لا الانصراف من المسجد بأن خرج وأراد التوجه حينئذ انتهى

(قوله ان أراده) أي أراد الامام القيام وقال في شرح العباب وانصراف الرجال بعد الامام أو معه أحب كما فيه أيضا عن الامام ومنه يؤخذ ما صرح به بعضهم أنه يسن له اذا ثبت امامه أن يثبت معه قليلا لاحتمال أن يذكر سهوا فيتابعه بخلاف النساء والخناثى فان الاحب انصرافهم عقب سلامه على الترتيب السابق انتهى كلام شرح العباب وهو يقتضي أن انصراف المأموم قبل الامام خلاف الاولى لا مكروه فراجعه

(قوله ففي جهة يمينه) قال في المغني نقله في المجموع عن النص والاصحاب لكن ذكر المصنف في الرياض انه يستحب في الحج والصلاة وعيادة المريض وسائر العبادات ان يذهب من طريق ويرجع من أخرى قال الاسنوى وبين الكلامين تناف وقد يقال لاتنافي ويحمل قولهم انه يرجع في جهة يمينه اذا لم يرد ان يرجع في طريق آخر ووافقت جهته يمينه والا فالطريق الآخر أولى لتشهد له الطريقان انتهى كلام المغني وفي التحفة بعد كلام الاسنوى ويجاب بحمله على ما اذا أمكنه التيامن ان يرجع في طريق غير الاولى والا راعى مصلحة العود في أخرى لان الفائدة فيه بشهادة الطريقين له أكثر انتهى قال القليوبى والمراد بها عند خروجه من محل الصلاة كباب المسجد مثلا وقيل عند انصرافه من مكان مصلاه نعم ان كانت جهة يمينه طريقه التي جاء فيها انصرف منها جهة يساره تقديما لمخالفة الطريق انتهى وفي حواشي المنهج للشوبرى لعل المراد موضع صلاته الانصراف من المسجد بأن خرج وأراد التوجه حينئذ انتهى وعبارة الحلبي في حواشي المنهج والظاهر ان المراد يمين الباب الذي يخرج منه أي بالنسبة للخارج من المسجد لا يمين القبلة انتهت (قوله القبلية والبعدية) بحث الشارح في التحفة انه ينتقل لكل صلاة يفتتحها من المقضيات والنوافل حيث لم يعارضه نحو فضيلة نحو صف أول أو مشقة خرق صف مثلا انتهى (قوله أوانتقال) قال في المغني ونحوه النهاية وينبغي كما بحثه بعضهم ان يستثنى من ذلك ما اذا قعد مكانه يذكر الله بعد صلاة الصبح الى أن تطلع الشمس لان ذلك كحجة وعمرة تامة تامة تامة رواه الترمذى عن أنس انتهى

أي جهة كانت (والا) بأن لم تكن له حاجة (ففي جهة يمينه) ينصرف لانها أفضل (و) يندب (أن يفصل بين السنة) القبلية والبعدية (والفرض بكلام أوانتقال) من مكانه الاول الى آخر للنهى عن وصل ذلك الا بعد ماذكر والافضل الفصل بين الصبح وسنته باضطجاع على جنبه الايمن أوالايسر للاتباع

كلامه لكن في القليوبى والمراد الانصراف عند خروجه عن محل الصلاة كباب المسجد مثلا وقيل انصرافه من مكان مصلاه قال الكردى وذكر الحلبي نحو ما اعتمده القليوبى (قوله أي جهة كانت) أي سواء كانت جهة اليمين أو اليسار والامام والخلف ولا يمشي القهقرى لانه منهى عنه بل ينفتل الى جهة اليمين أولا (قوله والا بأن لم يكن له حاجة) أي أصلا أوله حاجة لا في جهة معينة (قوله ففي جهة يمينه ينصرف) هذا ما نقله في المجموع عن النص والاصحاب لكن ذكر في الرياض انه يستحب في الحج والعمرة وعيادة المريض وسائر العبادات أن يذهب من طريق ويرجع من أخرى قال الاسنوى وبين الكلامين تناف قال في المغني وقد يقال انه لاتنافي ويحمل قولهم انه يرجع في جهة يمينه اذا لم يرد ان يرجع من طريق أخرى أو وافقته جهة يمينه والا فالطريق الاخرى أولى لتشهد له الطريقان انتهى وقال في التحفة ويجاب بحمله على ما اذا أمكنه مع التيامن ان يرجع من طريق غير الاولى والا راعى مصلحة العود في الاخرى لان الفائدة فيه شهادة الطريقين له أكثر تأمل (قوله لانها أفضل) تعليل لسن الانصراف الى جهة اليمين وعبارة المغني لان التيامن محبوب (قوله ويندب ان يفصل) بفتح الياء وكسر الصاد من باب ضرب أي يفرق (قوله بين السنة القبلية والبعدية والفرض بكلام) أي كلام انسان كما نقلوه عن المجموع (قوله أوانتقال من مكانه الاول الى آخر) مقتضى اطلاق المصنف عدم الفرق بين النافلة المتقدمة والمتأخرة لكن المتجه في المهمات في النافلة المتقدمة ما أشعر به كلامهم من عدم الانتقال لان المصلى مأمور بالمبادرة والصف الاول وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة انتهى فعلم ان محل استحباب الانتقال ما لم يعارضه شئ آخر كالصف الاول أو مشقة خرق صف مثلا أفاداه في التحفة والنهاية (قوله للنهى عن وصل ذلك) أي وصل صلاة بصلاة وهذا تعليل لندب الفصل المذكور (قوله الا بعد ماذكر) أي الكلام أو الانتقال من مكان الى آخر والحديث في مسلم وفيه أيضا عن ابن بحينة قال أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى والمؤذن يقيم فقال اتصلى الصبح أربعا وفي رواية يوشك أحدكم أن يصلى الصبح أربعا (قوله والافضل الفصل بين الصبح وسنته باضطجاع) كان من حكمته أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الاعمال الصالحة فان لم يرد ذلك فصل بينهما بنحو كلام أو تحول ويأتي هذا في المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر قال في التحفة وقضيته أنه اذا أخر سنة الصبح عنها ندب له بعد السنة لا بين الفرض وبينها والظاهر خلافه لان الغرض من الاضطجاع الفصل بين الصلاتين كما يشعر به قوله فان لم يرد ذلك فصل بينهما الخ ع ش وخالفه البيجورى فقال المعتمد ان الاضطجاع بعد السنة سواء قدمها أو أخرها قال بعضهم القلب الى ما قاله ع ش أميل (قوله على جنبه الايمن) أي وهو الافضل (قوله أوالايسر) أي فيحصل أصل السنة بأي كيفية فعلت والاولى ان يستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه لانها الهيئة التي تكون في القبر فهي أقرب لتذكر أحواله فان لم يتيسر له تلك الحالة في محله انتقل الى غيره مما يسهل فعلها فيه ع ش فليتأمل (قوله للاتباع) دليل لسن الاضطجاع المذكور والحديث رواه الشيخان ولفظ البخارى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الايمن وروى أبو داود باسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان

(قوله في بيته أفضل) قال في التحفة ومحله ان لم يكن معتكفا ولم يخف بتأخيره للبيت فوت وقت أو تهاونا وفي غير الضحى وركعتي الطواف والاحرام بميقات به مسجد ونافلة المبكر للجمعة انتهى ورأيت نقلا عن نظم العلامة الشيخ منصور الطبلاوي ما نصه صلاة نفل في البيوت أفضل * الا الذي جماعة تحصل وسنة الاحرام والطواف * ونفل جالس للاعتكاف ونحو علمه لاحيا البقعه * كذا الضحى ونفل يوم الجمعة وخائف الفوات بالتأخر * وقادم منشئ للسفر ولاستخارة وللقبليه * لمغرب ولا كذا البعديه وذكر هذا المذكور في النظم الشارح في شرح العباب الا قوله لاحياء البقعة فان كان متعلقا بعلمه فهو مفهوم من قول شرح العباب أو أراد المكث لنحو تعلم أو تعليم ولو ذهب لبيته افاته ذلك وما أشبه هذا انتهى فدخل احياء البقعة في قوله نحو وكذا في قوله وما أشبه هذا وان كان مستقلا وانما حذف العاطف للنظم فليس مذكورا في شرح العباب وزاد على ذلك من خشي التكاسل قال وقال القاضي أبو الطيب اخفاء النفل في المسجد أفضل من فعله في البيت لان القصد من معنى ذلك الاخفاء واعتمده ابن السبكي لكن نظر فيه ابن الرفعة وذكر الشارح كلاما حاصله انه لم يرتض ما قاله القاضي أبو الطيب ثم قال قال الزركشي وهل الافضل المنذورة في المسجد أو البيت وجهان في الكفاية انتهى ومقتضى اقتصارهم على النافلة ان الاوجه الاول ويؤيده ان الاغلب في النذر انه يسلك به مسلك واجب الشرع انتهى كلام شرح العباب وزاد القليوبي سنة قبلية دخل وقتها وقد أفرد الكلام عن النوافل التي يسن فعلها في المسجد بالتأليف فراجع ذلك فللجرهزي فتح الكريم الماجد في السنن التي يستحب فعلها في المساجد فراجعه

(وهو) الفصل بالانتقال (أفضل) تكثير البقاع التي تشهد له يوم القيامة (والنفل الذي لا تسن فيه الجماعة في بيته أفضل) منه في المسجد للخبر الصحيح أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبه وسواء كان المسجد خاليا وأمن الرياء ام لا لان العلة ليست خوف الرياء فقط بل النظر الى عود بركة صلاته على منزله

ابن الحكم أما يجزي أحد ان تمشاه في المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله في حديثه قال لا فبلغ ذلك ابن عمر فقال أكثر أبو هريرة على نفسه فقيل لابن عمر هل تنكر شيأ مما يقول قال لا ولكنه اجترأ وجبنا قال فبلغ أبا هريرة فقال فما ذنبي ان كنت حفظت ونسوا ورواه الترمذي مختصرا (قوله وهو أي الفصل بالانتقال أفضل) أي من الفصل بالكلام ولو خالف ذلك فاحرم بالثانية في محل الاولى فهل يطلب منه الانتقال بفعل غير مبطل في أثناء الثانية يتجه أن يطلب سواء خالف عمدا أو سهوا أو جهلا لا يقال الفعل لا يناسب الصلاة بل يطلب تركه فيها لانا نقول ليس هذا على الاطلاق الا ترى انه يطلب منه دفع المار وقتل نحو الحية التي مرت بين يديه وان أدى الى فعل خفيف أو غير ذلك مما هو مقرر في محله وكذا السواك بفعل خفيف اذا أهمله عند الاحرام سم عن الرملي فليتأمل (قوله تكثير البقاع) تعليل لافضلية الانتقال والبقاع بكسر الباء جمع بقعة بفتحها وأما بضمها فيجمع على بقع كغرفة وغرف أفاده في المصباح لكن مقتضى صنيع القاموس انهما يجمعان على البقاع أيضا فليتأمل وليحرر (قوله التي تشهد له يوم القيامة) أي بأنه يسجد فيها وورد في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان المؤمن اذا مات بكى عليه مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء (قوله والنفل الذي لا تسن فيه الجماعة) أي كالرواتب وتر غير رمضان (قوله في بيته أفضل) محله ان لم يكن معتكفا ولم يخف بتأخيره للبيت فوت وقت أو تهاونا به وفي غير الضحى وركعتي الطواف والاحرام بميقات ونافلة المبكر للجمعة قاله في التحفة وقد نظم ذلك العلامة منصور الطبلاوي مع زيادة بقوله صلاة نفل في البيوت أفضل * الا التي جماعة تحصل * وسنة الاحرام والطواف
ونفل جالس للاعتكاف * ونحو علمه لاحياء البقعه * كذا الضحى ونفل يوم الجمعه
وخائف الفوات بالتأخر * وقادم ومنشئ للسفر ولاستخارة وللقبليه * لمغرب ولا كذا البعديه
وللجرهزي في ذلك رسالة سماها فتح الكريم الماجد في السنن التي يستحب فعلها في المساجد فاطلبها (قوله منه في المسجد) ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى والمهجور وغيرها ولا بين الليل والنهار لعموم الحديث ولكونه أبعد عن الرياء ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل نهاية قال ع ش ومحل كون النفل في البيت أفضل ما لم يحصل له شك في قبلته والا فيكون المسجد أفضل (قوله للخبر الصحيح) رواه أبو يعلى (قوله أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة) أول الحديث صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الى آخره وفي سنن أبي داود صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة وروى الشيخان اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا (قوله وسواء كان المسجد خاليا) أي عن الناس (قوله وأمن الرياء) أي في المسجد (قوله أم لا) أي أم لم يأمن من الرياء (قوله لان العلة) أي علة أفضلية النفل في البيت عليه في المسجد (قوله ليست خوف الرياء فقط) أي ولو كانت هو فقط لانتفت الافضلية المذكورة بانتفائه وليس كذلك (قوله بل مع النظر الى عود بركة صلاته على منزله) كما في الحديث السابق وفي حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل في بيته من بيته خيرا وعبارة الامام النووي في شرح مسلم وانما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر وهو

(قوله الخشوع) قال تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون (قوله يوجب عدم ثواب مافقد فيه) قال فى التحفة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة وللخلاف القوى نقل عبد الله بن حنيف قولا أن ذهاب الخشوع يبطل الصلاة وهو غريب جدا نعم هو وجه للقاضى حسين وأبى زيد المروزى قال المحب الطبرى واذا قلنا به فمحله فى بعض الصلاة لا فى جميعها وفى صحيح البخارى عن أنس بن مالك قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان أحدكم اذا صلى يناجى ربه الحديث قال الكرمانى فى شرح البخارى فى هذا الحديث فضل الصلاة على سائر الاعمال لان مناجاة الله لا تحصل للعبد الا فيها خاصة فينبغى له احضار النية والاخلاص والخشوع والله الموفق انتهى وفى شرحه للقسطلانى لا يخفى ان مناجاة الرب أى مخاطبته ارفع درجات العبد قال واعلم أنه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما فى القلب فالغفلة ضد ولا ريب أن المقصود من القراءة والاذكار مناجاته تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله عز وجل وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما أبعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافى رحمة الله عليه

مما نقله الغزالى من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن رحمة الله تعالى عليه كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهى الى العقوبة أسرع سلمنا أن الفقهاء صححوها فهلا يأخذ بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة وفى الاحياء للغزالى أدلة اشتراط الخشوع وحضور القلب كثيرة فمن ذلك قوله تعالى أقم الصلاة لذكرى وظاهر الامر الوجوب والغفلة تضاد الذكر فمن غفل فى جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره وقوله تعالى ولا تكن من الغافلين نهى والظاهر منه التحريم وقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون تعليل لنهى السكران وهو مطرد فى الغافل المستغرق الهم بالوسواس وافكار الدنيا الى آخر ماذكره الغزالى من أدلة ذلك ومتعلقاتها ثم قال فان قلت ان حكمت ببطلان الصلاة وجعلت حضور القلب شرطا فى صحتها خالفت به اجماع الفقهاء فانهم لم يشترطوا الا حضور القلب عند التكبير فاعلم أنه قد تقدم فى كتاب العلم أن الفقهاء لا يتصرفون فى الباطن ولا يشقون عن القلوب ولا مطلع لهم على ما فى القلوب ولا فى طريق الآخرة بل يبنون ظاهر أحكام الدنيا على ظاهر أعمال الجوارح وظاهر الاعمال كاف لسقوط القتل أو تعزير السلطان فأما انه هل ينفع فى الآخرة فليس هذا من حدود الفقه على أنه لا يمكن أن يدعى الاجماع فقد نقل بشر بن الحارث فيما رواه عنه أبو طالب المكى عن سفيان الثورى أنه قال من لم يخشع فسدت صلاته وروى عن الحسن أنه قال كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهى الى العقوبة أسرع وعن معاذ بن جبل من عرف من على يمينه وشماله متعمدا وهو فى الصلاة فلا صلاة له وروى أيضا مسندا وقال عليه السلام ان العبد ليصلى الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها وهذا لو نقل من غيره لجعل مذهبا فكيف لا يتمسك به قال عبد الواحد بن زيد أجمعت

(ومن سنن الصلاة الخشوع) بل هو أهمها لان فقده يوجب عدم ثواب ما فقد فيه من كلها أو بعضها وللخلاف القوى فى وجوبه

معنى فان الله جاعل الخ بنقص (قوله ومن سنن الصلاة الخشوع) قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون هذا ما عليه أكثر العلماء ومشى عليه الشيخان وغالب الاصحاب وجعله جماعة من العارفين من شروط الصلاة منهم الغزالى وبسط القول على ذلك فى الاحياء (قوله بل هو أهمها) أى بل الخشوع أهم سنن الصلاة وأجلها وأعظمها (قوله لان فقده) أى الخشوع تعليل للاهمية (قوله يوجب عدم ثواب ما فقد فيه من كلها أو بعضها) أى الصلاة كما دلت عليه الاحاديث منها ما رواه أبو داود وغيره مرفوعا ان الرجل ينصرف أى من الصلاة وما كتب له الا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها وفى رواية للنسائى أن الرجل ليصلى ولعله أن لا يكون له من صلاته الا عشرها وعن عمار لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه قال فى ارشاد العباد انعقد اجماع العلماء على أنه لا يكتب لك من صلاتك الا ما عقلت منها وأما ما أتيت به مع الغفلة ولو حكم بصحته ظاهرا فهو الى الاستغفار أحوج لانه الى العقوبة أقرب قال الفقيه اسماعيل المقرى رحمه الله

تصلى بلا قلب صلاة بمثلها * يكون الفتى مستوجبا للعقوبة
تظل وقد أتممتها غير عالم * تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة
فويلك تدرى من تناجيه معرضا * وبين يدى من انت غير مخبت
تخاطبه اياك نعبد مقبلا * على غيره فيها لغير ضرورة
ولو رد من ناجاك للغير طرفه * تميزت من غيظ عليه وغيرة
أما تستحى من مالك الملك أن يرى * صدودك عنه يا قليل المروءة
الهى اهدنا فيمن هديت وخذ بنا * الى الحق نهجا فى سواء الطريقة

(قوله وللخلاف القوى) عطف على لان فقده الخ فهو تعليل أيضا للاهمية المذكورة (قوله فى وجوبه) أى الخشوع وهو وجه للقاضى حسين وأبى زيد المروزى وجماعة منهم الغزالى وسبقهم اليه سفيان الثورى فقال من لم يخشع فسدت صلاته واستدلوا له بأدلة منها قوله تعالى أقم الصلاة لذكرى وظاهر الامر الوجوب والغفلة تضاد الذكر فمن غفل فى جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره وقوله ولا تكن من الغافلين هذا نهى وظاهره التحريم وقوله حتى تعلموا ما تقولون تعليل لنهى السكران وهو يطرد فى الغافل

والمستغرق الهم بالوسواس وافكار الدنيا وفى الحديث انما الصلاة تمسكن وتواضع حصر بالالف واللام وكلمة انما للتحقيق والتوكيد لحديث انما الشفعة فيما لم يقسم وفى الحديث مرفوعا لا صلاة لمن لا يخشع فى صلاته رواه الديلمى عن أبى سعيد وغير ذلك وبه يعلم توجيه قوله للخلاف القوى تأمل (قوله فى جزء من صلاته) أى أى جزء فيشترط عند القائلين بالوجوب حصوله فى بعضها فقط وان انتفى فى الباقى وقال فى الاحياء ما ملخصه بعد كلام طويل والاخبار والآثار ظاهرة فى هذا الشرط الا أن قيام الفتوى فى التكليف الظاهر يتقدر بقدر قصور الخلق فلا يمكن أن يشترط على الناس احضار القلب فى جميع الصلاة فان ذلك يعجز عنه كل البشر الا الاقلين واذ لم يمكن اشتراط الاستيعاب للضرورة فلا مرد له الا أن يشترط ما ينطلق عليه الاسم ولو فى اللحظة الواحدة وأولى اللحظات به لحظة التكبير فاقتصرنا على التكليف به بذلك ونحن مع ذلك نرجو أن لا يكون حال الغافل فى جميع صلاته مثل حال التارك بالكلية فانه على الجملة أقدم على الفعل ظاهرا وأحضر القلب لحظة وكيف لا والذى صلى مع الحدث ناسيا صلاته باطلة عند الله تعالى ولكن له أجر ما بحسب فعله وعلى قدر قصوره وعذره ومع هذا الرجاء فيخشى أن يكون حاله أشد من حال التارك وكيف لا والذى يحضر الخدمة ويتهاون بالحضرة ويتكلم بكلام الغافل المستحقر أشد حالا من الذى يعرض على الخدمة واذا تعارض أسباب الخوف والرجاء وصار الامر مخطرا فى نفسه فاليك الخيرة بعده فى الاحتياط والتساهل ومع هذا فلا مطمع فى مخالفة الفقهاء فيما أفتوا به من الصحة مع الغفلة فان ذلك من ضرورة الفتوى كما سبق التنبيه عليه (قوله وهو) أى الخشوع (قوله حضور القلب) أى بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق بالآخرة (قوله وسكون الجوارح) أى الاعضاء بأن لا يعبث بأحدها وظاهر ان هذا هو مراد المصنف لانه سيذكر الاول بقوله وفراغ قلب الا أن يجعل ذلك سببا له ولذا خصه بحالة الدخول وفى الآية المراد كل منهما فيكره الاسترسال مع حديث النفس والعبث كتسوية ردائه أو عمامته لغير ضرورة من تحصيل سنة أو دفع مضرة وقيل يحرم ومما يحصل الخشوع استحضاره أنه بين يدى ملك الملوك الذى يعلم السر وأخفى يناجيه وأنه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه صلاته فان كان لا يحضر عند المناجاة مع ملك الملوك الذى بيده الملك والملكوت والنفع والضر فلا تظنن أن له سببا سوى ضعف الايمان وانطماس أنواره فاجتهد الآن فى تحصيل الطريق الذى يدلك الى تقوية الايمان وعود الانوار اليه وانبساطها على الجوارح

واذا حلت الهداية قلبا * نشطت للعبادة الاعضاء

وطريقه مستقصى فى كتب القوم كالاحياء وقوت القلوب والعوارف (قوله وترتيل القراءة) أى ومن سنن الصلاة ترتيل القراءة سواء الفاتحة أو السورة وهو مصدر من رتل فلان كلامه اذا أتبع بعضه بعضا على مكث وتفهم من غير عجلة وهو الذى نزل به القرآن قال تعالى ورتل القرآن ترتيلا وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب أن يقرأ القرآن كما أنزل رواه ابن خزيمة فى صحيحه قال ابن عباس فى تفسير الآية بينه ومجاهد تأن فيه والضحاك أنبذه حرفا حرفا كان الله تعالى يقول تثبت فى قراءتك وتمهل فيها وافصل الحرف من الحرف الذى بعده ولم يقتصر سبحانه على الامر بالفعل حتى أكده بالمصدر اهتماما به وتعظيما له لكون ذلك عونا على تدبر القرآن وتفهمه فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة حتى تكون أطول من أطول منها قال الغزالى اعلم أن الترتيل مستحب لا لمجرد التدبر فان العجمى الذى لا يفهم معنى القرآن يستحب له أيضا فى القراءة الترتيل والتؤدة لان ذلك أقرب الى التوقير والاحترام واشد تأثيرا فى القلب من الهذرمة والاستعجال لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال شر السير الحقحقة أى السير فى أول الليل وشر القراءة الهذرمة أى السرعة فيها قال الخاقانى

وترتيلنا القرآن أفضل للذى * أمرنا به من مكثنا فيه والفكر
ومهما حذرنا درسنا فرخص * لنا فيه اذ دين العباد الى اليسر

قال

فى جزء من صلاته وهو حضور القلب وسكون الجوارح (وترتيل القراءة

العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها فجعله اجماعا وما نقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين وعن علماء الآخرة أكثر من أن يحصى الى آخر ما أطال به الغزالى فى الاحياء وقد علمت منه وجه قول الشارح للخلاف القوى فى وجوبه (قوله وهو حضور القلب) قال فى التحفة ومما يحصل الخشوع استحضاره بين يدى ملك الملوك الذى يعلم السر وأخفى يناجيه وأنه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه صلاته انتهى (قوله ترتيل القراءة) قال فى المغنى هو التأنى فيها بل قال القاضى حسين يكره تركه والاسراع فى القرآن انتهى

قال في النهاية فافراط الاسراع مكروه وحرف الترتيل أفضل من حرفي غيره (قوله وتدبرها) أي القراءة أي تأمل معانيها اجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو بصدده قال تعالى كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وقال تعالى أفلا يتدبرون القرآن قال بعضهم وصفة ذلك أن يشغل قلبه بالتفكر في معنى ما يلفظ به فيعرف معنى كل آية ويتأمل الاوامر والنواهي ويعتقد قبول ذلك الخ (قوله وتدبر الذكر) أي قياسا على القراءة قال في التحفة وقضيته حصول ثوابه وان جهل معناه ونظر فيه الاسنوي ولا يتأتى هذا في القرآن للتعبد بلفظه فأثيب قارئه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه قال ع ش ومن الوجه الكافي أن يتصور أن في التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما له وثناء عليه تأمل (قوله لان ذلك) أي الترتيل والتدبر فهو تعليل لهما معا (قوله أعون على الخشوع والحضور فيه) أي فيما ذكر من القراءة والذكر قال البغوي الخشوع قريب من الخضوع الا أن الخضوع في البدن والخشوع فيه وفي البصر والصوت وقال غيره الخشوع الانقياد للحق وقيل هو الخوف الدائم في القلب وقال هو الذل والتضاؤل والتواضع لله بالقلب والجوارح فقد اختلفت عباراتهم فيه ومن ذلك منشأ اختلافهم هل هو من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن المجموع قال الرازي الثالث أولى انتهى وبه جزم الشارح كما تقدم قريبا (قوله والدخول) بالرفع عطف على الخشوع (قوله فيها أي في الصلاة بنشاط) بفتح النون وتخفيف الشين المعجمة ففي القاموس نشط كسمع نشاطا بالفتح فهو ناشط ونشيط طابت نفسه للعمل وغيره (قوله لانه تعالى) تعليل لسن الدخول فيها بالنشاط (قوله ذم المنافقين) جمع منافق قال بعضهم وسمي به أخذا من نافقاء اليربوع وهو جحره فانه يجعل له بابين يدخل من أحدهما ويخرج من الآخر فكذلك المنافق يدخل مع المؤمنين بقوله أنا مؤمن ويدخل مع الكفار بقوله انا كافر وجحر اليربوع يسمى النافقاء والسامياء والداماياء فالسامياء هو الجحر الذي تلد فيه الانثى والداماياء هو الذي يكون فيه الذكر والنافقاء هو الذي يكونان فيه (قوله بكونهم) أي المنافقين (قوله اذا قاموا الى الصلاة) أي المؤمنين (قوله قاموا كسالى) بضم الكاف وقرئ بفتحها من الكسل وهو الفتور عن الشيء والتواني فيه وضده النشاط وأنشد الشيخ أبو حيان في ذم من ينتمي الى الفلاسفة

وما انتسبوا الى الاسلام الا * لصون دمائهم أن لا تسالا

فيأتون المناكر في نشاط * ويأتون الصلاة وهم كسالى

(قوله وفراغ القلب) بالرفع فيكون المراد في دوام صلاته ويفسر الخشوع بسكون الجوارح فقط أو بالجر فيكون المراد الفراغ قبل الدخول انتهى جمل عن شيخه فليتأمل (قوله من الشواغل الدنيوية) كذا في النهاية والمغني وأطلق في التحفة وكذا شيخ الاسلام في شرح المنهج واعتمده الحلبي (قوله ومن التفكر في غير ما هو فيه) أي أما التفكر لما هو فيه من القراءة والاذكار والادعية فطلوب لما تقدم من سن تدبر القراءة والذكر (قوله ولو في أمر من أمور الآخرة) أي كالجنة والنار لان ذلك يشغله عما هو بصدده (قوله لان ذلك) أي فراغ القلب مما ذكر فهو تعليل للمتن (قوله أعون على الحضور) أي والخشوع وفي الخبر ليس للمرء من صلاته الا ما عقل قال في التحفة وبه يتأيد قول من قال ان حديث النفس أي الاختياري أو الاسترسال مع الاضطراري منه يبطل الثواب وقول القاضي يكره أن يتفكر في أمر دنيوي أو مسئلة فقهية ولا ينافيه أن عمر رضي الله عنه كان يجهز الجيش في صلاته لانه مذهب له أو اضطره الامر الى ذلك على أن ابن الرفعة اختار أن التفكر في أمور الآخرة لا بأس به الا أن يريد بلا بأس عدم الحرمة فيوافق ما مر أولا انتهى (قوله وبقي من سنن الصلاة شيء كثير) أي لم يذكره المصنف ولا الشارح رحمهما الله تعالى هنا وهو مذكور في المطولات (قوله ومن ثم) أي من أجل بقاء الشيء الكثير من سنن الصلاة (قوله قال بعض أئمتنا) أي معاشر الشافعية وهو الامام الحافظ ابن حبان البستي كما ذكره الشارح في شرح الارشاد قبيل

(وتدبرها وتدبر الذكر) لان ذلك أعون على الخشوع والحضور فيه (والدخول فيها) أي في الصلاة (بنشاط) لانه تعالى ذم المنافقين بكونهم اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (وفراغ القلب) من الشواغل الدنيوية ومن التفكر في غير ما هو فيه ولو في أمر من أمور الآخرة لان ذلك أعون على الحضور وبقي من سنن الصلاة شيء كثير ومن ثم قال بعض أئمتنا

(قوله وتدبرها) قال في التحفة أي تأمل معانيها أي اجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو بصدده قال تعالى ليدبروا آياته أفلا يتدبرون القرآن ولانه به يحصل مقصود الخشوع الخ (قوله وفراغ قلب) قال في التحفة في الخبر ليس للمرء من صلاته الا ما عقل وبه يتأيد قول من قال ان حديث النفس أي الاختياري أو الاسترسال مع الاضطراري منه يبطل الثواب (قوله بعض أئمتنا) هو ابن حبان كما ذكره في الامداد قبيل فصل مبطلات الصلاة

فصل مبطلات الصلاة (قوله من صلى الظهر) أي مثلا طاهره سواء كان منفردا أم لا (قوله أربع ركعات) أي ولو في السفر (قوله كان عليه) أي على هذا المصلى (قوله فيها) أي في هذه الاربع ركعات (قوله ستمائة سنة) أي ما بين الابعاض التي تجبر بسجود السهو والهيآت التي لا تجبر به (قوله قال النووي) أي في المجموع كما نقله عنه غير واحد وسيأتي عن التحفة ما فيه (قوله ويكره) أي لكل مصل (قوله ترك سنة من سنن الصلاة) وفي عمومه نظر ثم رأيت أن الكراهة انما هي عبارة المهذب فعدل المصنف أي النووي عنها في شرحه الى التعبير بينبغي أن يحافظ على كل ما ندب اليه الدال على انفراد المهذب بالكراهة اصطلاح المتقدمين وحينئذ فلا اشكال قاله في التحفة وعليه ففي عز والكراهة الى المجموع نظر كردي (قوله انتهى) أي كلام المجموع وقد علمت ما فيه (قوله أي فينبغي الاعتناء بسننها) أي الصلاة فلا يتركها ولو غير مؤكدة وفي هذا اشارة الى ما تقرر عن التحفة (قوله لان الكراهة) تعليل لانبغاء الاعتناء بالسنن (قوله قد تنافي الثواب) أي فيما اذا قارنت العمل (قوله أو تبطله) أي الثواب فيما طرأت في أثناء العمل وأفاد بقد الداخلة على المضارع انها قد لا تنافيه ولا تبطله ففي الايعاب بحث ابن الرفعة ان الاقعاء المكروه وان كان في سنة كجلسة الاستراحة منع ثوابها لان السنة لا تتأتى بالمكروه ورد بأنه ذو وجهين كالتنفل في نحو الحمام قال الزركشي وقياس قوله بطلان صلاته بالجلوس للتشهد الاول مقعيا وفيه بعد أي لمخالفته لصريح كلامهم انتهى ما في الايعاب قال الكردي ويحتمل أن يكون مراده بقوله أو تبطله أي تبطل أصل العمل الذي قارنه المكروه فان الكراهة اذا كانت لذات الشيء أو لازمه كالصلاة في الاوقات المكروهة تقتضي الفساد أو لامر خارج اقتضت عدم الثواب وقد لا تنافيه كما سبق آنفا انتهى وهذا الاحتمال وان كان صحيحا في نفسه لا يخفى بعده عن سياق كلام الشارح رحمه الله فليتأمل والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في شروط الصلاة﴾

اعترض بأنه كان الاولى للمصنف تقديم هذا الفصل على باب صفة الصلاة اذ الشرط ما يجب تقديمه على الصلاة واستمراره فيها ويعبر عنه بأنه ما قارن كل معتبر سواه بخلاف الركن وأجيب بأنه أشار الى أهمية المقصود بالذات الذي هو الركن على المقصود بطريق الوسيلة الذي هو الشرط وبأنه جعل المبطلات داخلة في هذه الترجمة اشارة الى اتحاد الشرط والمانع هنا أي وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم في انه لا بد من فقد الثاني ووجود الاول فحسن تأخيره وقد جعل الرافعي انتفاء المانع شرطا حقيقة فلم يشترط كون الشرط وجوديا وجعل النووي ذلك شرطا تجوزا لان مفهوم الشرط وجودي ومفهوم انتفاء المانع عدمي قيل الاولى صنيع الرافعي لصدق تعريف الشرط عليه لكن يؤيد ما صنعه النووي ما يأتي ان الشروط من خطاب الوضع من جميع حيثياتها بخلاف الموانع لافتراق نحو الناسي وغيره فليتأمل (قوله والشرط) أي اصطلاحا ولم يذكر معناه لغة وهو كما في شرح المنهج وغيره تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل فقد علق هنا صحة الصلاة على وجود شرائطها فكأنه يقول اذا وجدت الشروط صحت الصلاة كما لو علق انسان طلاق زوجته على دخول الدار ويعبر عن ذلك بالزام الشيء من جهة الشارط والتزامه من جهة المشروط عليه فالشارع مثلا ألزم المكلف اذا أراد الدخول في الصلاة أن يكون بتلك الشروط والمكلف التزم ذلك وينقسم الشرط الى أربعة أقسام لغوي وشرعي وعادي وعقلي فاللغوي كاكرم بني تميم ان جاؤك والشرعي كالطهارة للصلاة والعادي كنصب السلم لطلوع السطح والعقلي كالحياة للعلم (قوله ما يلزم) الخ ما عبارة عن خارج عن الماهية فيخرج عن التعريف الركن على ما اشتهر أن ما يتوقف عليه صحة الشيء

(قوله والشرط ما يلزم من عدمه العدم الخ) خرج بقوله

يسمى

(قوله قال النووي) أي في مجموعه كما نقله غير واحد عنه لكن قال في التحفة بعد ان قال وفي عمومه نظر ما نصه ثم رأيت ان الكراهة انما هو عبارة المهذب فعدل المصنف عنها في شرحه الى التعبير بينبغي أن يحافظ على كل ما ندب اليه الدال على أن المراد بالكراهة اصطلاح المتقدمين وحينئذ فلا اشكال انتهى (قوله قد تنافي الثواب) أشار بقد الى أنها قد لا تنافي قال الشارح في شرح العباب وبحث ابن الرفعة أن الاقعاء المكروه ان كان في سنة كجلسة الاستراحة منع ثوابها لان السنة لا تتأتى بالمكروه ورد بأنه ذو وجهين كالتنفل في نحو الحمام قال الزركشي وقياس قوله صلاته بالجلوس للتشهد الاول مقعيا وفيه بعد أي لمخالفته لصريح كلامهم انتهى كلام شرح العباب بحروفه وقوله لصريح كلامهم أي في قولهم قعد كيف شاء

من صلى الظهر أربع ركعات كان عليه فيها ستمائة سنة قال النووي ويكره ترك سنة من سنن الصلاة انتهى فينبغي الاعتناء بسننها لان الكراهة قد تنافي الثواب أو تبطله

﴿فصل﴾

في شروط الصلاة والشرط ما يلزم

﴿فصل في شروط الصلاة﴾

يسمى ركناان كان داخلافي حقيقته وشرطاان كان خارجاعنها قال بعض المحققين ولم يلتزم ذلك بعضهم بل عبر بالشرط فيما عبر عنه غيره بالركن و بالعكس قال وقد سئل الامام لم عدوا القيام والقعود شرطين في الخطبة وركنين في الصلاة فأجاب بأنه لا حجر على من عدهما من الاركان في الصلاة ولا على من لا يعدهما من الاركان منها أيضا و به يعلم أن هذا اختلاف في الاصطلاح فامن شاء أن يسمى الركن شرطا و بالعكس ولا مشاحة فيه تأمل (قوله من عدمه العدم) برفع العدم فاعل يلزم وخرج بهذا القيد المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء كالكلام الاجنبي وغيره من بقية الموانع فانه اذا انتفى في الصلاة لا يلزم من عدمه شيء بخلاف الشرط فانه اذا عدم عند القدرة عليه يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة تأمل (قوله ولا يلزم من وجوده وجود) خرج بهذا القيد السبب فانه يلزم من وجوده وجود ومن عدمه العدم كالزوال مثلا فان الشارع وضعه سببا لوجوب الظهر فيلزم من وجوده وجوب الظهر ومن عدمه عدم وجوبها (قوله ولا عدم) أي ولا يلزم من وجوده عدم قال بعضهم لم يتعرضوا المحترز هذا قال ويخرج به المانع لانه يلزم من وجوده العدم ولعل عدم تعرضهم لذلك للاستغناء عن اخراج المانع بهذا باخراجه من قوله ما يلزم من عدمه العدم فليتأمل (قوله لذاته) هذا القيد زاده ابن السبكي في جمع الجوامع ووافقوه وذلك ليدخل الشرط المقارن للسبب أو المانع فان لزوم الوجود للاول والعدم للثاني لمقارنة ماذكر لا لذات الشرط قال شيخ الاسلام ولا حاجة اليه وذكره ايضاح لان قولنا يلزم من كذا كذا يفيد أنه من حيث ترتبه عليه وصدوره عنه ثم ان المحلي خص في شرحه ذلك القيد بشطر التعريف الثاني فقط قال سم والوجه رجوعه للاول أيضا لاخراج المانع اذا قارن عدمه عدم الشرط فانه يلزم حينئذ من عدمه العدم لكن لا لذاته بل لعدم الشرط الذي قارنه فعدم المانع وحده يخرج بقوله يلزم من عدمه العدم وعدم المانع من عدم الشرط يخرج بقوله لذاته هذا واعترض هذا التعريف بأنه شامل للركن اذ يلزم من عدم تكبيرة الاحرام مثلا عدم الصلاة ولا يلزم من وجودها وجودها اذ قد توجد التكبيرة دون بعض الاركان الاخر أو الشروط فلا توجد الصلاة ولا عدم اذ قد يتحقق بقية المعتبرات فتوجد الصلاة فهو غير مانع وأجاب سم في الآيات بأنه تعريف بالاعم فيكون رسما لا حدا والمقصود به تمييز الشرط عن بعض ما عداه كالسبب والمانع وقد أجازه المتقدمون واختاره جمع من المحققين منهم السيد الجرجاني و بأن ما بمعنى خارج بقرينة ان الشرط خارج لا داخل زاد في حواشي التحفة وقد يقال الركن يلزم من وجوده الوجود ما لم يبطل فليتأمل قال الشرواني و يمنع الجواب الاخير كما أشار اليه بقد أن اللزوم في الركن ليس لذاته بل عند استيفاء الشروط و بقية الاركان وانتفاء الموانع تأمل (قوله وشروط صحة الصلاة) قدر الشارح رحمه الله لفظ الصحة احترازا عن شروط الوجوب وهي أربعة الاسلام والبلوغ والعقل والنقاء من الحيض والنفاس ونظمها بعضهم بقوله

فرض الصلاة لازم الانام * بالعقل والبلوغ والاسلام

والطهر من حيض ومن نفاس * قدر الصلاة باتفاق الناس

و زاد غيره آخرين سلامة الحواس و بلوغ الدعوة فتحصل أن شرائط الوجوب ستة وقد ذكر المصنف بعضها في أول الباب (قوله الاسلام والتمييز) ذكر المصنف هذين كالثلاثة بعدهما استيفاء للجميع وقد تركها الا معرفة الوقت في المنهاج وغيره هنا و يوجه بأن طهارة الحدث تستلزم الاسلام ومعرفة دخول الوقت تستلزم التمييز على أنه شرط لسائر العبادات فلا يكون مختصا بالصلاة تأمل

مايلزم من عدمه العدم المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء كالمنافي للصلاة من كلام مبطل وغيره فانه لا يلزم من عدمه صحة الصلاة لاحتمال عدم الصحة لامر خارج كالاخلال بشرط أو ركن نعم هو يجامع الشرط من حيث انه لا بد في صحة الصلاة من انتفائه كوجود الشرط فانتفاء المانع يلزم من عدمه العدم ولذلك جعله الشيخان في مواضع تبعا للغزالي من الشروط ثم هو

من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (وشروط صحة (الصلاة الاسلام والتمييز))

منها حقيقة عند الرافعي و يجوز عند النووي وقد أوضحت ذلك في رسالتي في شروط الوضوء و بقوله لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم السبب فانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم و بقوله لذاته اقتران الشرط بالسبب فيلزم من وجوده الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب الوجوب فتجب الزكاة حينئذ أو بالمانع فيلزم العدم كالدين على القول الضعيف بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم من وجود الشرط مع مقارنته للمانع عدم وجوب الزكاة وحذف قيد لذاته جماعة منهم شيخ الاسلام زكريا في لب الاصول

وغيره قال في شرح لب الاصول وزاد الاصل كـكثير في تعريفه لذاته ثم قال وحذفته لعدم الاحتياج اليه فيما ذكر اذ المقتضى للزوم الوجود والعدم انما هو السبب المانع لا الشرط انتهى وقد أوضحت ذلك في الرسالة المتقدم ذكرها (قوله لما مر في الوضوء) أي وهو قوله ان غير المميز لا تصح عبادته قال فعلم أن هذين شرطان لكل عبادة انتهى فقوله لما مر قيد للاسلام والتمييز معا ولم يقيدهما النووي في المنهاج قال في التحفة انه لا يزاد الاسلام لان طهارة الحدث تستلزمه قال ولا التمييز لان معرفة دخول الوقت يستلزمه قال ولا العلم بالفرضية و بالكيفية لانه شرط لسائر العبادات انتهى ولا يخفى انه لا يعترض على المصنف في عده لذلك لان ذلك من شروط الصلاة كما لا يخفى وانما اعتذر بما ذكر عن النووي لئلا يرد عليه (قوله كما مر) أي في أوائل الصلاة في فصل الاجتهاد في الوقت وسبق أنه اذا لم يجتهد وصلى يعيد وان بان انها في الوقت (قوله بتفصيله السابق الخ) عبارته في الوضوء والعلم بفرضيته في الجملة لان الجاهل بها غير متمكن من الجزم بالنية وأن لا يعتقد فرضا من فروض سنة فيصح وضوء من اعتقد أن جميع مطلوباته فرض أو أن بعضها فرض و بعضها سنة ولم يقصد بفرض معين النفلية وكذا يقال في الصلاة ونحوها انتهت وظاهر كلام الشارح أنه لا فرق في هذا التفصيل بين العامي وغيره وهو ظاهر كلامه في الوضوء من التحفة أيضا وصرح به في التحفة هنا فقال ان اعتقد العامي أو العالم على أوجه الكل فرضا صح أو سنة فلا أو البعض والبعض صح مالم يقصد بفرض معين النفلية انتهى وجرى في الايعاب وفتح الجواد على أن ما ذكره هنا انما هو في العامي وأما غيره فلا بد من تميزها فرائضها من سننها الا ان اعتقد جميع أفعالها فرضا فتصح وهذا هو ظاهر كلام مر و والده والخطيب والزيادي في شرح المحرر وغيرهم وهو المعتمد قال الشمس الرملي في النهاية والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيأ يهتدي به الى الباقي ويستفاد من كلامه أي الغزالي أن المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك وانه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي انتهى قال الحلبي في حواشي المنهج عقبه وحينئذ يصير قولهم وكان ها مناضائعا لا فائدة في ذكره ثم على القول بأن العالم يلزمه التمييز بين الفرائض والسنن هل يلزمه استحضار التمييز في الصلاة ظاهر كلامهم نعم وعليه جرى الامام في فتاويه ونظر فيه الاسنوي في المهمات وقال الظاهر في الصحة فيه أيضا فان تكليفه أو استحضار العلم بحال كل فعل و بقصده أيضا حرج شديد فلا يعتبر في حق الجميع الا أن لا ينوي النفل بالفرض وظاهر كلام الجوجري وجوب الاستحضار عند التحرم حيث قال عقب كلام الاسنوي وهو مع مخالفته المنقول غير ظاهر لسهولة استحضار الفقيه تميز الفرض من السنة بأدنى توجه فلا حرج على أنه لا يشترط استحضاره ذلك من أول الصلاة الى آخرها ولا قصده عند كل فعل كما هو الظاهر انتهى قال الشارح في شرح العباب ولعله أي ما قاله

لما مر في الوضوء (ودخول الوقت) ولو ظنا كما مر (والعلم بفرضيتها) بتفصيله السابق في الوضوء

(قوله لما مر في الوضوء) أي من قوله هناك في تعليل اشتراط الاسلام لانه عبادة تحتاج لنية والكافر ليس من أهلها وفي تعليل اشتراط التمييز لان غير المميز لا تصح عبادته ثم قال فعلم أن هذين شرطان لكل عبادة انتهى فقوله هنا لما مر في الوضوء تعليل لشرطية الاسلام والتمييز معا تأمل (قوله ودخول الوقت) أي معرفة دخوله والمراد بها هنا مطلق الادراك مجازا والا فحقيقة المعرفة لا تشمل الظن لانها حكم الذهن الجازم المطابق لموجب أي لدليل قطعي تأمل (قوله ولو ظنا) أي بالاجتهاد أو ما في معناه كاخبار الثقة قال في التحفة مع دخوله باطنا فلو صلى غير ظان وان وقعت فيه أو ظانا ولم تقع فيه لم تنعقد انتهى أي لا فرضا ولا نفلا في الاولى بخلاف ما لو صلى بالاجتهاد ثم تبين أن صلاته كانت قبل الوقت فانه ان كان عليه فائتة من جنسها وقعت عنها والا وقعت نفلا مطلقا وقيده بعضهم بما اذا لم يلاحظ في النية صاحبة الوقت تأمل *قال ع ش فرع استطرادي وقع السؤال عما يقع كثيرا أن الانسان سئل عن مسئلة علمية أو غيرها كدخول الوقت مثلا فيجيب المسؤل بقوله الظاهر كذا هل يجوز ذلك أم لا وأقول فيه نظر والظاهر ان يقال ان ظهر له أمارة ترجح عنده ما أجاب به جاز له ذلك والا امتنع عليه لان قوله حينئذ الظاهر يفيد السائل أن هذا راجح عند المجيب والواقع خلافه لان ذلك ترجيح بلا مرجح وهو غير جائز وان وافق الواقع في نفس الامر انتهى تدبر (قوله كما مر) أي في فصل الاجتهاد في الوقت (قوله والعلم بفرضيتها) أي الصلاة زاد في النهاية و بكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها وكتب ع ش على قوله و بكيفيتها ما نصه انظر ما المراد بها ولعله أراد بها تمييز فرائضها من سننها وعليه فيكون عطفه عليه عطف تفسير ويدل عليه عدم ذكره في المحترزات ولم يصرح بذلك كل من ابن حجر وشرح المنهج ويحتمل انه أراد بها الصورة التي تكون الصلاة عليها خارجا انتهى فليتأمل (قوله بتفصيله السابق في الوضوء) أي وعبارته هناك والعلم بفرضيتها في الجملة لان الجاهل بها غير متمكن من الجزم بالنية وأن لا يعتقد فرضا معينا من فروضه سنة فيصح وضوء من اعتقد ان جميع مطلوباته

الاسنوي أقرب اذ لا فائدة له حينئذ مع علمه بصفة كل فعل يقع منه من وجوب أو ندب بل صرحوا بأنه لو أتى بالتشهد الاخير ظانا أنه الاول لم يضر انتهى فتلخص مما أوردناه أن المعتمد صحة صلاة العامي مطلقا ما لم يقصد بفرض معين النفلية فتبطل صلاته حينئذ لكن يشترط للابطال منه في الفرض الفعلي ثلاثة شروط أحدها أن يعتقده أو يظنه نفلا وثانيها أن يفعله على هذا الاعتقاد أو الظن وثالثها أن يكون ذلك اعتقاد الشخص نفسه فلو اقتدى بمخالف يرى نفلية بعض الفروض صح كما قالوه ومنهم الشارح في شرح الارشاد والعباب قال في شرح العباب في صفة الصلاة لان المدار فيه على الاتيان بما يعتقده المأموم لا أن يعتقد به ما يعتقده والا لم يصح الاقتداء بمخالف انتهى وذكر في موضع آخر من شرح العباب بعد كلام طويل قرره ما نصه فالحاصل أنه متى اختل شرط أو ركن بطل الاقتداء به مطلقا ومتى ارتكب مبطلا لو صدر من جاهل عذر به لم تبطل لما ذكر انتهى وهذا يقتضي أن الجاهل يغتفر له قصد النفلية بفرض معين وليس مرادا فليحمل على ما اذا اختل شيء من الشروط السابقة وذكر في شرح العباب أيضا أن أبا اسحق الاسفرائيني قال بعدم صحة الاقتداء بالمخالف وان تحقق اتيانه بجميع الواجبات عنده لانه يأتي بها على اعتقاد النفل الى آخر ما قاله في شرح العباب وفي قولي يزاد شرط رابع على الثلاثة وهو شروعه فيما بعده أما لو أعاده في محله بنية فرض أو لا بنية شيء فلا بطلان كما جرى عليه الشارح في فتح الجواد وعليه يحمل ما في ايعابه وامداده مما قد يتوهم منه خلاف ذلك وجرى الشمس الرملي في فتاويه على ما هو أوسع مما في فتح الجواد فقال متى أتى بالفاتحة معتقدا كونها نفلا فيها لم تبطل صلاته بمجرد ذلك اذ لا يبطل بالذكر والدعاء فالقراءة بطريق الاولى ولكنه ان أعادها لا بقصد كونها نفلا في محلها حسبت والا أتى بركعة آخر صلاته حيث كان جاهلا فان كان عامدا عالما وتركها وانتقل الى ما بعد محلها بطلت صلاته انتهى وفي أوائل كتاب الشهادات من التحفة هل ترك تعلم ما ذكر كبيرة أولا للنظر فيه مجال والوجه أنه غير كبيرة لصحة عباداته مع تركه وأما افتاء شيخنا بأن من لم يعرف بعض أركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته فيتعين حمله على غير هذين القسمين لئلا يلزم على ذلك تفسيق العوام وعدم قبول شهادة أحد منهم وهو خلاف الاجماع الفعلي بل صرح أئمتنا بقبول شهادة العامة كما يعلم مما يأتي قبيل شهادة الحسبة على أن كثيرين من المتفقهة يجهلون كثيرا من شروط نحو الوضوء انتهى وان غير العامي لا بد فيه من تمييز النفل من الفرض أو يعتقد مطلوباتها فروضا وأن يكون اعتقاد الشخص نفسه كما سبق آنفا وذهب الشارح في شروح الارشاد والعباب الى أنه لا يضر قصد الركن بالشرط وعكسه قال في شرح العباب اذ كل لا بد من الاتيان به انتهى

فلا تصح ممن جهل فرضيتها بخلاف من علمها فانها تصح منه مطلقا الا ان قصد بفرض معين النفلية ومن ثم قال (وأن لا يعتقد فرضا) أي معينا (من فروضها سنة)

مطلوباته فروض وان بعضها فروض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين النفلية وكذا يقال في الصلاة ونحوها انتهى (قوله فلا تصح) أي الصلاة تفريع على اشتراط العلم بالفرضية (قوله ممن جهل فرضيتها) أي بأن جهل كون أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها وكذا يقال في الوضوء ونحوه (قوله بخلاف من علمها) أي فرضية أصل الصلاة أو التي شرع فيها (قوله فانه تصح منه) أي فان الصلاة تصح ممن علم الفرضية فالاولى فانها بالتأنيث تأمل (قوله مطلقا) أي سواء ميز الفروض من السنن أم لا ومقتضى كلامه هنا وفي الوضوء من التحفة استواء العامي والعالم لكن في فتح الجواد والايعاب أن ذلك انما هو في العامي فقط وأما غيره فلا بد من تمييز الفروض من السنن وهو الذي اعتمده الرملي وغيره وستأتي عبارة النهاية (قوله الا ان قصد بفرض معين النفلية) استثناء من صحتها من العالم بالفرضية مطلقا فلو قصد بالركوع مثلا نفلا فان صلاته لا تصح وان كان عاميا قال في النهاية وأفتى حجة الاسلام الغزالي رحمه الله تعالى بأن من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صحت صلاته أي وسائر عباداته بشرط أن لا يقصد بفرض نفلا وكلام المصنف في مجموعه يشعر برجحانه والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيأ يهتدي به الى الباقي ويستفاد من كلامه أن المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك وأنه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي وقد علم أيضا أن من اعتقد فرضية جميع أفعالها تصح صلاته لانه ليس فيه أكثر من أدائه سنة باعتقاد الفرض وهو غير ضار انتهى قال في البهجة

وفي فتاوى حجة الاسلام من * لم يدر ما فروضها من السنن

صحت صلاته بشرط أن لا * يكون قاصدا بفرض نفلا

فان بفرض قصد التنفلا * لم يحتسب به نعم لو أغفلا

تفصيلها كان الذي ينويه * من جملة في الابتدا يكفيه

(قوله ومن ثم) أي من أجل قولنا الا ان قصد الخ (قوله قال) أي المصنف رحمه الله تعالى (قوله وأن لا يعتقد فرضا أي معينا) أي كالركوع والسجود قال القفال اذا علم أن الفاتحة أو الركوع مثلا فرض وقال أنا أفعله أولا تطوعا ثم أفعله ثانيا فرضا ففعله أولا بنية لتطوع وقع عن الفرض انتهى حواشي الروض ولم يرتضه كما سيأتي (قوله من فروضها) أي الصلاة (قوله سنة) مفعول ثان ليعتقد فلو اعتقد أن الركوع مثلا سنة

(قوله بطلت) أشار به الى خلاف فى ذلك قال فى المنهاج وفى القديم يبنى و يجريان فى كل مناقض عرض بلا تقصير وتعذر دفعه فى الحال الخ
قال الشارح فى شرحه وفى قول فى الجديد أيضا انه يتطهر و يبنى وان كان حدثه أكبر لحديث فيه وهو ضعيف اتفاقا

وخرج بسبقه مالو نسيه فلا تنعقد اتفاقا انتهى وقوله لحديث فيه هو كما قال الرافعى فى الشرح الكبير من قاء أو رعف أو أمذى فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم قال

لاخراجه حينئذ الفرض عن حقيقته الشرعية (والطهارة عن الحدثين) الاصغر والاكبر (فان سبقه بطلت) وكان فاقد الطهورين للخبر الصحيح اذا فسا أحدكم فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته ويسن لمن أحدث فى صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف سترا على نفسه

الرافعى فى العزيز وبه قال أبو حنيفة وهو أشهر الروايتين عن مالك انتهى قال م ر فى النهاية ومعنى البناء أن يعود الى الركن الذى سبقه الحدث فيه قال ويجب تقليل الزمان والافعال قدر الامكان ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة فلو كان للمسجد بابان فسلك الابعد بطلت صلاته وليس له بعد طهارته عود الى موضعه الذى كان يصلى فيه ثم ذكر كلاما

لم تصح صلاته قال الكردى وان كان عاميا و يشترط لابطال الصلاة به فى الركن الفعلى ثلاثة شروط أن يعتقده أو يظنه نفلا وان يفعله على هذا الاعتقاد أو الظن وأن يكون ذلك اعتقاد الشخص نفسه فلا يبطل صلاة المأموم باعتقاد امامه وفى القولى يزاد شرط رابع وهو شروعه فى فعلى بعده أما لو أعاده فى محله لا بنية نفل فلا بطلان ومحل البطلان بالشروع فيما بعده ان كان عامدا عالما والا أتى بركعة آخر صلاته ولا بد من تقييد مابعده بالفعلى وان لم أقف على من نبه عليه انتهى ملخصا (قوله لاخراجه حينئذ) أى حين اذ اعتقد فرضا معينا سنة وهذا تعليل لمحذوف كما لا يخفى (قوله الفرض) بالنصب مفعول المصدر (قوله عن حقيقته الشرعية) أى وهى مايثاب على فعله و يعاقب على تركه فاذا اعتقد ان الركوع مثلا سنة وهى مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فقد أخرجه الى حقيقة أخرى تأمل (قوله والطهارة عن الحدثين) أى بماء أو تراب وجده والا لم يكن شرطا لما مر آخر التيمم من صحة صلاة فاقد الطهورين فان نسيه وصلى أثيب على قصده لا على فعله الا ما توقف على طهر كالذكر وكذا القراءة الامن نحو جنب على الاوجه وانما لم يؤثر النسيان هنا وفيما يأتى لان الشروط من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر منه ذلك ومن ثم بطلت بنحو سبقه قاله فى التحفة وسيأتى مافيه (قوله الاصغر والاكبر) أى فالاول ما أوجب الوضوء والثانى ما أوجب الغسل وتقدم فى الطهارة مافى هذا التقسيم فراجعه (قوله فان سبقه) الضمير المستتر فيه للحدث والبارز للمصلى قال فى التحفة غير السلس والتقييد بالسبق للخلاف فيه قال الكردى وخرج بسبقه مالو نسيه فلا تنعقد اتفاقا (قوله بطلت) أى صلاته فى الجديد وفى القديم والاملاء وهو جديد انه يتطهر و يبنى وان كان حدثه أكبر قال الرافعى و به قال أبو حنيفة وهو أشهر الروايتين عن مالك وعلى هذا يجب أن يقلل الازمان والافعال بحسب الامكان وأن لا يتكلم ومعنى البناء أن يعود الى الركن الذى سبقه الحدث فيه (قوله وان كان فاقد الطهورين) أى على المعتمد خلافا للاسنوى حيث قال فى ألغازه لو سبق الحدث فاقد الطهورين فالمتجه انه لا يؤثر شيأ لانتفاء التلاعب وانتفاء الفائدة قال فى المغنى وظاهر كلام الاصحاب أنه لا فرق والتعليل أى بقولهم لبطلان طهارته خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم فان الربيبة تحرم مطلقا فلفظ الحجور لا مفهوم له (قوله للخبر الصحيح) دليل لبطلان الصلاة بسبق الحدث له (قوله اذا فسا أحدكم فى صلاته) بالفاء والسين المهملة من الفساء وهو الريح يخرج من غير صوت يسمع فى القاموس فسا فسوا وفساء أخرج ريحا من مفساه بلا صوت وهو فساء وفسو كثيره (قوله فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته) وهذا الحديث قال فى الاسنى رواه الترمذى وحسنه انتهى فما قاله الشارح جرى على قول بعضهم ان الحسن مندرج فى الصحيح ولم يجعله نوعا مستقلا والاكثر على خلافه قال العراقى

والاكثرون قسموا كل السنن * الى صحيح وضعيف وحسن

وأما الحديث الذى استدل به القديم وهو من قاء أو رعف أو أمذى فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم فهو ضعيف كما قاله فى المجموع (قوله ويسن لمن أحدث فى صلاته) أى بريح أو نحو بول (قوله أن يأخذ بأنفه) أى يمسكه بيده ولعل الاولى بيده اليسرى فحرر (قوله ثم ينصرف) أى عن موضع صلاته للوضوء (قوله سترا على نفسه) تعليل للسن قال فى الايعاب دليله قوله صلى الله عليه وسلم اذا سبق أحدكم الحدث فليأخذ على أنفه ولينصرف وليتوضأ قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ثم نقل عن الصيرفى ان كل من أفتى بالحيل من أئمة المسلمين انما أخذه من هذا الحديث

حاصله استثناء الجماعة فالعود لموضعه لها عذر (قوله وان كان) الخ كذلك التحفة (قوله
والنهاية وغيرهما خلافا للاسنوى قال فى شرح العباب فقول الاسنوى لا تبطل بذلك غير صحيح وان اعتمده بعضهم ووجهه بأنه لم يزد على حالته التى هو عليها ولا تقصير امنه بخلاف العامد انتهى (قوله أن يأخذ بأنفه) قال فى شرح العباب ودليله قوله صلى الله عليه

وسلم اذا سبق أحدكم الحدث فليأخذ على أنفه ولينصرف فليتوضأ قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ثم نقل عن الصيمري ان كل من أفتى من أئمتنا المسلمين بالحيل انما أخذه من هذا الحديث ومنه يؤخذ ان كل من ارتكب مايدعو الناس الى الوقيعة فيه أن يستره لذلك انتهى ماأردنا نقله من شرح العباب (قوله مالم ينح محله) انما يتصور هذا كما لا يخفى فى الثوب والمكان كما لا يخفى نعم يمكن تنحية نفسه عنه قال الزيادى فى حواشى شرح المنهج محل القاء الثوب المتنجس بنجاسة رطبة اذا كان فى غير المسجد أما فيه فلا يجوز القاؤه فيه لما يلزم على ذلك من تنجيس المسجد الا اذا ضاق الوقت فينبغى القاؤه فيه لاجل حرمة الوقت كذلك بحثه شيخنا ابن الرملى انتهى مانقله الزيادى بحروفه زاد الحلبى فى حواشى شرح المنهج وان لزم منه تنجيس المسجد وأفتى والد شيخنا فيما لو صلى على نحو ثوب تنجس الاسفل و رجله مبتلة ثم رفعها فارتفع معها الثوب لالتصاقه بها انه ان انفصل عن رجله فورا ولو بتحريكها صحت صلاته والا بطلت انتهى وفى شرح أبى شجاع لسم العبادى وظاهر انه لو تنجس ساتر عورته لم يفد القاؤه فورا حيث قدر على ساتر طاهر أو مايطهره به انتهى وقوله أو هو أى أو ينحى نفس النجس وقوله بشرط الخ قيد لقوله أو هو لانه لو كان رطبا ونحاه بقى محله متنجسا فتبطل صلاته لذلك وأهمل الشارح

شرطا ثالثا وهو امكان نفضه حالا كما صرح به فى المنهاج وغيره قال فى شرح العباب أما لو مضى زمن محسوس فان صلاته تبطل قال ولا يتصور عزوض مبطل و يغتفر الا فى هاتين أى كشف الريح للعورة والنجاسة المذكورة ومالو انحرفت السفينة عن القبلة فانحرف الهافورا ومسئلة عتق الامة الآتية وسيأتى فى الخوف انه لو رمى سلاحه جاز له ادخاله فى قرابه و يغتفر له حمله هذه الساعة لان طرحه بالارض فيه تعرض لاضاعة المال و به فارق ماهنا ومن ثمة يظهر انه لو خشى هنا على ثوبه لو طرحه لم يلزمه وفى الاعادة هنا مايأتى ثمة انتهى (قوله بنحو نفض) قال العلامة ابن قاسم فى حواشى شرح المنهج لعل صورة القاء الثوب فى الرطب أن يدفع الثوب من مكان طاهر منه الى أن يسقط ولا يرفعه بيده ولا يقبضه و يجره فان ذلك حمل للنجاسة فليتأمل ولعل صورة نفضه فى اليابس أن يميل محل النجاسة حتى تسقط أو يضع أصبعه على جزء طاهر من محلها من ثوبه و يدفعه الى أن يسقط أما لو قبض على محلها وجره أو رفعه فهو حامل لها فليتأمل انتهى و بحث فى شرحه على أبى شجاع ان من نحو النفض تطهير المحل كان وقع عليه أثر بول فصب فورا الماء عليه بحيث طهر

لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا (والطهارة عن الخبث) الذى لا يعفى عنه (فى الثوب والبدن والمكان) فتبطل بخبث فى أحد الثلاثة وان جهله مقارن وكذا طارئ مالم ينح محله أو هو بشرط أن يكون يابسا وأن ينحيه بنحو نفض

(قوله لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا) تعليل للتعليل قال فى الايعاب ومنه يؤخذ انه يسن لكل من ارتكب مايدعو الناس الى الوقيعة أن يستره لذلك انتهى قال بعضهم كما لو نام عن صلاة الصبح فتوضأ بعد طلوع الشمس فيوهمهم انه يصلى الضحى (قوله والطهارة عن الخبث) بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة أى النجس (قوله الذى لا يعفى عنه) أى بخلاف المعفو عنه فانه لا يشترط الطهارة عنه قال الحلبى وليس من المعفو عنه حمل مالا يحكم عليه بالتنجيس لملاقيه كميتة لادم لها فاذا حملها لم تصح صلاته لانه لا حاجة الى حمله فى الصلاة كحمله حيوانا مذبوحا فغسل مذبحه و بيض مذرة وسمك ميت وان جاز أكله بمافى جوفه انتهى وسيأتى فى الشرح التصريح به (قوله فى الثوب) أى وغيره من كل محمول له وملاق لذلك المحمول وعبارة المنهج فى محمول و بدن وملاقيهما قال فى شرحه وتعبيرى بالمحمول والملاقى أعم من تعبيره بالثوب والمكان وان فهم المراد مما يأتى انتهى وكتب البجيرمى عليه مانصه لان المحمول يشمل غير الثوب والملاقى يشمل نحو السقف وقوله وان فهم المراد وهو العموم مما يأتى فى قوله ولا تصح صلاة نحو قابض الخ فانه يفهم منه ان الثوب والمكان فى كلام الاصل هناليس بقيد انتهى تأمل (قوله والبدن) أى ومنه داخل الفم والانف والعين وانما لم يجب غسل ذلك فى الجنابة لان النجاسة أغلظ قاله فى التحفة (قوله والمكان) أى مكانه الذى يصلى فيه يعنى الذى يلاقيه بدنه أو محموله (قوله فتبطل) أى الصلاة تفريع على اشتراط الطهارة من الخبث فى ذلك (قوله بخبث فى أحد الثلاثة) أى الثوب والبدن والمكان على ماتقرر (قوله وان جهله) أى الخبث أى جهل بوجوده أو بكونه مبطلا للصلاة لما سيأتى ان الطهارة منه من قبيل الشروط وهى من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان وسيأتى مافيه (قوله مقارن) بالجر نعت لخبث والمراد المقارنة لاول الصلاة فان البطلان هنا بمعنى عدم الانعقاد (قوله وكذا طارئ) أى فى أثناء الصلاة فالبطلان بمعناه الحقيقى فلو أبدل قوله فتبطل بقوله فلا تصح لكان أفيد تأمل (قوله مالم ينح محله) أى الخبث و ينح بضم الياء التحتية وفتح النون ويجوز أن يضبط بفتح الياء وسكون النون وكسر الحاء المهملة قال الكردى انما يتصور هذا كما لا يخفى فى الثوب والمكان نعم يمكن تنحية نفسه عنه قال الزيادى محل القاء الثوب المتنجس بنجاسة رطبة اذا كان فى غير المسجد أما فيه فلا يجوز القاؤه لما يلزم على ذلك تنجيس المسجد الا اذا ضاق الوقت فينبغى القاؤه فيه لاجل حرمة الوقت وقال الحلبى وان لزم منه تنجيس المسجد (قوله أو هو) أى أو ينحى نفس النجس كردى (قوله بشرط أن يكون يابسا) قيد لقوله أو هو بخلاف مالو كان النجس رطبا فانه لو نحاه بقى محله متنجسا فتبطل صلاته لذلك (قوله وأن ينحيه بنحو نفض) قال سم لعل صورة القاء الثوب فى الرطب أن يرفع الثوب من مكان طاهر منه الى أن يسقط ولا يرفعه بيده ولا يقبضه و يجره فان ذلك حمل للنجاسة قال ولعل صورة نفضه فى

المحل حالا بالصب أو غمس فورا محله كيده أو رجله فى ماء كثير عنده اذ لا فرق فى المعنى بين تنحية الجافة وتطهير الرطبة بجامع زوال النجاسة فورا فيهما بل ولو وقع عليه جرم النجاسة الرطبة فصب الماء عليه بحيث أزاله وطهر محله فورا لم تبطل فيما يظهر أيضا ثم قال وعن القاضى لو أخذ طرفا من مسجده الذى وقعت عليه نجاسة و زحزحه حتى سقطت فالظاهر انها لا تبطل انتهى وظاهر قوله لو أخذ طرفا انه لا يضر قبض الطرف وفيه نظر ومخالفة لما تقدم فى التحفة بالعود اللهم الا أن يفرق بملاقاة النجاسة قصدا لما اتصل به فى مسئلة العود بخلاف مسئلة القاضى وفى فتاوى شيخنا الشهاب فيما لو وقف على نحو ثوب متنجس الاسفل و رجله مبتلة ثم رفعها فارتفع معها الثوب انه ان انفصل عن رجله فورا ولو بتحريكها صحت صلاته والا بطلت انتهى وظاهره ان مجرد التصاق الرجل بحيث لو رفعها ارتفع معها الثوب لا أثر لها فليتأمل انتهى ما أردنا نقله من شرح أبى شجاع للعلامة ابن قاسم العبادى وفى فتاوى الشمس الرملى ما يفهم خلاف ما نقله عن والده آخرا فانه قال فيها اذا كان برجله بلل أو عرق و وقف على ظهر نعله وأسفلها نجس وصلى أنه ان التصق ذلك برجله لم تصح صلاته والا صحت انتهى وهو كذلك فى شرح العباب للشارح الا اذا حمل على ما اذا لم ينفصل عن رجله حالا وكلام سم على خلافه فراجعه فان ظاهره لا يساعد على هذا الجمع (قوله محله) أى البعض وقوله فيه أى فى بدنه أو ثوبه وأفرد الضمير لان العطف بأو (قوله والثوب) قال فى التحفة وكذا فى الثوب على تناقض فيه انتهى وفى الامداد وكذا الثوب كما فى الروضة وأصلها وما فى التحقيق من تحريمه فى البدن فقط مراده به ما يعم ملابسه ليوافق ما قبله انتهى وسبقه الى هذا الحمل الشهاب الرملى فى شرح نظم الزبد وتبعه الشمس فى النهاية وخرج بقوله بلا حاجة ما اذا كان لحاجة كان أراد وطء المستحاضة فلا حرمة (قوله بعض بدنه أو ثوبه) قال فى النهاية أو مكان ضيق ثم قال أما اذا كان المكان واسعا فانه لا يجب عليه الاجتهاد وانما هو سنة فله أن يصلى بلا اجتهاد فيه والاحسن فى ضبط الواسع والضيق بالعرف وان ادعى ابن العماد ان المتجه فى ذلك أن يقال ان بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد

لا ينحو يده أو عود فيها أو كمه وذلك لقوله تعالى وثيابك فطهر وللخبر الصحيح تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وثبت الامر باجتناب النجاسة وهو لا يجب فى غير الصلاة فيجب فيها نعم يحرم التضمخ بها خارجها فى البدن والثوب

اليابس أن يميل محل النجاسة حتى تسقط أو يضع أصبعه على جزء طاهر من محلها من ثوبه ويدفعه الى أن يسقط أما لو قبض على محلها وجره أو رفعه فهو حامل لها فليتأمل (قوله لا بنحو يده أو عود فيها أو كمه) أى فانه لا يجوز وتبطل صلاته بذلك وأهمل الشارح رحمه الله هنا شرطا ثالثا وهو أن يكون تنحيته حالا قال فى الايعاب أما لو مضى زمن محسوس فان صلاته تبطل (قوله وذلك) أى اشتراط الطهارة عن الخبث فهو دليل للمتن (قوله لقوله تعالى) أى فى سورة المدثر (قوله وثيابك فطهر) أى من النجاسات فطهارة الثياب شرط فى صحة الصلاة لا تصح الا بها وهى الاولى والاحب فى غير الصلاة وقبيح بالمؤمن الطيب أن يحمل خبثا قال الشافعى المقصود من الآية الاعلام بان الصلاة لا تجوز الا فى ثياب طاهرة من الانجاس وقيل هو أمر بتطهير النفس مما يستقذر من الافعال ويستهجن من العادات وقيل غير ذلك (قوله وللخبر الصحيح) عطف على لقوله تعالى فهو دليل ثان والحديث رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (قوله تنزهوا من البول) أى تباعدوا منه (قوله فان عامة عذاب القبر منه) أى من البول وفى الشيخ عميرة بعد الآية المذكورة الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الحيض واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وقوله فى حديث الاعرابى صبوا عليه ذنوبا من ماء قال الاول للثوب والثانى للبدن والثالث للمكان انتهى وهذا الحديث الذى ذكره محتمل للثلاثة فليتأمل (وثبت الامر باجتناب النجاسة) هذا بيان لكيفية الاستدلال بالحديث المذكور ثم الاولى له حذف الواو وعبارة الشيخ عميرة واعلم انه ثبت الامر بالطهارة فى اللباس والبدن والمكان الخ (قوله وهو) أى اجتناب النجس (قوله لا يجب فى غير الصلاة) لعله اتفاقا والا ففيه تأمل (قوله فيجب فيها) أى فى الصلاة زاد فى التحفة كغيرها والامر بالشئ نهى عن ضده والنهى فى العبادة يقتضى فسادها قال السيوطى فى الكوكب الساطع

الامر نفسيا لشئ عندنا * نهى عن الضد الوجودى عندنا
والفخر والسيف له تضمنا * وقيل لا ولا وقيل ضمنا

ثم قال فى مسئلة النهى

جمهورهم يعطى الفساد شرعا * وقيل بل معنى وقيل وضعا

وسيأتى زيادة عليه (قوله نعم يحرم التضمخ بها) أى بالنجاسة وهذا استدراك على قوله وهو لا يجب فى غير الصلاة وعبارة التحفة وقولهم وهو لا يجب فى غير الصلاة فى غير التضمخ به فى البدن فانه حرام قال سم من هنا يشكل الاستدلال ويجاب بان الامر باجتنابه شامل لغير التضمخ أيضا (قوله خارجها) أى خارج الصلاة (قوله فى البدن والثوب) أى على تناقض فى الثوب والصحيح الحرمة فيه أيضا قال فى النهاية وما فى التحقيق من تحريمه فى البدن فقط مراده به ما يعم ملابسه ليوافق ما قبله قال ع ش قضية هذا الحمل عدم حرمة تنجيس ثوب غير ملبوس له ولعل هذه القضية غير مرادة

غير المنحصر فواسع والاقضيق وتقدر كل بقعة بما يسع المصلى انتهى وفى المجموع عن المتولى اذا جوزنا الصلاة فى المتسع فله ان يصلى فيه الى ان يبقى موضع قدر النجاسة انتهى كلام النهاية بحروفها ونحوها التحفة باختصار (قوله محله) أى البعض وقوله فيه أى فى بدنه أو ثوبه وأفرد الضمير لان العطف بأو (قوله غسل جميعه) أى جميع البدن أو الثوب هذا اذا لم يعلم انحصارها فى محل منه كاحد كميه أو موضع من مقدم الثوب أو مؤخره فان علم ذلك لم يجب غسل سوى ما أشكل كما فى التحفة والنهاية وغيرها (قوله لانه) أى البدن أو الثوب ما بقى منه أى من البدن أو الثوب جزء أى بلا غسل فالاصل بقاء النجاسة فيه أى فى الجزء الباقى وان الضمير يعود الى البدن أو الثوب (قوله وهو) أى بقاء النجاسة فى جزء من البدن أو الثوب الخ (قوله فيه) أى فى الجزء (قوله وبه فارق) الخ أى بكونه لابد فى الصلاة من ظن الطهارة فارق مالو أصاب جزأ منه الخ لانه لابد لتنجيس المماس الطاهر من يقين نجاسة مماسه فتفارقا بالاكتفاء بظن نجاسة المماسة فى التنجيس وعبارة النهاية ولو أصاب شئ رطب طرفا من هذا الثوب أو البدن أى المتنجس لم يحكم بنجاسته لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة انتهت وفى حواشى شرح المنهج للعلامة ابن قاسم قضية ذلك انعقاد احرامه بالصلاة بدون تطهير يده ووافق عليه م ر فورا مع قوله ان مسه فى أثناء الصلاة بطلت كما تقدم وعلله بالتردد فاورد عليه انه لو نظر الى التردد لكان عدم الانعقاد أولى ففرق بما لم يظهر والوجه فى المس أثناء الصلاة عدم البطلان للشك فى المبطل بعد تحقق الانعقاد ثم قال بعد كلام قرره ولو مسه فى الصلاة فقياس ما قررناه أولا البطلان لانا أعطيناه حكم النجس ومس النجس مبطل وان لم ينجس فى الجاف فليتأمل فانه الحق ان شاء الله تعالى انتهى ما أردنا نقله منها واصح وجهيه ان اليد طاهرة بيقين فلا يرفع طهرها الا يقين النجاسة فلا تنجس وأما فى صورة الصلاة فقد مس متيقن النجاسة وانما التردد فى كون المحل الذى مسه من المتنجس محل النجاسة أو غيرها فاقتضى الاحتياط بطلان الصلاة (قوله جزء) فاعل أصاب وقوله منه أى من البدن أو الثوب المتنجس بعضه وقوله رطبا مفعول أصاب وقوله فانه أى الجزء المماس للرطب لا ينجسه أى لا ينجس الرطب الممسوس لان يقين طهر الرطب

مرادة بل المراد ما من شأنه ان يلابسه بدليل قوله ليوافق ما قبله تأمل (قوله بلا حاجة) أى بخلاف التضمخ بالنجاسة بالحاجة قال الكردى كان أراد وطء المستحاضة فلا حرمة (قوله ولو تنجس بعض بدنه) الخ هذه والتى بعدها محلهما باب النجاسة لكنهم ذكروهما هنا استطرادا (قوله أو ثوبه) أى أو تنجس بعض ثوبه ومثله المكان الضيق اما المكان المتسع فلا يجب عليه غسل الكل بل له أن يصلى فى جانب منه كما فى النهاية قال والاحسن فى ضبط الواسع والضيق بالعرف وان ادعى ابن العماد ان المتجه فى ذلك ان يقال ان بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير المنحصر فواسع والا فضيق ويقدر كل بقعة بما يسع المصلى انتهى وفى المجموع عن المتولى اذا جوزنا الصلاة فى المتسع فله ان يصلى فيه الى ان يبقى موضع قدر النجاسة انتهى تأمل (قوله بغير المعفو عنه) متعلق بتنجس بخلاف ما اذا تنجس بالمعفو عنه فلا يجب غسله (قوله وجهله) أى ذلك البعض فى جميعه (قوله بأن لم يدر محله) تصوير للجهل بذلك قال فى التحفة أما اذا انحصر فى بعض كمقدمه فلا يلزمه الا غسل المقدم فقط (قوله فيه) أى فى بدنه أو ثوبه وأفرد لان العطف بأو (قوله وجب غسل جميعه) أى ما ذكر من البدن أو الثوب أو المكان الضيق لتصح صلاته قال فى التحفة ولو تعذر غسل بعض ثوبه المتنجس وأمكنه لو قطع المتنجس الستر بباقيه ولو لبعض العورة على ما بحثه الزركشى لزمه قطعه ان لم ينقصه أكثر من أجرة ثوب مثله يصلى فيه على المعتمد انتهى ومثله فى النهاية وقال الاسنوى واعتمده الخطيب يعتبر أكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله (قوله لانه) تعليل لوجوب غسل الجميع والضمير للحال والشان (قوله ما بقى منه) أى البدن أو الثوب (قوله جزء) أى غير مغسول (قوله فالاصل بقاء النجاسة فيه) أى فى ذلك الجزء الغير المغسول (قوله وهو) أى أصل بقاء النجاسة فى جزء من البدن أو الثوب (قوله مؤثر فى الصلاة) أى فلا تنعقد الصلاة مع ذلك (قوله لانه لابد فيها) أى الصلاة تعليل للتأثير المذكور (قوله من ظن الطهارة) أى فى جميع بدنه وثوبه (قوله وبه) أى بهذا التعليل وهو كونه لابد فى الصلاة من ظن الطهارة (قوله فارق) أى ما ذكر من تأثير أصل بقاء النجاسة فى جزء من البدن أو الثوب (قوله مالو أصاب جزء منه) أى من البدن أو الثوب المتنجس بعضه يقينا (قوله قبل غسله) متعلق بأصاب والضمير للبدن أو الثوب أى قبل غسل جميعه (قوله رطبا) أى شيأ رطبا وهو مفعول أصاب (قوله فانه) تفريع على فارق والضمير للجزء المماس (قوله لا ينجسه) أى الرطب الممسوس وعبارة المغنى ولو أصاب شئ رطب بعض ما ذكر لم يحكم بنجاسته لانا لم نتيقن نجاسة موضع الاصابة ويفارق مالو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وان احتمل ان المحل الذى صلى

بلا حاجة (ولو تنجس بعض بدنه أو ثوبه) بغير معفو عنه (وجهله) بأن لم يدر محله فيه (وجب غسل جميعه) لانه ما بقى جزء فالاصل بقاء النجاسة فيه وهو مؤثر فى الصلاة لانه لابد فيها من ظن الطهارة وبه فارق مالو أصاب جزء منه قبل غسله رطبا فانه لا ينجسه

الممسوس لا يرفعه الا يقين نجاسة المماس واليقين غير موجود في صورتنا (قوله فان انفصل الكمان الخ) بخلاف ما اذا لم يعلم انحصار النجاسة
في محل منه وعبارة النهاية ولو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز الاجتهاد بينهما لانه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين انتهت
وفي شرح المنهاج للمحلي وفي شرح المهذب لو أخبره ثقة بأن النجس هذا الكم مثلا يقبل قوله فيكفي غسله انتهى (قوله نصف متنجس) قال
العلامة الشيخ عميرة ولو كان سبب النجاسة تنجس البعض من الاشتباه في سائر أجزائه لكن في هذه نقول صار المنتصف متنجسا كذا في
الاسنوي وغيره ولك أن تقول يشكل على ذلك قولهم ان مثل هذا المشتبه وان وجب غسل جميعه لا ينجس ما أصاب

لعدم انحصار النجاسة في الجزء الملاقي لا أن يعتذر بأن محل عدم التنجس اذا تلاقى مع غيره بخلاف الشيء الواحد اذا أصابته نجاسة واشتبه محلها فانا لما قضينا بوجوب غسل جميعه صار بالنظر لذاته كان جميع اجزائه عمته النجاسة فاعطى في

لان الاصل عدم تنجس ملاقيه (ولا يجتهد) وان كان الخبث بأحد كميه لان شرط الاجتهاد تعدد المحل كما مر فان انفصل الكمان اجتهد فيهما (ولو غسل نصف متنجس) كثوب تنجس كله (ثم باقيه طهر كله

حد ذاته حكم الذي عمته النجاسة حتى في تنجس الحد الاول المغسول من مجاوره كذا النجاسة المحققة بخلاف الغير اذا أصابته هذا غاية ما يقال والاشكال أقوى منه انتهى (قوله ثم باقيه) قال في التحفة بصب الماء عليه لا في نحو جفنة والا لم

عليه طاهر بأن الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة انتهى فليتأمل (قوله لان الاصل
عدم تنجس ملاقيه) أي وهو ذلك الشيء الرطب وتوضيحه ان تيقن طهر الرطب الممسوس لا يرفعه
الا يقين نجاسة المماس واليقين غير موجود في صورتنا فلا نجاسة اذ لا بد لتنجس المماس الطاهر
من يقين نجاسة مماسه اذ لا يرفع يقين الطهارة الا يقين النجاسة (قوله ولا يجتهد) أي فيما ذكر
فلو ظن بالاجتهاد ان طرفا متميزا منه هو النجس كاحد طرفي ثوبه أو كميه أو يديه أو أصابعه لم يكف
غسله بل لو شق الثوب المذكور لم يجز الاجتهاد بينهما لانه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان
نجسين فيصلي عاريا ان عجز عن غسله وهل تلزمه الاعادة لاحتمال ان أحد النصفين طاهر لانحصار
النجاسة في الآخر أو لا تلزمه قال م ر فيه نظر وقد يتجه الثاني اذ ليس معه طاهر بيقين فليتأمل
(قوله وان كان الخبث بأحد كميه) غاية لعدم جواز العمل بالاجتهاد فيما ذكر لكن محله اذا لم ينفصل الكمان
كما سيصرح به (قوله لان شرط الاجتهاد) تعليل لعدم الاجتهاد (قوله تعدد المحل) أي وهنا لم يتعدد (قوله
كما مر) أي في فصل الاجتهاد في المياه وعبارته هناك رابعها أي شروط الاجتهاد تعدد المشتبه وبقاء المشتبهين
فلا اجتهاد في واحد ابتداء ولا انتهاء انتهى (قوله فان انفصل الكمان) محترز قيد ملحوظ كما قررته آنفا
(قوله اجتهد فيهما) أي في الكمين وفرض هذه المسئلة أنه تنجس أحد الكمين ثم أشكل فلا يخالف
ما قدمته من انه لو شق الثوب المذكور لم يجز الاجتهاد الخ فاذا ظن أن أحدهما هو النجس غسله فلو اشتبه
طاهر ونجس كثوبين ومحلين اجتهد وان قدر على يقين كما مر بتفصيله نعم لو صلى فيما ظنه الطاهر منهما ثم
حضر وقت صلاة أخرى لم يجب تجديده كذا أطلقوه وهنا مع تصريحهم في المياه انه اذا بقي من الاول بقية
لزمه اعادة الاجتهاد وكأنهم لحوا في الفرق ان الاعادة ثم فيها احتياط تام بتقدير مخالفته للاول لما يلزم عليه من
الفساد السابق ثم بخلاف ما هنا اذ لا احتياط في الاعادة فلم تجب ولا فساد لو خالف الاجتهاد الثاني الاول فجاز
الاجتهاد ووجب العمل بالثاني قاله في التحفة فليتأمل (قوله ولو غسل نصف متنجس) يعني لو غسل بعض
شيء متنجس فالنصف مثال فقط (قوله كثوب تنجس كله) أي يقينا أو بعضه واشتبه فقد قال الاسنوي
وغيره فلو كان سبب النجاسة تنجس البعض مع الاشتباه في سائر أجزائه لكن في هذه نقول صار المنتصف
متنجسا قال البرلسي ولك ان تقول يشكل على ذلك قولهم ان مثل هذا المشتبه وان وجب غسل جميعه
لا ينجس ما أصابه لعدم انحصار النجاسة في الجزء الملاقي الا أن يعتذر بأن محل عدم التنجس اذا
تلاقى مع غيره بخلاف الشيء الواحد اذا أصابته نجاسة واشتبه محلها فانا لما قضينا بوجوب
غسل جميعه صار بالنظر لذاته كان جميع أجزائه عمته النجاسة فاعطى في حد ذاته حكم الذي عمته النجاسة
حتى في تنجس الاول المغسول من مجاوره لذات النجاسة المحققة بخلاف الغير اذا أصابته هذا غاية ما يقال
والاشكال أقوى منه انتهى من الكبرى (قوله ثم باقيه) أي ثم غسل باقيه قال في التحفة بصب الماء
عليه لا في نحو جفنة والا لم يطهر منه شيء على المعتمد لان طرفه الآخر نجس مماس لماء قليل وارد هو
عليه كما بينته في شرح الارشاد وغيره انتهى وعن النهاية اعتماده أيضا (قوله طهر كله) أي على الاصح

يطهر منه شيء على المعتمد لان طرفه الآخر نجس مماس لماء قليل وارد هو قال
عليه كما بينته في شرح الارشاد انتهى وذكره في شرح الارشاد في النجاسات فراجعه منها ان أردته واعتمده في النهاية أيضا وقال هو المعتمد
المعول عليه خلافا للشيخ أي زكريا وعبارة ابن قاسم في حواشي شرح المنهج حاصل مسئلة غسل النجس في جفنة كما وافق عليه م ر
أنه اذا وضع نصف الشيء في الجفنة ونصفه الآخر مستعل فان صب الماء على المستعلي أولا ثم غمر ما في الجفنة بالماء بحيث لم يصل الماء المجتمع
الى أول غير المغسول بحيث يلاقيه طهر كما أصابه الماء لان المستعلي لما طهر بصب الماء عليه ولم يغمره الماء المجتمع مع غيره لم يبق البعض

النجس واردا وان صب الماء على ما فى الجفنة بحيث صار سطح الماء المجتمع ملاقيا الاول الذى لم يصبه الماء لم يطهر لان ذلك الباقى النجس يصير واردا وقد اعتمد م ر ما فى المجموع خلافا لشيخ الاسلام ورد استدلاله بتطهير الاجانة بانه يحتاج فى غسلها الى الادارة بخلاف الثوب وفيه نظر لانه يمكن غسل الاجانة بغير الادارة كالثوب كان يصب الماء على جوانبها أولا وكان يغمها فى ماء كثير فليتأمل انتهت (قوله مجاوره) قال الشيخ عميرة هو شامل للمجاور ومن جهة النصف المغسول أولا ونصف المغسول ثانيا وهو كذلك انتهى (قوله وأن لا يغسل) قال فى التحفة أى ولا انغسل انتهى (قوله لا تتعداه الخ) قال العلامة ابن قاسم فى حواشى شرح المنهج انظر ما الفرق بين ما بعد المجاور حيث لا ينجس و بين ما لاقى المجاور من خارج فانه ينجس كما هو ظاهر انتهى قال الشوبرى فى حواشى شرح المنهج وقد يفرق بانه لو قيل بنجاسة المجاور لاقتضى نجاسة مجاوره وهكذا فيلزم عدم الحكم بطهارته مطلقا اللازم للمشقة بخلاف الخارج لا يلزم على نجاسته ما ذكر فليتأمل (قوله بدنه) فى شرح العباب للشارح كمن أدخل طرف عود مثلا دبره انتهى وفى التحفة لو غرز ابرة مثلا ببدنه أو انغرزت فغابت أو وصلت لدم قليل لم يضر أو لدم كثير أو جوف لم

ان غسل) مع الباقى (مجاوره) من المغسول أولا (والا) يغسل المجاور (فيبقى المنتصف) بفتح الصاد (على نجاسته) دون ملاقيه لان نجاسة المجاور لا تتعداه لما بعده ألا ترى ان السمن الجامد لا ينجس منه الا ما لاقى النجاسة دون ما جاوره (ولا تصح صلاة من يلاقى بعض بدنه أو) محموله من (ثوبه) أوغيره (نجاسة) فى جزء من صلاته

قال فى المغنى والثانى لا يطهر لانه تنجس بالمجاور ومجاوره وهكذا وانما لم يطهر بغسله دفعة واحدة ودفع بان نجاسة المجاور لا تتعدى الى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط (قوله ان غسل مع الباقى مجاوره) هو شامل للمجاور من جهة النصف المغسول أولا ونصف المغسول ثانيا وهو كذلك نقله فى الكبرى عن الشيخ عميرة فليتأمل (قوله من المغسول أولا) حال من مجاوره أى حال كون المجاور بعض ما غسل أولا جل عن شيخه (قوله والا يغسل المجاور) أى بان غسل الباقى دون المجاور من المغسول أولا (قوله فيبقى المنتصف) الخ يعنى فغير المجاور يطهر والمجاور نجس بملاقاته وهو رطب للنجس (قوله بفتح الصاد) أى من الانتصاف قال فى القاموس ومنتصف كل شئ بفتح الصاد وسطه انتهى ومعلوم ان المراد به المجاور وانما عبر به لتعبيره سابقا بالنصف وقد تقرر انه مثال (قوله على نجاسته) أى المنتصف ثم محل ما ذكره المصنف كغيره اذا كانت النجاسة محققة قال ع ش فلو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهر كله وان لم يغسل المنتصف لعدم تحقق نجاسة مجاور المغسول انتهى ومحله أيضا كما فى الروضة والتحقيق حيث غسله بالصب عليه فى غير اناء فان غسله فى اناء من نحو جفنة بان وضع نصفه ثم صب عليه ما يغمره لم يطهر حتى يغسل كله كما هو الاصح فى المجموع اذ كلامه مقيد للاول لان ما فى نحو الجفنة ملاق له الثوب المتنجس وهو وارد على ماء قليل فينجسه وحيث تنجس الماء لم يطهر الثوب وهذا هو المعتمد المعول خلافا للشيخ رحمه الله تعالى انتهى نهاية أى حيث قال فى الاسنى سواء غسله بصب الماء فى غير جفنة أم فيها وفى الغرر والاوجه انه يطهر مطلقا كما اقتضاه اطلاق الجمهور وصرح بتصحيحه البغوى فى تهذيبه والقول بتنجيس الماء بما ذكر ممنوع فقد قالوا انه لو صب الماء فى اناء متنجس ولم يتغير فهو طهور حتى لو أداره على جوانبه طهرت[1] (قوله دون ملاقيه) أى المنتصف فلا ينجس المجاور مجاوره الرطب وهكذا والمراد بالملاقى جانباه وهما غير المجاور لهما (قوله لان نجاسة المجاور) تعليل لقوله دون ملاقيه (قوله لا تتعداه) أى من بقية الثوب المغسول فلو وقع فى مائع أو ماء قليل نجسه أو مسه أحد مع رطوبة تنجس ما مسه قاله القليوبى قال بعضهم انظر ما الفرق بين ما بعد المجاور حيث لا ينجس و بين ما لاقى المجاور من خارج حيث ينجس انتهى وأجيب بانه لو نجس مجاوره لزم عود النجاسة على المحل الذى فرض طهره فيلزم عدم الحكم بطهارته مطلقا اللازم له المشقة بخلاف المجاور لا يلزم على نجاسته ما ذكر فليتأمل (قوله ألا ترى) الخ استشهاد على التعليل المذكور وعبارة التحفة ولا تسرى نجاسة الملاقى لملاقيه خلافا لمن زعمه والا لتنجس السمن الجامد كله بالفأرة الميتة فيه وهو خلاف النص انتهى (قوله ان السمن الجامد) بفتح السين المهملة وسكون الميم والمراد بالجامد هنا هو الذى اذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقى ما يملأ محلها عن قرب بخلاف المائع (قوله لا ينجس منه) أى فيما اذا وقع فيه فأرة مثلا (قوله الا ما لاقى النجاسة) أى مما حولها فقط (قوله دون ما جاوره) أى فانه لا ينجس ففى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت فى السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه أبو داود وغيره وفى رواية للخطابى فأريقوه (قوله ولا تصح صلاة من يلاقى بعض بدنه) الخ أى لا تنعقد ان كان مقارنا وتبطل ان كان طارئا كما هو ظاهر (قوله أو محموله من ثوبه أو غيره) خرج به ما نحو سرير قوائمه فى نجس فان صلاته عليه تصح (قوله نجاسة) مفعول يلاقى وكذا لو فرش ثوبا مهلهلا عليه ومامسه من الفرج ومن ثم لو فرشه على الحرير اتجه بقاء التحريم قاله فى النهاية (قوله فى جزء من صلاته) متعلق

(1) ~~[illegible]~~ قوله حتى لو أداره الخ أى الماء فى الاناء ويكون طاهرا فى نفسه ان كانت النجاسة حكمية والا كان متنجسا كالمغنى الخ

تصح الصلاة لاتصالها بالنجس انتهى ومن البدن داخل الفم والانف والعين قال العلامة ابن قاسم فى حواشى شرح المنهج فرع ضربته عقرب فى الصلاة لم تبطل صلاته وان ضربته حية بطلت والفرق ان العقرب تدخل سمها الى داخل البدن لانها تغرز ابرتها فى داخل البدن وتفرغ فيه السم والسم وان كان نجسا كما صرحوا به لانه مستحيل فهو جزء مما ميتته نجسة لكن حصول النجاسة فى داخل البدن لا يبطل والحية تلقى سمها على ظاهر البدن وهو نجس وتنجيس ظاهر البدن مبطل كذا ذكروه واعتمده م ر انتهى ما نقله ابن قاسم *قال القليوبى فى حواشى المحلى *(فائدة)* قال القفال لما كان المتمثل بين يدى كبير من العباد يتجمل بطهارة اللباس والبدن فبين يدى رب العباد أولى وأحرى انتهى (قوله ومر الفرق) أى فى فصل صفة الصلاة وعبارته وانما بطلت صلاته بملاقاة ثوبه للنجاسة وان لم

يتحرك بحركته لانه منسوب اليه وليس المعتبر هنا الا السجود على قرار وبعدم تحركه بحركته هو قرار انتهت (قوله قابض طرف حبل على نجاسة) قال فى التحفة وغيرها أو شاده انتهى قال الشهاب القليوبى أو حامل ولو بلا قبض كوضعه على عاتقه انتهى وعبر فى الامداد والفتح تبعا للارشاد بالحمل حاصل ما اعتمده الشارح فى هذه المسئلة فى التحفة والايعاب والفتح والامداد أنه ان وضع طرف الحبل بغير نحو شد على جزء طاهر من شئ متنجس كسفينة متنجسة أو على شئ طاهر متصل بنجس كساجور كلب لم يضر مطلقا أو وضعه على نفس النجس ولو بلا نحو شد ضر مطلقا نظر وان شده على الطاهر المتصل بالنجس نظر ان انجر بجره ضر والا فلا وقول الشارح فى الامداد عند قول الارشاد أو حبل لقى نجاسة أو شد بساجور كلب الخ ما نصه لو أبدل قوله من زيادته شد باتصل لكان أصوب اذ الشد ليس بشرط خلافا لمن زعمه هو وغيره انتهى مراده به ان نحو الشد مما يمكن ان ينجر النجس بجره فى حكمه أفصح بذلك فى التحفة حيث قال ولا يحصل ذلك الا بنحو شد طرف الحبل بذلك الطاهر المتصل بالنجس انتهى وعبارة شرح العباب له خصوص الشد ليس بشرط بل الشرط هو أو ما فى معناه انتهى وأما الشمس الرملى فكلامه فى النهاية موافق لمعتمد الشارح وكذا ولده فى شرح نظم الزبد وجرى على هذا الخطيب وغيره والذى نقله الشوبرى عن الشمس الرملى يخالف ذلك فانه قال فى حواشى شرح المنهج المعتمد كما جرى عليه شيخنا ابن الرملى انه لا بد من شده بالنجس فانظره انتهى ورأيت فى شرح البهجة للرملى ما يقتضى موافقة ما نقله عن الشوبرى كما سالك حبل مربوط فى عنق كلب انتهى

(وان لم يتحرك بحركته) لنسبته اليه ومر الفرق بين هذا وبين صحة السجود عليه (و) لا تصح (صلاة قابض طرف حبل) أو نحوه (على نجاسة)

يلاقى ولو غرز ابرة مثلا ببدنه أو انغرزت فغابت أو وصلت لدم قليل لم يضر أو لدم كثير أو لجوف لم تصح الصلاة لاتصالها بنجس قاله فى التحفة ولو لسعته حية فى الصلاة بطلت صلاته بخلاف ما لو لسعته عقرب كذا ذكروه قال فى حواشى الروض والفرق ان سم الحية يظهر على موضع اللسعة وهو نجس ولا كذلك سم العقرب لانها تغوص ابرتها فى باطن اللحم وتمج السم فيه وباطن اللحم لا يجب غسله قال ويحتمل البطلان فى العقرب لانها اذا نزعت ابرتها من اللحم لاقت الظاهر بطرف الابرة فقد تنجس بملاقات السم فان علم ان باطن ابرتها ينعكس الى خارج عند مج السم كما ينعكس مخرج سائر الدواب لم ينجس وأما الحية فلعابها ورطوبة فيها اذا خالط السم تنجس فيجب غسل موضع لسعتها وممن صرح بنجاسة سم الحيات العجلى انتهى (قوله وان لم يتحرك) أى المحمول (قوله بحركته) أى المصلى وذلك كطرف ذيله أو كمه أو عمامته الطويل قال الشيخ عميرة بأنها لا تصح الصلاة مع تنجس الذيل المذكور واستشكل السبكى ذلك بصحة السجود عليه قال وهو يحتاج لدليل انتهى وقد أشار الشارح الى جوابه بقوله ومر الفرق الخ (قوله لنسبته) أى المحمول الذى لم يتحرك بحركته (قوله اليه) أى الى المصلى فهو معدود من لباسه وهذا تعليل للغاية (قوله ومر الفرق) أى فى صفة الصلاة فى مبحث السجود (قوله بين هذا) أى عدم صحة الصلاة مع اتصال محموله الذى لم يتحرك بحركته بالنجاسة (قوله وصحة السجود عليه) أى على ما لم يتحرك بحركته وعبارته ثم وانما بطلت صلاته بملاقاة ثوبه للنجاسة وان لم يتحرك بحركته لانه منسوب اليه وليس المعتبر هنا الا السجود على قرار وبعدم تحركه هو قرار انتهى وعبارة حواشى الروض هنا خالف ما لو سجد على متصل به حيث يصح ان لم يتحرك بحركته لان اجتناب النجاسة فى الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب فى السجود كونه مستقرا على غيره لحديث مكن جبهتك فاذا سجد على متصل به ان لم يتحرك بحركته حصل المقصود انتهى ووجه التعظيم كما قاله القفال انه لما كان للتمثيل بين يدى كبير من العباد بطهارة الثياب والبدن فبين يدى رب العباد أولى وأحرى (قوله ولا تصح صلاة قابض) أو شاده بنحو يده وعبر وافى النجس بالمتصل وفى الطاهر بالمشدود أو نحوه لوضوح الفرق بينهما وهو ان محموله مماس لنجس فى الاول فلم يشترط فيه نحو شاده بخلافه فى الثانى فان بينه وبين النجاسة واسطة فاشترط ارتباط بين محموله والنجس ولا يحصل ذلك الا بنحو شد طرف الحبل بذلك الطاهر المتصل بالنجس انتهى تحفة فليتأمل (قوله طرف حبل أو نحوه) بنصب طرف على أنه مفعول قابض أو جره باضافته اليه (قوله على نجاسة) أى موضوع عليها وان لم يشد به وحاصل المعتمد فى هذه المسئلة أنه ان وضع طرف الحبل بغير نحو شد على جزء طاهر من شئ متنجس كسفينة متنجسة أو على شئ طاهر متصل بنجس كساجور كلب لم يضر ذلك مطلقا أو وضعه على نفس النجس ولو بلا نحو شد ضر مطلقا وان شد على الطاهر المتصل بالنجس

(قوله لاقاها) أي لاقى نحو الحبل النجاسة وقوله كأن شد تمثيل الملاقى ملاقيها وفيه ما سيأتي قريبا (قوله تنجر بجره) قال في التحفة ينجر ذلك الطاهر وما اتصل به من النجس بجره انتهى وفي شرحي الارشاد له بحيث تنجر أي السفينة بجر الحبل أو قابضه و بحث في التحفة اعتبار انجراره بالفعل لو اراده لا بالقوة قال لانه لا يسمى حاملا الا حينئذ قال الشهاب القليوبي نعم ان لم تنجر السفينة بجره أي الحبل أو الشخص بان لم يكن فيهما معا أو في أحدهما معا أو في أحدهما قوة تنجر بها عرفا في بر أو بحر لم تبطل ولو حمل طرف حبل مربوط بوتد مربوط به حبل سفينة فيها نجس متصل به فيتجه أنه ان كان بين الحبلين ربط بطلت والافلا فراجعه انتهى ٣٠٣ (قوله وشرط البطلان في ذلك الخ) يحتمل أنه أراد بقوله في ذلك ما تقدم في كلام المصنف في قوله ولا تصح صلاة قابض الخ والشارح قد فسر ذلك فيما سبق بملاقيها أو ملاقى ملاقيها واشترط هنا كما ترى أن يتحرك بحركته فيكون هنا موافقا أو مقارا بالماقدمناه عن نقل الشوبري عن الشمس الرملي وعن شرح البهجة له ويحتمل أنه أراد بذلك

لاقاها أو لاقى ملاقيها كأن شد بقلادة كلب أو بمحل طاهر من سفينة تنجر بجره برا أو بحرا فيها نجاسة أو حمار حامل لها لانه حينئذ كالحامل للنجاسة وشرط البطلان في ذلك

قوله السابق لاقاها فيكون من باب اللف والنشر المشوش لانه ذكر أولا شرط ملاقى ملاقيها بقوله كان شد الخ فذكر ما يفهم اشتراط الشد وان السفينة تنجر بجره ثم ذكر شرط ملاقى النجاسة بقوله وشرط البطلان الخ بدليل قوله أن يكون الموضع الذي لقى النجاسة الخ ولئلا يلزم التكرار مع قوله أولا كان شد وقوله تنجر بجره ويحتمل أن يكون الشارح فهم من قول المصنف على نجاسة حذف مضاف أي على ملاقى نجاسة فيوافق ما اعتمده الشارح كغيره كما سبق من اشتراط الانجرار بالجر ولا ينافي هذا الاحتمال الاخير قوله الآتي وان وافق ما في الروضة وأصلها الان الذي فيهما اعتماد القول بالبطلان وان لم يتحرك بحركته حتى في صورة اتصال نحو الحبل بالطاهر وعبارة الروضة ولو قبض طرف حبل أو ثوب أو شده في رجله أو وسطه وطرفه الآخر نجس أو متصل بالنجاسة فثلاثة أوجه أصحها تبطل صلاته والثاني لا تبطل والثالث ان كان الطرف نجسا أو متصلا بعين النجاسة بأن كان في عنق كلب بطلت وان كان متصلا بطاهر وذلك الطاهر متصل بنجاسة

نظر ان انجر بجره ضر والافلا (قوله لاقاها) أي لاقى نحو الحبل المقبوض النجاسة (قوله أو لاقى ملاقيها) اي بالواسطة لا بنفس النجاسة (قوله كان شد) الخ تمثيل الملاقى ملاقيها (قوله بقلادة كلب) بكسر القاف وهو ما جعل على العنق والجمع قلائد بابدال حرف المد همزة قال ابن مالك

والمد زيد ثالثا في الواحد * همزا يرى في مثل كالقلائد

ويقال لها هنا بالساجور فهو ما يعلق على عنقه من خشب أو جلد (قوله أو بمحل طاهر) أي أو شد الحبل بمحل طاهر فهو عطف على بقلادة (قوله من سفينة تنجر بجره) أي تنجر السفينة بجر المصلى ذلك الطاهر وما اتصل به من النجس قال في التحفة والذي يظهر اعتبار انجراره بالفعل لو أراده لا بالقوة لانه لا يسمى حاملا له الا حينئذ قال سم انظر ما المراد بالقوة التي نفاها فانه ان أراد بها أنه لم يجره بالفعل لكن يمكن ان يجره بالفعل فهذا معنى ما قبله وان أراد غير ذلك فليبين انتهى قال الشرواني أقول ويمكن أن يقال انه أراد بذلك أنه ضعيف بطرو نحو مرض ولو كان صحيحا معتدل القوة أمكنه جره والله أعلم (قوله برا أو بحرا) أي خلافا للاسنوي حيث قال في المهمات وصورة مسئلة السفينة كما في الكفاية أن تكون في البحر فان كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة انتهى قال في الاسنى وظاهر أن الصغيرة اذا أمكن جرها في البر تبطل كما اقتضاه اطلاقهم انتهى لانها حينئذ تشبه الخشبة الصغيرة اذا اتصل بها وهي نجسة انتهى حواشي الروض (قوله فيها نجاسة) أي في تلك السفينة المذكورة نجاسة قال العلامة البرماوي ولو حمل طرف حبل مربوط بوتد مربوط به حبل سفينة فيها نجس متصل به فيتجه أنه ان كان بين الحبلين ربط بطلت صلاته والافلا (قوله أو حمار حامل لها) أي للنجاسة وهذا عطف على سفينة (قوله لانه) أي المصلى وهذا تعليل للمتن (قوله حينئذ) أي حين اذ قبض أو شد ما ذكر (قوله كالحامل للنجاسة) أي لكونه حاملا المتصل بنجاسة فكأنه حامل لها (قوله وشرط البطلان) هذا الشرط نسبه في فتح الجواد للرافعي حيث قال وشرط في الشرح الصغير للبطلان في المسائل الثلاث أن يكون الموضع الذي لقى النجاسة من الحبل ونحوه بحيث يتحرك بحركته والذي في الروضة وأصلها البطلان مطلقا انتهى وأراد بالمسائل الثلاث ما في متن الارشاد من قوله وحبل لقى نجاسة أو بساجور كلب وزورق حملها تأمل (قوله في ذلك) يحتمل أن المشار اليه ما في المتن والشارح فسر ذلك بملاقيها واشترط هنا أن يتحرك بحركته فيكون هنا موافقا لما نقل عن الرملي أنه لا بد من شده بالنجس ويحتمل أن قوله السابق لاقاها فيكون من اللف والنشر المشوش لانه ذكر أولا شرط ملاقى ملاقيها بقوله كان شد الخ فانه يفهم اشتراط الشد وانجرار السفينة بجره ثم ذكر شرط ملاقى النجاسة هنا حيث قال أن يكون الموضع الخ ولئلا يلزم التكرار مع كان شد الخ وينجر بجره ويحتمل أن الشارح فهم من قول المصنف على نجاسة حذف مضاف أي على ملاقى نجاسة فيوافق معتمده من اشتراط الانجرار بالجر ولا ينافيه قوله الآتي وان وافق الخ لان الذي فيهما اعتماد القول بالبطلان وان لم يتحرك بحركته حتى في صورة اتصال نحو الحبل بالطهارة وستأتي عبارة الروضة والاحتمال الاول أقرب لمراد الشارح فما مشى عليه ضعيف كالمتن لانه

بأن شد في ساجور أو خرقة وهما في عنق كلب أو شد في عنق حمار عليه حمل نجاسة لم تبطل والاوجه جارية سواء تحرك الطرف بحركته أم لا
كذا قاله الجهور إلى آخرها هذا وأنت خبير بأن الاحتمال الاول أقرب لمراد الشارح من الاخيرين بل و يدل عليه عبارة الروضة حيث
أطلق المتصل بالنجس وأراد ما يشمل المتصل بعين النجس الساجور وعليه فما مشى عليه الشارح ضعيف كالماتن لان الشارح أطلق
اشتراط التحرك فيشمل صورة وضع طرف الحبل على الحبل على عين النجاسة مع أن المعتمد عدم اشتراط التحرك حينئذ

والمصنف أطلق عدم اشتراط التحرك فيشمل صورة وضع طرف نحو الحبل في نحو الساجور مع أن المعتمد اشتراط التحرك حينئذ وعلى الاحتمال الثاني يكون تضعيف الشارح لكلام

المصنف لايخلو عن نظر بل كلام الشارح هو الضعيف حينئذ وأما على الاحتمال الثالث وهو أبعدها لمنافاته لقول الشارح أولا لاقاها الصريح في حمل كلام المصنف على ما يشمل ملاقي عين النجاسة لكن عليه يوافق ماقاله الشارح معتمده لكن تضعيفه لكلام المصنف حينئذ لايخلو عن نظر اذ لا يحسن اخراج عبارة المصنف

عن ظاهرها المجرد قصد الاعتراض كما لا يخفى وحاصل ما يظهر للفقير أن ما مشى فهو
عليه الشارح هنا من التسوية بين الملاقي لنفس النجس ولنحو الساجور لا يوافق معتمده كغيره فيتوجه التنظير عليه وأما المصنف فلا
اعتراض عليه أصالة فما ذكره هو المعتمد لان مراده بقوله على نجاسة ان طرف الحبل على نفس النجاسة كما هو المفهوم من عبارته وقد عبر
النووي رحمه الله في المنهاج بنحو عبارة المصنف فقال ولا قابض طرف شيء على نجس ان تحرك بحركته وكذا ان لم يتحرك في
الاصح انتهى وقد أقر ذلك شراحه كالمحلي والنهاية والتحفة وغير ذلك من شراحه قال الشارح في التحفة وخرج بعلى نجس الحبل
المشدود بطاهر متصل بنجس الخ وعبارة المنهج ولا تصح صلاة نحو قابض طرف متصل بنجس قال في شرحه وان لم يتحرك

أن يكون الموضع الذي لاقى النجاسة من الحبل ونحوه يتحرك بحركته على المعتمد فقول المصنف (وان لم يتحرك بحركته) ضعيف وان وافق ما في الروضة وأصلها

أطلق اشتراط التحرك فيشمل صورة وضع طرف الحبل على عين النجاسة مع أن المعتمد عدم اشتراط
التحرك حينئذ والمصنف أطلق عدم اشتراط التحرك فيشمل صورة وضع طرف نحو الحبل في نحو
الساجور مع أن المعتمد اشتراط التحرك حينئذ وعلى الاحتمال الثاني يكون تضعيف الشارح لكلام
المصنف لايخلو عن نظر بل كلامه هو الضعيف حينئذ وأما الاحتمال الثالث فهو أبعدها لمنافاته لقوله أولا
لاقاها الصريح في حمل المتن على ما يشمل ملاقي عين النجاسة لكن يوافق ماقاله معتمده الا أن تضعيفه للمتن
حينئذ لايخلو عن نظر أيضا اذ لا يحسن اخراج عبارة المصنف عن الظاهر لمجرد قصد الاعتراض كما لا يخفى
أفاده في الكبرى فليتأمل (قوله أن يكون الموضع الذي لاقى النجاسة) أي سواء كانت الملاقاة على وجه
الربط أم لا (قوله من الحبل ونحوه) بيان للموضع (قوله يتحرك بحركته على المعتمد) خبر يكون ثم تعبيره هنا
بالتحرك انما هو موافقة لكلام المصنف والا فالمراد الجر كما سبق قال في الايعاب تعبير العباب كالروضة
بالجر أولى من تعبير الجواهر يتحرك اذ مجرد الحركة لا أثر لها انتهى كردي (قوله فقول المصنف) مبتدأ
خبره ضعيف (قوله وان لم يتحرك بحركته) أي فلا فرق بينهما لانه حامل لمتصل بنجس فكأنه حامل له
(قوله ضعيف) قال الكردي وحاصل ما يظهر للفقير أن ما مشى عليه الشارح هنا من التسوية بين الملاقي
لنفس النجس ولنحو ساجور الكلب لا يوافق معتمده كغيره فيتوجه التنظير في كلامه وأما المصنف فلا
اعتراض عليه فما ذكره هو المعتمد لان مراده بقوله على نجاسة أن طرف الحبل على نفس النجاسة وقد عبر في
المنهاج بنحوه وأقره شراح كلامه حتى الشارح والرملي وغيرهما قال في التحفة وخرج بعلى نجس الحبل
المشدود بطاهر متصل بنجس الخ ومن تأمل عباراتهم هنا انشرح خاطره لما ذكرته انتهى كلام الكردي
بنقص يسير (قوله وان وافق ما في الروضة) أي للامام النووي رحمه الله وعبارتها ولو قبض طرف حبل
أو ثوب أو شده في رجله أو وسطه وطرفه الآخر نجس أو متصل بالنجاسة فثلاثة أوجه أصحها تبطل
والثاني لا تبطل والثالث ان كان الطرف نجسا أو متصلا بعين النجاسة بأن كان في عنق كلب بطلت وان
كان متصلا بطاهر وذلك الطاهر متصل بنجاسة بأن شد في ساجور أو خرقة وهما في عنق كلب أو شد
في عنق حمار عليه حمل نجاسة لم تبطل والاوجه جارية سواء تحرك الطرف بحركته أم لا كذا قاله الجمهور
الى آخرها قال الكردي في الكبرى بعد نقلها هذا وأنت خبير بأن الاحتمال الاول أي من الاحتمالات
الثلاثة السابقة أقرب لمراد الشارح من الاخيرين بل ويدل عليه عبارة الروضة حيث أطلق المتصل بالنجس
وأراد ما يشمل المتصل بعين النجس أو نحو الساجور وعليه فما مشى عليه الشارح ضعيف الخ فليتأمل
(قوله وأصلها) أي وهو الشرح الكبير للامام الرافعي رحمه الله تعالى المسمى بالعزيز شرح الوجيز للغزالي
وهو شرح جليل لم يؤلف في المذهب مثله ولذا حكى أن ابن دقيق العيد لما وصل اليه هذا الشرح اشتغل
بمطالعته وصار يقتصر من الصلوات على الفرائض فقط وقد خدمه المتأخرون واعتنوا به غاية الاعتناء
ما بين شارح ومحش ومخرج لاحاديثه وموضح لغرائبه وله مختصرات أجلها روضة الطالبين للامام
النووي رحمه الله ولذا يقال له أصل الروضة هذا وفي القليوبي على الجلال أواخر باب الحدث ما نصه قال
بعضهم واستقرئ كلام الشارح أي المحلي فوجد أنه متى أطلق لفظ الروضة فمراده زوائدها ومتى قال
أصل الروضة فهو ما تصرف فيه النووي من كلام الرافعي أو زاده بغير تمييز ومتى قال الروضة وأصلها

بحركته الخ ومن تأمل عباراتهم هنا انشرح خاطره لما ذكرناه ثم تعبير الشارح هنا بالتحرك انما هو ليوافق قول المصنف في قوله وان لم يتحرك بحركته والا فالمراد من التحرك الجر كما سبق وقال الشارح في شرح العباب وتعبيره أي العباب بالجر كالروضة أولى من تعبير الجواهر بتحرك أن مجرد الحركة لا أثر لها كما هو ظاهر انتهى (قوله في الثانية) أي وهي قوله لو جعله تحت قدمه الخ والاولى قوله مجرد اتصاله الخ وقوله أو تحرك معطوف على قوله وان كان وأو بمعنى الواو (قوله كبساط) عبارة التحقيق النووي ولو ربطه بدار فيها حش أو بركة أو جعله تحت رجله صحت قطعا

فهو ما اتفقا عليه معنى أو كاصلها فهو ما اتفقا عليه لفظا فراجعه انتهى (قوله وخرج بشد) أي في قوله الشارح رحمه الله سابقا كان شد بقلادة كلب الخ وهذا بيان لمحترزات القيود السابقة الا أنه لم يبين محترز قوله تنجر بجره وهو السفينة الكبيرة بحيث لا تنجر بجره فانه لا يضر ذلك أيضا لانها كالدار وكأنه تركه لوضوحه (قوله مجرد اتصاله) أي نحو الحبل من غير شد (قوله بنحو قلادة) أي من محل طاهر من السفينة الصغيرة أو حمار حامل للنجاسة (قوله وبقوله قابض) أي وخرج بقول المصنف قابض فيه وعطف على قوله بشد (قوله ما لو جعله) فاعل خرج والضمير لنحو الحبل (قوله تحت قدمه) أي بأن وطئ الحبل المتصل بالنجاسة (قوله فانه لا يضر) تفريع على قوله وخرج والضمير لكل من مجرد الاتصال وجعله تحت القدم والى ذلك أشار في البهجة بقوله لا الحبل يلقى ما يلي كلبا * اذ رأس حبل تحت رجل جعلا (قوله وان كان مشدودا في الثانية) هي قوله لو جعله تحت قدمه الخ والاولى قوله مجرد اتصاله الخ (قوله أو تحرك بحركته) معطوف على قوله وان كان وأو بمعنى الواو انتهى كردي (قوله لانه ليس حاملا للنجاسة) تعليل لعدم الضرر بذلك (قوله ولا للمتصل بها) أي وليس حاملا للمتصل بالنجاسة فأشبه ما لو صلى على بساط طرفه نجس أو مفروش على نجس أو على سرير قوائمه في نجس وذلك لا يضر (قوله ولا يضر) أي في صحة الصلاة (قوله محاذاة النجاسة) هذا هو الصحيح قال في المغني والثاني يضر لانه منسوب اليه لكونه مكان صلاته فتعين طهارته كالذي يلاقيه (قوله لبدنه أو محموله) متعلق بمحاذاة (قوله من غير اصابة) أي أمامه ها فيضر قال بعضهم جزما كما علم مما مر (قوله في ركوع أو غيره) أي كسجود وشمل ذلك ما لو صلى ماشيا وبين خطواته نجاسة فتقييد البهجة بالصدر حيث قال

ولا محاذي الصدر ان لم يكن * لاقاه في محموله والبدن

للغالب تأمل (قوله وان تحرك بحركته) لعل الغاية للتعميم أي سواء تحرك النجس المحاذي له أم لا (قوله كبساط بطرفه خبث) تمثيل للمحاذي والبساط بكسر الباء بمعنى المبسوط كفراش بمعنى مفروش والجمع بسط وعبارة التحقيق ولو تنجس بعض بساط أو حصير وصلى على طاهر منه وتحرك الباقي بحركته صحت نقلها في الكبرى (قوله لعدم ملاقاته له) تعليل للمتن والضمير المجرور بالاضافة للمصلي وباللام للنجس ويحتمل العكس وعلى كل فالاولى التأنيث في أحد الضميرين وهو الراجع للنجاسة المذكورة وان كان تأنيثا لفظيا الا أن يقال انه راجع للخبث الذي في الشرح تأمل (قوله ونسبته اليه) معطوف على قوله ملاقاته أي ولعموم نسبته اليه وفي الضميرين نظير ما قبله قال في الامداد ولو كان بأسفل نعله خبث جاز جعله تحت رجليه ما لم يكن فيه شيء من أصابعه ذكره ابن الرفعة انتهى قال في الكبرى وتقدم عن الرملي كالشارح أن شرطه أن لا يلصق بالرجل قال في المجموع ولو حبس بمكان نجس صلى أي الفرض فقط وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز وضع جبهته بالارض بل ينحني بالسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس انتهى ومحل ذلك حيث لم يكن لابسا الثوب طاهر والا فرشه وصلى عاريا ولو بحضرة من يحرم نظرهم ويجب عليهم غض أبصارهم أيضا ثم مفهوم ولا يجوز وضع جبهته الى آخره أنه يضع ركبتيه ويديه على الارض وليس مرادا لانه يصدق عليه حينئذ أنه لاقى النجس تأمل (قوله نعم تكره الصلاة مع محاذاته) أي النجس وهذا استدراك على عدم ضرر المحاذاة قال في النهاية في احدى جهاته ان قرب منه (قوله كاستقبال نجس أو متنجس) أي فانه مكروه أيضا كما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه ومعلوم أن محل الكراهة هنا حيث عد مستقبلا له عرفا أخذا مما سيأتي في السقف الا أن يفرق بأن الاستقبال أشد فليتأمل (قوله وكصلاته تحت سقف متنجس قرب منه) أي فانها مكروهة أيضا

وخرج بشد مجرد اتصاله بنحو قلادة وبقوله قابض ما لو جعله تحت قدمه فانه لا يضر وان كان مشدودا بذلك في الثانية أو تحرك بحركته لانه ليس حاملا للنجاسة ولا لمتصل بها (ولا يضر محاذاة النجاسة) لبدنه أو محموله (من غير اصابة في ركوع أو غيره) وان تحرك بحركته كبساط بطرفه خبث لعدم ملاقاته له ونسبته اليه نعم تكره الصلاة مع محاذاته كاستقبال نجس أو متنجس وكصلاته تحت سقف متنجس قرب منه

ولو تنجس بعض بساط أو حصير وصلى على طاهر منه وتحرك الباقي بحركته صحت انتهى وفي شرح الارشاد للشارح ولو كان بأسفل نعله خبث جاز جعله تحت رجليه ما لم يكن فيه شيء من أصابعه ذكره ابن الرفعة انتهى وتقدم عن م ر كالشارح أن شرطه أن لا يلتصق بالرجل

(قوله ونسبته) عطف على قوله ملاقاته (قوله نعم تكره الخ) عبارة التحفة تكره صلاته بازاء متنجس في احدى جهاته ان قرب منه بحيث ينسب اليه لا مطلقا كما هو ظاهر انتهت ونحوها عبارة النهاية

(قوله ويجب ازالة الوشم) قال العلامة ابن قاسم في حواشي شرح المنهج قال في الخادم أو نحوها قال في شرح العباب من كحل أو ما يحصل من دخان دهن أو نحوها ازرق به أو يخضر وقد اشتهر على بعض الالسنة أن الوشم ينفع الاسنان المشرفة على السقوط ولذلك يستعمله بعض من لا علم عنده وهذا كله باطل ما لم يقل طبيبان ماهران عدلان انه ينفع ذلك وان غيره لا يقوم مقامه في ذلك فحينئذ يجوز فيما يظهر أخذا مما قالوه في التداوي بالنجاسة انتهى (قوله في بابه) قال في التحفة والنهاية فان خاف ذلك ولو نحو شين أو بطء برء لم يلزمه نزعه لعذره بل يحرم كما في الانوار وتصح صلاته معه بلا اعادة انتهى كلامهما ذكراه في الجبر مع تصريحهما بأنه يجري في الوشم التفصيل الذي في الجبر (قوله وان لم يتعد به) هذا ما قاله السبكي وغيره تبعا للامام وغيره واعتمده الطبلاوي وجرى الشارح في كتبه وهي التحفة والايعاب والفتح والامداد على

بحيث يعد محاذيا له عرفا كما هو ظاهر (ويجب ازالة الوشم) لحمله نجاسة تعدى بحملها إذ هو غرز الجلد بالإبرة إلى أن يدمى ثم يذر عليه نيلة أو نحوها فان امتنع أجبره الحاكم هذا كله ان لم يخف محذورا من محذورات التيمم السابقة في بابه وان لم يتعد به

(قوله بحيث يعد محاذيا له عرفا) ضمير يعد للمصلي والضمير المجرور باللام للسقف وهذا تصوير للقرب (قوله كما هو ظاهر) أي لا مطلقا وعبارة النهاية قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول السقف ولا قائل به ويرد بأنه تارة يقرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا والكراهة حينئذ ظاهرة وتارة لا فلا كراهة (قوله ويجب ازالة الوشم) أي ولا مبالاة بتألمه في الحال اذا لم يخف في المآل ومثله لو جبر عظمه بنجس وثم طاهر يصلح فانه حرام وأجبر على النزع ان لم يخف ضررا يبيح التيمم ولو اكتسى لحما ولا مبالاة بالمد وتبطل صلاته معه بخلاف ما اذا لم يجد ما يصلح ولذا قال في البهجة

وان بلا تعد العظم جبر * بنجس أو خاف ظاهر الضرر

أو مات لم ينزع الخ (قوله لحمله نجاسة يتعدى بحملها) تعليل لوجوب ازالة الوشم وهو حرام مطلقا ففي الحديث المتفق عليه لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة الخ أي فاعلة ذلك وسائلته (قوله اذ هو) أي الوشم بفتح الواو من وشم يشم كوعد يعد والانسب وهو بدل اذ تأمل (قوله غرز الجلد بالابرة) أي نخسه بها (قوله الى أن يدمى) أي الى أن يخرج منه الدم فيدمى بفتح الميم قال في المصباح دمي الجرح دميا من باب تعب ودميا أيضا على التصحيح خرج منه الدم فهو دم على النقص ويتعدى بالالف والتشديد انتهى (قوله ثم يذر عليه) أي على الجسد المغروز فيه الابرة (قوله نيلة ونحوها) أي كالحبر والحناء ثم قوله نيلة كذا بالتاء في غيره والشائع في الذي يستعمل في الوشم النيلج بالجيم وكذا في كتب اللغة ففي المصباح وشمت المرأة يدها وشما من باب وعد غرزتها بالابرة ثم ذرت عليها النؤور ويسمى النيلج وهو دخان الشحم حتى يخضر الخ وفي موضع آخر نقلا عن الصغاني وأما النيل الذي يصبغ به فهو هندي معرب واسمه بالعربية النؤور وكسر النون من النيلج من النوادر التي لم يحملها على النظائر العربية وكان القياس فتحها الحاقا بباب جعفر مثل صيقل انتهى وفي القاموس مثله تدبر (قوله فان امتنع) أي من ازالة الوشم (قوله أجبره الحاكم) أي على ازالته ولعل محل ذلك اذا لم يكن للتداوي بشرطه ثم رأيت الكردي نقل عن الايعاب ما نصه وقد اشتهر على بعض الالسنة أن الوشم ينفع الاسنان المشرفة على السقوط ولذا يستعمله بعض من لا علم له ما لم يقل طبيبان ماهران عدلان انه ينفع ذلك وأن غيره لا يقوم مقامه في ذلك فحينئذ يجوز فيما يظهر أخذا مما قالوه في التداوي بالنجاسة انتهى فليتأمل (قوله هذا كله) أي وجوب ازالة الوشم واجبار الحاكم عند الامتناع منها (قوله ان لم يخف محذورا) أي ولم يمت أما اذا مات فلا يجب ازالته على الصحيح لان فيها هتكا لحرمته أو لسقوط الصلاة المأمور بازالتها لاجلها قال الرافعي فتحرم على الاول دون الثاني وقضية اقتصار المجموع وغيره عليه اعتماد عدم الحرمة بل قال بعضهم انه أولى من الابقاء لكن الذي صرح به جمع منهم الماوردي والروياني ونقله في البيان عن الاصحاب حرمته مع تعليلهم بالثاني وقيل يجب نزعه لئلا يلقى الله تعالى حاملا لنجاسة في القبر أو مطلقا بناء على ما قيل ان العائد أجزاء الميت عند الموت والمشهور الذي هو مذهب أهل السنة انه جميع أجزائه الاصلية فتعين أن مراده الاول ويجري ذلك فيمن داوى جرحه أو حشاه بنجس أو خاطه به أو شق جلده فخرج منه دم كثير ثم بني عليه اللحم لان الدم صار ظاهرا فلم يكلف استتاره كما لو قطعت أذنه ثم ألصقت بحرارة الدم انتهى من التحفة (قوله من محذورات التيمم السابقة في بابه) أي فان خاف ذلك ولو نحو شين أو بطء برء لم يلزمه ازالته لعذره بل تحرم وتصح صلاته معه بلا اعادة (قوله وان لم يتعد به) أي بالوشم هذا ما جرى به الشارح في كتبه وفاقا للسبكي كالامام على تفصيل في ذلك وهو أنه اذا تعدى به المعصوم وجب نزعه وان تألم واستتر باللحم ما لم يخف محذور تيمم وان لم يتعد به. فان كان

في

تفصيل فى ذلك وهو أنه ان تعدى به المعصوم وجب نزعه وان التأم واستتر باللحم مالم يخف محذورتيمم وان لم يتعد به فان كان فى نزعه مشقة لاتحتمل عادة وان لم تبح التيمم لم يجب والا وجب كذا عبر بالمشقة المذكورة فى التحفة واقتضى كلامه فى شرح العباب والارشاد الاكتفاء بمجرد المشقة حيث قال فيهما ان خشى تألما ثم قال فى الايعاب وان لم يخف منه تألما البتة الخ الا أن يحمل المطلق على المقيد وذكر البرلسى نحو تفصيل الشارح المذكور فقال فى كلام السبكى ان قلت يلزم اذا اتحاد الشقين أى التعدى وعدمه قلت قد يفرق بأنه على هذا يحتمل أن يكتفى بأى ضرر وان لم يرتق الى مبيح التيمم أو يقال قوله الآتى يعنى فى المنهاج قبل وان خاف لا يأتى هنا فافترقا انتهى وتعقبه العلامة ابن قاسم فى حواشى شرح المنهج بأنه لامانع من الاتحاد وانما فرقوا بينهما باعتبار أن الظاهر غير موجود عند الوصل فى الأول وموجود فى الثانى تأمل انتهى وخالف الشمس الرملى فذهب فى النهاية وشرح البهجة وفتاويه تبعا لاطلاق الشيخين الى أن غير المتعدى لايلزمه نزعه مطلقا وان لم يخش تألما وكذا الخطيب فى شرح الاقناع ولا يغير فى وجه مانقلناه أن بعض من نقلنا عنه ذكر ذلك فى وصل العظم لتصريحهم بأن الوشم مثله وأما غير المعصوم ففى التحفة أنه لا يأتى فيه ذلك التفصيل على الوجه لانه لما هدر لم يبال بضرره فى جنب حق الله تعالى وان خشى منه فوات نفسه انتهى فتلخص من ذلك ثلاثة آراء وجوب الازالة على من لم يخف محذورتيمم مطلقا وهو ما اعتمد الشارح هنا عدم وجوبها على غير المتعدى مطلقا وهو ما اعتمده الشمس الرملى وغيره التفصيل فى غير المتعدى بين أن يخاف من نزعه حصول مشقة وان لم تبح التيمم فلا يلزمه والا فيلزمه وهو ما اعتمده الشارح فى كتبه ثم يشترط لوجوب الازالة مع التعدى فى المعصوم شرطان أحدهما أن يكون المقلوع منه ممن تجب عليه الصلاة قال العلامة ابن قاسم فى حواشى شرح المنهج نقلا عن الخادم ٣٠٧ فان كان ممن لاتجب عليه الصلاة

في نزعه مشقة لاتحتمل عادة وان لم تبح التيمم لم يجب والا وجب وخالف ذلك الرملى وفاقا لاطلاق الشيخين فاعتمد أن غير المتعدى لايلزمه نزعه مطلقا وان لم يخش تألما قال الكردى فتلخص من ذلك ثلاثة آراء وجوب الازالة على من لم يخف محذورتيمم مطلقا وهو ما اعتمده فى هذا الكتاب وعدم وجوبها على غير المتعدى مطلقا وهو ما اعتمده الرملى والتفصيل فى غير المتعدى بين أن يخاف من نزعه حصول مشقة وان لم تبح التيمم فلا يلزمه والا فيلزمه وهو ما اعتمده فى غير هذا الكتاب تأمل (قوله بأن فعل به مكرها) تصوير لعدم التعدى وفعل مبنى للمجهول (قوله أو فعله) أى الوشم بنفسه (قوله وهو غير مكلف) أى بأن فعل به صبى على الاوجه وقولهم فرق انما يتأتى من حيث الاثم وعدمه فتى أمكنه ازالته من غير مشقة فيما لم يتعد به وخوف مبيح تيمم فيما تعدى به لزمته ولم تصح صلاته وتنجس به مالاقاه والا فلا تصح امامته ومحل تنجيسه لما لاقاه فى الحالة الاولى مالم تكس جلدا رقيقا لمنعه حينئذ من مماسة النجس وهو الدم المختلط بنحو النيلة قاله فى التحفة (قوله خلافا للجمع) أى منهم الزركشى حيث قال هذا كله اذا فعل برضاه والا فلا تلزمه ازالته صرح به ابن أبى هريرة والماوردى قال وذكر مثله فى الذخائر فى نزع العظم ومنهم ابن العماد حيث قال فى معفواته

كالو وصله ثم جن فلا يجب قلعه الآن الا اذا أفاق ووجبت عليه الصلاة محترز قوله ووجبت عليه

بأن فعل به مكرها أو فعله وهو غير مكلف خلافا للجمع

الصلاة وقوله وحاضت أى عقب الجنون فالجميع صورة واحدة اذ المجنون لايتصور مخاطبته بوجوب النزع حتى يبحث

عدم الوجوب فتنبه أما اذا كانت امرأة وحاضت لم تجب الا بعد الطهر الى آخر مانقله ابن قاسم ثانيهما أن لايموت قال فى المنهاج فى مسئلة الجبيرة مانصه فان مات لم ينزع على الصحيح انتهى ومثله الوشم كما صرحوا به فيضمان الى الذى ذكره المصنف وهو عدم خوف محذورتيمم فتكون ثلاثة شروط ويشترط لوجوبها مع عدم التعدى عند الشارح شرطان أن لايخاف من الازالة تألما كما سبق وأن لا يكتسى بلحم أما اذا اكتسى بلحم فلا تجب ازالته قال فى شرح العباب لانه صار مستبطنا فسقط النظر لنجاسته انتهى ولم يتعرض فى شرح الارشاد لاشتراط عدم الاكتساء بلحم وكذا التحفة بالنسبة لوجوب الازالة وأما بالنسبة للتنجيس فتعرض له وعبارتها ويجرى ذلك كله فى الوشم وان فعل به صغيرا على الاوجه وتوهم فرق انما يتأتى من حيث الاثم وعدمه فتى أمكنه ازالته من غير مشقة فيما لم يتعد به وخوف مبيح تيمم فيما تعدى به نظير مامر فى الوصل لزمته ولم تصح صلاته وتنجس به مالاقاه والا فلا فتصح امامته ومحل تنجيسه لما لاقاه فى الحالة الاولى مالم يكس جلدا رقيقا لمنعه حينئذ لمماسة النجس وهو الدم المختلط بنحو النيلة انتهت وقضية هذه العبارة أنه فى الحالة الثانية أى وهى ما اذا تعدى به ينجس مالاقاه فان اكتسى جلدا رقيقا وفيه نظر ظاهر أن مراد التحفة بالحالة الاولى ماقبل الا اذا كان كذلك فكيف يكون قضية كلامها ماذكر فتأمل والله أعلم نعم تجب عليه ازالته وان اكتسى كما صرح به الشارح فى شرحه على الارشاد دون المنهاج والعباب والرملى فى شرح البهجة والمحلى فى شرح المنهاج وغيرهم ثم رأيت العلامة ابن قاسم نقل فى حواشى شرح المنهج عن م ر مايفيد عدم تنجيس للاقى حينئذ حيث قال أثناء كلام نقله عنه وحيث وجب نزعه لم تصح صلاته ولا طهارته مادام العظم النجس مكشوفا لم يستتر بالجلد وحيث لم يجب نزعه صحت صلاته وطهارته ولم ينجس الماء بمروره على العظم ولو قبل اكتسائه باللحم والجلد ولا الرطب اذا لاقاه انتهى ونقله الشوبرى فى حواشى شرح المنهج ثم قال ابن قاسم ومال أيضا الى أنه لو حمله أى من لم يجب عليه النزع

مصل لم تبطل صلاته وقياس المستجمر البطلان الا أن يفرق بأن العظم مع الوصل صار كالجزء فلا ينجس ملاقيه مطلقا كما تقدم بخلاف محل الاستجمار انتهى كلام الشوبري بحروفه وقوله مادام الخ الذي يظهر أنه قيد لقوله ولا طهارته كما يدل عليه كلام الشارح في كتبه فلا تصح صلاته معه وان استتر كما أن قول الشهاب القليوبي في حواشي المحلي مالم يكتس جلدا من قوله وتجب ازالته عليه مع عدم الخوف ولا تصح صلاته معه ويتنجس ما لاقاه مالم يكتس جلدا ولو رقيقا قيد لقوله ويتنجس ما لاقاه فقط ونقل ابن قاسم في حواشي المنهج عن م ر ما نصه وظاهر كلامهم أن نجاسة الوشم لا تستتر بالجلد حتى يقال لا تنجس الماء القليل حينئذ انتهى وعليه فالتفصيل المذكور يختص بنحو الوصل مما يأتي فيه ذلك (قوله أما اذا خاف الخ) أي المحترم كما في شرح العباب قال نظير ما مر في الجبر وذكر في الجبر ما نصه نعم القياس أنه لابد من كونه محترما فنحو مرتد وتارك صلاة بشرطه وزان محصن يلزمه النزع اذا تعدى به وان خاف ماذكر كما بحثه جمع انتهى وقيده بالمعصوم في التحفة أيضا قال لان غيره لما هدر لم يبال بضرره في جنب حق الله تعالى وان خشي منه فوات نفسه انتهى وجرى عليه الشمس الرملي أيضا في شرح البهجة وخالف الشهاب القليوبي في حواشي المحلي فقال ولو غير معصوم خلافا لابن حجر لانه معصوم على نفسه كما مر في التيمم انتهى ويجري التفصيل السابق في الوشم في الوصل فاذا وصل في المكلف المختار المعصوم العالم اذا الجاهل الذي يخفى عليه ذلك قال ابن قاسم في حواشي المنهج لا يبعد وفاقا لم ر أنه لا تعدي بفعله (قوله عظمه) مفعول وصل لاختلاله وخشية مبيح تيمم ان لم يصله بنجس ولو مغلظا أو دهنه أو ربطه به لفقد الطاهر حسا أو شرعا كالتيمم في وقت ارادة الوصل أو وجد لكن قال خبير ثقة ان النجس او المغلظ أسرع في الجبر عند الخطيب والشارح والاسنوي وغيرهم وذهب الجمال الرملي الى أنه ليس بعذر الا ان كان لا يصلح غيره أو وجد لكن كان آدميا وقيده الشارح بالمحترم وقال الشمس الرملي لافرق (قوله فمعذور) جواب اذا فيأتي فيه ما سبق من خلاف م ر والشارح والاوجب نزعه ان لم يخف مبيح تيمم ولم يمت وكان ممن يجب عليه الصلاة قال الشارح في التحفة ويجري ذلك كله فيمن داوى أو حشاه بنجس أو خاطه أو وشق بلده فخرج منه دم كثير ثم بنى عليه اللحم لان الدم صار ظاهرا فلم يكف استتاره كما لو قطعت أذنه ثم لصقت بحرارة الدم انتهى (قوله ولو عرق) قال العلامة ابن قاسم في حواشي المنهج ينبغي العفو عما يجاوز الحشفة الى الثوب الذي يلاقيها لعسر الاحتراز عن ذلك ووافق على ذلك بر وكذا م ر فنقل له عن فتاوى والده خلاف ذلك فانكره وطلب من القائل احضار فتواه لينظرها ثم راجع م ر الفتوى فوجد فيها أنه سئل عما لو أصاب ذكر المستجمر بالحجر أو دبره الثوب الملاقي له فأجاب بأنه يعفى حيث لم يجاوز الصفحة والحشفة انتهى ومع ذلك وافق عليه م ر حيث لم يجاوز ما ذكر عفي عنه وان أصاب الثوب الملاقي بقرينة السؤال انتهى قال في الروض لان لاقى رطبا آخر انتهى

لانه حيث لم يخش محذورا فلا ضرورة الى بقاء النجاسة أما اذا خاف ذلك فلا [illegible] مطلقا (ويعفى عن محل استجماره) بحجر أو نحوه في حق نفسه ولو عرق

وراقم طفلة بالوشم في صغر * كمكره قلته قيسا بعلته * من أكرهوه على وشم فقد عذروا له الصلاة بلا كشط جلدته * وفي الذخائر هذا الفرع مستطر * نعم الذخيرة فاحفظ في ذخيرته (قوله لانه) تعليل لقوله وان لم يتعد به الخ (قوله حيث لم يخش محذورا) أي من محذورات التيمم السابقة (قوله فلا ضرورة الى بقاء النجاسة) أي فلو لم يزله والحالة ماذكر لم تصح صلاته (قوله أما اذا خاف ذلك) أي محذورا من محذورات التيمم السابقة فهو مقابل قوله ان لم يخف الخ (قوله فلا يلزمه مطلقا) أي سواء تعدى به أولا لكن ذلك التفصيل انما هو في المعصوم أما غيره ففي التحفة أنه لا يتأتى فيه ذلك قال على الاوجه لانه لما هدر لم يبال بضرره في جنب حق الله تعالى وان خشي منه فوات نفسه وخالفه القليوبي قال لانه معصوم على نفسه كما في التيمم هذا قال الكردي ثم يشترط لوجوب الازالة مع التعدي في المعصوم شرطان أحدهما أن يكون ممن تجب عليه الازالة فلا تجب في المجنون الا اذا أفاق ووجبت عليه الصلاة ولا في الحائض الا بعد الطهر ثانيهما أن لا يموت فيضمان الى ماذكره المصنف وهو عدم خوف محذور تيمم فتكون ثلاثة ويشترط لوجوبها مع عدم التعدي عند الشارح في الايعاب شرطان أن لا يخاف من الازالة تألما وأن لا يكتسي باللحم الخ تأمل (قوله ويعفى) الخ هذا شروع في النجاسات المعفوات في الصلاة وهي كثيرة ذكر ابن العماد في منظومته منها ستة وستين حيث قال فيها

و بعد ذالك نفيس الدر قد جمعت * أبيات نظم فخذوا واقصد لمنحته

ستة وستون يعفى عن نجاستها * حال الصلاة بلا غسل لطهرته

ثم سردها قال الشهاب الرملي ومثل الصلاة كل عبادة اشترط فيها الطهارة عن النجاسة كخطبة الجمعة والطواف وسجدة التلاوة (قوله عن محل استجماره) أي أثره ولو كان استنجاؤه مع كونه بشاطئ البحر (قوله بحجر أو نحوه) أي من كل جامد طاهر قالع غير محترم وقد مسح المحل ثلاث مسحات وأنقى بحيث لا يبقى به الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف كما تقدم في بابه (قوله في حق نفسه) أي المستجمر والجار والمجرور متعلق بيعفى أي يعفى عن الاثر المذكور بالنسبة الى المستجمر خاصة دون غيره فلا يعفى عنه في حقه وكذلك لا يعفى في المياه والمائعات غيرها (قوله ولو عرق) أي محل الاثر وتلوث بالاثر غيره قال في

المصباح

المصباح عرق عرقا من باب تعب فهو عرقان قال ابن فارس ولم يسمع للعرب جمع انتهى وفي القاموس العرق محركة وشح جلد الحيوان و يستعار لغيره أي مجازا علاقته المشابهة ع ش (قوله مالم يجاوز صفحته أو حشفته) أي بخلاف ما اذا جاوزهما فانه لا يعفى عنه وكذا لو جاوز شفري فرج المرأة كما بحثه في الايعاب وما تقرر من العفو هو ما في الروضة والمجموع هنا وقال فيه وفي غيره في باب الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار وعرق وسال العرق منه وجب غسل ما سال اليه قال في النهاية ولا تنافي بينهما اذ الاول فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة والثاني فيما جاوزهما (قوله لمشقة اجتناب ذلك) أي محل الاستجمار وهذا تعليل للغاية وقضيته أنه لو لم يشق تجنبه كالكم والذيل مثلا لا يعفى عما لاقاه من ذلك وهو كذلك كما هو ظاهر ع ش (قوله مع حل الاقتصار على الحجر) من جملة التعليل الا أن صنيع غيره أن هذا تعليل لاصل العفو والمشقة المذكورة تعليل للغاية فليتأمل (قوله أما لو حمل مستجمرا) مقابل قوله في حق نفسه (قوله أو حامله) أي أو حمل حامل المستجمر قال في النهاية أو من عليه نجاسة معفو عنها كثوب به دم براغيث على ما سيأتي أو حيوانا تنجس منفذه بخروج الخارج منه (قوله فان صلاته تبطل) جواب أما ومثل الحمل ما لو تعلق المستجمر بالمصلي أو المصلي بالمستجمر فانه تبطل صلاته ووجه البطلان فيهما اتصال المصلي بما هو متصل بالنجاسة ويؤخذ منه أن المستنجي بالماء اذا امسك مصليا مستجمرا بطلان صلاة المستجمر لان بعض بدنه متصل بيد المستنجي بالماء ويده متصلة ببدن المصلي المستجمر بالحجر فصدق عليه أنه متصل بمتصل بنجس وهو نفسه لا ضرورة لاتصاله به كذا في الشبراملسي ورد ما بحثه تلميذه الرشيدي بأنه في غاية السقوط كما لا يخفى اذ هو مغالطة اذ لا خفاء أن معنى كون الطاهر المتصل بالمصلي متصلا بنجس غير معفو عنه أنه غير معفو عنه بالنسبة للمصلي وهذا النجس معفو عنه بالنسبة اليه فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذي هو منشأ التوهم ولانا اذا عفونا عن محل الاستجمار بالنسبة لهذا المصلي فلا فرق بين أن يتصل به بالواسطة أو بغير الواسطة وعدم العفو انما هو بالنسبة لخصوص الغير بل هو بالواسطة أولى بالعفو عنه بعدمها الذي هو محل وفاق كما هو ظاهر ويلزم على ما قاله أن تبطل صلاته بحمله لثيابه التي لا يحتاج لحملها لصدق ما مر عليها ولا أحسب أحدا يوافق عليه انتهى تأمل (قوله اذ لا حاجة اليه) أي لحمل المستجمر أو حمل حامله فهو تعليل للبطلان وقد ذكر ابن العماد هذه المسئلة بقوله

وأثر مستجمر يحوي به عرق * في الثوب أو بدن عفو كقطرته

على الاصح ان استنجى بطاهرة * في الرافعي أو استنجى بركسته

عن نفسه دون غير والمياه وما * لاقاه من مائع رجس بجملته

لكن فيما نقله عن الرافعي نظر بينه شارحه فانظره ان شئت (قوله ومثله) أي مثل حمل المستجمر في بطلان الصلاة (قوله حمل طير) مثل سائر الحيوان الطاهر (قوله بمنفذه نجاسة) بفتح الميم والفاء وبالمعجمة قال في الروض لكن لو دخل هذا الحيوان ماء عفي عنه للمشقة انتهى وصريحه أنه لا فرق بين الطير وغيره كالفارة وهو كذلك خلافا لمن فرق بينهما معللا له بأن الطير اذا وقع في الماء كمش منفذه فلا يفضي بنقبته الى الماء وهو مردود بان الطير اذا زرق في مجرى الماء كالقناة لا ينجس الماء بل يعفى عنه على الاصح في الروضة وغيرها ولذا قال ابن العماد

وفأرة سقطت في الماء منفذها * كالطير عفوا وأوامن أجل خلطته

ورد من قال في تعليله خطأ * الطير يكمش لا يفضي بنقبته

الى المياه وما قد قال يفسده * ما تحقق في المجرى بزرقته

(قوله ومذبوح) بالجر عطف على طير أي ومثله حمل حيوان مذبوح وان غسل الدم عن المذبح

ازالة الجميع انتهى وقال الشوبري هو الوجه (قوله أو حشفته) قال الشارح في شرح العباب لم يتعرضوا للمرأة وظاهر أنها كالرجل فيما ذكر وأن العبرة في فرجها بمجاوزة شفريها قياسا على الحشفة والاليين الخ (قوله أما لو حمل الخ) هذا محترز قوله أولا في حق نفسه قال في النهاية أو من عليه نجاسة معفو عنها

مالم يجاوز صفحته أو حشفته لمشقة اجتناب ذلك مع حل الاقتصار على الحجر أما لو حمل مستجمرا أو حامله فان صلاته تبطل اذ لا حاجة اليه ومثله حمل طير بمنفذه نجاسة ومذبوح.

كثوب به دم براغيث انتهى وفيها أيضا القياس بطلانها أيضا بحمله ماء قليلا أو مائعا فيه ميتة لا نفس لها سائلة وقلنا لا ينجس كما هو الاصح وان لم يصرحوا به زاد الشارح في الامداد بعد ذكر نحو لحمل حامل ذلك على الاوجه انتهى قال في النهاية لو أمسك المصلي بدن مستجمر أو ثوبه أو أمسك المستجمر المصلي أو ملبوسه ضر وهو ظاهر انتهى

(قوله لم يطهر باطنه) أى المذكور من المذبوح والميت الطاهر وعبارة العباب أو حمل مذكى غسل مذبحه دون جوفه أو ميتة طاهرة سمك ولم يغسل باطنه الخ (قوله بأن حكم أهل الخبرة) قال فى الامداد مختصره ويكفى واحد فيما يظهر انتهى وفى شرح العباب للشارح علامته أى الدم الفاسد الذى استحالت البيضة اليه ان يكون رقيقا لانه حينئذ دم مسفوح ثم قال أما البيضة التى استحالت دما غير فاسد وعلامته ان يكون عبيطا فى قوة ان يكون فيه تخطط وتشكل فلا يضر حملها لطهارته كما فى الجواهر والبيان وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع للنووى من التناقض وخرج بها التى اختلط بياضها بصفارها فانها طاهرة يحل أكلها وأن ريحها

وميت طاهر لم يطهر باطنه وبيضة مذرة بأن حكم أهل الخبرة أنه لا يأتى منها فرخ وخبث بقارورة ولو رصصت عليه للنجاسة بخلاف حمل الحى الطاهر المنفذ (وعن طين الشارع الذى تيقنت نجاسته) وان اختلط بنجاسة مغلظة

(قوله وميت طاهر) عطف أيضا على طير أى ومثله حمل ميت طاهر من آدمى وجراد وسمك قال ع ش قضية التعبير بالميت ان السمك اذا كان حيا لا تبطل الصلاة بحمله وهو مشكل بأن حركته حركة مذبوح وذلك يلحقه بالميتة الا أن يقال محل الحاق ما ذكر اذا كان وصوله لتلك الحالة بجناية أو انه لما لم يقطع بموته لامكان عوده للماء فتدوم حياته لم يلحقوه بالميتة لذلك فليتأمل (قوله لم يطهر باطنه) أى كل من المذبوح والميت الطاهر وذلك للنجاسة التى بباطنه لانها كالظاهرة (قوله وبيضة مذرة) بفتح الميم وكسر الذال وهذا عطف على طير أيضا أى ومثله حمل بيضة مذرة (قوله بأن حكم أهل الخبرة) الخ هذا تفسير للمذرة وأصلها الفاسدة قال فى القاموس مذرت البيضة كفرح فهى مذرة فسدت (قوله انه لا يأتى منها فرخ) أى بخلاف التى منها فرخ فانها طاهرة وان استحالت دما كالعلقة وعلامة الاول كما فى الايعاب أن يكون رقيقا فهو حينئذ دم مسفوح وعلامة الثانى ان يكون عبيطا فى قوة ان يكون فيه تخطط وتشكل قال فلا يضر حملها لطهارته كما فى الجواهر والبيان وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع للنووى من التناقض (قوله وخبث بقارورة) عطف أيضا على طير قال فى النهاية أو عنقود استحال خمرا (قوله ولو رصصت عليه) أى ختمت القارورة على الخبث برصاص مثلا قال فى القاموس رصه ألزق بعضه ببعض وضمه كرصصه (قوله للنجاسة) أى التى فى باطن القارورة فهو تعليل للغاية ويحتمل أنه تعليل للمذكورات من قوله ومثله الخ تأمل (قوله بخلاف حمل الحى الطاهر المنفذ) أى فانه لا يبطل الصلاة ولو من غير حاجة ولا نظر للخبث الذى بباطنه لانه فى معدنه الخلقى ومادام كذلك لا يحكم بنجاسته وان كان نجسا فى ذاته لان للحياة أثرا بينا فى دفع النجاسة كما فى جوف المصلى ولحمله صلى الله عليه وسلم أمامة رضى الله عنها فى صلاته تأمل (قوله وعن طين الشارع) أى ويعفى عن طين الشارع فهو عطف على من محل استجماره والمراد بالشارع محل المرور الذى عمت البلوى باختلاطه بالنجاسة وان لم يكن شارعا كدهليز بيته ودهليز الحمام وما حول الفساقى مما لا يعتاد تطهيره اذا تنجس اما ما جرت العادة بحفظه وتطهيره فلا ينبغى كما قاله ع ش ان يكون مرادا من هذه العبارة بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عنه ومنه ممشاة الفساقى فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه (قوله الذى تيقن نجاسته) أى الطين ومثله الماء الذى رش الطريق به فيعفى عن قليله المتيقن نجاسته وأما ما خرج من نحو الميزاب فانه طاهر قطعا ولا يجرى فيه قولا تعارض الاصل والغالب ولا ينبغى السؤال عنه بل هو بدعة قال الرشيدى فقد ورد فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهى صاحب الميزاب لما سأله الذى نزل عليه ماؤه أطاهر هو أم نجس فقال لا تخبره ولذا قال ابن العماد

والماء كالطين ان رش الطريق به * أو صبه غاسل من فوق غرفته

فانه طاهر والبحث عنه رأوا * ضلالة تركها أولى لبدعته

(قوله وان اختلط) أى الطين المذكور (قوله بنجاسة مغلظة) أى ما لم تبق عينها متميزة وان عمت الطريق على الاوجه خلافا للزركشى لندرة ذلك فلا يعم الابتلاء به وفارق ما مر فى نحو ما يدركه طرف وما يأتى فى دم الاجنبى بأن عموم الابتلاء به هنا أكثر بل يستحيل الخلو عنه بخلاف تلك الصور قاله فى التحفة واعتمد الرملى

بلا خلاف كاللحم المنتن لكن فيه وجه انتهى (قوله بخلاف حمل الحى الخ) قال فى النهاية ولو من غير حاجة ولا نظر للخبث بباطنه لانه فى معدنه الخلقى مع وجود الحياة المؤثرة فى دفعه كما فى جوف المصلى لحمله صلى الله عليه وسلم أمامة فى صلاته وبهذا فارق حمل المذبوح والميت الطاهر الذى لم يطهر باطنه ولو سمكا أو جرادا انتهى ونحوه الامداد للشارح (قوله الشارع) أى محل المرور وان لم يكن شارعا تحفة ونهاية ونقل قول العلامة ابن قاسم فى حواشى المنهج عن م ر انه اذا مشى فى الشارع الذى به طين متيقن النجاسة وأصابه ومشى فى مكان آخر فتلوث من انه يعفى عنه فى المكان الثانى أيضا فليحرر انتهى وخالفه فى التحفة كما سيأتى فان عموم المكان الآتى يشمل هذه الا ان يفرق فراجعه قال الزيادى فى حواشى المنهج ومثل الطين الماء انتهى (قوله الذى تيقنت نجاسته) قال فى التحفة وكالتيقن اخبار عدل رواية انتهى زاد فى النهاية فالمراد

بالیقین مایفید ثبوت النجاسة انتهی (قوله وموضعه من الثوب والبدن) قال فی التحفة وان انتشر بعرق أو نحوه مما یحتاج الیه نظیر ما یأتی دون المکان کما هو ظاهر اذ لا یعم الابتلاء به فیه انتهی (قوله والرجل) قال العلامة ابن قاسم هل وان مشی حافیا انتهی وأقول ظاهر ما سیأتی فی مسئلة المشی فی الخف بلا نعل یقتضی انه وان مشی حافیا (قوله أو کبوة) قال فی الامداد سقطة علی شیء من بدنه أو کبوة علی وجهه انتهی قال فی شرح العباب فهی أی الکبوة أخص انتهی واذا لم یصل الی الحد الذی ذکره الشارح عفی عنه وان کثر قال فی التحفة کما اقتضاه قول الشرح الصغیر لا یبعد ان بعد اللوث فی جمیع أسفل الخف واطرافه قلیلا بخلاف مثله فی الثوب والبدن انتهی أی ان زیادة المشقة توجب ذلک قلیلا وان کثر عرفا فما زاد علی الحاجة هنا هو الضار وما لا فلا من غیر نظر لکثرة ولا قلة والا لعظمت المشقة جدا فمن عبر بالقلیل کالروضة أراد ما ذکرناه انتهی کلام التحفة وبحث الزرکشی وغیره العفو عن قلیل من تعلق بالخف وان مشی فیه بلا نعل انتهی امداد ونهایة وجزم فی فتح الجواد وعلل ذلک فی شرح العباب بقوله لانه اذا عفی عن قلیل ذلک فی الثوب ففی الخفین أو النعلین أولی ثم قال ماذکراه أی الزرکشی وابن العماد فی الخفین والنعلین واضح وکلام الشیخین دال علیه انتهی وتقدم عن الشرح الصغیر وأقره فی التحفة ان اللوث فی جمیع أسفل الخف وأطرافه قلیل وقدمنا ان مقتضی هذا وان مشی حافیا وفیه فسحة کبیرة وفی شرح العباب للشارح قبیل باب الآنیة ما نصه قال ابن عبد السلام ومتی لم یبعد احتمال النجاسة فالورع الغسل بشرط ان لا یتعدی ورع السلف فقد کانوا یصلون فی نعالهم ویمشون فی الطین ویصلون ولم یکن المسجد مفروشا وکان یطؤه البر والفاجر ومن لا یحترز عن النجاسات انتهی ما نقله فی شرح العباب وأقره وفی عدة مواضع من صحیح البخاری منها فی الصلاة ومنها فی اللباس عن سعید قال سألت أنسا کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی فی نعلیه قال نعم انتهی قال فی التحفة ومع العفو لا یجوز تلویث نحو المسجد بشیء منه انتهی (قوله فلا یعفی عنها) نعم ان عمتها فللزرکشی احتمال بالعفو ومیل کلامه الی اعتماده کما لو عم الجراد أرض الحرم امداد

لعسر تجنبه (و) انما یعفی عما (یتعذر) أی یتعسر (الاحتراز عنه غالبا ویختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فیعفی فی الذیل والرجل زمن الشتاء عما لا یعفی عنه فی الکم والید والذیل والرجل زمن الصیف اما اذا لم یعسر تجنبه فلا یعفی عنه کالذی ینسب صاحبه لسقطة أو کبوة أو قلة تحفظ وخرج بالطین عین النجاسة فلا یعفی عنها

قول الزرکشی (قوله لعسر تجنبه) تعلیل للمتن فالضمیر للطین الشارع (قوله وانما یعفی عما یتعذر) أی فی الثوب والبدن وان انتشر بعرق أو نحوه مما یحتاج الیه نظیر ما یأتی دون المکان کما هو ظاهر اذ لا یعم الابتلاء به فیه فلو صلی فی الشارع المذکور لم تصح صلاته حیث لا حائل لملاقاته النجس ولا ضرورة للصلاة فیه حتی یعذر تأمل (قوله أی یتعسر) انما فسر التعذر بالتعسر لان الاول یقتضی انه لا بد ان لا یمکن الاحتراز عنه أصلا ولیس کذلک فان المدار علی التعسر بأن یمکن الاحتراز لکنه یعسر فلو عبر به لکان أولی فلیتأمل (قوله الاحتراز عنه غالبا) بأن لا ینسب صاحبه لسقطة أو قلة تحفظ (قوله ویختلف) أی المعفو عنه (قوله بالوقت وموضعه) أی باختلافهما کوقت الشتاء یعفی فیه أکثر من وقت الصیف ویعفی فی مصر فی الصیف أکثر من غیرها (قوله من الثوب والبدن) بیان للموضع وهو احتراز عن المکان کما تقرر (قوله فیعفی الخ) تفریع علی قوله ویختلف الخ (قوله فی الذیل والرجل) هذا بیان للموضع وبحث الزرکشی وغیره العفو عن قلیل تعلق بالخف وان مشی فیه بلا نعل وقیاسه العفو عن قلیل بالقدم اذا مشی فیه حافیا وهو غیر بعید (قوله فی زمن الشتاء) متعلق بیعفی وهو راجع للوقت (قوله عما لا یعفی عنه فی الکم والید والذیل والرجل زمن الصیف) سواء فی ذلک الاعمی وغیره کما یصرح به اطلاقهم نظرا لما من شأنه من غیر خصوص شخص بعینه ومع العفو عنه لا یجوز تلویث نحو المسجد بشیء منه قاله فی التحفة ظاهره وان کان من ضرورة الصلاة فی المسجد سم (قوله أما اذا لم یعسر تجنبه) مقابل قوله عما یتعذر أی یتعسر (قوله فلا یعفی عنه) ظاهره وان قل بخلاف ما عسر تجنبه یعفی عنه وان کثر قال فی التحفة کما اقتضاه قول الشرح الصغیر لا یبعد ان بعد اللوث فی جمیع أسفل الخف واطرافه قلیلا بخلاف مثله فی الثوب والبدن انتهی أی ان زیادة المشقة توجب عد ذلک قلیلا وان کثر عرفا فما زاد علی الحاجة هنا هو الضار وما لا فلا من غیر نظر لکثرة ولا قلة والا لعظمت المشقة جدا فمن عبر بالقلیل کالروضة أراد ما ذکرناه تأمل (قوله کالذی ینسب صاحبه لسقطة) تمثیل للذی لم یعسر تجنبه ولیست الکاف للتنظیر فلا یخالف ما أفاده فی التحفة من أن هذا هو ضابط المعفو عنه هنا والسقطة بفتح السین هو السقوط من علو الی سفل (قوله أو کبوة) بفتح الواو وهو السقوط علی الوجه فعطفها خاص علی السقطة یقال کبا یکبو کبوا اذا انکب علی وجهه (قوله أو قلة تحفظ) أی بحیث لم یصل الی ذلک یعفی عنه وان کثر کما تقرر قال ابن عبد السلام ومتی لم یبعد احتمال النجاسة فالورع الغسل بشرط أن لا یتعدی ورع السلف فقد کانوا یصلون فی نعالهم ویمشون فی الطین ویصلون ولم یکن المسجد مفروشا وکان یطؤه البر والفاجر ومن لا یحترز عن النجاسات (قوله وخرج بالطین) أی الذی ذکره المصنف (قوله عین النجاسة) أی اذا بقیت فی الطریق (قوله فلا یعفی عنها) أی عن العین نعم ان عمت الطریق فللزرکشی احتمال بالعفو ومیل کلامه الی اعتماده کما لو عم الجراد أرض الحرم قاله فی النهایة وسبق الزرکشی فی ذلک ابن العماد حیث قال فی المعفوات

ونهايه وجرى عليه الشارح أيضا في شرح العباب وكذلك في فتاويه وعبارتها سئل عن الشارع الذي لم يكن فيه طين وفيه سرجين وعذرة الآدميين وزبل الكلاب هل يعفى عما ذكر في الشارع عما يتعسر الاحتراز عنه فيها لكونه عم جميع الطرق ولم ينسب صاحبه الى سقطة ولا الى كبوة ولا الى قلة تحفظ انتهى كلام الشارح في فتاويه ومنها نقلت أيضا وتبرأ منه في الفتح فقال على ما مال اليه الزركشي ومنعه في التحفة فقال وان عمت الطريق على الاوجه خلافا للزركشي لندرة ذلك فلا يعم الابتلاء به ومنع الجرهزي هذا عن كلام الزركشي وانه

و بتيقن نجاسة مالو غلبت على الظن فانه طاهر للاصل و يعفى عن ذرق الطيور في المساجد وان كثر لمشقة الاحتراز عنه مالم يتعمد المشي عليه من غير حاجة أو يكون هو أو مماسه رطبا وظاهر كلام جمع وصرح به بعض أصحابنا أنه لا يعفى عنه في الثوب والبدن مطلقا و به جزم في الانوار لكن قضية تشبيه الشيخين

ليس في كلام الخادم ميل أصلا لمعنى لاحد الاحتمالين عن ذرق الطيور في المساجد في النهاية وان لم يكن مسجدا (قوله وان كثر) في فتح الجواد وان كثر (قوله مالم يتعمد) في النهاية كالتحفة ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله انتهى (قوله من غير حاجة) ظاهره انه لو تعمد لحاجة جاز وعبارة التحفة اذا كان جافا ولم يتعمد ملامسته ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله انتهت (قوله أو مماسه رطبا) الامام هذا مع قوله فيما يأتي ان العفو عنه يشبه العفو عن طين الشارع قد يقال فيه تناف لكن قال السيد السمهودي حيث لم يجد عنه مندوحة فلا يضر وطؤه قصدا ولو مع الرطوبة كطين الشارع المتيقن نجاسته ولم أر من صرح به انتهى جرهزي (قوله لكن قضية) الخ في شرح العباب بعد كلام

وليس يعفى عن الارواث ان بقيت * أعيانها قاله في نص روضته

للعقل فيها مجال عند كثرتها * والقول في مسجد قاض بيسرته

كضارب الارض أن يمشي بنافلة * في مسلك عمه نفل بركسته

ومحرما أرضه عم الجراد له * عليه وطء نفوا آثار حرمته

(قوله و بتيقن نجاسة) أي وخرج بتيقن نجاسة الطين فهو عطف على بالطين (قوله مالو غلبت على الظن) أي منه ومن نحو ثياب خمار وقصاب وكافر متدين باستعمال النجاسة وأطفال وسائر ما يغلب النجاسة في نوعه (قوله فانه طاهر) أي قطعا ولا يقال فيه بأنه نجس معفو عنه (قوله للاصل) تعليل للطهارة ولا يجري فيه قولا تعارض الاصل والغالب نعم يندب غسل ما قرب احتمال نجاسته وقولهم من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد محمول على غير ذلك (قوله ويعفى عن ذرق الطيور) بالذال المعجمة أو بالزاي أي روثها والطيور جمع طير قال ابن الانباري الطير جماعة وتأنيثها أكثر من التذكير ولا يقال للواحد طير بل طائر وقلما يقال للانثى طائرة (قوله في المساجد) أي سواء حصرها أو أرضها قال بعضهم عن الرملي وكذا ان لم يكن مسجدا (قوله وان كثر) أي الزرق ولعل هذه الغاية للتعميم (قوله لمشقة الاحتراز عنه) أي عن ذرق الطيور فهذا تعليل للعفو عنه وقد نقل الاتفاق في ذلك وكذا قال ابن العماد

وروث طير على حصر المساجد ما * في العفو عنه خلاف من مشقته

كذا النواوي وابن العماد قد نقلا * اطباقهم كابي اسحق قدوته

(قوله مالم يتعمد المشي عليه) أي على الزرق وهذا تقييد للعفو عنه قال الزركشي وهو قيد متعين وقد ذكروا للعفو عنه شروطا ثلاثة أحدها أن لا يتعمد المشي عليه والثاني أن لا يكون هناك رطوبة من أحد الجانبين والثالث أن يشق الاحتراز عنه وكلها تعلم من كلامه (قوله من غير حاجة) أي ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله بحيث يشق الاحتراز عنه لا يكلف غيره فلو كان بعض أجزاء المسجد خاليا منه ويمكنه الصلاة فيه لا يكلفه بل يصلي كيف اتفق وان صادف محل زرق الطيور وهذا ظاهر حيث عم الزرق المحل فلو اشتمل المسجد مثلا على جهتين احداهما خالية من الزرق والاخرى مشتملة عليه وجب قصد الخالية ليصلي فيها اذ لا مشقة كما علم مما ذكر وفي الاستقبال انتهى ع ش فليتأمل (قوله أو يكون هو) أي الزرق (قوله أو مماسه) أي كرجله (قوله رطبا) أي فمع الرطوبة في أحد الجانبين لا يعفى عنه قال الرشيدي نعم ان لم يجد معدلا عنه ولا طريق غيره كالمشاة في مطهرة المسجد عفي عنه مع الرطوبة كما قاله ابن عبد الحق قال ع ش وهو قريب للمشقة انتهى أي خلافا لظاهر اطلاقهم (قوله وظاهر كلام جمع) مبتدأ خبره قوله الآتي انه لا يعفى عنه الخ (قوله وصرح به) أي بهذا الظاهر (قوله بعض أصحابنا) أي حيث قالوا واستثنى من المكان مالو كثر زرق الطيور فانه يعفى عنه للمشقة الخ فليتأمل (قوله انه لا يعفى عنه) أي عن ذرق الطيور (قوله في الثوب والبدن مطلقا) أي سواء وجدت فيهما الشروط السابقة أم لا (قوله وبه) أي بعدم العفو عنه فيهما (قوله جزم في الانوار) هو اسم كتاب جليل المقدار للامام عز الدين يوسف الاردبيلي وذكر في خطبته انه جعله خلاصة المذهب وجمعه من شرحي الرافعي الكبير والصغير والروضة وشرح اللباب والمحرر والحاوي والتعليقة وذكر في بعض المواضع انه طالع في بعض المواضع منه مما ينوف على ثلاثين مصنفا من كتب المذهب وهو في مجلدين متوسطين (قوله لكن الخ) استدراك على الظاهر المذكور أعني عدم العفو عن ذلك في الثوب والبدن (قوله قضية تشبيه الشيخين) أي

ذكره في ذلك العفو عنه في الثوب والبدن متجه ان تعذر أو تعسر الاحتراز عنه فيهما كمن بالمسجد الحرام والافلا وعليه يحمل ما في الانوار من أنه لايعفى عنه في الثوب والبدن انتهى ونحوه في الامداد أيضا وفي فتح الجواد ثم ظاهر كلام المجموع تخصيص المعفو عنه بمكان الصلاة وقضية الشرح الصغير والمجموع العفو عنه في الثوب والبدن انتهى ونقل الزيادي في حواشي شرح المنهاج كلام فتح الجواد وأقره وفي شرح المحرر له مانصه و يستثنى من المكان مالوذرق الطيور فانه يعفى عنه وكذا الفرش فيما يظهر عند شيخنا الرملي لمشقة الاحتراز وان لم يكن مسجدا فيما يظهر عنده أيضا بشرط أن لايتعمد المشي كما قيد العفو بذلك ابن الرفعة في المطلب قال الزركشي وهو قيد متعين وأن لايكون رطوبة من أحد الجانبين اما الرجل أو النجاسة ومع ذلك لايكلف تحري غير محله بل يمشي كيف اتفق انتهى كلام شرح المحرر بحروفه

وفي مختصر الروضة للسيوطي من زياداته ويعفى عن ذرق الحمام ونحوه في المساجد وغيرها اذا عمت به البلوى وتعذر الاحتراز منه قاله في المجموع انتهى كلام السيوطي وفي التحفة يستثنى من المكان ذرق الطيور فيعفى عنه في أرضه وكذا فرشه على الاوجه ان كان جافا ولم يتعمد ملامسة ومع ذلك لايكلف تحري غير محله الا في الثوب مطلقا على

المعتمد انتهى وصرح الشمس الرملي بالعفو عن ذلك بشروطه في الارض والفرش في النهاية وفي فتاويه ولم يتعرض للبدن والثوب وكذا رأيته في كلام غيره أيضا وفي حواشي الجرهزي اليمني مانصه قوله لكن قضية الخ هو المعتمد والراجح للمشقة حتى مع الرطوبة ومن انه لوذرق عليه عصفور يعفى عنه وقضية القفال المروية انه لما ذرق عليه طير قبل الصلاة قال أنا حنبلي لاتشكل لانه يحتمل انه احتياط أولم يكن في باله انها من مذهبه فارتكب في تخريجها ماذكر والله أعلم انتهى وفي النهاية والاوجه ان دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد ممن ينام عليها كذرق الطيور يعفى عنه خلافا لابن العماد انتهى (قوله بسكونها) قال في التحفة وقد تفتح انتهى (قوله وهو خراج) وفي القاموس خراج كقطاع وكغراب القروح انتهى وقال في قرح القرح من به قروح والقرح البثر اذا ترامى الى فساد انتهى (قوله والقيح والصديد) في شرح العباب هما دمان مستحيلان الى نتن وفساد وقيل الصديد ماء مختلط بدم وقيل بقيح انتهى وفي حاشية الجرهزي ان قوله ماء رقيق تفسير للقيح وقوله بدم تفسير للصديد قال صرح بذلك انتهى حرر من الذي صرح به وعبارة شيخ

العفو عنه بالعفو عن طين الشارع العفو عما يتعسر الاحتراز عنه غالبا (وأما دم البثرات) بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وهي خراج صغير (و) دم (الدماميل والقروح) أي الجراحات (والقيح والصديد) وهو ماء رقيق مختلط بدم أو دم مختلط بقيح

الامام الرافعي في الشرح الصغير والامام النووي في المجموع أفاده في فتح الجواد (قوله العفو عنه) بالنصب مفعول تشبيه والضمير لذرق الطيور (قوله بالعفو عن طين الشارع) الباء متعلق بتشبيه وعن بالعفو (قوله العفو) بالرفع خبر لكن ان لم تخفف وخبر قضية ان خففت . (قوله عما يتعسر الاحتراز عنه غالبا) أي سواء المكان والثوب والبدن وفي الايعاب بعد كلام ذكره العفو عنه في الثوب والبدن متجه ان تعذر أو تعسر الاحتراز عنه فيهما كمن في المسجد الحرام والافلا وعليه يحمل ما في الانوار من انه لايعفى عنه في الثوب والبدن انتهى وفي الجرهزي العفو هو المعتمد للمشقة حتى مع الرطوبة ومنه يعلم أنه لو زرق عليه عصفور يعفى عنه وقضية القفال المروية أنه لما زرق عليه طير قبل الصلاة قال أنا حنبلي لاتشكل لانه يحتمل انه احتاط أولم يكن في باله انها من مذهبه فارتكب في تخريجها على ماذكر والله أعلم (قوله وأما دم البثرات) انظر نكتة الاتيان بأما هنا (قوله بفتح المثلثة) أي اتباعا لحركة الباء على حد قول الخلاصة

والسالم العين الثلاثي اسما أنل * اتباع عين فاءه بما شكل
ان ساكن العين مؤنثا بدا * مختتما بالتاء أومجردا

(قوله جمع بثرة بسكونها) أي الثاء المثلثة قال الجمل و يصح أيضا فتحها مع فتح الموحدة فيهما (قوله وهي) أي البثرة (قوله خراج) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء بوزن غراب قال في القاموس القروح (قوله صغار) بكسر الصاد وتبع الشارح في التعبير بالجمع صاحب الصحاح وقد غلطه صاحب القاموس حيث قال وخراج صغير وقول الجوهري صغار غلط انتهى ولذا عبر غيره بالافراد كالشارح في غير هذا الكتاب ورده بعض المحققين بأن قول الجوهري لاغلط فيه قال لان البثر اسم جنس جمعي وهو جمع عند أهل اللغة ومثله يجوز أن يوصف بالجمع والمفرد على ماقرر في العربية و يدل له قول المصنف أي صاحب القاموس الخراج كالغراب القروح فانه فسره بالقروح وهي جمع قرح كفلس وفلوس ففسر الجمع بالجمع أوقصد الجنس كيولون الدبر كما مال اليه بعض الشيوخ هذا كلامه فليتأمل (قوله ودم الدماميل) أشار بتقدير دم الى أن الدماميل بالجر عطف على البثرات وهي جمع دمل بضم الدال وفتح الميم مشددة أو مخففة ففي القاموس الدمل كسكر وصرد الخراج والجمع دماميل (قوله والقروح) أي ودم القروح فهو عطف أيضا على البثرات (قوله أي الجراحات) تفسير للقروح فهي جمع قرح كفلس وفلوس كما تقرر (قوله والقيح) بالرفع عطف على دم لا بالجر لما لايخفى وهو مدة لايخالطها دم (قوله والصديد) بالرفع عطف على دم أيضا (قوله وهو) أي الصديد (قوله ماء رقيق مختلط بدم) اقتصر على هذا في شرح المنهج زاد في المختار قبل أن تغلظ المدة (قوله أودم مختلط بقيح) هذا تفسير آخر نقله الدميري عن ابن فارس وحكاه في الايعاب بقيل ان القيح والصديد دمان يستحيلان الى نتن وفساد وذكر بعضهم هنا

الاسلام فى شرح المنهج القيح مدة لا يخالطها دم وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم انتهى (قوله وموضع الحجامة والفصد) قال فى التحفة تناقض فيها المصنف والمعتمد حمل قوله بعدم العفو على ما اذا جاوز محله وهو ما ينسب اليه عادة الى الثوب أو محل آخر فلا يعفى الا عن قليله لانه بفعله وانما لم ينظر لكونه بفعله عند عدم المجاوزة لان الضرورة هنا أقوى منها فى قتل نحو البرغوث وعصر نحو البثرة انتهى وفى الامداد المنسوب اليه عادة بأن يغلب السيلان منه اليه عادة الخ وقال العلامة عميرة البرلسى الظاهر أن المراد بالمحل الموضع الذى أصابه وقت الخروج واستقر فيه كنظيره من البول والغائط فى الاستنجاء بالحجر وحينئذ فلو سال وقت الخروج من غير انفصال لم يضر ولو انفصل فى موضع يغلب فيه تقاذف الدماء فيحتمل العفو كنظيره من الماء المستعمل أما لو انفصل من البدن وعاد اليه فقد صرح الاذرعى بأنه كالاجنبى انتهى وقال ابن قاسم العبادى فى حواشى المنهج لو أصاب الثوب مما يحاذى الجرح فلا اشكال فى العفو فلو سال فى الثوب وقت الاصابة من غير انفصال فى أجزاء الثوب فالظاهر انه كالبدن انتهى ووافق م ر على أن الدم اذا انتقل الى الثوب الملاقى لموضع خروجه عفى عنه قال وينبغى أن يكون المراد بانتقال الدم المعفو عنه انتقال لا يمنع العفو عن كثيره أن ينتقل عما ينتشر اليه عادة ثم انظر تخصيص هذا القيد أعنى قوله بمحلهما بالفصد والحجم وقد عمم م ر انتهى واستشكل للبول أيضا الشوبرى فقال فى حواشى المنهج وانظر وجه تخصيص هذا القيد الخ وأقول ظهر للفقير ان يقال فى وجه تخصيصهما بهذا القيدان الفصد والحجامة خارجان عن قاعدة الباب لانهما انما يكونان بالفعل ومع ذلك عفى عن كثيرهما وقاعدة الباب ان ما كان بالفعل انما يعفى عن قليله فربما يتوهم من ذلك خروجهما عن القاعدة حتى فى العفو عما جاوز محلهما فاحتاج للتنبيه على ذلك بما ذكر ليعلم أنهما فى مجاوزة محلهما كغيرهما وخروجهما عن القاعدة انما هو بالنسبة للعفو عن كثيرهما فى محلهما فقط لمسيس الحاجة اليهما مع تعذر أو تعسر الاحتراز عن تلوث محلهما بخلاف المحل الاجنبى عنهما فحرره وفى حواشى المنهج لابن قاسم فرع مشى م ر انه يعفى عن دم الفصد والحجامة وان كثر خلافا

(منها) أى من القروح (ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق) ونحوها من كل ما لا نفس له سائلة (وموضع الحجامة والفصد ونيم الذباب) أى رونه (وبول الخفاش) وروثه (وسلس البول

أن الاول تفسير للقيح والثانى للصديد فليراجع (قوله منها أى من القروح) أى وكذا من الدماميل والبثرات (قوله ودم البراغيث) جمع برغوث بضم الباء ويقال له طاهر بن طاهر معروف قال بعضهم ويكره سبه لحديث لا تسبوا البرغوث فانه أيقظ نبيا للصلاة وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه أيقظ نبيا لصلاة الفجر رواه أحمد والبزار والبخارى فى الادب وعن أبى ذر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا آذاك البرغوث فخذ قدحا من ماء واقرأ عليه سبع مرات وما لنا أن لا نتوكل على الله وقد هدانا الآية ثم قل فان كنتم مؤمنين فكفوا شركم وأذاكم عنا ثم رشه حول الفراش فانك تأمن من شرهم (قوله والقمل) بالجر عطف على البراغيث وهى جمع قملة والقمل المعروف يتولد من العرق والوسخ وربما قمل الانسان بالطباع وان تنظف ومن طبعه أنه يتغير بتغير لون ما هو فيه (قوله والبعوض) بفتح الباء وهو الناموس الذى يطير قال بعضهم وهو من عجيب خلق الله تعالى فانه فى غاية الصغر وله ستة أرجل وأربعة أجنحة وذنب وخرطوم مجوف وهو مع صغره يغوص خرطومه فى جلد الفيل والجاموس والجمل فيبلغ منه الغاية حتى ان الجمل يموت من قرصته انتهى (قوله والبق) هو يطلق بالاشتراك على شيئين أحدهما الناموس المذكور والثانى انه حيوان صغير شديد اللسع منتن الريح قيل انه يتولد من النفس الحار واشدة رغبته فى الانسان لا يتمالك نفسه اذا شم رائحة الآدمى أن يلقى عليه وهو كثير فى غالب البلدان حتى قال الشاعر

من البق والبرغوث والقمل أشتكى * اليك الهى باعد الكل عنى

(قوله ونحوها) أى المذكورات (قوله من كل ما لا نفس له سائلة) أى كالذباب والزنبور (قوله وموضع الحجامة) أى دم موضع الحجامة وهى شرط الجلد بالمحجمة واخراج الدم (قوله والفصد) أى ودم موضع الفصد وهو قطع العرق لاخراج الدم قال فى التحفة وتناقض المصنف أى النووى فى دم الفصد والحجامة والمعتمد حمل قوله بعدم العفو على ما اذا جاوز محله وهو ما نسب اليه عادة الى الثوب أو محل آخر فلا يعفى الا عن قليله لانه بفعله وانما لم ينظر لكونه بفعله عند عدم المجاوزة لان الضرورة هنا أقوى منها فى قتل نحو البرغوث وعصر نحو البثرة (قوله ونيم الذباب) بالرفع عطف على دم البثرات والذباب قال فى التحفة مفرد وقيل جمع ذبابة بالباء لا بالنون لانه لم يسمع وجمعه ذبان كغربان وأذبة كأغربة (قوله أى رونه) تفسير للونيم قال فى المصباح ونم الذباب ينم من باب وعد ونيما سمى خرؤه بالمصدر قال

لقد ونم الذباب عليه حتى * كأن ونيمه نقط المداد

(قوله وبول الخفاش) بالرفع عطف على دم البثرات والخفاش قال فى القاموس كرمان الوطواط سمى به لصغر عينيه وضعف بصره وهو الذى يبصر ليلا لا نهارا والجمع خفافيش (قوله وروثه) أى خرؤه قال بعضهم يعفى عن ذلك مطلقا وان لم يعم المكان لانه مما تعم به البلوى بخلاف ذرق الطيور على ما تقدم (قوله وسلس البول) بالرفع عطف على دم البثرات والسلس هنا بفتح اللام اسم

لما فى المجموع والتحقيق انتهى (قوله والنفاطات) قال فى القاموس النفطة ويكسر وكفرحه الجدرى والبثره (قوله المتغير ريحه) أولونه
كما فى التحفة وغيرها قال فى النجاسات من الامداد بخلاف غير المتغير فانه طاهر يشبه العرق ومنه يؤخذ أنه لا أثر للتغير فى الطعم اذ الغالب فى
العرق ذلك انتهى (قوله وكثيره) قال فى النهاية بالنسبة لدم وبول وروث مالا يسيل دمه مانصه قليلا أو كثيرا انتشر بعرق أم لا تفاحش
وغلب على الثوب أم لا خلافا للاذرعى وعبارة التحفة وان تفاحش وطبق الثوب على المعتمد والعفو هنا شامل للثوب والبدن والمكان قال فى
التحفة على الاوجه خلافا لمن خص المكان بالخاف وعمم فى الاولين ولو عكس لكان أولى لما مر ان ذرق الطيور يعفى عنه فيه دونهما بل بحث
العفو عن ونيم برأس كوز يمر عليه ماء قليل أى دون قلتين فلا ينجس به انتهى وأما الشمس الرملى فانه قيد ذلك فى النهاية بالثوب والبدن
فقال ويعفى فى الثوب والبدن عن قليل دم البراغيث الخ ثم قال والاوجه ان دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد فيمن ينام عليها كذرق
الطيور خلافا لابن العماد انتهى وقيده أيضا بهما المحلى وغيره وفى حواشى شرح المنهج للعلامة ابن قاسم فرع الظاهر أن بول الخفاش وروثه
اذا أصاب الارض حكمه حكم ذرق الطيور فيجىء فيه تفصيله انتهى نعم ظاهر كلام الشارح هنا كالمصنف التسوية بين جميع ماذكر وليس
كذلك بل فيه تفصيل يعلم من التحفة والنهاية وغيرهما فامادم مالا نفس له سائلة وونيم الذباب وبول الخفاش فقد سبق عنهما العفو عنها مطلقا
وأمادم البثرات ولدمامل والقروح والقيح والصديد وماء القروح والنفاطات ٣١٥ المتغير ريحه أولونه فيعفى عنها فى محلها وما

للبول هنا نفسه والاضافة للبيان تأمل (قوله ودم الاستحاضة) بالرفع عطف أيضا على دم البثرات (قوله
وماء القروح) أى الجراحات كذلك (قوله والنفاطات) جمع نفطة قال فى القاموس النفطة ويكسر
وكفرحه الجدرى والبثره (قوله المتغير ريحه) نعت لماء القروح والنفاطات وسيأتى محترزه (قوله
فيعفى) جواب وأمادم البثرات الخ (قوله عن قليل ذلك) أى مماذكر من دم البثرات ومابعده (قوله
وكثيره على المعتمد) أى رطبا وجافا فى بدن وثوب وكذا مكان فى دم برغوث وبول وروث خفاش
وذباب وان تفاحش وانتشر بعرق ونحوه وجاوز البدن الى الثوب وطبق الثوب الملبوس لحاجة عموم
البلوى بذلك فيعفى عنه بثلاثة شروط أن لا يختلط بأجنبى ولا يجاوز محله الذى استقر فيه عند الخروج وان
لم يستقر دم جرح رأسه الا فى قدمه لكن للثوب الملاقى للبدن حكمه ولا يحصل بفعله قصدا فان اختل شرط
من ذلك عفى عن قليله فقط فى غير المختلط بأجنبى أما المختلط به فلا يعفى عن شئ منه قال فى التحفة ومحله فى
الكثير والا نافاه ما فى المجموع عن الاصحاب فى اختلاط الحيض بالريق فى حديث عائشة انه مع ذلك يعفى
عنه انتهى باعشن فليتأمل (قوله لعموم البلوى به) أى بماذكر تعليل للعفو وظاهر كلامه هنا
كالمصنف التسوية بين جميع ماذكر وليس كذلك بل فيه تفصيل يعلم من غير هذا الكتاب وحاصله ان
غير سلس البول والاستحاضة المعفو عنه فى محاله ومايحاذيها من الثوب وان كثر فان جاوز ماذكر لم يعف
الا عن القليل وأما سلس البول والمستحاضة فيلزمهما فى وقت الصلاة ما تقدم قبيل باب الصلاة ومع ذلك لا
يعفى الا عن قليل بول السلس بالنسبة لفريضة واحدة ونوافل مع عدم التقصير فى نحو الشد وهو ما يشق
الاحتراز عنه اقتصارا على قدر الضرورة وأمادم الاستحاضة فهو من دم المنافذ فعند الرملى لا يعفى عن شئ
منها مطلقا الا دم المستحاضة فانه يعفى عن القليل للضرورة وعند الشارح العفو عن قليل دم المنافذ الا
الخارج من معدن النجاسة كالمثانة أفاده فى الكبرى فليتأمل (قوله الا اذا فرش) الخ استثناء من
عموم العفو المذكور وفرش فرشا وفراشا بسطه قاله فى القاموس (قوله الثوب الذى فيه ذلك المعفو
عنه) أى من دم البثرات أو نحوه (قوله أو حمله) عطف على فرش والضمير للثوب الذى فيه

يحاذيها من الثوب وان
كثرت فان جاوزت ماذكر
لم يعف الا عن قليلها وأما
سلس البول والمستحاضة

ودم الاستحاضة وماء
القروح والنفاطات المتغير
ريحه فيعفى عن قليل ذلك
وكثيره) على المعتمد
لعموم البلوى به (الا اذا
فرش الثوب الذى فيه
ذلك) المعفو عنه (أو حمله

فيلزمهما فى وقت الصلاة
الاستنجاء فالحشو فالعصب
بالشروط السابقة فى
الحيض فالصلاة ومع ذلك
فلا يعفى الا عن قليل بول
السلس بالنسبة لفريضة
واحدة ونوافل مع عدم
التقصير فى نحو الشد وهو
ما يشق الاحتراز عنه لان

البول ليس من جنس ما يعفى عنه فاقتصر فيه على قدر الضرورة وأمادم الاستحاضة فهو وان كان من جنس ما يعفى عنه الا أنه من دم المنافذ وهى
مما اختلف فى العفو عن قليلها وذهب الرملى الى انه لا يعفى عن شئ منها مطلقا الا المستحاضة فيعفى عن قليل دمها للضرورة وعبارة النهاية هنا
ويعفى بعد الاحتياط عما يشق الاحتراز عنه ولو من دم استحاضة وان لم يعف عن شئ من دم المنافذ كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وذهب الشارح
فى كتبه الى العفو عن قليل دم المنافذ مطلقا الا الخارج من معدن النجاسة كالمثانة ولذلك اقتضى كلامه فى التحفة العفو عن كثير دم الاستحاضة
للضرورة الى ذلك والظاهر ان مراده بالنسبة لمحله ومحاذيه من العصابة والثوب فيكون دم الاستحاضة عنده كدم نحو البثرات على أنه يمكن
أن يقال لا خلاف فى ذلك بين الشارح والشمس الرملى بحمل كلام الشارح على الكثير عرفا وان كان قليلا فى هذا الباب اذ ما يشق الاحتراز
عنه يقال له هنا قليل وان كان كثيرا عرفا كما علم مما سبق فى طين الشارع وسيأتى أيضا عند ذكر الدم الاجنبى نعم ظاهر كلامه فى التحفة الفرق
بين بول السلس ودم الاستحاضة مع انه يعفى عن قليل بول السلس أيضا فالظاهر انه عنده كدم نحو البثرات كما قدمناه فيعفى عنه فى محله بعد
الاحتياط مطلقا وتكون علته ما علل به م ر فى النهاية لقول المنهاج ودم البثرات كالبراغيث وهو قول لانه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فألحق
نادره بغالبه كما مر انتهى هذا ما ظهر فى هذا المقام والله أعلم (قوله الا اذا فرش الثوب الذى فيه ذلك) قال فى النهاية فلو كانت الاصابة بفعله

قصدا كان قتلها في ثوبه أو بدنه أو حمل ثوب نحو براغيث وصلى فيه أو فرشه وصلى عليه أو كان زائدا على ملبوسه لا لغرض من تجمل ونحوه لم يعف الا عن القليل كما في التحقيق والمجموع وغيرهما انتهى ومثله الامداد للشارح (قوله أي حاجة) قال في شرح العباب المراد الضرورة الحاجة كما هو ظاهر والا لم يعف عن شئ مما نحن فيه أصلا لتخلف حقيقة الضرورة عن أكثر صوره انتهى (قوله كتجمل) قال ابن قاسم في حواشي المنهج انظر ما ضابط الزائد انتهى (قوله بالنسبة للصلاة) كذلك هو في نهايته م ر وفي شرح الارشاد والتحفة ووقع للشهاب القليوبي في حواشي المحلي انه قال وقال ابن قاسم تبعا لابن حجر وكذا سائر الطيور يعني عن ذرقها وبولها ولو في غير الصلاة على نحو ثوب أو بدن وعلله بمشقة الاحتراز عنها ثم قال م ر عن شيخنا الرملي عدم العفو مطلقا في غير نحو الصلاة والعفو فيها انتهى ما أردنا نقله منه فراجع أين قاله ابن قاسم وابن نسبه اليه ابن قاسم هكذا نقله شيخنا المحشي نفعنا الله بها والذي رآه الحقير في حاشية القليوبي على المحلي ما نصه أثناء كلام نقله و رجح العلامة ابن قاسم العفو عن كثيره أي بول الخفاش أيضا قال وذرقه كبوله وقال تبعا لابن حجر وكذا سائر الطيور يعفى عن ذرقها وبولها ولو في غير الصلاة على نحو ثوب أو بدن قليلا أو كثيرا

رطبا أو جافا ليلا أو نهارا لمشقة الاحتراز عنها فراجعه مع ما ذكره في ذرق الطيور في المساجد فانه صريح في مخالفته لما مر عن شيخنا الرملي من عدم العفو مطلقا فالوجه حمل ما هنا فيها على ما قالوه فتأمل وحرر انتهت عبارة حاشية القليوبي على المحلي بحروفها ومنها نقلت وهي كما ترى فيها بعض مخالفة لما نقله عنها شيخنا آنفا ولعله من تحريف النساخ فتأمل فليتأمل ثم كتب شيخنا نعم أفتى بالعفو م ر عند الضرورة حيث سئل عن دم البراغيث يكثر تعلقه في أيام الشتاء حتى بالاعضاء فيكون ذلك بكف الانسان من غير علم به ثم بعد ذلك يأخذ بكفيه الماء لاجل الوضوء مثلا ويغسل وجهه وهكذا في بقية الاعضاء ويقع هذا للانسان المرة بعد الاخرى فهل يحكم بنجاسة الماء لملاقاة دم البراغيث فاذا صبها على أعضائه يحكم بنجاسة ما لاقاه من العضو والثوب الذي فيه أولا للمشقة فأجاب يعفى عن ذلك لان القاعدة اذا ضاق الامر اتسع ولانه يعفى عن كل ما يتعذر الاحتراز عنه غالبا وهذا من هذا القبيل انتهى وهذا لا يخالف ما قدمناه عن النهاية فراجعه (قوله بذلك) أي بالمعفو عنه ومن طين الشارع كما نقله في شرح العباب عن الزركشي وأقره ومن هنا يعلم ما في البحث السابق الذي نقله في التحفة من العفو عن ونيم برأس كوز يعر عليه ماء قليل الا ان يحمل ذلك على ما اذا عم الابتلاء فراجعه (قوله فلو اختلط به أجنبي) قال في التحفة محله في الكثير والا نافاه ما في المجموع عن الاصحاب في اختلاط دم الحيض بالريق في حديث عائشة انه مع ذلك يعفى عنه لقلته كما يأتي انتهى (قوله نعم يعفى الخ) قال في النهاية من عرق ونحو ماء وضوء وغسل وحلق وما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو بصاق في ثوبه أو مماس آلة نحو فصاد من ريق أو دهن وسائر ما احتيج اليه وغير ذلك مما يشق

لغير ضرورة) أو حاجة وصلى فيه (فيعفى عن قليله دون كثيره) اذ لا مشقة في تجنبه بخلاف ما لو لبسه لغرض صحيح كتجمل فانه يعفى حتى عن كثيره ومحل العفو في جميع ما ذكر بالنسبة للصلاة فلو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل نجسه فلو اختلط به أجنبي لم يعف عنه نعم يعفى

ذلك المعفو عنه (قوله لغير ضرورة أو حاجة) زاد قوله أو حاجة لما في الايعاب من قوله المراد بالضرورة الحاجة كما هو ظاهر والا لم يعف عن شئ مما نحن فيه أصلا لتخلف حقيقة الضرورة عن أكثر صوره انتهى وبه يعلم أن أو في كلامه بمعنى بل فلو أبدل أو بأي التفسيرية لكان أظهر ثم رأيت في نسخة الكبرى للكردي كذلك فليتأمل (قوله وصلى فيه) أي في الثوب الذي فيه ذلك المعفو عنه (قوله فيعفى عن قليله) أي ما ذكر تفريع على الاستثناء المذكور (قوله دون كثيره) أي فمحل العفو عن الكثير اذا كان في ثوب ملبوس محتاج اليه ولو للتجمل أصابه الدم من غير تعمد فلو قتل القمل في ثوبه أو بدنه لم يعف الا عن قليله كردي (قوله اذ لا مشقة في تجنبه) تعليل لعدم العفو عن الكثير فالضمير راجع اليه (قوله بخلاف ما لو لبسه) أي الثوب الذي فيه ذلك المعفو عنه (قوله لغرض صحيح) أي ولو دنيويا فهو محترز قوله لغير ضرورة بمعناه المذكور (قوله كتجمل) تمثيل للغرض الصحيح والتجمل تفعل من الجمال قال الشيخ ابن قاسم انظر ما ضابط الزائد انتهى ولا يبعد أن يضبط بالعرف الذي يختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة تأمل (قوله فانه يعفى) تفريع على المحترز المذكور (قوله حتى عن كثيره) يعني يعفى عن ذلك مطلقا (قوله ومحل العفو في جميع ما ذكر) أي من دم البثرات وما بعده هذا هو المتبادر ويحتمل من أثر استنجاء الخ تأمل (قوله بالنسبة للصلاة) أي لا للماء القليل والمائع (قوله فلو وقع المتلوث) أي الثوب مثلا المتلوث أي المتلطخ (قوله بذلك) أي بما ذكر من دم البثرات وما بعده (قوله في ماء قليل) أي ومائع ولو كثيرا كما تقدم والجار والمجرور متعلق بوقع (قوله نجسه) جواب لو والضمير المستتر لما ذكر والبارز للماء القليل (قوله فلو اختلط به أجنبي) وهذا مفرع على محذوف معطوف على بالنسبة للصلاة تقديره ومحل العفو في جميع ما ذكر أيضا ما لم يختلط بأجنبي فلو اختلط الخ تأمل (قوله لم يعف عنه) أي عما ذكر المختلط بالاجنبي وشمل هذا الشئ الجامد قال الرملي ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فخرج حال حلقه واختلط شعره ببل الشعر أو حك نحو دمل حتى أدماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه هذا كلامه قال ع ش والاقرب العفو مطلقا لمشقة الاحتراز عنه وفي التحفة ما يوافقه (قوله نعم يعفى) الخ استدراك على عدم العفو عن المختلط بالاجنبي هذا من قبيل الاستثناء المنقطع لعدم دخوله في الاجنبي لانه ما لا يحتاج لماسته أما ما يحتاج اليه نحو ماء الوضوء فليس بأجنبي فيعفى عنه أفاده الكردي

الاحترازعنه ولا يكفي تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد انتهى و وافقه الشارح على ذلك خلافا لما وقع لشيخ الاسلام من عدم العفو عن اختلاط دم جرح الرأس عند حلقه ببلل شعره أو بدواء وضع عليه قال لندرته ولا مشقة في الاحتراز منه و وقع في محل آخر من النهاية ما يوافقه حيث قال في شرح قوله قلت المذهب طهارته والله أعلم ما نصه نعم محل العفو عن سائر ما تقدم ما لم يختلط بأجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه أو لثته أو أنفه أو قبله أو دبره لم يعف عن شيء منه و يلحق بذلك ما لو حلق رأسه فخرج حال حلقه واختلط دمه ببلل الشعر أو حك نحو دمل حتى أدماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهت (قوله وأما ماء ماذكر غير المتغير) أي ماء القروح والنفاطات (قوله و يعفى عن قليل) الخ أي عرفا قال الشارح في شرح العباب فما يغلب في العادة التلطخ به و يعسر الاحتراز عنه قليل وما زاد عليه كثير لان أصل العفو انما هو لتعسر الاحتراز فينظر في الفرق بين القليل والكثير اليه أيضا وحينئذ فيختلف ذلك على الاصح باختلاف الاوقات والبلاد ونحوها وذكر والذلك تقريبا في طين الشارع لا يبعد جريانه في الكل أخذا من كلام المجموع وغيره ثم قال وعند تأمل ما مر من النظر في الفرق الى بعد الاحتراز يعلم أنه لا نظر لعرف عام ولا خاص ولا الى اتفاق أهل العرف واختلافهم بل ينظر الى أن ذلك الشيء من شأنه أن يتعذر الاحتراز عنه عند من يطلع عليه من أهل العرف مع قطع النظر عما عدا ذلك انتهى

وعلى هذا جرى في كتبه فقال في الامداد والمرجع في القليل والكثير للعرف فما يغلب عادة التلطخ به و يعسر الاحتراز عنه عادة

عن رطوبة ماء نحو الوضوء والغسل وأما ماء ماذكر غير المتغير فطاهر (و يعفى عن قليل دم الاجنبي غير الكلب والخنزير) وفرع أحدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل من ذلك في محل المسامحة

أيضا قليل وما زاد عليه كثير و يختلف ذلك باختلاف الاوقات وذكر واتقريبا في طين الشارع لا يبعد

فليتأمل (قوله عن رطوبة ماء نحو الوضوء والغسل) أي من الشرب وتنشيف احتاجه و يصاق في ثوبه كذلك وماء بلل رأسه من غسل تبرد أو تنظيف ومماس آلة نحو فصاد من ريق أو دهن وسائر ما يحتاج اليه قال الرشيدي ومنه كما هو ظاهر ماء الطيب كماء الورد لان الطيب مقصود شرعا خصوصا في الاوقات التي هو مطلوب فيها كالعيدين والجمعة بل هو أولى بالعفو من كثير مما ذكروه خلافا لما في الحاشية (قوله أما ماء ماذكر) أي من القروح والنفاطات (قوله غير المتغير) أي ريحه (قوله فطاهر) أي يشبه العرق ولا يقال انه نجس معفو عنه و يؤخذ مما تقرر انه لا أثر للتغير في الطعم اذ الغالب في العرق ذلك أفاده في الامداد (قوله و يعفى عن قليل دم الاجنبي) أي بخلاف كثيره فانه لا يعفى عنه وتعرف القلة بالعادة فما يقع التلطخ به غالبا و يعسر الاحتراز عنه فقليل وما زاد فكثير لان أصل العفو انما أثبتناه لتعذر الاحتراز عنه فيتطرق أيضا في الفرق بين الكثير والقليل اليه وقيل الكثير ما بلغ حدا يظهر للناظرين من غير تأمل وامعان وقيل انه ما زاد على الدينار وقيل انه قدر الكف فصاعدا وقيل ما زاد عليه وقيل انه لدرهم البغلي فصاعدا وقيل ما زاد عليه وقيل ما زاد على الظفر أقوال سبعة أصحها الاول وهو المنصوص عليه في الام حيث قال القليل ما تعافه الناس أي عدوه عفوا قال بعضهم يجوز تقليد هذه الاقوال كلها لانه مقام عفو ومسامحة فافهم (قوله غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما) يعني ما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر (قوله لان جنس الدم يتطرق اليه العفو) تعليل للعفو عن دم الاجنبي غير ماذكر (قوله فيقع القليل من ذلك) أي من دم الاجنبي (قوله في محل المسامحة) وانما لم يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول أي لغير السلس كما مر مع أن الابتلاء به أكثر لانه أقذر وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم فيهما و بحث الاذرعي العفو عن قليل ذلك ممن حصل له استرخاء

جريانه في الكل ولو شك في شيء قليل هو أم كثير فله حكم القليل لان الاصل في هذه النجاسات المذكورة والآتية العفو الا اذا تيقنا الكثرة انتهى ونحوه في فتح الجواد وفي التحفة فيجتهد المصلي وجوبا ان تأهل والا رجع الى عارف يجتهد له فيما يظهر نظير ما مر بتفصيله في القبلة نعم لا يرجح هنا بكثرة ولا أعلمية لان الاصل القلة فليأخذ به بل لو قيل يأخذ به ابتداء لكان له وجه معتبر في الزمن والمكان الى آخر ما قاله وعبارة النهاية نحو عبارة الامداد وجرى على ذلك غيرهما أيضا وعبارة شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة الصغير قريب من عبارة الامداد وبين فيه المراد بقولهم وذكروا لذلك تقريبا فقال وذكروا لذلك تقريبا في طين الشارع فقالوا الكثير ما ينسب صاحبه لسقطة أو كبوة أو قلة تحفظ فان لم ينسب لذلك فقليل انتهى ولا يضر فيما نقلناه هنا ان بعض من نقلنا عنه انما ذكره في نحو دم البرغوث لان المدار هنا على معرفة حد القليل في هذا الباب وهو مما لا يختلف فيه القليل من الاجنبي وغيره حيث قيدوا الغير بالقليل كما هو صريح عبارة الامداد وغيره فتنبه له وقس عليه كل ما قيدوا العفو فيه بالقليل قال م ر في النهاية وشمل قوله قليل دم الاجنبي ما لو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر وهو الراجح انتهى وفي التحفة ولو تفرق النجس في محال ولو جمع لكثر كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما ورجحه بعضهم انتهى وقضية ترجيح كونه كثيرا والذي يتجه ترجيحه كلام الامام لكل محل حكم مخصوص لا يتعداه الى غيره الا ان يقال لما كان ضبط الكثرة بالعرف والعرف يعد المحال المتقاربة كمحل واحد وعليه فينبغي الضبط بتقارب المحل حتى لو تفاحش طول الثوب وعد العرف كل محل منفردا عن الآخر عفي فيما يظهر فالحاصل ان المدار على العرف فالخلاف حينئذ فيه نظر مع الضبط بالعرف ثم رأيت الرملي

قال يعفى عن المجموع ان كان يسيرا عرفا انتهى وفيه نظر اذ فرض المسئلة انه لو اجتمع لكثر فتأمله جرهزى على هذا الكتاب و وقع للشارح
هذا التردد فى النجاسات من التحفة أيضا فقال بعد ان قرر ان بقاء اللون والريح بمحلين أو محال من نحو ثوب واحد لا يضر ما نصه ولا يتأتى
فيه الخلاف فيما لو تفرقت دماء فى ثوب كل منها قليل ولو اجتمعت لكثرت لان ما هنا طاهر محاله حقيقة وتلك نجس معفو عنه بشرط القلة واذا
كثرت ولو بالنظر لمجموعها ضر عند المتولى ولم يضر عند الامام انتهى وذكر فى الطهارة من التحفة ما يفيد ان معتمده خلاف ما رجحه الجمال
الرملى حيث قال فى الكلام على المعفو عن النجس الذى لا يدركه طرف ما نصه وان تعددت محاله ولو اجتمع وكذلك فى النجاسات من
الامداد حيث قال فى الريح واللون ما نصه فان كانا فى محلين لم يضر على الاوجه ويفارق ما لو كان بثوبه دماء كل منها قليل ولو اجتمعت
كثرت فان الاوجه فيها عدم العفو لوجود الدم الكثير المنافى للعفو فى الثوب وهنا لم يوجد منافيه اذ علة عدم العفو عنهما دلالتهما على بقاء العين
وعند اختلاف محلهما تنتفى هذه الدلالة انتهى فعلم أن الشارح مخالف فى هذا الشمس الرملى وقول الشارح السابق وان تعددت محاله خالفه
فى الطهارة من الامداد فقال ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرؤى لم يعف عنه كما صرح به الغزالى وغيره انتهى لكنه تبرأ منه بقوله كما
صرح الخ فيكون معتمده الاول نعم ينبغى حمل قوله لكثر لى كثرتها عناك وهى كونها مما يدركها الطرف كما يشير اليه كلام الامداد لا الكثرة
فى هذا الباب ولهذا قال شيخ الاسلام ٣١٨ فى شرح الروض الاوجه تصويره باليسير عرفا واعتمده م ر أيضا وقوله فان
كانا فى محلين الخ فى فتاوى
م ر لو كانت النجاسة فى
محلين فبقى اللون فى محل
والريح فى آخر قالت

ومن الاجنبى ما انفصل
من بدنه ثم اصابه قال
الاذرعى أى سواء دم
البثرات وما بعده أ

لا يضر مع قولكم أيضا لو
كان ثوب به نجاستان فبقى
بعد الغسل لون احداهما
وريح الاخرى ضر فاجاب
يمكن حمل الاول على
تقارب المحلين بحيث يعده
العرف محلا واحدا والكلام الثانى على خلافه انتهى وفى تجريد صاحب
قال
العباب قال فى البسيط نقط النجاسة اذا تفرقت فى الثوب يعفى عنها فلو اجتمعت فى موضع بعد العفو وسيما اذا حدثت الكثرة من اللمعات
ولا يبعد النظر الى التفرق والاجتماع كالافعال اذا تفرقت لم تضر واذا اجتمعت أبطلت وقال فى العجالة لو كانت النجاسة متفرقة
ولو اجتمعت بلغت قدر الايعفى عنه فاحتمالات للامام ومال الى العفو انتهى تجريد ومحل العفو عن قليل دم الاجنبى اذا لم يلطخ نفسه
به عبثا والا لم يعف عن شئ منه لارتكابه محرما فلا يناسبه العفو أفتى به الشهاب الرملى وتبعه ابنه فى النهاية وظاهر كلام الشارح فى التحفة
يخالفه وعبارة الشهاب القليوبى فى حواشى المحلى صريح كلام ابن حجر العفو عن التضمخ به أيضا الا ان تضمخ به فى الصلاة فتبطل به وهو
ظاهر انتهى وما بعد الا لم أجده فى كلام الشارح فراجعه وجرى الشارح فى الطهارة من التحفة على أن محل العفو عن النجاسة التى لا يدركها
الطرف اذا لم يكن بفعله وقال فى الامداد بعد نقله عن بحث الزركشى لكن ينازع فيه العفو عن قليل دم نحو القملة المقتولة قصدا الا ان يفرق
بأن ذلك يحتاج اليه بخلاف هذا انتهى وارتضى العفو وان حصل بفعله م ر نقله عن ابن قاسم فى حواشى شرح المنهج فتلخص ان القليل
المتفرق الذى باجتماعه يكون كثيرا له حكم القليل عند م ر والكثير عند الشارح هنا بخلاف بقاء اللون والريح المتفرقين بخلاف النجس
الذى لا يدركه طرف المتفرق فانهما معفو عنهما عنده خلافا لظاهر الامداد فى الثانى وان القليل يعفى عنه هنا عنده وان كان بفعله خلافا
لم ر وعكسا فى الذى لا يدركه الطرف فشرط الشارح هناك ان لا يكون بفعله خلافا لم ر ﴿ فائدة ﴾ قال الشارح فى شرح
العباب يعفى عند أحمد عن شبر فى شبر وعند أبى حنيفة عن نصف الثوب وعند مالك عن قدر الدرهم بناء على ان ازالة النجاسة شرط انتهى

لنحو مرض وان لم يضر ملساو قياس ما مر العفو عن القليل من الاجنبى وان حصل بفعله وقيده بعضهم بما اذا
لم يتعمد التلطخ به لعصيانه حينئذ واستدل بقولهم لو تعمد تلطيخ أسفل الخف بالنجس وجب غسله حتى
على القديم القائل بالعفو عنه فى غير ذلك وقولهم لو حمل ما فيه ذبابة مثلا أو من به نجس معفو به بطلت صلاته
ولا دليل له فى ذلك لان تلطيخ الخف لم يصرحوا فيه بخصوص الدم المتميز على غيره بالعفو عن جنسه كما تقرر
وبه فارق حمل الميتة ومن به نجس معفو عنه قاله فى التحفه (قوله ومن الاجنبى) أى من الدم الاجنبى المعفو
عن قليله لا عن كثيره ولو شك فى شئ أقليل أو كثير فله حكم القليل هنا وفيما مر ويأتى ولو تفرق النجس فى محال
ولو جمع كثر كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند المتولى والغزالى وغيرهما ورجحه بعضهم (قوله
ما انفصل من بدنه ثم أصابه) أى ومثل ذلك ما جاوز محله من دم الفصد والحجامة والمراد بالمحل الموضع الذى
أصابه فى وقت الخروج واستقر فيه كنظيره من البول والغائط فى الاستنجاء بالحجر وحينئذ فلو سال وقت
الخروج من غير انفصال لم يضر ولو انفصل من موضع يغلب فيه تقاذف الدماء فيحتمل العفو من الماء
المستعمل اما لو انتقل من البدن وعاد اليه فقد صرح الاذرعى انه كالاجنبى قاله الشيخ عميرة (قوله قال
الاذرعى) كذا بغير الضمير والذى فى فتح الجواد قاله بالضمير الراجع الى قوله ومن الاجنبى ولعله الصواب
يدلك عليه عبارة النهايه والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبى من غير نحو كلب ولو من نفسه بأن عاد اليه بعد
انفصاله عنه كما أفاد الاذرعى انتهى فليراجع (قوله سواء دم البثرات وما بعده) أى من دم الدماميل والقروح

وقوله بناءعلى ان الخبر يدبه أن عنـد مالك قولين أحـدهما ان ازالة النجاسـة لاتشترط وعليه لاتضر مطلقا والثانى ماذ كره (قوله اما دم نحو الكلب الخ) ووافقه عليه م ر وغيره بل قال شيخ الاسلام فى شرح البهجة لايعفى عن شئ منه قطعا ووافق م ر أيضا على العفو عن القليل من المتنجس بالمغلظ من طين الشوارع وذ كرالخطيب فى شرح التنبيه بعـد ان نقل العـفو عن الزركشى مانصه لـكن نقل شيخنا الشهاب الرملى عن صاحب البيان عدم العفو واعتمده انتهـى و وافق م ر وغيره أيضا على العفو عن الوصل بعظم مغلظ بشرطه السابق وخالف الشارح و م ر فى العفو عن النجس الذى لايدركه طرف فاشترط الشارح ان لا يكون من مغلظ وعبارة شيـخ الاسلام فى شرح الروض قياس استثناء دم الـكلب من يسير الدم المعفو عنه ان يكون هنا مثـله انتهت وقال م ر لافرق بين مغلظ وغيره وفى المغنى انه أوجه واعتمـده الحلبى وغيره

أما دم نحو الـكلب فلا يعفى عنـه وان قل لغلظ حكمه (واذا) حصل مامر من دم البثرات ومابعـده بفعله كان (عصر البثرة أوالدمل أوقتل البرغوث أونام فى ثوبه لالحاجة فكثر فيها دم البراغيث (عـفى عن قليله فقط) أى دون كثيره على المعتمد

واشترط الشارح فى العفو عـن قليل شعر نجس ان لا يكون من مغلظ وجرى عليـه الزيادى والحلبى والقليوبى وغيرهم الى غير ذلك مما يطول من الامثلة (قوله بفعله) قال الشهاب القليوبى فى حواشى المحلى وليس مـن الفـعل تجـبر الدمـل بنحو ابرة كما قاله شيخنا انتهـى (قوله أونام فى ثوبه لحاجة) قال فى النهاية نقلا عن بحث ابن العماد لمخالفته السنة من التعرى عند النوم زاد الشارح فى الامداد والايعاب ولانه فيها يقطعها فهو غير محتاج اليه انتهـى قال فى النهاية وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والا عفى عنه انتهـى وفى الايعاب والامداد عقب بحث ابن العماد مانصـه من علته يؤخـذ انه لواحتاج اليه كان لم يعتده عفى عنه وهو ظاهر انتهـى وتبرأ منه الشارح فى فتح الجواد فقال وكـذا ثوب نام فيه من غير حاجة على مابحث انتهـى وقال السـيد عمر البصرى فى حواشى التحفة بعـد عبارة النهاية أقول بل لوقيل بالعفو مطلقا لـكان أوجـه والله أعلم انتهـى ولم يتعرض الشارح فى التحفة لهذه المسألة (قوله عن قليله) تقدم ضابط القليل (قوله دون كثيره على المعتمد) اعتمده النهاية وغيره وعبارة الشارح فى الايعاب أوعصر البثرة أوالدمل كـذلك لم يعف الا عن القليل كما فى التحقيق والمجموع وغيرهما فى الاول وفى المجموع

قال فى التحفة وقضيته قول الروضة لوخرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته انه اذا لوث أبطل أى ان كثر كما أفهمه كلام المتولى وفارق ماتقرر من العفو عن دم الفصـد فى محـله بأن الفصـد تعم البلوى به بخلاف تدفق الجرح أوانفتاحه بعدر بطه وقضيته أن مثله حل ربط الفصد فلا يعفى حينئذ الاعن قليله ثم رأيت الرافعى والمصـنف قالا لو افتصد فخرج الدم ولم يلوث بشرته أولوثها أى وهى خارجة عن محله قليلا لم تبطل صـلاته تأمل (قوله أما نحو دم الـكلب) أى من الخنزير وفرع أحدهما فهو مقابل قوله غير الـكلب الخ (قوله فلا يعفى عنه) أى كما نقله فى المجموع عن البيان وأقره بل نقل عن نص الام أيضا وصرح به أيضا الشيـخ نصر المقدسى فى المقصود (قوله وان قل) أى مالم يتناه فى القلة الى حد لايدركه البصر المعتدل بناء على مااعتمده الرملى أن مالا يدركه الطرف لاينجس وان كان من مغلظ ع ش (قوله لغلظ حكمه) أى دم نحو الكلب فهو تعليل لعدم العفو عنه مطلقا وقد قاسه ابن العماد بدمعته حيث قال فى معفواته

كل الدماء اذا قلت فلا حرج * وفى البيان سوى كلب لغلظته

وفى التتمة أيضا نحوه ذكروا * وذا جـلى فقس بدمعتـه

أى قياسا أولويا أى قـل كما لايعـفى عن القليل من دمعـه وعرقه فقليل دمـه أولى اذ الدمع والعـرق مما لايستحيل وانما يرشح رشحا فهو طاهر من الحيوان الطاهر بخـلاف الدم قاله الشهاب الرملى (قوله واذا حصل مامر) هذا اشارة الى شرط من شروط العفو عن ذلك وتقدم أنها ثلاثة (قوله من دم البثرات) بيان لما مر (قوله ومابعده) من دم الدماميل والقروح الخ لـكن يخرج منه دم الفصد والحجامة لانه لا يكون الا بفعله وفعـل مأذونه كفعله فيعفى عن كثيره ان كان بمحله ويخرج أيضا ونيم الذباب لانه لا يكون بفعله أفاده بعضهم فليتأمل (قوله بفعله) أى الشخص نفسه متعلق بحصل (قوله كان عصر البـثرة والدمل) أى أخرج مافيهما من الدم قال فى المصباح وعصرت الثوب عصرا اذا استخرجت ماءه بلاه وعصرت الدمـل لتخرج مدته (قوله أوقتل البرغوث) أى ونحوه من كل مالانفس له سائلة قال فى شرح المنهـج اعلم ان دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان ثم تمجها وليس لها دم فى نفسها ذ كره الامام وغيره انتهـى واضافة الدم اليها فى قولهم فى دم البراغيث للملابسـة تأمـل (قوله أونام فى ثوبه بلاحاجة) أى بخلافه لحاجة كبرد أوعدم وجود غطاء غير ثوبه ففيه تقييد لمابحثه ابن العماد كما سيأتى آنفا (قوله فـكثر فيها) أى فى ثوبه فالاولى التذ كير (قوله دم نحو البراغيث) أى مما مر عبارة النهاية ولونام فى ثوبه فـكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتـله منها عمـدا لمخالفتـه السنة من العرى عنـد النوم ذ كره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيـه والا عفى عنـه زاد الشارح فى الامداد ولانه فيها يقطعها فهو غـير محتاج اليه ومن علته يؤخذ انه لو احتاج اليه كان لم يعتده عفى عنه وهو ظاهر على ان فى أصل بحثه وقفة انتهـى ولهذا قال بعض المحققين أقول بل لوقيل بالعفو مطلقا لـكان أوجه والله أعلم (قوله عفى عن قليله) جواب اذا (قوله فقط أى دون كثيره) أى فلا يعفى عنه (قوله على المعتمد) أى فى التحقيق والمجموع وغيرهما فى الاول وفى المجموع فى الثانى بل قال

ابن الرفعة كالمتولى لاخلاف فيـه فـا اقتضاه كلام الروضة وغيرها من العفو عن كثير دم الدمـل والبثرة وان عصرا ضعيف وان اعتمده ابن النقيب والاذرعى انتهـى ايعاب (قوله اذلا كثيرمشـقة فى تجنبـه) تعليل لعدم العفو عن كثيرماذكر (قوله حينئذ) أى حين اذ حصل بفعله وحاصل مسئلة العفو عن الدم أنه اما أن يدركه الطرف أم لافان لم يدركه عفى عنـه مطلقا ولو من مغلظ أواختلط بأجنبى وان أدركه فاماأن يختلط بأجنـبى أم لافان اختلط ضر مطلقا وان لم يختلط فاما أن يكون أجنبيا أم لافان كان أجنبيا عفى عن القليـل ان لم يكن من مغلظ وان لم يكن أجنبيا فاماأن يكون من المنافـذ أم لافان كان منها عـفى عنها عنـد الشارح خلافا للرملى وان كان من غـيرها عفى عن القليل وكذا الـكثيران كان بمحـله ولم يكن بفـعله من غـير نحو الفصد أفاده بعض المحققين (قوله ولا يعـفى عن جلد البرغوث) أى لا فى البدن ولا فى الثوب (قوله ونحوه) ممـامر أى من كل مالانفس له سائـلة كالذباب ولو بمكة زمن الابتـلاء به عقب الموسم كماشـمله كلامهم وصرح به جمع متأخرون وأشار بعضـهم للعفو لان مايختص الابتلاء به بزمن قليـل مع امكان الاحـتراز عنه ليس فى معنى ماسامحوا به والعفو عن نجاسة المطاف أيام الموسم لان محنـه مقصورة على محـل واحـد فالاضطرار اليه أكثر قاله فى التحفة (قوله لعدم عموم البلوى به) أى بجلد نحو الـبرغوث فهو تعليل لعدم العفو عنه قال فى التحفة ومنه يؤخـذ أن مايتخلل خياطة الثوب من نحو الصئبان وهو بيض القـمل يعـفى عنه وان فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لاخراجـه (قوله فلو قتله) أى البرغوث ونحوه فهو تفريـع من المتن (قوله فى الصـلاة) أى وكذا فى الطواف (قوله بطلت ان حمـل جلده بعد موته) أى البرغوث ونحوه قال فى النهاية والقياس بطلانها أيضا بحمله ماء قليلا أو مائعا فيـه ميتـة لانفس لهـا سائلة وقلنا لاينجس كما هو الاصح وان لم يصرحوا به انتهـى نقله الشروانى (قوله والا) أى ان لم يحمل جلده بعد موته (قوله فلا) أى فلا تبطل صلاته قال فى التحفـة فمن أطلق أنه لا بأس بقتله فى الصـلاة يتعين أن مراده مالم يحمل جلده انتهـى وقد ذكر ابن العماد فى معفواته مسئلة القـمل والبرغوث مع البحث بعدم البطلان فيما اذا حمل جلده جاهلا به فقال

ودم قل كذا البرغوث منه عفوا * عن القليل ولم يسمح بجلدته
فانها نجست بالموت ماعـذروا * فى حمله ناسكا صلى بصحبته
وينبغى عند جهل الحمل معذرة * لناسك غم فى أثواب لبسته

(قوله نعم ان كان) أى جلد نحو البرغوث وهذا استدراك على بطلان الصلاة بحمل الجلد المذكور (قوله فى تعاطيف الخياطة) أى فى خلالها (قوله ولم يمكن اخراجه) لعل المراد بعدم الامكان هنا المشـقة كما مر عن التحفة فليحرر (قوله فينبغى أن يعفى عنه) أى عن الجلد المذكور ومثل ذلك عند الجهل به كما مر عن ابن العماد وعبارة الايعاب قال الزركشى ولو صلى وفى ثوبه قملة ميتة أو برغوث ميت لم تصح صـلاته لكن ربما مات القـمل فى ثوبه ولم يشـعر به فينبغى العفو عند الجهل ولا اعادة انتهـى ووجهه بأن تفتيش الثوب كل وقت ممايعسر انتهـى بنقص فليتأمل (قوله ولو صلى بنجس) الخ مراده بهذا أن قول المصنف فيما تقدم والطهارة عن الخبث الخ أى فى نفس الامر مع اعتقاده لا فى اعتقاده فقط (قوله لا يعفى عنه) أى بثوبه وبدنه أومكانه (قوله ناسيا له) حال من فاعل صلى والضمير المجرور باللام للنجس (قوله أوجاهلا به) أى بعين النجس (قوله أو بكونه مبطلا) أى أوعلم بعين النجس لـكنه كان جاهلا بكون النجس مبطلا للصلاة (قوله ثم تيقن كونه فيها) أى كون النجس فى الصـلاة فان علمه فى أثنائها قطعها وتطهر عنـه واستأنفها قال فى التحفة ولو مات قبل التذكر فالمرجو من كرم الله تعالى كما أفـتى به البغوى وتبعوه أن لايؤاخـذه لرفعه عن هذه الامة الخطأ والنسيان (قوله أعادها وجوبا) أى ان تذكر ذلك فى الوقت وقضاها ان تذكره بعـده وظاهر أنهما على التراخى نظـير ماقالوه فى الصوم أن من نسى النـية لايجب عليـه القضاء فورا لانه هنا

في الثانى بل قال ابن الرفعة كالمتولى لاخلاف فيه فما اقتضاه كلام الروضة وغيرها من العفو عن كثير دم الدمل والبثرة وان عصرا ضعيف وان اعتمـده ابن النقيب والاذرعى انتهت (قوله ان حمل جلده) قال فى التحفة فمن أطلق أنه لابأس بقتله فى الصلاة يتعين أن مراده مالم يحمـل جلده وكالذباب ولو بمكة زمـن

اذلا كثيرمشقة فى تجنبـه حينئذ (ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه) لعدم عموم البلوى به فـلو قتـله فى الصلاة بطلت ان حمل جلده بعد موته والافلا نعم ان كان فى تعاطيف الخياطة ولم يمكن اخراجـه فينبغى أن يعفى عنه (ولو صـلى بنجس) لا يعفى عنه (ناسيا له) (أوجاهلا) به أو بكونه مبطـلا ثم تيقن كونه فيهـا (أعادها) وجوبا

ابتلائهم عقب الموسم كما شمله كلامهم الخ وعبارة التجريد للمزجـد نقـلا عن القول التام لابن العـماد لو تعلق جلـدها ظفره أوثوبه بطلت وان قتلها على شئ لم تبطل انتهـى (قـوله نعم ان كان الخ) عبارة التحفة مايتخلله خياطة الثوب من نحو الصئبان وهو بيض القمل يعفى عنه وان فرضت حياته ثم مـوته وهو ظاهر لعموم الابتلاء مع مشـقة فتـق الخياطة لاخراجـه انتهت وفى شرح العباب للشارح قال الزركشى ولو صلى وفى ثوبه قملة ميتة أو برغوث

مع

ميت لم تصح صلاته لكن ربما مات القمل فى الثوب ولم يشعر به فينبغى العفو عند الجهل ولا اعادة انتهى ووافقه ابن العماد ووجهه بأن تفتيش الثوب كل وقت مما يعسر انتهى كلام شرح العباب بحروفه (قوله من باب خطاب الوضع) قال فى شرح العباب خطاب الشارع اما خطاب تكليف بأمر أو نهى فيؤثر فيه الجهل والنسيان اذ الجاهل والناسى غير مكلفين فلا يأثمان بالمخالفة واما خطاب وضع واخبار بكسر الهمزة وهو ربط الاحكام بالاسباب فلا يؤثر فيه ذلك بدليل الضمان باتلاف الناسى والجاهل وقال سم لو عبر بقوله

مع النسيان وعدم العلم بالنجاسة معذور واذ لم يجب البحث عن ثيابه مثلا قبل الصلاة فيها بل يعمل بما هو الاصل فيها من الطهارة أفاده ع ش فليتأمل (قوله لان الطهر عنها) أى عن النجاسة تعليل لوجوب الاعادة (قوله من قبيل خطاب الوضع) بفتح القاف وكسر الباء مكبرا أى من باب خطاب الوضع وهو جعل الشئ سببا أو شرطا أو مانعا للحكم الذى هو خطاب التكليف وهذا لا يختلف فيه الصغير والكبير ولا الجاهل وغيره فهو شامل لكل أحد فيلزم الولى أن يأمر المميز بالوضوء واستقبال القبلة عند ارادته الصلاة واذا نسى المصلى شيأ من الشروط أو تركه جهلا بطلت صلاته والمقابل لخطاب الوضع هو خطاب التكليف وهو ما فيه حث أو منع وهو يفترق فيه نحو الناسى ونحوه انتهى كردى (قوله وهو) أى خطاب الوضع (قوله لا يؤثر فيه الجهل والنسيان) يعنى لا يفترق بين نحو الجاهل والعالم قال العلامة ابن قاسم يرد عليه أن الموانع أيضا من باب خطاب الوضع ويؤثر فيه النسيان كما فى يسير الكلام أو الاكل نسيانا فانه لا يضر واللائق أن يقال من باب المأمورات فلا يؤثر فيها النسيان وحينئذ فلا ترد الموانع لانها من باب المنهيات والنسيان يؤثر فيها فليتأمل (قوله الشرط الثامن) وجه التصريح به هنا دون الذى قبله الايذان بأن السبعة عدد تام وان ما بعده عدد مستأنف كما ذكره بعض النحويين فى واو الثمانية وذلك لان العدد اما فرد أو مركب من فردين وهو الزوج أو من زوج وفرد أو من زوجين والثلاثة الاول من الثلاثة فان فى ضمنها الواحد والاثنين والاخير من الاربعة ومجموع الثلاثة والاربعة سبعة فتمت بها الاحوال وما يأتى تكرار فالثمانية زوج وزوج وقد مضى والتسعة زوج وفرد وهكذا فتأمل (قوله ستر العورة) حكمة وجوب الستر فيها ما جرت به عادة مريد التمثل بين يدى كبير من التجمل بالستر والتطهير والمصلى يريد التمثل بين يدى ملك الملوك والتجمل له بذلك أولى ويجب سترها فى غير الصلاة أيضا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمشوا عراة وقوله الله أحق أن يستحيا منه قاله فى النهاية (قوله عن العيون) المراد عيون الانس والجن والملائكة وكذا يشترط سترها عن عينه على ما سيأتى واستفيد من ذلك أن الثوب يمنع من رؤية الجن والملك وقد يؤيده قصة حديث خديجة رضى الله عنها حين ألقت الخمار عن رأسها لتختبر جبريل أول البعثة كما أشار اليه صاحب الهمزية بقوله

فاماطت عنها الخمار لتدرى * أهو الوحى أم هو الاغماء
فاختفى عند كشفها الرأس جبريل فما عاد أو أعيد الغطاء

تأمل (قوله فتبطل) تفريع على اشتراط ستر العورة والضمير المستتر للصلاة (قوله بعدم سترها) أى العورة (قوله مع القدرة عليه) أى الستر راجع للمتن بخلافه عند العجز عنه فانه يصلى الفرائض والسنن وأتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه ولا يكلف غض بصره فى هذه الحالة ثم ان وجد فيها السترة به فورا وبنى حيث لا تبطل كالاستدبار (قوله وان كان خاليا فى ظلمة) أى وبالاولى اذا كان خاليا فقط أو فى ظلمة فقط وفائدة الستر فى الخلوة مع ان الله تعالى لا يحجبه شئ فيرى المستور كما يرى المكشوف انه يرى الاول متأدبا

من باب المأمورات لكان أحسن لئلا ترد الموانع فانها من باب خطاب الوضع ويؤثر فيها النسيان انتهى وعبارة الرسالة التى جمعها الفقير فى شروط الوضوء الاحكام اما أن تكون من قبيل خطاب التكليف وهو

لان الطهر عنها من قبيل الشروط وهى من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان (الشرط الثامن ستر العورة) عن العيون فتبطل بعدم سترها مع القدرة عليه وان كان خاليا فى ظلمة

ما فيه حث أو وضع فيفرق فيه بين نحو الناسى وغيره أو من باب خطاب الوضع وهو جعل الشئ سببا أو شرطا أو مانعا للحكم الذى هو خطاب التكليف وهو لا يختلف فيه الصغير والكبير ولا الجاهل وغيره فهو شامل لكل أحد فيلزم الولى أن يأمر المميز بالوضوء واستقبال القبلة عند ارادته الصلاة واذا

﴿ ٤١ ـ ترمسى ـ نى ﴾ نسى المصلى شيأ من شروط الصلاة أو تركه عمدا بطلت صلاته الخ (قوله عن العيون) قال فى شرح العباب قال ابن الرفعة المراد عيون الانس والجن والملائكة انتهى ونحوه النهاية وكذلك يشترط سترها عن عينه على ما سيأتى (قوله مع القدرة عليه) قال فى التحفة فان عجز بالطريق السابق فى التيمم ومن ثم لزمه هنا سؤال نحو العارية وقبول هبة تافه كطين صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده وجوبا ولا اعادة عليه فان وجده فيها استتر به فورا وبنى حيث لا مبطل كالاستدبار انتهى وفى شرح أبى شجاع للعلامة ابن قاسم العبادى قدر عليه بشراء أو استئجار بعوض مثل بشرطه السابق فى التيمم أو استعارة لا اقتراض واتهاب لغير نحو الطين ولا يباع له مسكنه وخادمه

لاجماعهم على الامر بالستر والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي هنا يقتضي الفساد (وعورة الرجل) أي الذكر الصغير والكبير (والامة) ولو مبعضة ومكاتبة ومستولدة

والثاني تاركا للادب تأمل (قوله لاجماعهم على الامر بالستر في الصلاة) دليل لاصل المسئلة وقد استدل في غيره بالحديث الصحيح وهو لا يقبل الله صلاة حائض أي بالغة الا بخمار وقوله أي بالغة تفسير لحائض أراد به ان الحائض ليس للتقييد لانه يخرج به حينئذ من بلغت بالسن فلا تجب الستر بل لبيان ان المراد مطلق البالغة بالحيض أو السن وغفل من قال بالغ من النساء وقيس بها غيرها ومن قال كون المراد بالحائض مطلق البالغ الشامل للذكر والانثى غير ظاهر لان الحائض خاص بالانثى فلا بد من القياس المذكور وهذا كله غفلة عن قوله الا بخمار فهذا خاص بالانثى فلا قياس ولا احتراز وهذا واضح الا أن الاسترواح لاول خاطر يوجب الوقوع في مثل ذلك ثم قوله أي بالغة لا يخرج الصغيرة لانه للاغلب أو لمن يخاطب بذلك والمخاطب وليها انتهى حواشي فتح الجواد (قوله والامر بالشيء نهي عن ضده) أي والنهي عن الشيء أمر بضده هذا هو الاصح في هذه القاعدة وهناك أقوال أخر قال السيوطي في الكوكب الساطع

الامر نفسيا لشيء عندنا * نهي عن الضد الوجودي عندنا
والفخر والسيف له تضمنا * وقيل لا ولا وقيل ضمنا
والحتم لا للندب ولا اللفظي على * مرجح وليس عينا للملا
والنهي قبل أمر ضد قطعا * وعكسه وقيل خلف يرعى

وأدلة ذلك مبسوطة في الاصول (قوله والنهي هنا) أي في مسئلتنا (قوله يقتضي الفساد) أي لكونه في العبادات والنهي فيها يقتضي الفساد وهذا قول الغزالي والامام الرازي وأخرجا بالعبادات المعاملات ففسادها عندهما بفوات ركن أو شرط عرف من خارج عن النهي لكن الراجح عند الاصوليين ان النهي ان رجع على ذات الشيء أو الى جزئه أو لازمه فهو للفساد فالاول كالنهي عن النفل المطلق في الاوقات المكروهة وبيع وشرط والثاني كالنهي عن بيع الملاقيح والثالث كبيع درهم بدرهمين فان النهي لخارج عن المنهي عنه أي غير لازم لم يفد الفساد عند الاكثرين قال في الكوكب الساطع

جمهورهم يعطي الفساد شرعا * وقيل بل معنى وقيل وضعا
ان عاد قال السلمي احتمل * رجوعه للازم أو ما دخل
والنهي للخارج كالتطهر * بالغصب لا يفيد عند الاكثر
وقيل بل يعطي الفساد مطلقا * والفخر في عبادة قد انتقى

قال الكردي وذلك لان النهي عن الوضوء بالمغصوب لاتلاف مال الغير وهو قد يحصل بغير الوضوء فلا يتعين لاتلافه ومثل ذلك البيع في وقت نداء الجمعة فالنهي عنه للتفويت وهو قد يحصل بغير البيع أيضا فالنهي عنه لامر خارج فقولهم هنا لانه في العبادات جرى على قول ضعيف عند الاصوليين بالنسبة لمفهومه في غير العبادات فتنبه له انتهى ملخصا (قوله وعورة الرجل) مبتدأ خبره ما بين الخ والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح وسمي المقدار الآتي بها لقبح ظهوره وتطلق أيضا على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه وهو الذي ذكروه في كتاب النكاح (قوله أي الذكر) أي فالمراد بالرجل ما قابل المرأة فيدخل الصبي ولو غير مميز وتظهر فائدته في طوافه اذا أحرم عنه وليه انتهى برماوي وعبارة سم عن الاسنوي فان قيل غير المميز لا يحرم النظر الى عورته سواء فيه الفرج وغيره كما ستعرفه في النكاح ولا تصح منه الصلاة فما فائدة الحكم بانه عورة قلنا في ستره في الطواف اذا أحرم عنه الولي انتهى قال في الكبرى والقول بحل نظر فرجه ضعيف كما في المنهاج في النكاح وحينئذ فيكون فائدة جعل الفرج عورة من جهة حرمة النظر وصحة الطواف وما عداه مما بين السرة والركبة لصحة الطواف فقط فتنبه له انتهى (قوله الصغير والكبير) أي ولا فرق بين الحر وغيره (قوله والامة) أي على الاصح كما سيأتي عن المغني (قوله ولو مبعضة ومكاتبة ومستولدة) قال بعضهم وفي المبعضة أقوال ثلاثة كالرجل وكالحرة

والثالث

(قوله هنا يقتضي الخ) عبارة شرح العباب له والنهي في العبادات للفساد وعبارة الامداد أواخر الكلام على أوقات كراهة الصلاة النهي الراجع الى نفس العبادة أو لازمها يضاد الصحة وان كان للكراهة اذ المكروه لا يتناول مطلق الامر والالزم كون الشيء مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وهو ممتنع كما تقرر في الاصول الخ (قوله الصغير) قال في النهاية وان لم يكن مميزا وتظهر فائدته في طوافه اذا أحرم عنه وليه انتهى وعبارة شرح العباب للشارح وفائدة ذلك عدم صحة طواف الولي به اذا أحرم عنه بنسك بدون سترها انتهت وذكر في الايعاب قبل هذا وان لم يميز كما في المجموع ولا ينافيه ما يأتي في النكاح من حل نظر عورته لانه ليس لعدم كونه عورة بل لما يأتي ثمة انتهى وعبارة العلامة ابن قاسم في حواشي شرح المنهج نقلا عن الاسنوي فان قيل غير المميز لا يحرم النظر الى عورته سواء فيه الفرج وغيره كما ستعرفه في النكاح ولا تصح منه الصلاة فما فائدة الحكم بانه عورة قلنا في ستره

في الطواف اذا أحرم عنه الولي انتهى ما أردنا نقله مما نقله ابن قاسم والقول بحل نظر فرجه ضعيف كما في المنهاج في النكاح وحينئذ فيكون فائدة جعل الفرج عورة من جهة حرمة النظر وصحة الطواف وما عداه مما بين السرة والركبة لصحة الطواف فقط فتنبه له (قوله المؤمن) قال في شرح العباب التعبير بالمؤمن للغالب انتهى ولهذا قال مر ٣٢٣ في النهاية عورة الذكر ولو كافرا أو عبدا أو صبيا الخ (قوله له شواهد) قال في التحفة منها الحديث الحسن غط فخذك فان الفخذ عورة انتهى وفي شرح العباب له كحديث ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل السرة من العورة رواه الدارقطني وضعفه البيهقي وروى من حديث عمرو ابن شعيب العورة ما بين السرة والركبة وروبا بسند ضعيف عن أبي أيوب مرفوعا عورة الرجل ما بين سرته وركبته وروى أبو داود وقال فيه نكارة لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت انتهى كلام الايعاب (قوله وقيس بالذكر الامة) في شرح المنهاج لابن النحوي لحديث فيه أيضا أخرجه البيهقي انتهى فحرره (قوله بجامع الخ) قال في التحفة اجماعا وكذلك في النهاية وغيرها (قوله الصغيرة) قال في التحفة ولو غير مميزة انتهى وسبق نظير ذلك في الذكر (قوله وعند الاجانب) فيحرم نظر خصي ومجبوب بالغ مختار ولو شيخا ومخنثا وهو المتشبه بالنساء عاقل الى شيء من أجزائها وكذا الخنثى اذ هو مع النساء كرجل وعكسه فيحرم نظره لهما قال الشارح في النكاح من التحفة خرج أي بالنظر

(ما بين السرة والركبة) لخبر عورة المؤمن ما بين سرته وركبته وهو وان كان ضعيفا الا أن له شواهد تجبره وقيس بالذكر الامة بجامع ان رأس كل ليس بعورة (و) عورة (الحرة) الصغيرة والكبيرة (في صلاتها وعند الاجانب)

والثالث هو القول المذكور في الامة انتهى فليتأمل ولم يذكر في المكاتبة والمستولدة الخلاف فليراجع (قوله ما بين السرة والركبة) خرج به السرة والركبة فليستا من العورة على الاصح نعم يجب ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة وقيل الركبة من العورة دون السرة وقيل السوأتان فقط وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنهما (قوله لخبر) دليل لكون عورة الذكر ما بين السرة والركبة والحديث رواه الحارث بن أبي أسامة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا (قوله عورة المؤمن ما بين سرته وركبته) السرة الموضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال سرة لان السرة لا تقطع وجمع السرة سرر وسرات والركبة موصل ما بين أطراف الفخذ وأعالي الساق والجمع ركب وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه انتهى مغني (قوله وهو) أي هذا الخبر (قوله وان كان ضعيفا) أي لان في سنده رجلا مختلفا فيه (قوله الا ان له) الخ هذا الاستثناء خبر المبتدأ مقيدا بالغاية (قوله شواهد) جمع شاهد وهو عند المحدثين ما وافق ذلك الحديث في المعنى فقط بخلاف التابع فانه ما وافقه في المعنى واللفظ معا ولكن ليس المراد بالموافقة في اللفظ ان لا يختلفا في الصوغ لحكم واحد ومعرفة ذلك تسمى عندهم بالاعتبار وقد ذكر الحافظ العراقي هذه الثلاثة بقوله

الاعتبار سبرك الحديث هل * شارك راو أو غيره فيما حمل
عن شيخه فان يكن شورك من * معتبر به فتابع وان
شورك شيخه ففوق فكذا * وقد يسمى شاهدا ثم اذا
متن بمعناه أتى فالشاهد * وما خلا عن كل ذا مفارد

(قوله تجبره) أي تجبر ضعفه منها الحديث الحسن غط فخذك فان الفخذ من العورة ومنها حديث ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل السرة من العورة رواه الدارقطني وضعفه البيهقي وروى من حديث عمرو ابن شعيب العورة ما بين السرة والركبة وورد بسند ضعيف عن أبي أيوب مرفوعا عورة الرجل ما بين سرته وركبته وروى أبو داود وقال فيه نكارة لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت انتهى من الايعاب (قوله وقيس بالذكر الامة) أي في ان عورتها ما بين السرة والركبة هذا هو الاصح والثاني عورتها كالحرة الا رأسها أي عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس والثالث عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق انتهى من المغني (قوله بجامع ان رأس كل) أي من الرجل والامة (قوله ليس بعورة) أي اجماعا كذا في التحفة والنهاية وغيرهما وفي بعض الهوامش ما نصه قال الريمي ان ابن المنذر ادعى الاجماع المذكور قال الجرهزي في حاشيته قوله ادعى اشارة الى ضعفه فليراجع ونظر في هذا الجامع بانه ليس علة للحكم حتى يصح جعله جامعا وأجيب بانه من قياس الشبه في الجملة كقياس البغال على الخيل في عدم وجوب الزكاة لا من قياس العلة وأيضا فهو قياس اقناعي يقنع به الخصم لانه يقول ان الامة كالحرة في الصلاة الا رأسها فنقول له قياسها على الرجل بهذا الجامع الذي تسلمه أولى فليتأمل (قوله وعورة الحرة) أي الخالصة لما تقدم أن المبعضة كالامة على الاصح (قوله الصغيرة والكبيرة) أي ولو غير المميزة كما في التحفة وتقدم فائدة ذلك فلا تغفل (قوله في صلاتها) أي الحرة ولو في الخلوة أو في الظلمة كما مر قال الخطيب في شرح التنبيه والمستحب أن تصلي المرأة حرة كانت أو لا في ثلاثة أثواب درع وهو قميص سابل وخمار وسراويل ان لم يتيسر الازار والا فالازار مقدم عليه لخبر تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وازار انتهى (قوله وعند الاجانب

الى عورتها مثالها فلا يحرم نظره في نحو مرآة كما أفتى به غير واحد ويؤيده قولهم لو علق الطلاق برؤيتها لم يحنث برؤيته خيالها في نحو مرآة لانه لم يرها ومحل ذلك كما هو ظاهر حيث لم يخش فتنة ولا شهوة انتهى كلام التحفة بحروفه (قوله ولو خارجها) أي الصلاة ومع ذلك يحرم النظر الى ما عدا العورة كما سيأتي قريبا (قوله أي وما ظهر منها الخ) قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم (قوله وانما لم يكونا عورة الخ) عبارة الامداد وأما حرمة نظرهما ونظر ما عدا ما بين سرة وركبة الامة كما سيأتي مبسوطا في النكاح مع الجواب عن نقل اجماعين ظاهرهما التناقض فان ذلك مظنة الفتنة ولا تلازم بين حرمة النظر ووجوب الستر ألا ترى أن الامرد يحرم نظره ولا يجب عليه الستر وكذلك الرجل يحرم على النساء نظره ولا يجب عليه الستر انتهت وذكر ذلك مختصرا في التحفة وفتح الجواد وأبسط مما في الامداد في شرح العباب وعبارته

من

وبما تقرر يعلم أنه لا يلزمها بحضرة الاجانب ستر وجهها وكفيها وان حرم نظرهما كنظر المرأة للرجل وهو للامرد حرام ولا يلزم الستر فلا تلازم بينهما وسيأتي ثمة أي في النكاح الجمع بين نقل الاجماع على أنه لا يلزمها ستر وجهها في طريقها بل يندب ويكره تركه واليدان كذلك بالاولى وعلى أنهن يمنعن من الخروج سافرات من أن التمتع المكروه قد يمنع منه أو الثاني محمول على ما اذا تعرضن بالكشف لرؤية الرجال لهن ومن ثمة أفتى الولي العراقي بحرمة بروز الامة الجميلة كاشفة غير عورتها ومنعها من ذلك ومثلها الامرد الجميل اذا

ولو خارجها (جميع بدنها الا الوجه والكفين) ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها أي وما ظهر منها وجهها وكفاها وانما لم يكونا عورة حتى يجب سترهما لان الحاجة تدعو الى ابرازهما وحرمة نظرهما ونظر ما عدا ما بين السرة والركبة من الامة ليس لان ذلك عورة بل لان النظر اليه مظنة الفتنة

(قوله ولو خارجها) أي الصلاة وهذا لا ينافي قول من قال ان عورتها عند الاجانب جميع بدنها الا ان حرمة نظر الاجانب الى الوجه والكفين انما هي من حيث ان نظرهما مظنة الشهوة لا من حيث كونهما عورة ومن ثم اتفقوا على حرمة نظر عورتها واختلفوا في جواز نظر الوجه والكفين حيث لا شهوة ولا خوف فتنة ونسب القول بعدم الحرمة للاكثرين لا سيما المتقدمين وصوبه في المهمات لكن الراجح عندهم الحرمة فليتأمل (قوله جميع بدنها) أي حتى شعر رأسها وباطن قدميها ولكن يكفي ستره بالارض في حال القيام ففي الشبراملسي على النهاية ما نصه ولو كان الثوب ساترا لجميع القدمين وليس مماسا لباطن القدم كفى الستر به لكونه يمنع ادراك باطن القدم فلم تكلف لبس نحو خف خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة لكن يجب تحرزها في سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فانه مبطل فتنبه له انتهى وفي الباجوري فان ظهر منه أي من باطن قدميها شيء عند سجودها أو ظهر عقبها عند ركوعها أو سجودها بطلت صلاتها انتهى بقي الكلام فيما لو صلت على شباك ورؤي بعض باطن قدميها من أسفل هل تصح أم لا حرر (قوله الا الوجه والكفين) استثناء من جميع بدنها (قوله ظهرا وبطنا الى الكوعين) بادخال الغاية فالاولى الى الرسغين قاله السيد عمر البصري ولكن يجب ستر جزء منه نظير ما مر (قوله لقوله تعالى) في سورة النور وقال بعض المفسرين مقصود هذه السورة ذكر أحكام العفاف والستر وقد كتب عمر رضي الله عنه الى الكوفة علموا نساءكم سورة النور وقالت عائشة رضي الله عنها لا تنزلوا النساء في الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن سورة النور والغزل انتهى (قوله ولا يبدين) الخ أول الآية وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين الخ (قوله زينتهن) المراد بها هنا البدن الذي هو محل الزينة وهي في الاصل ما يتزين به كالحلي ويدل على هذا المراد تفسيره المستثنى بالوجه والكفين قاله الجمل فليتأمل (قوله الا ما ظهر منها) أي من الزينة يعني ما غلب ظهورها منها فاندفع ما يقال كيف يبدين ما ظهر مع أنه ظاهر لان المعنى الا ما ظهر فيبدينه تأمل (قوله أي وما ظهر منها) أي من الزينة بمعنى بدنها (قوله وجهها وكفاها) أي ظهرا وبطنا الى الكوعين قال بعض المحققين وانظر وجه دلالة الآية على المدعى الذي هو كون العورة في الصلاة غير الوجه والكفين وقوله لان الحاجة الخ قد يقال الحاجة تدعو الى ابرازهما خارج الصلاة وأما في الصلاة فلا حاجة اليه ويمكن أن يجاب بأنه لما دل الدليل على أن عورة الانثى بالنسبة للاجانب جميع بدنها وبالنسبة للمحارم ما بين سرتها وركبتها تعين أن تكون الآية واردة في شأن الصلاة تأمل انتهى بجيرمي وجمل (قوله وانما لم يكونا عورة) أي الوجه والكفان (قوله حتى يجب سترهما) أي ولم تصح نحو الصلاة بكشفهما (قوله لان الحاجة تدعو الى ابرازهما) أي الوجه والكفين ولانهما لو كانا عورة لما وجب كشفهما في الاحرام (قوله وحرمة نظرهما) مبتدأ خبره قوله ليس لان الخ (قوله ونظر ما عدا ما بين السرة والركبة من الامة) أي وحرمة نظره (قوله ليس لان ذلك) أي ما ذكر من وجه الحرة وكفيها وما عدا ما بين السرة والركبة (قوله عورة) أي حتى ينافي ما تقرر اذ لا تلازم بين حرمة النظر ووجوب الستر ألا ترى أن الامرد يحرم نظره وكذلك الرجل يحرم على النساء نظره ولا يجب عليه الستر قاله في الامداد وسيأتي عن الايعاب ما هو أبسط منه (قوله لان النظر اليه) أي الى ما ذكر من الوجه الخ (قوله مظنة الفتنة) قال في الايعاب وبما تقرر يعلم أنه لا يلزمها بحضرة الاجانب ستر وجهها وكفيها وان حرم نظرهما كنظر المرأة للرجل وهو للامرد فانه حرام ولا يلزم الستر فلا تلازم بينهما وسيأتي ثم أي في النكاح الجمع بين نقل الاجماع على أنه لا يلزمها ستر وجهها في طريقها بل يندب ويكره تركه واليدان كذلك بالاولى وعلى أنهن يمنعن من الخروج سافرات الوجوه

اقترن التبرج فيهما بالزينة والتعرض للريبة والاختلاط بالفسقة وعلم من كلامه أن صوت المرأة غير عورة انتهت قال ابن قاسم في حواشي شرح المنهج فلا يحرم استماعه ولا تبطل الصلاة به لو جهرت أسنوى انتهى وفي النكاح من التحفة فلا يحرم سماعه الا ان خشي منه فتنة وكذا ان التذ به كما بحثه الزركشي ومثلها في ذلك الامرد انتهى كلام التحفة وفي التنبيه وشرحه للخطيب الشربيني والمستحب أن تصلي المرأة حرة كانت أولا في ثلاثة أثواب درع وهو قميص سابل وخمار وسراويل ان لم يتيسر الازار والافالازار مقدم عليه لخبر تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وازار انتهى (قوله ما بين السرة والركبة) وكذلك عورتها في الخلوة ومثلها الرجل في ذلك على ما هو ظاهر كلام الشارح في شرح العباب واعتمده الطبلاوي ونقله العلامة ابن قاسم في حواشي شرح المنهج عن م ر قال ثم اعتمد م ر ما نقله الزركشي انتهى وهو كون الواجب ستره من الرجل في الخلوة هو السوءتان فقط وهذا هو الموجود في النهاية وفتاوى م ر وجرى عليه الشارح في شرح الارشاد والتحفة وعبارتها ويلزم سترها خارج الصلاة ولو في الخلوة لكن الواجب فيها سوءتا الرجل والامة وما بين سرة وركبة الحرة فقط الا لادنى غرض كتبريد وخشية غبار على ثوب تجمله انتهت وعبارة الامداد كالغسل ونحوه مما يحوج للتكشف كاستحداد وغلبة الحر وتوسخ الثوب الذي يتجمل به أو تقطعه اذا لم يكن عنده غيره وشق عليه غسله فيما يظهر فلا يجب للعذر الخ وفي شرح العباب وحيث كشف لحاجة لزمه الاقتصار على قدرها انتهى

(و) عورة الحرة (عند) مثلها ومملوكها العفيف اذا كانت عفيفة أيضا من الزنا وغيره وعند الممسوح الذي لم يبق فيه شيء من الشهوة وعند (محارمها) الذكور (ما بين السرة والركبة) فيجوز لمن ذكر النظر من الجانبين لما عدا ما بين السرة والركبة بشرط أمن الفتنة وعدم الشهوة بأن لا ينظر فيتلذذ والخنثى المشكل كالانثى فيما ذكر رقا وحرية

من ان المكروه قد يمنع منه أو الثاني محمول على ما اذا تعرضن بالكشف لرؤية الرجال لهن ومن ثم أفتى الولي العراقي بحرمة بروز الامة الجميلة كاشفة غير عورتها ومنعها من ذلك ومثلها الامرد الجميل اذا اقترن التبرج فيهما بالزينة والتعرض للريبة والاختلاط بالفسقة وعلم من كلامه أن صوت المرأة غير عورة انتهى تأمل (قوله وعورة الحرة عند مثلها) أي المرأة مثلها الاخصوص الحرة ففي التحفة مع المتن ما نصه والمرأة مع المرأة كرجل مع رجل فيحل حيث لا خوف فتنة ولا شهوة لها نظر ما عدا سرتها وركبتها وما بينهما لانه عورة (قوله ومملوكها) عطف على مثلها (قوله لعفيف) أي من العفة قال في القاموس عف عفا وعفافا وعفافة بفتحهن وعفة بالكسر فهو عف وعفيف كف عما لا يحل ولا يجمل كاستعف وتعفف والجمع اعفاء وهي عفة وعفيفة والجمع عفائف وعفيفات (قوله اذا كانت عفيفة أيضا) أي فلا يكفي عفة المملوك فقط بل لابد من عفة سيدته أيضا (قوله من الزنا وغيره) متعلق بكل من العفيف وعفيفة وعبارة التحفة والاصح أن نظر العبد العدل ولا تكفي العفة عن الزنا فقط غير المشترك والمبعض وغير المكاتب كما في الروضة عن القاضي وأقره وان أطال الواقي رده الى سيدته المتصفة بالعدالة أيضا (قوله وعند الممسوح) عطف على قول المتن عند مثلها أي وعورة الحرة عند الممسوح (قوله الذي لم يبق فيه شيء من الشهوة) أي بخلاف ما اذا بقي فيه شيء منها وعبارة الكبرى نقلا عن التحفة نظر ممسوح ذكره كله وانثياه بشرط أن لا يبقى فيه ميل للنساء أصلا واسلامه في المسلمة وعدالته ولو أجنبيا الاجنبية متصفة بالعدالة كالنظر الى محرم فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة وتنظر منه ذلك (قوله وعند محارمها) عطف أيضا على عند مثلها أي وعورة الحرة عند محارمها من نسب أو رضاع أو مصاهرة (قوله الذكور) أي وكذا الخناثى كما سيأتي قريبا (قوله ما بين السرة والركبة) أي وكذلك عورتها في الخلوة ومثلها الرجل في ذلك على ما هو ظاهر الايعاب واعتمده جمع لكن في التحفة ما نصه ويلزم سترها خارج الصلاة لكن الواجب فيها ستر سوأتي الرجل والامة وما بين سرة وركبة الحرة فقط لا لادنى غرض كتبريد وخشية غبار على ثوب تجمله وفي الامداد وكالغسل ونحوه مما يحوج للتكشف كاستحداد وغلبة الحر الخ وفي الايعاب وحيث كشف لحاجة لزمه الاقتصار على قدرها تأمل (قوله فيجوز لمن ذكر) تفريع على كون عورة الحرة عند هؤلاء ما بين السرة والركبة (قوله النظر من الجانبين) أي الحرة المذكورة ومثلها ومملوكها الممسوح والمحارم (قوله لما عدا ما بين السرة والركبة) أي بخلاف ما بينهما فانه يحرم النظر من الجانبين له قال في التحفة ويلحق به هنا على الاوجه نفس السرة والركبة احتياطا انتهى (قوله بشرط أمن الفتنة) متعلق بيجوز أما اذا لم يأمن الفتنة عن النظر لذلك فيحرم (قوله وعدم الشهوة) أي وبشرط عدم الشهوة فهو عطف على أمن الفتنة أما مع الشهوة فيحرم (قوله بأن لا ينظر فيتلذذ) أي بنظره ولعل الانسب حذف لا فليتأمل (قوله والخنثى المشكل) أي عورته مبتدأ خبره (قوله كالانثى) أي كعورتها (قوله فيما ذكر) أي من التفاصيل (قوله رقا وحرية) لو اقتصر الشارح هنا على قوله والخنثى الحر كالحرة لكفى لان عورة الخنثى الرقيق لا تخالف عورة الرجل كما لا تخالفها عورة الانثى الرقيقة كما نبه عليه في التحفة حيث قال عبر شيخنا بقوله والخنثى رقا وحرية كالانثى وقوله رقا غير محتاج اليه لان عورة الذكر والانثى القنين لا تختلف الا على الضعيف أن عورة الانثى أوسع من

(قوله فان استتر كرجل الخ) أى الحر أما الرقيق فتصح صلاته قال فى الايعاب لان القن لاتختلف عورته بالذكورة والانوثة فصحت صلاته ولم يلزمه قضاء مطلقا على القولين لخلوه عن التردد الا فى نظيره فى الحر انتهى فلو اقتصر الشارح هنا على قوله والخنثى الحر كالحرة لكفى لان عورة الخنثى الرقيق لاتخالف عورة الرجل كما لاتخالفها عورة الانثى الرقيقة ولذلك قال فى التحفة تنبيه عبر شيخنا بقوله والخنثى رقا وحرية كالانثى وقوله رقا غير محتاج اليه لان عورة الذكر والانثى القنين لاتختلف الا على الضعيف أن عورة الانثى أوسع من عورة الذكر انتهى وقد عبر م ر فى النهاية بمثل عبارة الشارح هنا (قوله على المعتمد) وعبارة النهاية على الاصح فى الروضة والافقه فى المجموع للشك فى الستر وهو المعتمد وان صحح فى التحقيق الصحة ونقل فى المجموع فى نواقض الوضوء عن البغوى وكثير القطع به للشك فى عورته وادعى الاسنوى أن الفتوى عليه فعلى الاول يجب القضاء وان بان ذكرا للشك حال الصلاة ولان الاصل شغل ذمته بها فلا يبرأ الا بيقين وظاهر أنه لافرق بين أن يحرم بها مقتصرا على ماذكر أو يطرأ الاقتصار على ذلك فى الاثناء وما صرحوا به فى الجمعة من أن العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد للشك وان انعقدت بالعدد المعتبر وثم خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا فى البطلان وهو غير وارد هنا لان الشك هنا فى شرط راجع لذات المصلى وهو الستر وما سيأتى ثم شك فى شرط راجع لغيره ويغتفر فيه مالا يغتفر فى الذات انتهت عبارة النهاية وجرى على هذا الاخير فى شرح البهجة وفتاويه أيضا وخالفه الخطيب والزيادى وابن عبد الحق واعتمدوا عدم البطلان بعد تحقق الانعقاد كما فى مسئلة الجمعة قال الشهاب القليوبى فى حواشى المحلى فرق لشيخنا الرملى لايجدى نفعا لمن تأمله فراجعه انتهى (قوله عنده مثلها) قال فى النكاح من المنهاج وشرحه للشارح والمرأة مع المرأة كرجل مع رجل فيحل حيث لاخوف فتنة ولا شهوة لها نظر ما عدا سرتها وركبتها وما بينهما الا انه عورة والاصح تحريم نظر ذمية وكل كافرة ولو حربية الى ما لايبدو فى المهنة من مسلمة غير سيدتها ومحرمها لمفهوم قوله تعالى أو نسائهن ولانها قد تصفها الكافر يفتنها وصح عن عمر رضى الله عنه منعها من دخول الحمام معها ودخول الذميات على أمهات المؤمنين الوارد فى الاحاديث الصحيحة دليل لما صححناه من حل نظرها

فان استتر كرجل لم تصح صلاته على المعتمد (وشرط الساتر) فى الصلاة وخارجها أن يشمل المستور

منها ما يبدو وفى المهنة واعتمده جمع ما اقتضاه المتن من أنها معها كالاجنبى وأتى المصنف أى بناء على ما فى المتن بحرمة كشف نحو وجهها للذمية لانها تعينها به على ما يخشى منه مفسدة لاجنبى وهو وصفها المن قد تفتتن على محرم اذا الكافر واشتمل مكاف بالفروع على ما مر ولا يحرم نظر المسلمة لها خلافا لمن توقف فيه اذ لا محذور بوجه ومثلها فاسقة بسحاق أو غيره كزنا أو قيادة فيحرم التكشف لها انتهى كلام التحفة (قوله من الزنا وغيره) عبارة الشارح فى النكاح من شرح المنهاج من المتن والاصح أن نظر العبد العدل ولا تكفى العفة عن الزنا فقط غير المشترك والمبعض وغير المكاتب كما فى الروضة عن القاضى وأقره وان أطال الوافى رده الى سيدته المتصفة بالعدالة وأيضا نظر ممسوح ذكره كله وأنثياه بشرط أن لايبقى فيه ميل للنساء أصلا واسلامه فى المسلمة وعدالته ولو أجنبيا الاجنبية فتصفه بالعدالة كالنظر الى محرم فينظران منها ما عدا ما بين السرة والركبة وتنظر منهما ذلك انتهت وفى النكاح من التحفة أيضا تنبيه كل ما حرم نظره منه أو منها متصلا حرم نظره منفصلا كقلامة يد أو رجل وشعر امرأة وعانة رجل فيجب مواراتها وكدم فصد مثلا انتهى ملخصا (قوله المستور) مفعول يشمل وفاعله مستتر يعود الى الساتر وقوله أو كان غير ساتر الخ معطوف على قوله ولو حكى الحجم ومن التمثيل لما هنا وما سبق يعرف وجه المغايرة بينهما والا فقد يقال بالاكتفاء بأحدهما عن الآخر كما صنعه فى غير هذا الكتاب

عورة الذكر انتهى فليتأمل (قوله فان استتر كرجل) هذا تفريع من التشبيه المذكور وذلك بأن ستر ما بين السرة والركبة فقط (قوله لم تصح صلاته) أى الخنثى المستتر كاستتار الرجل (قوله على المعتمد) أى وهو الاصح فى الروضة والافقه فى المجموع للشك فى الستر فتجب عليه الاعادة لان الاصل شغل ذمته ولا تبرأ الا بيقين وصحح فى التحقيق الصحة ونقل فى المجموع فى نواقض الوضوء عن البغوى وكثير القطع به للشك فى عورته وقال صاحب المهمات وعليه الفتوى قال فى المغنى ويمكن أن يقال اذا دخل فى الصلاة مقتصرا على ذلك لم تصح صلاته للشك فى الانعقاد وان دخل مستورا كالحرة وانكشف شئ من غير ما بين السرة والركبة لم يضر للشك فى البطلان نظير ما قالوه فى صلاة الجمعة ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد الجمعة للشك فى الانعقاد وان انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا فى البطلان قال فى الاقناع وهذا فتوح من العزيز الكريم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم انتهى ونحن تلقيناه بقلب سليم (قوله وشرط الساتر) أى للعورة وحاصل الشروط كما قاله بعضهم ثلاثة (قوله فى الصلاة وخارجها) أى ولو فى الخلوة (قوله أن يشمل المستور) أى يعمه فالمستور بالنصب مفعول يشمل وفاعله ضمير الساتر ويشمل يجوز ضبطه بفتح الميم وضمها كما أفاده صاحب القاموس حيث قال وشملهم الامر كفرح ونصر شملا وشملا وشمولا عمهم ثم قال

واشتمل بالثوب أداره على جسده كله وشمله كعلمه شملا وشمولا غطاه بها تأمل وأما قول ابن مالك

للدافعال ولصوت وشمل * سيرا وصوتا الفعيل كصهل

فانه يتعين فيه فتح الميم من باب نصر لاجل الروى كما نبه عليه شراحها فليتنبه (قوله لبساو نحوه) أي من جهة اللبس ونحوه أو باللبس ونحوه (قوله مع ستر اللون) أي لون البشرة ونحوها وهذا اشارة الى الشرط الثانى (قوله فيكفى ما يمنع) الاحسن أن ما مصدرية لان الشرط المنع لا المانع الذى هو الساتر وجعله شرطا من حيث مانعيته فيه استدراك وتكرار ويحتمل أنها نكرة موصوفة أي جرم تأمل (قوله ادراك لون البشرة) أي لمعتدل البصر عادة في مجلس التخاطب كما ضبطه به ابن عجيل الناشرى ومقتضاه أن ما منع ذلك في مجلس التخاطب لكن لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلى جدا الادراك لون البشرة لا يضر وهو ظاهر قريب ولو رؤيت البشرة بواسطة شمس أو سراج مثلا وكانت بحيث لا ترى بدون تلك الواسطة لم يضر تأمل (قوله ولو حكى الحجم) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم قال في القاموس الحجم من الشئ ملمسه الناتئ تحت يدك والجمع حجوم (قوله كسروال ضيق) تمثيل لما حكى الحجم والسروال بكسر السين وسكون الراء مفرد سراويل على أحد القولين كما يفيده صنيع القاموس وعبارته السراويل فارسية معربة وقد تذكر والجمع سراويلات أو جمع سروال وسروالة أو سرويل بكسرهن وليس في الكلام فعويل غيرها والسراوين لغة والشروال بالشين لغة انتهى كلامه لكن تكلم شراح الالفية عند قولها

ولسراويل بهذا الجمع * شبه اقتضى عموم المنع

بأن سروالقليس مفرد السراويل وانما هو لغة فيه فليتأمل وليحرر (قوله لكنه) أي ما حكى الحجم فهو استدراك على الغاية (قوله للمرأة مكروه) ولعل الخنثى كذلك لما تقرر من أنه كالانثى ثم رأيت صاحب النهاية بحثه ولله الحمد (قوله وخلاف الاولى للرجل) كذلك في غيره ونسبوه للماوردى وغيره قال الشيخ عميرة وفيه وجه ببطلان الصلاة قال ع ش وظاهره أنه في الرجل والمرأة وعليه فكان الظاهر الكراهة في الرجل والمرأة نحو وجامن الخلاف الا أن يقال ان هذا شاذ وليس كل خلاف يراعى انتهى ولعل الفرق أن المطلوب من المرأة أن تكون أستر من الرجل فليتأمل (قوله أو كان غير ساتر لحجم الاعضاء) معطوف على قوله ولو حكى الحجم (قوله كان كان طينا) تمثيل لما كان غير ساتر لحجم الاعضاء قال الكردى ومن التمثيل لما هنا وما سبق يعرف وجه المغايرة بينهما والا فقد يقال يكفى أحدهما عن الآخر كما صنع في غير هذا الكتاب انتهى فليتأمل (قوله ولو لم يعتد به الستر) عطف على لو حكى الحجم ولو حكى الحجم ومع ذلك لو أبدل ولو بأو لكان أولى تأمل (قوله كان كان ماء كدرا) تمثيل لما لم يعتد به الستر (قوله أو صافيا تراكمت خضرته) عطف على كدرا أي أو لم يكن الماء كدرا بل صافيا لكن تراكمت أي اجتمعت خضرته (قوله حتى منعت الرؤية) أي رؤية عورته من الخارج وسيأتى تصوير الصلاة على الماء (قوله وحفرة أو خابية) بالنصب عطفا على ماء والخابية بالهمز ويبدل ياء الحب كما في القاموس وهو هنا الزير الكبير وقال فيه أيضا الحب الجرة أو الضخمة منها جمعه أحباب وحببه وحباب بالكسر انتهى ع ش (قوله ضيق رأس) نعت للحفرة والخابية قال في الايعاب بأن لم تمكن رؤيته ولا رؤية غيره العورة منهما (قوله يستران الواقف فيهما) أي في الحفرة والخابية قال في الايعاب ومواراة التراب على عورته حتى يسترها في الحفرة الواسعة يقوم مقام ضيق رأسها (قوله وان وجد ثوبا) الظاهر أن هذه الغاية كالتعليل راجع لجميع ما تقدم من قوله كان كان ماء الخ (قوله لحصول المقصود بذلك) أي بما ذكر من الماء الكدر وما بعده (قوله بخلاف ما لا يشمل المستور) محترز قوله سابقا أن يشمل المستور (قوله كذلك) أي لبساو نحوه فانه لا يكفى (قوله ومن ثم) أي من أجل مخالفة ما لا يشمل المستور

لبساو نحوه مع ستر اللون فيكفى (ما يمنع) ادراك (لون البشرة ولو) حكى الحجم كسروال ضيق لكنه للمرأة مكروه وخلاف الاولى للرجل أو كان غير ساتر لحجم الاعضاء كان كان طينا ولم يعتد به الستر كان كان (ماء كدرا) أو صافيا تراكمت خضرته حتى منعت الرؤية وحفرة أو خابية ضيق رأس يستران الواقف فيهما وان وجد ثوبا لحصول المقصود بذلك بخلاف ما لا يشمل المستور كذلك ومن ثم

(قوله ضيق رأس) قال الشارح في شرح العباب بأن لم تمكن رؤيته ولا رؤية غيره العورة منهما ومواراة التراب على عورته حتى يسترها في الحفرة الواسعة يقوم مقام ضيق رأسها انتهى

(قوله لاخيمة) قال في التحفة ومثلها فيما يظهر قميص جعل جيبه بأعلى رأسه وزره عليه لانه حينئذ مثلها في أنه لا يسمى ساترا ويحتمل الفرق بأنها لاتعد مشتملة على المستور بخلافه ثم رأيت في كلام بعضهم ما يدل لهذا انتهى وقال ابن قاسم في حواشي المنهج وينبغي أن يعلم أن صورة المسئلة في الخيمة المذكورة أنه وقف داخلها بحيث صارت محيطة بأعلاه وجوانبه أما لو خرق رأسها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة بباقي بدنه فهي أولى من الحب والحفرة انتهى (قوله ومايحكي الخ) قال في شرح العباب أي يصفه بمعنى يصفه الناظر من ورائها انتهى وفي حواشي المنهج لابن قاسم أي في مجلس التخاطب كذا ضبطه ابن عجيل ناشري انتهى وفي فتاوى الشمس الرملي العبرة في ادراكها وعدمه بمعتدل البصر عادة كما في نظيره انتهى (قوله ومهلهل) ٣٢٨ قال ابن قاسم في حواشي المنهج أقول ينبغي تعين ذلك عند فقد غيره لانه يستر بعض العورة انتهى (قوله كالاصباغ الخ) هذا هو الذي اعتمده الشارح وم ر وغيرهما في كتبهم وعبارة شرح العباب للشارح قال الاذرعي وقضية تعبيره بما يستر اللون الاكتفاء بالاصباغ التي لاجرم لها من حمرة أو صفرة وهو مشكل وقضية كلام المحاملي والماوردي الجزم بخلافه وهو الوجه فليحمل كلام أولئك على ما اذا كان للساتر جرم قال شيخنا لكن يوافق اطلاقهم ما يأتي في الحج أنه يندب للمرأة أن تخضب وجهها وكفيها بالحناء الا أن يفرق بين عن العورة وغيرها انتهى والفرق ظاهر بل نوزع الاذرعي في دعواه أن قضية تعبيرهم ماذكر بأن اللون الحادث للصبغ صار هو لون البشرة لانه عرض كلونها قبل الصبغ وبأن هذا لايعد ساترا والكلام في الساتر انتهى كلام شرح العباب وأقول مما يدل لكون لون الصبغ صار لون البشرة صحة الوضوء مع وجوده فراجعه (قوله وتتصور الصلاة الخ) هذا جواب عن سؤال مقدر أو رده حذرا من توهم سقوط الركوع والسجود عن المصلي في الماء وتقدير السؤال أن الركوع والسجود من أركان الصلاة ولا يتيسر غالبا للمصلي في الماء اتمامهما لانه اذا ركع أو سجد وهو في داخل الماء ينغمس في الماء وحينئذ لا يستطيع المكث في الماء لانه يشق وان صلى على طرف الشط وهو فيه لزم عدم حصول

قال (لاخيمة ضيقة وظلمة) ومايحكي لون البشرة بأن يعرف به بياضها من سوادها كزجاج ومهلهل وماء صاف لان مقصود الستر لايحصل بذلك كالاصباغ التي لاجرم لها من نحو حمرة أو صفرة وان سترت اللون لانها لاتعد ساترا وتتصور الصلاة في الماء

مايشمله (قوله قال) أي المصنف رحمه الله تعالى (قوله لاخيمة ضيقة وظلمة) أي فلا يكفي ولكن الصورة في الخيمة كما قاله سم أنه واقف داخلها بحيث صارت محيطة بأعلاه وجوانبه أما لو خرق رأسها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة بباقي بدنه فهي أولى من الحب والحفرة انتهى قال في التحفة ومثلها أي الخيمة فيما يظهر قميص جعل جيبه بأعلى رأسه وزره عليه لانه حينئذ مثلها في أنه لا يسمى ساترا ويحتمل الفرق بأنها لاتعد مشتملة على المستور بخلافه ثم رأيت في كلام بعضهم ما يدل لهذا انتهى وعلى هذا لابد أن يكون بحيث لايرى عورة نفسه قال الكردي والاول أوجه كما لايخفى (قوله ومايحكي لون البشرة) أي وبخلاف مايحكي الخ فهو عطف على مالايشمل المستور ومحترز قوله مايمنع ادراك لون البشرة قال في الايعاب أي يصفه بمعنى يصفه الناظر من ورائه (قوله بأن يعرف به) تصوير لحكاية لون البشرة ويعرف بالبناء للمفعول والنائب عن الفاعل (قوله بياضها) أي البشرة (قوله من سوادها) تقدم أن المعتبر فيه مجلس التخاطب ومعتدل البصر (قوله كزجاج ومهلهل وماء صاف) أمثلة لمايحكي لون البشرة قال في القاموس والهلهل بالفتح الثوب السخيف النسج وقد هلهله النساج والرقيق من الثوب كالهل والهلهال والهلاهل والمهلهل بالفتح انتهى بنقص قال العلامة ابن قاسم ينبغي تعين ذلك عند فقد غيره لانه يستر بعض العورة قال ع ش وهو ظاهر بالنسبة للمهلهل لستره بعض أجزائها أما الزجاج فان حصل به ستر شئ منها فكذلك والا فلا عبرة به تأمل (قوله لان مقصود الستر) تعليل لقوله بخلاف الخ (قوله لايحصل بذلك) أي بما لايشمل المستور ومايحكي لون البشرة (قوله كالاصباغ التي لاجرم لها) أي بخلاف التي لها جرم والاصباغ جمع صبغ بكسر الصاد مايصبغ به انتهى (قوله من نحو حمرة أو صفرة) أي ومثلها كما قاله ع ش النيلة اذا زال جرمها وبقي مجرد اللون (قوله وان سترت اللون) هذا هو الذي اعتمده الشارح والرملي وغيرهما وعبارة الايعاب قال الاذرعي وقضية تعبيرهم بما يستر اللون الاكتفاء بالاصباغ التي لاجرم لها من حمرة أو صفرة وهو مشكل وقضية كلام المحاملي والماوردي الجزم بخلافه وهو الوجه فيحمل كلام أولئك على ما اذا كان للساتر جرم قال شيخنا لكن يوافق اطلاقهم ما يأتي في الحج أنه يندب للمرأة ان تخضب وجهها وكفيها بالحناء الا أن يفرق بين العورة وغيرها انتهى والفرق ظاهر بل نوزع الاذرعي في دعواه أن قضية تعبيرهم ماذكر بأن اللون الحادث للصبغ صار هو لون البشرة لانه عرض كلونها قبل الصبغ وبأن هذا لايعد ساترا أي بل يعد مغيرا والكلام في الساتر قال الكردي ويؤيده صحة نحو الوضوء مع وجود لون الصبغ المذكور تأمل (قوله لانها) أي الاصباغ (قوله لاتعد ساترا) أي بل مغيرا والكلام في الساتر من الاجرام (قوله وتتصور الصلاة في الماء الخ) هذا جواب

التنكيس المطلوب وجوده في السجود وكذا الجلوس بين السجدتين لان من وصل الماء الى سرته وهو واقف اذا جلس غطاه الماء وحينئذ فكيف يتصور قولهم ان من السترة الماء الكدر فاجابوا بقولهم وتتصور الخ (قوله فيمن يمكنه الخ) أى بأن كان يطيق طول الانغماس (قوله وفيمن يومى الخ) أى بأن كان قادرا على القيام عاجزا عن الركوع والسجود وقد سبق في صفة الصلاة في كلام الشارح في الركن الثالث انه لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأومأ اليهما بامكانه (قوله لم يلزمه) ظاهره وان لم يشق عليه الخروج الى الشط ليسجد فيه لكن زاد في الامداد بعد قوله هنا لم يلزمه ما نصه كما في المجموع عن الدارمي ووجهه ما فيه من الحرج فاندفع النظر لقاعدة ان الميسور لا يسقط بالمعسور انتهى وزاد مر في شرحي المنهاج والبهجة بعد قوله بالمعسور ما نصه ويؤخذ من ذلك انه لو لم يشق عليه لزمه وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى وبه يجمع بين اطلاق الدارمي عدم اللزوم وبحث بعضهم للزوم مطلقا انتهى وعليه

يجرى في التحفة أيضا وعبارتها ولا يلزمه أن يقوم فيه ثم يسجد على الشط عاريا ولا يعيد الخ ظاهر كلامه أنه لا يجوز له الصلاة في الماء حينئذ مع الايماء وهو مقتضى ما نقله ابن قاسم في حواشى المنهج عن مر وعبارتها وحاصل مسئلة الصلاة في الماء المذكور كما وافق عليه مر أنه ان قدر على الصلاة فيه والركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب ذلك أو على الصلاة فيه ثم الخروج الى الشط عند الركوع والسجود لأتى بهما فيه بلا مشقة فهو بالخيار ان شاء صلى عاريا على الشط ولا اعادة وان شاء وقف في الماء وعند الركوع والسجود يخرج الى الشط انتهت وكلام الشارح يوافقه في ذلك كما علم مما نقلناه عنه ووقع للشهاب القليوبى عز وما يخالف ما تقرر الى مر والشارح فقال في حواشى المحلى على المنهاج حيث قال قوله على جنازة أى أو غيرها أو امكنه اتمام ركوعه وسجوده في الماء بلا مشقة قال الخطيب وابن حجر وله في هذه الحالة الصلاة على البر عاريا بلا اعادة فان كان مشقة فكذلك عندهما بالاولى ويخير في هذه عند شيخنا الرملى بين ما ذكر وبين أن يصلى في الماء بالايماء أو بالخروج ليسجد على البر ويعود الى الماء ولا اعادة عليه فيهما أيضا انتهى وهذا الذي نقله لم أجده فيما وقفت عليه من كتب الثلاثة المنقول عنهم فراجعه (قوله ويجب على فاقد الخ) أى وان كان خارج الصلاة كما اعتمده الشارح و مر وغيرهما

فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه وفيمن يومى بهما وفي الصلاة على الجنازة ولو قدر على الصلاة فيه والسجود في الشط لم يلزمه بل له الايماء به ويجب على فاقد نحو الثوب الستر بالطين وإن رق أو الماء الكدر

عن سؤال أو رد وه حذرا من توهم سقوط الركوع والسجود عن المصلى في الماء وتقدير السؤال أن الركوع والسجود من أركان الصلاة ولا يتيسر غالبا للمصلى اتمامهما الا انه اذا ركع أو سجد وهو داخل الماء ينغمس فيه وحينئذ لا يستطيع المكث لانه يشق وان صلى على طرف الشط وهو فيه لزم عدم حصول التنكيس المطلوب وجوده في السجود وكذا الجلوس بين السجدتين لان من وصل الماء الى سرته وهو واقف اذا جلس غطاه الماء فكيف يتصور قولهم ان من السترة الماء الكدر فاجابوا بقولهم وتتصور الخ انتهى كبرى (قوله فيمن يمكنه الركوع والسجود) أى اتمامهما (قوله فيه) أى في الماء بأن كان يطيق طول الانغماس الى أن يحصل الطمأنينة فيهما (قوله وفيمن يومى بهما) أى الركوع والسجود هذا تصوير ثان وذلك بأن كان قادرا على القيام عاجزا عنهما وقد تقدم انه لو عجز عنهما دونه قام وأومأ اليهما الا انه ميسوره تأمل (قوله وفي الصلاة على الجنازة) أى اذ لا ركوع ولا سجود فيها (قوله ولو قدر على الصلاة فيه) أى الماء (قوله والسجود في الشط) أى مع بقاء ستر عورته به كما في التحفة قال السيد عمر البصرى تصويره لا يخلو من اشكال انتهى والشط بفتح الشين وتشديد الطاء أى الشاطئ وجمعه شطوط وشطان بالضم فيهما كما في القاموس (قوله لم يلزمه) أى لما فيه من الحرج وفي نفى اللزوم اشعار بجواز ذلك وهو ظاهر ويؤخذ من التعليل انه ان لم يشق عليه لزمه قال الشهاب الرملى فان شق تخير بين فعله في الماء والصلاة خارج الماء عاريا ولا اعادة (قوله بل له الايماء به) أى بالسجود وحاصل ما يتجه في هذه المسئلة أنه ان قدر على الصلاة في الماء والركوع والسجود فيه بلا مشقة شديدة وجب ذلك أو على القيام فيه ثم الخروج للركوع والسجود الى الشط بلا مشقة كذلك وجب أيضا وان ناله بالخروج لهما الى الشط مشقة كذلك كان بالخيار بين أن يصلى عاريا في الشط بلا اعادة وبين أن يقوم في الماء ثم يخرج الى الشط عند الركوع والسجود ولا اعادة أيضا ولكن يشترط كما استقر به ع ش في صحة صلاته ان لا يأتى في خروجه من الماء وعوده بأفعال كثيرة تأمل (قوله ويجب على فاقد نحو الثوب) أى سواء كان في الصلاة أم لا قال في التحفة خلافا لمن وهم فيه قال البرماوى ويظهر ان يعتبر في محل فقده ما قيل في فقد الماء في التيمم (قوله الستر بالطين) أى على الاصح والثاني لا يجب للمشقة والتلويث (قوله وان رق) أى الطين (قوله والماء الكدر) بالجر عطفا على الطين وكذا الماء الصافى الذي تراكمت خضرته كما مر

(قوله فيه اثنان) أى كرجلين وامرأتين أو رجل وامرأة مع محرمية بينهما (قوله وان حصلت مماسة محرمة) أى وغير ناقضة الطهر ان كان حصل من بعض من قدمناه مس ما بين سرة الآخر وركبته أو نحو بطن المحرم من رجلها أو تقبيلها لغير حاجة ولا شفقة أما الناقضة للطهر كمس الفرج أو الرجل الاجنبية فليس مرادا كما لا يخفى (قوله من أسفل) سواء كان خارج الصلاة أم فيها فلو رؤيت عورته منه كان صلى بمكان عال لم يؤثر لكن ينبغي كما فى شرح العباب للشارح كراهته خروجا من خلاف من منع قال فى الامداد ويتردد النظر فى رؤية ذراع المرأة من كمها اذا أرسلت يديها انتهى واستقرب فى شرح العباب عدم الضرر بذلك وعبارته وهل يضر رؤية ذراع المرأة من رأس كمها مطلقا أولا مطلقا لان زره يعسر بخلاف الجيب أو يفرق بين ان لا ترفع يدها فلا يضر لانه رؤية من أسفل بخلاف ما اذا ارتفعت محل نظر والثالث أقرب الى اطلاقهم ويجري ذلك فى عورة الرجل من كمه الواسع انتهت ويوافقه كلام م ر فى فتاويه فانه سئل عن امرأة أرسلت يديها فى الصلاة وكان ساعدها يرى من كمها السمنة فهل هذا من باب رؤية العورة من أسفل فلا يضر أولا فيضر فأجاب متى رؤيت عورتها من محل يصدق عليه انه أسفل لم تبطل الخ ٣٣٠ مافى حواشي المحلى للقليوبي فيجب ارخاؤه أى الكم فلو رؤيت منه بعد الارخاء لم يضر كما فى كم المرأة الواصل الى ذيلها بخلاف القصير لنحو الرسغ انتهى وظاهر كلام الشرح فى التحفة يخالف ذلك حيث قال لا

ويكفي بلحاف فيه اثنان وان حصلت مماسة محرمة (ولا يجب) عليه (الستر من أسفل) وانما يجب من الاعلى والجوانب لانه المعتاد (ويجوز ستر بعض العورة بيده)

أسفله لعسره ومنه يؤخذ أنه لو اتسع الكم فارسله بحيث ترى منه عورته لم يصح اذ لا عسر فى الستر منه وأيضا فهذه رؤية من الجانب وهى تضر مطلقا ولم يتعرض لذلك م ر فى

وذلك لقدرته بذلك على الستر قال فى التحفة ومن ثم كفى به مع القدرة على الثوب وفى العباب لو لم يجد الرجل الا ثوب حرير لزمته الصلاة فيه وكذا التستر به حتى يجد غيره ولو متنجسا انتهى وهو يفيد كما قاله سم انه لا يجد نحو الطين ويفهم انه لو وجده لم يصل فى الحرير وبه أجاب الرملي وينبغي جواز الصلاة فى الحرير مع وجود نحو الطين اذا أخل بمروءته وحشمته فليراجع ذلك (قوله ويكفي) أى الستر (قوله بلحاف) بكسر اللام بوزن كتاب كل ثوب يتغطى به واللباس فوق سائر الثياب من دثار البرد ونحوه والجمع لحف ككتب (قوله فيه اثنان) أى امرأتان أو رجلان أو رجل وامرأة بينهما محرمية قال ع ش وان كان على صورة القميص لهما (قوله وان حصلت مماسة محرمة) أى غير ناقضة للطهر كان حصل من بعض من قدمناه مس ما بين سرة الآخر وركبته أو نحو بطن المحرم من رجلها وتقبيلها لغير حاجة ولا شفقة أما الناقضة للطهر كمس الفرج أو الرجل الاجنبية فليس مرادا كما لا يخفى انتهى كردي فليتأمل (قوله ولا يجب عليه) أى الشخص سواء كان رجلا أم غيره (قوله الستر من أسفل) أى لا فى الصلاة ولا خارجها فلو رؤيت عورته منه كان صلى بمكان مرتفع لم يؤثر لكن ينبغي كما فى الايعاب كراهته خروجا من خلاف من منع (قوله وانما يجب) أى الستر (قوله من الاعلى والجوانب) أى أعلى الساتر وجوانبه قال فى الايعاب وهل يضر رؤية ذراع المرأة من رأس كمها مطلقا أولا مطلقا لان زره يعسر بخلاف الجيب أو يفرق بين أن لا ترفع يدها فلا يضر لانه رؤية من أسفل بخلاف ما اذا ارتفعت محل نظر والثالث أقرب الى اطلاقهم ويجري ذلك فى عورة الرجل من كمه الواسع انتهى كلامه لكن فى التحفة ما نصه وفيه أى من التعليل بالعسر فى عدم وجوب ستر الاسفل يؤخذ أنه لو اتسع الكم فارسله بحيث ترى منه عورته لم تصح اذ لا عسر فى الستر منه أيضا فهذه رؤية من الجانب وهى تضر مطلقا فليتأمل (قوله لانه) أى الستر من الاعلى والجوانب (قوله المعتاد) أى فى ستر العورة (قوله ويجوز ستر بعض العورة بيده) أى بل عليه ان كان فى ساتر عورته خرق لم يجد ما يستره غير يده كما هو ظاهر قاله فى التحفة ونظر فيه قاسم والشمس

شرحي المنهاج والبهجة وفى فتاوى م ر فيما اذا لبس ثوبا قصيرا ساترا عورته فرؤيت من الشوبري
أسفل حال ركوعه وسجوده أن صلاته لا تبطل ولو كان له عن ذلك مندوحة (قوله ويجوز ستر الخ) كذلك فى شرحي الارشاد له وقال فى التحفة بل عليه ان كان فى ساتر عورته خرق لم يجد ما يستره غير يده كما هو ظاهر انتهى ونظر فيه الشوبري فى حواشي المنهج فقال لكن قوله وعليه فيه نظر لانه يقتضي أنه لو فقد السترة وجب عليه ستر بعض العورة بيده وكلامهم ظاهر فى خلافه ثم نقل عن ابن قاسم ما يفيد التنظير فيه أيضا وعلله بأن القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلها فى الخرق كما هو ظاهر قال واطلاقهم كالصريح فى خلافه انتهى يعني انهم لم يفرقوا فى وجوب ستر بعض العورة لمن قدر عليه بين الخرق وغيره وحيث أوجب الشارع وضع اليد على الخرق اقتضى ذلك وجوب وضعها على بعض العورة وهم قد أطلقوا ان فاقد السترة يصلي عاريا ولم يذكروا انه يلزمه ستر عورته بيده فلذلك كان كلام التحفة مخالفا لظاهر كلامهم أو لصريح اطلاقهم هذا معنى كلامهما وأقول قد صرح أئمتنا بأن للمصلي ان يستر بعض عورته بيده وحينئذ فاليد سترة معتبرة وقد صرحوا بأن واجد بعض السترة يلزمه أن يستتر به بل قالوا قطعا ولا يأتي خلاف واجد بعض الماء فى الطهر وحينئذ فقولهم فاقد السترة مرادهم به ما يشمل اليدين لما تقرر وانهما من السترة فواجد اليدين لا يقال فى حقه فاقد السترة بل هو فاقد بعضها فلزمه الستر بالبعض الموجود من السترة وهو اليدان فظهر مما قررناه أن

ماقاله الشارح موافق لكلامهم وان ماقاله الشوبرى وابن قاسم هو المخالف لظاهر كلامهم أو لصريحه فتأمله بانصاف على انالو تنزلنا وقلنا بما قالوه لامكن الجواب عن نظرهما بأن من المعلوم ان اليدين لايستران مع العورة الاجزأ تافهاومن كان جميع عورته مكشوفة الامقدار اليدين يصدق عليه أنه صلى عاريا ثم رأيت كلام ابن قاسم الذى ماذكرعنه وفيه الاشارة لبعض ماأبديته ونقل القليوبى فى حواشى المحلى مااعتمده الشارح فى التحفة فقال ظاهره يشمل مالو كان البعض المكشوف قدر يده أوأكثر ولو جميع العورة وخص شيخنا الوجوب بالاول انتهى وهذا لايخالف الاول لان الاول فيما اذا كان المكشوف جميع العورة أوأكثر من الكف وهذا بخلافه كما يفهمه ظاهر كلام التحفة أوان الاول فيما اذا وجد مايستر به عورته غيرها فيجوزله مع ذلك سترها بيده ثم رأيت الشوبرى فهم من كلام الشارح هذا الاخير حيث قال قوله وله أى المصلى أى مع وجود سترة غيرها وعليه ان لم يجد غيرها كذا قاله ابن حجر ورأيت فى حواشى شرح المنهج للشوبرى نقلا عن شرح العباب للشارح مانصه وقياس ماتقرر انه اذا لم يجد شيئا يلزمه ان يضع ظهر كفه على القبل وظهر اخرى على الدبر فى نحو قيامه لستر السوأتين بهما فى معظم الصلاة قاله الاذرعى انتهى وهذا قد يعكر على ماقررنا نعم يمكن ان يقال هذا مختص بالسوأتين لانهما لما اختصتا بتقديمهما فى الستر على بقية العورة عند التعارض وكانت اليدان تكفيهما صار سترهما حكم الخرق المتقدم فان قلت المراد بالسوأة بالنسبة للدبر هو ماينقض مسه كما صرحوا به وهو فى حال القيام مستور بالاليتين ومع ذلك وجب وضع اليد فى نحو القيام فهذا يدل على ان المراد بوضع اليد ستر ماهو فوق السوأة ولا فرق بين ماهو فوق السوأتين وبقية العورة فنتج وجوب وضع اليد مطلقا قلت الظاهر ان مراده بوجوب وضع اليد فى نحو القيام هو بتقدير ان الاليتين لايستران السوأة بدليل قوله وظهر أخرى على الدبر اذلو كان المراد ماقلت لم يبق لتقييده بظهر فائدة كما لايخفى ولم يتعرض م ر فيما وقفت عليه من كتبه للجواب وقال ابن قاسم فى حواشى شرح المنهج يتجه عدم الوجوب أخذا باطلاقهم فى فاقد السترة انه يصلى عاريا وماقالوا يجب أن يستر بيده ولايبعد الوجوب لانه ساتر معتبر وم ر أجاب ماأراد بقوله أجاب به فليتأمل وفى ابن حجر على المنهاج الوجوب لكن الوجه ماقاله م ر الخ وقد علمت مماقدمناه مافى هذا وعلى القول بالوجوب اختلف فى حالة السجود قال الشهاب القليوبى فى حواشى المحلى واذاستر بيده سقط عنه وجوب وضعها على الارض فى السجود بل لايجوز مراعاة للستر لانه متفق عليه بين الشيخين قاله البلقينى وتبعه الخطيب واعتمده شيخنا الزيادى وقال شيخنا الرملى بوجوب الوضع تبعا للرويانى لانه الآن عاجز عن الستر ونقله عنه شيخنا فى حاشيته أى واعتمده ابن قاسم وقال ابن حجر يتخير بينهما لتعارض الواجبين عليه ولو تعارض القيام أو الفاتحة مع الستر انتفع وقضيته الساتر فعلى ماذكر من الخلاف قال شيخنا وستر العورة باليد خارج الصلاة كهو فيها انتهى مانقله القليوبى (قوله وان حرم) قال الشهاب القليوبى فى حواشى المحلى ولايجب على واحد منهما بها مع الحرمة انتهى

ومن غير مس ناقض لحصول المقصود به وكذا بيد غيره وان حرم

الشوبرى بأنه لوصح هذا الوجب على العارى العاجز عن الستر مطلقا وضع يده على بعض عورته لان القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلها فى الوجوب كما هو ظاهر واطلاقهم كالصريح فى خلافه انتهى قال العلامة الكردى فى الكبرى يعنى أنهم لم يفرقوا فى وجوب ستر بعض العورة لمن قدر عليه بين الخرق وغيره وأوجب الشارح وضع اليد على الخرق فاقتضى ذلك وجوب وضعها على بعض العورة وهم قد أطلقوا أن فاقد السترة يصلى عاريا ولم يذكروا أنه يلزمه ستر عورته بيده فلذلك كان كلام التحفة مخالفا لظاهر كلامهم أو لصريح اطلاقهم هذا معنى كلامهما وأقول قد صرح أئمتنا بأن للمصلى أن يستر بعض عورته بيده وحينئذ فاليد سترة معتبرة وقد صرحوا بأن واجد بعض السترة يلزمه ان يستر به بل قالوا قطعا ولا يتأتى خلاف واجد بعض الماء فى الطهور وحينئذ فقولهم فاقد السترة مرادهم به مايشمل اليدين لما تقرر انهما من السترة فواجد اليدين لايقال فى حقه فاقد السترة بل هو فاقد بعضها فيلزمه الستر بالبعض الموجود من السترة وهو اليدان فظهر مما قررناه أن ماقاله الشارح موافق لكلامهم وان كلام الشوبرى وابن قاسم هو المخالف لظاهر كلامهم أو لصريحه فتأمله بانصاف على انالو تنزلنا وقلنا بما قالاه لامكن الجواب عن نظرهما بأن من المعلوم أن اليدين لايستران من العورة الاجزأ تافها ومن كان جميع عورته مكشوفة الامقدار اليدين يصدق عليه انه صلى عاريا فافهم (قوله من غير مس ناقض) أى للطهر بأن يكون ذلك البعض من غير السوأة أو منها بلامس ناقض (قوله لحصول المقصود به) أى بستر بعض العورة بيده قال فى التحفة ودعوى ان بعضه لايستره ممنوعة وفارق الاستنجاء بيده لاحترامها والاستياك بأصبعه لانه لايسمى استياكا عرفا انتهى والفرق بين ماهنا وعدم حرمة ستر المحرم بيده أن المدار ثم على مافيه ترفه ولا ترفه فى الستر بيده وهنا على مايستر لون البشرة وهو حاصل باليد قاله فى النهاية (قوله وكذا بيد غيره) أى فانه يجوز أيضا بل لاخلاف هنا بخلافه بيد نفسه ففيه خلاف كما فى المنهاج (قوله وان حرم) أى الستر بيد الغير قال العلامة ابن قاسم قضية

(قوله القبل والدبر) سميا بذلك لان كشفهما يسوء صاحبهما قال فى الامداد والنهاية والمراد منهما كما هو ظاهر ما ينقض مسه وظاهر كلامهم ان بقية العورة سواء وان كان ما قرب اليهما أفحش لكن تقديمه أولى انتهى كلامهما وفى شرح العباب فلا يجب تقديم ما بين الاليتين مما فوق المخرج وتحته على الفخذ وان كان أفحش منه لكن

ولو لم يجد المصلي رجلا أو غيره الا ما يستر بعض عورته وجب لانه ميسوره (فان وجد ما يكفى سوأتيه) القبل والدبر (تعين لهما) لانهما أغلظ (أو) كافى (أحدهما فيقدم) وجوبا رجلا أو غيره (قبله) ثم دبره لتوجهه بالقبل للقبلة فستره أهم تعظيما لها ولستر الدبر غالبا بالاليتين

ينبغى ان يكون أولى انتهى (قوله فيقدم وجوبا) فان خالف لم تصح صلاته قال الحلبى فى حواشى المنهج وان لم يكفه وكان يكفى للدبر والظاهر ولو كان زائدا مشتبها بالاصلى والخنثى يستر قبله فان وجد كافى أحدهما فقط ستر آلة الرجال ان كان ثمة أنثى وآلة النساء ان كان ثمة رجل ويستر أيهما شاء عند الخنثى وعند الرجال والنساء انتهى (قوله قبله) عبر فى المنهج بقوله ثم

جعل هذه الواو للمبالغة انه قد لا يحرم وهو كذلك لان الستر لا يستلزم المس لامكان وضع يده على حرف الثوب بحيث يستر ما يحاذيها من البدن من غير مس له ولا حرمة حينئذ كما هو معلوم تأمل (قوله ولو لم يجد المصلى) أى أو الطائف (قوله رجلا أو غيره) أى من أنثى وخنثى ولو خاليا أو فى ظلمة كما مر (قوله الا ما يستر بعض عورته) هل وان لم يكن له وقع كقدر العدسة من نحو شمع أو طين يلصقه ببدنه فاله سم وقضية اطلاقهم نعم (قوله وجب) أى قطعا وانما اختلفوا فى تحصيل واستعمال ماء لا يكفيه لطهره لان القصد رفع الحدث وفى تجزيه خلاف وهنا القصد الستر وهو يتجزأ بلا خلاف (قوله لانه ميسوره) تعليل للوجوب أى والميسور لا يسقط بالمعسور قال فى حواشى شرح الروض المقدور عليه أربعة أقسام أحدها ما يجب قطعا كما لو وجد بعض ما يستر به عورته الثانى ما يجب على الاصح كما لو وجد بعض ما يتطهر به من ماء أو تراب اذا قدر على البدل وهو التراب الثالث ما لا يجب قطعا كما اذا وجد فى الكفارة المرتبة بعض الرقبة الرابع ما لا يجب على الاصح كما لو وجد المحدث الفاقد للماء ثلجا أو بردا تعذرت اذابته فلا يجب مسح الرأس به على المذهب لان الترتيب واجب ولا يمكن استعماله هنا فى الرأس قبل التيمم عن الوجه واليدين وذكر الامام ضابطا لبعض هذه الصور فقال كل أصل ذى بدل فالقدرة على بعض الاصل لا حكم لها وسبيل القادر على البعض كسبيل العاجز عن الكل الا فى القادر على بعض الماء أو القادر على اطعام بعض المساكين اذا انتهى الامر الى الاطعام وان كان لا بدل له كالفطرة لزمه الميسور منها وكستر العورة اذا وجد بعض الساتر منها وكذلك اذا انتقضت الطهارة بانتقاض بعض المحل قال الزركشى فى قواعده ويرد على الحصر القادر على بعض الفاتحة يجب وان كان لها بدل عند العجز عنها وغير ذلك والاحسن فى الضبط ان يقال ان كان المقدور عليه ليس هو مقصودا من العبادة بل هو وسيلة لا يجب عليه قطعا وان كان مقصودا ولا بدل له وجب أوله بدل فان صدق اسم المأمور به على بعضه وجب والا لم يجب وأيضا فان كان على التراخى ولا يخاف فوته لم يجب والا وجب انتهى فاحفظه فانه مهم أى مهم (قوله فان وجد) أى المصلى وغيره قال ع ش تفريع على وجوب ستر البعض ولو عبر بالواو كان أولى لان الحكم المذكور لا يعلم مما قبله انتهى فليتأمل (قوله ما يكفى سوأتيه) أى ساترا يكفيهما أو الساتر الذى يكفيهما (قوله القبل والدبر) سميا بالسوأتين لان كشفهما يسوء صاحبهما قال الله تعالى فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما أى ظهرت لهما وكانا لا يريانهما من أنفسهما أو لا يرى أحدهما من الآخر كما قالت عائشة رضى الله عنها ما رأيت منه صلى الله عليه وسلم ولا رأى منى (قوله تعين لهما) أى للسوأتين والمراد بهما كما هو ظاهر ما ينقض مسه (قوله لانهما أغلظ) أى من غيرهما وظاهر كلامهم ان بقية العورة سواء وان كان ما قرب اليهما أفحش لكن تقديمه أولى قال فى الايعاب فلا يجب تقديم ما بين الاليتين مما فوق المخرج وتحته على الفخذ وان كان أفحش منه لكن ينبغى أن يكون أولى (قوله أو كافى أحدهما) أى السوأتين أى أو وجد كافى أحدهما فهو عطف على ما يكفى سوأتيه لكن الاولى ان يقول أو ما يكفى أحدهما الا ان فى صنيعه تغيير المتن تأمل (قوله فيقدم وجوبا) أى فان خالف لم تصح صلاته (قوله رجلا أو غيره) أى من امرأة وخنثى (قوله قبله ثم دبره) ظاهره وان كان لا يكفيه ويكفى الدبر لكن قوله كافى أحدهما يشعر ان فرض المسئلة انه يكفى جميع أحدهما حتى لو فرض انه يكفى جميع أحدهما وبعض الآخر تعين للجميع ويؤيده ما فى الاسنى والمغنى من انه لو كفى الثوب الموصى به أو الموقوف لاولى الناس به المؤخر رتبة كالرجل دون المقدم كالمرأة قدم المؤخر فليتأمل (قوله لتوجهه بالقبل القبلة) تعليل لتقديم القبل على الدبر (قوله فستره أهم) أى من ستر الدبر (قوله تعظيما لها) أى للقبلة قال فى المغنى وبدل القبلة كالقبلة كما لو صلى صوب مقصده (قوله ولستر الدبر) عطف على لتوجهه فهو تعليل ثان لتقديم القبل على الدبر (قوله غالبا بالاليتين) الاولى بالاليين بحذف التاء كما تقدم التنبيه عليه وقضية التعليل الاول

قبله قال ابن قاسم فى حواشى شرح المنهج وان كان لا يكفيه ويكفى الدبر فليتأمل انتهى قال الشوبرى فى حواشى المنهج عقبه ثم رأيت فى شرح الروض فيما لو أوصى بثوب لاولى الناس ما هو صريح فى تقديم الدبر هنا فليراجع انتهى ولا فرق

اختصاص

في ذلك بين الستر في الصلاة وخارجها كما صرح به الشارح وم روان أوهم قوله لتوجهه بالقبل للقبلة اختصاص ذلك بالصلاة (قوله ويزر وجو باقميصه) أي طوق قميصه قال في شرح التوضيح اذا اتصل بالمدغم المضموم الفاء هاء غايب كما في فليزره فالاصح فيه ضم المدغم فيه أوهاء غائبة ففتحه ويجوز الكسر على ضعيف فيهما ويمتنع الفتح وان لم يتصل به شئ كما في أو يشد وسطه جاز فيه الفتح والكسر والاتباع لحركة الفاء وقضيته تجويز الثلاثة فيه على السواء لكن القياس يقتضي أفصحية الفتح على غيره ايثارا للخفة ولعل ملحظ تقييد الشارح بالفتح فقط والحكم باحسنية ضم الراء فيما قبله فتنبه وكتب المحشي أيضا على قول الشارح أو يشد وسطه قال في التحفة يجوز في داله الضم اتباعا لعينه والفتح للخفة قيل والكسر وقضية كلام الجار بردى كابن الحاجب استواء الاولين وقول شارح ان الفتح أفصح لعله لان نظرهم الى ايثار الاخفية أكثر من نظرهم الى الاتباع لانها أنسب بالفصاحة وألصق بالبلاغة انتهى ونحوه النهاية وجرى المحلي على ان فتح الدال أحسن وقال القليوبي لا يجوز الكسر انتهى (قوله وسط) بفتح السين على الافصح لعدم صلاحية بين فيه لعدم تعدده (قوله صح احرامه) قال في العباب وفائدته فيما اذا ستره أو اقتدى به غيره انتهى قال الشارح في شرحه ومثله مالو أحرم بها عالما فراغ مدة خف فيها كما مر وان قال السبكي المتجه عدم انعقادها انتهى

(ويزر) وجوبا (قميصه) أي جيب قميصه ولو بنحو مسلة أو يستره ولو بنحو لحيته أو يده (أو يشد وسطه ان كانت عورته تظهر منه في الركوع أو غيره) فان لم يفعل صح احرامه ثم عند الركوع ان ستره والا بطلت صلاته ويجب عليه في تحصيل الساتر بملك أو اجارة أو غيرهما نظير ما مر في الماء

اختصاص ذلك بالصلاة والثاني عدمه قال في فتح الجواد وهو الاوجه وفي حاشيته قضية العلة الثانية انه لو كشطت الاليان بخير كما أن قضيتها أنه لا فرق في ذلك بين الصلاة وخارجها نعم القضية الثانية ظاهرة والاولى يتردد النظر فيها وكلامهم يميل الى تقديم القبل حتى في هذه الحالة نظرا لما من شأنه وهو ان من شأن القبل أنه أفحش وفي التحفة فعلم أنه يلزم الخنثى ستر قبليه فان كفى أحدهما فقط فالاولى ستر آلة الذكر بحضرة امرأة وعكسه وعند مثله يخير كما لو كان وحده (قوله ويزر وجوبا قميصه) بضم زاي يزر قال في المصباح زر الرجل القميص زرا من باب قتل أدخل الازرار في العرى (قوله أي جيب قميصه) أي طوقه فيه اشارة الى أن قول المصنف على تقدير مضاف (قوله ولو بنحو مسلة) بكسر الميم وتشديد اللام مخيط كبير والجمع المسال (قوله أو يستره) أي جيب القميص عطف على يزر (قوله ولو بنحو لحيته أو يده) أي على الاصح كما تقدم قاله سم والاوجه انه اذا احتاج لوضع يده للسجود عليها وضعها وترك الستر بها لان السجود آكد لانه عهد جواز الصلاة عاريا من غير بدل انتهى وتوقف فيه ع ش بأنه ان أريد ان الصلاة تجوز مع العري عند العجز عن السترة فكذلك السجود يجوز بدون وضع اليد عند العجز وان أريد انه عهد الصلاة مع العري ففي أي محل ذلك على أن الرافعي جرى على انه لا يجب وضع ما عدا الجبهة كما مر ولم يقل أحد بعدم وجوب الستر مع القدرة ولذا جرى الشهاب البلقيني على مراعاة السترة وهو الاقرب وجرى الشارح على التخيير فليتأمل (قوله أو يشد وسطه) بفتح السين المهملة على الافصح لعدم صلاحية بين فيه لعدم تعدده قاله الكردي ﴿فائدة﴾ اذا دخل على يشد جازم يجوز في داله الضم اتباعا لعينه والفتح للخفة قيل والكسر وقضية كلام الجار بردى كابن الحاجب استواء الاولين وقول بعضهم ان الفتح أفصح لعله لان نظرهم ايثار الاخفية أكثر من نظرهم الى الاتباع لانها أنسب بالفصاحة وألصق بالبلاغة تأمل (قوله ان كانت عورته) أي المصلي وهذا تقييد للصورتين (قوله تظهر منه) أي من القميص أي من جيبه الذي هو المنفذ الذي يدخل فيه الرأس (قوله في الركوع أو غيره) أي كالسجود وأما اذا لم تظهر عورته من ذلك من لا يجب ذلك كما هو ظاهر (قوله فان لم يفعل) ما ذكر من زر الجيب أو شد الوسط (قوله صح احرامه) وفائدته فيما اذا ستره أو اقتدى به غيره ومثل ذلك مالو أحرم بها عالما فراغ مدة خف فيها كما مر وان قال السبكي المتجه عدم انعقادها ايعاب (قوله ثم عند الركوع) أي فيما اذا كان ظهور عورته فيه أو عند السجود كذلك والمراد عند ارادته (قوله ان ستره) أي القميص أي جيبه وجواب ان محذوف تقديره استمرت الصحة (قوله والا) أي وان لم يستره عند ذلك (قوله بطلت صلاته) أي عند انحنائه بحيث ترى عورته قال القليوبي بحيث لو وجه الناظر نظره اليها لرآها على حالتها التي هو عليها سواء رؤيت بالفعل أم لا وفي النهاية سواء كان الرائي لها هو أم غيره كما في فتاوى المصنف الغير المشهورة (قوله ويجب عليه) أي على الشخص سواء كان رجلا أم غيره (قوله السعي في تحصيل الساتر) أي ولو نحو الطين فلو ترك هذا الواجب وصلى عاريا لم تصح صلاته لقدرته على الستر (قوله بملك أو اجارة أو غيرهما) أي من استعارة ولا يجوز للعاري غصب الثوب من مستحقه بخلاف الطعام في المخمصة لانه يمكنه ان يصلي عريانا ولا تلزمه الاعادة نعم ان احتاج اليه لدفع حر أو برد أو نحوهما جاز ذلك كالمضطر الى الطعام (قوله نظير ما مر في الماء) أي فيجب عليه قبول عارية الثوب واستعارته وان لم يكن لمعير غيره لا قبول هبة الثوب لثقل المنة قال الاذرعي الظاهر ان العاري لو خشي

الهلاك من حر أو برد لزمه قبول الهبة قطعا قاله بعضهم وهو كما قال (قوله ويقدمه) أي الساتر (قوله على الماء) يعني لو وجد ثمن الماء أو الثوب أي ما يكفي أحدهما دون الآخر وهو محتاج اليهما قدم الثوب وجوبا قال الشهاب الرملي ظاهره سواء وجد ترابا أم لا وهو كذلك لأن العلة في تقديم الثوب أنه يبقى زمانا لا أن للماء بدلا وقضية كلامهم أنه لا فرق في الثوب بين الكافي لستر العورة وغيره وقيده بعض المعلقين على الحاوي بما اذا كان كل منهما كافيا وغير كاف أو الثوب وحده كافيا (قوله لدوام نفعه) أي الساتر بخلاف الماء فهو تعليل لتقديم الساتر على الماء (قوله ولانه لا بدل له) أي للساتر بخلاف الماء فهو تعليل ثان لذلك قال في الاسنى ولانه يجب تحصيله للصلاة وللصون عن العيون بخلاف ماء الطهارة انتهى (قوله ويصلي عاريا) أي يصلي الشخص حال كونه عاريا وجوبا (قوله مع وجود الساتر النجس) أي الغير المعفو عنه في الصلاة وتعذر عليه غسله فلا يجوز أن يصلي بالنجس لانه مناف للصلاة (قوله لا مع وجود الحرير) أي لا يجوز الصلاة عاريا مع وجوده قال في الروض بل يلزمه الستر به كالمتنجس أي اذا لم يجد غيره في غير الصلاة وفي الخلوة ويقدم على الحرير لان القصد من الساتر ستر العورة لا العبادة قاله البغوي ولا فرق في جوازه بالحرير بين أن يكون ملاقيا لجميع بدنه أو للعورة فقط فلا يكلف لبسه فيما لاقاها فقط لانه حيث استتر به في محلها فقط صدق عليه أنه لابس له كذا بحثه ع ش (قوله بل يلبسه) أي بل يصلي لابساله فان زاد على قدر العورة قال في المهمات فيتجه لزوم قطعه اذا لم ينقص أكثر من أجرة الثوب ورد بالمنع لانه اضاعة مال وهي حرام ولذا قال ابن العماد ما ذكره من الاتجاه لا وجه له بل لا يجوز العمل به لان اضاعة المال حرام انتهى ولما في ذلك من المشقة المقتضية للمسامحة بالنسبة لهذه الزمن اليسير والفرق بين هذا وبين الثوب النجس واضح (قوله للحاجة) أي لانه يباح للحاجة ومنها الصلاة بخلاف النجس لمنافاته لها (قوله ولو أمكنه) أي مريد الصلاة (قوله تطهير الثوب) أي أو محله (قوله وجب) أي التطهير (قوله وان خرج الوقت) أي لما تقرر أنه منافية للصلاة (قوله ولا يصلي فيه) أي في الوقت (قوله عاريا) حال من فاعل يصلي و يلزمه فيما اذا لم يجد ما يغسل به ما تنجس من الثوب قطعه ان لم يحصل الستر بالباقي ولم ينقص أكثر من أجرة مثله كما ذكره الشيخان وان طعن فيه الاسنوي باعتبار الاكثر من ذلك ومن ثمن الماء مع أجرة غسل الثوب عند الحاجة فان كلا منهما لو انفرد لزمه تحصيله ويرد بأن النظر انما هو للحالة الراهنة والذي تعارض حينئذ قطع هذا والصلاة في طاهر يستأجره فلزمه القطع ان لم ينقص أكثر من أجرة ذلك الطاهر قاله في فتح الجواد فليتأمل (قوله ولو حبس) أي الشخص رجلا أو غيره (قوله على نجس) أي واحتاج لفرش سترته عليه (قوله فرش السترة عليه) أي على النجس (قوله وصلى عاريا وأتم الاركان) أي ولا يجوز له الاشارة بها لكن عند عدم السترة فلم يجدها بملك ولا اجارة ولا غيرهما مما يبيح الانتفاع أو وجدها نجسة ولا ماء يغسلها به أو وجد الماء ولم يجد من يغسلها له وهو عاجز عن غسلها أو وجده ولم يرض الا بأجرة أو لم يرض الا بأكثر من أجرة المثل فانهم يصلون عراة ويتمون الاركان (قوله ولا اعادة عليه) أي في أظهر القولين كما قاله الشيخ عميرة أي في الصور كلها على ما شمله كلامه ولو قيل بوجوب الاعادة عند فقد ما يغسل به لم يبعد لندرة ذلك كما قيل به فيما لو فقد ما يسخن به الماء وتيمم ع ش فليتأمل وليحرر (قوله الشرط التاسع) أي من الشروط الخمسة عشر (قوله استقبال عين القبلة) يقينا بمعاينة أو مس أو بارتسام أمارة في ذهنه تفيد ما يفيد أحدهما في حق من لا حائل بينه وبينها أو ظنا فيمن بينه وبينها حائل محترم أو عجز عن ازالته وهذا معنى قول بعضهم يقينا في القرب وظنا في البعد تأمل (قوله أي الكعبة) فيه اشارة الى المراد بالقبلة هنا ولو عبر بها بالمكان أولى لان القبلة المأمور بها ولكن القبلة صارت في الشرع حقيقة للكعبة لا يفهم منها غيرها وسيأتي وجه التسمية بها (قوله فلا يكفي التوجه لجهتها) تفريع على قوله عين القبلة وليس من الكعبة الحجر بكسر الحاء والشاذروان لان ثبوتهما منها ظني وهو لا يكتفى به في

ويقدمه على الماء لدوام نفعه ولانه لا بدل له ويصلي عاريا مع وجود الساتر النجس لا مع وجود الحرير بل يلبسه للحاجة ولو أمكنه تطهير الثوب وجب وان خرج الوقت ولا يصلي فيه عاريا ولو حبس على نجس فرش السترة عليه وصلى عاريا وأتم الاركان ولا اعادة عليه (الشرط التاسع استقبال) عين (القبلة) أي الكعبة فلا يكفي التوجه لجهتها

(قوله فلا يكفي التوجه لجهتها) أي خلافا لجماعة ومنهم الغزالي فقد قال في الاحياء من أمكنه رؤية الكعبة فعليه العين ومن يحتاج الى استدلال عليها لتعذر رؤيتها فيكفي استقبال الجهة ويدل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة والقياس انتهى

(قوله هذه القبلة) قال في التحفة فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة (قوله بجميع بدنه) المراد جميع عرض البدن قال في التحفة فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض بخلاف غيره كطرف اليد خلافا للقونوي أي عن محاذاته لم يصح بخلاف استقبال الركن لأنه مستقبل لجميع العرض بمجموع الجهتين ولا ومن ثم لو كان إماما امتنع التقدم عليه في كل منهما انتهى

للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في وجهها وقال هذه القبلة وخبر ما بين المشرق والمغرب قبلة محمول على أهل المدينة ولابد أن يسامتها بجميع بدنه فلو خرج بعض بدنه أو بعض صف طويل امتد بقربها عن محاذاتها بطلت الصلاة سواء من بأخريات المسجد الحرام وغيرهم)

(قوله سواء من بأخريات الخ) قال في الامداد ولا فرق بين من في أخريات المسجد وغيرهم كما حكى ابن الصباغ والمتولي الاتفاق عليه وبه يعلم ما في قول الامام لو وقف صف آخر المسجد بحيث يخرج بعضهم لو قربوا عن السمت صحت صلاتهم بخلاف ما لو قربوا فانه لا تصح صلاة من خرج عن السمت مع القطع بأن لا حقيقة المحاذاة لا تختلف في القرب والبعد فتعين أن المتبع فيه حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة انتهى وسكت عليه الشيخان ويمكن حمل كلامه على ما إذا كان

القبلة قاله في التحفة وعبارتها في فتح الجواد لم يجز التوجه للحجر بكسر الحاء وان أعيد البيت على قواعد
ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم لان كونه من البيت ظني لان ثبوته بالآحاد ولا يكتفى به في القبلة وإنما
استقبل في زمن ابن الزبير لاحتمال وجود التواتر في ذلك الوقت ثم انقطع على أن الاذرعي أشار إلى أن
بعض الحجر لا خلاف في أنه من البيت فيصير إجماعا موافقا للحديث وهو يصير قطعيا فساوى التواتر
في أن كلا منهما قطعي ففي دليلهم لما فيه ومثله الشاذ وان انتهى فليتأمل. (قوله الخبر الصحيح) دليل
لما في المتن ودليله من القرآن قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أي عين الكعبة لان الشطر
لغة العين وتفسيره بالجهة اصطلاح طائفة من الفقهاء وأما بحسب أصل اللغة فليس كذلك كما بينه الشريف
عيسى الصفوي قال فان من انحرف عن مقابلة شيء ليس متوجها نحوه ولا الى جهته بحسب حقيقة
اللغة وان أطلق عليه بمسامحة أو اصطلاح والشافعي رضي الله عنه لا يخالف حقيقة اللغة فحكم بالآية أن
الواجب اصابة العين ومعناه أن يكون بحيث يقدر أنه متوجه الى عين الكعبة كما حققه الامام في
النهاية انتهى فاحفظه فانه نفيس (قوله أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في وجهها) أي الكعبة
وفي رواية قبل الكعبة قال في النهاية مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وقبل بضم القاف والباء ويجوز
اسكانها قال بعضهم معناه مقابلها وبعضهم ما استقبلك منها أي وجهها ويؤيده رواية ابن عمر صلى
ركعتين في وجه الكعبة وروى أحمد وابن حبان في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت
في اليوم الاول ولم يصل ودخل في اليوم الثاني وصلى وفي هذا جواب عن نفي اسامة الصلاة والايجاب
ومنهم المصنف أي النووي في شرح المهذب قد أجابوا باحتمال الدخول مرتين وقد ثبت ذلك بالنقل
لا بالاحتمال (قوله وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة (قوله هذه القبلة) أي
فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة والحديث رواه الشيخان (قوله وخبر ما بين المشرق والمغرب قبلة)
رواه الترمذي (قوله محمول على أهل المدينة) أي ومن سامتهم شمالا وجنوبا وقول شريح من أصحابنا
المتأخرين من اجتهد فأخطأ الى الحرم جاز لحديث البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد لأهل الحرم والحرم
لأهل مشارق الارض ومغاربها مردود بأن ما ذكره حكما وحديثا لا يعرف تحفه (قوله ولابد أن يسامتها)
أي عين الكعبة قال في الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحي أي وهو سمت البيت وهواؤه
الى السماء والارض السابعة (قوله بجميع بدنه) أي المصلي والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة وكونها بالصدر
في القيام والقعود ومعظم البدن في الركوع والسجود ولا عبرة بالوجه الا في مبحث القيام ولا
بنحو اليد كما يأتي آنفا والمراد بالصدر جميع عرض البدن فلو استقبل طرف الكعبة فخرج شيء من
العرض بخلاف غيره كطرف اليد خلافا للقونوي عن محاذاته لم يصح بخلاف استقبال الركن لانه مستقبل
بجميع العرض لمجموع الجهتين ومن ثم لو كان إماما امتنع التقدم عليه في كل منهما انتهى من التحفة (قوله
فلو خرج بعض بدنه) تفريع على اشتراط المسامتة بجميع البدن (قوله أو بعض صف طويل) أي
أو خرج بعض صف طويل (قوله امتد) أي الصف الطويل (قوله بقربها) أي بسبب قرب الكعبة (قوله عن
محاذاتها) أي الكعبة متعلق بخرج (قوله بطلت الصلاة) جواب لو قال في التحفة وصحة صلاة الصف المستطيل
من المشرق الى المغرب محمول على انحراف فيه أو على أن المخطئ فيه غير معين لان صغير الجرم كلما زاد
بعده اتسعت مسامتته كالنار الموقدة من بعد وغرض الرماة فاندفع ما قيل يلزم أن من صلى بامام بينه
وبينه قدر سمت الكعبة أن لا تصح صلاته انتهى فليتأمل (قوله سواء من بأخريات المسجد الحرام وغيرهم)
أي كما حكى ابن الصباغ والمتولي الاتفاق عليه فقول الامام لو وقف صف بآخر المسجد بحيث يخرج بعضهم
لو قربوا عن السمت صحت صلاتهم بخلاف ما لو قربوا فانه لا تصح صلاة من يخرج عن السمت الخ يحمل على
ما إذا كان الواقف في الصف آخر المسجد يرى أنه مسامت بكل بدنه وان كان بحيث لو فرض تقدمه الى
البيت بحيث لا يخرج عما يقابل موضع وقوفه يمينه ولا يسره يخرج مع التقدم المذكور عن المسامتة كردي

الواقف فى الصف آخر المسجد يرى أنه مسامت بكل بدنه وان كان بحيث فرض تقدمه الى البيت بحيث لايخرج عما يقابل موضع وقوفه ولايمنة ولايسرة يخرج مع التقدم المذكور عن المسامتة لانها تحصل مع البعد الى آخر ماقاله وفى التحفة وصحة صلاة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب محمول على انحراف فيه أو على أن المخطئ غير معين لان صغير الجرم كلما زاد بعده اتسعت مسامتته كالنار الموقدة من بعد وغرض الرماة انتهى ونظر سم فى كلام التحفة ثم قال ويجاب عن هذا بأن مراده انه لابد فى الصف الطويل

فليتأمل (قوله ويجب استقبالها) أى الكعبة (قوله فى كل صلاة) أى من فرض ونفل اذ هو شرط لصحة صلاة قادر عليه اذا كان فى الامن قال فى البهجة

مشترط لصحة الصلاة من * فرض ومن نافلة اذا أمن
توجه الكعبة أو عرصتها * لخارج عن جوفها وسمتها

فلا يسقط بجهل ولا غفلة ولا اكراه ولا نسيان فلو استدبر ناسيا وعاد عن قرب لم تصح صلاته (قوله الا فى صلاة شدة الخوف) استثناء من اشتراط الاستقبال فى الصلاة قال فى النهاية ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال أن يكون الشخص فى أرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله أن يحرم ويتوجه ويصلى بالايماء انتهى وقضيته أن هذا الفعل لايتعين عليه وحينئذ فهل يخرج ويؤخر الصلاة الى مابعد الوقت أو يصليها ماشيا كما فى المغصوب أو كيف الحال ويحتمل أن يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب ع ش (قوله كما يأتى) أى فى بابه فانه يصلى الى أى جهة كانت ويغتفر له الضربات والخطوات المتواليات وغيرهما فان أمن امتنع عليه فعل ذلك حتى لو كان راكبا وأمن وأراد أن ينزل اشترط أن لايستدبر القبلة كما سيأتى تفصيله (قوله وصلاة العاجز) أى عن الاستقبال وهو بالجر عطف على صلاة شدة الخوف (قوله كمريض لايجد من يوجهه الى القبلة) يعنى بأن لم يقدر على التوجه ولم يجد من يوجهه فى محل يجب طلب الماء منه لايقال هو عاجز فكيف يمكنه الطلب لانا نقول يمكنه تحصيله بمأذونه ع ش (قوله ومربوط على خشبة) عطف على مريض (قوله وغريق) أى على لوح يخاف من استقباله الغرق (قوله ومصلوب) أى وكخائف من حرق وسبع (قوله فيصلى على حسب حاله) تفريع على الاستثناء وظاهره ولو كان الوقت واسعا وقياس ماتقدم فى فاقد الطهورين ونحوه أنه ان رجا زوال العذر لايصلى الا اذا ضاق الوقت وان لم يرج زواله صلى فى أوله ثم ان زال بعد على خلاف ظنه وجبت الاعادة فى الوقت وان استمر العذر حتى فات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب قضاؤها فورا ويجوز التأخير بشرط أن يفعلها قبل موته كسائر الفوائت ع ش ويفيد التقييد بضيق الوقت مامر آنفا عن النهاية ثم رأيت بعضهم جزم به (قوله ويعيد) أى وجوبا مع صحة صلاته لندرة عذره قال ابن الرفعة فى الكفاية ووجوب الإعادة دليل على الاشتراط أى فلا يحتاج الى التقييد بالقادر فانه شرط للعاجز أيضا بدليل القضاء ولذلك لم يذكره فى التنبيه والحاوى واستدرك ذلك السبكى فقال لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه ووجوب الاعادة لادليل فيه انتهى قال الشيخ الخطيب وفى هذا نظر لان الشرط اذا فقد تصح الصلاة بدونه وتعاد كفاقد الطهورين ثم رأيت الاذرعى تعرض لذلك انتهى أى حيث قال ويخدش ذلك حكمنا بصحة صلاة فاقد الطهورين تأمل (قوله والا فى نفل السفر) أى النفل الذى يفعل فيه وان فات حضرا قال بعضهم ينبغى غير المعادة وصلاة الصبى (قوله المعين المقصد) المراد بالمعين المعلوم من حيث المسافة بأن يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا لاخصوص محل معين ولابد من مجاوزة السور والعمران فيشترط هنا جميع مايشترط فى القصر الا طول السفر من الجل (قوله المباح) نعت للسفر (قوله أى الجائز) فسر المباح به لان المباح فى الاصل مااستوى طرفاه والمراد هنا ماقابل الحرام فيشمل الواجب والمندوب والمكروه (قوله وان كره) أى كان سافر وحده لغير المستأنس بالله تعالى (قوله أو قصر) عطف على مدخول الغاية وهى للرد فى المنهاج ولايشترط طول السفر على المشهور (قوله بأن كان ميلا أو أكثر) هذا ماضبطه الشيخ أبو حامد فى الاسنى نقلا عنه وعن غيره مثل أن يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه وعن القاضى والبغوى أن يخرج الى مكان لاتلزمه الجمعة فيه لعدم سماعه النداء انتهى قال الشرف المناوى وهذا ظاهر لانه فارق حكم المقيمين فى البلد أى ولعل كلامه راجع اليه الا أن البغوى اعتبر الحكمة وهى

ويجب استقبالها فى كل صلاة (الا فى صلاة شدة الخوف) كما يأتى وصلاة العاجز كمريض لايجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة وغريق ومصلوب فيصلى على حسب حاله ويعيد (والا فى نفل السفر) المعين المقصد (المباح) أى الجائز وان كره أو قصر بأن كان ميلا أو أكثر لا أقل

من أحد أمرين اما الانحراف واما كونه بحيث لايتعين المخطئ فمتى كان بحيث يتعين لابد من الانحراف والا لم تصح فليتأمل (قوله المعين المقصد) قال ابن قاسم فى حواشى المنهج يتجه أن يكون الشرط أن يقصد سيرا يسمى سفرا أى قدرا يعد مثله سفرا هذا لو كان المعين على قياس ماقالوا فى سفر القصر انه يشترط أن يقصد سير مرحلتين وان لم يقصد محلا معينا فتأمله انتهى وقال الشوبرى فى حواشى المنهج عند قوله معين المراد المعلوم من حيث المسافة كما قاله شارح فى صلاة المسافر تأمل (قوله وان كره) أى كان سافر وحده (قوله ميلا ونحوه) ضبطه مفارقته

(وَيُزِرّ) وَجوبا (قَميصه) أي جَيْبَ قميصه ولو بنحو مسلة أو يستره ولو بنحو لحيته أو يده (أو يَشُدَّ وسطه ان كانت عورته تظهر منه في الركوع أو غيره) فان لم يفعل صح احرامه ثم عند الركوع ان ستره والا بطلت صلاته ويجب عليه في تحصيل الساتر بملك أو اجارة أو غيرهما نظير ما مر في الماء

اختصاص ذلك بالصلاة والثاني عدمه قال في فتح الجواد وهو الاوجه وفي حاشيته قضية العلة الثانية انه لو كشفت الاليان يخير كما أن قضيتها أنه لا فرق في ذلك بين الصلاة وخارجها نعم القضية الثانية ظاهرة والاولى يتردد النظر فيها وكلامهم يميل الى تقديم القبل حتى في هذه الحالة نظرا لما من شأنه وهوان من شأن القبل أنه أفحش وفي التحفة فعلم أنه يلزم الخنثى ستر قبليه فان كفى أحدهما فقط فالاولى ستر آلة الذكر بحضرة امرأة وعكسه وعند مثله يخير كما لو كان وحده (قوله ويزر وجوبا قميصه) بضم زاي يزر قال في المصباح زر الرجل القميص زرا من باب قتل أدخل الازرار في العرى (قوله أي جيب قميصه) أي طوقه فيه اشارة الى أن قول المصنف على تقدير مضاف (قوله ولو بنحو مسلة) بكسر الميم وتشديد اللام مخيطا كبيرا والجمع المسال (قوله أو يستره) أي جيب القميص عطف على يزر (قوله ولو بنحو لحيته أو يده) أي على الاصح كما تقدم قاله سم والاوجه انه اذا احتاج لوضع يده للسجود عليها وضعها وترك الستر بها لان السجود آكد لانه عهد جواز الصلاة عاريا من غير بدل انتهى وتوقف فيه ع ش بأنه ان أريد ان الصلاة تجوز مع العرى عند العجز عن السترة فكذلك السجود يجوز بدون وضع اليد عند العجز وان أريد انه عهد الصلاة مع العرى ففي أي محل ذلك على أن الرافعي جرى على انه لا يجب وضع ما عدا الجبهة كما مر ولم يقل أحد بعدم وجوب الستر مع القدرة ولذا جرى الشهاب الرملي على مراعاة السترة وهو الاقرب وجرى الشارح على التخيير فليتأمل (قوله أو يشد وسطه) بفتح السين المهملة على الافصح لعدم صلاحية بين فيه لعدم تعدده قاله الكردي ﴿فائدة﴾ اذا دخل على يشد جازم يجوز في داله الضم اتباعا لعينه والفتح للخفة قيل والكسر وقضية كلام الجار بردى كابن الحاجب استواء الاولين وقول بعضهم ان الفتح أفصح لعله لان نظرهم ايثار الاخفية أكثر من نظرهم الى الاتباع لانها أنسب بالفصاحة وألصق بالبلاغة تأمل (قوله ان كانت عورته) أي المصلي وهذا تقييد للصورتين (قوله تظهر منه) أي من القميص أي من جيبه الذي هو المنفذ الذي يدخل فيه الرأس (قوله في الركوع أو غيره) أي كالسجود وأما اذا لم تظهر عورته من ذلك من لا يجب ذلك كما هو ظاهر (قوله فان لم يفعل) ما ذكر من زر الجيب أو شد الوسط (قوله صح احرامه) وفائدته فيما اذا ستره أو اقتدى به غيره ومثل ذلك مالو أحرم بها عالما فراغ مدة خف فيها كما مر وان قال السبكي المتجه عدم انعقادها بما ب (قوله ثم عند الركوع) أي فيما اذا كان ظهور عورته فيه أو عند السجود كذلك والمراد عند ارادته (قوله ان ستره) أي القميص أي جيبه وجواب ان محذوف تقديره استمرت الصحة (قوله والا) أي وان لم يستره عند ذلك (قوله بطلت صلاته) أي عند انحنائه بحيث ترى عورته قال القليوبي بحيث لو وجه الناظر نظره الى الحالة التي هو عليها سواء رؤيت بالفعل أم لا وفي النهاية سواء كان الرائي لها هو أم غيره كما في فتاوى المصنف الغير المشهورة (قوله ويجب عليه) أي على الشخص سواء كان رجلا أم غيره (قوله الى في تحصيل الساتر) أي ولو بنحو الطين فلو ترك هذا الواجب وصلى عاريا لم تصح صلاته لقدرته على الستر (قوله بملك أو اجارة أو غيرهما) أي من استعارة ولا يجوز للعاري غصب الثوب من مستحقه بخلاف الطعام في المخمصة لانه يمكنه ان يصلي عريانا ولا تلزمه الاعادة نعم ان احتاج اليه لدفع حر أو برد أو نحوهما جاز ذلك كالمضطر الى الطعام (قوله نظير ما مر في الماء) أي فيجب عليه قبول عارية الثوب واستعارته وان لم يمكن لمعير غيره لا قبول هبة الثوب لثقل المنة قال الاذرعي الظاهر ان العاري لو خشي

في ذلك بين الستر في الصلاة وخارجها كما صرح به الشارح ومر روان أوهم قوله لتوجهه بالقبل للقبلة اختصاص ذلك بالصلاة (قوله ويزر وجوبا قميصه) أي طوق قميصه قال في شرح التوضيح اذا اتصل بالمدغم المضموم الفاء هاء غائب كما في فليزره فالاصح فيه ضم المدغم فيه أو هاء غائبة ففتحه ويجوز الكسر على ضعيف فيهما ويمتنع الفتح وان لم يتصل به شيء كما في أو يشد وسطه جاز فيه الفتح والكسر والاتباع لحركة الفاء وقضيته تجويز الثلاثة فيه على السواء لكن القياس يقتضي أفصحية الفتح على غيره ايثارا للخفة ولعل ملحظ تقييد الشارح بالفتح فقط والحكم باحسنية ضم الراء فيما قبله فتنبه وكتب المحشي أيضا على قول الشارح أو يشد وسطه قال في التحفة يجوز في داله الضم اتباعا لعينه والفتح للخفة قيل والكسر وقضية كلام الجار بردى كابن الحاجب استواء الاولين وقول شارح ان الفتح أفصح لعله لان نظرهم الى ايثار الاخفية أكثر من نظرهم الى الاتباع لانها أنسب بالفصاحة وألصق بالبلاغة انتهى ونحوه النهاية وجرى المحلي على ان فتح الدال أحسن وقال القليوبي لا يجوز الكسر انتهى (قوله وسط) بفتح السين على الافصح لعدم صلاحية بين فيه لعدم تعدده (قوله صح احرامه) قال في العباب وفائدته فيما اذا ستره أو اقتدى به غيره انتهى قال الشارح في شرحه ومثله مالو أحرم بها عالما فراغ مدة خف فيها كما مر وان قال السبكي المتجه عدم انعقادها انتهى

الهلاك من حر أو برد لزمه قبول الهبة قطعا قال بعضهم وهو كما قال (قوله ويقدمه) أي الساتر (قوله على الماء) يعني لو وجد ثمن الماء أو الثوب أي ما يكفي أحدهما دون الآخر وهو محتاج اليهما قدم الثوب وجوبا قال الشهاب الرملي ظاهره سواء وجد ترابا أم لا وهو كذلك لان العلة في تقديم الثوب أنه يبقى زمانا الا أن للماء بدلا وقضية كلامهم أنه لافرق في الثوب بين الكافي لستر العورة وغيره وقيده بعض المعلقين على الحاوي بما اذا كان كل منهما كافيا وغير كاف أو الثوب وحده كافيا (قوله لدوام نفعه) أي الساتر بخلاف الماء فهو تعليل لتقديم الساتر على الماء (قوله ولانه لابدل له) أي للساتر بخلاف الماء فهو تعليل ثان لذلك قال في الاسنى ولانه يجب تحصيله للصلاة وللصون عن العيون بخلاف ماء الطهارة انتهى (قوله ويصلي عاريا) أي يصلي الشخص حال كونه عاريا وجوبا (قوله مع وجود الساتر النجس) أي الغير المعفو عنه في الصلاة وتعذر عليه غسله فلا يجوز أن يصلي بالنجس لانه مناف للصلاة (قوله لامع وجود الحرير) أي لا يجوز الصلاة عاريا مع وجوده قال في الروض بل يلزمه الستر به كالمتنجس أي اذا لم يجد غيره في غير الصلاة وفي الخلوة ويقدم على الحرير لان القصد من الساتر ستر العورة لا العبادة قاله البغوي ولافرق في جوازه بالحرير بين أن يكون ملاقيا لجميع بدنه أو للعورة فقط فلا يكلف لبسه فيما لاقاها فقط لانه حيث استتر به في محلها فقط صدق عليه أنه لابس له كذا بحثه ع ش (قوله بل يلبسه) أي بل يصلي لابساله فان زاد على قدر العورة قال في المهمات فيتجه لزوم قطعه اذا لم ينقص أكثر من أجرة الثوب ورد بالمنع لانه اضاعة مال وهي حرام ولذا قال ابن العماد ماذكره من الاتجاه لاوجه له بل لايجوز العمل به لان اضاعة المال حرام انتهى ولما في ذلك من المشقة المقتضية للمسامحة بلبسه هذا الزمن اليسير والفرق بين هذا وبين الثوب النجس واضح (قوله للحاجة) أي لانه يباح للحاجة ومنها الصلاة بخلاف النجس لمنافاته لها (قوله ولو أمكنه) أي مريد الصلاة (قوله تطهير الثوب) أي أو محله (قوله وجب) أي التطهير (قوله وان خرج الوقت) أي لما تقرر أنها منافية للصلاة (قوله ولا يصلي فيه) أي في الوقت (قوله عاريا) حال من فاعل يصلي ويلزمه فيما اذا لم يجد ما يغسل به ما تنجس من الثوب قطعه ان حصل الستر بالباقي ولم ينقص أكثر من أجرة مثله كما ذكره الشيخان وان صوب الاسنوي اعتبار الاكثر من ذلك ومن ثمن الماء مع أجرة غسل الثوب عند الحاجة فان كلا منهما لو انفرد لزمه تحصيله ويرد بأن النظر انما هو للحالة الراهنة والذي تعارض حينئذ قطع هذا والصلاة في طاهر يستأجره فلزمه القطع ان لم ينقص أكثر من أجرة ذلك الطاهر قاله في فتح الجواد فليتأمل (قوله ولو حبس) أي الشخص رجلا أو غيره (قوله على نجس) أي واحتاج افرش سترته عليه (قوله فرش السترة عليه) أي على النجس (قوله وصلى عاريا وأتم الاركان) أي ولا يجوز له الاشارة اليها كمن عدم السترة فلم يجدها لملك ولا اجارة ولا غيرهما مما يبيح الانتفاع أو وجدها نجسة ولا ماء يغسلها به أو وجد الماء ولم يجد من يغسلها وهو عاجز عن غسلها أو وجده ولم يرض الا بأجرة أو لم يرض الا بأكثر من أجرة المثل فانهم يصلون عراة وأتموا الاركان (قوله ولا اعادة عليه) أي في أظهر القولين كما قاله الشيخ عميرة أي في الصور كلها على ما شمله كلامه ولو قيل بوجوب الاعادة عند فقد ما يغسل به لم يبعد لندرة ذلك كما قيل به فيما لو فقد ما يسخن به الماء وتيمم ع ش فليتأمل وليحرر (قوله الشرط التاسع) أي من الشروط الخمسة عشر (قوله استقبال عين القبلة) يقينا بمعاينة أو مس أو بارتسام أمارة في ذهنه تفيد ما يفيد أحدهذين في حق من لاحائل بينه وبينها أو ظنا فيمن بينه وبينها حائل محترم أو عجز عن ازالته وهذا معنى قول بعضهم يقينا في القرب وظنا في البعد تأمل (قوله أي الكعبة) فيه اشارة الى المراد بالقبلة هنا ولو عبر بها لكان أولى لانها القبلة المأمور بها ولكن القبلة صارت في الشرع حقيقة للكعبة لايفهم منها غيرها وسيأتي وجه التسمية بهما (قوله فلا يكفي التوجه لجهتها) تفريع على قوله عين القبلة وليس من الكعبة الحجر بكسر الحاء والشاذروان لان ثبوتهما منها ظني وهو لا يكتفى به في

ويقدمه على الماء لدوام نفعه ولانه لابدل له ويصلي عاريا مع وجود الساتر النجس لا مع وجود الحرير بل يلبسه للحاجة ولو أمكنه تطهير الثوب وجب وان خرج الوقت ولا يصلي فيه عاريا ولو حبس على نجس فرش السترة عليه وصلى عاريا وأتم الاركان ولا اعادة عليه (الشرط التاسع استقبال) عين (القبلة) أي الكعبة فلا يكفي التوجه لجهتها

(قوله فلا يكفي التوجه لجهتها) أي خلافا لجماعة ومنهم الغزالي فقد قال في الاحياء من أمكنه رؤية الكعبة فعليه العين ومن يحتاج الى الاستدلال عليها لتعذر رؤيتها فيكفي استقبال الجهة ويدل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة والقياس انتهى

القبلة قاله في التحفة وعبارته في فتح الجواد لم يجز التوجه للحجر بكسر الحاء وان أعيد البيت على قواعد ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم لان كونه من البيت ظني لان ثبوته بالآحاد ولا يكتفى به في القبلة وانما استقبل في زمن ابن الزبير لاحتمال وجود التواتر في ذلك الوقت ثم انقطع على أن الاذرعي أشار الى أن بعض الحجر لا خلاف في أنه من البيت فيصير اجماعا موافقا للحديث وهو يصير قطعيا فساوى التواتر في أن كلا منهما قطعي في دليلهم ما فيه ومثله الشاذر وان انتهى فليتأمل (قوله للخبر الصحيح) دليل لما في المتن ودليله من القرآن قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أي عين الكعبة لان الشطر لغة العين وتفسيره بالجهة اصطلاح طائفة من الفقهاء وأما بحسب أصل اللغة فليس كذلك كما بينه الشريف عيسى الصفوي قال فان من انحرف عن مقابلة شئ ليس متوجها نحوه ولا الى جهته بحسب حقيقة اللغة وان أطلق عليه بمسامحة أو اصطلاح والشافعي رضي الله عنه لاحظ حقيقة اللغة وحكم بالآية أن الواجب اصابة العين ومعناه أن يكون بحيث يعد عرفا أنه متوجه الى عين الكعبة كما حققه الامام في النهاية انتهى فاحفظه فانه نفيس (قوله أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في وجهها) أي الكعبة وفي رواية قبل الكعبة قال في النهاية مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وقبل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها قال بعضهم معناه مقابلها وبعضهم ما استقبلك منها أي وجهها ويؤيده رواية ابن عمر صلى ركعتين في وجه الكعبة وروى أحمد وابن حبان في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت في اليوم الاول ولم يصل ودخل في اليوم الثاني وصلى وفي هذا جواب عن نفي اسامة الصلاة والاصحاب ومنهم المصنف أي النووي في شرح المهذب قد أجابوا باحتمال الدخول مرتين وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال (قوله وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة (قوله هذه القبلة) أي فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة والحديث رواه الشيخان (قوله وخبر ما بين المشرق والمغرب قبلة) رواه الترمذي (قوله محمول على أهل المدينة) أي ومن سامتهم شمالا وجنوبا وقول شريح من أصحابنا المتأخرين من اجتهد فاخطأ الى الحرم جاز لحديث البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم لاهل مشارق الارض ومغاربها مردود بأن ماذكره حديثا لا يعرف بعضه (قوله ولابد أن يسامتها) أي عين الكعبة قال في الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحي أي وهو سمت البيت وهواؤه الى السماء والارض السابعة (قوله بجميع بدنه) أي المصلي والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة وكونها بالصدر في القيام والقعود وبمعظم البدن في الركوع والسجود ولا عبرة بالوجه الا فيما مر في مبحث القيام ولا بنحو اليد كما يأتي آنفا والمراد بالصدر جميع عرض البدن فلو استقبل طرف الكعبة فخرج شئ من العرض بخلاف غيره كطرف اليد خلافا للقونوي عن محاذاته لم يصح بخلاف استقبال الركن لانه مستقبل بجميع الفرض لمجموع الجهتين ومن ثم لو كان اماما امتنع التقدم عليه في كل منهما انتهى من التحفة (قوله فلوخرج بعض بدنه) تفريع على اشتراط المسامتة بجميع البدن (قوله أو بعض صف طويل) أي أوخرج بعض صف طويل (قوله امتد) أي الصف الطويل (قوله بقربها) أي بسبب قرب الكعبة (قوله عن محاذاتها) أي الكعبة متعلق بخرج (قوله بطلت الصلاة) جواب لو قال في التحفة وصحة صلاة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب محمول على انحراف فيه أو على أن المخطئ فيه غير معين لان صغيرا لجرم كلما زاد بعده اتسعت مسامتته كالنار الموقدة من بعد وغرض الرماة فاندفع ما قيل يلزم أن من صلى بامام بينه وبينه قدر سمت الكعبة أن لا تصح صلاته انتهى فليتأمل (قوله سواء من بأخريات المسجد الحرام وغيرهم) أي كما حكى ابن الصباغ والمتولي الاتفاق عليه فقول الامام لو وقف صف بآخر المسجد بحيث يخرج بعضهم لوقربوا عن السمت صحت صلاتهم بخلاف ما لوقربوا فانه لا تصح صلاة من خرج عن السمت الخ يحمل على ما اذا كان الواقف في الصف آخر المسجد يرى انه مسامت بكل بدنه وان كان بحيث لو فرض تقدمه الى البيت بحيث لا يخرج عما يقابل موضع وقوفه يمنة ولا يسرة يخرج مع التقدم المذكور عن المسامتة كردي

(قوله هذه القبلة) قال في التحفة فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة (قوله بجميع بدنه) المراد جميع عرض البدن قال في التحفة فلو استقبل طرفها فخرج شئ من العرض بخلاف غيره كطرف اليد خلافا للقونوي عن محاذاته لم يصح بخلاف استقبال الركن لانه مستقبل لجميع العرض بمجموع الجهتين ومن ثمة لو كان اماما امتنع التقدم عليه في كل منهما انتهى

للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في وجهها وقال هذه القبلة وخبر ما بين المشرق والمغرب قبلة محمول على أهل المدينة ولابد أن يسامتها بجميع بدنه فلوخرج بعض بدنه أو بعض صف طويل امتد بقربها عن محاذاتها بطلت الصلاة سواء من بأخريات المسجد الحرام وغيرهم

(قوله سواء من باخريات الخ) قال في الامداد ولا فرق بين من في أخريات المسجد وغيرهم كما حكى ابن الصباغ والمتولي الاتفاق عليه وبه يعلم ما في قول الامام لو وقف صف آخر المسجد بحيث يخرج بعضهم لوقربوا عن السمت صحت صلاتهم بخلاف ما لوقربوا فانه لا تصح صلاة من خرج عن السمت مع القطع بأن حقيقة المحاذاة لا تختلف في القرب والبعد فتعين أن المتبع فيه حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة انتهى وسكت عليه الشيخان ويمكن حمل كلامه على ما اذا كان

ويجب استقبالها في كل صلاة (إلا في صلاة شدة الخوف) كما يأتي وصلاة العاجز كمريض لا يجد من يوجهه إلى القبلة ومربوط على خشبة وغريق ومصلوب فيصلي على حسب حاله ويعيد (وإلا في نفل السفر) المعين المقصد (المباح) أي الجائز وإن كره أو قصر بأن كان ميلا أو أكثر لا أقل

فليتأمل (قوله ويجب استقبالها) أي الكعبة (قوله في كل صلاة) أي من فرض ونفل اذ هو شرط لصحة صلاة قادر عليه اذا كان في الامن قال في البهجة

مشترط لصحة الصلاة من * فرض ومن نافلة اذا أمن
توجه الكعبة أو عرصتها * الخارج عن جوفها وسمتها

فلا يسقط بجهل ولا غفلة ولا اكراه ولا نسيان فلو استدبر ناسيا وعاد عن قرب لم تصح صلاته (قوله الا في صلاة شدة الخوف) استثناء من اشتراط الاستقبال في الصلاة قال في النهاية ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال أن يكون الشخص في أرض مغصوبة و يخاف فوت الوقت فله أن يحرم و يتوجه و يصلي بالايماء انتهى وقضيته أن هذا الفعل لا يتعين عليه وحينئذ فهل يخرج و يؤخر الصلاة الى ما بعد الوقت أو يصليها ما كثا في المغصوب أو كيف الحال و يحتمل أن يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب ع ش (قوله كما يأتي) أي في بابه فانه يصلي الى أي جهة كانت و يغتفر له الضربات والخطوات المتواليات وغيرهما فان أمن امتنع عليه فعل ذلك حتى لو كان راكبا وأمن وأراد أن ينزل اشترط أن لا يستدبر القبلة كما سيأتي تفصيله (قوله وصلاة العاجز) أي عن الاستقبال وهو بالجر عطف على صلاة شدة الخوف (قوله كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة) يعني بأن لم يقدر على التوجه ولم يجد من يوجهه في محل يجب طلب الماء منه لا يقال هو عاجز فكيف يمكنه الطلب لانا نقول يمكنه تحصيله بمأذونه ع ش (قوله ومربوط على خشبة) عطف على مريض (قوله وغريق) أي على لوح يخاف من استقباله الغرق (قوله ومصلوب) أي وكخائف من حرق وسبع (قوله فيصلي على حسب حاله) تفريع على الاستثناء وظاهره ولو كان الوقت واسعا وقياس ما تقدم في فاقد الطهورين ونحوه أنه ان رجا زوال العذر لا يصلي الا اذا ضاق الوقت وان لم يرج زواله صلى في أوله ثم ان زال بعد على خلاف ظنه وجبت الاعادة في الوقت وان استمر العذر حتى مات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب قضاؤها فورا و يجوز التأخير بشرط أن يفعلها قبل موته كسائر الفوائت ع ش و يفيد التقييد بضيق الوقت ما مر آنفا عن النهاية ثم رأيت بعضهم جزم به (قوله و يعيد) أي وجوبا مع صحة صلاته لندرة عذره قال ابن الرفعة في الكفاية و وجوب الاعادة دليل على الاشتراط أي فلا يحتاج الى التقييد بالقادر فانه اشترط للعاجز أيضا بدليل القضاء ولذلك لم يذكره في التنبيه والحاوي واستدرك ذلك السبكي فقال لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه و وجوب الاعادة لا دليل فيه انتهى قال الشيخ الخطيب وفي هذا نظر لان الشرط اذا فقد تصح الصلاة بدونه وتعاد كفاقد الطهورين ثم رأيت الاذرعي تعرض لذلك انتهى أي حيث قال و يخدش ذلك حكمنا بصحة صلاة فاقد الطهورين تأمل (قوله ولا في نفل السفر) أي النفل الذي يفعل فيه وان فات حضرا قال بعضهم ينبغي غير المعادة لانها تشبه الفرض (قوله المعين المقصد) المراد بالمعين المعلوم من حيث المسافة بأن يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا لا خصوص محل معين ولا بد من مجاوزة السور والعمران فيشترط هنا جميع ما يشترط في القصر الا طول السفر من الجل (قوله المباح) نعت للسفر (قوله أي الجائز) فسر المباح به لان المباح في الاصل ما استوى طرفاه والمراد هنا ما قابل الحرام فيشمل الواجب والمندوب والمكروه (قوله وان كره) أي كان سافر وحده لغير المستأنس بالله تعالى (قوله أو قصر) عطف على مدخول الغاية وهي للرد في المنهاج ولا يشترط طول السفر على المشهور (قوله بأن كان ميلا أو أكثر) هذا ما ضبطه الشيخ أبو حامد في الاسنى نقلا عنه وعن غيره مثل أن يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه وعن القاضي والبغوي أن يخرج الى مكان لا تلزمه الجمعة فيه لعدم سماعه النداء انتهى قال الشرف المناوي وهذا ظاهر لانه فارق حكم المقيمين في البلد أي ولعل كلامه راجع اليه الا أن البغوي اعتبر الحكمة وهي

الواقف في الصف آخر المسجد يرى أنه مسامت بكل بدنه وان كان بحيث فرض تقدمه الى البيت بحيث لا يخرج عما يقابل موضع وقوفه ولا عنة ولا يسرة يخرج مع التقدم المذكور عن المسامتة لانها تحصل مع البعد الى آخر ما قاله وفي التحفة وصحة صلاة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب محمول على انحراف فيه أو على أن المخطئ غير معين لان صغير الجرم كلما زاد بعده اتسعت مسامتته كالنار الموقدة من بعد وغرض الرماة انتهى ونظر سم في كلام التحفة ثم قال و يجاب عن هذا بأن مراده انه لا بد في الصف الطويل من أحد أمرين اما الانحراف واما كونه بحيث لا يتعين المخطئ فمتى كان بحيث يتعين لا بد من الانحراف والا لم تصح فليتأمل (قوله المعين المقصد) قال ابن قاسم في حواشي المنهج يتجه أن يكون الشرط أن يقصد سيرا يسمى سفرا أي قدرا يعد مثله سفرا هذا لو كان المعين على قياس ما قالوا في سفر القصر انه يشترط أن يقصد سير مرحلتين وان لم يقصد محلا معينا فتأمله انتهى وقال الشوبري في حواشي المنهج عند قوله معين المراد المعلوم من حيث المسافة كما قاله شارح في صلاة المسافر تأمل (قوله وان كره) أي كان سافر وحده (قوله ميلا ونحوه) ضبطه مفارقته

بذلك الشيخ أبو حامد وعليه جرى الشارح أيضا في مختصر الايضاح وخالف في فتح الجواد فقال ولو قصيرا بأن يخرج الى محل لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء على الاوجه انتهى ومقابل الاوجه في كلامه هو الميل كما يدل عليه كلامه في الامداد حيث قال والاول أي الضبط بميل أضبط والثاني أي الذي اقتصر عليه في الفتح أحوط لزيادته على الاول فهو الذي ينبغي اعتماده انتهى وعليه اقتصر في التحفة أيضا في الاستقبال

فحينئذ لا يشترط الاستقبال فيه بتفصيله الآتي لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر غير المكتوبة حيثما توجهت به أي في جهة مقصده وقيس بالراكب الماشي ولان بالناس حاجة بل ضرورة الى الاسفار فلو كلفوا الاستقبال لتركوا أورادهم لمشقته فيه أما الفرض ولو جنازة ومنذورة فلا يصلي على دابة سائرة مطلقا لان الاستقرار فيه شرط

مفارقته حكم المقيمين في البلد وغيره اعتبر المظنة وهي الميل ونحوه وفي التحفة ويفرق بين هذا وحرمة سفر المرأة والمدين بشرطه ما فانه يكفي فيه وجود مسمى السفر بأن المجوز هنا الحاجة وهي تستدعي اشتراط ذلك وثم تفويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك تأمل (قوله فحينئذ) أي حين اذ كان السفر معين المقصد ومباحا فهو تفريع على الاستثناء المذكور (قوله لا يشترط الاستقبال فيه) أي في نفل السفر ولو عيدا وركعتي الطواف قال في النهاية وسجدة الشكر والتلاوة المفعولة خارج الصلاة حكمها حكم النافلة على الصحيح (قوله بتفصيله الآتي) أي قريبا من ان الراكب يتم ان سهل عليه والماشي يستقبل في أربع في التحرم الخ برماوي (قوله لما صح) دليل للمتن (قوله انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته) هي كما قال في المصباح المركب من الابل ذكرا كان أو أنثى وبعضهم يقول الراحلة الناقة التي تصلح أن ترحل وجمعها رواحل (قوله في السفر غير المكتوبة) أي فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة كما في رواية جابر رضي الله عنه (قوله حيثما توجهت به) أي الراحلة بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه نزلت فأينما تولوا فثم وجه الله والحديث رواه الشيخان بروايات كثيرة (قوله أي في جهة مقصده) أي والقرينة على هذا التفسير أن ترك الدابة تمر الى أي جهة أرادت لا يليق بحاله صلى الله عليه وسلم لان ذلك يعد عبثا ومعلوم أنه انما كان يسيرها جهة مقصده ع ش (قوله وقيس بالراكب الماشي) بل أولى لان المشي أشق السفرين وأيضا استويا في صلاة الخوف فكذا في النافلة (قوله ولان بالناس) الخ عطف على لما صح من عطف الحكمة على الدليل يرشدك عليه عبارة النهاية والمعنى فيه أن الناس الخ تأمل (قوله حاجة بل ضرورة الى الاسفار) أي في البراري والبلدان والبحار (قوله فلو كلفوا الاستقبال) أي في كل صلاتهم بأن لم يرخصوا في تركه ولو في النوافل (قوله لتركوا أورادهم) أي أو مصالح معاشهم (قوله لمشقته فيه) أي لمشقة الاستقبال في السفر مع كثرة النوافل ففي جواز ترك الاستقبال في نفل السفر اعانة للناس على الجمع بين مصلحتي معاشهم ومعادهم تأمل (قوله أما الفرض) أي ولو صورة كالمعادة وهذا مقابل قوله النفل (قوله ولو جنازة) أي على المعتمد ويفرق بين هذا والحاقها بالنفل في التيمم بأن المعنى السابق المجوز للنفل على الدابة من كثرته مع تكرر الاحتياج للسفر غير موجود فيها فبقيت على أصلها من عدم الحاقها بالنفل وهذا أولى من الفرق بأن الجلوس يمحو صورتها لانه منتقض بامتناع فعلها على السائرة على المعتمد مع بقاء القيام انتهى تحفة (قوله ومنذورة) نعم قال العلامة البرماوي ولو نذر أن يصلي ركعتين على ظهر الدابة جاز فعلهما عليها وكان وجه ذلك أنه التزمها كذلك فلا يسلك به مسلك الواجب ومنه يؤخذ تقييد قولهم يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع بما اذا لم يكن ملتزما له على صفة لا تتأتى في الواجب وهو ظاهر وبحث العلامة ابن قاسم أنه لو نذر اتمام كل نفل شرع فيه فشرع في السفر في النافلة انه يلزم الاستقبال والاستقرار قال ع ش ويحتمل عدم وجوب ذلك لانه وان نذر اتمامها لم تخرج عن كونها نفلا ولذا جاز جمعه مع فرض عيني بتيمم واحد ولو أفسدها وأراد قضاءها على الدابة جاز أيضا لانها لم يجب أولها لذاته وانما وجب وسيلة لقضاء ما فاته من الواجب فليتأمل (قوله فلا يصلي) جواب أما ويصلي بالبناء للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير الفرض (قوله على دابة سائرة مطلقا) أي سواء كان السفر طويلا أو قصيرا الى القبلة أو غيرها وكذا لا يصلي ماشيا مطلقا فلو قال فلا يصلي راكبا ولا ماشيا وان استقبل وطال سفره لكان أفيد تأمل (قوله لان الاستقرار فيه شرط) تعليل لعدم جواز الفرض على الدابة السائرة قال في التحفة وفارق

وجرى في كتاب السير منها على الاول فقال تنبيه يظهر ضبط القصير هنا بما ضبطوه به في التنفل على الدابة وهو ميل أو نحوه انتهى وذكرهما معا في الايمان منها قبيل فصل لو حلف لا يشتري الخ فقال وانما قيدوا نحو التنفل على الدابة بالميل أو عدم سماع النداء لان ذلك رخصة الخ وذهب في حاشية الايضاح وكذلك م ر في شرحه الى أن الثاني محمول على الاول (قوله مطلقا) أي الى القبلة والى غيرها جرهزي

(قوله ويعيد) نقل في التحفة عن القاضي انه لا اعادة عليه قال وعليه فيفرق بين هذا بعد تعين فرضه فيما لو استقبل وأتم الاركان عليها ومامر آنفا بأن ترك القبلة أخطر

كما مر واطلقا الاعادة ويحمل على ما اذا لم يستقبل أو لم يتم الاركان وكان شيخنا أشار لذلك بفرض انه صلى لمقصده قال ولو خاف الماشي ذلك لو أتم ركوعه وسجوده أومأ بهما وأعاد انتهى كلام التحفة (قوله من يلزم لجامها) قال تلميذ الشارح عبد الرؤف في شرح

احتياطا له نعم ان خاف من النزول على نفسه أو ماله وان قل أو فوت رفقته اذا استوحش به كان له أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة الى مقصده ويومىء ويعيد ويجوز فعله على السائرة والواقفة ان كان لها من يلزم لجامها بحيث لا تتحول عن القبلة ان أتم الاركان وعلى سرير يمشي به رجال وفي زورق جار وفي أرجوحة معلقة بحبال واذا جاز التنفل على الراحلة (فان كان في مرقد) كهودج

السفينة بأنها تشبه البيت للاقامة فيها شهرا او دهرا او السرير الذي يحمله رجال بأن سيره منسوب اليهم وسير الدابة منسوب اليه وبأنها لا تراعي جهة واحدة ولا تثبت عليها بخلافهم قاله المتولي (قوله احتياطا له) أي للفرض تعليل لاشتراط الاستقرار فيه وقد مرت رواية فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة (قوله نعم ان خاف من النزول) أي عن الدابة استدراك على عدم جوازها على الدابة المذكورة وظاهره اختصاص الراكب بذلك وليس كذلك بل الماشي الخائف كذلك (قوله على نفسه) أي كان خشي عليها منه مشقة لا تحتمل عادة (قوله أو ماله وان قل) أي فلا يشترط كون المال المخوف من تلفه كثيرا (قوله أو فوت رفقته اذا استوحش به) أي وان لم يتضرر أو خاف وقوع معادله لميل الحمل أو تضرر الدابة أو احتاج في نزوله اذا ركب الى معين وليس معه أجير ولم يتوسم من نحو صديق اعانته انتهى نهاية (قوله كان له) أي في جميع ذلك وهذا جواب ان (قوله أن يصلي الفرض عليها) أي على الدابة السائرة (قوله وهي سائرة) جملة حالية (قوله الى مقصده) متعلق بيصلي أي الى جهة مقصده وعبارة التحفة على حسب حاله (قوله ويومىء) كذا في النهاية وهو كما قاله الرشيدي لا حاجة اليه بل هو مضر لان الاعادة لازمة حينئذ وان أتم الاركان وأتم الاستقبال فليتأمل (قوله ويعيد) نقل في التحفة عن القاضي عدم الاعادة قال وعليه فيفرق بين هذا بعد تعين فرضه فيما لو استقبل وأتم الاركان عليها ومامر آنفا بأن ترك القبلة أخطر كما مر وأطلقا أي الشيخان الاعادة ويحمل على ما اذا لم يستقبل أو لم يتم الاركان وكان شيخنا أشار لذلك بفرضه انه صلى لمقصده انتهى ونظر فيه سم فراجعه (قوله ويجوز فعله) أي الفرض (قوله على السائرة والواقفة) أي وان لم تكن معقولة (قوله ان كان لها من يلزم لجامها) أي يمسك لجامها ويسيرها قال عبد الرؤف وظاهر اشتراط كونه مميزا وأفاد اعتبار لزوم شخص اللجام انه لا يكفي كونها مقطورة في مثلها ولو لزم أول القطار شخص وهو ظاهر لان الجهة قد تختل كما هو مشاهد (قوله بحيث لا تتحول عن القبلة) قال في التحفة بعد نقل هذا الجواز عن المتولي وعليه يدل كلام جمع متقدمين وهو صريح في صحة الفرض في نحو محفة سائرة لان من بيده زمام الدابة يراعي القبلة قال شارح أي وهو البدر بن شهبة وهي مسئلة عزيزة نفيسة يحتاج اليها أي لو خلت عن نزاع ومخالفة لاطلاقهم انتهى (قوله ان أتم الاركان) تقييد لجواز فعل الفرض على الدابة المذكورة (قوله وعلى سرير) أي ويجوز فعل الفرض على سرير (قوله يمشي به رجال) أي يحملونه ويمشون به (قوله وفي زورق جار) أي ويجوز فعل الفرض في زورق بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء مفتوحة فقاف هو المسمى بالسنبوك (قوله وفي أرجوحة) أي ويجوز فعل الفرض في أرجوحة قال الامام النووي في شرح مسلم بضم الهمزة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب وينزل جانب (قوله معلقة بحبال) قد يخالف ما مر عن النووي ثم رأيت الكردي في الصغرى بعد نقل نحو ذلك عن شرح سنن أبي داود لابن رسلان ما نصه وتكون أيضا حبلا يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبها الانسان ويحرك وهو فيه سمي بذلك لتحركه ومجيئه وذهابه وهما من لعب صبيان العرب انتهى ولعل هذا مراد الشارح رحمه الله (قوله واذا جاز التنفل على الراحلة) أي بالشروط السابقة وهذا دخول على المتن (قوله فان كان في مرقد) هذا تفصيل لما أجمله سابقا بقوله الا في شدة الخوف والا في نفل السفر والمرقد بوزن مسكن محل الرقود أي النوم (قوله كهودج) تمثيل للمرقد

مختصر الايضاح للشارح وظاهر اشتراط كونه مميزا قال وأفاد اعتبار لزوم شخص اللجام انه لا يكفي كونها مقطورة في مثلها ولو لزم لجام أول القطار شخص وهو ظاهر لان الجهة قد تختل كما هو مشاهد انتهى (قوله زورق) قال ابن علان في شرح الايضاح بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء مفتوحة فقاف ويسمى بالسنبوك انتهى (قوله وفي أرجوحة) قال ابن علان في شرح ايضاح النووي قال في المصباح الارجوحة

أفعولة بضم الهمزة مثال يلعب عليه الصبيان وهو أن يوضع وسط خشبة على تلة أى شئ مرتفع ويقعد غلامان على طرفيها والجمع أراجيح
والمرجوحة بفتح الميم لغة فيها ومنعها فى البارع انتهى مانقله ابن علان فتأمله فانه لايوافق قول الشارح معلقة بحبال (قوله من له دخل فى
سيرها) قال ابن قاسم فى حواشى شرح المنهج ومعنى له دخل فى سيرها أن يكون بحيث يختل أمرها فى السير اذا اشتغل عنها م ر (قوله كراكب
الدابة) قال فى التحفة لايلزمه الاستقبال الا فى التحرم ان سهل ولا اتمام الاركان وان سهل لانه يقطعه عن عمله قال الزيادى فى حواشى المنهج
ومثل الملاح مسير الدابة كما ألحقه به بعض المتأخرين انتهى وفى حواشى المنهج لابن قاسم ألحق
بعضهم بالملاح حامل السرير انتهى (قوله استقبل فى احرامه فقط) قال فى التحفة ظاهر صنيع
المصنف أنه لايجب الاستقبال فى الجميع واتمام الاركان كلها أو
بعضها الا ان قدر عليهما معا والا لم يجب الاتمام مطلقا ولا الاستقبال الا فى تحرم سهل وفى كلام غيره مايؤيد ذلك والكلام فى غير الواقفة لما مر فيها
انتهى وفى حواشى شرح المنهج لابن قاسم مانصه قوله وان لم يسهل ذلك دخل فى ذلك ما اذا سهل التوجه فى جميع الصلاة دون اتمام
شئ من الاركان وما اذا سهل اتمام الاركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو فى جميع صلاته فقضية كلامه أنه فى جميع ذلك لايجب الا
الاستقبال عند التحرم ان سهل انتهى ونقله عنه الشوبرى فى حواشى شرح المنهج وأقره وعبارة شرح مختصر أبى شجاع لابن قاسم ان سهل
الاستقبال فى جميع الصلاة واتمام الاركان لزمه ذلك والا لزمه الاستقبال عند تحرمه وأجزاه الايماء بركوعه وسجوده أخفض انتهت
وظاهرها أنه لو سهل الاستقبال فى جميعها واتمام بعض الاركان لم يلزمه الاستقبال فى غير التحرم ولا اتمام البعض الذى قدر على اتمامه وهو
مخالف لما سبق عن التحفة وكانه أخذه من كلام شيخه الشيخ عميرة حيث قال فى حواشى شرح المنهج قوله كلها أو بعضها قضية كلامه اذن
انه لو سهل الاستقبال فى الجميع ولم يتيسر سوى اتمام ركوع أن يجب الاستقبال فى الجميع والاتمام فى ذلك الركوع فقط وهو كلام لاوجه له
انتهى وجرى الشارح فى شرحى الارشاد على ماقدمناه عن التحفة ولعل مانقله بعضهم عن الشارح مما يوافق ماقاله الشيخ عميرة أخذه من

ومحارة (أو فى سفينة أتم) وجوبا (ركوعه وسجوده) وسائر الاركان أو بعضها ان عجز عن الباقى (واستقبل) وجوبا لتيسر ذلك عليه ومحل ذلك فى غير مسير السفينة أما هو وهو ماله دخل فى سيرها فلا يلزمه التوجه فى جميع صلاته ولا اتمام الاركان بل فى التحرم فقط ان سهل كراكب الدابة (وان لم يكن فى مرقد ولا سفينة

وهو من مراكب النساء (قوله ومحارة) بفتح الميم محمل الحاج وتسمى الصدفة أيضا قاله فى المصباح
(قوله أو فى سفينة) عطف على فى مرقد (قوله أتم وجوبا ركوعه وسجوده) أى اتفاقا فى مسئلة
السفينة وعلى المعتمد فى مسئلة الراحلة فقد قيل انه لايلزمه لان الحركة تضر بالدابة بخلاف السفينة
(قوله وسائر الاركان) أى ان سهل عليه ذلك (قوله أو بعضها ان عجز عن الباقى) المراد بالبعض
الركوع والسجود معا لا ما يصدق بأحدهما كذا قيل فليتأمل (قوله واستقبل وجوبا) أى فى
جميع الاركان ان قدر أو بعضها ان عجز عن الباقى أيضا (قوله لتيسر ذلك) أى الاتمام والاستقبال
(قوله عليه) أى على من فى المرقد أو فى السفينة وبهذا التعليل يعلم ان الكلام فيما اذا سهل ذلك والا
فلا على ما سيأتى تفصيله (قوله ومحل ذلك) أى وجوب اتمام الاركان والاستقبال فى جميع الصلاة
(قوله فى غير مسير السفينة) يعنى غير الملاحين ورئيسهم يسمى بالربان بضم الراء وتشديد الباء (قوله
أما هو) أى مسير السفينة ومثله مسير المرقد وحامل السرير قاله البرماوى (قوله وهو من له دخل
فى سيرها) أى السفينة بحيث يختل أمرها فى السير اذا اشتغل عنها وان لم يكن من المعدين لتسييرها كما
لو عاون بعض الركاب أهل العمل فيها فى بعض أعمالهم ويسمى المسير بالملاح من الملاحة لاصلاح شأن
السفينة وقيل انه وصف للريح ويسمى به المسير لها لملابسته وقيل انه مأخوذ من معالجة الماء بالملح
باجراء السفينة (قوله فلا يلزمه التوجه) أى لان تكليفه به يقطعه عن النفل أو عمله بخلاف بقية من فى
السفينة غيره وهذا ما جرى عليه النووى وصحح الرافعى فى الشرح الصغير اللزوم (قوله فى جميع
صلاته) أى فيما عدا التحرم كما سيأتى آنفا (قوله ولا اتمام الاركان) أى الفعلية من السجود
والركوع (قوله بل فى التحرم فقط) أى فانه يلزمه التوجه فيه لانه يحتاط فيه ما لا يحتاط فى غيره (قوله
ان سهل) أى وأما اذا لم يسهل فلا يلزم فيه أيضا بل يحرم على حسب حاله (قوله كراكب الدابة)
تشبيه فى وجوب توجه مسير السفينة بتفصيله (قوله وان لم يكن فى مرقد ولا سفينة) مقتضى كلامه
هنا وفيما سبق أن من كان فى المرقد وفى السفينة على حد سواء لكن قال بعض المحشين ان راكب
السفينة غير الملاح حكمه حكم المقيم فان سهل عليه التوجه فى جميع صلاته واتمام كل الاركان تنفل والا

كلام الشارح في هذا الكتاب السابق آنفا في قوله فيما لا يسهل فيه الاستقبال في جميع الصلاة واتمام الاركان (قوله في احرامه فقط) أيضا
قال الشيخ عميرة لو نوى ركعتين ثم بدا له في أثناء الصلاة أن يزيد لم يحتج للاستقبال الا عند نية الزيادة فيما يظهر انتهى (قوله ان سهل
عليه) قال الشارح في حاشية الايضاح و م ر في شرحه والعبارة له والمراد بالتمكن هنا سهولته و بعدمه تعسره بحيث تلحقه مشقة وان قلت
كما اقتضاه كلامهم انتهى وفي شرح العباب للشارح حاصل ما في المجموع عن الماوردي أنه يلزمه التوجه في أربع مواضع اذا بلغ
مقصده أو منزله أو نوى الاقامة ٣٤٠ أو وقف عن السير بعد نزول لنحو استراحة وانتظار رفيق فيلزمه الاستقبال فيما بقي

فلا و أما الراكب في مرقد فحكمه ما تقدم آنفا فليتأمل وليحرر (قوله فان كان راكبا) أي ففيه تفصيل
ان كان راكبا الخ وحاصل صوره اثنتا عشرة صورة لانه اما أن يسهل عليه التوجه في جميع الصلاة أولا
يسهل عليه في شيء منها أو يسهل عليه في التحرم دون غيره أو في غيره دونه وعلى كل من الاربع اما أن
يسهل عليه اتمام كل الاركان أولا يسهل عليه شيء منها أو يسهل عليه بعضها دون بعض فالحاصل اثنتا
عشرة صورة وأحكامها مختلفة وكلها يعلم من كلامه فتأمل بلطف (قوله فيما لا يسهل فيه الاستقبال)
الاولى على بدل في لان الركوب انما يتعدى بعلى (قوله في جميع الصلاة) أفاد به أنه المراد والا
فالعبارة تصدق بالبعض برماوي (قوله واتمام الاركان) أي ولا يسهل فيه اتمامها فهو بالرفع عطف
على الاستقبال والمراد كل الاركان أو بعضها (قوله استقبل في احرامه فقط) أي يختص وجوب
الاستقبال بقيده الآتي بالتحرم فلا يجب فيما بعده وان سهل لانه تابع له نعم المعتمد في الواقفة ولو
طويلا على ما عبر به شارح وعليه يظهر أن المراد به ما يقطع تواصل السير عرفا أنها ما دامت واقفة لا
يصلي عليها الا الى القبلة لكن لا يلزمه اتمام الاركان نعم ان سار بسير الرفقة أتم لجهة مقصده أو لا لغرض
امتنع حتى يتم لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وفرض المسئلة اذا استمر على الصلاة والا فالخروج
من النافلة لا يحرم تأمل (قوله وان سهل عليه) تقييد لوجوب الاستقبال في التحرم وظاهر
صنيع المتن انه لا يجب الاستقبال في الجميع واتمام الاركان كلها أو بعضها الا ان قدر عليهما معا والا لم
يجب الاتمام مطلقا ولا الاستقبال الا في تحرم سهل وفي كلام غيره ما يؤيد ذلك والكلام في غير الواقفة
لما مر آنفا فيها انتهى من التحفة (قوله بأن كانت الدابة غير صعبة) أي بأن كانت واقفة أو سائرة
و زمامها بيده (قوله ولا مقطورة) القطار من الابل عدد على نسق واحد وقطرت الابل قطرا من
باب قتل جعلتها قطارا فهي مقطورة أو استطاع الراكب الانحراف الى القبلة بنفسه (قوله والا)
أي وان لم يسهل عليه الاستقبال بان كانت الدابة عسرة أو مقطورة أو لا يستطيع الانحراف الى القبلة
لعجزه (قوله لم يلزمه) الضمير المستتر للاستقبال والبارز للراكب (قوله في الاحرام أيضا) أي كما
لا يلزم في غيره للمشقة واختلال أمر السير عليه (قوله أما غيره) أي غير الاحرام من بقية الاركان الفعلية
وهذا مقابل قول المتن في احرامه (قوله ولو السلام) فيه اشارة الى الخلاف فيه في التحفة مع المتن وقيل
يشترط الاستقبال في السلام أيضا كالتحرم لانه طرفها الثاني ورد بانه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط للخروج

والا بطلت فان سار في
الاخيرة بعد التوجه وقبل
اتمام صلاته لسير القافلة
جاز أن يتمها لجهة مقصده
لان عليه ضررا في تأخره
عن القافلة أو لا لسيرهم

فان كان راكبا فيما لا يسهل
فيه الاستقبال في جميع
الصلاة واتمام الاركان
(استقبل في احرامه فقط
ان سهل عليه) بأن كانت
الدابة غير صعبة ولا مقطورة
والا لم يلزمه في الاحرام
أيضا أما غيره ولو السلام

أتمها مستقبلا قبل ركوبه
لانه بالوقوف لزمه التوجه
فلم يجز له تركه كمن ابتدأ
الصلاة للقبلة ثم ركب سائرا
لم يجز أن يتم لغير القبلة
اتفاقا فان فعل بطلت
انتهى وجرى على ذلك
بالنسبة للاخيرة في حاشية
الايضاح وكذا م ر في شرحه
وعبارته فان سار في

ومن

أثنائها لسير رفقته أو لحاجة أخرى أتمها لجهة مقصده انتهت قال
في الامداد والحق بعضهم بالسير لاجل الرفقة في كلام الماوردي سيرها بنفسها وقضيته انه لا فرق بين أن يمكنه ضبطها أو لا وهو محتمل
انتهى وجرى على هذا جمع وتبرأ منه في التحفة وعبارتها المعتمد في الواقفة أي طويلا كما عبر به شارح وعليه يظهر أن المراد به ما يقطع
تواصل السير عرفا أنها ما دامت واقفة لا يصلي عليها الا الى القبلة لكن لا يلزمه اتمام الاركان ثم ان سار بسير الرفقة أتم لجهة مقصده أو لا لغرض
امتنع حتى يتم على ما فيه مما بينته في شرح الارشاد لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه انتهت وفي الامداد ونقل ابن الرفعة ما قاله الماوردي ردي
عن الاصحاب أي وهو ما سبق عن الايعاب متعقب بانه من تفرده ومن ثم خالفه جمع متقدمون فجوزوا له السير بعد وقوفه والبناء مطلقا
لان المسافر يحتاج للوقوف لذلك الى آخر ما قاله وقال في الفتح وله السير بعد وقوفه وله البناء وان اختار السير بلا ضرورة على المعتمد كما بينته
في الاصل تسهيلا عليه ولاحتياجه لذلك في الجملة انتهى (قوله ولو السلام) أشار بذلك الى خلاف قال في المنهاج وقيل يشترط في السلام
أيضا انتهى قال في التحفة كالتحرم لانه طرفها الثاني و يرد بانه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط للخروج ومن ثم وجب اقتران النية بالاول
دون الثاني فقوله هنا لان الانعقاد يحتاط له الخ ذكره اشارة الى الرد على هذا الضعيف

(قوله مطلقا) أى مالم يمكن الاستقبال فى جميع الصلاة واتمام جميع الاركان أو بعضها كما تقدم (قوله يعنى جهة مقصده) قال فى التحفة كذا أطلقوه وقضيته انه فى منعرجات الطريق بحيث يكون المقصد خلف ظهره مثلا ينحرف لاستقبال جهة المقصد أو القبلة لكنه مشق ثم رأيتهم أطلقوا أنه لا يضر سلوك منعطفات الطريق وظاهره الاطلاق ومن ثم عدل غير واحد الى التعبير بصوب الطريق ليفهم ذلك انتهى (قوله فى باقى صلاته) قال المزجد فى تجريده وعبارته ولو نوى رجوعا أو مقصدا آخر وجب التحرف فورا ويبنى انتهى (قوله فى التحرم فقط) هذا لا يخلو عن نظر ولما علم مما سبق أن من أمكنه الاستقبال فى جميع الصلاة ولم يمكنه اتمام جميع الاركان أو بعضها لا يلزمه الاستقبال الا فى التحرم وحينئذ فيؤول قوله هنا لمن سهل عليه الخ بأن مراده من وجب عليه التوجه فى التحرم فقط (قوله السابق) هو قوله لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته فى السفر غير المكتوبة حيثما توجهت به أى فى جهة مقصده (قوله وان قصر أو أكره) أى وان قصر الفصل فتح (قوله ان طال) قيد لقوله أو غير عمد فقط اذ المكره تبطل صلاته وان قصر لندرة الاكراه قال فى الروض وشرحه أو انحرف الى غيرها عمدا ولو قهرا بطلت صلاته مطلقا كالمصلى على الارض وكذا النسيان أو ضلالة الطريق أى خطؤه له أو جماح من الدابة أى وهو عليها فتبطل الصلاة بانحرافه بكل منها ان طال الزمن كالكلام الكثير والا فلا تبطل كاليسير نسيانا انتهى كلام الروض وشرحه (قوله ويسجد للسهو) يشمل الكل وبه صرح الشيخان فى الاخير والشرح الصغير والاسنوى وغيره فى الثانى وقياسهما الاول والقاعدة الآتية ما أبطل عمده سن السجود لسهوه ويؤيده لكن الذى صححه النووى فى الذهول فى جميع كتبه انه لا يسجد وللشافعى فيها نصان فرجح فى المجموع هذا واعتمده فى التحفة وفتح الجواد ورجح فى الشرح

فلا يلزمه فيه مطلقا لان الانعقاد يحتاط له مالا يحتاط لغيره (وطريقه) يعنى جهة مقصده وان لم يسلك طريقه ولو لغير عذر (قبلته فى باقى صلاته) بالنسبة لمن سهل عليه التوجه فى التحرم فقط وفى كلها بالنسبة لغيره للخبر السابق فلو انحرف عن صوب مقصده أو استدبره عمدا أو قصر أو أكره أو غير عمد وان طال بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو

ومن ثم وجب اقتران النية بالاول دون الثانى (قوله فلا يلزمه فيه مطلقا) أى وان سهل قال الكردى مالم يمكن الاستقبال فى جميع الصلاة واتمام جميع الاركان أو بعضها آنفا فليتأمل (قوله لان الانعقاد) تعليل لوجوب الاستقبال فى التحرم (قوله يحتاط له مالا يحتاط لغيره) أى من بقية الاركان لانها تابعة له وعبارة المغنى والفرق أن الانعقاد يحتاط له مالا يحتاط لغيره لوقوعه أول الصلاة بالشرط ثم يجعل مابعده تابعا له ويدل لذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه أبو داود باسناد حسن كما قاله فى المجموع (قوله وطريقه) أى الراكب على الدابة (قوله يعنى جهة مقصده) أى لا عين الطريق (قوله وان لم يسلك طريقه ولو لغير عذر) قال فى القوت فلو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال فى أحدهما فقط فسلك الآخر لا لغرض فهل له التنفل الى غير القبلة يحتمل تخريجه على نظيره من القصر ويحتمل تجويزه له قطعا توسعة فى النوافل وتكثيرها ولهذا جازت كذلك فى السفر القصير وهذا أصح ولم أر فى ذلك شيأ انتهى (قوله قبلته فى باقى صلاته) أى فلا يعدل فيه عن جهة المقصد كذا أطلقوه وقضيته انه فى منعرجات الطريق بحيث يبقى المقصد خلف ظهره مثلا ينحرف لاستقبال جهة المقصد أو القبلة لكنه مشق ثم رأيتهم أطلقوا أنه لا يضر سلوك منعطفات الطريق وظاهره الاطلاق ومن ثم عدل غير واحد الى التعبير بصوب الطريق ليفهم ذلك انتهى تحفه (قوله بالنسبة لمن سهل عليه التوجه فى التحرم فقط) أى ولا يسهل عليه التوجه فى غيره من بقية الاركان (قوله وفى كلها) أى الصلاة حتى التحرم وهذا عطف على فى باقى صلاته (قوله بالنسبة لغيره) أى غير من يسهل عليه التوجه حتى فى التحرم فيحرم انحراف كل منهما عن استقبال صوب مقصده عالما مختارا لكن لا مطلقا لجواز قطع النفل بل مع مضيه فى الصلاة والتنظير فيه ليس فى محله لتلبسه بعبادة فاسدة لبطلانها بذلك الانحراف لان جهة مقصده صارت فى حقه بمنزلة القبلة فعلم انه لا يلزمه سلوك طريقه بل أن لا يعدل عن جهة المقصد كما تقرر (قوله للخبر السابق) دليل لكون طريقه قبلته وهو الحديث الذى ذكره فى شرح قوله والا فى نفل السفر المباح (قوله فلو انحرف) أى الراكب وهذا تفريع للمتن (قوله عن صوب مقصده) أى لغير القبلة كما سيأتى فى الاستدراك (قوله أو استدبره) عطف على انحرف (قوله عمدا وان قصر) أى استدباره ولو انحرفت الدابة بنفسها بلا جماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة فان قصر الزمن لم تبطل والا بطلت على الاوجه قاله فى فتح الجواد (قوله أو أكره) عطف على قصر فهو من مدخول الغاية وفارق الاكراه النسيان فى عدم الابطال بان النسيان مما يكثر ويعم والاكراه فى مثل ذلك يندر ولذلك ألحق الجماح بالنسيان فى عدم الابطال وان أشبه الاكراه فى الصرف قهرا تأمل (قوله أو غير عمد) عطف على عمدا أى أو استدبر المقصد خطأ بأن يظن المعدول اليه طريقه وليس كذلك (قوله ان طال) أى فى صورة غير العمد فقط أما المكره فتبطل صلاته به وان قصر لندرة الاكراه كردى (قوله بطلت صلاته) أى فى جميع تلك الصور كالكلام الكثير (قوله والا) أى وان لم يطل (قوله فلا) أى لا تبطل صلاته لعذره (قوله ويسجد للسهو) أى كما جزم به

ابن الصباغ وصححه الشيخان في الجماح والرافعي في الشرح الصغير في النسيان ونقله الخوارزمي فيه عن الشافعي وقال الاسنوي تتعين الفتوى به لانه القياس وجزم به ابن المقري قال الرملي وهو المعتمد لان عمده ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب اليه ونقلا عن الشافعي وصححه النووي في المجموع والتنقيح والتحقيق أنه لا يسجد وهذا هو الذي اعتمده في التحفة قال الكردي فهو عليه مستثنى من قاعدة ما أبطل عمده يسجد لسهوه تأمل (قوله نعم ان انحرف الى القبلة) أي عن صوب مقصده الى الكعبة وهذا استدراك على عموم كون الانحراف مبطلا (قوله ولو بركوبه مقلوبا) أي بجعل وجهه الى ذنب الدابة (قوله أو على جنبه) عطف على مقلوبا أي ولو بركوبه على جنب بأن يركب الدابة عرضا الى اليمين أو اليسار (قوله لم يضر) أي وان عزم على العود الى المقصد قال الدميري هذا اذا كانت القبلة عن يمينه أو يساره فان كانت خلفه وانحرف اليها عمدا بطلت صلاته للتخلل المنافي وهذه لا ترد عليهم لان الانحراف انما يستعمل عرفا عن اليمين والشمال أما الى ورائه فيقال له التفات هذا كلامه بتصرف يسير وتبع فيه الاذرعي في القوت والغنية والتوسط ورده جمع من المحققين بأن التخلل وصلة الرجوع الى الاصل اذ لا يتأتى الرجوع اليه الا به فيكون مغتفرا كما لو تغيرت نيته عن مقصده الذي صلى اليه وعزم أن يسافر الى غيره أو الرجوع الى وطنه فانه يصرف وجهه الى الجهة الثانية ويمضي في صلاته كما صرحوا به وتكون هي قبلته وانما تكون الاولى قبلته ما لم تتغير العزيمة ويفرق بينه وبين ما في شدة الخوف أنه اذا أمن واستدبر في نزوله بطلت صلاته بان ذلك حالة ضرورة وقد زالت وما هنا في النفل في السفر وهم قد توسعوا فيه ما لم يتوسعوا في غيره على انه قد يقال الذي يستدبره هنا فيما لو كانت القبلة خلفه والتفت اليها هو مقصده وليس هو قبلته بل بدلها والذي استدبره في النزول في شدة الخوف هو القبلة وفرق كبير ما بينهما فتأمله (قوله لانها الاصل) أي فاغتفر له الرجوع اليها وان تضمن استقبال غير المقصد (قوله ومن ثم) أي من أجل كون القبلة هي الاصل (قوله جاز له) أي الشخص المتنفل على الدابة أو الماشي (قوله جعل وجهه لها) أي للقبلة (قوله وظهره لمقصده) أي وجعل ظهره له بركوبه مقلوبا أو مشيه قهقرى وان كان مكروها (قوله ويومئ الراكب وجوبا) الاصوب حذف وجوبا لانه يجوز وضع الجبهة على عرف الدابة مثلا وعبارة المنهج ويكفيه ايماء الخ قال في شرحه هو أولى من قوله ويومئ قال محشيه لانه يوهم أن الايماء واجب ولا يجوز له وضع جبهته على عرفها مثلا وليس كذلك انتهى ويمكن أن يجاب بأن المعنى ويومئ الراكب وجوبا ان لم يضع جبهته على عرف الدابة مثلا على أن الايهام المذكور انما كان في السجود فقط فليتأمل (قوله بركوعه وسجوده) المتبادر أن سجوده مجرور معطوف على ركوعه فاكثر حال منه ويحتمل أنه مرفوع مبتدأ وأكثر خبره تأمل (قوله ويجب كون الايماء بالسجود أكثر) أي أخفض من ايمائه بالركوع ان أمكن والايماء مصدر أومأ بالهمز وهو الاشارة بالاعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب يقال أومأت اليه أومئ ايماء وومأت لغة فيه ويقال أرميت وقد جاء في الحديث غير مهموز على لغة من قال في قرأت قريت وهمزة الايماء زائدة وياؤها الواو من النهاية (قوله تمييزا له) أي للسجود عن الركوع وهذا تعليل لكون الايماء بالسجود أكثر وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به يومئ ايماء الا الفرائض وفي حديث الترمذي في صلاته صلى الله عليه وسلم على الراحلة الايماء يجعل السجود أخفض من الركوع (قوله لكن لا يلزمه بذل وسعه في الايماء) أي للسجود وهذا نقلوه عن بحث الامام وأقروه ولو لم يقدر الا على أكمل الركوع دون ما زاد كرره مرتين كما في الخادم ولا يلزمه السجود على عرف الدابة ونحوه (قوله وان كان المسافر ماشيا) هذا مقابل قوله سابقا فان كان راكبا (قوله استقبل القبلة في الاحرام) أي كالراكب فيما مر اعلم أنه في النافلة المطلقة اذا تحرم بعدد ثم نوى الزيادة فهل يجب عليه الاستقبال عند

نعم ان انحرف الى القبلة ولو بركوبه مقلوبا أو على جنبه لم يضر لانها الاصل ومن ثم جاز له جعل وجهه لها وظهره لمقصده (ويومئ) الراكب وجوبا (بركوعه وسجوده) ويجب كون الايماء بالسجود (أكثر) تمييزا له لكن لا يلزمه بذل وسعه في الايماء (وان كان المسافر (ماشيا استقبل) القبلة (في الاحرام

الصغير في النسيان ورجحه في الجماح واعتمده ابن المقري في روضه وارشاده والمزجد في عبابه قال الرملي وهو المعتمد وقال الاسنوي تتعين به الفتوى انتهى جرهزي (قوله ان انحرف الى القبلة) قال في التحفة وان كانت خلف ظهره على المنقول المعتمد خلافا لما بحثه جمع لانها الاصل فاغتفر له الرجوع اليها وان تضمن استقبال غير المقصد ولو قصد غير مقصده انحرف اليه فورا لانه صار قبلته بمجرد قصده انتهى (قوله ويتمهما) أي الركوع والسجود قال في التحفة وبحث الاذرعي أنه يومئ في نحو الثلج والوحل انتهى وأقره غيره أيضا

النية نظرا الى أنها انشاء ولهذا لو رأى الماء فى أثناء النافلة ليس له أن يزيد فى النية أم لا يجب نظر اللدوام ولانهم لم يعطوها حكم الابتداء من كل الوجوه فانه لا يشرع دعاء الاستفتاح بعد النية هذا مما تردد فيه النظر وأشار بعضهم الى تصحيح عدم الوجوب (قوله وفى الركوع والسجود) أى فلو تعذر الاستقبال فيهما لخوفه على نفسه أو ماله مثلا فقتضى كلامهم أنه لا يتنفل أفاده سم ولو قيل يتنفل والحالة ماذكر لم يكن بعيدا فان المشقة المجوزة فى ترك الاستقبال فى السفر فى حق الراكب موجودة هنا وقد يشهد له ما يأتى عن بحث الاذرعى أفاده ع ش (قوله ويتمهما) أى وجوبا فلو كان يمشى فى وحل ونحوه أو ماء أو ثلج فهل يلزمه اكمال السجود على الارض ظاهر اطلاقهم لزومه واشتراطه ويحتمل أن يقال انه يكفيه الايماء فى هذه الاحوال لما فيه من المشقة الظاهرة ومن تلويث بدنه وثيابه بالطين وقد وجهوا وجوب اكماله بالتيسر وعدم المشقة وهى موجودة هنا والتزامه بالكمال مؤد الى الترك جملة نقله فى حواشى الروض عن القوت وأشار الى تصحيح هذا الاحتمال قال ع ش وظاهره أنه يكفيه مجرد الايماء من غير مبالغة فيه ويحتمل أن يقال يبالغ فى ذلك بحيث يقرب من الوحل كما لو حبس بموضع نجس وكما فى من يصلى النفل قاعدا اذا عجز عن الركوع والسجود والاقرب الاول لان النفل فى السفر خفف فيه وحيث وجدت مشقة سقط الركوع والسجود فيكتفى بمجرد الايماء فليتأمل (قوله وفى الجلوس بين السجدتين) هذا فى غير الماشى زحفا أو حبوا أما هو فالجلوس بين السجدتين فى حقه كالاعتدال اذا كان عاجزا عن القيام انتهى شوبرى وأصله من التحفة (قوله لسهولة ذلك كله) أى الاستقبال فى تلك الاركان واتمام السجود والركوع (قوله عليه) أى على الماشى (قوله بخلاف الراكب) أى فان ذلك كله لا يتيسر عليه (قوله ولا يمشى الا فى قيامه) شامل للقيام حال الاحرام (قوله ومنه الاعتدال) أى فيجوز فيه المشى فان قيل قيام الاعتدال ركن قصير فلم جوز فيه المشى دون الجلوس بين السجدتين كما مر أجيب بأن مشى القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه ليقطع شيأ من سفره قدر ما يأتى بالذكر المسنون فيه ومشى الجالس لا يمكن الا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه قال فى التحفة ويؤخذ منه أنه لو كان يزحف أو يحبو جاز له فيه قال ع ش قياسه أنه لو ركع ومشى فى ركوعه لم يمتنع حيث أتمه للقبلة انتهى فليتأمل (قوله وتشهده) أى ولو الاول وأراد به ما يشمل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله وما يتصل بها من الادعية (قوله مع السلام) أى سلام التحلل وبه ينتظم قولهم يستقبل فى أربع ويمشى فى أربع (قوله لطول زمنهما) تعليل لجواز المشى فى القيام والتشهد مع ما معهما هذا ويشترط فى جواز تنفله راكبا وماشيا دوام سفره وسيره فلو بلغ المسافر المحط المنقطع به السير نزل ولو نزل فى أثناء صلاته لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه ولو نزل وبنى أو ابتدأها للقبلة ثم أراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فان ركب بطلت الا أن يضطر الى الركوب ذكره النووى فى المجموع (قوله ومن صلى فى الكعبة) أى فى داخلها من كعبته ربعته والكعبة كل بيت مربع كذا فى القاموس وفى كلامهم أن ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم بنى الكعبة مربعة ولا ينافيه اختلاف بعد ما بين أركانها الا انه قليل لا ينافى التربيع وهذا أعنى أن سبب تسميتها كعبة تربيعها أوضح من جعل سببها ارتفاعها كما سمى كعب الرجل بذلك لارتفاعه وأصوب من جعله استدارتها الا أن يريد قائله بالاستدارة التربيع مجازا أو يكون أخذ الاستدارة فى الكعب سببا للتسمية لكنه مخالف لكلام أئمة اللغة انتهى تحفة فليتأمل (قوله أو عليها) أى أو صلى على سطحها قال فى التحفة أو فى عرصتها لو انهدمت والعياذ بالله تعالى (قوله فرضا أو نفلا) هذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد والثورى والجمهور وقال مالك تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال محمد بن جرير وأصبغ وبعض أهل الظاهر لا تصح فيها صلاة أبدا لا فريضة ولا نافلة وحكى عن ابن عباس أيضا أفاده فى شرح مسلم (قوله جاز له) جواب ومن صلى وذلك

و) فى (الركوع والسجود و) يتمهما و فى (الجلوس بين بين السجدتين) لسهولة ذلك كله عليه بخلاف الراكب ولا يمشى الا فى قيامه ومنه الاعتدال وتشهده مع السلام لطول زمنهما (ومن صلى فى الكعبة) أو عليها فرضا أو نفلا جاز له

(قوله وفى الجلوس بين السجدتين) قال فى التحفة لقصره مع احداث قيام فيه وهو ممتنع ويؤخذ منه أنه لو كان يزحف أو يحبو جاز له فيه انتهى قال فى الامداد وليس ببعيد قال ثم رأيت الشارح أشار لذلك انتهى وفى فتح الجواد هو محتمل انتهى وفى حاشية الايضاح للشارح وشرحه لم أر هو قريب فى العاجز عن القيام دون غيره وجرى عليه عبد الرؤف فى شرح مختصر الشارح

لماصح انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها النفل و رواية لم يصل فيها أى فى مرة أخرى كما صح والمثبت مقدم على النافى واذا ثبت جواز النفل فيها جازله الفرض أيضا اذ لا فارق فى الاستقبال بينهما فى الحضر ومن ثم لم يراعوا خلاف المانع فيهما لكنه ظاهر فى النفل لصريح المخالفة فيه دون الفرض لان القياس المذكور قابل للمنع بأن النفل اغتفر فيه حضرا أيضا مالم يغتفر فى الفرض الا أن يجاب بأن الاصل استواء الفرض والنفل فى الشروط الا اذا ورد دليل بالفرق ولم يرد هنا وأيضا فعلة المنع لم تتضح ومالم تتضح العلة فيه لابد من نص صريح به اذ الامور التعبدية لاتثبت الا بالنصوص الصريحة فكان الخلاف فيه ضعيف المدرك جدا وماضعف مدركه كذلك لايراعى انتهى تحفة بيعض تصرف (قوله بل تندب الصلاة) أى فرضا أو نفلا (قوله فيها) أى فى الكعبة وعبارة الروض وشرحه النافلة وصلاة من لم يرج جماعة داخل الكعبة أفضل لما فيه من البعد من الرياء وقوله لم يرج جماعة أى خارج الكعبة فقط بأن لم يرجها أصلا أو يرجوها داخلها أو داخلها وخارجها فان رجى خارجها فقط فخارجها أفضل لان المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها كالجماعة ببيته فانها أفضل من الانفراد فى المسجد وكالنافلة بيته فانها أفضل منها فى المسجد وان كان المسجد أفضل منه انتهى قال البرماوى نقل الطرطوشى المالكى أى وهو أبو بكر مؤلف كتاب سراج الملوك الاجماع على ان النافلة فى البيت أفضل منها فى سائر المساجد حتى المسجد الحرام نعم النفل ذو السبب فى المسجد أفضل منه فى بيته تأمل (قوله وحينئذ) أى حين اذ جازت الصلاة فى الكعبة (قوله فان استقبل) أى المصلى فيها (قوله من بنائها أو ترابها المجموع من أجزائها) أى الكعبة وينبغى ان مثل التراب المذكور أحجارها المقلوعة ع ش (قوله لا الذى تلقيه الريح) أى فانه لا يصح استقباله ولو شك فى التراب هل هو منها أم لا لم تصح صلاته فيما يظهر ع ش (قوله شاخصا ثابتا) مفعول استقبل فلو زال هذا الشاخص فى أثناء الصلاة بطلت بخلاف زوال الرابطة والفرق أن أمر الاستقبال فوق أمر الرابطة لان الاول شرط لصحة الصلاة والثانى شرط لصحة الجماعة تأمل (قوله كعتبة) تمثيل للشاخص قال فى القاموس العتبة محركة اسكفة الباب أو العليا منهما والجمع عتب انتهى بالمعنى (قوله وباب مردود) أى وان لم ترتفع عتبته ان سامت بعض الباب كما هو ظاهر انتهى تحفه واحترز بقوله ان سامت الخ عما اذ طول رجلا الباب أو ركب الباب من جهة العلو الى محل لا يسامت المتوجه الى المنفذ شيأ من الباب لعدم امتداده الى الاسفل انتهى شروانى (قوله وكذا عصا مسمرة فيه) أى فى البيت والاولى فيها أى الكعبة قال فى التحفة وشجرة ثابتة وقضية كلامهم ان الشجرة الجافة هنا كالرطبة وحينئذ فيشكل بما فى الاصول والثمار أنها لا تكون مثلها الا ان عرش عليها مثلا ويجاب أن الثبوت يختلف عرفا المراد به هنا وثم ألا ترى انه فى الوتد بمجرد الغرز وهنا بزيادة الثبوت فان قلت هذا مقو للاشكال قلت لا لان الملحظ هنا ثبوت يصيره كالجزء فى الشرف واليابسة فيها ذلك بزيادة لانها ليست أجنبية بخلاف الوتد المغروز وثم ثبوت يصيره كالجزء المنتفع به بالقوة أو بالفعل والوتد كذلك بخلاف اليابسة التى ليس عليها نحو تعريش تأمل (قوله أو مثبتة) أى مبنية كما فى النهاية ونقل بعضهم اشتراط كونها مدقوقة قال فى التحفة وقد يؤيده ماقررته أى آنفا من الفرق لكن ظاهر كلامهم خلافه ويوجه بأنه يعد منها باعتبار الظاهر وان استحق الازالة من وجه آخر أى من حيث كونه ملكا للغير ولو سمرها ليصلى اليها ثم يأخذها فالظاهر انه لا يكفى قاله الشيخ عميره (قوله قدر ثلثى ذراع تقريبا فاكثر بذراع الآدمى) أى ارتفاعه ذلك لانه سترة المصلى فاعتبر فيه قدرها وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم والمؤخرة هى الحقيبة

بل تندب الصلاة فيها (و) حينئذ فان (استقبل من بنائها) أو ترابها المجموع من أجزائها لا التى تلقيه الريح (شاخصا ثابتا) كعتبة و باب مردود وكذا عصا مسمرة فيه أو مثبتة (قدر ثلثى ذراع) تقريبا فاكثر بذراع الآدمى

(قوله كعتبة) قال الشوبرى فى حواشى المنهج فى شرح شيخنا ولو استقبل من عتبتها قدر ثلثى ذراع لكن لم يحاذ أسفله كخشبة معترضة بين ساريتين صحت صلاته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لاستقباله فيها الكعبة و يتجه حمله على ما اذا كانت الصلاة جنازة بخلاف غيرها لعدم استقباله حينئذ فى بعض أفعاله انتهى وكتب بخطه على هامش النسخة والاوجه صحة تحرمه بغيرها الى وجود المبطل قياسا على مالو رؤيت عورته من جيبه فى ركوعه هكذا بخط شيخنا مفتى الانام رحمه الله تعالى انتهى ما نقله الشوبرى وبهذا الاخير جزم الشهاب القليوبى فى حواشى المحلى (قوله مسمرة فيه) قال الشيخ عميرة لو سمرها ليصلى اليها ثم يأخذها فالظاهر أنه لا يكفى ويحتمل خلافه قال العلامة ابن قاسم فى حواشى المنهج م ر ارتضى هذا الخلاف فليتأمل انتهى ونقله كذلك الشوبرى فى حواشى المنهج وعبارة الشهاب القليوبى فى حواشى المحلى فرع لو كان يسمر الشاخص اذا صلى ويزيله اذا فرغ كفى عند غير شيخنا الرملى انتهى (قوله او مثبتة) عبارة القليوبى فى حواشى المحلى شجرة ثابتة فيها أو خشبة مسمرة أو مبنية أو مدقوقة كالوتد وان لم يكن لها عرض انتهى وفى التحفة وان خرج بعض بدنه عن هواء الشاخص الخ

(قوله صحت صلاته) قال ابن قاسم في حواشي المنهج لو زال الشاخص في الصلاة هل يغتفر الوجه لا وفاقا لمر وليس كزوال الرابطة في الاثناء لان أمر الاستقبال فوق أمر الرابطة انتهى قال الشوبري في حواشي المنهج وجرى الخطيب على الاغتفار كزوال الرابطة انتهى وعبارة الخطيب في شرح التنبيه ولو أزيل هذا الشاخص في أثناء صلاته لم يضر لانه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء كما أجاب به شيخنا الشهاب الرملي انتهى (قوله ومن أمكنه الخ) قال ابن قاسم في حواشي المنهج قال الاسنوي المصلي له خمسة أحوال الاول ان يكون في الكعبة وحكمه ماسبق الثاني في المسجد فيجب استقبال العين قطعا فلا يجوز للاعمى ولا لمن في ظلمة الاجتهاد ولا الاخذ بقول من يخبر عن علم لان غاية الخبر الظن بل لابد من اليقين بالتحسيس ونحوه الثالث ان يكون خارج المسجد وهو بمكة فان قطع بالمسامتة بالمعاينة أو غيرها من الامارات القطعية فلا كلام والا أخذ بقول الثقة ان وجده وامتنع الاجتهاد فان لم يجده لم يكلف المعاينة ويسوغ له الاجتهاد سواء كان الحائل حادثا أو خلقيا الحال الرابع ان يكون

وان بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر (صحت صلاته) لتوجهه الى جزء منها بخلاف نحو حشيش نابت بها وعصا مغروزة فيها وانما صح استقبال هوائها بالنسبة لمن هو خارج عنها لانه يعد حينئذ متوجها اليها كالمصلي على أعلى منها كأبي قبيس بخلاف المصلي فيها وعليها (ومن أمكنه مشاهدتها) أي الكعبة بأن لم يكن بينه وبينها حائل

الحقيبة المحشوة التي يستند اليها الراكب خلفه من كور البعير وقال السيوطي انها العود الذي يستند اليه الراكب في آخر الرحل قال الامام وكانهم راعوا في اعتبار ذلك ان يسامت في سجوده الشاخص بمعظم بدنه تأمل (قوله وان بعد عنه) أي عن المصلي قال في التحفة أو خرج بعض بدنه عن هواء الشاخص لانه متوجه ببعضه جزأ وباقيه هواءها لكن تبعا فلا ينافيه ما يأتي (قوله ثلاثة أذرع فأكثر) ويفرق بين هذا وبين سترة المصلي وقاضي الحاجة بأن القصد ثم الستر عن القبلة ولا يحصل الامع القرب وهنا اصابة العين وهو حاصل في القرب والبعد حل (قوله صحت صلاته) جواب من صلى الخ بالنظر للمتن وجواب ان بالنظر للشرح (قوله لتوجهه الى جزء منها) أي من الكعبة تعليل للصحة قال في المغني وظاهر كلامهم أنه لو استقبل الشاخص المذكور في حال قيامه دون بقية صلاته كان استقبل خشبة عرضها ثلثا ذراع معترضة في باب الكعبة تحاذي صدره في حال قيامه دون بقية صلاته انها تصح وفيه وقفة بل الذي ينبغي لا تصح في هذه الحالة الاعلى الجنازة لانه مستقبل في جميع صلاته بخلاف غيرها لانه في حال سجوده غير مستقبل لشيء منها انتهى ونقل عن الرملي صحة تحرمه بغيرها الى وجود المبطل الخ وهو قياس ما سبق فيمن أحرم مفتوح الجيب الا أن يفرق بسهولة التدارك ثم لاهنا قال بعضهم وهو الظاهر فليتأمل (قوله بخلاف نحو حشيش نابت بها) أي بالكعبة (قوله وعصا مغروزة فيها) أي فان صلاته لا تصح لان ذلك ليس كالجزء منها وتخالف الاوتاد المغروزة في الدار حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها لجريان العادة بغرزها للمصلحة فعدت من الدار لذلك أسنى وتقدم عن التحفة مثله (قوله وانما صح استقبال هوائها) أي الكعبة وعبارة التحفة أما اذا لم يستقبل ما ذكر فلا تصح لانه صلى فيه لا اليه وانما الخ وبها يعلم ارتباط هذا الكلام فليتأمل (قوله بالنسبة لمن هو خارج عنها) أي الكعبة هدمت أو وجدت (قوله لانه يعد حينئذ) أي حين اذ كان خارجا عنها (قوله متوجها اليها) يعني انه يسمى عرفا مستقبلا لها (قوله كالمصلي على أعلى منها) أي من الكعبة (قوله كأبي قبيس) جبل مشهور بمكة سمي به لان رجلا من اياد يكنى أبا قبيس صعد فيه وبنى فيه بناء فعرف به كذا قيل (قوله بخلاف المصلي فيها) أي داخلها (قوله أو عليها) أي فانه في هوائها فلا يسمى عرفا مستقبلا له فاندفع ما شنع به بعضهم غفلة عن رعاية العرف المناط به ضابط الاستقبال اتفاقا والله أعلم (قوله ومن أمكنه) أي سهل عليه من غير مشقة لا تحتمل عادة ذكرا كان أو أنثى حرا أو رقيقا بالغا أو غير بالغ بصيرا أو أعمى قال الاسنوي المصلي له خمسة أحوال الاول أن يكون في الكعبة وحكمه ماسبق الثاني في المسجد فيجب استقبال العين قطعا فلا يجوز للاعمى ولا لمن في ظلمة الاجتهاد ولا الاخذ بقول من يخبر عن علم لان غاية الخبر الظن بل لابد من اليقين بالتحسيس ونحوه الثالث ان يكون خارج المسجد وهو بمكة فان قطع بالمسامتة بالمعاينة أو غيرها من الامارات القطعية فلا كلام والا أخذ بقول الثقة ان وجده وامتنع الاجتهاد فان لم يجده لم يكلف المعاينة ويسوغ له الاجتهاد وسواء كان الحائل حادثا أو خلقيا الحال الرابع ان يكون خارج مكة يقربها وهناك حائل خلقي أو حادث فيجتهد ان لم يجد المخبر وقيل لا يجوز للمكي الخامس ان يكون بعيدا فيجتهد بلا اشكال انتهى من الكردي (قوله مشاهدتها أي الكعبة) أي أو ما في معناها كالقطب وموقفه صلى الله عليه وسلم اذا ثبت وعبارة المنهاج علم القبلة قال بعضهم وهي أولى اذ مثل الكعبة المحاريب المعتمدة في أنه متى أمكنه علمها لم يعمل بغيره والمراد بكون القطب في معنى الكعبة فيما ذكر أي بعد الاهتداء اليه ومعرفته يقينا وكيفية الاستقبال به في كل قطر وأما اذا فقد شيء من ذلك كان من جملة الادلة التي يجتهد معها وبهذا يجمع بين الكلامين قاله الحفني (قوله بأن لم يكن بينه وبينها حائل) أي ولا مشقة عليه في علمها وان احتمل في العادة بخلاف الاعمى مثلا اذا أمكنه التحسيس عليها لكن بمشقة لكثرة الصفوف

خارج مكة بقربها وهناك حائل خلقي أو حادث فيجتهد ان لم يجد المخبر وقيل لا يجوز للمكي الخامس أن يكون بعيدا فيجتهد بلا اشكال ثم قال ابن قاسم انتهى بمعناه (قوله لغير حاجة) زاد في التحفة أو أحدثه غيره تعديا وأمكنه ازالته فيما يظهر انتهى (قوله يعني لم يأخذ الخ) أشار بهذا التفسير الى أنه ليس المراد هنا بالتقليد حقيقته قال في التحفة التقليد هو الاخذ بقول الغير الناشئ عن الاجتهاد وأراد به هنا الاخذ بقول الغير ولو عن علم انتهى قال الجرهزي ٣٤٦ محله ما لم يكن نبيا كعيسى صلوات الله وسلامه عليه وعلى نبينا وسلم وما لم يكن عدد التواتر كما هو ظاهر أخذا مما يأتي انتهى (قوله لابد من مشاهدتها) قال في شرح الروض وفي معنى المعاين من نشأ بمكة وتيقن اصابة القبلة وان لم يعاينها حين يصلي انتهى وذكر نحوه الشارح وم ر وغيرهما وعبارة التحفة وكذا قرينة قطعية بأن كان قد رأى محلا فيه من جعل ظهره له يكون مستقبلا أو أخبره بذلك عدد التواتر انتهت (قوله الى غيره) أي ولو كان الغير يخبر عن علم كما علم مما سبق ويأتي قال ابن قاسم في حواشي المنهج قد يؤخذ من امتناع الاخذ بقول المخبر عن علم مع امكان المعاينة وسهولتها امتناع الاخذ بقول المخبر عن المخبر عن علم مع امكان سماع نفس المخبر عن علم وسهولته فليتأمل انتهى نعم محله ما لم يبلغ الغير عدد التواتر كما صرح بذلك الشارح وم ر وغيرهما وعبارة حواشي المحلي للقليوبي كاخبار معصوم أو عدد تواتر مطلقا أو فعلهم في حق بصير انتهى (قوله فان عجز عن علمها الخ) من العجز عن علمها أن لا يمكن الا بمشقة كما في شرح التنبيه للخطيب وشيخ الاسلام في شرح الروض والشارح وغيرهم وعبارة ابن قاسم في حواشي المنهج بخلاف الاعمى مثلا اذا أمكنه التحسيس عليها لكن بمشقة لكثرة الصفوف والزحام فيكون كالحائل وكذا عند الطبلاوي موافقه وعبارة الشهاب القليوبي في حواشي المحلي قال بعض مشايخنا ومن المشقة تكليف الاعمى الذهاب الى حائط المحراب مع وجود الصفوف أو تعثره بالجالسين أو بالسواري ونحوها أو صلاته خلف امام بعيد عن حائط المحراب انتهت (قوله لحاجة) قال في التحفة لكن ان لم يكن تعدى باحداثه أو زال تعديه فيما يظهر فيهما انتهت (قوله بقول ثقة) قال في التحفة ويجب سؤاله ان سهل بأن لم يكن فيه مشقة عرفا كما

فيكون كالحائل هكذا ظهر وعرضته على شيخنا الطبلاوي فوافق انتهى سم قال الشيخ عطية وما ذكره في الاعمى مستفاد من تفسيرهم الامكان بالسهولة انتهى تأمل (قوله كان كان بالمسجد) أي المسجد الحرام (قوله أو كان بينهما) أي بين نفسه والكعبة (قوله حائل بني لغير حاجة) أي ولم يطرأ الاحتياج له وعبارة التحفة أو خارجه ولا حائل أو ثم حائل أحدثه لغير حاجة أو أحدثه غيره تعديا وأمكنته ازالته فيما يظهر (قوله لم يقلد) أي لم يعمل بغير علمه وحرم عليه التقليد والاجتهاد (قوله يعني لم يأخذ بقول أحد) أشار بهذه العناية الى أنه ليس المراد هنا بالتقليد حقيقته ففي التحفة التقليد هو الاخذ بقول الغير الناشئ عن اجتهاد أي من غير معرفة دليله كما في جمع الجوامع وأراد به هنا الاخذ بقول الغير عن علم انتهى (قوله وان كان مخبرا عن علم) أي ما لم يكن نبيا كعيسى صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه وما لم يكن عدد التواتر كما هو ظاهر أخذا مما يأتي قاله الجوهري ويفرق بين هذا واكتفاء الصحابة رضوان الله عليهم بالاخبار عنه صلى الله عليه وسلم مع امكان اليقين بالسماع عنه والاخذ بقول الغير في المياه ونحوها بأن المدار في القبلة الكونها أمرا حسيا على اليقين بخلاف الاحكام ونحوها تحفة (قوله بل لابد من مشاهدتها) أي الكعبة بالنسبة للبصير ولا يجوز أيضا الاجتهاد كالحاكم اذا وجد النص ولو بنى محرابه على المعاينة صلى اليه أبدا من غير احتياج الى المعاينة في كل صلاة ومثل ذلك ما لو صلى بالمعاينة لم يحتج الى المعاينة في كل صلاة ما لم يفارق محله ويتطرق اليه الاحتمال وفي معنى المعاين من نشأ بمكة وتيقن اصابة القبلة وان لم يعاينها حال صلاته (قوله أو مسها بالنسبة للاعمى) أي أو اخبار عدد التواتر ولو من كفار أو صبيان وكذا قرينة قطعية واستظهر الرشيدي أنه لو كان اللمس يفيده اليقين في الجهة دون العين كما في المحتار بب المطعون فيها تيامنا وتياسرا الاجهة يجب على الاعمى ونحوه لمس حوائطها المستفيد اليقين في الجهة ثم يقلد في التيامن والتياسر فليحرر وليراجع (قوله ومن في ظلمة) عطف على للاعمى فلو اشتبه عليه مواضع لمسها صبر فان خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق وأعاد كما يؤخذ مما يأتي (قوله لافادته) أي ما ذكر من المشاهدة والمس (قوله اليقين) أي مع عدم المشقة وأخذ منه رمما سيأتي أن الاعمى اذا دخل المسجد الحرام أو مسجدا محرابه معتمد وشق عليه لمس الكعبة في الاول أو المحراب في الثاني لامتلاء المحل بالناس وامتداد الصفوف للصلاة أو نحو ذلك سقط عنه وجوب اللمس وجاز له الاخذ بقول المخبر عن علم قال سم وهو ظاهر (قوله فلا يرجع الى غيره) أي غير اليقين فهو تفريع من التعليل المذكور (قوله مع قدرته عليه) أي عدم مشقته كما تقرر (قوله فان عجز عن علمها) أي الكعبة وهو محترز قوله ومن أمكنه مشاهدتها (قوله لحائل بينه وبينها) أي أو لمشقة في تحصيل علمها (قوله ولو طارئا بني لحاجة) أي بخلاف ما لو كان الطارئ بني لغير حاجة وعبارة التحفة ولو حادثا بفعله لحاجة لكن ان لم يكن تعدى باحداثه أو وزال تعديه فيما يظهر فيهما انتهى أو بفعل غيره ولو بغير حاجة لكن بشرط عدم التعدي أخذا مما مر وهذا القيد نقله الامام عن العراقيين حيث قال لو بنى حائلا منع المشاهدة بلا حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه (قوله أخذ وجوبا بقول ثقة) أي ومنه ولي يخبر عن

كان كان بالمسجد أو كان بينهما حائل بني لغير حاجة (لم يقلد) يعني لم يأخذ بقول أحد وان كان مخبرا عن علم بل لابد من مشاهدتها أو مسها بالنسبة للاعمى ومن في ظلمة لافادته اليقين فلا يرجع الى غيره مع قدرته عليه (فان عجز) عن علمها لحائل بينه وبينها ولو طارئا بني لحاجة (أخذ) وجوبا (بقول ثقة)

كشف

هو ظاهر انتهى زاد في الامداد لبعد مكان ونحوه قياسا على ما مر في الحائل خلافا للاسنوي حيث فرق بينهما انتهى (قوله عن علم) قال
الشوبري في حواشي المنهج هل لو كان اخباره بطريق الكرامة كولي لله تعالى موثوق به يحرر انتهى وأقول القياس لا والله أعلم (قوله
لعينها) عبارة الامداد سواء أخبر برؤية الكعبة أو المحراب المعتمد الخ (قوله ومثله) أي مثل خبر الثقة عن علم رؤية محراب الخ لكن هذا
انما هو بالنسبة الى عدم جواز الاجتهاد جهة لا يمنة و يسرة كما يعلم مما سنقرره و وجه جعل المحراب المذكور مثل خبر الثقة فيما ذكر ما قاله
في الامداد من أنها لم تنصب الا بحضرة جمع من أهل المعرفة بسمت الكواكب والنجوم فجرى ذلك مجرى الخبر قال وعلله ابن الرفعة
نقلا عن غيره بأنه اذا تكرر الزمان و وقف عليها العدد الكثير ولم ينكرها صار حكما لاجماعهم عليها قال والا فيجوز أن يكون الوضع
باجتهاد فيجوز للمجتهد تقليدهم اه ما نقله في الامداد والذي يتلخص مما ذكروه في المحراب أنه على
قسمين أحدهما أن يكون
النبي صلى الله عليه وسلم
صلى فيه والثاني لا وكل
واحد منهما ينقسم الى
قسمين القسم الاول من
القسم الاول أن يثبت ذلك
بالقطع كالتواتر فهذا حكمه
حكم الكعبة في جميع
ما تقدم الثاني من الاول
ان ثبت ذلك بطريق
الآحاد هذا اختلف فيه
فالحقه الشارح في فتح
الجواد بالاول وأورد في
الامداد احتمالا بأنه ليس كالمتواتر وعبارته وحرم الاجتهاد بمحل به أي بالمحل الذي علم بطريق التواتر أخذا مما مر أن القبلة لا تثبت بظني
و يحتمل الاكتفاء بخبر عدل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ فلو تخيل حاذق فيه يمنة أو يسرة فخياله باطل
ومن ذلك يؤخذ أن القدرة عليه كهي على الكعبة فلا يجوز الاعتماد على الخبر عن علم مع قدرة عليه انتهت وجرى ابن قاسم في حواشي المنهج على
أنه في رتبة الاخبار عن علم حيث قال قول الاسنوي كل موضع ثبت صلاته عليه الصلاة والسلام فيه فحكمه كالكعبة في جميع ما ذكرناه الوجه أن
يقيد ذلك بما اذا ثبت ذلك بالقطع كالتواتر أخذا من قولهم ان القبلة لا تثبت الا بالتواتر ولهذا امتنع استقبال الحجر فان ثبت بالظن كالآحاد لم يكن
كالكعبة نعم هو كخبر المخبر عن علم فلو عارضه قول مخبر عن علم فهل يقدم عليه أو يتعارضان فيه نظر وفي الخادم بعد سوق قول الروضة وفي معنى
المدينة سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضبط المحراب كذا أطلقوه و ينبغي تقييده بما اذا وقع اجماع أو تواتر بصلاته
عليه صلوات الله وسلامه عليه وفي شرح أبي شجاع لابن قاسم المذكور بعد كلام الخادم المتقدم ذكره ما نصه وأقول ما ذكره من انبغاء التقييد
المذكور فيه نظر ظاهر لان محرابه صلى الله عليه وسلم بمنزلة الكعبة قطعا والآحاد المخبر عنه عن علم لا ينحط عن الآحاد المخبر عن الكعبة
عن علم بجامع أن كلا يخبر عن يقين وحق قطعا وأن الحاصل لنا من كل انما هو الظن كما هو شأن الآحاد فكما وجب اعتماد الآحاد المخبر عن
الكعبة وامتنع الاجتهاد معه مطلقا فليكن الامر كذلك في الآحاد المخبر عن محرابه عليه أفضل الصلاة والسلام والوجه عدم انبغاء ذلك التقييد
وأما استدلال بعضهم على التقييد بأن القبلة لا تثبت بظني فيجاب عنه بأن المقصود اثبات الاستقبال لا القبلة وهو يثبت بالظني كما في خبر المخبر
عن علم انتهى كلام ابن القاسم بحروفه وهو يخالف ما سبق عنه كما لا يخفى لانه أراد بما في حواشي المنهج أن يثبت بما نقله عن الخادم عدم
كونه كالكعبة الا عند التواتر وأراد بما في شرح أبي شجاع أن ينفي جواز الاجتهاد عند عدم التواتر لانه حينئذ كالاخبار عن علم وهو يمتنع معه

في الرواية ولو رقيقا وأنثى
(يخبر عن علم) أي مشاهدة
لعينها لان خبره أقوى من
الاجتهاد فلا يعدل الى
الاجتهاد مع قدرته على
أقوى منه ومثله رؤية
محراب

كشف ع ش قال الشرواني هذا انما يظهر على ما يأتي في الشرح أي التحفة من أن المراد بالعلم هنا
ما يشمل الظن بخلاف ظاهره أي المنهاج الذي عليه شرح بافضل فقال أي مشاهدة (قوله في الرواية ولو
رقيقا وأنثى) قد يشمل التعبير بذلك دون مقبول الشهادة من يرتكب خارم المروءة مع السلامة من الفسق
و يشعر به قوله الآتي أما غير الثقة الخ و يحتمل عدم قبول خبره وهو الاقرب أفاده ع ش (قوله يخبر عن
علم) أي بالقبلة أو محراب معتمد سواء كان في الوقت أم غيره (قوله أي مشاهدة لعينها) تفسير للعلم بخلاف
المخبر عن اجتهاد (قوله لان خبره) أي المخبر عن علم تعليل لوجوب الاخذ بقول الثقة المذكور (قوله أقوى
من الاجتهاد) أي لان الاجتهاد انما كان عن أمارة(قوله فلا يعدل الى الاجتهاد) حقه اليه بالضمير (قوله مع
قدرته على أقوى منه) أي وهو الخبر المذكور و يجب عليه السؤال عمن يخبر بذلك عند حاجته اليه ولا ينافيه
ما قالوه ان من كان بمكة و بينه و بين القبلة حائل كسطح له الاجتهاد لان السؤال لا مشقة فيه بخلاف
الطلوع على السطح مثلا فان فرض أن عليه مشقة في السؤال لبعد المكان أو نحوه كان الحكم فيها كما في
تلك نبه عليه الزركشي واستظهره قال ع ش واذا سئل الثقة هل يجب عليه الارشاد لها أم لا فيه نظر
والاقرب الاول لان ارشاده من فروض الكفايات ومن سئل عن شيء منها تعين عليه فعله حيث لا عذر له
في الامتناع ثم ان لم يكن في اخباره مشقة لا يستحق أجرة والا استحقها تأمل (قوله ومثله) أي مثل خبر
الثقة عن علم (قوله رؤية محراب) الخ أي فلا يجوز له الاجتهاد لكن جهة اما يمنة أو يسرة فجائز
وعبارة التحفة وكمحراب وهو بقرية نشأ بها قرون من المسلمين بشرط أن يسلم من الطعن لا ككثير
من قرى أرياف مصر وغيرها أو بجادة يكثر طارقوها من المسلمين نعم يجوز الاجتهاد في المحراب
المذكور باقسامه يمنة و يسرة لامكان الخطأ فيهما مع ذلك ولا يجب خلافا للسبكي لان الظاهر أنه
على الصواب و به يعلم أن المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن لا جهة لاستحالته فيها وجعل بعضهم اخبار صاحب
المنزل عن القبلة من ذلك حتى يجب الاخذ به و يحرم الاجتهاد و يتعين حمله على ما اذا لم يعلم أن سبب

الاجتهاد وما قاله هو الذي يظهر اعتماده ولا ينافيه تعبير التحفة وم ر وشيخ الاسلام وغيرهم بأن الذي ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه لانهم انما ذكروا ذلك في منع الاجتهاد فيه حتى يمنة أو يسرة مع رؤية الكعبة وكذلك مع الاخبار عن علم والحق في التحفة بمحرابه صلى الله عليه وسلم محاذيه قال كما هو واضح انتهى وفي شرح العباب بحث بعضهم ان لجميع مسجده صلى الله عليه وسلم حكم محرابه لان بناءه له مع جواز صلاته في كل جزء منه والاذن لهم فيها في جميعه وعدم الاجتهاد منه ومن غيره يمنة أو يسرة في جزء منه واجماعهم بعده على ذلك يكاد أن يصل الى القطع ثم لما وسع أعطوا التوسعة حكم الاصل وأجمعوا على ذلك لما قام عندهم وله احتمالان لما عدا محرابه من بقية المسجد حكم الظن فيجوز الاجتهاد فيه يمنة ويسرة ويؤيده قول المحب الطبري الى آخر ما قاله في شرح العباب * القسم الثاني أن لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه وهو على قسمين * أحدهما أن يكون ببلدة أو قرية نشأ بها قرون من المسلمين وان خربت قال ابن قاسم العبادي في شرح أبي شجاع أو كثر المارون بها بحيث لا يقرون على الخطا وبحث الرمي اعتبار عدد التواتر انتهى لكن بشرط أن يسلم من الطعن أو يكون بطريق يمر بها المسلمون وهم أكثر من غيرهم قال ابن قاسم في شرح أبي شجاع وظاهر أن الشك في كثرة المرور كعدمها * والثاني

لم يطعن فيه وان كان ببلدة صغيرة لكن يشترط أن يكثر طارقوه وقول الثقة رأيت كثيرا من المسلمين يصلون الى هذه الجهة أو القطب ههنا

أن لا يكون كذلك أي بأن كان محراب قرية صغيرة لم ينشأ بها قرون من المسلمين وطريق يندر مرورهم بها أو يستوي مع مرور غيرهم وقرية خربة لا يدري أبنوها هم أم الكفار ومحاريب طعن فيها فالاول يجوز الاجتهاد فيه يمنة ويسرة وفي فتاوى م ر انه لم ير من حد اليمنة واليسرة هنا قال والاقرب فهو الرجوع فيه الى العرف حيث لا يصل الى حد التفاوت في المبطل للصلاة لو كان فيها قال ثم رأيت صاحب العباب عبر بقوله ولا اجتهاد الا بتحرف يمنة ان لم يفحش وهو ما يعده أهل العرف استقبالا مع الميل ولا يجوز فيه الاجتهاد جهة قال في الامداد لان الخطا في الجهة مع استمرار الخلق الكثيرين واتفاقهم يمتنع بخلاف التيامن والتياسر وظاهر كلامهم جواز الاجتهاد فيهما لا وجوبه وبه صرح ابن الرفعة بل قال لا قائل بالوجوب فقول السبكي به بحث انفرد به فحينئذ المحراب بالنسبة للجهة كالخبر وبالنسبة اليهما رتبة متوسطة بين الخبر والتقليد اذ لو كان من باب الخبر منع الاجتهاد أو من باب التقليد وجب انتهى يعني وجب الاجتهاد لان المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد قال القليوبي في حواشي المحلي وفي مرتبة المحراب المذكور بيت الابرة المعروف فلا يجتهد مع شئ منه انتهى وفي نهاية م ر ما يفيد أن بيت الابرة في رتبة الاجتهاد حيث قال ويجوز الاعتماد على بيت الابرة في دخول الوقت والقبلة لافادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر انتهى (قوله كثيرا) الخ الموجود في أكثر النسخ أكثر وشذت هذه النسخة بقولها كثيرا وهي أحسن فراجع نسخ الكتاب قال في الامداد بحيث تقضي العادة ببعد خطئهم كما هو ظاهر وعبر في حاشية الايضاح بقوله والذي يظهر تقييد الجمع المذكورين بكونهم كثيرين بحيث تقضي العادة بقوة مستندهم انتهى (قوله أو القطب هاهنا) الخ هذا مما كان الفقير يستشكله ووجه استشكاله انهم قد صرحوا بأن الاجتهاد انما يكون بالادلة ومن الادلة القطب وقد صرحوا أيضا بأن الاجتهاد رتبة متراخية عن اخبار الثقة عن مشاهدة الكعبة حتى انه يمتنع الاجتهاد مع وجود الثقة القائل بأن القطب هاهنا مع أن حكمهم بتراخي الاجتهاد يقتضي أن من يشاهد القطب لا يجوز له العمل بمقتضاه مع وجود ثقة

اخباره اجتهاده والا لم يجز لقادر على الاجتهاد الاخذ بخبره كما هو ظاهر (قوله لم يطعن فيه) أي في المحراب بخلاف ما اذا طعن فيه قال سم ويكفي الطعن من واحد اذا ذكر له مستندا أو كان من أهل العلم بالميقات فلذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه تأمل (قوله وان كان ببلدة صغيرة) أي اذا نشأ بها قرون من المسلمين كما مر عن التحفة قال سم ويجب على الانسان قبل الاقدام أي على اعتماد المحراب البحث عن وجود الشرط المذكور وهو السلامة من الطعن واذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته قال ع ش وينبغي أن محل ذلك في محراب لم يكثر طارقوه واحتمل الطعن فيه والا فصلاته صحيحة من غير سؤال تأمل (قوله لكن بشرط أن يكثر طارقوه) أي من المسلمين صلوا الى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم انه طعن فيه وبه يعلم أنه ليس المراد بالقرون فيما مر ثلثمائة سنة ولا مائة ولا نصفها بل قد يكتفي بسنة وقد يحتاج الى أكثر فالمرجع الى كثرة الناس لا الى طول الزمن هذا قال في التحفة وما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى اليه ومثله محاذيه كما هو واضح يمتنع الاجتهاد فيه ولو يمنة ويسرة لانه لا يقر على خطأ وليس مثله ما نصبه الصحابة كقبلة البصرة والكوفة انتهى وحاصل ما قرره العلامة الكردي في المحراب انه على قسمين فالاول أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه أولا وكل منهما ينقسم الى قسمين فالاول ان يثبت ذلك بالقطع كالتواتر كصلاته صلى الله عليه وسلم بالروضة المطهرة فهذا حكمه حكم مشاهدة الكعبة في جميع ما مر الثاني من الاول أن يثبت ذلك بالآحاد فهو في رتبة الاخبار عن علم على الراجح القسم الثاني أن لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه وهو على قسمين أحدهما أن يكون ببلدة أو قرية نشأ بها قرون من المسلمين ولم يطعن فيه فهذا يجوز الاجتهاد فيه يمنة ويسرة لا جهة وثانيهما أن يفقد فيه هذه الشروط فهذا يجوز الاجتهاد مطلقا تأمل (قوله وقول الثقة) أي ومثل خبر الثقة عن علم قوله الخ فهو عطف على رؤية محراب (قوله رأيت كثيرا من المسلمين) أي بحيث تقضي العادة ببعد خطئهم بقوة مستندهم ويحتمل أن المراد به عدد التواتر (قوله يصلون الى هذه الجهة) أي ويعلم أن صلاتهم بتقليد بعضهم المجتهد في القبلة كذا حمله بعضهم (قوله أو القطب ههنا) أي أو رأيت القطب في هذه الجهة

يخبر عن مشاهدة الكعبة وان كان الشخص المشاهد له لا يجوز له العمل بذلك مع مشاهدته فكيف باخبار عدل ورواية عن القطب ثم رأيت الشهاب القليوبي قال في حواشي المنهج للمحلي مانصه وليس منه أي الاخبار عن علم الاخبار برؤية القطب ونحوه خلافا لمن زعمه لانه من دلة الاجتهاد كما يأتي انتهى كلامه وهو في غاية القوة من حيث المدرك بل هو الذي لا يتجه غيره لكن المنقول خلافه والمذهب نقل وعبارة ابن المقري في روضه فان قال المخبر رأيت القطب أو الجم الغفير يصلون هكذا فهو اخبار عن علم انتهت وعلى هذا جرى الشارح في كتبه وكذا غيره وقد تأملت فيما يجاب به عن ذلك فغاية ما ظهر للفقير فيه أن يقال ان صورة المسئلة أن يكون المخبر بكسر الباء في رأس جبل مثلا يشاهد القطب والمخبر بفتحها أسفل لا يشاهده أو يخبره بأنه شاهد القطب هنا ثم يحدث ما يمنع رؤيته من نحو غيم فيمتنع على المخبر بفتح الباء حينئذ الاجتهاد في محل القطب بأن ينظر الى الكواكب التي حوله ليستدل بها عليه مع وجود من يخبره عن مشاهدته فمنع الاجتهاد انما هو بالنسبة لمحل القطب لا غير هذا ما ظهر من الجواب عن ذلك لكن صحته متوقفة على جواز الاجتهاد في موضع نحو القطب وهو شيء لا يحضرني الآن فيه نقل وقد يدل على ذلك قول التحفة ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطا ولو يمنة أو يسرة بمشاهدة الكعبة أو نحو المحراب السابق أو باخبار ثقة عن أحد هذين فالقول بأنه انما يتيقن بقرب مكة ممنوع انتهى فقوله عن أحد هذين يفهم أن اخبار الثقة عن مشاهدة القطب بما يخالف ما صلى به بالاجتهاد ليس من قبيل الخطا ثم ان الشارح أطلق في شرحي الارشاد وجوب الاخذ بخبر الثقة القائل بأنه رأى القطب

فهو عطف على كثير الخ وصورة ذلك أن يكون المخبر بكسر الباء في موضع يرى فيه القطب دون المخبر بفتحها وحينئذ يمتنع عليه الاجتهاد في محل القطب كالنظر الى الكواكب التي حوله للاستدلال بها على موضع القطب كذا صوره الكردي قال والا فهو مشكل جدا أي لتصريحهم أن الاجتهاد انما يكون بالادلة التي منها القطب وهو رتبة متراخية عن اخبار الثقة عن علم حتى يمتنع الاجتهاد مع وجوده واذا كان المشاهد له لا يجوز له العمل بذلك مع مشاهدته فكيف باخبار عدل عن القطب تأمل **(قوله والمصلي)** أي وهو المخبر بفتح الباء **(قوله يعلم دلالته)** أي القطب **(قوله على القبلة)** أي بخلاف ما اذا كان لا يعلم ذلك فلا يكون مثل المخبر عن علم هذا واعترض هذا الذي ذكره الشيخ الشارح بأن العمل حينئذ بالاجتهاد لا بمن يخبر عن علم وكذا اذا عرفها كل منهما ويمكن أن يجاب بما مر آنفا عن الكردي فليتأمل ثم ان تعارضت هذه الامور فالذي بحثه بعض المتأخرين تقديم المخبر عن علم برؤية الكعبة ثم رؤية المحراب المعتمد ثم رؤية القطب ثم رؤية الكثير من المسلمين وذلك لان الاول أبعد عن الغلط من رؤية القطب لانه وان كان بمنزلة العيان لكنه قد يقع الخطأ في رؤيته لاشتباهه على الرائي أو لمانع قام بالرائي ورؤية القطب أقرب لتحري ما يصلي اليه عند الرائي فليتأمل **(قوله أما غير الثقة)** مقابل قول المتن ثقة **(قوله كالفاسق والصبي)** تمثيل لغير الثقة ومثلهما بالاولى الكافر ففي التحفة لا كافر قطعا ولا فاسق وغير مكلف على الاصح **(قوله فلا يقبل خبره)** جواب أما وظاهر اطلاقه ولو وقع في قلبه صدقه وقياس ما يأتي في الصوم الاخذ بخبره حينئذ الا أن يفرق بأنه لما كان أمر القبلة مبنيا على اليقين وكانت حرمة الصلاة أعظم من الصوم احتيط لها ع ش أي بدليل أنه لا يعذر في تأخيرها بحال بخلاف الصوم لكن نقل عن الزيادي

وقيده في التحفة بأن يكون عالما بدلالته وعبارتها عند قول المنهاج أخذ بقول ثقة يخبر عن علم مانصها كقوله هذه الكعبة أو رأيت الجم يصلون

والمصلي يعلم دلالته على القبلة أما غير الثقة كالفاسق والصبي فلا يقبل خبره.

لهذه الجهة أو القطب مثلا هنا وهو عالم بدلالته انتهت وظاهر كلامها ان قوله وهو عالم يعود الى المخبر بكسر الباء وجرى في حاشية الايضاح على خلافه فقال أو نحو القطب هنا

والمقول له يعلم دلالته على القبلة انتهى ويمكن أن يقال قول التحفة وهو يعود الى المخبر بفتح الباء يوافق ما في الحاشية لكن يخالف ما جرى عليه تلميذ الشارح الشيخ عبد الرؤف في شرح مختصر ايضاح النووي للشارح حيث قال أو هذا القطب والقائل فقط يعرف دلالته وفي الحاشية اعتبار معرفته في الثاني وفيه نظر لانه اذا لم يعرفها الا المقول له فالعمل حينئذ بالاجتهاد لا بمن يخبر عن علم وهو ظاهر وكذا اذا عرفها كل منهما انتهى ما قاله تلميذ الشارح عبد الرؤف وأنت خبير بأن ما أورده وارد لا محالة ان لم يجب عن ذلك بما أسلفته آنفا وأما ما ارتضاه ففيه نظر لان مجرد قول المخبر رأيت القطب هاهنا لا يفيد المقول له شيأ لان الفرض انه لا يعرف دلالته على قبلة وحينئذ فلا يخلو اما ان يعرفه بكيفية الاستدلال بالقطب أو لا فان عرفه بذلك كان مجتهدا كهو كما صرح به عبد الرؤف نفسه في قوله وكذا ان عرفها كل منهما فليس هذا مراده وان لم يعرف كيفية الاستدلال فهو مقلد محض فليس فيه اخبار عن علم قال في جمع الجوامع الاصيلي وشرحه للجلال المحلي التقليد أخذ القول بأن يعتقد من غير معرفة دليله فخرج أخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل لان معرفة الدليل انما تكون للمجتهد الى آخر ما قاله ثم محل منع الاجتهاد فيما ذكر انما هو في الجهة فقط فهو في رتبة المحاريب الموثوق بها السابقة صرح به الشارح في حاشية الايضاح لكن كلامه في التحفة وشرحي الارشاد يقتضي عدم الجواب في اليمنة واليسرة أيضا وفي التحفة جعل بعضهم اخبار صاحب المنزل عن القبلة من ذلك حتى يجب الاخذ به ويحرم الاجتهاد ويتعين حمله على ما اذا لم يعلم أن سبب اخباره اجتهاده والا لم يجز لقادر على الاجتهاد الاخذ بخبر كما هو ظاهر انتهى وجرى عليه في فتح الجواد وغيره وعبر في الامداد بقوله هو ظاهر ان علم أن صاحبها يخبر عن غير اجتهاد والا لم يجز تقليده انتهى وهو بالنسبة لصورة ما اذا لم يعلم شيأ مخالف لما سبق عن التحفة وكلام الامداد محمول على كلام التحفة من انه لا بد أن يكون قادرا على الاجتهاد كما

انه مجمول كـكلام التحفة أيضاعلى ٣٥٠ ماذا كان الداخل عارفا بالادلة أو نعين عليه تعلمها والا أخذ بقول صاحب الدار وان علم ان
مستنده الاجتهاد كما سيعلم مما سيأتى قريبا فى كلام الشارح (قوله فان فقد الثقة) قال الشهاب القليوبى فى حواشيه بان لم يوجد فى محل يجب طلب الماء منه أولحق به مشقة لاتحتمل عادة انتهى وفى حواشى المنهج للشوبرى هل منه أى الفقد مالو امتنع من الاخبار أو طلب أجرة انتهى (قوله

(فان فقد) الثقة المذكور (اجتهد) وجوبا بان يستدل على القبلة (بالدلائل) التى تدل عليها وهى كثيرة أضعفها الرياح وأقواها القطب وهو عند الفقهاء

وأضعفها الرياح) أى اختلافها وأصولها أربعة الشمال ومحل هبوبها نقطة الشمال القطب الشمالى ويقابلها الجنوب ويقال لها اليمانية والنعامى والازيب والقبلية ومحل هبوبها نقطة الجنوب قبالة القطب والصبا ويقال لها القبول والشرقية ومحل هبوبها نقطة المشرق ويقابلها الدبور ويقال لها الغربية ومحل هبوبها نقطة المغرب وقد جمعها بعضهم فى بيت فقال
شملت بشام والجنوب تيامنت * وصبت بشرق والدبور لمغرب
وكل ريح انحرفت عن هذه الرياح الاصول فهى فرع ويقال لها نكباء بنون مفتوحة فوحدة والقطب
بعد الكاف وبالمد وهى ثمانية أرواح بين كل أصلين فرعان منها والله أعلم (قوله وأقواها القطب) أى الشمالى ووجهه كونه أقوى الادلة

اعتماد الاخذ بقوله اذا صدقه فليراجع (قوله فان فقد الثقة المذكور) أى المخبر عن علم أى حسا أو شرعا بان كان فى محل لا يكلف تحصيل الماء منه وهو حد القرب ومن الفقد الشرعى مالو امتنع من الاخبار أو طلب الاجرة مع عدم القدرة عليها ومثل فقد الثقة المذكور ما فى معناه من المحراب المعتمد والقطب ونحوهما كبيت الابرة ففى القليوبى انه فى رتبة المحراب غير المطعون فيه قال فلا يجتهد مع شئ من ذلك لكن فى النهاية مايفيد أو يصرح انه فى مرتبة الاجتهاد ونقله عن والده فليحرر (قوله اجتهد) أى ان أمكنه الاجتهاد بان كان بصيرا يعرف أدلة القبلة (قوله وجوبا) أى فيحرم عليه التقليد وهو قبول قول من يخبر عن اجتهاد اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا وان حصل غيم وظلمة وتعارض أدلة لانها أمور عارضة لا تطول (قوله بان يستدل على القبلة) تصوير للاجتهاد (قوله بالدلائل) جمع دلالة بمعنى الدليل لا جمع دليل لان فعيلا لا يجمع على فعائل وأما جمع فعالة على فعائل فقياسى قال فى الخلاصة وبفعائل اجمعن فعاله * وشبهه ذا تاء او مزاله
(قوله التى تدل عليها) أى على القبلة اذ ليس الاجتهاد كما قاله الحطاب بذل المجتهد كيفما كان بل يشترط فيه معرفة الادلة المنصوبة على الكعبة فمن اجتهد فى غيرها فليس بمجتهد كما ان المجتهد فى الاحكام الشرعية بغير الادلة المنصوبة عليها ليس بمجتهد تأمل (قوله وهى) أى دلائل القبلة (قوله كثيرة) أى ولكن أصولها كما قاله الحطاب ستة الاطوال والاعراض مع الدائرة الهندسية أو غيرها من الاشكال الهندسية والقطب والكواكب والشمس والقمر والرياح قال العلامة القليوبى فى الهداية من الضلالة اعلم ان تربيع الكعبة المشرفة على وزان تربيع الجهات الاربعة فركن الحجر الاسود ومقابله المسمى بالعراقى على خط المشرق والمغرب وركن الحجر الى نقطة المشرق ومقابله الى نقطة المغرب والركن اليمانى ومقابله المسمى بالشامى على خط نصف النهار واليمانى الى نقطة الجنوب ومقابله الى نقطة الشمال وان الكعبة المشرفة فى وسط من الارض تقريبا وذلك المعمور حولها فى تلك الجهات وان كل جهة تضيق عنها كلما قربت من الكعبة وتتسع كلما بعدت عنها فعلى هذا كل من فى وسط جهة بقدر ما يحاذى جرم الكعبة لم يحتج الى انحراف فى استقباله ومن فى غير الوسط يحتاج الى ان ينحرف اليها قليلا مع القرب منه وكثيرا مع البعد عنه والمعتمد عليه فى جميع ذلك أطوال البلاد وأعراضها وطول مكة سبعة وستون درجة وعرضها أحد وعشرون درجة فكل بلد طوله أقل من طول مكة فهو غربى عنها وقبلة أهله الى جهة المشرق ثم ان تساويا فى العرض لم يحتج أهله الى انحراف فى استقبالهم والا انحرف الاقل الى جهة يساره والاكثر الى جهة يمينه وكل بلد طوله أكثر منها فهو شرقى عنها وقبلة أهله الى جهة المغرب ثم ان تساويا فى العرض لم يحتج أهله الى انحراف والا انحرفوا على العكس مما تقدم وهكذا يقال فى العرض الخ ملخصا وتمام الكلام على ذلك مبين فى علم الميقات (قوله أضعفها) أى الادلة (قوله الرياح) أى لاختلافها وأصولها أربع الشمال بفتح الشين المعجمة ويقال لها البحرية ومبدؤها من القطب فلها حكمه فيما سيأتى ويقاس غيرها بما يناسبها ويقابلها الجنوب ويقال لها القبلية لكونها الى جهة قبلة المدينة ومبدؤها من نقطة الجنوب والصبا ويقال لها الشرقية ومبدؤها من نقطة المشرق ويقابلها الدبور ويقال لها الغربية ومبدؤها من نقطة المغرب ونظمها بعضهم بقوله شملت بشام والجنوب تيامنت * وصبت بشرق والدبور بمغرب
ولكل منها طبع فالشمال باردة يابسة وهى ريح الجنة التى تهب عليهم والجنوب حارة رطبة والصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة وكل ريح انحرفت عن هذه الاربعة فهى فرع منها ويقال لها نكباء من الجل بزيادة (قوله وأقواها) أى الادلة (قوله القطب) بتثليث القاف والمراد به الشمالى وانما كان أقوى للزومه مكانه أبدا تقريبا وخرج بالشمالى الجنوبى فهو غير مرئى فى أكثر البلاد لنزوله فى الافق وكان مرادهم بقولهم أقواها بالنسبة للنجوم أو انه أقوى الادلة المشاهدة أو من حيث ان أكثر الناس لا يعرفون الاطوال والاعراض والا فقد قال الحطاب ان أقواها الاطوال والاعراض ثم القطب تأمل (قوله وهو) أى القطب (قوله عند الفقهاء) أى واللغويين ففى القاموس القطب نجم تبنى عليه القبلة وفى المصباح

هو كونه يلزم مكانه أبدا تقريبا وخرج به الجنوبي فهو غير مرئي في أكثر البلدان لنزوله في الافق وكان مرادهم بقولهم أقواها بالنسبة للنجوم أو من حيث ان أكثر الناس لا يعرفون الاطوال والاعراض والا فهما أقوى من القطب كما صرح به الحطاب وهو من أئمة هذا الفن قال ودلائل القبلة ست الاطوال والاعراض مع الدائرة الهندسية أو غيرها من الاشكال الهندسية والقطب والكواكب والشمس والقمر والرياح وهي أضعفها كما ان أقواها الاطوال فالاعراض ثم القطب انتهى (قوله عند الفقهاء) عبارة الشارح في حاشية الايضاح ومثلها شرحه لم ز بعد ان قرر أن الشيخين فالا تبعا لاهل اللغة انه نجم صغير ما نصه وقول أهل الهيئة ليس نجما بل نقطة صغيرة تدور عليها الكواكب المذكورة وهي وسطها مخالف لما ذكر في التسمية لا في الحقيقة والمرجع في التسمية لاهل اللغة انتهت وذكر نحوه السمهودي ونازعه أبو مخرمة اليمني بان ما ذكره غير صحيح قال لان الخلاف ليس في التسمية كما ظنه بل أهل اللغة بنوا ما قالوه على ظنهم انه نجم وأهل الهيئة تكلموا على الحقيقة الواقعة وكانه ظن ان النقطة أمر محسوس وليس كما ظنه بل مراد أهل الهيئة انه نقطة موهومة مقدرة في الذهن كالنقطة التي تقدر في الدائرة التي تدار بالبيكار فانها ليست مشاهدة ولا محسوسة بل انما هي مقدرة في الذهن وهي النقطة التي تكون الدائرة اليها بالسوية من جميع الجوانب كذلك القطب بالنسبة الى دائرة الفلك فاعلم ذلك والله أعلم انتهى ٣٥١ وعبارة البكري في شرح مختصره الايضاح تسمية العرب له نجما كافية والخلاف فيها لكنها توهم انه نجم حقيقة ولا يعلمه أهله (قوله بين الفرقدين) هما نجمان كبيران على يمين الخط وهو رأسه الواقع في جانب المغرب انه يمين بالنظر الى المتوجه الى القبلة (قوله والجدي) هو النجم الكبير على يسار الخط وبين الجدي والفرقدين ثلاثة أنجم من كل جانب على هيئة القوس المنير والقطب هو النجم الصغير في وسط الحلقة ويسمى كما قال القليوبي وغيره الجدي بالقطب أيضا وعبارته أعني القليوبي في حواشي المحلي ومنها أي الادلة الكوكب المسمى بالجدي بالتصغير وبالقطب لقربه منه وبالوتد وبفاس الرحى وهو أقوى الادلة وأعمها لانه يستدل به في جميع الاماكن لملازمته مكانه الى آخر ما قاله (قوله ويختلف باختلاف الاقاليم) قال الشهاب القليوبي في رسالته المسماة بالهداية من الضلالة في معرفتي الوقت والقبلة بغير آلة ما نصه واعلم ان تربيع الكعبة المشرفة على وزان تربيع الجهات الاربعة فركن الحجر الاسود ومقابله المسمى بالعراقي على خط المشرق والمغرب وركن الحجر الى نقطة المشرق ومقابله الى نقطة المغرب والركن اليماني ومقابله المسمى بالشامي على خط نصف النهار واليماني الى نقطة الجنوب ومقابله الى نقطة الشمال وان الكعبة المشرفة في وسط المعمور من الارض تقريبا وذلك المعمور حولها في تلك الجهات الاربعة وان كل جهة تضيق عنها كلما قربت من الكعبة وتتسع كلما بعدت عنها فعلى هذا كل من في وسط جهة بقدر ما يحاذي جرم الكعبة لم يحتج في استقباله الى انحراف ومن في غير الوسط يحتاج ان ينحرف اليه قليلا مع القرب منه وكثيرا مع البعد عنه والمعتمد عليه في جميع ذلك أطوال البلاد وأعراضها فينبغي لمن أراد السفر الى بلد ان يعرف طولها وعرضها وطول مكة وهو سبعة وستون درجة وعرضها وهو أحد وعشرون درجة لاحتياجه الى ذلك لمعرفة القبلة فيها فكل بلد طوله أقل من طول مكة فهو غربي عنها وقبلة أهله الى جهة المشرق ثم ان تساويا في العرض لم يحتج أهله الى انحراف في استقبالهم والا انحرف الاقل الى جهة يساره والاكثر الى جهة يمينه وكل بلد طوله أكثر منها فهو شرقي عنها وقبلة أهله الى جهة المغرب ثم ان تساويا في العرض لم يحتج أهله الى انحراف والا انحرفوا على العكس مما مر وكل بلد عرضه أكثر من عرض مكة فهو شمالي عنها وقبلة أهله الى جهة الجنوب ثم ان تساويا في الطول لم يحتج أهله الى انحراف والا انحرفوا الى جهة يسارهم في الاقل ويمينهم في الاكثر وكل بلد عرضه أقل منها فهو

نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ويختلف

والقطب كوكب بين الجدي والفرقدين (قوله نجم صغير) أي فقول أهل الهيئة ليس نجما بل نقطة صغيرة تدور عليها الكواكب المذكورة وهي وسطها مخالف لما ذكر في التسمية لا في الحقيقة والمرجع في التسمية لاهل اللغة كذا قيل وتعقب بان ما ذكره غير صحيح لان الخلاف ليس في التسمية كما ظنه بل أهل اللغة بنوا ما قالوه على ظنهم انه نجم وأهل الهيئة تكلموا على الحقيقة الواقعة وكانه ظن أن النقطة أمر محسوس وليس كما ظنه بل مراد أهل الهيئة أنه نقطة موهومة مقدرة في الذهن كالنقطة التي تقدر في الدائرة التي تدار بالبيكار فانها ليست مشاهدة ولا محسوسة وانما هي مقدرة في الذهن وهي النقطة التي تكون الدائرة اليها بالسوية من جميع الجوانب كذلك القطب بالنسبة الى دائرة الفلك فليتأمل (قوله في بنات نعش الصغرى) اسم لمجموع النجوم الكثيرة ففي القاموس وبنات النعش الكبرى سبعة كواكب أربعة منها نعش وثلاث نعش وكذا الصغرى تنصرف نكرة لا معرفة الواحد ابن نعش ولهذا جاء في الشعر بنو نعش انتهى ومثله في الصحاح وزاد واتفق سيبويه والفراء على ترك صرف نعش للعلمية والتأنيث (قوله بين الفرقدين) هما نجمان كبيران على يمين الخط وهو رأسه الواقع في جانب المغرب فانه يمين بالنظر الى المتوجه الى القبلة كردي (قوله والجدي) بفتح الجيم واسكان الدال كما في القاموس والمصباح أو بالتصغير على ما في القليوبي والكردي قال وهو النجم الكبير على يسار الخط وبين الجدي والفرقدين ثلاثة أنجم من كل جانب على هيئة القوس الموتر ويسمى الجدي بالقطب أيضا لقربه منه وبالوتد وبفاس الرحا (قوله ويختلف) أي

جنوبي عنها وقبلة أهله الى جهة الشمال ثم ان تساويا فى الطول لم يحتج أهله الى انحراف والا انحرفوا على العكس ممن قبلهم فنقول على وزان ماذكر ان أهل مصر وأسيوط وفوة ورشيد ودمياط والاندلس والاسكندرية وتونس ونحوهم ينحرفون الى يسارهم لان قبلتهم عن يمين الميزاب الذى هو الوسط ودليلهم عليها الثريا طالعة على العين اليسرى وكذا الشمس والقمر وكذا العقرب طالعين بين العينين وبنات نعش غاربة على فقار الظهر والجدى الى خلف الاذن اليسرى قليلا وكذا الريح البحرية وان أهل المدينة المشرفة والقدس وغيره وبعلبك وطرسوس ونحوهم لاينحرفون وقبلتهم الوسط وهو الميزاب لما مر ودليلهم عليها الشمس طالعة على الخد اليسرى وكذلك الريح الشرقية والجدى الى نحو الكتف وكذا البحرية وان أهل دمشق والشام وحماة وحمص وحلب ونحوهم ينحرفون الى يمينهم وقبلتهم عن يسار الميزاب ودليلهم عليها سهيل طالعا بين العينين وبنات نعش طالعة على العين اليسرى وغاربة على الاذن اليمنى والجدى الى خلف الظهر وكذا الريح البحرية وأن أهل الجزيرة وملطية وأرمينية والموصل ونحوهم ينحرفون الى جهة يسارهم وقبلتهم عن يمين المقام ودليلهم عليها القليب غاربا بين العينين والجدى والريح البحرية على فقار الظهر والريح اليمانية بين العينين والشمس طالعة الى نحو الكتف الايسر وكذا الريح الشرقية وأن أهل بغداد والكوفة والرى وخوارزم وحلوان ونحوهم لاينحرفون وقبلتهم مقام ابراهيم عليه السلام ودليلهم عليها القلب غاربا على العين اليسرى والجدى على الخد الايمن وكذا الريح البحرية وأن أهل البصرة واصبهان وفارس وكرمان ونحوهم ينحرفون الى يمينهم وقبلتهم عن يسار المقام ودليلهم عليها النسر الطائر طالعا على القفار وكذا الريح البحرية

والجدى على الاذن اليمنى وأن أهل السند

باختلاف الاقاليم ففى مصر يكون خلف أذن المصلى اليسرى وفى العراق

ماذكر من الاستدلال من القطب (قوله باختلاف الاقاليم) أى السبعة التى قسم المعمور من الدنيا اليها (قوله ففى مصر) تفريع على الاختلاف المذكور قال القليوبى وأسيوط وفوه ورشيد ودمياط والاندلس والاسكندرية وتونس ونحوها (قوله يكون) أى القطب (قوله خلف أذن المصلى اليسرى) أى فهو ينحرف الى اليسار لان قبلته عن يمين الميزاب الذى هو الوسط والدليل عليها الثريا طالعة على العين اليسرى وكذلك الشمس والقمر والعقرب طالعة بين العين وبنات نعش غاربة على فقار الظهر والجدى الى خلف الاذن قليلا وكذا الريح البحرية قال فى الامداد وهذا تقريب والا فبعض تلك النواحى وتلك الاقطار يختلف كما لايخفى (قوله وفى العراق) عطف على وفى مصر زاد فى التحفة وما وراء النهر

وجزائر الهند ونحوهم ينحرفون الى يسارهم وقبلتهم عن يسار الحجر الاسود ودليلهم عليها بنات نعش طالعة على الخد الايمن وريح الصبا خلف الظهر الى نحو الكتف الايمن (قوله

وان أهل قندهار ونحوهم لاينحرفون وقبلتهم وسط اليمانين ودليلهم بنات نعش طالعة على الخد الايمن وأن أهل اليمن وعدن وصنعاء وزبيد وحضرموت ونحوهم ينحرفون الى يمينهم وقبلتهم عن يمين الركن اليمانى ودليلهم عليها الجدى والريح البحرية بين العينين وسهيل طالعا على القفار والريح اليمانية وأن أهل عيذاب وقصير والحبشة ونحوهم ينحرفون الى يسارهم وقبلتهم عن يسار الركن اليمانى ودليلهم عليها الشولة غاربة على القفار والريح اليمانى الى خلف والريح البحرية الى أمام وأن أهل جوجر والسودان والنوبة لاينحرفون وقبلتهم وسط مابين اليمانى والعراقى ودليلهم عليها الشولة غاربة الى يمين القفار والريح الغربية على الكتف الايسر الى خلف وأن أهل الظلمات ومن وراءهم ينحرفون يمينهم وقبلتهم عن يمين الركن العراقى ودليلهم عليها بنات نعش غاربة خلف الكتف الايسر والريح الغربية خلف الكتف الايسر الى القفار والريح البحرية على الاذن اليسرى الى الامام فهذه اثنا عشر قسما يعلم بها استقبال القبلة فى جميع المعمور من الارض فليعض عليها بالانياب فانها لم يسمح بها خاطر فى كتاب ولم يسنح بنذلها أولو الالباب انتهى كلام القليوبى وفى رسالة الحطاب أن قبلة الطائف وعرفات ومزدلفة ومنى وشرقى المنحنى فى مغرب النسر الواقع والقطب على الكتف الايمن وبدر والجحفة ورابغ وأهل الكرك والقدس فى مطالع سهيل ومغرب الشعرى على اليمين وأهل مصر ومن قاربهم يجعلون القطب خلف الكتف الايسر ومطلع العقرب ومشرق السماك بين العينين وأهل افريقية يميلون الى المشرق أكثر من أهل مصر وأهل المغرب الداخل يقربون الجدى من صفحة الخد الايسر وأهل الاندلس يبعدونه عن صفحة الخد الايسر ويقربون الى الجنوب أكثر من أهل مصر وأهل اليمن يجعلونه بين أعينهم وأهل العراق والروم والصقالبة يجعلونه بين اكتافهم وأهل الشام يميلون عن ذلك الى جهة المشرق يسيرا وبلاد العجم يجعلونه على جنب الكتف الايمن وبلاد الهند والسند يجعلونه على صفحة الخد الايمن ويستقبلون وسط المغرب واوائل بلاد التكرور والنوبة والبجاه يجعلونه على صفحة الخد الايسر ويستقبلون وسط المشرق وأواخر بلاد التكرور وزيلع والحبشة يقربونه من بين العينين من جهة الخد الايسر هذا بيان هذه الجهات من حيث الجملة فان ذكرها على التفصيل لاتسعه هذه المقدمة انتهى كلام الحطاب وقوله فيما سبق فى مغرب النسر الواقع هكذا ذكره الحطاب أيضا فى رسالته الثانية فقال فيها وقد ذكر المعلم ابن ماجد رحمه الله فى قصيدته معظم البلاد المشهورة وبين جهاتها فذكر أن قبلة الطائف وعرفات ومزدلفة ومنى وشرقى المنحنى مغرب النسر الواقع انتهى لكن ذكر جماعة من المشايخ أن الصواب مغرب النسر الطائر والله أعلم (قوله ففى مصر الخ)

قال فى الامداد وهذا تقريب والافبعض نواحى تلك الاقطار يختلف كما لايخفى (قوله وفى أكثر اليمن) قال بعض محقق أهل اليمن هذا فى حال تدلى الفرقدين فى جهة المغرب كما هو الذى يشهد به الحس فحينئذ يصح ماذكروه ويكون اطلاقهم مقيدا بالمحسوس قال

(قوله يكون) أى القطب (قوله خلف اليمنى) أى أذن المصلى اليمنى كذا فى التحفة وغيرها لكن فى الكبرى عن الحطاب مانصه وأهل العراق والروم والصقالبة يجعلونه بين اكتفاهم فليحرر (قوله وفى أكثر اليمن) عطف أيضا على فى مصر وقيد بالاكثر لقول ابن شكيل عدن وماوالاها وزبيد وماوالاها وصنعاء وماوالاه يكون الجدى بين عينيه وسهيل فى فقار ظهره لكن فى كلام غيره مايخالف ماذكره والله أعلم بالحقائق (قوله قبالته ممايلى جانبه الايسر) أى فاهل اليمن ينحرفون الى يمينهم وقبلتهم عن يمين الركن اليمانى ودليلهم الجدى والريح البحرية بين العينين وسهيل طالعا على القفا والريح اليمانية انتهى قليوبى قال بعض أهل اليمن هذا فى حالة تدلى الفرقدين فى جهة المغرب كما يشهد به الحس وعليه عمل محاريب أهل اليمن (قوله وفى الشام) عطف أيضا على فى مصر (قوله وراءه) وقيل ينحرف بدمشق وماقاربها الى المشرق قليلا انتهى تحفه فأهلهم ينحرفون الى يمينهم وقبلتهم عن يسار الميزاب ودليلهم عليها سهيل طالعا بين العينين وبنات نعش طالعة على العين اليسرى وغاربة على الاذن اليمنى والجدى الى خلف الظهر وكذا الريح قليوبى وقد نظم بعضهم ماذكر فى الشرح بقوله * من واجد القطب بارض اليمن *

وعكسه الشام خلف الاذن * اليمنى عراق ويسرى مصر * قد صح استقباله فى العمر

وأما أهل المدينة المنورة فيجعلون القطب مائلا الى الكتف الايسر ونقل عن الحطاب أن قبلة الطائف وعرفات ومزدلفة ومنى وشرقى فى شرقى النسر الواقع والقطب على الكتف الايمن هذا كلامه والظاهر أن القطب فى عرفات ومزدلفة ومنى على المنكب الايمن والله أعلم (قوله ويجب تعلم أدلتها) أى القبلة والمراد الظواهر من الادلة لا الدقائق منها أفاده فى التحفة قال السيد البصرى صادق بما اذا تمكن من تعلمها دون الظواهر وعدم وجوبها حينئذ محل تأمل قال الشروانى وظاهر أن ماصوره من فرض المحال انتهى ومن الادلة الظاهرة دائرة النجوم قال بعض الفضلاء مماينبغى معرفته لتعيين سمت القبلة اذا تحرر النجوم البحرية المعروفة المشهورة لدى أهل السفن وقد نظمتها ليسهل حفظها فى قولى

جاه وفر قد ونعش الناقه * عيوق واقع والسماك لاحقه * كذا الثريا الشمس والجوزا وتير

ا كليل عقرب حمارين تسير * سهيل سلبار ذى مطالع * فى حذوها تغيب ياذا السامع

(قوله عينا على من أراد سفرا) أى لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه بخلافه فى الحضر ففرض كفاية اذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم ثم السلف بعده الزموا آحاد الناس تعلمها بخلاف بقية شروط الصلاة وأركانها وهذا ماصححه النووى فى غير المنهاج وأطلق فى المنهاج تبعا للرافعى تصحيح أنه فرض عين كتعلم الوضوء وغيره أسنى (قوله يقل فيه العارفون بالقبلة) أى وليس بين قرى متقاربة بها محاريب معتمدة كما هو ظاهر قاله فى التحفة (قوله والا) أى وان لم يقل فيه العارفون بها (قوله وجب على الكفاية) أى لاعينا قال بعض المحققين الذى يؤخذ من كلامهم أن السفر والحضر ليسا بقيدين بل المدار على قلة العارف وكثرته ومرادهم بالقلة عدم العارف بالكلية وبالكثرة وجوده ولو واحدا كما صرح به بعضهم وحاصل مايستفاد مما كتبه الطبلاوى أن ضابط كونه فرض عين أن لايوجد عارف تسهل مراجعته قبل ضيق الوقت بأن لم يوجد أصلا أو وجد ولم تسهل مراجعته لامتناعه من الاخبار بالادلة أو لضيق الوقت أو لغير ذلك وأن ضابط كونه فرض كفاية أن يوجد عارف تسهل مراجعته قبل ضيق الوقت فليتأمل (قوله ومن ترك التعلم) أى تعلم أدلة القبلة (قوله وقد خوطب به عينا) أى بأن أراد سفرا يقل فيه العارفون بها وكذا من فى الحضر الذى يقل فيه العارفون لما تقرر آنفا وقد نبه فى التحفة بأن الحاق الحضر بالسفر فيما ذكر ظاهر وأن تفرقتهم بعدها انما هى باعتبار غلبة وجود العارف أو مايقوم مقامه فى الحضر دون السفر تأمل (قوله لم يجزله التقليد) أى يحرم عليه التقليد فان قلد قضى لتقصيره (قوله الا عند ضيق الوقت) فانه يجوز له التقليد هذا هو المتبادر من كلامه هنا لكن الذى فى غيره أنه اذا ضاق الوقت يصلى كيف اتفق وعبارة

وانما لم يصرحوا به لوضوحه قال ويشهد له الاجماع الفعلى فى محاريب أهل اليمن اذ كلها على ذلك انتهى وخرج بقوله أكثر أهل اليمن أقله قال أبو شكيل عدن وماوالاها وصنعاء وماوالاها وزبيد وماوالاها يكون الجدى بين عينيه وسهيل فى نقار

يكون خلف اليمنى وفى أكثر اليمن قبالته ممايلى جانبه الايسر وفى الشام وراءه ويجب تعلم أدلتها عينا على من أراد سفرا يقل فيه العارفون بالقبلة والا وجب على الكفاية ومن ترك التعلم وقد خوطب به عينا لم يجزله التقليد الا عند ضيق الوقت

ظهره انتهى وفى كلام غيره مايخالف ماذكره والله أعلم بالحقائق (قوله وفى الشام) قال فى التحفة وقيل ينحرف بدمشق وماقاربها الى الشرق قليلا (قوله يقل فيه العارفون) قال فى التحفة وليس بين قرى متقاربة بها محاريب معتمدة بحيث لايخرج الوقت قبل المرور على واحدة أو يكثر العارفون فيه بحيث تسهل مراجعة ثقة منهم قبل خروج الوقت فيما يظهر فرض كفاية انتهت والحق

 فى التحفة الحضر بالسفر فى أن المدار فى كل منهما على قلة العارفين وكثرتهم ثم قال تنبيه الحاق الحضر بالسفر فيما ذكر ظاهر وتفرقتهم بينهما انما هى باعتبار غلبة وجود العارف أو مايقوم مقامه فى الحضر دون السفر انتهى

(قوله بخلاف من خوطب به الخ) قال في التحفة وانما وجب تعلم بقية الشروط عينا مطلقا لانه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم والسلف بعده ألزموا آحاد الناس بذلك مطلقا بخلاف بقية الشروط انتهى (قوله وعليه يحمل) الخ أي على من خوطب بالتعلم عينا يحمل قول المصنف فان عجز الخ وأما من خوطب به كفاية فله التقليد وان قدر على الاجتهاد كما علم مما سبق في كلامه آنفا والحاصل ان الشخص لا يخلو اما أن يكون قادرا على تعلم الادلة أولا والقادر لا يخلو اما أن يكون متعلما بالفعل أولا فالعالم بها لا يجوز له التقليد مطلقا وان تحير القادر على التعلم وهو غير عالم لا يجوز له التقليد أيضا الا ان ضاق الوقت عن التعلم الا أن يكون التعلم فرض كفاية فيقلد ويصلي ولا اعادة والعاجز عن تعلم الادلة يجب عليه تقليد عدل رواية عارف بالادلة فان صلى بلا تقليد قضى وان أصاب (قوله ثقة) أي عدل رواية ولو عبدا أو امرأة

(قوله وان تحير الخ) ظاهر كلامه انه لا يجب عليه الصبر الى ضيق الوقت وهو ظاهر كلامه في غير هذا الكتاب أيضا وعبارة التحفة عند قول المنهاج وان تحير لم

و يعيد بخلاف من خوطب به كفاية فان له التقليد مطلقا ولا يعيد وعليه يحمل قول المصنف (فان عجز) عن الاجتهاد (لعماه) أي لعمى بصره (أو عمى بصيرته قلد ثقة عارفا) يجتهد له لعجزه (وان تحير) المجتهد

يقلد في الاظهر صريحة في ذلك وهي وصلى كيف كان لحرمة الوقت وكذا لو ضاق الوقت عن الاجتهاد و يقضي اذا ظهرت له القبلة بعد الوقت لانه نادر و يؤدي ان ظهرت له فيه انتهت وهو ظاهر كلامه في غيرها أيضا وهو ظاهر كلام النووي في ايضاحه

الاسنى مع المتن فان ضاق الوقت عن التعلم فحكمه حكم مجتهد تحير فيصلي كيف اتفق و يعيد انتهى فليتأمل (قوله و يعيد) أي لانه مقصر بترك التعلم والاولى و يقضي كما عبر به في التحفة تأمل (قوله بخلاف من خوطب به) أي بتعلم أدلة القبلة (قوله كفاية) أي وذلك بأن يسهل عادة رؤية عارف أو محراب معتمد فان التعلم حينئذ فرض كفاية قاله في التحفة (قوله فان له التقليد مطلقا) أي سواء ضاق الوقت أو لم يضق (قوله ولا يعيد) أي لما صلاه بالتقليد قال العلامة الكردي والحاصل ان العالم بالادلة لا يجوز له التقليد مطلقا وان تحير وغير العالم بها ان لم يكن قادرا على التعلم قلد عدل رواية عارفا بها فان صلى بلا تقليد أعاد وان أصاب والقادر على التعلم ان كان التعلم فرض عين لا يجوز له التقليد الا ان ضاق الوقت وتلزمه الاعادة وان كان التعلم فرض كفاية فيقلد و يصلي ولا اعادة انتهى وسيأتي عن سم مايوافقه (قوله وعليه) أي على من خوطب بالتعلم عينا (قوله يحمل قول المصنف) أي وأما من خوطب به كفاية فله التقليد وان قدر على الاجتهاد بأن يتعلم أدلته كردي (قوله فان عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرها (قوله عن الاجتهاد) أي في الكعبة وعن تعلم الادلة وهي كثيرة فيها تصانيف متعددة قال سم يتأمل هذا مع ما تقدم أن العالم بالفعل بادلة القبلة يمتنع تقليده مطلقا وان كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل ينظر فيه فان كان التعلم فرض كفاية في حقه جاز له التقليد بلا قضاء وان كان فرض عين في حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد فان قلد لزمه القضاء وعبارة الروضة ظاهرة في ذلك تأمل (قوله لعماه أي عمى بصره) أي فقد بصره (قوله أو عمى بصيرته) أي قلبه قال في المصباح عمي عمى فقد بصره ولا يقع العمى الا على العينين جميعا و يستعار العمى للقلب كناية عن الضلالة والعلاقة عدم الاهتداء (قوله قلد) أي وجوبا فان صلى بلا تقليد قضى وان أصاب بخلاف ما صلاه بالتقليد اذا صادف القبلة أو لم يتبين له الحال فانه لا يقضي (قوله ثقة) أي في الرواية كامة لا غير مكلف ولا فاسق وكافر الا ان علمه قواعد صيرت له ملكة يعلم القبلة بحيث يمكنه ان يبرهن عليها وان نسي تلك القواعد كما هو ظاهر وكلام الماوردي المخالف لذلك ضعيف انتهى تحفة أي حيث قال لو استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع في قلبه صدقه واجتهد لنفسه في جهات القبلة جاز لانه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه وانما قبل المشرك في غيرها انتهى قال الاذرعي وما يوافقونه عليه وقال الشاشي وفيه نظر لانه اذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في أدلتها الا أن يوافق عليه مسلم وسكون نفسه الى خبره لا يوجب أن يعول عليه الحكم تأمل (قوله عارفا) أي بالادلة (قوله يجتهد له) أي للعاجز المذكور من أعمى البصر أو أعمى البصيرة (قوله لعجزه) تعليل لوجوب التقليد وعبارة الاسنى لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولعجزهما أما الاول أي أعمى البصر فلان معظم أدلة القبلة يتعلق بالمشاهدة كالقمرين والريح ضعيفة كما مر والاشتباه عليه فيها أكثر وأما الثاني أي أعمى البصيرة فانه أسوأ حالا من فاقد البصر انتهى (قوله وان تحير المجتهد)

وأقره م ر في شرحه واقتضاه في شرح البهجة وهو ظاهر كلام الخطيب وشيخ الاسلام وصرح به الزيادي في حواشي شرح المنهج اي وعبارته قوله أو تحير صلى وأعاد أي سواء ضاق الوقت أم لا انتهت ووقع للعلامة ابن قاسم العبادي ما يخالفه وعبارته في شرحه على أبي شجاع وان تحير صلى أي ان ضاق الوقت كما يفيده ما في الروضة وأصلها عن الامام وأقراه كيف كان وأعاد انتهت ونقله في حواشي شرح المنهج عن الشارح وم ر وعبارته قوله أو تحير عطف على ضاق الوقت كالصريح في انه عند التحير لا يجب الصبر الى ضيق الوقت واعتمده طب لكن في العباب فان تحير لم يقلد مجتهدا ولو أعرف منه كالقادر على التعلم بل اذا ضاق الوقت صلى كيف شاء وأعاد انتهى ومثله في شرح الارشاد لابن حجر واعتمده م ر الى آخر ما قاله ابن قاسم وهو مذكور أيضا في حواشي المنهج للشوبري وفي حواشيه أيضا وكتب أيضا قوله أو تحير أي وضاق الوقت كما في العباب وغيره وجرى عليه ابن حجر واعتمده شيخنا ابن الرملي وان أوهم كلامه خلافه واعتمده الطبلاوي انتهى وما ذكره من أنه يفيده ما في الروضة الخ هو كذلك وعبارتها ولو خفيت الدلائل على المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارض أدلة فثلاث طرق أصحها قولان أظهرهما لا يقلد والثاني

يقلد والثالث يصلي بلا تقليد كيف كان ويقضي فان قلنا يقلد لم تلزمه الاعادة على الصحيح وقول الجمهور وقال امام الحرمين هذه الطرق اذا
ضاق الوقت وقيل ضيقه يصبر ولا يقلد قطعا انتهت وأما مانقله عن شرح الارشاد للشارح فقد راجعت شرحي الارشاد له فلم أجد ماعزاه الى
شرح الارشاد فيهما الا أن يكون فهمه من قوله فيهما في شرح قول الارشاد والاصلي وقضى كمتحير مانصه فان ضاق الوقت عن التعلم صلى
كيف اتفق وأعاد كمتحير انتهى أوانه كان في نسخة من شرح الارشاد وأما ماعزاه الى اعتماد م ر فقد سبق فيما نقلناه عن م ر مايفيد
خلافه نعم قد يقال ان كلام الشارح الذي قدمناه مطلق يقبل التقييد وكفى بنقل ابن قاسم عنهما التقييد بضيق الوقت لاسيما وهو ممن أخذ
عنهما معا وماقاله هو الاحوط وهو الذي يصرح به كلام العباب وشرحه للشارح ويفيده كلام الروضة وأصلها (قوله على الاعمى) أي السابق
ذكره وهو أعمى البصر أو البصيرة ثم ظاهر كلام الشارح أو صريحه أنه عند عدم ترجيح أحد المجتهدين عند العاجز عن الاجتهاد يصلي
كيف شاء ويقضي وعند ترجيح أحدهما عنده يلزمه الاخذ بالراجح منهما والاول لم أقف على من قال به بل الصحيح فيه أن له تقليد
من شاء منهما ولا يقضي ومقابله يصلي مرتين الى الجهتين والثاني قال به جمع ورجحه الرافعي في الشرح الصغير لكن المعتمد كما في الروضة
وغيرها التخيير أيضا وهو الذي جرى عليه الشارح في كتبه وعبارة التحفة وان اختلف عليه مجتهدان أخذ بقول أعلمهما وأوثقهما وقال جمع
وجوبا انتهت وعلى هذا جرى في شرحي الارشاد وغيرهما كمختصر الايضاح له وغيره كغيره من متأخري أئمتنا الشافعية هذا حكم ما اذا بين
كل من المجتهدين الجهة التي ظهر له انها القبلة ولم يتعرض لتخطئة غيره أما اذا تعرض لذلك فلا يخلو اما أن يكون في الصلاة أو قبلها أو بعدها
فان كان بعد الصلاة لم يؤثر قطعا وان كان الثاني أرجح وان كان في الصلاة ففي الروضة لو شرع المقلد في الصلاة
بالتقليد فقال له عدل
أخطأ بك فلان فله حالان
أحدهما أن يكون قوله عن
اجتهاد فان كان قول الاول
أرجح عنده لزيادة
عدالته أو هدايته للادلة أو
مثله أو لم يعرف هل هو
مثله أم لا لم يجب العمل
بقول الثاني وهل يجوز العمل به ثم قال في الروضة قلت الصحيح انه لا يجوز والله أعلم وان كان الثاني أرجح فهو كتغير اجتهاد البصير
فينحرف ويجيء الخلاف في أنه يبني أم يستأنف انتهى وان كان قبل الصلاة فقال شيخ الاسلام في شرح الروض الظاهر ان حكمه مامر
قبيل الفرع لكن في التتمة يعمل بقول الاوثق عنده فان تساويا استخبر ثالثا فان لم يجد فكمتحير فيصلي كيف اتفق ويعيد انتهى وقوله
مامر قبيل الفرع يريد به قول الروضة وشرحه قبل ذلك مانصه فلو اختلف عليه في الاجتهاد اثنان قلد من شاء منهما اذ ليس أحدهما أولى من
الآخر لكن الاكمل أي الاوثق والاكمل عنده أولى الخ انتهى قال ابن قاسم العبادي في حواشي المنهج عقبه وماذكره من أن الظاهر ان
حكمه هو الذي فيه نظر لانه اذا وجب الاخذ بقوله في الصلاة خارجها من باب أولى فيتجه انه يجب عليه الاخذ بقوله أيضا كداخلها ويفارق
مامر المذكور بانه ليس هناك دعوى أحد المجتهدين الخطأ على الآخر ولا دعوى خطأ الخلاف مطلقا فليتأمل وم ر وافق ماقاله الشارح
بالذهن على البداهة انتهى وهذا الذي وافقه بالذهن على البداهة يوافق ظاهر كلامه في شرح ايضاح النووي كالشارح في حاشيته حيث
قالا في شرح قول الايضاح ولو اختلف عليه اجتهاد رجلين قلد من شاء منهما مانصه أي قبل شروعه في الصلاة أما فيها بأن دخل مقلدا فقال
له آخر خطأك الاول فان كان عنده انه أعرف من الاول أو قال أنت مخطئ قطعا وان لم يكن أعرف وجب التحول ان بان له الصواب
مقارنا للقول بأن أخبر به وبالخطأ معا الخ انتهى وصرح الشارح باعتماده في شرحي الارشاد فقال في الفتح وخرج بفيها أي الصلاة مالو
قال له ذلك بعدها فلا أثر له مطلقا أو قبلها فيتخير والاكمل أولى زاد في الامداد ومافي التتمة ممايخالف ذلك فضعيف وفي التحفة خرج بالاعلم
عنده الادون والمثل والمشكوك فيه وانما لم يجب الاخذ بقول الافضل ابتداء كما مر لانه هنا التزم جهة بدخوله في الصلاة اليها فلا يتحول
عنها الى أخرى الا بأرجح بخلافه قبلها فيتخير مطلقا فان قلت غاية التزام الجهة أنه يستمر عليها الا انه

فلم يظهر له شيء بعد اجتهاده
أو اختلف على الاعمى
مجتهدان ولم يترجح أحدهما
عنده (صلى كيف شاء)

أي لظلمة أو تعارض أدلة أو غير ذلك (قوله فلم يظهر له شيء بعد اجتهاده) بيان لمعنى التحير هنا
(قوله أو اختلف على الاعمى) أي السابق ذكره وهو أعمى البصر أو البصيرة (قوله مجتهدان) أي أو أكثر
(قوله ولم يترجح أحدهما عنده) ظاهره أنه اذا ترجح عنده أحدهما يلزمه الاخذ بقوله وبه قال جمع ورجحه
الرافعي في الشرح الصغير لكن المعتمد التخيير نعم تقليد الاوثق والاعلم عنده أولى هذا حكم ما اذا بين كل من
المجتهدين ماظهر له ولم يتعرض لتخطئة الآخر أما اذا تعرض لها فان كان بعد الصلاة لم يؤثر وان كان فيها
وكان ذلك عن اجتهاد انحرف ويجيء الخلاف في انه يبني أو يستأنف وان كان قبل الصلاة ففي الاسنى
الظاهر ان حكمه مامر أي التخيير ونقل عن التتمة انه يعمل بقول الاوثق عنده فان تساويا استخبر
ثالثا فان لم يجد فكمتحير فيصلي كيف اتفق ويعيد انتهى من الكردي فليتأمل (قوله صلى) أي
وجوبا (قوله كيف شاء) أي عند ضيق الوقت لا عند اتساعه قال في الايعاب بل يصبر
وجوبا مادام الوقت متسعا كما قاله الامام وغيره وأقره الشيخان واعتراض المجموع والتنقيح عليه
من حيث الخلاف لا الحكم خلافا لما وهم فيه انتهى قال الاذرعي في القوت لا خفاء أنه انما

بتحول لغيرها ولو الارجح فكان المناسب تخييره كالابتداء قلت المراد بالتزام الجهة انه بدخوله في الصلاة لجهة التزم ترجيح أحد الظنين بالجرى
عليه بالفعل فاذا أخبره من هو أعلم فظن كون الصواب معه لزمه الرجوع اليه وقبله مالم يلزمه شيء فبقي على تخييره من التقليد

وغيره انتهى اذا تقرر ذلك فيحتمل أن الشارح أراد بقوله في هذا الكتاب أو اختلف على الاعمى مجتهدان ولم يترجح الخ ما اذا تعرض أحد المجتهدين لتخطئة الآخر ويكون جاريا في هذا الكتاب على قول المتولي في تتمته

لحرمة الوقت (ويقضي) وجوبا لانه نادر (ويجتهد) وجوبا (لكل فرض) يعني صلاة وان لم يفارق محله الاول سعيا في اصابة الحق ما أمكن نعم ان كان ذاكرا للدليل الاول لم يلزمه ذلك واذا اجتهد وصلى

الضعيف عنه في غير هذا الكتاب هذا غاية ما ظهر في الاعتذار عنه ولو عبر بدل هذه العبارة بنحو قوله ولو اختلف على المجتهد اجتهاده ولم يترجح الى آخر ما قاله لكان واضحا في التحفة لو تغير اجتهاده قبل الصلاة فان تيقن الخطأ اعتمد الصواب وان ظنه فظن صواب جهة أخرى اعتمد أوضح الدليلين عنده ويفرق بينه وبين ما مر في الاعلم بأن الظن المستند لفعل

يصلي كيف كان اذا تساوت الجهات عنده فلو اجتهد فتساوى عنده جهتان فليس له العدول عنهما فيتخير فيهما على الراجح قال ع ش وهل يجب عليه التزام ما صلى اليه أم لا فيه نظر والاقرب الاول لانه باختياره التزم استقباله فلا يتركه الا لما يرجح غيره عليه (قوله لحرمة الوقت) تعليل لوجوب الصلاة كيف شاء قال في حواشي الروض لو خاف فوت الوقت لو اشتغل بالوضوء لا يصلي بالتيمم لحق الوقت اذا كان واجدا للماء والفرق بينهما أن أمر الطهارة أقوى ومقدم على حق الوقت بخلاف القبلة فان أمرها أخف فانه ما من جهة الا وهي قبلة قوم بدليل أنه يصلي في حال المسايفة الى غير القبلة ولا يصلي بلا طهارة ومن رجا وجود الماء في آخر الوقت يؤخر في قول وفي القبلة يجتهد في أول الوقت ولا يؤخر ولانه يتوصل الى يقين الطهارة بالوضوء وبالاجتهاد لا يتوصل الى يقين القبلة (قوله ويقضي وجوبا) هو ظاهر في مسئلة التحير وأما في مسئلة الاعمى فليس كذلك الا أن يصرح الثاني بتخطئة الاول وقلنا بالضعيف الذي قال به المتولي ولا يصح أيضا لان كلامه فيما اذا لم يترجح عنده أحدهما وكلام المتولي فيما اذا ترجح فهاهنا لم يكن من تحريف النساخ فهو من قبيل سبق القلم حرره انتهى كردي (قوله لانه نادر) تعليل لوجوب القضاء قال في شرح المنهج ولجواز زوال التحير في صورته (قوله ويجتهد) أي يجدد الاجتهاد ومثله التقليد في نحو الاعمى (قوله وجوبا لكل فرض) أي على الاصح والثاني لا يجب لان الاصل استمرار الظن الاول قال الشيخ عميرة هذا الخلاف يجري في المفتي في الاحكام الشرعية وفي الشاهد اذا زكي ثم شهد ثانيا بعد طول الزمن أي عرفا وفي طلب المتيمم الماء اذا لم ينتقل عن موضعه ع ش (قوله يعني صلاة) فسره بذلك ليشمل المعادة مع جماعة فانها ليست بفرض لكن فيه أن الصلاة تشمل النفل وصلاة الجنازة وليستا مرادتين ولما قال النووي في المنهاج لكل صلاة قال في التحفة أي فرض عيني وهذا أحسن من صنيعه في هذا الشرح لان المعادة وان لم تكن فرضا لكن لا بد فيها من نية الفرضية فتلحق به حرره انتهى كردي قال ع ش وعليه فهي مستثناة من عدم وجوب تجديد الاجتهاد للنافلة ويمكن توجيهه بأن المعادة لما قيل بفرضيتها وعدم صحتها من قعود مع القدرة أشبهت الفرائض فلم تلحق بالنوافل (قوله وان لم يفارق محله الاول) بل يجب اعادة الاجتهاد للفرض الواحد اذا فسد وان لم ينتقل عن موضعه في رأي اذا تراخى فعله عن الاجتهاد بجيرمي (قوله سعيا في اصابة الحق) تعليل لوجوب الاجتهاد لكل فرض (قوله ما أمكن) أي لان الاجتهاد الثاني اما أن يوافق الاول فيقوى أو يخالفه ولا يكون الا لاقوى أو يوجب التحير وهو أيضا مفيد لدلالته على خلل الاول بسبب عدم الاطلاع على المعارض له وانما لم يجب ذلك في الثوب لان القبلة مبنية في الاصل على اليقين ومختلفة باختلاف الامكنة بخلاف الثوب ولان الاصل في كل ثوب الطهارة فاكتفى فيهما باجتهاد واحد بخلاف القبلة والوقت وفارق الماء بأن الثوب الواحد صالح لاداء جميع الصلوات ما بقي فان الذي صلى فيه أولا صالح للصلاة ثانيا وثالثا بخلاف ما استعمله من الماء أولا ويؤيده أنه اذا اجتهد وتوضأ وصلى ثم حضرت صلاة أخرى وهو متطهر فله أن يصلي ولا يجتهد من حواشي الروض (قوله نعم ان كان ذاكرا للدليل الاول) هذا استدراك على وجوب تجديد الاجتهاد لكل صلاة وذاكرا من الذكر بالضم أي الاستحضار قال العلامة البرماوي معنى ذكر الدليل أن لا ينسى ما استند اليه في الاجتهاد الاول كالشمس والقطب وقيل أن لا ينسى الجهة التي صلى اليها أولا (قوله لم يلزمه ذلك) أي تجديد الاجتهاد لكل صلاة قطعا ثم هذا التفصيل بالنسبة للفرض الثاني قال العلامة الشوبري أما بالنسبة للفرض الاول فالوجه أنه لا حاجة لتذكر الدليل عنده بل يكفي الاهتداء للجهة فليتأمل (قوله واذا اجتهد وصلى) دخول على المتن قال في الغرر لو دخل في الصلاة باجتهاد فعمي فيها أتمها

النفس أقوى من المستند للغير فان تساويا تخير زاد البغوي ثم يعيد لتردده حالة ولا
الشروع انتهى كلام التحفة وعبارة فتح الجواد له وان ظنه وظن صواب جهة أخرى اعتمد أوضح الدليلين عنده فان تساويا تخير ثم
يعيد لتردده حالة الشروع انتهت (قوله يعني صلاة) فسره بذلك ليشمل المعادة مع جماعة ومعادة لفساد الاولى كما اقتضاه كلام المجموع أوفى

ولا اعادة فان دار او أداره غيره عن تلك الجهة استأنف باجتهاد غيره نقله فى المجموع عن نص الام ومنه يؤخذ وجوب اعادة الاجتهاد للفرض الواحد اذا فسد انتهى وتقدم ما يوافقه (قوله فان تيقن الخطأ فيها) أى فى أثناء الصلاة (قوله أو بعدها) أى بعد الفراغ منها قال بعض المحققين الذى يتحصل من كلامه منطوقا ومفهوما ستة وثلاثون صورة لان الخطأ اما أن يكون معينا أو غير معين وكل منهما اما فى الجهة أو التيامن أو التياسر فهذه ست صور وفى كل منها اما أن يكون قلد غيره أولا فهذه اثنتا عشرة صورة وكل منها اما فى الصلاة أو قبلها أو بعدها فهذه ستة وثلاثون صورة تأمل (قوله ولو بخبر ثقة عن عيان) أى فالمراد بالتيقن ما يمتنع معه الاجتهاد وعبارة التحفة بمشاهدة الكعبة أو نحو المحراب السابق أو باخبار ثقة عن أحد هذين فالقول بأنه انما يتيقن بقرب مكة ممنوع (قوله استأنفها) أى الصلاة أى استقر استئنافها فى ذمته (قوله وجوبا) ان قيل كيف يجب الاستئناف مع عدم ظهور الصواب وما الفرق بينه وبين فاقد الطهورين حيث قال لا يقضى بالتيمم فى محل لا يسقط فيه الفرض بتيممه قلنا لا اشكال بل هما على حد سواء والمراد بوجوب استئنافها استقراره فى ذمته لا يفعلها الا بعد ظهور الصواب أفاده ع ش (قوله لتبين فساد الاولى) تعليل لوجوب الاستئناف وعبارة غيره لانه تيقن الخطأ فيما يأمن مثله فى الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يأمن مثله فى الاعادة عن الاكل فى الصوم ناسيا والخطأ فى الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة لانه لا يأمن مثله فيهما وأيضا فان ما لا يسقط من الشروط بالنسيان لا يسقط بالخطأ كالطهارة (قوله وان لم يتيقنه) أى الخطأ (قوله وانما تغير اجتهاده) أى ثانيا فيها الى أرجح بأن ظهر له الصواب فى جهة أخرى أو أخبره عن اجتهاد أعلم عنده من مقلده (قوله عمل بالثانى وجوبا) أى لانه الصواب فى ظنه وفرق بين عمله بالثانى هنا وعدم عمله به فى المياه بلزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه الاول والصلاة بنجاسة ان لم يغسله وهنا لا يلزم منه الصلاة الى غير القبلة ولا بنجاسة ومنع ابن الصباغ ذلك بأنه انما يلزم النقض لو أبطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الاول ويجاب بأنه يكفى فى النقض وجوب غسل ما أصابه الاول واجتناب البقية انتهى أسنى (قوله لا فيما مضى) الجار والمجرور متعلق بعمل أى لا يجب العمل بالاجتهاد الثانى فى الذى مضى (قوله لمضيه على الصحة) تعليل له (قوله ولم يتيقن فساده) أى فلا أثر للتغير الان تيقن الخطأ فانه يؤثر كما مر على الاظهر قال فى المغنى والثانى لا يقضى أى وان تيقنه لانه ترك القبلة بعذر فأشبه تركها فى حال القتال ونقله الترمذى عن أكثر أهل العلم واختاره المزنى (قوله بل يعمل) أى بالاجتهاد الثانى (قوله فيما يستقبل) أى وكان الثانى أرجح كما مر أما لو كان الاجتهاد الثانى أضعف فكالعدم وكذا المساوى على المعتمد خلافا للمجموع وغيره (قوله وان كان) أى التغير (قوله فى الصلاة) أى فى أثنائها فهو محترز قيد ما حوظ فيما مر كما قررته (قوله فيتحول الى ما ظنه الصواب) أى بأن ظهر له الصواب فى جهة أخرى أو أخبره من هو أعلم من المخبر الاول وخرج بالاعلم عنده الادون والمثل والمشكوك فيه وانما لم يجب الاخذ بقول الافضل ابتداء كما مر لانه هنا التزم جهة بدخوله فى الصلاة اليها فلا يتحول عنها الى أخرى الا بارجح بخلافه قبلها فيتخير مطلقا فان قلت غاية التزام الجهة أنه يستمر عليها الا انه يتحول لغيرها ولو أرجح فكان المناسب تخييره هنا كالابتداء قلت المراد بالتزام الجهة انه بدخوله فى الصلاة لجهة التزم ترجيح أحد الظنين بالجرى عليه بالفعل فاذا أخبره من هو مظنة لكون الصواب معه لزمه الرجوع اليه وقبلها لم يلتزم شيأ فتبقى على تخييره قاله فى التحفة فليتأمل (قوله ان ظهر له) أى ظهر الصواب لهذا المجتهد (قوله مقارنا لظهور خطأ الاول) ينبغى أن المراد بالمقارنة ما هو الاعم من المقارنة حقيقة أو حكما بأن لم يمض قبل ظهور الصواب ما يسع ركنا كما لو تردد فى النية وزال تردده فورا

(فان تيقن الخطأ فيها أو بعدها) ولو بخبر ثقة عن عيان (استأنفها) وجوبا لتبين فساد الاولى (وان لم يتيقنه) وانما (تغير اجتهاده عمل بالثانى) وجوبا لا فيما مضى لمضيه على الصحة ولم يتيقن فساده بل يعمل (فيما يستقبل) وان كان فى الصلاة فيتحول الى ما ظنه الصواب ان ظهر له مقارنا لظهور الخطأ الاول

جماعة قال أما النفل وصلاة الجنازة فلا يجب التجديد لهما (قوله فان تيقن الخطأ) أى ولو يمنة أو يسرة (قوله ولو بخبر ثقة الخ) عبارة الخطيب فى شرح التنبيه المراد بتيقنه ما يمنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة زاد القليوبى الكعبة أو القطب أو المحراب المعتمد

(قوله وهكذا لو صلى) عبر فى الارشاد بقوله و بتيقن متحر خطأ معينا ولو بتيامن أعاد قال الشارح فى شرحيه وخرج بقوله معينا ما اذا تيقن خطأ غير معين كما اذا صلى الظهر أربع ركعات لاربع جهات بأربع اجتهادات فانه لا اعادة عليه لانه وان تيقن الخطأ فى ثلاث قد أدى كل منها باجتهاد لم يتعين فيه الخطأ ومثل ذلك مالو صلى أربع صلوات لاربع جهات بالاجتهاد ثم عرف القبلة ولا يدرى عين الثلاثة التى أداها الى غيرها فلا يلزمه اعادة شئ وان نازع فيه البلقينى انتهى والعبارة للامداد (قوله ولا لغير الاخير من الاجتهادات) أشار بذلك الى الرد على ماقيل من وجوب اعادة ماعدا الاخير من الاجتهادات وعبارة الروضة فلو صلى أربع صلوات الى أربع جهات باجتهادات فلا اعادة على الصحيح وعلى وجه شاذ تجب اعادة الاربع وقيل تجب اعادة غير الاخيرة انتهى (قوله أى كلام الناس) خرج كلام الله عز وجل وما ألحق به مما سيأتى من الذكر والدعاء وخرج به الصوت الغفل قال الشارح فى شرح العباب وهو ما لا هجاء له كصوت الاخرس والبهيمة فلا تبطل كما فى الجواهر وغيرها لانه ليس من جنس كلام الناس انتهى وفى التحفة خرج بالنطق بذلك الصوت محاوراتهم الغير المشتمل على ذلك من أنف أو فم فلا بطلان به وان اقترن به همهمة شفتى الاخرس ولو لغير حاجة وان فهم الفطن كلامه أو قصد محاكاة أصوات بعض الحيوانات كما أفتى به البلقينى لكن خالفه بعضهم فقال لتلاعبه ويرد بأنه ان قصد بشئ من ذلك اللعب فلا تردد فى البطلان لما يأتى فى الفعل القليل والا فلا وجه وان تكرر ذلك انتهى وعبارة النهاية فى شرح قول المنهاج أو حكى فى الاصح مانصه ولو نهق نهيق الحمار أو صهل كالفرس أو حاكى شيئا من الحيوان أو من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم يبطل والا بطلت افتى به البلقينى وهو ظاهر ومحل جميع ذلك مالم يقصد بفعله لعبا انتهت وفى شرح أبى شجاع لابن قاسم العبادى نقلا عن البلقينى واذا نهق نهيق الحمار أو صهل كالفرس أو

و كما لو انحرف عن القبلة نسيانا أو دارت به السفينة أو غير ذلك حيث لا تبطل صلاته بعوده فورا ع ش فليتأمل (قوله وهكذا) أى يتحول الى ماظنه الصواب ثانيا وثالثا فلا ينقض الاول بالثانى ولو اتحدت الصلاة وأدى الى استقبال الجهات الاربع بصلاة واحدة (قوله حتى لو صلى أربع ركعات) أى بنية واحدة (قوله الى أربع جهات بالاجتهاد) أى المؤدى الى ذلك أربع مرات بأن ظهر له الصواب فى كل مقارنا للخطأ وكان الثانى أقوى من الاول (قوله صحت صلاته) جواب لو (قوله ولا قضاء) أى لان كل واحدة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ وقيل يقضى لاشتمال صلاته على الخطأ قطعا فليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد واختاره جمع لظهور مدركه والتعليل انما يتضح فى أربع صلوات تحفه (قوله للاول من الاجتهادين) أى وان كان الثانى أرجح وعبارة غيره ولا اعادة لما فعله بالاول من جميع الصلاة أو بعضها (قوله ولا لغير الاخير من الاجتهادات) أى على المعتمد والا ففى الروضة ولو صلى أربع صلوات الى أربع جهات باجتهادات فلا اعادة على الصحيح وعلى وجه شاذ تجب اعادة الاربع وقيل تجب اعادة غير الاخيرة انتهى (قوله لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) تعليل لعدم وجوب القضاء وهذه قاعدة من قواعد الاصول وعبارة ابن السبكى مع شرح المحلى لا ينقض الحكم فى الاجتهاديات لا من الحاكم به ولا من غيره بأن اختلف الاجتهاد وفاقا اذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهلم الى ان قال ومن تغير اجتهاده بعد الافتاء أعلم المستفتى ليكف عن العمل ان لم يكن عمل ولا ينقض معموله ان عمل لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لما تقدم (قوله أما لو ظهر له الخطأ) مقابل قوله سابقا ان ظهر له مقارنا الخ (قوله ثم ظهر له الصواب) أى متراخيا عن ظهور الخطأ (قوله ولو عن قرب) يعنى ولو قدر على الصواب عن قرب (قوله فان صلاته تبطل) جواب أما بخلاف مالو طرأ على المجتهد فى أثناء صلاته شك فى جهة القبلة ولم يترجح له شئ من الجهات فانه لا يؤثر كما فى المجموع عن النص واتفاق الاصحاب (قوله لمضى جزء منها) أى من الصلاة تعليل للبطلان (قوله الى غير قبلة محسوبة) أى بخلافه فى حال المقارنة السابقة أو ظهر الصواب عقب ظهور الخطأ من غير تخلف قال فى النهاية ولو اجتهد اثنان فى القبلة اتفق اجتهادهما واقتدى أحدهما بالآخر فتغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف الى الجهة الثانية و ينوى المأموم المفارقة وان اختلفا تيامنا وتياسرا فلا يكون التخالف مغنيا عن نية المفارقة وذلك عذر فى مفارقة المأموم فلا تفوته فضيلة الجماعة انتهى بزيادة من ع ش (قوله الشرط العاشر) أى من الشروط الخمسة عشر (قوله ترك الكلام) أى بالجارحة المخصوصة دون غيرها كاليد والرجل فلا تبطل بالنطق بواحد منهما فيما يظهر وعن القليوبى البطلان بذلك وعن الرملى انه اذا خلق الله تعالى فى بعض أعضائه قوة النطق وصار يتمكن صاحبها من النطق بها اختيارا متى أراد ويتركه متى أراد كان ذلك كنطق اللسان فتبطل الصلاة بنطقه بذلك بحرفين انتهى وقياسه ان يثبت لذلك العضو جميع أحكام اللسان حتى لو قرأ به الفاتحة فى الصلاة كفى أفاده ع ش (قوله أى كلام الناس) أى الذى من شأنه ان يتكلم به الآدميون فى

وهكذا حتى لو صلى أربع ركعات الى أربع جهات بالاجتهاد صحت صلاته (ولا قضاء للاول) من الاجتهادين ولا لغير الاخير من الاجتهادات لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد أما لو ظهر له الخطأ ثم ظهر له الصواب ولو عن قرب فان صلاته تبطل لمضى جزء منها الى غير قبلة محسوبة (الشرط العاشر ترك الكلام) أى كلام الناس

لخبر مسلم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي رواية له ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس (فتبطل) الصلاة (ب) نطق (حرفين) وان لم يفهما

محاور اثم ولو خاطب به الجن أو الملك أو غير العاقل وخرج بذلك القرآن والذكر والدعاء (قوله لخبر مسلم) أي عن زيد بن أرقم وهذا دليل لاشتراط ترك الكلام (قوله كنا نتكلم في الصلاة) أي يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة (قوله حتى نزلت وقوموا لله قانتين) أي ذاكرين له في القيام والقنوت الذكر فيه وقيل خاشعين وقال ابن المسيب المراد به القنوت في الصبح وقيل هو السكوت عما لا يجوز التكلم به في الصلاة وهذا هو الانسب هنا (قوله فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين وانه كان جائزا في الصلاة ثم حرم قيل بمكة وقيل بالمدينة وممن اعتمد الاول السبكي حيث قال جمع أهل السير والمغازي انه كان بمكة حين قدم ابن مسعود من الحبشة كما في مسلم انتهى أي ولفظه عنه قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا السلام فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا قال في التحفة ولك أن تقول صح ما يصرح بكل منهما في البخاري وغيره فيتعين الجمع والذي يتجه فيه انه حرم مرتين ففي مكة حرم الا لحاجة وفي المدينة حرم مطلقا وفي بعض نسخ البخاري ما يشير الى ذلك فليتأمل (قوله وفي رواية له) أي لمسلم من حديث طويل عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الخ (قوله ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) تمامه انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام النووي معناه هذا ونحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الاذكار مشروع فيها فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم وانما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء واشباههما مما ورد به الشرع وفيه دليل على ان من حلف لا يتكلم فسبح أو كبر أو قرأ القرآن وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا تأمل (قوله فتبطل) الفاء في جواب شرط مقدر كان يقال واذا أردت بيان النطق الذي تبطل به الصلاة فتبطل الخ كذا قيل ولا يخفى ما فيه (قوله الصلاة) أي فرضا كانت أو نفلا ومثلها سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة بيجوري (قوله بنطق حرفين) أي متواليين قياسا على ما يأتي في الافعال فلو قصد أن يأتي بحرفين بطلت صلاته بشروعه في ذلك وان لم يأت بحرف كامل (قوله وان لم يفهما) أي الحرفان قال في التحفة وأقل ما ينبني عليه الكلام لغة أي عرفا حرفان اذ هو يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث أي للنحاة وأفتى بعضهم بابطال زيادة يا قبل أيها النبي في التشهد أخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لانه ليس أجنبيا عن الذكر بل يعد منه ومن ثم أفتى شيخنا بأنه لا بطلان به قال سم ويؤيده ما قدمه الشارح في القراآت

حاكي شيأ من الحيوان من الطير وغيره ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل الصلاة انتهى وشمل قول المصنف ترك الكلام ما لو كان من غير الفم بأن كان بشيء من أعضائه كما رأيته عن نقل سعد الدين العسقلاني عن افتاء الرملي الكبير لكن قيده بما اذا كان باختياره قال وترتب عليه حينئذ الحد ونحوه قال والا بأن لم يكن باختياره فلا يضر (قوله لخبر مسلم الخ) كذلك هو في شرح الارشاد له وغيره وكذلك هو في كلام غيره من الفقهاء كالنهاية وغيرها وعبارة الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد والاصل فيه ما رواه مسلم عن زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام انتهت ورأيت في تفسير ابن الخازن انه مما أخرجاه في الصحيحين لكن الذي رأيته في كلام الحافظ ابن حجر وغيره نسبته لمسلم فقط فلعل ما في تفسير ابن الخازن من تحريف النساخ أو اشتباه منه عفى الله عنه (قوله قانتين) قال البيضاوي في تفسيره ذاكرين له في القيام والقنوت الذكر فيه وقيل خاشعين وقال ابن المسيب المراد به القنوت في الصبح انتهى وذكر ابن الخازن في تفسيره أقوالا آخرها قوله وقيل هو السكوت عما لا يجوز التكلم به في الصلاة ويدل عليه ما روي عن زيد بن أرقم وذكر الحديث السابق (قوله له) أي لمسلم قال في شرح العباب والشهاب الرملي في شرح نظم الزبد وغيرهما عن معاوية بن الحكم رضي الله تعالى عنه بينا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أي بضم فسكون أو بفتحتين أمياه ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انتهى (قوله من كلام الناس) قال في شرح المنهج وغيره والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة انتهى (قوله حرفين) قال في شرح المنهاج لكن ان تواليا فيما يظهر أخذا مما يأتي زاد في النهاية في الافعال وفي شرح الارشاد قياسا على ما يأتي في الافعال قال ابن قاسم في حواشي شرح المنهج انظر ضابط التوالي انتهى وبحث الشارح في شرح العباب انه عرفا وقال سم في حواشيه مال م ر الى انه لا فرق أي بين المتوالي وغيره ثم رأيت ابن حجر قال ان تواليا فيما يظهر انتهى ثم جزم م ر بالتوالي انتهى وتقدم انه كذلك في نهايته

(قوله نسخ لفظها) قال في شرح العباب اخرج أبو عبيد عن زر بن حبيش قال قال أبي بن كعب كيف تعد سورة الاحزاب قلت اثنين وسبعين آية أو ثلاثا وسبعين آية قال ان كانت لتعدل سورة البقرة وان كنا لنقرأ فيها آية الرجم قلت وما آية الرجم قال اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم (قوله أو حرف مفهم) قال ابن قاسم العبادي في شرح أبي شجاع وهل شرط البطلان بالحرف المفهم أن يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما بخلاف ما لو لم يقصد شيأ أو أن لا يقصد به غير المفهم بخلاف ما اذا قصد به كان قصد بق أحد حروف قيل فيه نظر انتهى وفي حواشي المنهج له لو قصد بالمفهوم ما لا يفهم كان قصد بقوله ق القاف من الفلق مثلا مال طب الى أن لا يضر وهو محتمل ولو أتى بحرف لا يفهم قاصدا به معنى المفهم هل يضر فيه نظر انتهى ونقله عنه الشوبري في حواشيه وسكت عليه وقال الشهاب القليوبي في حواشي المحلي قوله مفهم أي في نفسه وان قصد به عدم الافهام كعكسه نحو ق من الوقاية وع من الوعي وف من الوفا وش من الوشي وحذف هاء السكت في ذلك من الخطا صناعة لوجوبه فيها جبرا للكلمة بما دخلها من الوهن بالحذف حتى بقيت على حرف واحد انتهى وفي شرح التنبيه للخطيب الشربيني ولو قال قاف أو صاد فان قصد كلام الآدميين بطلت صلاته وكذا ان لم يقصد شيأ كما بحثه بعضهم أو القرآن لم تبطل وعلم بذلك أن المراد بالحرف المفهم الذي لا يبطل الصلاة هو مسمى الحرف لا اسمه انتهى وذكر م ر في النهاية نحوه (قوله وتبطل بالنطق بما ذكر) يستثنى من ذلك اجابته صلى الله عليه وسلم بقول أو فعل وان كثر فتجب ولا تبطل بها الصلاة وقيده شيخ الاسلام في شرح منهجه وابن حجر في التحفة بحياته صلى الله عليه وسلم و م ر في النهاية وشرح البهجة بما اذا دعا صلى الله عليه وسلم في عصره مصليا الخ وزاد سم عنه في حواشي المنهج بعد موته لمن تيسر له اجتماعه به وجرى عليه القليوبي وغيره وأفتى م ر ببطلان الصلاة باستدبار القبلة ووطء نجاسة غير معفو عنها لذلك وقال القليوبي بعدم البطلان مع الاستدبار حيث

أو كانا من آية نسخ لفظها أو لمصلحة الصلاة كقوله لامامه قم (أو حرف مفهم) نحو ق أو ع أو ل أو ط من الوقاية والوعاية والولاية والوطء (أو) حرف (ممدود) وان لم يفهم اذ المد ألف أو واو أو ياء فالممدود في الحقيقة حرفان وتبطل بالنطق بما ذكر

من ان الزيادة التي لا تغير المعنى لا تضر (قوله أو كانا من آية نسخ لفظها) أي وان بقي حكمها كالشيخ والشيخة اذا زنيا الخ وكذا الحديث القدسي بخلاف منسوخ الحكم مع بقاء التلاوة (قوله أو لمصلحة الصلاة) أي أو كانا لمصلحة الصلاة فهو عطف على من آية نسخ الخ (قوله كقوله) أي المأموم (قوله لامامه قم) أي فيما اذا جلس الامام في غير محل الجلوس وكقوله له اذا قام لركعة زائدة لا تقم أو اقعد أو هذه خامسة (قوله أو حرف مفهم) أي في نفسه وان قصد به عدم الافهام كعكسه قال الرافعي رحمه الله لاشتماله على مقصود الكلام والاعراض به عن الصلاة (قوله نحو ق أو ع أو ل أو ط) أمثلة للحرف المفهم لكن تسميتها حرفا انما هو بحسب الصورة والا فهو فعل أمر عند النحاة ولا فرق كما قاله جمع في ذلك بين المكسور والمفتوح لان الفتح لحن وهو لا يضر فتبطل بكل منهما ما لم يرد به ما لا يفهم (قوله من الوقاية والوعاية) الذي في غيره من الوعي (قوله والولاية والوطء) قيد بقوله من الوقاية الخ لبيان كونه مفهما وأما المصلي فتبطل صلاته مطلقا كما تقرر وعبارة ع ش وقضية قول الشارح من الوقاية عدم الضرر حالة الاطلاق الا أن يقال انها عند الاطلاق تحمل على كونها من الوقاية و يوجه بأن القاف المفردة وضعت للطلب والالفاظ الموضوعة اذا أطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها الا بقرينة والقاف من الفلق ونحوه جزء كلمة لا معنى لها فاذا نواها عمل بنيته واذا لم ينوها حملت على معناها الوضعي تأمل (قوله أو حرف ممدود) أتى به وان كان داخلا في الحرفين للرد على من قال ان الحرف الممدود حرف واحد ولا نظر للاشباع انتهى جمل عن الحفني وعبارة المنهاج وكذا مدة بعد حرف في الاصح قال في النهاية والثاني لا تبطل لان المدة قد تتفق لاشباع الحركة ولا تعد حرفين فليتأمل (قوله وان لم يفهم) أي الحرف نحو آ (قوله لان المد) الخ تعليل لابطال الحرف الممدود ولم يعلل لابطال الحرف المفهم ولا الحرفين وعبارة الاسنى لان الحرفين من جنس الكلام والكلام يقع على المفهم وغيره مما هو على حرفين فأكثر وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة والحرف المفهم متضمن لمقصود الكلام وان أخطأ بحذف هاء السكت بخلاف غير المفهم فاعتبر فيه أقل ما ينبني عليه الكلام في اللغة وهو حرفان قال ع ش أي بناء على ما اشتهر في اللغة والا ففي الرضي ما نصه الكلام موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف أو على أكثر من كلمة سواء كان مهملا أم لا ثم قال واشتهر الكلام لغة في المركب من حرفين فصاعدا انتهى تأمل (قوله ألف) أي ولا يكون ما قبله الا مفتوحا (قوله أو واو أو ياء) بشرط أن يكون ما قبل الواو مضموما وما قبل الياء مكسورا قال في تحفة الاطفال

والكسر قبل اليا وقبل الواو ضم * شرط وفتح قبل ألف ملتزم

(قوله فالممدود) أي الحرف الممدود تفريع على هذا التعليل (قوله في الحقيقة حرفان) أي لانه مقدر بقدر النطق بحركتين احداهما حركة الحرف الذي قبل حرف المد والاخرى هي حرف المد مثاله بـ بـ فحركة الباء الاولى هي حركة الحرف الذي قبل حرف المد والاخرى هي حرف المد والثانية هي مقدار حرف المد تأمل (قوله وتبطل بالنطق بما ذكر) أي من الحرفين والحرف المفهم والحرف الممدود

لم يزد ماذكر على قدر الحاجة كخطابه قال والمراد بها جواب كلامه ولو بلامناداة قال فلو ابتدأه بها بطلت ونقل سم عن م ر انه اذا انتهى غرض النبى صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة فيما وصل اليه وليس له أن يعود الى مكانه الاول الى آخر ماذكره فى حواشى المنهج والحق الزركشى بنبينا عيسى صلى الله عليهما وسلم وأقره الشارح فى شرحى الارشاد ولم يرتضه فى التحفة وكذلك م ر وذهب القليوبى الى وجوب اجابة غير نبينا من الانبياء ولو بعد موتهم ولو فى الفرض قال وتبطل بها على المعتمد كخطابهم أيضا ونقل عن والد شيخنا الرملى ان اجابتهم مندوبة وضعف الوجوب قال وأما الاجابة لغير الانبياء فحرام فى الفرض مطلقا ومكروهة فى النفل الا الوالد ولو أنثى أو بعيدا ان شق عليه عدم الاجابة فلا تكره وتبطل الصلاة فى الجميع انتهى وجرى على هذا م ر فى النهاية فقال بعد تصريحه بتحريم اجابتهما فى الفرض مانصه والاولى

اجابته فى النفل ان شق عليهما عدمها وقال فى التحفة وتبطل باجابة الابوين ولا تجب فى فرض مطلقا بل فى نفل ان تأذيا بعدمها تأذيا ليس بالهين انتهى (قوله لندرته) أى الاكراه (قوله من الفم والانف) عبر كذلك فى النهاية واعترضه فى الامداد بنحو ما هنا وقال فى الفتح ان تصور بلا غلبة فى الكل أما مع الغلبة فلا تبطل به الصلاة لكن ان قل كما سيصرح به المصنف (قوله عرفا) قال فى النهاية كما يرجع اليه فى ضبط الكلمة لا ما ضبطها به النحاة واللغويون انتهى وبحث فى التحفة نحوه وعبارة حواشى المحلى للقليوبى والمعتبر من الكلمات العرفية بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية بالاعادة بقوله واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون الى لما قال للعاطس يرحمك الله ونظر اليه الصحابة نظر اعتراض وضربوا بأيديهم على أفخاذهم مع ان ذلك أكثر من سبع كلمات نحوية انتهت (قوله كالكلمتين والثلاث) كذلك فى التحفة فى شرح أبى شجاع لابن قاسم العبادى وغيرهما وفى الصوم من التحفة انهم ضبطوا القليل بثلاث كلمات أو أربع انتهى زيادى نقلا عن الشرح الكبير نقلا عن أبى حامد مانصه ونحوها وقال الشهاب القليوبى فى حواشى المحلى قوله ويصدق أى الكلام اليسير عرفا بما فى الشرح وهو خمس كلمات فأقل لان نحو الشئ لا يساويه ويصدق بغيره وهو الاكثر من ذلك فقتضى ما فى الشرح البطلان بالستة ومقتضى ما فى غيره عدم البطلان بأكثرها والمعتمد خلافهما وهو عدم البطلان بالستة ودونها والبطلان

(ولو) حصل (بتنحنح واكراه) لندرته فيها (وضحك وبكاء) ولو للآخرة (وأنين ونفخ من الفم والانف) كما قاله جماعة من المتأخرين لكن يبعد تصوره (وعطاس وسعال بلا غلبة فى الكل اذ لا ضرورة حينئذ (ويعذر فى يسير الكلام) عرفا كالكلمتين والثلاث

وخرج بالنطق بذلك الصوت الغير المشتمل على ذلك من أنف أو فم فلا بطلان به وان اقترن به همهمة شفتى الاخرس ولو بغير حاجة وان فهم الفطن كلامه أو قصد محاكاة أصوات بعض الحيوانات كما أفتى به البلقينى لكن خالفه بعضهم قال لتلاعبه ويرد بأنه ان قصد بشئ من ذلك اللعب فلا تردد فى البطلان لما يأتى فى الفعل القليل والا فلا وجه له وان تكرر ذلك تحفة (قوله ولو حصل بتنحنح) الخ أشار بلو الى خلاف فيه عبارة المنهاج والاصح أن التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا انتهى قال فى المغنى والثانى لا تبطل بذلك مطلقا لانه لا يسمى كلاما فى اللغة ولا يكاد يتبين منه حرف محقق فأشبه الصوت الغفل تأمل (قوله واكراه) أى جزما فى الكثير وعلى الاظهر فى اليسير (قوله لندرته) أى الاكراه (قوله فيها) أى فى الصلاة فكان كما لو أكره على الصلاة بلا وضوء قال فى التحفة وليس منه غصب السترة لانه غير نادر وفيه غرض (قوله وضحك) خرج به التبسم فلا تبطل به الصلاة لان النبى صلى الله عليه وسلم تبسم فيها فلما سلم قال مر بى ميكائيل فضحك لى فتبسمت له انتهى مغنى تأمل (قوله وبكاء ولو للآخرة) أى كان يتذكر النار مثلا (قوله وأنين) أى تأوه قال فى القاموس أن يئن أنا وأنينا وأنانا وتأنانا تأوه (قوله ونفخ من الفم والانف) يقال نفخ بفمه أخرج منه الريح (قوله كما قاله جماعة من المتأخرين) أى فيهم الدميرى والخطيب وهذا راجع لقوله والانف فقط بدليل الاستدراك (قوله لكن يبعد تصوره) أى النفخ من الانف مع النطق بحرف أو حرفين كما هو فرض المسئلة وأما أصل النفخ من الانف فلا بعد فيه تأمل (قوله وعطاس وسعال) نعم لو ابتلى شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل فقال فى التحفة الذى يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفى نظير ما يأتى فيمن به حكة لا يصبر معها على عدم الحك بل قضية هذا العفو عنه وانه لا يكلف انتظار الزمن الذى يخلو فيه عن ذلك لكن قضية ما مر فى السلس انه يكلف ذلك منهما وهو محتمل ويحتمل الفرق بأنه يحتاط للنجس لقبحه مالا يحتاط لغيره انتهى فليتأمل (قوله بلا غلبة فى الكل) أى من التنحنح وما بعده مما عدا الاكراه وأما اذا كان فيها مع الغلبة فلا تبطل الصلاة بها كما سيأتى فى المتن (قوله اذ لا ضرورة حينئذ) أى حين اذ حصل ماذكر بلا غلبة فهو تعليل للتقييد المذكور (قوله ويعذر فى يسير الكلام) أى الكلام اليسير فهو من اضافة الصفة للموصوف (قوله عرفا) أى كما يرجع اليه فى ضبط الكلمة لا ما ضبطها به النحاة واللغويون قاله فى النهاية أى من انها لفظ وضع لمعنى مفرد وعلى عدم الضبط بما ذكر يدخل اللفظ المهمل اذا تركب من حرفين أو كان مجموعهما جزء كلمة ع ش (قوله كالكلمتين والثلاث) تمثيل لليسير عرفا زاد الرافعى نقلا عن الشيخ أبى حامد ونحوها قال الشهاب القليوبى ويصدق أى الكلام اليسير عرفا بما فى الشرح وهى خمس كلمات فأقل لان نحو الشئ لا يساويه ويصدق بغيره وهو الاقل فقتضى ما فى الشرح البطلان بالستة ومقتضى ما فى غيره عدم البطلان بأكثرها والمعتمد خلافهما وهو عدم البطلان بالستة ودونها والبطلان بما زاد عليها ثم قال وقيل الكثير ما زاد على ثلاث كلمات وقيل ما زاد على ما وقع

بما زاد عليها ثم قال وقيل الكثير ما زاد على ما وقع في قصة ذي اليدين وقيل ما يقع في قدر ما يسع ركعة من تلك الصلاة وقيل ما يسع الصلاة كلها فهذه ستة أقوال انتهى (قوله أو نسي انه في الصلاة) قال في التحفة كان سلم فيها ثم تكلم قليلا معتقدا كمالها لانه صلى الله عليه وسلم تكلم في قصة ذي اليدين معتقدا أنه ليس في صلاة ثم بنى عليها او خرج بالصلاة نسيان تحريمه فيها فلا يعذر به انتهى (قوله وهو قريب عهد بالاسلام) قال في التحفة بحث الاذرعي أن من نشأ بيننا ثم أسلم لا يعذر وان قرب اسلامه لانه لا يخفى عليه أمر ديننا انتهى و يؤخذ من علته ان الكلام في مخالط قضت العادة فيه بأنه لا يخفى عليه ذلك انتهى لكن قال في شرح الارشاد وان كان بين المسلمين على الاوجه و بحثه م ر في النهاية وعبارة شرح العباب للشارح وان خالط المسلمين كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للاذرعي وغيره حيث استثنوا منه من نشأ بيننا من أهل الذمة محتجين بأن مثل هذا لا يخفى عليه من بيننا و يذكرهم مثل ذلك في عتق الامة تحت العبد وفيما احتجوا به وقاسوا عليه نظر لا يخفى انتهت (قوله بعيدة عن العلماء) قال في التحفة و يظهر ضبط البعد بمن لا يجد مؤنة يجب بذلها في الحج توصله اليه و يحتمل أن ما هنا أضيق لانه واجب فوري اصالة بخلاف الحج وعليه الا الامر الضروري لا غير فيلزمه مشي أطاقه وان بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له و يكلف بيع نحو قنه الذي لا يضطر اليه انتهى واقتصر الشوبري في النقل عن شارح على ما بحثه أولا ولم يذكر الاحتمال الاخير

(ان سبق لسانه) اليه (أو نسي) أنه في الصلاة (أو جهل التحريم) للكلام فيها (وهو قريب عهد بالاسلام أو من) أي شخص (نشأ ببادية بعيدة عن العلماء) أي عمن يعرف ذلك لانه صلى الله عليه وسلم

في قصة ذي اليدين وقيل ما يقع في قدر ما يسع ركعة من تلك الصلاة وقيل ما يسع الصلاة كلها فهذه ستة أقوال انتهى من الكبرى (قوله ان سبق لسانه) أي لسان المصلي (قوله اليه) أي الى يسير الكلام قال في حواشي الروض لان الناسي مع قصده الكلام معذور فهذا أولى لعدم قصده (قوله ونسي أنه في الصلاة) أي لانه معذور و بخلاف نسيانه تحريمه فيها فانه كنسيان نجاسة ثوبه ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمدا لم تبطل قالاه في الامداد والنهاية وهو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال والا بطلت لانه لا يتقاعد عن الكثير سهوا وهو مبطل ثم عدم البطلان هنا قد يشكل عليه ما قالوه في الصوم من البطلان فيما لو أكل ناسيا فظن البطلان فأكل عامدا وقد يجاب بأن من ظن بطلان صومه قد يجب عليه الامساك فأكله بعد وجوب الامساك عليه لتحريمه يدل على تهاونه فأبطل ولا كذلك الصلاة وفرق أيضا بأن جنس الكلام العمد كالحرف الذي لا يفهم مغتفر في الصلاة بخلاف الاكل عمدا فانه غير مغتفر انتهى ع ش فليتأمل (قوله أو جهل التحريم للكلام فيها) أي في الصلاة يعني جهل تحريم ما أتى به فيها وان علم تحريم جنسه على ما سيأتي آنفا قال سم و يؤخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد الاعلام والفتح الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام بل ينبغي صحة صلاته حينئذ وان لم يقرب عهده بالاسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء لمزيد خفاء ذلك تأمل (قوله وهو قريب عهد بالاسلام) أي وان كان بين المسلمين فيما يظهر قاله في النهاية خلافا لما بحثه الاذرعي ان من نشأ بيننا ثم أسلم لا يعذر وان قرب اسلامه قال لانه لا يخفى عليه أمر ديننا قاله في التحفة و يؤخذ من علته أن الكلام في مخالط قضت العادة فيه بأنه لا يخفى عليه ذلك تأمل (قوله أو من أي شخص) عطف على قريب عهد (قوله نشأ ببادية بعيدة عن العلماء) أي بخلاف من بعد اسلامه وقرب منهم لتقصيره بترك التعلم قال في التحفة و يظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب بذلها في الحج توصله اليه و يحتمل أن ما هنا أضيق لانه فوري أصالة بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب عليه الا الامر الضروري لا غير فيلزم مشي أطاقه وان بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له و يكلف بيع نحو قنه الذي لا يضطر اليه انتهى فليتأمل (قوله أي عمن يعرف ذلك) أي حرمة الكلام في الصلاة وان لم يكونوا علماء عرفا (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) دليل لعدم ابطال

واقتصر على ذكره أيضا القليوبي وغيره وعبارة شرح العباب للشارح والظاهر أنه لا فرق في البعد هنا وفي نظائره بين مسافة القصر ودونها لكن عسر عليه الانتقال لخوف أو عدم زاد أو ضياع من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك من سائر الاعذار المسقطة لوجوب الحج فان انتفى ذلك لزمه السفر لتعلم المسائل الظاهرة دون الخفية وما نحن فيه من الظاهرة فلا ينبغي أن يعذر به حينئذ لتقصيره ثم رأيت في الخادم ما يصرح بذلك ﴿تنبيه﴾ أعذار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله والا لكان الجهل خيرا من العلم اذ كان يحط عن العبد اعباء التكليف و يريح قلبه عن ضروب التعنيف فلا حجة للعبد في جهة بالحكم بعد التبليغ والتمكن لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه انتهت عبارة شرح العباب بحروفها (قوله أي عمن يعرف ذلك) مثله في شرحي الارشاد والنهاية وعبارة التحفة عالمي ذلك وان لم يكونوا علماء انتهت وفي شرح العباب وذلك بأن يخلو محله الذي هو فيه عمن يعرف بطلان الصلاة بذلك فيما يظهر وكذا يقال في نظائره الآتية انتهى وفي باب الخيار في النكاح والاعفاف ونكاح العبد من التحفة ما نصه و يظهر أن المراد بالعلماء عارف بهذه المسئلة وكذا يقال في نظائر ذلك انتهى وصورتنا من جملة نظائر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم تكلم الخ أي في قصة ذي اليدين ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال لاصحابه أحق ما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين ولمسلم صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقال فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت فقال

الكلام

كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله فاقبل على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم يارسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم ولهذا الحديث طرق فى الصحيحين وقد جمع طرقه والكلام عليه فى مصنف مفرد الشيخ صلاح الدين لعلائى (قوله ولم يبطل) مضارع أبطل المزيد وفاعله يعود الى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله صلاة الخ مفعول يبطل أو انه مضارع بطل المجرد وعليه فقوله صلاة الخ فاعله ومراده بمن تكلم معاوية بن الحكم وسبق حديثه وكذلك ذو اليدين فى قصته السابقة آنفا وأما من أجاب قوله صلى الله عليه وسلم أحق ما يقول ذو اليدين بقوله نعم ٣٦٣ يارسول الله من الصحابة فليسوا من هذا القبيل لما سبق ان اجابته صلى الله عليه وسلم واجبة ولا تبطل بها الصلاة وهذا اجابة منهم له صلى الله عليه وسلم وان ذا اليدين كغيره من الصحابة انما تكلموا لتجويزهم النسخ (قوله

تكلم قليلا فى الصلاة معتقدا فراغها ولم يبطل صلاة من تكلم فيها قليلا جاهلا لقرب اسلامه وقيس بذلك الباقى وكالجاهل من جهل تحريم ما أتى به أو كون التنحنح مبطلا وان علم تحريم جنس الكلام

وقيس بذلك) أى بسهوه صلى الله عليه وسلم وعدم ابطال صلاة من تكلم جاهلا بشرطه (قوله الباقى) وهو سبق اللسان والجهل الناشئ صاحبه بعيدا عن العلماء (قوله وكالجاهل) الخ فهل هذا الجاهل حكمه حكم الجاهل السابق فى أنه لا بد من كونه قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء كما هو قضية التشبيه أو أن هذا معذور مطلقا وان كان مسلما مخالطا للعلماء كما هو قضية جعله غير الاول ظاهر كلام أصل الروضة هذا الثانى وهو الواقع فى بعض نسخ شرح الروض وفى بعضها وشرح المنهج مصرح بالاول وبحث الشارح فى التحفة الجمع بينهما بحمل هذا الثانى على ان يكون ما أتى به مما يجهله أكثر العوام فيعذر مطلقا قال كما يؤخذ مما يأتى فى مسئلة التنحنح المصرح بها فى أصل الروضة وغيرها والاول على ان يكون مما يعرفه أكثرهم فلا عذر الا بأحد الشرطين المتقدمين وفى حواشى المنهج للشهاب ابن قاسم ان الاول هو ظاهر اطلاقهم قال والثانى قريب جدا فى التنحنح الى آخر ما قاله وعبر الشارح فى شرحى الارشاد بقوله أو جهل تحريم ما أتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام أو كون التنحنح مبطلا مع علمه بتحريم الكلام لخفاء ذلك على العوام وبها عبر واحد كالشهاب الرملى فى شرح نظم الزبد وغيره فان جعل قولهم لخفاء الخ تعليلا لصورتى الكلام والتنحنح أيد الثانى وتعليل الشهاب الرملى بخفاء حكمه على العوام لا ينافى ذلك لان الحامل على افراد الضمير العطف بأو (قوله أو كون التنحنح مبطلا)

الكلام اليسير نسيانا (قوله تكلم قليلا فى الصلاة) أى احدى صلاتى العشى اما الظهر واما العصر كذا فى صحيح مسلم وفى رواية الجزم بالظهر وفى أخرى الجزم بالعصر قال الامام النووى عن المحققين هما قضيتان (قوله معتقدا فراغها) حال من ضمير تكلم الراجع الى النبى صلى الله عليه وسلم وعبارة الاسنى وفى الصحيحين عن أبى هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال لاصحابه أحق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين ووجه الدلالة انه تكلم معتقدا أنه ليس فى الصلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها انتهى (قوله ولم يبطل) بضم الياء من الابطال والضمير راجع للنبى صلى الله عليه وسلم لانه عطف على تكلم وهذا دليل لعدم ابطال الكلام اليسير من الجاهل (قوله صلاة من تكلم فيها) أى وهو معاوية بن الحكم وقد تقدم نقل حديثه فى الاسنى لخبر معاوية السابق ويحتمل أنه ذو اليدين ففى النهاية بعد مثل ما مر عن الاسنى ما نصه أو ان ذا اليدين كان جاهلا بتحريم الكلام أو ان كلام أبى بكر وعمر كان على حكم الغلبة لوجوب الاجابة عليهما (قوله قليلا) نعت لمحذوف مفعول مطلق لتكلم أى كلاما قليلا (قوله جاهلا) حال من ضمير تكلم (قوله لقرب اسلامه) تعليل لجاهلا (قوله وقيس بذلك) أى بسهوه صلى الله عليه وسلم وعدم ابطال صلاة من تكلم جاهلا بشرطه كردى (قوله الباقى) هو سبق اللسان والجهل الناشئ صاحبه بعيدا عن العلماء قال فى المغنى ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم المأموم ويندب له سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا كمال صلاته فكالجاهل ذكره الرافعى فى كتاب الصيام انتهى (قوله وكالجاهل) أى لتحريم الكلام فى الصلاة (قوله من جهل تحريم ما أتى به) قضيته اشتراط كونه قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وهو كذلك فى بعض نسخ شرح الروض وصرح به فى شرح المنهج لكن ظاهر كلام أصل الروضة وهو الواقع فى بعض نسخ شرح الروض عدم اشتراط ذلك وبحث الشارح فى التحفة الى الجمع بينهما بحمل الثانى على ان يكون ما أتى به مما يجهله أكثر العوام فيعذر مطلقا والاول على ان يكون مما يعرفه أكثر العوام فلا يعذر الا بأحد الشرطين المتقدمين كردى فليتأمل (قوله أو كون التنحنح مبطلا) أى أو جهل كون الخ فهو عطف على تحريم الخ وان كان مخالطا للمسلمين قال فى التحفة ويؤخذ منه أن كل ما عذروه بجهله لخفائه على غالبهم لا يؤاخذون به ويؤيده تصريحهم بأن الواجب عينا انما هو تعلم الظواهر لا غير انتهى (قوله وان علم تحريم جنس الكلام) أى فى الصلاة واستشكل قولهم هذا بأن الجنس لا تحقق له الا فى ضمن الافراد اذ ما يثبت للجنس يثبت لجميع أفراده فلا يمكن ان يعلم تحريم جنس الكلام المطلق ويجهل تحريم بعض أفراده ويمكن ان يجاب بأنه ليس المراد الجنس الحقيقى المنطقى بل المراد بالجنس غير ما أتى به يعنى ما زاد عليه كان تكلم بكلمتين وجهل البطلان بهما وعلم أن ما زاد عليهما مبطل أو يقال انه على تقدير مضاف أى تحريم بعض أفراد جنس الكلام كان يعتقد ان بعض أفراد الكلام لا يحرم لكونه يتعلق بالصلاة فقد قال بعضهم انه لو قال لامامه اقعد أو قم وجهل تحريم ذلك لتعلقه بمصلحة الصلاة

قال في شرح العباب وان كان مخالطا للمسلمين وعلم تحريم الكلام أي جنسه دون ما أتى به انتهى وعبر الشارح في شرحي الارشاد وفي النهاية لم ر ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام عذر لخفائه على العوام انتهى وعبارة التحفة وجهل ابطال التنحنح عذر في حق العوام و يؤخذ منه أن كل ما عذر به الجهلة لخفائه على غالبهم لا يؤاخذون به ويرده تصريحهم بأن الواجب عينا تعلم ما هو تعلم الظواهر لا غير انتهت ونحوها عبارة النهاية من قولهم و يؤخذ الخ (قوله بغلبة ضحك) قال الشهاب القليوبي المراد من الغلبة عدم قدرته على دفعه (قوله ولا يعذر كما في المجموع الخ) اعتمده أيضا في التحفة وفتح الجواد و م ر في شرح البهجة وغيره كالنهاية واعتمده شيخ الاسلام في شرح منهجه وغيره واستدرك ذلك جماعة منهم الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد وشيخ الاسلام في شرح الروض والشارح في الامداد والخطيب في شرح التنبيه وغيرهم فقالوا بعد أن قرر وا ما تقدم نقله عن المجموع والعبارة للخطيب لكن صوب الاسنوي وغيره في التنحنح والسعال والعطاس للغلبة انها لا تبطل وان كثر اذ لا يمكن الاحتراز عنها انتهت (قوله وان خالفه جمع) أي في غير الضحك أما هو فلم يخالفه فيه جمع وان أوهمه كلام الشارح هنا وكذلك في التحفة كما يدل عليه عبارته وعبارة شرح العباب للشارح وهي والتفصيل بينهما أي بين القليل والكثير في نحو الضحك والسعال والعطاس للغلبة هو ما في

المجموع والتحقيق كأصل الروضة ومثلها التنحنح كما مر لكن قال السبكي والاسنوي والأذرعي وغيرهم فيه وفي السعال والعطاس للغلبة الصواب انها لا تبطل وان كثرت اذ لا يمكن الاحتراز عنها بخلاف غلبة الضحك لشدة منافاتها للصلاة انتهت وقوله كما مر أراد به ما ذكره قبل هذا بقوله في عدم بطلان الصلاة ولم بالتنحنح انه ان كان مغلوبا بأن لم يكن له اختيار فيه بوجه قال ومحله ان قل أيضا انتهى وأشار في شرح العباب الى تضعيف هذا التصويب بقوله أولا على الصحيح باتفاق الاصحاب كما في المجموع وبه يندفع التصويب الآتي قال ولما شك في كثرته حكم القليل كما في الانوار وهو قياس نظائره في الضبة والحرير ثم ان محل البطلان بكثرة نحو السعال حيث لم يصر ذلك في حقه مرضا مزمنا أما اذا صار كذلك بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبطل ولا اعادة عليه حينئذ ولو شفي بعد ذلك كما بحثه في التحفة وجرى عليه م ر في النهاية وغيرها قال ابن قاسم في حواشي شرح المنهج فاو رد عليه أي على م ر في اعتماده ما ذكر انه اعتمد فيما لو كان به جرب وغلب عليه حكه مع تحريكه كفه لم يضر وان كثر وتوالى وقياسه هنا انه لا يضر وان كثر وان لم يصر علة مزمنة فقال يقيد هذا أيضا بأن يكون مغلوبا دائما بحيث لا يكون له وقت يمكنه الصبر عنه فهما متساويان فليتأمل وليحرر انتهى ما نقله سم وظاهر كلام التحفة أو صريحه انه في مسئلة الحك لا يشترط ما ذكر وعبارتها بعد أن ذكر مسئلة نحو السعال ما نصه نظير ما يأتي فيمن به حكة لا يصبر معها على عدم الحك بل قضية هذا العفو عنه وانه لا يكلف انتظاره الزمن الذي يخلو فيه عن ذلك لكن قضية ما مر في السلس انه يكلف ذلك فيهما وهو محتمل و يحتمل الفرق بأنه يحتاط للنجس لقبحه ما لا يحتاط لغيره انتهت وكان هذا هو النكتة في عدول م ر في النهاية عن تشبيه مسئلة السعال بمسئلة حك نحو الاجرب الى تشبيهها بمسئلة سلس الحدث حيث قال لم تبطل كسلس الحدث قال و يحمل عليه كلام الاسنوي وعبارة شرح التنبيه للخطيب وظاهر ان محله في السعال ونحوه اذا لم يصر مرضا ملازما له أما اذا صار كذلك فانه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه بل أولى وعبارة شرح البهجة لم ر فتبطل بكثيرهما أي السعال والعطاس خلافا للاسنوي ما لم يصر كالعلة اللازمة له و يمكن حمل كلامه على هذه الحالة انتهت (قوله في الكلام الكثير) قيده بالكلام لأن المدار في البطلان على

بخلاف ما لو علم الحرمة وجهل الابطال فانه يبطل اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف (أو) ان (حصل) اليسير (بغلبة ضحك أو غيره) مما سبق اذ لا تقصير (ولا يعذر) كما في المجموع وغيره وان خالفه جماعة (في) الكلام (الكثير) بهذه الاعذار) السابقة

مع علمه بتحريم ما عدا ذلك من الكلام فهو معذور فليتأمل (قوله بخلاف ما لو علم الحرمة) أي حرمة الكلام في الصلاة (قوله وجهل الابطال) أي جهل كونه مبطلا للصلاة (قوله فانه يبطل) بضم الياء أي يبطل صلاته (قوله اذ حقه) أي العالم بالحرمة تعليل للابطال (قوله بعد العلم بالتحريم الكف) أي عن الكلام فهو كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد أسنى (قوله أو ان حصل اليسير) عطف على ان سبق لسانه وخرج باليسير الكثير فلا يعذر لانه يقطع نظم الصلاة قال بعضهم المراد ان القليل عرفا لا يضر وان ظهر منه حرفان فاكثر في كل مرة وعبارة سم الظاهر ان المراد القلة والكثرة باعتبار ما يظهر من الحروف في ذلك لا باعتبار نفسه ثم رأيت شيخنا الطبلاوي يعتمد ذلك فليتأمل (قوله بغلبة ضحك) المراد من الغلبة عدم قدرته على دفعه قال باعشن وخرج بغلبته ما لو قصده كان تعمد السعال لما يجده في صدره فخرج منه حرفان مثلا أو ثلاث حركات متوالية فتبطل به وهذا خصوصا في شربة التنباك كثيرا انتهى (قوله أو غيره مما سبق) أي التنحنح والبكاء والانين والعطاس والسعال (قوله اذ لا تقصير) أي من المصلي مع عدم قطع ذلك لنظم الصلاة (قوله ولا يعذر كما في المجموع وغيره) وهو الذي اعتمده الشارح في التحفة وشيخه في شرح المنهج والرملي (قوله وان خالفه جماعة) أي من المتأخرين منهم الاسنوي فصوب انها للغلبة لا تبطل وان كثرت اذ لا يمكن الاحتراز عنها قال الرملي المعتمد ما ذكره الشيخان و يمكن حمل كلام الاسنوي على ما اذا صار غالبا عليه بحيث لا يمكنه مضي قدر صلاة تخلو عن ذلك غالبا فليتأمل (قوله في الكلام الكثير بهذه الاعذار السابقة) قيده بالكلام لان المدار في البطلان على حصوله بنحو السعال لا على نفس السعال كما هو ظاهر والحاصل ان المدار في الحقيقة على قلة أو كثرة الحروف الظاهرة بنحو التنحنح للغلبة لا على قلة أو كثرة نحو التنحنح اذا الصوت الغفل لا يضر مطلقا ففي النهاية لو نهق نهيق الحمار أو صهل كالفرس أو حكى شيئا من الطير

حصوله بنحو السعال لا على نفس السعال كما هو ظاهر (قوله فيه) أي في الكثير وعبارة القليوبي في حواشي المحلي ولا بتقييد العذر في هذا بقلة
ولا كثرة بل بقدر الحاجة وان كثرت حر وفه انتهت وهذا هو ظاهر كلام شيخ الاسلام في منهجه وعبارته ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي ولا
بقليل نحوه لغلبة انتهت ولذلك قال الشوبري قوله ولا بتنحنح وان كثر كما يدل عليه التقييد فيما بعده وكتب أيضا قوله ولا بتنحنح الخ وظاهره
ولو كثر أي لانه قيد فيما قبله وهو كذلك كما جرى عليه شيخنا في شرحه وعبارته نعم التنحنح للقراءة الواجبة لا يبطلها وان كثر انتهى ومن خطه
نقلت الى آخر ما نقله الشوبري وهو ظاهر كلام البهجة وغيرها وهو ظاهر اطلاق م ر في شرح البهجة أيضا وعبارة الزيادي في حواشي شرح
المنهج قوله ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي وان كثر انتهت لكن الذي جرى عليه الشارح في شرح الارشاد والخطيب في شرح التنبيه ونقله ابن
قاسم في حواشي المنهج عن م ر ان محل العفو في القليل عرفا والاضر واعتمده أيضا بعد ان تردد في ذلك وعبارتها ويعذر
في التنحنح فقط أي القليل
منه كما هو قياس ما قبله الا
ان يفرق ثم رأيت صنيع
شيخنا في متن منهجه مصرحا
بالفرق وقد ينظر فيه بأن
التقييد هنا أولى منه ثمة
لانه لا فعل منه ثمة بخلافه
هنا فاذا قيد ما لا اختيار له
فيه فاولى ما له فيه اختيار
وان كان انما فعله لضرورة
توقف الواجب عليه الآن
اذ غاية هذه الضرورة أنها
كضرورة الغلبة بل هذه
أقوى لانه لا محيص له عنها
وتلك له عنها محيص
بسكوته حتى يزول انتهت وقولها في التنحنح فقط وافقه على ذلك النهاية قال القليوبي في حواشي المحلي لان غيره مما ذكر معه لا تتوقف القراءة
عليه انتهت لكن ألحق به في نظم الزبد السعال فقال لا بسعال وتنحنح غلب أو دون ذين لم يطق ذكرا وجب وأقره الشهاب الرملي في شرحه
فقال أي ولا تبطل صلاة من لم يطق ذكرا واجبا أي اتيانه به كالفاتحة و بدلها من قرآن أو ذكرا والتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه بدون السعال والتنحنح انتهى وهو واضح اذ قد يتأتى تعذر القراءة لاجل السعال الا ان يقال انه نادر فراجعه (قوله بخلاف
التنحنح لسنة) قال الشارح في شرح العباب لكن المتجه كما بحثه الاسنوي وتبعه جماعة وان اقتضى كلام المصنف كالاذرعي
خلافه جواز التنحنح للجهر باذكار الانتقال عند الحاجة الى اسماع المأمومين وعليه فيلحق بذلك الجهر بالتسليمة الاولى انتهى قال
في التحفة أي بأن تعذرت متابعتهم الا به وارتضى ذلك أيضا في شرحي الارشاد وأقر الاسنوي على ذلك الشهاب الرملي في شرح نظم
الزبد وقال الخطيب في شرح التنبيه لا يبعد أن يكون عذرا ونقل نحوه صاحب العباب في تجريده عن العجالة وخالف في ذلك م ر
فقال في شرح البهجة وشمل الجهر ما لو كان يحتاجه لاسماع المأمومين الانتقالات وهو كذلك خلافا للمهمات انتهى وفي النهاية

من التنحنح وما بعده الى
هنا لان الكثير يقطع نظم
الصلاة (و) قد (يعذر)
فيه وذلك (في التنحنح
لتعذر القراءة الواجبة)
والتشهد الواجب وغيرهما
من الواجبات القولية فلا
تبطل الصلاة بالكثير حينئذ
للضرورة بخلاف التنحنح
لسنة كالجهر فانه يبطلها

ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل والا بطلت أفتى به البلقيني وهو ظاهر ومحل ذلك ما لم يقصد
بفعله ذلك لعبا والا بطلت انتهى وتقدم عن التحفة مثله (قوله من التنحنح) بيان للاعذار (قوله ونحوه الى
هنا) أي من غلبة الضحك (قوله لان الكثير يقطع نظم الصلاة) أي وهيئاتها والقليل يحتمل لقلته ولان
السبق والنسيان في الكثير نادر والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالاكل الكثير ناسيا عند
النووي ان المصلي متلبس بهيئة مذكرة للصلاة يبعد معها النسيان بخلاف الصائم تأمل (قوله وقد يعذر فيه)
أي في الكلام الكثير على ما اقتضاه صنيعه هنا وصرح به جمع لكن في التحفة ما نصه أي القليل منه كما هو قياس
ما قبله أي التنحنح للغلبة الا أن يفرق ثم رأيت صنيع شيخنا في متن منهجه مصرحا بالفرق وقد ينظر فيه بأن
التقييد هنا أولى منه ثم لانه لا فعل منه ثم بخلافه هنا فاذا قيد ما لا اختيار له فيه فاولى ما له فيه اختيار وان كان انما
فعله لضرورة توقف الواجب عليه الآن اذ غاية هذه الضرورة أنها كضرورة الغلبة بل هذه أقوى لانه لا محيص
له عنها وتلك له عنها محيص بسكوته حتى يزول فليتأمل (قوله وذلك) أي وصورة ذلك (قوله في التنحنح) أي
فقط دون غيره مما هو معه من الضحك والبكاء والانين والنفخ والسعال والعطاس لانه لا تتوقف القراءة عليه
لكن ألحق في نظم الزبد السعال بالتنحنح حيث قال لا بسعال وتنحنح غلب * أو دون ذين ذكر وجب
وأقره شارحه (قوله لتعذر القراءة الواجبة) أي أصالة وهي التي تتوقف صحة الصلاة عليها بخلاف ما لو نذر
قراءة السورة في الصلاة فانه لا يعذر في التنحنح لتعذرها (قوله والتشهد الواجب) أي وهو التشهد الاخير
(قوله وغيرهما من الواجبات القولية) أي من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير والتسليمة
الاولى فلو عبر المصنف رحمه الله بتعذر ركن قولي لكان أولى وأعم فليتأمل (قوله فلا تبطل الصلاة) تفريع
على المتن (قوله بالكثير حينئذ) أي حين اذ كان لتعذر القراءة الواجبة وقد علمت ما فيه فلا تغفل (قوله
للضرورة) تعليل لعدم البطلان بذلك ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا للعذر قال في نظم الزبد

وان تنحنح الامام فبدا * حرفان فالاولى دوام الاقتدا

لان الظاهر تحرزه عن المبطل نعم قد تدل حال الامام على خلاف ذلك قال السبكي فتجب مفارقته قال
الزركشي ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجب مفارقته كما لو ترك واجبا لكن هل يفارقه في الحال أو
حتى يركع لجوازانه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة الاقرب الاول لانه لا تجوز متابعته في فعل
السهو ونظر فيه في الاسنى بأنه لو سجد امامه قبل ركوعه لم تجب مفارقته في الحال فليتأمل (قوله
بخلاف التنحنح لسنة) محترز قول المتن الواجبة (قوله كالجهر) تمثيل للسنة سواء كان الجهر للفاتحة أم غيرها
(قوله فانه) أي التنحنح للسنة يعني ظهور الحرفين عند التنحنح لها (قوله يبطلها) أي الصلاة نعم بحث

ولو من مبلغ يحتاج لاسماع المأمومين خلافا للاسنوي ونقل عنه سم في حواشي المنهج ما نصه قوله كجهر شامل لجهر الامام في نحو الجمعة ولجهر المبلغ المحتاج اليه ولا يجوز له التنحنح لاجل الجهر م ر انتهى ووافق م ر على ذلك الشوبري وقال الزيادي في حواشي المنهج المعتمد البطلان لانه لا يلزمه تصحيح صلاة غيره ويؤخذ منه أنه لو كان يصلي جمعة وتوقفت متابعته على ما ذكر فعله ولا تبطل لان فيه تصحيحا لصلاته ومثلها ما وجبت ٣٦٦ فيها الجماعة كالمعادة انتهى وعبارة القليوبي في حواشي المحلي نعم ان توقفت صحة صلاة نفسه عليه لجهر مبلغ توقف عليه سماع الاربعين في الركعة الاولى من الجمعة عذر فيه انتهت فتلخص ثلاثة آراء العفو مطلقا وهو ما وافق عليه الشارح في كتبه عدمه مطلقا وهو ظاهر كلام م ر أو صريح ما نقله عنه سم من الفرق بين ما يتوقف عليه فعل نفسه كالجمعة فيعذر فيه وبين ما لا يتوقف على ذلك فلا يعذر فيه وهو ما جنح اليه الزيادي وغيره (قوله أو جهر الامام) الخ في فتاوى م ر سئل رضي الله عنه في تكبير الانتقال في الصلاة هل يشترط أن ينوي الامام المبلغ الذكر في كل واحدة أم تكفيه النية في الاولى عن الجميع فاجاب لا بد من النية في كل واحدة فان أطلق بطلت صلاته انتهى قال القليوبي في حواشي المحلي اكتفى العلامة الخطيب بقصد ذلك في جميع الصلاة عند أول التكبيرة انتهى وفي شرح أبي شجاع لابن قاسم العبادي يؤخذ من قولهم بعدم البطلان فيما لو جهل تحريم ما أتى به وان علم تحريم جنس الكلام صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح على الامام بقصد التبليغ والفتح فقط لجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام قال بل ينبغي صحة صلاته حينئذ وان لم يقرب عهده بالاسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء لمزيد خفاء ذلك انتهى وذكر نحوه في حواشي المنهج أيضا

اذ لا ضرورة اليه (ولو نطق بنظم قرآن) أو ذكر كقوله لجماعة استأذنوا في الدخول عليه بسم الله أو فتح على امامه بقرآن أو ذكر أو جهر الامام أو المبلغ بتكبيرات الانتقالات فان كان ذلك (بقصد التفهيم) أو الفتح أو الاعلام (أو أطلق) فلم يقصد شيأ (بطلت صلاته) لان عروض القرينة أخرجه عن موضوعه من القراءة الى أن صيره من كلام الناس بخلاف ما لو قصد القراءة وحدها أو الذكر وحده أو مع نحو التفهيم

الاسنوي استثناء الجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة الى اسماع المأمومين أي بأن تعذرت متابعتهم له الا به قال في التحفة وفي الاسنى مثله واعتمد الرملي والخطيب خلافه قالا اذ لا يلزمه تصحيح صلاة غيره (قوله اذ لا ضرورة اليه) أي الجهر أي احتمال التنحنح لاجله والاوجه في صائم نزلت نخامة لحد الظاهر من فمه واحتاج في اخراجها لنحو حرفين اغتفار ذلك لان قليل الكلام يغتفر فيها للاعذار ولا يغتفر في نظيرها نزول المفطر للجوف وبه يتجه انه لا فرق بين الفرض والنفل بل يجب في الفرض ولا بين الصائم والمفطر حذرا من بطلان صلاته بنزولها لجوفه قال سم أي لان تأثير المفطر في الصلاة فوق تأثير الكلام لاغتفار جنس الكلام في الصلاة في الجملة فليتأمل (قوله ولو نطق بنظم قرآن) أي بصورة قرآن على نظمه المعروف (قوله أو بذكر) أي ذكر آخر غير القرآن (قوله كقوله) أي المصلي (قوله لجماعة استأذنوا في الدخول عليه) أي لنحو بيته (قوله بسم الله) مقول القول أو ادخلوها بسلام آمنين وكقوله لمن ينهاه عن فعل شيء يوسف أعرض عن هذا أو لمن يأمره به يا يحيى خذ الكتاب بقوة (قوله أو فتح على امامه) عطف على نطق وذلك كأن ارتج على الامام كلمة في الفاتحة أو السورة أو غيرهما (قوله بقرآن وذكر) متعلق بفتح (قوله أو جهر الامام أو المبلغ) عطف أيضا على نطق ولو كان التبليغ من الامام كما في التحفة واقتضاه اطلاقهم والظاهر انه لا فرق في جريان التفصيل في التبليغ بين أن يتعين بأن توقفت عليه صحة الجمعة أم لا فليتأمل (قوله بتكبيرات الانتقالات) أي والتسميع (قوله فان كان ذلك) أي ما ذكر من النطق بنظم القرآن والذكر والفتح على الامام وجهر الامام والمبلغ بالتكبيرات (قوله بقصد التفهيم) أي لمن استأذنوا (قوله أو الفتح) أي على الامام (قوله أو الاعلام) أي من الامام أو المبلغ بالانتقال (قوله أو أطلق فلم يقصد شيأ) أي لم يقصد القراءة ولا التفهيم قال سم نقلا عن الرملي لو شك في الحالة المبطلة كان شك هل قصد بما أتى به تفهيما أو أطلق أو لا فالاوجه عدم البطلان لان الصلاة انعقدت فلا نبطلها بالشك ومجرد الاتيان بلفظ القرآن ونحوه غير مبطل انتهى فليتأمل (قوله بطلت صلاته) جواب لو نطق بالنظر للمتن وجواب فان كان ذلك بالنظر للشرح (قوله لان عروض القرينة) تعليل للبطلان وعبارة التحفة أما في الاول فواضح وأما في الثانية فلان القرينة المقارنة لسوق اللفظ تصرفه اليها فلا يكون المأتي به قرآنا ولا ذكرا بمعنى ما دلت عليه تلك القرينة من الكلمات العادية كالله أكبر من المبلغ فانها حينئذ بمعنى ركع الامام كما يدل عليه تعليل المجموع بقوله لانه يشبه كلام الآدمي فاتضح رد ما للغير واحد هنا الخ (قوله يخرجه) أي ما ذكر من القرآن والذكر (قوله عن موضوعه من القراءة والذكر) أي لانه لا يكون قرآنا عند وجود الصارف الا بالقصد أعني لا يعطى حكم القرآن الا به والا فهو قرآن مطلقا لان عدم القصد لا يخرجه عن كونه قرآنا وأما اذا لم يكن صارف فهو قرآن ولو بغير قصد فليتأمل (قوله الى أن صيره) متعلق بيخرجه والضمير المستتر راجع لعروض القرينة والبارز لما ذكر من القرآن والذكر (قوله من كلام الناس) والحاصل أن القرينة متى وجدت صرفته اليها ما لم ينو صرفه عنها وفي حالة الاطلاق لم ينو شيأ فأثرت تأمل (قوله بخلاف ما لو قصد القراءة وحدها) مرتبط بالمتن وحاصل صور هذه المسئلة أربع احداها قصد القراءة وحدها والثانية قصد القراءة ونحو التفهيم معا والثالثة قصد التفهيم وحده والرابعة أن لا يقصد شيأ ففي الاولى والثانية لا تبطل وفي الثالثة والرابعة تبطل تأمل (قوله أو الذكر وحده) أي أو قصد الذكر وحده في صورته (قوله أو مع نحو التفهيم) أي للداخل أو الفتح على الامام ولا بد من مقارنة القصد

(قوله ولا فرق على الأوجه) الخ قال الشارح في شرح العباب قال في المجموع ظاهر كلام المصنف وغيره البطلان وينبغي أن يفصل بين أن يكون انتهى في قراءته اليها فلا تبطل أو لا فتبطل واعتمده الاذرعي الى أن قال وفيما اعتمده الاذرعي نظر الخ واعتمده الشارح في هذا الكتاب هو ما اعتمده في بقية كتبه وكذلك م ر وغيره واعتمد سم في حواشي المنهج ما في المجموع وعبارته وافق م ر على أن قراءة يا يحيى خذ الكتاب في محله ولا قرينة تصرفه الى كلام الآدميين كاستئذان شخص في أخذ شيء لا يضر وان لم يقصد القراءة بخلاف ما اذا كانت قرينة صارفة أو كانت القراءة في غير محلها ولم يعتمد ما قاله في شرح المهذب من عدم البطلان ولو بدون قصد القرآن بنحو يا يحيى خذ الكتاب اذا كان هناك قرينة أي صارفة وكان انتهى في قراءته الى هذه الآية وأقول ان ما قاله في شرح المهذب وجيه جدا مع التأمل الصادق بل لا يتجه غيره انتهى وقال التقي السبكي هو كما قال والاسترسال في القراءة قائم مقام القصد وبه جزم الاذرعي والسيد السمهودي وأبو مخرمة وما اعتمده م ر اعتمده جميعه الشارح وعبارة شرح العباب له الأوجه أنه حيث لم يوجد صارف لم يشترط القصد ولو في المحتمل انتهت (قوله ولا بين ما يصلح لتخاطب الناس به) أي كقوله لمن استأذنه في أخذ شيء يا يحيى خذ الكتاب أو في دخول ادخلوها بسلام آمنين قال في التحفة تنبيه ظاهر كلامهم ان نحو يا يحيى الخ بما تقرر كالكناية في احتمال المراد وغيره وحينئذ فيؤخذ من قول المتن معه انه لا بد من مقارنة قصد القراءة مثلا لجميع اللفظ لكن انما يتجه ذلك ان قلنا في الكناية بنظيره أما اذا قلنا فيها بانه يكفي قرنها بأولها أو أي جزء منها فيحتمل أن يقال به هنا ويحتمل الفرق بأن بعض اللفظ ثم الخالي عن مقارنة النية له لا يقتضي وقوعا ولا عدمه بخلافه هنا فانه مبطل فاشترط مقارنة المانع لجميعه حتى لا يقع الابطال ببعضه وهذا أقرب وبه يظهر اتجاه ما اقتضاه قول المتن هنا معه وحكايته الخلاف في الكناية فتأمل ذلك فانهم أغفلوه مع كونه مهما أي مهم انتهى وعبارة النهاية والاوجه انه يعتبر في نحو يا يحيى مقارنة قصد نحو القراءة ولو مع التفهيم بجميع اللفظ اذ عروه عن بعضه يصير اللفظ أجنبيا منافيا للصلاة كما يشعر به قول المصنف ان قصد معه قراءة وان كان المرجح في نظيره من الكناية الاكتفاء باقتران النية ببعضها انتهت (قوله وما لا يصلح) اعتمده أيضا م ر وغيره وعبارة الامداد وظاهر كلامه أي الارشاد وأصله وغيرهما ان التفصيل السابق جار فيما لا يصلح لتخاطب الناس به من نظم القرآن والاذكار كالتسبيح والتكبير بقصد التنبيه والتبليغ وفيما يصلح وهو المتجه اذ القصد مناجاة الحق سبحانه بتلاوة كتابه وذكره على الوجه الخاص المشروع وقصد مجرد نحو التنبيه يصرفه عن ذلك الى معنى

فان الصلاة لا تبطل لبقاء ما تكلم به على موضوعه ولا فرق على الأوجه بين أن يكون انتهى في قراءته الى تلك الآية أو أنشأها حينئذ ولا بين ما يصلح لتخاطب الناس به من نظم القرآن والاذكار وما لا يصلح

لجميع اللفظ كما اعتمداه في التحفة والنهاية اذ عروه عن بعضه يصير اللفظ أجنبيا منافيا للصلاة وعبارة التحفة ظاهر كلامهم ان نحو يا يحيى الخ فيما تقرر كالكناية في احتماله المراد وغيره وحينئذ يؤخذ من قول المتن أي المنهاج معه أنه لا بد من مقارنة قصد القراءة مثلا لجميع اللفظ لكن انما يتجه ذلك ان قلنا في الكناية بنظيره أما اذا قلنا فيها بانه يكفي قرنها بأولها أو أي جزء منها فيحتمل أن يقال به هنا ويحتمل الفرق بان بعض اللفظ الخالي عن مقارنة النية له لا يقتضي وقوعا ولا عدمه بخلافه هنا فانه مبطل فاشترط مقارنة المانع لجميعه حتى لا يقع الابطال ببعضه وهذا أقرب فتأمل ذلك فانهم أغفلوه مع كونه مهما أي مهم انتهى بنقص يسير (قوله فان الصلاة لا تبطل) أي بما ذكر من النطق بنظم القرآن مع قصد القراءة وحدها الخ فهو تفريع على قوله بخلاف الخ (قوله لبقاء ما تكلم به على موضوعه) تعليل لعدم البطلان بذلك ولو مع التفهيم وعبارة التحفة لانه مع قصده لا يخرج عن القرآنية بضم غيره اليه فهو كما لو قصد القرآن وحده انتهى قال في المغني ولان عليا رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه كان يصلي فدخل رجل من الخوارج فقال لا حكم الا لله ورسوله فتلا علي كرم الله وجهه فاصبر ان وعد الله حق (قوله ولا فرق على الأوجه) أي خلافا لجمع في جميع هذه الصور الآتية كما يأتي تحريره (قوله بين أن يكون انتهى في قراءته) أي المصلي (قوله الى تلك الآية) هذا ليس من محل الخلاف كأن انتهى في قراءته الى قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب عند استئذان تلميذه في أخذ محفظته (قوله أو أنشأها حينئذ) أي حين اذ وجد ما يقتضي نحو التفهيم وهذا ما اعتمده الشارح في كتبه وكذلك الرملي وغيره وهو الذي اقتضاه اطلاق التحقيق وغيره وذلك لوجود القرينة الصارفة عن القرينة في محلها وقال في شرح المهذب ينبغي أن يفصل بين أن يكون انتهى في قراءته اليها فلا تبطل أو لا فتبطل واعتمده جمع منهم الاذرعي قال سم انه وجيه جدا مع التأمل الصادق بل لا يتجه غيره فتأمله (قوله ولا بين ما يصلح) أي ولا فرق على الأوجه بين ما الخ فهو عطف على بين أن يكون الخ (قوله لتخاطب الناس به من نظم القرآن والاذكار) نحو لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم (قوله وما لا يصلح) أي للتخاطب منهما كسورة الاخلاص وهذا ما اعتمده الشارح والرملي خلافا لجمع منهم السيد السمهودي فقالوا أما ما لا يحتمل القرآن أو كان ذكرا محضا فلا تبطل به الصلاة قطعا على كل التقادير قال أبو مخرمة العدني وبه يعلم ان التسبيح والتهليل ونحوهما من أنواع الذكر من قسم ما لا يصلح لمكالمة الآدميين فلا ابطال به وان جرد فيه

مايتخاطب به فاشبه كلام الناس فانطبق عليه تعليلهم اذ سبحان الله حينئذ بمعنى تنبه والله أكبر بمعنى رجع الامام فقول الاسنوى المتجه اختصاص التفصيل بما يصلح للتخاطب به دون غيره وان تجرد لقصد ضعيف وان نقله عن جمع انتهت وممن جزم بما قاله الاسنوى السبكى والاذرعى والسيد السمهودى فقالوا أما مالا يحتمل غير القرآن أوكان ذكرا محضا فلا تبطل الصلاة به قطعا على جميع التقادير انتهى قال أبو مخرمة وبه يعلم ان التسبيح والتهليل ونحوهما من أنواع الذكر من قسم مالا يصلح لمخاطبة الآدميين فلا ابطال به وان جرد فيه قصد التنبيه بدليل كلامهم فى الايمان وكلام شرح المهذب المار وكلام الرافعى فى العزيز ثم قال بعد كلام ذكره فان ارتكب خلافه مرتكب فهو اما خارج من المذهب أو على وجه شاذ غريب فى المذهب الى آخر ماقاله (قوله فتبطل صلاته مطلقا) كذلك فى شرحى الارشاد له أى وان قصد القرآن وحده لكن فى التحفة مانصه وبحث أنه لو قصد مع وصلها بكل كلمة على حالها انها قرآن لم تبطل انتهى زاد فى شرح العباب وليس ببعيد انتهى وبحثهم. فى شرح البهجة وكذا فى النهاية تبعا الشرح البهجة الكبير لشيخ الاسلام واعتمده الشهاب الرملى فى شرح نظم الزبد (قوله بالذكر) قال فى الامداد والذى يظهر فى ضبط الذكر انه ماندب الشارع الى التعبد بلفظه وفى الدعاء أنه ماتضمن حصول شئ وان لم يكن اللفظ نصافيه كقوله كم أحسنت الى وأسأت وقوله أنا المذنب ونحو ذلك وأفتى القفال بانه لو قال السلام بقصد اسم الله والقرآن لم تبطل والابطلت ومثله الغافر وكذا النعمة والعافية بقصد الدعاء انتهى كلام الامداد اى قال فى التحفة وليس منهما أى الذكر والدعاء قال الله كذا لانه محض اخبار لاثناء فيه بخلاف صدق الله انتهى وعبارة الامداد ولو قال قال الله أو النبى كذا بطلت انتهى وخالفه م ر فيما اذا كان ذلك فى محل قراءته وعبارة النهاية له ولو قال فى غير محل تلاوته قال الله أو النبى بطلت صلاته الخ قال سم فى حواشى المنهج فرع لو قال صدق الله العظيم عند قراءة شئ من القرآن قال م ر ينبغى أن لا يضر انتهى (قوله والدعاء) أى الجائزين كما قيده بذلك فى التحفة والايعاب قال فى النهاية أما لو كان الدعاء ونحوه محرما فانها تبطل به انتهى وفى شرح العباب للشارح وقضية اطلاقهم أنه لا فرق فى الدعاء بين المنظم وغيره وهو غير بعيد خلافا لابن عبد السلام الخ وفى التحفة أو بدعاء منظوم على ماقاله ابن عبد السلام أو محرم بطلت انتهى وعبارة الشهاب القليوبى فى حواشى المحلى ولو منظوما خلافا لابن عبد السلام أو مسجعا خلافا للعبادى لعدم حرمته ولانه من التمنى أو ضمنيا نحو أنا المذنب كم أحسنت الى وأسأت انتهى وفى فتاوى م ر سئل رضى الله عنه عما لو قال فى صلاته اللهم ارزقنى جارية أو زوجة فرجها قدر كذا هل تبطل أولا فاجاب لا تبطل صلاته بما ذكر لكونه دعاء جائزا انتهى (قوله ولا تعليق) قال ابن قاسم فى حواشى المنهج نحو اللهم اغفر لى ان أردت فتبطل الصلاة كما بين ذلك فى شرح الروض (قوله كالعتق) الخ شرط ذلك كما تؤخذ

وخرج بنظم القرآن مالو غير نظمه كقوله يا ابراهيم سلام كونى فتبطل صلاته مطلقا نعم ان لم يصل بعضها ببعض وقصد القراءة فلا بطلان (ولا تبطل) الصلاة (بالذكر والدعاء بلا خطاب) لمخلوق غير النبى صلى الله عليه وسلم ولا تعليق (ولا بالتلفظ بقربة كالعتق

قصد التنبيه بدليل كلامهم فى الايمان وكلام شرح المهذب المار وكلام الرافعى فى العزيز (قوله وخرج بنظم القرآن) مرتبط بالمتن (قوله مالو غير نظمه) أى بأن أتى بكلمات من القرآن متوالية مفردات هى فيه دون نظمها (قوله كقوله) أى المصلى تمثيل لتغيير نظم القرآن (قوله يا ابراهيم سلام كونى) أى فان نظمه فى القرآن يا نار كونى بردا وسلاما على ابراهيم (قوله فتبطل صلاته مطلقا) أى وان قصد القرآن وحده قال فى النهاية ولو قال المصلى قاف أو نون أو صاد وقصد به كلام الآدميين بطلت وكذا ان لم يقصد شيأ كما بحثه بعض المتأخرين أو القرآن لم تبطل وعلم من ذلك أن المراد بالحرف غير المفهم الذى لا يبطل الصلاة هو مسمى الحرف لا اسمه (قوله نعم ان لم يصل) استدراك على اطلاق البطلان المذكور (قوله بعضها ببعض) أى بأن فرق الكلمات بين أنفاس (قوله وقصد القراءة) أى بكل كلمة على حالها (قوله فلا بطلان) بل ولو مع وصل الكلمات اذا كان مع قصد القراءة كما فى الغرر وفى التحفة مانصه وبحث أنه لو قصد مع وصلها بكل كلمة على حيالها أنها قرآن لم تبطل انتهى واعتمده الرملى والخطيب ولذا قال الكردى فقوله ان لم يصل الخ ليس بقيد فليتأمل (قوله ولا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء) أى الجائزين والا بطلت صلاته قال فى الامداد والذى يظهر فى ضبط الذكر أنه ماندب الشارع الى التعبد بلفظه وفى الدعاء أنه ماتضمن حصول شئ وان لم يكن اللفظ نصا فيه كقوله كم أحسنت الى وأسأت وقوله أنا المذنب ونحو ذلك انتهى وسيأتى عن التحفة مايفيده (قوله بلا خطاب لمخلوق غير النبى صلى الله عليه وسلم) ولا فرق بين المسجع وغيره وكذا المنظوم خلافا لابن عبد السلام قال ع ش فلا تبطل به لكنه مكروه وقضيته أنها لا تبطل بالذكر والدعاء المكروهين وعليه فالفرق بينه وبين النذر المكروه حيث بطلت به ان الدعاء والذكر من أجزاء الصلاة فى الجملة بخلاف النذر ويؤيده ماقاله بعضهم فى الفرق بين بطلانها بالنذر المكروه وعدمه بالقراءة فى نحو الركوع لما انتفت فيه أى فى النذر القربة من حيث لفظه أشبه كلام الآدميين فابطل بخلاف القراءة فيما ذكر بقصدها وان انتفت فيها القربة من حيث وضعها فى غير موضعها فلم تخرج القرآن الى شبه كلام الآدميين انتهى فليتأمل (قوله ولا تعليق) عطف على بلا خطاب قال فى التحفة وليس منهما أى الذكر والدعاء قال الله كذا لانه محض اخبار لا ثناء فيه بخلاف صدق الله (قوله ولا بالتلفظ بقربة) أى لا تبطل الصلاة بالتلفظ بالقربة فهو عطف على بالذكر (قوله كالعتق)

من كلام المصنف والشارح أربعة أن يكون بالعربية وأن يكون قربة وان يخلو عن التعليق وعن الخطاب المضر وزاد في التحفة وان تتوقف على التلفظ بها واشترط في الامداد و مر في النهاية أن يكون قاصدا للانشاء لا الاخبار لكن هذا الايراد على الخمسة لدخوله في قول المصنف بقربة اذ ما ذكر عند قصد الاخبار ليس بقربة كما صرحا به في الامداد والنهاية وعبارتها ولا تبطل بتلفظه بالعربية بقربة توقفت على اللفظ وخلت عن تعليق وخطاب مضر كنذر وصدقة وعتق ووصية لان ذلك حينئذ لكون القربة فيه أصلية مناجاة لله تعالى فهو كالتذكر ونوزع فيه بما لا يصح وزعم أن النذر فيه مناجاة لله تعالى دون غيره وهم لانه لا يشترط فيه ذكر الله تعالى فنحو نذرت لزيد بألف كاعتقت فلانا بلا فرق وليس مثله التلفظ بنية نحو الصوم لانها لا تتوقف على اللفظ فلم يحتج اليه انتهت (قوله والنذر) أطلقه هنا كالتحفة وقيده في شرحي الارشاد وفي الايعاب بنذر التبرر وكذلك مر في النهاية قال ومثله الامداد فنذر اللجاج مبطل لكراهته انتهى كانه استغنى هنا كالتحفة عن ذلك بالتقييد بالقربة لما علمت أن نذر اللجاج مكروه ٣٦٩ بل اختلف في كراهة نذر التبرر أيضا وقد اعتمد مر اختصاص ماذكر من عدم بطلان الصلاة عند توفر الشروط بنذر التبرر فغيره من عتق وصدقة وغيرهما يبطل الصلاة عنده وكذلك

والنذر) والصدقة والوصية وسائر القرب المنجزات بلا تعليق ولا خطاب لمن ذكر لان ذلك قربة ومناجاة لله فهو من جنس الدعاء بخلافه مع خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملك وغيرهم وان لم يعقل

اى بشرط أن يكون بالعربية وأن يكون قربة وأن يخلو عن التعليق وعن الخطاب المضر وأن يتوقف على التلفظ بها وأن يكون قاصدا للانشاء لا الاخبار (قوله والنذر) أي التبرر لان نذر اللجاج مكروه فليس بقربة (قوله والصدقة) فيه أن الصدقة لا تحتاج الى اللفظ فالتلفظ بها في الصلاة لا حاجة اليه بل ولا تحصل به إذ لا بد من القبض وأجيب بأنه وان لم يحصل تمام الملك لها باللفظ يحصل سببه كما أن الوصية لا يحصل بها ملك بل سببه فليتأمل (قوله والوصية) فيه نظر أيضا لانها ليس فيها ازالة المال فأشبهت الهبة (قوله وسائر القرب المنجزات) أي كالوقف وتبع في هذا الاسنوي والذي اعتمده الرملي الابطال بما عدا نذر التبرر (قوله بلا تعليق ولا خطاب لمن ذكر) أي لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لان ذلك) أي ماذكر من العتق والنذر وما بعدهما (قوله قربة ومناجاة لله تعالى) هذا قد يقتضي أن النذر قربة وهو قضية كلام الرافعي في بابه وجزم به جماعة منهم القاضي والمتولي والغزالي لكن في المجموع عن النص أنه مكروه قال ابن الرفعة لاشك في كونه قربة اذا لم يكن معلقا والا فليس بقربة وهذا جمع بين القولين (قوله فهو من جنس الدعاء) ونوزع فيه بما لا يصح وزعم أن النذر فيه مناجاة لله دون غيره وهم لانه لا يشترط فيه ذكر الله فنحو نذرت لزيد بألف كاعتقت فلانا بلا فرق وليس مثله التلفظ بنية الصوم لانها لا تتوقف على اللفظ فلم يحتج اليه انتهى تحفة (قوله بخلافه) أي التلفظ بالقربة (قوله مع خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم) قيل ألحق به سيدنا عيسى صلى الله عليهما وسلم اذا نزل ولعل قائله غفل عن جعلهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أو رأى أنه من خصائصه على الامة لا على بقية الانبياء وهو بعيد من كلامهم ومقتضى كلام الرافعي أن خطاب الملائكة وباقي الانبياء تبطل به الصلاة وهذا هو المعتمد (قوله من انس) أي ولو الوالدين في التحفة وتبطل باجابة الابوين ولا تجب في فرض مطلقا بل في نفل ان تأذيا بعدمها تأذيا ليس بالهين (قوله وجن وملك وغيرهم) شامل للشيطان وهو الذي اعتمده في التحفة لجمع متأخرين قال لكن اعترض حمل قوله صلى الله عليه وسلم في صلاته لابليس ألعنك بلعنة الله على أنه كان قبل تحريم الكلام بأنه لا يتأتى الا على القول بأن تحريمه كان بالمدينة لان قوله له ذلك كان بها وأجيب بأنه يحتمل أنه خصوصية أو أن قوله ذلك كان نفسيا لا لفظيا كما أشار اليه في المجموع ورد بأن كلا على خلاف الاصل لاطلاق أو عموم أدلة البطلان ويبعد تقييدها بمحتمل انتهى وقال جمع آخرون لا تبطل بذلك بل قال بعضهم اذا أحس بالشيطان يستحب أن يخاطبه بقوله ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك للحديث المذكور وجرى عليه في الايعاب (قوله وان لم يعقل) أي كالميت خلافا للزركشي حيث قال باستثنائه فلو خاطب الميت في الصلاة عليه فقال رحمك الله

الزيادي وعبارته في حواشي المنهج وألحق به أي بالنذر الاسنوي الوصية والعتق والصدقة وسائر القرب المنجزة وتبعه الشارح يعني شيخ الاسلام رحمه الله تعالى واعترضه جمع والمعتمد اختصاص ذلك بالنذر فقط

﴿ ٤٧ ـ ترمسي ني ﴾ دون غيره من بقية القرب انتهت وكذا الحلبي في حواشي المنهج (قوله والصدقة) اعلم أنه سبق عن التحفة اشتراط توقف القربة على التلفظ بها والصدقة لا تتوقف على ذلك كما لا يخفى ولذلك جرى في شرح العباب على بطلان الصلاة بالتلفظ بالصدقة فقال ورده أي الاسنوي جمع بأن الصدقة لا تحتاج للفظ فالتلفظ بها في الصلاة لا حاجة اليه بل ولا تحصل به اذ لا بد فيها من القبض ثم قال في الايعاء هو ظاهر قال فيبطلها تصدقت على فلان بكذا الان مجرد هذا اللفظ ليس له كبير فائدة فلم يلحق بالقرب المقصودة لذاتها لكنه أجاب عن ذلك في الامداد فقال والصدقة وان لم يحصل تمام الملك لها باللفظ يحصل سببه كما أن الوصية لا يحصل بها ملك بل سببه انتهى (قوله لمن ذكر) أي لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وغيرهم) يشمل الشيطان وهو ما اعتمده في التحفة وشرحي الارشاد وكذا مر والخطيب والزيادي وغيرهم وجرى ابن العماد والزركشي وسبقهما الى بعضه البلقيني على استثناء ما لا يعقل ووافقهم على ذلك شيخ الاسلام في شرح البهجة وغيره وكذا الشارح في شرح العباب لكن بالنسبة للشيطان فقط فانه قال بعد كلام قرره فاتضح أن الوجه اغتفار مخاطبة الشيطان عند عروضه للمصلي لان الحديث نص فيه كما تقرر وعدم قياس غيره مما مر عليه اذ لا ضرورة بل ولا حاجة لخطابهم فتأمله انتهى

كقوله لعاطس رحمك الله ولهلال ربي وربك الله أو مع تعليق كان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة أو اللهم اغفر لي ان شئت فتبطل بذلك مطلقا كما لو نطق بشيء من ذلك بغير العربية وهو يحسنها ولا تضر اشارة الاخرس ولو ببيع وان صح بيعه ولا خطاب الله تعالى وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم

عافاك الله غفر الله لك لم تبطل صلاته قال لانه لا يعد خطابا ولهذا لو قال لامرأته ان كلمت زيدا فأنت طالق فكلمته ميتا لم تطلق انتهى وأقره في الاسنى (قوله كقوله لعاطس) تمثيل لخطاب الانس (قوله رحمك الله) أي وكقوله لغيره سبحان ربي وربك ولعبده لله علي أن أعتقك بخلاف رحمه الله أو رحمة الله عليه لانه دعاء (قوله ولهلال) عطف على لعاطس وهذا تمثيل لخطاب غير العاقل والهلال غرة الشهر قال الجوهري ثلاث ليال من أول الشهر ثم هو قمر بعد ذلك (قوله ربي وربك الله) عطف على رحمك الله وكقوله للارض يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك (قوله أو مع تعليق) هذا عطف على مع خطاب مخلوق (قوله ان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة) هذا تمثيل للنذر المعلق وهذا نذر التبرر وعلم منه بالاولى نذر اللجاج وهو ما يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر له أو لغيره (قوله أو اللهم اغفر لي ان شئت) عطف على ان شفى الله الخ وتمثيل للدعاء المعلق وقد ورد النهي عنه ففي الصحيح لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت اللهم ارزقني ان شئت وليعزم المسئلة فانه يفعل ما يشاء لا مكره له (قوله فتبطل بذلك) أي بالتلفظ بالقربة مع الخطاب لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم أو مع التعليق فهو مفرع على قوله بخلافه مع خطاب الخ (قوله مطلقا) أي سواء قصد الذكر أم لا (قوله كما لو نطق بشيء من ذلك) أي من الذكر والدعاء والقربة فهو تشبيه في البطلان (قوله بغير العربية) أي ولو بالسريانية والعبرانية (قوله وهو يحسنها) جملة حالية أي والحال أن المصلي يحسن العربية وعبارة التحفة لو أتى بهما بالعجمية مع احسانه العربية أو لا مع احسانه وقد اخترعهما أو بدعاء منظوم على ما قاله ابن عبد السلام أو محرم بطلت أي صلاته قال الرشيدي ومثل الدعاء المحرم الذكر المحرم وصورته أن يشتمل الذكر على ألفاظ لا يعرف مدلولها كما يأتي التصريح به في باب الجمعة (قوله ولا تضر اشارة الاخرس) أي فلا تبطل بها الصلاة قال في حواشي الروض اشارة الاخرس كالعبارة الا في صلاته فلا تبطل بها والا في شهادته فلا تصح بها على الاصح فيهما والا عدم الحنث بها عند الحلف على الكلام على الاصح (قوله ولو ببيع) أي فلا يتقيد بما يناسب الصلاة وعبارة الروض مع شرحه ولا تبطل ولو بغير رد السلام فان باع بها الاخرس في الصلاة صح كل من البيع والصلاة بمعنى أنها لا تبطل به اذ لا نطق به انتهى (قوله وان صح بيعه) أي بأن فهمها الفطن وغيره أو الفطن وأتى باشارة أخرى تفيد ارادة البيع والا فلا يصح بيعه فعدم بطلان صلاته بها حينئذ من باب أولى كردي فليتأمل (قوله ولا خطاب الله تعالى) عطف على اشارة الاخرس وذلك كاياك نعبد ولا اله الا أنت (قوله وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم) أي كان قال السلام عليك يا رسول الله قال الشيخ جمل والمراد بخطاب الرسول المغتفر خطابه بكلام مشتمل على ذكر ودعاء كما هو فرض المسئلة قال الشيخ سلطان أما اذا لم يكن كذلك كقولك جاءك فلان يا رسول الله أو قد نصرك الله في

وأجاب في التحفة عن الحديث المذكور فراجعه فتلخص ثلاثة آراء للمتأخرين (قوله كقوله لعاطس رحمك الله) قال في النهاية ورحمك الله لميت في الصلاة عليه كما اعتمد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ودل عليه كلام المصنف في شرح مسلم حيث قال الخ وزاد في شرح البهجة عافاك الله غفر الله لك وفي الامداد والفتح والنهاية وغيرها ويجوز الرد بقوله وعليه السلام والتشميت بقوله يرحمه الله لانتفاء الخطاب وعبارة الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد بعد أن قرر البطلان بالخطاب بخلاف قوله يرحمه الله أو عليه السلام ونحوه مما لا خطاب فيه انتهت وظاهر ما تقرر أنه لا يضر عند خلوه عن الخطاب وان قصد بما ذكر الرد أو التشميت وهو ظاهر ما في التحفة أيضا حيث قال بخلاف رحمه الله وعليه السلام لانه دعاء انتهى وخالف ذلك في شرح العباب فقال بخلافه مع ضمير الغيبة كعليه السلام ويرحمه الله فلا تبطل باتفاق الاصحاب لانه دعاء محض كما في المجموع وظاهره أن هذا لا يضر وان قصد به الرد أو التشميت لكن اعتمد الاذرعي ما صرح به جمع ونص عليه من البطلان اذا قصده قال ومثله ما اذا أطلق لان قرينة الرد تصرفه الى الخطاب وهو متجه بل كلام الجواهر السابق في آخر الصور الاربعة في حمده لعطاس نفسه صريح في اجزائه هنا بالاولى لان الصارف هنا أقوى وقول الزركشي انه مع نيته ذلك خطاب لله تعالى لا لآدمي ممنوع ولئن سلمناه فغايته أنه ذكر والذكر عند الصارف اذا قصد به الافهام مبطل انتهى كلام شرح العباب بحروفه (قوله مطلقا) أي سواء قصد الذكر أم لا بغير العربية وهو يحسنها هذا وقعة بالنسبة للذكر والدعاء المأثورين أما غيرهما فتبطل به وان لم يحسن العربية كما صرح به في التحفة والامداد والفتح وقد سبق في أركان الصلاة (قوله اشارة الاخرس) خرج به اشارة الناطق فلا شبهة في عدم بطلان الصلاة بها وأما الاخرس فما كانت اشارته كعبارة الناطق في العقود والحلول والدعاوى والاقارير وغيرها الا في بطلان الصلاة بها والشهادة والحنث في اليمين على ترك فليست فيها كالنطق ولهذا صح بيعه بها في صلاته ولم تبطل انتهى كلام النهاية في كتاب البيع ونحو ذلك في التحفة وعبارة الناطق في الصلاة مبطلة بما تقرر فتفطنهم منه أن ما هو مثلها كذلك فلذلك احتاج الى التنبيه عليه (قوله وان صح بيعه) أي بأن فهمها الفطن وغيره أو الفطن وأتى باشارة أخرى أما اذا كانت لا يفهمها الا الفطن ولم يأت باشارة أخرى فلا يصح بيعه فعدم بطلان صلاته بها حينئذ من باب أولى وعبارة النهاية في البيع وسيأتي في

الطلاق انه ان فهمها كل أحد فصريحة أو الفطن وحده فكناية وحينئذ فيحتاج الى اشارة أخرى انتهت وفى التحفة أو الفطن وحده
فكناية كما سيذكره فى الطلاق واذا كانت كناية تعذر بيعه مثلا بها باعتبار الحكم عليه ظاهر كما هو ظاهر اذلا علم بينه و توفر القرائن لا يفيد
كما مر اللهم الا أن يقال انه يكفى هنا نحو كناية أو اشارة بانه نوى للضرورة انتهى (قوله ولو فى غير التشهد) هذا ما اعتمده فى كتبه وكذلك مر
وغيره وهو ظاهر اطلاق شرح المنهج وغيره قال شيخ الاسلام فى شرحه قال الاذرعى وقضيته انه لو سمع بذكره صلى الله عليه وسلم فقال السلام
عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أو نحوه لم تبطل صلاته و يشبه ان يكون الارجح بطلانها من العالم بمنعه من ذلك وفى الحاقه بما فى التشهد
نظر لانه خطاب غير مشروع انتهى وفى قوله و يشبه الخ وقفة انتهى كلام شرح الروض قال ابن قاسم فى حواشى المنهج وفى توقفه فى قوله
و يشبه الخ ميل الى انه لا يضر مطلقا وهو مقتضى قول الاسنوى فى شرح المنهاج انتهى. وقال فى شرح مختصر أبى شجاع ينبغى ان محل
الوقفة ما تضمن دعاء له صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة ونحوها بخلاف نحو صدقت يا رسول الله فيما بلغت أو قد نصرك الله فى وقعة كذا
ولا جواب فيه له صلى الله عليه وسلم انتهى كلام ابن قاسم فى شرح أبى شجاع ٣٧١ وقال الخطيب الشربينى فيما قبل قوله
و يشبه الخ مانصه وهذا هو ظاهر انتهى. وظاهر كلام الخطيب فى الاقناع موافقة الاذرعى فانه قيد
ذلك فيه بالتشهد فقال كالسلام عليك فى التشهد انتهى (قوله بالاشارة) قال فى التحفة باليد أو الرأس ثم بعد سلامه منها باللفظ انتهى قال فى شرح
العباب فان لم يرده بها حالا رده عليه ندبا بعد فراغها لفظا للاتباع أيضا وسنده حسن كذا فى المجموع والذى فى التحقيق وشرح مسلم انه يرد
ندبا باللفظ بعد الفراغ وان رد بالاشارة حالا وهل يشترط فى ندب الرد باللفظ بعد الفراغ حضور المسلم أولا فرق محل نظر واطلاقهم يؤيد
الثانى فان القصد الدعاء له بالسلام فلا فرق بين حضوره وغيبته انتهى ما أردنا نقله من شرح العباب هنا (قوله و يسمع نفسه) قال فى الامداد
خلافا لما فى الاحياء وغيره انتهى ومثله النهاية (قوله أو دعاء) أى ان لم يقصد أحدهما فيما اذا قالها ولم يقصد الدعاء وحده فيما اذا قال
الدعاء وحده فيما اذا قال استعنا أو نستعين بالله (قوله قاله فى التحقيق) ظاهر كلامه ان من قوله ولو قرأ امامه الى قوله أو دعاء فى التحقيق وهو
ظاهر كلام التحفة والنهاية وغيرهما وليس كذلك انما الذى فيه هو مانصه ولو قرأ امامه اياك نستعين فقالها بطلت ان لم يقصد تلاوة أو دعاء
انتهى فهذه عبارته بحروفها وقد أورد ذلك الخطيب فى شرح التنبيه وكذا شرح أبى شجاع نقلا عن التحقيق كنقلنا عنه ثم ذكر فى شرح
أبى شجاع بعد نقله ماذكر عن التحقيق مانصه ولو قال استعنت بالله أو استعنا بالله بطلت صلاته الا ان يقصد بذلك الدعاء انتهى ولم يعز
ذلك للتحقيق وكذلك صنع الشارح فى الامداد وعبارته ولو قال قال الله أو النبى كذا بطلت أو قرأ امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها
بطلت ان لم يقصد تلاوة أو دعاء هذا ما فى التحقيق لكن ظاهر كلام المجموع الصحة مطلقا واعتمده جمع ولو قال استعنا بالله فظاهر كلام

ولو فى غير التشهد و يسن حتى للناطق رد السلام بالاشارة ولمن عطس أن يحمد الله تعالى و يسمع نفسه ولو قرأ امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها أو قال استعنا أو نستعين بالله بطلت ان لم يقصد تلاوة أو دعاء كما قاله فى التحقيق

وقعة كذا من غيران يسأله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فالمتجه البطلان لانه كلام أجنبى غير محتاج اليه ولا
دعاء للنبى صلى الله عليه وسلم ولا جواب فليتأمل (قوله ولو فى غير التشهد) أى كان سمع ذكره صلى الله
عليه وسلم فقال صلى الله عليك يا رسول الله وهذا هو ما اعتمده الشارح والرملى وغيرهما خلافا للاذرعى
حيث قال و يشبه ان يكون الارجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك وفى الحاقه بما فى التشهد نظر لانه خطاب
غير مشروع انتهى (قوله و يسن حتى للناطق) أى لكل مصل سواء الاخرس والناطق اذا سلم عليه
بشرطه (قوله رد السلام بالاشارة) أى باليد أو بالرأس للاتباع رواه الترمذى وصححه ثم بعد سلامه منها
يرده أيضا باللفظ وهل يشترط فى ندب الرد باللفظ بعد الفراغ حضور المسلم أولا فرق محل نظر واطلاقهم
يؤيد الثانى فان القصد الدعاء له بالسلام فلا فرق بين حضوره وغيبته كردى نقلا عن الشارح (قوله ولمن
عطس) أى و يسن لمن عطس فى أثناء صلاته (قوله أن يحمد الله تعالى) لكن اذا وقع ذلك فى الفاتحة قطع
الموالاة ع ش (قوله و يسمع نفسه) أى خلافا لما فى الاحياء وغيره قال فى التحفة وبحث ندب تشميت
مصل عطس وحمد جهرا قال سم وهل يسن له أى للمصلى اجابة هذا التشميت بلا خطاب انتهى قال
الشروانى قضية قول النهاية و يجوز الرد بقوله وعليه والتشميت بقوله يرحمه الله لانتفاء الخطاب انتهى
حيث عبر بالجواز بعدم سن اجابة التشميت انتهى (قوله ولو قرأ امامه) الى المتن نقله عن التحقيق كما
سيأتى التصريح به قال الكردى وهو أيضا ظاهر التحفة والنهاية وغيرهما لكن الذى فيه ونقله أيضا فى
الامداد والشيخ الخطيب انما هو المسئلة الاولى فقط وكانه لما لم يكن بين المقالتين فرق لوجود الصارف
فيهما عن القرآنية وهو احتمال ارادة اجابة المأموم بذلك قراءة امامه نسب الشارح وغيره ماذكر للتحقيق
انتهى بالمعنى فليتأمل (قوله اياك نعبد واياك نستعين) مفعول قرأ (قوله فقالها) أى قال المأموم اياك نعبد
واياك نستعين قال النووى فى المجموع وهذه بدعة منهى عنها الخ (قوله أو قال استعنا أو نستعين بالله)
عطف على قالها بضمير قال للمأموم (قوله بطلت) أى صلاة المأموم (قوله ان لم يقصد تلاوة أو دعاء) أى
بان أطلق أو قصد الاخبار المجرد ع ش وعبارة الكردى أى ان لم يقصد أحدهما أى فيما اذا قال اياك
نعبد واياك نستعين ولم يقصد الدعاء وحده فيما اذا قال استعنا أو نستعين بالله (قوله كما قاله فى التحقيق)

الغزي البطلان مطلقا باتفاق المجموع والتحقيق وهو واضح حيث لم يقصد الدعاء انتهى وهذا الذي قاله الغزي هو صريح كلام المجموع
*وعبارته كما في النهاية فرع قد اعتاد كثير من العوام انهم اذا سمعوا قراءة الامام اياك نعبد واياك نستعين قالوا اياك نعبد واياك نستعين وهذا
بدعة منهي عنه فاما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان ان كان غير قاصد التلاوة أو قال استعنا بالله أو نستعين بالله بطلت انتهت لكن
الذي اعتمده الشارح كما علم مما سبق وكذا م ر وغيرهما ان محل البطلان بهذا عند عدم قصد الدعاء وقد نقل لم ر ان بعضهم نقل عن والده
خلاف ذلك فقال هذا غير صحيح عن الوالد وعندي خطه بما قلتم قال نعم في فتاوى الوالد انه لو قصد بقوله استعنا بالله الثناء بطلت لان هذا
لا يصلح للثناء قال وفيها أيضا وقياسه البطلان بقول القائل سجدت لله لان هذا ليس دعاء كما هو ظاهر ولا يصلح للثناء لان غاية ما يتمحل له انه
يتضمن وصف الله بانه مسجود له ولو كفى ذلك لكفى ما تضمنه استعنا بالله من وصفه تعالى بانه مستعان به انتهى قال سم والشوبري في
حاشيتهما على شرح المنهج عقبه فليتأمل انتهى قال وقد توقف م ر في البطلان في استعنا بالله الخ ثم جزم به وبتوجيهه بانه لما لم يصلح
للثناء ولم يحتمله احتمالا قريبا كان قصد الثناء به فاسدا فيكون بمنزلة الكلام الاجنبي فيبطل وفي تجريد المزجد عن المحب الطبري أن الظاهر
الصحة أي عند الاطلاق قال لانه ثناء على الله تعالى انتهى قال م ر في النهاية عقبه أي باللازم قال الاسنوي وهو الحق
ويدل عليه قولهم في قنوت رمضان اللهم اياك نعبد انتهى ورد الاسنوي في التحفة بقوله ولا ينافيه

(ولا) تبطل (بالسكوت الطويل) ولو (بلا عذر) لانه لا يخل بنظمها (ويسن لمن نابه شئ) في صلاته كتنبيه امامه واذنه لداخل وانذاره نحو أعمى

أي والفتاوى واعتمده أكثر المتأخرين وان نازع فيه في المجموع وغيره ولا ينافيه اللهم انا نستعينك اياك نعبد
في قنوت الوتر اذ لا قرينة ثم تصرفه اليها بخلافه هنا فاندفع ما للاسنوي هنا وقضيته ما تقرر عن التحقيق انه
لا أثر لقصد الثناء هنا وقد يوجه بانه خلاف موضوع اللفظ وفيه نظر لانه بتسليم ذلك لموضوعه فهو مثل كم
أحسنت الي وأسأت فانه غير مبطل لافادته ما يستلزم الثناء أو الدعاء وحينئذ يؤخذ من ذلك ان المراد بالذكر
هنا ما قصد بوضعه أو لازمه القريب الثناء على الله تعالى أخذا مما مر في نحو النذر والعتق ثم رأيت ما يصرح
بذلك وهو افتاء الجلال البلقيني فيمن سمع فبراه الله مما قالوا فقال برئ والله من ذلك بعدم البطلان وتبعه غيره
فافتى به فيمن سمع وما صاحبكم بمجنون فقال حاشاه لكن الظاهر ان هذا انما يأتي على الضعيف في استعنا
بالله لانه مثله بجامع ان في كل قرينة تصرفه اليها وليس منه افتاء أبي زرعة بان صدق الله العظيم عقب سماع
قراءة الامام ذكر لكنه بدعة أي لانه لا يختص بآية فلا قرينة وفيه ما فيه انتهى تحفة بالحرف (قوله ولا تبطل)
أي الصلاة (قوله بالسكوت الطويل) أي عمدا في غير ركن قصير ولو بنوم ممكن مقعده (قوله ولو بلا عذر)
هذا هو الاصح والثاني تبطل لانه مشعر بالاعراض عنها اما تطويل الركن القصير فتبطل الصلاة بتطويله
كما سيأتي قريبا قال بعضهم واحترز بقوله الطويل عن اليسير جزما وبلا عذر عن السكوت ناسيا ولتذكر
شئ نسيه فالاصح فيهما القطع بعدم البطلان انتهى فليتأمل (قوله لانه) أي السكوت الطويل (قوله
لا يخل بنظمها) أي الصلاة قال في شرح العباب يتجه كراهة تطويله بغير عذر لقوة الخلاف في الابطال
به (قوله ويسن لمن نابه شئ) أي أصابه شئ ففي المصباح نابه الامر ينوبه نوبة اصابه (قوله في صلاته)
أي وما ألحق بها من سجدة التلاوة والشكر (قوله كتنبيه امامه) أي لنحو سهو (قوله واذنه
لداخل) أي مريد دخول استأذن فيه (قوله وانذاره نحو أعمى) أي كغافل وغير مميز ومن

اللهم انا نستعينك اياك نعبد في قنوت الوتر اذ لا قرينة ثمة تصرفه اليها بخلافه هنا فاندفع ما للاسنوي هنا انتهى وظاهر كلام التحفة عدم البطلان عند قصد الثناء فانه قال وقضية
ما تقرر عن التحقيق أنه لا أثر لقصد الثناء هنا وقد يوجه بانه خلاف موضوع اللفظ وفيه نظر لانه بتسليم ذلك لازم لموضوعه قصده
فهو مثل كم أحسنت الي وأسأت فانه غير مبطل لافادته ما يستلزم الثناء والدعاء وحينئذ يؤخذ من ذلك أن المراد بالذكر هنا ما قصد بوضعه
أو لازمه القريب الثناء على الله تعالى أخذا مما مر في نحو النذر والعتق الى آخر ما قاله فيها رغاية ما ظهر في الجواب عن نسبة ما سبق الى التحقيق
مما ليس فيه هو أنه لم يكن فرق بين قراءة المأموم ما قرأه الامام وبين قوله استعنا أو نستعين بالله لان الاول وجد صارف له عن القرينة وهو
احتمال ارادة اجابة المأموم بذلك قراءة امامه كما أن احتمال ما ذكر صارف للثاني عن الدعاء أو الثناء فلذلك نسب الشارح وغيره ما ذكر
للتحقيق (قوله بالسكوت) وكذا نوم الممكن مقعده كما في التحفة والنهاية قال في شرح العباب ولو أغمي عليه بطلت لانتقاض وضوئه انتهى
(قوله ولو بلا عذر) محل ذلك في غير الركن القصير أما هو فتبطل الصلاة بتطويله بالسكوت بغير عذر كما صرح بذلك في التحفة وغيرها وعبارتها
ولو سكت أو نام فيها ممكنا خلافا لمن وهم فيه طويلا في غير ركن قصير في صورة السكوت العمد كما هو معلوم من كلامه بلا غرض لم تبطل في الاصح
انتهى وفي فتاوى م ر بطلان الصلاة بطول النوم ممكنا في الركن القصير قال لانه منسوب في نومه لتقصير في الجملة فنزل ذلك منزلة المتعمد
انتهى (قوله لانه لا يخل بنظمها) قال في شرح العباب نعم يتجه كراهة تطويله بغير عذر لقوة الخلاف في الابطال به انتهى (قوله كتنبيه
امامه) أي على نحو سهو (قوله نحو أعمى) أي من غافل وقد يتوهم من ظاهر عبارته هنا ندب التسبيح للرجل والتصفيق لغيره اذا نابهما
شئ مما ذكره ومن غيره وليس مرادا بل المراد انه يسن ان يكون ما ينبه به الرجل هو التسبيح لا غير وما ينبه به غير الرجل هو التصفيق لا غير
فالسنية راجعة الى المنبه به لا الى التنبيه نفسه اذ هو ينقسم الى واجب ومندوب ومباح قال في العباب والشارح في شرحه ثم التنبيه فيما ذكر
يكون ان كان لمندوب كما اذا هم امامه بترك سنة

كالتشهد الاول فتنبيهه حينئذ سنة ويكون مباحا في مباح نحو اذن الدخول أي اذنه فيه لداخل ويكون واجبا كما قاله جمع في واجب نحو انذار مشرف على الهلاك ان تعين ذلك في انقاذه فعلم أن المنقسم الى ماذكر هو التنبيه نفسه لا المنبه به على الاوجه الذي يصرح به كلام ابن العماد وغيره فالتسبيح للرجل والتصفيق لغيره هو السنة في كل من الاقسام الثلاثة انتهى ثم محل الاكتفاء بالتسبيح في الانذار ان حصل به الانذار والاتعين غيره مما يحصل به من قول أو فعل وان كثر ان كان الكثير أسرع افضاء كما بحثه في الايعاب وتبطل بالكثير صلاته على المعتمد (قوله في محذور) أي مهلك أو ما يبيح التيمم كما بحثه في شرح العباب قال في التحفة وأشار بالامثلة الثلاثة الى أحكام التنبيه فالاول لندبه والثاني لاباحته والثالث لوجوبه الخ (قوله بطن كف الخ) عبارة التحفة بضرب بطن وهو الاولى أو ظهر اليمين على ظهر اليسار وهذان أولى من عكسهما كما أفاده المتن وهو ضرب بطن أو ظهر اليسار على ظهر اليمنى وبقي صورتان ظهر اليمين على بطن اليسار وعكسه ولا يبعد أنهما مفضولان بالنسبة لتلك الاربع لان المفهوم من صنيعهم أن كون اليمين هي الفاعلة وان كان العمل ببطن كفها كما هو المألوف أولى ثم ما كان أقرب الى هذه وأبعد عن البطن الى البطن الذي هو مكروه يكون أولى مما ليس كذلك انتهت وفي التحفة أيضا وفي تحريم البطن على البطن خارج الصلاة وجهان لاصحابنا انتهى ونقل القليوبي في حواشي المحلي عن الشارح الكراهة مطلقا ولو بضرب بطن على بطن وبقصد اللعب ومع بعد احدى اليدين عن الاخرى قال وقال شيخنا الرملي انه حرام بقصد اللعب وكالتصفيق فيما ذكر ضرب الصيني على بعضه أو بنحو قصب أو ضرب خشب على مثله حيث حصل به طرب انتهى وما نقله عن الشمس الرملي من حرمته بقصد اللعب هو كذلك في فتاويه لكنه عبر فيها باللهو بدل اللعب قال وان لم يقصد به التشبه بالنساء وفي فتيا أخرى لم ر أيضا ان قصد التشبه بالنساء حرم والا كره

من وقوعه في محذور (أن يسبح الله تعالى ان كان رجلا) بقصد الذكر وحده أو مع التنبيه والا بطلت صلاته كما علم مما مر (و) أن (تصفق المرأة) والخنثى والاولى أن يكون (ببطن كف على ظهر) كف (أخرى) سواء اليمنى واليسرى وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم

قصده ظالم أو نحو سبع (قوله من أن يقع في محذور) أي مهلك أو مبيح تيمم كما بحثه في الايعاب فان قيل قد أطلق المصنف رحمه الله السن في ذلك مع أنه تارة يكون واجبا كانذار الاعمى وتارة يكون مستحبا كتنبيه امامه اذا هم بترك مستحب كالتشهد الاول وتارة يكون مباحا كاذنه لداخل أجيب بأنه انما أراد التفرقة بين حكم الرجال والنساء بالنسبة الى التسبيح والتصفيق ولم يرد بيان حكم التنبيه وعلى هذا يفوته حكم التنبيه هل هو واجب أو مندوب أو مباح ولا ريب أنه مندوب لمندوب كالمثال الاول في الشرح ومباح لمباح كالمثال الثاني وواجب لواجب كالمثال الثالث وما ألحق به فليتأمل (قوله أن يسبح الله تعالى) أي يقول سبحان الله (قوله ان كان رجلا) أي محققا والمراد بالرجل ما قابل الانثى فيشمل الصبي فلو عبر بالذكر لكان أولى (قوله بقصد الذكر وحده أو مع التنبيه) أراد به ما يشمل الاذن والانذار (قوله والا) أن بأن قصد نحو التنبيه فقط أو لم يقصد التنبيه ولا الذكر بأن أطلق وبحث بعضهم أن قصد أحد الامرين من التنبيه والذكر يعني قصد واحد لا بعينه داخل هنا تأمل (قوله بطلت صلاته) أي على المعتمد خلافا للشيخ في المهذب وقال انها لا تبطل لانه مأمور به وسكت عليه النووي في شرحه (قوله كما علم مما مر) أي في مبحث النطق بنظم القرآن (قوله وأن تصفق المرأة) المراد بها ما قابل الذكر فتشمل الصبية فلو عبر بالانثى لكان أولى وتصفق من التصفيق ويقال له تصفح من التصفيح بالحاء المهملة وبه عبر في الزبد حيث قال

ندبا لما ينوبه يسبح * وهي بظهر كفها تصفح

(قوله والخنثى) أي قياسا عليها (قوله والاولى أن يكون) أي التصفيق قال سم توهم بعض الطلبة أنه بقصد الاعلام فقط مبطل كالتسبيح بذلك القصد وهو خطأ بل لا بطلان به وان قصد مجرد الاعلام ولو من الذكر انتهى فليتأمل (قوله ببطن كف على ظهر كف أخرى) عبر الامام النووي في بعض كتبه تصفق بظهر كف على بطن أخرى ونحوه لا بطن على بطن انتهى وهي تتناول أربع صور اذ يتناول كلامه أولا جواز الضرب بظهر اليمنى على بطن اليسرى وبظهر اليسرى على بطن اليمنى وقوله ونحوه عكسهما وهو الضرب ببطن اليمنى على ظهر اليسرى وبطن اليسرى على ظهر اليمنى وسيأتي عن التحفة ترتيب الافضل من هذه الكيفيات مع زيادة الكيفيتين وأما الضرب ببطن احداهما على بطن الاخرى فقال الرافعي لا ينبغي لانه لعب تأمل (قوله سواء اليمنى أو اليسرى) ظاهره استواؤهما في الافضلية وليس كذلك ففي التحفة ما نصه واذا صفقت فالسنة أن يكون بضرب بطن وهو الاولى أو ظهر اليمين على ظهر اليسار وهذان أولى من عكسهما كما أفاده المتن وهو ضرب بطن أو ظهر اليسار على ظهر اليمين وبقي صورتان ضرب ظهر اليمين على بطن اليسار وعكسه ولا يبعد أنهما مفضولان بالنسبة لتلك الاربع لان المفهوم من صنيعهم أن كون اليمين هي العاملة وأن كون العمل ببطن كفها كما هو المألوف أولى ثم كل ما كان أقرب الى هذه وأبعد عن البطن على البطن الذي هو مكروه يكون أولى مما ليس كذلك انتهى تأمل (قوله وذلك) أي سن التسبيح للذكر والتصفيق للانثى فهو دليل لاصل المسئلة (قوله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) رواه الشيخان وفيه قصة طويلة ولفظ مسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبي بكر رضي الله

(قوله فليسبح) قال في شرح العباب في رواية للبخاري بدل فليسبح فليقل سبحان الله وبه يعلم أن هذا اللفظ أفضل التسبيح هنا لكنه عبر في الجواهر بسبحان الله وبحمده انتهى واقتصر الخطيب في شرح التنبيه على الاول (قوله وانما التصفيق للنساء) قال الشارح في شرح العباب نعم ان المرأة تجهر اذا خلت عن الرجال الاجانب فالاوجه كما أشار اليه في المهمات وان نازع فيه ابن العماد وفرق بما لا يجدي وفي الخادم لا شك في أنها تسبح حينئذ لان التسبيح من جنس الصلاة ولانها انما أمرت بالعدول عنه الى التصفيق لخوف الفتنة وهو منتف في ذلك ففرق ابن العماد بأن الجهر سنة أصلية في الصلاة والتنبيه أمر عارض فيها غير مؤثر انتهى كلام شرح العباب بحروفه وأقره في شرحي الارشاد ٣٧٤ ونقل العبادي كلام شرح الارشاد في حواشي المنهج وأقره لكن قال في التحفة فيه نظر لان أصل القراءة مندوب لها بخلاف التسبيح للتنبيه انتهى وجرى م ر في شرحي المنهاج والبهجة على مقتضى النظر فاعتمد ندب التصفيق لها مطلقا

من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فلو صفق الرجل وسبح غيره كان خلاف السنة ولو كثر التصفيق بأن كان ثلاثا متوالية أبطل ولا يضر حيث قصد به الاعلام

عنه فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم قال فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت اذ أمرتك قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء (قوله من نابه شيء في صلاته) أي أصابه وفي رواية من رابه (قوله فليسبح) أي فليقل سبحان الله (قوله فانه اذا سبح) أي المصلي (قوله التفت اليه) بضم التاء الاولى مبنيا للمجهول وفي رواية فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت اليه (قوله وانما التصفيق للنساء) وفي رواية التصفيح بالحاء المهملة وفي رواية أبي داود اذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء وبهذه الرواية يرد من تأول الحديث المذكور بأن معناه هو من شأنهن في غير الصلاة قاله على جهة الذم له فلا ينبغي فعله لرجل ولا لامرأة بل التسبيح للرجال والنساء جميعا للعموم قوله من نابه شيء الخ ووجه الرد أنه فرق بين حكم الرجال والنساء ولان النساء مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لانه من شأن النساء نعم بحث أن المرأة تسبح اذا خلت عن الرجال الاجانب كالجهر بالقراءة قال في التحفة وفيه نظر لان أصل القراءة مندوب لها بخلاف التسبيح للتنبيه أي فالمعتمد اطلاق كلام الاصحاب تأمل (قوله فلو صفق الرجل) أي المحقق وهذا تفريع على المتن (قوله وسبح غيره) أي من المرأة والخنثى (قوله كان خلاف السنة) أي وليس مكروها خلافا لمن زعم حصول أصلها (قوله ولو كثر التصفيق) هذا في معنى التقييد للمتن فكأنه قال هذا ان قل ثم رأيت عبارة التحفة نصها وشرطه أن يقل ولا يتوالى نظير ما يأتي في دفع المار (قوله بأن كان ثلاثا متوالية) تصوير للكثرة (قوله أبطل) أي للصلاة هذا ما اعتمده الشارح في كتبه قال في التحفة واقتضاه بعض العبارات أنه لا يضر مطلقا أشار في الكفاية الى حمله على ما اذا كانت اليد ثابتة والمتحرك انما هو الاصابع فقط انتهى واعتمد الرملي عدم الابطال مطلقا قال وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق بأن الفعل فيها خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة ان كانت كفه قارة فان لم تكن كفه قارة أشبه تحريكها بخلافه في ذينك وقد أكثر الصحابة رضي الله عنهم التصفيق في الحديث السابق آنفا ولم يؤمروا بالاعادة انتهى ببعض تصرف فليتأمل (قوله ولا يضر) أي التصفيق القليل على معتمده أو مطلقا على معتمد الرملي (قوله حيث قصد به الاعلام) أي ولو مع اللعب أو أطلق فالمضر

وكذلك الخطيب الشربيني والزيادي وغيرهما (قوله خلاف السنة) قال في التحفة خلافا لمن زعم حصول أصلها (قوله ثلاثا متوالية) اعتمده الشارح في كتبه واعتمده سم في حواشي شرح المنهج واعتمد م ر أنه لو صفقت المرأة لحاجة لم يضر وان كثر وتوالى بخلاف الرجل يضر اذا كثر وتوالى وان جاز له ثم بعد ذلك قال الرجل كالمرأة قال ابن قاسم في حواشي المنهج يدل عليه أن والده استدل على عدم ضرر كثير التصفيق باكثار الصحابة منه في تلك الواقعة فقال وقد أكثر الصحابة رضي الله عنهم التصفيق حين جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يصلي بهم ولم يأمرهم بالاعادة انتهى وقال القليوبي في حواشي المحلي لا يضر في التصفيق قصد الاعلام ولا توالية ولا زيادته على ثلاث مرات حيث لم يكن فيه بعد احدى اليدين عن الاخرى وعودها اليها كما هو ظاهر ويصرح به التعليل بأنه فعل خفيف وبذلك فارق دفع المار الآتي انتهى (قوله حيث قصد الاعلام) قال القليوبي في حواشي المحلي لا يضر قصد اللعب مع غيره كما في الذكر فراجعه فيكون الخارج بقوله حيث قصد الاعلام قصد اللعب وحده قال القليوبي وهو ظاهر كلامهم انتهى أو الاطلاق ويمكن أن يوجه بأن وضع هذه الكيفية هو اللعب فلا يصرفها عن موضوعها الا قصد مقابله فعند الاطلاق تنصرف الى موضوعها الاصلي بل كلام الحاوي الصغير يوهم أن ضرب الكفين لا يكون الا اللعب لكن المعتمد في صورة الاطلاق عدم البطلان وهو الذي جرى عليه الشارح م ر وشيخ الاسلام وغيرهم وعبارة م ر في شرح البهجة أو لعبا كضرب الراحتين له بخلاف ضربهما

لااللعب كما قاله الماوردى انتهت وعبارة شرح العباب للشارح ثم ان قصد به اللعب أبطل ولو كان مرة كما يأتى أو أطلق أو قصد به الاعلام لم يضر الخ ثم هذا التفصيل بين قصد اللعب وغيره لافرق فيه بين التصفيق ببطن كف على كف وغيره كما سيصرح به الشارح قريبا فراجعه قال م ر فى النهاية واقتصار كثير على ذكر ذلك فى البطن على البطن ليس لاخراج غيرها وانما هو لان ذلك مظنة اللعب لانه مناف للصلاة ولهذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى ببطلان صلاة من أقام لشخص أصبعه الوسطى انتهى ورد الشارح فى شرح العباب قول بعض شراح الارشاد ان قصد اللعب لايبطل الااذا كان ببطن الراحتين فقط بل زيفه وغلطه (قوله وان قل) يحتمل انه أراد به هذا وان قل عدده بأن كان مرة واحدة قال فى الامداد ومختصره عند قوله فحش مانصه وان يتعدد ثم قال فيهما وضربة مفرطة الحاقا لها بالكثير الآتى فى منافاة كل للصلاة واشعاره بالاعراض ويحتمل أنه أراد بقوله وان قل أى مع قصد اللعب فانه مبطل كما سيأتى فى كلام الشارح قريبا فى قوله أو صفق تصفيقة الخ فى الارشاد لابن المقرى وتبطل بفعل فحش كوثبة وتصفيقة للعب قال الشارح فى شرحيه وخطوة ولو غير مفرطة ثم قال فى الامداد وأفهمت عبارته خلاف عبارة أصله ان نحو التصفيق بقصد اللعب من جزئيات الفعل الفاحش وهو كذلك فتبطل الصلاة بها من عالم بتحريمها و وجهه ان قصد اللعب أو رثها فحشا فى المعنى انتهى كلام الامداد ويحتمل انه أراد بقوله وان قل أى قدر زمن التلبس بالفعل الفاحش و يحتمل انه أراد بذلك جميع ماذكر فليتأمل (قوله الافعال الكثيرة) أى فى غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وصيال نحو حية عليه (قوله فلو زاد ركوعا) قال فى التحفة ومنه أن ينحنى الجالس الى أن تحاذى جبهته ماأمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو افتراشه المندوب كما هو ظاهر لان المبطل لايغتفر للمندوب قال ولا ينافيه مايأتى فى الانحناء لنحو قتل الحية

وان كان بضرب الراحتين (الشرط الحادى عشر ترك) تعمد زيادة الركن الفعلى والفعل الفاحش وان قل وترك (الافعال الكثيرة) عرفا ولو سهوا (فلو زاد ركوعا) لغير قتل نحو حية (أو غيره من الاركان) الفعلية (بطلت) صلاته (ان تعمده) ولم يكن للمتابعة

انما هو قصد اللعب فقط فى التحفة ومحل ذلك حيث لم تقصد اللعب والا بطلت مالم تجهل البطلان بذلك وتعذر وقول جمع فى ضرب البطن على البطن لابد مع قصد اللعب من علم التحريم ينافيه تصريحهم الشامل لسائر صور التصفيق بأن محل عدم بطلان الصلاة بالفعل القليل وانما أبيح مالم يقصد به اللعب تأمل (قوله وان كان بضرب الراحتين) أى لكنه مكروه كما مر وفى تحريم ضرب البطن على البطن خارج الصلاة وجهان للاصحاب رجح الزركشى منهما التحريم قال بعضهم وينبغى أن محله مالم يحتج اليه كما يقع الآن ممن يريد أن ينادى انسانا بعيدا عنه بل نقل عن الشارح حل ذلك ولو بقصد اللعب وان كان فيه نوع طرب والله أعلم (قوله الشرط الحادى عشر) أى من الشروط الخمسة عشر (قوله ترك تعمد زيادة الركن الفعلى) أى كزيادة ركوع أو سجود لغير متابعة وان لم يطمئن فيه كما يأتى (قوله والفعل الفاحش) عطف على زيادة أى وترك تعمد الفعل الفاحش (قوله وان قل) أى عدد هذا الفعل بأن كان مرة واحدة ففى شرح الارشاد فحش وان لم يتعدد و يحتمل أن المراد وان قل أى مافعله من الفعل الفاحش كان قصد ثلاث خطوات وفعل الاولى منهن تأمل (قوله وترك الافعال الكثيرة) أى فى غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وصيال نحو حية عليه وعد هذا من الشروط تسمح كما فى المجموع حيث قال فيه وضم الغزالى والفورانى الى الشروط ترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل والصواب ان هذه ليست بشروط انما هى مبطلة للصلاة كقطع النية وغير ذلك ولا تسمى شروطا لافى اصطلاح أهل الاصول ولا فى اصطلاح الفقهاء وان أطلقوا فى مواضع عليها مجاز المشاركتها الشرط فى عدم الصلاة عند اختلاله والله أعلم نقله فى حواشى الروض (قوله عرفا) أى فالضابط فى الكثرة والقلة هنا العرف فما يعده الناس قليلا فهو قليل ومايعده الناس كثيرا فهو كثير هذا هو الاصح وقيل القليل مالا يحتاج فيه الى كلتا اليدين والكثير مايحتاج الى ذلك وقيل الكثير مايسع وقته ركعة والقليل خلافه وقيل غير ذلك من المغنى (قوله ولو سهوا) أى على الاصح فتبطل مع الكثرة أو الفحش لندرته فيها أو لقطعه النظم بخلاف القول ومن ثم فرق بين سهوه وعمده وأما مشيه صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين فيحتمل التوالى وعدمه فهى واقعة حال فعلية والاحتمال يبطلها ومقابل الاصح المذكور ان السهو هنا كعمد القليل واختاره جمع منهم السبكى (قوله فلو زاد ركوعا) لم يظهر وجه تفريع هذا على قول المصنف ترك الافعال الكثيرة وانما يظهر تفريعه على ماقدره الشارح قبله ثم مفهوم كلامه أنه لو انحنى الى حد لاتجزئه فيه القراءة بأن صار الى الركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان لانه لايسمى ركوعا قال ع ش ولعله غير مراد وانه متى انحنى حتى خرج عن حد القيام عالما عامدا بطلت صلاته ولو لم يصل الى حد الركوع لتلاعبه ومثله يقال فى السجود انتهى فليتأمل (قوله لغير قتل نحو حية) أى حيث توقف عليه (قوله أو غيره من الاركان الفعلية) أى كسجود وان لم يطمئن فيه ومنه أن ينحنى الجالس الى أن تحاذى جبهته ماأمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو افتراشه كما هو ظاهر لان المبطل لايغتفر للمندوب ولا ينافيه مافى الانحناء لقتل نحو الحية لان ذلك لخشية ضرره صار بمنزلة الضرورى وسيأتى اغتفار الكثير الضرورى فأولى هذا انتهى تحفة ونقل الكردى عن الرملى والقليوبى عدم البطلان بذلك (قوله بطلت صلاته) أى ان كان ماأتى به أولا معتدا به وأما لو سجد على مايتحرك بحركته ثم رفعه وسجد ثانيا لم يضر انتهى ح ل فليتأمل مع مايأتى عن التحفة (قوله ان تعمده) تقييد للبطلان وسيأتى محترزه (قوله ولم يكن للمتابعة) كذا قال فى النهاية ويخرج من كلامه

لان ذلك لخشية ضرره صار كالضروري وسيأتي اغتفار الكثير للضروري فأولى هذا انتهى ورأيت في فتاوي مر ما نصه سئل رضي الله عنه عن المصلي اذا جلس للتشهد ثم انحنى لشيء ما كان كركوع مصل من جلوس ثم عاد هل تبطل صلاته أم لا فأجاب لا تبطل صلاته بذلك الا ان قصد به زيادة ركوع انتهى وقال القليوبي ص ٣٧٦ في حواشي المحلي لا يضر وجوده أي صورة الركوع في توركه أو افتراشه في التشهد خلافا لابن

حجر انتهى (قوله بخلاف الركن القولي) أي غير تكبيرة الاحرام أو السلام أما زيادتهما فتبطل الصلاة (قوله أو للمتابعة) مثاله ركع أو سجد قبل امامه ثم عاد اليه أو رفع من ركوعه فاقتدى بمن لم يركع

وان لم يطمئن فيه لتلاعبه بخلاف الركن القولي لان زيادته لا تغير نظمها وبخلاف الزيادة سهوا أو للمتابعة لعذره ولا يضر تعمد زيادة قعود قصير ان عهد في الصلاة غير ركن كان جلس بعد الاعتدال وقبل السجود مثل جلسة الاستراحة

ثم ركع معه فلا يضر لان فعله لاجل المتابعة المأمور بها قال في التحفة بل يجب حتى تبطل بالتخلف عنه بركنين كما اقتضاه اطلاقهم فيما اذا اقتدى به في نحو الاعتدال لكن لو سبقه حينئذ بركن كان قام من سجدته الثانية والمأموم في الجلوس بينهما تابعه ولا يسجد لفوات المتابعة فيما فرغ منه الامام ويسن فيما اذا ركع قبله مثلا متعمدا انتهى (قوله بعد الاعتدال وقبل السجود) زاد في النهاية أو جلس من سجود التلاوة للاستراحة وان قبل قيامه زاد على ما في النهاية في التحفة أو عقب سلام امام في غير محل جلوسه (قوله مثل جلسة الاستراحة) قال في التحفة وهو ما يسع ذكر الجلوس بين السجدتين ودون قدر التشهد انتهى ومراده بقدره قدر أقله لما قدمه في التحفة في صفة الصلاة من انه اذا طول الجلوس بين السجدتين فوق ذكره المشروع فيه قدر أقل التشهد عامدا عالما بطلت صلاته ثم ذكر عند الكلام على جلسة الاستراحة لا يجوز تطويلها كالجلوس بين السجدتين بضابطه السابق وذكر قبيل باب شروط الصلاة من التحفة أن المسبوق اذا كان جلوسه مع امامه في غير محل تشهده الاول لزمه القيام بتسليمتيه فورا والا بطلت صلاته ان علم وتعمد وظاهر ان محله ان طوله كجلسة الاستراحة أو فيما كره له التطويل انتهى وفي سجود السهو من التحفة فيما اذا لم يجلس الامام للاستراحة لا يجوز للمأموم التخلف للتشهد الاول

مسئلة وهي مسبوق أدرك الامام في السجدة الاولى من صلب صلاته فسجد معه ثم رفع الامام رأسه فأحدث وانصرف قال ابن أبي هريرة وابن كج على المسبوق أن يأتي بالسجدة الثانية لانه صار في حكم من لزمه السجدتان ونقل القاضي أبو الطيب عن عامة الاصحاب أنه لا يسجد لانه بحدث الامام انفرد فهي زيادة محضة بغير متابعة فكانت مبطلة انتهى والثاني أصح فهو المذهب (قوله وان لم يطمئن فيه) أي في نحو الركوع المذكور وقال في التحفة ولو سجد على شيء كخشن أو يده فانتقل عنه لغيره بعد رفع مختار الله فالذي يتجه ترجيحه أخذا من قولهم وان لم يطمئن بطلان صلاته تحامل بثقل رأسه أم لا لوجود صورة سجود في الكل وقولهم لا تبطل بسجوده على يده لانه كلا سجود فهو كما لو قرب من الارض ثم رفع رأسه قليلا ثم سجد وذلك لا يضر لانه فعل خفيف انما يأتي على أحد احتمالي القاضي في المسئلة أنه يشترط أن يعتمد على جبهته بثقل رأسه وقد تقرر ان قولهم وان لم يطمئن يرد هذا الاحتمال ويرجح الآخر وهو البطلان مطلقا والقياس المذكور ليس في محله لوجود صورة سجود في مسئلتنا بخلاف المشبه به وخرج بقوله مختارا ما لو أصاب جبهته نحو شوكة فرفع فانه لا بطلان بل يلزمه العود لوجود الصارف كما عرف مما مر انتهى فليتأمل (قوله لتلاعبه) أي بتلك الزيادة فهو تعليل للبطلان (قوله بخلاف الركن القولي) أي غير تكبيرة الاحرام والسلام فلو نقل الفاتحة مثلا الى الركوع أو كرره عمدا لم تبطل صلاته على النص كما سيأتي أما نقل السلام الى غير محله فانه يضر وتقدم ما يتعلق بتكرار التكبير (قوله لان زيادته) أي الركن القولي (قوله لا تغير نظمها) أي صورة الصلاة وهيئتها وأما زيادة الركن الفعلي فانها تغير نظمها (قوله وبخلاف الزيادة سهوا) أي فانها لا تضر أيضا قال ع ش ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن أنه امامه فرفع يديه للهوي وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك لان ذلك في حكم النسيان وبذلك يسقط ما نظر به سم في حواشي البهجة ومن ذلك ما لو تعددت الائمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيرا فظنه تكبير امامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع الى امامه ولا يضره ما فعله للمتابعة لعذره فيه وان كثر انتهى تأمل (قوله أو للمتابعة) أي وبخلاف زيادة الركن الفعلي للمتابعة فهو عطف على سهوا قال الكردي كان ركع أو سجد قبل امامه ثم عاد اليه معه أو رفع من ركوعه فاقتدى بمن لم يركع ثم ركع معه فلا يضر قال في التحفة بل يجب حتى تبطل بالتخلف عنه بركنين كما اقتضاه اطلاقهم فيما اذا اقتدى به في نحو الاعتدال لكن لو سبقه حينئذ بركن كان قام من سجدته الثانية والمأموم في الجلوس بينهما تابعه ولا يسجد لفوات المتابعة فيما فرغ منه الامام وتسن فيما اذا ركع قبله مثلا متعمدا انتهى فليتأمل (قوله لعذره) تعليل لعدم ضرر الزيادة سهوا أو للمتابعة (قوله ولا يضر) الخ هذا في معنى الاستدراك من المتن فلو أبدل الواو بلكن كما صنع في التحفة لكان أظهر تأمل (قوله تعمد زيادة قعود قصير) أي بأن كان بقدر الجلوس بين السجدتين وهو ما يسع ذكره ودون قدر التشهد قاله في التحفة (قوله ان عهد في الصلاة غير ركن) أي بخلاف ما اذا لم يعهد قال الحلبي وظاهر كلامهم انه لا يضر وان قصد الركنية فليتأمل (قوله كان جلس بعد الاعتدال وقبل السجود) أي وكان جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه أو جلس عقب سلام امامه في غير محل جلوسه (قوله مثل جلسة الاستراحة) أي وهو قدر الجلوس بين السجدتين قال الحلبي ولو قرأ آية سجدة في صلاته فهوى للسجود فلما وصل لحد الراكع بدا له ترك ذلك ورجع للقيام ليركع منه لم يضر

(قوله بأن لا يعد عرفا الخ) قال في باب صلاة العيد من التحفة العرف فقط مضطرب في مثل ذلك ويظهر ضبطه بأن لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتى لا يسميان حركة واحدة انتهى (قوله ولو معا) أي ولو جد ثلاثة حركات متوالية اذ لا فرق بين كونها من جنس أو جنسين أو أكثر وحينئذ فينبغي التنبه لذلك عند رفع اليدين للركوع أو الاعتدال فان ظاهر هذا بطلان صلاته اذا تحرك رأسه حينئذ وكذا عند التحرم بناء على ما نقله سم في حواشي المنهج عن م ر خلافا لما نقله عن فتاوى الخطيب الان وجدت الحركات بعد تمام التكبير وعبارته أعني سم فرع فعل مبطلا قبل تمام تكبيرة الاحرام ينبغي البطلان بناء على الاصح أنه بتمام التكبيرة يتبين دخول الصلاة من أول التكبيرة وفاقا لم ر خلافا لما له في فتاوى الخطيب ويلزمه أن يجوز كشف عورته في أثناء التكبيرة وان يجوز مصاحبة النجاسة في أثنائها والا فما الفرق فليتأمل انتهت نعم اغتفر م ر توالى التصفيق والرفع في صلاة العيد فينبغي أن يراجع هل يقال بنظيره هنا بجامع ان رفع اليدين مطلوب عند التحرم والركوع كما أنه مطلوب في العيد وكما أن الحركات عند التصفيق مطلوبة فليتأمل فاني لم أقف على من نبه عليه ثم رأيت في حاشية الجرهزي ما نصه قوله وكان حرك يديه ورجليه أي معا لا يدخل فيه كما يفهمه كثير من الطلبة ما يسن عند التحرم من اطراق الرأس مع رفع اليدين لان كلا منهما سنة مطلوبة وبفرض تسليم ور وده أخذا من قول الشيخ ان المبطل لا يغتفر لمندوب فالمعتمد في التحريك للسنن ما قاله أبو مخرمة من عدم البطلان في السنن وافتاء الشيخ بأن من تحرك حركتين ثم تحرك لمسنون بالبطلان فيه نظر فالمعتمد قول بامخرمة ومن هذا الباب تكبيرات نحو العيد اذا توالت فلا تبطل كما شمله كلامهم

وان عاد للقيام لان الهوي بقصد السجود لا يقوم مقام هوي الركوع تأمل (قوله بخلاف الجلوس قبل نحو الركوع) أي فانه بمجرده بل بمجرد خروجه عن حد القيام في الفرض تبطل وان لم يقم كما يأتي (قوله لانه لم يعهد) أي فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد قال في التحفة ولا يضر انحناؤه من قيام الفرض وان بالغ فيه لقتل نحو حية (قوله أو فعل ثلاثة أفعال متوالية) عطف على زاد ركوعا (قوله بأن لا يعد عرفا الخ) تصوير للتوالي قال في التحفة العرف مضطرب في مثل ذلك ويظهر ضبطه بأن لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتى لا يسمى حركة واحدة (قوله كل منها) أي كل واحد من الثلاثة (قوله منقطعا عما قبله) أي من الاول والثاني قال في التحفة بخلاف ما اذا تفرقت بأن عد عرفا انقطاع الثاني أي مثلا عن الاول أي أو عن الثالث وحد البغوي بأن يكون بينهما قدر ركعة غريب ضعيف كما في المجموع (قوله كثلاث خطوات) أي متوالية فهو تمثيل لثلاثة أفعال (قوله وان كانت) أي الثلاث (قوله بقدر خطوة مغتفرة) أي بأن يتقارب خطاه (قوله أو مضغات ثلاث) أي متوالية وهو عطف على ثلاث خطوات قال في المصباح مضغت الطعام مضغا من بابي نفع وقتل علكته (قوله أو حكات) بفتح الحاء وتشديد الكاف جمع حكة كذلك وهي امرار جرم على جرم صكا وتحا كا اصطكاكا جرماهما لخلك كل الآخر (قوله متوالية) راجع لجميع الامثلة كما تقرر (قوله مع تحريك اليد) أي الكف بخلاف ما اذا لم يحركها كما سيأتي في المتن وهذا راجع للاخير فقط كما لا يخفى (قوله في غير الجرب) بفتحتين معروف وفي كتب الطب أن الجرب خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم يكون معه بثور وربما حصل معه هزال لكثرته (قوله وكان حرك الخ) عطف على كثلاث خطوات (قوله يديه ورأسه) مفعول حرك من التحريك (قوله ولو معا) كذا في فتح الجواد قال أخذا من قولهم لا فرق عند كثرة الافعال بين كونها في جنس واحد أو أكثر قال الكردي ينبغي التنبه لذلك عند رفع اليدين للتحرم أو الركوع أو الاعتدال فان ظاهر هذا بطلان صلاته اذا تحرك رأسه حينئذ وفي الفتاوى ما نصه قد صرحوا بأن تصفيق المرأة في الصلاة ودفع المصلي للمار بين يديه لا يجوز أن يكون بثلاث مرات متواليات مع كونهما مندوبين فيؤخذ منه البطلان فيما لو تحرك حركتين في الصلاة ثم عقبهما بحركة أخرى مسنونة وهو ظاهر لان الثلاثة لا تغتفر في الصلاة لنسيان ونحوه مع العذر فأولى في هذه الصورة الخ وفيه من الحرج ما لا يخفى لكن اغتفر الجمال الرملي توالي التصفيق والرفع في صلاة العيد وهذا يقتضي أن الحركة المطلوبة لا تعد في المبطل وعن بامخرمة ما يوافقه (قوله أو خطا خطوة واحدة) عطف على زاد ركوعا (قوله ناويا فعل الثلاث) أي ولاء بأن نوى فعلهن ثم فعل واحدة (قوله وان لم يزد على الواحدة) أي بل اقتصر عليها قال في المغني واذا تكلم بحرف ونوى أن يأتي بحرفين هل تبطل صلاته قياسا على ذلك أو لا لم أر من تعرض له والظاهر الاول انتهى وقد جزم بما استظهره جمع من المتأخرين منهم ع ش حيث قال وكالافعال الاقوال حتى لو قصد الاتيان بحرفين متواليين فأتى بأحدهما بطلت صلاته وأقره البجيرمي (قوله أو وثب وثبة) عطف على زاد ركوعا قال في المصباح وثب وثبا

بخلاف الجلوس قبل نحو الركوع لانه لم يعهد (أو فعل ثلاثة أفعال متوالية) بأن لا يعد عرفا كل منها منقطعا عما قبله (كثلاث خطوات) وان كانت بقدر خطوة مغتفرة أو مضغات ثلاث (أو حكات) متوالية مع تحريك اليد (في غير الجرب) وكان حرك يديه ورأسه ولو معا أو خطا خطوة واحدة ناويا فعل الثلاث وان لم يزد على الواحدة (أو وثب وثبة)

وصرح به الرملي واعتمده الاسيوطي في الأشباه والنظائر فقول الشيخ بالبطلان ضعيف جدا فتأمله ومنه تكثير التصفيق كما مر كما أفتى به
الشهاب الرملي واعتمده ولده في النهاية ولو لرجل كما صرح به ابن قاسم والحديث مالي أراكم أكثرتم التصفيق يؤيده فتأمله انتهى فراجعه
(قوله ولا تكون الوثبة الا فاحشة) قال في فتح الجواد وأفهمت عبارته أي الارشاد أن الوثبة لا تكون الا فاحشة وهو كذلك لما فيها من الانحناء
المخرج عن حد القيام بخلاف ما لا يخرج

عن حده وكان من قيد بالفاحشة احترز عن هذه انتهى لكن في الامداد ان

هذا انما يسلم لو سلمت تسميته وثبة وفي التحفة لنا وثبة غير فاحشة وهي التي ليس فيها ذلك الانحناء فلا يضر على ما أفهمه المتن لكن قال غير واحد انها لا تكون الا فاحشة وانها مبطلة مطلقا وفي النهاية

ولا تكون الوثبة الا فاحشة أو ضرب ضربة مفرطة) أو صفق تصفيقة أو خطا خطوة بقصد اللعب وان كانت التصفيقة بغير ضرب الراحتين (بطلت) صلاته في جميع ما ذكر (سواء كان عامدا أو ناسيا) لمنافاة ذلك لكثرته أو فحشه للصلاة واشعاره بالاعراض عنها والخطوة بفتح الخاء المرة

هو بيان للواقع اذ الوثبة لا تكون الا فاحشة لمنافاتها الصلاة انتهى وفي حواشي المنهج للشهاب ابن قاسم يمكن أن يقال ان الفاحشة في كلام المنهاج كالصفة الكاشفة للاشارة الى أن كل ما فحش حكمه حكم الوثبة فليتأمل انتهى (قوله بقصد اللعب) قيد للتصفيق والخطوة قال في التحفة ما لم يجهل البطلان بذلك ويعذر وقول جمع في

من باب وعد فقفز وثوبا ووثيبا فهو واثب والعامة تستعمله بمعنى المبادرة والمسارعة (قوله ولا تكون الوثبة الا فاحشة) هذا ما جرى عليه جمع خلاف ما أفهمه المتن أن لنا وثبة غير فاحشة ولذا عبر في البهجة بقوله

* وفعلة فاحشة كان يثب * الخ وعبارة التحفة مع المنهاج وتبطل بالوثبة الفاحشة لمنافاتها للصلاة لان فيها انحناء بكل البدن وبه يعلم أن لنا وثبة غير فاحشة وهي التي ليس فيها ذلك الانحناء فلا تضر على ما أفهمه المتن لكن قال غير واحد انها لا تكون الا فاحشة وانها مبطلة مطلقا أي وجد فيها انحناء بكل البدن أو لا قال بعضهم الا أن يقال ان الفاحشة في كلام المتن كالصفة الكاشفة للاشارة الى أن ما فحش حكمه حكم الوثبة فليتأمل (قوله أو ضرب ضربة مفرطة) أي الحاقا لها بالوثبة ومما ألحق بها كما أفتى بها الشهاب الرملي تحريك جميع البدن فتبطل بها ولكن ليس من تحريك جميع البدن ما لو مشى خطوتين (قوله أو صفق تصفيقة) أي واحدة (قوله أو خطا خطوة) كذلك (قوله بقصد اللعب) قيد للتصفيقة والخطوة قال في التحفة ما لم يجهل البطلان بذلك ويعذر الخ كردي (قوله وان كانت التصفيقة بغير ضرب الراحتين) أي فأولى اذا كانت بضربهما وفي المغني نقلا عن الرافعي ولو فعلته على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت وان كان قليلا فان اللعب ينافي الصلاة انتهى ويؤخذ من ذلك أنها اذا فعلت فعلة من الصور الاربع على وجه اللعب كان الحكم كذلك وهو كذلك وانما نصوا على هذه لان الغالب أن اللعب لا يقصد الا بها وقد أفتى شيخي في شخص أقام أصبعه الوسطى وهو في صلاته لشخص لاعبا معه بأن صلاته تبطل انتهى ما في المغني (قوله بطلت صلاته) جواب لو المقدرة في قوله أو فعل ثلاث أفعال الخ (قوله في جميع ما ذكر) أي في المتن والشرح ثم البطلان المذكور فيما اذا فعل ذلك أثناء الصلاة وأما لو قارن تكبيرة الاحرام فنقل عن افتاء بعضهم عدم البطلان لكن الذي بحثه العلامة سم ووافقا الرملي البطلان أيضا قال بناء على الاصح أنه بتمام التكبيرة يتبين دخول الصلاة من أولها ويلزم الافتاء المذكور أن يجوز كشف عورته في أثناء التكبير وأن يجوز مصاحبة النجاسة في أثنائها والا فالفرق فليتأمل انتهى ببعض تصرف (قوله سواء كان عامدا) أي في فعله ما ذكر غير زيادة الركن الفعلي لما مر أنه لا يضر سهوه (قوله أو ناسيا) أي فلا فرق في البطلان بين المتعمد والناسي هذا ما عليه الجمهور ولذا قال

و وسط يكثر حتى بسهو * مثل موالاة ثلاث خطو

وصحح المتولي عدم البطلان حالة السهو مع تصحيح البطلان بالكلام الكثير وقال في التحقيق انه المختار لما تضمنه حديث ذي اليدين من اشتماله على أفعال كثيرة لدخوله وخروجه وخروج سرعان الناس من المسجد وأتم الصلاة والناس معه والمعنى فيه أنه لما احتمل قليل الفعل عمدا لعسر التحرز احتمل كثيره سهوا وتبعه السبكي والاسنوي والاذرعي وفي الجواب عن الحديث تكلف وتأويله صعب (قوله لمنافاة ذلك) أي جميع ما ذكر وهذا تعليل للبطلان (قوله لكثرته) أي بالنسبة للخطوات والمضغات والحكات ونحوها وهذا تعليل للمنافاة (قوله أو فحشه) أي بالنسبة لنحو الوثبة (قوله للصلاة) متعلق بالمنافاة (قوله واشعاره بالاعراض عنها) أي عن الصلاة وهذا بالنسبة لنحو التصفيقة مع قصد اللعب على ما اعتمده في فتح الجواد اذ المؤثر هو قصد اللعب أو المنافاة ومن ثم صرحوا بأن الالتفات بالوجه بقصد ذلك مبطل تأمل (قوله والخطوة) مبتدأ (قوله بفتح الخاء) حال منه على مذهب سيبويه (قوله المرة) خبره ففي المصباح خطوت أخطو خطوا مشيت الواحدة خطوة مثل ضرب وضربة والخطوة بالضم ما بين الرجلين

ضرب البطن على البطن لا بد مع قصد اللعب من التحريم ينافيه تصريحهم وجمع
الشامل لسائر صور التصفيق بأن محل عدم البطلان بالفعل القليل وان أبيح ما لم يقصد به اللعب انتهى وظاهر كلام النهاية يوافق الجميع
فانه قال فان صفقت ولو بغير بطن على بطن قاصدة اللعب به عامدة عالمة بطلت صلاتها انتهى

وهي المرادة هنا اذ هي عبارة عن نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الاخرى أبعد عنها أو أقرب خطوة أخرى بخلاف مثلها الى مساواتها وذهاب اليد ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة أما في الجرب الذي لا يصبر معه على عدم الحك فيغتفر الحك لاجله وان كثر لاضطراره اليه (ولا يضر الفعل القليل)

وجمع المفتوح على لفظه مثل شهوة وشهوات وجمع المضموم خطى وخطوات مثل غرف وغرفات في وجوهها (قوله وهي المرادة هنا) أي أما مضموم الخاء فهي المرادة في صلاة المسافر وقيل لغتان فيهما ذكره الاسنوي وغيره (قوله اذ هي) أي الخطوة هنا (قوله عبارة عن نقل رجل واحدة فقط) أي الى أي جهة كانت حتى لو رفع رجله الى جهة العلو ثم لجهة السفل عد ذلك خطوتين وظاهره وان كان ذلك على التوالي فان نقلت الاخرى عدت ثانية سواء ساوى بها الاولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها قاله الحلبي والمعتمد أن النقل لجهة العلو ثم لجهة السفل خطوة واحدة ب ج (قوله حتى يكون نقل الاخرى) الظاهر أن حتى هنا تفريعية بمعنى الفاء ويكون مرفوع تأمل (قوله الى أبعد منها) أي تلك الرجل المنقولة أولا (قوله أو أقرب) أي منها وانظر ما المراد به وعبارة غيره سواء أقدمها أو أخرها الخ ولعلها مراده فليحرر (قوله خطوة أخرى) بالنصب خبر يكون (قوله بخلاف نقلها) أي الاخرى (قوله الى مساواتها) أي الاولى فانها خطوة واحدة فهذا النقل داخل في مسمى الخطوة هذا ما اعتمده في شرحي الارشاد وفاقا للكمال ابن أبي شريف والذي اعتمده الرملي والخطيب وغيرهما أن نقل الرجل الاخرى خطوة ثانية مطلقا وهو مقتضى صنيعه في التحفة حيث قال ما نصه وقضية تفسير الفتح الاشهر هنا بالمرة وقولهم ان الثاني ليس مرادا هنا حصولها بمجرد نقل الرجل لامام أو غيره فاذا نقل الاخرى حسبت أخرى وهكذا وهو محتمل وان جريت في شرح الارشاد وغيره على خلافه ومما يؤيد ذلك جعلهم حركة اليدين على التعاقب أو المعية مرتين مختلفتين فكذا الرجلان انتهى فليتأمل (قوله وذهاب اليد ورجوعها) أي على التوالي كما هو ظاهر تحفه (قوله ووضعها ورفعها) أي اليد لكن على محل الحك مثلا (قوله مرة واحدة) أي بخلاف الرجل فان ذهابها ورجوعها حركتان والفرق بينها وبين اليد أن اليد تبتلى بتحريكها كثيرا بخلاف الرجل لان عادتها السكون قاله سم (قوله أما في الجرب) مقابل قول المتن سابقا في غير الجرب (قوله الذي لا يصبر معه على عدم الحك) أي بأن يحصل له ما لا يطاق الصبر عليه عادة قال سم ولم يكن له حاجة بخلوه منه من هذا الحك زمنا يسع الصلاة قبل ضيق الوقت فان كان وجب عليه انتظاره كما في السعال ونحوه على حد سواء نقله ع ش بالمعنى (قوله فيغتفر الحك) جواب أما (قوله لاجله) أي الجرب (قوله وان كثر) أي الحك وزاد على ثلاث مرات (قوله لاضطراره اليه) تعليل للاغتفار والضمير المجرور بالاضافة للمصلي وبالي للحك ويؤخذ منه ان من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح فيه ومر فيمن ابتلي بسعال ماله تعلق بذلك (قوله ولا يضر الفعل القليل) أي وكذا الكثير المتفرق بحيث يعد كل منقطعا عما قبله قال في حواشي فتح الجواد هل العبرة بعد المصلي لتعذر معرفة ذلك من غيره ليمضي أو يقطع ووجوب سؤاله بعد هالبعيد او لا مشق جدا وعلى التنزل فلو اختلف عليه مخبران يراعي من وهل يأتي هنا عدد التواتر أولا لانه اخبار عن اجتهاد ولا دخل للتواتر فيه لان المخبر بالطول مثلا مستنده في ذلك الاستقراء العرفي أو النظر الى أمثال تلك الصورة في العرف وكل هذه الفروع للنظر فيها مجال واسع والاقرب الآن الرجوع الى المصلي ويؤيده قولهم في غير ذلك لو شك في شئ أهو قليل أم كثير فله حكم القليل فكذا يقال في شئ أهو طويل أو قصير فله حكم القصير وحينئذ متى شك المصلي حكم بعدم الطول ومضى في صلاته فتأمل هذا واحفظه واجره في سائر نظائره من كل ما صدر من المصلي مما يتعلق بضبط المبطل منه بالعرف انه يرجع فيه الى اجتهاده بأن غلب على ظنه الطول أو الكثرة أو اختلال الفورية مثلا قطع صلاته والا بقي فيها ولا يرجع لقول غيره اللهم الا أن يفرض ان كثيرين أخبروه بأن العرف خلاف ما ظنه فحينئذ يحتمل رجوعه لاخبارهم ولا يتصور هنا تواتر يفيد العلم لان شرطه أن ينتهي الى محسوس أي

(قوله وهي المرادة هنا) وبضمها ما بين القدمين وهو المراد في صلاة المسافر وقيل لغتان فيهما ذكره الاسنوي وغيره (قوله بخلاف نقلها الى مساواتها) اعتمده أيضا في شرحي الارشاد واليه يميل كلامه في شرح العباب أيضا لكن كلامه في التحفة يميل الى خلافه وعبارتها وقضية تفسير الفتح الاشهر هنا بالمرة وقولهم ان الثاني ليس مرادا هنا حصولها بمجرد نقل الرجل لامام أو غيره فاذا نقل الاخرى حسبت أخرى وهكذا وهو محتمل وان كنت جريت في شرح الارشاد وغيره على خلافه ومما يؤيد ذلك جعلهم حركة اليدين على التعاقب أو المعية مرتين مختلفتين فكذا الرجلان انتهت واستقرب ابن أبي شريف في شرح الارشاد الاول ونقله ابن الخياط اليمني عن المتأخرين واعتمد الشهاب الرملي وابنه والخطيب وغيرهم الثاني وهو ان نقل الرجل الاخرى خطوة ثانية مطلقا (قوله وذهاب اليد ورجوعها) أي على التوالي كما في التحفة والنهاية ومثله الرجل كما قاله القليوبي في حواشي المحلي وعبارته نقل القدم عن محله سواء أعاده الى محله أو غيره فان أعاده لذلك بعد سكونه فخطوة ثانية والا فواحدة انتهت (قوله ووضعها ورفعها) وكذا رفعها ثم وضعها الا ان على محل الحك كما في التحفة والنهاية أيضا (قوله لا يصبر معه) عبارة التحفة الا النحو حكة لا يصبر معها على عدمه بأن يحصل له ما لا يطاق الصبر عليه عادة انتهت وفي النهاية كالتحفة ويؤخذ منه ان من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح به

(قوله لكنها خلاف الاولى) وهو مراد من عبر بالكراهة كالتحقيق والمجموع وفتح الجواد وغيرها كما أوضحه الشارح في شرح العباب وفي شرح العباب أيضا تقييد كون ماتقدم خلاف الاولى لاحاجة اليه قال كما هو ظاهر ثم ذكر ما حاصله ان من الحاجة عد التسبيحات في صلاة التسبيح الخ (قوله كتحريك

الاصابع) قال في شرح العباب بشرط ان لاتتحرك كفه بالذهاب والاياب كما في الكافي وقيل لايضر تحريكها أيضا لان أكثر البدن ساكن انتهى (قوله واللسان) ظاهر اطلاقه هذا كفتح الجواد أنه لافرق بين أن يخرجه الى خارج الفم أو يحركه داخله وهو الذي اعتمده الشهاب الرملي وتبعه ابن م ر فقال في النهاية ولا باخراج لسانه كذلك خلافا لما أفتى به البلقيني قال سم في حواشي المنهج ومال طب لموافقة البلقيني انتهى وعبارة شرح العباب للشارح ويتجه الحاق اللسان بها في ذلك ثم رأيت القاضي وغيره أفتوا بأن ادامة تحريك الاجفان واللسان من القليل والبلقيني أفتى بأنه لو أخرج لسانه ثلاث مرات متوالية بطلت صلاته فناقضهم في اللسان ويمكن الجمع بالفرق بين مجرد التحريك فلا بطلان به مطلقا وهو ماقالوه وبين اخراجه الى خارج الفم فتبطل القليل لفحش حركته حينئذ وعليه يحمل كلام البلقيني انتهت بحروفها وأفتى شيخ الاسلام زكريا بأن الظاهر انه ان حركه بلا تحويل له لم تبطل انتهى وهو احتمال في التحفة وعبارتها بحث ان حركة اللسان ان كانت مع تحويله عن محله أبطل ثلاث منها وهو محتمل انتهت وفي الامداد ووجه

الذي ليس بفاحش ومنه الخطوتان وان اتسعتا واللبس الخفيف وفتح كتاب وفهم مافيه لكنه مكروه (ولا كحركات خفيفات وان كثرت) وتوالت لكنها خلاف الاولى وذلك (كتحريك الاصابع) في نحو سبحة وحكة فلا بطلان بجميع ذلك

مدرك بأحد الحس وماهنا أمر مجتهد فيه وهو ان العرف يقضي فيه بماذا انتهى (قوله الذي ليس بفاحش) أي ولم يقصد به لعبا ولا مشرعا في الكثير أخذا مما مر (قوله ومنه) أي من الفعل القليل (قوله الخطوتان وان اتسعتا) أي حيث لا وثبة كما هو ظاهر (قوله واللبس الخفيف) عطف على الخطوتان أي وان كان بمباشرة اليدين خلافا لما نقل بعض المتأخرين عن القفال أن العمل الكثير في الصلاة هو الذي يحتاج الى اليدين معا كربط السراويل والقليل ما لا يحتاج اليهما انتهى ويمكن تأويله (قوله وفتح كتاب) عطف أيضا على الخطوتان (قوله وفهم مافيه) أي مافي الكتاب وكذا القراءة في المصحف وان قلب أو رقه احيانا (قوله لكنه) أي الفعل القليل المذكور (قوله مكروه) أي اذا كان عمدا لغير حاجة قال في التحفة ومن القليل قتله لنحو قملة لم يحمل جلدها ولا مسه وهي ميتة وان أصابه قليل من دمها ويحرم رميها في المسجد ميتة وقتلها في أرضه وان قل دمها الا ان فيه قصده بالمستقذر وأما القاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حله ويؤيده ماجاء عن أبي أمامة وابن مسعود ومجاهد انهم كانوا يتفلون في المسجد ويدفنون القمل في حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده الحديث الصحيح واذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد والاول أوجه مدركا الا ان موتها فيه وايذاءها غير متيقن بل ولا غالب ولا يقال رميها فيه تعذيب لها لانها تعيش بالتراب مع ان فيه مصلحة كدفنها وهي الامن من توقع ايذائها لو تركت بلا رمي أو بلا دفن انتهى بالحرف (قوله ولا حركات خفيفات) أي لاتضر لانها ملحقة بالفعل القليل وفي بعض النسخ خفيفة بالافراد والاول أفصح لان حركات جمع مؤنث سالم وهي من أمثلة جمع القلة عند سيبويه والافصح فيها المطابقة مطلقا كجمع الكثرة للعاقل بخلاف غيره فالافصح الافراد وقال العلامة الاسقاطي

في جمع قلة لما لا يعقل * تطابق الوصف لديهم أمثل
ويطلق الجمع الذي عقل كذا * وغيره في كثرة بعكس ذا

تأمل (قوله وان كثرت وتوالت) هذا هو الاصح اذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فاشبه الفعل القليل والثاني تضر بذلك لانها أفعال كثيرة متوالية فاشبهت الخطوات (قوله لكنها) أي الحركات الخفيفات (قوله خلاف الاولى) أي ولا يقال مكروه كما في المجموع لكن جزم في التحقيق بكراهته وهو غريب أفاده في الاسنى قال ع ش لعل المراد انه غريب نقلا والا فالكراهة فيه هو القياس خروجا من خلاف مقابل الاصح انتهى وقيد ذلك في الايعاب بما لاحاجة اليه ثم ذكر ان من الحاجة عد التسبيحات في صلاة التسبيح تأمل (قوله وذلك) أي الحركات الخفيفات (قوله كتحريك الاصابع) أي بشرط أن لاتتحرك كفه بالذهاب والاياب كما في الكافي فان حرك كفه في ذلك ثلاثا متوالية بطلت خلافا للزركشي وما يفهم من كلام الامام من التسوية بينها وبين الاصابع (قوله في نحو سبحة وحكة) أي كعقد أو حل والسبحة بضم السين وسكون الباء خرزات منظومة والجمع سبح كغرفة وغرف وسئل السيوطي رحمه الله عنها هل لها أصل في السنة فالف رسالة سماها المنحة ذكر فيها أحاديث وآثارا منها ما أخرجه الحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيده ومنها مارواه الديلمي في مسند الفردوس عن علي مرفوعا نعم المذكرة السبحة ومنها ما أخرجه ابن سعد عن أبي هريرة انه يسبح بالنوى المجموع وغير ذلك (قوله فلا بطلان بجميع ذلك) أي من الخطوتين واللبس الخفيف الخ وذلك لانه صلى الله عليه وسلم فعل

وان تعمد مالم يقصد به
منافاتها وان لم يعف عن قليل
الكلام عمدا لانه لايحتاج
اليه فيها بخلاف الفعل
فعفى عما يتعسر الاحتراز
عنه مما لايخل بها والاجفان
واللسان كالاصابع
وقد يسن الفعل القليل
كقتل نحو الحية (الشرط
الثاني عشر ترك) المفطر
فتبطل بوصول مفطر جوفه
وان قل ولو بلا حركة فم
أو مضغ

القليل وأذن فيه فخلع نعليه في الصلاة ووضعهما عن يساره وغمز رجل عائشة في السجود وأشار برد السلام
وأمر بقتل الاسودين الحية والعقرب وأمر بدفع المار وأذن بتسوية الحصى في أحاديث صحيحة في ذلك قال
الشيخ عميرة وجه ذلك بعد كثرة الادلة ان المصلي يعسر عليه السكون على هيئة واحدة في زمان طويل ولابد من
رعاية التعظيم فعفى عن القليل الذي لايخل بالتعظيم دون الكثير فافهم (قوله وان تعمده) أي فالاولى اذا كان
ناسيا (قوله مالم يقصد به) أي بما ذكر من الفعل القليل ونحوه (قوله منافاتها) أي الصلاة وأما اذا قصد به ذلك
فانه مبطل نظير مامر فيمن خطا خطوة ناويا فعل الثلاث (قوله وانما لم يعف عن قليل الكلام عمدا) فاستوى
قليله وكثيره في الابطال وهذا جواب عن سؤال غني عن البيان (قوله لانه لايحتاج اليه) أي الكلام القليل
(قوله فيها) أي في الصلاة (قوله بخلاف الفعل) أي فانه محتاج اليه (قوله فعفى عما يتعسر الاحتراز عنه) أي
من الفعل وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت بنته فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها
رواه الشيخان (قوله مما لايخل بها) أي الصلاة وهو القليل عرفا (قوله والاجفان) جمع جفن وهو غطاء العين
من أعلى وأسفل ويجمع أيضا على أجفن وجفون (قوله واللسان) أي ومثله الذكر والاذن (قوله كالاصابع)
أي فلا يضر تحريكها وان كثرت وتوالت لانها أعضاء خفيفة اذ المراد خفة المتحرك بدليل قولهم ان
المضغ وحده فعل يبطل كثيره مع خفة المضغ لكن آلته وهي اللحي عضو غير خفيف وظاهر اطلاقه في
اللسان انه لافرق بين أن يخرجه الى خارج الفم أو يحركه داخله وهو الذي اعتمده جمع خلافا للبلقيني
وفي الايعاب يمكن الجمع بالفرق بين مجرد التحريك فلا بطلان به مطلقا وهو ما قالوه وبين اخراجه الى
خارج الفم فتبطل باخراجه الى خارج الفم وتحركه ثلاث حركات لفحش حركته حينئذ وعليه
يحمل كلام البلقيني نقله الكردي بالمعنى (قوله وقد يسن الفعل القليل) هذا مرتبط بقول
المصنف ولايضر الفعل القليل (قوله كقتل نحو الحية) أي والعقرب لما صح من أمره صلى الله
عليه وسلم في الصلاة رواه الترمذي وصححه (قوله الشرط الثاني عشر) أي من الشروط الخمسة
عشر (قوله ترك المفطر) أي للصوم والمفطرات عشرة يتصور منها هنا أربعة الحقنة والردة والجنون
ووصول شئ الى الجوف والثلاثة الاول لايقال فيها عمدا أو سهوا والاخير لايفطر الا ان كان عمدا مع
العلم بالتحريم فقوله ترك مفطر خرج منه السهو والجهل مع العذر فلهذا احتاج الى عطف قوله
وترك غير المفطر أيضا نحو الاكل الى آخره أي سهوا أو جهلا أما عمدا فقد دخل في المفطر هكذا قرره
بعض المحققين في مثل صنيع الشارح فليتأمل (قوله فتبطل) تفريع على اشتراط ترك المفطر
والضمير للصلاة (قوله بوصول مفطر جوفه) أفهم تعليقه الحكم على كونه مفطرا انه لابد من التعمد
وعلم التحريم أو التقصير في تعلمه ان كان مخالطا للمسلمين اذ لا يكون الواصل الى الجوف مفطرا الا
حينئذ نعم يستثنى من ذلك الاكراه على تناول المفطر فانه لايبطل الصوم على المعتمد ويبطل الصلاة
لندرة الاكراه فيها (قوله وان قل) أي عرفا ولا يتقيد بنحو السمسمة (قوله ولو بلا حركة فم)
أي لان المبطل هو الوصول للجوف وأشار بلو الى خلاف فيه قال في المغني وهل المبطل الفعل أو
وصول المفطر جوفه وجهان أصحهما الثاني (قوله أو مضغ) أي أو بلا مضغ قال الكردي من عطف

الحاق اللسان بها وكذا الاذن ان تصور ولايقال كلام الانوار يقتضي البطلان في اللسان وهو أو صوت بلا هجاء ولم تبطل الا بثلاث مرات
متواليات انتهى ملخصا اذ لا موجب للبطلان حينئذ الا تحرك اللسان أو الشفة لانا نمنع أن لا موجب الا ذلك ونحيله على تحرك اللحى
انتهى وهو موافق للاول ومثل تحريك اللسان في عدم الابطال تحريك الذكر (قوله ترك المفطر) قال الشارح في شرح العباب وان
قل كان نكش اذنه بشئ فوصل باطنها انتهى ونحوه في النهاية (قوله بوصول مفطر جوفه) افهم كلام الشارح انه لابد من التعمد
وعلم التحريم أو التقصير في تعلمه بأن كان مخالطا للمسلمين لانه عبر بوصول مفطر ولا يكون الواصل الى الجوف مفطرا الا حينئذ ولو كان بين
أسنانه شئ وعجز عن اخراجه فجرى به الريق في صلاته فالصائم لايفطر بذلك فلا تبطل به الصلاة نعم يستثنى من ذلك
الاكراه على تناول المفطر
فانه لايبطل الصوم على
المعتمد ويبطل الصلاة كما
في التحفة والنهاية وغيرهما
لشدة منافاة ذلك للصلاة
مع ندرته قال في شرح
العباب بعد كلام قرره وعلم
مما ذكر في المكره مع
ما يأتي في الصوم انه لو أكره
مصل صائم على أكل كثير
كتب في هامش الاخير مر
ما وجه القيد بالكثير
بطلت صلاته دون صومه
انتهى (قوله أو مضغ)
كأنه من عطف الخاص
على العام فتحريك الفم
لا تعلق له بوصول المفطر الى الجوف بل هو فعل تبطل الصلاة بكثيره وان لم يصل الى الجوف شئ يفطر الصائم سواء كان عالما متعمدا أم لا قال
في العباب والمضغ وحده فعل كثيره مبطل قال الشارح في شرحه ولو مع سهو أو جهل وليس كتحريك الاصابع خلافا لمن زعمه لانه
أخش فهو كتحريك الكف فاندفع قول الزركشي ينبغي الحاق عمده بالفعل حتى يبطل بثلاث وسهوه بالاكل ناسيا حتى تعتبر فيه
الكثرة بالعرف انتهى كلام شرح العباب بحروفه

(قوله نحو الاكل والشرب) قيده ذلك الشارح كما ترى بقيدين أحدهما كون نحو الاكل والشرب كثيرا فخرج به القليل فان كان من عالم متعمد فهو مفطر للصوم ومبطل للصلاة وهو غير مراد هنا لدخوله فى قوله أولا ترك المفطر وان كان من ناس أو جاهل معذور بجهل فلا تبطل صلاته ولا صومه كما سيأتى التصريح به فى كلام المصنف ثانيهما كون نحو الاكل والشرب سهوا أو بجهل تحريمه وخرج به العامد العالم فهو مبطل للصوم والصلاة معا فهو وقد فهم مما تقدم آنفا فهما أولويا كما لا يخفى ثم الكثير سهوا أو بجهل تحريمه

فى الصلاة مبطل لها دون الصوم فالصوم لا يبطل بالاكل والشرب لنحو نسيان وان كثر عند النووى وهو المعتمد وفرق الشارح بينهما بقوله وانما الخ وقد علم مما قررناه ان مراد المصنف بالاكل والشرب

لان وصوله يشعر بالاعراض عنها ولو ترك غير المفطر أيضا نحو (الاكل والشرب) الكثير سهوا أو لجهل تحريمه فيها فتبطل به وانما لم يفطر لان الصائم لا تقصير منه اذ ليس لعبادته تذكرة بخلاف الصلاة (فان أكل قليلا ناسيا) أنه فيها (أو جاهلا بتحريمه) وعذر لقرب عهده بالاسلام أو نشئه بعيدا عن العلماء (لم تبطل) صلاته

وبقوله فان أكل قليلا المأكول والمشروب أى وصول أحدهما الى الجوف متجردا عن نحو المضغ اذ المضغ فعل وقد تقدم حكمه فالمصنف والشارح ذكرا فى هذا الشرط مسئلتين الاولى ترك وصول مفطر الى جوف والثانية ترك وصول الكثير من نحو المأكول والمشروب الى الجوف مع السهو والجهل اذا

فالاولى يجامع الصوم فيها الصلاة والثانية يفارقها فيه لبطلانها به دونه وعبارة شرح العباب واستفيد من كلامه أن المراد بكثرة الاكل فيما مر كثرة المأكول عرفا ولو من غير فعل وعبارة المجموع تقتضيه وهى وان كثر أى الاكل بطلت على أصح الوجهين فى الكلام الكثير ثم قال وتعرف القلة والكثرة بالعرف انتهى وقول ابن الرفعة وهذا يفهم ان كلامهم عائد الى قلة المأكول وكثرته والذى يظهر انه ينظر الى قلة الفعل

الخاص على العام وذلك كسكرة ذابت بفمه وابتلع ذوبها قال فى شرح المنهج والمضغ من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف شئ من الممضوغ انتهى (قوله لان وصوله) أى المفطر الى الجوف وهذا تعليل للبطلان (قوله يشعر بالاعراض عنها) أى عن الصلاة فنافاه ذلك لما شديدة قال فى المغنى وقيل لا تبطل بالقليل كسائر الافعال القليلة أما الكثير فتبطل به قطعا ويرجع فى القلة والكثرة الى العرف كما مر الخ وقد أشار الشارح الى الخلاف بقوله وان قل (قوله وترك غير المفطر أيضا) عطف على ترك المفطر (قوله نحو الاكل والشرب الكثير) بضم الهمزة والشين بمعنى المأكول والمشروب (قوله سهوا أو لجهل تحريمه فيها) أى فى الصلاة قال الكردى هذا لا يبطل الصوم ويبطل الصلاة ولذا عطفه على ترك المفطر وعبارة العباب ومنها المفطر فتبطل به ولو بلا مضغ وكذا بالاكل الكثير من ناس وجاهل الخ انتهى وتقدم ما يوافقه (قوله فتبطل) أى الصلاة لا الصوم كما تقرر (قوله به) أى بالاكل الكثير سهوا أو لجهل التحريم (قوله وانما لم يفطر) أى الاكل الكثير بقيده المذكور (قوله لان الصائم لا تقصير منه) أى بخلاف المصلى فان فى ذلك نوع تقصير (قوله اذ ليس فى عبادته هيئة تذكره) أى على انه صائم وهذا تعليل لعدم التقصير منه (قوله بخلاف الصلاة) أى فان فيها هيئات كثيرة تذكره على انه مصل مثل الركوع والسجود وكيفية الجلوس وغير ذلك هذا ما فرقوا بينهما فى ذلك قال فى المغنى وهذا لا يصلح فرقا فى جهل التحريم والفرق الصالح لذلك أن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف انتهى فتأمله بلطف (قوله فان أكل قليلا) الخ مراده من هذا ومن قوله سابقا نحو الاكل والشرب الخ وصول ذلك مجردا عن نحو المضغ لانه فعل وقد تقدم حكمه قال العلامة البرماوى فكثرة المضغ مبطلة وان قل المأكول وكثرة المأكول مبطلة وان قل المضغ أو انتفى فالتفصيل بين القليل فى الاكل ما لم يكثر نفس المضغ انتهى بل بحث بعضهم أن المضغ عمدا مبطل وان قل قال لانه لعب واللعب يبطل قليله كما تقدم فليتأمل (قوله ناسيا) حال من فاعل أكل (قوله أنه فيها) معمول ناسيا والضمير المنصوب للمصلى والمجرور للصلاة (قوله أو جاهلا بتحريمه وعذر) أى بخلاف الجاهل الغير المعذور لتقصيره (قوله لقرب عهده بالاسلام) أى وان كان بين المسلمين خلافا لما بحثه الاذرعى ان المخالط لنا اذا قضت العادة فيه بانه لا يخفى عليه ذلك لا يعذر كما تقدم (قوله أو نشئه) أى أو لنشئه فهو عطف على قرب عهده (قوله بعيدا عن العلماء) أى عن عالمى ذلك وان لم يكونوا علماء فى العرف وتقدم عن التحفة استظهار ضبط البعد بما لا يجد مؤنة الحج قال ع ش وينبغى ان الكلام فيمن علم بوجوب شئ عليه وانه يمكن تحصيله بالسفر أما من نشأ ببادية ورأى أهله على حالة يظن منها انه لا يجب عليه الا ما تعلمه منهم وكان فى الواقع ما تعلمه غير كاف فمعذور وان ترك السفر مع القدرة عليه فليتأمل (قوله لم تبطل صلاته) جواب ان وكذا لو جرى ريقه بباقى طعام بين أسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما فى الصوم قال ع ش أما مجرد الطعم الباقى من أثر الطعام فلا أثر له لانتفاء وصول العين الى جوفه وليس مثل ذلك الاثر الباقى بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه فيضر ابتلاعه لان تغير لونه يدل على ان به عينا ويحتمل أن يقال بعدم الضرر لان مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للاسود مثلا وهذا هو الاقرب أخذا مما قالوه فى طهارة الماء

والمضغ وكثرته يرد بان حكم الفعل قليله وكثيره قد علم مما مر فلا حاجة للتنبيه عليه بخلاف مجرد وصول المأكول فانه الذى يحتاج الى بيانه وتفصيله انتهت عبارة شرح العباب بحروفها وعبارة متن العباب ومنها المفطر فتبطل به ولو بلا مضغ وكذا بالاكل الكثير عرفا من ناس أو جاهل تحريمه لقرب عهد الاسلام مثلا والمضغ وحده فعل كثير مبطل انتهت (قوله بأن قارنه من ابتدائه الى تمامه) عبارة شرح العباب فى صفة الصلاة أو بعد اتيانه مع الشك بركن قولى أو فعلى وان قصر بأن قارن ابتداءه فى القولى أو ابتداء مقدمته من الهوى أو الرفع فى الفعلى الى انتهائه أى الى انتهاء مسماه فى الفعلى فيما يظهر ثم رأيت فى الخادم ما يؤيد اعتبار

مقارنته لمقدمة الفعل أيضا وحاصله ان مقارنة الشك للطمأنينة ضار ان جعلناها ركنا مستقلا والا فلا وقد مر ان كلامهم صريح فى انها تابعة لا مستقلة انتهت

لعذر (الشرط الثالث عشر أن لا يمضى ركن قولى) كالفاتحة (أو فعلى) كالاعتدال (مع الشك فى) صحة (نية التحرم) بأن تردد هل نوى أو أتم النية أو أتى ببعض أجزائها الواجبة أو ببعض شروطها أو هل نوى ظهرا أو عصرا (أو يطول) عرفا (زمن الشك) أى التردد فيما ذكر فى طال أو مضى قبل انجلائه ركن بأن قارنه من ابتدائه الى تمامه أبطلها لندرة مثل ذلك فى الاولى ولتقصيره بترك التذكر فى الثانية وان كان جاهلا

اذا تغير بمجاور وتأمل (قوله لعذره) أى الناسى والجاهل المذكورين وعلم مما تقرر ان كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة قال بعضهم غالبا وخرج به ما لو أكل قليلا ناسيا وظن البطلان ثم أكل قليلا عامدا فان ذلك يبطل الصوم لانه كان من حقه الامساك وان ظن البطلان فلما أكل بطل صومه تغليظا عليه ولا يبطل الصلاة لانه معذور بظنه البطلان ولا امساك فيها انتهى وماذكره أولا انما يظهر فى الصوم الفرض وثانيا مقيد بما اذا كان مجموع الاكلين قليلا لان الاكل الكثير مبطل هنا مطلقا فليتأمل (قوله الشرط الثالث عشر) أى من الشروط الخمسة عشر (قوله أن لا يمضى ركن قولى كالفاتحة) أى والتشهد الاخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده (قوله أو فعلى كالاعتدال) أى والركوع والسجود وغيرهما (قوله مع الشك فى صحة نية التحرم) أى أو شرط لها (قوله بأن تردد هل نوى) أى أم لا وهذا تصوير للشك فى أصل النية (قوله أو أتم النية) أى أو تردد هل أتم النية أو لا (قوله أو أتى ببعض أجزائها) أى أو تردد هل أتى ببعض أجزاء النية (قوله الواجبة) أى كقصد الفعل والتعيين ونحوهما مما وجب التعرض له أم لا (قوله أو ببعض شروطها) عطف على ببعض أجزائها وذلك كالمقارنة (قوله أو هل نوى ظهرا أو عصرا) قيل هذا مستغنى عنه لانه داخل فى قوله أو ببعض أجزائها لان من أجزائها التعيين وهذا منه انتهى وهو عجيب وكأن قائله غفل فالتبس عليه الشك فى المعين بالشك فى التعيين وهذا من الاول لا من الثانى لان الشاك فيما ذكر يقول أنا متيقن أنى عينت المنوى ولكنى أشك فى المنوى المعين أهو الظهر أو العصر وحينئذ ظهر انى قصدت بذكر هذا التورك على من ذكر الشك فى التعيين ولم يذكر هذا مع كونه شكا مبطلا مع كونه ليس شكا فى النية ولا فى بعض واجباتها وانما هذا من باب الشك فى المنوى لان النية متيقنة الوجود وكذا التعيين وانما الذى شك فى وجوده هو المعين فتنبه ولا يصح لاول خاطر فان المدارك عجيبة الاشتباه انتهى حواشى فتح الجواد (قوله أو يطول عرفا زمن الشك) أى وان لم يفعل ركنا وضابط طوله ان يكون بقدر ما يسع ركنا وقصره أن لا يسع ذلك كان خطر خاطر وزال سريعا بأن تذكره قبل طول الزمن واتيانه بركن انتهى شرقاوى (قوله أى التردد) تفسير للشك (قوله فيما ذكر) أى فى صحة نية التحرم قال الشرقاوى ومثل الشك فى النية الشك فى الشروط كالطهارة (قوله فى طال) أى زمن الشك تفريع على الشرطية المذكورة فى المتن على عكس الترتيب فيه (قوله أو مضى قبل انجلائه) أى الشك (قوله ركن) أى قولى أو فعلى كما فى فتح الجواد قال أو لم يعد ما قرأه فيه وقول ابن عبد السلام يقيد بما قرأه مع الشك ضعيف (قوله بأن قارنه) تصوير لمضى الركن قبل الانجلاء والضمير المستتر للشك والبارز للركن (قوله من ابتدائه الى تمامه) الضميران للركن (قوله أبطلها) أى الصلاة جواب فى طال الخ (قوله لندرة مثل ذلك فى الاولى) تعليل للابطال والمشار اليه الشك بقيد طول زمنه زاد غيره ولانقطاع نظم الصلاة بذلك (قوله ولتقصيره بترك التذكر فى الثانية) أى فيما اذا مضى ركن قبل انجلاء الشك اذا كان يمكنه الصبر عن القراءة حال الشك الى التذكر (قوله وان كان جاهلا)

بحر وفيها وفى العباب وشرحه أيضا ما نصه وأفهم كلامهم أن مضى بعض الركن الفعلى لا أثر له ويوافقه قول النهاية ولو طرأ له الشك فى الركوع أى بعد تمام انحنائه وزال قبل اعتداله لم يضر كما قطع به الائمة قال لان الركوع الممتد واحد فى الصورة فلا يجعل بعضه كركوع زائد غير محسوب انتهى وقد يفرق بينه وبين بعض القولى بأن الى آخر ما ذكره فى شرح العباب من الفرق وفى الامداد ما نصه فلو حصل الشك أثناء الهوى مثلا واستمر الى تمام الركوع لم تبطل فيما يظهر الخ (قوله وان كان جاهلا) عبارة شرح العباب فى باب صفة الصلاة وان جهل حكم المسئلة فى المجموع عن اطلاقهم لكنه انما فرض الكلام فيما اذا فعل ركنا مع الشك وأجاب عن توقف الغزالى بانهم انما لم يعذروه لانه مفرط بالفعل فى حال الشك فانه كان يمكنه الصبر قال بخلاف من زاد فى صلاته ركنا ناسيا فانه لا حيلة فى النسيان انتهى وقضيته بل صريحه أن الجهل انما

يؤثر مع فعل ركن في حال الشك بخلاف طول الزمن معه وعليه فيفرق بان الاول أفحش بدليل قطعهم بالبطلان فيه بخلاف الثاني وحينئذ فمايصرح به كلام المصنف كما قررته به من البطلان فيهما فيه نظر ثم رأيت صاحب الوافي قال لا يبعد أن يعذر بجهله وصاحب الذخائر قال وأما أصحابنا فأطلقوا القول من غير تفصيل بين العالم والجاهل انتهى والاول يؤيد ماذكرته انتهت بحر وفيها وفي الامداد وان كان جاهلا بخلاف من زاد ركنا ناسيا اذ لا حيلة في النسيان انتهى (قوله ان طال زمن الشك) قال في شرحي الارشاد عرفا انتهى والحاصل أن الصلاة تبطل بأحد ثلاثة أشياء بمضي ركن مطلقا أو طول زمن وان لم يتم معه ركن أو لم يطل الزمن ولم يمض لكن لم يعد ماقرأه في حالة الشك (قوله قبل طول الزمن واتيانه بركن) الخ مثله في الامداد وينبغي زيادة قيد ثالث كما علم مما قدمناه وهو وأعاد ماقرأه في حالة الشك (قوله وبتعبيره بالشك الخ) عبارة الامداد وفيها أي فتاوى البغوي كالمجموع عن الاصحاب لو ظن انه في صلاة أخرى فاتم عليه صحت صلاته أي سواء كان في فرض وظن انه في نفل أو عكسه اى هذا خارج بتعبير المصنف بالشك اذ ليس المراد به هنا مطلق التردد لما ذكر عن الاصحاب وان خالف فيه البغوي كالقاضي حيث سويا بين الظن والشك في ضعيف البطلان بشرطه السابق انتهت وفي فتح الجواد ما نصه وأجراء البغوي كالقاضي تفصيل الشك السابق هنا لانه يضعف النية بخلاف الظن انتهى (قوله قطع الصلاة) قال في التحفة ولو مستقبلا

و بعض الركن القولي ككله ان طال زمن الشك أو لم يعد ماقرأه فيه وقراءة السورة والتشهد الاول كقراءة الفاتحة ان قرأ منها قدرها أو قدر بعضها وطال وخرج بقوله أن لا يمضي الى آخره مالو تذكر قبل طول الزمن واتيانه بركن فلا بطلان لكثرة عروض مثل ذلك وبتعبيره بالشك مالو ظن أنه في صلاة أخرى فانه تصح صلاته وان أتمها مع ذلك سواء كان في فرض وظن أنه نفل أو عكسه (الشرط الرابع عشر أن لا ينوي قطع الصلاة

غاية للابطال فكان الاولى تقديمها على التعليل قال باعشن بخلاف من زاد ركنا ناسيا اذ لا حيلة له في النسيان (قوله و بعض الركن القولي ككله) أي مضي بعض الركن القولي كمضي كله في الابطال المذكور (قوله ان طال زمن الشك) أي في صحة نية التحرم (قوله أو لم يعد ماقرأه فيه) أي أو لم يطل زمن الشك ولكنه لم يعد ماقرأه فيه أي في زمن التقصير وتقدم تضعيف الشارح لقول ابن عبد السلام باعتداد ماقرأه مع الشك قال شيخنا والحاصل ان الصلاة تبطل اذا شك في النية أو في شرطها بأحد ثلاثة أشياء بمضي ركن مطلقا أو طول زمن وان لم يمض معه ركن أو لم يعد ماقرأه في حالة الشك وان لم يطل الزمن ولم يمض ركن وتصح فيما اذا تذكر قبل اتيانه بركن أو قبل طول الزمن وأعاد ماقرأه في حالة الشك لكثرة عروض مثل ذلك انتهى كلام شيخنا رحمه الله وفي الكردي مثله (قوله وقراءة السورة) مبتدأ (قوله والتشهد الاول) بالجر عطف على السورة (قوله كقراءة الفاتحة) يعني في الابطال خبر المبتدا وهذا نقله في فتح الجواد عن البغوي واستوجهه بالقيد الذي ذكره هنا (قوله ان قرأ منهما) أي من السورة والتشهد الاول (قوله قدرها) أي الفاتحة (قوله أو قدر بعضها وطال) احتاج الى التصريح بهذا التبيين ان الطول قيد في كل منهما على انفراده وهذا لا يفهم من غير ذلك قاله في حواشي فتح الجواد فليتأمل (قوله وخرج بقوله) أي المصنف رحمه الله تعالى (قوله أن لا يمضي ركن الى آخره) أي قولي أو فعلي مع الشك في نية التحرم أو بطول زمن الشك (قوله مالو تذكر) فاعل خرج والضمير للمصلي الشاك في ذلك (قوله قبل طول الزمن واتيانه بركن) مثله في الامداد وينبغي زيادة قيد ثالث وهو وأعاد ماقرأه في حالة الشك كما علم مما تقدم آنفا كردي (قوله فلا بطلان) تفريع على وخرج (قوله لكثرة عروض مثل ذلك) تعليل لعدم البطلان والمشار اليه الشك بقيد التذكر قبل طول الزمن فلو أبطل لشق (قوله وبتعبيره بالشك) أي وخرج بتعبير المصنف رحمه الله بالشك في صحة النية فهو عطف على بقوله (قوله مالو ظن انه في صلاة أخرى) أي غير صلاته التي هو فيها كان ظن مصلي الظهر انه في صلاة العصر مثلا (قوله فانه تصح صلاته) أي لان الشك يضعف النية بخلاف الظن وأما اجراء البغوي كالقاضي تفصيل الشك السابق هنا فضعيف أفاده في فتح الجواد (قوله وان أتمها) أي الصلاة (قوله مع ذلك) أي مع استمرار ظن أنه في صلاة أخرى (قوله سواء كان في فرض) أي كالظهر (قوله وظن أنه في نفل) أي كسنة الظهر أو الضحى (قوله أو عكسه) أي في نفل وظن انه في فرض فلو ظن مصلي فرض أنه في نفل فكمل عليه لم يؤثر أي لم يضر في صحة الفرض على المعتمد وكذا عكسه وفارق مامر في وضوء الاحتياط بأن النية هنا بنيت على يقين بخلافها ثم وليس قيام النفل مقام الفرض منحصرا في التشهد الاول وجلسة الاستراحة ولا ينافي ذلك قول التنقيح ضابط ما يتأدى به الفرض بنية النفل ان تسبق نية تشملها ثم يأتي بشيء من تلك العبادة ينوي به النفل و يصادف بقاء الفرض عليه لان معنى الشمول ان يكون ذلك النفل داخلا في الفرض في مسمى مطلق الصلاة بخلاف سجود التلاوة والسهو كما يأتي انتهى من التحفة لكن غير هذا الموضع (قوله الرابع عشر) أي من الشروط الخمسة عشر (قوله ان لا ينوي قطع الصلاة)

أو يتردد في قطعها) فمتى نوى قطعها ولو بالخروج منها الى أخرى أو تردد فيه أو في الاستمرار فيها بطلت لمنافاة ذلك للجزم بالنية ولا يؤاخذ بالوسواس القهري ولو في الايمان لما فيه من الحرج ولو نوى فعل مبطل فيها لم تبطل الا ان شرع في المنوي ولا يبطل الوضوء والصوم والاعتكاف والحج

اى لانه يجب استصحاب النية حكما (قوله أو يتردد في قطعها) أي حالا أو بعد مضي ركعة مثلا (قوله فمتى نوى قطعها) أي الصلاة تفريع على الشرطية المذكورة قوله ولو بالخروج الى صلاة أخرى) أي فرضا كانت أم نفلا نعم يستثنى من ذلك منفرد رأى جماعة فانه يجوز بل يسن قلبها نفلا مطلقا لكن بشروط الاول أن يكون في ثلاثية أو رباعية الثاني ان لا يقوم لثالثة فان كان في ثنائية أو قام لثالثة أي شرع فيها لم يسن له القلب لكنه جائز فيسلم في الاولى من ركعة ليدرك الجماعة الثالث أن يتسع الوقت بأن يتحقق اتمامها لو استأنفها والاحرم الرابع ان لا يكون الامام ممن يكره الاقتداء به والا فلا يسن والخامس ان لا يرجو جماعة غيرها والا جاز فقط والسادس أن تكون الجماعة مطلوبة فلو كانت صلاته فائتة والجماعة القائمة في حاضرة حرم القلب (قوله أو تردد فيه) أي في القطع والمراد بالتردد فيه ان يطرأ شك مناقض للاعبرة بما يجري في الفكر كما سيأتي (قوله أو في الاستمرار فيها) أي في الصلاة يعني يتردد في قلبه هل يستمر على هذه التي هو فيها أو يقطعها (قوله بطلت) أي الصلاة جواب فمتى الخ (قوله لمنافاة ذلك) أي ماذكر من نية القطع والتردد فيه أو في الاستمرار فيها (قوله للجزم بالنية) أي المشروط دوامه لاشتمال الصلاة على أفعال متغايرة متوالية وهي لا تنتظم الا به وبه فارقت غيرها من الوضوء والصوم والاعتكاف والنسك فانه لا يشترط دوام الجزم لعدم اشتمالها على ماذكر فلا تبطل بنية القطع وما بعدها كما سيأتي (قوله ولا يؤاخذ بالوسواس القهري) أي الذي يطرق الفكر بلا اختيار في الصلاة كثيرا بأن وقع في فكره انه لو تردد في الصلاة ما حكمه فلا مؤاخذة به قطعا وبه يعلم الفرق بين الوسوسة والشك وهو أن يعدم اليقين وهي أن يستمر اليقين لكن يصور في نفسه تقدير التردد ولو كان كيف يكون الامر فهو من الهاجس انتهى كردي ملخصا (قوله ولو في الايمان) أي بالله تعالى (قوله لما فيه من الحرج) أي الضيق تعليل لعدم المؤاخذة بالوسواس القهري وهو مما يبتلى به الموسوسون فالمؤاخذة فيها من الحرج وقد ورد في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم به وعنه أيضا قال جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال قد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان (قوله ولو نوى) الخ أراد بالنية مطلق العزم لا حقيقتها التي هي القصد المقارن للفعل وهنا العزم متقدم على الفعل حواشي فتح الجواد (قوله فعل مبطل فيها) أي في الصلاة كان نوى في الركعة الاولى مثلا فعل مبطل في الثانية (قوله لم تبطل الا ان شرع في المنوي) أي فاذا شرع فيه كان أتى بخطوة من ثلاث خطوات نواها بطلت لانه هنا قبل الشروع جازم والجزم عليه انما هو فعل المنافي ولم يأت به بخلاف نية نحو القطع فانه معها غير جازم واعترض بأن نية المبطل نية لقطعها وذلك مناف للجزم فهلا أبطلت قبل الشروع في المنوي ورد بأنا لانسلم كون نية المبطل نية لقطعها بل الثانية لازمة للاولى فيكون القطع غير منوي بل لازم للمنوي وهو المبطل وذلك المبطل لا ينافي الجزم بنفسه كما تقرر وان نافاه باعتبار لازمه فلم تؤثر نيته حتى يشرع فيه بخلاف ما اذا كان المنوي ابتداء هو القطع فانه مناف للجزم بنفسه فأثرت نيته وان لم يشرع فيه والحاصل أن المنافي اما ان يكون منافيا للنية كالقطع والتردد فيه فيضر مطلقا واما أن يكون منافيا للصلاة وهو المبطل فلا يضر الا اذا شرع فيه تأمل (قوله ولا يبطل الوضوء) أي لا يبطل ما مضى منه على الاصح بنحو نية القطع لكن يحتاج الباقي الى نية (قوله والصوم والاعتكاف) أي على الاصح (قوله والحج) أي اتفاقا

(قوله بالوسواس القهري) زاد في الامداد الذي يطرق الفكر بلا اختيار في الصلاة والايمان وغيرهما الان في المؤاخذة به من الحرج ما لا يطاق انتهى قال في شرح العباب ومن ثم كان الهاجس وهو ما يلقى في النفس قهرا لا مؤاخذة فيه اجماعا وكذا الخاطر وهو جريانه فيها بعد القائه فيها وحديث النفس وهو ما يقع من التردد هل يفعل أو لا على الصحيح ثم قال في شرح العباب قال المحققون ولا ثواب في واحد منها أيضا في الخبر لعدم القصد وقيل ان اتصل العمل بواحد منها أوخذ به وهو ظاهر الخبر في حديث النفس ومن ثم جزم به في جمع الجوامع وتبعه الزركشي وتناقض فيه كلام السبكي ثم قال في شرح العباب الرابعة الهم وهو ترجيح قصد الفعل وهو مرفوع على الصحيح أيضا ما لم يتصل به العمل ثم قال في شرح العباب الخامسة العزم وهو قوة القصد والجزم به وعقد القلب وهو مؤاخذ به عند المحققين انتهى ما أردنا نقله

منه (قوله لم تبطل الا ان شرع الخ) قال في التحفة لانه لا ينافي الجزم بخلاف نحو تعليق القطع فمنافي النية يؤثر حالا ومنافي الصلاة انما يؤثر عند وجوده انتهى

(قوله ومابعده) هو تعليق قطعه ماذكره (قوله من الاربعة) زاد فى شرح الارشاد فكان تأثيرها باختلاف النية أشد انتهى وعلل ذلك فى التحفة بقوله لمنافاته الجزم بالنية المشترط دوامه لاشتمالها على أفعال متغايرة متوالية وهى لاتنتظم الا به وبه فارق الوضوء والصوم والاعتكاف والنسك (قوله عدم تعليق قطعها) كان مراده بهذا نية التعليق بقلبه لان التعليق باللفظ علم ابطاله مما سبق قال فى الامداد نعم ان كان بكلام قليل من جاهل معذور أبطل من حيث كونه تعليقا لا كلاما فلا يعرف ذلك الا من هنا انتهى وعبارة فتح الجواد ويصح عطف تعليق على نية ليفيد الابطال بلفظه القليل من جاهل معذور لكن لا من حيث كونه لفظا لاغتفاره فى حق المعذور بل من حيث كونه تعليقا المستفاد

مما هنا انتهت بحروفها (قوله ولو محالا) زاد فى التحفة عاديا كما هو ظاهر انتهى زاد فى شرحى الارشاد لا عقليا فيما يظهر لان الاول قد ينافى الجزم لامكان وقوعه بخلاف الثانى انتهى وعبارة شرح العباب وهل التعليق بالمحال كذلك قضية قول المجموع بدخول شخص ونحوه مما يحتمل حصوله فى الصلاة وعدمه خلافه والذى يتجه ترجيحه الصحة فى المحال العقلى دون العادى لان التعليق فيه ينافى الجزم بخلافه فى العقلى ثم رأيت الرافعى صرح بما يؤيده فقال على أمر يجوز أن يفرض طريانه ويجوز أن لا انتهى وهذا صادق بالمحال العادى دون العقلى انتهت بحروفها قال الجرهزى وقد يقال ذكروا فى باب الردة ان الاسلام ينقطع بتعليق قطعه بالمحال حيث قال الشيخ فى التحفة المحال العادى وكذا العقلى والشرعى على احتمال انتهى فليكن ماهنا كذلك واعلم ان المحال على قسمين محال لذاته ومحال لغيره فالمحال لذاته هو الممتنع عادة وعقلا كالجمع بين السواد والبياض والمحال للغير قسمان أحدهما الممتنع عادة لا عقلا كالمشى من الزمن والطيران من الانسان ثانيهما الممتنع عقلا لا عادة كالايمان ممن علم الله أنه لا يؤمن

بنية القطع ومابعده لان الصلاة أضيق بابا من الاربعة (الشرط الخامس عشر عدم تعليق قطعها بشىء) فان علقه بشىء ولو محالا فيما يظهر بطلت لمنافاته للجزم بالنية

﴿ فصل ﴾ فى مكروهات الصلاة

وكذا العمرة فلو قال والنسك لكان أعم (قوله بنية القطع) متعلق بلا يبطل (قوله ومابعده) أى بعد القطع وهو التردد فيه أو فى الاستمرار فيها (قوله لان الصلاة أضيق بابا من الاربعة) أى الوضوء والصوم والاعتكاف والحج فهو تعليل لعدم بطلانها بما ذكر مع بيان الفرق بينها وبين الصلاة وعبارة الشيخ الشرقاوى والفرق بين هذه أى الاربعة وبين الصلاة انها أضيق بابا فكان تأثرها باختلاف النية أشد ومثلها الاسلام فيبطل بنية الخروج اتفاقا فالعبادات بالنسبة لقطع النية أربعة أقسام تأمل (قوله الشرط الخامس عشر) وهو آخر الشروط التى ذكرها المصنف رحمه الله تعالى (قوله عدم تعليق قطعها) أى الصلاة (قوله بشىء) أى كدخول شخص عليه ونحوه مما يحتمل حصوله فى الصلاة وعدمه (قوله فان علقه) أى القطع تفريع على الشرطية المذكورة قال الكردى يصور هذا بما اذا نوى تعليق قطعها أو تكلم به وهو جاهل معذور فيكون الابطال فى حقه من حيث انه تعليق لا من حيث كونه لفظا لاغتفاره فى حق المعذور انتهى فليتأمل (قوله بشىء ولو محالا فيما يظهر) والمراد المحال العادى كما صرح به فى غير هذا الكتاب خلافا لمن سوى بينهما لان الاول قد ينافى الجزم لامكان وقوعه قال الكردى اعلم أن المحال قسمان محال لذاته ولغيره فالمحال لذاته هو الممتنع عادة وعقلا كالجمع بين البياض والسواد والمحال لغيره قسمان ممتنع عادة لا عقلا كالمشى من الزمن والطيران من الانسان ثانيهما الممتنع عقلا لا عادة كالايمان ممن علم الله انه لا يؤمن انتهى تأمل (قوله بطلت) أى الصلاة حالا بمجرد التعليق المذكور بقلبه أو بلسانه على مامر آنفا (قوله لمنافاته للجزم بالنية) أى المشترط دوامه لاشتمالها على أفعال متغايرة متوالية وهى لاتنتظم الا به كما مر هذا وعلم مما مر فى صفة الصلاة وهذا الفصل ان الصلاة تبطل اما بترك ركن من أركانها كقراءة الفاتحة والاعتدال والجلوس بين السجدتين ولو فى النافلة على المعتمد أو عدم شرط من شروطها كاستقبال القبلة وستر العورة ولذا قال ابن رسلان فى نظم الزبد

ويبطل الصلاة ترك الركن أو * فوات شرط من شروط قد مضوا

وذلك لان الماهية تنتفى بنفى جزء من أجزائها ولاستحالة حصول المشروط بدون شرط من شروطه كذا علله الجمال الرملى فى غاية البيان والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل فى مكروهات الصلاة ﴾

الاضافة على معنى فى أى مايكره فعله فيها لان المكروهات ليست منها وهى كثيرة كيف وقد قيل انه يكره للمصلى ترك شىء من سنن الصلاة وتقدم أن السنن كثيرة جدا وعلى هذا القيل جرى الشرف العمريطى فى التيسير

﴿ فصل فى مكروهات الصلاة ﴾

(قوله كما صح في الحديث) عبارة شرح المنهج لخبر عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري انتهت وفي شرح التنبيه للخطيب رواه الشيخان وفي حواشي شرح المنهج للشوبري ما نصه قوله اختلاس أي اختطاف بسرعة قال الطيبي سمي اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة وكتب أيضا لعل المراد حصول نقص في الصلاة من الشيطان لأنه يقطع منها شيأ ويأخذه انتهى وفي التحفة وللخبر الصحيح لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته أي برحمته ورضاه ما لم يلتفت فاذا التفت أعرض عنه انتهى ومحل كراهة

حيث قال وما استحبوا للمصلي فعله ❊ فالترك دون عذر مكروه له

لكن قال في التحفة وفي عمومه نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نص أو خلاف في الوجوب فانه يفيد كراهة الترك كما صرحوا به في غسل الجمعة وغيره الخ (قوله ويكره) الخ أي كراهة تنزيه لان المطلوب اجتناب المذكورات نعم محل كونها تكره حيث لم يقصد بها اللعب والا فتبطل بها صلاته (قوله الالتفات بوجهه) أي المصلي ذكرا كان أم غيره (قوله فيها) أي في الصلاة يعني في جزء من صلاته يمينا وشمالا قال البرماوي وكذا لو لوى عنقه خلف ظهره (قوله لانه) أي الالتفات (قوله اختلاس من الشيطان) أي اختطاف منه بسرعة (قوله كما صح في الحديث) أي عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري قال العلامة الطيبي سمي اختلاسا تصويرا لقبح تلك الصورة بالمختلس لان المصلي يقبل على ربه سبحانه وتعالى والشيطان مترصد له ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت اغتنم الفرصة فسلبه تلك الحالة ولعل المراد حصول نقص في الصلاة من الشيطان لأنه يقتطع منها شيأ ويأخذه ولمنافاة ذلك للخشوع وقد روى أبو داود والنسائي لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته أي برحمته ورضاه ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه ولهذا قال المتولي بحرمته وقال الاذرعي والمختار أنه ان تعمد مع علمه بالخبر حرم بل تبطل ان فعله لعبا تأمل (قوله الا لحاجة) أي فانه لا يكره له (قوله للاتباع) دليل للاستثناء فقد روى أبو داود باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فأرسل الى شعب من أجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت الى الشعب (قوله ولا بأس) أي لا يكره (قوله بلمح العين من غير التفات) أي لما في صحيح ابن حبان من حديث علي بن شيبان قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم وصلينا معه فلمح بمؤخر عينيه رجلا لا يقيم في الركوع والسجود فقال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه (قوله أما الالتفات بالصدر) مقابل قول المتن بوجهه (قوله فبطل) أي للصلاة ومعلوم أن محله في غير المصلي في جوف الكعبة وحينئذ لا يبعد الكراهة لغير حاجة فليحرر (قوله كما علم مما مر) أي في الشرط التاسع من شروط الصلاة (قوله ورفع البصر الى السماء) يكره ذلك ولو بدون رفع رأسه وعكسه وهو رفع الرأس اليها بدون نظر لذلك على ما بحثه الشوبري فيشمل الاعمى كما قاله البرماوي انتهى بجيرمي (قوله لانه) أي رفع البصر الى السماء هذا تعليل للكراهة وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزل قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فطأطأ رأسه رواه الحاكم (قوله يؤدي الى خطف البصر) أي سلبه بسرعة قال في المصباح خطفه يخطفه من باب تعب استلبه بسرعة (قوله كما في صحيح البخاري) أي بلفظ ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم انتهى أبهم الرافع بصره لئلا ينكسر خاطره لان النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة وأو للتخيير تهديدا أو هو خبر بمعنى الامر فالمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر الى السماء أو خطف الابصار عند رفعها من الله تعالى هذا في الصلاة أما في غيرها لدعاء ونحوه فجوزه الاكثرون لانها قبلة الدعاء وللاعتبار لانه يزيل

(ويكره الالتفات بوجهه) فيها لانه اختلاس من الشيطان كما صح في الحديث (الا لحاجة) للاتباع ولا بأس بلمح العين من غير التفات أما الالتفات بالصدر فبطل كما علم مما مر (ورفع البصر الى السماء) لانه يؤدي الى خطف البصر كما في حديث البخاري

الالتفات اذا لم يفعله لعبا والا بطلت صلاته (قوله للاتباع) في شرح المنهج روى مسلم خبر انه صلى الله عليه وسلم اشتكى أي مرض فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا الحديث انتهى قال الشوبري في حواشيه أي فقعدنا هذه تتمة الحديث كما ذكره الدميري وهو منسوخ كحديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين أو أجمعون انتهى وصح أنه صلى الله عليه وسلم جعل يلتفت وهو يصلي الصبح الى الشعب لارساله اليه فارسا من أجل الحرس (قوله في حديث البخاري) عبارة شرح المنهج لخبر البخاري ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم لينتهن أو لتخطفن أبصارهم انتهى قال الزيادي في حواشيه ما بال أقوام أي ما حالهم وأبهم الرافع لئلا ينكسر خاطره لان النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة وقوله لينتهن جواب قسم محذوف والاصل لتنتهونن وقوله عن ذلك أي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة وقوله أو لتخطفن أبصارهم بضم الفوقية وفتح الفاء بالبناء للمفعول وأو للتخيير تهديدا أو هو خبر بمعنى

الامر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر الى السماء أو خطف الابصار عند رفعها من الله تعالى أما رفع البصر الى السماء في غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزه الاكثرون كما قاله القاضي عياض لان السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه آخرون انتهى شرح البخاري لشيخ الاسلام انتهى ما نقله الزيادي بحروفه وفي حواشيه للشوبري نقلا عن فتح الباري لينتهن بفتح أوله وضم الهاء على البناء للفاعل وفي رواية لينتهين بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة والهاء والياء وتشديد النون على البناء للمفعول للتأكيد والاولى رواية الاكثر وقوله لتخطفن أبصارهم قيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل حرام وأفرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة وقيل المعنى يخشى على الابصار من الانوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي وأو هنا ٣٨٨ للتخيير نظير قوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون أي يكون أحد الامرين اما المقاتلة أو الاسلام وهو خبر بمعنى الامر انتهى ما نقله الشوبري (قوله وكف شعره) قال ابن الملقن في الاشارات قوله وكف شعره أو ثوبه أي ضمه أو جمعه قال القاضي عياض في مشارقه قوله في الحديث لايكف شعرا ولا ثوبا أي يضمه ويجمعه في الصلاة فيعقص الشعر ويحتزم على الثوب وقال ابن الاثير في نهايته يحتمل أن يكون بمعنى المنع أي لايمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الارض ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع أي لا يجمعهما و يضمهما انتهى ما نقله ابن الملقن بحروفه وفي التحفة كف شعره بنحو عقصه او رده تحت عمامته قال أو ثوب بنحو تشمير كمه أو ذيله أو شد وسطه أو غرز عذبته وذكر في النهاية وقال في نقلا عن المجموع نحوه قال القليوبي في حواشي المحلي ثوبه أي ملبوسه ولو بنحو شد على كتفه قال ابن حجر وكثير من جهلة الفقهاء يفرشون ما على أكتافهم ويصلون عليه انتهى كلام القليوبي وفي التحفة أيضا أو دخوله في الصلاة وهو كذلك وان كان انما فعله لشغل وفي النهاية ولا ينبغي كما قاله الزركشي تخصيصه في الشعر بالرجل أما المرأة ففي الامر بنقض الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الاحياء وينبغي الحاق الخنثى بها قال كالتحفة ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر ان يحله حيث لا فتنة زاد في النهاية نعم لو بادر شخص وحل كمه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامنا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وسيأتي في نظيره في جره آخر من الصف فتبين أنه رقيق انتهى (قوله ليسجدا معه) أي غالبا كما في التحفة والنهاية ليدخل في ذلك صلاة الجنازة قال في التحفة مع كونه هيئة تنافي الخشوع والتواضع

(وكف شعره أو ثوبه) بلا حاجة لانه صلى الله عليه وسلم أمر بأن لايكفهما ليسجدا معه (ووضع يده على فيه بلا حاجة) للنهي الصحيح عنه أما وضعها لحاجة كالتثاؤب

الهموم وكرهه آخرون ومحل الخلاف في غير الكعبة أما فيها فيكره اتفاقا لما ورد في خبر عائشة (قوله وكف شعره) أي يكره بنحو عقصه أو رده تحت عمامته وينبغي كما قاله الزركشي تخصيصه بالرجل أما المرأة ففي الامر بنقض الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الاحياء وينبغي الحاق الخنثى بها بل يجب كف شعر امرأة أو خنثى حيث توقفت صحة الصلاة عليه كما هو ظاهر (قوله أو ثوبه) أي بنحو تشمير كمه أو ذيله أو شد وسطه أو غرز عذبته ومثله دخول الصلاة وهو على تلك الحالة وان كان انما فعله لشغل أو كان يصلي على جنازة قال ع ش هل يجري في الطواف أم لا فيه نظر والاقرب عدم الكراهة في الطواف لانتفاء العلة فيه وهي السجود معه ويحتمل الكراهة أخذا بعموم حديث الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة (قوله بلا حاجة) أي أما لها فلا يكره كحال الاحرام وهو ملبد الشعر (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) تعليل للكراهة (قوله أمر بأن لا يكفهما) أي الشعر والثوب في الصلاة (قوله ليسجدا معه) هذا حكمة الامر بذلك والحديث رواه الشيخان ولفظ مسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا ونص الشافعي رضي الله عنه على كراهة الصلاة وفي ابهامه الجلدة التي يجر بها وتر القوس قال لاني آمره أن يفضي ببطون كفيه الى الارض انتهى وقضية تعليله رضي الله عنه كراهة الصلاة مع وجود الخاتم في يده لمنعه من مباشرة جزء من يده للارض قال ع ش ولو قيل بعدمها معه لم يبعد لان العادة جارية في أن من لبسه لا ينزعه نوما ولا يقظة ففي تكليفه قلعه في كل صلاة نوع مشقة ولا كذلك الجلد فانها تلبس عند الاحتياج اليها زاد الرشيدي وبأن الختم مطلوب في الجملة حتى في حال الصلاة وبأن الذي يستره الخاتم من اليد قليل بالنسبة لما تستره الجلدة فليتأمل (قوله ووضع يده على فيه) أي ومثله ستره بغير اليد ولذا عبر بعضهم بتغطية الفم وهو يشمل هذه وكذلك يكره وضع اليد في الكم ونحوه حال التحرم والسجود قال في الزبد

وحطه اليدين في الاكمام * في حالة السجود والاحرام

لان كشفهما أنشط للعبادة وأبعد عن التكبر وظاهر اطلاقهم أنه لا فرق بين الحر والبرد وغيرهما قال في الام أحب أن يباشر الارض براحتيه في الحر والبرد قاله في غاية البيان فليتأمل (قوله بلا حاجة) يؤخذ من ذكره له هنا أن ما في معناه مما قبله وبعده مقيد بذلك فلا اعتراض عليه وأيضا فالراجح في القيد المتوسط أنه يرجع للكل انتهى تحفه ومع ذلك الاولى تأخيره كما ذكره في المنهج ولذا قال في شرحه فتأخيري لا لحاجة عن الثلاثة أولى من تقديم الاصل له على الاخير منها بل قد يجعل قيدا أيضا فيما يأتي أو في بعضه انتهى فليتأمل (قوله للنهي الصحيح عنه) أي عن وضع اليد على الفم رواه ابن حبان وغيره وصححوه وأيضا فان ذلك مناف لهيئة الخشوع (قوله أما وضعها لحاجة) مقابل قول المتن بلا حاجة (قوله كالتثاؤب) تمثيل للوضع للحاجة والتثاؤب بالهمز هي فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فمه لدفع البخارات المحتقنة

ومن ثمة كره كشف الرأس أو المنكب والاضطباع ولو من فوق القميص خلافا لبعضهم ثم قال في التحفة وفي الاحياء لا يرد رداءه اذا سقط أي الا لعذر ومثله العمامة ونحوها انتهى (قوله لخبر صحيح فيه) هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل فيه رواه مسلم وفي شرح الجامع الصغير للمناوي نقلا عن الزين العراقي الامر بوضع اليد هل المراد به وضعها عليه اذا انفتح بالتثاؤب أو وضعها على الفم المنطبق حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك كل محتمل أو ما لو رده فارتد ولا حاجة الى الاستعانة بيده مع انتفائه بدون ذلك انتهى (قوله ولا فرق) الخ وعلى هذا جرى في التحفة وشرح العباب وعبارته في شرح العباب وبحث ابن الملقن ان الاولى جعل يده اليسرى لانها لدفع الاذى فيه نظر اذ لا أذى حسي يباشر اليد وانما هي على الفم مانعة من دخول الشيطان فيه فالوجه انه لا فرق بين اليمنى واليسرى بل اليمنى أولى بذلك لانها اشرفها يكون الدفع بها أبلغ انتهى كلام شرح العباب هنا وذكر فيه في مبحث سترة المصلي مانصه لحديث أحمد وأبي داود عن المقداد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن أو الايسر ولا يصمد اليه صمدا لكن في اسناده من ضعف وفي رواية للنسائي اذا صلى أحدكم الى عمود أو الى سارية أو الى شيء فلا يجعله بين عينيه وليجعله على حاجبه الايسر وقد يؤخذ منه أن الايسر هنا أولى وكانه لكونه مانعا للشيطان كما أشار اليه الحديث السابق والشيطان اللائق ان قصده للمصلي يكون من جهة يساره انتهى فهذا قد يفيد انه في مسئلتنا ينبغي تقديم اليسار على اليمين بناء على ان قصده للمصلي يكون من جهة يساره انتهى فهذا وجه ما ذكر أنه اللائق هو أن الشيطان مستقذر معنى وان لم يكن حسا واللائق لدفع المستقذر هو اليسار فناسب اتيانه ههنا للهم الا أن يقال ان وجه ما ذكره ان جهة اليسار هي جهة القلب فيقصدها الشيطان لالقاء نحو وسوسة فيه فتأمله فاني لم أقف على من نبه عليه واعتمد الشارح في حاشية الايضاح ان الاولى تقديم اليسرى في الوضع وكذلك م ر في شرحي الايضاح والمنهاج قال فيهما وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء أوضع ظهرها أم بطنها ويكره التثاؤب لخبر مسلم الى آخر ما قاله فيهما وقال القليوبي في حواشي المحلي والاولى بظهر اليسار انتهى (قوله ومسح غبار جبهته) قال في شرح العباب أي لغير حاجة والا فلا كراهة لعذر كما لو مسح نحو غبار بجبهته يمنع السجود أو كماله لوجوبه في الاول كما هو جلي وندبه في الثاني فيما يظهر انتهى (قوله على رجل واحدة) قال في التحفة نعم لا يكره لحاجة ولا الاعتماد على احداهما مع وضع الاخرى على الارض وبه يعلم أن ما اقتضاه قوله الآتي لطول القيام أو نحوه من انه لا بد لاباحته من الحاجة غير مراد الا أن يقال يحمل ما في التحفة المطلق على

فسنة لخبر صحيح فيه ولا فرق بين اليمنى واليسرى لان هذا ليس فيه دفع مستقذر حسي (ومسح غبار جبهته) قبل الانصراف منها (وتسوية الحصى في مكان سجوده) للنهي الصحيح عنه ولانه كالذي قبله ينافي التواضع والخشوع (والقيام على رجل) واحدة

في عضلات القلب وينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن فيورث الكسل وسوء الفهم والغفلة ولذا كان من خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يتثاءب ولا يحتلم ولذا قال بعضهم

لم يحتلم قط طه مطلقا أبدا * وما تثاءب أصلا في مدى الزمن

(قوله فسنة) أي فهو سنة والجملة جواب أما (قوله لخبر صحيح فيه) أي في سن وضع اليد على الفم عند التثاؤب وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع التثاؤب متفق عليه والظاهر انه يدخل حقيقة لان الشيطان له قوة التطور فيتصور بصورة الهواء فيدخل ويحتمل انه مجاز عما يحصل من الخواطر النفسانية للمصلي ولعل وضع اليد على الفم على هذا تصوير لحاله بحال من يدفع عن نفسه من يقصده بالاذى ويكره التثاؤب في الصلاة وكذا خارجها قال في المجموع لحديث مسلم اذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا قال ها ها ضحك الشيطان منه قال الحافظ والمراد بكونه مكروها أن يجري معه والا فدفعه ورده غير مقدور له وانما خص الصلاة في بعض الروايات لانها أولى الاحوال به تأمل (قوله ولا فرق بين اليمنى واليسرى) أي خلافا لما بحثه ابن الملقن حيث قال والظاهر أنه يضع اليسرى لانها لتنحية الاذى (قوله لان هذا) تعليل لعدم الفرق بينهما (قوله ليس فيه) أي في وضع اليد على الفم عند التثاؤب (قوله دفع مستقذر حسي) أي مع ان المدار فيما يفعل باليمين واليسار على المستقذر الحسي وجودا وعدما دون المعنوي على انها هنا ليست لتنحية أذى معنوي أيضا بل هي لرد الشيطان كما في الخبر اذا رآها على الفم لا يقرب به وأي أذى نحاها وعلى التنزل فاليمنى أولى بذلك لشرفها وقوتها فيكون الدفع بها أبلغ فليتأمل (قوله ومسح غبار جبهته) هذا نقله في الاسنى عن المجموع عبارته ويكره أن يروح على نفسه من الصلاة وان يمسح وجهه فيها وقبل الانصراف مما يتعلق به من غبار ونحوه (قوله قبل الانصراف عنها) أي أما بعده فيسن قاله باعشن ومحل ذلك اذا كان لغير حاجة قال في الايعاب والا فلا كراهة لعذره كما لو مسح نحو غبار بجبهته يمنع السجود أو كماله (قوله وتسوية الحصى) أي ونحوه (قوله في مكان سجوده) ظاهره ولو قبل الدخول في الصلاة ويدل عليه قوله ولانه الخ وينبغي أن محل كراهة ذلك ما لم يترتب عليه تسوية كان كان يعلق من الموضع تراب بجبهته أو عمامته ع ش (قوله للنهي الصحيح عنه) أي عن تسوية الحصى فهو تعليل للكراهة وذلك هو قوله صلى الله عليه وسلم لا تمسح الحصى وأنت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية للحصى رواه أبو داود باسناد على شرط الشيخين (قوله ولانه) أي تسوية الحصى تعليل ثان (قوله كالذي قبله) أي وهو مسح الغبار عن الجبهة (قوله ينافي التواضع والخشوع) أي اللذين هما أهم المندوبات في الصلاة (قوله والقيام على رجل واحدة) أي سواء اليمنى أو

ماهنا المقيد فراجعه (قوله ويندب) أي ان لم يضره مدافعته أو يجب أي ان ضره مدافعته قال في التحفة والنهاية والعبارة

لها ولا يجوز له الخروج من الفرض بطر وذلك له فيه الآن غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه وتأخيره

(وتقديمها) على الاخرى (ولصقها بالاخرى) حيث لاعذر لانه تكلف ينافي الخشوع ولا بأس بالاستراحة على احداهما لطول القيام أو نحوه (والصلاة حاقنا) بالنون أي البول (أو حاقبا) بالموحدة أي بالغائط (أو حازقا) أي بالريح للنهي عنها مع مدافعة الاخبثين بل قد يحرم ان ضر مدافعة ذلك ويندب أو يجب تفريغ نفسه من ذلك وان فاتت الجماعة (ان وسع الوقت) ذلك والا وجبت الصلاة مع ذلك حيث لاضرر لحرمة الوقت (ومع توقان الطعام) الحاضر أو القريب الحضور أي اشتهائه

اليسرى أي و برفع الاخرى منهما وهذا يسمى بالصافن (قوله وتقديمها) أي الرجل الواحدة (قوله على الاخرى) كذلك سواء اليمنى أو اليسرى (قوله ولصقها بالاخرى) هذا يسمى بالصافد بالدال (قوله حيث لاعذر) أي أما معه كوجع الاخرى فلا يكره (قوله لانه) أي ماذكر من القيام على رجل واحدة وتقديمها على الاخرى ولصقها فهو تعليل للثلاثة (قوله تكلف ينافي الخشوع) أي مع ان السنة تفريق القدمين بنحو شبر كما مر قال في الاحياء نهى صلى الله عليه وسلم عن الصفن والصفد في الصلاة والصفد هو اقتران القدمين معا ومنه قوله تعالى مقرنين في الاصفاد والصفن هو رفع احدى الرجلين ومنه قوله تعالى الصافنات الجياد (قوله ولا باس) أي لا يكره (قوله بالاستراحة) أي طلب الراحة (قوله على احداهما) أي الرجلين (قوله لطول القيام) أي كما في صلاة الكسوفين أو في صلاة التراويح أو غيرهما (قوله أو نحوه) أي كعلة في احدى الرجلين (قوله والصلاة حاقنا) أي وتكره الصلاة حال كون المصلي حاقنا فعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن رواه ابن ماجه وفي رواية وهو حقن حتى يتخفف وسيأتي حديث الشيخين (قوله بالنون أي بالبول) يقال حقن الماء في السقاء حقنا اذا جمعته فيه وحقن الرجل بوله حبسه فهو حاقن وحقن قال ابن فارس و يقال لما جمع من اللبن وشد حقين ولذا سمي حابس البول حاقنا (قوله أو حاقبا) أي و يكره الصلاة حال كونه حاقبا (قوله بالموحدة) أي الباء الموحدة (قوله بالغائط) فالحاقب هو الذي احتبس غائطه وقيل الحاقب الذي احتاج الى الخلاء يتبرز وقد حضر غائطه وهذان المعنيان في المصباح ولم يذكرهما في القاموس مع كبره فهما مما يستدرك عليه (قوله أو حازقا أي بالريح) كذا في غيره من كتب الفقه والذي فسره أهل الغريب ان الحازق هو صاحب الخف الضيق ومنه قولهم لارأى لحازق أفاده بعض الفضلاء فليتأمل وليحرر (قوله للنهي عنها مع مدافعة الاخبثين) أي البول والغائط وقيس بهما الريح والحديث في مسلم وغيره عن عائشة مرفوعا بلفظ لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وعن أبي هريرة لا يصلي أحدكم وهو يدافعه الاخبثان رواه ابن حبان وفي حديث آخر لا يصلين أحدكم وهو يجد من الاذى شيأ يعني الغائط والبول (قوله بل قد يحرم) أي الصلاة مع المدافعة المذكورة (قوله ان ضره مدافعة ذلك) أي الاخبثين والريح بحيث لا يحتمل عادة أو بحيث يبيح التيمم (قوله و يندب) أي فيما اذا خاف ضررا (قوله تفريغ نفسه من ذلك) أي من الاخبثين والريح قبل الصلاة وليس له الخروج من الفرض اذا طرأ له فيه بخلاف النفل قال ع ش فلا يحرم الخروج منه وان نذر اتمام كل نفل دخل فيه لان وجوب الاتمام لا يلحقه بالفرض و ينبغي كراهته عند طر وذلك عليه انتهى فليتأمل (قوله وان فاتت الجماعة) بل قيل يستحب التفريغ وان فات الوقت ونقل عن القاضي حسين أنه قال اذا انتهى به مدافعة الاخبثين الى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته مغني (قوله ان وسع الوقت) تقييد للكراهة (قوله ذلك) أي التفريغ مع الصلاة والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم و ينبغي أن يلحق به مالو عرض له قبل التحرم وعلم من عادته انه يعود اليه في الصلاة (قوله والا) أي بأن ضاق الوقت (قوله وجبت الصلاة مع ذلك) أي المدافعة لما ذكر ولا يجوز له تأخيرها لذلك (قوله حيث لاضرر) أي بكتمه ضررا يبيح له التيمم فحينئذ له حتى الاخراج عن الوقت (قوله لحرمة الوقت) تعليل لوجوب الصلاة في الوقت مع المدافعة المذكورة (قوله ومع توقان الطعام) أي وتكره الصلاة مع توقانه الطعام المأكول أو المشروب وكلامه شامل لما ليس به جوع أو عطش وهو ظاهر فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس اليها من غير جوع ولا عطش فيأكل ما يحتاج اليه حيث كان الوقت متسعا والاصلى ولا كراهة على ما سيأتي (قوله الحاضر أو القريب الحضور) أي بحيث لا يفحش معه التأخير وان كان تهيؤه للاكل انما يتأتى بعد مدة طويلة وما قاله الشارح من مساواة القريب الحضور بالحاضر هو المعتمد وقيل ان غيبة الطعام ليست كحضوره مطلقا لان حضوره يوجب زيادة تطلع اليه (قوله أي اشتهائه) تفسير للتوقان وفسره في التحفة بالاشتياق قال وهو تفسير مراد منه والا فهو شدة الشوق انتهى لكن مقتضى كلام اللغويين انه تفسير حقيقة ففي المصباح تاقت نفسه الى الشيء

عن الوقت قال والعبرة في كراهة ذلك وجوده عند التحرم و يلحق به فيما يظهر مالو عرض له قبل التحرم وعلم من عادته انه يعود في أثنائها (قوله توقان الطعام) في فتاوى م ر هل مثل ذلك توقان النفس الى الوطء خصوصا اذا كان بحضرة زوجته أم لا فأجاب بأن كل ما حضر وتاقت نفسه اليه بحيث يشغل قلبه يقدمه حيث اتسع الوقت كما هو قضية تعليلهم انتهى

(قوله وان يبصق) بالصاد والزاي والسين (قوله عن يمينه) كتب أيضا في صحيح البخاري قال صلى الله عليه وسلم لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن
يمينه ولكن عن يساره أو تحت رجله وليس في هذا الحديث التقييد بحالة الصلاة فيحمل الاخذ بالاطلاق و يحمل المطلق على المقيد

قال القسطلاني جزم النووي بالمنع في جهة اليمين داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أم غيره ويؤيده مارواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في

بحيث يختل الخشوع لو قدم الصلاة عليه لامره صلى الله عليه وسلم بتقديم العشاء على العشاء ويأكل مايتوفر معه خشوعه فان لم يتوفر الا بالشبع شبع ومحل ذلك (ان وسع الوقت أيضا) والا صلى فورا وجوبا لما مر (وان يبصق في غير المسجد عن يمينه أو قبالته) وان كان خارج الصلاة للنهي عن ذلك بل يبصق عن يساره ان تيسر

صلاة وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال مابصقت عن يميني منذ أسلمت انتهى (قوله عن يمينه) قال في التحفة ولو في مسجده صلى الله عليه وسلم على ما اقتضاه كلامهم لكن بحث بعضهم استثناءه وقد يؤيد الاول أن امتثال الامر خير من سلوك الادب على قول فالنهي أولى لانه شدد فيه دون الامر كما أرشد

تتوق توقا وتوقانا اشتاقت ونازعت اليه ونفس تائقة وتواقة أي مشتاقة انتهى ومثله في القاموس (قوله بحيث يختل الخشوع) أي يتغير و يضطرب وهذا تصوير للانتهاء (قوله لو قدم الصلاة عليه) أي على هذا الطعام الذي يشتهيه وان لم يكن به جوع ولا عطش كما تقرر آنفا ويؤيده مانقل عن الرملي أن كل ما حضر وتاقت نفسه اليه بحيث يشغل قلبه يقدمه حيث اتسع الوقت تأمل (قوله لامره صلى الله عليه وسلم) أي في أحاديث كثيرة صحاح وهذا دليل للمتن (قوله بتقديم العشاء) بفتح العين والمد الطعام الذي يتعشى به وقت العشاء (قوله على العشاء) بكسر العين أي صلاة العشاء فعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا اذا وضع العشاء وأقيمت العشاء فابدؤا بالعشاء وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة الامام وفي رواية اذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته وان أقيمت الصلاة وقال أبو الدرداء من فقه المرء اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وهو فارغ كذا في البخاري (قوله ويأكل مايتوفر معه خشوعه) أي وان زاد على ما يكسر سورة الجوع خلافا لمقتضى التعبير بالتوقان اذ قضيته أنه لا يأكل الا ما يكسر ذلك قال في التحفة الا نحو اللبن فيأتي عليه دفعة لكن الذي صوبه النووي أنه يأكل حاجته والحديث السابق حتى يفرغ صريح فيه وحمله على نحو تمرات يسيرة فيه نظر فانه بعد الاقامة وأدنى شيء يفوتها حينئذ انتهى بتصرف (قوله فان لم يتوفر) أي خشوعه (قوله الا بالشبع) بكسر الشين وفتح الباء بوزن عنب (قوله شبع) أي يأكل الى أن يشبع وهذا نظير ما في الاعذار المسقطة لانه لا يلزم بقاء الكراهة الى الشبع هنا أفاده الاسنوي ووجه بأنه يجوز أن تنقطع الكراهة بعد تناول ما يكسر سورة الجوع وان طلب منه استيفاء الشبع اذ لا يلزم من طلب استيفائه استمرار الكراهة بعد أكل اللقم فليتأمل (قوله ومحل ذلك) أي كراهة الصلاة مع التوقان للطعام ويحتمل أن المشار اليه قول الشارح ويأكل ما يتوفر الخ تأمل (قوله ان وسع الوقت) أي بأن يسعها كلها أداء بعد فراغ الاكل ع ش (قوله أيضا) أي ككراهة الصلاة مع مدافعة الحدث فانها مقيدة بسعة الوقت كما مر (قوله والا) أي بأن ضاق الوقت (قوله صلى فورا وجوبا) أي ولا كراهة في حقه حينئذ فان طرأ له ما ذكر في أثناء الصلاة كان الاستمرار فيها أفضل في النفل وواجبا في الفرض ضاق الوقت أو اتسع هذا كله حيث لم يغلب على ظنه حصول ضرر بعدم الاكل يبيح التيمم والا كان له التأخير عن الوقت في صورة ضيقه ولا تجب عليه المبادرة حينئذ وكان له القطع في صورة ما اذا طرأ ذكر في أثناء الصلاة فليتأمل (قوله وان يبصق) أي ويكره أن يبصق الشخص رجلا أو غيره وهو بالصاد والزاي والسين من باب قتل قال في القاموس البصاق كغراب والبساق والبزاق ماء الفم اذا خرج ومادام فيه فهو ريق (قوله في غير المسجد) سيأتي في المتن مقابله (قوله عن يمينه أو قبالته) هذا محط الحكم بكراهة البصاق (قوله وان كان خارج الصلاة) هذا هو المعتمد وعبارة المغني ويكره البصاق عن يمينه وأمامه وهو في غير الصلاة أيضا كما قاله المصنف أي النووي خلافا لما رجحه الاذرعي تبعا للسبكي لكن محل كراهة ذلك أمامه اذا كان متوجها الى القبلة كما بحثه بعضهم اكراما لها انتهى ومثله في النهاية وقال في التحفة وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا كما أطلقه المصنف (قوله للنهي عن ذلك) أي عن البصاق عن اليمين وقبالة الوجه رواه الشيخان بلفظ اذا كان أحدكم في الصلاة فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه زاد البخاري فان عن يمينه ملكا ولكن عن يساره أو تحت قدمه (قوله بل يبصق عن يساره) هذا اضراب انتقالي عن المتن وهو مأخوذ من الحديث أيضا (قوله ان تيسر) أي ولم يكن بالمسجد النبوي فقد قال العلامة الدميري واعتمدوه وينبغي أن يستثنى

اليه حديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وجرى م ر في النهاية على الاستثناء وهو أوجه وقد جرى في التحفة على أنه لو كان على يساره فقط انسان أنه يبصق عن يمينه ان أمكنه أن يطأطئ رأسه ويبصق لا الى اليمين ولا الى اليسار فكيف بسيد النوع الانساني وحرمته صلى الله عليه وسلم ميتا كحرمته حيا لانه حي في قبره وقد اعتمده الزيادي والشوبري وغيرهما (قوله قبالته) في التحفة وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا كما أطلقه المصنف وخالفه النهاية فقال حيث كان من ليس في صلاة مستقبلا كما بحث بعضهم تقييد ذلك بما

من البصاق عن يمينه ما اذا كان بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم فان بصاقه عن يمينه أولى لان النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره انتهى وهو ظاهر لكن محله اذا كان عن يمين الحجرة الشريفة وهو مستقبل القبلة كما يؤخذ من التعليل المذكور (قوله والا) أي وان لم يتيسر البصاق عن اليسار (قوله فتحت قدمه اليسرى) أي أو في ثوبه من جهة يساره بل هو أولى كما في التحفة قال ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون اليسار اظهارا لشرف الاول وقضية كلامهم أن الطائف يراعي ملك اليمين دون الكاتبة وهو محتمل نعم ان أمكنه أن يطأطئ رأسه ويبصق لا الى اليمين ولا الى اليسار فهو الاولى ولو كان عن يساره فقط انسان بصق عن يمينه اذا لم يمكنه ما ذكر كما هو ظاهر ملخصا (قوله ويحرم البصاق في المسجد) أي ان بقي جرم البصاق لان استهلك في نحو ماء مضمضة (قوله ان اتصل بشيء من أجزائه) أي دون هوائه سواء من به وخارجه اذ الملحظ في الحرمة التقذير وهو منتف فيه كالفصد في اناء أو على قمامة به ولو لغير حاجة كما اقتضاه اطلاقهم وزعم حرمته في هوائه وان لم يصب شيأ من أجزائه وأن الفصد مقيد بالحاجة اليه فهو بعيد غير معول عليه ودون تراب لم يدخل في وقفه قيل ودون حصره أي لكن يحرم عليهما من جهة تقذيرها كما هو ظاهر انتهى من التحفة (قوله للخبر الصحيح) دليل لحرمة البصاق في المسجد والحديث رواه الشيخان (قوله انه) أي البصاق في المسجد (قوله خطيئة) بالهمز وهي الذنب أو ما تعمد منه والخطأ ما يتعمد والجمع خطايا وخطائي قال الجوهري ولك أن تشدد الياء أي من الخطيئة لان كل ياء ساكنة قبلها كسرة أو واو ساكنة قبلها ضمة وهما زائدتان للمد لا للالحاق ولا هما من نفس الكلمة فانك تقلب الهمزة بعد الواو واوا وبعد الياء ياء وتدغم فتقول في مقروء مقرو وفي خبيء خبي فاحفظه (قوله وكفارتها) أي الخطيئة (قوله دفنها) أي في ترابه أو رمله بخلاف المبلط فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة في التقذير وبحث بعضهم جواز الدلك اذا لم يبق له البتة (قوله أي أنه) أي الدفن (قوله يقطع الحرمة) أي دوامها من حين الدفن قال في التحفة ومن ثم أطلق المصنف وغيره وجوب الانكار على فاعله فيه وعلى من دلكها بأسفل نعله المتنجس أو القذر ان خشي تنجيس المسجد أو تقذيره انتهى (قوله ولا يرفعها) أي الحرمة من أصلها وهذا ما في التحفة والنهاية قال العلامة سم ويحتمل انقطاعها مطلقا كما هو ظاهر الحديث فانه حكم بالتخطئة على نفس الفعل فقوله فيه وكفارتها دفنها صريح في تكفير الخطيئة على الفعل فترتفع الحرمة مطلقا أي ابتداء ودواما ونقل عن الزيادي ما يوافقه فليتأمل (قوله ويكره أن يضع يده) أي المصلي ذكرا كان أو غيره (قوله اليمنى أو اليسرى) بدل من يده وكذلك وضعهما معا على الخاصرتين ويسمى بالصلب وهو منهي عنه أيضا رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح (قوله على خاصرته) بالخاء المعجمة هي ما فوق الطفطفة والشراسيف وتسمى شاكلة والطفطفة أطراف الخاصرة والشراسيف أطراف الضلاع الذي يشرف على البطن (قوله لغير حاجة) تقييد للكراهة (قوله لصحة النهي عنه) أي عن وضع اليد على الخاصرة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى أن يصلي الرجل مختصرا رواه الشيخان وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة قال في المغني واختلف العلماء في تفسير الاختصار على أقوال أصحها ما ذكره المصنف والثاني أن يتوكأ على عصا والثالث يختصر السورة فيقرأ آخرها والرابع أن يختصر صلاته فلا يتم حدودها والخامس أن يقتصر على الآيات التي فيها السجدة ويسجد فيها والسادس أن يختصر السجدة اذا انتهى في قراءته اليها ولا يسجدها الخ (قوله ولانه فعل المتكبرين) تعليل ثان لذلك وبه يعلم أن خارج الصلاة مثلها وعبارة البرماوي الصلاة ليست قيدا بل خارجها كذلك لانه فعل الكفار بالنسبة اليها وفعل المتكبرين خارجها وفعل المخنثين والنساء للتعجب تأمل (قوله ومن ثم) أي من أجل أن وضع اليد على الخاصرة فعل المتكبرين (قوله لما أهبط ابليس من الجنة كان كذلك) أي واضعا يديه على خاصرته (قوله وورد أنه) أي وضع اليد على الخاصرة (قوله راحة أهل النار) رواه ابن حبان في صحيحه بلفظ الاختصار راحة أهل النار (قوله أي اليهود والنصارى) تفسير لاهل النار وهم يستريحون في صلاتهم بوضع اليد على الخاصرة سم على المنهج

والافتحت قدمه اليسرى (ويحرم) البصاق (في المسجد) ان اتصل بشيء من أجزائه للخبر الصحيح أنه خطيئة وكفارتها دفنها أي أنه يقطع الحرمة أولا يرفعها (ويكره أنه يضع يده) اليمنى واليسرى (على خاصرته) لغير حاجة لصحة النهي عنه ولانه فعل المتكبرين ومن ثم لما هبط ابليس من الجنة كان كذلك وورد أنه راحة أهل النار أي اليهود والنصارى

اذا كان متوجها للقبلة اكراما لها انتهى وفي فتاوى م ر ظاهر كلامهم عدم اختصاص الكراهة بحالة الصلاة حيث كان خارجها مستقبلا انتهى (قوله ويحرم البصاق في المسجد) محله كما في التحفة والنهاية ان بقي جرمه وأما اذا استهلك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزأ من أجزاء المسجد فلا حرمة

ويكره

و يكره أيضا وضع احدى كفيه على الاخرى و يدخلهما بين فخذيه لما في البخاري عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال صليت الى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب و يكره أيضا تفقيع الاصابع وهو أن يمدها أو يغمزها حتى تصوت للنهي عنه في حديث علي لاتفقع أصابعك في الصلاة قيل انه من عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم وعلى هذا فيكره خارج الصلاة أيضا انتهى (قوله وأن يخفض رأسه) أي يكره خفض الرأس ظاهره وان لم يبالغ فيه وهو كذلك كما دل عليه نص الشافعي والاصحاب خلافا لما يوهمه تقييد المنهاج بالمبالغة فيه أنه لا يكره من غير مبالغة ومن ثم اعترضه الاذرعي بذلك لكن أجاب الشيخ عميرة بقوله ولك أن تقول حالة الركوع الكاملة فيها خفض رأس باعتبار الحالة التي قبلها والزيادة على ذلك تصدق أنها مبالغة ولا اشكال فليتأمل (قوله أو رفعه) أي الرأس عن الظهر (قوله في ركوعه) راجع للخفض والرفع معا كما هو ظاهر (قوله لانه خلاف الاتباع) أي فقد ثبت في الخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص رأسه أي لم يرفعه ولم يصوبه أي لم يخفضه (قوله ويكره ترك قراءة السورة) لعل المراد بالسورة هنا مطلق الآية لا السورة الكاملة لما تقدم أن السنة تتأدى بآية وكذا ببعض آية على ما فيه فليحرر (قوله في الاولتين) أي الركعتين الاولتين من كل صلاة والاولى الاوليين لما مر أن الاولة بالتاء لغة قليلة والكثير الاولى فتثنيته الاوليان تدبر (قوله للخلاف في وجوبها) أي قراءة السورة فيهما فقد نقل عن الامام أحمد رضي الله عنه وعن بعض أصحاب مالك القول بالوجوب وكذا عن سيدنا عمر رضي الله عنه و يكره أيضا كما في باعشن ترك تكبيرات الانتقالات وأذكار الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين والابعاض قال لتأكدها وللخلاف في وجوب بعضها (قوله وقراءة السورة) الخ عطف على ترك السورة بالنظر للشرح أو على أن يضع يده على خاصرته بالنظر للمتن والمعنى واحد (قوله في الركعة الثالثة والرابعة من الرباعية) أي الظهر والعصر والعشاء (قوله والثالثة من المغرب) هل مثله الوتر فيما اذا صلاه ثلاث ركعات موصولة وأتى بتشهدين ومقتضى قوله سابقا مما نصه ولو اقتصر المتنفل على تشهد واحد سن له السورة في الكل أو أكثر سنت له فيما قبل التشهد الاول انتهى أنه مثله فليراجع وليحرر (قوله وهذا ضعيف) أي ما قاله المصنف من كراهة قراءة السورة في الثالثة والرابعة ضعيف (قوله والمعتمد أن قراءتها) أي السورة (قوله فيهما) أي في الثالثة والرابعة (قوله ليست خلاف الاولى) أي فضلا عن كونها مكروهة لانها لم يثبت فيها نهي خاص صريح (قوله بل ولا خلاف السنة) هذا من عطف المرادف اذهما شيء واحد على المعتمد أو يكون جرى هنا على القول بالفرق بينهما انتهى كردي (قوله وانما هي) أي قراءة السورة في الثالثة والرابعة في الرباعية والثالثة في المغرب (قوله ليست بسنة) أي فهي مباحة فيهما هذا ايضاح كلامه ونظر فيه الشيخ باعشن بما حاصله بعد كلام طويل ان قراءة السورة فيهما ليست مكروهة وأما كونها خلاف الاول فان قلنا بالمعتمد من عدم سنها فيهما وأن الاتباع تركها فيهما فهي خلاف الاولى فانا مامورون بالاتباع والامر بالشيء نهي عن ضده فقول الشارح المذكور فيه نظر لانه يقتضي كونها مباحة ولا طلب فيهما بفعل ولا كف وليس كذلك بل المطلوب فيهما الكف للاتباع والمباح لا طلب فيه لا فعلا ولا تركا وأما ان قلنا بسنية قراءتها في الاخيرتين كما هو مقابل الاظهر في المنهاج وثبت في صحيح مسلم فلا كلام في سنيتها فضلا عن كونها غير سنة هذا ما ظهر فليتأمل (قوله وفرق بين ماليس بسنة) أي وهو المباح اذ هو الذي ليس فيه طلب لا في الفعل ولا في الترك (قوله وما هو خلاف السنة) أي وهو الذي ليس فيه نهي مخصوص بل استفيد من الامر كالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها اذ الامر بالشيء نهي عن تركه فهو كخلاف الافضل مرادف لخلاف الاولى كما تقرر وأما المكروه فهو ما ثبت بنهي خاص غير جازم وتقدم في الخطبة أن الفرق بينهما انما هو اصطلاح المتأخرين فراجعه (قوله الا لمن سبق الخ) هذا استثناء من كراهة قراءة السورة في الثالثة والرابعة على ما فيه ومن واقعة على المأموم (قوله بالاولى والثانية) أي أو بأحدهما (قوله فيقرأها أي السورة) تفريع على الاستثناء المذكور

(قوله وأن يخفض رأسه) في التحفة والنهاية عن الظهر في الركوع وكذا خفضه عن أكمل الركوع وان لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعي والاصحاب انتهى (قوله والمعتمد أن قراءتها الخ) قال في المنهاج ويسن سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر قال في التحفة لثبوته من فعله صلى الله عليه وسلم ومقابله ثبت عند مسلم من

(وأن يخفض رأسه) أو يرفعه (في ركوعه) لانه خلاف الاتباع ويكره ترك قراءة السورة في الاولتين للخلاف في وجوبها (وقراءة السورة في) الركعة (الثالثة والرابعة) من الرباعية والثالثة من المغرب وهذا ضعيف والمعتمد أن قراءتها فيهما ليست خلاف الاولى بل ولا خلاف السنة وانما هي ليست بسنة وفرق بين ماليس سنة وما هو خلاف السنة (الا لمن سبق بالاولى والثانية فيقرؤها) أي السورة

فعله صلى الله عليه وسلم أيضا وقاعدة تقديم المثبت على النافي يؤيده فلذا صححه أكثر العراقيين واختاره السبكي وعليه يكونان أقصر من الاولين لندب تقصير الثانية عن الاولى كما صرح به الخبر وأن النشاط في الاول وما يليه أكثر وبه يتوجه مخالفتهم لتلك القاعدة وحملهم قراءتها فيهما على بيان الجواز لان المعروف المستمر من أحواله صلى الله عليه وسلم أن رعاية النشاط أكثر من غيره انتهى كلام التحفة بحروفه

(فى الاخيرتين) من صلاة الامام لانهما أولياه اذ ما أدركه المأموم أول صلاته فان لم يمكنه قراءتها فيهما قرأها فى أخيرتيه لئلا تخلو صلاته من السورة ولو سبق بالاولى فقط قرأها فى الثانية والثالثة (والاستناد) فى الصلاة (الى ما يسقط) المصلى (بسقوطه) للخلاف فى صحة صلاته حينئذ ومحله حيث يسمى قائما والا بأن كان بحيث يمكنه رفع قدميه عن الارض بطلت صلاته كما مر فى بحث القيام لانه ليس بقائم بل معلق نفسه (والزيادة فى جلسة الاستراحة

أى ولا يكره له ذلك بل هى مطلوبة (قوله فى الاخيرتين من صلاة الامام) أى ان أمكنه ذلك لسرعة قراءة المأموم وبطء قراءة الامام أو لكون الامام قرأها (قوله لانهما) أى الاخيرتين من صلاة الامام (قوله أولياه) أى أوليا صلاة المأموم (قوله اذ ما أدركه المأموم) أى من صلاة الامام (قوله أول صلاته) أى المأموم وما يأتى به بعده فهو آخر صلاته ففى الصحيحين ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا واتمام الشئ انما يكون بعد أوله وأما خبر مسلم صل ما أدركت واقض ما سبقك فالقضاء فيه بمعنى الاداء لبقاء وقت الفريضة وأيضا رواة الاول أكثر وأحفظ كما قاله البيهقى حتى قال أبو داود ان هذه الزيادة انفرد بها ابن عيينة من الاسنى (قوله فان لم يمكنه) أى المأموم المسبوق وهذا محترز قيد ملحوظ كما قررته (قوله قراءتها) أى السورة (قوله فيهما) أى فى الاخيرتين من صلاة الامام اللتين هما أولياه (قوله قرأها) أى السورة (قوله فى أخيرتيه) أى المأموم (قوله لئلا تخلو صلاته من السورة) أى ولان امامه لم يقرأها فيهما وفاته فضلهما فيتداركهما فى الباقيتين كسورة الجمعة المتروكة فى أولى الجمعة فانه يقرأها مع المنافقين فى الثانية وان لم يكن المأمومون محصورين وفارق ذلك عدم سنية الجهر فيهما بأن السنة فيهما الاسرار بخلاف القراءة لا نقول انه يسن تركها بل لا يسن فعلها وبه فارق نظيره أيضا من صلاة العيد وهو ما لو أدركه فيها فى الثانية فانه يكبر خمسا واذا قام لثانيته كبر خمسا أيضا انتهى من الاسنى بتصرف يسير وهذا موافق لما مر فى الشرح فليتأمل (قوله ولو سبق) بالبناء للمجهول والنائب عن الفاعل ضمير المأموم (قوله بالاولى فقط) أى دون الثانيه (قوله قرأها) أى السورة (قوله فى الثانية والثالثة) أى ولا يقرأها فى الرابعة ومحل ذلك حيث لم تسقط عنه تبعا للفاتحة أو بعضها والا فلا يتداركها لان الامام اذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة أولى وكذا لا يتدارك من أمكنه قراءتها فى أوليه ولم يقرأها فيهما لتقصيره قال الامام ولو فرط امامه فلم يقرأ السورة فان قرأها هو حصل له فضلها وان لم يقرأها وقد كان متمكنا لقرأها فلم يتمكن فله ثواب قراءتها انتهى (قوله والاستناد فى الصلاة) عطف على أن يضع يده أى ويكره الاستناد فى الصلاة هل هو خاص بالفرض أو شامل للنفل لم أر التصريح فيه فليحرر (قوله الى ما يسقط المصلى بسقوطه) أى من جدار أو دعامة أو خشبة (قوله للخلاف فى صحة صلاته) أى المستند (قوله حينئذ) أى حين اذ يسقط بسقوطه والمخالف هو الامام وتبعه الغزالى فى الاحياء ما نصه ولا يستند فى قيامه الى حائط فان استند بحيث لو سل ذلك الحائط لسقط فالاظهر بطلان صلاته انتهى وذلك لان المعتبر عندهما فى حد القيام أمران الانتصاب والاقلال والمراد منه أن يكون مستقلا غير مستند ولا متكىء على جدار وغيره كذا فى شرحه (قوله ومحله) أى الكراهة أو الخلاف والمآل واحد فليتأمل (قوله حيث يسمى قائما) أى وذلك بأن لا يمكنه رفع قدميه (قوله والا) أى وان لم يسم قائما (قوله بأن كان) أى الحال والشأن (قوله بحيث يمكنه رفع قدميه من الارض) أى مثلا فالمراد موضع استقراره سواء الارض أو غيرها كما لا يخفى (قوله بطلت صلاته) أى قولا واحدا (قوله كما مر فى بحث القيام) أى فى باب صفة الصلاة وعبارته ثم ولا يضر استناده الى شئ وان كان بحيث لو رفع لسقط اسم القيام لكن يكره ذلك الا ان أمكن معه رفع قدميه فتبطل كما لو انحنى بحيث صار أقرب الى أقل الركوع أو مال على جنبه بحيث خرج عن سنن القيام (قوله لانه ليس بقائم) تعليل للبطلان (قوله بل معلق نفسه) أى كما لو أمسك واحد منكبيه أو تعلق بحبل فى الهواء بحيث لم يبق له اعتماد على شئ من قدميه فان صلاته لا تصح كما مر عن التحفة والفرق بينه وبين ما لو حمله انسان فى حال القيام حيث لا تبطل على ما نقل عن افتاء الرملى أن مسئلة التعلق انما ذكروها فيمن فعل ذلك عوضا عن القيام وأيضا فان تعلقه ينسب اليه فهو من فعله أفاده ع ش فليتأمل (قوله والزيادة فى جلسة الاستراحة) عطف أيضا على أن يضع يده الخ أى ويكره الزيادة فى جلسة الاستراحة التى هى الجلسة الخفيفة بعد السجدة الثانية فى كل ركعة يقوم عنها بأن لا يعقبها تشهد

على قدر الجلوس بين السجدتين) أى على أقله أما الزيادة على أكمله بقدر التشهد الواجب فبطلة كما مر أن تطويل جلسة الاستراحة مبطل كتطويل الجلوس بين السجدتين (واطالة التشهد الاول) ولو بالصلاة على الآل فيه (والدعاء فيه) لبنائه على التخفيف (وترك الدعاء فى التشهد الاخير) للخلاف فى وجوب بعضه السابق كما مر (ومقارنة الامام فى أفعال الصلاة) بل وأقوالها للخلاف فى صحة صلاته حينئذ وهذه الكراهة من حيث الجماعة لانها لا توجد الا معها فتفوت فضيلتها ككل مكروه من حيث الجماعة

ولم يصل قاعدا (قوله على قدر الجلوس بين السجدتين) والمراد قدر الذكر الوارد فيه (قوله أى على أقله) أى الجلوس بينهما اذ السنة كونها قدره (قوله أما الزيادة على أكمله)أى الجلوس بينهما (قوله بقدر التشهد الواجب)تقدم فى باب صفة الصلاة بيانه (قوله فبطلة)أى للصلاة لا مكروهة (قوله كما مر) أى فى فصل سنن الجلوس بين السجدتين وعبارته ثم فان زاد عليه أدنى زيادة كره أو قدر التشهد بطلت صلاته لان تطويل جلسة الاستراحة كتطويل الجلوس بين السجدتين كما بينته فى غير هذا المحل انتهى وقد نقلت هناك عبارة الامداد وذكرت قبله مخالفة الرملى له فى ذلك فراجعه (قوله ان تطويل جلسة الاستراحة) بيان لما مر (قوله كتطويل الجلوس بين السجدتين) أى وتطويله بقدر التشهد مبطل فكذا هى كما مر (قوله واطالة التشهد الاول) أى فهى مكروهة (قوله ولو بالصلاة على الآل فيه) أى بناء على القول الصحيح أنها فيه لا تسن وأما على مقابله الذى اختاره الاذرعى فلا كما هو ظاهر (قوله والدعاء فيه) أى فى التشهد الاول لكن محل كراهته فى غير مأموم فرغ من تشهده والا ففى الكردى عن التحفة ما نصه سن لمأموم فرغ من الفاتحة فى الثالثة والرابعة أو من التشهد الاول قبل الامام أن يشتغل بدعاء فيهما أو قراءة فى الاولى وهى أولى انتهى (قوله لبنائه) أى التشهد الاول (قوله على التخفيف) أى فلا يزاد فيها بدعاء ولا بالصلاة على الاول وزيد هنا ان فيه نقل ركن قولى على قول وهو مبطل على قول تأمل (قوله وترك الدعاء فى التشهد الاخير) أى التشهد الذى يعقبه السلام وان لم يكن له أول كما فى الصبح وصلاة الجمعة (قوله للخلاف فى وجوب بعضه السابق) تعليل للكراهة وذلك البعض هو اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر الخ فقد نقل عن ابن حزم القول بوجوبه وعن طاوس أنه أمر ابنه باعادة الصلاة لما ترك هذا الدعاء (قوله كما مر) أى فى فصل سنن التشهد (قوله ومقارنة الامام) من اضافة المصدر الى المفعول أى مقارنة المأموم امامه (قوله فى أفعال الصلاة) أى كالركوع والسجود وغيرهما (قوله بل وأقوالها) أى فيكره مقارنته فيها أيضا لكن فى غير التحرم أما المقارنة فيه فبطل وعبارته مع المتن فى الجماعة ويشترط تيقن تأخير جميع تكبيرته للاحرام عن جميع تكبيرة امامه فان قارنه فى التحرم أو فى بعضه أو شك فيه أو بعده هل قارنه فيه أم لا وطال زمن الشك او اعتقد تأخر تحرمه فبان تقدمه بطلت صلاته يعنى لم تنعقد الخ (قوله للخلاف فى صحة صلاته) أى المأموم تعليل للكراهة (قوله حينئذ)أى حين اذ قارن الامام فى ذلك فالسنة للمأموم كما سيأتى ان يجرى على أثره فى الافعال والاقوال بحيث يكون ابتداؤه بكل منهما متأخرا عن ابتداء الامام ومتقدما على فراغه منه وأكمل منه أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع فعل الامام فلا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه وسيأتى فى موضعه زيادة على ذلك (قوله وهذه الكراهة) أى كراهة مقارنة الامام فى الافعال أو الاقوال (قوله من حيث الجماعة) أى فهى مختصة بالمأموم بخلاف المنفرد والامام (قوله لانها لا توجد الا معها) أى مع الجماعة (قوله فتفوت فضيلتها) أى الجماعة التى هى السبع والعشرون وان كانت صلاته جماعة اذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها فان قيل فما فائدة حصول الجماعة مع انتفاء الثواب فيها أجيب بان فائدته سقوط الاثم على القول بوجوبها اما على العين أو على الكفاية وهو المعتمد والكراهة على القول بانها سنة مؤكدة لقيام الشعار ظاهرا من المغنى (قوله ككل مكروه من حيث الجماعة) أى فانه مفوت للفضيلة وعبارة المغنى وضابطه انه حيث فعل مكروها مع الجماعة من مخالفة مأمور به فى الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم فاته فضلها اذ المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة نعم عن السيوطى ما نصه ولو فاتت الجماعة لم يفت ثواب التضعيف الذى هو عود بركة الجماعة بعضهم على بعض قال الشيخ باعشن

(قوله أما الزيادة على أكمله الخ) تقدم الكلام على ذلك فى فصل فى سنن الجلوس بين السجدتين فراجعه (قوله ولو بالصلاة على الآل فيه والدعاء فيه) أى خلافا لمقتضى شرح الوسيط للنووى ويستثنى من ذلك ما ذكره فى التحفة فى باب صفة الصلاة قبيل الركن الخامس وعبارتها يسن لمأموم فرغ من الفاتحة فى الثالثة أو الرابعة أو من التشهد الاول قبل الامام أن يشتغل بدعاء فيهما أو قراءة فى الاولى وهى أولى انتهت ورأيت فى فتاوى الجمال الرملى ما نصه سئل رضى الله عنه عمن تشهد فى الاولى الى أن وصل اللهم صل على محمد فهل له السكوت وان كان مأموما وطوله امامه أولا ويأتى ببقية ألفاظه أو تبطل صلاته بسكوته فاجاب بان المنفرد يقتصر على ذلك ومثله الامام وكذا المأموم ان لم يطل امامه فان أطال استمر المأموم يتشهد وهو أولى من سكوته فان سكت لم تبطل صلاته به انتهى بحروفه من أواخر باب الجماعة من فتاويه (قوله كما مر) أى فى سنن الصلاة فراجعه (قوله وأقوالها) هل وان كانت مندوبة بحث الجوهرى لا فراجعه (قوله فتفوت فضيلتها) قال المناوى نقلا عن السيوطى ولو فاتت فضيلة الجماعة لم يفت ثواب التضعيف الذى هو عود بركة الجماعة بعضهم على بعض انتهى قال

الجرهزي وفيه تنبيه وحض على تحصيل الجماعة كيف ما كانت وقد ذكر جماعة من الصلحاء انه لو وجدت من صلاته الجميع صلاة صحيحة فالعقب شامل للكل وقال الخطيب يقبل الله الكل ولا تتفرق الصفقة انتهى كذا كل مكروه من حيث الجماعة عبارة الشارح في الجماعة في فصل فيما يعتبر بعد توفر الصفات كل مندوب يتعلق بالموقف فانه تكره مخالفته وتفوت به فضيلة الجماعة كما قدمته في كثير من ذلك ويقاس به ما يأتي انتهت وفي الجماعة من نهاية م ر ان كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة تفوت به فضيلة الجماعة زاد في التحفة كمخالفة السنن الآتية في هذا الفصل يعني فصل لا يتقدم على الامام في الموقف والذين بعده المطلوبة من حيث الجماعة وعبارة شرح العباب وكذا كل ما قيل بندبه في هذا الباب ٣٩٦ يكره مخالفته كما يصرح به كلام المجموع الى آخر ما قاله وسيأتي ما يتعلق بذلك في الجماعة ان شاء الله تعالى (قوله عن الصف) ليس خلاف الاولى أي لعدم ورود نهي من طريق العموم وقوله ولا خلاف السنة لانه لا يسن في الاخيرتين ترك القرآن وانما هي ليست سنة وفرق بين ما ليس سنة وما هو خلاف السنة وذلك ان الاول يكون الشيء فيه مطلوبا فيكون ترك خلاف السنة بخلاف الثاني وهو المباح كصوم يوم الاربعاء ثم فرقه بين خلاف السنة وخلاف الاولى مشكل بقول التحفة في باب النفل السنة والاولى والمندوب ألفاظ مترادفة انتهى وفيها في أول النكاح بعد قول المتن فان فقدها استحب تركه ما نصه وعبارة الرافعي في كتبه والروضة الاولى ان لا ينكح وقيل هو دون الاولى في الطلب ويرد بانه لا فرق بينهما وهو متجه اذ المتبادر منهما واحد وهو الطلب الغير الجازم من غير اعتبار تأكد وعدمه ويؤيده تصريح الامام وغيره بان خلاف الاولى وخلاف المستحب واحد وهو المنهي عنه نهيا غير مقصود لاستفادته من ان الامر بالمستحب نهي عن ضده بخلاف المكروه فانه لا بد فيه من التصريح بالنهي كلا تفعل على ما هو مبسوط في محله من بحر الزركشي انتهى الى ان قال الجرهزي وقد يجاب عنه بانه أراد بقوله ليست خلاف الاولى أي المصطلح عليه عند الاصوليين وهو ما مر وبقوله ولا خلاف السنة أي الثابتة هنا وهو ندب ترك السورة فانها لا يندب تركها انتهى (قوله عن الصف) أي الذي من جنسه بل يدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر ندبا في القيام شخصا من الصف اليه بعد الاحرام ان كان الصف أكثر من اثنين وجوز موافقته وكان حرا (قوله والعلو على الامام الخ) قال في التحفة والنهاية وظاهر ان المراد على ارتفاع يظهر حسا وان قل الى آخر ما قالوه (قوله ويكره الجهر)

كالانفراد عن الصف وترك فرجة فيه مع سهولة سدها والعلو على الامام والانخفاض عنه لغير حاجة ولو في المسجد والاقتداء بالمخالف ونحو الفاسق والمبتدع واقتداء المفترض بالمتنفل ومصلي الظهر مثلا بمصلي العصر وعكسهما (و) يكره (الجهر في موضع الاسرار والاسرار في موضع الجهر والجهر) للمأموم (خلف الامام) لمخالفته للاتباع المتأكد في ذلك (ويحرم) على كل أحد (الجهر) في الصلاة وخارجها

وعليه فينبغي أن يطلب الجماعة التي كثرت وتوفر صلاحها ليعظم التضعيف (قوله كالانفراد عن الصف) تمثيل للمكروه من حيث الجماعة ففي البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد (قوله وترك فرجة فيه) أي في الصف عطف على الانفراد والمراد بالفرجة السعة نقل عن الامام النووي رحمه الله ما نصه الفرجة خلاء ظاهر والسعة أن لا يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهما لوسعه انتهى فلو عبر بالسعة لكان أولى اذ يفهم من السعة الفرجة ولا عكس فليتأمل (قوله مع سهولة سدها) أي الفرجة تقييد لكراهة تركها اما مع عدم سهولة فلا كراهة في ذلك (قوله والعلو على الامام) أي الارتفاع عليه في الموقف (قوله والانخفاض عنه) أي عن الامام فيه قال في المغني أما الثاني فللنهي عنه كما أخرجه أبو داود والحاكم وأما الاول فقياسا على الثاني (قوله لغير حاجة) أي فلا كراهة مع الحاجة المتعلق كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة كما ثبت في الصحيحين وكتبليغ المأموم تكبيرة الامام (قوله ولو في المسجد) أي فلا فرق بين أن يكونا في المسجد أو لا وظاهر ان المدار على ارتفاع يظهر في الحس (قوله والاقتداء بالمخالف) أي بالامام المخالف للمأموم في المذهب كحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب بعض الاركان والشروط وان علم منه الاتيان بها (قوله ونحو الفاسق) عطف على المخالف وذلك لانه قد يقصر في الواجبات (قوله والمبتدع) عطف أيضا على المخالف وذلك قياسا على الفاسق بالاولى (قوله واقتداء المفترض) عطف على الانفراد عن الصف (قوله على المتنفل) أي بشرط توافق نظم الصلاتين لا لمكتوبة وكسوف كما سيأتي (قوله ومصلي الظهر) أي واقتداء مصلي الظهر فهو عطف على المفترض (قوله مثلا) أي فكذا المغرب والصبح ويحتمل مصلي القضاء (قوله بمصلي العصر) أي أو المغرب أو الصبح أو مصلي الاداء (قوله وعكسهما) أي اقتداء المتنفل بالمفترض ومصلي العصر بمصلي الظهر فكل هذه المذكورات مكروهة من حيث الجماعة مفوتة لفضيلتها هذا ما اقتضاه كلامه هنا لكن ذكر في التحفة أن الخلاف في اقتداء مصلي الظهر مثلا الخ ضعيف جدا قال فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة وان كان الانفراد أفضل الخ وكذا في النهاية قال الكردي وهو مخالف لقاعدته انتهى وسيأتي ان شاء الله تعالى زيادة على ذلك (قوله ويكره الجهر) أي بالقراءة سواء الفاتحة وغيرها وقدر لفظة يكره لبعد العهد بها ولاجل مقابلته بقول المصنف الآتي ويحرم تأمل (قوله في موضع الاسرار) أي وهو ما عدا صلاة الصبح والجمعة والعشاءين والتراويح ووتر رمضان والعيدين والخسوف كما تقدم في السنن (قوله والاسرار في موضع الجهر) لو قال وعكسه لكان أخصر (قوله والجهر للمأموم) أي يكره له (قوله خلف الامام) أي في غير ما يندب له الجهر خلفه كما مر في التأمين (قوله ويحرم على كل أحد) أي ذكر وغيره (قوله الجهر) أي بالقراءة وغيرها (قوله في الصلاة)

قال في شرح العباب في صفة الصلاة وظاهر ان محله حيث لا عذر والا كان كان كثير اللفظ عنده فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها انتهى (قوله لكن ينافيه كلام المجموع) عبارة العباب مع شرحه ويكره اجماعا كما في المجموع جهره وان لم يسمع قراءة امامه للخبر السابق ولا يحرم وان آذى جاره انتهى وينبغي حمل قوله وان آذى جاره على ايذاء خفيف لانه يتسامح به بخلاف ٣٩٧ جهر يعطله عن القراءة بالكلية فينبغي حرمته انتهت عبارتهما (قوله وضمها) قال في شرح العباب والفتح أجود قال

(ان شوش على غيره) من نحو مصل أو قارئ أو نائم للضرر ويرجع لقول المتشوش ولو فاسقا لانه لا يعرف الا منه وما ذكره من الحرمة ظاهر لكن ينافيه كلام المجموع وغيره فانه كالصريح في عدمها الا أن يجمع بحمله على ما اذا خف التشويش (وتكره) الصلاة أيضا (في المزبلة) بفتح الموحدة وضمها وهي موضع الزبل (والمجزرة) وهي موضع الجزر أي الذبح لصحة النهي عنهما ولما فيهما من محاذاة النجاسة فان مسها بعض بدنه أو محموله بطلت صلاته كما مر (والطريق في البناء) دون البرية للنهي ولاشتغال القلب بمرور الناس فيها وبه يعلم ان التعبير بالبناء دون البرية جرى على الغالب

شامل للفرض والنفل (قوله ان شوش على غيره) من التشويش وهو التخليط ويقال أيضا التهويش هذا هو الصواب على ما في القاموس وهو تعبير النووي في مواضع والاول تعبير الرافعي كما تقدم بيانه فراجعه (قوله من نحو مصل وقارئ أو نائم) أي أو طائف أو مشتغل بمطالعة علم أو تدريسه أو تصنيفه (قوله للضرر) تعليل للحرمة وقد ورد في الحديث لا ضرر ولا ضرار (قوله ويرجع) أي في أن ما يجهر به مشوش (قوله لقول المتشوش) بكسر الواو بصيغة اسم الفاعل (قوله ولو فاسقا) هل وان ظهر فيه أمارة الكذب حرر (قوله لانه لا يعرف الا منه) أي من المتشوش تعليل للرجوع لقوله (قوله وما ذكره من الحرمة) أي حرمة الجهر عند التشويش (قوله ظاهر) أي من حيث المدرك لما تقرر من الضرر وقد سبقه اليه ابن العماد الاقفهسي (قوله لكن ينافيه كلام المجموع وغيره) أي وهو الفتاوى للامام النووي كما صرح به في التحفة (قوله فانه) أي كلام المجموع وغيره (قوله كالصريح في عدمها) أي عدم الحرمة بل الذي فيه الكراهة فقط (قوله الا ان يجمع) أي بين ما ذكره المصنف وما في المجموع وغيره (قوله بحمله) أي ما في المجموع من الكراهة (قوله على ما اذا خف التشويش) أي وما ذكره المصنف من الحرمة على ما اذا اشتد وعبارة الايعاب ينبغي حمل قول المجموع وان آذى جاره على ايذاء خفيف لا يتسامح به بخلاف جهر يعطله عن القراءة بالكلية فينبغي حرمته انتهى وظاهره أن محل الكراهة أو الحرمة اذ لم يكن عذر والا مع العذر ككثرة الغلط عنده فاحتاج للجهر للاتيان بالقراءة على وجهها فلا كراهة ولا حرمة فليتأمل (قوله وتكره الصلاة أيضا) أي ككراهة جميع ما ذكر (قوله في المزبلة) أي حيث فرش عليها طاهرا والا فلا تصح صلاته كما سيأتي (قوله بفتح الباء وضمها) أي والفتح أجود كما في الايعاب (قوله وهي موضع الزبل) أي السرجين ومثله كل نجاسة متيقنة لانه بفرشه طاهرا عليها يحاذيها ومر كراهة محاذاتها قاله في التحفة (قوله والمجزرة) أي تكره الصلاة فيها (قوله وهي) أي المجزرة (قوله موضع الجزر أي الذبح) ففي المصباح جزرت الجزور من باب قتل نحرتها والفاعل جزار والحرفة الجزارة بالكسر والمجزر موضع الجزر مثل جعفر وربما دخلته الهاء فقيل مجزرة (قوله لصحة النهي عنهما) أي عن الصلاة في المزبلة والصلاة في المجزرة والحديث رواه الترمذي لكن نقل المغني عنه ان اسناده ليس بالقوي فليحرر (قوله ولما فيهما من محاذاة النجاسة) تعليل ثان للكراهة (قوله فان مسها) أي النجاسة محترز قيد ملحوظ فيما مر كما قررته (قوله بعض بدنه أو محموله) أي وان لم يتحرك بحركته (قوله بطلت صلاته كما مر) أي في شروط الصلاة لانه مصل على نجاسة ثم محل الكراهة فيما مر اذا كانت النجاسة محققة أما ما غلبت فيه فقط فلا تكره على ما يقتضيه كلام الرافعي لضعف ذلك مع الحائل تأمل (قوله والطريق في البناء) أي تكره الصلاة فيها (قوله دون البرية) بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء والياء المثناة قال في المصباح البر بالفتح خلاف البحر والبرية نسبة اليه هي الصحراء انتهى وأما البرية بتخفيف الراء فالخلق فافهم (قوله للنهي) أي عن الصلاة في قارعة الطريق وهي أعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه والكل متقارب والمراد هنا نفس الطريق فلهذا عبر المصنف رحمه الله بها (قوله ولاشتغال القلب) تعليل ثان للكراهة (قوله بمرور الناس فيها) أي في الطريق قال في التحفة والتعليل بغلبة النجاسة فيه مردود بان المقتضي تحققها فقط (قوله وبه) أي بالتعليل الثاني (قوله أن التعبير بالبناء دون البرية) أي الواقع في عبارة جمع منهم شيخ الاسلام في شرح المنهج والمصنف هنا حيث قيد ذلك بالبناء (قوله جرى على الغالب) أي من كثرة مرور الناس في طريق الابنية وعدمها في طريق البراري

في التحفة ومثله كل نجاسة متيقنة لانه لا بفرشه عليها طاهرا يحاذيها ومر كراهة محاذاتها انتهى قال في النهاية وانما تكره على الحائل اذا كانت النجاسة محققة وحاذاها ان بسطه على ما غلب عليه محاذاتها انتهى قال في النهاية وانما تكره على الحائل اذا كانت النجاسة لم تكره كما اقتضاه كلام الرافعي لضعف ذلك بالحائل انتهى وفي التحفة عند ذكر الكراهة في طريق ما نصه والتعليل بغلبة النجاسة فيه أي الطريق مردود بان المقتضي للكراهة تحققها فقط انتهى ومقتضى هذا عدم الكراهة عند عدم التحقق وان لم يكن حائل وعليه فهو مخالف لما قدمناه عن النهاية ولذلك قال في النهاية بعد أن ذكر التعليل المذكور وغير المشهور ان كل واحدة علة مستقلة فلا ينبغي الحكم بانتفاء بعضها انتهى

وانه حيث كثر مرورهم بمحل كرهت الصلاة فيه حينئذ وان لم يكن طريقا كالمطاف وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه عن صلاة الصبح لانه ارتحل عنه ولم يصل فيه وقال ان فيه شيطانا (و) في (بطن الوادي) أي كل واد (مع توقع السيل) لخشية الضرر وانتفاء الخشوع (و) في (الكنيسة)

ولذا أطلق في المنهاج ولم يقيده بالبناء فلا فرق بين البنيان والبرية وهذا هو الذي صححه ابن الرفعة في الكفاية خلافا لمن اعتمد التفرقة بينهما (قوله وانه) عطف على ان التعبير والضمير للحال والشان (قوله حيث كثر مرورهم) أي الناس وكذا ما احتمل طروقها وهو في الصلاة كما في الامداد (قوله بمحل) أي ولو في البرية (قوله كرهت الصلاة فيه) أي في المحل الذي يكثر مرور الناس فيه قال الكردي قضية هذا الطرف أنه لو استقبل موضع مرور الناس ولم يكن المصلي فيه لا يكره قال في الايعاب لكن ينبغي أنه لابد من نوع بعد عنها بحيث لو نظر الى محل سجوده فقط لم يشتغل بمرور الناس وكذا لو صلى في نحو شباك أو دكان مطل عليها (قوله حينئذ) أي حين مرور الناس (قوله وان لم يكن طريقا كالمطاف) أي وقت مرور الناس بخلافه وقت خلوه عنهم قال العلامة الرشيدي فتلخص ان المدار في الكراهة على كثرة مرور الناس وفي عدمها على عدمه من غير نظر الى خصوص البنيان والصحراء تأمل (قوله وفي الوادي) أي تكره الصلاة فيه (قوله الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه عن صلاة الصبح) قيل هو وادي القرى شامي المدينة النبوية وجزم بعضهم بان ذلك كان في مرجعه صلى الله عليه وسلم من خيبر قال القسطلاني ونوزع فيه كردي (قوله لانه) أي النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه رضي الله عنهم وهذا تعليل للكراهة (قوله ارتحل عنه) أي عن ذلك الوادي (قوله ولم يصل فيه وقال ان فيه شيطانا) لفظ مسلم عن أبي هريرة قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين قال الامام النووي فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام انتهى وسيأتي ما يوافقه (قوله وفي بطن الوادي أي كل واد) أي غير الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم (قوله مع توقع السيل) أي بخلاف ما اذا لم يتوقعه وان أطلق الرافعي تبعا للامام والغزالي الكراهة في بطون الاودية معللين له باحتمال السيل المذهب للخشوع انتهى فلا تنافي بين ما هنا وما في التحفة وغيرها (قوله لخشية الضرر وانتفاء الخشوع) تعليل للكراهة وبه يتجه ما قاله بعضهم ان السيل مثال والا فالعدو ونحوه مثله (قوله وفي الكنيسة)

(قوله وانه حيث كثر مرورهم) الخ عبارة الامداد المدار على المسلوكة بالفعل فيما احتمل طروقها وهو في الصلاة تكره ولو في البرية وما لا فلا ولو في العمران فتعبيرهم فيما مر جرى على الغالب انتهت (قوله كرهت الصلاة فيه) ظاهر هذا الطرف انه لو استقبل موضع مرور الناس في صلاته ولم يكن هو فيه لم يكره لانه لم يصل في طريق حينئذ وهو كذلك لكن بقيده الذي ذكر الشارح في شرح العباب وعبارته بعد كلام قرره في ذلك والنظر فيه يرد بان كلامهم مصرح بما ذكره فانهم عبروا بكراهة الصلاة في الطريق فافهم انها خارجها غير مكروهة وان استقبلها المصلي لكن ينبغي أنه لابد من نوع بعد عنها بحيث لو نظر لمحل سجوده فقط لم يشتغل بمرور الناس وكذا لو صلى في نحو شباك أو دكان مطل عليها انتهت ونقل ابن قاسم في حواشي المنهج عن م ر ما هذه عبارته لو صلى في حيث يقع المرور بين يديه فان كان بحيث يذهب الخشوع كره والا كان غمض عينيه ولم يذهب خشوعه فلا كذا قرره م ر انتهت ولا ينافي هذا قول التحفة ان استقباله كالوقوف به انتهى لامكان حمله على ما لم يبعد عن الطريق على الوجه الذي ذكره في الايعاب فتنبه له (قوله في الوادي الذي نام فيه) الخ هو وادي القرى كما قاله بعض المحققين بطريق المدينة من جهة الشام وقال ابن النحوي قلت بل ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوادي كما أسلفته في الحديث السادس من الاذان انتهى قلت ان كان قبل وقوع هذه القصة فالامر فيه ظاهر وان كان بعد وقوعها فلعله لبيان الجواز والله أعلم جرهزي والقصة في عدة مواضع من الصحيح أي صحيح البخاري عن قتادة قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال أخاف أن تناموا عن الصلاة قال بلال أنا أوقظكم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال أين ما قلت قال ما ألقيت علي نومة مثلها قط قال عليه السلام ان الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء قم يا بلال فأذن بالصلاة قال القسطلاني في شرحه قوله ليلة ما نصه مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم مما عند مسلم من حديث أبي هريرة ونوزع فيه انتهى (قوله عن صلاة الصبح) وكان في غزوة خيبر قال في شرح العباب قال في المجموع ويسن أن لا يصلي في موضع حضره فيه الشيطان لحديث مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم لما استيقظ بعد طلوع الشمس قال ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا الموضع حضرنا فيه الشيطان انتهى (قوله أي كل واد) الخ لا ينافي ما أطلقه في شرح المنهاج والعباب والارشاد وكذا م ر وغيره من عدم كراهة الصلاة فيما عدا الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم من بقية الاودية لان اطلاقهم عدمها انما هو من حيث القياس على الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم اذ هو قد ثبت انه حضرهم فيه الشيطان بخلاف غيره من الاودية وما هنا من الكراهة مقيد بخشية مجيء السيل فينتفي الخشوع ويخشى الضرر فتنبه له ولذلك قال بعضهم السيل مثال والا فالعدو ينبغي أن يكون مثله انتهى (قوله الكنيسة) قال في التحفة بفتح الكاف متعبد اليهود وقيل النصارى والبيعة بكسر الباء متعبد النصارى وقيل

اليهود انتهى قال فى شرح العباب ان دخلها باذنهم والا حرمت صلاته فيها لان لهم منعنا من دخولها هذا ان كانوا يقرون عليها والا فلا قال ابن العماد كـكنائس مصر وفى اطلاقه نظر قال ويحرم دخولها ان كان فيها تصاوير لا يقدر على ازالتها انتهى وصرح غيره بحل دخولها وان كان فيها صور ويمكن حمله على صور غير مرفوعة معظمة أو صور منصوبة بغير محل الجلوس قال وشرط الحل أيضا أن لا يحصل مفسدة من تكثير سوادهم واظهار شعارهم وايهام صحة عباداتهم وتعظيم متعبداتهم وهو ظاهر انتهى كلام شرح العباب بحروفه وذكر نحوه فى الامداد مختصرا وفى النهاية يمتنع علينا دخولها عند منعهم لنا منه وكذا ان كان فيها صورة معظمة كما سيأتى انتهى ونحوها التحفة وكتب المحشى أيضا على قوله وهى متعبد اليهود الى آخره فى الاقناع عكس ماذكره الشارح هنا (قوله أمكنة المعاصى) قال فى التحفة بل أو غضب كارض ثمود ومحسر فيما يظهر انتهى (قوله لانها مأوى الشياطين) يؤخذ من هذا واستدل بذلك أى بحديث الوادى السابق قال فى الخادم قال بعضهم ومأوى الشياطين كل موضع غير مأهول كالمغارات والشعوب والارحبة الخراب قال صاحب الوافى كل موضع يتشوش الانسان منه ويحصل له الوهم والخوف منه مأوى الشيطان انتهى وظاهر حديث الوادى السابق أنه ان ظهر لاحد شيطان فى موضع كرهت الصلاة فيه أبدا (قوله لما مر فى المزبلة) أى لصحة النهى ولما فيها من محاذاة النجاسة أما صحة النهى فقال فى التحفة لحديث الصحيح الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام مع خبر مسلم لا تتخذوا القبور مساجد أى أنها كم عن ذلك وصح خبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها (قوله وبه يعلم) الخ فيه انه أحال هنا على ما مر فى المزبلة والذى مر فيها شيا ن صحة النهى ومحاذاة النجاسة فقوله هنا وبه يعلم هو ظاهر من جهة محاذاة النجاسة اذ الارض لا سبيل لها على أكل أجسادهم الشريفة بل هم أحياء فى قبورهم واما بالنسبة للنهى فلا يعلم ماذكره كما لا يخفى مما ذكره هنا نعم ذكرا فى التحفة والنهاية أن علة النهى محاذاة النجاسة وبه يتضح ما قاله هنا قال فى التحفة فقال سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه نص عليه فى الام ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بأن دفن فيها أول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك انتهى وأقر الشارح فى الامداد الزين العراقى على خلاف هذا الاخير وبحث الزين العراقى عدم الكراهة فى مسجد طرأ دفن الناس حوله أى أو فيه وكانه اغتفر محاذاة النجاسة حينئذ لسبق حرمة المسجد والا لزمه تنفير الناس منه انتهى (قوله فى غير مقابر الانبياء) عبارة التحفة أما مقبرة الانبياء فلا تكره فيها لانهم أحياء فى قبورهم يصلون فلا نجاسة والنهى عن اتخاذ قبورهم مساجد فيحرم الصلاة اليها لا ينافى ذلك خلافا لمن زعمه لانه يعتبر هنا قصد استقبالها لتبرك أو نحوه على أن استقبال قبر غيرهم مكروه أيضا كما أفاده خبر لا تصلوا اليها فحينئذ الكراهة لشيئين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة وهذا منتف عن الانبياء والاول يقتضى الحرمة فيهم بالقيد الذى ذكرناه لانه يؤدى الى الشرك انتهت وذكره جميعه فى النهاية بأبسط مما فى التحفة وزاد ويلحق بذلك كما قاله

أى تكره الصلاة فيها ولو جديدا ومحل الكراهة ان دخلها باذنهم والا حرمت صلاته فيها لان لهم منعنا من دخولها هذا ان كانوا يقرون عليها والا فلا وكذا يحرم دخولها ان كان فيها صورة معظمة كما ذكروه فى كتاب السير (قوله وهى) أى الكنيسة بفتح الكاف والجمع كنائس (قوله متعبد اليهود) أى محل عبادتهم وقيل متعبد النصارى (قوله وفى البيعة) أى تكره الصلاة فيها (قوله وهى) أى البيعة بكسر الباء والجمع بيع كسدرة وسدر (قوله متعبد النصارى) أى محل عبادتهم وقيل متعبد اليهود (قوله وغيرهما) أى وفى غير الكنيسة والبيعة (قوله من سائر أمكنة المعاصى) وكذا الاماكن المغضوب على أهاليها كارض ثمود (قوله كالسوق) تمثيل لامكنة المعاصى وفى الاحياء الكراهة أيضا فى الرحاب الخارجة عن المسجد قال ع ش وينبغى أن محل الكراهة فيها حيث كان ثم من يشغله ولو احتمالا أما اذا قطع بانتفاء ذلك ككونه فى رحبة خالية ليلا فلا كراهة ومثله يقال فى الاسواق حيث لم تكن محل معصية تأمل (قوله لانها) أى أمكنة المعاصى (قوله مأوى الشياطين) أى محل اقامتهم ويؤخذ من هذا التعليل ان كل موضع هو مأواهم تكره الصلاة فيه قال بعضهم مأوى الشياطين كل موضع غير مأهول كالمغارات والشعوب والارحبة الخراب وقال صاحب الوافى كل موضع يتشوش الانسان منه ويحصل له الوهم والخوف منه مأوى الشياطين من الكردى (قوله كالحمام) الكاف للتنظير وسيأتى الكلام عليه (قوله وفى المقبرة) أى تكره الصلاة فيها وهى بتثليث الباء وكمكنسة كذا فى القاموس والجمع مقابر (قوله الطاهرة) وهى التى لم تنبش (قوله والمنبوشة ان جعل بينه) أى بين نفسه (قوله وبين النجاسة حائلا) أى كان فرش عليها طاهرا أو نبت عليها حشيش غطاها (قوله لما مر فى المزبلة) أى من محاذاة النجاسة فهو تعليل للكراهة وعبارة التحفة للخبر السابق أى وهو الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه ابن حبان مسندا مع خبر مسلم لا تتخذوا القبور مساجد أى أنها كم عن ذلك وصح خبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعلته محاذاته للنجاسة سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه نص عليه فى الام ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بأن دفن فيها أول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفى الكراهة حيث لا محاذاة وان كان فيها البعد المولى عنه عرفا تأمل (قوله وبه) أى بالتعليل بما مر فى المزبلة (قوله يعلم ان الكلام) أى كراهة الصلاة فى المقبرة (قوله فى غير مقابر الانبياء) أى أما هى فلا تكره الصلاة فيها لان الله حرم على الارض أكل أجسادهم ولانهم أحياء

وهى معبد اليهود (و) فى (البيعة) وهى متعبد النصارى وغيرهما من سائر أمكنة المعاصى كالسوق لانها مأوى الشياطين كالحمام (و) فى (المقبرة) الطاهرة والمنبوشة ان جعل بينه وبين النجاسة حائلا لما مر فى المزبلة وبه يعلم ان الكلام فى غير مقابر الانبياء

بعض المتأخرين مقابر شهداء المعركة لانهم احياء انتهى وفي فتاوى م ر هل تلحق بمقبرة الانبياء مقبرة الشهداء فأجاب بقوله نعم وفي شرح الخطيب ينبغي الحاق الشهداء بالانبياء وفي حواشي المنهج لسم يستثنى مقبرة الانبياء والشهداء وكذلك في كلام غيره وفي حواشي المنهج للشوبري بعد ان ذكر عبارة التحفة التي قدمناها ما نصه وقوله أي الشارح في التحفة لانهم احياء قال في شرح العباب فان قلت قضية التعليل بحياتهم ان الشهداء مثلهم قلت ممنوع اظهور الفرق بين الحياتين فان حياة الانبياء أتم وأكمل كما يؤيده ما صح من رؤيته لهم صلى الله عليه وسلم على كيفيات متباينة كالصلاة والطواف وكون بعضهم في الارض وبعضهم في السماء انتهى وفيه نظر ابن م ر انتهى والنظر المذكور واضح كيف وحياة الشهداء ثابتة في الكتاب العزيز ولم يتعرض للشهداء في التحفة ولا في شرحي الارشاد بنفي ولا اثبات (قوله أو مسلخه) قال في الامداد هو محل سالخ الثياب أي طرحها (قوله ولو جديدا) كذلك في بقية كتبه وخالفه م ر تبعا لافتاء والده فقال بعدم الكراهة في الجديد ووافقه غيره (قوله لمامر) أي آنفا عند الكلام على الكنيسة وهو كونه مأوى الشياطين (قوله لشرب غيرها) فاذا شربت كلها واجتمعت فيه سيقت الى المرعى وهذا ما اتفق عليه تفسير الشافعي في الام وغيره وتفسير الاصحاب وقوله أو هي ثانيا هذا قاله الازهري قال ابن الملقن في الاشارات قال الازهري العطن هو الموضع الذي تنحى اليه الابل اذا شربت الشربة الاولى فتترك فيه ثم يملالها الحوض ثانيا فتعود من عطنها الى الحوض لتعل وتشرب الشربة الثانية وهي العلل انتهى أي بعد النهل قال في التحفة وجميع مباركها ليلا أو نهارا كالعطن لكنه أشد لان نفارها فيه أكثر ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الابل وغيرها لكن الكراهة فيها حينئذ لعلتين وفي غيرها لعلة واحدة انتهى ونحوه النهاية والحاصل ان مواضع الابل تكره فيها الصلاة بأحد شرطين بوجودها أو بنجاسة محلها فان اجتمعا فالكراهة لعلتين ومواضع غيرها لا تكره فيها الصلاة الا عند تنجسها قال في التحفة والاوجه ما قاله جمع ودلت عليه رواية لكن في سندها مجهول ان نحو البقر كالغنم لكن نظر فيه الزركشي انتهى وفي النهاية والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره وهو المعتمد وان نوزع فيه وقال القليوبي في حواشي المحلى لان النفار شأن الابل وان لم يوجد قال ولا تكره في مثل ذلك من غنم وبقر وجنس الامع وجود النفار بالفعل انتهى وهو واضح ان شوش نفارما ذكر خشوعه ثم رأيت ابن قاسم العبادي نقله عن م ر في حواشي المنهج فقال والكلام اذا لم يوجد من المذكورات نفار بالفعل مشوش فالحاصل الكراهة في عطن الابل مطلقا لمظنة النفار وفي عطن غيرها بشرط النفار بالفعل

في قبورهم يصلون فلا نجاسة واعتراض الزركشي بأن تجويز الصلاة في مقبرة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ذريعة الى اتخاذها مسجدا وقد ورد النهي عن اتخاذ مقابرهم مساجد او سد الذرائع مطلوب لا سيما بحريم استقبال رأس قبورهم غير معول عليه لانه يعتبر هنا قصد استقبالها التبرك ونحوه ولا يلزم من الصلاة اليها استقبال رأسه ولا اتخاذه مسجدا على أن استقبال قبر غيرهم مكروه وأيضا كما أفاده خبر ولا تصلوا اليها فحينئذ الكراهة لشيئين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة والثاني منتف عن الانبياء والاول يقتضي الحرمة بالقيد الذي ذكرناه لافضائه الى الشرك وألحق بعض المتأخرين بذلك قبور شهداء المعركة لانهم احياء ومنعه في الايعاب بظهور الفرق بين الحياتين فان حياة الانبياء أتم وأكمل كما يؤيده ما صح من رؤيته صلى الله عليه وسلم لهم على كيفيات متباينة كالصلاة والطواف وكون بعضهم في الارض وبعضهم في السماء ونظر ذلك الجمال الرملي قال الكردي والتنظير واضح كيف وحياة الشهداء ثابتة بنص القرآن وأيد العلامة الشرواني ما في الايعاب بأن حياة الشهداء الثابتة بنص القرآن مخصوصة بمن جاهد لله لا لغرض دنيوي ومن أين لنا علم بذلك فتأمل بلطف (قوله والحمام) أي تكره الصلاة في الحمام قال ع ش وتندب اعادتها ولو منفردا للخروج من خلاف الامام أحمد وكذا كل صلاة اختلف في صحتها يستحب اعادتها على وجه يخرج به من الخلاف ولو منفردا أو خارج الوقت ولو مرارا فافهم (قوله أو مسلخه) الاولى ولو مسلخه وهو موضع سلخ الثياب أي نزعها قال في المصباح سلخت الثياب سلخا من باب قتل ونفع قالوا ولا يقال في البعير سلخت جلده وانما يقال كشطته ونحوته ونحيته والمسلخ موضع سلخ الجلد انتهى قال الجمل فكأنه تجوز من اطلاق المسلخ على موضع نزع الثياب (قوله ولو جديدا) كذا في جميع كتبه فلا فرق عنده بين الجديد وغيره خلافا للرملي فقال بعدم الكراهة في الحمام الجديد لانتفاء العلة كانتفاء ما علل به أيضا من كشف العورات فيها واشتغال القلب بمرور الناس وغلبة النجاسة فيه اذ لا يصير مأوى الشياطين الا بكشف العورة تأمل (قوله لما مر) أي من كونه مأوى الشيطان فهو تعليل للمتن وتقدم حديث الارض كلها مسجد الا القبر والحمام (قوله وعطن الابل) أي تكره الصلاة فيه (قوله وهو) أي العطن بفتحتين والجمع أعطان مثل سبب وأسباب والمعطن بوزن مجلس مثله (قوله المحل الذي تنحى اليه) أي فهو كالوطن للناس الا أنه غلب على مبركها عند الحوض مثلا قال بعض أهل اللغة لا تكون أعطان الابل الا حول الماء فاما مباركها في البرية أو عند الحي فهو المأوى (قوله بعد شربها لشرب غيرها) أي غير الشاربة فاذا شربت واجتمعت كلها فيه سيقت الى المرعى وهذا ما اتفق عليه تفسير الشافعي في الام وغيره والاصحاب أفاده الكردي (قوله أو هي ثانيا) أي أو لتشرب هي ثانيا وهذا قول الازهري في الاشارات لابن الملقن نقلا عنه العطن هو الموضع الذي تنحى اليه الابل اذا شربت

وفاقافى ذلك لمر أنتهى (قوله لمافيه من الاستعلاء عليها) أى فهوخلاف الادب (قوله ان كان فيه تصاوير) محلهافى البصيروان استغرق فى
الصلاة لان النظر لمامن شأنه نعم لوغمض فلا كراهة دون الاعمى وينبغى فيمن عنده مخطط أن ينظر الى أنه هل يقرب منه

شربت الشربة الاولى فتترك فيه حتى يملا لها الحوض ثانيافتعود من عطنها الى الحوض لتعل وتشرب الشربة الثانية وهى العلل انتهى أى بعد النهل (قوله للنهى عنه) أى عما ذكر من الصلاة فى عطن الابل فى خبر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان بلفظ صلوا فى مرابض الغنم أى مراقدها والمراد جميع محالها ولا تصلوا فى أعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وفى رواية انها جن خلقت. قال فى التحفة وبه علم أن الفرق ان الابل خلقت من الشياطين بل فى حديث ان على سنام كل واحد منها شيطانين والصلاة تكره فى مأوى الشياطين والغنم بركة لخبر أبى داود والبيهقى انها من دواب الجنة (قوله والتشويش خشوعه) تعليل ثان للكراهة (قوله لشدة نفارها) بكسر النون والضمير للابل أى فالابل من شأنها أن يشتد نفارها فتشوش الخشوع وعليها فالاوجه ماقاله جمع منهم ابن المنذر ودلت له رواية لكن فى سندها مجهول وان نحو البقر كالغنم وان نظر فيه الزركشى وانه لا كراهة فى عطن الابل الطاهر حال غيبتها عنه وجميع مباركها ليلا أو نهارا كالعطن وان كانت مربوطة ربطا وثيقا الاحتمال أن يحصل وان كانت كذلك ما يذهب الخشوع لكن العطن أشد لان نفارها فيه أكثر ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الابل وغيرها لكن الكراهة فيها حينئذ لعلتين النفار ومحاذاة النجاسة وفى غيرها العلة واحدة وهى محاذاة النجاسة انتهى تحفة بزيادة فتأمله (قوله وعلى سطح الكعبة) أى تكره الصلاة عليه (قوله لمافيه من الاستعلاء عليها) أى ففيه من اساءة الادب مالا يخفى ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى سبع مواطن وذكر السابع منها فوق بيت الله العتيق رواه الترمذى الا أنه قال اسناده ليس بالقوى ولعل لهذا ترك الشارح الاستدلال به قال فى التحفة وانما تقتضى الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لان تعلق الصلاة بالاوقات أشد لان الشارع جعل لها أوقاتا مخصوصة لاتصح فى غيرها فكان الخلل فيها أعظم بخلاف الامكنة تصح فى كلها ولو مغصوبا لان النهى فيها كالحرير لامر خارج ينفك عن العبادة فلم يقتض فسادها انتهى (قوله فى ثوب أواليه أوعليه) أى بأن لبسه أوجعله سترة قدامه أوجعله فراشا (قوله ان كان فيه تصاوير) وظاهره ان محل الكراهة فى البصير (قوله أوشئ آخر يلهيه عن الصلاة) أى عن الخشوع فيها (قوله كخطوط) تمثيل للشئ الملهى قال فى التحفة وزعم عدم التأثر بها حماقة (قوله وكآدمى يستقبله) أى لانه يشغل القلب غالبا وفى الايعاب عن المجموع لايكره الى نائم أوميت بل الى متحدثين يشتغل انتهى قال ويؤخذ ان محل عدم الكراهة الى النائم حيث لم يشتغل به والا كحليلته التى ربما تغلبه نفسه حتى يقع عليها أوتحدثه بالتمتع بها ونحو ذلك فظاهر كراهة الصلاة اليها انتهى من الكردى (قوله للخبر الصحيح) دليل للمتن والحديث رواه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت قام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى خميصة ذات اعلام فنظر الى علمها فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى أبى جهم بن حذيفة وائتونى بانبجانيته فانها ألهتنى آنفا فى صلاتى هذا لفظ رواية مسلم (قوله انه صلى الله عليه وسلم صلى وعليه ثوب ذات اعلام) أى وهى الخميصة التى أهداها اليه أبو جهم بالتكبير عامر ابن حذيفة بن غانم القرشى المدنى صحابى جليل معمر شهد بناء الكعبة فى الجاهلية وفى الاسلام فى أيام ابن الزبير وهو أحد دافنى عثمان رضى الله عنه وهو غير أبى جهيم المذكور فى باب السترة والتيمم فافهم (قوله فلما فرغ) أى من صلاته صلى الله عليه وسلم (قوله ألهتنى هذه) أى اعلام هذه فاذهبوا بها الى أبى جهم وائتونى بانبجانيته كادت تلهينى أوهو تعليم للامة والا فهو صلى الله عليه وسلم لايشغله شئ عن الله تعالى وانما أمر برده الى أبى جهم لانه المهدى لها وبأخذ أنبجانية جبرا لخاطره خوفا عليه أن ينكسر برد هديته وفى رواية شغلتنى أعلام هذه وفى أخرى فأخاف أن تفتننى قال الامام النووى معنى هذه الالفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور فى الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ففيه الحث على حضور القلب فى الصلاة وتدبر ماذكرناه ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة

بحيث يلتهى به فيكره أولا فلا ولو لغيره فتأمله جرهزى (قوله كخطوط) قال فى التحفة وزعم عدم التأثر به حماقة. فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم مع كماله الذى لايدانى لما صلى فى خميصة لها أعلام نزعها وقال ألهتنى أعلام هذه

للنهى عنه والتشويش خشوعه بشدة نفارها (و) على (سطح الكعبة) لمافيه من الاستعلاء عليها (و) فى (ثوب) أواليه أو عليه ان كان (فيه تصاوير أوشئ يلهيه) عن الصلاة كخطوط وكآدمى يستقبله للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى وعليه ثوب ذات اعلام فلما فرغ قال ألهتنى هذه

وفى رواية كادت أن تفتننى اعلامها انتهى (قوله وكآدمى يستقبله) قال الشارح فى شرح العباب قال فى المجموع ما حاصله يكره أن يصلى وبين يديه رجل أوامرأة يستقبله ويراه لانه يشغل القلب غالبا فهو كنظير ما يلهى الى أن قال فى شرح العباب نقلا عن حاصل المجموع لايكره الى نائم أى أوميت بل الى متحدثين يشتغل بهم لفشل قلبه بما يسمع منهم وخبر

﴿٥١ - ترمسى نى﴾ لاتصلوا خلف النائم والمتحدث ضعيف اتفاقا انتهى ملخصا ويؤخذ منه ان محل عدم الكراهة الى النائم حيث لم يشتغل به والا كحليلته التى ربما تغلبه نفسه حتى يقع عليها أوتحدثه بالتمتع بها ونحو ذلك فظاهر كراهة الصلاة اليها انتهى ما أردنا نقله من شرح العباب وسيأتى فى الفصل الذى بعد هذا أن القليوبى نقل عن الزيادى والرملى كراهة استقبال الحيوان والمرأة فراجعه وفى صحيح

البخارى عن عائشة رضى الله عنها انه ذكر عندها مايقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت لقد جعلتمونا كلابا لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وانى لبينه و بين القبلة وأنا مضطجعة على السرير فتكون لى الحاجة فاكره أن أستقبله فانسل انسلالا انتهى مافى الصحيح بحروفه (قوله والتنقب) قال أبو قشير فى قلائده هو التبرقع (قوله ومحله) الخ بل هذا محل جميع ماذكر وعبارة م ر فى النهاية ومحل الكراهة فى جميع مامر مالم يعارضها خشية خروج وقت زاد فى التحفة وكذا فوت جماعة على الاوجه قال فيهما وانما لم يقتض النهى هنا الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لان تعلق الصلاة بالاوقات أشد لان الشارع جعل لها أوقاتا مخصوصة لاتصح فى غيرها فكان الخلل فيها أشد بخلاف الامكنة تصح فى كلها ولو كان المحل مغصوبا لان النهى فيه كالحرير لامر خارج منفك عن العبادة فلم يقتض فسادها انتهى تحفة ونهاية وفى فتاوى م ر سئل رضى الله عنه عن الصلاة فى مسلخ الحمام هل تكره فيه ولا ثواب أم الثواب نعم فاجاب الكراهة حيث لم تكن راجعة الى ذات العبادة لاتمنع أصل الثواب بل قد لاتكون الحرمة مانعة منه كالصلاة فى المغصوب وحينئذ ففعلها فى الحمام لاينافيه انتهى مافى فتاويه ومن المكروه كما فى شرح البخارى لابن النحوى الصلاة بين السوارى وفى الحديث نهى عن الصلاة بين السوارى لانها مصلى الجن ولعل المراد المتقاربة (قوله كما مر) أى فى آخر فصل مواقيت الصلاة حيث قال ويحرم تأخيرها الى ان يقع بعضها أى الصلاة ولو التسليمة الاولى خارجة الوقت وان وقعت أداء الخ

﴿فصل فى سترة المصلى﴾ (قوله لكل مصل) قال الشهاب القليوبى فى حواشى المحلى ومثل المصلى من أحرم بسجود تلاوة أو شكر انتهى وكتب أيضا المرور بين يدى المصلى لايقطع الصلاة عندنا مطلقا قال القسطلانى فى شرح

(والتلثم) للرجل (والتنقب) لغيره للنهى عن الاول وقيس به الثانى (وعند غلبة النوم) لفوات الخشوع حينئذ ومحله ان اتسع الوقت وغلب على ظنه استيقاظه وادراك الصلاة كاملة فيه والا حرم كما مر

﴿فصل﴾ فى سترة المصلى (يستحب) لكل مصل

مايخاف اشتغال القلب به وكراهته تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لان النبى صلى الله عليه وسلم جعل العلة فى ازالة الخميصة هذا المعنى وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلاة وهذا باجماع الفقهاء فاحفظه فانه نفيس (قوله والتلثم للرجل) أى تكره الصلاة مع التلثم للذكر وهو ستر الوجه (قوله والتنقب لغيره) أى من أنثى وخنثى قال فى المصباح ونقاب المرأة جمعه نقب مثل كتاب وكتب وانتقبت وتنقبت غطت وجهها بالنقاب (قوله للنهى عن الاول) أى التلثم لكن بمعناه ففى شرح الاحياء مانصه والنهى فى الصلاة روى معناه فى حديث أبى هريرة بسند حسن نهى أن يغطى الرجل فاه فى الصلاة أخرجه أبو داود وابن ماجه ورواه الحاكم وصححه وقال هو التلثم على الافواه انتهى (قوله وقيس به الثانى) أى التنقب للمرأة والخنثى (قوله وعند غلبة النوم) أى تكره الصلاة عندها وكذا عند الغضب على مافى الاحياء قال وفى الخبر لايدخلن أحدكم الصلاة وهو مغضب لكن قال العراقى لم أجده (قوله لفوات الخشوع) تعليل للكراهة (قوله حينئذ) أى حين اذ غلبه النوم وفى حديث عند الترمذى سبعة أشياء فى الصلاة من الشيطان فذكر منها النعاس والتثاؤب قال حديث غريب (قوله ومحله) أى كراهة الصلاة عند غلبة النوم وكذا وجميع المكروهات السابقة ففى التحفة مانصه ومحل الكراهة فى الكل مالم يعارضها خشية خروج وقت وكذا فوات جماعة على الاوجه قال ع ش ولعل المراد فى غير الصلاة حاقبا أو نحوه لما مر من كراهة ذلك وان خاف فوت الجماعة تأمل (قوله ان اتسع الوقت) أى بأن لم يخف خروج الوقت لو نام أولا (قوله وغلب على ظنه استيقاظه) أى بنفسه أو ايقاظ غيره (قوله وادراك الصلاة) بالرفع عطف على استيقاظه الواقع فاعل غلب (قوله كاملة فيه) أى بأن يسعها كلها اداء بعد استيقاظه (قوله والا) أى بأن ضاق الوقت أو غلب على ظنه عدم استيقاظه (قوله حرم) أى النوم قبل الصلاة (قوله كما مر) أى فى فصل مواقيت الصلاة فراجعه وبقى من مكروهات الصلاة أشياء منها الاضطباع واقعاء الكلب ونقرة الغراب وافتراش السبع وايطان المكان الواحد ولذا قال فى التيسير ✲ والنقر مثل نقرة الغراب ✲

و جلسة الاقعاء كالكلاب ✲ كذا افتراش السبع المشهور ✲ كذا الايطان كالبعير

وأما نقرة الغراب فهو ان يضرب الارض بجبهته عند السجود كما ينقر الغراب بمنقاره فيما يريد التقاطه والمراد كراهة تخفيف المصلى سجوده لكن مع الطمأنينة والا بطلت وأما الاقعاء فقد تقدم بيانه وأما افتراش السبع فهو ان يضع ذراعيه على الارض كما يفعل الاسد وأما ايطان المحل فهو ملازمة المحل الواحد ففى الحديث عن أبى هريرة قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك والتفات كالتفات الثعلب واقعاء كاقعاء الكلب رواه أحمد والبيهقى وعن عبد الرحمن بن شبل رفعه نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان بالمسجد كما يوطن البعير رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى سترة المصلى﴾

بضم السين المهملة قال ابن فارس السترة ما استترت به كائنا ما كان والستارة مثله ويقال لما ينصبه المصلى قدامه علامة لصلاته من عصا وتسنيم تراب وغيره لانه يستر المار من المرور أى يحجبه انتهى من المصباح (قوله ويستحب لكل مصل) أى لمريد صلاة ولو صلاة جنازة وينبغى أن يعد النعش ساترا ان قرب منه فان بعد

صحيح البخاري وقال أحمد لاأشك في الكلب الاسود أي في قطع الصلاة بمرور وفي قلبي من الحمار والمرأة شئ انتهى (قوله ومتاع يجمعه) قال في شرح العباب هذا بيان لاصل السترة دون الترتيب والا فنحو العصا أولى من جمع المتاع كما صرح به في شرح مسلم انتهى ومع كونه أولى الظاهر حصول أصل السنة بالمتاع فلا ترتيب بينهما كما هو ظاهر كلامه هنا كشرح الارشاد ولم يتعرض للمتاع في التحفة ولا م ر في النهاية وسيأتي في نظيره هذا في كون الخط طولا أو عرضا فراجعه وعبارة شرح المنهج ثم ان عجز عنه فلنحو عصا مغروزة فمتاع (قوله وان لم يكن له عرض) قال أبو قشير ولو بدقة الشعر كما في الحديث الصحيح وفي فتاوى الشيخ ابن حجر ان الخط بالمداد يكفي في المسجد المبلط ان جعل عليه علامة كحصى انتهى جرهزي (قوله بين قدميه) الذي جرى عليه الشارح في شرح المنهاج والارشاد والعباب اعتبارها من العقب واعتمد م ر في النهاية والزيادي في حواشي المنهج وغيرهما اعتبارها من رؤس الاصابع زاد الزيادي نقلا عن الشارح مانصه بالنسبة للقائم أما بالنسبة للقاعد والمضطجع والمستلقي فالعبرة بما سيأتي في التقدم على الامام كما بحثه بعضهم ابن حجر انتهى وظاهر كلام الزيادي ان الشارح ناقل له عن بحث بعضهم لكن الذي في التحفة أنه بحثه وعبارتها أي عقبهما أو مايقوم مقامهما مما يأتي في فصل لايتقدم على امامه فيما يظهر انتهى (قوله ثلاثة أذرع) أي بذراع الآدمي المعتدل وبه يعتبر أيضا ثلثا الذراع السابقان في كلامه كما في التحفة ثم اعتبار الارتفاع مختص بما سبق وأما اعتبار القرب بثلاثة أذرع فاقل فيشمل الخط والمصلي وعبارة الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد قال في المهمات والقياس ان المصلى والخط كقدر السترة انتهت واعتمده في التحفة وغيرها وقضيته انه لو طال الخط فكان بين قدم المصلي وأعلاه أو أكثر من ثلاثة أذرع لم يكن سترة معتبرة حتى لايحرم المرور بين يديه وانه لايقال يعتبر منها مقدار ثلاثة أذرع الى قدميه ويجعله سترة ويلغى حكم الزائد قال ابن قاسم في حواشي المنهج وقد توقف م ر فيه ومال بالفهم الى انه يقال ماذكر لكن ظاهر المنقول الاول فليحرر انتهى كلام ابن قاسم قوله ويوافق ماقاله م ر مارأيته في بعض نسخ فتح الجواد وهو ويظهر في الخط والمصلي ان الثلاثة تعتبر من أولهما المسامت لمصل ان كان بينهما فرجة قال اعتبر منها ثلاثة أذرع سترة ومازاد غير سترة انتهى ولم أجد هذا في بعض نسخ فتح الجواد ولم يذكره في الامداد أيضا فتنبه له (قوله مصلى) قال في النهاية كسجادة زاد في شرح المنهج بفتح السين

(ان يصلي الى شاخص) من نحو جدار أو عمود فان لم يجد فنحو عصا أو متاع يجمعه (قدر ثلثي ذراع) فاكثر أي طوله بقدر ذلك وان لم يكن له عرض كسهم (بينه) أي بين قدميه (وبينه ثلاثة أذرع فادون) ذلك (فان لم يجد) شاخصا مماذكر (بسط مصلى أو خط خطا) من قدميه نحو القبلة

عنه اعتبر لحرمة المرور امامه سترة بالشروط وفي معنى الصلاة أيضا سجدة التلاوة والشكر ع ش (قوله ان يصلي الى شاخص) أي متوجها اليه ولو في الخلوة وان علم أن أحدا لايمر ولايمكنه المرور بين يديه كما اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر وشمل تعبيره بالشاخص المرأة والبهيمة لكن نقل عن النص أنه لايستتر بهما قال المتولي لانه يشبه عبادة من يعبد الاصنام ولانه لايؤمن ان يشتغل فيتغافل عن صلاته قيل أما المرأة فظاهر وأما البهيمة فلا لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله وكانه لم يبلغ الشافعي انتهى بالمعنى وأجاب ابن الرفعة بحمل المرأة في النص على ما اذا كانت مستيقظة والدابة على غير البعير المعقول في غير المعاطن قال ولعل الشافعي بلغه الحديث ولم يعمل به لانه رآه معارضا لحديث النهي عن أعطان الابل وقول من قال ان ذكر النهي مخصوص بالمعاطن ممنوع فان الكراهة لاتختص بها بناء على العلة السابقة فيها نعم هي أشد كراهة انتهى فليتأمل (قوله من نحو جدار او عمود) أي كخشبة مبنية ممالة ثبات وظهور كظهور العمود (قوله فان لم يجد) أي نحو الجدار (قوله فنحو عصا أو متاع يجمعه) أي أو رمح أو نشابة أو غيرها ونقل عن شرح مسلم ان نحو العصا أولى من جمع المتاع قال الكردي ومع كونه أولى الظاهر انه يعتد بالمتاع ففي شرح المنهج فلنحو عصا مغروزة كمتاع انتهى ملخصا (قوله قدر ثلثي ذراع فاكثر) أي بذراع الآدمي المعتدل كما سيأتي عن الكردي (قوله أي طوله بقدر ذلك) أي ثلثي ذراع فاكثر (قوله وان لم يكن له عرض) أي وسيأتي في الحديث بل في الفتاوى ان الخط بالمداد يكفي في المسجد المبلط اذا جعل عليه علامة كحصى قال أبو قشير ولو بدقة الشعر (قوله بينه أي بين قدميه) أي المصلي (قوله وبينه) أي الساتر والمراد اعتبار ذلك من عقبه كما في غير هذا الكتاب وعند الرملي وأتباعه من رؤس الاصابع هذا بالنسبة للقائم أما القاعد والمضطجع والمستلقي فيما سيأتي في فصل لايتقدم على امامه كما بحثه في التحفة أفاده الكردي وعبارته هنالك وماذكر في العقب ومابعده ان اعتمد عليه وان اعتمد على غيره كاصابع القائم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه على الاوجه (قوله ثلاثة أذرع) أي بذراع الآدمي المعتدل وبه يعتبر أيضا ثلثا الذراع في الشاخص المتقدم في كلامه نعم اعتبار الارتفاع مختص بالشاخص بخلاف اعتبار القرب بثلاثة أذرع فاقل فهو شامل الخط والمصلى فافهم (قوله فان لم يجد شاخصا) المراد بعدم الوجدان عدم السهولة (قوله مماذكر) أي من نحو الجدار والعمود فنحو العصا (قوله بسط مصلى) بفتح اللام كسجادة بفتح السين كما في شرح المنهج قال العلامة البابلي ليس المراد بالسجادة الحصير المفروشة في المسجد لانها لاتكون سترة للواقف عليها ولايقدح في اعتبارها جمعها كالمتاع انتهى فليتأمل (قوله أو خط خطا) أي ان لم يجد المصلى فاو هنا للترتيب هذا على معتمد الشارح كما سيأتي (قوله نحو القبلة) أي أمامه قال في المهمات والقياس انهما أي المصلى والخط كقدر

(قوله وكونه طولا) عبارة الشارح في شرح العباب طولا الى جهة القبلة لا عرضا كما رجحه في الروضة ومقتضاه أن السترة لا تحصل اذا جعله كالهلال أو عرضا من يمينه الى يساره كالجنازة لكن مقتضى كلام الحاوي وفروعه حصولها واعتمده بعضهم وحمل عبارة الروضة على الاكمل وعبارة غيرها على حصول أصل السنة وليس ببعيد من جهة المعنى انتهت والذي اعتمده الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض والشارح في التحفة و م ر في النهاية حصولها بما ذكر لكن الاولى كونه طولا كما هنا (قوله لانها قدر مكان السجود) قال في شرح العباب قيل ومسافة ما بين قدمي كل انسان ونهاية رأسه ثلاثة أذرع بذراع بدنه انتهى (قوله ولذلك يسن التفريق الخ) أي ليكون كل صف سترة للذي خلفه وهذا ما اعتمده الشارح واعتمد م ر أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض ونقل ابن قاسم عنه ما قد يخالف ذلك وعبارته في حواشي المنهج فرع

ش م ر على انه لو استتر بجدار عليه تصاوير اعتد به وحرم المرور وجاز الدفع وان كره استقباله لمعنى آخر وكذا لو استتر بآدمي مستقبل له وان كره لمعنى آخر انتهى ما نقله ابن قاسم لكن

صرح م ر في فتاويه أن الصفوف لا تعد سترة لبعضها وعبارة النهاية بعد كلام قرره والاوجه عدم الاكتفاء بالستر بالآدمي ونحوه أخذا مما يأتي أن بعض الصفوف لا تكون سترة لبعض آخر انتهت وظاهرها عدم الاكتفاء بالآدمي وان لم يستقبله هكذا فاستقباله الذي في كلام ابن قاسم من باب أولى ولعل كلام م ر اختلف في ذلك وفي حواشي المحلي للقليوبي اعتمد شيخنا الرملي والزيادي أنه لا يعد الحيوان سترة بل يكره استقباله أو امرأة وفيه نظر لما مر أن الكراهة لا تنافي اعتبار السترة فتأمله انتهى وفي التحفة انه لا يعتد بسترته بمزوق ينظر اليه أو براحلة نفور أو بامرأة قد يشتغل بها أو برجل استقبله بوجهه قال والا فهو سترة انتهى (قوله وصحح جماعة) منهم أحمد وابن المديني وابن المنذر وابن حبان وحسنه الحافظ ابن حجر وضعفه آخرون منهم ابن عيينة والبغوي وأشار الى تضعيفه الشافعي رضي الله تعالى عنه وجزم به في الروضة (قوله تلقاء وجهه) لكن الافضل أن يجعله عن يمينه أو يساره بحيث يحاذي احدى حاجبيه كما صرحوا به ولا يصمد اليه أي لا يجعله بين عينيه للنهي عنه فهو مكروه قال القليوبي في حواشي المحلي الا في نحو جدار عريض يعسر فيه ذلك انتهى قال الحلبي في حواشي المنهج وحينئذ يحتاج الى الجواب عن حديث اذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيأ انتهى وأقول يمكن أن يقال انه مع محاذاته لعينه اليمنى أو اليسرى يصدق عليه حينئذ أنه أمام وجهه أو أن ذلك الحديث محمول على أدنى الكمال اذ هي مع الكراهة معتد بها في السترة قال في التحفة ومع الكراهة هي سترة محترمة كما هو ظاهر لان الكراهة لامر خارج لا للذات كونها سترة وفي حواشي المنهج

وكونه طولا أولى وذلك للاخبار الصحيحة كخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم وخبر اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها ولما صلى عليه الصلاة والسلام في الكعبة جعل بينه وبين حائطها قريبا من ثلاثة أذرع لانها قدر امكان السجود ولذلك يسن التفريق بين كل صفين بقدرها وصحح جماعة خبر اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيأ

السترة فيعتبر في كل منهما ان يكون ثلثي ذراع فأكثر سواء كان الخط طولا أو عرضا لان المقصود حكاية قدر الشاخص ولا يتم الا بهذا القدر انتهى من فتح الجواد (قوله وكونه طولا أولى) أي ويحصل أصل السنة بجعله عرضا خلافا لما يقتضيه بعض العبارات (قوله وذلك) أي استحباب الصلاة الى الشاخص فهو دليل لاصل المسئلة (قوله للاخبار الصحيحة) أي الواردة في ذلك (قوله كخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم) هو ما يرمى به في القوس وهذا الحديث رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه (قوله وخبر اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن) من الدنو وهو القرب أي فليقرب (قوله منها) أي من السترة ومن للتعدية ففي المصباح دنا منه ودنا اليه دنوا قرب فهو دان الخ وتمام الحديث لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه أبو داود وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين (قوله ولما صلى عليه الصلاة والسلام في الكعبة) الخ وهذا من جملة الاحاديث الدالة على ذلك الا أنه حكاه بالمعنى ولذا غاير الاسلوب تأمل (قوله جعل بينه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وبين حائطها) أي جدار الكعبة الذي قبل وجهه ويجعل الباب قبل ظهره (قوله قريبا من ثلاثة أذرع) هذا لفظ البخاري وفي رواية لابي داود ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع (قوله لانها) أي ثلاثة أذرع أي قدرها (قوله قدر امكان السجود) أي على الوجه الاكمل قال في الايعاب قيل ومسافة ما بين قدمي كل انسان ونهاية رأسه ثلاثة أذرع بذراع نفسه (قوله ولذلك) أي لاجل أن ثلاثة أذرع هي قدر امكان السجود (قوله يسن التفريق بين كل صفين بقدرها) هذا نقله الاسنى عن البغوي وأقره قال الكردي ليكون كل صف سترة للذي خلفه وهذا معتمد الشارح واعتمد الرملي أن بعض الصفوف لا تكون سترة لبعض آخر (قوله وصحح جماعة) أي من المحدثين كالامام أحمد وابن المديني وابن المنذر وابن حبان وصححه الحافظ ابن حجر وضعفه آخرون كابن عيينة والبغوي وأشار الى تضعيفه الشافعي وجزم به في الروضة (قوله خبر اذا صلى أحدكم) الخ هذا الحديث رواه جمع منهم أبو داود ونصه حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا اسماعيل بن أمية حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى الخ ثم ذكر سندا آخر الى اسماعيل بن أمية عن أبي محمد عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من عذرة عن أبي هريرة عن أبي القاسم صلى الله عليه وسلم قال الخ قال سفيان لم نجد لهذا الحديث شيأ نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه الخ ومقتضى صنيعه أنه يضعفه (قوله فليجعل تلقاء وجهه شيأ) أي ثابتا قبل صلاته كالجدار والعمود وقال البجيرمي أي فليجعل وجهه مستقبلا لشيء ثابت قبل كالعمود

لابن قاسم قوله ولا يصمد لها ولو الخط والمصلى انتهى ونقله الشوبري في حواشي المنهج عنه وسكت عليه بذلك بالنسبة للخط في التحفة وعبارتها في شرح قوله أو خط مانصه عن يمينه أو يساره بحيث تسامت بعض بدنه كما هو ظاهر انتهى وأما المصلى فذكر القليوبي في حواشي المحلي مايفيد أنه يجعله بين عينيه وعبارته قوله الى سترة خرج المصلى كالسجادة لان الصلاة عليه لا اليه انتهى (قوله ثم لا يضره مامر أمامه) الظاهر أن مراده بنفي الضرر نفيه عن الخشوع لانه يسن للمصلى نظر محل سجوده وهو داخل في سترته فلا يتشوش خشوعه بالمرور حينئذ والا فمذهبنا عدم تأثير المرور في صحة الصلاة ولم يأخذ امامنا الشافعي بحديث

مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال أحمد لا أشك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء وفي صحيح البخاري أن ابن عباس مر بين يدي بعض الصف بمنى قال فنزلت وأرسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك وفي الصحيحين

فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مامر أمامه وما اقتضاه هذا الخبر من الترتيب هو المعتمد خلافا للاسنوي التابع له المصنف

أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المرأة والحمار وفي الصحيحين أن عائشة قالت أي لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة أعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني مضطجعة على

هكذا ينبغي تصحيح المعنى فليس الشيء متناولا للمصلى والعصا بدليل فان لم يجد الخ وانظر ما المانع من جعل الشيء في الحديث متناولا للمصلى أيضا مع قطع النظر عن التأويل المتقدم ولا يحتاج الى قياس المصلى على الخط ثم ظهر أنه لا يصح جعل الشيء متناولا لها لانه لو كان متناولا لها لاقتضى أنها في رتبة العمود والجدار مع أنها متأخرة عنهما وعن العصا فليتأمل (قوله فان لم يجد) أي فان لم يسهل عليه استقبال وجه لنحو جدار (قوله فلينصب) بكسر الصاد من باب ضرب (قوله عصا) أي ونحوه كرمح والعصا مقصور مؤنثة والتثنية عصوان والجمع أعص وعصي بكسر العين وضمها قال ابن الملقن في الاشارات ولا يقال عصاة قال الفراء أول لحن سمع من العرب هذه عصاتي وانما هي عصاي كما في القرآن العزيز وبعده * لعل لها عذر وأنت تلوم * والصواب عذرا وقولهم شق فلان العصا يضرب مثلا لمفارقة الجماعة ومخالفتهم (قوله فان لم يكن معه عصا) أي ولا مصلى يبسطه لانه وان كان مقيسا على الخط الا أنه مقدم عليه لانه أظهر في المراد كما سيأتي تحريره (قوله فليخط خطا) كذا في كتب الفقه والذي في نسختنا من سنن أبي داود فليخطط خطا وكل منهما جائز كما قال في الخلاصة

وفك حيث مدغم فيه سكن * لكونه بمضمر الرفع اقترن

نحو حللت ما حللته وفي * جزم وشبه الجزم تخيير قفي

والافصح الفك وبه جاء القرآن غالبا وهي لغة الحجاز والادغام لغة تميم فمن الفك ومن يرتدد منكم أغضض من صوتك ولا تمنن ومن الادغام ومن يشاق الله في الحشر فافهم (قوله ثم لا يضره) الخ الظاهر أن مراده بنفي الضرر بمعنى مايشوش الخشوع لانه يسن للمصلى نظر محل سجوده وهو داخل في سترته فلا يتشوش خشوعه بالمرور حينئذ والا فمذهبنا عدم تأثير المرور في صحة الصلاة ولم يأخذ الشافعي رضي الله عنه بحديث مسلم من كون مرور الحمار والكلب والمرأة يقطع الصلاة وقال الامام أحمد رضي الله عنه وأشك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء انتهى كردي (قوله مامر أمامه) أي من الآدمي وغيره وانما لم يقل من مر تغليبا لغير العاقل لانه شيطان فاشبه غير العاقل تأمل (قوله وما اقتضاه هذا الخبر من الترتيب) أي المأخوذ من فان لم يجد وفان لم يكن معه الخ (قوله هو المعتمد) أي الذي في التحقيق وشرح مسلم وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها (قوله خلافا للاسنوي) أي حيث قال في المهمات والحق أنهما أي المصلى والخط في مرتبة واحدة وبه صرح في الاقليد لان المصلى لم يرد فيه خبر ولا أثر وانما قاسوه على الخط فكيف يكون مقدما عليه الخ قال في الاسنى ويجاب عن استبعاده بأن المقيس قد يكون أولى نظرا للمقصود كما في الخط مع الايماء في الكتابة (قوله التابع له المصنف) أي في جعله نحو العصا في رتبة المصلى وكذلك مقتضى مافي كلام ابن الوردي في البهجة حيث قال فيها علامة شاخصة ثم بسط * قدامه مصلى أو يخطخط

وقال ابن العماد الذي يتجه أن يقال ان هذا ترتيب في الاحقية حتى لو صلى الى الخط مع القدرة على غيره حرم المرور وهذا نظير ماسبق في أن الترتيب بين المسك والطيب والطين في الغسل من الحيض

السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فأكره أن اسنحه أي أكره أن استقبله منتصبة بين يدي في صلاته فانسل من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي (قوله التابع له المصنف) تبعه في جعله نحو العصا في رتبة نحو الجدار وفي جعله الخط في رتبة المصلى وخالفه الشارح في ذلك في هذا الكتاب وغيره وأما م ر فاختلف كلامه في ذلك قال ابن قاسم في حواشي المنهج مانصه اعتمد م ر أن العصا في رتبة الجدار والعمود وكذا الخط والمصلى في رتبة وهو الحق في المهمات ثم جزم باعتماد تأخير العصا عن الجدار والعمود وبتسوية المصلى والخط انتهى مانقله عنه ابن قاسم لكن الذي جزم به في النهاية وشرح البهجة ان الخط مؤخر عن المصلى كتأخر العصا عن نحو الجدار وهو الذي اعتمده ولده الشهاب في شرح نظم الزبد فتلخص ان لم ر ثلاثة آراء في المسئلة والمعتمد منها ماقاله في النهاية وغيرها كالشارح

فلابد من تقديم نحو الجدار ثم نحو العصا ثم المصلى ثم الخط ومتى عدل عن رتبة الى مادونها مع القدرة عليها كانت كالعدم (ويندب) له (دفع المار) بينه وبين سترته (حينئذ) أى حين استتر بسترة مستوفية للشروط المذكورة لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وقال فان أبى فليقاتله

ترتيب أولوية لاترتيب أحقية (قوله فلابد من تقديم نحو الجدار) تفريع على المعتمد المذكور واذا الترتيب على سبيل الاشتراط وتقدم أن نحو الجدار العمود والخشبة المثبتة (قوله ثم نحو العصا) أى من المتاع الذى يجمعه قدامه وان لم يكن له عرض كامر (قوله ثم المصلى) أى المقيس على الخط قياسا اولويا ولذا قدم واستظهر الكردى أنه لو سهل جمع المصلى ووضعه كالمتاع وكان نتوه ثلثى ذراع فا كثر انه لا يعتد بفرشه لتأخيرهم المصلى عن المتاع وهو شامل لماذكر قال فى الايعاب تمثيلا لنحو الامتعة كقلنسوة وثوب مطوى وسيأتى على الاثر أنه متى عدل الخ فراجعه وتقدم عن البابلى مايفيده (قوله ثم الخط) أى طولا لا عرضا على مافى الروضة وقيل يجعل مثل الهلال وقيل يمد يمينا وشمالا قال الفتى والمتجه ان أصل السنة يحصل بجميع تلك الصفات وهو مقتضى اطلاق المختصرات لان الغرض وهو امتناع من ينظره من المرور بين يدى المصلى حاصل بجميع ذلك وان مده طولا أولى وتقدم فى الشرح التصريح به والاولى أيضا أن يجعل السترة عن يمينه أو يساره بحيث يحاذى أحد حاجبيه كما صرحوا به ولا يصمد اليه بأن يجعله بين عينيه للنهى عنه فهو مكروه الا فى نحو جدار عريض يمسر فيه ذلك والا المصلى كالسجادة لان الصلاة عليه لا اليه فيجعله بين عينيه قيل يحتاج الى الجواب عما تقدم فى حديث اذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا انتهى ويجاب بأن محاذاته لعينه اليمنى أو اليسرى يصدق عليه حينئذ أنه تلقاء وجهه أو ان الحديث محمول على أدنى الكمال اذ هى مع الكراهة معتد بها فى السترة ففى التحفة ومع الكراهة هى سترة محترمة كما هو ظاهر لان الكراهة لامر خارج لا للذات كونها سترة فليتأمل (قوله فمتى عدل عن رتبة) أى من المراتب المذكورة كالجدار مثلا (قوله الى مادونها) أى الى الرتبة التى دون تلك الرتبة كالى العصا مثلا (قوله مع القدرة عليها) أى على الرتبة المتقدمة يعنى مع سهولتها ولا يشترط التعذر فما عسر عليه فهو بمنزلة عجزه عنها (قوله كانت كالعدم) أى فلا يثبت لها أحكام السترة من حرمة المرور وجواز دفع المار قال فى الايعاب لو رآه مستترا بالادون وشك فى قدرته على مافوقه حرم المرور فيما يظهر قال الشمس الشوبرى هو قريب ان قامت قرينة عليه أو لم تقم قرينة على خلافه تأمل (قوله ويندب له) أى المصلى المستقبل للسترة وكذا لغيره كما سيأتى فى الشرح (قوله دفع المار) أى مريد المرور (قوله بينه وبين سترته) أى المصلى وان لم يأثم المار بمروره كالجاهل والساهى والغافل والصبى والمجنون لان هذا من باب دفع الصائل لا من باب ازالة المنكر على أن غير المكلف يمنع من ارتكاب المنكر وان لم يأثم قاله الحلبى (قوله حينئذ أى حين استتر) أى المصلى ومثله مالو وضعها غيره على ماسيأتى عن ابن الاستاذ (قوله بسترة مستوفية للشروط المذكورة) أى من مراعاة الترتيب فيها وكونها مرتفعا ثلثى ذراع فا كثر وقريبة منه ثلاثة أذرع فاقل (قوله لامره صلى الله عليه وسلم بذلك) أى بدفع المار بينه وبين السترة والحديث رواه الشيخان عن أبى صالح السمان قال رأيت أبا سعيد الخدرى فى يوم جمعة يصلى الى شئ يستره من الناس فأراد شاب من بنى أبى معيط ان يجتاز بين يديه فدفعه أبو سعيد فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الاولى فنال من أبى سعيد ثم دخل على مروان فشكا اليه مالقى من أبى سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فاراد أحد ان يجتاز فليدفعه فان أبى الخ (قوله وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فان أبى) الا ان يجتاز بين يديه (قوله فليقاتله) أى فلو هلك بسببه فلا قود اتفاقا وقضية الحديث

(قوله ثم نحو العصا) قال ابن الملقن فى الاشارات العصا مقصور ويقال عصاة قال الفراء أول لحن سمع من العرب هذه عصاتى أى وانما هى عصاى وبعده * لعل لها عذر وأنت تلوم * والصواب عذرا انتهى (قوله ثم المصلى) الذى يظهر انه لو سهل عليه جمع المصلى ووضعه كالمتاع وكان نتوه ثلثى ذراع فاكثر انه لا يعتد بفرشه لتصريحهم بتأخير المصلى عن المتاع والمتاع شامل كما لا يخفى لما ذكر قال فى شرح العباب فى التمثيل بنحو الامتعة كقلنسوة وثوب مطوى انتهى وسيأتى فى كلامه على الاثر انه متى عدل الخ فتأمله (قوله الى مادونها) قال الشارح فى شرح العباب لو رآه مستترا بالادون وشك فى قدرته على مافوقه حرم المرور فيما يظهر لان الاصل عدم القدرة واحترام السترة حتى يتحقق ما يخالف ذلك انتهى ونقله الشوبرى عنه فى حواشى المنهج وعقبه بقوله هو قريب ان قامت قرينة عليه أى ولم تقم قرينة على خلافه والا فالاوجه خلافه انتهى وفى شرح الارشاد للشارح نحو شرح العباب (قوله مع القدرة عليها) قال فى التحفة مع سهولة ولا يشترط تعذره انتهى وفى شرح المنهاج والبهجة للرملى عسر ماقبلها عليه بمنزلة عجزه عنها انتهى (قوله ويندب له الخ) وقال أهل الظاهر بوجوب ذلك لصحة الامر به (قوله دفع المار) قال فى التحفة المتعدى بالمرور لكونه مكلفا وفتح الجواد فخرج نحو جاهل عذر وغير المكلف فلا يجوز دفعهما على الاوجه وكذلك فى الامداد وفى التحفة أيضا المراهق لا يدفع وان وجدت السترة المعتبرة انتهى وفى شرح العباب له كلام فى ندب دفع

فانما هو شيطان أى فليدفعه بالتدريج كالصائل ولا يزيد على مرتين والا بطلت صلاته ان والى ويسن لغير المصلى دفعه أيضا (ويحرم المرور) بينه وبين سترته (حينئذ) أى حين استيفائها للشروط

الحديث وجوب الدفع وقد بحثه الاسنوى بحرمة المرور وهو قادر على ازالتها وليس كدفع الصائل فان من لم يوجبه احتج بخبر كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم انتهى وأجيب بأن المرور مختلف فى تحريمه ولا ينكر الا المجمع على تحريمه وانه انما يجب الانكار حيث لم يؤد الى فوات مصلحة أخرى فان أدى الى فوات مصلحة أو الوقوع فى مفسدة أخرى لم يجب كما قرروه فى موضعه وههنا لو اشتغل بالدفع لفاتت مصلحة أخرى وهى الخشوع فى الصلاة وترك العبث فيها وانه انما يجب النهى عن المنكر بالاسهل فالاسهل والاسهل هو الكلام وهو ممنوع منه فلما انتفى سقط ولم يجب بالفعل وان النهى انما يجب عند تحقق ارتكاب المنكر عليه للاثم وههنا لم يتحقق ذلك لاحتمال كونه جاهلا أو ناسيا أو غافلا أو أعمى وان ازالة المنكر انما تجب اذا كان لا يزول الا بالنهى والمنكر هنا يزول بانقضاء المرور انتهى من حواشى الروض فليتأمل (قوله فانما هو شيطان) أى فعله فعل شيطان لانه أبى الا التشويش على المصلى واطلاق الشيطان على المارد من الانس شائع ذائع ويحتمل ان المعنى فان الحامل له على ذلك الشيطان أو معه شيطان قال الرافعى لان الشيطان لا يحسن أن يمر بين يدى المصلى وحده فاذا مر انسان وافقه (قوله أى فليدفعه بالتدريج) أى فيلزم الدافع تحرى الاسهل فالاسهل كما أفاده فان أبى الخ (قوله كالصائل) أى لقوله تعالى ادفع بالتى هى أحسن ولان الدفع انما جوز للضرورة ولا ضرورة الى الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف نعم لا يمكن الدفع بالكلام والاستغاثة الذى هو أخف المراتب هنا فاول المراتب هنا الدفع باليد ثم الجرح مثلا ثم قطع العضو وهكذا فان دفع بالاثقل من يندفع بما دونه فهلك ضمنه الا اذا فقد آلة الاخف نظير ما ذكروه فى باب الصيال (قوله ولا يزيد على مرتين) أى الا متفرقا كما ذكره البغوى (قوله والا) أى بأن زاد عليهما (قوله بطلت صلاته ان والى) أى بخلاف ما اذا لم يوالها والحاصل انه لا يدفعه بفعل كثير متوال والا بطلت قال الاصحاب ويدفعه بيده وهو مستقر فى مكانه ولا يحل المشى اليه لان مفسدة المشى أشد من المرور وقال فى المغنى وقضية هذا ان الخطوة والخطوتين حرام وان لم يبطل بهما الصلاة وليس مرادا أى لا يحل حلا مستوى الطرفين فيكره وتقدم الفرق بينه وبين التصفيق فراجعه (قوله ويسن لغير المصلى) أى الذى ليس فى صلاة كذا قيده فى التحفة ومفهومه أن من كان فى الصلاة لا يسن له الدفع لكن قضية قولها فى كف الشعر والثوب ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر ان يحله حيث لا فتنة خلافه الا أن يفرق بأن دفع المار فيه حركات قوية فربما يشوش خشوعه بخلاف حل الثوب ونحوه أفاده ع ش ثم رأيت بعضهم قال ولو مصليا آخر (قوله دفعه) أى المار (قوله أيضا) أى كما يسن للمصلى نفسه دفع المار نعم انما احتاج الى التنبيه بسن غير المصلى بناء على تقييده المتن بقوله له والا فاطلاق المتن شامل لهذا فلو قال ثم له ولغيره لاغناه عن ذكر هذا لكن أحوجه اليه أنه ليس موجودا فى كلام الشيخين وانما صرح به الاسنوى وغيره تفقها حيث قال والمتجه أن يلحق بالمصلى غيره فى الدفع وانما عبر وابه نظرا للغالب انتهى فلله در الشارح ما أدق نظره فى ذلك فليتأمل (قوله ويحرم المرور) أى على المكلف العالم العامد قال العزيزى وهو من الكبائر أخذا من الحديث (قوله بينه وبين سترته) أى المصلى ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومد رجليه واضطجاعه وما لو مد يده ليأخذ من خزانته متاعا لانه يشغله وربما شوش عليه صلاته (قوله حينئذ أى حين استيفائها) أى السترة (قوله للشروط) أى السابقة قال فى التحفة هل العبرة هنا فى حرمة المرور والمقتضية للدفع باعتقاد المصلى أو المار أو هما كل محتمل اذ قضية جعلهم هذا من باب النهى عن المنكر الثانى اذ لا ينكر الا المجمع أو الذى اعتقد الفاعل تحريمه وقولهم مار فى ثم لا يضره مار امامه الاول لان هذا حقه لصونه به عن نقص صلاته فليعتبر اعتقاده وقولهم لو لم يستتر بسترة معتبرة حرم الدفع الثالث وهو الذى يتجه لان الذى دل عليه كلامهم ان علة الدفع مركبة من عدم تقصير المصلى وحرمة المرور بدليل أن المراهق لا يدفع وان وجدت السترة المعتبرة الخ

نحو الصبى والمجنون ثم قال فالذى يتجه ندب الدفع ولو لغير المكلف لكن يلطف بحيث لا يؤذيه انتهى وهذا لا يخالف ما سبق بل يقيد اطلاقه وقال ابن قاسم فى حواشى المنهج ما نصه وقال مر لا فرق بين البهيمة والصبى والمجنون وغيرهم لان هذا من باب دفع الصائل والصائل يدفع مطلقا انتهى (قوله فانما هو شيطان) قال الشوبرى فى حواشى المنهج أى فعله فعل الشيطان لانه أبى الا التشويش على المصلى واطلاق الشيطان على المارد من الانس سائغ شائع ويحتمل ان المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان فتح البارى انتهى أو معه شيطان قال الشيخ عميرة قال الرافعى لان الشيطان لا يحسن ان يمر بين يدى المصلى وحده فاذا مر انسان وافقه انتهى (قوله أى فليدفعه) هذا تفسير لما أفاده قوله صلى الله عليه وسلم فان أبى الخ

(قوله ولولضرورة الخ) كذلك في الامداد لكنه لم يتعرض للضرورة في فتح الجواد ولا في التحفة بل قال وان لم يجد المار سبيلا وكذلك مر في شرح البهجة وفي شرح العباب للشارح قال الاذرعي ولاشك في حل المرور اذا لم يجد طريقا سواه عند ضرورة خوف نحو بول أو لعذر يقبل منه وكلما رجحت مصلحته على مفسدة المرور فهو في معنى ذلك انتهى وماذكره في الضرورة ظاهر بخلاف مابعده على اطلاقه انتهى كلام شرح العباب وفي النهاية لم نعم قد يضطر المار الى المرور ويحث تلزمه المبادرة الى أسباب لاتخفى كانذار نحو مشرف على الهلاك تعين المرور طريقا لانقاذه انتهى والمعتمد مافي شرح العباب والنهاية من جواز المرور عند الضرورة ولتحمل الضرورة في كلامه هنا كالامداد على ضرورة غير حاقة بل نقل الامام عن الائمة جواز المرور وان لم يجد طريقا واعتمده الاسنوي والعباب وغيرهما لكنه ضعيف (قوله لكان أن يقف) قال الشوبري ليس هذا جوابا وانما التقدير لو يعلم ماعليه لوقف أربعين ولو وقف لكان خيراله (قوله من الاثم) هذه اللفظة زادها الكشميهني في رواية البخاري لكن قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره

ولولضرورة وان لم يجد المار سبيلا غيره لماصح من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف أربعين خريفا خيراله

والحديث في الموطأ وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها قال ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الاثم فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلا لانه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وهي ثابتة في اليونانية من غير عزو (قوله خريفا) أي عاماقاله الشوبري في حواشي المنهج وقوله أن يقف وهذا اسم كان وخريفا تمييز انتهى وقوله خريفا ليست في رواية البخاري والذي فيها لكان أن يقف أربعين خيراله من مروره بين يديه قال أبو النضر لاأدري أقال أربعين يوما أوشهرا أوسنة انتهى نعم للبزار أربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مائة عام وفي شرح البخاري للكرماني وقال كعب الاحبار بالحاء المهملة كان ان يخسف به خيرمن ذلك المرور انتهى قال الشوبري في حواشي شرح المنهج وانما خص الاربعين لامرين أحدهما أن الاربعة أصل جميع الاعداد أي آحاد عشرات مئات ألوف فلما أريد التكثير ضربت في عشرة الثاني أن كمال أطوار الانسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غيرذلك كرماني كذلك نقله الشوبري عنه وهو كذلك في شرحه على الصحيح الا أنه قدم وأخر كما يعلم بمراجعة الكرماني (قوله خيرا) هذا خبر كان وفي رواية برفع خير وعليها الخبر اسم كان لانها وان كانت نكرة الا أنها وصفت ويحتمل أن يقال اسمها ضمير الشان والجملة خبرها فتح الباري

قال سم الوجه أنه يدفع (قوله ولولضرورة) كذا في الروض (قوله وان لم يجد المار سبيلا غيره) هذا عطف تفسير يدلك عليه تعبير الاسنى بقوله بأن لم يجد المار الخ ثم قال على ماصوبه في الروضة قال الاذرعي لاشك في حل المرور واذا لم يجد طريقا سواه عند ضرورة خوف نحو بول أو لعذر يقبل منه وكل مارجحت مصلحته على مفسدة المرور فهو في معنى ذلك انتهى قال في الايعاب وماذكره في الضرورة ظاهر بخلاف مابعده على اطلاقه انتهى ونقل الامام عن الائمة جواز المرور وان لم يجد طريقا غيره واعتمده جمع (قوله لماصح من قوله صلى الله عليه وسلم) دليل لحرمة المرور والحديث رواه الشيخان من طريق بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله الى أبي جهيم عبد الله الانصاري يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلى فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الخ الا من الاثم فالبخاري والاخر يفافالبزار في رواية كما سيأتي بيانه (قوله لو يعلم المار بين يدي المصلى) أي المستتر بسترة معتدبها كما أفاده الحديث السابق قاله في التحفة وسيأتي في الشرح مثله (قوله ماذا عليه) ما استفهامية وذا اسم موصول أي الذي عليه والجملة في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم (قوله من الاثم) كذا في رواية الكشميهني قال الحافظ في فتح الباري وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطأ وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها قال ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الاثم فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلا لانه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وهي ثابتة في اليونينية من غير عزو فافهم (قوله لكان أن يقف) ليس هذا جوابا وانما التقدير لو يعلم بالحرمة لوقف ولو وقف لكان خيراله وذلك لان كون وقوفه خيرا لايتوقف على علمه الاثم الذي عليه بل الوقوف المذكور خيرله وان لم يعلم بالاثم الذي عليه فلهذا جعل جوابا للو المقدرة وقدر الجواب للو المذكورة تأمل (قوله أربعين خريفا) لفظة خريفا ليست في البخاري وانما الذي فيه لكان أن يقف أربعين خيراله من مروره بين يديه قال أبو النضر لاأدري أقال أربعين يوما أوشهرا أوسنة انتهى وانما هو في رواية البزار وعند ابن حبان مائة عام قال القسطلاني وكل هذا يقتضي كثرة مافيه من الاثم وقال الكرماني في شرح البخاري وانما خص الاربعين لامرين الاول أن الاربعة أصل جميع الاعداد أي آحاد عشرات مئات ألوف فلما أريد التكثير ضربت في عشرة الثاني أن كمال أطوار الانسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد انتهى (قوله خيراله) أي لمن يريد المرور

(قوله ولايحرم المرو رالخ) كذا فى نسخة منلا محمود وابراهيم ومنلا أحمد وعبيد ابن الشيخ والعامودى وهو تحريف فراجع غير تلك النسخ والصواب ويحرم أو الا اذا قصر كما هو ظاهر فررد (قوله فان قصر الخ) قال فى شرح العباب أخذ الاذرعى من التوجيه بالتقصير

وهذا خبر كان قال الحافظ وفى رواية خير بالرفع وعليها فهو اسم كان لانها وان كانت نكرة الا أنها وصفت و يحتمل أن يقال اسمها ضمير الشان والجملة خبرها انتهى فليتأمل (قوله من أن يمر بين يدى المصلى) أى من مروره بين يديه قال القسطلانى لان عذاب الدنيا وان عظم يسير (قوله وهو) أى حرمة المرور الذى دل عليه هذا الحديث (قوله مقيد بالاستتار بشرطه) أى من مراعاة الترتيب والقرب من السترة وغيره مما تقدم (قوله المعلوم من الاخبار السابقة) أى فى شرح فان لم يجد بسط مصلى أو خط خطا قال فى الاسنى وفهم مما تقرر أنه اذا لم تكن سترة أو تباعد عنها فوق ثلاثة أذرع أو كانت دون ثلثى ذراع لم يجز له الدفع ولم يحرم المرور لتقصيره نعم المرور حينئذ خلاف الاولى كما فى الروضة أو مكروه كما فى شرح المهذب ومسلم والتحقيق ولك أن تحمل الكراهة على الكراهة غير الشديدة وقال الخوارزمى انه حرام أى فى حريم المصلى وهو قدر امكان السجود قال فى المهمات وقياسه جواز الدفع انتهى (قوله ولايحرم المرور الا اذا لم يقصر المصلى) كذا فى نسخ الكتاب والصواب اما أن يقال يحرم الخ أو يقال الا اذا قصر وهو ظاهر ثم رأيت فى بعض النسخ ويحرم المرور الخ وهى ظاهرة فلتصلح النسخ كذلك انتهى كردى (قوله فان قصر) بتشديد الصاد (قوله بأن صلى فى قارعة الطريق) تصوير للتقصير قال فى المصباح وقارعة الطريق أعلاه وهو موضع قرع المارة (قوله أو شارع) هو الطريق النافذ قال فى المصباح وطريق شارع يسلكه الناس عامة فاعل بمعنى مفعول مثل طريق قاصد أى مقصود والجمع شوارع (قوله أو درب) بسكون الراء والجمع دروب قال فى القاموس الدرب باب السكة الواسع والباب الاكبر وكل مدخل الى الروم (قوله ضيق) نعت للشارع والدرب وأفرد لان العطف بأو (قوله أو باب مسجد) ينبغى أن يكون محله مالم يضطر الى الوقوف فيه بأن امتلأ المسجد بالصفوف ثم رأيت فى حاشية الشيخ ع ش ذكر ذلك احتمالا ثم قال و يحتمل عدم حرمة المرور والعذر كل من المار والمصلى أما المصلى فلعدم تقصيره وأما المار فلاستحقاقه المرور فى ذلك المكان على أنه قد يقال بتقصير المصلى حيث لم يبادر المسجد بحيث يتيسر له الجلوس فى غير الممر ولعل هذا أقرب انتهى وقد يقال عليه اذا كان الصورة ماذكر فلابد من وقوف بعض المصلى بالباب بالضرورة فلاتقصير انتهى رشيدى فالاحتمال الاول أقرب شروانى (قوله كالمحل الذى يغلب مرور الناس فيه فى تلك الصلاة كالمطاف) أى لاسيما فى الموسم ومن ذلك كما فى التحفة المغصوب فلو صلى فى مكان مغصوب لم يحرم المرور بين يديه وان استتر لانه متعد وممنوع من شغل المكان والمكث فيه فلا حرمة لسترته وكذا لو استتر بسترة مغصوبة لم يحرم المرور بين يديه وهو متجه لانه لاحرمة لها بالنسبة اليه وان كان غاصبها غيره حيث لم يظن رضا مالكها بانتفاعه بها اذا مساكها والاقرار عليه حينئذ ممتنعان لايقال ينبغى الاعتداد بالسترة فى المسئلتين لان الحرمة لخارج لانه يرده عدم الاعتداد بالستر مع الوقوف فى الطريق مع أن المنع لخارج ومع أنه لاحرمة بالوقوف فيها ومع استحقاقه الانتفاع بها فى الجملة بل عدم الاعتداد بما نحن فيه أولى سم (قوله لم يحرم المرور بين يديه) جواب فان قصر الخ بل ولايكره كما قاله ابن الرفعة أخذا من كلامهم ولو تعذرت عليه السترة حتى الخط لم يجز له الدفع على المعتمد ولايحرم المرور وحينئذ لفقد السترة وان كان معجوزا عنها (قوله و يحرم المرور) بين المصلى والسترة (قوله فى غير ماذكر) أى غير حالة التقصير (قوله الا اذا كان لفرجة) بضم الفاء وفتحها و يقال وكسرها الخلاء بين الشيئين ولكن هذا ليس بقيد بل المدار على السعة ولو بلا خلاء بأن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعوه كما سيأتى فى الجماعة (قوله فى الصف المتقدم) أى سواء الاول وغيره (قوله فله) أى للشخص الذى وجد فرجة فى الصف المتقدم (قوله المرور بين يدى المصلى ليصلى فيها) أى فى الفرجة قال بعضهم وفيه تصريح بأن الصفوف لاتكفى فى السترة

أنه لو تعذرت عليه السترة حتى الخط جاز له الدفع قطعا وتبعه الزركشى و يتعين حمله مع مافيه على غلى مارع لم بحاله انتهى ونقل فى الامداد عن الاذرعى خلافه فانه قال بعد

من أن يمر بين يدى المصلى وهو مقيد بالاستتار بشرطه المعلوم من الاخبار السابقة لايحرم المرور (الا اذا) لم يقصر المصلى فان قصر بأن (صلى فى قارعة الطريق) أو شارع أو درب ضيق وباب مسجد أو نحوها كالمحل الذى يغلب مرور الناس فيه فى تلك الصلاة ولو فى المسجد كالمطاف لم يحرم المرور بين يديه (و) يحرم المرور فى غير ماذكر (الا) اذا كان (لفرجة فى الصف المتقدم) فله المرور بين يدى المصلى ليصلى فيها

ان نقل ماسبق عن الزركشى مانصه لكن فيه نظر ثم رأيت الاذرعى رجح خلافه انتهى ونقله عن الامداد ابن قاسم فى حواشى المنهج كذلك وكذلك فى النهاية فانه قال فيها لم يكن له الدفع كما رجحه الاذرعى خلافا للزركشى انتهى فلعل كلام الاذرعى اختلف فى ذلك أو أن مافى شرح العباب من تحريف النساخ فراجعه والمعتمد عدم جواز الدفع كما جزم به الشارح فى الفتح ومر وغيرهما (قوله قارعة الطريق الخ) كذلك فى النهاية والامداد وهى ألفاظ معانيها متقاربة فقارعة الطريق أعلاها والشارع هو الطريق النافذ فهو أخص من الطريق والدرب كما فى القاموس باب السكة الواسع والباب الاكبر وكل

مدخل الى الر وم أو النافذ منـه بالتحر يك وغـيره بالسكون انهـى وفيه أيضا السكة بالكسر الطريق المستوى وفيه أيضا السكة المستقيم من البناء والحفر وسـد الشئ وتضبيب بالحديد ومن الطريق المنسد فتلخص انه المنفذ الواسع (قوله لتقصيرهـم بالوقوف خلفها) خرج بذلك ماذا لم يقصر وا كما لو جاء واحد بعد امتلاء الصفوف فأحرم ثم جر واحدا من الصف قدامه وصفه معه فان الفرجة الحاصلة بتأخر المجر و ر تحصل بتقصيرهـم فلا يتخطى لهـا كما في التحفة وغـيرها قال ابن قاسم في حواشي المنهـج نقلا عن م ر لـكن لو كانوا متضامـين بحيث لو تفسحوا انسدت الفرجة فالمتجه أنهـم مقصرون بترك تلك الفرجة حـتى لا يمنع المر و ر حينئـذ الى تلك الفرجة م ر انتهـى

وان تعددت الصفوف بينـه و بينها لتقصيرهـم بالوقـوف خلفها مـع وجـودها وحيث انتفى شرط من شروط السـترة السابقـة جاز المـرو ر وحـرم الدفع ولو أزيلت سـترته حرم المر و ر على من علم بهـ بخلاف من لم يعلم بهـا لعـدم تقصـيره و يظهر ان مثله ما لو استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار

(قوله جاز المر و ر) أى ولا كراهة لكنه خلاف الاولى كما يفهـم من شرح العباب للشارح وفتح الجواد قال في التحفة وهـو مراد من عبر بالـكراهـة وكذلك شيـخ الاسـلام في شرح منهجـه وقال الخطيب في شرح التنبيه فان حملت الـكراهـة على الـكراهـة غير الشديدة فلا تنافي انتهـى واعتمد عدم الـكراهة أيضا م ر في النهاية وقال م ر في شرح البهجة انه مكر وه وفي (قوله و يظهر) الخ مقتضاه ان العبرة بالمصلي وهو أحد احتمالات في التحفة لـكن الذي رجحه فيها ان العـبرة بمذهبهما أعني اذا اتفقا قال الشيـخ بدليل أن المراهق لا يدفع انتهـى وفي النهاية بعـد ان ذ كر ما مر في الشرح وان قضية ما ذ كر قبله ما نصه ولو قيل باعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي تحريم المر و ر باعتقاد المار لم يبعد وكذا ان لم يعلم مذهب المصلي انتهـى قال ابن قاسم الوجه أن المراهق يدفع و رجحه السمهودي وأبو مخرمة عاقلا أو مجنونا عالما بالنهـى أم لا ونحوه في كلام السـيد السمهودي جرهزي (قوله مقلده) بفتح اللام ومثله قول مقلد المار قال في

انتهـى أى فيخالف معتمده من أنها تـكفي و يرد بأن محلها حيث لم يقصر في ذلك تأمـل (قوله وان تعددت الصفوف بينه) أى بين هـذا الشخص (قوله و بينها) أى الفرجة و وهم ابن المقرى في الر وض حيث ظن أن هـذه المسئلة كمسئلة التخطي في الجمعة فقيدها بصفين كما بينه شارحـه قال فللداخل أن يخرقهما وان كثرت و يمر بين يديهما و يقف في الفرجة ولو كان بين الصف الاول والامام أو بين صفين ما يسع صفا آخر فللداخلين أن يصفوا فيه ولو كان الداخل واحدا وأمكنه أن يقف بين الامام لم يخرق الصف انتهـى فليتأمـل (قوله لتقصيرهم) تعليل لجواز المر و ر المذ كور (قوله بالوقوف خلفها مع وجودها) أى الفرجة ومقتضى هذا التعليل أنه لو لم يقع منهم تقصير بأن جاء واحد بعد تـكملة الصف الاول فجذب واحدا ليصطف معه انه ليس لاحد المر و ر بين يديهما اذ لا تقصـير منهما وهو ظاهر وكذا لو كملت الصفوف في ابتداء الصـلاة ثم بطلت صلاة بعض من في نحو الصف الاول لم يكن ذلك مسقطا لحرمة المر و ر ولا لسن الدفع ولا فرق في ذلك بـين تحقق عر وض الفرجة والشك فيـه لان الاصل تسوية الصفوف وسن الدفع حتى يتحقق ما يمنعه فليتأمـل (قوله وحيث انتفى شرط) الخ أى فأولى اذا لم يستتر مرة واحـدة ومراده بهذه بيان مفهوم قول المصنف حينئذ (قوله من شروط السترة السابقة) أى من مراعاة الترتيب والقرب من السترة وعدم التقصير في وقوفه في ذلك الموضع وغير ذلك (قوله جاز المر و ر) أى بين المصلي و بين سترته ولو في حريم المصلي وهو قدر امكان سجوده خلافا للخوارزمي كما تقدم ولا كراهة عنـد التقصير لـكنه خلاف الاولى كما في التحفة قال وهو مراد من عبر بالـكرهة انتهـى قال ع ش ولعلهم لم ينظر وا لخلاف الخوار زمي فيقولون بالـكراهـة خر وجا منه لشدة ضعفه عندهم لمخالفته لـكلام الاصحـاب انتهـى فليتأمـل (قوله وحرم الدفع) ينبغي ان محله ان آذى ذلك الدفع و لا بأن خف وسومح به عادة لم يحرم (قوله ولو أزيلت سترته) أى بنحو ريح أو متعد أثناء صلاته (قوله حرم المر و ر على من علم بها) أى بالسترة لعدم تقصير المصلي وهو ان أمكنه اعادتها ولم يعدها حرر (قوله بخلاف من لم يعلم بها) أى بالسترة فلا يحرم عليه لـكن للمصلي دفعه لانه لا يتقاعد عن الصبي والبهيمة ع ش أى بناء على ما ارتضاه لو م ر خلافا لما في التحفة من ان المراهق لا يدفع (قوله لعـدم تقصيره) تعليل للصو رتين ولو صلى بلا سترة فوضعها شخص آخر قال ابن الاستاذ فالظاهر تحريم المر و ر وحينئذ نظر الوجودها لا لتقصير المصلي وأفاد في فتح الجواد تقييده بما اذا قصد الصلاة اليها بعد وضعها قال ع ش فينبغي له وضعها حيث كان للمصلي عذر في عدم الوضع و يحتمل أن يسن مطلقا لان فيـه اعانة على خـير والاقرب الاول وهـل يضمن المصلي السـترة في هـذه الحالة اذا تلفت أم لا فيـه نظر والاقرب انه ان وضع يده عليها ودلت قرينة من المالك ولو باشارة منه على وضع يده عليها فهـى عارية ففيها أحكامها وان لم يأذن في ذلك فلا ضمان ما لم يعد مستوليا عليها ولو كانت السترة للمصلي و وضعها الغير بغير اذنه ضمن لتعديه بوضع يده بلا اذن وان قصد بذلك مصلحة على المصلي ما لم تدل قرينة منه على الرضا والا فلا ضمان فليتأمل (قوله ويظهر ان مثله) أى مثل ما أزيلت سترته في حرمة المر و ر (قوله ما لو استتر) أى المصلي (قوله بسترة يراها مقلده) أى من يقلده المصلي من الائمة أرباب المـذاهب والاقوال فالمقلد بفتح اللام المشـددة هنا وفي مقلد المار الآتي (قوله ولا يراها) أى السترة معتبرة (قوله مقلد المـار) أى فيحرم مر و ره لعدم تقصير المصلي قال في النهاية ولو قيل باعتقاد المصلي بجواز الدفع

وفى عدم تحريم المرور باعتقاد المار لم يبعد وكذا ان لم يعلم مذهب المصلى انتهى وعبارة التحفة فاذ قصر المصلى بأن لم توجد سترة معتبرة فى مذهبه لم يدفع المار وان اعتقد حرمة المرور كما لو استتر بما لم يعتقد المار الحرمة معها نعم ان ثبت ان مقلده نهاه عن ادخاله النقص على صلاة مقلد غيره رعاية لاعتقاده دفعه حينئذ ولو تعارضت السترة والقرب من الامام أو الصف الاول مثلا فالذى يقدم كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الاول فى مسجده صلى الله عليه وسلم وان كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الاول انتهى بالحرف والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى سجود السهو﴾

أى فى بيان أسبابه وأحكامه فالاضافة من اضافة المسبب للسبب جريا على الغالب ثم صار حقيقة فى جابر الخلل الواقع فى الصلاة عمدا أو سهوا والمراد بأحكامه ما يتعلق به اثباتا أو نفيا وقدم الكلام عليه على سجدتى التلاوة والشكر لانه لا يفعل الا فى الصلاة بخلاف سجدة التلاوة تكون فيها وخارجها وقدم فى التنبيه سجود التلاوة لانها فى الصلاة سابقة على سجود السهو وقدم سجود التلاوة على سجود الشكر لانه أكثر وقوعا منه وأقسام السجدات خمسة نظمها بعضهم بقوله

ثم السجود خمسة قد قسما * ركن الصلاة مطلقا وقدما
ولازم للمقتدى المتابع * وسنة لقارئ وسامع
والشكر أيضا سجدة لمن يسر * بنعمة جدت واندفاع شر
ثم سجود سهوه بأن ترك * بعضا من الابعاض قطعا او شك

الخ (قوله يسن سجدتان للسهو) أى سنة مؤكدة وشرع لجبر السهو تارة وارغاما للشيطان أخرى أى يكون القصد به أحد هذين بالذات وان لزمه الآخر وعلى هذا يحمل اطلاق من أطلق انه للاول واطلاق من أطلق انه للثانى وانما لم يجب لانه ينوب عن المسنون دون المفروض والبدل اما كمبدله أو أخف منه وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليسجد سجدتين فمصروف عن الوجوب لظاهر الخبر الآتى وانما وجب جبران الحج لانه بدل عن الواجب فكان واجبا انتهى من النهاية (قوله فى الفرض والنفل) أى ماعدا صلاة الجنازة كذا قالوه وظاهر ان سجدة التلاوة والشكر كالنافلة فان قلت كيف يجبر الشئ بأكثر منها قلت ان أريد به جابر للمتروك أو المفعول بمعنى انه نائب حتى يصير الاول كالمفعول والثانى كالعدم فهو قد يكون أكثر كهو لترك كلمة من القنوت أو زيادة سجدة أو جلسة أو انه جابر لنفس الصلاة اى دافع لنقصها وهو لا يكون الا أقل منها فممنوع اذ الجابر لا ينحصر فى ذلك ألا ترى أن المجامع فى يوم من رمضان اذا لم يقدر على العتق يصوم شهرين وهما أكثر من المجبو رسواء أجعلناه اليوم أو الشهر لا يقال الصوم بدل عن العتق لان هذا رأى والاصح ان كلا من خصلتى الكفارة الاخيرتين مستقل لا بدل عما قبله انتهى تحفة بالحرف و وافق فى ذلك الرملى ونظر فيه السيد البصرى بأن المراد الصلاة وهما ليسا منها واستثناء صلاة الجنازة لا يشكل لانها تسمى صلاة عند البعض والحاصل انه ان ثبت نقل صريح عن الاصحاب بندب سجود السهو فيهما فلا محيد عنه أى لان المذهب نقل والافحل تأمل لعدم ما يدل عليه من كلامهم ومن الاحاديث لان موردها الصلاة ثم نقل عن سم آخر فى سجدة التلاوة عن الصلاة قال الشروانى والنظر قوى جدا وان وافقه النهاية واعتمده جمع انتهى وسيأتى عن حواشى الروض وجود النقل عن الاصحاب فى ذلك فكان السيد البصرى والشروانى لم يطلعا عليه (قوله للاحاديث الآتية)

شرح العباب وان لم يعلم المار مذهبه فيما يظهر أيضا المامر فيما اذا استتر بلا دون انتهى وكذلك فى الامداد وعبارته وكذا ان لم يعلم مذهب المصلى وكذا اثم رقال فى التحفة ولو شرع مع عدم السترة فوضعت له وهو فى الصلاة حرم المرور بينه وبينها على ما قاله ابن الاستاذ نظرا الصورتها لا لتقصيره انتهى هكذا ذكره مع التبرى ولذلك جرى فى شرح الارشاد على عدم الاعتداد بها لكن قيد وضع ذلك فيهما بغير اذنه وصدنى عن الجمع بين ما فى التحفة وشرحى الارشاد قوله فى الامداد بعد ان قرر ماذكر مانصه خلافا لما بحثه ابن الاستاذ انتهى والذى اعتمده م ر موافقة

﴿فصل﴾ فى سجود السهو (يسن سجدتان فى السهو) فى الفرض والنفل للاحاديث الآتية

ابن الاستاذ مع تقييده الوضع بغير اذنه وفى التحفة لو تعارضت السترة والقرب من الامام أو والصف لاول مثلا فما الذى يقدم كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الاول فى مسجده صلى الله عليه وسلم وان كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الاول انتهى

﴿فصل فى سجود السهو﴾ (قوله يسن سجدتان) قال الحلبى فى حواشى شرح المنهج نقلا عن شرح العباب لابن حجر الامام جمع يخشى منه التشوش عليهم انتهى (قوله والنفل) ومنه سجدتا التلاوة والشكر كما فى التحفة وغيرها ولا مانع من جبران الشئ بأكثر منه خلافا لبعض المتأخرين نعم صلاة الجنازة لا سجود فيها للسهو

وانما يسن (بأحد ثلاثة أسباب الاول ترك كلمة من التشهد الاول) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم وقيس بالنسيان العمد بل خلله أكثر والمراد به اللفظ الواجب في الاخير فقط كالقنوت ولو نوى أربع ركعات وقصد أن يتشهد بتشهدين فيترك أولهما لم يسجد لانه ليس سنة مطلوبة لذاتها

أى في مواضع متفرقة وهذا دليل للسن المذكور في المتن (قوله وانما يسن) أى سجود السهو دخول على المتن (قوله بأحد ثلاثة أسباب) بل خمسة ترك بعض ونقل قولى غير مبطل وزيادة فعل يبطل عمده فقط والشك في ترك بعض وايقاع فعل مع التردد في زيادته فان سجد لغير ذلك بطلت صلاة غير الجاهل المعذور بنحو قرب عهده بالاسلام كما في التحفة لكن قال في الفتح ولو مخالطا لنا ويمكن شمول الاول للاخيرين بأن يراد به ترك المأمور به الشامل للابعاض يقينا أو شكا وللتحفظ وجعلها في الروض والمنهاج شيئين ترك المأمور به الشامل للابعاض والتحفظ أو فعل المنهى عنه ولو احتمالا فيشمل ما يبطل عمده كنقل الفعلى وما لا يبطل عمده كنقل القولى كالفاتحة والقيام الى ركعة مع الشك أهى رابعة أم خامسة فهى منهى عنها احتمالا لاحتمال انها خامسة وبفرض انها رابعة يسجد لترك التحفظ المأمور به فلا يخرج عنها انتهى باعشن (قوله الاول) أى من الاسباب الثلاثة (قوله ترك كلمة) أى أو حرف فلو عبر بالبعض لكان أعم سواء كان تركه عمدا أو سهوا (قوله من التشهد الاول) أى من الصلاة المفروضة بخلاف النفل كما سيأتى آنفا (قوله لما صح) دليل لسن السجود بترك التشهد الاول (قوله انه صلى الله عليه وسلم تركه) أى التشهد الاول في الظهر (قوله ناسيا) حال من فاعل تركه (قوله وسجد قبل ان يسلم) والحديث رواه الشيخان عن عبد الله بن بحينة رضى الله عنه ولفظ البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم (قوله وقيس بالنسيان) أى عليه في طلب السجود (قوله العمد) أى ترك التشهد الاول عمدا بجامع الخلل في كل (قوله بل خلله أكثر) أى فكان أحوج للجبر وعليه فالقياس أولوى وفي هذا رد على القول بأن ترك ذلك عمدا لا يسجد لانه فوت السنة على نفسه (قوله والمراد به) أى بالتشهد الاول الذى يسجد لتركه (قوله اللفظ الواجب في الاخير) أى وهو التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (قوله فقط) أى دون ما زاد على ذلك كالمباركات وتعريف السلام والتشهد الثانى فلا يسجد بتركه (قوله كالقنوت) أى كما أن المراد بالقنوت ما لا بد منه في حصوله قال في النهاية بخلاف ترك أحد القنوتين كان ترك قنوت عمر رضى الله عنه لانه أتى بقنوت تام وسيأتى آنفا زيادة عليه (قوله ولو نوى أربع ركعات) أى تطوعا راتبا كان أو غيره وهذا محترز قيد ملحوظ فيما مر كما قرره من قولى في الصلاة المفروضة (قوله وقصد أن يتشهد بتشهدين) خرج به ما اذا لم يقصده فلا يسجد بتركه الاول اتفاقا (قوله وترك أولهما) أى التشهدين عمدا أو سهوا (قوله لم يسجد) هذا معتمد الشارح في كتبه تبعا للمحلى في الذخائر عند الكلام على النفل المطلق وكذا ابن الرفعة عن الامام وخالفه الرملى والخطيب فاعتمدا السجود تبعا للقاضى والبغوى في الصورة المذكورة (قوله لانه) أى التشهد الاول في النفل (قوله ليس سنة مطلوبة لذاتها) أى فهو في كل ركعتين ليس لذاته بل للتشبيه بالفرائض (قوله

(قوله كالقنوت) أى كما أن المراد بالقنوت ما لا بد منه في حصوله قال الجمال الرملى في النهاية بخلاف ترك أحد القنوتين كان ترك قنوت سيدنا عمر رضى الله عنه لانه أتى بقنوت تام الخ ونحوه المغنى للخطيب (قوله لم يسجد) خالفه في النهاية واعتمد السجود قال ابن قاسم في حواشى المنهج أقول ان التزم استحباب تشهد أول لمن أراد أربع ركعات تطوعا لم يتجه الا السجود حتى وان أطلق ولم يوجد منه عزم على اتيان بالاثنين وان التزم عدم استحبابه فالوجه عدم السجود وان عزم لان غاية الامر انه قصد الاتيان بشئ لا يستحب الاتيان به وذلك لا يقتضى السجود بتركه لانه لم يترك أمرا مستحبا ٤١٢ فلم يوجد في الصلاة ذلك فليحرر الاستحباب وعدمه انتهى وأقول قد صرح الشارح كما ترى بأنه ليس سنة مطلوبة لذاتها وهو المفهوم من كلامهم في باب صلاة النفل حيث قالوا والعبارة لنهاية الجمال الرملى فان أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي كل ثلاث وكل أربع وهكذا انتهت وهذا التعبير يفيد التخيير من غير ندب واحد من ذلك ولذلك قال القليوبى فيما قاله ابن حجر هو الوجه قال لان التشهد ان لم يطلب أصالة لم يسجد لتركه وان عزم عليه الخ وفي التحفة لابن حجر يسجد اذا أتى بصلاة التسبيح أو راتبة الظهر في أربعا وترك التشهد الاول ان قلنا بندبه حينئذ دون ما اذا صلى أربعا نفلا مطلقا بقصد ان يتشهد بتشهدين فاقتصر على الاخير ولو سهوا على الاوجه انتهى وفي فتح الجواد لابن حجر التشهد الاول أو بعض على الاوجه في الفرض لا في النفل كما بينه في الاصل انتهى وعبارة الاصل ولا يستثنى من ذلك ما لو نوى أربعا وأطلق أو قصد ان يتشهد تشهدين فانه لا يسجد مطلقا كما قال جمع متقدمون واعتمده جمع متأخرون وعزم على الاتيان به لا يلحقه بتشهد الظهر لانه مع ذلك مخير بين تشهدين وثلاث وتشهد واحد كما يعلم مما سيأتى فهو ليس سنة مطلوبة لذاتها في محل مخصوص انتهت وهى لا تخالف كلام التحفة السابق لان ما في الامداد ومختصره محمول على النفل المطلق وهو موافق لما في التحفة فيه وما فيهما مما يخالفه في التسبيح أو راتبة الظهر بل وان قلنا باطلاق ما في شرحى الارشاد لا يخالف ما في التحفة الا ان قلنا بندب التشهدين حينئذ فراجعه (قوله لذاتها) عبارة شرح العباب فهو في كل ركعتين ليس مطلوبا لذاته بل للتشبيه بالفرائض الى آخر ما قال

في محل مخصوص) أى فالتشهد حيث لم يطلب أصالة لم يسجد لتركه وان عزم عليه لان عزمه لايجعله مطلوبا وان طلب فالوجه السجود له وان لم يعزم عليه أفاده القليوبى قال سم بعد نقل السجود عن الرملى وعدمه عن الشارح وأقول ان التزم استحباب تشهد أول لمن أراد أربع ركعات تطوعا لم يتجه الا السجود حتى وان أطلق ولم يوجد منه عزم على الاتيان بالاثنين وان التزم عدم استحبابه فالوجه عدم السجود وان عزم لان غاية الامر انه قصد الاتيان بشئ لايستحب الاتيان به وذلك لايقتضى السجود بتركه لانه لم يترك أمرا مستحبا ولم يوجد فى الصلاة ذلك فليحرر وقال ع ش وقد يقال لما قصد الاتيان بالتشهدين التحق من حيث الفعل المنوى بالرباعية فصار التشهد الاول مطلوبا بالجبر تركه بالسجود فليتأمل (قوله أو كلمة) أى أو حرف أيضا قال ع ش ومنها الفاء فى فانك تقضى والواو فى وانه (قوله من القنوت الراتب) أى فترك بعضه كترك كله وان قلنا بعدم تعين كلماته لانه بشروعه فيه يتعين لاداء السنة مالم يعدل الى بدله بخلاف ما اذا عدل ولان ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج الى الجبر بخلاف ماأتى به من قبل نفسه فان قليله ككثيره والمراد بالقنوت مالابد منه فى حصوله بخلاف ترك أحد القنوتين كترك قنوت عمر رضى الله عنه لاتيانه بقنوت تام كامر عن النهاية (قوله وهو) أى القنوت الراتب (قوله الذى فى الصبح) أى كل يوم (قوله أو وتر نصف رمضان الاخير) أى فلو جمع بين قنوت النبى صلى الله عليه وسلم وقنوت عمر رضى الله عنه وترك شيئا منه فالمتجه السجود ولا يقال بل المتجه عدم السجود لان ترك بعض قنوت عمر لايزيد على تركه بجملته وهو لاسجود له لانا نقول لما ورد بخصوصهما مع جمعه لهما صارا كالقنوت الواحد وهو يطلب السجود لترك بعضه بخلاف مالو عزم على الاتيان بهما ثم ترك أحدهما فالاقرب عدم السجود لانه لايتعين الا بالشروع فيه أفاده ع ش فليتأمل (قوله قياسا على التشهد الاول) دليل لسن السجود بترك القنوت قال فى التحفة ووجهه أى هذا القياس انه ذكر لم يشرع خارج الصلاة بل فيها مستقلا بمحل منها غير مقدمة ولا تابع لغيره فخرج نحو دعاء الافتتاح والسورة وتكبيرات العيد والتسبيحات والادعية ولو نحو سجد وجهى لندبه فى سجود التلاوة والشكر أيضا وهما ليستا من الصلاة فتأمله (قوله دون قنوت النازلة) محترز قوله الراتب أى فلا يطلب لتركه السجود (قوله لانه عارض) أى فى الصلاة يزول بزوال النازلة فلم يتأكد شأنه بالجبر فهو تعليل لعدم السجود فيه (قوله وقيامه) مبتدأ والضمير للقنوت الراتب و (قوله وقعود التشهد الاول) عطف عليه (قوله مثلهما) خبر المبتدأ أى مثل القنوت والتشهد الاول فى طلب السجود لتركه (قوله فيسجد لكل منهما) أى القيام والقعود تفريع على التشبيه المذكور (قوله وحده) أى لترك القيام وحده أو القعود وحده (قوله بأن لايحسنهما) أى بهذا التصوير يدفع ماقد يقال لايحتاج قيام القنوت وجلوس التشهد من الابعاض لاستلزام ترك القيام لترك القنوت لانه لايجزى فى غير القيام وكذا يقال فى جلوس التشهد مع ان ترك القنوت أو التشهد مقتض للسجود وحاصل الجواب تصور طلب السجود لاجل ترك القيام أو الجلوس فقط وذلك عند عدم احسانهما وترك القيام أو القعود وحده تأمل (قوله لانه يسن له) أى لمن لايحسن القنوت أو التشهد (قوله حينئذ) أى حين اذ لايحسنهما (قوله ان يجلس) أى لان السجود اذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لانه مقصود له (قوله ويقف) أى يقوم (قوله بقدرهما) أى بقدر التشهد وقدر القنوت زيادة على قدر الاعتدال فاذا تركه سجد له وبما تقرر اندفع ماقيل قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه وعلى ذلك فلو وقف وقفة تسع القنوت وقد ترك ذكر الاعتدال فالظاهر كما قاله ع ش صرف تلك الوقفة للقنوت فان تركه ذكر الاعتدال قرينة على انه لم يرده لاتكون الوقفة عند عدم ذكر الاعتدال الا للقنوت والمعتبر فى ذلك فعل نفسه ان لو قدر فيما استظهره فى الايعاب قال ويحتمل الضبط بما يسعهما من معتدل القراءة فاذا لم يفعل سن له السجود فليتأمل هذه كلها (قوله أو ترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) هذا هو الاظهر بناء على انها سنة فى التشهد الاول قال فى النهاية

في محل مخصوص (أو) كلمة من (القنوت) الراتب وهو الذى (فى الصبح أو وتر نصف رمضان الاخير) قياسا على التشهد الاول دون قنوت النازلة لانه عارض وقيامه وقعود التشهد الاول مثلهما فيسجد لكل منهما وحده بأن لايحسنهما لانه يسن له حينئذ أن يجلس ويقف بقدرها (أو) ترك (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم)

التشهد وحده وذلك بأن لايحسنهما فيسن فى حقه حينئذ أن يقف بقدرهما فان فعل ذلك لم يسجد للسهو والا سجد لترك القيام أو الجلوس وحده قال فى شرح العباب ويتصور أيضا بأن يقعد أو يقف بقدر ذلك أو ينساه أو يتعمد تركه أو يأتى به أو ببعضه فى حالة الهوى

(قوله مثلهما) أى مثل القنوت والتشهد الاول فى طلب السجود لتركه (قوله بان لايحسنهما) ذكر ذلك ليدفع به مايقال انه لايحتاج لعد قيام القنوت وجلوس التشهد من الابعاض اذ يلزم من ترك القيام ترك القنوت اذ لايجزيه فى غيره ومثله جلوس التشهد وترك القنوت أو التشهد محوج لسجود السهو فاجاب الشارح بأنه قد يتصور طلب السجود لاجل ترك قيام القنوت أو جلوس والنهوض انتهى لكن فى هذه الصور ليس السجود لاجل ترك القيام أو الجلوس (قوله بقدرهما) أى زيادة على ذكر الاعتدال فاندفع ماقيل قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه وقد أشار الى ذلك الشارح بقوله وقيامه أى القنوت قال الشارح فى الايعاب أى من فعل نفسه ان لوقدر فيما يظهر ويحتمل الضبط بما يسعهما من معتدل القراءة فاذا لم يفعل سن له السجود انتهى

والمراد الواجب منها في التشهد الاخير أخذا مما مر (قوله أو الجلوس لها) أي أو ترك الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قياسا على قعود التشهد (قوله في التشهد الاول) أي بعده (قوله لانها) أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ذكر يجب الاتيان به في الاخير) أي فاشبه التشهد وعلى القول انها لاتسن في الاول لايسن السجود لتركها كما هو ظاهر (قوله فيسجد لتركه) تفريع على التعليل ويسجد بالبناء للمفعول والجار والمجرور نائب فاعله (قوله في الاول) متعلق بالترك (قوله كالتشهد) أي قياسا على التشهد الاول (قوله أو ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو على آله أو أصحابه) أي ان قلنا بندب الصلاة على الاصحاب في القنوت كذا في التحفة ومقتضاه ان هناك قولا بسن ذكر الصحب فيه لكن نقل عن فتاوى ابن زياد ما نصه ان استحباب ذكر الصحب في القنوت لم يقل به أحد ولا يقاس ذكر الصحب على الآل وان كان في كلام الرافعي ما يقتضي استحباب ذكر الصحب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير تصريح باستحباب ذلك في القنوت على ان ابن عبد السلام قائل بخلافه ويحمل كلام الرافعي في غير القنوت الخ انتهى نعم ذكر القليوبي أن المتأخرين زادوا ذكر الصحب في القنوت فليحرر المنقول (قوله أو القيام لها) أي أو ترك القيام أو ما يقوم مقامه للصلاة على النبي والآل والصحب (قوله في القنوت) أي بعد القنوت الراتب كما تقرر (قوله قياسا على ماقبلها) أي وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والقعود لها في التشهد الاول بجامع ان كلا ذكر مخصوص ليس مقدمة ولا تابعا لغيره ولا شرع خارج الصلاة وفيه ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تشرع خارجها الا أن يجاب بان ورودها على جزء العلة مع عدم ورودها على المجموع لايقدح في العلة أفاده بعضهم فليتأمل (قوله أو ترك الصلاة على الآل أو الجلوس لها) أي ان لم يحسنها على قياس ما تقدم (قوله بعد التشهد الاخير) أي فجملة الابعاض المذكورة في هذا الكتاب متناوشرحا أربعة عشر وزيد سنة السلام على النبي وعلى الآل والصحب بعد القنوت والقيام لكل فالجملة عشرون وسميت هذه السنن أبعاضا لتأكد شأنها بالجبر تشبيها لها بالابعاض الحقيقية التي هي الاركان حيث تأكد شأنها بحيث تبطل الصلاة وليس المراد ان كلا يجبر بالسجود فانه لو ترك ركنا سهوا يجب فعله والسجود انما هو للزيادة الحاصلة بتداركه ان وجدت تأمل (قوله قياسا على ذلك) أي على التشهد الاول (قوله أيضا) أي كما يقاس عليه ترك نفس القنوت تأمل (قوله وصورة السجود بتركها) أي الصلاة على الآل في التشهد الاخير وغرضه بهذا الجواب عما يقال كيف يتصور ترك الصلاة على الآل بعد الاخير لانه ان كان في الصلاة فهو في محلها وان سلم فات محلها فاجاب بانه يتصور في حق المأموم (قوله أن يتيقن) أي المأموم (قوله ترك امامه لها) أي للصلاة على الآل كان أخبره امامه بالترك (قوله بعد أن يسلم امامه) أي وانما لم يصوره بما اذا نسيه المصلي فسلم ثم تذكر عن قرب لانه لايجوز له العود بعد السلام حينئذ بقصد السجود لما يلزم على عوده لما ذكر من الدور لانه اذا صح عوده كان بالعود متمكنا من الصلاة على الآل فيأتي بها فلا يتأتى السجود لتركها واذا لم يتأت السجود لتركها لا يصح العود منه للصلاة لاجل السجود لها فادى جواز العود له الى عدم جوازه فيبطل من أصله انتهى بجل عن الحفني (قوله وقبل أن يسلم هو) أي المأموم وأما بعد سلامه هو فيفوت السجود أيضا (قوله أو بعد أن يسلم) أي أو علم المأموم ترك امامه لها بعد أن يسلم المأموم (قوله ولم يطل الفصل) أي بخلاف ما اذا طال الفصل بين سلامه وعلمه بترك امامه فلا يسجد لفوات محله هذا ولا سجود لترك سائر السنن كالتسبيحات ودعاء الافتتاح على الاصل لانها ليست في معنى الوارد فان سجد لشيء منها بطلت صلاته الا أن يسهو أو يعذر بجهله واستشكل بان الجاهل لايعرف مشروعية سجود السهو ومن عرفه عرف محله أي مقتضيه وأجيب بمنع هذا التلازم لان الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبيل السلام لاغير فيظن عمومه لكل سنة وانما أول المحل بالمقتضي لانه الذي نحن فيه والا لم يبق

(قوله يجب الاتيان به) الخ يؤخذ منه ان المراد منها الواجب في التشهد الاخير وبه صرح في شروحه على العباب والارشاد والجمال الرملي في نهايته (قوله وأصحابه) لم يذكر ذلك الشارح فيما وقفت عليه من كتبه ولا غيره ممن يحضرني الآن الوقوف على كلامه وفي حفظي اني رأيت في فتاوى ابن زياد

أو الجلوس لها (في التشهد الاول) لانها ذكر يجب الاتيان به في الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد (أو) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو على آله أو أصحابه أو القيام لها في (القنوت) قياسا على ماقبلها (أو) ترك (الصلاة على الآل) والجلوس لها (في التشهد الاخير) قياسا على ذلك أيضا وصورة السجود لتركها أن يتيقن ترك امامه لها بعد أن يسلم امامه وقبل أن يسلم هو أو بعد أن سلم ولم يطل الفصل

اليمني مناقشة الشارح في عد ذلك من الابعاض فراجعه نعم رأيت في كلام الشهاب القليوبي ما نصه وزاد المتأخرون الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه بعد القنوت وهذه ستة باسقاط القيام لها وسبعة بعده واحدا واثنا عشر باعتبار كل منها فجملتها على هذا عشرون والخلاف في عدها لفظي انتهى (قوله والجلوس لها) أي بان لم يحسن على قياس ما تقدم (قوله وصورة السجود الخ) دفع به استشكال تصوره بانه ان علم تركها قبل سلامه أتى بها اذ محلها قبل السلام فانه محل السجود (قوله أو بعد أن يسلم) للاشكال

أى علم المأموم ترك امامه لها بعد أن سلم المأموم وصور ذلك الاسنوى فى المهمات وابن العماد بغير ذلك ونظر فيه الشارح فى الايعاب (قوله كالكلام القليل) سبق فى كلامه انه كالكلمتين والثلاث وفى الصوم من التحفة انهم ضبطوا القليل بثلاث وأربع وتضبط الكلمة بالعرف لاماضبطها به النحاة واللغويون (قوله أوالاكل القليل) أراد به المأكول وقلته تعرف بالعرف ولايصح ارادة قلة الفعل بالمضغ لان القليل منه وهومادون الثلاث لايبطل الصلاة وان تعمده والمراد هنا مايبطل عمده دون سهوه (قوله نحو الاعتدال) أى مع الجلوس بين السجدتين (قوله بغير مشروع) ضابط المبطل فيه أن يزيد على الذكر المطلوب فيه قدر الفاتحة متعمدا وان يزيد على المطلوب فى الجلوس بين السجدتين على أقل التشهد متعمدا وخرج بقوله غير مشروع المشروع كالتسبيح فى صلاته والقراءة فى اعتدال الكسوف واعتمد الشارح فى صفة الصلاة من التحفة أن تطويل اعتدال الركعة الاخيرة بذكر أودعاء غير مبطل مطلقا فراجعه (قوله لما صح الخ) هذا الحديث متفق عليه وهو دليل على ان زيادة الركعة سهوا لا تبطل الصلاة وان أبطل عمدها وانه يسجد لسهوها

(الثانى) من الاسباب (فعل مالا يبطل سهوه) الصلاة (و يبطل عمده كالكلام القليل ناسيا) أو الاكل القليل ناسيا (أو زيادة ركن فعلى ناسيا كالركوع) وتطويل نحو الاعتدال بغير مشروع ناسيا لما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام

فقس عليها زيادة كل ما يبطل عمده دون سهوه (قوله بعد السلام) استدل به الحنفية على ان سجود السهو يكون بعد السلام مطلقا وهو قول للشافعى حكاه فى المجموع وعند المالكية اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام أو بالزيادة فبعده كما فى هذا الحديث وهو قول للشافعى فى القديم وذهب أحمد الى انه يستعمل كل حديث فيما ورد فيه ومالم يرد فيه شئ يسجد فيه قبل السلام وفى قول للشافعى أيضا التخيير ورجحه البيهقى والجديد المفتى به عند الشافعية أنه قبل السلام مطلقا لانه آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم كما قاله الزهرى وأجابوا عن سجوده بعد السلام فى الحديث السابق فى كلام الشارح بتعذر السجود قبله لم يعلم بالسهو الا بعد السلام فالسلام بعد السجود وقع سهوا وعن حديث ذى اليدين بان ذلك كان واقعة حال فعلية طرقها احتمال أنه سها بالسلام الاول فوقع عن غير قصد وقد وقع فى هذه الصلاة أشياء عن غير قصد فيكون السلام الاول كذلك وفى صحيح مسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان

للاشكال وجه أصلا أفاده فى التحفة (قوله الثانى من الاسباب) أى الثلاثة (قوله فعل مايبطل) بضم الياء من أبطل الرباعى (قوله عمده) فاعله (قوله الصلاة) مفعوله (قوله ولا يبطل سهوه) أى لايبطلها سهوه وشمل كلامه ما أفتى به القفال من انه لو تعمد للتشهد الاول يظن انه الثانى فقال ناسيا السلام قبل أن يقول عليكم تنبه فقام فانه يسجد للسهو لانه لواقتصر على ذلك ونوى به الخروج من الصلاة بطلت لكن الذى أفتى به البغوى انه لايسجد له وعلله بانه لم يوجد منه خطأ والسلام اسم من أسمائه تعالى فلا يبطل الصلاة ويظهر حمل كلام القفال على ما اذا نوى بذلك حال السهو الخروج من الصلاة وكلام البغوى على ما اذا لم ينو به ذلك انتهى شيخ الاسلام (قوله كالكلام القليل ناسيا) أى كالكلمتين وتقدم فى الشرط العاشر أن الضابط بما يسمى بالكلمة عرفا لابما ضبطها النحاة واللغويون (قوله أوالاكل القليل ناسيا) بضم الهمزة بمعنى المأكول قال الكردى وقلته بالعرف ولايصح ارادة قلة الفعل بالمضغ لان القليل منه وهومادون الثلاث لايبطل الصلاة وان تعمده والمراد هنا مايبطل عمده دون سهوه تأمل (قوله أو زيادة ركن فعلى ناسيا) أى وكذا زيادة ركعة فأكثر ناسيا ومثل الناسى الجاهل المعذور بنحو قرب عهده بالاسلام أو بخفاء المبطل لكونه مما يخفى على العوام (قوله كالركن) تمثيل للركن الفعلى (قوله وتطويل نحو الاعتدال) أى وهو الجلوس بين السجدتين وذلك بان يزيد على قدر ذكر الاعتدال المطلوب فيه فى تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا لحال المصلى قدر الفاتحة ذكرا كان أو ساكتا وعلى قدر ذكر الجلوس كذلك قدر التشهد الواجب وقولهم فى تلك الصلاة يحتمل أن يراد به من حيث ذاتها أو من حيث الحالة الراهنة فلو كان اماما لاتسن له الاذكار المسنونة للمنفرد اعتبر التطويل فى حقه بتقدير كونه منفردا على الاول وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثانى وهو الاقرب لكلامهم (قوله بغير مشروع) خرج به ما اذا شرع تطويله بقدر القنوت فى محله أو التسبيح فى صلاته أو القراءة فى الكسوف فانه لايؤثر (قوله ناسيا) أى وانما أبطل تطويل ذلك عمدا لانه مغير لموضوعه اذ هو غير مقصود فى نفسه وانما شرع للفصل أى بين المقدمة وهو الركوع أو شبهها وهو السجود الثانى لما مر أنه شكر لما أهل به من القرب بالسجود الاول وبين المقصود بالذات وهو السجود الاول كفى الاعتدال والجلوس بين السجدتين تأمل (قوله لما صح) الخ دليل على ان زيادة الركعة سهوا لا تبطل الصلاة وان أبطل عمدها وانه يسجد لسهوها فقس عليه كل مايبطل عمده لاسهوه كما سيأتى (قوله انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا) أى خمس ركعات ناسيا (قوله وسجد للسهو بعد السلام) سيأتى الكلام على موضع السجود وهذا الحديث

صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما الاربع كانتا ترغيما للشيطان فهذه واقعة قولية نعم ومما يرد على أبي حنيفة حديث عبد الله بن
بحينة في الصحيحين انه صلى الله ٤١٦ عليه وسلم صلى يوم الظهر فقام من الاولين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة

وانتظر الناس تسليمه
كبر وهو جالس فسجد
سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم
ومما يرد على الامام مالك
حديث ذى اليدين المتفق
عليه اذ فيه فصلى اثنتين

وقيس غير ذلك عليه
بخلاف ما يبطل سهوه
أيضا كالكلام والعمل
الكثيرين لانه ليس فى
صلاة (ولا يسجد لما لا يبطل
سهوه ولا عمده كالالتفات
والخطوة والخطوتين)
لا لعمده ولا لسهوه لانه
صلى الله عليه وسلم لم يسجد
للفعل القليل ولا أمر به مع
كونه فعله (الا ان قرأ)
الفاتحة أو السورة (فى غير
محل القراءة) كالركوع
والاعتدال (أو تشهد فى
غير محله) كالجلوس بين
السجدتين (أو صلى على
النبى صلى الله عليه وسلم فى
غير محله) كالركوع
(فيسجد لذلك

أخريين ثم سلم ثم كبر
فسجد الحديث فهذا سهوه
كان بالنقصان للركعتين
الاخيرتين ومع ذلك
سجد بعد السلام ومما يرد
عليه أيضا حديث مسلم
السابق فان فيه السجود
قبل السلام مع الزيادة
بقوله عقبه فان كان صلى خمسا الخ

متفق عليه من حديث ابن مسعود ولفظ البخارى عن عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد فى الصلاة فقال وماذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم
قال القسطلانى ولم يذكر فى الحديث هل انتظره الصحابة أو اتبعوه فى الخامسة والظاهر انهم اتبعوه
لتجويزهم الزيادة فى الصلاة لانه كان زمان توقع لنسخ أما غير الزمن النبوى فليس للمأموم ان يتبع امامه
فى الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه
انتهى (قوله وقيس غير ذلك) أى من كل ما دخل فى قاعدة ما أبطل عمده الصلاة دون سهوه (قوله
عليه)أى على ما فى الحديث (قوله بخلاف ما يبطل سهوه أيضا)أى كابطال عمده وهذا محترز القاعدة التى
فى المتن (قوله كالكلام والعمل الكثيرين)تمثيل لما يبطل عمده وسهوه (قوله لانه ليس فى صلاة) تعليل
لمحذوف مفرع على المخالفة المذكورة والتقدير فلا يسجد له لانه الخ ويستثنى من القاعدة المذكورة كما
فى التحفة ما لو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد لسهوه على المعتمد مع
ان عمده مبطل والفرق بينه وبين سجوده لجموحها وعودها فورا انه هنا مقصر بركوبه الجموح أو بعدم
ضبطها بخلاف الناسى نخفف عنه لمشقة السفر وما لو سها بعد سجود السهو فسجد للسهو ساهيا فانه لا يسجد
لهذا السجود الذى فعله ساهيا مع ابطال عمده قيل ولو سها بترك السلام فانه لا يسجد مع ابطال تعمده ورد
بانه ان تركه وفعل منافيا فهو المبطل والا فهو سكوت وهو غير مبطل وان طال فليتأمل (قوله ولا يسجد
لما لا يبطل سهوه ولا عمده) نبه بعضهم أن الافعال المنهية عنها فى الصلاة على أربعة أقسام قسم يبطل عمده
وسهوه وجهله كالخطوات المتوالية وقسم يبطل عمده وجهله دون سهوه كزيادة ركن فعلى وقسم يبطل
عمده دون سهوه وجهله كالتنحنح ونحوه من المبطل الخفى وقسم لا يبطل مطلقا كالحركتين فليتأمل (قوله
كالالتفات) أى بالوجه أما بالصدر فعمده مبطل كما مر (قوله والخطوة والخطوتين) أى وان تواليا
والثلاث غير المتوالية (قوله لا لعمده ولا لسهوه) يعنى لا يسجد لعمد ماذكر كما لا يسجد لسهوه وهذا هو
المعتمد الذى ذكره فى التحقيق والمجموع (قوله لانه صلى الله عليه وسلم)تعليل لعدم السجود لذلك (قوله
لم يسجد للفعل القليل) أى عمدا وسهوا قال العلامة البرماوى ولم يكن هناك ما يقاس عليه ولانه اذا كان
عمده فى محل العفو فسهوه أولى تأمل (قوله ولا أمر به)أى بالسجود (قوله مع كونه فعله)أى الفعل القليل
والاولى حذف هذا أو يقول من فعله وعبارة غيره لانه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل فى الصلاة
ورخص فيه ولم يسجد ولا أمر به انتهى وهى أوضح وذلك كما ورد فى عدة أحاديث بعضها فى الصحيحين
وبعضها فى غيرهما فمن ذلك صلاته صلى الله عليه وسلم وهو حامل لامامة بنت زينب فكان اذا سجد وضعها
واذا قام حملها ومنه خلعه للنعلين فى الصلاة ووضعهما عن يساره وكذا غمزه رجل عائشة فى سجوده وفى كل
ذلك لم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم وقد أمر صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين الحية والعقرب فى الصلاة
وكذا بدفع المار وأذن فى تسوية الحصى مرة وفى كل هذا لم يأمر بالسجود تأمل (قوله الا ان قرأ الفاتحة
أو السورة)استثناء من عموم عدم السجود لما لا يبطل سهوه ولا عمده (قوله فى غير محل القراءة) أى وهو
القيام أو بدله (قوله كالركوع والاعتدال)تمثيل لغير محل القراءة (قوله أو تشهد) أى كل التشهد أو
بعضه قال فى الايعاب ولو لفظ التحيات (قوله فى غير محله كالجلوس بين السجدتين) أى أو الركوع
والسجود والقيام (قوله أو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى غير محله كالركوع) أى والسجود
وغيرهما (قوله فيسجد لذلك) أى لما ذكر من قراءة الفاتحة أو السورة فى غير محل القراءة وما بعدها فهو

(قوله لم يسجد للفعل القليل) منه كما فى
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت زينب فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها وقد خلع صلى الله عليه وسلم نعله فى
الصلاة ووضعها عن يساره وغمز رجل عائشة فى السجود أى عمائل وأمر بقتل الاسودين الحية والعقرب فى الصلاة وأمر بدفع المار وأذن
فى تسوية الحصا (قوله الا ان قرأ الخ) قال فى التحفة نقل بعضه كنقل كله وكذلك النهاية زاد فى شرح العباب ولو لفظ التحيات

تفريع على الاستثناء المذكور قال فى حواشى الروض لو قنت فى غير النصف الثانى من رمضان سجد للسهو ولو تعمده لم تبطل ولكنه مكروه ذكره الرافعى فى صلاة الجماعة انتهى (قوله سواء فعله عمدا أو سهوا) أى وسواء فى الفاتحة كلها أو بعضها كما فى شرح المنهج لكن ضعفه محشيه وأشار اليه فى النهاية حيث قال مانصه ولو صلى على الآل فى الاول أو بسمل أول تشهده لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر عملا بقاعدتهم مالا يبطل عمده لا سجود لسهوه الا ما استثنى منها والاستثناء معيار العموم بل قيل ان الصلاة على الآل فى الاول سنة وكذا الاتيان باسم الله قبل التشهد وأما ما اقتضاه كلام الشيخ فى شرح منهجه وأفتى به من السجود له فانه يتجه على القول بانها ركن فى التشهد الاخير كذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه ودعوى صحته بعيدة انتهى وسيأتى عن التحفة الاشارة الى الجواب عنه (قوله لتركه التحفظ المأمور به فى الصلاة) تعليل للسجود لما ذكر قال الشرقاوى فيه أن التحفظ ليس بعضا من الصلاة بل هو هيئة وترك الهيئة لا يسجد له الا أن يقال ان التحفظ لما كان مأمورا مؤكدا أشبه البعض فى التأكد فطلب السجود له فقولهم لا يسجد الا لترك البعض أى أو ماشابهه فى التأكد انتهى وقد أشار الشارح اليه هنا (قوله فرضها ونفلها) تعميم للصلاة (قوله أمرا مؤكدا) أى لانه لابد من التحرز عن الخلل فى الصلاة وجوبا أو ندبا (قوله كتأكد التشهد الاول) أى كتأكد الامر بالتشهد الاول فالكاف للتنظير (قوله نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة) استدراك على المتن أو على التعليل وعبارة شرح المنهج ولا يرد نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له الخ (قوله لم يسجد) أى كما قاله ابن الصباغ وأقروه (قوله لان القيام محلها) أى السورة (قوله فى الجملة) أى محلها بنفسها لا بنوعها فلا يرد ان القيام محل القنوت بنوعه وهو الدعاء كما فى دعاء الافتتاح فكيف يسجد من نقله قبل الركوع انتهى شوبرى فليتأمل (قوله ويقاس به) أى بما ذكر من قراءة السورة قبل الفاتحة فى عدم السجود (قوله مالو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم قبل التشهد) فلا يسجد لان القعود محل لها فى الجملة قال فى حواشى الروض وكذا لو كرر التشهد ناسيا أو شك فيه فاعاده كما قاله القاضى حسين (قوله وقضية كلام المصنف) أى حيث حصر السجود لما لا يبطل سهوه ولا عمده فى قراءة الفاتحة والتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى غير محالها يدلك عليه قوله الا الخ تأمل (قوله ان التسبيح ونحوه) خبر وقضية لا بدل كلام المصنف كما هو جلى (قوله من كل مندوب قولى) بيان للنحو وذلك كدعاء الافتتاح والتحميد (قوله مختص بمحل) أى كالركوع والسجود للتسبيح والقيام لنحو دعاء الافتتاح والاعتدال للتحميد (قوله لا يسجد لنقله الى غير محله) خبران ووجهه سم بان جميع الصلاة قابلة للتسبيح غير منهى عنه فى شىء منها بخلاف القراءة ونحوها فانها منهى عنها فى غير محالها (قوله واعتمده بعضهم) لعل المراد به الشهاب الرملى فى النهاية والمعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى عدم السجود انتهى قال الحفنى وحاصل المعتمد فى هذا المقام أنه اذا نقل الركن القولى الى غير محله سجد للسهو مطلقا وأما البعض فلا يسجد لنقله مطلقا فى غير القنوت أما القنوت فان أطلق أو قصد الدعاء لا القنوت فلا سجود وان قصد به القنوت سجد وأما الهيئة فلا يسجد لنقلها مطلقا انتهى وهذا على معتمد الرملى لا على معتمد الشارح فافهم (قوله لكن اعتمد الاسنوى وغيره) أى كشيخ الاسلام فى الاسنى بعد حكاية السجود بقراءة السورة فى غير محل القراءة قال الاسنوى وقياسه السجود للتسبيح فى القيام وهو مقتضى كلام ابن عبدان انتهى أى فى شرائط الاحكام (قوله انه لا فرق) أى بين الابعاض والهيئات فى طلب السجود بنقلها فى غير محلها وهذا معتمد الشارح فى كتبه وعبارة التحفة عطفا على المستثنيات من القاعدة المذكورة ولو نقل ذكرا مختصا بمحل لغيره بنية انه ذلك الذكر ويؤخذ منه انه لو بسمل أول التشهد أو صلى على الآل بنية أنه ذكر التشهد الاخير يسجد للسهو وعليه يحمل كلام شيخنا فى فتاويه وغيرها ومن اعترضه بانه مبنى

(سواء كان فعله سهوا أو عمدا) لتركه التحفظ المأمور به فى الصلاة فرضها ونفلها أمرا مؤكدا كتأكد التشهد الاول نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد لان القيام محلها فى الجملة ويقاس به مالو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم قبل التشهد وقضية كلام المصنف ان التسبيح ونحوه من كل مندوب قولى مختص بمحل لا يسجد لنقله الى غير محله واعتمده بعضهم لكن اعتمد الاسنوى وغيره انه لا فرق

(قوله أنه لا فرق) اعتمده الشارح لكن قيده فى التحفة وغيرها بان يأتى به بنية أنه ذلك الذكر أى بنية ان هذا تسبيح نحو الركوع مثلا لكن سبقه اليه شيخه شيخ الاسلام زكريا قال فى فتح الجواد ولا تشترط النية فى نقل الركن القولى والسورة واعتمد الجمال الرملى فى النهاية وغيرها عدم السجود بنقل التسبيح وبالصلاة على الآل فى التشهد الاول وبالبسملة أول التشهد

على ضعيف أن الصلاة على الآل ركن في الاخير فقد أبعد لما تقرر أن نقل المندوب كذلك بشرطه انتهى فليتأمل (قوله نعم نقل السلام) أى الى غير محله مع قصد كونه سلام التحلل وان لم يقل عليكم ومغ قوله عليكم وان لم يقصد سلام التحلل (قوله وتكبيرة الاحرام عمدا) أى مع نيتها (قوله مبطل) أى للصلاة فيسجد لسهو ذلك جريا على قاعدة ما أبطل عمده سجد لسهوه (قوله وأفهم كلامه) أى المصنف رحمه الله تعالى (قوله أن السجود لما ذكر) أى قراءة الفاتحة فى غير محلها والتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى غير محلهما (قوله مستثنى من مفهوم قولهم) أى الاصحاب (قوله مالا يبطل عمده) أى الصلاة فأولى سهوه (قوله لاسجود لسهوه ولا لعمده) حاصل القاعدة أن مالا يبطل عمده ولا سهوه لا يسجد لسهوه ولا لعمده وكذا ما يبطل عمده وسهوه ككلام كثير لعدم ورود السجود للاول وبطلان الصلاة فى الثانى نعم يستثنى من الاولى أشياء منها ماذكره المصنف وما سيأتى وان ما يبطل عمده دون سهوه يسجد له وعكسه محال فالقسمة العقلية أربعة أفاده بعض المحققين (قوله ويضم اليها) أى الى الصور التى ذكرها المصنف رحمه الله تعالى (قوله صور كثيرة) أى مستثناة من القاعدة المذكورة (قوله كالقنوت) أى ولو بكلمة منه عمدا أو سهوا (قوله قبل الركوع بنيته) أى بخلاف ما اذا أتى به لا بنية القنوت فانه لا يسجد كما قاله الخوارزمى ومثل ذلك مالو أتى بالقنوت قبل ركوع امامه المخالف لان فعله عن اعتقاد ينزل عندنا منزلة السهو (قوله وكتفريقهم فى الخوف الخ) أى كما لو فرقهم الامام فى صلاة ذات الرقاع أربع فرق وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بفرقة ركعة و بالاخرى ثلاثا فان الامام يسجد للسهو للمخالفة بالانتظار فى غير محله ويسجد الفرقة التى صلت معه آخرا يعنى غير الاولى أما هى فلا سجود عليها لمفارقتها له قبل حصول ما يقتضى السجود و يسجد الثانية والثالثة فى الصورة الاولى فى آخر صلاتها (قوله غير التفريق الآتى) فيه أنه لم يذكر المصنف ولا الشارح هناك من أنواع صلاة الخوف الاربعة الا النوع الرابع وهو صلاة شدة الخوف وليس فيها بيان التفريق ولعل الشارح ظن هنا أن جميع الانواع ذكرت هناك كما فى غالب كتب المذهب أو أنه أراد أن يذكرها ثم تقيما فنسيها والله أعلم (قوله المأمور به) يعنى الوارد فيه كما عبر به فى التحفة فحينئذ يسجد الامام للمخالفة فى الانتظار كما تقرر قال الحلبى لان محله الوارد عنه صلى الله عليه وسلم هو التشهد أو القيام فى الثالثة فى صلاة الخوف وفى غيرها محله التشهد والركوع والظاهر أنه لو وقع ذلك بالامن بأن فارقه المأمومون بعد الركعة الاولى وأتموا لانفسهم واستمر وافى قيام الثانية الى أن أتموا وجاء غيرهم فاقتدوا به بعد قيام الثالثة وهكذا ينبغى السجود لهذا الانتظار بالاولى انتهى فليتأمل ومن الصور أيضا تكرير الفاتحة كما فى شرح الارشاد خلافا لبعضهم قال ع ش وخرج بتكرير الفاتحة تكرير السورة فلا يسجد له لانه كله يصدق أنه قرآن مطلوب وقياس ما ذكر فى تكرير الفاتحة أنه يسجد بتكرير التشهد الا أن ما ذكره سابقا من أنه لو قدم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لا يسجد لان القعود محلها فى الجملة يقتضى عدم السجود بتكرير القولى الا أن يقال التكرير عبارة عن ذكره بعد الاتيان به ومجرد تقديمه ليس فيه ذلك ويؤيده ان القول بابطال تكريره انما يكون بعد الاتيان به على وجه يعتد به فليتأمل (قوله ولو نسى الامام أو المنفرد) خرج المأموم كما سيأتى قال سم ومثل النسيان مالو تركه جاهلا لمشروعيته كما قاله ابن المقرى تفقها (قوله التشهد الاول وحده) أى بأن جلس له ونسى أن يقرأه (قوله أو مع قعوده) أى أو قعوده وحده فيما اذا لم يحسن التشهد قاله فى المغنى (قوله فذكره) أى تذكر أنه تركه (قوله بعد انتصابه أى قيامه) أى وصل الى حد تجزئ فيه القراءة بأن يصير الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع ولا يخفى أن مثل القيام تلبس من يصلى قاعدا بقراءة الفاتحة للثالثة فاذا قرأ الفاتحة على ظن أنه فرغ من التشهد الاول امتنع عليه أن يعود الى قراءة التشهد لان التلبس بالقراءة كالتلبس بالقيام فان عاد عامدا عالما للتشهد بطلت صلاته وحينئذ يقال لنا

(قوله نقل السلام الخ) أى فيسجد لسهوه جريا على قاعدة ما أبطل عمده يسجد لسهوه (قوله وكتفريقهم فى الخوف الخ) عبارة شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا لو فرقهم فى الخوف أربع فرق أى فى صلاة ذات الرقاع وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بفرقة ركعة و بالاخرى ثلاثا فانه أى الامام يسجد للسهو للمخالفة بالانتظار فى غير محله انتهى مع زيادة

نعم نقل السلام وتكبيرة الاحرام عمدا مبطل وأفهم كلامه أن السجود لما ذكر مستثنى من مفهوم قولهم مالا يبطل عمده لا سجود لسهوه ولا لعمده ويضم اليها صور كثيرة كالقنوت قبل الركوع بنيته وكتفريقهم فى الخوف غير التفريق الآتى المأمور به (ولو نسى) الامام أو المنفرد (التشهد الاول) وحده أو مع قعوده (فذكره بعد انتصابه) أى قيامه

يسيرة أى لان محل الانتظار الوارد عنه صلى الله عليه وسلم وهو التشهد أو القيام للثالثة فى الخوف وفى الامن محله التشهد الاخير أو الركوع الذى تدرك به الركعة ومن ثمة ذهب مقابل الاظهر الى بطلان صلاة الامام وكذا صلاة من عدا الفرقة الاولى وعلموا يبطلان صلاة الامام (قوله وحده) بأن جلس له ونسى التشهد (قوله أى قيامه) أى وصوله

لحد يجزى فى القيام تحفة ونهاية أى بأن لا يكون الى أقل الركوع من القيام والاعاد

(قوله أنه فى الصلاة) أو حرمة عوده تحفة ونهاية (قوله أو جاهلا) وان كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى على العوام تحفة ونهاية زاد فى شرح العباب وان بعد اسلامه (قوله اذا ذكر) أى فورا تحفة ونهاية بطلت صلاته قيده فى التحفة بما اذا لم يجلس الامام للاستراحة ثم قال فان جلس لها جاز له التخلف لان الضار انما هو احداث جلوس لم يفعله الامام على ما يأتى قبيل فصل المتابعة انتهى وذكر قبيل فصل المتابعة ما نصه لو جلس الامام للاستراحة لم يضر التخلف له على ما اقتضاه هذا الفرق أى بين القنوت حيث لا يضر التخلف له والتشهد الاول بأنهما فى القنوت اشتركا فى القيام فلم ينفرد به المأموم وثمة انفرد بالجلوس قال ومقتضى ما قدمته آنفا أنه يضر انتهى أى وهو قوله فى الاقتداء بالمغرب خلف الظهر فاذا قام للرابعة امتنع على المأموم انتظاره وان جلس للاستراحة الى آخر ما قاله ومنه تعلم أن الشارح متردد فى ذلك لكنه ذكر بعد ذلك ما يفيد أن جلوسه للاستراحة كعدم جلوسه فهو موافق للمغنى والنهاية وسيأتى الكلام على هذا فى القدوة أيضا فراجعه وفى شرح العباب للشارح وتزييف محلى لهذا الفرق فيه نظر وقضيته أنه لو جلس امامه للاستراحة كان له التخلف ليتشهد اذا لحقه فى القيام لانه حينئذ لم يحدث جلوسا وعليه فمحل بطلانها اذا لم يجلس امامه لكن انما يتجه على خلاف كلام الروضة وأصلها الآتى فيما لو صلى المغرب خلف الظهر ثم رأيت الاذرعى اعتمد ما اقتضاه كلامهم هنا وكلام الروضة ثمة من أنه لا فرق بين أن يجلس الامام وأن لا وعليه فيفرق بين الى آخر ما ذكره فى الايعاب واعتمد شيخه فى شرح الروض جواز التخلف للتشهد والجمال الرملى فى نهايته وغيرها عدمه ونقله عن افتاء والده واذا قلنا بالبطلان هنا بأن لم يجلس الامام للاستراحة أو قلنا بما قاله الرملى فالمبطل عند الشارح ما أبطل فى تطويله هنا وجلسة الاستراحة أى وهو ما أبطل فى الجلوس بين السجدتين

(لم يعد اليه) لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة (فان عاد عالما بتحريمه عامدا بطلت) صلاته لتعمده زيادة قعود (أو) عاد (ناسيا) أنه فى الصلاة (أو جاهلا) بتحريم العود (فلا) بطلان لعذره وعليه أن يقوم اذا ذكر (ويسجد للسهو)

شخص يصلى منفردا يمتنع عليه أن يأتى بالتشهد الاول مع كونه لم يتلبس بقيام انتهى حلبى لان فى ذلك انتقالا من قيام تقديرا فالقيام فى كلام الشارح شامل للقيام التقديرى تأمل (قوله لم يعد اليه) أى حرم عليه العود الى التشهد الاول كما صرح به فى الزبد حيث قال

ومن نسى التشهد المقدما * وعاد بعد الانتصاب حرما

قال ع ش وظاهره وان نذره أى التشهد الاول كل من الامام والمنفرد ويوجه بأن الكلام فى الفرض الاصلى وهذا فرضيته عارضة ولهذا لو تركه عمدا بعد نذره لم تبطل صلاته تأمل (قوله لتلبسه بفرض) أى وهو القيام ولو تقديرا كما مر آنفا عن الحلبى فهو تعليل لعدم العود اليه (قوله فلا يقطعه) أى الفرض تفريع على التعليل (قوله لسنة) أى مع كونها مخلة بهيئة الصلاة وانما قيدنا به لانه لو قطع الفاتحة للتعوذ مثلا عامدا عالما لم تبطل لكونه لا يخل بهيئة الصلاة الظاهرة وان كان فيه قطع فرض لنفل والفرق بينه وبين من صلى جالسا وترك الفاتحة بعد الشروع فيها الى التشهد الاول حيث يضر كما مر لان مسئلة الجلوس فيها انتقال من قيام تقديرا الى جلوس ففيها خلل بهيئة الصلاة والخلل المقدر كالخلل المحقق بخلاف الفاتحة ونحو التعوذ لا خلل أصلا لان كلا منهما فى القيام ويفرق أيضا بأن الضرر فى ذلك انما جاء من جهة الجلوس الواجب الى الجلوس لسنة وهى التشهد وان لم يكن فى ذلك اخلال بهيئة الصلاة والفرق الاول أولى لما يقال على الثانى هو اذا ترك الفاتحة وعاد للتعوذ فقد ترك القيام الواجب لقيام مستحب لان القيام للتعوذ مستحب بخلاف الفاتحة فليتأمل (قوله فان عاد عالما بتحريمه) أى العود تفريع على عدم جواز العود (قوله عامدا بطلت صلاته) ظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين الفرض والنفل كان أحرم بأربع ركعات نفلا بتشهد وترك التشهد الاول وتلبس بالقيام فتبطل لعوده وهو ظاهر لتلبسه بالقيام الذى هو فرض لا يقال ان له ترك القيام والجلوس للقراءة لانا نقول الجلوس الذى يأتى به للقراءة ولو بعد تلبسه بالقراءة فعوده عنه الى التشهد يصدق عليه أنه قطع الفرض للنفل أفاده ع ش فليتأمل (قوله أو عاد ناسيا أنه فى الصلاة) أى أو حرمة عوده ويفرق بينه وبين ما مر من ابطال الكلام اذا نسى تحريمه بأن ذلك أشهر فنسيان حرمته نادر فأبطل كالاكراه عليه ولا كذلك هذا لكن استشكل عوده للتشهد مع نسيانه بأنه يلزم من عوده لاجل التشهد تذكر أنه فى الصلاة لان كلا منهما لا يكون الا فيها وأجيب بأن المراد بعوده للتشهد عوده لمحله وهذا يمكن مع نسيانه أنه فى الصلاة فليتأمل (قوله أو جاهلا بتحريم العود) أى وان كان مخالطا لنا وبعد اسلامه لانه مما يخفى على العوام لكونه من الدقائق فلا نظر لكونهم مقصرين بترك التعلم وكل ما شأنه ذلك يعذر فى جهله للمتفقه وغيره نعم اذا علم أن العود غير جائز ولكن جهل أنه يبطل فالقياس بطلان صلاته لان من حقه أن لا يعود وله نظائر فليتأمل (قوله فلا بطلان) أى فى الصورتين قال فى الايعاب ولو تردد فى جواز العود وعاد مع التردد فقتضى كلام الجواهر أنه لا يضر وهو ظاهر بل داخل فى كلامهم لانه جاهل (قوله لعذره) تعليل لعدم البطلان والضمير للناسى والجاهل وأفرد لان العطف بأو (قوله ويسجد للسهو)

لان عمد فعله هذا مبطل أما المأموم فان انتصب امامه فتخلف عامدا عالما ولم ينو مفارقته بطلت صلاته لفحش المخالفة ولا يعود ولو عاد امامه لانه اما متعمد فصلاته باطلة أو ساه والساهى لايجوز متابعته فيفارقه أو ينتظر فان عاد معه عامدا عالما بطلت صلاته وان انتصب هو وجلس امامه للتشهد فان كان ساهيا لم يعتد بفعله اذ لاقصد له (ويجب) عليه (العود لمتابعة امامه) فان لم يعد بطلت ان علم وتعمد

أى ندبا (قوله لان عمد فعله هذا مبطل) تعليل للسجود وعبارة المغنى لانه زاد جلوسا وترك تشهدا (قوله أما المأموم) مقابل قوله السابق الامام أو المنفرد (قوله فان انتصب امامه) أى ولم يجلس قبله للاستراحة كما قيد به في التحفة حيث قال وفيما اذا تركه الامام ولم يجلس للاستراحة لايجوز للمأموم التخلف له ولا لبعضه بل ولا الجلوس من غير تشهد لان المدار على فحش المخالفة من غير عذر وهى موجودة فيما ذكر ثم قال فان جلس لها جاز له التخلف لان الضار انما هو احداث جلوس لم يفعله الامام على ما يأتى (قوله فتخلف) أى المأموم للتشهد (قوله عامدا عالما) أى بخلاف الناسى والجاهل (قوله ولم ينو مفارقته) أى فان نواها ليتشهد فلا تبطل وذلك عذر فتكون أولى (قوله بطلت صلاته) أى المأموم قال ع ش وان قل التخلف حيث قصده انتهى لكن في التحفة ما نصه ظاهر كلامهم هنا أنه حيث لم يجلس الامام للاستراحة أبطل جلوس المأموم وان قل وفيه نظر وقولهم لايضر تخلف المأموم بقدر جلسة الاستراحة لانه ليس فيه فحش المخالفة يقتضى أنه لايضر جلوسه هنا بقدرها انتهى وهذا هو الظاهر (قوله لفحش المخالفة) تعليل للبطلان ووجه الفحش أن التخلف للتشهد تخلف عن واجبين أحدهما فرض القيام والآخر متابعة الامام وفارق ما لو قام هو وحده كما سيأتى بأنه فى تلك اشتغل بفرض وفى هذه بسنة وأيضا المبادرة لفعل الواجب ليست مخالفها فاحشة كفحش التخلف فليتأمل (قوله ولا يعود) أى المأموم الى التشهد فيما لو انتصب هو وامامه (قوله ولو عاد امامه) غاية لعدم جواز عود المأموم وعبارة شرح المنهج ولو عاد الامام للتشهد مثلا قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم تجز له متابعته فى العود لانه اما مخطئ الخ (قوله لانه) أى الامام تعليل لا يعود (قوله أما متعمد فصلاته باطلة) أى فيبطلانها يخرج المأموم عن الاقتداء به (قوله أو ساه) عطف على مخطئ زاد فى التحفة أو جاهل (قوله والساهى لاتجوز متابعته) أى لعدم اعتبار الافعال الصادرة منه (قوله فيفارقه) أى فينوى مفارقته ويتم صلاته قال فى التحفة وهو الاولى (قوله أو ينتظره) أى فى القيام حملا لعود امامه على السهو قال العلامة الحلبى والظاهر أن مثله مالو جلس الامام للتشهد فى ثالثة الرباعية سهوا فشك المأموم أهى ثالثة أم رابعة فيمتنع عليه موافقة الامام لوجوب البناء على اليقين وجعلها ثالثة وحينئذ تجوز له المفارقة والانتظار قائما لعله يتذكر أو يشك ومفارقته أولى انتهى فليتأمل (قوله وان انتصب هو) أى المأموم (قوله وجلس امامه للتشهد) أى أو نهض اسهوا معا ولكن تذكر الامام فعاد قبل انتصابه وانتصب المأموم قاله فى المغنى (قوله فان كان ساهيا) أى ففيه تفصيل ان كان انتصابه وقع عن سهو الخ (قوله لم يعتد بفعله) أى المأموم (قوله اذ لاقصد له) أى للساهى (قوله ويجب عليه) أى المأموم المذكور (قوله العود لمتابعة امامه) أى اذ المتابعة آكد من التلبس بالفرض ولهذا اسقط بها القيام والقراءة عن المسبوق مغنى (قوله فان لم يعد) أى المأموم المذكور الى التشهد (قوله بطلت) أى صلاته لمخالفته الواجب الذى هو المتابعة قال فى التحفة ولو لم يعلم الساهى حتى قام امامه لم يعد قال البغوى ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه كما لو ظن مسبوق سلامه فقام لما عليه فانه يلغو كل ما فعله قبل سلامه لوقوعه فى غير محله مع مقارنة نيته قطع القدوة له فكان أفحش من مجرد القيام فى مسئلتنا ويفرق بين حسبان قيام الساهى اذا وافقه الامام فيه وعدم حسبان قراءته بأن القيام لم يقع فى غير محله من كل وجه اذ لو تعمده جاز فلم يلغ من أصله بل يوقف حسبانه على نية المفارقة أو موافقة الامام له فيه وأما القراءة فشرط حسبانها وقوعها فى قيام محسوب للقارئ وقد تقرر أن قيامه لايحسب الا بعد موافقة الامام له فيه انتهى فتأمله (قوله ان علم وتعمد) أى ولم ينو المفارقة

(قوله ويجب عليه العود الخ) محله ان تذكر قبل انتصاب الامام سهوا أو جهلا فحل لزوم والافلا عود ولا يحسب ما قرأه قبل قيام امامه ومثله عند الجمال الرملى ما اذا تخلف الامام للقنوت وسجد المأموم سهوا أو جهلا فحل لزوم العود عنده اذا علم أو تذكر قبل سجود الامام والافلا عود واعتمد الشارح فى التحفة فى مسئلة القنوت لزوم العود مطلقا وان فارق الامام فان لم يتذكر أو يعلم المأموم الا بعد رفع الامام من السجدة الاولى وافق الامام فيما هو فيه وأتى بعد سلام الامام بركعة وفرق ابن حجر بفحش المخالفة من القيام الى السجود أكثر منه من القيام الى الجلوس لكن قول الروضة كاصلها ترك القنوت يقاس بما ذكرناه فى التشهد وفى التحقيق والجواهر والانوار نحوه يؤيد ما قاله الرملى وقول التحفة أتى بركعة لاأدرى ما وجهه فان القياس يقتضى على ما اعتمده أن يأتى بالاعتدال فما بعده وان يتصور لزوم الركعة لو فرض وجود القنوت فى غير الركعة الاخيرة فتنبه

(قوله قصدا صحيحا) أى بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهى لوقوع فعله عن غير روية فكانه لم يفعل شيأ (قوله لعدم فحش المخالفة) قال فى التحفة يرد عليه مالو سجد وامامه فى الاعتدال أوقام وامامه فى السجود ثم بحث جريان التفصيل السابق فى التشهد فى هاتين المسئلتين لفحش المخالفة فيهما (قوله أى استوائه قائما) أى وصوله لحد يجزئ فى القيام (قوله عاد له ندبا) قال الشارح

فان قيل اذا ظن المسبوق سلام الامام فقام لزمه العود وليس له أن ينوى المفارقة أجيب بأن المأموم هنا فعل فعلا للامام أن يفعله ولا كذلك فى المستشكل بها لانه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة هنالذلك انتهى مغنى (قوله أو عمدا) أى أو كان انتصابه وقع عن عمد فهو عطف على ساهيا (قوله سن له العود) أى الى التشهد وهذا مارجحه فى التحقيق وغيره وهو المعتمد خلافا لما صرح به الامام من حرمة العود حينئذ معللا له بأنه زاد ركنا عمدا وأجيب بأن ترك القعود مع الامام مخالفة فاحشة قال بعضهم وهذا غير قوى لانه لو سجد قبل الامام وتركه فى القيام كانت المخالفة الفاحشة حاصلة أيضا فالاولى الفرق بطول الانتظار فى القيام عن التشهد بخلاف بقية الاركان واستفيد منه أنه لو سبقه بالسجود فى ثانية الصبح وجب العود انتهى ببعض تصرف ويأتى عن التحفة مايوافقه (قوله لان له) أى للعامد تعليل لسن العود (قوله قصدا صحيحا) أى بخلاف الناسى فانه لاقصد له يعتد به كما مر (قوله وكما أن المتابعة فرض) أى على المأموم وهذا من تتمة التعليل (قوله كذلك القيام فرض) أى الا أن الاول آكد فلذا سن له العود وعبارة الاسنى والمغنى فرق الزركشى بين هذه أى مسئلة العامد وما لو قام ناسيا حيث يلزمه العود كما مر بأن العامد انتقل الى واجب وهو القيام فيتخير بين العود وعدمه لانه تخيير بين واجبين بخلاف الناسى فان فعله غير معتد به لانه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة ليعظم أجره والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها انتهى تأمل (قوله وانما تخير من ركع قبل امامه لسهوه) أى بين العود الى القيام والانتظار فى الركوع وهذا جواب عن السؤال عن وجه الفرق بين المأموم المنتصب ساهيا السابق حيث أوجبوا فيه العود وبين المأموم الراكع قبل امامه حيث لم يوجبوا عليه العود بل خيروا بينه وبين الانتظار (قوله لعدم فحش المخالفة) أى فيمن ركع قبل الإمام بخلافه فى التشهد قال فى التحفة كذا قالوه ويرد عليه مالو سجد وامامه فى الاعتدال أوقام وامامه فى السجود فان جريان ذلك فى كل منهما الذى زعمه شارح مشكل اذ المخالفة هنا أفحش منها فى التشهد فالذى يتجه تخصيص ذلك بركوعه قبله وهو قائم وسجوده قبله وهو جالس وان تينك الصورتين يأتى فيهما مامر فى التشهد كما اقتضاه فرقهم المذكور ثم رأيت شارحا استشكل كل ذلك أيضا ثم فرق بطول الانتظار قائما هنا الى فراغ التشهد بخلافه ثم ثم أبطله بما لو سجد قبله وهو فى القنوت وبه يتجه ماذكرته وكان وجه عدم ندبهم العود للساهى ثم ان عدم الفحش لما أسقط عنه الوجوب أسقط عنه أصل الطلب لعذره انتهى فليتأمل (قوله وان تذكر الامام أو المنفرد) أى بخلاف المأموم فانه متابع لامامه (قوله التشهد الاول) أى الذى نسيه أو علم به وقد تركه جهلا تحفة (قوله قبل انتصابه) أى بأن لم يصل الى محل تجزئه فيه القراءة على مامر ع ش (قوله أى استوائه قائما) تفسير للانتصاب وتقدم أن مثل القيام تلبس من يصلى قاعدا بالقراءة ولذا لو سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهد عاد جوازا الى قراءة التشهد لان تعمده للقراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به فقراءته حينئذ لم تعين جلوسه للبدلية فكانه لم يقم هذا هو الاصح فليتأمل (قوله عاد له ندبا) أى ويسجد للسهو ان كان صار الى القيام أقرب منه الى القعود لانه أتى بفعل غير به نظم الصلاة ولو أتى به عمدا فى غير موضعه فالسجود للنهوض مع العود لا للنهوض فقط خلافا للاسنوى فى قوله انه للنهوض فقط معللا له بأن العود مأمور به فان قيل فلو قام الامام الى خامسة سهوا ففارقه المأموم بعد بلوغه حد الراكعين فانه يسجد مع ان هذا قيام لاعود فيه أجيب بأن عمد هذا القيام وحده غير مبطل بخلاف تعمد نهوض الامام فانه وحده مبطل أما اذا كان الى القعود أقرب أو على السواء فلا يسجد لسهوه لقلة مافعله حينئذ وهذا التفصيل هو الذى جزم به فى المنهاج كالمحرر وصححه فى الشرحين واعتمده المتأخرون وصحح فى التحقيق انه لا يسجد مطلقا وقال فى المجموع انه الاصح عنده

أو عامدا سن له العود لان له قصدا صحيحا وكما أن المتابعة فرض كذلك القيام فرض وانما تخير من ركع قبل امامه لسهوه لعدم فحش المخالفة (وان تذكر) الامام أو المنفرد ترك التشهد الاول (قبل انتصابه) أى استوائه قائما (عاد) له ندبا

فى شرح العباب وبحث الأذرعى أنا حيث قلنا هنا وفيما مر بجواز العود كان أولى للمنفرد وامام القليلين دون امام الجمع الكثير لانه يحصل لهم اللبس لاسيما فى المساجد العظام ويؤيده ماسيأتى فى سجود التلاوة انه حيث خشى التشويش على المأمومين لجهلهم ونحوه سن له تركه وقد يؤخذ من هذا تقييد ندب سجود السهو للامام بذلك الا أن يفرق بأنه آكد من سجود التلاوة كما هو ظاهر فليفعل وان خشى منه تشويشا انتهى كلام شرح العباب بحروفه

الجمهور وأطلق في تصحيح التنبيه تصحيحه وقال الاسنوي وبه الفتوى (قوله لانه لم يتلبس بفرض) تعليل لندب العود وروى أبو داود حديث اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو وبحث الاذرعي أنا حيث قلنا هنا وفيما مر بجواز العود كان أولى للمنفرد وامام القليلين دون امام الجمع الكثير لئلا يحصل لهم اللبس لاسيما في المساجد العظام ويؤيده ما يأتي في سجود التلاوة انه حيث خشي التشويش على المأمومين لجهلهم أو نحوه سن له تركه وقد يؤخذ من هذا التقييد ندب ترك سجود السهو للامام بذلك الا أن يفرق بأنه آكد من سجود التلاوة كما هو ظاهر فليفعل وان خشي منه انتهى نقله الكردي عن الايعاب (قوله ولو تركه) الخ هذا قسيم لقوله ولو نسي كما أن قوله السابق وان تذكر قبل انتصابه قسيم قوله السابق فذكره بعد انتصابه (قوله أي غير المأموم) أي الامام أو المنفرد وهذا تفسير للضمير المستتر في ترك (قوله التشهد الاول) هذا تفسير للضمير البارز فيه (قوله عامدا) أي قاصدا تركه قال الرشيدي احترز به عما اذا تعمد زيادة النهوض كان أتى به قاصدا الرجوع عنه الى الجلوس ثم القيام بعده فانه تبطل صلاته بمجرد انفصاله عن اسم القعود لشروعه في مبطل انتهى (قوله فعاد اليه) أي الى التشهد الاول (قوله عامدا عالما) أي بالتحريم وأما لو عاد ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ويلزمه القيام عند التذكر أو العلم جمل عن شيخه رحمهما الله تعالى (قوله بطلت صلاته) أي بتعمده ذلك (قوله ان كان وقت العود الى القيام أقرب منه الى القعود) وهذا التفصيل كما قاله الاذرعي جار على التفصيل السابق وهو المعتمد أيضا كما نقله الرافعي عن المهذب وان لم يقيد في المحرر البطلان بكونه الى القيام أقرب بل أطلق البطلان قال في التحفة فعلى مقابله المذكور عن الاكثرين لا بطلان وان كان للقيام أقرب لكن بقيده الآتي ويوجه مع ما فيه بأنه متى لم يبلغ القيام لم يتلبس بالفرض فجاز له العود للتشهد وان كان قد نوى تركه تأمل (قوله لقطعه نظم الصلاة) تعليل للبطلان وعبارة المغني لانه زاد في صلاته عمدا ما لو وقع منه سهوا جبره بالسجود فكان مبطلا (قوله بخلاف ما اذا عاد) أي الى التشهد (قوله وهو الى القعود أقرب) أي والحال أنه وقت العود أقرب الى القعود منه الى القيام فالجملة حالية (قوله أو كانت نسبته اليهما) أي الى القيام والى القعود قال ع ش ويكفي في ذلك غلبة الظن (قوله على السواء) أي فان صلاته لا تبطل حينئذ قال ع ش ولا سجود عليه لقلة ما فعله (قوله لكن بشرط أن يقصد بالنهوض ترك السجود) الخ نبه في التحفة ان هذا الشرط في المجموع ثم قال وبه يعلم ما في قول غير واحد السابق لان تعمدهما مبطل لانهم ان أرادوا القسم الاول أعني ما اذا قام تاركا للتشهد فالمبطل العود لا غير لما تقرر أن النهوض جائز أو الثاني أعني ما اذا تعمد زيادة النهوض لا لمعنى أبطل مجرد خروجه عن اسم القعود وان كان اليه أقرب لاخلاله بالنظم حينئذ فان قلت يمكن حمل عبارة أولئك على ما اذا نهض بنية أنه اذا وصل للقرب من القيام عاد قلت بعيد بل الذي ينبغي في هذه انه كتعمد النهوض لا لمعنى فتبطل بمجرد خروجه عن اسم القعود انتهى فليتأمل (قوله ثم يبدو له العود) أي الى التشهد فعاد له لان نهوضه حينئذ جائز (قوله أما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى) أي كان أتى به قاصدا الرجوع عنه الى الجلوس ثم القيام بعده سم (قوله فان صلاته تبطل بذلك) أي بمجرد النهوض لزيادته ما ليس من أفعالها قال العلامة القليوبي حاصل المسئلة أن من قام عن التشهد الاول غير قاصد تركه فله العود ما لم ينتصب ويسجد للسهو ان صار الى القيام أقرب منه الى القعود والا فلا وان قام عنه قاصدا تركه لم تبطل مطلقا ثم ان عزم على فعله بعد قصد تركه فله العود أيضا ما لم ينتصب لان النفل يجوز فعله بعد قصد تركه ما لم يفت محله ويسجد للسهو ان صار الى القيام أقرب كما مر وان عاد مع استمراره على تركه بطلت صلاته بالعود فقط كما مر ان صار الى القيام أقرب والا فلا وان قام عن التشهد الاخير ساهيا غير قاصد تركه فله العود وان انتصب ويسجد للسهو ان صار الى القيام أقرب والا فلا وان قام قاصدا تركه بطلت صلاته ان صار الى القيام أقرب أو

لانه لم يتلبس بفرض (ولو تركه) أي غير المأموم التشهد الاول (عامدا فعاد اليه) عامدا عالما (بطلت) صلاته (ان كان) وقت العود (الى القيام أقرب) منه الى القعود لقطعه نظم الصلاة بخلاف ما اذا عاد وهو الى القعود أقرب أو كانت نسبته اليهما على السواء لكن بشرط أن يقصد بالنهوض ترك التشهد ثم يبدو له العود أما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل بذلك

(قوله تبطل بذلك) أي بمجرد خروجه عن اسم القعود وان كان اليه أقرب لاخلاله بالنظم

قصد وصوله بذلك ولم يعد لانه ممايبطل عمده والافلا كما يأتى وعلى هذا ينزل كلامهم فافهم هذا فانه ممايجب المصير اليه ولايجوز العدول عنه الى غيره ولا التعويل عليه انتهى فليتأمل (قوله والقنوت كالتشهد) مبتدأ وخبر ومقصوده به التوطئة للمتن (قوله فى جميع ماذكر) أى فيأتى هنا نظير مامرآ نفا فى الهوى تركا للقنوت ولا لمعنى ومايترتب على كل منهما ويجرى فى المأموم هنا مامر ثم بتفصيله حرفا بحرف وكذا فى غيره الجاهل والناسى مامر ثم أيضا نعم لو ترك امامه القنوت فللمأموم أن يتخلف ليقنت اذا لحقه فى السجدة الاولى كما سيأتى فى الجماعة لانه لم يحدث فى تخلفه وقوفا وفى التخلف للتشهد أحدث جلوسا ولان الامام لما انتهض عن السجود قائما والمأموم رفع رأسه وجلس للتشهد فكانه أعرض عن متابعته وأخذ فى عمل آخر فلهذا بطلت صلاته بخلاف صورة القنوت ولان التشهد انضم اليه القعود وهو مخالف لهيئة الامام التى هو عليها بخلاف القنوت فان أكثر مافيه أنه مد الاعتدال وهو ركن كان معه فيه فلم يبطل اذا أدركه ساجدا فاستوا وهما هنا فى الاعتدال أصلى لا عارض بخلافه ثم تأمل (قوله ومنه) أى من الثانى من أسباب سجود السهو وكذا فى حاشية الكردى الكبرى والصغرى وهو مع مابعده خلاف المتبادر اذ المتبادر من صنيع الشارح رجوعه لقوله ماذكر فهو المتعين فتأمله (قوله أنه لو نسى غير المأموم) أى الامام والمنفرد كذا فى غيره قال القليوبى أى المصلى مطلقا ونخلف بعض الاحكام فى المأموم لايضر والنسيان ليس بقيد (قوله القنوت) أى مع قيامه أو وحده أو قيامه وحده فيما اذا لم يحسن القنوت نظير مامر (قوله فذكره) أى تذكر أنه تركه (قوله بعد وضع جبهته للسجود) ظاهره وان لم يضع بقية أعضاء السجود وهو أيضا ظاهر الروض وصرح باعتماده فى الايعاب لكن فى التحفة والنهاية أنه يعود مالم يضع جميع الاعضاء (قوله لم يرجع له) أى للقنوت فان رجع اليه عامدا عالما بطلت صلاته (قوله لتلبسه بفرض) أى فلا يقطعه لسنة (قوله أو قبله) أى أو ذكره قبله فهو عطف على بعد وضع جبهته (قوله أى قبل وضعها) أى الجبهة للسجود (قوله على الارض) أى موضع سجوده وان لم يكن أرضا كما هو ظاهر (قوله وان وضع بقية أعضاء السجود) أى من الركبتين واليدين وعبارة التحفة بأن لم يكمل وضع الاعضاء السبعة بشروطها انتهى أى من التحامل والتنكيس وكونها فى دفعة لان الفرض من الوضع هو الوضع المقارن للسجود خاصة تأمل (قوله عاد ندبا) أى للقنوت لكن محله فى الامام حيث لم يشوش على المأمومين والا فالاولى عدم العود نظير ماقيل فى سجود التلاوة أفاده بعضهم لكن مر عن الايعاب الفرق بأنه آكد منها فليفعل وان خشى منه تشويشا وعلم ممامر عن البغوى ان من سجد سهوا أو جهلا وامامه فى القنوت لايعتد بما فعله لانه لم يقع عن روية فيلزمه العود للاعتدال فان لم يتذكر أو لم يعلم المأموم الا بعد رفع الامام رأسه من السجدة الاولى وافق الامام فيما هو فيه وأتى بعد سلامه بركعة تأمل (قوله لعدم تلبسه بفرض) تعليل للعود ثم ماتقرر من الندب هو المنقول خلافا لما يوهمه بعض العبائر من أنه مباح فقط (قوله ويسجد للسهو ان بلغ حد الراكع) أى أقل الركوع فى هويه وهذا قيد فى السجود للسهو خاصة لا فى العود خلافا لما يوهمه كلام المصنف (قوله لزيادة مايبطل تعمده) تعليل للسجود وعبارة التحفة لانه غير النظم حينئذ ومن ثم لو تعمد الوصول اليه ثم العود بطلت (قوله فان لم يبلغه) أى حد الراكع بأن انحنى الى حد لاتنال راحتاه ركبتيه وان كان الى الركوع أقرب منه الى القيام (قوله لم يسجد) أى للسهو ونظير مامر فى التشهد وبه يعلم أن المدار هنا فى طلب سجود السهو بناء على مامر عن المنهاج لا على مقابله كما قاله شارح وهو محتمل وان أمكن الفرق على أن يصير أقرب الى أقل الركوع لان هذا هو نظير صيرورة الجالس الى القرب من القيام بجامع القرب من الركن الذى يلى ماهو فيه فى كل ثم رأيت ابن الرفعة صرح بذلك انتهى تحفة فليتأمل (قوله الثالث من الاسباب) أى أسباب سجود السهو الثلاثة فهو آخرها (قوله ايقاع ركن فعلى مع التردد) أى حال فعله (قوله فيه) أى فى زيادته بخلاف تردده فى زيادته بعد فعله كان شك فى تشهد أخير أصلى أربعا أم خمسا فلا يسجد لذلك التردد لقولهم لو شك فى ترك مأمور به سجد أو فعل منهى عنه فلا لان الاصل أن المشكوك كالمعدوم نعم استثنوا الشك فى الركن بعد السلام كما يأتى باعشن

والقنوت كالتشهد فى جميع ماذكر (و) منه أنه (لو نسى) غير المأموم (القنوت فذكره بعد وضع جبهته) للسجود (لم يرجع له) لتلبسه بفرض (أو قبله) أى قبل وضعها على الارض وان وضع بقية أعضاء السجود (عاد) ندبا لعدم تلبسه بفرض (ويسجد للسهو ان بلغ حد الراكع) لزيادة مايبطل تعمده فان لم يبلغه لم يسجد (الثالث) من الاسباب (ايقاع ركن فعلى مع التردد فيه

(قوله ومنه) أى من الثانى من أسباب سجود السهو (قوله بعد وضع جبهته) ظاهره وان لم يضع بقية أعضاء السجود واعتمده الشارح فى شرح العباب لكن المعتمد فى التحفة والنهاية وغيرهما أنه يعود مهما بقى شئ من أعضاء السجود ولم يضعه (قوله حد الراكع) قال الزيادى فى شرح المحرر نظير مامر فى التشهد وبه يعلم أن المدار هنا فى السجود على أن يصير أقرب الى أقل الركوع الى آخر ماقاله (قوله مع التردد فيه) أى فى زيادته.

(قوله فلوشك أى تردد مع استواء أو رجحان) أى رجحان أحد الطرفين فالمراد بالشك مطلق التردد الشامل للظن والوهم لاخصوص المصطلح عليه الذى هو التردد بين أمرين مع استوائهما (قوله فى ترك شئ معين) أى من أركان الصلاة (قوله من ركوع أو سجود أو ركعة) أى أو ركعتين مثلا (قوله أتى به) أى بالركن المشكوك فى فعله (قوله وجوبا) أى فلو لم يأت به بطلت صلاته لتركه الركن وأما السجود الآتى فلا يكون بدلا عنه وانما هو لاجل التردد فى الزيادة وعبارة الاسنى مع المتن أما الاركان فلا بد من تداركها وقد يشرع مع تداركها السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن وقد لا يشرع بأن لا تحصل زيادة كما لو ترك السلام ثم تذكره كما سيأتى ذلك (قوله لان الاصل عدم فعله) تعليل لوجوب الاتيان بالركن المشكوك فيه (قوله وسجد) أى للسهو ندبا (قوله لتردده فى زيادة ما أتى به) تعليل للسجود كما تقرر والاصل فى ذلك خبر مسلم اذا شك أحدكم ولم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما الاربع كانتا ترغيما للشيطان ومعنى شفعن له صلاته ردا السجدتين مع الجلوس بينهما صلاته للاربع لجبرهن خلل الزيادة كالنقص لا أنهن صيرنها ستا بضم السجدتين بعد جعلهما بركعة مع الركعة الزائدة الى الاربع كما قيل به وقيل معناه ان السجدتين شفع وقد انضما الى شفع قال القليوبى ولا يخفى نكارة هذين القولين اذ لا قائل بأن السجدتين ركعة ولا بأن بعض ركعات الصلاة الواحدة فرض وبعضها نفل فباذكر فى بعض الاحاديث مما يوهم ان الزيادة له نافلة يراد به مطلق الزيادة أو انه يثاب على ما يتوقف فيه على نية ثواب النافلة أو ان الحديث ضعيف أو مروى بالمعنى انتهى فليتأمل (قوله وان زال الشك قبل السلام) هذا هو الاصح والثانى لا يسجد اذ لا عبرة بالتردد بعد زواله وهو مردود بالتعليل الآتى وبما أشار اليه الخبر السابق كما سيأتى بيانه (قوله لتردده) أى المصلى (قوله حال الفعل) أى لذلك الركن (قوله وهو) أى التردد (قوله مضعف للنية) أى فلا يكون حال تردده فى زيادته جازما بأنه من الصلاة وضعف النية خلل فيسجد للسهو جبرا له وعبارة التحفة وأشار الخبر أى السابق آنفا الى أن سبب السجود هنا التردد فى الزيادة لانها ان كانت واقعة فواضح والا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ومن ثم سجد وان زال تردده قبل سلامه كما قال فليتأمل (قوله الا اذا زال الشك) بمعناه المذكور (قوله قبل أن يأتى بما يحتمل الزيادة) أى كان شك هل هذه الركعة التى هو فيها ثالثة أو رابعة فتذكر قبل القيام الى ما بعدها أنها ثالثة أو رابعة (قوله فلا يسجد) تفريع على الاستثناء (قوله لان ما فعله) أى مع التردد تعليل لعدم السجود (قوله واجب على كل تقدير) أى بخلافه فيما مر فانه يحتمل للزيادة وعدمها فهو واجب على تقدير وغير واجب على تقدير فالفارق بين المستثنى والمستثنى منه أنه فى الاول تذكر قبل الاتيان بما احتمل الزيادة وفى الثانى تذكر بعد الزيادة أو فى انتفائها فعلى كل حال فعل مع التردد ما يحتمل الزيادة فليتأمل (قوله فلم يؤثر فيه التردد) تفريع على التعليل والضمير المجرور فى لما فعله (قوله فلوشك) أى وهو فى رباعية (قوله هل صلى ثلاثا أو أربعا) يعنى شك فى ركعة ثالثة فى نفس الامر اذ الفرض أنه عند الشك جاهل بالثالثة أهى ثالثة أم رابعة هذا هو موضوع المسئلة وبعد ذلك فتارة يتذكر فيها أى قبل القيام للرابعة أنها ثالثة وتارة لا يتذكر فيها بل يتذكر بعد قيامه للرابعة أو بعد تمامها وقبل السلام أنها أربعة أو لا يتذكر أصلا فمتى تذكر قبل القيام للرابعة لم يسجد للسهو وهذه هى التى ذكرها المصنف بقوله واذا زال الشك فى غير الاخيرة لم يسجد واذا لم يتذكر فيها فنقول له يلزمك القيام لتأتى برابعة فاذا قام اليها فتارة يتذكر فيها انها رابعة وتارة يتذكر بعد تمامها وقبل السلام أنها رابعة وتارة لا يتذكر أصلا وعلى كل حال يسجد للسهو لان ما فعله حال التردد يحتمل الزيادة فى ظنه وان زال هذا الاحتمال بتذكره بعد لوجود الاحتمال حال الفعل فقد أتى بزائد اذ ذاك دون تقدير وهذه هى التى ذكرها المتن بقوله فلوشك هل صلى ثلاثا أو أربعا الخ أى شك فى ثالثة فى نفس الامر أصلى ثلاثا أو أربعا واستمر شكه حتى قام للرابعة سواء زال بعد ذلك لتذكره انها رابعة أم لم يزل هكذا حرره بعض المحققين فتأمله وافهم (قوله لزمه أن يبنى على الاقل)

فلوشك) أى تردد مع استواء أو رجحان (فى) ترك شئ معين من (ركوع أو سجود أو ركعة أتى به) وجوبا لان الاصل عدم فعله (وسجد) لتردده فى زيادة ما أتى به (وان زال الشك قبل السلام) لتردده حال الفعل وهو مضعف للنية (الا اذا زال الشك قبل أن يأتى بما يحتمل الزيادة) فلا يسجد لان ما فعله واجب على كل تقدير فلم يؤثر فيه التردد (فلوشك هل صلى ثلاثا أو أربعا لزمه أن يبنى على الاقل)

(قوله وهو مضعف للنية) أى التردد فلا يكون حال تردده فى زيادته جازما بأنه من الصلاة وضعف النية خلل فيسجد لجبره

(قوله وان أخبره كثيرون) أي مالم يبلغوا عدد التواتر بحيث يحصل العلم الضروري بأنه فعلها والحاصل انه متى بقي عنده تردد مع الاخبار لا وسوسة لزمه البناء على الاقل ومتى لم يبق ذلك لم يجز له البناء على الاقل على انه في الحقيقة لم يعمل بخبر وانما عمل بما عنده من العلم وان كان سببه التخبير ومثل ذلك ما اذا صلى في جماعة بلغوا عدد التواتر فيكتفي بفعلهم وعبارة شرح العباب للشارح والظاهر بناء على ذلك انه لو تشهد امامه في رابعة ظنها هو ثالثة و وافق الامام على الجلوس للتشهد جميع أهل المسجد وكثر وا بحيث لا تجوز العادة اتفاقهم على السهو رجع اليهم وتشهد وسلم معهم ولا أثر لشكه في ذلك لانه حينئذ وسوسة لا شك اذ لا مستند اليه ألبتة الى آخر ماقاله وبحثه الخطيب الشربيني في المغني والاقناع قال الزيادي في شرح المحرر قرره شيخنا البلقيني في درسه وكان شيخنا الرملي يقرره أيضا في درسه ثم أخبر انه وجد بخط والده أن الفعل ليس كالقول لان الفعل لا يدل بوضعه بخلاف القول والمعتمد عن الشارح في التحفة حيث قال ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره أو فعله وان كثروا مالم يبلغوا عدد التواتر الخ وعبارة نهاية الجمال الرملي ويحتمل أن يلحق بما ذكر مالو صلى في جماعة وصلوا الى هذا الحد فيكتفي بفعلهم فيما يظهر لكن افتى الوالد بخلافه ووجهه ان الفعل لا يدل بوضعه انتهت فان لم يبلغوا عدد التواتر جاء فيه ماذكره ابن قاسم العبادي في شرحه على مختصر أبي شجاع حيث قال ولو جلس الامام في ثالثة الرباعية فشك المأموم أهي ثالثة أم رابعة قضية وجوب البناء على اليقين انه يجعلها ثالثة و يمتنع عليه موافقة الامام في هذا الجلوس وهذا التشهد وحينئذ فهل يتعين عليه مفارقة الامام أو يجوز له انتظاره قائما فلعله يتذكر أو يشك فيقوم فيه نظر ولعل الاقرب الثاني انتهى (قوله في النقص) محله حيث لم يورثه الاخبار ترددا والا أخذ بقوله قال الشارح في شرح العباب اما هو في النقص فيأخذ فيه قبل السلام بقول العدل

وان أخبره كثيرون بأنه صلى أربعا اذ لا يجوز له الرجوع الى قول غيره في النقص ولا في الزيادة لبطلان الصلاة بكل منهما بخلاف نحو الطواف له الاخذ باخبار غيره بالنقص (واذا) تردد ثم (زال الشك) فان كان قد زال (في غير) الركعة (الاخيرة

أي وهي الثلاث في المثال لما تقرر أن الاصل عدم فعل الاكثر فيأتي بركعة (قوله وان أخبره كثيرون) ينبغي تخصيصه بما اذا لم يبلغوا حد التواتر قاله الزركشي وهو ظاهر واما اذا بلغوا ذلك بحيث يحصل العلم الضروري بأنه فعلها فيعمل به قال في التحفة لان العمل بخلاف هذا العلم تلاعب ومن نازع فيه يحمل كلامه على انه وجدت صورة تواتر لا غايته والا لم يبق لنزاعه وجه تأمل (قوله بأن صلى أربعا) متعلق بأخبر وكذا لا يعمل باجتهاده بأنه صلى أربعا والحاصل انه متى ما بقي عنده تردد مامع الاخبار لزمه البناء على الاقل ومتى لم يبق ذلك لم يجز له البناء عليه على أنه في الحقيقة لم يعمل بخبر وانما عمل بما حصل عنده من اليقين وان كان سببه الخبر ومثل ذلك ما اذا صلى في جماعة بلغوا عدد التواتر فانه يكتفي بفعلهم خلافا لما نقل عن بعضهم أن الفعل ليس كالقول قال لان الفعل لا يدل بوضعه بخلاف القول قال السيد البصري و يمكن الجمع بين الكلامين بحمل الاكتفاء بالتواتر الفعلي على ما اذا علم انه لم يتخلف عنهم وانما تردد في مفعولهم هل هو ثلاث أو أربع فان هذا التردد على هذا التقدير خيال باطل يبعد التعويل عليه وعدم الاكتفاء به على ما اذا تردد في موافقته لهم في جميع مافعلوه وتخلفه عنهم في بعضه انتهى فليتأمل (قوله اذ لا يجوز له) أي للمصلي تعليل للغاية (قوله الرجوع الى قول غيره) أي الاعتماد اليه والعمل به قال في الزبد

وشكه قبل السلام في عدد * لم يعتمد فيه على قول أحد
لكن على يقينه وهو الاقل * وليأت بالباقي و يسجد للخلل

لما مر في الحديث وليبني على اليقين ولانه تردد في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره كالحاكم اذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود واما مراجعته صلى الله عليه وسلم للصحابة ثم عوده للصلاة في خبر ذي اليدين فمحمول على تذكره بعد مراجعته بل قال الحافظ ابن حجر قد ذكره أبو داود من طريق الاوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبيد الله عن أبي هريرة هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك (قوله في النقص ولا في الزيادة) محله حيث لم يورثه الاخبار ترددا والا أخذ بقوله ففي الايعاب متى أورثه الاخبار ترددا لزمه الاخذ به والا فلا ولا أثر للاخبار بعد السلام مطلقا نعم ان أورث عنده شكا اتجه ندب الاعادة تأمل (قوله لبطلان الصلاة كل منهما) أي النقص والزيادة فالصلاة أضيق بابا من غيرها (قوله بخلاف نحو الطواف) أي كالسعي (قوله له الاخذ) أي يجوز لنحو الطائف (قوله باخبار غيره بالنقص) أي لان الطواف كالسعي لا يبطل بالزيادة وعبارة الايعاب نقلا عنهم لو أخبر الساعي أو الطائف بنقص سن له الاخذ لان الزيادة لا تبطله انتهى تأمل (قوله واذا تردد) أي المصلي (قوله ثم زال الشك) يعني لم يستمر شكه (قوله فان كان قد زال في غير الركعة الاخيرة) أي من صلاته سواء الفريضة أو النافلة وشمل ذلك مالو نهض عن الجلوس ولم يصل لحد تجزئ فيه القراءة ثم تذكر فانه لا يسجد وهو مشكل لانه لو علم أن هذه رابعة مثلا وفعل ذلك عمدا بطلت صلاته به الا أن يقال المراد بغير الركعة ما قبل شروعه فيه بأن تذكر في السجود أو بعد رفعه منه

الواحد أخذا من كلام ابن الرفعة لانه حيث لم يعلم كذبه يورثه شكا فهو أولى من مجرد التردد وظاهر أن التقييد بالعدل والاحتراز عن غيره انما هو للغالب والا فالمدار على التردد فمتى أورثه الاخبار أدنى تردد لزمه الاخذ به والا فلا ولا أثر للاخبار بعد السلام مطلقا نعم ان أورث غيره عنده شكا اتجه ندب الاعادة كما بحثه الزركشي أخذا من قولهم لو أخبر الساعي أو الطائف بنقص سن له الاخذ بالخبر لان الزيادة لا تبطله أي بخلاف الصلاة انتهى كلام شرح العباب ولايخفى انه هنا لم يأخذ في حقه بقول العدل بل بما أورثه قوله من التردد (قوله على كل تقدير) أي فلا تردد هنا في الزيادة لان المشكوك في كونها ثالثة أو رابعة لابد من الاتيان بها على كلا التقديرين قال في التحفة ولو شك في تشهده أهو الاول أو الآخر فان زال شكه فيه لم يسجد لانه مطلوب بكل تقدير ولا

لم يسجد) لان ما فعله منها مع التردد واجب على كل تقدير (أو) زال (فيها) أي في الاخيرة (سجد) لان ما فعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة فلو شك في ترك بعض معين

نظر الى تردده في كونه واجبا أو نفلا أو بعده وقد قام سجد لانه فعل زائدا بتقدير انتهى (قوله معين) أي كالقنوت قال شيخ الشارح في شرح منهجه بخلاف الشك في ترك بعض لضعفه بالابهام وبه تعلم أن للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه لجعل المبهم كالمعين انتهى قال الشوبري في حواشي المنهج بأن شك هل ترك مندوبا بالمعنى الشامل للهيئات والابعاض أولى

أو تيقن ترك مندوب وشك هل هو بعض أو هيئة واقتصر شيخنا الزيادي في تقريره على الثانية والوجه الاولى وكتب أيضا عبارة ابن حجر في فتح الجواد لا بسبب شك مجمل في ترك بعض بأن لم يدر هل ترك بعضا أو غيره لضعفه بالابهام وكذا لو شك هل سها أو هل تكلم ناسيا لان الاصل عدم ذلك انتهى نقله الشوبري

وقبل النهوض عن الجلوس أفاده ع ش فليتأمل (قوله لم يسجد) جواب اذا بالنظر للمتن وجواب ان بالنظر لحل الشارح (قوله لان ما فعله منها) أي من الركعة التي قبل زوال الشك (قوله مع التردد واجب على كل تقدير) أي فلا تردد هنا في الزيادة لان المشكوك في كونها ثالثة أو رابعة مثلا لابد من الاتيان بها على كلا التقديرين قال في التحفة ولو شك في تشهده أهو الاول أو الآخر فان زال شكه فيه لم يسجد لانه مطلوب بكل تقدير ولا نظر الى تردده في كونه واجبا أو نفلا أو بعده وقد قام سجد لانه فعل زائدا بتقدير انتهى أي لان قيامه قبل التذكر فعل محتمل للزيادة ثم بعد تذكره ان كان الاول وجب استمراره قائما وان كان الاخير وجب الجلوس فورا ع ش (قوله أو زال) أي الشك (قوله فيها أي الاخيرة) أي بأن تذكر بعد تمام القيام بخلافه قبله وان صار اليه أقرب على ما جرى عليه ابن العماد واعتمده في الاسنى حيث قال وقضية تعبيرهم بقبل القيام انه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد اذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله انتقال لا قيام فقول الاسنوي انهم أهملوه مردود وكذا قوله والقياس أنه ان صار الى القيام أقرب سجد والا فلا لان صيرورته الى ما ذكر لا تقتضي السجود لان عمده لا يبطل وانما يبطل عمده مع عوده كما مر نبه على ذلك ابن العماد انتهى وكذلك في المغني لكن الذي اعتمده الشارح والرملي هو ما قاله الاسنوي وأطال في التحفة في بيانه قال ومما يؤيد تفصيل الاسنوي قول الروضة وان قام الامام الى خامسة ساهيا فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغ الامام في ارتفاعه حد الراكعين سجد المأموم للسهو وان نواها قبله فلا سجود تأمل (قوله سجد) أي للسهو (قوله لان ما فعله منها) أي الركعة الاخيرة (قوله قبل التذكر يحتمل الزيادة) أي فجبر بالسجود وانما اقتضى التردد في الزيادة السجود لانها ان كانت زائدة فظاهر والا فنفس التردد مضعف للنية محوج للجبر كما مر واعترضه الامام بما لو شك في انه قضى الفائتة التي كانت عليه أم لا فانا نأمره بالقضاء بلا سجود وان كان مترددا في أنها عليه أم لا وأجيب بأن التردد ثم لم يقع في باطل بخلافه هنا وبأن السجود انما يكون للتردد الطارئ في الصلاة لا للسابق عليها أسنى (قوله فلو شك) الخ الاولى الواو بدل الفاء كما عبر به في المنهاج لعدم ظهور تفرعه على ما قبله فليتأمل (قوله في ترك بعض معين) أي من الابعاض السابقة كقنوت اعلم أن جملة صور ترك المندوب يقينا أو شكا بعضا أو غيره عشر صور * احداها تيقن ترك بعض معين كالقنوت وفيه السجود * ثانيها تيقن ترك بعض مبهم في الابعاض كالقنوت أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه مثلا وفيه السجود أيضا * ثالثها الشك في ترك بعض معين كالقنوت هل فعله أو لا وفيه السجود كما ذكره الشارح * رابعها الشك في ترك بعض مبهم فيها كان شك هل فعل جميع الابعاض أو ترك شيئا منها والوجه فيه عدم السجود وهو المحترز عنه بقوله معين لانه اجتمع فيه مضعفان الشك والابهام * خامسها تيقن ترك مندوب في الابعاض والهيئات * سادسها تيقن ترك هيئة معينة كتسبيح الركوع * سابعها الشك في هيئة معينة كما ذكر * ثامنها تيقن ترك هيئة مبهمة * تاسعها الشك في ترك هيئة مبهمة * عاشرها الشك في ترك مندوب مطلقا ولا سجود في هذه الستة لان المتروك في أولاها قد يقتضي السجود وفي البقية ليس بعضا وعدم السجود في الشك فيها أولى من عدم تيقنها وبما ذكر علم اجتماع أطراف هذه المسئلة وانحصار أفرادها فيما ذكر وأن التقييد بالمعين في كلامه لابد منه ولا يغتر بما انتقد به فالحق أحق بالاتباع والتسليم له

أولى من النزاع انتهى قليوبى وبرماوى رحمهما الله (قوله سجد) أى لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك فى ترك مندوب فى الجملة لان المتروك قد يقتضى السجود وبخلاف الشك فى ترك بعض مبهم لضعفه بالابهام وبهذا علم أن للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه أى كالزركشى والاذرعى فجعل المبهم كالمعين انتهى شرح المنهج ويمكن حمل كلامه على ما اذا ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول فانه يسجد لانه فى حكم المعين الا أن تصوير اجتماع القنوت مع التشهد الاول مشكل وأقرب التصوير له أن يصور بما اذا أحرم بالوتر ثلاثا على نية أن يأتى بتشهدين ثم شك فى آخر صلاته هل متروكه القنوت أو التشهد الاول وهو ظاهر لكن لا يتمشى على معتمد الشارح فيما مر أن المتنفل اذا نوى تشهدين ثم ترك أولهما لا يسجد فليتأمل (قوله أو فى ارتكاب منهى) أى أو شك فى ارتكاب منهى عنه يجبر بالسجود كالكلام ناسيا (قوله فلا) أى لا يسجد لان الاصل عدم ارتكابه المنهى عنه (قوله وهل يسجد للسهو أولا) يعنى أنه سها بما يقتضى سجوده وتردد هل سجد سجدتى السهو أم لا (قوله سجد له) أى للسهو لان الاصل عدم السجود (قوله أو هل سجد له سجدتين أو واحدة) يعنى أنه سها بما يقتضى السجود وسجد وتردد هل سجد مرتين أو واحدة (قوله سجد أخرى) أى سجدة أخرى ولو علم سهوا وشك أنه بترك البعض أو بارتكاب المنهى سجد كما لو علمه وشك أمتروكه القنوت أم التشهد ويصور بما اذا صلى الصبح خلف مصلى الظهر وادرك معه ركعة ثم فى آخر صلاته علم أن عليه مقتضى السجود وشك فى أنه هل ترك القنوت فى آخر صلاته أو أن امامه ترك التشهد الاول من صلاة نفسه وتقدم صورة أخرى غير هذه على ما فيها (قوله عملا بالاصل فى جميع ذلك) أى الصور الاربع من قوله فلو شك فى ترك بعض معين الخ فهو تعليل للجميع كما قررته (قوله والحاصل أن المشكوك فيه كالمعدوم غالبا) هذه قاعدة مقررة فى أبواب الفقه فما كان الاصل وجوده أو عدمه وشككنا فى تغيره رجعنا الى الاصل وطرحنا الشك وهذا معنى قول البهجة * وما شك كالذى ما صدرا * وعبارة فتح الجواد وهنا أصل عام وهو أن ما شك فى تغيره عن أصله رجع اليه وجودا أو عدما وطرح الشك فحينئذ كمعدوم مشكوك فيه ثم قال ويستثنى الخ (قوله ومن غير الغالب) أى الذى هو أن المشكوك فيه كالمعدوم (قوله انه لا يضر الشك بعد السلام) أى فلا يؤثر فى صحة الصلاة الشك وحكم المشكوك فيه كالمأتى فهو مستثنى من القاعدة المذكورة (قوله فى ترك ركن) لو عبر بالفرض لكان أعم لشموله الركن وبعضه والشرط وبعضه والمعين فيهما والمبهم كترك الفاتحة أو بعضها أو الركوع أو طمأنينته أو بعض الاركان أو الاستقبال فى جميع صلاته أو بعضها أو الستر كذلك والمراد بالسلام الذى لا يضر الشك بعده السلام الذى لا يحصل بعده عود الى الصلاة أما سلام حصل بعده عود الصلاة كما يأتى فيؤثر الشك بعده لتبين أنه لم يخرج من الصلاة والشك فى السلام نفسه يوجب الاتيان به من غير سجود لفوات محله وفى أنه سلم الاولى مر فى ركن الترتيب تأمل (قوله لان الظاهر مضى الصلاة على التمام) أى بوقوع السلام فيها ولانه لو اعتبر الشك بعده لعسر الامر وشق على الناس لكثرة عروضه خصوصا على ذوى الوسواس (قوله الا النية وتكبيرة الاحرام) هذا هو المعتمد خلافا لمن أطال فى عدم الفرق بين النية وغيرها من الاركان (قوله فانه) تفريع على الاستثناء والضمير للحال والشان (قوله يضر الشك فيهما) أى فى النية وتكبيرة الاحرام (قوله ولو بعد السلام) أى ولو كان طرو الشك بعد طول الفصل من السلام ع ش (قوله فتلزمه الاعادة) أى اعادة الصلاة ما لم يتذكر ولو بعد مدة طويلة بخلاف ما لو شك فى ذلك قبل السلام فيفرق فيه بين تذكره حالا فلا يضر وطول تردده فيستأنف ع ش تأمل (قوله لانه شك فيما به الانعقاد) أى من غير أصل يعتمد فهو تعليل للضرر أى ويحتاط فيه ما لا يحتاط فى غيره وعلل بعضهم بقوله لان التارك لواحد منهما ليس فى صلاة انتهى وهو تعليل باللازم كما علم من القاعدة السابقة تأمل (قوله فتلزمه الاعادة) هذا مكرر فالاولى حذف أحدهما اللهم الا أن يقال كرره توطئة لما بعده (قوله كما لو شك هل نوى الفرض أو النفل) فانه تلزمه الاعادة قال فى التحفة لا الشك فى نية القدوة فى غير الجمعة (قوله أو هل صلى أولا) كذلك وهذا

سجد او فى ارتكاب منهى فلا وهل سجد للسهو أولا سجد له وهل سجد له سجدتين أو واحدة سجد أخرى عملا بالاصل فى جميع ذلك والحاصل أن المشكوك فيه كالمعدوم غالبا (و) من غير الغالب أنه (لا يضر الشك بعد السلام فى ترك ركن) لان الظاهر مضى الصلاة على التمام (الا النية وتكبيرة الاحرام) فانه يضر الشك فيهما ولو بعد السلام فتلزمه الاعادة لانه شك فيما به الانعقاد فتلزمه الاعادة كما لو شك هل نوى الفرض أو النفل وهل صلى أولا

(قوله ومن غير الغالب) أى الذى هو أن المشكوك فيه كالمعدوم فان المشكوك فيه بعد السلام من الفروض كالمأتى به والمراد بالسلام الذى لا يحصل بعده عود الى الصلاة والا فكانه لم يسلم (قوله فتلزمه الاعادة) ما لم يتذكر الصحة وان طال الفصل قاله فى شرح العباب شوبرى وخرج بذلك نية القدوة فلا يضر الشك فيها فى غير الجمعة

(قوله على مافى موضع) كذلك الامداد للشارح أى فى آخر باب الشك فى نجاسة الماء وفى الايعاب له جزم به فى محلين من المجموع ثم قال لكن ظاهر كلام أصل الروضة وغيره ان الشرط كالركن فيما مر فلا يؤثر الشك فيه بعد الفراغ ونقله فى المجموع بالنسبة للطهر فى باب مسح الخف عن جمع وهو المنقول كما قاله الاذرعى والزركشى وغيرهما ونقلوا من كلام الشافعى والاصحاب ما يؤيده واعتمده شيخ الاسلام والجمال الرملى وغيرهما وحملوا كلام المجموع على ما اذا لم يتيقن الطهر قبل الشك (قوله الا فى الطهارة) هذا فرق الشارح بين الطهارة وغيرها من الشروط فاشترط فى غيرها وجودها عند الدخول فى الصلاة يقينا وفيها تيقن وجودها ولو قبل الصلاة وان لم يوجد اليقين عند الدخول فيها وكذلك صنع فى شرحى بن الارشاد وأطلق فى التحفة عدم ضرر الشك فى الشرط بعد الصلاة ولم يفرق بين الطهر وغيره من الشروط وكذلك الجمال الرملى فى النهاية والزيادى فى شرح المحرر وغيرهم (قوله أى امام امامه) يعنى امام امام للامام وهكذا كان اقتدى مسبوق بساه فلما قام ليتم اقتدى به آخر وهكذا

(و) الا الشك فى (الطهارة) وغيرها من بقية الشروط على ما فى موضع من المجموع لكن المعتمد ما فيه فى موضع آخر وفى غيره من انه لا يضر الشك فيه بعد تيقن وجوده عند الدخول فى الصلاة الا فى الطهارة فانه يكفى تيقن وجودها ولو قبل الصلاة لقولهم يجوز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه (ويسجد المأموم لسهو) وعمد (امامه المتطهر وامامه) أى امام امامه

كالذى قبله نقلوه عن فتاوى البغوى وأقروه وقال أعنى البغوى ولو شك ان ما أداه ظهر أو عصر وقد فاتتاه لزمه اعادتهما جميعا قال فى المغنى فان قيل فى زوائد الروضة ان المكفر لو صام يوما وشك بعد فراغه فى النية لا يلزمه الاستئناف على الصحيح فهلا هنا كذلك أجيب بأن تعلق النية بالصلاة أشد من تعلقها بالصوم بدليل انه لو شك فيها فى الصلاة وطال الزمن بطلت ولا كذلك الصوم (قوله والا الشك فى الطهارة وغيرها من بقية الشروط) أى فانه يضر الشك فيهما ولو بعد السلام وتلزمه الاعادة (قوله على ما فى موضع) أى فى آخر باب الشك فى نجاسة الماء (قوله من المجموع) أى شرح المهذب للامام النووى رحمه الله فارقا بين الركن والشرط بأن الشك فى الركن يكثر بخلافه فى الطهر أى ونحوه وبأن الشك فى الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه فى الطهر فانه شك فى الانعقاد والاصل عدمه قال وقد صرح الشيخ أبو حامد والمحاملى وسائر الاصحاب بمعنى ما قلته فقالوا اذا جدد الوضوء ثم صلى ثم تيقن انه نسى مسح رأسه من أحد الوضوءين لزمه اعادة الصلاة لجواز كونه ترك المسح من الاول ولم يقولوا انه شك بعد الصلاة انتهى وسيأتى ما فيه (قوله لكن المعتمد ما فيه) أى فى المجموع (قوله فى موضع آخر) أى فى باب مسح الخف فقد نقله فيه بالنسبة للطهر عن جمع (قوله وفى غيره) عطف على فيه (قوله من انه) بيان لما (قوله لا يضر الشك فيه) أى فى الشرط وهذا هو الموافق لما نقله عن القائلين به عن النص أنه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا أم لا لا تلزمه اعادة الطواف قال فى الغرر وما استند اليه فى مسئلة تجديد الوضوء فيه نظر لانه فى شك استند الى تيقن فأثر فى الصلاة لتأثيره فى الطهر بخلافه فى مسئلتنا ولهذا بقى طهره فكلامه انما يأتى على طريقة القاضى والبغوى من أن الشك بعد السلام فى ترك فرض يؤثر الخ (قوله بعد تيقن وجوده عند الدخول فى الصلاة) أى فلا يؤثر فيه الشك الطارئ بعد الحكم بالصحة ودعوى ان الشك فى الشروط يستلزم الشك فى الانعقاد مردودة بأنهم جوزوا له الدخول فى الصلاة مع الشك فيها كما سيأتى فأولى أن لا يؤثر طروه على فراغها تأمل (قوله الا فى الطهارة) هكذا فرق هنا وفى شرح الارشاد بين الطهارة وغيرها من بقية الشروط والذى فى التحفة كغيرها عدم ضرر الشك فى الشرط بعد الصلاة من غير فرق بين الطهر وغيره (قوله فانه يكفى تيقن وجودها) أى الطهارة (قوله ولو قبل الصلاة) أى ولا يضر بخلاف غير الطهارة من بقية الشروط فانه يشترط فيه وجودها يقينا عند الدخول فى الصلاة وان طرأ الشك بعد ذلك وأما الطهارة فالشرط تيقن وجودها ولو قبل الصلاة وان لم يوجد اليقين عند الدخول فيها أفاده الكردى فى تقريركلامه هنا فليتأمل ما فيه (قوله لقولهم) أى الاصحاب تعليل لقوله فانه يكفى الخ (قوله يجوز الدخول فيها) أى فى الصلاة (قوله بطهر مشكوك فيه) أى فيما اذا تيقن الطهر وشك هل أحدث فتعين حمل قول المجموع لو شك بعد صلاته هل كان متطهرا أم لا أثر على ما لم يتيقن الطهر قبل ودعوى أن الشك فى الشرط يستلزم الشك فى الانعقاد يردها كلامهم المذكور لانهم اذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك كما علمت فأولى ان لا يؤثر طروه على فراغها فعلم انهم لا يلتفتون لهذا الشك عملا بأصل الاستصحاب تحفه فليتأمل (قوله ويسجد المأموم) الخ هذا يحتاج الى مقدمة وهى ما ذكره غيره مما نصه سهو الامام غير المحدث يلحق المأموم فيسجد الخ (قوله لسهو وعمد امامه المتطهر) قدر العمد اشارة الى أن المراد بالسهو فى كلام المتن الخلل الذى يجبر بالسجود سواء كان عمدا أو سهوا قال سم ولو كان اقتداؤه بعد سجود الامام للسهو وقبل سلامه فهل يلحقه سهوه فيسجد فى آخر صلاته فيه نظر والظاهر أنه يلحقه وقال ع ش والاقرب أنه لا يلحقه فلا يسجد لانه لم يبق فى صلاة الامام خلل حين اقتدائه تأمل (قوله وامامه أى امام امامه) أى وهكذا كان اقتدى مسبوق

بمن سها فلما قام المسبوق ليتم صلاته اقتدى به آخر وهكذا (قوله المتطهر أيضا) أي دون غيره حال وقوع السهو منه (قوله وان كان سهو امامه أو امام امامه قبل القدوة) يعني وان كان سهو الامام قبل اقتدائه هو في الاولى وامامه في الثانية وامام امام امامه في الثالثة وهكذا ولذا قال في البهجة

والذى ائتم لسهو المقتدى * به وأصله ولو قبل اقتدى

تأمل (قوله لتطرق الخلل فيهما) أي في سهو الامام وعمده فهو تعليل للمتن (قوله لصلاته) أي المأموم (قوله من صلاة امامه) أي ولو بالواسطة فسجوده لجبر الخلل الحاصل في صلاته من صلاته وكما يتحمل الامام عنه سهوه قال بعضهم وفيها حديث ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه (قوله ومن ثم) أي من أجل تطرق الخلل من صلاته الى صلاته (قوله يسجد وان تركه الامام) هذا هو المنصوص عليه وفي قول مخرج لا يسجد اذا تركه الامام لان المأموم لم يسه وانما سها الامام وأما سجوده معه فللمتابعة فاذا لم يسجد المتبوع فالتابع أولى (قوله فلم يسجد) تفسير للترك سواء كان عمدا أو سهوا وعليه لو تخلف بعد سلام امامه ليسجد فعاد الامام الى السجود لم يتابعه سواء سجد قبل عود امامه أم لا لقطع القدوة بسجوده في الاولى و باستمراره في الصلاة بعد سلام امامه في الثانية بل يسجد فيهما منفردا بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه فالقياس كما قاله الاسنوي لزوم العود للمتابعة والفرق ان قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانقطعت القدوة كذا في المغني فليتأمل (قوله أو بطلت صلاة الامام) أي أو امام الامام (قوله كان أحدث) أي الامام (قوله قبل اتمامها) أي الصلاة (قوله و بعد وقوع السهو منه) أي من الامام يعني بعد وقوع ما يقتضي السجود لما تقرر ان المراد بالسهو الخلل ولو عمدا (قوله أو فارقه) أي الامام كذلك قبل اتمامها و بعد وقوع السهو منه سواء كانت المفارقة لعذر أم لا كما هو ظاهر (قوله أما المحدث) أي الامام المحدث أو امام امامه فهو مقابل لقوله المتطهر في الموضعين (قوله فلا يلحقه سهوه) أي كما لا يتحمل عن المأموم سهوه (قوله اذ لا قدوة في الحقيقة) أي حال السهو تعليل لعدم لحوق سهوه (قوله وان كانت الصلاة خلف المحدث جماعة) أي صحيحة (قوله لان ذلك) أي كونها جماعة (قوله بالنسبة لحصول الثواب) أي للمأموم (قوله فضلا) أي من الله تعالى للمأموم بقصده الجماعة ولا حيلة على الاطلاع على حدث الامام (قوله لا ليترتب عليه) أي على كونها جماعة (قوله أحكامها) أي فلا يقتضي لحوق السهو من الامام للمأموم لان لحوقه تابع لمطلوبيته من الامام وهي منتفية لان صلاة المحدث لبطلانها لا يطلب منه جبرها فكذا صلاة المؤتم به وقد ذكروا أنه لو اقتدى مسافر بمن ظنه مسافرا فبان محدثا مقيما لم يلزمه الاتمام ولو كانت جماعة بالنسبة اليها لوجب الاتمام تأمل (قوله وعند سجود الامام المتطهر) هذا مرتبط بالمتن (قوله يلزم المأموم) بالنصب مفعول مقدم (قوله متابعته) فاعل مؤخر والضمير للامام (قوله فيه) أي في السجود وذلك لخبر انما جعل الامام ليؤتم به وظاهر كلامهم ان سجود السهو بفعل الامام له يستقر على المأموم و يصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه العود اليه ان قرب الفصل والا أعاد صلاته كما لو ترك منها ولا ينافي ذلك أنه لو لم يعلم سجود امامه للتلاوة الا وقد فرغ منه لم يتابعه لانه قد فات محله بخلافه في مسئلتنا وهذا في الموافق أما المسبوق اذا تخلف عن سجود الامام لعذر الى ان سلم الامام فلا يلزمه السجود والفرق أن الاول ليس لمحض المتابعة بل لجبر الخلل أيضا بخلاف الثاني فانه لمحض المتابعة وقد فاتت فليتأمل (قوله مسبوقا كان أو موافقا) أي فلا فرق بينهما في اللزوم المذكور وقال الشيخ الجمل من غير خلاف وأما ما مر أن سجود السهو استقر على المأموم بفعل الامام وما يأتي من الخلاف في كونه خاصا بالموافق أو غير خاص فهو مفروض فيما لو لم يسجد المأموم مع الامام من غير قصد للتخلف فليتأمل (قوله فان تخلف) أي المأموم عن الامام في هذا السجود وهذا تفريع على لزوم المتابعة (قوله عامدا عالما)

(قوله فيهما) أي في سهو الامام وعمده بطلت يلزم المأموم متابعته استثنى الشارح في الايعاب من ذلك مسئلة وهي لو سجد الامام قبل فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم تلزمه متابعته قال بل لا يجوز كما لا يخفى انتهى وخالفه في التحفة فقال تابعه وجوبا ثم يتم تشهده وعليه فهل يعيد السجود رأيان قضية الخادم نعم والذى يتجه انه لا يعيده انتهى كلام التحفة ملخصا وذكره الجمال الرملي في نهايته ثم قال هذا والذى أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد انتهى

المتطهر أيضا وان كان سهو امامه أو امام امامه قبل القدوة لتطرق الخلل فيهما لصلاته من صلاة امامه ومن ثم يسجد (وان تركه الامام) فلم يسجد (أو) بطلت صلاة الامام كان (أحدث قبل اتمامها) و بعد وقوع السهو منه أو فارقه أما المحدث فلا يلحقه سهوه اذ لا قدوة في الحقيقة وان كانت الصلاة خلف المحدث جماعة لان ذلك بالنسبة لحصول الثواب فضلا لا ليترتب عليه أحكامها وعند سجود الامام المتطهر يلزم المأموم متابعته فيه مسبوقا كان أو موافقا فان تخلف عامدا عالما

أى بخلاف الناسى أو الجاهل (قوله بطلت صلاته) أى المأموم بمجرد شروع الامام فى السجود وان لم يتلبس به وأما ان تركها اتفاقا فلا تبطل الا بسبقه له بركنين فعليين وذلك بهوى الامام للسجود الثانى والحاصل انه ان قصد عدم السجود معه بطلت بمجرد شروع الامام فى السجود وان لم يقصد ذلك بطلت بسبقه بالركنين جملا ملخصا وليس المراد كما هو واضح ركنين للصلاة بل المراد سجود السهو وكان يكفى أن يقال بفعلين وان لم يكونا ركنين للصلاة (قوله وان جهل سهوه) أى الامام حملا له على السهو حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم أخرى قال ع ش ولو قبل سلام الامام لان فائته بتقدير أن يتذكر الامام أنه لم يسجد يكون سبقه بركن وهو لا يضر و يحتمل أن لا يأتى بالثانية الا بعد سلام الامام وان أدى الى تطويل الجلوس بين السجدتين حملا للامام على أنه قطع سجود السهو وهو بتقدير ذلك يكون سجود المأموم بعد سلام الامام انتهى فليتأمل (قوله الا ان علم المأموم خطأ امامه فى السجود للسهو) استثناء من وجوب متابعة المأموم للامام وهذا نقلوه عن الروضة وأصلها قال ابن الملقن وغيره وهو مشكل تصويرا وحكما واستثناء فتأمله انتهى قال فى المغنى وجه اشكال تصويره كيف يعلم المأموم أن الامام يسجد لذلك وجوابه ان يغلب على ظنه انه يسجد لذلك وهو كاف و وجه اشكال حكمه انه اذا سجد الامام لشىء ظنه سهابه وتبين خلافه يسجد لذلك واذا سجد ثانيا لزم المأموم متابعته وجوابه انه لا يسجد معه أولا وان سجد معه ثانيا و وجه اشكال استثنائه ان هذا الامام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الامام وجوابه أنه استثناء صورة انتهى وسيأتى فى الشرح ذكر الثانى والاول (قوله بان علم) أى المأموم بأحد ما يأتى فى التصوير (قوله أنه سجد) أى الامام (قوله لغير مقتض) أى للسجود (قوله كنهوض قليل) تمثيل لغير المقتضى له ولو قام الامام الى خامسة ناسيا لم يجز للمأموم متابعته وان كان مسبوقا لانه يعلم أن امامه غالط فيما أتى به وفارق وجوب متابعته له فى سجود السهو واذا لم يعرف سهوه بان قيامه لخامسة لم يعهد بخلاف سجوده فانه معهود لسهو امامه وأما متابعة الصحابة له صلى الله عليه وسلم فى قيامه للخامسة فى صلاة الظهر فانهم لم يتحققوا زيادتها لان الزمن كان زمن الوحى وامكان الزيادة والنقصان ولهذا قالوا أزيد فى الصلاة يا رسول الله تأمل (قوله فلا يتابعه فيه) تفريع على الاستثناء المذكور والضمير المرفوع المستتر للمأموم والمنصوب للامام والمجرور للسجود قال فى حواشى الروض لو سجد امامه بعد تشهده سجدة ثالثة فان سجدها بعد مضى مقدار التشهد وجب عليه متابعتهما و يحمل ذلك على سجود السهو والا لم تجز له متابعته ويحمل فعله على السهو لا على سجوده وله انتظاره حتى يسلم (قوله اعتبارا بعقيدته) أى المأموم تعليل لعدم المتابعة قال فى الاسنى كما لو فعل امامه ما يقتضى السجود عنده ولم يره هو كفعل الجهر فى محل السر أو عكسه لا يلحقه ذلك (قوله نعم يلحقه) أى المأموم استدراك على المتن (قوله سهوه بسجوده) أى الامام (قوله لذلك) أى لغير مقتض للسجود (قوله فيسجد له) أى لهذا السهو الذى يصدر بعد المفارقة بالنية ولو بعد سلام الامام وفى هذا اشارة الى الجواب عن الاشكال الثانى السابق الذى قاله ابن الملقن وعبارة التحفة واستشكال حكمه بان من ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد ثانيا لسهوه بالسجود فبفرض أن الامام لم يسه فسجوده وان لم يقتض موافقة المأموم يقتضى سجوده جوابه ان الكلام انما هو فى انه لا يوافقه فى هذا السجود لانه غلط وأما كونه يقتضى سجوده للسهو بعد نية المفارقة أو سلام الامام لمدرك آخر فتلك مسئلة أخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها انتهى من انه يسجد لسجود الامام لانه فعل ما يبطل عمده ع ش (قوله ولو علم غلطه) أى الامام فى السجود لغير مقتض (قوله وهو ساجد معه) جملة حالية (قوله لزمه العود الى الجلوس) أى فورا فان لم يعد اليه بطلت صلاته ان كان عامدا عالما نظير ما مر ولو جلس الامام للتشهد فى ثالثة الرباعية سهوا فشك المأموم أهى ثالثة أم رابعة قال سم فقضيته وجوب البناء على اليقين الا أن يجعلها ثالثة و يمتنع عليه موافقة الامام فى هذا الجلوس وهذا التشهد وهل تتعين عليه المفارقة

او

بطلت صلاته وان جهل سهوه (الا ان علم المأموم خطأ امامه) فى السجود للسهو بأن علم انه سجد لغير مقتض كنهوض قليل (فلا يتابعه) فيه اعتبارا لعقيدته نعم يلحقه سهوه بسجوده لذلك فيسجد له ولو علم غلطه وهو ساجد معه لزمه العود الى الجلوس

(قوله بطلت صلاته) أى بهوى الامام للسجدة الثانية لانه سبقه بركنين أى ان تعمد والا فلا بطلان قال الشوبرى فى حواشى شرح المنهج ما حاصله ينبغى كما وافق عليه م ر البطلان ان تخلف بقصد عدم السجود بمجرد سجود الامام الاول بل وقبل تلبسه بالسجود انتهى

ثم ان شاء فارقه وسجد أو انتظر سلامه ثم يسجد و يتصور علم المأموم بغلط الامام في ذلك بقوله له ذلك بعد سلامه أو بكتابة أو بخبر معصوم لا بغير ذلك لاحتمال أنه شك في فعل بعض معين وذلك يقتضي السجود وان علم المأموم أنه أتى به فيلزمه موافقته فيه (ولا يسجد المأموم لسهو نفسه خلف امامه المتطهر) لانه يتحمل عنه سهوه في حال قدوته

(قوله أو بكتابته) في الايعاب أو باشارة مفهمة (قوله وان علم المأموم) الخ أي لان علم المأموم بذلك لا يرفع طلب السجود عن الامام لما مر أنه لا يأخذ بقول غيره مع شكه في ذلك

أو يجوز له الانتظار قائما فلعله يتذكر أو يشك فيقوم فيه نظر ولعل الاقرب الثاني (قوله ثم ان شاء) أي المأموم (قوله فارقه) أي الامام بالنية (قوله وسجد) أي للسهو (قوله أو انتظر سلامه) أي الامام في الجلوس (قوله ثم يسجد) أي بعد سلام الامام فهو مخير بين المفارقة والانتظار وأما السجود فمطلوب على كل حال لكن في الاولى يجوز فعله قبل سلام الامام لخروجه عن الاقتداء به بنية المفارقة بخلافه في الثانية لا يجوز فعله قبل سلام الامام لانه لم يخرج منه وانظر الافضل منهما ولعله الاولى قياسا على مامر فيما لو عاد الامام للقعود بعد انتصابه وربما يفيده صنيع الشارح هنا حيث قدمها في التخيير فليتأمل (قوله ويتصور علم المأموم) هذا اشارة الى الجواب عن الاشكال الاول السابق الذي قاله ابن الملقن (قوله بغلط الامام في ذلك) أي في سجود السهو لغير مقتض (قوله بقوله له) أي قول الامام للمأموم (قوله ذلك) أي انه سجد لغير مقتض له (قوله بعد سلامه) ظرف للقول والضمير للامام (قوله أو بكتابته) أي كان يكتب في أثناء سجوده ان سجوده لترك الجهر مثلا قال في الايعاب أو باشارة مفهمة (قوله أو بخبر معصوم) أي كسيدنا عيسى اذا نزل وكذا سيدنا الخضر عليهما الصلاة والسلام (قوله لا بغير ذلك) فيه أن يتصور أيضا بتكلم الامام قليلا جاهلا معذورا كما صرح به في التحفة وعبارته كان كتب أو أشار أو تكلم قليلا جاهلا وعذر وسلم عقب سجوده فرآه ساهيا بالسجود لبطء حركته أو لم يسجد لجهله به فاخبره ان سجوده لترك الجهر أو السورة فلا اشكال في تصوره ذلك خلافا لمن ظنه انتهى قال سم لا يقال هذه الامور لا تفيد اليقين لانه بعد تسليم ان المراد به حقيقته يمكن ان يفيده بواسطة القرائن انتهى اللهم الا أن يقال مراده بالغير المنفي خصوص جهل المأموم عن سبب سجود الامام كما مر في قوله فان تخلف الخ وربما يعينه تعليله الآتي ثم ظهر على بعد أن المشار اليه بذلك علم المأموم خطأ امامه في السجود الخ وحينئذ فهو مرتبط بالمتن لا بقوله ويتصور الخ فليتأمل وليحرر (قوله لاحتمال انه شك) أي الامام تعليل لقوله لا بغير ذلك على ما فيه (قوله في فعل بعض معين) أي كالقنوت هل فعله أم لا (قوله وذلك) أي الشك في فعل بعض معين (قوله يقتضي السجود) أي كما مر في قوله فلو شك في ترك بعض معين سجد (قوله وان علم المأموم انه) أي الامام (قوله أتى به) أي بذلك البعض المعين الذي شكه الامام في فعله قال الكردي لان علم المأموم بذلك لا يرفع طلب السجود عن الامام لما مر انه لا يأخذ بقول غيره مع شكه في ذلك (قوله فيلزمه) أي المأموم (قوله موافقته) أي الامام (قوله فيه) أي في السجود ولذلك فان تخلف عامدا عالما بطلت صلاته كما مر قال في حواشي الروض ولو رفع المأموم رأسه من السجدة الاولى ظانا ان الامام رفع وأتى بالثانية ظانا أن الامام فيها ثم بان أنه في الاولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع الامام (قوله ولا يسجد المأموم لسهو نفسه) هذا مقابل قوله سابقا ويسجد المأموم لسهو امامه الخ وتقدم هناك انه يحتاج لمقدمة وهنا كذلك وهي يتحمل الامام سهو المأموم حال قدوته فلا يسجد الخ وقد جعلها الشارح هنا تعليلا كما سيأتي (قوله خلف امامه المتطهر) ظرف للسهو قال في فتح الجواد ولو حكما كان سهت الفرقة الثانية في ثانيتها في صلاة ذات الرقاع انتهى كان فرقهم فرقتين ويصلي بفرقة ركعة من الثنائية ثم تتم لنفسها وتجيء الاخرى فيصلي بها الركعة الباقية وينتظرها في التشهد لتتم معه فهي مقتدية به حكما في الركعة الثانية لها تأمل (قوله لانه) أي الامام المتطهر تعليل لعدم السجود خلفه (قوله يتحمل عنه) أي عن المأموم (قوله سهوه في حال قدوته) أي لخبر أبي داود الامام ضامن صححه ابن حبان قال الماوردي ويريد بالضمان والله أعلم أنه يتحمل سهو المأموم قال الشوبري وانظر هل المراد تحمل نفس الطلب كما يدل له قول الشارح كما يتحمل الخ أو المراد تحمل نفس الخلل كما يدل له قولهم ويلحقه سهو امامه ومعناه ان الامام سبب في جبره أو المراد تحمل نفس السجود بهذا المعنى وعلى هذا يخالف تحمل السجود تحمل نحو الجهر تأمل انتهى وقد جزم ع ش بالاول حيث قال فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شيء من ثوابه

(قوله وغيره) أى كالجهر والسورة وسجود التلاوة ودعاء القنوت والقراءة من المسبوق والقيام منه والتشهد الاول عن الذى أدركه فى الركعة الثانية وقراءة الفاتحة فى الجهرية على القديم فهذه عشرة أشياء انتهى حواشى

كما يتحمل عنه القنوت وغيره أما المحدث فلا يتحمل عنه لما مر وخرج بقوله خلف امامه مالو سها منفردا ثم اقتدى به فانه لا يتحمله وانما لحقه سهو امامه ولو قبل الاقتداء به لانه قد عهد تعدى الخلل من صلاة الامام الى صلاة المأموم دون عكسه (ولو ظن) المأموم (سلام امامه فسلم فبان خلافه) أى خلاف ظنه (أعاد السلام معه) أى مع امامه أو بعده لامتناع تقدمه على سلام امامه (ولا سجود) لانه سهو حال القدوة كما لو نسى نحو الركوع فانه يأتى بركعة بعد سلام امامه ولا يسجد سواء تذكر قبل سلام امامه أم بعده بخلاف مالو سلم المسبوق بعد سلام الامام سهوا فانه يسجد لانه سهو بعد انقطاع القدوة وبه فارق مالو سلم معه

(قوله كما يتحمل عنه القنوت وغيره) أى من الجهر والسورة والقراءة عن المسبوق والقيام عنه والتشهد الاول عن الذى أدركه فى الركعة الثانية وسجود التلاوة وقد نظمها بعضهم بقوله

تحمل الامام عن مأموم * فى تسعة تأتيك فى منظوم قيامه فاتحة مع جهر * كذاك سورة لذات الجهر
تشهد أول مع قعود * فانهما الامام مع سجود * اذا سها المأموم حال الاقتدا
أو كان فى ثانية قد اقتدى * تحمل الامام عنه أولا * تشهدا كذا قنوتا حملا

وزيد عليها قراءة الفاتحة فى الجهرية على القول القديم (قوله أما المحدث) مقابل قول المتن المتطهر قال فى التحفة وذو الخبث الخفى (قوله فلا يتحمل عنه) أى عن المأموم شيأ مما ذكر (قوله لما مر) أى من قوله اذ لا قدوة فى الحقيقة فلا يصلح للتحمل ولذلك لو أدركه راكعا لم يدرك الركعة وانما أثيب المصلى خلفه على الجماعة لوجود صورتها اذ يغتفر فى الفضائل مالا يغتفر فى غيرها كالتحمل هنا المستدعى لقوة الرابطة (قوله وخرج بقوله) أى المصنف رحمه الله تعالى (قوله خلف امامه) المراد به كونه فى حال القدوة (قوله مالو سها منفردا ثم اقتدى به) أى بالامام أثناء صلاته (قوله فانه لا يتحمله) أى سهو المأموم الواقع قبل اقتدائه وهذا هو المعتمد قال فى المغنى وان اقتضى كلامهما فى باب صلاة الخوف ترجيح تحمله وذلك لعدم اقتدائه حال سهوه وكذلك لا يتحمل الامام عن المأموم سهوا بعد انقطاع القدوة (قوله وانما لحقه) أى المأموم وهذا جواب عن سؤال تقديره لم يتحمل الامام سهو المأموم قبل الاقتداء قياسا على لحوق سهوه به قبله (قوله سهو امامه ولو قبل الاقتداء به)أى بل امام امامه كما مر من قوله وان كان سهو امامه وامام امامه قبل القدوة (قوله لانه قد عهد تعدى الخلل) أى النقص والعيب وأصله اضطراب الشئ وعدم انتظامه (قوله من صلاة الامام الى صلاة المأموم) بدليل انه قد يلزم من بطلان صلاة الامام بطلان صلاة المأموم وان لم يوجد خلل فى صلاته كما اذا كان على الامام نجاسة ظاهرة أو كان أميا أو تبين أنه كان كافرا (قوله دون عكسه) أى لم يعهد تعدى الخلل من صلاة المأموم الى صلاة الامام (قوله ولو ظن المأموم) الاولى الاتيان بالفاء لانه مفرع على ماقبله تأمل (قوله سلام امامه) كأن يسمع منه سلام التشهد فظن انه سلام التحلل (قوله فبان خلافه) أى اتضح له أنه لم يسلم (قوله أى خلاف ظنه) أى فى سلام الامام (قوله أعاد السلام معه) أى يجب على المأموم أن يسلم مع الامام أو بعد سلامه الواقع منه قبل سلام الامام لوقوعه لغوا فى غير محله (قوله أى مع امامه أو بعده) أى والبعدية هى الاولى كما مر (قوله لامتناع تقدمه على سلام امامه) تعليل لقوله أعاد السلام الشامل للصورتين المعية والبعدية لا لخصوص كونه بعده تأمل (قوله ولا سجود) أى لسلامه الاول وان أبطل عمده (قوله لان سهوه حال القدوة) أى فيتحمله الامام وان بطلت صلاته بعد سهو المأموم ع ش فليتأمل (قوله كما لو نسى) أى المأموم تشبيه فى عدم السجود (قوله نحو الركوع) أى كالاعتدال والسجود غير السجدة الاخيرة لما مر فى ركن الترتيب (قوله فانه يأتى بركعة بعد سلام امامه) أى وجوبا (قوله ولا يسجد) أى لوقوع سهوه حال القدوة فيتحمله الامام (قوله سواء تذكر قبل سلام امامه أم بعده) تعميم فى عدم السجود (قوله بخلاف مالو سلم المسبوق) أى أتى بالسلام تماما فى التحفة ومحله كما قاله البغوى ان أتى بعليكم لان السلام من أسمائه تعالى ومحله ان لم ينو معه الخروج من الصلاة لانه يبطل تعمده حينئذ وعليه يحمل قول الانوار السلام فى غير وقته وان لم يتمه تأمل (قوله بعد سلام الامام) أى بعد الفراغ منه (قوله سهوا) حال من المسبوق أى حال كون المسبوق ساهيا فى اتيانه ذلك السلام فالاولى تقديمه على قوله بعد سلام الامام تأمل (قوله فانه يسجد)أى المسبوق فى آخر صلاته (قوله لانه سهو بعد انقطاع القدوة)أى فلا يتحمل عنه الامام (قوله وبه)أى بالتعليل (قوله فارق مالو سلم معه)أى مع الامام فانه لا يسجد لوقوع سهوه فى حال القدوة وهذا معتمد الشارح وتبعا للترجيح ابن الاستاذ قال فى التحفة وله احتمال أنه يسجد

شرح الروض (قوله لما مر) أى فى قوله اذ لا قدوة فى الحقيقة لتعذر الخلل الخ أى بدليل أنه قد يلزم من بطلان صلاة الامام بطلان صلاة المأموم وان لم يوجد خلل فى صلاته كما اذا كان على الامام نجاسة ظاهرة أو كان أميا أو تبين انه كان كافرا بخلاف صلاة الامام لا تتأثر بخلاف صلاة المأموم (قوله سلم المسبوق) الخ أى تذكر قبل طول الفصل والا استأنف ومحله ان أتى بعليكم أو نوى الخروج معه من الصلاة أو نوى أنه بعض سلام التحلل والا فلا سجود (قوله مالو سلم معه) أى فانه لا يسجد لوقوع سهوه بالسلام فى حال القدوة لانقطاع

لانقطاع قدوته بشروعه فيه وفيه نظر لما يأتى فى الجماعة أنها تدرك لو نواها المأموم بعد شروع الامام فى السلام وقبل نطقه بالميم من عليكم لحصولها حينئذ صريح فى بقاء القدوة فان قلت لم حكموا بأنه براء التحرم يتبين دخوله فى الصلاة من حين النطق بالهمزة كما مر ومع ذلك لا تصح القدوة به قبل الراء ولم يحكموا هنا بأن الميم يتبين خروجه منها بالالف من السلام حتى لا تصح القدوة به قبل الميم قلت يفرق بأن القول باليقين هنا يلزمه فساد وهو أن السلام ليس من الصلاة وذلك مخالف لصرائح الاحاديث وحينئذ يتوجه قول المخالف انه يخرج منها بالحدث ونحوه وأما القول بالتبيين ثم فلا يلزمه شئ وكان مقتضاه صحة القدوة لكن تركوه احتياطا للانعقاد انتهى قال سم الحاصل أن كلا من التكبير والسلام جزء من الصلاة وذلك يستلزم اعتبار تبين الدخول فى الاول وعدم تبين الخروج فى الثانى واعتمد الرملى احتمال السجود قال اذ القدوة وان كانت لا تنقطع حقيقتها الا بتمام السلام لكنها ضعفت بالشروع (قوله ولو تذكر المأموم) خرج به غيره من امام أو منفرد فقدمر حكمه وحاصله أنه ان تذكر ترك ركن قبل أن يأتى به أتى به فورا وجوبا وان تذكره بعد الاتيان بمثله أجزأه ذلك المثل عن متروكه ولغا ما بينهما شيخنا رحمه الله (قوله فى تشهده) أى فى جلوس تشهده وهو ليس بقيد بل مثله ما اذا تذكر قبله أو بعده شيخنا رحمه الله (قوله ترك ركن) أى كركوع وفاتحة وكذا السجود لكن من غير الركعة الاخيرة أما هو فيأتى به ويعيد تشهده قال فى التحفة كما مر فى ركن الترتيب وهذا يفيد أن المأموم فى ذلك كغيره ووجه بأنه لم ينتقل مع الامام لما بعد المتروك بل تبين أنه فى الجلوس بين السجدتين تأمل (قوله فان كان النية أو تكبيرة الاحرام) اسم كان ضمير الركن المتروك الذى تذكره المأموم والنية منصوب خبرها (قوله تبين بطلان صلاته) أى لانتفاء ما تنعقد به الصلاة وبه يعلم أن تسمية صلاته بها بحسب الصورة فقط والا فهى فى الحقيقة ونفس الامر ليست بصلاة (قوله كما مر) أى قبيل فصل السنن (قوله أو غير النية وتكبيرة الاحرام) عطف على النية (قوله صلى ركعة) أى أتى بعد سلام الامام بركعة لفوتها بفوات الركن كما علم من مبحث الترتيب (قوله ولا يجوز له) أى للمأموم الذى يتذكر ترك الركن المذكور (قوله أن يقوم لها) أى لركعته الفائتة بفوات الركن (قوله ولا للمسبوق) أى ولا يجوز للمسبوق مع بقاء القدوة هنا وفيما مر بخلاف ما اذا نوى مفارقة الامام (قوله أن يقوم لما عليه) أى من الركعات الباقية عليه (قوله الا بعد سلام امامه) سيأتى فى الجماعة أنه اذا قام بعد سلام الامام ليأتى بما عليه فان كان فى محل تشهده لا يلزمه القيام فورا وان لم يكن محل تشهده قام فورا وجوبا وعليه فان لم ينتقل فورا بطلت صلاته ان علم وتعمد والا فلا لكن يسجد للسهو فليتأمل (قوله والا) أى بأن قام قبل سلام الامام مع عدم نية المفارقة كما علم مما قررته (قوله بطلت صلاته ان علم وتعمد) أى لما فيه من ترك المتابعة الواجبة قال سم قد يؤخذ من هذا التعليل أنه لو اتفق سلامه بمجرد التذكر وكان المتروك ركوع الاخيرة مثلا جاز له العود لتداركه فليراجع (قوله والا) أى وان لم يعلم أو لم يتعمد (قوله لغا ما أتى به) أى من الفاتحة وغيرها لوقوعها فى غير محله مع مقارنته اعتقاد انقطاع القدوة تأمل (قوله ولزمه العود الى الجلوس) أى فورا (قوله وان كان الامام قد سلم) غاية للزوم العود الى الجلوس وعبارة الاسنى مع المتن ولو علم فى القيام أنه قام قبل سلام امامه ولو بعد سلامه لزمه أن يجلس ولو جوزنا مفارقة الامام لان قيامه غير معتد به فاذا جلس وجده لم يسلم ان شاء فارقه وان شاء انتظره فلو أتمها جاهلا بالحال ولو بعد سلام الامام لم يحسب فيعيدها لما قلنا ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الامام (قوله ثم القيام) بالرفع عطف على العود (قوله الى الاتيان بما بقى عليه) أى من الاركان ولا يسقط لزوم العود المذكور بنية المفارقة كما فى التحفة ونصها نقلا عنهم لو ظن سلام امامه فقام ثم علم فى قيامه أنه لم يسلم لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة وان جازت لان قيامه وقع لغوا ومن ثم لو أتم جاهلا لغا ما أتى به فيعيده ويسجد للسهو انتهى (قوله ولا يسجد للسهو) أى بخلافه فى صورة الشك الآتية (قوله فيما اذا أتى بالركعة بعد سلام امامه) هذا فيما اذا لزمه ركعة كما هو صورة المتن والا فقد لا تلزمه بأن ترك من الاخيرة سجودا ومع ذلك لا سجود أيضا فلو عبر فى آخر صلاته لكان أتم تأمل (قوله لوجود سهوه حال القدوة) أى واذا كان كذلك يتحمله عنه الامام فلا يسجد (قوله أو شك فى ذلك) عطف على تذكر المأموم فالضمير المستتر راجع اليه (قوله أى فى ترك ركن غير النية وتكبيرة الاحرام) أى أما

(ولو تذكر المأموم فى تشهده ترك ركن) فان كان النية أو تكبيرة الاحرام تبين بطلان صلاته كما مر أو (غير النية وتكبيرة الاحرام صلى ركعة) ولا يجوز له أن يقوم لها ولا للمسبوق أن يقوم لما عليه الا (بعد سلام امامه) والا بطلت صلاته ان علم وتعمد والا لغا ما أتى به ولزمه العود الى الجلوس وان كان الامام قد سلم ثم القيام الى الاتيان بما بقى عليه (ولا يسجد) للسهو فيما اذا أتى بالركعة بعد سلام امامه لوجود سهوه حال القدوة (أو شك فى ذلك) أى فى ترك ركن غير النية وتكبيرة الاحرام

هذا معتمد الشارح وخالفه فيه الجمال الرملى (قوله صلى ركعة) محله ان لم يكن المتروك مما بعد الركوع الاخير والا أتى بالمتروك وبما بعده فان لم يكن بعده شئ كالسلام أتى به وان طال الفصل ولا سجود (قوله ولا يجوز له الخ) أى ما لم ينو المفارقة كما هو ظاهر

الشك فيهما أو في شرط من شروطهما اذا طال زمن الشك أو مضى معه ركن فتبطل الصلاة كما مر (قوله أتى بركعة) محله اذا لم يكن المتروك بعد الركوع الاخير والا أتى بالمتروك وبما بعده فان لم يكن بعده شيء كالسلام أتى به ولما قال النووي في المنهاج ولو ذكر في تشهده ترك ركن قال الشارح في التحفة غير سجدة من الاخيرة لما مر في ركن الترتيب وغير السلام لما مر فيه الخ انتهى ومثله فيما مر في قول المصنف صلى ركعة لكن كتب العلامة سم على قوله وغير السلام الخ ما نصه لا حاجة لهذا بل لا معنى له هنا لان الكلام فيما قبل سلام الامام كما يصرح به قول المصنف قام بعد سلام الامام انتهى فليتأمل (قوله بعد سلام امامه أيضا) أي ولا يجوز أن يقوم لها الا بعده كما مر (قوله وسجد ندبا) هذا ما في التحقيق خلافا للقاضي حسين حيث قال كنت أقول يسجد ثم رجعت وقلت لا سجود انتهى والمعتمد الاول كالمسبوق اذا شك في ادراك ركوع الامام أو في أنه أدرك الصلاة معه كاملة أو ناقصة ركعة فانه يأتي بركعة ويسجد فيها لوجود شكه المقتضي للسجود بعد القدوة تأمل (قوله لان ما فعله مع التردد محتمل للزيادة) أي وهو من مقتضيات السجود بخلاف ما مر في صورة التذكر قال العلامة الرشيدي والحاصل أنه اذا ذكر في صلب الصلاة ترك غير ما مر تداركه بعد سلام الامام ولا سجود عليه لوقوع سببه الذي هو السهو وزواله حال القدوة بالتذكر فيتحمله الامام بخلاف ما لو شك في ذلك واستمر شكه الى انقطاع القدوة فانه يسجد بعد التدارك لهذا الشك المستمر معه بعد القدوة لعدم تحمل الامام له لانه انما يتحمل الواقع حال القدوة وايضاحه أن أول الشك الواقع حال القدوة تحمله الامام والسجود انما هو لهذه الحصة الواقعة منه بعد القدوة وان كان ابتداؤها حال القدوة انتهى نقله شيخنا رحمه الله فاحفظه (قوله واذا سجد امامه للسهو) أي وان لم يعرف المأموم أنه عن سهو حملا على أنه انما سجد عن سهو قال في المغني لو اقتصر على سجدة سجد المأموم أخرى حملا على أنه سها أيضا (قوله لزمه) أي المأموم سواء كان موافقا أو مسبوقا (قوله متابعته) أي الامام في السجود (قوله كما مر) أي من قوله وعند سجود الامام الخ (قوله مع ما يستثنى منه) أي وهو ما اذا علم المأموم خطأ الامام في السجود فانه لا يتابعه ولو سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وافقه وجوبا في السجود فان تخلف تأتي فيه ما مر آنفا وندبا فيما يظهر في السلام خلافا لما اقتضاه كلام بعضهم لان للمأموم التخلف بعد سلام الامام ولكن لا يأتي بشيء من أدعية التشهد لان سجوده قد وقع في محله وليس لمحض المتابعة وسجود السهو المحسوب لا يعقبه الا السلام وغاية الامر أنه اغتفر له التخلف خلافا لما وقع لبعضهم أو قبل أقله تابعه وجوبا كما اقتضاه كلام الخادم كالبحر وهو الاقرب لان الاصل وجوب متابعة الامام في فعله فلا يتركها الا لعارض ثم يتم تشهده كما لو سجد للتلاوة وهو في الفاتحة وعليه فهل يعيد السجود رأيان قضية الخادم نعم ويوجه بأنه قياس ما في المسبوق والذي يتجه أنه لا يعيده ويفرق بينه وبين المسبوق بأن الجلوس الاخير محل سجود السهو في الجملة كما قالوا في السورة قبل الفاتحة لا يسجد لنقلها لان القيام محلها في الجملة انتهى من التحفة بزيادة (قوله فان كان المأموم مسبوقا) أي واقتدى بمن سها بعد اقتدائه قطعا وكذا قبله في الاصح (قوله سجد معه) أي مع الامام (قوله وجوبا) أي فان لم يسجد معه بطلت صلاته ان علم وتعمد (قوله ان سجد) أي الامام بخلاف ما اذا لم يسجد (قوله لاجل المتابعة) تعليل لوجوب السجود على المسبوق فلا نظر الى أن موضعه انما هو آخر الصلاة ومن ثم لو اقتصر امامه على سجدة لم يسجد أخرى بخلاف الموافق كما مر عن المغني لكن لا يفعل الموافق الثانية الا بعد سلام الامام لاحتمال سهوه وتداركه للثانية قبل سلامه ولا نظر الى احتمال عوده لها بعد السلام وقبل طول الفصل لان الاصل بعد سلامه عدم عوده فليتأمل (قوله ويستحب) أي للمسبوق (قوله أن يعيده أي سجود السهو) هذا هو الصحيح وفي وجه أنه لا يعيده لانه لم يسه (قوله في آخر صلاة نفسه) أي المسبوق (قوله لانه محل السجود) أي سجود السهو الذي لحقه فلا نظر الى أنه لم يسه اذ صلاته انما كملت بسبب اقتدائه بالامام فتطرق نقص صلاته اليه كما مر وبه يرد تعليل عدم الاعادة قال في حواشي الروض ولو أدرك المسبوق الامام في أولى سجدتي السهو فاحدث الامام قبل السجدة الثانية لم يسجدها المأموم بل يتم صلاته ثم يسجد (قوله وسجود السهو) مبتدأ خبره سجدتان (قوله وان كثر السهو) هذا ظاهر أو صريح في امتناع تعدد سجود السهو بتعدد المقتضي بخلاف سجود التلاوة وقد

(أتى بركعة بعد سلام امامه) أيضا (وسجد) ندبا لان ما فعله مع التردد محتمل للزيادة (واذا سجد امامه) للسهو (لزمته متابعته) كما مر مع ما يستثنى منه (فان كان المأموم مسبوقا سجد معه وجوبا ان سجد) لاجل المتابعة (ويستحب أن يعيده) أي سجود السهو (في آخر صلاة نفسه) لانه محل السجود (وسجود السهو وان كثر) السهو

(قوله أتى بركعة) فيه ما سبق آنفا

يفرق

يفرق بأن السبب هنا قد يكون بغير الاختيار وقد لا ينحصر فلو طلب تعدد السجود لزم التسلسل أفاده سم فليتأمل (قوله من نوع أو أكثر) أي نوعين وثلاثة وهكذا والاوجه أنه يقع جابرا الكل ماسها به مالم يخصه ببعضه والا فيحصل ويكون تاركا للباقي واحتمال البطلان الذي قاله الرويانى لانه غير مشروع الا ان يردبمنع ماعلل به بل هو مشروع لكل على انفراده وانما غاية الامر أنها تداخلت فاذا نوى بعضها فقد أتى ببعض المشروع بخلاف مالو اقتصر على سجدة واحدة كما سيأتي فليتأمل (قوله سجدتان) أي بينهما جلسة (قوله للاتباع) أي فانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم رواه الشيخان وتقدم حديث وليسجد سجدتين (قوله كسجود الصلاة) نعم يستحب كما في حواشي الروض تطويل السجدتين أكثر من سجود الصلاة قال وشمل كلامه مالو سها في سجوده للتلاوة خارج الصلاة وهو أصح الوجهين انتهى وبه يعلم أن اعتراض البصري فيما مر أول الفصل ليس في محله فراجعه (قوله أي كسجدتيها في الاقل والاكمل) أي في واجباتها ومندوباتها كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس وكونه بالاعضاء السبعة وكالمجافاة في الرجل وغير ذلك مما تقدم في محله (قوله ومايندب فيهما) أي من الاذكار فيأتي هنا بذكر سجود الصلاة وحكى بعضهم أنه يندب أي زيادة على ذلك فيهما انهم رأيت شيخنا قال أي بدل الذكر الوارد لكن يؤيد ماقررته مامر آنفا عن حواشي الروض من استحباب تطويلهما على سجود الصلاة سبحان من لا ينام ولا يسهو قال الشيخان وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد مايقتضي السجود فان تعمده فليس ذلك لائقا بل اللائق الاستغفار فليتأمل (قوله ومابينهما) أي السجدتين فيجلس مفترشا ويأتي باذكاره (قوله فان سجد واحدة) تفريع على قوله سجدتان الخ (قوله بنية الاقتصار عليها) أي على السجدة الواحدة (قوله ابتداء) أي في ابتداء سجوده (قوله بطلت صلاته) أي لانها غير مشروعة (قوله بخلاف ما اذا بدا له الاقتصار عليها بعد فراغها) أي السجدة الواحدة فلا تبطل لانها نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه وكونه يصير زيادة من جنس الصلاة وهي مبطلة محله كما مر ان تعمدها وهنا لم يتعمدها كما تقرر وعلى هذا التفصيل يحمل مانقل عن ابن الرفعة من اطلاق البطلان وعن القفال من اطلاق عدمه فالاول فيما لو نوى الاقتصار على سجدة ابتداء والثاني على مالو عرض الترك بعد فعلها ولو أخل بشرط من شروط السجدة والجلوس ففيه هذا التفصيل فان نوى الاخلال به قبل فعله أو معه وفعله بطلت صلاته وان طرأ له أثناء فعله الاخلال به فاخل وتركه فورا لم تبطل وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق الاسنوي عدم البطلان ونوزع بما يرده ماتقرر فليتأمل (قوله ولابد) أي في حق الامام والمنفرد لا المأموم التابع لامامه لان أفعاله تنصرف لمحض المتابعة من غير نية منه (قوله من نية سجود السهو) أي أن يقصد السجود عن السهو عند شروعه فيه من غير تلفظ فان تلفظ بها بطلت صلاته خلافا لمن زعم عدم البطلان لانه لاضرورة اليه والفرق بين سجود السهو وبين سجدة التلاوة حيث لا تجب نيتها اذا كانت في الصلاة عند الشارح كشيخه خلافا للرملي والخطيب أن سببها القراءة المطلوبة في الصلاة فشملتها نيتها ابتداء من هذه الحيثية وان لم تشملها من حيث قيامها مقام سجدة الصلاة لانها ليست من أفعالها المطلوبة فيها من حيث كونها صلاة بل لعروض القراءة فيها التي قد توجد وقد لا بخلاف جلسة الاستراحة كما مر وأما سجود السهو فليس سببه مطلوبا فيها بل منهي عنها فلم تشمله نيتها ابتداء فوجبت على غير المأموم نيته وبما تقرر من قولنا عن السهو علم أن معنى النية المثبت وجوبها هنا قصد السجود عن خصوص السهو والمنفي وجوبها في سجود التلاوة قصده عنها فمطلق قصده يكفي في هذه دون تلك وبهذا يرد على من توهم اتحاد النية التي هي مطلق القصد في البابين فاعترض الفرق بينهما بأن الصواب وجوبها فيهما اذ لا يتصور الاعتداد بسجود بلا قصد قال وقول ابن الرفعة لا تجب نية سجدة التلاوة ضعيف الا أن يريد أنه لا يجب تحرم وليس كما زعم بل هو صحيح لما تقرر من معناها هنا المفارق لمعناها ثم فتأمل ذلك فانه مهم انتهى من التحفة (قوله ومحل سجود السهو) الخ اختلف الائمة فيه فعند الامام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه بعد السلام مطلقا وعند الامام مالك رضي الله عنه ان كان السهو بالزيادة

من نوع أو أكثر (سجدتان) للاتباع (كسجود الصلاة) أي كسجدتيها في الاقل والاكمل ومايندب فيهما ومابينهما فان سجد واحدة بنية الاقتصار عليها ابتداء بطلت صلاته بخلاف ما اذا بدا له الاقتصار عليها بعد فراغها ولابد من نية سجود السهو (ومحل سجود السهو)

(قوله ولابد من نية سجود السهو) أي في حق الامام والمنفرد دون المأموم المتابع لامامه لان أفعاله تنصرف لمحض المتابعة من غير نية منه والمراد بالنية أن يقصد السجود عن السهو عند شروعه فيه فان تلفظ بها بطلت صلاته

سواء أتى بالقنوت المأموم أولم يأت به لان سجوده لترك امامه القنوت لا لترك نفسه لان تركه يتحمله الامام ومن ثمة لو اقتدى الشافعى فى صلاة الصبح بمن يصلى الظهر أو سنة الصبح لا يطلب

سواء سها بنقص أو بزيادة أو بهما (بين التشهد) وما يتبعه من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ومن الدعاء (والسلام) بحيث لا يتخلل بينه و بين السلام شئ فلا يجوز فعله بعد السلام لان فعله قبله هو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم كما قال الزهرى ولو اقتدى بمن يراه بعد السلام وتوجه على المأموم سجود سهو فى اعتقاده

منه سجود السهو سواء قنت المأموم أم لا لان تركه المأموم له يتحمله عنه امامه وصلاة الامام لم يدخلها نقص يقتضى فى عقيدة المأموم اذ لا قنوت عند المأموم فى الظهر وسنة الصبح حتى يسجد لترك امامه له ثم المأموم ان أمكنه القنوت فى الصبح وادرك الامام فى السجدة الاولى ندب له التخلف له أى كان يقتصر على قوله اللهم اغفر لى يا غفور وصلى الله على محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم وان لم يخرج من ذلك الا بعد جلوس الامام بين السجدتين كره له التخلف للقنوت وان هوى الامام للسجدة الثانية قبل هوى المأموم للسجود بطلت صلاته لانه سبق بركنين فعليين واعلم أن سجود الشافعى

فبعده وان كان بالنقصان فقبله وعند الامام أحمد رضى الله عنه يستعمل كل حديث فيما ورد فيه ومالم يرد فيه حديث فقبل السلام وأما عند الامام الشافعى رضى الله عنه فله فيه ثلاثة أقوال قولان قديمان قول كمذهب مالك وقول بالتخيير والثالث القول الجديد المفتى به وهو انه قبل السلام مطلقا قال الترمذى وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة مثل يحيى وسعيد بن ربيعة والله أعلم (قوله سواء سها بنقص) أى كترك التشهد الاول (قوله أو بزيادة) أى كزيادة ركوع (قوله أم بهما) أى النقص والزيادة كان ترك التشهد الاول وزاد ركوعا وكذلك بالشك و يمكن دخوله فى النقص تأمل (قوله بين التشهد) الخ قد يؤخذ منه انه لا سجود للسهو فى نحو سجدة التلاوة لكن مر ان الاوجه خلافه فيسجد بعدها وقبل السلام سجدتين و يحمل كلامهم على الغالب تأمل (قوله وما يتبعه من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) أى وعلى الآل (قوله ومن الدعاء) أى بعدها (قوله والسلام) وظاهر أنه لو سجد للسهو قبل الصلاة على الآل ثم أتى بها او بالمأثور حصل أصل سنة سجود السهو ولم تجز اعادته قيل وأخذ من قولهم يعنى انه لو أعاد التشهد بطلت صلاته لاحداثه جلوسا بانقطاع تشهده بسجوده وليس فى محله وما علل به ممنوع اذ عدم التخلل انما هو مندوب لا غير كما صرح به البلقينى وغيره تأمل (قوله بحيث لا يتخلل بينه) أى بين سجود السهو (قوله و بين السلام شئ) أى من الاذكار وهذا التصوير دل عليه تعبير غيره بقبيل قال فى البهجة

قبيل تسليم يسن ان سجد * ثنتين والذاكر عن قرب الامد

وتقدم آنفا انه على سبيل الندب قال فى التحفة وسيعلم من كلامه فى الجمعة أن من استخلف عمن عليه سجود سهو سجد هو والمأمومون آخر صلاة الامام ثم يقوم هو لما عليه و يسجد آخر صلاة نفسه أيضا ولا يرد لان سجوده هنا لمحض المتابعة كما فى المسبوق (قوله ولا يجوز فعله) أى سجود السهو (قوله بعد السلام) أى الاعلى قول جرى عليه الماوردى وابن الرفعة وغيرهما ومع ضعفه يجوز تقليده قاله باعشن (قوله لان فعله) أى سجود السهو دليل للمتن (قوله قبله) أى السلام (قوله هو آخر الامرين) أى الوارد كل منهما فى الاحاديث الصحيحة قال ابن العربى ثبت سجوده صلى الله عليه وسلم للسهو للشك فى عدد الركعات وللقيام من الركعتين ولم يتشهد ولسلامه من ركعتين ومن ثلاث ولشك فى ركعة خامسة (قوله من فعله صلى الله عليه وسلم) وأيضا هو لصلاحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسى سجدة منها وسجود وقع سببه فى الصلاة فكان فيها كسجود التلاوة وأجابوا عن سجوده صلى الله عليه وسلم بعده فى خبر ذى اليدين بحمله على أنه لم يكن عن قصد مع انه لم يرد لبيان حكم سجود السهو بل لبيان أن السلام سهوا لا يبطل تأمل (قوله كما قاله الزهرى) هو الامام أبو بكر محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشى الزهرى التابعى الجليل والحافظ النبيل المجمع على جلالته واتقانه لقى عشرة من الصحابة ومناقبه كثيرة حفظ القرآن فى ثمانين ليلة وقال من سره ان يأكل الحديث فليأكل الزبيب كل يوم أو كما قال توفى سنة ١٢٥ روى عنه أئمة حفاظ مثل الليث بن سعد وسفيان بن عيينة والامام مالك وقد قدمه فى الموطأ رضى الله عنهم ونفعنا بهم (قوله ولو اقتدى بمن يراه) أى سجود السهو (قوله بعد السلام) كالحنفى مطلقا والمالكى فيما كان سببه الزيادة (قوله وتوجه على المأموم سجود سهو فى اعتقاده) أى كان يقتدى شافعى بحنفى فى الصبح فيسن للشافعى السجود قبيل سلامه و بعد سلام الامام كما عليه العمل قال الشارح فى الخيرات الحسان وذكر بعض المتكلمين على منهاج النووى أن الامام الشافعى رضى الله عنه صلى عند قبره أى الامام أبى حنيفة رضى الله عنه فلم يقنت فقيل له لم قال تأدبا مع صاحب هذا القبر وذكر ذلك غيره أيضا وزاد انه لم يجهر بالبسملة ولا اشكال فى ذلك خلافا لمن ظنه لانه قد يعرض للسنة ما يرجح ترك فعلها لكونه الآن أهم منها ولا شك أن الاعلام برفعة مقام العلماء أمر مطلوب متأكد وانه عند الاحتياج اليه لرغم أنف حاسد وتعليم جاهل أفضل من مجرد فعل القنوت والجهر بالبسملة للخلاف فيهما وعدم الخلاف فيه ولان نفعه متعد ونفع ذينك قاصر ولا شك أيضا ان الامام أبا حنيفة

كان له حساد كثيرون في حياته وبعد مماته حتى رموه بالعظائم وسعوا في قتله تلك القتلة الشنيعة ولاشك أيضا ان البيان بالفعل أظهر منه بالقول لان دلالة الفعل عقلية ودلالة القول وضعية وهي يتصور رفعها التخلف عن مدلولها بخلاف الدلالة العقلية اذ الدلالة على كرم زيد بفعله الكرم لا يشبهها الدلالة على كرمه بقوله اني كريم واذا تمهدت هذه الدواعي اتضح ان فعل الشافعي رضي الله عنه لذلك أفضل من فعله للقنوت والجهر اظهار المزيد التأدب مع هذا الامام ولمزيد شرفه وعلومه وعلوه وانه من أئمة المسلمين الذين يقتدى بهم ويجب عليهم توقيرهم وتعظيمهم وانه ممن يستحي منه ويتأدب معه من أن يفعل بحضرته خلاف قوله بعد وفاته فكيف في حياته وأن الحامدين له خسروا خسرانا مبينا وانهم ممن أضله الله على علم انتهى فافهمه فانه من النفائس الجليلة ولذا أوردته هنا وان كان فيه نوع من الاطالة (قوله سجد هو) أي المأموم ندبا وان لم يأت بنحو تشهد أول أو سجود تلاوة تركه امامه لانه يقع خلال الصلاة فتختل المتابعة بخلاف ما هنا لانه انما يأتي به بعد سلام امامه قاله في التحفة وقد يفهم منه كما قاله ابن قاسم انه لو لم تختل المتابعة بأن نوى المفارقة عقب ترك الامام التشهد الاول أو سجود التلاوة أتى به وهو ظاهر في ترك التشهد الاول دون سجود التلاوة لقولهم ان المأموم يسجد لسجدة امامه لا لقراءته تأمل (قوله قبل سلامه وبعد سلام الامام) أي وجوبا فان سجد بعد سلامه هو أو بعد سلام الامام بطلت صلاته كما علم مما مر (قوله اعتبارا بعقيدته) أي المأموم تعليل لكل من المقيد والقيد معا على ما قررته آنفا وان كان المتبادر انه تعليل للقيد فقط قال الكردي ولو اقتدى الشافعي في صلاته الصبح بمصلي الظهر أو سنة الصبح مثلا لا يطلب منه سجود السهو سواء قنت المأموم أم لا لان ترك المأموم له يتحمله الامام وصلاة الامام لم يدخلها نقص يقتضي السجود في عقيدة المأموم اذ لا قنوت عند المأموم في الظهر أو سنة الصبح حتى يسجد لترك امامه (قوله ولا ينتظر الموافق ليسجد معه) أي مع الامام هذا هو الاصح قال في المغني وقيل يتبعه في السجود بعد السلام وقيل لا يسلم اذا سلم الامام بل يصبر فاذا سجد سجد معه قال وأما المسبوق فيخرج نفسه ويتم لنفسه ويسجد آخر صلاته وظاهر هذا انه ينوي المفارقة اذا قام ليأتي بما عليه والظاهر انه لا يحتاج الى نية المفارقة لقولهم وتنقضي القدوة بسلام الامام (قوله لانه فارقه بسلامه) أي الامام تعليل لعدم الانتظار قال الكردي واعلم أن سجود الشافعي للسهو خلف الحنفي لا يختص بصلاة الصبح بل الظاهر طلب السجود من الشافعي اذا صلى خلف الحنفي في الصلوات الخمس وان لم أقف على من نبه عليه لان الحنفي لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول بحيث لو صلى فيه عليه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو وبتركه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول يتوجه سجود المأموم فتنبه له هذا كلامه وتعقبه العلامة الشرواني في حاشية التحفة بما ملخصه أقول قد يمكن الفرق بين القنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بكون الاول جهريا والثاني سريا فلا يعلم المأموم ترك امامه الحنفي لها لاحتمال تقليده لمن يرى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول كالشافعي ويؤيد الفرق عدم نقل السجود في غير الصبح قولا أو فعلا من أحد من أصحابنا سلفا وخلفا مع شيوع مذهب الحنفي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول فالسجود في غير الصبح في قوة مخالفة الاجماع المذهبي والله أعلم (قوله ويتعدد السجود صورة لا حكما) هذا مرتبط بما مر ان سجود السهو وان كثر سجدتان وذلك لانه يجبر ما قبله وما وقع فيه وبعده حتى لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره أو سجد للسهو ثلاثا سهوا فلا يسجد ثانيا لانه لا يأمن وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل قال الدميري وهذه المسئلة هي التي سأل عنها الامام أبو يوسف الكسائي لما ادعى أن من تبحر في علم اهتدى به الى سائر العلوم حيث قال له أبو يوسف أنت امام في النحو والادب فهل تهتدي الى الفقه فقال الكسائي سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يسجد ثانيا قال لا لان المصغر لا يصغر وتوجيهه كما نقل عن الشمس الحفني ان المصغر زيد فيه حرف التصغير كدريهم في درهم ونصوا على أن المصغر لا يصغر ثانيا ومعلوم ان سجود السهو سجدتان فاذا زيد فيه سجدة فقد أشبه المصغر في الزيادة فيمتنع السجود ثانيا كما يمتنع التصغير ثانيا وهذا توجيه دقيق فاحفظه (قوله كما مر في مسئلة المسبوق) أي الذي سجد مع الامام أولا ثم سجد في آخر صلاته وكما في خليفة الساهي ومن ظن سهوا فبان عدمه وما لو سها امام الجمعة أو المقصورة فسجدوا ثم خرج الوقت قبل سلامه

سجد هو قبل سلامه وبعد سلام الامام اعتبارا بعقيدته ولا ينتظره الموافق ليسجد معه لانه فارقه بسلامه وقد يتعدد السجود صورة لا حكما كما مر في مسئلة المسبوق

خلف الحنفي لا يختص بصلاة الصبح بل الظاهر طلب السجود من الشافعي اذا صلى خلف الحنفي في الصلوات الخمس وان لم أقف على من نبه عليه وذلك لان الحنفي لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول بحيث لو صلى فيه على النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو وبتركه للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه السجود على المأموم الشافعي فتنبه له

(قوله بلا احرام) فان كبر للافتتاح بطلت صلاته ان علم وتعمد كما هو ظاهر (قوله كخروج وقت الجمعة) أي فلا يسجد حينئذ لان السجود
محله قبيل السلام وبخروج وقت الجمعة يلزمهم اتمامها ظاهرا اذا عادوا اليها وقلنا بصحة العود فلو سجدوا وحينئذ لم يكن

سجودهم قبيل السلام فهو مبطل للصلاة مع العلم والتعمد قال العلامة ابن قاسم في حواشي شرح المنهج قولهم انه ان ضاق

(ويفوت) السجود (بالسلام عامدا) بان كان ذاكر السهو عالما بان محله قبل السلام لفوات محله ولا عذر فلا يعود اليه وان قرب الفصل (وكذا) يفوت بالسلام (ناسيا ان طال الفصل) عرفا بين السلام وتيقن الترك بان مضى زمن يغلب على الظن انه ترك السجود قصدا أو نسيانا لفوات محله ولتعذر البناء بالطول وكذا لو لم يرده وان قصر الفصل (فان قصر) وأراده (عاد الى السجود) ندبا بلا احرام ان لم يطرأ مناف كخروج وقت الجمعة

أو أقام القاصر قال في حواشي الروض يتصور ان يسجد في الصلاة الواحدة اثنى عشرة سجدة وذلك فيمن اقتدى في رباعية باربعة اقتدى بالاول في التشهد الاخير ثم بكل من الباقين في ركعته الاخيرة ثم صلى الرابعة وحده وسها كل امام منهم فيسجد معه لسهوه ثم ظن انه سها في ركعته فيسجد لسهو نفسه فهذه عشر سجدات ثم بان أنه لم يسه فيسجد فهذه ثنتا عشرة انتهى تأمل (قوله ويفوت السجود بالسلام عامدا) أي في الجديد قال في المغني بخلاف القديم في السهو بالنقص أي وكذا القديم القائل بالتخيير كما هو ظاهر فلا يفوت عليه لانه جبران عبادة فيجوز التأخير منها لجبرانات الحج قال الاسنوي وقضية عدم اشتراط المبادرة عند التذكر فليحرر (قوله بان كان ذاكرا للسهو) أي متذكر المقتضى سجود السهو وأما السلام فعمد هنا وفيما سيأتي تأمل (قوله عالما بان محله) أي سجود السهو (قوله قبل السلام) أي بخلاف ما اذا لم يعلم ذلك فانه لا يفوت به (قوله لفوات محله) أي الذي هو قبل السلام فهو تعليل لفوت السجود به (قوله ولا عذر) أي لانه قطع صلاته بالسلام اختيارا (قوله فلا يعود اليه) أي الى السجود وهذا تفريع للمتن ولو تخلف المأموم بعد سلام امامه ليسجد للسهو فعاد الامام الى السجود لم يتابعه سواء سجد قبل عود امامه أم لا لقطعه القدوة بسجوده في الاولى وباستمراره في الصلاة بعد سلام امامه في الثانية بل يسجد فيهما منفردا انتهى من الاسنى قيل تعليله المذكور يقتضي أن المأموم اذا سلم قبل سلام امامه من غير نية المفارقة لا تبطل لان سلامه يتضمن قطع القدوة فقام مقام نية المفارقة ورد بان ذاك يقطع القدوة المتوهمة وذلك أن الامام اذا سلم قبل سجود السهو احتمل أن يكون سلامه عامدا واحتمل ان يكون ساهيا فبقاء القدوة وهمي لا قطعي فاذا سلم الامام في هذه الصورة لم تجب على المأموم نية المفارقة بدليل أنه لو كان مسبوقا قام لاتمام ما بقي عليه فيكون سلامه متضمنا القطع القدوة المتوهمة فليتأمل (قوله وان قرب الفصل) هذا هو الاصح قال في المغني والثاني ان العمد كالسهو فان قصر الفصل سجد والا فلا (قوله وكذا يفوت) أي سجود السهو (قوله بالسلام ناسيا) أي أن عليه مقتضى السجود قال الزركشي أو جاهلا أن محله قبل السلام (قوله وطال الفصل عرفا) أي والا فلا يفوت على النص لعذره ولانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام متفق عليه وقيل يفوت لان السلام ركن وقع في محله فلا يعود الى سنة شرعت قبله نهايه (قوله بين السلام وتيقن الترك) أي لمقتضى السجود والظرف متعلق بالفصل (قوله بان مضى زمن يغلب على الظن) تصوير لطول الفصل عرفا (قوله أنه ترك السجود) المصدر المنسبك من ان ومعمولها ساد مسد مفعولي الظن فهمزة ان مفتوحة بخلاف ما اذا كان سادا مسد المفعول الثاني فقط فالهمزة مكسورة لزوما كما قرره النحويون نحو ظننت زيدا انه قائم فافهم (قوله قصدا أو نسيانا) منصوبان على الحالية من فاعل ترك المضمر أي قاصدا أو ناسيا (قوله لفوات محله) أي السجود بالسلام (قوله ولتعذر البناء بالطول) أي فلا يعود اليه لانه جبران الصلاة وما كان من أحكام الصلاة لا يصح فعله بعد طول الفصل كالمشي على نجاسة وكفعل أو كلام كثير بخلاف استدبار القبلة لسقوطها في نفل السفر فسومح فيه أكثر (قوله وكذا) أي يفوت السجود بالسلام (قوله لو لم يرده وان قرب الفصل) أي فلا يسجد لعدم الرغبة فيه فصار كالمسلم عمدا في أنه فوته على نفسه بالسلام (قوله فان قصر) أي الفصل عرفا بين السلام وتيقن الترك بان لم يمض زمن يغلب على الظن انه ترك السجود قصدا أو نسيانا (قوله وأراده) أي السجود (قوله عاد الى السجود ندبا) أي لتبين انه لم يخرج من الصلاة ولما سيأتي من الاتباع (قوله بلا احرام) أي فان كبر للافتتاح بطلت صلاته ان علم وتعمد كما هو ظاهر قاله الكردي (قوله ان لم يطرأ مناف) أي للصلاة التي هو فيها بعد سلامه منها فان طرأ حرم العود (قوله كخروج وقت الجمعة) تمثيل للمنافي فلا يسجد حينئذ لان السجود محله قبل السلام

وقت الجمعة بعد السلام سهوا عن سجود السهو أو خروج الوقت لا يعود هل معناه انه لو عاد لم يصر عائدا أو معناه انه يحرم العود واذا عاد اليه صار عائدا ووجب اتمامها ظاهرا اذا خرج الوقت فيه نظر ويحتاج الى مراجعة وتحرير وقال م ر بحثا على تردد ان المراد الثاني وبخروج
فليحرر ثم رأيت الاسنوي في ألغازه ذكر الاولى وذكر ابن قاسم عبارة الاسنوي الى ان قال في آخرها وقد علم مما ذكرناه أيضا انه لو تعدى وسجد لم يعد الى الصلاة لانه ليس بمأمور به انتهى ثم ذكر ابن قاسم كلاما طويلا حاصله التردد في ذلك فراجعه وعبارة الزيادي في حواشي

شرح المنهج ولا يصير عائدا كما صرح به الاسنوى فى الغازه انتهت وقال الحلبى فى حواشى شرح المنهج ما نصه ولا يصير عائدا وعلى هذا
جرى الاسنوى فى ألغازه وتبعه غيره وعبارة الالغاز فى الجمعة خرج الوقت عقب السلام فانه لا يجوز له العود للسجود اذ لو عاد للصلاة
لا للسجود بطلت الجمعة لان شرطها وقوع جميعها فى الوقت ولا يجوز تفويت الجمعة مع امكان فعلها وهذه المسئلة ذكرها البغوى فى فتاويه
وهو ظاهر الا أنه ضم اليها القاصر أيضا وهو مردود وقد علم مما ذكرناه أنه لو تعدى وسجد لم يعد الى الصلاة لانه ليس بمأمور به انتهى الى آخر
ماقاله الحلبى واستقرب عدم العود الشارح فى شرح العباب حيث قال بعد كلام قرره فى صورة ما اذا خرج وقت الجمعة أو نوى المسافر
الاقامة اثر سلامه ما نصه وقد يؤخذ من ذلك ومما يأتى فى مسئلة ضيق الوقت من اخراج بعضها عنه أنه يعود به الى الصلاة فى هاتين المسئلتين
ومسئلة ضيق الوقت الآتية والا لو لم يعد لما حرم اذ لا اخراج ولا تفويت حينئذ وان حرم من حيث التلبس بعبادة فاسدة لكن
مقتضى تعبيرهم بفات خلافه وعليه فمعنى التعليل بما مر أنا لو جعلناه عائدا للزم عليه التفويت والاخراج وهذا هو الاقرب انتهى ما أردت
نقله من شرح العباب ثم قرر أن مسئلة المسافر مبنية على ضعيف فراجعه ونقل القليوبى تفصيلا فى طرق المنافى فقال فى تخرق الخف وفراغ
مدته وطر والحدث وان تطهر عن قرب ورؤية ماء المتيمم قال لا يصح العود فيها ونية اتمام أو اقامة وضيق وقت جمعة عنه ويصح عوده فى
ذلك ولو مع العلم به قال ولا يضر فى عوده انقلاب الجمعة ظهرا وان كان حراما لفوات الوقت ولا لزوم الاتمام ويؤخر السجود الى قبيل السلام
قال وهذا ما اعتمده شيخنا الرملى كما نقله عنه العلامة العبادى ولا يخلو عن نظر خصوصا في تصوير لزوم الاتمام فتأمله
انتهى لكن رأيت فى فتاوى الجمال الرملى ما ينافى ما نقله عنه ابن قاسم
والقليوبى ولعله رجع عما نقلاه عنه فى ضيق وقت الجمعة وعبارة
ما رأيته فى فتاويه سئل رضى الله تعالى عنه عن قولهم حيث قيل بحرمة العود الى سجود السهو فعاد فهل يصير عائدا أو لا يصير الا بسجود
مشروع فاجاب بأنه بمجرد ارادته السجود يصير عائدا الى الصلاة الا فى الجمعة لو خرج وقتها وفى فتاويه أيضا لو علم أنه لو عاد للسهو بعد سلامه
خرج وقت الجمعة هل يحرم عليه العود ولو عاد هل يصير عائدا فاجاب بأنه يحرم عليه ولا يصير عائدا انتهى (قوله للاتباع) عائد الى المتن أى
لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام متفق عليه وقد سبق ذلك فراجعه (قوله بأن وضع جبهته)
اعتمده الشارح فى شروحه على الارشاد والعباب وقال فى التحفة واذا شرع فى سجود السهو بأن وصلت جبهته للارض وكذا ان نواه
على ما أشعر به قول الامام والغزالى وغيرهما بان عن له أن يسجد تبينا أنه لم يخرج من الصلاة انتهى وهذا معتمد الجمال الرملى وغيره
(قوله وبان أنه لم يخرج) عطف تفسير اذ المراد بكونه صار عائدا أنه لم يخرج لا أنه خرج ثم عاد كما صرح به الامام وغيره وصوبه الزركشى
لاستحالة الخروج منها ثم العود اليها من غير تحرم حتى يحتاج الى سلام ثان لان سلامه الاول بان أنه غير معتد به لوقوعه فى حال السهو
(قوله ان خرج وقتها) قد سبق آنفا ما يتعلق بذلك مبسوطا والذى يظهر فى ذلك أنه ان لم يعلم بضيق الوقت جاز له العود اليها فاذا خرج
الوقت أتمها ظهرا وان خرج الوقت بعد سلامه قبل عوده لا يكون عائدا الى الصلاة بعوده فان لم يخرج الوقت وعلم بضيقه جاء فيه
التردد السابق والمسائل التى سبق عن الرملى أنه لا يعود الى الصلاة فيها بعوده اليها ظاهرة البطلان فيها فعوده باطل كما هو ظاهر

وبخروج وقت الجمعة يلزمه اتمامها ظهرا واذا عاد لم يصر عائدا الى الصلاة كما قاله الاسنوى فى ألغازه لانه
ليس بمأمور به (قوله للاتباع) دليل للمتن والحديث رواه الشيخان عن ابن مسعود رضى الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما انفتل قيل له ذلك فسجد سجدتين ثم سلم (قوله واذا عاد اليه) أى سجود
السهو قال فى المغنى فيما اذا قرب الفصل على النص أو مع طوله على القديم (قوله بان وضع جبهته بالارض)
تصوير للعود اليه قال فى التحفة وكذا ان نواه على ما أشعر به قول الامام والغزالى وغيرهما وان عن له ان
يسجد تبينا أنه لم يخرج من الصلاة انتهى وهو الذى اعتمده الرملى وغيره (قوله صار عائدا الى الصلاة)
أى لان نسيانه يخرج سلامه عن كونه محللا (قوله وبان أنه لم يخرج منها) عطف تفسير يدل عليه قول
الزركشى فى الخادم هل معنى قولهم صار عائدا الى الصلاة أنا نتبين بعوده الى السجود أنه لم يخرج منها أصلا
أو انه خرج منها ثم عاد اليها الصواب الاول فانه يستحيل الخروج من الصلاة ثم العود اليها بلا نية ولا تكبيرة
احرام وبه صرح الامام (قوله حتى يحتاج الخ) تفريع على قوله صار عائدا الخ ففرع عليه فروعا أربعة هذا
والثانى قوله وتبطل بطرو مناف والثالث قوله وتصير الجمعة ظهرا الخ والرابع قوله وتحرم فالافعال كلها مرفوعة
لان حتى هنا بمعنى الفاء التفريعية تأمل (قوله الى سلام ثان) أى وجوبا لان سلامه الاول بان أنه غير معتد به
لوقوعه فى حال السهو (قوله وتبطل بطرو مناف) عطف على يحتاج فهو تفريع ثان كما تقرر (قوله كالحدث
بعد العود) أى فاذا أحدث فيه بطلت صلاته وسائر مفسداتها كالحدث (قوله وتصير الجمعة ظهرا) عطف
أيضا على يحتاج (قوله ان خرج وقتها بعد العود) أى وفرض المسئلة ان الوقت خرج بعد أن عاد للصلاة

للاتباع واذا عاد اليه بان وضع جبهته بالارض ولو من غير طمأنينة صار عائدا الى الصلاة وبان انه لم يخرج منها حتى يحتاج الى سلام ثان وتبطل بطرو مناف كالحدث بعد العود وتصير الجمعة ظهرا ان خرج وقتها بعد العود

بخلاف المسئلة المتقدمة عن الاسنوى فى ألغازه ففرضها ان الوقت خرج بعد السلام وقبل العود فى الكبرى للكردى مانصه والذى يظهر فى ذلك انه ان لم يعلم بضيق الوقت جازله العود اليها فاذا خرج الوقت أتمها ظهرا وان خرج الوقت بعد سلامه قبل عوده لا يكون عائدا الى الصلاة بعوده الخ فليتأمل (قوله ويحرم ان علم ضيق وقت الصلاة) عطف أيضا على يحتاج والضمير فى يحرم راجع للعود (قوله لاخراج بعضها عن الوقت) تعليل لحرمة العود قال فى التحفة بعد نقله عن جمع متأخرين وفيه نظر لان الموافق لما مر فى المد أنه ان شرع وقد بقى من الوقت مايسعها لم يحرم عليه ذلك لجواز المد له حينئذ وان خرج الوقت والعود مد وان لم يبق مايسعها لم يتصور ذلك يعنى ضيق الوقت بعد السلام لخروجه قبله قال ولك أن تقول انما يتوجه الاعتراض ان قلنا المراد بيسعها يسع أقل مجزئ من أركانها بالنسبة لحاله عند فعلها أما اذا قلنا بأن ذلك بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه وهو ماجريت عليه فى شرح العباب فيتصور أنه يسعها بالنسبة لاقل الممكن من فعله لا للحد الوسط فاذا شرع فيها ولم يبق بالنسبة للثانى اتجه ماقالوه بحرمة مدها حينئذ الخ على أن لهم أن يقولوا هذه حصل فيها خروج بالتحلل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت الى العود فيها لانه يشبه انشاءها ولا كذلك مسئلة المد لم يحصل فيها صورة خروج بحال أفاده فى النهاية والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى سجود التلاوة﴾

أى فى بيان حقيقته وحكمه فالثانى مافى المتن والاول ماتضمنه قول الشارح الآتى ولابد الخ والاضافة من اضافة المسبب الى السبب لان التلاوة سببه وانما قالوا سجود التلاوة ولم يقولوا سجود القراءة لان التلاوة أخص من القراءة اذ الاولى لاتكون فى كلمة واحدة والثانية تكون فيها تقول فلان قرأ اسمه ولا تقول تلاه لان أصل التلاوة من قولك تلا الشئ يتلوه اذا تبعه فاذا لم تكن الكلمة تتبع أختها لم تستعمل فى التلاوة وتستعمل فيها القراءة لانها اسم لجنس هذا الفعل أفاده البجيرمى فليتأمل (قوله وهو) أى سجود التلاوة (قوله فى أربع عشرة آية) أى ليس منها سجدة ص بل هى سجدة شكر كما سيأتى فان قيل لم اختصت هذه الاربع عشرة بالسجود عند هامع ذكر السجود والامر به له صلى الله عليه وسلم فى آيات أخر كآخر الحجر أى فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين وهل أتى أى ومن الليل فاسجد له قلنا لان تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويحا أو عكسه فشرع لنا السجود حينئذ لغنم المدح تارة والسلامة من الذم أخرى وأما ماعداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره صلى الله عليه وسلم مجردا عن غيره وهذا لادخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنده فتأمله سبرا وفهما يتضح لك ذلك وأما يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون فهو ليس مما نحن فيه لانه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن من أهل الكتاب انتهى تحفة (قوله منها سجدتا الحج) أى خلافا للامام أبى حنيفة فى الثانية منهما (قوله وثلاث فى المفصل) أى بناء على الاصح ان أوله الحجرات كما مر وخالف فى هذه الثلاث مالك حيث يرى أن لاسجدة فى المفصل لنا خبر عمرو بن العاص رضى الله عنه أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان رواه أبو داود والحاكم باسناد حسن وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما لم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى شئ من المفصل منذ تحول للمدينة فضعيف وناف وغيره صحيح ومثبت وأيضا الترك انما ينافى الوجوب دون الندب وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة سجدنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلامه سنة سبع من الهجرة وعن عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى اذا السماء انشقت عشر مرار رواه البزار والبقية فى الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت ولا خلاف فيها (قوله يسن سجود التلاوة) أى على التأكيد قال بعضهم والذى يظهر عدم كفر من أنكر مشروعية

(قوله ان علم ضيق وقت الصلاة) نقله فى التحفة عن جمع قال وفيه نظر لان الموافق لما مر فى المد أنه ان شرع وقد بقى من الوقت مايسعها لم يحرم عليه ذلك ثم قال فيها ولك أن تقول انما يتوجه الاعتراض ان قلنا المراد بيسعها يسع أقل مجزئ من أركانها بالنسبة لحاله عند فعلها أما اذا قلنا بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه وهو ماجريت عليه فى شرح العباب

ويحرم ان علم ضيق وقت الصلاة لاخراج بعضها عن الوقت

﴿فصل﴾

فى سجود التلاوة وهى فى أربع عشرة آية منها سجدتا الحج وثلاث فى المفصل فى النجم والانشقاق واقرأ (يسن سجود التلاوة

فيتصور أنه يسعها بالنسبة لاقل الممكن من فعله لا للحد الوسط فاذا شرع فيها ولم يبق بالنسبة للثانى اتجه ماقالوه بحرمة مدها حينئذ الى آخر ما أطال به فى التحفة فراجعه منها ان أردته والله أعلم

﴿فصل فى سجود التلاوة﴾ (قوله منها سجدتا الحج) نص عليها لخلاف أبى حنيفة فى الثانية وعلى الثلاثة الاخيرة لخلاف مالك فيها

سجود التلاوة لانه ليس معلوما من الدين بالضرورة أي يعرفه العام والخاص وان كان مجمعا عليه تأمل (قوله للقارئ للاتباع) رواه أبو داود والحاكم وسيأتي لفظه وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلتا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيته فلي النار وانما لم تجب لان زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد متفق عليه ولقول عمر رضي الله عنه يا أيها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وفيه أيضا ان الله لم يفرض السجود الا أن يشاء والاول قاله على المنبر وسكوت الصحابة عليه دليل اجماعهم (قوله والمستمع أي قاصد السماع) أي فالسين والتاء للطلب (قوله والسامع) أي غير قاصد السماع هذا هو المعتمد خلافا للامام فقال بعدم سنه له (قوله عند قراءة آية سجدة) أي جميعها وعند استماع أو سماع جميع آية السجدة ومقتضاه أنه لو استمع الآية من قارئين كل لنصفها سجد اعتبارا بالسماع دون المسموع منه ويحتمل المنع لانه بالنظر لكل على انفراده لم يوجد السبب في حقه والاصل عدم التلفيق وهذا هو المتجه فقد ذكر الاصحاب فيما اذا تركب السبب من متعدد ان الحكم هل يضاف للاخير أو للمجموع ثم وعا يقتضي انه للاخير اذا ضافة الحكم لسماع الثاني يمنع اعتبار السماع الاول ويوجب اشتراط سماع جميع الآية من شخص ويوافقه قولهم أيضا علة الحكم اذا زالت وخلفتها علة أخرى أضيفت للثانية ويلزم من اضافته هنا للسماع الثاني وجد عدم السجود كما تقرر أفاده في التحفة (قوله لما صح) دليل لسن السجود للسامع والمستمع (قوله من سجود الصحابة رضوان الله عليهم لقراءته صلى الله عليه وسلم) رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه زاد في رواية الشيخين حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي مسلم في غير صلاة (قوله وهو) أي سجود التلاوة (قوله للمستمع آكد) أي منه للسامع ففي التبيان عن نص الشافعي لا أؤكده في حقه كما أؤكده في حق المستمع (قوله وخرج) أي بالسامع (قوله الاصم فلا يسجد وان علم سجود القارئ) أي وزعمه دخوله في واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون يرد بأنه لا يطلق عليه أنه قرئ عليه الا اذا سمعه قاله في التحفة الا اذا كان مأموما فيسجد بسجود امامه كما سيأتي (قوله ولا يجوز) أي السجود (قوله لمن ذكر) أي القارئ والمستمع والسامع (قوله الا عند آخر الآية) أي فلو سجد قبل تمام الآية ولو بحرف لم يصح لان وقته انما يدخل بتمامها ومحال هذه السجدات معروفة لكن اختلف في خمس منها ذكر الشارح فيها (قوله والاصح ان آخرها) أي الآية (قوله في النحل يؤمرون) أي عند قوله ويفعلون ما يؤمرون وقال الماوردي انها عند قوله تعالى وهم لا يستكبرون ونقله الروياني عن أهل المدينة (قوله وفي النمل العظيم) أي عند قوله تعالى لا اله الا هو رب العرش العظيم ونقل العبدري في الكفاية ان مذهبنا انها عند قوله تعالى ويعلم ما يخفون وما يعلنون وفي المجموع ان هذا باطل مردود وقال الاذرعي وليس كما قال بل هو قول أكثر أهل المدينة وابن عمر والحسن البصري وغيرهم وبه جزم الماوردي والمسئلة محتملة ولا توقيف فيما نقله انتهى (قوله وفي ص وأناب) أي عند قوله تعالى وخر راكعا وأناب وقيل عند وحسن مآب (قوله وفي حم السجدة) أي حم التي فيها السجدة وهي فصلت (قوله يسأمون) أي عند قوله تعالى وهم لا يسأمون وقيل عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون (قوله وفي الانشقاق يسجدون) أي عند قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وقيل انها في آخر السورة قال الحلبي والاولى أن يسجد عند المحل الثاني لتجزئه على القولين لانه لا يطول الفصل بقراءة الآية الثانية ولا يكرر السجود مراعاة للقول الثاني الخ وسبب الخلاف في هذه كلها كما قاله الزركشي النظر الى تمام آية السجدة أو الى ما يتبعها من الثناء على المطيع وذم غيره (قوله والبقية) وهي عشر سور (قوله لا خلاف فيها) أي في موضع السجود منها ففي الاعراف عقب آخرها وفي الرعد عقب والآصال وفي الاسراء عقب خشوعا وفي مريم عقب وبكيا وفي الحج الاولى عقب ما يشاء والثانية عقب لعلكم تفلحون وفي الفرقان

(قوله والسامع) أي غير قاصد السماع قال في التحفة لجميع آية السجدة انتهى وفي شرح العباب ولابد من سماع جميع حروف الآية انتهى فتنبه له (قوله في النحل يؤمرون) وقيل يستكبرون وقيل في النمل عقب يعلنون وقيل في ص عقب مآب وقيل في فصلت عقب يعبدون وقيل في الانشقاق عقب آخرها

للقارئ) للاتباع (والمستمع) أي قاصد السماع (والسامع عند قراءة آية سجدة) لما صح من سجود الصحابة رضوان الله عليهم لقراءته صلى الله عليه وسلم وهو للمستمع آكد وخرج الاصم فلا يسجد وان علم سجود القارئ ولا يجوز لمن ذكر الا عند آخر الآية والاصح ان آخرها في النحل يؤمرون وفي النمل العظيم وفي ص وأناب وفي حم السجدة يسأمون وفي الانشقاق يسجدون والبقية لا خلاف فيها

وسبب الخلاف في ذلك النظر الى تمام آية السجود فقط أو الى ما يتبعها من الثناء على المطيع وذم غيره قاله الزركشي قال الحلبي والاولى أن يسجد عند المحل الثاني ليجزيه على القولين لانه لا يطول الفصل بقراءة الآية الثانية ولا يكرر السجود مراعاة للقول الثاني الى آخر ما ذكره الحلبي في حواشي شرح المنهج وهذا لا يخالف ما سبق الا في سجدة ص والانشقاق اذ المعتمد فيما عداهما ان آخر آية السجدة فيه الثانية

(قوله لقراءة كافر) نقل الشوبري عن ابن قاسم مايفيد ندب السجود لقراءته وان كان جنبا وفي التحفة ومافي التبيان في الجنب يتعين حمله على جنب حلت له القراءة ثم استدركه فراجعه ووجهه الحلبي بانه لايمنع مع الجنابة من التلاوة قال وقرر ذلك شيخنا الزيادي قال ونقل بعضهم ذلك عن شيخنا وتردد فيها اذا كان الجنب جنبا (قوله بان رجي اسلامه) هذا معتمد الشارح واعتمد الزيادي في حواشي شرح المنهج وشرح المحرر الاطلاق وان لم يرج اسلامه وكذلك القليوبي وغيره وأفتى به الجمال الرملي قال لانها مشروعة في الجملة (قوله وصبي) نقل الشوبري عن ابن قاسم وان كان جنبا (قوله قرأ في القيام) أي من غير صلاة الجنازة لعدم مشروعيتها فيها فلا يسجد لها ولا عقب

والا عند مشروعية القراءة فيسجد كل من ذكر لقراءة كافر حلت له بأن رجي اسلامه ولم يكن معاندا وصبي ومحدث ومصل قرأ في القيام وتارك لها وملك وجني ولكل قراءة (الا لقراءة النائم والجنب والسكران والساهي) ونحو الدرة من الطيور المعلمة فلا يسن السجود لسماع قراءتهم لعدم مشروعيتها وعدم قصدها فالشرط حل القراءة والسماع أي عدم كراهتهما وان لم يندبا

عقب نفور او في النجم عقب آخرها او في اقرأ كذلك (قوله والا عند مشروعية القراءة) أي ولايجوز السجود لمن ذكر الا عند الخ فهو عطف على قوله الا عند آخر الآية والمراد بالمشروعية كما قاله الشوبري أن لاتكون حراما لذاتها كقراءة الجنب المسلم ولا مكروهة كذلك كقراءة مصل في غير القيام تأمل (قوله فيسجد كل من ذكر) أي السامع والمستمع فقط في قراءة الكافر وهما والقارئ في غيرها على تفصيل في الكل (قوله لقراءة كافر) أي وان كان جنبا الا انه لايمنع منها مع الجنابة كما قرره بعض الافاضل (قوله حلت له بان رجي اسلامه ولم يكن معاندا) هذا ما اعتمده الشارح وخالفه جمع فقالوا وان لم يرج اسلامه وكان معاندا لان قراءته مشروعة في الجملة وهو لايعتقد حرمتها فليتأمل (قوله وصبي) أي وان كان جنبا لعدم نهيه (قوله ومحدث) أي حدثا أصغر لما سيأتي في المتن (قوله ومصل قرأ في القيام) أي في غير صلاة الجنازة ومثل القيام بدله وخرج بذلك القراءة في نحو الركوع فلا سجود لها لعدم المشروعية كما تقرر (قوله وتارك لها) أي للسجدة (قوله وملك وجني) هذا ما بحثه الزركشي قال في حواشي الروض كما يصح الاقتداء به في الصلاة كما ذكره في كتابه أكام المرجان في أحكام الجان (قوله ولكل قراءة) أي كقراءة امرأة كما في المجموع قيل لان استماع القراءة مشروع لذاته واقتران الحرمة انما هو لعروض الشهوة وقد ينافيه قولهم لاسجود للقراءة في غير قيام الصلاة لكراهتها ولا لقراءة الجنب لحرمتها فالوجه التعليل بان المدار كما علم من كلامهم على حل القراءة والسماع أي عدم كراهتهما بخلافهما برفع صوت بحضرة أجانب وبخلافه مع خشية فتنة أو تلذذ به فيما يظهر وقد يجاب بان الكراهة والحرمة في ذينك لذات كونها قراءة بخلاف مافي المرأة مطلقا فان حرمتها كالسماع لعارض انتهى تحفة فليتأمل (قوله الا لقراءة النائم والجنب والسكران) أي وان لم يتعد به (قوله والساهي) أي والمجنون ومن بخلاء ونحوه من كل من كرهت قراءته من حيث كونها قراءة فيما يظهر وما في التبيان في السكران يتعين حمله على أن السكران له نوع تمييز وفي الجنب يتعين حمله أيضا على جنب حلت له القراءة أي كان نسي كونه جنبا وقصد القراءة لكن يخدشه ما يأتي في نحو المفسر لان في كل صارفا تحفة بزيادة (قوله ونحو الدرة من الطيور المعلمة) أي الا أن يكون نطقه خرقا للعادة كالبقرة والذئب اللذين تكلما نقله الكردي عن الايعاب قال وبحث عدم السجود لسماع قراءة الجماد مطلقا واستظهر ع ش استحباب السجود فيما لو قرأ الميت كرامة قال وليس هو كالجماد والساهي فليتأمل (قوله فلا يسن السجود) تفريع على الاستثناء (قوله لسماع قراءتهم) أي النائم والجنب ومن بعدهما (قوله لعدم مشروعيتها) أي القراءة تعليل لعدم سن السجود لذلك (قوله وعدم قصدها) أي ولعدم قصدهم اياها فاضافة قصد الى الضمير من اضافة المصدر الى المفعول قال في التحفة ومقتضى تعليلهم عدم السجود في نحو الساهي بعدم القصد اشتراط قصد القراءة في الذاكر وليس مرادا فيما يظهر وانما الشرط عدم الصارف وقولهم لا يكون القرآن قرآنا الا بالقصد محله عند وجود قرينة صارفة له عن موضوعه ويؤيد ذلك مافي المجموع من عدم ندبه للمفسر أي لانه وجد منه صارف للقراءة عن موضوعها ومثله المستدل كما هو ظاهر (قوله فالشرط) أي في طلب السجود (قوله حل القراءة والسماع أي عدم كراهتهما) أي لذاتهما (قوله وان لم يندبا) أي ولا يرد السجود لقراءة قبل الفاتحة مع كراهتها لان القيام محل القراءة في الجملة كما صرحوا

السلام كما في التحفة ومثل القيام بدله وخرج بذلك القراءة في غيره فلا سجود لها لعدم مشروعيتها في ذلك (قوله ونحو الدرة) نقل في شرح العباب وأقره قوله الا أن يكون نطقه خرقا للعادة كالبقرة والذئب اللذين تكلما وبحث في شرح العباب عدم السجود لسماع قراءة الجماد مطلقا (قوله لعدم مشروعيتها) زاد في التحفة ومن به بخلاء ونحوه (قوله حل القراءة) أي ولو كانت من امرأة كما في المجموع قال في التحفة قيل لان استماع القراءة مشروع لذاته واقتران الحرمة به انما هو لعروض الشهوة وقد ينافيه قولهم لا سجود القراءة في غير قيام الصلاة لكراهتها ولا لقراءة الجنب لحرمتها فالوجه التعليل بان المدار كما علم من كلامهم على حل القراءة والسماع أي عدم كراهتهما بخلافهما برفع الصوت بحضرة أجانب وبخلافه مع خشية فتنة أو تلذذ به فيما يظهر وقد يجاب بان الكراهة والحرمة في ذينك لذات كونها قراءة بخلاف مافي القراءة مطلقا انتهى كلام التحفة (قوله أي عدم كراهتها) قال في شرح العباب ولا يرد السجود لقراءة السورة قبل الفاتحة مع كراهتها لان القيام محل القراءة في الجملة كما صرحوا به فاغتفر فيه ما لم يغتفر

في غيره (قوله ولهما) أي يتأكد السجود لكل من السامع والمستمع ان سجد القارئ أكثر من تأكده اذا لم يسجد وتأكده

به فاغتفر فيه ما لم يغتفر في غيره نقله الكردي عن الايعاب وكذا قراءتها في الثالثة والرابعة قال ع ش لعدم النهي فيهما وان لم تكن مطلوبة وفرق بين عدم الطلب وطلب العدم انتهى ويؤيده قولهم ان المسبوق يتدارك فيهما القراءة بل قيل تسن القراءة فيهما مطلقا كما تقدم (قوله ويتأكد السجود) أي طلبه (قوله للمستمع) أي طالب السماع (قوله أكثر منه) أي من تأكده (قوله للسامع) أي لما تقدم عن الشافعي ولقول ابن عباس السجدة لمن جلس لها وعثمان السجدة على من استمع رواهما البيهقي وغيره قال السبكي اتفق القراء على ان التلميذ اذا قرأ على الشيخ لا يسجد فان صح ما قالوه فحديث زيد في الصحيحين أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم سورة والنجم فلم يسجد حجة لهم انتهى وفيه نظر ظاهر بل لا حجة له فيه أصلا لان الضمير في لم يسجد للنبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به قول زيد قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد وسببه بيان جواز ترك السجود كما صرح به أئمتنا فترك زيد للسجود انما هو لتركه صلى الله عليه وسلم له ودعوى العكس المنقولة عن أبي داود عجيبة فان قال القراء ان التلميذ لا يسجد اذا لم يسجد لذلك قلنا لا حجة فيه أيضا لان ترك زيد يحتمل انه لتجويزه النسخ فلا حجة فيه للترك مطلقا والحاصل ان الذى دل عليه كلام أئمتنا انه يسن لكل من الشيخ والتلميذ وان ترك أحدهما له لا يقتضي ترك الآخر له انتهى تحفه (قوله ولهما) أي ويتأكد السجود للمستمع والسامع (قوله ان سجد القارئ) أي ولكن التأكد على السامع دون التأكد على المستمع كما مر بخلاف ما اذا لم يسجد القارئ فلا يتأكد لهما (قوله لما قيل) الخ تعليل لمحذوف كما قررته والقائل هو أبو بكر الصيدلاني من أصحابنا (قوله ان سجودهما) بيان لما قيل والضمير للسامع والمستمع (قوله متوقف على سجوده) أي القارئ فان لم يسجد القارئ فلا يسجدان على هذا القيل (قوله ولهما) أي يجوز للسامع والمستمع فهذا كلام مستأنف لا معطوف على قوله للمستمع خلافا لما يوهمه صنيعه وعبارة النهاية واذا سجد معه فالاولى له عدم الاقتداء به فلو فعل كان جائزا كما اقتضاه كلام القاضي والبغوي (قوله الاقتداء به) أي بالقارئ وهل يجوز للقارئ أن يقتدي فيها بالسامع فيه نظر ويظهر لي الجواز سم ومع ذلك فالاولى عدم الاقتداء كعكسه لانه ليس مما تشرع فيه الجماعة ع ش (قوله ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه) أي بخلاف قراءة نفسه فانه يسجد قال في التحفة نعم استثنى الامام من قرأ بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها آية سجدة قال فلا يسن له السجود لئلا يقطع القيام المفروض واعتمده التاج السبكي ووجهه بان ما لا بد منه لا يترك الا لما لا بد منه انتهى وفيه ما نظر لان ذلك انما يتأتى في القطع لاجنبي أما هو لما هو من مصالح ما هو فيه فلا محذور فيه على انه لذلك لا يسمى قطعا كما هو واضح انتهى واعتمد الرملي وفاقا لوالده قول الامام ووجهه أيضا بان البدل يعطى حكم مبدله فكما أن الاصل لا سجود فيه فبدله كذلك زاد سم نعم لو لم يحسن الا قدر الفاتحة فقرأه عنها ثم عن السورة فالوجه انه يسجد لقراءته انتهى وللشارح أن يقول كون البدل يعطى حكم المبدل لا من كل وجه بدليل جواز قراءة الآيات المتفرقة بدل الفاتحة مع امكان قراءة المتوالية كما نقله النووي عن النص وكذا الاتيان بعدها اذا لم تتضمن دعاء كما اقتضاه كلام الروياني فليتأمل (قوله من مصل وغيره) بيان لغير نفسه (قوله والا) أي بأن سجد لقراءة غيره (قوله بطلت صلاته ان علم وتعمد) أي بخلاف الجاهل والناسي فلا تبطل لكنهما يسجدان للسهو (قوله الا المأموم) استثناء من عدم السجود للمصلي لغير قراءة نفسه (قوله فيسجد) أي المأموم وجوبا (قوله ان سجد امامه) أي لاجل المتابعة وان ترك الامام السجود ندب للمأموم قضاؤه بعد الفراغ من الصلاة على المعتمد كما يندب لسامع المؤذن وهو فيها اجابته بعد الفراغ منها وبحث ان محله اذا لم يطل الفصل فيكون المراد بالقضاء الاداء قال ابن العماد بخلاف ما اذا قرأ المأموم آية السجدة في الصلاة فانه لا يقضيها بعد الصلاة والفرق ان المأموم قد خوطب هو والامام بالسجدة لقراءة الامام فاشبه سجود السهو واذا تركه الامام وأما قراءة الغير أي غير الامام الشامل لقراءة نفسه فلم يخاطب المأموم ولا الامام بها حالة الصلاة فلذلك لم يستحب قضاؤها على الاصح فليتأمل (قوله وان لم يسمع) أي المأموم (قوله قراءته) أي الامام قال في حواشي الروض من سجد امامه في السرية من قيام سجد فلعله سجد للتلاوة فان سجد ثانية لم يتابعه

حينئذ للمستمع أكثر من تأكده للسامع كما في التحفة (قوله ولهما الاقتداء به) أي يجوز ذلك قال في التحفة والاولى أن لا يقتدي به وكتب الشوبري في حواشي المنهج هل يجوز أن يقتدي بمصل في سجدة مثلا فاذا سجدها فارقه وسلم أو في الثانية من

(ويتأكد) السجود (للمستمع) أكثر منه للسامع ولهما (ان سجد القارئ) لما قيل أن سجودهما متوقف على سجوده ولهما الاقتداء به (ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه) من مصل أو غيره والا بطلت صلاته ان علم وتعمد (الا المأموم فيسجد ان سجد امامه) وان لم يسمع قراءته

سجود السهو والظاهر نعم أخذا من قولهم الخ (قوله لغير قراءة نفسه) قال في شرح العباب أو لقراءة نفسه قبل الصلاة وما لم يطل الفصل فيما يظهر (قوله ان علم وتعمد) في الايعاب بخلاف ما اذا نسي أو جهل وان لم يكن قريب عهد بالاسلام في الثانية هي ما اذا تخلف المأموم عن الامام في سجوده لقراءة نفسه فاذا نوى المفارقة امتنع عليه السجود لسجود امامه

(قوله ولوعلم الخ) أى علم المأموم بسجود امامه والحال أن الامام فى السجود هوى المأموم وجوبا فاذا رفع رأسه والمأموم هاو لزم المأموم أن
يرفع مع الامام ولا يجوز له السجود حينئذ قال فى الايعاب والظاهر أنه لو لم يرفع رأسه ولكن ظهر له أنه لا يدركه فيه

بأن رآه تهيأ للرفع منه أخذ فى الهوى لاحتمال استمراره فى السجود فان استمر وافقه وان رفع رأسه قبل وضع المأموم جبهته لزمه الرجوع معه الخ ويجرى هذا التفصيل كما فى العباب وشرحه فيما اذاهوى مع الامام لكن تأخر لعذر كضعف أو بطء حركة أونسيان (قوله بخلاف المأموم) قال فى التحفة ومنه يؤخذ أن المأموم فى صبح الجمعة اذالم يسمع لاتسن له قراءة سورتها وقراءته لما عدا آيتها يلزم منه الاخلال بسنة الموالاة انتهى والكلام فى المأموم الذى لايسمع قراءة امامه أما الذى يسمعها فتكره له القراءة مطلقا وقد خالف ابن حجر الجمال الرملى فجرى على أن المأموم اذالم يسمع قراءة الامام يقرأ سورتها وقد جرى بين ابن حجر وشخص من المدرسين المصريين نزاع فيها فقال له المدرس من قال هذا فقال له اذارحت لبلدك فانظر فجاء المدرس للزيادى وهو الصلاة

(والا) بأن سجد دون امامه ولولقراءة امامه أو تخلف فى سجوده لها وان لم يسمع قراءته (بطلت صلاته) ان علم وتعمد فيهما ولم ينو المفارقة فى الثانية ولوعلم والامام فى السجود فرفع وهو هاو أو رفع معه ولا يسجد أما المصلى المستقل بأن كان اماما أو منفردا فيسجد لقراءة نفسه فى القيام ولو قبل الفاتحة ولا يكره له قراءة آيتها بخلاف المأموم

بل يقوم (قوله والا بأن سجد) أى المأموم وحده (قوله دون امامه) يعنى لم يسجد الامام (قوله ولو لقراءة امامه) أى فبالاولى اذا كان سجوده لقراءة غير الامام من نفسه أوغيره (قوله أو تخلف عنه فى سجوده) أى الامام (قوله لها) أى للتلاوة يعنى تخلف المأموم عن الامام عن السجود للتلاوة (قوله وان لم يسمع قراءته) انظر ما ضابط التخلف وينبغى البطلان باستمراره فى القيام قاصدا ترك السجود مع شروع الامام فى الهوى لان استمراره المذكور شروع فى المبطل الذى هو ترك السجود مع الامام ثم وسيأتى مايوافقه (قوله بطلت صلاته) أى المأموم برفع الامام رأسه من السجود ان لم يقصد عدم السجود معه و بمجرد هويه ان قصد وهذا فى الثانية وأما فى الاولى فتبطل بمجرد هويه أى المأموم وهذا اذا قصد السجود ابتداء والا فتبطل اذا وضع جبهته مع بقية الاعضاء والتحامل والتنكيس وان لم يطمئن كما مر نظيره هذا و يحتمل أن يكتفى هنا بمجرد وضع الجبهة أفاده الحلبى (قوله ان علم وتعمد فيهما) أى فى الصورتين وهذا تقييد للبطلان وذلك للمخالفة الفاحشة مع انتقاله من واجب الى سنة بخلافه فيما اذا ترك التشهد الاول أو القنوت فانه انتقل من واجب الى واجب فلم ينظر لفحش المخالفة وأما الجاهل والناسى فلا تبطل صلاتهما بذلك قال فى الايعاب وان لم يكن قريب عهد بالاسلام (قوله ولم ينو المفارقة فى الثانية) أى فى صورة التخلف عن الامام فان نواها لم تبطل صلاته بالتخلف عنه وكذا لو نوى المفارقة فى الاولى لا تبطل صلاته بسجوده كما أفاده فى شرح العباب وعليه فهو مشكل بأن المأموم بعد فراقه غايته أنه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره ومن الغير الامام وأجيب بالفرق بينهما لان قراءة الامام تتعلق بالمأموم ولذلك يطلب الاصغاء لها فنزلت قراءة الامام منزلة قراءته فليتأمل (قوله ولوعلم) أى المأموم سجود امامه (قوله والامام فى السجود) أى والحال أن الامام فى السجود (قوله فرفع وهو هاو) أى رفع الامام عن السجود فى حالة هوى المأموم (قوله رفع معه ولا يسجد) أى لا يمضى لسجوده قال فى حواشى الروض لان سجود التلاوة يفعل لمتابعة الامام وقد زالت برفع رأسه قال فى الايعاب والظاهر أنه لو لم يرفع رأسه ولكن ظهر له أنه لا يدركه فيه بأن رآه تهيأ للرفع منه أخذ فى الهوى لاحتمال استمراره فى السجود فان استمر وافقه وان رفع رأسه قبل وضع المأموم جبهته لزمه الرجوع معه الخ ويجرى هذا التفصيل فيما اذا هوى مع الامام لكن تأخر لعذر كضعف أو بطء حركة أونسيان تأمل (قوله أما المصلى المستقل) مقابل لقول المتن الا المأموم الخ (قوله بأن كان اماما أو منفردا) تصوير للمصلى المستقل (قوله فيسجد لقراءة نفسه) أى لا لقراءة غيره والا بطلت كما مر نعم ان قرأها المصلى فركع ثم بدا له أن يسجد لم يجز لانه رجوع من فرض الى سنة فلو لم يبلغ حد الراكع جاز أو هوى ليسجد ثم بدا له فترك بأن عاد الى القيام جاز لانه كما قال الرافعى مسنون فله أن لا يتمه كما له أن لا يشرع فيه وكما له أن يترك التشهد الاول (قوله فى القيام) أى أو بدله بخلاف غيره لانه غير مشروع (قوله ولو قبل الفاتحة) أى لما مر أنه محل القراءة فى الجملة (قوله ولا يكره له) أى للمصلى المستقل (قوله قراءة آيتها) أى السجدة حتى فى السرية كما يؤخذ من كلامه الآتى (قوله بخلاف المأموم) فانه يكره قراءة آيتها لعدم تمكنه من السجود قال فى التحفة ومنه يؤخذ أن المأموم فى صبح الجمعة اذا لم يسمع لا يسن له قراءة سورتها وقراءته لما عداها يلزم منه الاخلال بسن الموالاة انتهى وخالفه الرملى وكذا العلامة الزيادى بل وقع بينه وبين الشارح مناقشة وذلك أنه جاء فى المسجد الحرام واحد من المدرسين المصريين وخالف الشارح فى ذلك فقال له المدرس من قال هذا فقال اذا رحت الى بلدك فانظر فجاء المدرس الى الزيادى وهو حينئذ فى المسجد الحرام فسأله عن ذلك فقال له الزيادى اذا لم يسمع يسن له قراءة سورتها أخذا من قولهم فى صفة الصلاة ولا سورة للمأموم بل يستمع فان بعد أو كانت سرية قرأ فقال المدرس ان ابن حجر يخالف فى ذلك فذهب الزيادى الى الشارح فسأله عن ذلك فقال الشارح له قال فى الروضة يكره للمأموم قراءة آيتها وعللوه بعدم التمكن من السجود بل قال الشيخ أبو حامد تبطل الصلاة بها فقال له الزيادى ماذكر فى صفة

بالحرم المكي فسأله عن ذلك فقال له الزيادي اذا لم يسمع يسن له قراءة سورتها أخذا من قولهم في صفة الصلاة ولا سورة للمأموم بل يستمع فان بعد أو كانت سرية قرأ فقال المدرس للزيادي ابن حجر يخالف في ذلك فذهب الزيادي الى ابن حجر فسأله عن ذلك فقال ابن حجر للزيادي قال في الروضة يكره للمأموم قراءة آيتها وعللوه بعدم التمكن من السجود بل قال الشيخ أبو حامد تبطل الصلاة بها قال الزيادي نقلت له ماذكر في صفة الصلاة فقال ابن حجر ذاك عام وهذا خاص والخاص مقدم على العام انتهى حكى ٤٤٥ هذا الزيادي في شرحه على محرر الرافعي

الصلاة فقال الشارح ذاك عام وهذا خاص والخاص مقدم على العام فسكت (قوله ويكره لكل مصل) أي من امام ومنفرد ومأموم (قوله الاصغاء الى قراءة غيره) أي لانه يشغلهم عن صلاته ولعدم تمكنهم من السجود اذ لا يجوز لهم السجود لها ولو بعد مفارقة المأموم أو سلامهم وان قصر الفصل خلافا لما نقله الزركشي وغيره لما مر أن الشرط عدم كراهة القراءة والاستماع أفاده الكردي عن الايعاب (قوله الا المأموم لقراءة امامه) أي فانه يسن له الاصغاء لقراءة امامه ويجب السجود ان سجد الامام ان لم يفارقه قال الكردي فاذا فارقه امتنع عليه السجود لسجود امامه انتهى فليتأمل (قوله ويسن للامام) أي لا للمنفرد (قوله تأخير السجود) أي بشرط قصر الفصل (قوله في السرية الى السلام) يعني الى الفراغ من تلك الصلاة وذلك لئلا يشوش على المأمومين ويؤخذ من هذا التعليل أن الجهرية كذلك اذا بعد بعض المأمومين عن الامام بحيث لا يسمع قراءته ولا يشاهد أفعاله كما في المسجد الحرام والمسجد المدني وغيرهما من الجوامع العظام أو أخفى جهره أو وجد حائل أو صمم أو نحوها وهو ظاهر من جهة المعنى ويؤخذ منه أيضا انه لو أمن التشويش لفقه المأمومين ندب فعلها من غير تأخير وليس ببعيد هذا وقد اعترض سن التأخير المذكور بما صح أنه صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر للتلاوة ويجاب بانه كان يسمعهم الآية فيها أحيانا فلعله أسمعهم آيتها مع قلتهم فأمن عليهم التشويش أو قصد بيان جواز ذلك (قوله وبتكرر السجود) أي طلبه ممن ذكر (قوله بتكرر القراءة) أي وكذا بتكرر سماع آيتها (قوله ولو في مجلس وركعة) أشار بلو الى خلاف فيه ففي المنهاج ولو كرر آية في مجلسين سجد لكل وكذا المجلس في الاصح وركعة كمجلس وركعتان كمجلسين قال في المغني والثاني تكفيه السجدة الاولى عن المرة الثانية كما لو كررها قبل أن يسجد للاولى والثالث ان طال الفصل سجد لكل مرة والا كفاه سجدة عنها قال في العمدة وعليه الفتوى الا انه قال ان الفتوى على الثاني كما قاله المصنف في المجموع بل نسب ذلك الى السهو (قوله لتجدد السبب) أي وهو القراءة أو السماع لآية السجدة (قوله مع توفية حكم الاول) أي وهو السجود وعلم منه ومما مر آنفا ان محل الخلاف اذا سجد للاولى ثم كرر الآية فيسجد ثانيا أما لو كررها قبل السجود فانه يقتصر على سجدة واحدة قطعا كما ذكره الشارح (قوله فان لم يوفه) أي حكم الاول بأن لم يسجد (قوله كفى لهما) أي للاول والثاني ومثله الثالث والرابع وهكذا (قوله سجدة) أي ان نوى الكل أو أطلق والا فلما نواه فقط أخذا مما مر في نظير ذلك فيما لو تعدد السهو ثم محل ذلك ان قصر الفصل بين الاولى والسجود ومقتضى التعبير بكفى جواز تعددها فقول الجوجري كابي زرعة لا يسجد الا مرة واحدة يرد بقولهم لو طاف أسابيع ولم يصل عقب كل سنة سن فضلا عن الجواز أن يوالي ركعاتها كما والاها فيقال بمثلها هنا الا ان يفرق بالمسامحة في سنة الطواف كما اغتفر فيها التأخير الكثير بخلاف ما هنا انتهى أفاده الشارح والرملي قال ع ش والاصل عدم الفرق فيقال بالسنية هنا انتهى وقد يقال بعد وضوح الفرق لا وجه للعمل بالاصل فليتأمل

(قوله لكل) أي من منفرد أو امام أو مأموم قال في الايعاب ولا يجوز له السجود لها ولو بعد مفارقته أو سلامه وان قصر الفصل خلافا لما نقله الزركشي وغيره لما مر أن الشرط عدم كراهة القراءة والاستماع انتهى (قوله

ويكره لكل مصل الاصغاء الى قراءة غيره الا المأموم لقراءة امامه ويسن للامام تأخير السجود في السرية الى السلام (ويتكرر السجود) ندبا (بتكرر القراءة ولو في مجلس وركعة) لتجدد السبب مع توفية حكم الاول فان لم يوفه كفى لهما سجدة

ويسن للامام الخ) أطلقه كما هنا في التحفة وفتح الجواد قال في الامداد وان طال الفصل كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به بعضهم انتهى وفي الايعاب هو قريب قال فحينئذ يستثنى ذلك من قولهم لا تقضى الى

آخر ما قاله وفي النهاية للجمال الرملي محله اذا قصر الفصل انتهى وسبقه اليه غيره كشيخ الاسلام والمزجد والاسنوي وغيرهم وهو ظاهر وقد وافق عليه في التحفة فيما اذا تركه الامام قال فيسن للمأموم بعد السلام ان قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله ولو لعذر لانها لا تقضى على المعتمد انتهى فكذلك في صورتنا وان جرى في شرح العباب ان الطول لا يضر فتنبه له قال في شرح العباب وذلك لئلا يشوش على المأمومين ومنه يؤخذ أنه لو أمنه لفقه المأمومين ندب له فعلها من غير تأخير وليس ببعيد انتهى (قوله بتكرر القراءة) قال في الايعاب وكذا بتكرر سماع آيتها الخ (قوله كفى لهما سجدة) قال في شرح العباب واحدة للكل ان نوى الكل أو أطلق والا فلما نواه فقط فيما يظهر أخذا مما مر في نظير ذلك فيما لو تعدد السهو انتهت واعتمد فيه ان له أن يعدد السجود بعدد القراءة وفي الامداد قضية تعبيرهم بكفاه انه يجوز له التكرير وقول الشارح كابي زرعة لا يسجد الا واحدة يرد بقولهم لو طاف أسابيع ولم يصل عقب كل سنة سن فضلا عن الجواز أن يوالي ركعاتها كما والاها فكذا يقال بمثله هنا انتهى وفي فتح الجواد له أن يكرر السجود بعددها كما بينته ثمة انتهى وعبارة النهاية نحو عبارة الامداد لكنه قال الا ان يفرق بالمسامحة في سنة الطواف كما اغتفر وافيها التأخير الكثير بخلاف ما هنا انتهى وهذا كان يختلج في صدري قبل وقوفي عليه وظاهر انه يشترط في

مسئلتنا أن لا يطول الفصل بين كل مرة وسجودها (قوله ومن يكرر للحفظ) في شرح العباب قال الاذرعي و يحتمل أن يفرق بين من يكررها للحفظ فيكفيه مرة لئلا ينقطع من قراءته وحفظه ومن يكررها للتدبر والايمان فيعيدها انتهى وهو قريب لكن كلامهم يخالفه فلا فرق انتهى كلام شرح العباب (قوله والا) أى وان لم يأمن التشويش كما في المساجد العظام ولو في الجهرية و يسن له حينئذ تأخيره بعد الصلاة حيث لم يطل الفصل كما علم مما سبق (قوله الا اذا قرأها) الخ لم يبين الشارح في هذا الكتاب حكم ما اذا قرأها في غير هذين المحلين بقصد

السجود فقط وظاهر الامداد والايعاب عدم الصحة وعبارة الامداد ولو قرأ بقصد السجود لم

ومن يكرر للحفظ كغيره وانما يسن للامام التكرير للسجود ان أمن التشويش على المأمومين والا لم يسن له ذلك و يسن أن يسجد حيث قرأ آية السجدة على ما مر (الا اذا قرأها في وقت الكراهة) ليسجد في وقت الكراهة فلا يسجد لحرمتها فيه كما مر (أو) قرأها (في الصلاة بقصد السجود فقط فلا يسجد) لعدم مشر وعيتها حينئذ (فان فعل عامدا عالما بطلت صلاته) لانه زاد فيها ما هو من جنس بعض أركانها تعديا

يسن بل تحرم القراءة بقصد السجود فقط في صلاة أو وقت المكروه الخ فحكم بحرمة القراءة في هذين الموضعين و بعدم السنية للسجود في غيرهما واذا لم تسن ينبغي أن يقال لا تصح لعدم المشر وعية وان كانت القراءة مباحة

(قوله ومن يكرر للحفظ كغيره) أي فيسن له تكرير السجود كلما قرأ قال الاذرعي و يحتمل أن يفرق بين من يكررها للحفظ فيكفيه مرة لئلا ينقطع عن قراءته وحفظه ومن يكررها للتدبر والايمان فيعيد انتهى وهو وجيه لكن ظاهر كلامهم أنه لا فرق ومن ذلك قراءته على الشيخ آية بوجوه القراآت السبعية وكذا العشرية فيستحب لكل من القارئ والشيخ السجود بعدد المرات التي يكرر القارئ الآية بكمالها انظير ما قالوه فيما لو قرأ آية خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في الصلاة أو عكس سجد ثانيا لتجدد السبب تأمل (قوله وانما يسن للامام التكرير للسجود) أي بتكرير القراءة فهو تقييد للمتن (قوله ان أمن التشويش على المأمومين) أي لكونهم قليلين وكانوا فقهاء كما مر (قوله والا) أي وان لم يأمن التشويش عليهم (قوله لم يسن له) أي للامام (قوله ذلك) أي تكرير السجود وحينئذ فيسن له التأخير الى الفراغ من الصلاة حيث لم يطل الفصل كما علم مما مر و يأتي (قوله و يسن أن يسجد) الخ هذا دخول على المتن واشارة الى ان الاستثناء الذي قاله المصنف رحمه الله راجع الى قوله سابقا أول المبحث لا الى خصوص التكرير كما يوهمه كلامه فليتأمل (قوله حيث قرأ آية السجدة) أي وحيث سمع واستمع ذلك قال العلامة الحفني لغير سامع الخطيب حتى لو سجد الخطيب لقراءته لا يسن للسامع السجود لانه ربما فرغ قبله من سجوده فيكون معرضا عن الخطيب تأمل (قوله على ما مر) أي من اشتراط حل القراءة والسماع أي عدم كراهتهما وان لم يندبا و به يتجه ما بحثه بعضهم أنه لو سمع قراءة في السوق سجد وان كرهت على ان المنهي القارئ لان الكراهة لخارج لا لذات القراءة ومثله يقال في الحمام (قوله الا اذا قرأها) أي آية السجدة وكذا سورتها خلافا لمن زعم بينهما فرقا (قوله في وقت الكراهة) أي في أحد الاوقات المكروهة الخمسة (قوله ليسجد في وقت الكراهة) الاولى فيه بالاضمار قال سم لو قصد سماع الآية لغرض السجود فقط فينبغي أن يكون كقراءتها لغرض السجود فقط (قوله فلا يسجد) تفريع على الاستثناء (قوله لحرمتها) أي القراءة بقصد السجود (قوله فيه) أي في الوقت المكروه (قوله كما مر) أي في فصل الصلاة المحرمة من حيث الوقت وتقدم هناك تعليل الحرمة بانه مراغم للشرع بالكلية ومر الكلام عليه (قوله أو قرأها) أي آية السجدة وكذا سورتها على ما مر (قوله في الصلاة بقصد السجود فقط) أي لا غير قال في التحفة وانما لا يؤثر قصده السجود فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لان قصد عبادة لا مانع منها هنا بخلافه ثم انتهى وقضية السجود فيه وهو كذلك كما أفاده ع ش خلافا لما في الكردي وسيأتي آنفا ما يوضحه (قوله فلا يسجد) تفريع على الاستثناء (قوله لعدم مشروعيتها) أي القراءة (قوله حينئذ) أي حين اذ كانت القراءة في الصلاة بقصد السجود فقط كما لو دخل المسجد في وقت الكراهة ليصلي التحية فيه و به يعلم ان من عبر في ذلك بالكراهة أراد بها كراهة تحريم تأمل (قوله فان فعل) أي السجود في الحالة المذكورة (قوله عامدا عالما) أي بالحرمة بخلاف الناسي والجاهل قال ع ش ومنه ما لو أخطأ فظن غير يوم الجمعة يومها فقرأ فيه الم بقصد السجود (قوله بطلت صلاته) أي بالسجود لا بمجرد القراءة لان الشروع فيها ليس شروعا في المبطل كما لو عزم أن يأتي بثلاثة أفعال متوالية لا تبطل صلاته الا بالشروع فيها ع ش (قوله لانه زاد فيها) أي في الصلاة تعليل للبطلان (قوله ما هو من جنس بعض أفعالها تعديا) أي وهو السجود اذ الصلاة منهي عن زيادة سجود فيها

وفي العباب وشرحه * فرع لا يندب ولا يكره خلافا للاذرعي قراءة آية سجدة أو آيات سجدات ليسجد وحينئذ لا يسن له السجود كما علم مما مر لعدم مشر وعية القراءة حينئذ كهي في صلاة الجنازة بل يكره ذلك أعني القراءة بقصد السجود فقط بحر يما في الصلاة وفي أوقات كراهتها الى آخر ما قاله وصرح بذلك شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض وعبارته مع متنه ولا تستحب القراءة لآية سجدة أو أكثر لقصد السجود بل تكره القراءة لقصده في الصلاة وفي الاوقات المكروهة كما لو دخل المسجد في وقت النهي ليصلي فيه التحية فالكراهة كراهة تحريم فتبطل الصلاة بالسجود له كما أفتى به ابن عبد السلام فعلم ان محل عدم استحباب

قراءته لذلك اذا كان خارجاعن الصلاة وعن الاوقات المكروهة وهل يسجد لها فيه نظر والاقرب لالعدم مشروعيتها كالقراءة في صلاة
الجنازة انتهى وأقره الحلبي في حواشي المنهج وشيخه الزيادي في حاشيته وقال العنانى في حاشية شرح التحرير يوافقه مر

لكن ظاهر كلام التحفة
يخالفه حيث قال وانما لم
يؤثر قصده أى السجود
فقط خارج الصلاة والوقت
المكروه لانه قصد عبادة
لامانع منها بخلافه ثمة
انتهى فنفى كما ترى التأثير
وجعل ذلك عبادة ولا
مانع منها فهذا يفيد أنه
يسجد الا أن يقال انه أراد

فيها الا لسبب كما ان الاوقات المكروهة منهى عن الصلاة فيها الا لسبب فالقراءة بقصد السجود كتعاطى السبب
باختياره في أوقات الكراهة ليفعل الصلاة فيها تأمل (قوله بخلاف ما لو ضم الى قصد السجود) هذا محترز قول
المتن بقصد السجود فقط (قوله قصدا صحيحا) مفعول ضم (قوله من مندوبات القراءة أو الصلاة) أى كقصد
أداء سنة القراءة بعد الفاتحة وان علم قبل القراءة ان فيما يقرؤه آية سجدة وانه يطلب منه السجود اذا قرأها
ع ش (قوله فانه لا بطلان) أى بسجوده قال سم لو سجد مع امامه ثم تبين أن الامام قرأ بقصد السجود فقط
فهل تصح صلاته لان القصد مما يخفى لا يبعد نعم (قوله بمشروعية القراءة والسجود) تعليل لعدم البطلان
(قوله حينئذ) أى حين اذ ضم اليه قصدا صحيحا بخلاف ما مر في صورتى المتن فانهما غير مشروعتين وأما
اعتراض البلقينى ذلك بأن السنة الثابتة قراءة ألم السجدة في أولى صبح الجمعة وذلك يقتضى قراءة السجدة
ليسجد فيها فمردود بما مر من التعليل و بوجود سببها اذ القصد فيها اتباع السنة في قراءتها في الصلاة
والسجود وذلك غير ما مر من تحريه بقصد السجود فقط هذا كله في الصلاة وأما خارجها ففيه خلاف منتشر
حتى ألف العلامة الحفنى رسالة في خصوص ذلك ونقل فيها عبارات كثيرة ثم قال ما معناه وأقول المعتمد
ما ذهب اليه القائلون بمشروعية القراءة المقتضية لطلب السجود وقد علمت تصريح النهاية بعدم كراهة
السجود وهو يقتضى مشروعية القراءة فيكون السجود لها سنة كما صرح به ع ش وايضاحه ان نفى
الكراهة يستلزم نفى الحرمة والاباحة لا يتوهم اثباتها اذ ليس لنا سجود متصف بها وليس من ماصدقاته
الواجب فانحصر نفى الكراهة في الندب المستلزم مشروعية سببه والله أعلم (قوله ولا بد في سجدتى التلاوة
والشكر) ذكر سجدة الشكر استطرادا ولاجل الاختصار والا فكان حقه أن يذكره في الفصل الآتى
وانما عبر بلا بد ليشمل الركن والشرط وعبارة متن المنهج وأركانها لغير مصل تحرم وسجود وسلام وسن
رفع يديه في تحرم وشرطها كصلاة وأن لا يطول فصل وهى كسجدتيها انتهى (قوله من شروط الصلاة)
أى السابقة في محلها ولا بد أيضا من دخول وقتها من قراءة أو سماع آية السجدة جميعها كما مرت الاشارة اليه
وعدم طول الفصل عرفا بينها و بين قراءة الآية بأن لا يزيد على قدر ركعتين بأخف ممكن من الوسط
المعتدل فان طال الفصل لم يسجد وان عذر بالتأخير لانها من توابع القراءة مع أنه لا مدخل للقضاء فيها
لانها لسبب عارض كالكسوف فان لم يطل أتى بها وان كان محدثا بأن تطهر عن قرب فان لم يتمكن من
التطهر أو من فعلها قرأ الباقيات الصالحات قال بعضهم قياسا على من لم يتمكن من تحية المسجد ومثلها
سجدة الشكر فليتأمل (قوله والنية مع تكبيرة الاحرام) قياسا على الصلاة وللاتباع كما أخرجه أبو داود لكن
باسناد ضعيف وذلك بأن يكبر ناويا سجدة التلاوة ولا تكفى نية السجود فقط وفي سجدة ص ينوى سجدة
الشكر وان لم يتعرض لكونه شكر التوبة داود عليه السلام (قوله والسلام) أى قياسا على التحرم ولا يسن
تشهد وقضية كلام بعضهم أن الجلوس للسلام ركن وهو بعيد لانه لا يجب لتشهد النافلة وسلامها بل يجوز
مع الاضطجاع فهذه أولى نعم هو سنة تحفة (قوله ان كانت سجدة التلاوة خارج الصلاة) راجع للنية والسلام
وأما في الصلاة فلا يجوز السلام بعدها وأما النية فلا تجب اتفاقا كما قاله ابن الرفعة واعتمده الشارح كشيخه لان
نية الصلاة منسحبة عليها بواسطة القراءة لان القراءة من الصلاة فقصدها في جملة الصلاة متضمن لقصد
السجود المترتب و به فارق سجود السهو كما تقدم هناك بسطه وخالفهما الرملى فقال بوجوب النية هنا أيضا
وحمل قول ابن الرفعة المذكور على التلفظ بها قال بعض المحققين وهذا الحمل بعيد لان التلفظ بالنية مبطل
فلا يتوهم وجوبه تدبر (قوله و يسن فيهما) أى في سجدتى التلاوة والشكر (قوله سائر سنن الصلاة)
أى و يكره فيهما ما يكره في الصلاة (قوله التى يتأتى مجيئها هنا) أى فيأتى بجميع ما مر في السجود نعم ان كان

بخلاف ما لو ضم الى قصد
السجود قصدا صحيحا
من مندوبات القراءة
أو الصلاة فانه لا بطلان
لمشروعية القراءة والسجود
حينئذ ولا بد في سجدتى
التلاوة والشكر من
شروط الصلاة والنية مع
تكبيرة الاحرام والسلام
ان كانت سجدة التلاوة
خارج الصلاة و يسن فيهما
سائر سنن الصلاة التى
يتأتى مجيئها هنا

بنفى التأثير نفى الحرمة ولا
فرق في الحرمة عند
الشارح بين ألم تنزيل
وغيرها في صبح الجمعة
وغيره واستثنى الجمال
الرملى ذلك فلا حرمة فيها
عنده وان محض القصد
له وعبارة القليوبى ومحل
السنية ان قرأ في غير
لا بقصد السجود أو في

صبح يوم الجمعة ولو بقصد السجود لكن قيده شيخنا الرملى بسجدة ألم تنزيل فقط وعممه شيخنا الزيادى في كل آية سجدة انتهت (قوله من
شروط الصلاة) أى وعدم طول الفصل عرفا بين آخر الآية والسجود (قوله سائر سنن الصلاة) فيستقبل بوجهه مع صدره و يستتر بثوبين
و يتلفظ بالنية و يسلم ثانيا و ينوى الخروج والحاضرين بالتسليم و يفترش قبلها و يتورك بعدها و يضع انفه وكل يديه و ركبتيه و رجليه

في الصلاة لا يسن بعده جلسة الاستراحة لانها لم ترد ويأتي أيضا بالاذكار الواردة فيه من التسبيح وغيره ويزيد هنا اللهم اكتب لي بها أجرا واجعلها عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود رواه الحاكم وصححه ويندب كما في المجموع عن الشافعي أن يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وفي الاحياء يدعو في سجوده بما يليق بالآية فيقول في سجدة الاسراء اللهم اجعلني من الباكين اليك والخاشعين لك وفي سجدة الم السجدة اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك وعلى أوليائك وهكذا القياس واليه الاشارة في التحفة بقوله والدعاء فيها بما يناسب سياق آيتها حسن والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في سجود الشكر﴾

الاضافة بيانية لان السجود نفسه شكر أو من اضافة الجزئي الى كليه والاصل فيه مع ما يأتي خبر سألت ربي وشفعت لامتي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي فأعطاني الثلث الآخر فسجدت شكرا لربي رواه أبو داود باسناد حسن وسجد أبو بكر رضي الله عنه عند فتح اليمامة وقتل مسيلمة الكذاب وسجد عمر رضي الله عنه عند فتح اليرموك وسجد علي رضي الله عنه عند رؤية ذي اليدين قتيلا بالنهروان (قوله ويسن سجود الشكر) الخ ويستحب أيضا أي مع سجود الشكر كما صرح به في المجموع الصدقة والصلاة للشكر وزاد لفظة أيضا يفيد ما نقلته عن المجموع لكن الخوارزمي تلميذ البغوي الذاكر لاستحباب ما ذكر فهم من كلام شيخه خلافه فقال لو أقام التصدق وصلاة ركعتين مقام السجود كان حسنا انتهى أسنى مع المتن وينوي بهذه الصلاة التطوع لا بنية الشكر خلافا لما يوهمه كلامه قال ع ش أخذا مما ذكروه في الاستسقاء من انه ليس لنا صلاة سببها الشكر فليتأمل (قوله عند هجوم نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب) أي لا يدري قال في التحفة وليس الهجوم مغنيا عن القيدين بعده ولا تمثيلهم بالولد منافيا للاخير خلافا لزاعميهما لان المراد بهجوم الشيء مفاجأة وقوعه الصادق بالظاهر وما لا ينسب عادة لتسببه وضدهما وبالظاهر أن يكون له وقع عرفا وبالاخير ان لا ينسب وقوعه في العادة لتسببه والولد وان تسبب فيه لكنه كذلك تأمل (قوله سواء توقعها) أي النعمة المذكورة (قوله قبل ذلك) أي قبل هجومها (قوله أم لا) أي أم لم يتوقعها مرة واحدة فالمراد بالهجوم حصولها في وقت لم يعلم وقوعها فيه وان كان يتوقعها أو يترقبها فلا منافاة بين الهجوم والتوقع لان التوقع في أي وقت كان فليتأمل (قوله وسواء كانت) أي النعمة المذكورة (قوله أو لنحو ولده) أي كأخيه وشيخه وتلميذه (قوله أم لعامة المسلمين) أي كنزول المطر عند القحط ونصرة عساكر المسلمين على الكفار (قوله وذلك) أي النعمة الظاهرة (قوله كحدوث معرفة) أي خلافا لشيخ الاسلام في التمثيل به اشارة الى التنظير في كلام شيخه قال في التحفة وأما اخراج الباطنة ففيه نظر ظاهر لانها من أجل النعم فالذي يتجه السجود لحدوثها انتهى بتصرف (قوله أو ولد) أي ولو ميتا لانه ينفع في الآخرة وأخذ منه أن يكون نفخ فيه الروح اذ هو الذي يبعث يوم القيامة وينفع ان أذن الباري كردي قال القليوبي لا يسن ذلك بحضرة عقيم وكذا كل نعمة بحضرة من ليس له مثلها (قوله أو نحو أخ) نقله الشيخ عميرة عن بحث الاسنوي وأقره (قوله أو جاه أو مال) أي بشرط حلهما والا لم يكن ذلك نعمة قاله الكردي وسيأتي ما يوافقه (قوله وان كان له مثله) أي فلا يتوقف طلب السجود لذلك كونه من نحو فقير مثلا

﴿فصل﴾

في سجود الشكر (ويسن سجود الشكر عند هجوم نعمة) ظاهرة من حيث لا يحتسب سواء توقعها قبل ذلك أم لا وسواء كانت له أو لنحو ولده أم لعامة المسلمين وذلك كحدوث معرفة أو ولد أو نحو أخ أو جاه أو مال وان كان له مثله

ويتحرى الذكر ويوجه أصابعه للقبلة ويضمها وينشرها ولا يكف شعرا ولا ثوبا ولا يسن القيام لها ان كان جالسا كما في التحفة والنهاية والعباب قال الشارح في شرحه بل المختار تركه كما في الروضة والمجموع وان سجد في الصلاة كبر للهوي وللرفع منها ولا يسن له رفع يديه فيهما لعدم وروده ولا جلسة الاستراحة بعدها قال في التحفة ولا تجب لها نية وفي النهاية وتنوي سجود التلاوة حتما من غير تلفظ وفي بعض نسخ النهاية موافقة الشارح لكن المعروف للجمال الرملي والنهاية خلافه ويلزمه أن ينتصب قائما ثم يركع لان الهوي من القيام واجب زاد في النهاية ويسن أن يقرأ قبل ركوعه في قيامه شيأ من القرآن انتهى والله أعلم

﴿فصل في سجود الشكر﴾ (قوله كحدوث معرفة) أشار به الى التنظير في كلام شيخه في شرح منهجه حيث قال وقيد في المجموع نقلا عن الشافعي والاصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوي أفتى في التحفة وخرج بالظهور ما لا وقع له كحدوث درهم لفقير واندفاع ما لا وقع لاندفاعه عادة لو أصابه وأما اخراج الباطنة كالمعرفة وستر المساوي ففيه نظر ظاهر لانهما من أجل النعم فالذي يتجه السجود لحدوثهما انتهى (قوله أو ولد) قال الشوبري ولو ميتا لانه ينفع في الآخرة انتهى ويؤخذ منه أن يكون قد نفخ فيه الروح اذ هو الذي يبعث يوم القيامة وينفع (قوله أو جاه أو مال) بشرط حلهما قال في التحفة كما هو واضح زاد في شرح العباب والا لم يكن ذلك نعمة اذ هي ما يلائم النفس من غير عقوبة عليه في الآجل ومن ثم قيل لا نعمة لله على كافر وانما هي ملاذ واستدراج انتهى (قوله

(قوله وقدوم غائب) قال في الايعاب يحل الفرح بقدومه و بعد نعمة ونصر على عدو أي بشرط الحل كما في التحفة والنهاية (قوله عمن ذكر) أي عنه وعن نحو ولده أو عن عامة المسلمين (قوله وكستر المساوى) أي عن أعين الناس حلبي وفيه التنظير في كلام شيخه السابق (قوله و بما بعده) هو قوله من حيث لا يحتسب (قوله في حصول الولد) أي لو جود الوطء في كثير مع عدم وجود الولد فوجوده معدود في العادة نعمة ظاهرة لا دخل له فيها قال في الايعاب وأيضا فهو وان تسبب في أصل الولد فلا تسبب له في خلقه ونفخ ٤٤٩ الروح فيه وسلامته حيا الى الولادة انتهى

(قوله وقدوم غائب ونصر على عدو) أي أو شفاء مريض أو وظيفة دينية وكذا دنيوية على ما بحثه بعضهم والشرط في الجميع ان يكون حلالا في حواشي الرشيدي على النهاية وصورته في الجاه ان لا يكون منصب ظالم وفي النصر ان لا يكون العدو محقا وفي قدوم الغائب ان لا يترتب على قدومه مفسدة وفي شفاء المريض ان لا يكون نحو ظالم وكذا يعتبر في الولد ان لا يكون فيه شبهة انتهى لما تقدم ان النعمة ما يلائم النفس من غير عقوبة عليه في الآجل (قوله واندفاع نقمة) معطوف على نعمة والواو بمعنى أو والنقمة بكسر النون وسكون القاف المكافأة بالعقوبة (قوله ظاهرة من حيث لا يحتسب وقوعها) أي على قياس ما مر (قوله أم لا) أي أم لم يتوقعها (قوله عمن ذكر) أي عنه أو عن نحو ولده أو عن عامة المسلمين والجار والمجرور متعلق باندفاع (قوله كنجاة من نحو غرق أو حريق) أي مما الغالب وقوع الهلاك فيه كهدم (قوله وكستر المساوى) أي عن أعين الناس خلافا لشيخ الاسلام أيضا قال في المصباح و بدت مساويه أي نقائصه ومعائبه والمساءة ضد المسرة وأصله مسوأة على مفعلة بفتح الميم والعين ولهذا ترد الواو في الجمع فيقال هي المساوى لكن استعمل الجمع مخففا (قوله لما صح انه صلى الله عليه وسلم) الخ دليل لاصل سنية سجود الشكر (قوله كان اذا جاءه أمر يسر به خر ساجدا) أي شكرا لله تعالى على هذه النعمة ورواه ابن حبان في دفع النقمة وقد سجد أيضا لما جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن وكذلك لما أخبره جبريل أن من صلى عليه واحدة صلى الله عليه عشرا وغير ذلك (قوله وخرج بالظاهرتين) أي التقييد بهما في جانب النعمة والنقمة المذكور وهو منقول عن الشافعي والاصحاب وجزم به جمع وان قال الاسنوي الظاهر خلافه واغتر به الجوجري (قوله ما لا وقع له عادة) أي من النعمة والنقمة (قوله كحدوث درهم) أي لغير مضطر وهذا تمثيل للنعمة التي لا وقع لها ولهذا قال الامام اشترط في النعمة أن يكون لها بال أي وقع وخطر (قوله وعدم رؤية عدو حيث لا ضرر فيها) أي في الرؤية وهذا تمثيل للنقمة التي لا وقع لها (قوله و بما بعده) عطف على بالظاهرتين أي وخرج بما بعده وهو من حيث لا يحتسب فيهما وهذا القيد مذكور في الروضة والمحرر ونازع فيه الاسنوي واغتر به ابن المقري فحذفه في روضه وتبعه على المنازعة الجوجري قال ابن العماد وهو قيد لا بد منه (قوله ما تسبب فيها) أي في حصول النعمة واندفاع النقمة (قوله تسببا تقتضي العادة بحصولهما) أي النعمة واندفاع النقمة (قوله عقبه) أي السبب (قوله ونسبتهما اليه) بالجر عطف على حصولهما وذلك كقبض الاملاك وجذاذ الثمار وحصاد الزروع وحصول الارباح بالبيع والشراء ونحوها فانها نعم لكن من حيث يحتسب (قوله فلا سجود حينئذ) أي حين اذ تسبب فيهما الخ (قوله فعلم) أي من قوله تقتضي العادة الخ (قوله أنه لا نظر لتسببه) أي الشخص (قوله في حصول الولد بالوطء) أي لوجود الوطء في كثيره بل في الليل والنهار مع عدم حصول الولد فوجوده معدود في العادة نعمة ظاهرة لا دخل له فيها قال في الايعاب وأيضا فهو وان تسبب في أصل الولد فلا تسبب له في خلقه ونفخ الروح فيه وسلامته حيا الى الولادة فليتأمل (قوله والعافية بالدواء) أي وحصول العافية بالدواء فانه وان تسبب فيها باستعمال الدواء لا تنسب الى فعله ألبتة بخلاف من اتجر فان حصول الربح ينسب الى فعله عادة فلا يسجد له الا ان فرض انه ربح كثيرا لم يعتد مثله فلا يبعد ندب السجود له حينئذ لانه من حدوث المال السابق وكذا يقال فيمن زرع أو غرس الخ (قوله و بالهجوم) عطف على بالظاهرتين أيضا أي وخرج بالهجوم (قوله المراد به) بالجر نعت للهجوم فالضمير اليه (قوله الحدوث)

وقوله وسلامته حيا الخ يخالف ما سبق عن الشوبري (قوله والعافية بالدواء) في الايعاب وان تسبب فيهما بالمداواة لا تنسب الى فعله

وقدوم غائب ونصر على عدو (واندفاع نقمة) ظاهرة من حيث لا يحتسب توقعها أم لا عمن ذكر كنجاة من نحو غرق أو حريق وكستر المساوى لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه أمر يسر به خر ساجدا وخرج بالظاهرتين ما لا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدو حيث لا ضرر فيها و بما بعده ما لو تسبب فيهما تسببا تقتضي العادة بحصولهما عقبه ونسبتهما اليه فلا سجود حينئذ فعلم أنه لا نظر لتسببه في حصول الولد بالوطء والعافية بالدواء و بالهجوم المراد به الحدوث

ألبتة بخلاف من اتجر فان حصول الربح ينسب الى فعله عادة فلا يسجد له الا ان فرض انه ربح كثيرا لم يعتد مثله فلا يبعد ندب السجود له حينئذ لانه من حدوث المال السابق وكذا يقال فيمن زرع أو غرس وفي نحو

زيادة النيل ان وقف عن ابان زيادته ثم زاد على خلاف العادة انتهى كلام الايعاب (قوله و بالهجوم) أي وخرج بالهجوم (قوله والمراد به) بالجر صفة للهجوم والحدوث مرفوع بالمراد وقوله استمرار فاعل خرج المقدر وقوله واندفاع بالجر معطوف على النعم أي واستمرار اندفاع النقم كما يدل لك على هذا تعبير التحفة بقولها وخرج بالهجوم فيهما استمرارهما انتهى هذا وقد أقره الشارح كثيري وكذلك الجمال الرملي وشيخه شيخ الاسلام زكريا وغيرهما وقال في التحفة عقبه كذا قيل وقد يعكر عليه قولهم في مواضع لا نظر لذلك لانا مرنا به الا اذا لم يعارضه ما هو أهم منه فالوجه التعليل بأن ذلك لم يرد له نظير بخلاف الهجوم بقيديه المذكورين انتهى وقوله بقيديه المذكورين يريد بهما الظهور ومن

حيث لا يحتسب وقد علم ان التحفة لم تخالف غيرها فى الحكم بل فى التعليل وعلل ذلك الحلبى بأنهما لم يوجدا بدل ان لم يكونا انتهى (قوله فاسق)
أقر الشارح فى فتح الجواد صاحب الارشاد على التعبير بالفاسق وأبدل شيخ الاسلام العاصى فى المنهاج بالفاسق فى المنهج ثم قال وتعبيرى
بالفاسق أولى من تعبيره بالعاصى لشمول المعصية الصغير بغير اصرار مع انه لا سجود لرؤية مرتكبها انتهى وكتب الحلبى فى حاشيته قوله بغير
اصرار ومع اصرار ولم تغلب معاصيه التى يتجاهر بها طاعاته لانه لا يفسق بالاصرار بل لا بد ان تغلب طاعاته معاصيه انتهى مع ان الحلبى اعتمد
السجود بالصغير تبعا لرملى وقال فى الايعاب عدل أى صاحب العباب عن تعبيرهم بالعاصى الى الفاسق تبعا للكثيرين قال أبو زرعة وغيره
وهو متعين وعليه فلا سجود لرؤية مرتكب صغيرة وان أصر الا ان غلبت معاصيه التى يتجاهر بها طاعاته لمن أطلق السجود لرؤية المصر

لانه لا يفسق بالاصرار بل
بالغلبة المذكورة كما
سيأتى انتهى كلام الايعاب
وقال فى التحفة بعد أن
فسر العاصى فى المنهاج

بالكافر أو الفاسق المتجاهر
ما نصه قال الاذرعى أو
مستتر ولو على صغيرة لان
مصيبة الدين أشد
انتهى فظاهر هذا الاطلاق
يخالف ما سبق الآن يقيد
بغلبة معاصيه طاعاته
ويدل على التقييد كلامه

فى الامداد وعبارته وأفهم تعبيره كأصله وغيره بالفاسق انه لا يسجد لرؤية العاصى مطلقا قال أبو زرعة لتجدد
وغيره وهو متعين ومن الفاسق المصر على صغيرة ان غلبت معاصيه طاعته والا فلا انتهت وأما الجمال الرملى فعنده يسجد لرؤية مرتكب
الصغيرة مطلقا ونقله عن افتاء والده ووافقه عليه الزيادى وغيره (قوله شكرا على السلامة) ظاهره ان المبتلى بالفسق لا يسجد وبه يصرح
كلام التحفة وفى فتح الجواد وفى سجود الفاسق لرؤية فاسق آخر تفصيل فى الاصل انتهى والذى ذكره فى الاصل هو قوله الذى يظهر انه ان
يقصد زجره سجد مطلقا أو الشكر على السلامة مما ابتلى به لم يسجد ان كان مثله من كل وجه أو فسق الرائى أقبح انتهى وعلى هذا جرى
الرملى فى النهاية وغيرها وكذا غيره وفى شرح العباب لابن حجر لا فرق بين ان يكون الساجد فاسقا أو لا مثله أو أسوأ حالا منه قال لانه وان كان
أسوأ حالا منه وعلم به قد يكون سجوده زاجرا له بلا شك لانه تعيير له بالفسق والشخص يتأثر بتعييره بالنقايص ولو من مرتكبها والا كمل ان يضم
لسجوده عند حدوث أو اندفاع ما مر الصدقة وصلاة ركعتين انتهى ما أردت نقله من شرح العباب فتلخص ان للشارح ثلاثة آراء فى المسئلة

استمرار النعم واندفاع النقم
فلا يسجد له لاستغراقه العمر
فى السجود (و) يسن
أيضا (لرؤية فاسق متظاهر)
بفسقه ومنه الكافر قياسا
على سجوده صلى الله عليه
وسلم لرؤية المبتلى الآتى
ومصيبة الدين أشد من
مصيبة الدنيا فطلب منه
السجود شكرا على السلامة
من ذلك (ويظهرها
للمتظاهر) المذكور

مرفوع بالمراد (قوله استمرار النعم) فاعل خرج المقدر (قوله واندفاع النقم) بالجر عطف على النعم أى
واستمرار اندفاع النقم يدلك على هذا التقرير عبارة التحفة بقولها وخرج بالهجوم فيهما استمرارهما
كالاسلام والعافية فليتأمل (قوله فلا يسجد له) أى لما ذكر من استمرار النعم واستمرار اندفاع النقم (قوله
لاستغراقه) أى السجود لذلك (قوله العمر فى السجود) أى يؤدى الى استغراقه فيه كذا قيل وقد يعكر عليه
قولهم فى مواضع لا نظر لذلك لانا لا نأمره به الا اذا لم يعارضه ما هو أهم منه فالوجه التعليل بأن ذلك لم يرد له
نظير بخلاف الهجوم بقيديه المذكورين قاله فى التحفة وأراد بقوله بقيديه الظهور من حيث لا يحتسب
وقد علم من ذلك أن التحفة لم تخالف فى الحكم بل فى التعليل فقط وعلل بعضهم بأنهما لم يوجدا بعد أن لم
يكونا فليتأمل (قوله ويسن) أى سجود الشكر (قوله أيضا) أى كما سبق لهجوم النعمة واندفاع النقمة (قوله
لرؤية فاسق متظاهر بفسقه) أى متجاهر به هذا ما نقله ابن الرفعة فى الكفاية عن الاصحاب وارتضاه
الاسنوى فلا يسجد لرؤية مرتكب الصغيرة حيث لا اصرار لعدم فسقه قال فى الايعاب وقول الزركشى
كالاذرعى المتجه عدم الفرق بين المتجاهر وغيره كما أطلقه الرافعى ظاهر من حيث المعنى لما علمت أن المنقول
خلافه ويوجه بأن الاخفاء أفاده نوع احترام ألا ترى انه يجوز غيبة الفاسق المتجاهر بخلاف غيره ثم قال وعدل
أى المزجد عن تعبيره بالعاصى الى الفاسق تبعا للكثيرين منهم ابن المقرى فى الارشاد وصاحب البهجة حيث
قال فيها ورؤية الفاسق وليعلن به * والمبتلى سرا لكسر قلبه
قال أبو زرعة وغيره وهو متعين وعليه فلا سجود لمرتكب صغيرة وان أصر الا ان غلبت معاصيه التى تجاهر
بها طاعاته خلافا لمن أطلق لرؤية المصر لانه لا بالاصرار بل بالغلبة المذكورة انتهى بزيادة (قوله
ومنه الكافر) أى بل هو أفسق الفساق ولو تكررت رؤيته أما لو رأى جملة من الكفار دفعة فيكفى
لرؤيتهم سجدة واحدة كما هو ظاهر (قوله قياسا على سجوده صلى الله عليه وسلم) الخ تعليل لسن
السجود لرؤية الفاسق (قوله لرؤية المبتلى الآتى) أى قريبا (قوله ومصيبة الدين) أى بالمعاصى
والكفر والعياذ بالله تعالى (قوله أشد من مصيبة الدنيا) أى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
اللهم لا تجعل مصيبتنا فى ديننا وفى الحديث مصيبة فى المال ولا مصيبة فى الولد ومصيبة فى الولد
ولا مصيبة فى النفس ومصيبة فى النفس ولا مصيبة فى الدين (قوله فطلب منه السجود) تفريع على
قوله ومصيبة الدين (قوله شكرا على السلامة من ذلك) أى من مصيبة الدين وقد أمرنا بالسجود على السلامة
من مصيبة الدنيا فى رؤية المبتلى فعلى السلامة من مصيبة الدين برؤية الفاسق والكافر أولى تأمل
(قوله ويظهرها) أى السجدة ولو ذكر الضمير لكان أولى (قوله للمتظاهر المذكور) أى وكذا يستحب الاظهار
لهجوم النعمة واندفاع النقمة ما لم يكن بحضرة من يتضرر كما مر قال ابن يونس وعندى أنه لا يظهرها

(قوله ظاهر الخ) أي بل قوله ويظهرها للمتظاهر ووجه الاحسنية أنه أخصر في التعبير وأيضا فيه سلامة من شبه التكرار باقامة الظاهر مقام المضمر لكن التعبير بظاهر ايفيد عدم ندب السجود مع اخفائه بخلاف التعبير بيظهرها له فانه يفيد ندبه وان فاته سنية الظهور ويوافقه ماقاله الحلبي في حواشي المنهج وعبارته قوله ويظهرها الخ فان أسر حينئذ هل يحصل أصل السنة الظاهر نعم انتهى وفي التحفة للشارح فاذا أسر الاولى وأظهر هذه فالذي يظهر فوات الكمال ثمة والكراهة هنا الخ وحينئذ فالتعبير بيظهرها من حيث الحكم أولى وان كان ظاهرا من العبارة أولى لخفره قال في

و الاظهار للفاسق المذكور ولغيره أن يقول في سجوده جهرا الحمد لله الذي أنعم علي بكذا أو دفع عني كذا أو عافاني مما ابتلى به فلانا انتهى. لكن ظاهر الايعاب يخالفه حيث قال وليس من الاظهار السجود بحضرة الاعمى الاان علم به انتهى فظاهره الاكتفاء بالعلم وان لم يجهر بما ذكره ويمكن أن يكون المراد بالعلم بأن السجود من أجله وذلك في الاعمى يتوقف على الجهر به فحرره (قوله سماع صوته) ولا يلزم تكرار السجود الى مالانهاية له فيمن هو ساكن بازائه مثلا لانأمره به كذلك الا اذا لم يوجد أهم منه يقدم ويسن لمن رأى مبتليا أن يقول سرا بحيث لايسمع

حيث لم يخف منه فتنة أو مفسدة لعله يتوب وفي بعض النسخ فاسق متظاهر ظاهرا وهي أحسن (ورؤية مبتلى) ببلية في نحو بدنه أو عقله للاتباع (ويسرها) ندبا لئلا يتأذى بالاظهار نعم ان كان غير معذور كمقطوع في سرقة ومجلود في زنا ولم يعلم توبته أظهرها له وكرؤية من ذكر سماع صوته

التحفة ويظهرها أي سجدة الشكر لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة مالم يكن بحضرة من يتضرر بذلك وذكر قبل ذلك في التحفة الاان تجددت له ثروة أو جاه أو ولد بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال لئلا ينكسر قلبه انتهى وكذلك النهاية وغيرها قال الحلبي

لتجدد ثروة بحضرة فقير لئلا ينكسر قلبه (قوله حيث لم يخف منه) أي من اظهار السجود عنده من ذكر فهو تقييد لسنه لالاصل السجود (قوله فتنة أو مفسدة) أي والا فلا يظهرها بل يسجد خفية (قوله لعله يتوب) أي تعبيرا له لعله يتوب وهذا تعليل لسن الاظهار قال ع ش ينبغي فيما لو اختلفت عقيدة الرائي والعاصي أن العبرة في استحباب السجود بعقيدة الرائي وفي اظهار السجود للعاصي بعقيدة المرئي فان الغرض من اظهار السجود له زجره عن المعصية ولا ينزجر بذلك الاحيث اعتقد أن فعله معصية فليتأمل (قوله وفي بعض النسخ فاسق متظاهر ظاهرا) يعني أن في بعض نسخ هذا المتن بدل قوله ولرؤية متظاهر ويظهرها للمتظاهر مانصه ولرؤية فاسق متظاهر ظاهرا (قوله وهي أحسن) ووجه الاحسنية أن هذه أخص من الاولى وأيضا في الاولى شبه تناف اذ قوله لرؤية فاسق متظاهر يفيد عدم طلب السجود لرؤية غير الفاسق المتجاهر وقوله بعد ذلك ويظهرها الخ يفيد أن المختص بالمتظاهر انما هو اظهارها فقط وأيضا فيها شبه تكرار باقامة الظاهر مقام المضمر والافحقه أن يقول ويظهرها له فان ضمير له يرجع على المتظاهر كما لايخفى انتهى فليتأمل (قوله أو رؤية مبتلى ببلية) أي ويسن السجود أيضا لرؤية مبتلى بفتح اللام اسم مفعول قال سم ولو غير آدمي فيما يظهر ويحتمل تقييده بلائه حينئذ بما يمكن أن يحصل للآدمي في العادة ويحتمل خلافه لامكان حصوله ولعل الاول أقرب قال ع ش ومراده بالاول قوله ويحتمل تقييده بلائه الخ وينبغي أن من ذلك أيضا رؤية مرتكب خارم المروءة فليتأمل (قوله في نحو بدنه أو عقله) أي كزمن أو ممسوخ لكن ذكروا أن الممسوخ لايعيش أكثر من ثلاثة أيام وأجيب بأنه على صورة الممسوخ وكذا نقص عضو ولو خلقة واختلال عقل وضعف حركة ونحو ذلك (قوله للاتباع) أي ففي خبر الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن وفي خبر مرسل اعتضد بشواهد أكدته أنه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية رجل ناقص خلق ضعيف حركة بالغ قصر وقيل مبتلى وقيل مختلط عقل ويسن لمن رأى مبتلى أن يقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاني وفضلني على كثير ممن خلقه تفضيلا لخبر الترمذي من قال ذلك عوفي من ذلك البلاء ماعاش يقول ذلك سرا بحيث لايسمع المبتلى ويسن له أيضا أن يغض بصره لخبر فيه في مسند أحمد وبحث بعضهم سن نطق ذلك لمن رأى العاصي وأن يقوله بحيث يسمعه (قوله ويسرها ندبا) أي ويخفي السجدة ندبا قال في التحفة فان أسر الاولى أي السجدة للعاصي وأظهر هذه أي السجدة للمبتلى فالذي يظهر فوات الكمال ثم والكراهة هنا لان فيه نوع ايذاء كما صرح به تعليلهم (قوله لئلا يتأذى بالاظهار) تعليل لندب الاسرار بالسجود لرؤية المبتلى فالضمير في يتأذى اليه زاد في شرح المنهج مع عذره (قوله نعم ان كان غير معذور) استدراك على ندب الاسرار المذكور (قوله كمقطوع في سرقة أو مجلود في زنا) في فيهما بمعنى الباء السببية (قوله ولم تعلم توبته) أي يقينا أو ظنا لقيام القرائن بذلك فيما يظهر قاله في التحفة وهذا القيد نقلوه عن الاسنوي وأقروه (قوله أظهرها له) أي لئلا يتوهم أن بليته دائمة لذلك قال في المغني وهل يظهرها للفاسق المتجاهر المبتلى في بدنه بما هو معذور فيه يحتمل الاظهار لانه أحق بالزجر والاخفاء لئلا يفهم أنه على الابتلاء فينكسر قلبه ويحتمل أن يظهر ويبين السبب وهو الفسق وهذا هو الظاهر وان قال الولي العراقي لم أر فيه نقلا أي لئلا يتوهم أنها لبليته فينكسر قلبه (قوله وكرؤية من ذكر) أي الفاسق والمبتلى (قوله سماع صوته) أي فيسجد به وعلم من ذلك أن المراد برؤية أحدهما العلم بوجوده أو ظنه بنحو سماع كلامه ولا يلزم منه تكرر السجود الى مالانهاية فيمن هو ساكن بازائه مثلا لانا لانأمره به كذلك الا اذا لم يوجد أهم منه يقدم عليه وقضية

المبتلى الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا رواه الترمذي وحسنه ومنه أن من قال ذلك لم يصبه ذلك البلاء دائما ما عاش قال ابن العماد ويسن لمن رأى المبتلى أن يغض بصره لخبر فيه في مسند أحمد وفي التحفة انما يسجد المبتلى السليم من بلائه وان كان مبتلى ببلاء آخر فيما يظهر (قوله وشكرا على قبول الخ) قال في التحفة واستفيد من قوله شكرا انه ينوي بها ولا ينافيه قولهم سببها التلاوة لانها سبب لتذكر قبول تلك التوبة أي ولاجل هذا لم ينظر هنا لما في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره فهي متوسطة بين سجدة محض التلاوة ومحض الشكر انتهى ونقل الزيادي في شرح المحرر عبارة التحفة وأقرها وعبارة الرملي في نهايته نحو عبارة التحفة فاحفظه ولا تغتر بما نقله الحلبي هنا فعلم منه أنه يكفيه أن ينوي ٤٥٢ بها الشكر وحده قال القليوبي في حواشي المحلي قوله على قبول توبته أي تقع كذلك وان لم يلاحظه أو لم يعرفه الخ نعم الاولى أن ينوي الشكر على قبول توبة داود وأما اذا نوى بها سجدة التلاوة فانها لا تصح كما صرح بذلك الحلبي وكلام غيره يفيده الا على وجه ضعيف في المذهب انها سجدة تلاوة

(ويستحب) سجود الشكر (في) قراءة (آية ص في غير الصلاة) للاتباع وشكرا على قبول توبة داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم ويحرم فيها (فان سجد فيها) لها (عامدا عالما بالتحريم

كلامهم أن الفاسق لا يسجد لرؤية فاسق قال في النهاية لكن الاوجه انه ان قصد زجره سجد مطلقا أو الشكر على السلامة مما ابتلي به لم يسجد ان كان مثله من كل وجه أو فسق الرائي أقبح ويجري هذا فيما لو شاركه في ذلك البلاء والعصيان فليتأمل (قوله ويستحب سجود الشكر) الخ استفيد منه انه ينوي الشكر بالسجدة ولا ينافيه قولهم سببها التلاوة لانها سبب لتذكر قبول تلك التوبة أي ولاجل هذا لم ينظر هنا لما مر في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره فهي متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر تأمل (قوله في قراءة آية ص) أي وهي عند قوله تعالى وخر راكعا وأناب على الاصح كما مر وهي ليست من سجدات التلاوة لقول ابن عباس ص ليست من عزائم السجود رواه البخاري أي متأكداته وأثبتها ابن سريج فجعلها خمس عشرة لحديث عمرو المتقدم قال في الاسنى ويجوز قراءة ص بالاسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين واذا كتبت في المصحف كتبت حرفا واحدا وأما في غيره فمنهم من يكتبها كذلك ومنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف انتهى فليتأمل (قوله في غير الصلاة) متعلق بيستحب قال في التحفة ويأتي في الحج انها لا تفعل في الطواف لانه يشبه الصلاة المحرمة هي فيها فلم تطلب فيما يشبهها وانما لم تحرم فيه مثلها لانه ليس ملحقا بها في كل أحكامها انتهى لكن في العباب سنها ولو في الطواف واعتمده الرملي (قوله للاتباع) رواه أبو داود باسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وقرأ ص فلما مر بالسجود نشزنا للسجود أي تهيأنا له فلما رآنا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد (قوله وشكرا على قبول توبة داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم) أي من خلاف الاولى الذي ارتكبه مما لا يليق بكمال شأنه لوجوب عصمته كسائر الانبياء صلى الله وسلم عليهم عن وصمة الذنب مطلقا وان وقع في كثير من التفاسير ما يوهم خلاف ذلك لعدم صحته بل لو صح كان تأويله واجبا لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك السفساف الذي لا يقع من أقل صالحي هذه الامة فكيف بمن اصطفاهم الله تعالى لنبوته وأهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين خلقه وانما خص داود عليه السلام بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما لانه لم يحك من غيره أنه لقي مما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت من دموعه العشب والقلق المزعج ما لقيه فجوزي بأمر هذه الامة بمعرفة قدره وعلو قربه وانه أنعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم الى قيام الساعة نهاية (قوله ويحرم) أي سجود آية ص (قوله فيها) أي في الصلاة في الاصح كسائر سجدات الشكر فانها تحرم في الصلاة اتفاقا قال في التيسير لكن سجود الشكر ليس يدخل * صلب الصلاة مطلقا بل يبطل وذلك لان سببها لا تعلق له بها (قوله فان سجد فيها) أي في الصلاة تفريع على في غير الصلاة نظرا للمتن أو على ويحرم فيها نظرا للشرح (قوله لها) أي لقراءة آية ص (قوله عامدا عالما بالتحريم) أي حرمة هذا السجود

(قوله داود) قال في التحفة من خلاف الاولى الذي ارتكبه غير لائق بعلي كماله لعصمته كسائر الانبياء صلى الله عليهم وسلم عن وصمة الذنب مطلقا خلافا لمن وقع في كثير من التفاسير مما كان الواجب تركه لعدم صحته بل لو صح وجب تأويله الى آخر ما فيها ونحوها نهاية الجمال الرملي ونبه على خلاف الاولى المذكور بقوله فما وقع له أن توبته من اضماره الى وزيره ان قتل أن يتزوج في زوجته المقتضي للعتب عليه بارسال الملكين له يختصمان عنده حتى ظن أنه فتن لفعله ذلك الاضمار الذي هو خلاف الافضل فتاب منه الى ما قاله في التحفة وفي تفسير الجلالين كان له تسع وتسعون امرأة وطلب امرأة شخص ليس له غيرها وتزوجها ودخل بها انتهى ورأيت في طهارة القلوب والخضوع لعلام الغيوب للديريني نفعني الله به في الفصل التاسع في الخوف منها ما نصه داود عليه السلام نظر الى امرأة جاره أول نظرة ثم غض طرفه ولا اثم في ذلك ثم اشتهى أن تكون زوجته بالحلال فخرج زوجها في الغزو فقتل من غير أن يتسبب داود في قتله بشيء هذا أعظم ما ورد في قصته وما زاد على هذا فباطل وقال ابن مسعود وابن عباس كان سأله أن يطلقها وقيل انما كان خاطبا وسأله أن ينزل عن خطبتها وليس في شيء من هذا اثم انتهى ما أردت نقله منها ورأيت في العهود المحمدية للشعراني ما نصه في الحديث كانت خطيئة أخي داود النظر أي بسبب النظر وذلك انه نظر بعين قلبه الى غير الله بغير اذنه وانه رفع رأسه بغير صالح نية تقدمت اذ الاكابر مكلفون بأن لا تقع منهم

حركة ولا سكون الا بعد تحر برنية صالحة واذا نظر أحدهم الى شئ مثلا مع غفلة أو سهو عوتب على ذلك ويسمى ذلك خطيئة فكانت خطيئة داود كونه لم يحر رنية صالحة لما أراد رفع رأسه لا أنه نظر الى محرم كما يقع لغيره الى أن قال الشعراني واياك أن تظن أن داود نظر الى امرأة أجنبية ولو فجاة فان ذلك لم يقع منه لعصمته وهذا الجواب فتح الله به لم أره لاحد قبلي وهو في غاية الوضوح انتهى لكن هذا ينافيه ظاهر قوله تعالى ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة الخ وأيضا فالانبياء معصومون من الذنوب دون الاعراض البشرية والنظر من غير قصد ليس من الذنوب كما لا يخفى (قوله أو جاهلا) في شرح العباب ولو عاميا مخالطا لنا انتهى (قوله فارقه) فيكون معذورا فلا يكره له ذلك كما في المجموع ايعاب (قوله أو انتظره قائما) قال في

بطلت) صلاته وان كان تابعا لامامه الذي يراها فيها أو ناسيا أو جاهلا فلا ويسجد للسهو واذا سجدها امامه فارقه أو انتظره قائما ﴿فرع﴾ يحرم التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد صلاة وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقا ولو بقصد التقرب الى الله تعالى وفي بعض صوره ما يكون كفرا ﴿فصل في صلاة النفل﴾

في الصلاة (قوله بطلت صلاته) أي بمجرد الهوى وان ضم القصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر لان قصد التلاوة ليس معتبرا هنا وانما لم يضر قصد التفهيم مع القراءة لان جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم طارئ بخلاف السجود بلا سبب فانه غير مطلوب أصلا وهذه السجدة لما لم تستحب في الصلاة كانت كالتي بلا سبب فليتأمل (قوله وان كان تابعا لامام) غاية في البطلان (قوله الذي يراها فيها) أي اعتقد سجدة ص في الصلاة كالحنفي لان العبرة باعتقاد المأموم (قوله أو ناسيا أو جاهلا) أي أو سجد فيها لها ناسيا أنه في صلاة أو الحرمة أو جاهلا بالحرمة ولو عاميا مخالطا لنا (قوله فلا) أي فلا تبطل صلاته لعذره (قوله ويسجد) أي آخر صلاته (قوله للسهو) أي عملا بالقاعدة السابقة أن ما يبطل عمده يسجد لسهوه (قوله واذا سجدها) أي سجدة ص (قوله امامه) أي الذي يراها (قوله فارقه أو انتظره قائما) أي ولم يجز له متابعته في السجود وتحصل له فضيلة الجماعة بكل من المفارقة والانتظار وهو الافضل عند الرملي وسم وقال السيد عمر البصري المفارقة أفضل ولكل وجهة ولا ينافي ما تقرر من التخيير بينهما ما يأتي أن العبرة باعتقاد المأموم لان محله فيما يرى المأموم جنسه في الصلاة ومن ثم قالوا يجوز الاقتداء بحنفي يرى القصر في اقامة لا نراها نحن لان جنس القصر جائز عندنا ومع ذلك يسجد المأموم للسهو بعد سلام امامه جبرا لخلل صلاة الامام بايقاع سجود الشكر فيها تأمل (قوله فرع) الفرع هو ما اندرج تحت أصل كلي (قوله يحرم التقرب) الخ قال في القاموس وتقرب به تقربا وتقرابا بكسرتين طلب القرب به (قوله بسجدة من غير سبب ولو بعد صلاة) أي كما يحرم بركوع مفرد ونحوه لانه بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثنى وهذا ليس منه (قوله وسجود الجهلة) مبتدأ خبره حرام والجهلة بفتحات جمع جاهل كفسقة جمع فاسق هذا والاولى الاتيان بالفاء بدل الواو وعبارة الاسنى وعلم من كلامه حرمة ما يفعله كثير من الجهلة الخ (قوله بين يدي مشايخهم) جمع مشيخة اسم للشيخ أفاده في المصباح (قوله حرام ولو بقصد التقرب الى الله تعالى) أي ولو الى القبلة قاله في الاسنى (قوله وفي بعض صوره) أي السجود المذكور (قوله ما يكون كفرا) أي كان اعتقد السجود له لان السجود خاص بالله تعالى وعبارة الاعلام قد صرحوا بأن سجود جهلة الصوفية بين يدي مشايخهم حرام وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله منه فعلم من كلامهم أن السجود بين يدي الغير منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر أن يقصد السجود للمخلوق والحرام أن يقصده لله تعالى معظما به ذلك المخلوق من غير أن يقصده به أو لا يكون له قصد انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في صلاة النفل﴾

أي في بيان حكمها وما هو مؤكد منها وغيره وشرع النفل لتكميل نقص الفرائض بل وليقوم في الآخرة لا الدنيا أيضا خلافا لبعض السلف مقام ما ترك منها العذر كنسيان كما نص عليه وعليه يحمل الخبر الصحيح أن فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما اذا لم تتم تكمل بالتطوع وأوله البيهقي بأن المكمل بالتطوع هو ما نقص من سننها المطلوبة فيها أي فلا يقوم التطوع مقام الفرض مطلقا وجمع مرة أخرى بينه وبين حديث لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة بحمل هذا ان صح على نافلة هي بعض الفرض لان صحتها مشروطة بصحته والاول على نافلة خارجة عن الفرض وظاهره حسبان النفل عن فرض لا يصح فينا في ما قدمه

النهاية وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل انتهى ويسجد المأموم سجود السهو بعد سلام امامه جبرا لخلل صلاة الامام بايقاع سجود الشكر فيها لان عمده مبطل للصلاة لكن لما اغتفرناه للامام كان كسهوه فيلحق المأموم فيسجد له بعد سلام الامام وفي بعض صوره ما يكون كفرا قال الشارح في كتابه الاعلام بقواطع الاسلام ما نصه قد صرحوا بأن سجود جهلة الصوفية بين يدي مشايخهم حرام وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر فعلم من كلامهم أن السجود بين يدي الغير منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر أن يقصد السجود للمخلوق والحرام أن يقصده لله معظما به ذلك المخلوق من غير أن يقصده به أو لا يكون له قصد انتهى كلام الاعلام بحروفه والله أعلم ﴿فصل في صلاة النفل﴾ شرع ليكمل نقص الفرائض بل وليقوم في الآخرة لا الدنيا مقام ما ترك فيها بعذر كنسيان وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث قال في التحفة وزعم أن المندوب

قد يفضله كابراء معسر وانظاره وابتداء سلام ورده مردود بأن سبب الفضل في هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة اذ بالابراء زال الانظار وبالابتداء حصل أمن أكثر مما في الجواب انتهى وأنت خبير بأنه قد أقر ذلك وأورد وجه ما فضل به النفل على الفرض بلفظ الرد فراجعه بانصاف (قوله مايثاب على فعله) أي انها ألفاظ مترادفة على المعتمد والخلاف في الاسم فقط فان بعض المسنون آكد من بعض اتفاقا قال ابن قاسم فيه أي في ترادف هذه الالفاظ بحث بالنسبة للحسن ولانه أعم لشموله الواجب والمباح أيضا كما في جمع الجوامع الحسن المأذون واجبا ومندوبا ومباحا انتهى قال الا أن يراد الترادف بالنسبة لبعض ماصدقاته أو ان مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتأمل قال العناني في حاشيته على شرح التحرير وقد يجاب بان له معنى آخر خاصا به وبه تتحقق المرادفة وهو الذي ذكره هنا الخ وهذا لا يحتاج اليه لوجوده في كلام ابن قاسم نفسه (قوله بعد الشهادتين) منه تعلم ان المراد بالعبادات البدنية مايشمل العبادات اللسانية قال في التحفة ويليها الصوم فالحج فالزكاة على ماجزم به بعضهم وقيل أفضلها الزكاة وقيل الحج وقيل الصوم وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثار من واحد أي عرفا مع الاقتصار على الآكد من الآخر والا فصوم يوم أفضل من ركعتين وقس على ذلك انتهى ومنها تعلم أن المراد من البدنية مايشمل المالية كاللسانية بدليل ذكره الزكاة فيها فصار الخارج بالبدنية القلبية قال في التحفة العمل القلبي لعدم تصور رياء فيه أفضل من غيره انتهى وهكذا أطلق القمولي والزركشي والمراد أن التطوع بالعبادات القلبية كالتوكل والتفكر والصبر والرضا والخوف والرجاء والمحبة أفضل من التطوع بالعبادات البدنية وكذا يقال في المفروض قال في شرح العباب كون التطوع القلبي أفضل من المفروض البدني لا وجه له ومال في الايعاب الى أن الزكاة تلي الصلاة قال والذي يظهر من السنة أن الافضل بعد الصلاة الصوم فالحج فالجهاد

وهو لغة الزيادة وشرعا ماعدا الفرض وهو كالسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه (أفضل) عبادات البدن بعد الشهادتين (الصلاة)

ويؤيد تأويله الاول الحديث الصحيح صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحتها حتى تتم فجعل التتميم من السبحة أي النافلة لفريضة صليت ناقصة لا لمتروكة من أصلها وظاهر كلام الغزالي الاحتساب مطلقا وجرى عليه ابن العربي وغيره لحديث أحمد الظاهر في ذلك تأمل (قوله وهو) أي النفل بسكون الفاء وفتحها أو المفتوح في الاموال (قوله لغة) وعند الصوفية فناء العبد عن شهوت نفسه عند شهود ربه قاله البرماوي (قوله الزيادة) أي ومنه قوله تعالى ويعقوب نافلة أي زيادة على المطلوب (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله ماعدا الفرض) سمي بذلك لانه زائد على مافرضه الله تعالى وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة قال الزركشي والظاهر أنه لم يرد بالسبعين الحصر وماقيل ان المندوب قد يفضله كابراء المعسر وانظاره وابتداء السلام ورده لا ينافي ذلك لان سبب الفضل في هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة اذ بالابراء زال الانظار وبالابتداء حصل الامن أكثر مما في الجواب فالحاصل أن فضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب لا من حيث ذاته ولا من حيث كونه مندوبا فليتأمل (قوله وهو) أي النفل مبتدأ خبره مايثاب الخ (قوله كالسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن) أي والتطوع والاولى فهي كلها ألفاظ مترادفة عند الجمهور خلافا لجمع منهم القاضي في التطوع والسنة والمستحب ولذا لم يعبر الشارح بواحد من هذه الثلاثة ولم يعبر بالحسن لما يأتي آنفا ولا بالمرغب فيه لطول عبارته ولا بالمندوب لما فيه من الحذف والايصال اذ الاصل المندوب فيه هذا وما تقرر من الترادف فيه بحث بالنسبة للحسن لانه أعم لشموله الواجب والمباح أيضا كما في الاصول قال في جمع الجوامع الحسن المأذون واجبا ومندوبا ومباحا قال سم الا أن يراد الترادف بالنسبة لبعض ماصدقاته أو أن مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتأمل (قوله مايثاب على فعله) يحتمل تفسير مابحكم فيشمل الاحكام الخمسة فيخرج بقوله يثاب ماعدا الواجب وبقوله ولا يعاقب الخ الواجب ويحتمل تفسير ما بالعبادة فلا يدخل فيها الا الواجب والمندوب فيكون يثاب الخ صفة كاشفة والواجب يخرج بقوله ولا يعاقب الخ (قوله ولا يعاقب على تركه) وهذا التعريف هو معنى قولهم هو مارجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه وهو تعريف للنفل لا بقيد كونه في الصلاة كما هو ظاهر (قوله أفضل عبادات البدن) خرج بها عبادات القلب كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل والخوف والرجاء ومحبة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والتوبة والتطهير من الرذائل وأفضلها الايمان ولا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد (قوله بعد الشهادتين) أي الاسلام أما هو فهو أفضل مطلقا وجعله من عبادات البدن لان أحكامه لا تعتبر الا بعد النطق بالشهادتين (قوله الصلاة) أي لادلة كثيرة منها حديث أي الاعمال أفضل فقال صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها متفق عليه ومنها حديث استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة رواه أبو داود ولانها تلو الايمان وأشبه به لاشتمالها على نطق وعمل واعتقاد وسماها الله تعالى ايمانا حيث قال وما كان الله ليضيع ايمانكم أي صلاتكم الى بيت المقدس ولانها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة

والطهارة والستارة وترك الاكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما (قوله ففرضها أفضل الفروض) أى من سائر العبادات البدنية (قوله وتطوعها أفضل التطوع) أى ويليها الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل أفضلها الزكاة وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف فى الاكثار من واحد أى عرفا مع الاقتصار على الآكد من الآخر والافصوم يوم أفضل من ركعتين وقس على ذلك (قوله ولا يرد الاشتغال بالعلم وحفظ القرآن) أى وهما أفضل من صلاة التطوع (قوله لانهما فرض كفاية) كذا فى غيره قال السيد عمر البصرى لا يخفى ما فى هذا من المنافاة لما سبق له أن الفرض العينى من العلم أفضل الفروض حتى الصلاة وكذا الكلام فى فرض الكفاية ونفلها فراجعه قال الغزالى فى الاحياء العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعلها فلا يصح اطلاق القول بأفضلية بعضها على بعض كما لا يصح اطلاق القول بأن الخبز أفضل من الماء فان ذلك مخصوص بالجائع والماء أفضل للعطشان فاذا اجتمعا نظر الى الاغلب فتصدق الغنى الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الاكل والشرب أفضل من غيره فليتأمل (قوله وأفضل الصلاة المسنونة) هى قسمان قسم لا تسن فيه الجماعة وسيأتى وقسم تسن فيه الجماعة وهو الذى ذكره هنا وهو أفضل من الاول لتأكده بسن الجماعة والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر فمع اختلافه أولى أفاده الرملى فليتأمل (قوله صلاة العيدين) تثنية عيد من العود لتكرره وعوده كل عام أو لان الله تعالى يعود على عباده فيه بالسرور قال فى الاتحاف وانما كان يوم العيد من رمضان عيد الجميع هذه الامة اشارة لكثرة العتق قبله كما أن يوم النحر هو العيد الاكبر لكثرة العتق فى يوم عرفة اذ لا يوم يرى أكثر عتقا منه فمن أعتق قبل فهو الذى بالنسبة اليه عيد ومن لا فهو فى غاية الابعاد والوعيد انتهى شيخنا رحمه الله (قوله الاكبر والاصغر) بدل من العيدين فالاول عيد الاضحى والثانى عيد الفطر وقضية كلامه وغيره كصاحب البهجة حيث قال فيها

أفضل نفله صلاته فى * عيدين فالكسوف فالخسوف

تساوى العيدين فى الفضيلة وبه صرح ابن المقرى فى التمشية وعن ابن عبد السلام أن عيد الفطر أفضل وكانه أخذه من أفضلية تكبيره كما سيأتى قال الزركشى لكن الارجح فى النظر ترجيح عيد الاضحى لانه فى شهر حرام وفيه نسكان الحج والاضحية وهذا هو المعتمد فلو أتى الشارح بالفاء بدل الواو لافاد هذا على أن تقديم الاكبر قد يفيده فليتأمل (قوله لشبههما) أى العيدين تعليل للافضلية على غيرهما (قوله الفرض فى الجماعة) أى فى مشروعيتها فيهما (قوله وتعيين الوقت) أى بكونه فيما بين طلوع الشمس قدر رمح والزوال (قوله وللخلاف فى وجوبهما على الكفاية) تعليل ثان للافضلية وأما خبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق وأول عيد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة ثم واظب عليها حتى فارق الدنيا * والاصل فى مشروعيتها الكتاب وهو قوله تعالى فصل لربك وانحر وقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والسنة المتواترة والاجماع وسيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى زيادة على ذلك (قوله وتكبير الاصغر) أى عيد الفطر (قوله أفضل من تكبير الاضحى) أى المرسل أما المقيد فيه فافضل من تكبير الفطر لشرفه بتبعيته للفرائض ع ش (قوله للنص عليه) أى على تكبير الاصغر فى قوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولذا فضل ابن عبد السلام صلاته على الاضحى كما تقرر لكن رد بانه لا تلازم بينهما وقد ورد فى الحديث أن أعظم الايام عند الله يوم النحر رواه أبو داود فصلاته أفضل من صلاة الفطر (قوله ثم الكسوف للشمس ثم الخسوف للقمر) أى فهما بعد صلاة العيدين فى الافضلية وخص الكسوف بالكاف بالشمس والخسوف بالخاء بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهرى الاجود وان كان الاصح عند الجمهور انهما بمعنى كما سيأتى تحقيقه (قوله للاتفاق على مشروعيتهما) أى الكسوفين أى صلاتهما ولخوف فوتهما بالانجلاء كالمؤقت

---

* ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع ولا يرد الاشتغال بالعلم وحفظ القرآن لانهما فرض كفاية وأفضل الصلاة (المسنونة صلاة العيدين) الاكبر والاصغر لشبههما الفرض فى الجماعة وتعيين الوقت وللخلاف فى وجوبهما على الكفاية وتكبير الاصغر أفضل من تكبير الاضحى للنص عليه (ثم الكسوف) للشمس (ثم الخسوف) للقمر للاتفاق على مشروعيتهما

فالاشتغال بالعلم الشرعى ويتردد النظر فى الافضل منهما وقضية أحاديث الثانى أفضل نعم ان احتيج فى ناحية الى الجهاد أكثر كان أفضل انتهى

(قوله بخلاف الاستسقاء) أى فان أبا حنيفة ينكرها والخلاف فى وجوبه القائل به أبو حنيفة (قوله بخلاف سائر الرواتب) فيه أنه قد نقل عن
الحسن البصرى القول بوجوب ركعتى الصبح ونقل القول به عن بعض الحنفية واختار أبو زرعة تبعا للمالكية والحنابلة
أن ركعتى المغرب المتأخرتين أفضل الرواتب بعد ركعتى الفجر لقول الحسن البصرى بوجوبهما أيضا وقول سعيد بن جبير لو تركتهما خشيت أن لايغفر لى الا أن يريد الشارح خلاف المذاهب الاربعة والا فقد نقل نفسه فى شرح العباب القول
بالوجوب فى سنة الصبح قال ويرده تصريح عائشة رضى الله عنها بأنهما من النوافل فكانت شبهتهما أضعف من شبهة أبى حنيفة فى الوتر فلذا قدم عليهما ونقل القول بذلك أيضا فى كتابه المذكور فى راتبة المغرب عن الحسن ونقل أيضا قول سعيد بن جبير المتقدم واختيار أبى زرعة فراجعه

بخلاف الاستسقاء وتقديم كسوف الشمس لتقدمها فى القرآن والاخبار ولان الانتفاع بها أكثر من الانتفاع به (ثم الاستسقاء) لتأكد طلب الجماعة فيها ولعموم نفعها (ثم الوتر) للخلاف فى وجوبه بخلاف سائر الرواتب (وأقله ركعة) لكن الاقتصار عليها خلاف الاولى (وأكثره احدى عشرة) ركعة للاخبار الصحيحة فى ذلك

بالزمان ولانه صلى الله عليه وسلم لم يترك الصلاة فيهما (قوله بخلاف الاستسقاء) أى فان صلاته مختلف فيها
والنبى صلى الله عليه وسلم قد تركها أحيانا (قوله وتقديم كسوف الشمس) أى على خسوف القمر فى
الافضلية (قوله لتقدمها) أى الشمس ذكرا (قوله فى القرآن) أى كقوله تعالى لاتسجدوا للشمس ولا للقمر
الآية وكقوله تعالى وجمع الشمس والقمر وقوله تعالى والشمس والقمر بحسبان وغير ذلك (قوله
والاخبار) أى كقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى فى أحاديث كثيرة
(قوله ولان الانتفاع بها) أى بالشمس تعليل ثان لتقديم الشمس على القمر (قوله أكثر من الانتفاع به)
أى بالقمر ولان القمر آية ممحوة بخلاف الشمس (قوله ثم الاستسقاء) أى صلاته لان الكلام فيها والا
فللاستسقاء أنواع أدناها الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفى خطبة الجمعة
فى وجوبه وذلك وأفضلها الاستسقاء بركعتين وهذه هى المرادة هنا كما هو ظاهر (قوله لتأكد طلب الجماعة
فيها) أى فى صلاة الاستسقاء أى دائما وأبدا بخلاف الوتر فانه انما تطلب الجماعة فيه فى رمضان فقط دون
وتر بقية السنة (قوله ولعموم نفعها) أى بخلاف الوتر فان نفعه قاصر (قوله ثم الوتر) أى لخبر أوتروا فان
الله وتر يحب الوتر رواه الترمذى وصححه ولخبر الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل
أو بثلاث فليفعل أو بواحدة فليفعل ولخبر من لم يوتر فليس منا رواهما أبو داود وصححهما الحاكم (قوله
للخلاف فى وجوبه) أى فان الامام أبا حنيفة رضى الله عنه أوجبه وقال السيد مرتضى الزبيدى فى شرح
الاحياء وهو آخر أقوال الامام والظاهر من مذهبه وآخر ما رجع اليه زفر وحكى الطحاوى فى وجوبه
اجماع السلف وفى قول للامام انه فرض وقول ثالث انه سنة مؤكدة واليه ذهب الصاحبان وعليه أكثر
العلماء ووفق المشايخ بين الروايات بأنه فرض عملا وهو الذى لايترك واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده سنة
دليلا لثبوته بها فلا اختلاف فى الحقيقة بين الروايات انتهى والصارف عن وجوبه عندنا قوله تعالى
والصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن
فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة (قوله بخلاف سائر الرواتب) أى فانه لاقائل
بوجوبها هذا مقتضى كلامه وفيه أنه قد نقل عن الحسن البصرى بوجوب ركعتى الفجر وكذا ركعتا
المغرب البعديتان قال الكردى الا أن يريد الشارح خلاف المذاهب الاربعة والا فقد نقل ذلك فى
الايعاب فليحرر (قوله وأقله) أى الوتر (قوله ركعة) أى لخبر مسلم الوتر ركعة من آخر الليل ولخبر أبى
داود من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وفى صحيح ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة وقيل
شرط الاتيان بركعة سبق نفل بعد العشاء من سنتها أو غيرها بناء على أن الوتر يوتر النفل قبله والاصح أنه
لايشترط بل يكفى كونه وترا فى نفسه أو وترا لما قبله فرضا كان أو سنة (قوله لكن الاقتصار عليها) أى
الركعة (قوله خلاف الاولى) أى لامكروه وخلافا لما نقله ابن الرفعة عن القاضى أبى الطيب على أن
الشارح جرى فى التحفة عليه حيث قال بعد الاعتراض عليه ويجاب بأن مراده أن الاقتصار عليها خلاف
الاولى لمخالفته لاكثر أحواله صلى الله عليه وسلم لا لأنها فى نفسها مكروهة ولا خلاف الاولى ولا ينافيه الخبر لانه
لبيان حصول أصل السنة بها تأمل (قوله وأكثره) أى الوتر وأكمله (قوله احدى عشرة ركعة) هذا هو
المذهب وقيل أكثره ثلاث عشرة ركعة قال السبكى وأنا أقطع بحل الايتار بذلك وصحته ولكن أحب الاقتصار
على احدى عشرة فأقل لانه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم (قوله للاخبار الصحيحة فى ذلك) أى فى
أقل الوتر وأكثره أما أخبار الاقل فقد مر بعضها وأما أخبار الاكثر فمنها خبر عائشة رضى الله عنها
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة متفق عليه والسيدة
عائشة أعلم بحاله صلى الله عليه وسلم من غيرها ومنها حديث ابن عباس المشهور قال بت فى بيت خالتى ميمونة

(قوله الاقتصار عليها) أى لا لأنها فى نفسها خلاف الاولى وعند أبى حنيفة والثورى لايصح الاقتصار عليها ويدفع ففيه
كراهة الخلاف فيها ثبوت الحديث بها للخبر الصحيح من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وصح انه صلى الله عليه وسلم أوتر بها والخلاف لا يراعى

ففيه انه صلى احدى عشرة ركعة وغير ذلك (قوله ومابينهما) أى بين الركعة الواحدة و بين احدى عشرة ركعة (قوله أوسطه) أى الوتر و ورد فى ذلك أحاديث سيأتى بعضها (قوله وانما يفعل بالاوتار) شمل مالو أتى ببعض الوتر ثم تنفل ثم أتى بباقيه فانه يجزئه قال فى التحفة ولو أتى ماعدا ركعة الوتر فالظاهر أنه يثاب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر لا أنه يطلق على مجموع الاحدى عشرة وكذا من أتى ببعض التراويح وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة خلافا لمن زعمه لانه خصلة من خصالها الا بماض متمايزة بنيات متعددة يجوز الاقتصار على بعضها بخلاف ماهنا على أنه لاجامع بينهما كما هو واضح انتهى (قوله اما ثلاثا) أى كما فى حديث عائشة رضى الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث رواه النسائى وكذا أحمد عن أنس (قوله وهى) أى الثلاث (قوله أدنى الكمال) أى لما مر آنفا أن الاقتصار على الواحدة خلاف الاولى أو مكروه على قول القاضى أبى الطيب بل نقل عن بعض السلف انه لا يصح الاقتصار عليها قال الكردى لكن فيه انه مخالف للسنة الصحيحة والخلاف لا يراعى حينئذ فيثاب عليها (قوله أو خمسا) رواه مسلم عن عائشة قالت كان صلى الله عليه وسلم يوتر من ذلك بخمس لا يجلس الا فى آخرها (قوله أو سبعا) رواه مسلم وأبو داود والنسائى واللفظ له عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد الا فى السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلى السابعة (قوله أو تسعا) رواه مسلم وابن أبى شيبة والطحاوى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع الخ (قوله وكل) أى من هذه المذكورات (قوله أكمل مما قبله) أى فعن أبى أيوب قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر بخمس فان لم تستطع فبثلاث فان لم تستطع فبواحدة الخ (قوله ولا يجوز الزيادة) الخ هذا بيان لمفهوم قول المتن وأكثره الخ (قوله على احدى عشرة بنية الوتر) أى فلو زاد عليها بنيته لم يصح الكل فى الوصل فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وتر ثم ان علم وتعمد فالقياس البطلان والا وقع نفلا مطلقا كاحرامه بالظهر غالطا قال فى التحفة ولو أحرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ماشاء منه على الاوجه وكان بحث بعضهم الحاقه بالنفل المطلق فى أن له اذا نوى عددا أن يزيد وينقص توهمه من ذلك وهو غلط صريح وقوله ان فى كلام الغزالى عن الفورانى مايؤخذ منه ذلك وهم أيضا كما يعلم من البسيط و يجرى ذلك فيمن أحرم بسنة الظهر الاربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بأن يسلم من ركعتين وان نواه قبل النقص خلافا لمن وهم فيه أيضا انتهى فليتأمل (قوله و رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس عشرة) هذا جواب عن سؤال تقديره كيف حكمتم بان أكثر الوتر احدى عشرة ركعة حتى لا يجوز الزيادة عليها مع انه ثبت فى بعض الروايات الوتر بخمس عشرة وحاصله التأويل بانها ليست كلها وترا (قوله حسب فيها) أى فى هذه الرواية وحسب مبنى للمفعول والنائب عن الفاعل قوله سنة العشاء الخ أى حسبها الراوى من الوتر فصار خمسة عشر (قوله سنة العشاء) أى البعدية (قوله و ركعتان خفيفتان كان) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله يفتتح بهما) أى بالركعتين الخفيفتين (قوله صلاة الليل) أى ففى حديث زيد بن خالد الجهنى قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين الخ و يحتمل أن يحسب من ذلك أيضا ركعتا الفجر بل فى بعض الروايات التصريح به (قوله ومن ثم) أى من أجل افتتاحه صلى الله عليه وسلم صلاة الليل بالركعتين الخفيفتين (قوله كانتا سنة غير الوتر) أى فينوى بهما افتتاح الوتر وحكمة تخفيفهما المبادرة الى حل العقدة التى تبقى بعد حل العقدتين فيما قبلها وذلك لانه ورد فى الخبر الصحيح أن الشيطان يأتى الانسان بعد نومه فيعقد عليه ثلاث عقد و يقول له عليك ليل طويل فارقد فبالاستيقاظ وذكر الله انحلت عقدة و بالوضوء انحلت عقدة ثانية و بالصلاة انحلت الثالثة قال بعضهم وأما الركعتان اللتان يصليهما الناس جلوسا بعد الوتر فليستا من السنة كما صرح به الجوجرى والشيخ زكريا قال فى المجموع ولا تغتر بمن يعتقد سنية ذلك و يدعو اليه لجهالته انتهى و يوافقه مانقل عن القاسم انه سئل عنهما فحلف بالله انهما لبدعة وعن

ومابينهما أو وسطه وانما يفعل (بالاوتار) اما ثلاثا وهى أدنى الكمال أو خمسا أو سبعا أو تسعا وكل أكمل مما قبله ولا يجوز الزيادة على احدى عشرة بنية الوتر و رواية أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس عشرة حسب فيها سنة العشاء وركعتان خفيفتان كان يفتتح بها صلاة الليل ومن ثم كانتا سنة غير الوتر

اذا خالف سنة صحيحة فيثاب عليها (قوله ولا يجوز الزيادة على احدى عشرة ان زاد بنية الوتر) لم يصح الكل فى الوصل ولا الاحرام الاخير فى الفصل ان علم وتعمد والا صحت نفلا مطلقا

أبى سعيد الخدرى أنه كره الصلاة بعد الوتر وعن مجاهد أنه سئل عنهما فقال هذا شئ قد ترك لكن فى الاحياء ذكر خبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين جالسا قال العراقى أخرجه مسلم فليراجع (قوله ووقته) أى الوتر (قوله بين فعل صلاة العشاء) أى فلا يصح فعله قبله فينبغى فى قول البهجة

و ينبغى صلاتها بالوتر * بين فريضة العشا والفجر

بمعنى يجب وان كان الغالب استعماله فى الندب (قوله وان جمعها) أى العشاء مع المغرب (قوله تقديما) ظاهره وان صار مقيما قبل فعله و بعد فعل العشاء كان وصلت سفينته دار اقامته بعد فعل العشاء أو نوى الاقامة لكن نقل عن العباب أنه لا يفعله فى هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقى وهو ظاهر لان كونه فى وقت العشاء انتفى بالاقامة ع ش فليتأمل (قوله وطلوع الفجر الصادق) أى بخلاف الفجر الكاذب فانه لا يفوت به (قوله للاجماع) دليل لكون وقته ما ذكر وروى أبو داود وغيره خبر ان الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر وفى رواية زادكم فالامداد اتباع الثانى للاول تقوية وتأكيدا له من المدد وحمر النعم هى أعز أموال العرب وأنفسها فجعلت كناية عن خير الدنيا كله كأنه قيل هذه الصلاة خير مما تحبون من عرض الدنيا وزينتها لانها ذخيرة للآخرة وأبقى قيل هذا الحديث يدل على وجوب الوتر ورد بأنه لا دلالة فيه عليه اذ الامداد والزيادة يحتمل كونه على سبيل الوجوب وكونه على سبيل الندب ولا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزيد تأمل (قوله ثم ان أراده) أى الوتر أى فعله (قوله قبل النوم) أى ولم يعتد الاستيقاظ آخر الليل (قوله كان وقته المختار الى ثلث الليل) أى والباقى وقت جواز (قوله والا) أى بان أراد الوتر بعد النوم واعتاد الاستيقاظ آخر الليل (قوله فهو) أى وقته المختار (قوله آخر الليل) أى لما سيأتى قريبا وعلى هذا التفصيل الذى ذكره الشارح حمل البلقينى كلام المطلقين فى ذلك وعبارة الاسنى قال المحاملى وقته المختار الى نصف الليل وقال القاضى أبو الطيب وغيره الى نصفه أو ثلثه والاقرب منهما أن يقال الى بعيد ذلك ليجامع وقت العشاء المختار مع أن ذلك مناف لقولهم يسن جعله آخر صلاة الليل وقد علم أن التهجد فى النصف الثانى أفضل فكيف يكون تأخيره مستحبا ووقته المختار الى ما ذكر وحمل البلقينى ذلك على من لا يريد التهجد وأما وقت التراويح المختار فالاقرب أن يقال انه الى ذلك أيضا انتهى فليتأمل (قوله وتأخيره) أى الوتر مبتدأ خبره قوله الآتى أفضل (قوله بعد صلاة الليل) أى ولو نام قبله ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن لا يستحب تعمده واذا أوتر ثم بدا له أن يصلى قبل أن ينام فليؤخر قليلا نص عليه فى البويطى مغنى (قوله من نحو راتبة) بيان لصلاة الليل وبه يعلم ان المراد بصلاة الليل هنا ليس خصوص التهجد خلافا لما قد يتوهم (قوله أو تراويح) أى فى رمضان (قوله أو تهجد وهو الصلاة بعد النوم) أى بخلافها قبله فلا يسمى تهجدا روى ابن أبى خيثمة بسند حسن عن الحجاج بن عمرو قال يحسب أحدكم اذا قام من الليل يصلى حتى يصبح انه قد تهجد انما التهجد أن يصلى الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة وتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله أو صلاة نفل مطلق) عطف على نحو راتبة لا على الصلاة بعد النوم كما هو ظاهر (قوله قبل النوم) أى أما النفل المطلق بعده فهو داخل فى التهجد (قوله أو فائتة) عطف أيضا على نحو راتبة (قوله أراد قضاءها ليلا) أى سواء فائتة الفرائض أم فائتة النوافل (قوله أفضل من تقديمه) أى الوتر خبر وتأخيره كما تقرر (قوله عليها) أى على صلاة الليل ولو أوتر ثم تهجد أو لم يتهجد أصلا لم يعده ولو فى جماعة فهو مستثنى مما ذكروه ان النفل الذى تشرع فيه الجماعة تسن اعادته جماعة فان أعاده بنية الوتر فالقياس بطلانه من العالم والا وقع له نفلا مطلقا وذلك للخبر الصحيح لا وتران فى ليلة رواه أبو داود والترمذى (قوله سواء كان ذلك) أى فعله الوتر (قوله قبل النوم أو بعده) اذ السنة أن لا يتنفل بعد وتره وأما صلاته صلى الله عليه وسلم بعده جالسا فلبيان الجواز قال فى الايعاب وقد يستثنى من ذلك المسافر فقد ذكر

ابن

(قوله أو صلاة نفل مطلق) معطوف على الاول وقوله وهو الصلاة الخ جملة معترضة (قوله أفضل) خبر المبتدا الذى هو وتأخيره (قوله أو قبله) قال الشارح فى شرح العباب قد يستثنى من ذلك المسافر فقد ذكر ابن حبان فى صحيحه الامر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف أن لا يستيقظ لتهجد ثم روى عن ثوبان كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فاذا استيقظ والا كانتا له ولو بدا له تهجد بعد الوتر فالاولى أن يؤخره عنه قليلا نص عليه انتهى كلام شرح العباب

(ووقته بين) فعل صلاة (العشاء) وان جمعها تقديما (وطلوع الفجر) الصادق للاجماع ثم ان أراده قبل النوم كان وقته المختار الى ثلث الليل والا فهو آخر الليل (وتأخيره بعد صلاة الليل) من نحو راتبة أو تراويح أو تهجد وهو الصلاة بعد النوم أو صلاة نفل مطلق قبل النوم أو فائتة أراد قضاءها ليلا أفضل من تقديمه عليها سواء كان ذلك بعد النوم أو قبله

ابن حبان فى صحيحه الامر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف أن لا يستيقظ للتهجد ولو بدا له تهجد بعد الوتر فالاولى أن يؤخره عنه قليلا نص عليه انتهى (قوله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) دليل لافضلية تأخير الوتر عن صلاة الليل والحديث متفق عليه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا (قوله اجعلوا آخر صلاتكم) يحتمل أن يكون مفعولا به وأن يكون مفعولا فيه لان جعل تتعدى الى مفعول أى على تأويل اجعلوا بافعلوا لانها حينئذ تتعدى الى واحد والى مفعولين وهو الغالب الا أنه يلزم على كونه مفعولا فيه ظرفية الشئ فى نفسه لان الوتر هو آخر صلاة الليل فالاول أولى أفاده البجيرمى فليتأمل (قوله بالليل وترا) قال ع ش ولو كان صلى أول الليل صلى احدى عشرة ولو صلى آخره صلى ثلاثا فالظاهر ان الاحدى عشرة أولى محافظة على كمال العبادة انتهى خلافا للشوبرى (قوله أو تأخيره) أى الوتر جميعه اذ الافضل تأخيره كله وان كان صلى بعضه أول الليل فى الجماعة ولا يدركها آخر الليل أفاده الرملى (قوله الى آخر الليل) و يؤخذ من تخصيص أفضلية التأخير بالوتر استحباب راتبة العشاء البعدية أول الليل بل يدل له أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة الليل و يفتتحها بركعتين خفيفتين فليتأمل (قوله فيما اذا كان من عادته) أى الشخص (قوله انه يستيقظ له) أى للوتر بأن أراد صلاة بعد نومه وقد يقال الاولى حذف له لان التأخير المذكور مسنون وان لم يرد صلاة بعد النوم لان طلب الشئ لا يسقط بارادة الخلاف فما وجه التقييد وقد يجاب بأنه احتراز عما لو عزم على ترك الصلاة بعد النوم أفاده بعضهم فليتأمل (قوله آخره) أى الليل ظرف ليستيقظ والمراد قبل الفجر بما يسع صلاته المذكورة (قوله بنفسه أو غيره) متعلق بيستيقظ أى لا فرق فيه بين أن يحصل له بنفسه أو بغيره (قوله أفضل) خبر وتأخيره (قوله من تقديمه أوله) أى أول الليل وأما اذا لم يكن من عادته ذلك فلا يؤخره خوف الفوات (قوله لخبر مسلم بذلك) أى بأفضلية التأخير بقيده المذكور ولفظ الخبر من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاته آخر الليل مشهودة وذلك أفضل (قوله وعليه) أى على هذا التفصيل الذى فى خبر مسلم (قوله يحمل اطلاق بعض الاخبار أفضلية التقديم) أى كخبر أبى هريرة رضى الله عنه أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وان أوتر قبل أن أنام رواه البخارى فهذا محمول على من لم يثق بيقظته كذا قالوا وقال بعضهم و يمكن حمله على النومة الثانية آخر الليل المأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم أفضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل و يقوم ثلثه و ينام سدسه تأمل (قوله و بعضها) أى واطلاق بعض الاخبار (قوله أفضلية التأخير) أى الى آخر الليل كخبر مسلم بادروا الصبح بالوتر وكخبر الشيخين صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بركعة وفى رواية فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى فهذان الحديثان محمولان على من وثق بيقظته وكان أبو بكر رضى الله عنه يوتر قبل أن ينام ثم يقوم و يتهجد وعمر رضى الله عنه ينام قبل أن يوتر ثم يقوم و يتهجد و يوتر فترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا أخذ بالحزم يعنى أبا بكر وهذا أخذ بالقوة يعنى عمر وقد روى عن عثمان مثل فعل أبى بكر وعن على مثل فعل عمر رضى الله عنهم قال الغزالى فى البسيط واختار الشافعى فعل أبى بكر رضى الله عنهما وفى الاحياء فالاكياس يأخذون أوقاتهم من أول الليل والاقوياء من آخره والحزم التقديم فانه ربما لا يستيقظ أو يثقل عليه القيام اذا صار ذلك عادة له فآخر الليل (قوله و يتأتى هذا التفصيل) أى الذى فى المتن أو فى الخبر والمآل واحد (قوله فيمن له تهجد يعتاده) أى فان كان واثقا بيقظته ولو بغيره آخر الليل أخره والا فلا (قوله ثم الوتر ان فعل بعد نوم) أى كان أخره وفعله بعده (قوله حصلت به) أى بالوتر بعد النوم (قوله سنة التهجد) أى لما مر من ان التهجد هو الصلاة بعد النوم وهو المنصوص عليه فى الام والمختصر (قوله والا) أى وان لم

لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا (أو) تأخيره (الى آخر الليل) فيما (اذا كان) من عادته انه (يستيقظ) له آخره بنفسه أو غيره (أفضل) من تقديمه أوله لخبر مسلم بذلك وعليه يحمل اطلاق بعض الاخبار أفضلية التقديم و بعضها أفضلية التأخير و يتأتى هذا التفصيل فيمن له تهجد يعتاده ثم الوتر ان فعل بعد نوم حصلت به سنة التهجد أيضا والا

(قوله أو غيره) أى بأن يوقظه غيره فالمدار على وجود الاستيقاظ سواء كان بنفسه أم بغيره (قوله لخبر مسلم) هو من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاته آخر الليل مشهودة (قوله أفضلية التقديم) منها حديث أبى هريرة أوصانى النبى صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم ذكره البخارى فى صحيحه تعليقا و وصله اسحاق بن راهويه فى مسنده (قوله و يتأتى هذا التفصيل) أى أنه ان كان يثق بيقظته له آخر الليل أخره والا فلا

يفعل بعد النوم بل فعله قبله (قوله كان وترا لا تهجدا) أي فليس كل وتر تهجدا ولا ينافي هذا ما ذكروه في الخصائص لان القصد هنا مجرد التسمية وثم بيان أن التهجد الواجب عليه صلى الله عليه وسلم أولا لا يكفي عنه الوتر وان الذي اختلف في نسخ وجوبه عنه ما عدا الوتر فليتأمل (قوله فبينهما) أي فبالنسبة بين الوتر والتهجد (قوله عموم وخصوص من وجه) أي لانهما يجتمعان في صلاة بعد النوم بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاته قبل النوم والتهجد بصلاة بعده من غير نية الوتر هذا وتقدم في الخطبة ان ضابط هذه النسبة أن يتصادق المفهومان على شئ واحد ثم يصدق كل منهما على شئ ولا يصدق الآخر عليه فلا بد من تصادق وافتراق من الجانبين ولا يتحقق ذلك الا بثلاث صور نحو الحيوان والابيض ومرجعه الى موجبة مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين دائمتين فاحفظه (قوله ويجوز وصله أي الوتر) أشعر التعبير بالجواز الى أن الفصل أفضل وهو كذلك كما سيأتي في الشرح قال في فتح الجواد ويجوز جمع أربع بتسليمة وست بتسليمة ثم يوتر بواحدة فان قلت هذا مشكل بامتناع نظيره في التراويح مع ان كلا أشبه الفرض بطلب الجماعة قلت يفرق بأن الجماعة في التراويح أصلية لانه لا يتصور لها زمن تطلب فيه فرادى لا جماعة بخلافها في الوتر فانه مع مشروعيته في غير رمضان لا تشرع فيه فلم يلزم من مشابهة تلك للفرض لقوة الجماعة فيها مشابهة هذه له وبأن الوتر صح فيه الوصل من فعله صلى الله عليه وسلم وما مر فرد منه بخلاف التراويح لم يرد فيها الا الفصل فلم تغير عنه فتأمله (قوله لكن يتشهد في الركعة الاخيرة) أي لما مر من أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بخمس لا يجلس في شئ الا في آخرها رواه مسلم (قوله وهو أفضل) أي من الاتيان بتشهدين في الاخيرتين لان هذا فيه تشبيه بالمغرب وقد ورد لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب رواه الدارقطني وقال رواته ثقات لا يقال التشبيه لا يحصل الا اذا أوتر بثلاث دون ما اذا أوتر بأكثر لانا نقول ان فيه تشبيها بها أيضا من حيث ان فيه توالي تشهدين في الاخيرتين أو ان فيه تشهدا أول بعد شفع وثانيا بعد وتر فليتأمل (قوله أو بتشهدين في الاخيرتين) أي وهذا مفضول كما تقرر خلافا لما يوهمه كلام المصنف واذا أوتر بثلاث في رمضان ووصل أسر في الثالثة كما في العباب أي دون الاوليين قال في شرحه ويوجه بانه في رمضان يسن الجهر فيه وعند وصله هو تشبيه بالمغرب فيسن له الجهر في الاوليين فقط سواء تشهد تشهدين أم تشهد الان المغرب كذلك ثم رأيتهم صرحوا بذلك الخ فليتأمل (قوله لثبوت كل منهما) أي من الاتيان بتشهد في الاخيرة والتشهدين في الاخيرتين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسلم وغيره عن عائشة وقد نقلت لفظ النسائي عند قول الشارح أو سبعا الدال على التشهدين ولفظ مسلم الدال على تشهد (قوله لا بأكثر من تشهدين) أي ولا تصح الصلاة حيث أحرم به وترا كما في الحلبي (قوله ولا بهما في غير الاخيرتين) والحاصل أنه لا يجوز له أن يتشهد في غيرهما فقط أو معهما أو مع أحدهما نعم قال العلامة الزيادي ولو صلى عشرا باحرام واحد والحادية عشر باحرام واحد فله أن يتشهد كل ركعتين فيما يظهر لان هذا فصل لا وصل ولم أر في هذه المسئلة نقلا فليتأمل انتهى وعليه فقول الشارح والفصل في السلام بين كل ركعتين الخ ليس بقيد لان مثله التشهد فليتأمل (قوله لانه خلاف الوارد) أي من فعله صلى الله عليه وسلم بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته قال في التحفة ويظهر أن محل ابطاله المصرح به في كلامهم ان كان فيه تطويل جلسة الاستراحة وقال سم الوجه انه حيث جلس بقصد التشهد البطلان لانه قصد المبطل وشرع فيه فليتأمل (قوله والفصل بالسلام الخ) مبتدأ خبره أفضل (قوله من كل ركعتين) أي وكذا بالسلام من أربع ركعات والحاصل ان الفصل أفضل من الوصل وان التسليم من كل ركعتين أفضل من الفصل بأكثر منهما وحكى العمراني وجها أن الافضل الوصل الا أن تكون ركعتان لصلاة و ركعة للوتر فالافضل الفصل قال الاسنوي وهو غريب يستفاد منه جواز الجمع بين الوتر وغيره انتهى

كان وترا لا تهجدا فبينهما عموم وخصوص من وجه (ويجوز وصله) أي الوتر لكن (يتشهد) في الركعة الاخيرة وهو أفضل (أو بتشهدين في الاخيرتين) لثبوت كل منهما لا بأكثر من تشهدين ولا بهما في غير الاخيرتين لانه خلاف الوارد والفصل بالسلام من كل ركعتين

(قوله من وجه) لاجتماعهما في مادة وانفراد كل في أخرى فيجتمعان في صلاة بعد نوم بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاة قبل نوم بنية الوتر وينفرد التهجد بصلاة بعد نوم لا بنية الوتر

ورده

(قوله أفضل من الوصل) قال في التحفة والمانع له الواجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى خلافه ومن ثمة كره بعض أصحابنا الوصل وقال غير واحد منهم انه مفسد للصلاة للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر متفقا على صحته أصلا (قوله بثلاث) أي سواء اقتصر عليها أو فصلها عما قبلها وأما اذا وصلها بما قبلها فلا يقرأ ذلك في الثلاثة الاخيرة لئلا يلزم خلو ما قبلها عن السورة أو تطويلها على ما قبلها أو القراءة على غير ترتيب المصحف أو على غير تواليه وكل ذلك خلاف السنة قاله البلقيني قال في

ورده ابن العماد بأن الذي ذكره من جواز الجمع بين الوتر وغيره مخالف القواعد فانه لا يجوز الجمع في النية الواحدة بين عبادتين من جنسين لا تتأدى احداهما بالاخرى وليس فيما ذكره العمراني حجة له لامكان حمله على ما اذا نوى بالاثنتين مقدمة الوتر وبالثالثة الوتر فليتأمل (قوله ان أوتر بثلاث فأكثر) ليس بقيد فالواحدة مثلها كما في الاسنى قال في حواشيه بأن صلى ركعتين ركعتين بنية النفل وأوتر بعدهما بركعة أو وصل ما عدا الاخيرة فليتأمل (قوله أفضل من الوصل) أي سواء الامام والمنفرد على المعتمد قال الشيخ عميرة وقيل الافضل في حق المنفرد الفصل بخلاف الامام لانه يقتدي به المخالف وغيره وعكس الروياني فقال أنا أصل منفردا وأفصل اماما لئلا يتوهم خلل فيما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه وهو ثابت صحيح (قوله بقسميه) أي بالتشهد وبالتشهدين ومحل ذلك ان تساويا في العدد قال شيخنا رحمه الله والا فاحدى عشرة ركعة مثلا وصلا أفضل من ثلاث مثلا فصلا وقد يكون الوصل أفضل مع التساوي فيما اذا لم يسع الوقت الا ثلاثا موصولة فهي أفضل من ثلاث مفصولة لان في صحة قضاء النوافل خلافا انتهى وأصله في الايعاب قال ع ش وبقي ما لو كان لو صلى خمسا أو سبعا أو تسعا أدركها في الوقت واذا صلى أكثر من ذلك خرج بعضها عن الوقت هل الافضل الاقتصار على الاقل أولا فيه نظر والاقرب الثاني لتبعية ما بعد الوقت لما وقع فيه فكأنه صلاها كلها في الوقت أخذا مما ذكره سم عن الشارح في رواتب القبلية والبعدية من انه اذا نوى الجميع وأدرك بعضها وقعت كلها أداء فليتأمل (قوله لانه) أي الفصل تعليل للافضلية (قوله أكثر أخبارا) أي من اخبار الفصل منها الحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين ركعتين ويوتر بواحدة ومنها حديث ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم (قوله وعملا) أي وأكثر عملا بزيادة التسليم وغيره قال في التحفة والمانع له أي للفصل الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى خلافه ومن ثم كره بعض أصحابنا أي ابن خيران صاحب اللطيف الوصل وقال غير واحد منهم أي كالقفال والقاضي انه مفسد للصلاة للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر متفقا على صحته أصلا انتهى فتأمله (قوله واذا أوتر بثلاث) أي مقتصرا عليها أو فاصلا لها عما قبلها (قوله فالسنة انه) أي الموتر بثلاث (قوله يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى بسورة الاعلى) أي بتمامها وهي مكية في قول الجمهور وقال الضحاك مدنية وعدد آياتها تسع عشرة آية قال الامام النووي رحمه الله تعالى وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها لكثرة ما اشتملت عليه من العلوم والخيرات (قوله وفي الثانية سورة الكافرون) وتسمى سورة المعابدة والاخلاص أيضا وعدد آيها ست وورد من فضلها أنها تعدل ربع القرآن قال ابن الخازن ووجه ذلك أن القرآن مشتمل على الامر والنهي وكل منهما ينقسم الى ما يتعلق بعمل القلوب والى ما يتعلق بعمل الجوارح فحصل أربعة أقسام وهذه السورة مشتملة على النهي عن عبادة غير الله تعالى وهي من العبادة وذلك من أفعال القلوب فكانت هذه السورة ربع القرآن على هذا التفسير انتهى ملخصا (قوله وفي الثالثة المعوذات) ظاهره وان وصل وان لزم تطويل الثالثة على الثانية سم وقد يقال انه مخالف لما تقدم من انه لا تسن سورة بعد التشهد الاول الا أن يقال ان هذا مخصص له لتعلق الطلب به بخصوصه ع ش (قوله يعني) أي بالمعوذات وانظر نكتة الاتيان بالعناية مع ان سورة الاخلاص تسمى بالمعوذة أيضا كما في تفسير الخطيب ولعل وجهه عدم اشتهارها بذلك بخلاف سورة الفلق والناس تأمل (قوله قل هو الله أحد والمعوذتين) فان نسي سبح في الاولى أتى بها مع قل يا أيها الكافرون

ان أوتر بثلاث فأكثر أفضل من الوصل بقسميه لانه أكثر أخبارا وعملا (واذا أوتر بثلاث) فالسنة أنه (يقرأ) بعد الفاتحة (في) الركعة (الاولى سورة الاعلى وفي الثانية) سورة (الكافرون وفي الثالثة المعوذات) يعني قل هو الله أحد والمعوذتين

التحفة نعم يمكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس مثلا المطففين والانشقاق في الاولى والبروج والطارق في الثانية وحينئذ لا يلزم شئ مما ذكر انتهى لان السور المذكورة مع الاعلى متوالية وبانضمام الانشقاق الى المطففين صارت الاولى أطول من الثانية وبانضمام الطارق الى البروج صارت الثانية أطول من الثالثة التي قرأ فيها سبح وحدها والثالثة أطول من الرابعة التي قرأ فيها الكافرون ولا يضرنا عدم الموالاة هنا للاتباع كما لا يضرنا عدم موالاة ما يقرأه في الخامسة مع الرابعة وكذا طولها على الرابعة لما علمته من الاتباع في ذلك قال في التحفة وغيرها يسن أن يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ثم اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك انتهى

زاد فى الايعاب رافعا صوته بالثالثة انتهى أى فى سبحان الملك القدوس اذ هو الذى يكرر ثلاثا (قوله مثابرة) أى مواظبة قال فى القاموس ثابر
واظب انتهى وأراد الشارح بالاول حديث الصحيحين عن عائشة لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على
ركعتى الفجر و بالثانى حديث مسلم ٤٦٢ ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها واختلف فيما يقرأ فيهما فقيل لاقراءة فيهما وعليه
الظاهرية وفى صحيح
البخارى عن عائشة قالت
كان النبى صلى الله عليه
وسلم يخفف الركعتين
اللتين قبل صلاة الصبح
حتى انى لاقول هل قرأ
بأم الكتاب وقيل لايزاد
فيهما على الفاتحة وقيل
لا بأس بتطويل القراءة
فيهما لكن الجمهور ومنهم
الشافعية على تخفيفهما

للاتباع (ثم يتلوا الوتر فى
الفضيلة ركعتا الفجر) لما
صح من شدة مثابرته صلى
الله عليه وسلم عليهما

فقيل الافضل بعد الفاتحة
الكافرون والاخلاص
لانه صلى الله عليه وسلم
قرأ فيهما بهما رواه مسلم
وفى حديث الترمذى عن
ابن عمر رمقت النبى صلى
الله عليه وسلم شهرا فكان
يقرأ فى ركعتى الفجر قل
يا أيها الكافرون وقل
هو الله أحد وأخرج مسلم
أنه صلى الله عليه وسلم قرأ
قولوا آمنا بالله التى فى
البقرة فى الاولى وفى الثانية
قل آمنا بالله التى فى آل
عمران وفى أخرى له فى
الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا وفى أبى داود فى الثانية ربنا آمنا بما أنزلت الآية وذكر الغزالى فى كتابه وسائل الحاجات وآداب قتل
المناجاة عن غير واحد من الصالحين وأرباب القلوب من قرأ ألم نشرح والفيل فى ركعتى الفجر قصرت يد كل ظالم وعدو عنه ولم يجعل لهم
عليه سبيلا قال وهذا صحيح لاشك فيه وهذا كما ترى ليس بحديث نعم نقله كثير من الائمة عن الغزالى وفى المقاصد الحسنة للسخاوى حديث
من قرأ فى الفجر بألم نشرح وألم تر كيف لم يرمد لا أصل له سواء أريد بالفجر هنا سنة الصبح أو الصبح لمخالفته سنة القراءة فيهما وان حكيت
لى تجربته عن غير واحد من العامة بل يقال انه يحفظ من مطلق الالم ثم نقل السخاوى عن روض الافكار لابن الركن الحلبى ماقدمناه عن
الغزالى وقال انه لم يره فى الاحياء وقد علمت انه لم ينقل ذلك عن الاحياء ونقله الفاكهى فى شرح البداية للغزالى عن الغزالى ونقله عنه من

فى الثانية وكذلك ان نسى فى الثانية قل يا أيها الكافرون أتى بها فى الثالثة مع قل هو الله أحد والمعوذتين
قاله فى الاذكار ويسن بعد الوتر أن يقول سبحان الملك القدوس ثلاث مرات رافعا صوته بالثالثة وأن
يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت
كما أثنيت على نفسك (قوله للاتباع) رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما سبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها
الكافرون ويقرأ فى التى هى الوتر قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس قال فى
التحفة وقضيته أن ذلك انما يسن ان أوتر بثلاث لانه انما ورد فيهن ولو أوتر بأكثر فهل يسن ذلك فى الثلاثة
الاخيرة فصل أو وصل محل نظر ثم رأيت البلقينى قال انه متى أوتر بثلاث مفصولة عما قبلها كثمان أو ست
أو أربع قرأ ذلك فى الثلاثة الاخيرة ومن أوتر بأكثر من ثلاث موصولة لم يقرأ ذلك فى الثلاثة أى لئلا يلزم
خلو ما قبلها عن سورة أو تطويلها على ماقبلها أو القراءة على غير ترتيب المصحف أو على غير تواليه وكل ذلك
خلاف السنة انتهى نعم يمكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس مثلا كالمطففين والانشقاق فى الاولى والبروج
والطارق فى الثانية وحينئذ لا يلزم شئ من ذلك فتأمله (قوله ثم يتلوا الوتر فى الفضيلة ركعتا الفجر) أى فهما
أفضل الرواتب وله فى نيتهما عشر كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى سنة الغداة وله أن
يحذف لفظ السنة ويضيفه فيقول ركعتى الصبح ركعتى الفجر ركعتى البرد ركعتى الوسطى ركعتى الغداة
قال بعضهم وهذه الكيفيات تصلح للفرض أيضا ولعل المميز بينهما وجوب التعرض للفرضية فى الفرض
وعدم وجوب السنية فى السنة ويسن تخفيفهما للاتباع وأن يقرأ فيهما بآيتى البقرة وآل عمران أو
بالكافرون والاخلاص كذا فى التحفة وتقدم فى السنن دليلهما وورد أيضا ألم نشرح وألم تر كيف واختلف
المتأخرون هل يسن الجمع بينهما فقال جمع نعم أخذا مما قاله النووى فى كثيرا كبيرا ليتحقق الاتيان
بالوارد ولم يكن بذلك مطولا لهما تطويلا يخرج به عن السنة والاتباع وقال بعض من كتب على التحفة
وقضيته أو انه لا يجمع بينهما السنية التخفيف وان قال فى بعض كتبه يجمع ككثيرا كبيرا فى التشهد لثبوت كل
فى صلاة واحدة وهذا ثابت فى صلاتين فلا يجمع بينهما فى صلاة واحدة انتهى وهذا أظهر بل فى بعض
الروايات مايدل على المبالغة فى التخفيف فعن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى ركعتى الفجر ركعتين خفيفتين حتى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن وعن الامام مالك وجمهور أصحابه
لا يقرأ غير الفاتحة والله أعلم (قوله لما صح) الخ دليل للافضلية قال فى حواشى الروض ولان عددهما لا يزيد
ولا ينقص فأشبهت الفرائض بل قيل انهما أفضل من الوتر لانهما يتقدمان على متبوعهما والوتر يتأخر عنه
وما يتقدم على متبوعه أولى ولانه تبع للصبح والوتر تبع للعشاء والصبح آكد من العشاء انتهى قال فى
التحفة ويرده قوة الخلاف فى الوتر وكل ما كان أقوى كانت مراعاته آكد وقد قال بعض المحققين لا يترك الراجح
عند معتقده لمراعاة مرجوح من مذهبه أو غيره الا ان قوى مدركه بأن يقف الذهن عنده لا بأن تنهض حجته
ولم يؤد لخرق اجماع وأمكن الجمع بينه وبين مذهبه انتهى فتأمله (قوله من شدة مثابرته صلى الله عليه وسلم
عليهما) أى مواظبته صلى الله عليه وسلم على ركعتى الفجر قال فى المصباح وثبرت زيدا بالشئ ثبرا من باب

لايحصى كثرة ويسن أن يضطجع على شقه الايمن بعد ركعتي الفجر ففي صحيـح البخاري عن عائشة قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن وترجم له البخاري في صحيحه بباب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر وروى أبو داود باسناد على شرط الشيخين اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال

أكثر من غيرهما ومن قوله انهما خير من الدنيا ومافيها (ثم) الافضل بعدهما بقية الرواتب المؤكدة فهي في مرتبة واحدة وهي عشر (ركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدهما وركعتان بعد المغرب و) كذا (بعد العشاء)

مروان بن الحكم أما يجزئ أحدنا ممشاه في المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبها قال في التحفة وكان من حكمه أن يتذكر به ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الاعمال الصالحة ويتهيأ لذلك فان لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام أو تحول انتهى وأما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان فلانه لم يبلغهما

قتل حسبته عليه ومنه اشتقت المثابرة وهي المواظبة على الشيء والملازمة له (قوله أكثر من غيرهما) أي من بقية النوافل والحديث رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر ولفظ الشيخين لم يكن على شيء من النوافل وعنها أيضا قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويدع ولكن لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم رواه الطبراني (قوله ومن قوله) أي النبي صلى الله عليه وسلم فهو عطف على من شدة مثابرته صلى الله عليه وسلم لا على قوله من غيرهما (قوله انهما خير من الدنيا ومافيها) رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا بلفظ ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها أي نعيم ثوابهما خير من كل ما يتنعم به في الدنيا فالمفاضلة راجعة لذات النعيم لا الى نفس ركعتي الفجر فلا يعارضه خبر الدنيا ملعونة ملعون ما فيها وقال العلامة الطيبي ان حمل الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخير اما مجرى على زعم من يرى فيها خيرا أو يكون من باب أي الفريقين خير مقاما وان حمل على الانفاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان أكثر ثوابا منها وفي حواشي الروض مانصه قال بعضهم ان الناس عند قيامهم من نومهم يبتدرون الى معاشهم وكسبهم فاعلمهم أنهما خير من الدنيا ومافيها فضلا عما عساه يحصل منها فلا تتركوهما ولا تشتغلوا به (قوله ثم الافضل بعدهما) أي ركعتي الفجر (قوله بقية الرواتب المؤكدة) أي التابعة للفرائض المكملة لها توقف فعلها على الفرائض أولا كالقبلية وعلى هذا فالوتر من الرواتب لان فعله يتوقف على فعل العشاء وهو ما في الروضة وأصلها واقتضى صنيع المنهاج على انه ليس منها وله وجه ففي التحفة وما اقتضاه المتن من انه أي الوتر ليس من الرواتب صحيح خلافا لمن اعترضه لانها تطلق تارة على ما يتبع الفرائض فلا يدخل ومن ثم لو نوى به سنة العشاء أو راتبها لم يصح وتارة على السنن المؤقتة فيدخل وجريا عليه في مواضع انتهى ومثله في النهاية (قوله فهي) أي بقية الرواتب المؤكدة ما عدا ركعتي الفجر (قوله في مرتبة واحدة) أي في الفضيلة لا تفاوت بينها فيها ولذا قال في البهجة

فركعتان قبل فرض الفجر * فركعتان قبل فرض الظهر
وبعده وبعد فعل المغرب * والتالوما بالواو لا ترتب

قال في التحفة وبحث تفاوت فضلها بتفاوت متبوعها ويرد بأن العصر أفضلها ولا مؤكد لها والمغرب أدونها ولها مؤكد والمؤكد أفضل فجعله للمفضول ونفيه عن الفاضل أوضح دليل على رد ذلك البحث فتأمله (قوله وهي عشر) الضمير يعود على المضاف اليه الذي هو الرواتب الموصوفة بالمؤكدة وان كان خلاف الغالب من عوده على المضاف والاقال هي ثمان كما هو ظاهر الا أن يكون عد الجمعة مستقلة وفيه أنه كان ينبغي أن يقول وهي اثنتا عشرة فخرره كردي (قوله ركعتان قبل الظهر والجمعة) ظاهر كلامهم انه لا يتعين أن يلاحظ في قبلية الظهر أو بعديته كونها مؤكدة أو غيرها بل يكفي الاطلاق وينصرف للمؤكدة لانها المتبادرة والطلب فيها أقوى نبه عليه شيخنا انتهى ح ل ومثله الجمعة (قوله وركعتان بعدهما) أي الظهر والجمعة وينوي بما قبل الجمعة وما بعدها سنة الجمعة وعن صاحب البيان انه ينوي بالتي قبلها سنة الظهر وبالتي بعدها سنة الجمعة لانه هنالك على غير ثقة من استكمال شروطها انتهى حواشي الروض وسيأتي رده عن التحفة (قوله وركعتان بعد المغرب) ذكر ابن الرفعة في الكفاية انه يسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد قال في التحفة لكن قضية ما في الروضة من انه يندب فيهما الكافرون والاخلاص خلافه الا أن يحمل على أنه بيان لاصل السنة وذلك لكمالها انتهى واستوجه القليوبي حمل الاول على من أخرها عن أول وقتها والثاني على من بادر بها قال لان الملائكة تنتظره اذا بادر بها لترفعها مع عمل النهار فلا ينبغي التطويل عليهم بانتظارهم له فليتأمل (قوله وكذا بعد العشاء) أشار بزيادة كذا الى خلاف فيه ففي المنهاج وقيل لا راتبة للعشاء قال في التحفة معللا لهذا القيل لان الركعتين بعدها أي اللتين

ماسبق فتنبه له (قوله وهي عشرة) الضمير يعود على المضاف اليه الذي هو الرواتب الموصوفة وان كان خلاف الغالب من عوده على المضاف والاقال وهي ثمان كما هو ظاهر الا أن يكون عد الجمعة مستقلة وفيه انه كان ينبغي أن يقول وهي اثنتا عشرة فحرره

في الحديث الآتي آنفا يجوز أن تكونا من صلاة الليل قال ويرده أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة الليل ويفتتحها بركعتين خفيفتين ثم يطول فهما فدل ذلك على أن تينك ليستا منها ويؤخذ من قوله الآتي وإنما الخلاف في الراتب المؤكد أن هذا الوجه إنما ينفي التأكيد لا أصل السنة ومعنى تعليله بما ذكر أنه إذا جاز كونهما من صلاة الليل انتفت المواظبة المقتضية للتأكيد انتهى فليتأمل (قوله للاتباع) دليل لهذه الرواتب المؤكدة العشر والحديث في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وفي بعض طرقه عنه وحدثتني أختي حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر (قوله إلا في الجمعة) أي في قبليتها لما سيأتي آنفا (قوله فقياسا على الظهر) أي في سنتها القبلية وإلا ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة وفي مسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا وسيأتي عند ذكر الرواتب الغير المؤكدة زيادة عليه تأمل (قوله ثم الرواتب المؤكدة) أي العشر المذكورة (قوله وغيرها) أي غير المؤكدة (قوله مما يأتي) أي وهي الاثنتا عشر الآتية (قوله إن كانت قبلية) نسبة إلى قبل لكونها تفعل في الأصل قبل الفرض قال الولي العراقي وفي النوافل التي قبل الفريضة معنى آخر أي غير ما مر أنها لتكميل ما نقص من الفرائض وهي رياضة النفس بالدخول في النافلة وتصفيتها عملها من الشواغل الدنيوية ليتفرغ قلبه للفريضة أكمل فراغ ويحصل له النشاط (قوله دخل وقتها) أي الرواتب القبلية (قوله بدخول وقت الفرض) أي فينبغي المبادرة بها بعد إجابة المؤذن سيما قبلية المغرب وسنة الصبح ففي الصحيح عن أنس رضي الله عنه أن كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبتدرون لهما أي لركعتي المغرب إذا أذن المؤذن وذكروا أن من حكمة التخفيف المذكور في ركعتي الفجر استحباب التغليس في صلاة الصبح قال في التحفة ويظهر أن قوله الفرض يتناول المجموعة تقديما فتكون راتبتها أداء وإن فعلها في وقت الثانية لأن الجمع صير الوقتين كالوقت الواحد كما يصرح به كلامهم انتهى ويؤيده ما نقل عن الجلال البلقيني أنه لو جمع العصر تقديما مع الظهر فخرج وقت الظهر قبل فراغ العصر لم تبطل ولم تصر قضاء وإن لم يدرك منها ركعة في وقت الظهر لأن الوقتين في الجمع وقت لها (قوله ويجوز تأخيرها) أي الراتبة القبلية (قوله عنه) أي عن الفرض ففعل القبلية بعده أداء لامتداد وقتها بامتداد وقت الفرائض وأشعر تعبيره بالجواز إلى أن وقت اختيار القبلية يفوت بفعل الفرض وهو كذلك كما في التحفة قال في الأسنى وقد يختار تأخيرها كمن حضر والصلاة تقام وسيأتي بيانه (قوله وإن كانت بعدية) عطف على إن كانت قبلية (قوله لم يدخل وقتها إلا بفعل الفرض) أي فلا يجوز تقديمها عليه ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ولذا قال ابن رسلان في نظم الزبد

وجاز تأخير مقدم أدا * ولم يجز لما يؤخر ابتدا
ويخرج النوعان جمعا بانقضا * ما وقت الشرع لما قد فرضا

وبحث بعضهم أنه لو أخر القبلية إلى ما بعد الفرض جاز له جمعها مع البعدية بسلام واحد وفيه نظر ظاهر لاختلاف النية أفاده في التحفة أي إذ لا بد في هذه الصورة أن يعين في نيته سنة الظهر القبلية والبعدية اتفاقا وحينئذ استحال الجمع إذ من البين إلغاء قوله أصلي ثمان ركعات سنة الظهر القبلية والبعدية لأن هذا لو جاز لكانت الثمانية بجميع أجزائها واقعة على القبلية على حدتها وعلى البعدية على حدتها وهذا مبطل لأنه يلزم عليه أداء القبلية بثمان والبعدية بثمان وهو تلاعب ظاهر تدبر (قوله ويجري ذلك) أي التفصيل المذكور (قوله بعد خروج الوقت أيضا على الأوجه) أي من وجهين حكاهما الروياني في البحر قال في الإيعاب لأن الأصل في القضاء أنه يحكي الأداء ودعوى قصور التبعية على الوقت تحتاج لدليل (قوله فلا يجوز تقديم البعدية) تفريع على الجريان المذكور (قوله على الفرض المقضي) أي فإذا لم يصله تكون البعدية قضاء لم يدخل وقت أدائه وحينئذ يلغز فيقال صلاة خرج وقتها وما دخل فالترتيب في القضاء إلا بد منه كما لا بد

للاتباع إلا في الجمعة فقياسا على الظهر ثم الرواتب المؤكدة وغيرها مما يأتي إن كانت قبلية دخل وقتها بدخول وقت الفرض ويجوز تأخيرها عنه وإن كانت بعدية لم يدخل وقتها إلا بفعل الفرض ويجري ذلك بعد خروج الوقت أيضا على الأوجه فلا يجوز تقديم البعدية على الفرض المقضي

منه

منه في الاداء لان ترتيب احداهما على الاخرى لايتعلق بخصوص الوقت بخلاف الفرائض فان ترتيب بعضها على بعض لاجل الوقت فيسقط بفواته و بخلاف صوم السبعة الايام وصوم الثلاثة في أنه مختلف في أن التفريق بينهما هل كان الاداء لاجل الوقت فسقط بفواته أو كان من حيث العمل فلم يسقط به وأما نحن فيه فلم يختلف فيه أحد ولايشرع فيه اختلاف فليتأمل (قوله ثم يتلو هذه الرواتب العشر في الفضل التراويح) هذا صريح في تفضيل التراويح على غير المؤكد من الرواتب لكن المعروف خلافه وقد أطلق في غير هذا الكتاب أفضلية الرواتب على التراويح وهو شامل للمؤكد وغيره وفي فتاوى الرملي مانصه الرواتب ولو غير مؤكدة أفضل من التراويح فما هنا ضعيف حمله أن المصنف أخر ذكر الرواتب غير المؤكدة عن التراويح فليتأمل (قوله وان فعلت جماعة) أشار بان لى خلاف فيه ففي المنهاج الاصح تفضيل الراتبة على التراويح وان الجماعة تسن في التراويح قال في المغني والثاني تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها ومحل الخلاف اذا قلنا بسن الجماعة في التراويح والا فالراتبة أفضل منها قطعا انتهى (قوله لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الرواتب) دليل للافضلية (قوله دونها) أي التراويح فانه صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها وفيه ماسيأتي في كلامه أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في بيته وهذه مواظبة الا أن يكون مراده بقوله دونها جماعة أو يدعى عدم المواظبة في بعض السنين كذا في الكردي فليتأمل (قوله وهي) أي التراويح قال في المصباح الراحة زوال المشقة والتعب وأرحت الاجير راحة أسقطت عنه مايجد عن تعبه فاستراح به وقد يقال أراح في المطاوعة وأرحنا بالصلاة أي أقمها فيكون فعلها راحة للنفس لان انتظارها مشقة واسترحنا بفعلها وصلاة التراويح مشتقة من ذلك لان الترويحة أربع ركعات فالمصلي يستريح بعدها (قوله لغير أهل المدينة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام) سيأتي مقابله (قوله عشرون ركعة) أي بعشر تسليمات كما سيأتي وسر العشرين أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير كذا قالوا واعترض بأن التضعيف أن يزاد على الشيء مثله فيقتضي أن التراويح عشر ركعات لانه اذا زيد على العشر ركعات المؤكدات مثلها صارت عشرين عشرة منها هي المؤكدة من الرواتب والعشرة هي التراويح وأجيب بأن المعنى فزيد قدرها وضعفه لافزيد عليها قدرها فقط لانه ليس كذلك أي زيد قدر الرواتب العشرة وضعف هذا القدر الزائد أي مثله وهو عشرة فيصير الجميع ثلاثين ركعة الرواتب عشر والتراويح عشرون وهذا كما ترى مبني على أن ضعف الشيء مثله أما اذا قيل ان ضعفه مثلاه فلا تأويل وهذا الثاني هو المشهور وفي الرشيدي مانصه فضوعفت أي وجعلت بتضعيفها زيادة في رمضان والا فالرواتب مطلوبة أيضا وأنه مبني على أن ضعف الشيء مثلاه تأمل (قوله في كل ليلة من رمضان) انما كانت ليلا لقوة الابدان فيه بالفطر ولانه محل عدم الرياء وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أولى وأفضل من تكريره سورة الاخلاص ثلاث مرات ومن تكرير سورة الرحمن أوهل أتى في جميعها ومن تكرير سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر الى المسد قال شيخنا رحمه الله ومعلوم أن محل ذلك ما اذا كان يحفظ القرآن كله أو يحفظ بعضه ويقرأ على ترتيب المصحف مع التوالي فان لم يحفظ الا سورة واحدة فقط الاخلاص أو غيرها أتى بما حفظه ويبعد في حقه أن يقال انه خلاف الافضل والاولى تدبر (قوله بنية قيام رمضان) أي كان يقول أصلي قيام رمضان أو من قيام رمضان (قوله أو سنة التراويح أو قيام التراويح) أفاد بهذين كالذي قبلهما أنه لابد من التعيين في النية ثم كلامه هنا وفي التحفة كالصريح في كفاية اطلاق التراويح أو قيام رمضان بدون تعرض للعدد وهو الاوجه لان التعرض للعدد لايجب كما في باب صفة الصلاة وتحمل نيته على الواجب في التراويح وهو ركعتان كما لو قال أصلي الظهر أو الصبح حيث قالوا فيه بالصحة وتحمل على مايعتبر فيه من العدد شرعا وأما ما في الروضة من قولها ولاتصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح في كل تسليمة انتهى فقد تعقبه في الانوار

(ثم) يتلو هذه الرواتب العشر في الفضل (التراويح) وان فعلت جماعة لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الرواتب دونها (وهي) لغير أهل المدينة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام (عشرون ركعة) في كل ليلة من رمضان بنية قيام رمضان أو سنة التراويح أو قيام التراويح

(قوله ثم يتلو هذه الرواتب العشر الخ) صريح في تفضيل التراويح على غير المؤكد من الرواتب والمعروف خلافه وقد أطلق في التحفة تأخير التراويح عن الرواتب وهو شامل للمؤكد وغيره وكذلك في شرح الارشاد وان كان صنيع متنه يفيد خلاف ذلك كما هنا والنهاية كالتحفة وعبارة الجمال الرملي في فتاويه الرواتب ولو غير مؤكدة أفضل من التراويح لان التابع يشرف بشرف المتبوع انتهت وعبارة القليوبي في حواشي المحلي مرتبة التراويح عقب الرواتب غير المؤكدة وفي حواشي الحلبي على شرح المنهج وفي كلام ابن حجر ظاهر كلام الشيخين وصريح كلام غيرهما أن المؤكدة وغيرها في رتبة لتقدمها على نحو التراويح انتهى (قوله دونها) أي فانه صلى الله عليه وسلم صلاها ثلاث ليال فلما كثر الناس في الثالثة حتى غص بهم المسجد تركها خوفا من أن تفرض عليهم ونفي الزيادة ليلة الاسراء نفي لفرض متكرر مثل الخمس فلا ينافي خشية فرض هذه تحفة وذكره في النهاية من زيادة في الجواب

(قوله والاضافة فيهما) أى فى سنة التراويح وصلاة التراويح للبيان أى السنة التى هى التراويح والصلاة التى هى التراويح فالمراد وصف التراويح بكونها سنة وليس المراد من ذلك مايراد ٤٦٦ من سنة الظهر فان الاضافة فيها للتخصيص وليست للبيان اذ ليس سنة الظهر مثلا نفس الظهر (قوله ليالى أربعا) سبق آنفا عن التحفة والنهاية انه صلاها ثلاث ليال فلما كثر الناس فى الثالثة تركها وهو ظاهر فى انه لم يصل الرابعة والذى رأيته فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر

والاضافة فيهما للبيان لما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح ليالى أربعا فصلوها معه ثم تأخر وصلاها فى بيته باقى الشهر وقال خشيت ان تفرض

الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا أنى خشيت أن تفرض عليكم وذلك فى رمضان انتهى مافى الصحيح ورأيت الحديث المذكور بحروفه فى صحيح مسلم والحديث موجود فى غير الصحيحين أيضا ورأيت فى صحيح مسلم أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون عند بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فى الليلة الثانية فصلوا بصلاته فاصبحوا يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر أقبل على الناس الحديث ولاحمد فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله الحديث وفى تخريج أحاديث

الصواب بل ينوى سنة التراويح فى كل ركعتين كما فى فتاوى القاضى لان التعرض لعدد الركعات ليس بواجب وكأن الرملى والخطيب لم يستحضرا هذا التعقب حيث أقراما فى الروضة فليتأمل (قوله والاضافة فيهما) أى فى سنة التراويح وصلاة التراويح (قوله للبيان) أى السنة التى هى التراويح والصلاة التى هى التراويح وليس المراد من ذلك مايراد من سنة الظهر مثلا فان الاضافة فيها للتخصيص وليست للبيان اذ ليس سنة الظهر مثلا نفس الظهر كردى تأمل (قوله لما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح) دليل لاصل مشروعيتها والحديث رواه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فى جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكانكم ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفى صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وفى رواية للبخارى قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا أنى خشيت أن تفرض عليكم وفى مسند أحمد عنها كان الناس يصلون فى المسجد فى رمضان بالليل أرزاما يكون مع الرجل الشئ من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة أو أقل أو أكثر يصلون بصلاته قالت فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أنصب حصيرا على باب حجرتى ففعلت فخرج اليهم بعد ان صلى العشاء الآخرة فاجتمع اليه من فى المسجد فصلى وذكرت القصة بمعنى ماتقدم أو قريب منه وفى سنن أبى داود مثله وفيه قال قال صلى الله عليه وسلم أيها الناس أما والله مابت ليلتى هذه بحمد الله غافلا ولا خفى على مكانكم وعن أبى هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ناس فى رمضان يصلون الى ناحية المسجد فقال ماهؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبى بن كعب رضى الله عنه يصلى وهم يصلون بصلاته فقال النبى صلى الله عليه وسلم أصابوا ونعم ماصنعوا رواه أبو داود وفى اسناده مسلم بن خالد الزنجى شيخ الشافعى وقد وثقه رضى الله عنهما (قوله ليالى أربعا) كذا وقع هنا وفى شرحى الارشاد قال الكردى وهو سهو منه عفا الله عنه والموجود فى كتب الحديث وكلام الفقهاء انما صلاها صلى الله عليه وسلم بأصحابه ثلاث ليال أو ليلتين لا غير وجرى فى التحفة على الصواب انتهى ملخصا وظاهر الحديث أنه صلى الله عليه وسلم خرج فى الليالى المذكورة على التوالى لكن المشهور انه فى الليالى المتفرقة فعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال قمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث ليال فى شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح أى السحور رواه النسائى (قوله فصلوها معه) أى صلى الصحابة التراويح مقتدين بالنبى صلى الله عليه وسلم قال ع ش أى ثمان ركعات فى كل ليلة من الثلاث وأما البقية فيحتمل انه كان يفعلها فى بيته قبل مجيئه أو بعده والظاهر الاول أفاده ع ش (قوله ثم تأخر) أى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يخرج اليهم (قوله وصلاها) أى التراويح (قوله فى بيته باقى الشهر) أى وانقطع الناس عن فعلها جماعة فى المسجد من حينئذ وصاروا يفعلونها فى بيوتهم الى السنة الثانية من خلافة عمر رضى الله عنه وهى سنة أربع عشر من الهجرة جمل عن شيخه (قوله وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الفجر كما مر (قوله خشيت ان تفرض) أى صلاة الليل كما فى شرح المنهج قال ع ش سماها بذلك لوقوعها فيه والا فصلاة الليل

الرافعي للامام الحافظ ابن حجر ما نصه حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم ثم قال من الغد خشيت أن تفرض عليكم فلا تطيقوها متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها دون عدد الركعات الى آخر ما قاله ولا أدري هذا الذي قاله الشارح من أين أتى به مع اني قد راجعت جملة من كتب فلم أجد هذا في كلام أحد منهم نعم ذكر جماعة منهم أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وهو تعبير صحيح وممن عبر بذلك الاسنوي والشرف المناوي في شرحيهما على المنهاج وشيخنا الشارح زكريا الانصاري في شرح الروض والشهاب الرملي في شرح نظم الزبد وغيرهم فلو حذف قوله أربعا لاصاب هذا والشارح قد تعرض لما ذكره في هذا الباب في هذا الكتاب في غيره أيضا فقد رأيته في الامداد له وكذلك في فتح الجواد فعبر بما عبر به في هذا الكتاب فقال فانه صلاها ليالي أربعا وصلوها معه ثم تأخر وصلاها في بيته باقي

الشهر وهو وهم منه عفى الله عنه وفي الامداد انه صح أنه صلى الخ كما صنع في هذا الكتاب وقد مشى في فتاويه على الصواب فقال فيها ثم تأخر صلى الله عليه وسلم في رابع ليلة

عليكم فتعجزوا عنها وتعيين كونها عشرين جاء في حديث ضعيف لكن أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ورواية ثلاثة وعشرين مرسلة

خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها ثم قال في فتاويه روى ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات ثم أوتر ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج اليهم انتهى وهذا الحديث يدل على انه انما صلى ليلة واحدة فقط لكن

قال الزيادي في شرح المحرر كان جابرا أي راويه انما حضر في الليلة الثالثة أو الرابعة فلا منافاة وفي شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال صبيحتها الخ وتبعه على التعبير بذلك الزيادي في شرح المحرر (قوله وروايه ثلاث وعشرين) الخ هذا التعبير يوهم أن هنالك رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى ثلاثا وعشرين وان تلك الرواية اما مرسلة والارسال من علامات الضعف اذا لم يكن ثمة عاضد أو انها موصولة لكنها محمولة على ان الراوي حسب منها سنة الوتر وليس هذا مرادا الان رواية ثلاث وعشرين انما جاءت في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رواها مالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة وفي رواية باحدى عشرة وجمع بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث وحينئذ فقول الشارح ورواية ثلاث وعشرين الخ يكون معطوفا على قوله أجمع الصحابة ولو انه عبر بغير هذه العبارة لكان أوضح وعبارة النهاية للجمال الرملي لما روى انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة وفي رواية لمالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بأنهم

عند الاطلاق تنصرف للتهجد انتهى ومقتضى ذلك انه من لفظ الحديث ولكن الروايات التي وقفت عليها ليس فيها هذا اللفظ وكذا في غير شرح المنهج ولعله موجود في بعضها أو هو مدرج فيه فليراجع (قوله عليكم فتعجزوا عنها) بكسر الجيم أفصح من فتحها بل في المصباح انه غير معروف وأما الماضي فبالفتح لا غير أي يشق عليكم فتتركوها مع القدرة والا فالعجز حتى عن اجرائها على قلبه يسقط التكليف واستشكل هذه الخشية مع قوله في حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي اذ كيف يخاف الزيادة مع هذا الحديث وأجيب بان هذا في اليوم والليلة فلا ينافي فرض شئ في العام أو بأن المراد خشيت أن تفرض جماعتها في المسجد اشفاقا عليهم أو ان الله أخبره بانه ان لازم على جماعتها فرضت هي أو جماعتها أو هما وفي كلام بعضهم خشيت أن تتوهموا فرضيتها ونوزع بان هذا التوهم يندفع ببيانه لهم عدم فرضيتها فليتأمل (قوله وتعيين كونها) أي التراويح مبتدأ خبره جملة جاء الخ (قوله عشرين) أي ركعة خبر الكون (قوله جاء في حديث ضعيف) أي رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر هذا لفظه وضعف هذا الحديث ابن عبد البر والبيهقي برواية أبي شيبة جد ابن أبي شيبة زرقاني على الموطأ بزيادة (قوله لكن أجمع عليه) أي على تعيين العشرين (قوله الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين) أي فقد روى البيهقي وغيره باسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين وروى أيضا أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي ابن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة وانما جمعهم لانه أنشط لكثير من المصلين ولما في الاختلاف من افتراق الكلمة قال جمع استنبط عمر رضي الله عنه ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لمن صلى معه في تلك الليلة وان كان كره ذلك فانما كره خشية ان يفرض عليهم اذ كان صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رؤفا رحيما فلما توفي صلى الله عليه وسلم أمن من ذلك فاقامها عمر وأحياها فلم يسن عمر رضي الله عنه الا ما رضيه النبي صلى الله عليه وسلم وسنه ويدل له حديث ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فافهم فانه نفيس (قوله وروايه ثلاثة وعشرين) الخ أي الواقعة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فافهم ولا تتوهم أن ثم رواية عن النبي صلى

كانوا يوترون بثلاث انتهت وهي في غاية الظهور * فان قلت يمكن أن يكون الشارح أراد ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر انتهى * قلت لا يصح ارادته لهذا الحديث لان هذا الحديث هو الذي أراده بقوله اولا وتعيين كونها عشرين الخ وقد حكم عليه بالضعف وهو كذلك باتفاق المحدثين لان في سنده ابراهيم بن عثمان أبو شيبة الكوفي قاضي واسط كذبه شعبة وقال ابن معين ليس بثقة وقال أحمد بن حنبل ضعيف وقال البخاري سكتوا عنه وهي من صيغ التحريم وقال النسائي متروك الحديث وقال الجرجاني ساقط وقال أبو علي النيسابوري ليس بالقوي الى آخر ما قالوه فيه وأيضا فهذا الحديث ليس بمرسل بل موصول وأيضا فهو مصرح بعطف الوتر على العشرين وهذا وان كان واضحا انما ذكرته لئلا يختلج في صدر من يقف على هذا الحديث (قوله ستا وثلاثين) في مصنف ابن أبي شيبة

عن داود بن قيس قال أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وانما فعل أهل

أو حسب معها الوتر فانهم كانوا يوترون بثلاث أما أهل المدينة فلهم جعلها ستا وثلاثين وان كان اقتصارهم على العشرين أفضل

المدينة هذا لانهم أرادوا مساواة أهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات انتهى قال السيوطي وما كانوا يطوفون بعد الخامسة قال ابن حجر في شرح العباب وقيل ان سبب ذلك أن عبد الملك كان له تسعة أولاد فقصد أن يصلي كل واحد منهم بالمدينة فقدم كل واحد منهم وصلى ترويحة فصار سنة وقيل كان حول المدينة تسع عليه قبائل فتنازعوا في الصلاة واقتتلوا فقدم من كل قبيلة رجل يصلي بهم ترويحة ثم صار سنة انتهى ما أردت نقله من شرح العباب وفي النوادر عن ابن حبيب المالكي انها كانت أولا احدى عشرة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فثقل فزادوا في اعداد الركعات وخففوا القراءة فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك انتهى قال القسطلاني في شرحه على صحيح البخاري ما نصه ويؤيد هذا ما أخرج سعيد بن منصور في سننه كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب باحدى عشرة نقرأ فيها بالمئين ونعتمد على العصي من طول القيام وننقلب عند بزوغ الفجر انتهى وفي طهارة القلوب والخضوع لعلام الغيوب للعلامة عبد العزيز الديريني نفعنا الله به ما نصه روى عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال كنا ننصرف في قيام رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة أن يطلع الفجر انتهى وحكى الولي بن العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة

الله عليه وسلم مرسلة أو محمولة على ان الراوي حسب معها سنة الوتر وانما كان في زمن عمر رضي الله عنه كردي ففي الموطأ من رواية يحيى بن يحيى عن مالك عن يزيد بن رومان أنه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة انتهى وبما تقرر علم أن الاولى حذف قوله مرسلة (قوله أو حسب معها) أي مع العشرين (قوله الوتر) أي الذي يفعلونه بعد التراويح (قوله فانهم كانوا يوترون بثلاث) هذا ما جمع الامام البيهقي بين الروايتين كما صرح به غيره ففي شرح المنهج بعد ذكر روايتي العشرين والثلاثة والعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث (قوله وأما أهل المدينة) على صاحبها أفضل الصلاة والتحية وهذا مقابل قوله سابقا لغير أهل المدينة قال العلامة البرماوي والمراد بهم من وجد فيها أو في مزارعها أو نحو ذلك في ذلك الوقت وان لم يكن مقيما فيها والعبرة في قضائها بوقت الاداء ولو أدرك بعض رمضان في المدينة وبعضه في غيرها فلكل حكمه وهل يكفي في ادراك اليوم جزء من ليلته أو من نهاره أو منهما ويظهر الاكتفاء بكل انتهى بنقص (قوله فلهم جعلها) أي التراويح جواب أما (قوله ستا وثلاثين) أي ركعة بثمانية عشر تسليمة وذلك لان العشرين خمس ترويحات فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل أهل المدينة بدل أسبوع ترويحة ليساووهم لان لاهل المدينة شرفا عظيما بجوارهم النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابتداء ذلك في أواخر القرن الاول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتي فقد روى محمد بن نصر عن داود ابن قيس قال أدركت الناس في امارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز أي بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك هو الامر القديم عندنا (قوله وان كان اقتصارهم) أي أهل المدينة (قوله على العشرين أفضل) هذا ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ففي التحفة بعد ذكر أن ذلك بمنزلة الاجماع السكوتي ما لفظه ولما كان فيه ما فيه قال الشافعي رضي الله عنه العشرون لهم أحب الي وقال الحليمي عشرون مع القراءة فيها بما يقرأ في ست وثلاثين أي غير الفاتحة أفضل من كثرة الركعات لان طول القيام أفضل من كثرة الركعات انتهى ومع ذلك اذا فعلت يثابون عليها فوق ثواب النفل المطلق كما اقتضاه كلامهم وينوون بالجميع التراويح قال الولي العراقي ولما ولي والدي أي الحافظ العراقي امامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح في أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل أهل المدينة بعده فهم

فى ذلك مع مراعاة ماعليه الاكثرفكان يصلى التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتمد ثم يقوم آخر الليل بست عشرة ركعة فيختم فى الجماعة فى شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل أهل المدينة الى الآن انتهى ماأردت نقله من القسطلانى والعمل على هذا الى اليوم لكن الذى يقرؤنه أول الليل وآخره ختمة واحدة ويكون ختم الشافعى فى ليلة سبع وعشرين من رمضان ثم فى تتمة رمضان يقرؤن مايسرالله تعالى من القرآن ويؤخر امام الشافعية الوتر الى عقب التراويح التى يصلونها آخر الليل (قوله ولايجوز لغيرهم ذلك) أى لان لهم شرفا بهجرته ومدفنه صلى الله عليه وسلم وفى التحفة وابتداء حدوث ذلك أواخر القرن الاول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتى الى آخر ماقاله فيها وفى شرح العباب هذه واقعة اشتهرت ولم ينكرها أحد من المجتهدين

ولايجوز لغيرهم ذلك ويجب فيها أن تكون مثنى فحينئذ (يسلم من كل ركعتين) فلوصلى أربعا بتسليمة لم تصح لشبهها بالفرض فى طلب الجماعة فلا تغير عما ورد

كما يومئ اليه قول نافع أدركت الناس وهم يقومون بتسع وثلاثين يوترون منها بثلاث وقول الشافعى مثل ذلك فهذا بمنزلة الاجماع السكوتى وعلى هذا فالجوازلهم واضح والظاهر أن هذا الشئ اختصوا به فلايشاركهم فيه غيرهم أو يقال قد تحققنا جوازالزيادة لهم وشككنا فى السبب الحامل لتجويزالمجتهدين أوسكوتهم على فعلهم هل هو محض مساواة أهل مكة أوخصوصية اختصوا بها وحينئذ فلايقاس بهم غيرهم لانا لم تتحقق العلة حتى نقيس على محلها فاتضح بما قررته ماعليه الشيخان وانه الجارى على القواعد الى آخر ماقاله وامثال هذا يريدون به الرد على الحلبى فى قوله ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا لانهم انما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة فى الاستكثار من الفضل لا للمنافسة كما ظن بعضهم قال الاذرعى والقلب الى ماقاله أميل وغيرأهل المدينة من سائرالبلاد أحوج الى الازدياد فى الفضل من أهل المدينة انتهى لكن المعتمد عند متأخرى أئمتنا عدم جواز ذلك لغيرأهل المدينة

عليه الى الآن انتهى (قوله ولايجوز لغيرهم) أى غيرأهل المدينة (قوله ذلك) أى الست والثلاثين وهذا ماقاله الشيخان خلافا للحليمى فقال ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة فى الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال الاذرعى والقلب الى ماقاله أميل وغيرأهل المدينة من سائرالبلاد أحوج الى الازدياد فى الفضل من أهل المدينة انتهى وأشار فى الايعاب الى الجواب عنه حيث قال تحققنا جوازالزيادة لاهل المدينة وشككنا فى السبب الحامل لتجويزالمجتهدين أوسكوتهم على فعلهم هل هو محض مساواة أهل مكة أوخصوصية اختصوا بها وحينئذ فلايقاس بهم غيرهم لانا لم نتحقق العلة حتى نقيس على محلها فليتأمل (قوله ويجب فيها) أى التراويح وهذا مرتبط بقول المتن السابق وهى عشرون فدخول على قوله الآتى يسلم الخ (قوله أن تكون مثنى) بفتح الميم والنون وسكون الثاء على أنه معدول من اثنين اثنين ولايصح ضبطه بضم الميم وفتح الثاء وتشديد النون المفتوحة لانه لو كان كذلك لقيل مثناة بالتاء تأمل (قوله فحينئذ) أى حين اذ وجب كونها مثنى (قوله يسلم) أى مصلى التراويح (قوله من كل ركعتين) أى بنية التراويح أوقيام رمضان كما مر وسميت تراويح لانهم لطول قيامهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين قال شيخنا السيد رحمه الله تعالى يؤخذ من التعليل المذكور أنه ينبغى طول القيام بالقراءة مع الحضور والخشوع خلافا لما يعتاده كثيرون فى زمننا من تخفيفها ويتفاخرون بذلك * قال قطب الارشاد سيدنا عبدالله بن علوى الحداد فى النصائح وليحذر من التخفيف المفرط الذى يعتاده كثيرمن الجهلة فى صلاتهم للتراويح حتى ربما يقعون بسببه فى الاخلال بشئ من الواجبات مثل ترك الطمأنينة فى الركوع والسجود وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذى لابد منه بسبب العجلة فيصير أحدهم عندالله لاهو صلى ففاز بالثواب ولاهو ترك فاعترف بالتقصير وسلم من الاعجاب وهذه وما أشبهها من أعظم مكايد الشيطان لاهل الايمان يبطل عمل العامل منهم عمله مع فعله للعمل فاحذروا من ذلك وتنبهوا له معاشر الاخوان واذا صليتم التراويح وغيرها من الصلوات فاتموا القيام والقراءة والركوع والسجود والخشوع والحضور وسائر الاركان والآداب ولاتجعلوا للشيطان عليكم سلطانا فانه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون فلاتكونوا منهم انتهى (قوله فلوصلى أربعا) أى مثلا فالمراد به أكثرمن ركعتين (قوله بتسليمة) أى واحدة (قوله لم تصح) أى لم تنعقد ان كان عامدا عالما والا انعقدت نفلا مطلقا قاله الحلبى (قوله لشبهها) أى التراويح (قوله بالفرض فى طلب الجماعة) أى وأيضا لم يرد فيها وصل بخلاف الوتر (قوله فلا تغير عما ورد) أى وهو كونها مثنى وأفاد فى التحفة أنه لو اقتصر على بعض التراويح أثيب على ما أتى ثواب كونها من التراويح لانها تطلق على مجموع العشرين ركعة وظاهر اطلاقه انه لافرق بين أن يقصد الاقتصار عليه ابتداء وبين أن يعن له بعد عزمه على العشرين وهو مااستظهره سم فى الوتر وجزم به فيه الرشيدى قال الشروانى كالاقتصار على ركعة فيثاب عليها ثواب كونها من التراويح وان قصد ابتداء الاقتصار عليها كما هو

بخلاف سنة الظهر وغيرها من الرواتب فانه يجوز جمع الاربع القبلية أو البعدية بتسليمة ووقتها (بين) فعل صلاة (العشاء و) طلوع (الفجر) كالوتر

(قوله القبلية أو البعدية) ظاهره انه لو أخر القبلية لا يجوز له جمعها مع البعدية بسلام واحد ورجحه في التحفة وقال لعل الجواز مبني على الضعيف انه لا تجب نية القبلية والبعدية الى آخر ماقاله وظاهر كلام النهاية اعتماد الجواز

المعتاد في بعض الاقطار انتهى وقال السيد البصري ولو فرق بين الحالين لكان له وجه في الجملة فليتأمل وليحرر انتهى وبهذا كله يعلم صحة ماقاله باعشن فقولهم وهي عشرون أي أكثرها خلافا لمن نازعه فلا تغتر به والله أعلم (قوله بخلاف سنة الظهر وغيرها من الرواتب) أي وكذا الوتر والضحى (قوله فانه) أي الحال والشان (قوله يجوز جمع الاربع) أي كما أفتى به النووي رحمه الله وعليه فلو أحرم بها ونوى أن يصليها بتسليمة واحدة ثم عن له أن يسلم من ركعتين فهل له ذلك كالنافلة المطلقة أم لا فان قيل نعم فهل عكسه كذلك قال ابن العراقي الذي تبين من نصوصهم نصا وتعليلا أن ذلك لا تتأدى به السنة الراتبة انتهى أفاده في حواشي الروض لكن الذي اعتمده الشارح عدم جواز التغيير بعد التعيين مطلقا حيث قال أما اذا عين عددا كركعتين من احدى الرواتب فلا يجوز له الزيادة على ماعينه بوجه لان ذلك انما هو في النفل المطلق والفرق بينه وبين غيره أن الشارع لما لم يجعل له عددا وفوضه الى خيرة المتعبد كان أمره أخف من غيره فجاز ذلك بشرطه وأما غير النفل المطلق من الرواتب وغيرها فمتى نوى عددا منه لا يجوز نقصه ولا الزيادة عليه وما نقل عن ابن العراقي كلام اجمالي يصح تنزيله على وجه صحيح وان كان المتبادر منه غير صحيح الخ ما أطال في الفتاوى فراجعها (قوله القبلية أو البعدية) ظاهره أنه لو أخر القبلية لا يجوز له جمعها مع البعدية بسلام واحد وهو المعتمد عند الشارح كما في التحفة خلافا للرملي فقال بجواز ذلك لكن مر ما يرده فراجعه (قوله بتسليمة) متعلق بيجوز وهذا بخلاف مالو نوى سنة عيد الفطر والاضحى حيث لا يجوز لانه اشتملت نيته على صلاة واحدة نصفها مؤدى ونصفها مقضى ولا نظير له في المذهب (قوله ووقتها) أي صلاة التراويح (قوله بين فعل صلاة العشاء) أي ولو مجموعة جمع تقديم (قوله وطلوع الفجر) أي الصادق (قوله كالوتر) أي قياسا عليه قال الشيخ عميرة وفعلها عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى وفي الامداد ووقتها المختار يدخل بربع الليل وفي الفتاوى يتجه أن أول وقتها المختار هو ثلث الليل كالعشاء ومحله فيمن لم يرد التهجد أما من يريده فالافضل له أن يكون بعد النوم فالحاصل أن من أراد التراويح أو الوتر قبل النوم امتد وقت الاختيار في حقه الى ثلث الليل ومن أراد أحدهما بعده فالافضل أن يكون في الوتر آخر الليل وفي التراويح قبل ذلك قال باعشن ولو تعارض فعلها مع العشاء أول الوقت أو في جوف الليل بعد نوم قدمتا لكراهة النوم قبل العشاء وكذا لو لم يفعل العشاء الا بعد ثلث الليل لان فوات فضيلة الوقت في التراويح أهون من فوات ذلك في العشاء ولو بان فساد العشاء وقعت نفلا مطلقا انتهى

﴿ تنبيه ﴾ سئل الشارح رحمه الله هل تسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بين تسليمات التراويح أو هي بدعة ينهى عنها فاجاب بقوله الصلاة في هذا المحل بخصوصه لم نر فيه شيأ في السنة ولا في كلام أصحابنا فهي بدعة ينهى عنها من يأتي بها بقصد كونها سنة في هذا المحل بخصوصه دون من يأتي بها لا بهذا القصد كان يقصد أنها في كل وقت سنة من حيث العموم بل جاء في أحاديث مايؤيد الخصوص الا أنه غير كاف في الدلالة لذلك الى أن قال ومما يشهد للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بين تسليمات التراويح انه يسن الدعاء عقب السلام من الصلاة وقد تقرر أن الداعي سن له الصلاة أول الدعاء وأوسطه وآخره فقد صح اذا أراد أحدكم ان يسأل الله شيأ فليبدأ بحمده والثناء عليه بما هو أهله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل بعد فانه أجدر أن ينجح أو يصيب روى عبد بن حميد والبزار وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوني كقدح الراكب قيل وما قدح الراكب قال ان المسافر اذا فرغ من حاجته صب في قدحه ماء فان كان له اليه حاجة توضأ منه أو شرب به والا أهراقه اجعلوني في أول الدعاء

واوسطه

وأوسطه وآخره قال ابن الاثير أراد صلى الله عليه وسلم لا تؤخروني في الذكر وجاء انه صلى الله عليه وسلم
قال ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله ولم يصلوا على نبيه صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم من الله ترة أي
حسرة وندامة يوم القيامة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم انتهى ملخصا ﴿تنبيه ثان﴾ قال في التحفة ما اعتيد
من زيادة الوقود عند ختمها جائز ان كان فيه نفع والا حرم ما لا نفع فيه كما فيه نفع وهو من مال محجور أو وقف
لم يشترط واقفه ولم تطرد به العادة في زمنه وعلمها فليتفطن (قوله ثم يتلوها) أي صلاة التراويح (قوله في
الفضيلة الضحى) أي صلاته وأضيفت هذه الصلاة للضحى لانه وقتها والمعنى الصلاة المفعولة في وقت
الضحى وهو بالضم مقصورا قال في الصحاح ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم الضحى وحين تشرق
الشمس مقصورة مؤنث وتذكر (قوله لمشروعية الجماعة في التراويح) أي دون الضحى فانه لم تشرع
الجماعة فيها وهو تعليل لافضلية التراويح عليها ومع ذلك لو صلاها جماعة صحت كما هو ظاهر بل في حديث أنس
أنه اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الضحى وهو حديث مشهور (قوله وأقلها) أي صلاة الضحى
(قوله ركعتان) أي لخبر أبي هريرة رضي الله عنه السابق في الوتر ولخبر مسلم يصبح على كل سلامي أي مفصل
وهي ثلاثمائة وستون مفصلا من أحدكم صدقة الى أن قال ويجزئ عن ذلك ركعتان يصليهما من الضحى
وورد في فضلها أحاديث كثيرة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر وعن ابن عباس
رضي الله عنهما انها في كتاب الله ولا يغوص عليها الا غواص ثم قرأ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها
اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على سنة
الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر رواه الترمذي (قوله ويزاد عليهما) أي على الركعتين
(قوله فتفعل أشفاعا) أي فأدنى الكمال أربع وأكمل منها ست (قوله الى ثمان من الركعات) أي لخبر
البخاري عن أم هانئ رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى
ثمان ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود (قوله فهي) أي الثمان ركعات (قوله
أفضلها) أي صلاة الضحى قال في التحفة لانها أكثر ما صح عنه صلى الله عليه وسلم (قوله وان كان أكثرها)
أي صلاة الضحى (قوله اثنتي عشرة) هذا ما في الروضة والمنهاج وهو الذي اعتمده الشارح وشيخ الاسلام
خلافا لما في المجموع والتحقيق عن الاكثرين أن أكثرها ثمان قال في التحفة ما ذكر من أن الثمانية أفضل
من اثنتي عشرة لا ينافي قاعدة أن كلما كثر وشق كان أفضل لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة أجرك
على قدر نصبك وفي رواية نفقتك لانها أغلبية لتصريحهم بأن العمل القليل يفضل العمل الكثير في صور
كالقصر أفضل من الاتمام بشرطه وكركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر وتهجد الليل وان كثر كره في
المطلب وتخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما وركعتي العيد أفضل من ركعتي الكسوف بكيفيتهما
الكاملة وكوصل المضمضة والاستنشاق أفضل من فصلهما وبقيت صور أخرى ولك أن تقول لا يرد شيء
من ذلك على القاعدة لان هذه كلها لم تحصل الافضلية فيها من حيث عدم أشقيتها بل من حيثية أخرى اقترنت
بها كالاتباع الذي يربو ثوابه على ثواب الكثرة والمشقة وأن المجتهد قد يرى من المصالح المحتفة بالقليل
ما يفضله على الكثير ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه استكثار قيمة الاضحية أحب الي من استكثار
عددها والعتق بالعكس لان القصد ثم طيب اللحم وهنا تخليص الرقبة ولا ينافيه حديث خير الرقاب أنفسها
عند أهلها وأغلاها ثمنا لامكان حمله بل تعيينه على من أراد الاقتصار على واحدة ونظير ذلك قاعدة ان العمل

ثم) يتلوها في الفضيلة (الضحى) لمشروعية الجماعة في التراويح وأقلها (ركعتان) ويزاد عليهما فتفعل اشفاعا (الى ثمان) من الركعات فهي أفضلها وان كان أكثرها اثنتي عشرة

(قوله وان كان أكثرها الخ) هذا معتمد الشارح وسبقه اليه شيخ شيخه وجرى الجمال الرملي على أن أكثرها ثمان وانه لو أحرم بأكثر منها لم يصح ضحى ان أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الاحرام الخامس وما بعده ان علم وتعمد الخ

(قوله لحديث ضعيف فيه) رواه البيهقي عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين أو أربعا كتبت من المخبتين أوستا كتبت من القانتين أوثمانيا كتبت من الفائزين أو عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة وقوله ضعيف هو كذلك في كلام الفقهاء وأما المحدثون فقال الحافظ المنذرى في الترغيب رواه الطبراني في الاوسط بسند رجاله ثقات ورأيت في رسالة السيوطي في الضحى اخرج الطبراني بسند حسن عن أبي الدرداء وذكر في الركعتين لم يكتب من الغافلين وفي الاربع كتب من العابدين وفي الست كفي ذلك اليوم وفي الثمان كتب من القانتين وفي الثنتى عشرة بنى الله له بيتا في الجنة انتهى لكن رأيت في تخريج أحاديث الرافعي للحافظ ابن حجر

لحديث ضعيف فيه وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها أحيانا ويتركها

مانصه في الباب عن أبي ذر رواه البيهقي وعن أبي الدرداء رواه الطبراني قال واسنادهما ضعيف انتهى وحديث أنس رواه البيهقي والترمذي ورأيت في كلام بعضهم عزوه لابي داود ولكني لم أجده في باب صلاة الضحى من سننه فأما البيهقي فقال في اسناده نظر وأما الترمذي فقال فيه غريب وتعقبه الحافظ ابن حجر في شرحه على صحيح البخاري فقال ليس في اسناده من يستغرب حاله قال وقد ورد من (قوله طريق أخرى عن أبي ذر رواها حميد بن زنجويه والبيهقي والبزار فاذا ضم الى حديث أنس قوى وصلح للاحتجاج به انتهى ومراد الحافظ بهذا أن حديث أنس ضعيف وكذلك حديث أبي ذر واذا ضم الضعيف الى مثله أكسبه قوة وصار حسنا لغيره فيحتج به حينئذ ولو كان مراد الحافظ غير هذا لم يحتج لقوله فاذا ضم الخ فان الصحيح أو الحسن لذاته لا يحتاج الاحتجاج به الى ضميمة وقد صرح الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث العزيز بضعف حديث أنس فقال عقب نقله قول الترمذي غريب مانصه قلت واسناده ضعيف انتهى وقول السيوطي السابق حسن يحمل على انه حسن لغيره باعتبار ماانضم اليه من الطرق ولو فرضنا التعارض بين نقله ونقل غيره لقلنا الجرح مقدم على التعديل في مثل

المتعدى أفضل من القاصر فهي أغلبية لان القاصر قد يكون أفضل كالايمان أفضل من نحو الجهاد الخ ملخصا (قوله لحديث) أي عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها أربعا كتبت من المخبتين وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتى عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه جماعة من المحدثين بألفاظ مختلفة وقد نظم هذا الحديث الشيخ عبد السلام بن عبد الملك النزيلي بقوله

صلاة الضحى ياصاح سعد لمن يدرى * فبادر اليها بالك الله من حر
ففيها عن المختار ست فضائل * نخذ عددا قد جاءنا عن أبي ذر
فثنتان منها لست تكتب غافلا * وأربع تدعى مخبتا يا أبا عمرو
وست هداك الله تكتب قانتا * ثمان بها فوز المصلى لدى الحشر
وتمحى ذنوب اليوم بالعشر فاصطبر * وان جئت ثنتى عشرة فزت بالقصر
فيارب وفقنا لنعمل صالحا * ويارب فارزقنا مجاورة البدر
محمد الهادى وصل عليه ما * حدا نحوه الحادى وأصحابه الغر

(قوله ضعيف فيه) أي في كون أكثرها اثنتى عشرة والضعيف يعمل به في مثل ذلك حتى تصح نية الضحى بالزائد على الثمان كذا ذكره جمع منهم البيهقي والنووي في المجموع ان هذا الحديث ضعيف لكن ذكر السيوطي أن الطبراني أخرجه باسناد حسن وقال الحافظ المنذري في الترغيب رواه الطبراني في الاوسط بسند رجاله ثقات وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ليس في اسناده من يستغرب حاله قال وقد ورد من طريق أخرى عن أبي ذر رواها حميد بن زنجويه والبيهقي والبزار فاذا ضم الى حديث أنس قوى وصلح للاحتجاج به انتهى قال الكردي والحاصل أن تضعيف الفقهاء له باعتبار كل فرد من طرقه ومن أثبته من المحدثين فباعتبار المجموع وبه يترجح قول من قال أكثرها ثنتا عشرة فهو الراجح ان شاء الله تعالى فليتأمل (قوله وصح أنه صلى الله عليه وسلم) هذا دليل لاصل مشروعية الضحى بدليل قوله الآتي فقول عائشة الخ (قوله كان يفعلها) أي صلاة الضحى (قوله أحيانا) أي أزمانا قال في القاموس الحين بالكسر الدهر أو وقت مبهم يصلح لجميع الازمان طال أو قصر والجمع أحيان وجمع الجمع أحايين الخ وفي المصباح حيث بالثاء ظرف مكان وحين بالنون ظرف زمان فيقال قمت حيث قمت أي في الموضع الذي قمت فيه واذهب حيث شئت أي الى أي موضع شئت وأما حين بالنون فيقال قمت حين قمت أي في ذلك الوقت ولا يقال حيث خرج الحاج بالثاء وضابطه أن كل موضع حسن فيه أين وأي اختص به حيث بالثاء وكل موضع حسن فيه اذا ولما ويوم ووقت وشبهه اختص به حين انتهى ملخصا (قوله ويتركها) أي النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى

هذا المقام لانه واقع فى طريق واحدة وقول الفقهاء ضعيف باعتبار كل فرد من طرقه وبهذا يترجح ما قاله الشارح من ان أكثر الضحى اثنا عشرة فهو المعتمد بل يكتفى فى مثل ذلك بالضعيف الذى لا جابر له بشرطه هكذا ظهر للذهن السقيم وفوق كل ذى علم عليم وللشيخ عبد السلام ابن عبد الملك النزيلى فى ذلك

فضائل صلاة الضحى ياصاح سعد لمن يدرى * فبادر اليها يالك الله من حر
فنهاعن المختار ست فضائل * نخذ عدد اقد جاءنا عن أبى ذر
فثنتان منها ليس تكتب غافلا * وأربع تدعى مخبتا ياأباعمرو
وست هداك الله تكتب قانتا * ثمان بها فوز المصلى لدى الحشر
وتمحى ذنوب اليوم بالعشر فاصطبر * وان جئت ثنتى عشرة فزت بالقصر
فيارب وفقنا لنعمل صالحا * ويارب فارزقنا مجاورة البدر
محمد الهادى وصل عليه ما * حدا نحوه الحادى وأصحابه الغر

(قوله فقول عائشة ما رأيته) مؤول أو محمول على نفى الرؤية البصرية لا العلمية لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن عندها فى وقتها الا نادرا من الاوقات لان نوبتها يوم من تسع وقد يكون حينئذ فى المسجد أو غيره سيما وقد ورد ما يدل على صلاتها فى المسجد وقد استثناها الفقهاء مما يطلب فى البيت من النوافل وان فعلها فى المسجد أفضل وأخرج ابن منده كلاهما فى الصحابة عن قدامة وحنظلة الثقفيين رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتفع النهار وذهب كل واحد وانقلب الناس خرج الى المسجد فركع ركعتين أو أربعا ثم ينصرف وأخرج الطبرانى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزا وأكثر غنيمة وأوشك رجعة من توضأ ثم غدا الى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزا وأكثر غنيمة وأوشك رجعة وأخرج أبو يعلى والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب وحميد ابن زنجويه فى فضائل الاعمال عن عتبة بن السلمى وأبى أمامة الباهلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فى مسجد جماعة ثم ثبت فيه حتى يسبح تسبيحة الضحى كان له كاجر حاج ومعتمر تام له حجه وعمرته ووردت أحاديث كثيرة تدل على طلب الضحى بالمسجد لا حاجة لنا الى الاطالة بها ويدل على هذا التأويل أمور منها أنها لم يسمع من غيرها أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى لم يكن لقولها ما رأيت الخ فائدة وعنها أنها رضى الله عنها كانت تصلى الضحى ففى صحيح البخارى عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى وانى لاسبحها بفتح السين فى الاولى وضمها فى الثانية وأصلها مرة وقيل للنافلة سبحة لان التسبيح الذى فى الفريضة نافلة فالنافلة كالتسبيح فى الفريضة ومنها أنها نفسها روت كان صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شاء فهذا ما علمته اما باخباره صلى الله عليه وسلم أو باخبار غيره فروته وأما قولها عند مسلم وغيره وأيضا لما سألها عبد الله بن شقيق هل كان عليه السلام يصليها الا ان يجىء من مغيبه فالنفى مقيد بغير المجىء من مغيبه فقد أثبتت صلاته فى حال مجيئه من مغيبه لكن أخرج أبو نعيم فى الحلية عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تصلى الضحى وتقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الا أربع ركعات فهذا فيه انها رأته يصلى الاربع فاما ان يقال ما فى الصحيح مقدم على هذا أو ان المراد من الرؤية هنا العلم لكن فيه أن فى مسلم ويزيد ما شاء ويحتمل أن ما فى البخارى محمول على هيئة مخصوصة من اجتماع الناس فحرره فانى رأيت فى سنن أبى داود عن عائشة انها قالت ما سبح صلى الله عليه وسلم

كذلك فقول عائشة رضى الله عنها ما رأيته صلاها وقول ابن عمر انها بدعة مؤول

(قوله كذلك) أى احيانا فلم يكن يواظبها أبدا ولم يكن يتركها أبدا وأما حديث البزار عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك صلاة الضحى فى سفر ولا غيره ففى اسناده يوسف بن خالد السمتى وهو ضعيف جدا كما قاله السيد المرتضى فى شرح الاحياء (قوله فقول عائشة رضى الله عنها) مبتدأ خبره مؤول (قوله ما رأيته صلاها) مقول القول وذلك فيما رواه البخارى وغيره عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى وانى لاسبحها (قوله وقول ابن عمر) عطف على فقول عائشة (قوله انها بدعة) مقول القول وذلك فيما رواه ابن أبى شيبة عنه انه سئل عنها فقال انها بدعة وسئل عنها أيضا فقال وللضحى صلاة وفى البخارى عن مورق قال قلت لابن عمر أتصلى الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبى صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله (قوله مؤول) أى فالاول محمول على نفى البصرية لا العلمية لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن عندها دائما وقد روت عائشة نفسها كان صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شاء قال وهنا أجوبة أخرى قال السيد المرتضى وحاصل ما أجابوا به تضعيف النفى لكونه معارضا بالاحاديث الصحيحة المشهورة أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وأوصى بها والمثبت مقدم على النافى وحمله على المداومة أو على رؤيتها أو على عدد الركعات أو على اعلانها أو على الجماعة فيها فهذه ستة أجوبة الخ وأما قول ابن عمر فانما هو لكونها لم تبلغه فنفاها بحسب علمه أو ان المراد ان اجتماع الناس لها على هيئة مخصوصة هو البدعة وهذا أولى لما فى الطبرانى باسناد حسن عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من الشهر ولم يترك الوتر فى سفر ولا

سبحة الضحى قط وانى لاسبحها وان كان صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم والحاصل أن المثبت حجة على النافى وقد جاءت من رواية بضع وعشرين صحابيا ذكرها السيوطى مع مخرجها فى جزء جمعه فى صلاة الضحى فراجعه منه وقول ابن عمر انها بدعة انما هو لكونها لم تبلغه ففى التحفة والنهاية وغيرهما مانصه ومن نفاها انما أراد بحسب علمه انتهى وقد عد القسطلانى فى شرح البخارى ابن عمر من جملة من رواها كما رأيته فيه فلعله اطلع على ذلك بعد فقد أخرج الطبرانى . قال السيوطى بسند حسن عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من الشهر ولم يترك الوتر فى حضر ولا سفر كتب له أجر شهيد وهذا قدح فيه بالسماع منه صلى الله عليه وسلم وحينئذ يتعين ان يكون مراد أن وجه كونها بدعة من حيث اجتماع الناس لها ويدل على ذلك رواية مسلم عن مجاهد قال دخلت المسجد أنا وعروة بن الزبير فاذا عبدالله بن عمر جالس والناس يصلون الضحى فى المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة قال القاضى عياض والنووى كلاهما فى شرح مسلم مراده ان اظهارها فى المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة انتهى ولعل قولهما والاجتماع من قبيل عطف التفسير لما فى أحاديث كثيرة تدل على طلبها فى المسجد صح بسورتى الشمس والضحى لحديث فيه رواه البيهقى وجزم بهذا الشارح فى شرحى الارشاد ونقله فى التحفة عن بعضهم قال ولم يبين انه يقرأهما فيما اذا زاد على ركعتين فى كل ركعتين من ركعاتها أو الاولين فقط وعليه فما عداهما مغربها يقرأ فيه الكافرون والاخلاص انتهى وفى نهاية الجمال الرملى الكافرون والاخلاص أفضل من الشمس والضحى قال وان وردتا أيضا اذ الاخلاص تعدل ثلث القرآن والكافرون تعدل ربعه بلا مضاعفة انتهى وقوله أيضا يومئ الى ورود الكافرون والاخلاص أيضا وأخرج ابن أبى شيبة عن محمد بن كعب القرظى مرسلا من وافى سبحة الضحى بقل هو الله أحد عشر مرات بنى له بيت فى الجنة وأخرج سعيد ابن منصور عن كعب مرسلا قال من صلى ركعتى الضحى فى ثلاث ساعات من النهار يقرأ فى الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وفى الثانية بفاتحة الكتاب والمعوذتين ثم ركوعهما وسجودهما كتب الله له بكل شعرة فى جسده حسنة وأخرج الاصبهانى من صلى الضحى فقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشرا وآية الكرسى عشرا استوجب رضوان الله الاكبر

(يسلم ندبا من كل ركعتين) للاتباع ويسن ان يقرأ فيها سورتى الشمس والضحى ووقتها (بعد ارتفاع الشمس) كرمح تقريبا

حضر كتب له أجر شهيد قال الكردى والحاصل ان صلاة الضحى وردت من رواية بضع وعشرين صحابيا ذكرهم السيوطى والله أعلم (قوله يسلم ندبا) أى لا وجوبا (قوله من كل ركعتين) أى فيجوز فعل الثمان مثلا بسلام واحد وتقدم الفرق بينها وبين التراويح بانها أشبهت الفرائض فيها الا الضحى قال سم وينبغى جواز الاقتصار على تشهد واحد فى الاخيرة وجواز تشهد فى كل تشفع أو أربع وهل يجوز تشهد بعد ثلاث أو خمس ثم آخر فى الاخيرة أو تشهد بعد الثالثة وآخر بعد السادسة وآخر بعد الاخيرة فيه نظر قال الشروانى قياس كلامهم الآتى فى النفل المطلق الجواز (قوله للاتباع) دليل لسن التسليم من كل ركعتين ففى سنن أبى داود باسناد على شرط البخارى انه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى أى صلاته ثمان ركعات يسلم فى كل ركعتين (قوله ويسن ان يقرأ فيها) أى فى صلاة الضحى (قوله سورتى الشمس والضحى) أى لحديث عقبة بن عامر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى رواه الطبرانى وفيه مناسبة قال فى التحفة ولم يبين أنه يقرأهما فيما اذا زاد على ركعتين من ركعاتها أو فى الاولين فقط وعليه ما عداهما يقرأ فيه الكافرون والاخلاص كما علم مما مر وفى النهاية هما أفضل فى ذلك من الشمس والضحى وان وردتا أيضا اذ الاخلاص تعدل ثلث القرآن والكافرون تعدل ربعه بلا مضاعفة انتهى وفيه تأمل فتأمله ان كنت من أهله (قوله ووقتها) أى صلاة الضحى (قوله بعد ارتفاع الشمس) أى كما فى الشرحين والتحقيق والمجموع وخالف فى الروضة فقال قال أصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها أى كالعيد ويدل له خبر أحمد باسناد صحيح عن أبى مرة الطائفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله ابن آدم صل لى أربع ركعات من أول نهارك أكفك آخره لكن قال الاذرعى نقل ذلك عن الاصحاب فيه نظر والمعروف فى كلامهم الاول وعليه ينطبق خبر عمرو بن عبسة فى صحيح مسلم وغيره فهو وجه غريب أو سبق قلم وكأنه سقط من القلم لفظة بعض قبل أصحابنا ويكون المقصود حكاية وجه بذلك كالاصح وان لم يحكه فى شرح المهذب والاول أوفق لمعنى الضحى كما مر عن الصحاح وحين تشرق الشمس بضم أوله ومنه قال الشيخ فى المهذب ووقتها اذا أشرقت الشمس الى الزوال أى أضاءت وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه طلعت تأمل (قوله كرمح تقريبا) أى لحديث على كرم الله وجهه كان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من

(قوله الى الاستواء) فى فتح الجواد للشارح انه المعتمد وذكر فى الامداد وشرح العباب ان الاستواء هو مراد من عبر بالزوال قال فيهما فلو أحرم بها عند الاستواء لم تنعقد لانه وقت كراهة وليس بوقت زاد فى الايعاب و يدل لذلك قول القمولى الى الاستواء انتهى وهذا ان تحرى بها وقت الاستواء له وجه والا فهو عجيب من الشارح لان الممنوع منه فى وقت الكراهة

وهذه بناء على خروج وقتها بالاستواء تكون مقضية سببها متقدم فتنعقد حينئذ فتأمله بانصاف وفى شرح المنهج لشيخ الشارح و وقتها فيما جزم به الرافعى من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفى المجموع والتحقيق الى الزوال وهو المراد بالاستواء فيما يظهر وجرى عليه الجمال الرملى فى النهاية

(الى الاستواء وتاخيرها الى ربع النهار أفضل) لحديث صحيح فيه (ثم) بعد الضحى (ركعتا الاحرام) بنسك و لومطلقا (وركعتا الطواف) وهما أفضل من ركعتى الاحرام للخلاف فى وجوبهما

مفر بها صلى ركعتين رواه جماعة منهم الترمذى وقال حسن (قوله الى الاستواء) كذا فى الرافعى وغيره وفى المهذب والتحقيق الى الزوال قالا فى التحفة والنهاية وهو مراد من عبر بالاستواء انتهى وعلى هذا فلو أحرم بها عند الاستواء انعقدت صلاته مطلقا على الاول وفيما اذا لم يتحر على الثانى لانها مقضية سببها متقدم فليتأمل (قوله وتأخيرها) أى صلاة الضحى (قوله الى ربع النهار) أى من وقت الفجر كما هو ظاهر لانه أول النهار شرعا قاله السيد عمر البصرى (قوله أفضل) أى من فعلها أول وقتها ومن تأخيرها عن ذلك قال فى فتح المعين فان ترادفت فضيلة التأخير الى ربع النهار وفضيلة أدائها فى المسجد ان لم يؤخرها فالاولى تأخيرها الى ربع النهار وان فات به فعلها فى المسجد لان الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان انتهى (قوله لخبر صحيح فيه) أى فى أفضلية التأخير الى ربع النهار وهو حديث مسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال بفتح التاء والميم أى تبرك من شدة الحر فى أخفافها ولئلا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة ففى الربع الاول الصبح وفى الثانى الضحى وفى الثالث الظهر وفى الرابع العصر قال شيخنا رحمه الله تعالى اذا فرغ من صلاتها دعا بهذا الدعاء اللهم ان الضحاء ضحاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم ان كان رزقى فى السماء فانزله وان كان فى الارض فاخرجه وان كان معسرا فيسره وان كان حراما فطهره وان كان بعيدا فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتنى ما آتيت عبادك الصالحين قال فى المسلك القريب و يضيف اليه اللهم بك أصول و بك أحاول و بك أقاتل ثم يقول رب اغفرلى وارحمنى وتب على انك أنت التواب الرحيم مائة مرة أو أربعين انتهى (قوله ثم يتلو الضحى) أى فى الفضيلة (قوله ركعتا الاحرام) أى ركعتان للاحرام و يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص و يجزئ عن الركعتين الفريضة والنافلة قيل وفيه نظر لانها مقصودة فلا تندرج كسنة الظهر ورده جمع منهم الزركشى بأن هذا انما يتم اذا أثبتنا أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين للاحرام خاصة ولم يثبت بل الذى ثبت ودل عليه كلام الشافعى وقوع الاحرام اثر صلاة فقد روى النسائى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب وفى البخارى عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح ثم ركب قال الشافعى رضى الله عنه فى البويطى وأحب لهما أى للرجل والمرأة أن يهلا خلف صلاة مكتوبة أو نافلة تأمل (قوله بنسك ولو مطلقا) يعنى بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا روى الشيخان عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى بذى الحليفة ركعتين ثم أحرم (قوله و ركعتا الطواف) أى بعد الطواف يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص للاتباع رواه فى غير القراءة الشيخان وفيها مسلم ولما فى قراءة السورتين من الاخلاص المناسب هنا لان المشركين كانوا يعبدون الاصنام ثم و يجزئ عن الركعتين الفريضة والنافلة نظير ما مر أيضا (قوله وهما) أى ركعتا الطواف (قوله أفضل من ركعتى الاحرام) أى وعليه فالاولى للمصنف أن يقدمهما عليهما فى الذكر وان كان الواو لا تفيد الترتيب الا أنه سهله على ذلك الترتيب الخارجى فليتأمل (قوله للخلاف فى وجوبهما) أى ركعتى الطواف

والشارح فى تحفته قال وهو مراد من عبر بالاستواء قال القليوبى وهو المعتمد قال وهذه صاحبة الوقت فلا يؤثر فيها وقت الكراهة انتهى وقد علمت أنه لا يؤثر وان قلنا بالاول الا ان تحراه بها (قوله لحديث صحيح فيه) هو قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم تبرك من شدة الحر فى اخفافها والرمضاء الرمل الذى اشتدت حرارته والفصال صغار الابل أى حين تبرك صغار الابل من شدة الحر فى أخفافها وأيضا لئلا يخلو كل ربع من النهار عن صلاة (قوله للخلاف فى وجوبهما) قال فى التحفة وتأخيرها الى هنا مع قوة الخلاف فى وجوبها مشكل

(قوله وركعتا التحية) قال الزركشي كابن العماد هذه الاضافة غير حقيقية اذ المراد انها تحية لرب المسجد تعظيما له لا للبقعة فلو قصد سنة البقعة لم الخ شوبري قال في شرح العباب لان البقعة من حيث هي لا تقصد بالعبادة شرعا وانما تقصد لايقاع العبادة فيها لله تعالى انتهى (قوله وهما أفضل من ركعتي الاحرام) أي لذهاب داود الى وجوبها ولثبوت

فان الامام أبا حنيفة يوجبهما وكذا للشافعي قول بوجوبهما وكذا قال في التحفة وتأخيرها أي سنة الطواف الى هنا مع قوة الخلاف في وجوبها مشكل انتهى (قوله وركعتا التحية) أي ركعتان لتحية المسجد أي تعظيمه اذ التحية شرعا ما يحصل به التعظيم فعلا أو قولا لكن قولهم تحية المسجد الاضافة فيه غير حقيقية كما نبه عليه الزركشي كابن العماد اذ المراد أنها تحية لرب المسجد تعظيما له لا للبقعة فلو نوى سنة البقعة نفسها لم تصح لان البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا وانما تقصد لايقاع العبادة فيها لله تعالى لكن لا نشترط ملاحظة المضاف وهو الرب بل لو أطلق صح فليتأمل (قوله وهما) أي ركعتا التحية (قوله أفضل من ركعتي الاحرام أيضا) كما أن ركعتي الطواف أفضل منهما وفي النهاية والمغني هذه الثلاثة في الافضلية سواء كما صرح به في المجموع انتهى وقد يرده التعليل الذي ذكره الشارح (قوله لتقدم سببهما) أي ركعتي التحية قال الكردي ولذهاب داود الى وجوبهما ولثبوت النهي عن الجلوس في المسجد قبل فعلهما كما سيأتي (قوله وهو) أي السبب (قوله دخول المسجد) أي وكذا ركعتا الطواف يتقدم سببهما واختلف في وجوبهما أيضا كما مر بخلاف ركعتي الاحرام سببهما متأخر فيحتمل ان لا يقع تأمل (قوله ثم بعد الثلاثة) أي ركعتي الاحرام وركعتي الطواف وركعتي التحية في الفضيلة (قوله سنة الوضوء) أي وهي ركعتان بعده سواء كان بعد الوضوء الواجب أو غيره وينوي سنة الوضوء ومر الكلام فيها (قوله وان كان سببها) أي سنة الوضوء (قوله متقدما) أي على الصلاة (قوله وسبب سنة الاحرام متأخرا) أي وهو الاحرام وأشار بهذه الغاية الى أن ما قدمه في تعليل تقديم تحية المسجد على ركعتي الاحرام من أن سببهما متقدم وسبب سنة الاحرام متأخر غير مطرد ولذا قال في الامداد وقضية علته المذكورة أن ركعتي الوضوء أفضل من ركعتي الاحرام أيضا لكن في المجموع تقديم سنة الاحرام والتحية على سنة الوضوء قال والظاهر ان ما يتعلق بفعل كسنة القتل والتوبة والحاجة ونحوها كصلاة الزوال في مرتبة واحدة ان اتفقت في صحة دليلها والا قدم ما صح دليله فليتأمل (قوله ودليل ندبها) أي سنة الوضوء (قوله الاتباع) أي ولان الوضوء قربة والاحداث عارضة فربما يطرأ الحدث قبل صلاة فينتقض الوضوء ويضيع السعي فالمبادرة الى ركعتين استيفاء لمقصود الوضوء قبل الفوات قاله في الاحياء وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال أخبرني بأرجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي من اني لم أتطهر طهورا في ساعة ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي رواه البخاري وفي الترمذي عن بلال ما أحدثت الا توضأت وصليت ركعتين (قوله وتحصل التحية) أي وكذا سنة الوضوء والطواف والاحرام ودخول المنزل والاستخارة وسنة التوبة كما في الشامل الصغير قال ع ش ينبغي أن محل ذلك حيث لم ينذرها والا فلا بد من فعلها مستقلة لانها بالنذر صارت مستقلة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما فليتأمل (قوله بفرض أو نفل هو ركعتان) سيأتي مقابل القيد بالركعتين (قوله نواها) أي التحية مع الفرض أو النفل المذكور (قوله أولا) أي أو لم ينوها معه بشرط أن لا ينفيها والا فلا تحصل بذلك ففي التحفة ولو نوى عدمها لم يحصل شئ من ذلك اتفاقا كما هو ظاهر أخذا مما بحثه بعضهم في سنة الطواف (قوله لان القصد) أي من طلب التحية تعليل للحصول المذكور (قوله أن لا ينتهك المسجد بلا صلاة) أي فالمقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك وانما لم يضر نية التحية بما ذكر من الفرض والنفل لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها أو فرض كنية سنة العشاء أو الوتر وكنية العيدين معا وكنية سنة الظهر مع الظهر مثلا

(وركعتا التحية) وهما أفضل من ركعتي الاحرام أيضا لتقدم سببهما وهو دخول المسجد (ثم) بعد الثلاثة (سنة الوضوء) وان كان سببها متقدما وسبب سنة الاحرام متأخرا ودليل ندبها الاتباع (وتحصل التحية بفرض أو نفل هو ركعتان أو أكثر نواها أولا) لان القصد أن لا ينتهك المسجد بلا صلاة

النهي عن الجلوس في المسجد قبل فعلهما كما سيأتي في كلامه ولما علل به هنا (قوله وان كان سببها الخ) أشار بهذا الى أن ما قدمه في تعليل تقديم تحية المسجد على ركعتي الاحرام من أن سببهما متقدم وسبب الاحرام متأخر لا يطرد قال في الامداد وقضية علته المذكورة أن ركعتي الوضوء أفضل من ركعتي الاحرام أيضا لكن في المجموع تقديم سنة الاحرام والتحية على سنة الوضوء قال والظاهر ان ما يتعلق بفعل كسنة القتل والتوبة والحاجة ونحوها كصلاة الزوال

فيكمل

فكل هذا غير صحيح (قوله ثم المراد بحصولها) أي التحية وثم في مثل هذه العبارة للاستئناف أو للترتيب في الاخبار (قوله بغيرها) أي من الفرض أو النفل الذي هو ركعتان (قوله عند عدم نيتها) أي مع ذلك الغير وأما مع نيتها معه فيحصل له الثواب اتفاقا (قوله سقوط الطلب وزوال الكراهة) أي فمعنى قولهم تحصل التحية الخ أي يسقط طلبها بذلك ولا يلام على عدم فعلها (قوله لا حصول الثواب) يعني ليس المراد من الحصول المذكور حصول نفس الثواب المترتب على صلاة التحية (قوله لان شرطه النية) أي لحديث انما الاعمال بالنيات وزعم أن الشارع أقام فعل غيرها مقام فعلها فيحصل وان لم تنو بعيد وان قيل ان كلام المجموع يقتضيه قاله في التحفة وقد يقال هذا الحديث يشكل على حصولها بغيرها اذا لم ينوها ويجاب بان مفاد الحديث توقف العمل على النية أعم من نيته بخصوصه وقد حصلت النية ههنا وان لم يكن خصوص التحية تدبر سم (قوله فالمتعلق بالداخل) أي للمسجد الخالص كما في التحفة قال سم نقلا عن الايعاب مر في الغسل أن ما وقف بعضه مشاعا مسجدا يحرم المكث فيه على الجنب وقياسه هنا انه يسن التحية لكن مشى جمع على أنها لا تسن له وهو قياس عدم صحة الاعتكاف فيه وقد يقال بندب التحية للداخل وان لم يصح الاعتكاف فيه وهو الاقرب والفرق ان في التحية اجتماع المقتضي وعدمه وفي الاعتكاف اجتماع المانع والمقتضي فليتأمل (قوله حكمان) أي متغايران (قوله كراهة الجلوس قبل صلاة) بدل من حكمان (قوله وتنتفي) أي هذه الكراهة (قوله بأي صلاة كانت) أي من فرض أو نفل بشرط كونه ركعتين (قوله مالم ينو عدم التحية) أي أما اذا نوى عدمها فلا تنتفي كما علم مما مر آنفا (قوله وحصول الثواب عليها) أي على صلاة التحية عطف على كراهة الجلوس (قوله وهو) أي حصول الثواب (قوله متوقف على النية) أي فاذا لم تنو مع ذلك لم يحصل هذا ما اعتمده الشارح كشيخه وفاقا لجماعة منهم الاسنوي والاذرعي قال انه القياس واعتمد الرملي والخطيب حصول الثواب وان لم ينوه وبه صرح في البهجة حيث * قال وفضلها بالفرض والنفل حصل * وعلى هذا فهو مشكل بما مر من الحديث الا أن يجاب بان هذه من جملة عمله من حيث انها تابعة وداخلة فيه فكانها نويت حكما فليتأمل (قوله اما أقل من ركعتين) مقابل قول المتن هو ركعتان (قوله كركعة وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة) أمثلة للاقل من ركعتين (قوله فلا تحصل به) جواب اما والضمير المستتر في تحصل للتحية والمجرور بالباء للاقل من ركعتين هذا هو الصحيح كما في الروضة وقيل انها تحصل بما ذكر لحصول اكرام المسجد به وقد روى ابن أبي شيبة عن عمر انه فعل التحية بالركعة ولما قيل له قال انما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص وكرهت ان يتخذ المسجد طريقا (قوله لما صح) دليل لاصل مشروعية صلاة التحية ولعدم حصولها بأقل من ركعتين أيضا (قوله اذا دخل أحدكم المسجد) خرج به الرباط وما بني في أرض مستأجرة على صورة المسجد وأذن بانيه في الصلاة فيه والارض التي لا تجوز عمارتها كالارض بحريم الانهار ومحل ذلك في الارض أما ما فيها من البناء ومنه البلاط ونحوه فيصح وقفه مسجدا حيث استحق ثباته فيها كان استأجرها المنافع تشمل البناء ونحوه وتصح التحية فيه كما في ع ش (قوله فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) رواه الشيخان وغيرهما وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه واستحباب التحية في أي وقت دخل وهو مذهبنا وكرهها أبو حنيفة رضي الله عنه وجماعة في وقت النهي وأجيب بانه انما هو عما لا سبب له وقد أمر صلى الله عليه وسلم سليكا الغطفاني بعد جلوسه وقت الخطبة بها مع ان الصلاة وقت الخطبة ممنوع منها الا التحية فلو كانت التحية تترك في حال من الاحوال لتركت الآن لانه جلس وهي مشروعة قبل القعود ولانه صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلي التحية فلولا شدة الاهتمام بها في جميع الاوقات لما اهتم عليه السلام هذا الاهتمام والله أعلم (قوله الاشتغال بهما) أي بركعتي التحية مبتدأ خبره قوله حرام (قوله عن فرض ضاق وقته) أي بحيث لو اشتغل بهما أخرج جزأ من الفرض عن الوقت ولو أقل من ركعة (قوله وعن فائتة) عطف على فرض (قوله وجب عليه فعلها فورا) أي بأن فاتت بغير عذر بخلاف الفائتة التي لم يجب قضاؤها فورا بان فاتته بعذر

ثم المراد بحصولها بغيرها عند عدم نيتها سقوط الطلب وزوال الكراهة لا حصول الثواب لان شرطه النية فالمتعلق بالداخل حكمان كراهة الجلوس قبل صلاة وتنتفي بأي صلاة كانت مالم ينو عدم التحية وحصول الثواب عليها وهو متوقف على النية أما أقل من ركعتين كركعة وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة فلا تحصل به لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والاشتغال بهما عن فرض ضاق وقته وعن فائتة وجب عليه فعلها فورا

في مرتبة واحدة ان اتفقت في صحة دليلها والا قدم ما صح دليله انتهى (قوله لا حصول الثواب) جرى عليه أيضا شيخ الاسلام وجرى الخطيب الشربيني والرملي على حصول الثواب وان لم ينوها

(قوله حرام) أي لحرمة اخراج جزء الصلاة المؤداة عن الوقت ولوجوب المبادرة بقضاء الفائتة بغير عذر كامر (قوله وعن الطواف) أي والاشتغال بهما عن الطواف فهو عطف على قوله عن فرض ضاق وقته (قوله لمن دخل المسجد الحرام بقصده) أي الطواف بخلاف ما اذا لم يقصده فان التحية تسن له (قوله وقد تمكن منه) أي من الطواف بان لم يمنع منه وعبارة التحفة ولم يرد طواف دخل المسجد متمكنا منه لحصولها بركعتيه فان اختل شرط من هذين سنت له انتهى ولو بدأ بالتحية في الحالة المذكورة انعقدت كما بحثه الرملي لانها مطلوبة في الجملة والحاصل ان المسجد الحرام تارة يكون حكمه حكم غيره وذلك فيما اذا لم يرد داخله الطواف أولم يتمكن منه وتارة لا يكون كذلك وذلك فيما اذا أراد الطواف لانه تحية البيت (قوله وعن الخطبة) عطف أيضا على من فرض أي والاشتغال عنها أي الخطيب دخل وقت الخطبة متمكنا هذا هو الاصح في زوائد الروضة في باب الجمعة خلافا لما اعترضه في المهمات (قوله وعن جماعة) عطف أيضا على عن فرض (قوله ولو في نفل) أشار بلو الى خلاف فيه ففي حواشي الروض لو دخل المسجد والامام يصلي جماعة في نافلة كالعيد ففي استحباب التحية وجهان في الفروق لابن جماعة المقدسي وفرق بينه وبين صلاة من دخل والامام يصلي الفريضة بأن فضل الفريضة في الجماعة أفضل من صلاة النافلة انتهى فيصلي تلك النافلة وتحصل بها التحية انتهى فليتأمل (قوله دخل) أي الشخص المسجد (قوله وهي قائمة) أي والحال أن الجماعة قائمة قال في المغني أو دخل بعد فراغ الخطيب من خطبة الجمعة أو وهو في آخرها قاله الشيخ أبو محمد وربما يدعى دخول هاتين الصورتين في قولهم أو قرب اقامتها الخ أو خاف فوت سنة راتبة كما في الروض زاد في التحفة وأيد بانه يؤخر طواف القدوم اذا خشي فوت سنة مؤكدة (قوله أو قرب قيامها) أي الجماعة المشروعة بحيث تفوت فضيلة التحرم لو اشتغل بها كما دل عليه كلام المجموع فينتظره قائما ودخلت التحية ولا يجلس لانه مكروه (قوله مكروه) خبر والاشتغال المقدر أما الاول فلان الطواف تحية البيت وهو الاهم ولاندراج التحية في ركعتيه وأما الثاني فللتشوف اليه كما سيأتي وللاتباع وأما الثالث فلخبر الصحيحين اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قال الاسنوي في المهمات ويظهر ان محل ذلك اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية أو فرادى فالمتجه الكراهة انتهى ونظر فيه ابن شهبة بان الجماعة الثانية قد اختلف في فرضيتها بخلاف التحية وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجلين اذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وهو يدل على العموم وترك الاستفصال على عدم الفرق بين المصلي منفردا وفي جماعة وأيضا اذا ترك الجماعة وصلى التحية ربما ساء به الظنون وربما يفرق بين الصفوف انتهى فالمتجه الكراهة له اذا أراد اعادتها في الجماعة وهذا هو الذي اعتمده الشارح والرملي خلافا لما في الاسنى حيث أقر كلام المهمات (قوله قيل والمدرس كالخطيب) أي قاله الزركشي نقلا عن بعض مشايخه (قوله بجامع التشوف اليه) أي فيكره للمدرس في المسجد أن يشتغل بالتحية عن تدريسه لان الشارع متشوف اليه كما يتشوف الى الخطبة وحكى بقيل اشارة الى ضعفه لمخالفته لما في المجموع وعبارة التحفة ولو مدرسا ينتظر كما في مقدمة شرح المهذب وعبارته واذا وصل مجلس الدرس صلى ركعتين فان كان مسجدا تأكد الحث على الصلاة انتهت ولم يستحضره الزركشي فنقل عن بعض مشايخه خلافه تأمل (قوله وتتكرر) أي صلاة التحية أي طلبها (قوله بتكرير الدخول) أي للمسجد وان تلاصقت المساجد فيسن لكل واحد منها كما في الرملي قال القليوبي ولم يرتضه شيخنا الزيادي لان لها حكم المسجد الواحد في جميع الاحكام وهو الوجه (قوله ولو على قرب) أي فيسن لكل دخول ولو تقارب ما بين الدخولات هذا هو الاصح والثاني لا للمشقة واستفيد من هذا الخلاف أن المرة الاولى آكد تأمل (قوله للخبر السابق) أي

اذا

(قوله وعن الطواف) أي انتفى شرط من الشرطين اللذين ذكرهما سن له تحية المسجد (قوله وعن الخطبة) أي اذا دخل وقتها وهو متمكن منها (قوله أو قرب قيامها) أي الجماعة المشروعة قال في الامداد بحيث تفوته فضيلة التحرم لو اشتغل بها كما دل عليه كلام المجموع زاد في التحفة انتظر قائما

حرام وعن الطواف لمن دخل المسجد الحرام بقصده وقد تمكن منه وعن الخطبة وعن جماعة ولو في نفل دخل وهي قائمة أو قرب قيامها مكروه وقيل والمدرس كالخطيب بجامع التشوف اليه (وتتكرر بتكرير الدخول) ولو على قرب للخبر السابق

ودخلت التحية فان صلاها أو جلس كره ولا فرق بين أن يكون قد صلاها جماعة أو فرادى أو لم يصلها كما في التحفة والنهاية وجرى في الامداد على أن الداخل لو كان صلى المكتوبة جماعة لا كراهة لكن الاولى له الاشتغال بالجماعة لا بالتحية (قوله قيل والمدرس الخ) قال الزركشي نقلا عن بعض مشايخه وهو ضعيف كما في التحفة والنهاية وغيرهما اذ كلام مقدمة شرح المهذب مصرح بخلافه

(قوله وان قصر الفصل) قال في التحفة ولو للوضوء لمن دخل محدثا على الاوجه وفيها أيضا لو دخل لم تفت بشرب به جالسا على الاوجه لعذره

وخالفهم ر في النهاية تجري على الفوات به (قوله وطال الفصل) هل طوله بمقدار ركعتين بأقل مجزئ

اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وكتكرر سجدة التلاوة بتكرر آيتها ولو قربت لتجدد السبب المقتضي لذلك (قوله وان لم يرد الجلوس) أي في المسجد فلا فرق فيها بين مريد الجلوس وغيره خلافا للشيخ نصر المقدسي فقيده بارادة الجلوس وتبعه شيخ الاسلام في شرحي المنهج والتحرير ويؤيده الحديث المذكور قال الزركشي لكن الظاهر ان التقييد بذلك خرج مخرج الغالب وأن الامر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة واقامة للشعائر كما يسن لداخل مكة الاحرام سواء أراد الاقامة بها أم لا انتهى وهذا ما اعتمده الشارح وغيره واستفيد من ذلك أيضا أن التحية لمريد الجلوس آكد تأمل (قوله وتفوت التحية) أي يسقط طلبها (قوله بالجلوس) أي متمكنا بخلافه مستوفزا كعلى قدميه (قوله قبل فعلها) أي التحية ولو كان جلوسه للوضوء لمن دخل محدثا على الاوجه لتقصيره مع عدم احتياجه للجلوس وبه فارق ما لو دخل عطشان فجلس للشرب فانها لم تفت به على الاوجه لانه لعذر كراهة الشرب قائما والصلاة مع العطش ومر ندب تقديم سجدة التلاوة عليها لانها آكد منها للخلاف الشهير في وجوبها وأنها لا تفوت بها لانه جلوس قصير لعذر ومن ثم لم يتعين الاحرام بها من قيام أفاده في التحفة فليتأمل (قوله حال كونه عالما) أي بأن الجلوس مفوت للتحية (قوله عامدا) أي بذلك الجلوس قال في التحفة ويتردد النظر في أن فواتها في حق ذي الحبو والزحف بماذا ولو قيل لا تفوت الا بالاضطجاع لانه رتبة أدون من الجلوس كما أن الجلوس أدون من القيام فكما فاتت بهذا فاتت بذاك لم يبعد وكذا يتردد النظر في حق المضطجع أو المستلقي أو المحمول اذا دخل كذلك قال الكردي وعلى قياس ما ذكره أولا لا تفوت في حق المضطجع الا بالاستلقاء لانه رتبة أدون من الاضطجاع وسيأتي عن الامداد ما يوافقه (قوله وان فضل الفصل) أي بين جلوسه وصلاته (قوله أو ناسيا أو جاهلا) أي بأن التحية تفوت بالجلوس (قوله وطال الفصل) هل طوله بمقدار ركعتين بأقل مجزئ حرره فانه غير بعيد قاله الكردي (قوله بخلاف ما اذا قصر الفصل) أي في صورتي النسيان والجهل فانها لا تفوت بذلك (قوله على المعتمد) أي الذي جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستغربه لكنه أيده بخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل أن يصلي قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما في المجموع أنه اذا تركها جاهلا أو سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار انتهى شرح الروض (قوله لعذره) أي كل من الناسي والجاهل مع قصر الفصل فلا تفوت (قوله لا بالقيام) أي لا تفوت التحية بالقيام فهو عطف على قول المتن بالجلوس (قوله وان طال) أي أو أعرض عن التحية كما هو ظاهر فيصليها اهـ هذا معتمد الشارح في كتبه خلافا للرملي فاعتمد فواتها بطول الوقوف قال كما أفتى به الوالد رحمه الله قياسا على فوات سجدة التلاوة بطول الفصل بعد قراءتها وكما يفوت سجود السهو بعد سلامه ولو سهوا انتهى وخرج بطول الوقوف ما لو اتسع المسجد جدا فدخله ولم يقف فيه بل قصد المحراب مثلا وزاد مشيه على مقدار ركعتين فلا تفوت التحية بذلك أي اتفاقا ش (قوله ولا بالجلوس بعد الاحرام بها قائما) أي لا تفوت التحية بالجلوس بعد أن يحرم بها قائما فله على الاوجه كما في التحفة اذا نواها قاعدا أن يجلس ويتمها لان المحذور الجلوس في غير الصلاة بل في النهاية له نيتها جالسا حيث جلس ليأتي بها قال اذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما قال في الامداد ويؤخذ من ذلك أي عدم الفوات بالقيام أنها لا تفوت في حق المقعد الا بالاضطجاع وهو محتمل نعم يتردد النظر في الداخل مضطجعا أو مستلقيا ولا يبعد فواتها عليه بطول الزمن عرفا اذ لا مميز في حقه الا الزمن فاعتبر التمييز به فيه بخلاف غيره فان تغاير صفته من نحو

لعذر ومن ثم لم يتعين الاحرام بها من قيام خلافا للاسنوي وظاهر كلام النهاية موافقته وفي التحفة يتردد النظر في أن فواتها في حق ذي الحبو أو الزحف بماذا ولو قيل لا تفوت الا بالاضطجاع لان رتبته أدون من الجلوس كما أن الجلوس أدون من القيام

حرره فانه غير بعيد (قوله وان طال) كذلك التحفة وغيرها وفي النهاية فواتها به قال كما أفتى به الوالد قياسا على فوات سجدة التلاوة بطول الفصل بعد قراءتها وكما يفوت سجود السهو

وان لم يرد الجلوس (وتفوت) التحية (بالجلوس) قبل فعلها حال كونه عالما (عامدا) وان قصر الفصل (أو ناسيا) أو جاهلا (وطال الفصل) بخلاف ما اذا قصر الفصل على المعتمد لعذره لا بالقيام وان طال ولا بالجلوس بعد الاحرام بها قاعدا

بطول الفصل بعد سلامه ولو سهوا (قوله بعد الاحرام بها) كذلك التحفة وغيرها وفي النهاية له نيتها جالسا حيث جلس ليأتي بها قال اذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما انتهى وفي التحفة تقديم سجدة التلاوة عليها لانها آكد منها للخلاف الشهير في وجوبها وانها لا تفوت بها لانه جلوس قصير

فكما فاتت بهذا فاتت بذلك لم يبعد وكذا يتردد النظر في حق المضطجع أو المستلقي أو المحمول اذا دخل كذلك انتهى وعلى قياس ما ذكره والا لاتفوت في حق المضطجع الا بالاستلقاء لانه رتبة أدون من الاضطجاع وفي الامداد قياس ماسبق من عدم الفوات بالقيام أنها لاتفوت في حق المقعد الا باضطجاعه وهو محتمل نعم يتردد النظر في الداخل مضطجعا أو مستلقيا ولا يبعد فواتها عليه بطول الزمن عرفا ثم قال ثم هذا ظاهر في مضطجع أو مستلق لايمكنه الجلوس أو القيام والا فهل يكون جلوسه أو قيامه بمنزلة جلوس القائم واضطجاع الجالس أولا عبرة بهما هنا لانهما لايعدان مميز بن هنا محل نظر انتهى وفي النهاية قياس مامر أن من دخل غير قائم وطال الفصل قبل فعلها فواتها أيضا انتهى (قوله بغير وضوء) قيده في التحفة

القيام والقعود مميز فلم يعتبر الزمن في حقه ثم هذا ظاهر في مضطجع ومستلق لايمكنه الجلوس والقيام والا فهل يكون جلوسه أو قيامه بمنزلة جلوس القائم واضطجاع الجالس أولا عبرة بهما هنا لانهما لايعدان مميز بن هنا محل نظر انتهى فليتأمل (قوله ويكره) أي لكل أحد (قوله دخول مسجد بغير وضوء) أي ليجلس فيه لا لنحو مرور لما تقدم في الغسل أنه خلاف الاولى للجنب الا لعذر ثم ما جزم به هنا نقله غيره عن الاحياء وأقروه وهو مخالف لما اعتمده في الايعاب من عدم كراهة جلوس المحدث في المسجد الا أن يفرق بأن في الاول تفويت صلاة مخصوصة التي هي التحية بخلاف الثاني ولانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ثم الكراهة مقيدة بما اذا لم يضيق على نحو المصلين والا حرم كما بحثه الزركشي فليتأمل (قوله ويسن لمن لم يتمكن منها) أي من صلاة التحية (قوله لحدث أو شغل) يتجه أن محل ذلك حيث لم يحكم بفوت التحية والا بأن مضى زمن يفوتها لو كان على طهارة فلا يطلب منه ذلك ولا يكون جابرا للتحية كما فليتأمل سم (قوله أن يقول) أي قبل جلوسه وهو الاولى أو بعده قبل طول الفصل (قوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) أي لانها صلاة سائر الخليقة من غير الآدمي من الحيوانات والجمادات في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده أي بهذه الاربع وهي الطيبات والباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وفي قوله تعالى واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون مغني (قوله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم) هذه ذكرها هنا ابن الرفعة ولم يذكرها غيره وهي ثابتة في بعض روايات الحديث وقد بسطت ما يتعلق بهذه الرواية والتي قبلها في الخلعة الفكرية فانظرها (قوله أربعا) أي أربع مرات فانها حينئذ تعدل ركعتين في الفضل كما في الاسنى ولعل وجهه ان الركعتين فيهما أربع سجدات فكل مرة تعدل سجدة ثم رأيت في شرح الاحياء ما نصه وجه المناسبة أن الكلمات أربع فاذا قالها أربع مرات تحصل ستة عشر مرة وكل ركعة فيها قيام وقعود وسجدتان فهؤلاء أربعة والركعة الثانية كذلك صار المجموع ثمانية وفي كل أربع تكبيرات فاذا جمعت صارت ثمانية فالمجموع ستة عشر انتهى ولكن انما يظهر بعدم الحوقلة كما هو في الاحياء (قوله ويستحب زيادة رواتب أخر) أي التابعة للفرائض في المشروعية وان فعلت قبلها كما مر (قوله غير مامر) أي من العشرة المؤكدات (قوله لكنها ليست مؤكدة) أي على الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم واظب على العشر السابقة دون غيرها وكان في الخبرين الآتيين في أربع الظهر وأربع العصر لا تقتضي تكرارا على الاصح عند محققي الاصوليين ومبادرته منها أمر عرفي لا وضعي لكن هذا انما يظهر في الثانية لا الاولى لان التأكيد لا يؤخذ فيهما من كان بل من لا يدع الا أن يجاب بأنه للاغلب بدليل انه ترك بعدية الظهر لاشتغاله بوفد قدم عليه وقضاها بعد العصر انتهى تحفة بتصرف (قوله وهي فعل ركعتين قبل الظهر) أي فعلها مع المؤكد السابق أربع ركعات قبلية قال في النهاية ولو اقتصر على الركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لانه المتبادر والطلب فيه أقوى

ويكره دخول المسجد بغير وضوء ويسن لمن لم يتمكن منها لحدث أو شغل أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أربعا (ويستحب زيادة) رواتب أخر غير مامر لكنها ليست مؤكدة وهي فعل (ركعتين قبل الظهر

بقوله ليجلس فيه زاد في فتح الجواد لا لنحو مرور لما مر انه خلاف الاولى للجنب الا لعذر ولم يرتض الكراهة في شرح العباب وعبارته على ما في الاحياء واستدل له الزركشي بما فيه نظر وقدمت في أحكام المساجد عن المجموع ما يرده وهو يجوز الجلوس فيه للمحدث اجماعا ولو لغير غرض ولا كراهة فيه وقول المتولي يكره لغير غرض لا أعلم أحدا وافقه انتهى ومر لذلك مزيد بسط فراجعه انتهى كلام شرح العباب وذكر في أحكام المساجد بعد الرد على من قال بكراهة دخول المسجد للمحدث ما نصه وبحث الزركشي تقييد ما ذكر في المحدث بما اذا لم يضيق على المصلين أو المعتكفين والا حرم انتهى (قوله سبحان الله الخ) قال في التحفة لانها الطيبات والباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات وأقول كان وجه المناسبة أن الداخل

أقوى قال ع ش وأفهم قوله لو صلى الاربعة القبلية وفصل بينها بالسلام لا يتعين صرف الاولين للمؤكد بل تقع ثنتان مؤكدتان وثنتان غير مؤكدتين بلا تعيين وقضية قوله لانه المتبادر الخ صرف الاولين للمؤكدتين مطلقا وذكر بعض الثقات ان البعدية أفضل من القبلية لتوقفها على فعل الفريضة والاقرب التساوى كما تدل عليه عبارة البهجة انتهى ملخصا (قوله و ركعتين قبل الجمعة) أى فلها مع المؤكد السابق أربع ركعات (قوله و ركعتين بعده) أى الظهر فله مع المؤكد السابق أربع ركعات بعدية لخبر من صلى قبل الظهر أربعا و بعدها أربعا حرمه الله على النار رواه الترمذى وقال حسن غريب ولانه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربع ركعات قبل الظهر كما فى البخارى وكذا قيل انها كلها مؤكدات وتقدم الجواب عنه (قوله و ركعتين بعدها) أى الجمعة فلها مع المؤكد السابق أربع ركعات بعدية وهذا ما فى الروضة ولذا قال فى البهجة

قلت وفى الروضة ندب أربع * قبل و بعد الفرض للجمع

و ينوى بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية ولا نظر لاحتمال أن لا تقع اذ الفرض انه ظن وقوعها فان لم تقع لم تكف عن سنة الظهر على الاوجه وقال بعضهم تكفى كما يجوز بناء الظهر عليها ويرد بأنه وجد ثم بعضها فأمكن البناء وهنا لم يوجد شئ منها فلم يمكن البناء وخرج بظن وقوعها الشك فيه فلا يأتى بشئ حتى يتبين الحال خلافا لمن قال ينوى سنة الوقت ولمن قال سنة الظهر تحفة (قوله وأربع قبل العصر) أى لخبر ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه وخبر على كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبلها أربعا يفصل بينهن بالتسليم رواه الترمذى وحسنه والافضل أن يسلم عند الركعتين منها كما صرح به هذا الحديث وكما فى نظائره وقيل ان الركعتين منها من المؤكدات كما فى الايعاب و يجوز الجمع بينهما (قوله و ركعتين قبل المغرب) أى لما رواه البخارى عن عبد الله ابن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال فى الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة أى طريقة لازمة فليس المراد نفى سنيتها بالمعنى الذى نحن فيه لان ثبوت ذلك مدلول صلوا أول الحديث لا سيما وقد صح ان كبار الصحابة رضى الله عنهم كانوا يبتدرون السوارى لهما اذا أذن المغرب حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها والمراد صلوا ركعتين كما صرحت به رواية أبى داود صلوا قبل المغرب ركعتين وقول ابن عمر ما رأيت أحدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى غير محصور و زعم انه محصور عجيب اذ من المعلوم أن كثيرا من الازمنة فى عهده صلى الله عليه وسلم لم يحضره ابن عمر ولا أحاط بما يقع منه على انه لو فرض الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم خصوصا أن المثبت أكثر و بفرض التساقط يبقى معنا صلوا قبل المغرب ركعتين اذ لا معارض له وفى الصحيح بين كل أذانين أى أذان واقامة صلاة و يسن فعلهما بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هى وفضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان أخرهما الى ما بعده ولا يقدمهما على الاجابة على الاوجه من التحفة (قوله و ركعتين قبل العشاء) هذا ما فى المجموع ونقله الماوردى عن البويطى لما مر آنفا بين كل أذانين صلاة قال فى الثالثة لمن شاء رواه البخارى (قوله للاتباع فى كل ذلك) أى من هذه الرواتب الغير المؤكدة والحديث رواه أئمة بروايات متنوعة كما علمت بعضها مما تقرر (قوله الا فى الجمعة فقياسا على الظهر) تقدم فى الرواتب المؤكدة مثل هذا الاستثناء وصريحه أنه لم يرد فى سنة الجمعة شئ من الاحاديث

و) ركعتين (قبل الجمعة و) ركعتين (بعده وبعدها) ركعتين (وأربع قبل العصر وركعتين قبل المغرب و) ركعتين (قبل العشاء) للاتباع فى كل ذلك الا فى الجمعة فقياسا على الظهر

حيث لم يتمكن من فعل صلاة الآدميين فلا ينزل رتبة عن الحيوانات والجمادات فليصل صلاتها وفى التحفة والنهاية وغيرها انها تعدل صلاة ركعتين وفى حواشى المحلى للشهاب القليوبى ما نصه فرع يقوم مقام السجود للتلاوة أو الشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها ولو متطهرا وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر كما يأتى انتهى (قوله فقياسا على الظهر) ظاهره عوده لكل من القبلية والبعدية وسبق فى كلامه فى المؤكد نحو هذا وعليه فلم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ من راتبة الجمعة قبليها وبعديها مؤكدها وغيره ورأيت فى المواهب اللدنية كان صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين رواه البخارى وأبو داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة و يصلى بعدها ركعتين فى بيته ويحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك و ورد فى سنة الجمعة التى قبلها أحاديث أخرى ضعيفة منها عن أبى هريرة رواه البزار ولفظه كان يصلى قبل الجمعة أربعا و بعدها أربعا وأقوى ما يتمسك فى مشروعية الركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا و بين يديها ركعتان قاله فى فتح البارى انتهى ما أردت نقله من المواهب ملخصا وقد ذكر روايات أيضا فراجعها من المواهب ان أردتها و رأيت فى تخريج أحاديث الرافعى

الحافظ ابن حجر لم يذكر الرافعي في سنة الجمعة التي قبلها حديثا وأصح ما فيه ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة وعن ابي سفيان عن جابر قالا
وجاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له صليت ركعتين قبل أن تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما قال المجد
ابن تيمية في المنتقى قوله قبل أن تجيء دليل على أنهما سنة الجمعة التي قبلها لا تحية المسجد وتعقبه المزي بأن الصواب أصليت ركعتين قبل أن
تجلس فصحفه بعض الرواة وفي ٤٨٢ ابن ماجه عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربع ركعات
لا يفصل بينهن بشيء وإسناده ضعيف جدا وفي الباب عن ابن مسعود وعلي والطبراني في الاوسط وصح عن ابن مسعود من فعله رواه
عبدالرزاق قيل والظاهر أنه بتوقف وفي الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه في ترجمة أحمد ابن عمرو انتهى ما ذكره الحافظ ابن حجر ورأيت في صحيح مسلم عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا وفيه أيضا عنه الشيخ
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا زاد عمرو في روايته قال ابن ادريس قال سهيل فان عجز بك شيء
فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت وفي مسلم غير ذلك من الروايات ورأيت نقلا عن شرح المشكاة لمنلا علي القاري ما نصه وقد
جاء بسند جيد كما قاله الحافظ العراقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها أربعا انتهى فما أوهمه كلامه هنا غير مراد فتنبه (قوله عقب الاذان)

(و) من المندوبة أيضا ركعتان (عند) الخروج من المنزل ولو لغير (السفر) ويسن فعلهما (في بيته) للاتباع ويقرأ فيهما الكافرون والاخلاص (و) ركعتان (عند القدوم) من السفر ويبدأ بهما (في المسجد) قبل دخوله منزله ويكفيانه عن ركعتي دخوله فانهما سنة أيضا وان دخله من غير سفر ويسن ركعتان أيضا عقب الاذان

وليس كذلك ففي المواهب اللدنية كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين رواه البخاري وروى أبو داود وابن حبان عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وروى البزار بسند ضعيف عن أبي هريرة كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا وفي مسلم عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الجمعة فليصل بعدها أربعا وفي روايات أخر ذكرها الكردي قال فما أوهمه كلامه هنا غير مراد فتنبه له (قوله ومن المندوبة أيضا) أي كما تندب الصلوات السابقة (قوله ركعتان عند الخروج من المنزل) وكذا عند الدخول اليه لحديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء واذا دخلت الى منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء رواه البيهقي في الشعب والبزار (قوله ولو لغير السفر) أي سواء كان ذلك للسفر أم لا (قوله ويسن فعلهما) أي الركعتين المذكورتين (قوله في بيته) المراد به محل الاقامة من نحو منزل أو خلوة أو مدرسة (قوله للاتباع) دليل لاصل سن الركعتين وفعلهما في البيت وفي الحديث ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا رواه ابن أبي شيبة مرفوعا (قوله ويقرأ فيهما) أي الركعتين بعد الفاتحة (قوله الكافرون والاخلاص) نقله في الاذكار عن بعض الاصحاب قال وقال بعضهم يقرأ فيهما المعوذتين واذا سلم قرأ آية الكرسي ولايلاف (قوله وركعتان عند القدوم من السفر) أي ومن المندوب أيضا ركعتان الخ ويقرأ فيهما سورتي الاخلاص لقول التحفة ويسن هذان أيضا في سائر السنن التي لم ترد لها قراءة مخصوصة كما بحث (قوله ويبدأ بهما) أي بالركعتين عند القدوم من السفر (قوله في المسجد قبل دخوله منزله) أي لخبر مسلم عن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفره الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه وعن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطأ بي جملي وأعيا ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت قال الامام النووي وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد والحديث صريح فيما ذكرته (قوله وتكفيانه) أي الركعتان الشخص (قوله عن ركعتي دخوله) أي المنزل (قوله فانهما سنة أيضا) أي كما تسن عند الخروج من المنزل كما مر بدليله (قوله وان دخله من غير سفر) أي لخبر صلاة الاوابين وصلاة الابرار ركعتان اذا دخلت بيتك وركعتان اذا خرجت رواه سعيد بن منصور في سننه وعن أبي هريرة اذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله جاعل له من ركعتيه خيرا رواه الخرائطي بسند ضعيف عند البخاري وصحيح عند ابن حبان (قوله وتسن ركعتان أيضا) أي كما تسن تلك السنن (قوله عقب الاذان) كذا في الكفاية وينوي بهما سنته كما في التفقيه ويؤيده الخبر السابق بين كل أذانين صلاة وسبقه الى ذلك

الشيخ أبو حامد قال الا فى المغرب الخ ايعاب (قوله و بعد طلوع الشمس وخروج وقت الكراهة) أى وتسن ركعتان أيضا بعد الخ وهى غير صلاة الضحى على ما فى التحفة وفاقا للاحياء قال وهى صلاة الاشراق المذكورة فى قوله تعالى يسبحن بالعشى والاشراق أى يصلين لكن فى المستدرك عن ابن عباس أن صلاة الضحى هى صلاة الاوابين وهى صلاة الضحى وسميت بذلك لخبر لا يحافظ على صلاة الضحى الا أواب وهى صلاة الاوابين رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولاجل ما مر عن ابن عباس اعتمد فى الايعاب أنها هى وان مقتضى المذهب أنه لا يجوز فعلها بنية صلاة الاشراق اذ لم يرد فيها شئ انتهى وكذا رجحه الشعرانى قال السيد عمر البصرى القلب اليه أميل ومما يصرح به الخبر الذى أخرجه أبو يعلى والطبرانى بسند جيد من صلى الغداة فقعد فى مقعده فلم يلغ بشئ من أمور الدنيا ويذكر الله حتى يصلى الضحى أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وورد أحاديث بمعناه وهذا هو الراجح ولهذا اعتمد كثيرون أنها أربع ركعات فليتأمل (قوله وعند الزفاف) أى ويسن ركعتان أيضا عند الزفاف بكسر الزاى قال فى المصباح زف النساء العروس الى زوجها زفا من باب قتل والاسم الزفاف مثل كتاب وهو اهداؤها اليه وازفتها لغة (قوله لكل من الزوجين) أى بعد العقد وقبل الوقاع قال فى الفتاوى يسن له اذا دخل بها أن يأخذ بناصيتها ويقول بارك الله لكل منا فى صاحبه ثم ما رواه أبو داود وابن ماجه وهو اللهم انى أسئلك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وروى الطبرانى أنه يصلى ركعتين وهى أيضا خلفه وتقول اللهم بارك لى فى أهلى وبارك لاهلى فى وارزقنى اللهم اجمع بيننا ما جمعت فى خير وفرق بيننا اذا فرقت بخير وذكر فى النهاية سن الصلاة قبل عقد النكاح قال ع ش ينبغى أن يكون ذلك للزوج والولى لتعاطيهما العقد دون الزوجة وفى مجلس العقد قبل تعاطيه تأمل (قوله و بعد الزوال) أى وتسن ركعتان بعد زوال الشمس أو أربع ركعات لا يفصل بينهن بتسليم كما قاله السيوطى وهو الموافق لما فى الحديث فعن أبى أيوب الانصارى قال أدمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت يا رسول الله انك تدمن هؤلاء الاربع ركعات فقال يا أبا أيوب اذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلم ترتج حتى تصلى الظهر فأحب أن يصعد لى فيهن عمل صالح قبل أن ترتج فقلت يا رسول الله أفى كلهن قراءة قال نعم قلت بينهن تسليم فاصل قال لا الا التشهد رواه ابن أبى شيبة (قوله وعقب الخروج من الحمام) أى وتسن ركعتان عقب الخروج من الحمام وعبارة الاسنى مع المتن واذا خرج منه استغفر الله تعالى وصلى ركعتين فقد كانوا يقولون يوم الحمام يوم اثم ويشكر الله تعالى اذا فرغ على هذه النعمة وهى النظافة انتهى ولم يذكر دليله الخاص فليراجع قال ع ش ويكره فعلهما فى مسلخه كما مر فيفعلهما فى بيته أو المسجد وينبغى أن محل ذلك اذا لم يطل الفصل بحيث ينقطع نسبتهما عن كونهما للخروج عن الحمام تأمل (قوله ولمن دخل أرضا لا يعبد الله فيها) أى كدار الشرك وأماكن اليهود والنصارى المختصة بهم فان عبادتهم فيها باطلة فكانه لا عبادة وكذا اذا مر بأرض لم يمر بها قط سن له أن يصلى فيها ركعتين (قوله وللمسافر كلما نزل منزلا) أى وتسن ركعتان أيضا للمسافر الخ لحديث أنس مرفوعا كان اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلى فيه ركعتين رواه البزار (قوله وللتوبة ولو من صغيرة) أى وتسن ركعتان للتوبة من الذنوب ولو من صغيرة أو تكررت التوبة لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم ويتوضأ ويصلى ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له رواه الترمذى وحسنه وتسن الصلاة عند القتل ان أمكن لقصة خبيب المشهورة فى الصحيحين فانه لما أراد الكفار قتله قال اتركونى أصلى فصلى ركعتين فى موضع مسجد التنعيم عند طرف أرض الحرم ثم انصرف اليهم وقال لولا أن تروا ان ما بى جزع من الموت لزدت فكان خبيب هو الذى سن لكل مسلم قتل صبرا الصلاة لانه فعل ذلك فى حياته صلى الله عليه وسلم فاستحسن ذلك واخبر النبى

و بعد طلوع الشمس وخروج وقت الكراهة وعند الزفاف لكل من الزوجين و بعد الزوال وعقب الخروج من الحمام ولمن دخل أرضا لا يعبد الله فيها وللمسافر كلما نزل منزلا وللتوبة ولو من صغيرة

فى شرح العباب نقلا عن الكفاية أنه ينوى بها سنته كما فى التفقيه ويؤيده الخبر السابق بين كل أذانين صلاة وسبقه الى ذلك الشيخ أبو حامد قال الا فى المغرب الخ (قوله و بعد طلوع الشمس الخ) وهى غير الضحى كما فى التحفة وغيرها وتبرأ منه فى الامداد فقال على ما فى الاحياء واعتمد فى الايعاب أنها هى وأن مقتضى المذهب أنه لا يجوز فعلهما بنية صلاة الاشراق اذ لم يرد فيها شئ وجرى عليه م ر فى النهاية ونقله عن افتاء والده (قوله وعند الزفاف) أى بعد العقد وقبل الوقاع (قوله و بعد الزوال) فى الايعاب أربع أو ركعتان كما فى اللباب والتدريب لما روى أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وأمر به الخ (قوله ولو من صغيرة) ويستغفر الله عقبهما

صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك والصلاة خير ما ختم به من عمل العبد قال ع ش وتسن في المذكورات نية أسبابها كان يقول سنة الزفاف فلو ترك ذكر السبب صحت صلاته وتكون نفلا مطلقا حصل في ضمنه ذلك المقيد انتهى فليتأمل (قوله وصلاة الاستخارة) أى وتستحب صلاتها فهو عطف على قول المصنف سابقا زيادة ركعتين (قوله أى طلب الخيرة) أى من الله تعالى تفسير للاستخارة قال في المصباح واستخرت الله طلبت منه الخيرة أى فالسين والتاء للطلب (قوله فيما يريد ان يفعله) أى فمن هم بأمر من أمور دنياه أو آخرته وكان لا يدرى عاقبته ماذا ولا يعرف أى لا يهتدى الى ان الخيرة في تركه أو في الاقدام عليه فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بأن يصلى من أهمه ذلك ركعتين الخ احياء وشرحه (قوله ومعناها) أى الاستخارة (قوله في الخير) أى كتعلم العلم الشرعى والحج مثلا (قوله الاستخارة) أى طلب الخيرة من الله تعالى (قوله في تعيين وقته) أى هل في هذا الوقت أو بعده (قوله لا في فعله) أى لانه خير في حد ذاته ودفع بهذا ما يرد انها لا تطلب فيه لانه قد علمت خيريته وعبارة الايضاح اذا عزم على الحج فينبغى ان يستخير الله تعالى وهذه الاستخارة لا تعود الى نفس الحج فانه خير لا شك فيه وانما تعود الى وقته قال في الحاشية يؤخذ منه أنه لا استخارة في الواجب المضيق وهو ظاهر لان معنى الاستخارة طلب خير الامرين من الفعل الآن أو تركه وهذا لا يتصور الا في الموسع دون المضيق لانه لا رخصة في تأخيره تأمل (قوله وهى) أى صلاة الاستخارة (قوله ركعتان) أى من غير الفريضة في غير وقت الكراهة الا بحرم مكة كما مر قال في حاشية الايضاح ويظهر أنه لو نوى بصلاته الاستخارة وغيرها حرمت في وقت الكراهة لانه اجتمع في نيته مصحح ومفسد فغلب بخلاف ما اذا لم ينو الاستخارة فان وقوعها في وقت الكراهة لا ينافى حصول الاستخارة بها ضمنا تأمل (قوله للاتباع) دليل لمشروعية الاستخارة ولكونها ركعتين ففى البخارى عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى الخ وروى الترمذى من سعادة ابن آدم استخارة الله تعالى في كل أموره ومن شقاوته ترك استخارة الله في كل أموره (قوله ويقرأ فيهما) أى في الركعتين بعد الفاتحة (قوله ما مر) أى الكافرون في الاولى والاخلاص في الثانية والاكمل أن يقرأ قبل الكافرون في الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وقبل الاخلاص في الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا قال في حاشية الايضاح لانهما مناسبان كالسورتين اذ القصد منهما اخلاص الاعتقاد والعمل فناسبا هنا وان لم يردا اذ القصد اظهار الرغبة وصدق التفويض واظهار العجز فليتأمل (قوله ثم يدعو بعد السلام منهما) أى من الركعتين أى عقبه لا فيها ويسن افتتاح الدعاء وختمه بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كسائر الادعية ويسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في أثناء الدعاء أيضا ان كرره (قوله بدعائها المشهور) هو اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن كذا ويسمى حاجته خير لى في دينى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم أنه شر لى في دينى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به قال في حاشية الايضاح وينبغى التفطن لدقيقة قد يغفل عنها ولم أر من نبه عليها وهى ان الواو في المتعاطفات التى بعد خير على بابها وفى التى بعد شر بمعنى أو لان المطلوب

(قوله ومعناها في الخير) الخ دفع به ايراد أن الاستخارة لا تطلب فيه لانه علمت خيريته (قوله ما مر) أى الكافرون في الاولى والاخلاص في الثانية والاكمل ان يقرأ قبل الكافرون في الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى ترجعون وقبل الاخلاص وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله مبينا (قوله بدعائها المشهور) هو اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر

(وصلاة الاستخارة) أى طلب الخيرة فيما يريد ان يفعله ومعناها في الخير الاستخارة في تعيين وقته لا فعله وهى ركعتان للاتباع ويقرأ فيهما ما مر ثم يدعو بعد السلام منهما بدعائها المشهور

ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن كذا وتسمى حاجتك خير لى في دينى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فاقدره لى ويسره ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم أن كذا وتسمى حاجتك شر لى في دينى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به ويسن افتتاح الدعاء وختمه بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

(قوله فان تعذرت) أي الاستخارة بالصلاة قال في الايعاب أو تعسرت أو لم يردها بها فيما يظهر اذ تركه الافضل لا يمنعه من المفضول انتهى (قوله لما ينشرح له صدره) في حاشية الايضاح للشارح وشرحه للجمال الرملي والعبارة للرملي فان لم ينشرح لشئ كرر الاستخارة بالصلاة والدعاء حتى ينشرح صدره لشئ وان زاد على السبع والتقييد به في خبر أنس جرى على الغالب من أن الانشراح لشئ لا يتأخر عن السبع على أن الخبر اسناده غريب كما في الاذكار ولو فرض عدم انشراحه لشئ مع تكرر الصلاة فان أمكن التأخير أخره والا شرع فيما تيسر له لانه علامة الاذن والخير ان شاء الله تعالى انتهى (قوله ضعيف) هو من كانت له حاجة الى الله أو أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي

ويسمى فيه حاجته وتحصل بكل صلاة كالتحية فان تعذرت استخار بالدعاء ويمضي بعدها لما ينشرح اليه صدره (و) صلاة (الحاجة) وهي ركعتان لحديث فيها ضعيف

تيسيره لابد ان يكون كل من أحواله المذكورة من الدين والدنيا والعاجل والآجل وغيرها خيرا والمطلوب صرفه يكفي ان يكون بعض ألفاظه المذكورة شرا وفي ابقاء الواو على حالها فيه ايهام انه لا يطلب صرفه الا اذا كانت جميع أحواله لا بعضها شرا وليس مرادا كما هو ظاهر (قوله ويسمى فيه) أي في الدعاء المذكور رأى في أثنائه (قوله حاجته) أي التي يطلب خيرها كالحج فيقول ان كنت تعلم ان ذهابي الى الحج في هذا العام خير الخ قال في حاشية الايضاح فالسنة تسمية الامر الذي يستخير فيه ليكون ذلك أبلغ وأوضح وظاهر قوله انه شر لي الاكتفاء بالتسمية في الاول وهو ظاهر وان قيل يسميها فيهما (قوله وتحصل) أي صلاة الاستخارة (قوله بكل صلاة كالتحية) هذا ما بحثه الامام النووي رحمه الله حيث قال والظاهر أنها تحصل بالفرض والنفل كالراتبة والتحية واعترضه بعض المتأخرين وأطالوا فيه وأجيب عنه بأن المراد بحصولها حينئذ سقوط الطلب أما حصول الثواب فلا بد فيه من النية نظير ما ذكروه في تحية المسجد ونحوها فقولهم كالحديث من غير الفريضة للكمال لا للاشتراط والكلام فيمن تقدم همه على الشروع في الصلاة لانه لا يخاطب بسنة الاستخارة الا حينئذ فهذا هو الذي يتردد فيه بين حصولها بفعل فرض أو نفل آخر أما لو خطر له الهم أثناء صلاته فلا يحصل له شئ مطلقا وشمل قوله والنفل أكثر من ركعتين والحصول به على التفصيل المذكور واضح نظير ما في التحية مع ان في حديثها التعبير بالركعتين أيضا وبالركعة والوجه عدم الحصول بها كالتحية أيضا وخبر ثم صل ما كتب الله لك يشملها وأكثر منها لكن استنبط منه معنى خصصه بغيرها ولا يخصصه حديث الركعتين لانه من ذكر بعض أفراد العام الذي هو ما كتب لك وهو لا يخصص تأمل (قوله فان تعذرت) أي الاستخارة بالصلاة أو تعسرت أو لم يردها (قوله استخار بالدعاء) أي المذكور آنفا اذ تركه الافضل لا يمنعه من المفضول وورد في خبر أبي يعلى اذا أراد أحدكم أمرا فليقل وذكر نحو الدعاء السابق وفي حديث ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد الامر قال اللهم خر لي واختر لي فينبغي ذكر ذلك بعد دعائه السابق كما بحثه الشارح (قوله ويمضي بعدها) أي الاستخارة بالصلاة والدعاء (قوله لما ينشرح اليه صدره) أي انشراحا حالما ينشأ عن هوى أو ميل الى الفعل قبل الاستخارة والا لم يعتد به وقد قال ابن جماعة ينبغي أن يكون قد جاهد نفسه حتى لم يبق لها ميل الى فعل ذلك الشئ ولا تركه ليستخير الله تعالى وهو مسلم له فان تسليم القياد مع الميل الى أحد القسمين خيانة في الصدق وان يكون دائم المراقبة لربه سبحانه وتعالى من أول صلاة الاستخارة الى آخر دعائه فان من التفت عن ملك يناجيه حقيق بطرده ومقته وان يقدم على ما انشرح له صدره فان توقفه ضعف وثوق منه بخيرة الله تعالى له انتهى فان لم ينشرح صدره لشئ كرر الاستخارة بالصلاة والدعاء حتى ينشرح صدره الى شئ وان زاد على السبع وأما التقييد بها في خبر ابن السني والديلمي في مسند الفردوس عن أنس رفعه اذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فان الخيرة فيه فلعله جرى على الغالب انشراح الصدر لا يتأخر عن السبع على ان الحافظ ابن حجر قال في الفتح هذا الحديث لو ثبت لكان هو المعتمد لكن سنده واه جدا وفي الاذكار انه غريب وكأنه يشير الى ان في سنده ابراهيم بن البراء وقد اتهموه بالوضع ولو فرض عدم انشراحه مع التكرر فان أمكن التأخير والا شرع بما تيسر له لانه علامة الاذن والخير ان شاء الله تعالى (قوله وصلاة الحاجة) أي ويستحب صلاتها فهو عطف أيضا على قول المصنف زيادة الخ فينبغي لمن ضاق صدره بوارد من هم أو غم ومسته الحاجة والاضطرار في صلاح دينه ودنياه الى أمر تعذر عليه وتعذرت أسبابه الميسرة له ان يصلي هذه الصلاة (قوله وهي ركعتان) أي على المشهور وسيأتي عن الاحياء مقابله (قوله لحديث فيها ضعيف) أي وهو ما رواه الترمذي من طريق فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله

لك رضا الاقضيتها يا أرحم الراحمين رواه الترمذي وضعفه والمشهور أنها ركعتان (قوله وفي الاحياء) أنها اثنتا عشرة ركعة بأم القرآن وآية الكرسي وقل هو الله أحد فاذا فرغ خر ساجدا لله ثم قال سبحان الذي لبس العز وقال به سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذي أحصى كل شئ بعلمه سبحان الذي لا ينبغي التسبيح الا له سبحان ذي المن والفضل سبحان ذي العز والتكرم سبحان ذي الطول والنعم أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تصلي على محمد وعلى آل محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته التي لا معصية فيها فيجاب ان شاء الله تعالى قال وهيب وبلغنا أنه كان يقال لا تعلموها سفهاءكم فيتعاونون بها على معصية الله تعالى وهذه الصلاة مروية عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلام الاحياء بحروفه ومنه نقلت قال الشارح في الايعاب وظاهره أنه يأتي بالركعات كلها بتسليمة واحدة وفيه أيضا قال ابن الجزري ومما جربت ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم قال تصلي ثنتي عشرة ركعة من ليل أو نهار وتتشهد بين كل ركعتين لا تفصل بينهن فاذا جلست في آخر صلاتك فاثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر واسجد واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات وقل هو الله أحد سبع مرات ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات ثم قل اللهم اني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلمتك التامة ثم تسأل بعد حاجتك ثم ارفع

رأسك وسلم عن يمينك وعن شمالك واتق السفهاء أن يعلموها فيدعون ربهم فيستجاب لهم رواه البيهقي في الدعاء وقال انه قد جرب فوجد سببا

وفي الاحياء أنها اثنتا عشرة ركعة

لقضاء الحاجة قال الحافظ الجزري ورويناه في كتاب الدعاء للواحدي وفي سنده غير واحد من أهل العلم وذكر أنه جربه فوجده كذلك وأنا جربته فوجدته كذلك على أن في سنده من لا أعرفه وفي هذه الكيفية تغيير مبطل اذ ظاهرها بل صريحها أنه يسجد بين التشهد والسلام وهذا السجود مبطل وحينئذ فلا يجوز فعلها الا أن يراد منها أن هذا يقال في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة على أن النهي الصحيح عن القراءة في الركوع والسجود ينافيها وان أريد منها الذي ذلك نعم في صلاة الحاجة حديث صحيح أخرجه الطبراني والبيهقي وغيرهما عن عثمان بن حنيف أن رجلا اختلف الى عثمان في حاجة فلم يلتفت اليه فقال له ابن حنيف ائت الميضاة فتوضأ ثم ائت المسجد وصل ركعتين ثم قل اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اني أتوجه بك الى ربي فيقضي حاجتي وتذكر حاجتك ففعل الرجل فقضى عثمان حاجته على الفور فلقي ابن حنيف فقال له جزاك الله خيرا ما قضاها حتى كلمته في فقال والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى ضرير فشكى اليه ذهاب بصره فقال له أو تصبر فقال يا رسول الله ليس لي قائد وقد شق علي فقال ائت الميضاة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات قال ابن حنيف فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كانه لم يكن به ضر قط وأخرجه الحاكم والبيهقي بدون القصة الاولى وصححاه الا أن لفظ هذا يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي لتقضى اللهم شفعه في وفي رواية للنسائي وشفعني في نفسي قال في البحر ويندب تحري غداة السبت لحاجته لقوله صلى الله عليه وسلم من غدا يوم السبت في طلب حاجة يحل طلبها فأنا ضامن لقضائها انتهى كلام العباب وشرحه بحروفه وفي المنقول عن الاحياء أيضا السجود الممنوع منه ثم ان أراد بقوله فاذا فرغ الفراغ من الركعات ساوى رواية ابن الجزري وان أراد فرغ من جميع

صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى أو الى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل الخ قال الترمذي هذا حديث غريب وفائد يضعف في الحديث وقال أحمد متروك نعم في صلاة الحاجة حديث حسن وصحيح فالاول ما رواه أحمد عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلا أو مؤخرا ورواه البخاري في التاريخ نحوه والثاني ما رواه الطبراني وغيره بأسانيد صحيحة عن عثمان بن حنيف قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل ضرير البصر فشكا اليه ذهاب بصره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أو تصبر فقال يا رسول الله ليس لي قائد وقد شق علي فقال ائت الميضاة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل ركعتين ثم قل اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة يا محمد اني أتوجه بك الى ربك فتجلي لي عن بصري اللهم شفعه في وشفعني في نفسي قال عثمان بن حنيف فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل كانه لم يكن به ضرر قال الترمذي حسن صحيح غريب (قوله وفي الاحياء) أي احياء علوم الدين للامام حجة الاسلام أبي حامد الغزالي وهو بكسر الهمزة على صيغة المصدر قال بعض الاخيار في مدحه قصيدة طويلة منها

أباطالبا شرح الكتاب وسنة * وقانون قلب القلب بحر الرقائق
عليك باحياء العلوم ولبها * وأسرارها كم قد حوى من دقائق
كتاب جليل لم يصنف قبله * ولا بعده مثل له في الطرائق

(قوله انها) أي صلاة الحاجة (قوله اثنتا عشرة ركعة) يقرأ في كل ركعة بأم الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله أحد فاذا فرغ خر ساجدا ثم قال سبحان الذي لبس العز وقال به سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به سبحان

الذى أحصى كل شئ بعلمه سبحان الذى لا ينبغى التسبيح الا له سبحان ذى المن والفضل سبحان ذى العز والكرم سبحان ذى الطول أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات العامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تصلى على محمد وعلى آل محمد ثم يسأل حاجته التى لا معصية فيها فيجاب ان شاء الله عز وجل قال وهيب بلغنا أنه يقال لا تعلموها السفهاء كم فيتعاونون بها على معصية الله عز وجل انتهى ما فى الاحياء وفى قوله واذا فرغ خر ساجدا انظر لانه ممنوع منه بلا سبب كما مر قبيل الفصل فليتأمل (قوله فاذا سلم منها) أى من الصلاة وهذا مرتبط بالاولى (قوله أثنى على الله بمجامع الحمد والثناء) أى كان يقول ما تقدم فى خطبة الشرح ويزيد لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فلك الحمد حتى ترضى فهذا مجامع الحمد والثناء كما صرحوا به وفى حديث الترمذى السابق ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين (قوله ثم صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم) وأولاها الابراهيمية كما أطلقوه لكن الانسب هنا هذه الصيغة اللهم صل على سيدنا محمد صلاة تنجينا بها من جميع الاهوال والآفات وتقضى لنا بها جميع الحاجات وتطهرنا بها من جميع السيئات وترفعنا بها أعلى الدرجات وتبلغنا بها أقصى الغايات من جميع الخيرات فى الحياة وبعد الممات اللهم صل على سيدنا محمد النبى الامين المبعوث رحمة للعالمين صلاة تفرج بها عنا ما نحن فيه من أمور ديننا ودنيانا وأخرانا يا أرحم الراحمين (قوله ثم سأل حاجته) أى المعينة قال فى البحر ويندب تحرى غداة السبت لحاجته لقوله صلى الله عليه وسلم من غدا يوم السبت فى طلب حاجة يحل طلبها فأنا ضامن لقضائها نقله الكردى عن الايعاب وعن محمد بن درستويه قال رأيت فى كتاب الامام الشافعى رحمه الله بخطه صلاة الحاجة لألف حاجة علمها الخضر عليه السلام لبعض العباد يصلى ركعتين يقرأ فى الاولى فاتحة الكتاب والكافرون عشر مرات وفى الثانية فاتحة الكتاب والاخلاص عشر مرات ثم يسجد بعد السلام ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى سجوده عشر مرات ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم عشر مرات ثم يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار عشر مرات ثم يسأل الله تعالى حاجته تقضى ان شاء الله تعالى قال الشيخ أبو القاسم القشيرى بعد أن ذكر أنه علمها لطالب الحكمة فاعطيها وألف حاجة غيرها من أراد أن يصليها يغتسل ليلة الجمعة ويلبس ثيابا طاهرة ويأتى بها عند السحر وينوى بها قضاء الحاجة تقضى ان شاء الله تعالى انتهى وفيه السجود بعد السلام ومر ما فيه وهناك كيفيات أخر فانظر شرح الاحياء ان أردتها (قوله صلاة الاوابين) أى وتستحب صلاة الاوابين جمع أواب بفتح الهمزة وتشديد الواو والمراد بالاوابين هم الرجاعون الى الله بالتوبة والاخلاص فى الطاعة وترك متابعة الهوى أو المسبحون أو المطيعون وانما أضيفت الصلاة اليهم لان النفس تركن فيما بين المغرب والعشاء الى الدعة والاستراحة خصوصا اذا كان ذا كسب وحرفة أو الى الاشتغال بالاكل والشرب فصرفها حين ذلك الى الطاعة والاشتغال فيه بالصلاة أوب من مراد النفس الى مراد الرب تعالى وقد لوحظ هذا المعنى أيضا فى صلاة الضحى فانها بازاء هذا الوقت فلذلك ورد صلاة الضحى صلاة الاوابين فافهم (قوله وهى عشرون ركعة بين المغرب والعشاء) أى لحديث ابن ماجه عن عائشة من صلى ما بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بين المغرب والعشاء بنى الله له بيتا فى الجنة وعن أنس من صلى عشرين بين المغرب والعشاء يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد حفظه الله فى نفسه وأهله وماله ودنياه وآخرته ومعلوم أن العشرين انما هى أكثرها والا فاقلها ركعتان فقد رويت ستا وأربعا وركعتين فى الترمذى

فاذا سلم أثنى على الله سبحانه وتعالى بمجامع الحمد والثناء ثم صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم سأل حاجته وصلاة الاوابين وهى عشرون ركعة بين المغرب والعشاء

الصلاة فالسجود أيضا ممنوع حينئذ والله أعلم (قوله الاوابين) الاواب الرجاع الى مرضات الله (قوله وهى عشرون) وروىت ستا وروىت أربعا وروىت ركعتين وهما الاقل (قوله بين المغرب والعشاء) سبق أن الضحى أيضا تسمى صلاة الاوابين فهى مشتركة بين هذه والضحى

(قوله التسبيح) في الايعاب ولو في وقت الكراهة فيما يظهر انتهى وفي فتاوى الشارح الذي يظهر من كلامهم المطلق فيحرم التنفل بها في وقت الكراهة ووجه كونها من المطلق أنه الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب وهذه كذلك لندبها كل وقت من ليل أو نهار كما صرحوا به ماعدا وقت الكراهة لحرمتها كما تقرر ثم قال وعلم من كونها مطلقة أنها لا تقضى لانه ليس لها وقت محدود حتى يتصور خروجها عنه وتفعل خارجه الخ لكن سيأتي في كلامه في هذا الشرح أن من فاتته صلاة اعتادها ندب قضاؤها وان لم تكن موقتة فيشمل ذلك هذه وانه ان أفسد نفلا مطلقا ندب له قضاؤه وان لم يعتده وما في فتاويه أوجه من الايعاب كما لا يخفى (قوله أربع ركعات) في التحفة بتسليمة أو تسليمتين انتهى وفي فتاوى الشارح يجري الفصل

كالوصل لان الحديث يتناولهما لكن استحسن الغزالي في الاحياء أنه اذا صلاها في النهار وصلها بتسليمة واحدة وان صلاها في الليل فصلها بتسليمتين الى آخر ما في فتاويه (قوله وسورة) في الايعاب كونها تارة من طوال المفصل والافضل والأربع من المسبحات الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن للمناسبة بينهن في الاسم وتارة من قصاره كالزلزلة والعاديات وألهاكم والاخلاص أحب (قوله الا بالله) في الايعاب زاد في الاحياء العلي العظيم (قوله من الركوع) أي بعد تسبيحه وكذا السجود (قوله والاعتدال) كذا في الحديث قال في الايعاب وقد كان ابن المبارك يواظب عليها بعدها غير أنه كان يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة و بعد القراءة عشرا ولا يسبح في الاعتدال وهو مخالف لحديث ابن عباس[1] وجلالته تقتضي التوقف عن مخالفته فالاحب العمل بهذا تارة و بهذا تارة أخرى وفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر وكون دعائه بعد التشهد وقبل السلام اللهم اني أسألك توفيق أهل الهدى واعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم اني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك في التوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حبا لك وحتى أتوكل عليك في الامور كلها احسن ظن بك سبحان خالق النور ثم يسلم ثم يدعو بحاجته وفي كل ما ذكر وردت سنة و بعض ذلك ضعيف يعمل به في الفضائل الخ

(و) صلاة (التسبيح) وهي أربعة ركعات يقول في كل ركعة بعد الفاتحة وسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر زاد في الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع والاعتدال

من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتبت له عبادة اثنتي عشرة سنة وأخرج ابن شاهين عن أبي بكر رضي الله عنه من صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين قبل أن يتكلم أسكنه الله في حظيرة القدس فان صلى أربعا كان كمن حج حجة بعد حجة فان صلى ستا غفر له ذنوب خمسين عاما وهنالك أحاديث أخر (قوله وصلاة التسبيح) أي وتستحب صلاة التسبيح ولو في وقت الكراهة على ما استظهره في الايعاب لكن في الفتاوى الذي يظهر من كلامهم أنها من النفل المطلق فيحرم التنفل بها في وقت الكراهة ووجه كونها من المطلق أنه الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب وهذه كذلك لندبها كل وقت من ليل أو نهار كما صرحوا به ماعدا وقت الكراهة لحرمتها فيه كما تقرر الخ قال الكردي وهذا أوجه مما في الايعاب (قوله وهي أربع ركعات) أي بتسليمة أو بتسليمتين فيجوز فيها الفصل والوصل لان الحديث الآتي يتناولهما لكن استحسن الغزالي في الاحياء انه اذا صلاها في النهار وصلها بتسليمة واحدة وان صلاها في الليل فصلها بتسليمتين أي لحديث صلاة الليل مثنى مثنى لكن في رواية صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وكان الغزالي رحمه الله تعالى انما أخذ بالرواية الاولى لانها أشهر (قوله يقول في كل ركعة بعد الفاتحة وسورة) أي أي سورة كانت قال السبكي استحب أن يقرأ فيها من طوال المفصل وتارة بالزلزلة والعاديات والفتح والاخلاص وقال ولده التاج وتارة بالتكاثر والعصر والكافرون والاخلاص قال وأحببت انا أن تكون من المسبحات الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن الا أني لم أجد في ذلك سنة غير انه ورد طوال المفصل وهن منه واسمهن يناسب اسم هذه الصلاة تأمل (قوله سبحان الله) اسم مصدر لا مصدر على المشهور وقيل انه مصدر لسماع سبح مخففا كما في قول الشاعر

سبحانه ثم سبحانا يعود له * وقبلنا سبح الجودي والجمد

(قوله والحمد لله) أي الثناء بالجميل على الجميل مع التعظيم لله (قوله ولا اله الا الله) أي لا معبود بحق في الوجود الا هذا الفرد الموجود بالحق الجامع لصفات الالوهية الحاوي لنعوت الربوبية (قوله والله أكبر) أي من كل كبير وهذه الكلمات هي التي في أكثر روايات حديث صلاة التسبيح (قوله وزاد في الاحياء) أي على الكلمات المذكورة (قوله ولا حول ولا قوة الا بالله) أي العلي العظيم وهذه الزيادة وردت في رواية الدارقطني عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه صلاة التسبيح قال فيها يفتتح الصلاة فيكبر ثم يقول فذكر الكلمات فذكر الحوقلة قال في الاحياء فهو حسن (قوله خمس عشرة مرة) أي لجملة التي في القيامات الاربع ستون مرة (قوله وفي كل من الركوع) أي بعد تسبيحه والدعاء وهذا عطف على كل ركعة فالمراد بها قيامها فقط (قوله والاعتدال) أي بعد ربنا لك الحمد الخ وهذا ما في رواية ابن عباس والذي في رواية عبد الله بن جعفر خمسة عشرة قبل القراءة وعشرة

(1) قوله وهو مخالف لحديث ابن عباس) أي من جهة كون الخمسة عشر قبل قراءة الفاتحة وعدم فعل التسبيح في الاعتدال وهو مخالف أيضا لرواية ابن مسعود من جهة عدم فعل التسبيح في الاعتدال فقط وقد قال الامام النووي في الاذكار ... ان ابن المبارك يسبح في الاعتدال فعلى هذا يكون موافقا لرواية ابن مسعود ولعل ابن المبارك ...

بعدها ولايسبح في الاعتدال فيكون الذي في قيامه خمس وعشرون تسبيحة وهو الذي واظب عليها ابن المبارك قال في الايعاب فالاحب العمل بهذا تارة وبهذا تارة أخرى قال البغوي ولو ترك تسبيح الركوع لم يجز العود اليه ولافعلها في الاعتدال بل يأتي بها في السجود (قوله وكل من السجدتين) عطف على كل من الركوع (قوله والجلوس بينهما) أي بين السجدتين ومعلوم أنه في الجميع بعد الاذكار الواردة فيه (قوله والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية في كل ركعة) أي سواء جلسة الاستراحة وجلسة التشهد قال في التحفة هل يتخير في جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله أو بعده كهو في القيام أولايكون الا قبله كما يصرح به كلامهم ويفرق بأنه اذا جعله قبل الفاتحة يمكنه نقل ما في الجلسة الاخيرة بخلافه هنا كل محتمل والاقرب الاول فليتأمل (قوله عشرة) راجع للركوع ومابعده (قوله فذلك) أي التسبيح كله (قوله خمس وسبعون مرة في كل ركعة) أي فالمجموع في أربع ركعات ثلاثمائة تسبيحة وان اختلفت الكيفية ويدعو بعد التشهد وقبل السلام بهذا الدعاء اللهم اني أسألك توفيق أهل الهدى واعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلبة أهل الرغبة وتعبد أهل الركوع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم اني أسألك مخافة تحجزني بها عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك في التوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حبا لك وحتى أتوكل عليك في الامور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النور رواه أبو نعيم في حلية الاولياء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (قوله وقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم) الخ هذا دليل لمشروعية صلاة التسبيح (قوله لعمه العباس رضي الله عنه) أي وذلك فيما رواه جماعة من المحدثين منهم أبو داود في سننه فقال فيها حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال حدثنا موسى بن عبد العزيز حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك بشيء اذا أنت فعلته غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده سره وعلانيته تصلي أربع ركعات الى آخر الكيفيات ورواه أيضا الدارقطني وأبو يعلى الخليلي وغيرهما قالوا اما معناه لايروى في هذا الحديث اسناد أحسن من هذا (قوله وذكر له فيها) أي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم للعباس في صلاة التسبيح (قوله فضلا عظيما) أي منه مامر آنفا (قوله منه) أي من الفضل العظيم وهذا مذكور في رواية الطبراني والدارقطني (قوله لو كانت ذنوبك مثل زبد البحر) بفتح الزاي والباء أي رغوته (قوله أو رمل عالج) بالجيم اسم موضع به رمل كثير قال في المصباح ورمل عالج جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء والدهناء بقرب اليمامة وأسفلها بنجد ويتسع اتساعا كثيرا حتى قال البكري رمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب وجاء في رواية فانك لو كنت أعظم أهل الارض ذنبا غفر لك (قوله وحديثها) أي صلاة التسبيح (قوله ورد من طرق) أي كثيرة متصلة الى جمع من الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم منهم العباس وابناه عبد الله والفضل وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب وأخوه جعفر وابنه عبد الله وأم سلمة فان أردت تفصيل مخرجيها من المحدثين فعليك بشرح الاحياء (قوله بعضها حسن) أي لغيره فمن أطلق تصحيحه كابن خزيمة والحاكم حمل على المشي على أن الحسن يسمى لكثرة شواهده صحيحا ومن أطلق ضعفه كالنووي في المجموع أراد من حيث مفردات طرقه ومن أطلق أنه حسن أراد باعتبار ماتقرر فلاتنافي بينها وعلى أنه ضعيف لم يبلغ الى درجة الوضع ولذا نص على استحبابها جماعة من أئمة الطريقين كالشيخ أبي حامد والمحاملي والجويني وولده الامام والغزالي والقاضي والبغوي والمتولي والرافعي والنووي في الروضة (قوله وذكر ابن الجوزي له) أي لحديث صلاة التسبيح (قوله في الموضوعات) كتاب له نحو مجلدين بين فيه الاحاديث الموضوعة

لغيره فمن أطلق تصحيحه كابن خزيمة والحاكم حمل على المشي على أن الحسن يسمى لكثرة شواهده صحيحا ومن أطلق ضعفه كالنووي في بعض كتبه أراد من حيث مفردات طرقه ومن أطلق انه حسن

وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية في كل ركعة عشرة فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة وقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس رضي الله عنه وذكر له فيها فضلا عظيما منه لو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج غفر الله لك وحديثها ورد من طرق بعضها حسن وذكر ابن الجوزي له في الموضوعات

أراد باعتبار ماقلنا فحينئذ لاتنافي بين عبارات الفقهاء والمحدثين المختلفة في ذلك حتى ان الشخص الواحد يتناقض كلامه في كتبه فيقول في بعضها حسن وفي بعضها ضعيف كالنووي وشيخ العسقلاني الخ وفي التحفة لوترك تسبيح الركوع لم يجز العود اليه ولافعله في الاعتدال بل يأتي به في السجود والاقرب أنه

يتخير في جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله أو بعده كهو في القيام

لكنه تساهل فيه كثيرا حتى خرج عن موضوعه بحيث أودع فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة التى لادليل على وضعها بل ربما أودع فيه الحسن والصحيح كهذا الحديث الذى نحن فيه ولذا خطأه جماعة من المتأخرين قال السيوطى

وفى كتاب ولد الجوزى ما * ليس من الموضوع حتى وهما
من الصحيح والضعيف والحسن * ضمنته كتابى القول الحسن
ومن غريب ماتراه فاعلم * فيه حديث من صحيح مسلم

(قوله مردود) أى رده جماعة منهم السبكى والحافظ ابن حجر والبلقينى وكذا الزركشى فقال فى تخريج أحاديث الرافعى غلط ابن الجوزى فى اخراج حديث صلاة التسبيح فى الموضوعات لانه رواه من ثلاثة طرق أحدها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلا عن أن يكون موضوعا وغاية ماعلله بموسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك فقد روى عنه جماعة وذكرهم ولو ثبت جهالته لم يلزمه كون الحديث موضوعا مالم يكن فى اسناده من يتهم بالوضع والطريقان الآخران فى كل منهما ضعيف ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعا وابن الجوزى متساهل فى الحكم على الحديث بالوضع تدبر (قوله قال التاج السبكى وغيره) أى كابى عثمان الحيرى الزاهد فانه قال مارأيت للشدائد مثل صلاة التسبيح والرويانى قال ويستحب أن يعتادها ولا يتغافل عنها وقال بعضهم من أراد الجنة فعليه بصلاة التسبيح وقال التقى السبكى صلاة التسبيح من مهمات الدين هذا والتاج السبكى هو العلامة الامام والفهامة الهمام تاج الدين أبو نصر الشيخ عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى الانصارى السبكى ولد سنة ٧٢٩ ولازم الاشتغال بالفنون على أبيه وغيره حتى مهر وهو شاب وصنف كتبا كثيرة نفيسة وانتشرت فى حياته كتب مرة الى نائب الشام يقول فيها أنا اليوم مجتهد الدنيا على الاطلاق لايقدر أحد أن يرد على هذه الكلمة قال بعضهم وهو مقبول فيما قاله عن نفسه ومن تصانيفه المشهورة الترشيح والتوشيح والطبقات وشرح مختصر ابن الحاجب ومنهاج البيضاوى وجمع الجوامع فى الاصول وهو كتاب جليل عند أرباب المذاهب مقبول ولاغر وفيه لانه أو ردفيه من زهاء مائة مصنف كما صرح فى خطبته وهو منحصر فى مقدمة وسبعة كتب وصنف أيضا منع الموانع فى الجواب عما اعترض على جمع الجوامع وبالجملة فهو من حسنات الدهر وأفراد العصر توفى سنة ٧٧١ رحمه الله ونفعنا به (قوله ولا يسمع بعظيم فضلها ويتركها) أى صلاة التسبيح (قوله الا متهاون بالدين) أى مستخف به وهذه المقالة قالها التاج فى الترشيح بعد كلام طويل قال وانما أطلت الكلام فى هذه الصلاة لانكار النووى رحمه الله لها واعتماد أهل العصر عليه فخشيت أن يغتر وا بذلك فينبغى الحرص عليها وأما من يسمع عظيم الثواب الوارد فيها ثم يتغافل عنها فماهو الا متهاون فى الدين غير مكترث بأعمال الصالحين لاينبغى أن يعد من أهل العزم فى شئ نسأل الله السلامة انتهى كلامه رحمه الله (قوله أى ومن ثم) أى من أجل عظم فضلها (قوله ورد فى حديثها) أى صلاة التسبيح (قوله فان استطعت) الخطاب لسيدنا العباس رضى الله عنه (قوله أن تصليها) أى صلاة التسبيح (قوله كل يوم مرة) أى أو ليلة والاحب فعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر فقد روى الدارقطنى بسند حسن عن أبى الجوزاء أوس بن عبد الله البصرى من ثقات التابعين أنه كان اذا نودى بالظهر أتى المسجد فيقول للمؤذن لاتعجلنى عن ركعاتى فيصليهما بين الاذان والاقامة (قوله والا ففى الجمعة) أى وان لم يستطع كل يوم مرة ففى كل أسبوع مرة ليلا أونهارا (قوله والا ففى كل شهر) أى وان لم تستطع كل جمعة مرة ففى كل شهر مرة ليلا أونهارا (قوله والا ففى كل سنة) أى وان لم تستطع كل شهر مرة ففى كل سنة قال بعضهم فى احدى لياليها المباركة أو أيامها (قوله والا ففى عمرك مرة) أى وان لم تستطع كل سنة ففى عمرك مرة ففيه حث بليغ على ذلك هذا ثم التسبيحات المذكورة فيها هيئة

مردود قال التاج السبكى وغيره لايسمع بعظيم فضلها ويتركها الا متهاون بالدين أى ومن ثم ورد فى حديثها فان استطعت أن تصليها كل يوم مرة والا ففى كل جمعة والا ففى كل شهر والا ففى كل سنة والا ففى عمرك مرة

كبيرات

(قوله صلاة الرغائب) فى الاحياء للغزالى روى باسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال مامن أحد يصوم أول خميس من رجب ثم يصلى فيما بين العشاء والعتمة اثنتى عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وانا أنزلناه فى ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتى عشرة مرة فاذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرة ويقول اللهم صل على النبى الامى وعلى آله ثم يسجد ويقول فى سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك أنت العلى الاعظم ثم يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثل ماقاله فى السجدة الاولى ثم يسئل حاجته فى سجوده فانها تقضى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى أحد هذه الصلاة الا غفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الاشجار ويشفع يوم القيامة فى سبعمائة من أهل بيته ممن استوجب النار فهذه صلاة مستحبة وانما أوردناها فى هذا القسم لانها تتكرر بتكرر السنين وان كان لايبلغ رتبتها رتبة التراويح وصلاة العيدين لان هذه الصلاة نقلها الآحاد ولكن رأيت أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها فاحببت ايرادها وأما صلاة شعبان فهو ان يصلى فى ليلة الخامس عشر منه مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد عشر مرات وان شاء صلى عشر ركعات يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد مائة مرة فهذه أيضا مروية فى جملة الصلوات كان السلف يصلون هذه

ومن البدع القبيحة صلاة الرغائب أول جمعة من رجب وصلاة نصف شعبان وحديثهما باطل وقد بالغ النووى وغيره فى انكارهما

كتكبيرات العيدين بل أولى فلا يسجد لترك شىء منها ولو نواها ولم يسبح فالظاهر صحة صلاته بشرط أن لا يطول الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين ولا جلسة الاستراحة لانه انما اغتفر تطويلها بالتسبيح الوارد فحيث لم يأت به امتنع التطويل وصارت نافلة مطلقة بحالها لكنها لا تسمى صلاة تسبيح فان قلت كيف ينوى صفة ثم يتركها قلت لا بعد فى ذلك لان تلك الصفة كمال وهو لا يلزمه بنيته ألا ترى أن من نوى سجود السهو فسجد واحدة ثم طرأ له الاقتصار عليها جاز بخلاف ما لو نوى الاقتصار على سجدة ابتداء لنيته مالا يجوز حينئذ فان قلت قضية هذا الاخير أنه لو نوى صلاة التسبيح وفى عزمه حال النية أن لا يأتى بالتسبيح عدم صحة صلاته قلت يفرق بأنه هنا نوى مبطلا وهو سجدة فردة وهى لا تسمى سجود سهو وانما جاز الاقتصار عليها اذا طرأ بعد النية لانها نفل وهو لا يلزم بالشروع فيه وأما فى صورة التسبيح فهو لم ينو مبطلا وانما نوى ترك كمال فلم تبطل نيته اذ غايته أن نافلته حينئذ لا تسمى صلاة تسبيح وهو غير مناف لصحة النية نعم ان نوى صلاة التسبيح ناويا أن لا يأتى وأنه يطول ركنا قصيرا بغير تسبيح فالبطلان واضح حينئذ لانه نوى مبطلا حينئذ ولو لم ينو صلاة التسبيح ثم أراد أن يأتى به جاز الاتيان بما لم يطول به ركنا قصيرا لان نيته لما انعقدت نافلة لا تسمى صلاة تسبيح وهم لم يغتفروا تطويل القصير الا فى صلاة التسبيح اتباعا للوارد ما أمكن انتهى ملخصا من الفتاوى فتأمله فانه نفيس (قوله ومن البدع القبيحة) أى فيأثم فاعلها ويجب على ولاة الامر منع فاعلها قاله فى ارشاد العباد (قوله صلاة الرغائب أول جمعة من رجب) أى فيما بين المغرب والعشاء اثنتى عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وانا أنزلناه فى ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتى عشرة مرة فاذا فرغ من صلاته صلى على النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم صل على النبى الامى وعلى آله ثم يسجد ويقول فيه سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول كذلك رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك أنت العلى الاعظم ثم يسجد سجدة أخرى ويقول كمثل ما فى الاولى ثم يسأل حاجته فى سجوده فانها تقضى هذه صفة الصلاة المذكورة ويصوم يوم الخميس الذى قبله (قوله وصلاة نصف شعبان) هى أن يصلى فى ليلة الخامس عشر منه مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد أحد عشر مرة وان شاء صلى عشر ركعات يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد مائة مرة قال بعضهم المقصود قراءة سورة الاخلاص ألف مرة فى الصلاة وبأى كيفية أديت أجزأت وتسمى هذه صلاة الخير (قوله وحديثهما) أى صلاة الرغائب وصلاة نصف شعبان (قوله باطل) نص على بطلانه ووضعه جماعة من المحدثين الحفاظ منهم ابن الجوزى والعراقى والسيوطى والطرطوشى وابن دحية وغيرهم (قوله وقد بالغ النووى وغيره) كالتقى السبكى والعز بن عبد السلام (قوله فى انكارهما) أى الصلاتين المذكورتين أما الامام النووى فقال مانصه هاتان الصلاتان بدعتان موضوعتان منكرتان قبيحتان ولا تغتر بذكرهما فى كتاب القوت والاحياء وليس لاحد أن يستدل على مشروعيتهما بقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فان ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهى عن الصلاة فى الاوقات المكروهة وأما التقى السبكى فقال فى تقييد التراجيح الاجتماع لصلاة ليلة النصف من شعبان ولصلاة الرغائب بدعة مذمومة وأما العز بن عبد السلام فانه أفتى بمنعها وأمر سلطان دمشق بمنع الناس عنها جماعة وبينه وبين ابن الصلاح معارضات ومكاتبات وافتاآت متناقضة مشهورة هذا قال العلامة الكردى اختلف العلماء فيها فمنهم من قال لها طرق اذا اجتمعت وصل

(ومن فاته صلاة مؤقتة) بوقت مخصوص وان لم تشرع جماعة أو اعتادها وان لم تكن مؤقتة (قضاها) ندبا وان طال الزمان للامر به وللاتباع في سنة الصبح والظهر القبلية

الصلاة ويسمونها صلاة الخير ويجتمعون فيها وربما صلوها جماعة وروى عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال حدثني ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله اليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة انتهى ما نقله الغزالي في الاحياء بحروفه ومنه نقلت واختلف العلماء فيها فمنهم من قال لها طرق اذا اجتمعت وصل الحديث الى حد يعمل به لفضائل الاعمال ومنهم من حكم على حديثها بالوضع ومنهم النووي وتبعه الشارح في كتبه وقد أفرد الشارح الكلام على ذلك في تأليف مستقل سماه الايضاح والبيان فيما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان وقد أشبع الكلام فيه على ذلك فراجعه منه ان أردته

الحديث الى حد يعمل به في فضائل الاعمال ومنهم من حكم على حديثها بالوضع وفي فتح المعين قال شيخنا كابن شهبة وغيره وأقبح منها ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في الجمعة الاخيرة من رمضان عقب صلاتها زاعمين انها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام والله أعلم (**قوله ومن فاته صلاة مؤقتة**) أي سواء كان في الحضر او السفر اذ يسن فعلها فيهما كما في الروضة وغيرها لكن في السفر لا تتأكد كالحضر قال الاذرعي ويشكل على ذلك ما في الصحيح عن ابن عمر أنه صلى الظهر بطريق مكة ثم أقبل فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قيل يسبحون فقال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي يا ابن أخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى ثم ذكر في ابي بكر ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قال والظاهر انه في السنن الراتبة في الفرائض وفي الجواب عسر انتهى وأجيب بأن ذلك قول صحابي خولف فيه وبأن قوله فلم يزد على ركعتين أي في الفرض ما عدا المغرب وبهذا يندفع استشكال روايته هذه برواية انه صلى الله عليه وسلم كان يتنفل على راحلته في السفر كما اندفع أيضا بحمل قوله السابق على غير الرواتب فليتأمل (**قوله بوقت مخصوص**) أخرج به النفل المطلق كما سيأتي ومنه صلاة التسبيح كما مر عن الفتاوى قال وعلم من كونها مطلقة انها لا تقضى لانها ليس لها وقت محدود حتى يتصور خروجها عنه وتفعل خارجه لما أفاده الخبر وكلام أصحابنا ان كل وقت غير وقت الكراهة وقت لها وانه يسن تكرارها متعددة في ساعة واحدة انتهى قال الكردي لكن سيأتي في كلامه هنا أن من فاته صلاة اعتادها ندب قضاؤها وان لم تكن موقتة فيشمل ذلك هذه فليتأمل (**قوله وان لم تشرع جماعة**) أي سواء سنت الجماعة فيها كصلاة العيدين أو لا كصلاة الضحى والرواتب فالغاية للتعميم (**قوله أو اعتادها**) أي أو فاتته صلاة اعتادها فهو عطف على قول المتن موقتة من قبيل عطف الفعل على الاسم كقوله تعالى صافات ويقبضن وانما جاز ذلك لان مؤقتة شبيهة بالفعل والعطف حينئذ جائز ومثله عكسه كقوله تعالى يخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي ولذا قال ابن مالك

واعطف على اسم شبه فعل فعلا * وعكسا استعمل تجده سهلا

(**قوله وان لم تكن مؤقتة**) أي من النوافل المطلقة وكذا لو أفسدها وان لم يعتدها (**قوله قضاها ندبا**) أي في الاظهر قال في المغني والثاني لا يقضى كغير المؤقت والثالث ان لم يتبع غيره كالضحى قضى لشبهه بالفرض في الاستقلال وان تبع غيره كالرواتب فلا (**قوله وان طال الزمان**) أشار به الى خلاف فيه قال الامام النووي المشهور انها تقضى أبدا والثاني تقضى صلاة النهار ما لم تغرب شمسه وفائت الليل ما لم يطلع فجره فتقضى ركعتا الفجر ما دام النهار باقيا والثالث يقضى كل تابع ما لم يصل فريضة مستقبلة فيقضى الوتر ما لم تصل الصبح وتقضى سنة الصبح ما لم تصل الظهر والباقي على هذا المثال وقيس على هذا الاعتبار بدخول وقت المستقبلة لا بفعلها فليتأمل (**قوله للامر به**) أي بالقضاء وذلك قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها رواه الشيخان وكان الزهري يقرأ أقم الصلاة للذكرى قال بعضهم أي أو استيقظ لان التذكر خاص بالنسيان ويمكن ان يراد به ما يشمل الاستيقاظ فليتأمل (**قوله للاتباع في سنة الصبح**) أي فانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لما نام في الوادي عن الصبح رواه أبو داود باسناد صحيح وفي مسلم نحوه وأتى الشارح رحمه الله بهذا الحديث بعد الاول لان الاول ربما يتوهم منه أن القضاء خاص بالفرض كما يقول به بعض الائمة ويحمله على الفرض بخلاف الثاني ففيه التصريح بقضاء النفل الذي هو المدعى فليتأمل (**قوله والظهر القبلية**) كذا في نسخ هذا الكتاب والذي في التحفة وغيرها البعدية وهي التي في الحديث ففي البخاري ومسلم عن أم سلمة قال صلى الله عليه وسلم يا ابنة

أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتاني ناس من بني عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ولعل ما هنا من تحريف النساخ وفي مسلم أيضا قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلبه نوم أو مرض فلم يقم تلك الليلة صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة (قوله ولا يقضى نفل مطلق) أي ما لا يتقيد بوقت ولا سبب كما سيأتي قريبا (قوله لم يعتده) أي بخلاف ما اذا اعتاده فانه يقضيه اذا فاته كما مر آنفا (قوله الا ان شرع فيه وأفسده) أي النفل المطلق الذي لم يعتده فانه يقضيه حينئذ كذا ذكره الرافعي في صوم التطوع قال في الاسنى والاوجه ان المراد به اداؤه كما قيل به في نظيره من الفرض الآن المراد به هنا الاداء اللغوي فليتأمل (قوله ولا ماله سبب) أي ولا يقضى نفل له سبب فهو عطف على نفل مطلق قال ع ش ظاهره وان نذره وهو واضح لفوات سببه انتهى لكن قضية قوله الا ان شرع الخ وجوب قضاء المنذور مطلقا أفاده بعضهم فليراجع (قوله كتحية وكسوف واستسقاء) أمثلة لما له سبب فلا تقضى اذا فاتت واما ما ذكروه في الاستسقاء انهم اذا سقوا قبل الصلاة اجتمعوا للشكر ودعاء وصلاة فهي شكر لا قضاء كما أشار اليه في التحفة بقوله والصلاة بعد السقيا شكر عليه لا قضاء تأمل (قوله وغيرها مما يفعل لعارض) أي كركعتي القادم من السفر وركعتي الاحرام (قوله اذ فعله) أي ذي السبب تعليل لعدم القضاء (قوله لذلك العارض) أي وهو دخول المسجد مثلا (قوله وقد زال) أي العارض قال الحلبي وهل يجوز او لا حرر (قوله وينبغي لمن فاته ورده) أي الذي عود نفسه به (قوله ولو غير صلاة) أي كقراءة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما (قوله ان يتداركه في وقت آخر) أي ليلا أو نهارا فلو كان في ورده ليلا نحو اللهم اني أمسيت أشهدك الخ وقضاه نهارا فهل يأتي بلفظ المساء أو بدله وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان يقبلني في هذه الغداة أو العشية أفتى الشارح بأن ظاهر كلامهم انه يأتي باللفظ الوارد عند القضاء وان لم يكن مناسبا لذلك الوقت و ينوي المساء الماضي وهذا ظاهر في نحو أمسيت دون نحو هذه العشية الآن يتنزل ما مضى منزلة الحاضر فيشير اليه باشارته كما أشار والى ما لم يوجد وأقاموه مقام الحاضر فليتأمل (قوله لئلا تميل نفسه) تعليل لانبغاء التدارك للورد الفائت (قوله الى الدعة والرفاهية) أي الراحة والسعة فتداركه ذلك حسن على سبيل مجاهدة النفس وتربيتها على العمل ولقوله صلى الله عليه وسلم أحب الاعمال الى الله تعالى أدومها وان قل رواه الشيخان ولان تارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل فيقصد به أن لا يفتر في دوام عمله وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم من عبد الله عز وجل بعبادة ثم تركها ملالة مقته الله عز وجل رواه ابن السني فليحذر أن يدخل تحت هذا الوعيد الشديد وتحقيق هذا الخبر أنه مقته الله بتركها ملالة فلولا المقت والابعاد لما سلطت الملالة عليه أفاده في الاحياء (قوله ولا حصر للنفل المطلق) أي لا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته فله أن يحرم بركعة وبمائة مثلا وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو أحرم مطلقا وجهان أحدهما نعم بناء على القول بأنه اذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة قال القمولي وهو ضعيف جدا والثاني وهو الصحيح بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض أصحابنا وان لم يخرج من خلاف الامام أبي حنيفة رضي الله عنه من أنه يلزمه بالشروع ركعتان (قوله وهو) أي النفل المطلق (قوله ما لا يتقيد بوقت ولا سبب) أي صلاة ليست محدودة بوقت ولا معلقة بسبب من الاسباب (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر) دليل لعدم انحصار النفل المطلق والحديث رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما (قوله الصلاة خير موضوع) أي خير شيء وضعه الشارع ليتعبد به فهو بالاضافة ليظهر به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها واما ترك الاضافة وقراءته بالرفع مع التنوين فيهما وان صح فلا يحصل معه المقصود لان ذلك موجود في كل قربة كذا في ع ش وتعقبه البجيرمي بأن المقصود الاستدلال على عدم حصر النفل المطلق

(ولا يقضى) نفل مطلق لم يعتده الا ان شرع فيه وأفسده ولا (ماله سبب) كتحية وكسوف واستسقاء وغيرهما مما يفعل لعارض اذ فعله لذلك العارض وقد زال وينبغي لمن فاته ورده ولو غير صلاة ان يتداركه في وقت آخر لئلا تميل نفسه الى الدعة والرفاهية (ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع

(قوله الدعة) أي الراحة

وليس المراد الاستدلال على كون الصلاة أفضل من غيرها وان كان مسلما في نفسه نعم تنوينهـما يفوت الترغيب فيها المقصود للشارع فليتأمل (قوله استكثر منها) أي من الصلاة والسين والتاء زائدتان (قوله أو أقل) أتى به لئلا يتوهم منه كراهة الاقلال وفي رواية عند البزار فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وكذا في مسند أحمد وحينئذ فاختيار كل أحد من الصلاة بقدر رغبته في الخيرات وقوة ايمانه واستكمال شهوده وقد حكي عن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أنه رتب على نفسه كل يوم ألف ركعة حتى لقب بالسجاد لكثرة سجوده (قوله فان أحرم في النفل المطلق) تفريع على محذوف تقديره له الاقتصار على ركعة ان نواها أو أطلق فان الخ تأمل (قوله بأكثر من ركعة) أي نوى الزيادة على ركعة سواء عين قدرا أولا ولا يقال انه سيقول وله اذا أحرم بعدد ان يزيد الخ لانا نقول ذلك من حيث الزيادة والنقص أفاده بعض المحققين فليتأمل (قوله فله) أي للمحرم بأكثر من ركعة (قوله أن يتشهد في كل ركعتين) أي كالرباعية وهذا أفضل مما بعده (قوله أو في كل ثلاث أو كل أربع) أي أو كل خمس أو كل ست وهكذا ولا يشترط تساوي الاعداد قبل كل تشهد فله أن يصلي ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد وهكذا وقد يقال كون هذا معهودا في الفرائض فيه نظر بل هذا اختراع صورة صلاة لم تعهد وأجيب بان التشهد بعد كل عدد معهود الجنس كما أشار اليه بقوله في الجملة لان معناه انه عهد التشهد الاول بعد عدد بقطع النظر عن شخص هذا العدد بخلاف التشهد كل ركعة من غير سلام فليتأمل (قوله لان ذلك) أي التشهد في أكثر من ركعة (قوله معهود في الفرائض في الجملة) قيد به لادخال التشهد في الخمسة والسبعة الى غير ذلك لما تقرر أن معنى عهد هذه الصورة في الفرائض أنه عهد فيها التشهد بعد عدد بقطع النظر عن شخص العدد تأمل (قوله ولا يجوز) أي التشهد (قوله في كل ركعة من غير سلام) أي أما مع التسليم فيجوز ولو بعد كل ركعة ولكن كونه مثنى أولى كما سيأتي ولو نوى عشرا مثلا فصلى خمسا متشهدا في كل ركعة وخمسا متشهدا في آخرها فالاقرب الصحة والاوجه فيما اذا نوى ركعة فلما تشهد عنّ له زيادة أخرى فقام اليها وأتى بتشهد وهكذا الجواز أفاده الكردي عن الايعاب وفي سم مثله (قوله لانه) أي التشهد في كل ركعة من غير سلام (قوله اختراع صورة في الصلاة) قال في القاموس اخترعه شقه وأنشأه وابتدأه (قوله لم تعهد) أي أصلا وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة وان لم يطول جلسة الاستراحة وهو مشكل لانه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلا في كل ركعة لم يطول جلسة الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر فاما أن يحمل ما هنا على ما اذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر أن تطويلها مبطل أو يفرق بان كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لاحداث ما لم يعهد فيها الخلاف ويأتي هذا فيما مر في منع أكثر من تشهدين في الوتر الموصول انتهى تحفه قال سم فيه نظر ظاهر بل المتجه انه حيث جلس وتشهد ضر وان خف الجلوس وكان بلا قصد التشهد هذا كلامه وقد يقال هذا يحتاج الى سند اذ غاية ما ذكر أنه نقل مطلوب قولي لغير محله وهو غير مبطل الا السلام والتكبير مع النية كما مر فما قاله الشارح أوجه فتأمله بانصاف (قوله ويسن) أي للمتنفل النفل المطلق (قوله أن يقرأ السورة) أي بعد الفاتحة (قوله ما لم يتشهد) أي التشهد الاول فان تشهده فلا يسن له السورة بعده قال ع ش ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو ترك التشهد الاول للفريضة حيث لا يأتي بالسورة في الاخيرتين ان التشهد الاول لما طلب جابر وهو السجود كان كالمأتي به بخلاف هذا وان لم يتشهد الا في الاخير قرأها في جميع الركعات ولو مائة ركعة (قوله وله) أي للشخص (قوله في النفل المطلق) أي فان لم ينو عددا أو علم أو جهل كم صلى جاز لظاهر الخبر السابق ولما رواه الدارمي في مسنده ان أبا ذر رضي الله عنه صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع أو وتر فقال ان لم أدر فان الله يدري انتهى أسنى (قوله اذا أحرم بعدد) أي ومنه الركعة عند النحاة اذ العدد عندهم ما وضع لكمية الشيء فالواحد عدد فتدخل فيه الركعة

استكثر منها أو أقل (فان أحرم) في النفل المطلق (بأكثر من ركعة فله أن يتشهد في كل ركعتين أو) في (كل ثلاث أو) كل (أربع) لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة (ولا يجوز في كل ركعة) من غير سلام لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد ويسن أن يقرأ السورة ما لم يتشهد (وله) في النفل المطلق اذا أحرم بعدد

(قوله في كل ركعتين) وهو أفضل من غيره لما في المجموع وتبعوه ان ظواهر السنة تقتضيه (قوله من غير سلام) في الايعاب اما مع التسليم فيجوز ولو بعد كل ركعة ولكن كونه مثنى أفضل وفيه لو نوى عشرا مثلا فصلى خمسا متشهدا في كل ركعة وخمسا متشهدا في آخرها الاقرب عدم الصحة والاوجه فيما اذا نوى ركعة فلما تشهد نوى أخرى وهكذا الجواز انتهى ملخصا (قوله ما لم يتشهد) عبارة التحفة وله جمع عدد كثير بتشهد آخره وحينئذ يقرأ السورة في كل والا ففيما قبل التشهد الاول انتهت

وأما عند جمهور الحساب فهو ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين على السواء بمعنى انك تأخذ ما قبله فتضيفه الى ما بعده فما اجتمع فالذي بينهما نصف ما اجتمع وهذا غير ممكن في الواحد ولذا قالوا الواحد ليس بعدد وعليه فلا يدخل فيه الركعة قال في الاسنى لكنها تدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التغيير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قيل يكره الاقتصار عليها في الجملة أولى ومعلوم ان تغييرها بالنقص ممتنع فليتأمل (قوله ان يزيد على مانواه) هذا محله في غير متيمم لفقد الماء وقد وجده في أثناء عدد نواه أما هو فلا يزيد على مانواه لان الزيادة كافتتاح صلاة أخرى كما تقدم في باب التيمم ح ل (قوله وان ينقص عنه) أي عما نواه لكن الاتيان بما نواه أفضل كما هو واضح ومحل جواز النقص ان كان أكثر من ركعة كما تقرر (قوله بشرط تغيير النية قبل ذلك أي الزيادة والنقص) أي فلا يجوز ذلك قبله قال القليوبي لو قصد النقص في أثناء ركعة بترك باقيها فهل يصح ويترك باقيها ولا تبطل صلاته لجواز الترك أو تبطل ويختص قصد النقص بركعات كاملة حرره والقلب الى البطلان أميل (قوله فلو نوى الخ) تفريع على الشرط المذكور (قوله أربعا وسلم من ركعتين) هذا راجع للنقص (قوله أو قام لخامسة) هذا راجع للزيادة (قوله قبل تغيير النية) أي بالنقص في الصورة الاولى وبالزيادة في الصورة الثانية (قوله بطلت صلاته) أي بصيرورته الى القيام في الزيادة وبالتشهد مع السلام في النقص حمل عن شيخه وفي القليوبي أي بمجرد شروعه في النقص كهوى من قيام أو تشهد في جلوس أو في الزيادة كشروعه في القيام لان ذلك شروع في مبطل تأمل (قوله ان علم وتعمد) أي لمخالفته مانواه بغير نية ولان الزائد صلاة ثانية فيحتاج الى نية (قوله فلو قام لزيادة ناسيا أو جاهلا) هذا مفرع على تقييد البطلان بالعلم والتعمد لكن بالنسبة للزيادة فقط وأما في النقص فقد تقدم حكمه في سجود السهو (قوله ثم تذكر) أي الناسي (قوله أو علم) أي الجاهل (قوله قعد وجوبا ثم قام للزيادة) أي في الاصح والثاني لا يحتاج الى القعود في ارادة الزيادة بل يمضي فيها كما لو نواها قبل القيام ورد بان النية لغو لوقوعها في فعل لاغ (قوله ان شاء) أي الزيادة ثم يسجد للسهو آخر صلاته لان تعمد قيامه مبطل وان لم يشأ قعد ثم تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم وظاهر كلامهم هنا أنه اذا أراد الزيادة بعد تذكره ولم يصر للقيام أقرب انه يلزمه العود للقعود لعدم الاعتداد بحركته هو فلا يجوز له البناء عليها وعليه يفرق بين هذا والتفصيل السابق في سجود السهو بين كونه للقيام أقرب وان لا بان الملحظ ثم يبطل تعمده حتى يحتاج لجبره وهنا عدم الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البناء عليها وبينه وبين مالو سقط لجنبه السابق في السجود بانه ثم لم يفعل زيادة بخلافه هنا انتهى تحفة فليتأمل (قوله والافضل فيه) أي في النفل المطلق ليلا أو نهارا (قوله ان يسلم من كل ركعتين) أي بأن ينويهما ابتداء أو يقتصر عليهما فيما اذا أطلق أو نوى أكثر منهما بشرط تغيير النية في هذه كما مر لكن في هذه تردد اذ لا يبعد أن يقال بقاؤه على منويه أولى أما التنفل بالاوتار فغير مستحب تحفة بزيادة (قوله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) دليل لافضلية التسليم من كل ركعتين فالحديث رواه الشيخان بدون والنهار والاربعة وابن خزيمة والحاكم وابن حبان في صحاحهم به وكلهم عن ابن عمر مرفوعا (قوله صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) زاد مسلم فقيل لابن عمر ما معنى مثنى مثنى قال يسلم من كل ركعتين أي فمعنى مثنى اثنين اثنين وهو ممنوع من الصرف للعدل والوصف ومثله ثناء وموحد وأحاد وثلاث ومثلث ورباع ومربع لا غير على ما في الالفية حيث قال

ومنع عدل مع وصف معتبر * في لفظ مثنى وثلاث وأخر

ووزن مثنى وثلاث كهما * من واحد لاربع فليعلما

(أن يزيد على مانواه و) أن (ينقص) عنه (بشرط تغيير النية قبل ذلك) أي قبل الزيادة والنقص فلو نوى أربعا وسلم من ركعتين أو قام لخامسة قبل تغيير النية بطلت صلاته ان علم وتعمد فلو قام لزيادة ناسيا أو جاهلا ثم تذكر أو علم قعد وجوبا ثم قام للزيادة ان شاء (والافضل) فيه (أن يسلم من كل ركعتين) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

(قوله ان يزيد) أي في غير متيمم رأى الماء في أثناء صلاته

(وطول القيام) في سائر الصلوات (أفضل من عدد الركعات) للخبر الصحيح أفضل الصلاة طول القنوت ولان ذكره القرآن وهو أفضل من ذكر غيره فلو صلى شخص عشرا وأطال في قيامها وصلى آخر عشرين في ذلك الزمن كانت العشر أفضل على ما اقتضاه كلام المصنف وهو احتمالات في الجواهر (ونفل الليل المطلق أفضل) من نفل النهار المطلق وعليه حمل خبر أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل (ونصفه الاخير) ان قسمه نصفين

لكن ذكر شراحها ان ذلك سمع الى العشرة فانظرها ومشى الثاني في الحديث للتأكيد وماتقرر هو مذهب الجمهور وقال الامام أبو حنيفة رضي الله عنه الافضل ان يصلي أربعا أربعا وان شاء ركعتين وان شاء ستا وان شاء ثمانيا وتكره الزيادة على ذلك ودليله حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الخ رواه الشيخان لكن أجيب بان الفعل اذا عارضه القول قدم القول لاحتمال الفعل التخصيص (قوله وطول القيام) أي اطالته بقراءة السورة الطويلة (قوله في سائر الصلوات) أي جميعها فرضها ونفلها سواء الرواتب وغيرها (قوله أفضل من عدد الركعات) أي من تكثير عدد ركعاتها وفي الروضة اطالة السجود أفضل من اطالة الركوع أي لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد (قوله للخبر الصحيح) دليل للافضلية (قوله أفضل الصلاة طول القنوت) أي القيام والحديث رواه مسلم عن جابر بن عبد الله مرفوعا قال في المصباح القنوت مصدر من باب قعد الدعاء ويطلق على القيام في الصلاة ومنه قوله أفضل الصلاة طول القنوت الخ وتقدم له معان أخر لكن تفسيره بالقيام هنا هو المتفق عليه كما في شرح مسلم (قوله ولان ذكره) أي القيام دليل آخر للافضلية (قوله القرآن وهو أفضل من ذكر غيره) أي من الركوع والسجود وغيره قال في الاذكار اعلم ان أفضل القراءة ما كان في الصلاة ومذهب الشافعي وآخرين رحمهم الله ان تطويل القيام بالقراءة أفضل من تطويل السجود وغيره (قوله فلو صلى شخص عشرا) أي عشر ركعات وهذا مفرع على المتن (قوله وأطال في قيامها) أي بالقراءة فيه (قوله وصلى آخر عشرين في ذلك الزمن) أي زمن العشر ركعات سواء (قوله كانت العشر أفضل) أي لما تقرر من الدليلين قال ع ش وهل يقاس بذلك مالو صلى قاعدا ركعتين مثلا وطول فيهما وصلى آخر أربعا أو ستا ولم يطول فيهما زيادة على قدر صلاة الركعتين أم لا فيه نظر والاقرب لا لانا انما فضلنا ذات القيام على غيرها نظرا للمشقة الحاصلة بطول القيام وما هنا لا مشقة فيه لتساويهما في القعود الذي لا مشقة فيه وحيث زادت كثرة العدد بالركوعات والسجودات وغيرها كانت أفضل انتهى وفيه تأمل (قوله على ما اقتضاه كلام المصنف) أي حيث أطلق بان طول القيام أفضل من عدد الركعات قال باعشن واعتمده في التحفة والنهاية وغيرهما ويرجحه الحديث المذكور ولكن قاعدة ان الفرض أفضل من النفل وان ما يجزأ من الواجب يقع القدر المجزئ منه فرضا وما عداه نفلا ترجح العشرين لان كلها أو غالبها يقع واجبا بخلاف العشر فليتأمل (قوله وهو أحد احتمالات في الجواهر) الذي في غيره احتمالان بالتثنية والجواهر اسم كتاب للعلامة نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي بفتح القاف نسبة الى قمولا بلد بصعيد مصر الذي قال في حقه ابن الوكيل ليس بمصر أفقه من القمولي ألف شرحا على الوسيط للغزالي وسماه البحر المحيط قال الاسنوي لا أعلم في المذهب أكثر مسائل منه ثم لخص أحكامه مقتصرا عليها وسماه جواهر البحر المحيط وقد اختصره الشيخ عمر الفتي اليمني وسماه جواهر الجواهر كما فعل بالانوار للاردبيلي وسماه أنوار الانوار (قوله ونفل الليل المطلق) برفع المطلق نعتا للنفل أي صلاة النفل المطلق في الليل (قوله أفضل من نفل النهار المطلق) أي من صلاة النفل المطلق في النهار وانما قيد النفل بالمطلق لتفضيلهم ركعتي الفجر على ماعدا الوتر (قوله وعليه) أي على النفل المطلق (قوله حمل خبر أفضل الصلاة) أي أنواعها (قوله بعد الفريضة) أما هي فأفضلها الجمعة فالعصر فالصبح فالعشاء فالظهر فالمغرب كما سيأتي في الجماعة (قوله صلاة الليل) أي الصلاة فيه فالمفضل النفل المطلق بالليل على النفل المطلق بالنهار وهذا لا ينافي أن مجموعهما مؤخر رتبة عن بقية النوافل جل عن شيخه والحديث المذكور رواه مسلم (قوله ونصفه الاخير ان قسمه) أي الليل (قوله نصفين) أي وكذا لو قسمه أثلاثا أو أرباعا على نية انه يقوم ثلثا واحدا أو ربعا وينام الباقي

(قوله على ما اقتضاه كلام المصنف) في شرح العباب هو الاوجه ممن تردده في الجواهر قال ومحله ان استوى زمنهما الخ

فالاولى

فالاولى ان يجعل مايقومه آخرا بخلاف مالوقسمه أجزاء ينام جزأ و يقوم جزأ ثم ينام جزأ فالافضل أن يجعل مايقومه وسطا فلو أراد أن يقوم جزأ رابعا على هذا الوجه فالاولى ان يقوم الثالث ع ش فليتأمل (قوله أى الصلاة فيه) أى فى نصف الليل الاخير (قوله أفضل منها) أى من الصلاة (قوله فى نصفه الاول) أى لقلة المعاصى فى النصف الاخير غالبا (قوله للخبر الصحيح) دليل للافضلية (قوله أفضل الصلاة بعد المكتوبة) أى أما هى فلها أوقات مخصوصة وأفضلها من حيث الوقت أوائلها على مامر من التفصيل (قوله جوف الليل) أى الصلاة فى جوف الليل والحديث رواه مسلم (قوله وثلثه الاوسط ان قسمه) أى الليل (قوله أثلاثا) أى وكان قصده ان ينام جزأ و يقوم جزأ ثم ينام جزأ كما مر عن ع ش (قوله أفضل من ثلثيه الاول والاخير) أى لان الغفلة فى الاوسط أكثر والعبادة فيه أثقل وفى الحديث ذاكر الله فى الغافلين كشجرة خضراء بين أوراق يابسة (قوله والافضل من ذلك) أى من الثلث الاوسط (قوله السدس الرابع أو الخامس) خبر والافضل وفى كلامه استعمال من بعد أفعل التفضيل المعرف وهى لاتستعمل بعده سواء كان بأل أو بالاضافة كما ذكره النحاة وأفهمه قول ابن مالك فى الخلاصة

وأفعل التفضيل صله أبدا * تقديرا اولفظا بمن ان جردا

وذلك لان من انما تذكر توصلا لمعرفته مع المجرد وهو مذكور فى المضاف صريحا وفى المحلى بال حكما لانها عهدية لتقدم ذكر مدخولها لفظا أو حكما وذلك يشعر بالمفضول فحينئذ يؤول كلامه هنا بان أل زائدة أو جنسية لامعرفة أو بان من متعلقة بافضل محذوفا مجردا عن أل لا بما دخلت عليه أل كما قيل مثل ذلك فى قول الشاعر

ولست بالاكثر منهم حصى * وانما العزة للكاثر

تأمل (قوله للخبر الصحيح) دليل لافضلية السدس الرابع أو الخامس والحديث رواه الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما مرفوعا (قوله أحب الصلاة الى الله تعالى) نسبة المحبة فيها الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلها (قوله صلاة داود) عليه الصلاة والسلام ولا يرد على هذا قيام النبى صلى الله عليه وسلم الليل لانه مشرع يبين جوازه أفاده العلامة الحفنى (قوله كان ينام نصف الليل) الظاهر ان المراد كان ينام من الوقت الذى يعتاد فيه النوم الى نصف الليل أو المراد بالليل ماسوى الوقت الذى لا يعتاد فيه النوم من أوله والقول بانه ينام من أول الغروب لايخلو عن بعد والله أعلم من شرح السندى على النسائى (قوله و يقوم ثلثه) أى الليل وهذا الثلث هو السدس الرابع والخامس قال العلقمى وهو الوقت الذى ينادى فيه الرب هل من سائل هل من مستغفر انتهى و ورد أنه ينادى الى ان ينفجر الفجر (قوله و ينام سدسه) أى الليل الاخير ليستريح من تعب القيام وانما كان ماذكر أحب الى الله لانه أخذ بالرفق على النفوس التى يخشى منها السآمة التى هى سبب ترك العبادة والله تعالى يحب ان يوالى فضله و يدام احسانه عزيزى (قوله و يكره قيام كل الليل دائما) أى سهره ولو فى عبادة غير صلاة كما استظهره فى الايعاب (قوله للنهى فيه) أى عن قيام كل الليل دائما فقد قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو بن العاص ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يارسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى آخره رواه الشيخان (قوله ولان من شأنه انه يضر) أى البدن اذ لا يمكنه نوم النهار لما فيه من تفويت مصالحه الدينية والدنيوية ولهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر غير أيام النهى اذ يمكنه أن يستوفى فى الليل مافاته من أكل النهار قال فى المهمات والتقييد بكل الليل ظاهره انتفاء الكراهة بترك مابين العشاءين وفيه نظر والمتجه تعلقها بالقدر المضر ولو ببعض الليل وكلام المجموع يقتضيه وذكر المحب الطبرى قريبا منه فقال ان لم يجد بذلك

(قوله وثلثه الاوسط الخ) قال الشافعى لان الغفلة فيه أكثر والصلاة فيه أثقل (قوله كل الليل) قال فى الايعاب أى احياءه ولو بغير صلاة فيما يظهر (قوله من شأنه ان يضر) ظاهره الكراهة لمن لم يضره وهو مخالف لما فى العباب من تقييده ذلك بمن يضره قال الشارح فى شرحه وذكر المحب الطبرى قريبا منه فقال ان لم يجد

أى الصلاة فيه أفضل منها فى نصفه الاول للخبر الصحيح أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل (وثلثه الاوسط) ان قسمه اثلاثا (أفضل) من ثلثيه الاول والاخير والافضل من ذلك السدس الرابع والخامس للخبر الصحيح أحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل و يقوم ثلثه و ينام سدسه (و يكره قيام كل الليل دائما) للنهى فيه ولان من شأنه ان يضر

بذلك مشقة استحب لاسيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى وان وجد نظر ان خشى منها محذورا كره والا فلا و رفقه بنفسه أولى انتهى قال الاذرعى وماذكره المحب كلام حسن بالغ يعضده مااشتهر عن خلافه من التابعين وغيرهم من صلاة الغداة بوضوء العشاء أربعين سنة أو أقل أو أكثر وعد الائمة ذلك فى مناقبهم الخ قال فى التحفة و يجاب

مشقة استحب لاسيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى وان وجد نظر ان خشي منها محذورا كره والافلا ورفقه بنفسه أولى قال الاذرعي وما ذكره المحب كلام حسن بالغ بعضد وما اشتهر عن خلائق من التابعين وغيرهم من صلاة الغداة بوضوء العشاء أربعين سنة أو أقل أو أكثر وعد الائمة ذلك في مناقبهم لكن قال في التحفة ويجاب بأن أولئك مجتهدون لاسيما وقد أسعفهم الزمان والاخوان وهـذا مفقود اليوم فلم يتجه الا الكراهة مطلقا لغلبة الضرر أو الفتنة بذلك فليتأمل (قوله وخرج بدائما بعض الليالي) أي فلا يكره بل يطلب (قوله كليالي العشر الاخير من رمضان) بخلاف العشر الاول والاوسط (قوله وليلتي العيدين) أي الفطر والاضحى ولو ليلة الجمعة (قوله الاتباع) أي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر ما لا يجتهد في غيره وروى الدارقطني من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب قال في المجموع وأسانيده ضعيفة ومع ذلك استحبوا الاحياء لان أخبار الفضائل يتسامح فيها ويعمل بضعيفها وسيأتي في موضعه تمام الكلام على هذا (قوله ويكره تخصيص ليلة الجمعة) قد يفهم أنه لا يكره تخصيص ليلة غيرها وهو كذلك قال الاذرعي وفيه وقفة ويحتمل أن يكره لانه بدعة وأفهم كلام المصنف أيضا كالحديث أنه لا يكره احياؤها مضمومة الى ما قبلها أو بعدها وهو نظير ما ذكروه في صوم يومها وهو كذلك وحمل على ذلك قول الاحياء يستحب أفاده في المغني (قوله بقيام أي صلاة) أي فهو غير القيام الاول لان المراد به السهر كما مر قال في الايعاب أما احياؤها بغير صلاة فلا يكره كما أفهمه كلام المجموع وغيره ويوجه بأن في تخصيصها بالافضل نوع تشبه باليهود والنصارى في احياء ليلتي السبت والاحد انتهى أي فاحياؤها بالذكر والدعاء والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة سورة الكهف مستحب كما في البجيرمي عن المغني (قوله للنهي عنه) أي رواه مسلم بلفظ لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي قال الشيخ عميرة قيل حكمة ذلك ضعفه عن وظائف يومها فان قيل يقدح في ذلك انتفاء الكراهة اذا وصلها بليلة قبلها أو بعدها قلت الاعتياد ينفي معه الضعف عن فعل وظائفها وفي الجواب نظر لانه يتخلف في الاستدامة ولان الاعتياد لا يحصل الا بوصلها بما قبلها الا بما بعدها الا انه لم يحصل الاعتياد وأجيب بأن هذه حكمة لا يلزم اطرادها فليتأمل (قوله ويكره ترك تهجد) التهجد لغة دفع النوم بالتكلف من الهجود وهو النوم يقال هجد اذا نام وتهجد اذا أزال النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين سمي بذلك لما فيه من ترك النوم فهو من باب اطلاق العام على بعض أفراده وقد ورد في فضله شيء كثير قال تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم وقال عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة لكم ومكفرة للسيآت ومنهاة للاثم ومطردة للداء عن الجسد وقال صلى الله عليه وسلم يحشر الناس في صعيد واحد فينادي مناد أين الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب وذكر أبو الوليد النيسابوري أن المتهجد يشفع في أهل بيته وعن بعض الصالحين قال رأيت سفيان الثوري في النوم بعد موته فقلت له كيف حالك يا أبا سعيد فأعرض عني وقال هذا ليس زمان الكنى فقلت له كيف حالك يا سفيان فأنشأ يقول

نظرت الى ربي عيانا فقال لي * هنيئا رضائي عنك يا ابن سعيد

لقد كنت قواما اذا الليل قد دجا * بعبرة مشتاق وقلب عميد

فدونك فاختر أي قصر تريده * وزرني فاني عنك غير بعيد

ومنه الصبر والمجاهدة فنسأله أن يوفقنا لذلك (قوله اعتاده) أي التهجد وانظر ما المراد بالعادة وقياس نظائره

أو الفتنة بذلك (قوله أي صلاة) قال في الايعاب أما احياؤها بغير صلاة فلا يكره كما أفهمه كلام المجموع وغيره ويوجه بأن في تخصيصها بالافضل نوع تشبيه باليهود والنصارى في احياء ليلتي السبت والاحد وفي التحفة أخذ من الحديث والمتن زوال الكراهة بضم ليلة قبلها أو بعدها نظير ما يأتي في صوم يومها وعدم كراهة تخصيص

وخرج بدائما بعض الليالي كليالي العشر الاخير من رمضان وليلتي العيدين للاتباع (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) أي صلاة للنهي عنه (و) يكره (ترك تهجد اعتاده)

ليلة غيرها وتوقف الاذرعي وأبدى احتمالا بكراهته أيضا لانه بدعة انتهى واعتمد في الايعاب عدم كراهة تخصيص غيرها واعتمد الجمال الرملي فيه في النهاية أيضا عدم الكراهة مع الضم لما قبلها أو بعدها وعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك وان قال الاذرعي فيه وقفة قال وأما احياؤها بغير صلاة فغير مكروه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لاسيما بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها

نظائره من الحيض وتجديد الوضوء وصوم يوم الشك حصولها بمرة كما في الشوبري (قوله ونقصه) أي التهجد عن عادته ويسن قضاؤه كما مر (قوله بلا ضرورة) أي بخلاف ما اذا كانت ضرورة فلا يكره بل يثاب على عمله ان كان قصده لولا الضرورة ففي الحديث ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة رواه مالك في الموطأ عن عائشة مرفوعا قال ابن عبد البر فيه أن المرء يجازى على ما نوى من الخير وان لم يعمله كما لو عمله فضلا من الله تعالى وقد ورد نية المؤمن خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله وكل يعمل على نيته (قوله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) دليل للكراهة والحديث رواه الشيخان (قوله لعبد الله بن عمرو) رضي الله عنهما كان عبد الله من عباد الصحابة أسلم قبل أبيه وكان بينه وبين أبيه في العمر احدى عشرة سنة وعمرو بفتح العين وسكون الميم وتكتب الواو بعد الراء هنا للقاعدة لانه في غير حالة النصب تكتب بها فرقا بينها وبين عمر المعدول وخص الاول بالزيادة لانه أخف وزيد الواو دون الالف لئلا يلتبس بالمنصوب ودون الياء لئلا يلتبس بالمضاف الى ياء المتكلم لكن لذلك شروط أن يكون علما وأن لا يكون محلى باللام وأن لا يضاف وأن لا يكون مصغرا وأن لا يؤمن اللبس وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

فيما عدا نصب عمرو ألحقن به * واوا اذا علما يأتي ولم يضف
مأمون لبس بأن لم يأت قافية * ولم يصغر خلا من أل بذا اعترف

(قوله ابن العاصي) يكتب بالياء وعدمها والاول أفصح (قوله لا تكن كفلان) هو كناية عن شخص معين عنده صلى الله عليه وسلم وأبهمه خوفا عليه من اللوم لئلا ينكسر خاطره قيل هو سيدنا عبد الله بن عمر وردوه بأن الحافظ ابن حجر قال لم أقف على تعيينه في رواية صحيحة ولا ضعيفة وبأن سيدنا عبد الله بن عمر من أجلاء الصحابة فمن البعيد أن يترك مثله التهجد بعد العمل به لكن ربما يؤيد ذلك القيل ما في الصحيح من حديثه انه رأى رؤيا طويلة فقصها لاخته حفصة أم المؤمنين فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي بالليل أو كما قال صلى الله عليه وسلم فلم يترك بعد قيام الليل فيحتمل أنه أولا كان يصليه ثم يتركه ثم لا يتركه أبدا تأمل (قوله كان يقوم الليل ثم يتركه) أي قيام الليل لغير عذر قال في النهاية ويسن أن ينوي الشخص القيام عند النوم قال ع ش حيث جوزه فان قطع بعدم قيامه فلا معنى لنيته فليتأمل (قوله ويسن أن لا يخلي الليل) بضم الياء من الاخلاء قال في المصباح وأخليته جعلته خاليا وعبارة التحفة ويسن بل يتأكد أن لا يخل أي من الاخلال بصلاة في الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك بل ورد فيه ما ينبغي لمن أحاط به أن لا يألو جهدا في المثابرة عليه ما أمكنه (قوله من صلاة وان قلت) أي كركعة وركعتين لما مر من عظم فضل صلاة الليل وفي مسلم عن عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في أذنه أو في أذنيه (قوله وان يوقظ من يطمع في تهجده) أي ويسن أن يوقظ من يطمع فيه ببناء الاول للفاعل والثاني للمفعول ومن واقعة على النائم سواء أهله وغيرهم وذلك لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولخبر أحمد وأبي داود رحمهما الله رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فان أبت نضح على وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فان أبى نضحت في وجهه الماء وهذه السنة كالتي قبلها متأكدة قال شيخنا رحمه الله واذا تأكد الايقاظ للتهجد فللراتبة أولى لاسيما ان ضاق وقتها وعن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فاذا بقي الوتر أيقظني فأوترت (قوله ان لم يخف ضررا) تقييد لسن الايقاظ والا فلا يستحب ذلك بل يحرم (قوله واذا استيقظ) أي الانسان سواء استيقظ بنفسه أو أيقظه غيره (قوله مسح النوم عن وجهه) أي مسح بيده عينيه من اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح انما يقع على العين والنوم لا يمسح أو المراد مسح أثر النوم من اطلاق السبب على المسبب وفيه ان أثر النوم من النوم لانه نفسه ورد بأن الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم تأمل (قوله ونظر الى السماء)

ونقصه بلا ضرورة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص لا تكن كفلان كان يقوم الليل ثم تركه ويسن أن لا يخلي الليل من صلاة وان قلت وأن يوقظ من يطمع في تهجده ان لم يخف ضررا (واذا استيقظ مسح النوم عن وجهه ونظر الى السماء

ظاهره ولو أعمى وتحت سقف ولعل وجهه ان صح أن فى ذلك الفعل من الاعمى ونحوه تذكر العجائب وما فيها فيدفع بذلك الشيطان عنه ع ش لكن مقتضى ترجمة النووى فى الاذكار لهذه السنة بقوله بأن مايقول اذا استيقظ فى الليل وخرج من بيته ثم قوله يستحب له اذا استيقظ من الليل وخرج من بيته أن ينظر الى السماء الخ خلاف ذلك فليتأمل (قوله وقرأ قوله تعالى فى أواخر آل عمران) أى للاتباع فى الجميع رواه الشيخان الا النظر الى السماء ففى البخارى دون مسلم قال النووى فى الحديث جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الجنب والحائض وورد فى الاستيقاظ من النوم أذكار منها الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور رواه البخارى ومنها الحمد لله الذى رد على روحى وعافانى فى جسدى وأذن لى بذكره رواه ابن السنى ومنها لا اله الا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبى وأسألك رحمتك اللهم زدنى علما ولا تزغ قلبى بعد اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة انك أنت الوهاب رواه أبو داود فيسن هذه كلها (قوله ان فى خلق السموات والارض الى آخر السورة) أى وهى عشر آيات والحكمة فى ذلك أن يبتدئ يقظته بذكر الله كما ختمها بذكر الله عند نومه وأن يتذكر ما ندب اليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب فان هذه الآيات جامعة لذلك ليكون تنشيطا له على العبادة والله أعلم (قوله وأن ينام من له تهجد) أى ويسن أن ينام الخ فهو عطف على قوله سابقا أن لا يخلى الليل من صلاة (قوله وقت القيلولة) أى قبل الزوال قال فى المغنى وهو بمنزلة السحور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة على قيام الليل رواه أبو داود وابن ماجه (قوله وأن ينام أو يستريح) أى ويسن أن ينام الخ فهو عطف على قوله أن لا يخلى الخ (قوله من نعس أو فتر فى صلاته) أى فرضا كانت أو نفلا ليلا أو نهارا وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس أحدكم فى صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وفى رواية اذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع ومعلوم أن ذلك فى الفريضة ان لم يخرجها عن وقتها (قوله وافتتاح تهجده) أى ويسن افتتاح الخ فهو عطف أيضا على قوله أن لا يخلى الخ لكن هذا بالنظر للشرح وأما بالنظر للمتن فالظاهر انه عطف على قوله سابقا أن يسلم أى والافضل افتتاح الخ تأمل (قوله بركعتين خفيفتين) انظر حد التخفيف ولا يبعد أن يقال يأتى بأدنى الكمال فى جميع أفعالهما وأقوالهما فليراجع (قوله للاتباع) رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وعن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه مسلم أيضا (قوله كما مر) أى فى مبحث الوتر وتقدم عن ع ش أن حكمة ذلك التخفيف المسارعة الى ازالة العقدة الثالثة التى يعقدها الشيطان على قافية النائم (قوله واكثار الدعاء) أى يسن اكثار الدعاء الى الله تعالى لامر دينه وآخرته ودنياه (قوله والاستغفار) أى اكثار الاستغفار من الذنوب (قوله بالليل) أى فى جميع ساعاته كل ليلة رجاء أن يصادف ساعة الاجابة (قوله لخبر مسلم) أى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فى الليل الخ (قوله ان فى الليل لساعة) بالنصب اسم ان ودخلت اللام عليه لحلول الخبر قبله كما فى قوله تعالى وان لك لاجرا غير ممنون قال ابن مالك

وتصحب الواسط معمول الخبر ✲ والفصل واسما حل قبله الخبر

وانما أبهمت هذه الساعة تحريضا للعباد على طلبها (قوله لا يوافقها رجل مسلم) أى أو امرأة مسلمة (قوله يسأل الله تعالى خيرا) أى بخلاف الشر (قوله من أمر الدنيا والآخرة) أى كالاموال والجاه والمغفرة ودخول الجنة وغيرها (قوله الا أعطاه اياه) أى فضلا من الله تعالى (قوله وذلك كل ليلة) من تتمة الحديث قال الامام النووى فى شرحه فيه اثبات ساعة الاجابة كل ليلة ويتضمن الحديث على الدعاء فى جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها (قوله لان الليل محل الغفلة) الاولى زيادة الواو ليكون معطوفا على لخبر مسلم الخ فيكون تعليلا ثانيا لسن اكثار الدعاء والاستغفار وقد مر انا حديث ذاكر الله فى الغافلين كشجرة خضراء

وقرأ) قوله تعالى فى أواخر آل عمران (ان فى خلق السموات والارض الى آخر السورة) وأن ينام من له تهجد وقت القيلولة وأن ينام أو يستريح من نعس أو فتر فى صلاته (وافتتاح تهجده بركعتين خفيفتين) للاتباع كما مر (واكثار الدعاء والاستغفار بالليل) لخبر مسلم ان فى الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة لان الليل محل الغفلة

(قوله وقت القيلولة) وهو قبيل الزوال لانه كالسحور للصائم

بين

بين أو راق يابسة (قوله وذلك) أى اكثار الدعاء والاستغفار (قوله فى النصف الاخير والثلث الاخير) أى وهو وقت السحر قال تعالى وبالاسحار هم يستغفرون (قوله أهم) أى أعظم تأثيرا فى القبول (قوله للخبر الصحيح) دليل للاهمية والحديث رواه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الخ (قوله ينزل ربنا) المشهور أنه بفتح الياء من النزول وحكى بضمها من الانزال والمفعول محذوف أى ملكا قال الحافظ ويقويه ما رواه النسائى ان الله يمهل حتى يمضى شطر الليل ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وحديث أحمد ينادى مناد هل من داع يستجاب له الخ قال القرطبى وبهذا يرتفع الاشكال الخ وسيأتى ايضاحه (قوله تبارك وتعالى) جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه لانه لما أسند النزول الى ما لا يليق اسناده حقيقة اليه اعترض بما يدل على التنزيه كقوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون تأمل (قوله كل ليلة) بالنصب ظرف لينزل كما تقرر (قوله الى السماء الدنيا) أى السفلى والقربى لقربها من الارض وهى من موج مكفوف أى ممنوع من التفرق والتقطع والثانية من مرمرة بيضاء والثالثة من حديد والرابعة من نحاس والخامسة من فضة والسادسة من ذهب والسابعة من ياقوتة حمراء والكرسى من ياقوتة بيضاء والعرش من ياقوتة حمراء وأبواب السماء كلها من ذهب وأقفالها من نور ومفاتيحها اسم الله الاعظم كذا فى الجمل نقلا عن معراج القليوبى والله أعلم (قوله حين يبقى ثلث الليل الآخر) برفع الآخر صفة ثلث وتخصيصه بالليل وثلثه الآخر لانه وقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله تعالى وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة وهذه الرواية هى أصح الروايات كما قاله الترمذى وفى رواية اذا مضى الثلث الاول أو النصف وأخرى النصف أو الثلث الاخير وهناك رواية الاطلاق قال بعض شراح الحديث فجمع بينهما بحمل المطلقة على المقيدة وأما التى بأو فان كانت للشك فالجزم مقدم على الشك وان كان للتردد بين حالتين فيجمع بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لان أوقات الليل تختلف فى الزيادة وفى الاوقات باختلاف تقدم الليل عند قوم وتأخره عند قوم أو النزول يقع فى الثلث الاول والقول يقع فى النصف وفى الثلث الثانى أو يحمل ذلك على وقوعه فى جميع الاوقات التى وردت بها الاحاديث ويحمل على أنه صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الامور فى وقت فأخبر به ثم أعلم به فى وقت آخر فأخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه والله أعلم (قوله فيقول من يدعونى فأستجيب له) بنصب فأستجيب له ورفعه فالنصب على جواب الاستفهام والرفع على الاستئناف وكذا فأعطيه وفأغفر له نظير قوله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له فانه قرئ فى السبعة بالرفع والنصب قال الشاطبى

يضاعفه ارفع فى الحديد وههنا ✽ سما شكره والعين فى الكل ثقلا

كما دار الخ فأشار بسما وشين شكره الى نافع وابن كثير وأبى عمرو وحمزة والكسائى قرؤا بالرفع فتعين لابن عامر وعاصم النصب (قوله ومن يسألنى فأعطيه) أى مسؤله (قوله ومن يستغفرنى فأغفر له) أى ذنوبه والفرق بين الثلاثة أن المطلوب اما دفع المضار أو جلب المسار وذلك اما دنيوى أو دينى ففى الاستغفار اشارة الى الاول وفى السؤال اشارة الى الثانى وفى الدعاء اشارة الى الثالث وقال الكرمانى يحتمل أن يقال الدعاء ما لا طلب فيه نحو يا الله والسؤال الطلب وان يقال المقصود واحد واختلف اللفظ انتهى فتح البارى (قوله ومعنى ينزل ربنا) أى فى هذا الحديث (قوله ينزل أمره أو ملائكته أو رحمته) أى لاستحالة النزول على الله تعالى قال ابن المقرى النزول راجع الى أفعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه الذى ينزل بأمره ونهيه فالنزول حسى صفة الملك المبعوث بذلك أو معنوى بمعنى لم يفعل ثم فعل فسمى ذلك نزولا والحاصل أنه تأوله بوجهين اما أن المعنى ينزل أمره أو الملك واما أنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه تأمل (قوله أو هو كناية عن مزيد القرب) أى المعنوى قال العلامة البيضاوى لما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع أخفض منه فالمراد دنو رحمته أى ينتقل من مقتضى صفة الجلال التى تقتضى الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الجمال التى

(و) ذلك (فى النصف الاخير والثلث الاخير أهم) للخبر الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره أو ملائكته أو رحمته أو هو كناية عن مزيد القرب

(قوله حيث يبقى ثلث الليل) هذه رواية أبى هريرة وهى أصح الروايات ولذلك اقتصر الشارح عليها

وبالجملة فيجب على كل مؤمن أن يعتقد من هذا الحديث ومشابهه من المشكلات الواردة في الكتاب والسنة كالرحمن على العرش استوى ويبقى وجه ربك ويد الله فوق أيديهم وغير ذلك مما شاكله أنه ليس المراد بها ظواهرها لاستحالتها عليه تبارك وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ثم هو بعد ذلك مخير ان شاء أولها بنحو ما ذكرناه

تقتضي الرأفة والرحمة وقال الباجي هو اخبار عن اجابة الداعي وغفرانه للمستغفرين وتنبيه على فضل الوقت كحديث اذا تقرب الي عبدي شبرا تقربت اليه ذراعا الحديث لم يرد قرب المسافة لعدم امكانه وانما أراد العمل من العبد ومنه تعالى الاجابة تأمل (قوله وبالجملة) أي وأقول قولا ملتبسا بالجملة لا بالتفصيل فالباء متعلق بمحذوف (قوله فيجب على كل مؤمن) أي ومؤمنة شرعا فيثاب عليه ويعاقب على تركه (قوله أن يعتقد من هذا الحديث) أي الذي نحن فيه وهو حديث ينزل ربنا الخ (قوله ومشابهه من المشكلات الواردة) أي وهي المسماة بآيات الصفات وأحاديث الصفات (قوله في الكتاب والسنة) أي القرآن والحديث النبوي (قوله كالرحمن على العرش استوى) تمثيل للمشكلات الواردة في الكتاب وهو في سورة طه ووجه الاشكال فيه أن الاستواء معناه في اللغة الارتفاع والعلو على الشيء وهو محال على الله تعالى لانه من خواص الاجسام فالظاهر من ذلك ليس مرادا اتفاقا ثم السلف يفوضون علم حقيقته على التفصيل الى الله والخلف يؤولونه الى أن المراد من الاستواء الاستيلاء والملك على حد قول الشاعر

قد استوى بشر على العراق * من غير سيف ودم مهراق

(قوله ويبقى وجه ربك) أي في سورة الرحمن فالوجه في اللغة العضو المخصوص وهو محال على الله فالمراد به هنا الذات (قوله ويد الله فوق أيديهم) أي في سورة الفتح قيل المعنى يده في الثواب فوق أيديهم في الوفاء ويده في المنة عليهم في الهداية فوق أيديهم في الطاعة وقيل قوة الله ونصرته فوق قوتهم ونصرتهم وعلى كل فاليد ليست بمعنى الجارحة المعلومة لاستحالتها على الله تعالى (قوله وغير ذلك مما شاكله) أي شابهه وهو في القرآن والحديث كثير كقوله تعالى هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام وكحديث ان الله خلق آدم على صورته وغير ذلك (قوله أنه ليس المراد بها الخ) مفعول يعتقد (قوله ظواهرها) أي من الارتفاع على العرش في الاولى والعضو المعلوم في الثانية واليد المعلومة في الثالثة فكل هذه الظواهر ليس مرادا باتفاق أهل الحق (قوله لاستحالتها) أي الظواهر المذكورة (قوله عليه) أي على الله يعني لقيام الادلة العقلية باستحالة ذلك في حقه تعالى والادلة الشرعية اذا خالفت الادلة العقلية وجب صرف الشرعية عن ظاهرها باتفاق السلف والخلف أما مع تفويض ذلك اليه تعالى وهو مذهب غالب السلف أو مع التأويل كما هو مذهب غالب الخلف مثاله يد الله فوق أيديهم فيجب باتفاقهم صرف اليد عن ظاهرها من الجسمية المعروفة ونقول له يد ليست بجسم ولا تشبه أيدي الخلق بوجه ثم نفوض معرفة ذلك اليه تعالى وهو مذهب السلف أو نؤولها بالقدرة وهو مذهب الخلف باعشن (قوله تبارك وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا) أي كالكرامية يثبتون جهة العلو له تعالى من غير استقرار على العرش والحشوية وهم المجسمون مصرحون بالاستقرار على العرش وتمسكوا بظواهر منها قوله تعالى الرحمن على العرش استوى والحديث السابق ينزل ربنا كل ليلة الخ قال السيد المرتضى وأجيب عنه بجواب اجمالي هو كالمقدمة للاجوبة التفصيلية وهو أن الشرع انما ثبت بالعقل فان ثبوته يتوقف على دلالة المعجزة على صدق المبلغ وانما ثبتت هذه الدلالة بالعقل فلو أتى الشرع بما يكذبه العقل وهو شاهده لبطل الشرع والعقل معا وأما الاجوبة التفصيلية فقد أجيب عن آية الاستواء بانا نؤمن بأنه تعالى استوى على العرش مع الحكم بأنه ليس كاستواء الاجسام على الاجسام من التمكن والمحاذاة لما لقيام البراهين القطعية باستحالة ذلك في حقه تعالى بأن نؤمن بأن الاستواء ثابت له تعالى بمعنى يليق به تعالى (قوله ثم هو) أي كل المؤمن (قوله بعد ذلك) أي اعتقاد أنه ليس المراد تلك الظواهر (قوله مخير ان شاء أولها) أي المشكلات (قوله بنحو ما ذكرناه) أي في تأويل ينزل ربنا ينزل أمره أو ملائكته أو رحمته أو هو كناية عن مزيد القرب فيؤول حديث مسلم قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن على القدرة والغلبة والقهر مجازا بعلاقة أن اليد في الشاهد محل ظهور سلطان القدرة والقهر والاصبع جزء من اليد فحسن اطلاق اليد وارادة القدرة والقهر قصد للمبالغة قال الامام النووي وانما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله بأن كان عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع ذا

وهي طريقة الخلف وآثروها لكثرة المبتدعة القائلين بالجهة والجسمية وغيرهما مما هو محال على الله تعالى وإن شاء فوض علمها الى الله تعالى وهي طريقة السلف وآثروها لخلو زمانهم عما حدث من الضلالات الشنيعه والبدع القبيحه فلم يكن لهم حاجة الى الخوض فيها ﴿واعلم﴾ ان القرافي وغيره حكوا عن الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة

رياضة في العلم تدبر (قوله وهي) أي طريقة التأويل تفصيلا (قوله طريقة الخلف) أي وهم من بعد الخمسمائة من الهجرة وقيل من بعد القرون الثلاثة وقدمها الشارح لا رجحيتها يعني أنها أحكم بالنسبة للقاصرين وان كانت طريقة السلف الآتية أحكم على ما فيه (قوله وآثروها) أي اختاروا هذه الطريقة (قوله لكثرة المبتدعة القائلين بالجهة والجسمية وغيرهما) أي من أوصاف الحوادث (قوله مما هو محال على الله تعالى) أي كما هو مقرر في علم الكلام بالبراهين القطعية والى الطريقة المذكورة مال امام الحرمين في الارشاد والعز بن عبد السلام حيث قال في فتاويه طريقة التأويل شرطها أقرب الى الحق ويعني بشرطها ان يكون على مقتضى لسان العرب قال بعضهم فمن تجافى عن التأويل فذلك لقلة فهمه بالعربية ومن أحاط بطرق من العربية هان عليه مدرك الحقائق وقد قيل وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم فكأنه قال والراسخون في العلم أيضا يعلمونه ويقولون آمنا به فان الايمان بالشئ انما يتصور بعد العلم أما ما لا يعلم فالايمان به غير متأت ولذا قال ابن عباس أنا من الراسخين في العلم هذا كلامه فليتأمل (قوله وان شاء فوض علمها) أي المشكلات وهذا عطف على قوله ان شاء أولها (قوله الى الله تعالى) أي فوض اليه تفصيل علم المعنى المراد من تلك المشكلات لكن بعد تأويلها اجمالا وعلى ذلك قول اللقاني

وكل نص أوهم التشبيها * أوله أو فوض ورم تنزيها

(قوله وهي) أي طريقة التفويض بعد التأويل الاجمالي (قوله طريقة السلف) أي وهي المنقولة عن أئمة الدين الذين جميعهم في الفقه والحديث والاجتهاد والاحكام مثل الائمة الاربعة و جميع الحفاظ وأئمة القراآت (قوله وآثروها) أي وانما اختاروا هذه الطريقة (قوله لخلو زمانهم) أي السلف (قوله عما حدث من الضلالات الشنيعه) أي من مقالات من أجرى على الله تعالى أوصافا تؤديهم الى القول بالتشبيه كالمشبهة والمجسمة والحلولية وغيرهم (قوله والبدع القبيحة) أي مما هو مفصل في علم الملل والنحل ولخلو زمانهم عن هذه البدع كانوا يقولون بها كما جاءت حتى قال الامام مالك رضي الله عنه لما سئل الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وأنت رجل سوء صاحب خدعة أخرجوه فاخرج ذلك السائل عن مجلسه (قوله فلم يكن لهم) أي للسلف (قوله حاجة الى الخوض فيها) أي في المشكلات بتأويلها تفصيلا قال بعضهم طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أحكم ورده غيره بأنه غير مستقيم لانه ظن أن طريقة السلف مجرد الايمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه في ذلك وان طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات فجمع هذا القائل بين الجهل بطريقة السلف والدعوى في طريقة الخلف وليس الامر كما ظن بل السلف في غاية المعرفة بما يليق بالله تعالى وفي غاية التعظيم له والخضوع لامره والتسليم لمراده وليس من سلك طريقة الخلف واثقا بأن الذي يتأوله هو المراد ولا يمكنه القطع بصحة تأويله انتهى ولهذا قال امام الحرمين في الرسالة النظامية بعد حكاية الطريقتين والذي نرتضيه رأيا وندين الله به عقيدة اتباع سلف الامة للدليل القاطع ان اجماع الامة حجة فلو كان تأويل هذه الظواهر حتما فلا شك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة واذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الاضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع والله أعلم (قوله واعلم أن القرافي وغيره) من المحققين والقرافي هو الامام العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي ادريس بن عبد الرحمن المصري البهنسي أحد الائمة المشهورين انتهت اليه رياسة الفقه في مذهب الامام مالك رضي الله عنه قال أبو عبد الله بن رشيد ذكر لي بعض تلامذته ان سبب شهرته بالقرافي أنه لما أراد الكاتب ان يثبت اسمه في ثبت الدرس كان حينئذ غائبا فلم يعرف اسمه وكان اذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة أي بفتح القاف وتخفيف الراء وهي مقبرة مصر فكتب القرافي فجرت عليه هذه النسبة له مؤلفات كثيرة في علمي المنقول والمعقول مقبولة عند العلماء الفحول توفي سنة ٦٨٣ رحمه الله تعالى ونفعنا به (قوله حكوا عن الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة) أي الذين هم قدوة هذه الامة المحمدية على الاطلاق

وانتشرت علومهم فى جميع البلدان والآفاق والذين يجب تقليد أحدهم بلا نزاع والذين قال فى حقهم التقى السبكى وماخالف المذاهب الاربعة فهو كالمخالف للاجماع وأما مناقبهم فلا تعد ولا تحصر والمصنفون فيها وان ذكروا ماذكروا ففى الحقيقة هى أجل وأكثر ولبعضهم

فابو حنيفة سابق فلاجل ذا * آثاره وعلومه لاتسبق
ولمالك نشرت علوم مالها * حد كبحر زاخر يتدفق
والشافعى له علوم تشرق * بين الورى وله ثناء يعبق
ولاحمد تعزى العلوم لانه * يروى الحديث وصدقه متحقق
فهم الائمة خصهم رب العلا * بالفضل منه فشأوهم لا يلحق

(قوله رضى الله عنهم) دعاء لهم برضا الله قال فى الاذكار يستحب الترضى والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار فيقال رضى الله عنه أو رحمه الله أو نحو ذلك وأما ماقاله بعض العلماء ان قوله رضى الله عنه مخصوص بالصحابة ويقال لغيرهم رحمه الله فليس كما قال ولا يوافق عليه بل الصحيح الذى عليه الجمهور استحبابه ودلائله أكثر من ان تحصر فافهم (قوله القول) بالنصب مفعول حكوا (قوله بكفر القائلين بالجهة والتجسيم) أى لانهم أثبتوا لله تعالى ماهو منفى عنه اجماعا كاللون أو الاتصال بالعالم والانفصال عنه قال فى التحفة فمدعى الجسمية أو الجهة ان زعم أن واحدا من هذه كفر والا فلا لان الاصح أن لازم المذهب ليس بمذهب أى وان كان لازما بينا لجواز أن لا يعتقد اللازم ونوزع فيه بما لا يجدى ثم قال قيل أخذا من حديث الجارية يغتفر نحو التجسيم والجهة فى حق العوام لانهم مع ذلك على غاية من اعتقاد التنزيه والكمال المطلق (قوله وهم) أى القائلون بالجهة والتجسيم لله تعالى (قوله حقيقون بذلك) أى بان يقال ويحكم بكفرهم ﴿ اعلم ﴾ ان أهل ملة الاسلام قد أطلقوا جميعا القول بان صانع العالم لا يشبه شيأ من العالم وانه ليس له شبيه ولا مثل ولا ضد وانه سبحانه وتعالى موجود بلا تشبيه ولا تعطيل ثم اختلفوا بعد ذلك فيما بينهم فمنهم من اعتقد فى التفصيل مايوافق اعتقاده فى الجملة ولم ينقضوا أصول التوحيد على نفسه بشئ من فروعه وهم المحققون من أهل السنة والجماعة أصحاب الحديث وأهل الرأى الذين تمسكوا باصول الدين فى التوحيد والنبوات ولم يخلطوا مذاهبهم بشئ من البدع والضلالات المعروفة بالقدر والارجاء والتجسيم والتشبيه والرفض ونحو ذلك وعلى ذلك أئمة الدين جميعهم فى الفقه والحديث والاجتهاد فى الفتيا والاحكام وأئمة المتكلمين مثل أبى الحسن الاشعرى وأئمة العربية ممن يصح الاحتجاج بقوله مثل الخليل وسيبويه وأئمة القراآت كنافع وابن كثير كلهم منتسبون الى ماانتسب اليه أهل السنة والجماعة فى التوحيد واثبات صفات المدح لمعبودهم ونفى التشبيه عنه تعالى فهم الفرقة الناجون وأين يشبه المخلوق خالقه والمقدور مقدره والمصور مصوره والاجسام والاعراض كلها من خلقه وصنعه فاستحال القضاء بمماثلته ومشابهته ليس كمثله شئ وهو السميع البصير انتهى من شرح الاحياء بزيادة أحيا الله قلوبنا بنور الايمان واليقين ووفقنا كمال المتابعة بهذا النبى الامين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ﴿ وقد ﴾ وافق الفراغ من تحرير هذا الجزء الثانى ضحوة يوم الجمعة المبارك التاسع والعشرين من الربيع الثانى أحد شهور عام السادس عشر بعد الثلثمائة والالف من هجرة من له العز وتمام الشرف صلى الله عليه وسلم فى مكة المشرفة على يد مؤلفه الحقير محمد محفوظ بن عبد الله بلغه الله تعالى مامولة ومناه وغفر له ولوالديه ومشايخه ومحبيه والمسلمين وأرجو الله الكريم بجاه النبى الرؤف الرحيم أن يوفقنا الاتمام الى الانتهاء كما وفقنا على الابتداء فانه مجيب الدعاء والحمد لله أولا وآخرا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ تم الجزء الثانى ﴾ ويليه الجزء الثالث أوله فصل فى صلاة الجماعة وأحكامها الخ ﴾

رضى الله عنهم القول بكفر القائلين بالجهة والتجسيم وهم حقيقون بذلك

(قوله بالجهة أو التجسيم) فى التحفة فى باب الردة مدعى الجسمية أو الجهة ان زعم واحدا من هذه أى اللون أو الاتصال بالعالم أو الانفصال عنه كفر والا فلا لان لازم المذهب ليس بمذهب ونوزع فيه بما لا يجدى ثم قال فى التحفة قيل أخذا من حديث الجارية يغتفر نحو التجسيم والجهة فى حق العوام لانهم مع ذلك على غاية من اعتقاد التنزيه والكمال المطلق انتهى

﴿ فهرست الجزء الثاني من المقدمة الحضرمية مع شرحها وحاشيتيها للعلامة الترمسي والعلامة الكردي ﴾

صحيفة

﴿ تمت ﴾